مصر
٤٧

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 218/1

RAĞIP P.
Ka. N.
296

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الملتجي الى ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
أليس الله بكاف عبده

٤٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى اوضح وجوه معالم الدين • وافتضح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجه
اليقين • وبالعلما المستنبطين الراسخين • والفضلا المحققين الشامخين الذين نزهوا
كلام سيد المرسلين • مميزين عن زيف المخلطين المدلسين • ورفعوا مناره بنصب العلائم
واسندوا عمده باقوى الدعايم • حتى صار مرفوعا بالبنا العالى المشيد • وبالاحكام الموثق
المدمج الموكد • مسلسلا بسلسلة الحفظ والاسناد • غير منقطع ولا واه الى يوم التناد
ولا موقوف على غيره من المبانى • ولا معضل ما فيه من المعانى • والصلاة على من بعث
بالدين الصحيح الحسن • والحق الصريح السنن • الخالى عن العلل القادحة • والسالم من
الطعن فى ادلته الراجحة • محمد المستاثر بالخصال الحميدة • والمجتبى المختص بالخلال
السعيدة • وعلى اله وصحبه الكرام • مويدى الدين ومظهرى الاسلام • وعلى التابعين
بالخير والاحسان • وعلى علماء الامة فى كل زمان • ما تغرد قمرى على الورد والبان
وترنم عندليب على نور الاغصان **وبعد** فان راجى رحمة ربه الغنى • ابا محمد
محمود بن احمد العينى • عامله ربه ووالديه بلطفه الخفى يقول ان السنة احدى
الحجج القاطعة • واوضح المحجة الساطعة • وبها ثبوت اكثر الاحكام • وعليها مدار
العلماء الاعلام • وكيف لا وهى القول والفعل من سيد الانام • فى بيان الحلال والحرام
اللذين عليهما مبنى الاسلام • فصرف الاعمار فى استخراج كنوزها من اهم الامور واوجب
الافكار فى استكشاف رموزها من نخبه العمور لها • منقبة تحلت عن الحسن وابهى
ومرتبة حلت بالبهجة والسنا • وهى انوار البداية ومطالعها • ووسايل الدراية وذرايعها
وهى من مختارات العلوم عينها • ومن منتقدات نقود المعارف نقدها وعينها • ولولاها
لما بان الخطا من الصواب • ولا تميز الشراب من السراب • ولقد تصدت طايفة من السلف
الكرام • ممن كساهم الله تعالى جلابيب الفهم والافهام • ومكنهم من انتقاد الالفاظ الفصيحة
المؤسسة على المعانى الصحيحة • وافرد همهم على الحفظ بالحفاظ • من المتون والالفاظ
التى جمع سنن من سنن سيد المرسلين • هادية الى طرايق شرايع الدين • وتدوين
ما تفرق منها فى اقطار بلاد المسلمين • بتفرق الصحابة والتابعين • الكاملين
وبذلك حفظت السنن • وحفظ لها السنن • وسلمت عن زيغ المبتدعين • وتحريف
الجهلة المدعين • فمنهم الحافظ الحفيظ الشهير • المميز الناقد البصير • الذى شهدت
بحفظه العلما الثقات • واعترفت بضبطه المشايخ الاثبات • ولم ينكر فضله علماء هذا

الشان • ولا تنازع فى صحة تنقيده اثنان • الامام الهمام • حجة الاسلام • ابو عبد الله محمد بن
اسماعيل البخارى • اسكنه الله بحابيح جنانه بعفوه الجارى • وقد دون فى السنة كتابا فاق
على امثاله • وتميز على اشكاله • ووشحه بجواهر الالفاظ من درر المعانى • ووشحه بالتبويب
الغريبة المبانى • بحيث قد اطبق على قبوله بلا خلاف • علما الاسلام والاخلاف • فلذلك
اصبح العلما الراسخون الذين تلالا فى ظلم الليالى انوار قرايحهم الوقاده • واستنارت
على صفحات الايام اثار خواطرهم النقاده • قد حكموا بوجوب معرفته • وافرطوا فى
تقريظ يمنته ومدحته • ثم تصدى لشرحه جماعة من الفضلا • وطايفة من الاذكيا • من السلف
النحارير المحققين • وممن عاصرهم من المهرة المدققين • فمنهم من احتجب التطويل
وشحنه من الابحاث بما عليه الاعتماد والتعويل • ومنهم من لازم الاختصار فى بحث
ما فى المتون • ورشحه بجواهر النكات والعيون • ومنهم اخذ جانب التوسط مع سوق
الفوايد • ورصعه بقلايد الفرايد • ولكن الشرح اى الشرح ما يشفى العليل • ويبل الاكباد
ويروى الغليل • حتى يرغب فيه الطلاب • ويسرع الى خطبته الخطاب • سيما هذا الكتاب
الذى هو عر بتلاطم امواجا • رايت الناس يدخلون فيه افواجا • فمن خاض فيه ظفر بكنز
لا ينفد ابدا • وفاز بجواهره التى لا تحصى عددا • وقد كان يختلج فى خلدى ان اخوض
فى هذا البحر العظيم • لافوز من جواهره ولاليه بشئ جسيم • ولكنى كنت استهيب من
عظمته ان احول حوله ولا ارى لنفسى قابلية لمقابلتها هوله • ثم انى لما رحلت الى
البلاد الشمالية الندية قبل الثمان ماية من الهجرة الاحمدية • مستصحبا فى اسفارى
هذا الكتاب • لنشر فضله عند ذوى الالباب • ظفرت هناك من بعض مشايخنا
بغرايب النوادر • وفوايد كاللالى الزواهر • مما يتعلق باستخراج ما فيه من الكنوز
واستكشاف ما فيه من الرموز • ثم لما عدت الى الديار المصرية • ديار خير وفضل وامنية
اقمت بها برهة من الخريف • مشتغلا بالعلم الشريف • ثم اخترعت شرحا لكتاب معانى
الاثار • المنقولة من كلام سيد الابرار • تصنيف حجة الاسلام • الجهبذ العلامة
الامام • ابى جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى • اسكنه الله من الجنان فى احسن المأوى
ثم انشات شرحا على سنن ابى داود السجستانى • بواه الله دار الجنان • فعاقنى
من عوايق الدهر ما شغلنى عن التتميم • واستولى على من الهموم ما يخرج
عن الحصر والتقسيم • ثم لما انجلى عنى ظلامها • وتجلى على قتامها • فى هذه الدولة
المؤيدية • والايام الزاهرة السنية • ندبتنى الى شرح هذا الكتاب • امور
حصلت فى هذا الباب • الاول ان يعلم ان فى الزوايا خبايا • وان العلم من
منايح الله عز وجل • ومن فضل العطايا • والثانى اظهار ما منحنى
اليه من فضله الغزير • وافرادى اياى على احد شئ من علمه الكثير
والشكر مما يزيد النعمه • ومن الشكر اظهار العلم للامه • والثالث كثرة دعاء
بعض الاصحاب • بالتصدى لشرح هذا الكتاب • على ان املهم سوف ولعل ولم
يجد ذلك بما قل وجل • وخادعتهم حتى وجهوا الى اخادع الالتماس وواعدتهم من
يوم الى يوم • وضرب اخماس لاسداس • والسبب فى ذلك ان انواع العلوم على
كثرة شجونها • وغزارة تشعب فنونها • عز على الناس مرامها • واستعصى عليهم
زمامها • وصارت الفضايل مطموسة المعالم • مخفوضة الدعايم • وقد عفت اطلالها
ورسومها • واندرست معالمها • وتهدم منثورها ومنظومها • وزالت صواها وصفت

فواها كان لم يكن بين الحجون الى الصفا • انيس ولم يسمر بمكة سامر • ومع هذا فيما تعنت
فيه الارواح • وهزلت فيه الاشباح • على قسمين منا ينبين قسم هم حسده ليس عندهم
الا جهل محض وطعن وقدح وعض • لكونهم بمعزل عن اقتراع ابكار المعانى • وعن تفتيق
رتق من المبانى • فالمعانى عندهم تحت الالفاظ مستورة • وازهارها من وراء الاكمام
زاهره • منظورة • اذا لم يكن للمرء عين صحيحة • فلا غروان يرتاب والصبح مسفر
وصنف منهم ذوو فضل وكمالات • وعندهم لاهل الفضل اعتبارات • المنصفون
اللاحظون الى اصحاب الفضايل والتحقيق • والى ارباب الفواضل والتدقيق
بعين الاعظام والاجلال • والمرفرفون عليهم اجنحة الاكرام والاشبال • والمعترفون
بما تلفقوا من الالفاظ ما هى كالدر المنثور • واللالى المنثور • والسحر الحلال • والماء
الزلال وقليل ما هم • وهم كالكبريت الاحمر فالواحد منهم كالجم الغفير فهذا الواحد
هو المراد الفارد • ولكن اين ذاك الواحد • الى اجيبهم بان من يتصدى للتصنيف
يجعل نفسه هدفا للتعسيف • ويتحدث فيه بما فيه • وما ليس فيه • وينبغى كلامه بما فيه
للتقبيح والتشويه • فقالوا اما انت باول من عورض • ولا باول من كلامه قد نوقض • فان
هذا داء قديم • وليس منها سالم الا وهو سليم • فالتقييد بهذا يسد ابواب العلوم عن فتحها
والاكتراث به يصد عن التمييز بين محاسن الاشياء وقبحها • هذا ولما لم يدع عوائق سوالهم • ولم اجد
بدا عن امالهم شمرت ذيل الحزم • عن ساق الجزم • ولخت مطيتى • وحللت حقيبتى
ونزلت فى فناء ربع هذا الكتاب • لاظهر ما فيه من الامور الصعاب • وابين ما فيه من
المعضلات • واوضح ما فيه من المشكلات • واورد فيه من سائر الفنون بالبيان • ما صعب
منه على الاقران • بحيث ان الناظر فيه بالانصاف • المجتنب عن جانب الاعتساف • ان
اراد ما يتعلق بالمنقول • ظفر بما له • وان اراد ما يتعلق بالمعقول فاز بكماله • وما طلب
من الكمالات يلقاه • وما ظفر من النوادر والنكات يرضاه • على انهم ظنوا فى قوة لا بلاغ
المرام • وقدوة على تحصيل الفهم والافهام • ولعمرى ظنهم فى معرض التعديل • لان المؤمن
لا يظن فى اخيه الا بالجميل • مع انى بالتقصير لمعترف • ومن بحر الخطايا لمغترف • ولكنى
تشبهت بهم متمنيا ان يكون لى حلية فى ميادينهم • وشجرة مثمرة فى بساتينهم • على انى
لا ارى لنفسى منزلة تعد فى منازلهم • ولا لذاتى منهل مورد يكون بين مناهلهم ولكنى
ارجو والرجاء من عادة الحازمين الضابطين • والياس من عادة الغافلين القانطين •
الى قدحت افكارى بزناد الذكاء حتى اورت انوارا انكشفت بها مستورات هذا
الكتاب • وتصديت لتجليته على منصة التحقيق حتى كشفت عن وجهه النقاب • واجتهدت
بالسهر الطويل فى الليالى الطويلة • حتى ميزت من الكلام ما هى الصحيحة من العليلة
وخضت فى بحار التدقيق • سائلا من الله الاجابة والتوفيق • حتى ظفرت بدرر
استخرجتها من الغلاف • حتى اضاء بها ما ابهم من معانيه على اكثر الطلاب • وتحلى
بها ما كان عاطلا من شروح هذا الكتاب • فجاء بحمد الله وتوفيقه فوق ما فى الخواطر
فائقا على سائر الشروح بكثرة الفوائد والنوادر مترجما بكتاب عمدة القارى
بشرح البخارى • ومأمولى من الناظر فيه ان ينظر بالانصاف • ويترك جانب الطعن
والاعتساف • فان راى حسنا يشكر سعى زائره • ويعترف بفضل عاثره • او خللا
يصلحه اداء حق الاخوة فى الدين فان الانسان غير معصوم عن زلل مبين شعر
• فان تجد عيبا فسد الخللا • جل من لا فيه عيب وعلا •

المنصف لا يشتغل بالبحث عن عيب مفضح • والمتعسف لا يعترف بالحق الموضح شعر
• وعين الرضى عن كل عيب كليلة • ولكن عين السخط تبدى المساويا •
والله عز وجل يرضى عن المنصف فى سواء السبيل • ويوفق المتعسف حتى يرجع عن
الاباطيل • وينفع بهذا الكتاب المسلمين • من العالمين العاملين • فانى جعلته ذخيرة
ليوم الدين واخلصت فيه باليقين • والله لا يضيع اجر المحسنين • وهو على كل شىء
قدير • وبالاجابة لدعائنا جدير • وبه الاعانة فى التحقيق • وبيده ازمة التوفيق
ثم ان اسنادى فى هذا الكتاب الى الامام البخارى رحمه الله من طريقين عن محدثين كبيرين
الاول الشيخ الامام العلامة مفتى الانام شيخ الاسلام حافظ مصر والشام زين الدين
عبد الرحيم بن ابى المحاسن حسين بن عبد الرحمن العراقى الشافعى اسكنه الله بحابيح
جنانه وكساه جلابيب عفوه وغفرانه توفى ليلة الاربعاء الثامنة من شعبان
سنة ست وثمانماية بالقاهرة فسمعته عليه من اوله الى اخره فى مجالس متعددة
اخرها اخر شهر رمضان المعظم قدره من سنة ثمان وثمانين وسبعماية بجامع القلعة
الظاهر القاهرة المعزية حماها الله عن الافات بقراءة الشيخ شهاب الدين احمد بن
احمد بن منصور الاشمونى الحنفى رحمه الله بحق سماعه لجميع الكتاب من الشيخين
ابى على عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الانصارى وقاضى القضاة علاء الدين
على بن عثمان بن مصطفى بن التركمانى مجتمعين قال الاول اخبرنا ابو العباس
احمد بن على بن يوسف الدمشقى وابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق الربعى
وابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوى بن ابى العز بن عزوان سماعا عليهم خلا من باب
المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله فنحو اخر كتاب الحج الى اول كتاب الصيام وخلا
من باب ما يجوز من الشروط فى المكاتب الى باب الشروط فى الجهاد وخلا من باب
غزو المراة فى البحر الى دعاء النبى عليه السلام الى الاسلام فاجازه منهم قالوا اخبرنا هبة
الله بن على بن مسعود البوصيرى وابو عبد الله محمد بن احمد بن حامد الارتاحى قال
البوصيرى انا ابو عبد الله محمد بن بركات السعيدى وقال الارتاحى اخبرنا على بن عمر
الفراء اجازة قالا اخبرتنا كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا ابو الهيثم محمد بن
مكى الكشميهنى وقال الثانى اخبرنا جماعة منهم ابو الحسن على بن محمد بن هارون
القارى قال انا عبد الله بن الحسين بن المبارك الزبيدى قال اخبرنا ابو الوقت
عبد الاول بن عيسى السجزى قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودى قال
اخبرنا عبد الله بن احمد بن حموية قال هو والكشميهنى اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف
مطر الفربرى قال ثنا الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى رحمه الله والثانى
الشيخ الامام العالم المحدث الكبير تقى الدين محمد بن معين الدين محمد بن زين الدين
عبد الرحمن بن حيدرة بن عمرو بن محمد الدجوى الشافعى رحمه الله رحمة واسعة
فسمعته عليه من اوله الى اخره فى مجالس متعددة اخرها اخر شهر رمضان المعظم
قدره من سنة خمس وثمانماية بالقاهرة بقراءة الشيخ الامام القاضى شهاب الدين
احمد بن محمد الشهير بابن التقى المالكى عن قراءة جميع الكتاب على الشيخين المسندين
زين الدين ابى القاسم عبد الرحمن بن الشيخ ابى الحسن على بن محمد بن على التغلبى
وصلاح الدين خليل بن طرنطاى بن عبد الله الزينى العادلى بسماع الاول على
والده وعلى ابى الحسن على بن عبد الغنى بن محمد بن ابى القاسم بن تيمية بسماع

والده من ابي عبد الله الحسين بن الزبيدي في الرابعة وبسماع ابن تيمية من ابي الحسن علي بن
ابي بكر بن روزبة القلانسي بسماعهما من ابي الوقت وبسماع الاول ايضا على ابي عبد
الله محمد بن مكي بن ابي الذكر الصقلي بسماع بن ابي الذكر من ابن الزبيدي ح وبسماع والد
ايضا في الرابعة من الامام الحافظ ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن صلاح قال انا منصور
ابن عبد المنعم الفراوي قال انا المشايخ الاربعة ابو المعالي بن شاه الشاذ باخي ومحمد بن
الفضل الفراوي انا ابو سهل محمد بن احمد بن عبد الله الحفصي قال انا ابو الهيثم محمد بن مكي
ابن محمد الكشميهني بسماعه وسماع ابن ابي شبوية من الفربري انا الامام البخاري
رحمهما الله ح وسماع الثاني وهو خليل الطرنطاي من ابي العباس احمد بن ابي طالب نعمة
ابن الحسن بن علي بن بيان الصالحي بن الشحنة الحجار وام محمد وزيرة ابنة عمر بن اسعد
ابن المنجا قالا انا ابن الزبيدي قال انا ابو الوقت عبد الاول السجزي قال انا جمال
الاسلام ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد المظفر الداودي قال انا ابو محمد عبد الله بن احمد
ابن حموية قال انا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري قال انا الامام
البخاري رحمه الله **فوايد الاولى** سمى البخاري كتابه بالجامع المسند الصحيح المختصر من
امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه وهو اول كتاب صنف
في الحديث الصحيح المجرد وصنفه في ست عشرة سنة ببخارى قاله ابن طاهر وقيل بمكة
قاله ابن بجير سمعته يقول صنفت في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا الا بعد ما
استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته ويجمع بانه كان يصنف فيه بمكة
والمدينة والبصرة وبخارى فانه مكث فيه ست عشر سنة كما ذكرنا وفي تاريخ نيسابور
للحاكم عن ابي عمرو واسماعيل انا ابو عبد الله محمد بن عسكر قال سمعت محمد بن اسماعيل
البخاري يقول اقمت بالبصرة خمس سنين معي كتبي اصنف واحج كل سنة وارجع من
مكة الى البصرة قال وانا ارجو ان الله تعالى يبارك للمسلمين في هذه المصنفات
الثانية اتفق علما الشرق والمغرب على انه ليس بعد كتاب الله تعالى اصح من صحيحي
البخاري والجمهور على ترجيح البخاري على مسلم لانه اكثر فوايد منه وقال النساي ما في
هذه الكتب اجود منه وقال الاسماعيلي ومما يرجح به انه لا بد من ثبوت اللقا عنده
وخالفه مسلم واكتفى بامكانه وشرطهما ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن النبي
عليه السلام له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة
له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن
المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك **الثالثة** قد قال الحاكم الاحاديث المروية بهذه
الشريطة لم يبلغ عددها عشرة الاف حديث وقد خالفا شرطهما فقد اخرجا في الصحيحين
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات ولا يصح الا افرادا كما سياتي
ان شا الله تعالى وبحديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة ابي طالب
ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج مسلم حديث حميد بن هلال عن ابي رفاعة العدوي
ولم يرو عنه غير حميد وقال ابن الصلاح واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو
ابن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ثم لم يرو عنه غير الحسن **قلت** فقد
روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج نص عليه ابن ابي حاتم واخرج ايضا حديث قيس بن ابي
حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولم يرو عنه غير قيس هـ
قلت فقد روى عنه ايضا زياد بن علاقة كما ذكره ابن ابي حاتم واخرج مسلم حديث

عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله **قلت** ففي
الغيلانيات من حديث سليمان بن المغيرة انا ابن ابي الحكم الغفاري حدثني جدي
عن رافع بن عمرو فاخرج حديثا واخرج حديث ابي بردة عن الاغر المزني انه ليغان
على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة **قلت** قد ذكر العسكري ان ابن عمر رضي الله عنهما
روى عنه ايضا وروى عنه معاوية بن قرة ايضا وفي معرفة الصحابة لابن قانع قال
ثابت البناني عن الاغر اغر مزينة واغرب من قول الحاكم قول الميانشي في ايضاح ما لا
يسع المحدث جهله شرطهما في صحيحيهما ان لا يدخلا فيه الا ما صح عندهما وذلك ما
رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان من الصحابة فصاعدا وما نقله عن كل واحد
من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر
من اربعة والظاهر ان شرطهما اتصال الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من مبتداه
الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة **الرابعة** جملة ما فيه من الاحاديث المسندة سبعة
الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وبحذفها نحو اربعة الاف
حديث وقال ابو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي الذي اشتمل عليه كتاب البخاري
من الاحاديث سبعة الاف وستماية ونيف قال واشتمل كتابه وكتاب مسلم على الف
حديث ومايتي حديث من الاحكام فروت عايشة رضي الله عنها من جملة الكتاب
ماية ونيفا وسبعين حديثا لم تخرج عن الاحكام منها الا يسيرا قال الحاكم
فحمل عنها ربع الشريعة ومن الغريب ما في كتاب الجهر بالبسملة لابي سعد اسماعيل
ابن ابي القاسم البوسنجي روي عن البخاري انه صنف كتابا اورد فيه ماية حديث صحيح
الخامسة فهرسة ابواب الكتاب ذكرها مفصلة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر
المقدسي باسناده عن الجوزي فقال عدد احاديث صحيح البخاري رحمه الله بدء الوحي سبعة
احاديث الايمان خمسون العلم خمسة وسبعون الوضوء ماية وتسعة احاديث
غسل الجنابة ثلاثة واربعون الحيض سبعة وثلاثون التيمم خمسة عشر فرض
الصلاة حديثان الصلاة في الثياب تسعة وثلاثون القبلة ثلاثة عشر
المساجد ستة وثلاثون سترة المصلي ثلاثون مواقيت الصلاة خمسة وسبعون
الاذان ثمانية وعشرون فضل صلاة الجماعة واقامتها اربعون الامامة اربعون
اقامة الصفوف ثمانية عشر افتتاح الصلوة ثمانية وعشرون القراءة ثلاثون
الركوع والسجود والتشهد اثنان وخمسون انقضاء الصلاة سبعة عشر
اجتناب اكل الثوم خمسة احاديث صلاة النساء والصبيان خمسة عشر الجمعة
خمسة وستون صلوة الخوف ستة احاديث العيد اربعون الوتر خمسة عشر
الاستسقاء خمسة وثلاثون الكسوف خمسة وعشرون سجود القران اربعة عشر
القصر ستة وثلاثون الاستخارة ثمانية التحريض على قيام الليل احد واربعون
النوافل ثمانية عشر الصلاة بمسجد مكة تسعة العمل في الصلوة ستة وعشرون
السهو اربعة عشر الجنايز ماية واربعة وخمسون الزكوة ماية وثلاثة عشر
صدقة الفطر عشرة الحج مايتان واربعون العمرة اثنان وثلاثون الاحصار
اربعون جزاء الصوم اربعون الصوم ستة وستون ليلة القدر عشرة
قيام رمضان ستة الاعتكاف عشرون البيوع ماية واحد وتسعون السلم
تسعة عشر الشفعة ثلاثة احاديث الاجارة اربعة وعشرون الحوالة

ثلاثون • الكفالة ثمانية احاديث • الوكالة سبعة عشر • المزارعة والشرب تسعة وعشرون
الاستقراض واداء الديون خمسة وعشرون • الاشخاص ثلاثة عشر • الملازمة حديثان
اللقطة خمسة عشر • المظالم والغصب احد واربعون • الشركة اثنان وسبعون •
الرهن تسعة احاديث • العتق احد وعشرون • المكاتب ستة • الهبة تسعة وستون •
الشهادات ثمانية وخمسون • الصلح اثنان وعشرون • الشروط اربعة وعشرون الوصايا
احد واربعون • الجهاد والسير مايتان وخمسة وخمسون • بقية الجهاد ايضا اثنان واربعون
وفرض الخمس ثمانية وخمسون • الجزية والموادعة ثلاثة وستون • بدء الخلق مايتان وحديثان
الانبيا والمغازى اربعمائة وثمانية وعشرون • جزء اخر بعد المغازى ماية وثمانية
وثلاثون التفسير خمسماية واربعون • فضايل القران احد وثمانون • النكاح والطلاق
مايتان واربعة واربعون • النفقات اثنان وعشرون • الاطعمة سبعون • العقيقة
احد عشر • الصيد والذبايح وغيره تسعون • الاضاحى ثلاثون • الاشربة خمسة وستون
الطب تسعة وسبعون • اللباس ماية وعشرون • المرضى احد واربعون • اللباس
ايضا ماية • الادب مايتان وستة وخمسون الاستيذان سبعة وسبعون • الدعوات
ستة وسبعون • ومن الدعوات ثلاثون • الرقاق ماية • الحوض ستة عشر • الجنة
والنار سبعة وخمسون • القدر ثمانية وعشرون • الايمان والنذور احد وثلاثون •
كفارة اليمين خمسة عشر • الفرايض خمسة واربعون • الحدود ثلاثون • المحاربون
اثنان وخمسون • الديات اربعة وخمسون • استتابة المرتدين عشرون • الاكراه ثلاثة
عشر • ترك الحيل ثلاثة وعشرون • التعبير ستون • الفتن ثمانون • الاحكام اثنان
وثمانون • الامان اثنان وعشرون • اجازة خبر الواحد تسعة عشر • الاعتصام ستة
وتسعون التوحيد وعظمة الرب سبحانه وتعالى وغير ذلك الى اخر الكتاب ماية وسبعون
السادسة جملة من حدث عنه البخارى فى صحيحه خمس طبقات الاولى لم يقع حديثهم
الا كما وقع من طريق التابعين منهم محمد بن عبد الله الانصارى حدث عنه عن حميد عن انس
ومنهم مكى بن ابراهيم وابو عاصم النبيل حدث عنهما عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة
بن الاكوع ومنهم عبيد الله بن موسى حدث عنه عن معروف عن ابى الطفيل عن على رضى
الله عنه وحدث عنه عن هشام بن عروة واسماعيل بن ابى خالد وهما تابعيان ومنهم
ابو نعيم حدث عنه عن الاعمش والاعمش تابعى ومنهم على بن عياش حدث عنه عن جرير
بن عثمان عن عبد الله بن بشر الصحابى هولاء واشباههم الطبقة الاولى وكان البخارى
سمع مالكا والثورى وشعبة وغيرهم فانهم حدثوا عن هولاء وطبقتهم الثانية من مشايخه
قوم حدثوا عن ايمة حدثوا عن التابعين وهم شيوخه الذين روى عنهم عن ابن جريج ومالك
وابن ابى ذيب وابن عيينة بالحجاز وشعيب والاوزاعى وطبقتهما بالشام والثورى
وشعبة وحماد وابى عوانة وهمام بالعراق والليث ويعقوب بن عبد الرحمن بمصر ونحو
هذه الطبقة كثيرة الثالثة قوم حدثوا عن قوم ادرك زمانهم وامكنه لقيهم لكنه لم
يسمع منهم كيزيد بن هارون وعبد الرزاق الرابعة قوم فى طبقته حدث عنهم عن
مشايخه كابى حاتم محمد بن ادريس الرازى حدث عنه فى صحيحه ولم ينسبه عن يحيى
بن صالح الخامسة قوم حدث عنهم وهم اصغر منه فى الاسناد والسن والوفاة والمعرفة
منهم عبد الله بن حماد الاملى وحسين القبانى وغيرهما ولا بد من الوقوف على هذا لان
من لا معرفة يظن ان البخارى اذا حدث عن مكى عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة ثم حدث

فى موضع

فى موضع اخر عن بكر بن مضر عن عبد الله بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يزيد
ابن ابى عبيد عن سلمة ان الاسناد الاول سقط منه شىء وانما يحدث فى موضع عاليا
وفى موضع نازلا فقد حدث فى مواضع كثيرة جدا عن رجل عن مالك وفى موضع عن عبد الله
بن محمد المسندى عن معاوية بن عمرو عن ابى اسحاق الفزارى عن مالك وحدث فى مواضع
عن ثلاثة عنه فحدث عن احمد بن عمرو عن ابى النضر عن عبيد الله الاشجعى عن الثورى
واعجب من هذا كله ان عبد الله بن المبارك اصغر من مالك وسفيان وشعبة ومتاخر
الوفاة وحدث البخارى عن جماعة من اصحابه عنه وناخرت وفاتهم ثم حدث عن
سعيد بن مروان عن محمد بن عبد العزيز ابى رزمة عن ابى صالح سلمويه
عن عبد الله بن المبارك فقس على هذا امثاله وقد حدث البخارى عن قوم خارج
الصحيح وحدث عن رجل عنهم فى الصحيح منهم احمد بن منيع وداود بن رشيد وحدث عن قوم
فى الصحيح وحدث عن اخرين عنهم منهم ابو نعيم وابو عاصم والانصارى واحمد بن صالح
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين فاذا رايت مثل هذا فامثله ما ذكرنا وقد روى عن
البخارى لا يكون المحدث محدثا كاملا حتى يكتب عمن فوقه وعمن هو مثله وعمن هو
دونه السابعة فى الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على انه لم يثبت
جرحهم بشرطه فان الجرح لا يثبت الا مفسرا مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك
ابن الصلاح بعكرمة واسماعيل بن ابى اويس وعاصم بن على وعمرو بن مرزوق وغيرهم
قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم قال وذلك دال على انهم
ذهبوا الى ان الجرح لا يقبل الا اذا فسر سببه قلت قد فسر الجرح فى هولاء اما عكرمة
فقال ابن عمر رضى الله عنهما لنافع لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس رضى الله
عنهما وكذبه مجاهد وابن سيرين ومالك وقال احمد يرى راى الخوارج الصفرية وقال
ابن المدينى يرى راى نجدة ويقال كان يرى السيف والجمهور وثقوه واحتجوا به ولعله
لم يكن داعية واما اسماعيل بن ابى اويس فانه اقر على نفسه بالوضع كما حكاه النسائى
عن سلمة بن شعيب عنه وقال ابن معين لا يساوى فلسين هو وابوه يسرقان
الحديث وقال النضر بن سلمة المروزى فيما حكاه الدولابى عنه كذاب كان يحدث
عن مالك بمسايل ابن وهب واما عاصم بن على فقال ابن معين لا شىء وقال غيره كذاب
ابن كذاب واما احمد فصدقه وصدق اباه واما عمرو بن مرزوق فنسبه ابو داود
الطيالسى الى الكذب واما ابو حاتم فوثقه واما سويد بن سعيد فمعروف بالتلقين
وقال ابن معين كذاب ساقط وقال ابو داود سمعت يحيى يقول هو حلال الدم
وقد طعن الدارقطنى فى كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخارى ومسلم
فى مايتى حديث فيهما ولابى مسعود الدمشقى عليهما استدراك وكذا لابى على
الغسانى فى تقييده الثامنة فى الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد
وقد اكثر البخارى من ذكر المتابعة فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نظرنا هل تابعه ثقة فرواه عن ايوب
فان لم نجد فثقة غير ايوب عن ابن سيرين والا فثقة غير ابن سيرين عن
ابى هريرة والا فصحابى غير ابى هريرة عن النبى عليه السلام فاى ذلك وجد
علم ان له اصلا يرجع اليه والا فهو هذا النظر هو الاعتبار واما المتابعة فان
يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابى هريرة غير ابن

سيرين او عن النبي عليه السلام عن ابي هريرة فكل نوع من هذه يسمى متابعة واما المشاهد
فان يروى حديث اخر بمعناه ويسمى المتابعة شاهدا ولا ينعكس فاذا قالوا في مثل
هذا تفرد به ابو هريرة وابن سيرين او حماد او ايوب كان مشعرا بانتفا وجوه المتابعة
كلها فيه ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية بعض الضعفا وفي الصحيح جماعة منهم ذكروا
في المتابعات والشواهد ولا يصلح لذلك كل ضعيف ولهذا يقول الدارقطني وغيره
فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به مثال المتابع والمشاهد حديث سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطا بدون الدباغ تابع عمرا اسامة بن
زيد فرواه عن عطا عن ابن عباس انه عليه السلام قال الا نزعتم جلدها فدبغتموه فانتفعتم
به وشاهده حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رفعه ايما اهاب دبغ فقد طهر فالمجاز
قد يا تي بالمتابعة ظاهرا كقول في مثل هذا تابعه مالك عن ايوب اي تابع مالك
حمادا فرواه عن ايوب كرواية حماد فالضمير في تابعه يعود الى حماد وتارة يقول تابعه
مالك ولا يزيد عليه فيحتاج حينئذ الى معرفة طبقات الرواة ومراتبهم **التاسعة**
في ضبط الاسما المكررة المختلفة في الصحيحين **ابي** كله بضم الهمزة وفتح البا الموحدة
وتشديد اليا اخر الحروف الا ابي اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم با مكسورة
ثم يا مخففة لانه كان لا ياكله وقيل لا يا كل ما ذبح لصنم **البراء** كله بتخفيف الراء
الا ابا معشر البرا وابا العالية البرا فبالتشديد وكله ممدود وقيل المخفف يجوز
قصره حكاه النووي والبرا هو الذي يبري العود **يزيد** كله بالمثناة تحت والزاي
الا ثلاثة يزيد بن عبد الله بن ابي بردة يروي غالبا عن ابي بردة بضم البا الموحدة
وبالراء الثاني محمد بن عرعرة بن البرند بموحدة وراء مكسورتين وقيل بفتحهما
ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد بموحدة مفتوحة ثم را مكسورة ثم مثناة
تحت **سيار** كله باليا اخر الحروف والسين المهملة الا احمد بن سيار شيخهما فهو حدة
ثم معجمة وفيهما سيار بن سلامة وسيار بن ابي سيار بمهملة ثم مثناة **بشر** كله بموحدة
موحدة ثم شين معجمة الا الاربعة فبالضم ثم مهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد
وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة كالاول **بشير** كله بفتح
الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير
بن يسار والا ثالثا فبضم المثناة وفتح المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال اسير ورابعا
فبضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير **حارثة** كله بالحا المهملة والمثلثة الا حارثة
بن قدامة ويزيد بن جارية بالمثناة والجيم ولم يذكر غيرهما ابن الصلاح وذكر
الجياني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي حليف بني زهرة قال حديثه
مخرج في الصحيحين والاسود بن العلا بن جارية حديثه مسلم **جرير** كله بالجيم والراء مكررة
الا حريز بن عثمان وابا حريز بن عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحا والزاي
اخرا ويقاربه حدير بالحا والدال والدعمان والدزياد وزيد **حازم** كله بالحا المهملة الا
ابا معاوية محمد بن حازم فبالمعجمة كذا اقتصر عليه ابن الصلاح وتبعه النووي واهملا
بشير بن ابي حازم الامام الواسطي اخرجا له ومحمد بن بشر العبدي كنياه ابا حازم
بالمهملة قال ابو علي الجياني والمحفوظ انه بالمعجمة كذا كناه ابو اسامة في روايته
عنه قاله الدارقطني **حبيب** كله بفتح المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن

وهو خبيب

٦

وهو خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيب كنية ابن الزبير فبضم المعجمة **حيان** كله
بالفتح والمثناة الا حسان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان
وجد حبان بن واسع بن حبان والا حبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة
ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحا والا حبان بن العرقة وحبان بن عطية وحبان
بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك بكسر الحا وبالموحدة وذكر الجياني
احمد بن سنان بن اسد بن حبان روى له البخاري في الحج ومسلم في الفضائل واهمله ابن الصلاح
والنووي **خراش** كله بالمعجمة الا والد ربعي فبالمهملة **حزام** بالزاي في قريش وبالراء
في الانصار وفي المختلف والموتلف لابن حبيب في جذام حرام بن جذام وفي تميم
ابن مر حرام بن كعب وفي خزاعة حرام بن حبشية بن كعب بن سلول بن كعب وفي عذرة
حرام بن ضنة واما حزام بالزاي فجماعة في غير قريش منهم حزام بن هشام الخزاعي
وحزام بن ربيعة شاعر وعروة بن حزام الشاعر العذري **حصين** كله بضم الحا وفتح
الصاد المهملتين الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح وكسر الصاد والا ابا ساسان
حضين بن المنذر فبالضم وضاد معجمة **حكيم** كله بفتح الحا وكسر الكاف الا حكيم بن
عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف **رباح** كله بالموحدة الا زياد بن رياح
عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقال البخاري بالوجهين
بالمثناة والموحدة وذكر ابو علي الجياني محمد بن ابي بكر بن عوف بن رياح الثقفي سمع
انسا وعنه مالك رويا له ورياح بن عبيدة من ولد عمر بن عبد الوهاب الرياحي روى
له مسلم ورياح في نسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل بالموحدة **زبيد** بضم الزاي
هو ابن الحارث ليس فيهما غيره واما زبيد بن الصلت فبعد الزاي يا اخر الحروف بكسرها
وهو في الموطا **الزبير** بضم الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امراة رفاعة
فبالفتح وكسر البا **زياد** كله بالياء الا ابا الزناد فبالنون **سالم** كله بالالف ويقال ربما
سلم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن بحذفها
سليم كله بالضم الا ابن حبان فبالفتح **سريج** كله بالمعجمة والحا المهملة الا ابن يونس
وابن النعمان واحمد بن ابي سريج بالمهملة والجيم **سلمة** بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام
قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وفي عبد الخالق بن سلمة وجهان **سليمان**
كله باليا الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبفتحها وابو
حازم الاشجعي وابو رجا مولى ابي قلابة كل منهما اسمه سلمان بغير يا ولكن ذكرا بالكنية
سلام كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري
فبالتخفيف وشدده جماعة شيخ البخاري وادعى صاحب المطالع ان الاكثر عليه واخطا
ثم المشدد محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير وهو من اقرانه وفي غير الصحيحين
جماعة بالتخفيف ايضا **شيبان** كله بالشين المعجمة ثم اليا اخر الحروف ثم البا الموحدة
ويقاربه سنان بن ابي سنان وابن ربيعة واحمد بن سنان وسنان بن سلمة وابو سنان
ضرار بن مرة بالمهملة والنون **عباد** كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم
والتخفيف **عبادة** كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح **عبدة** كله باسكان
البا الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر وعند بعض
رواة مسلم عامر بن عبد بلاها ولا يصح **عبيد** كله بضم العين **عبيدة** كله بالضم الا
السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح وذكر الجياني عامر بن

عبيدة قاضي البصرة ذكره البخاري في كتاب الاحكام **عقيل** كله بالفتح الا عقيل بن خالد الايلي
ويأتي كثيرا عن الزهري غير منسوب والا يحيى بن عقيل وبني عقيل فبالضم **عمارة** كله بضم
واقد كله بالقاف **بسرة** بفتح اليا اخر الحروف والسين المهملة وهو بسرة بن صفوان شيخ
البخاري واما بسرة بنت صفوان فليس ذكرها في الصحيحين **الانساب الايلي**
كله بفتح الهمزة وسكون اليا اخر الحروف نسبة الى ايله قرية من قرى مصر ولا يرد
شيبان بن فروخ الايلي بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم لانه لم يقع في صحيح مسلم منسوبا
وهو نسبة الى ايله مدينة قديمة وهي مدينة كورد جله وكانت المسلحة والمدينة المعامرة
ايام الفرس قبل ان تختط البصرة **البصري** كله بالبا الموحدة المفتوحة والمكسورة نسبة
الى البصرة مثلثة الا مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالم مولى
النصريين فالنون **البزاز** بزايين معجمتين محمد بن الصباح وغيره الا خلف بن هشام
البزار والحسن بن الصباح فآخرهما را مهملة ذكرهما ابن الصلاح واهمل يحيى بن محمد بن السكن
ابن حبيب وبشر بن ثابت فآخرهما را مهملة ايضا فالاول حدث عنه البخاري في صدقة
الفطر والدعوات والثاني استشهد به في صلوة الجمعة **الثوري** كله بالمثلثة الا ابا يعلى
محمد بن الصلت التوزي بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي
ذكره البخاري في كتاب الردة **الجريري** بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر الجريري
شيخهما على ما ذكره ابن الصلاح ولم يعلم له المزي الا علامة مسلم فقط فبالحاء المفتوحة
وعد ابن الصلاح من الاول ثلاثة ثم قال وهذا اما فيهم بالجيم المضمومة واهمل رابعا
وهو عباس بن فروخ روى له مسلم في الاستسقا وخامسا وهو ابان بن تغلب روى له مسلم
ايضا **الحارثي** كله بالحاء وبالمثلثة ويقاربه سعد الجاري بالجيم وبعد الراء يا مشددة
نسبة الى الجار مرفأ السفن بساحل البحر بالمدينة **الحزامي** كله بالحاء والزاي وقوله في
صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان الحزامي قيل بالزاي وبالراء وقيل الجذامي
بالجيم والذال المعجمة **الحرامي** بالمهملتين في الصحيحين جماعة منهم جابر بن عبد الله
السلمي في الانصار بفتح اللام وحكي كسرها وفي بني سليم بضمها وفتح اللام **الهمداني**
كله باسكان الميم ودال مهملة قال الجياني ابو احمد المرار بن حمويه الهمذاني بفتح الميم
والذال المعجمة يقال ان البخاري حدث عنه في الشروط واعلم ان كل ما في البخاري انا محمد
قال انا عبد الله فهو ابن مقاتل المروزي عن ابن المبارك وما كان ابا محمد عن اهل العراق
كابي معاوية وعبدة ويزيد بن هارون الفزاري فهو ابن سلام البيكندي وما كان فيه
عبد الله غير منسوب فهو عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مولى محمد بن اسماعيل البخاري
وما كان ابا يحيى غير منسوب فهو ابن موسى البلخي واسحاق غير منسوب فهو ابن
راهويه فانهم **العاشرة** قد اكثر البخاري من احاديث واقوال الصحابة وغيرهم
بغير اسناد فان كان بصيغة جزم كقال وروى ونحوهما فهو حكم منه بصحته وما
كان بصيغة التمريض كروي ونحوه فليس فيه حكم بصحته ولكن ليس هو واهيا
اذ لو كان واهيا لما ادخله في صحيحه فان قلت قد قال ما ادخلت في الجامع الا ما
صح يخدش فيه ذكر ما كان بصيغة التمريض قلت معناه ما ذكرت فيه مسندا
الا ما صح وقال القرطبي لا يعلق في كتابه الا ما كان في نفسه صحيحا مسندا لكنه
لم يسنده ليفرق بين ما كان على شرطه في اصل كتابه وبين ما ليس كذلك وقال
الحميدي والدارقطني وجماعة من المتاخرين ان هذا انما يسمى تعليقا اذا كان بصيغة

الجزم

الجزم تشبيها بتعليق الجدار لقطع الاتصال وانما يسمى تعليقا اذا انقطع من اول اسناده واحد
فاكثر ولا يسمى بذلك ما سقط وسط اسناده او اخره ولا ما كان بصيغة التمريض نبه
عليه ابن الصلاح **مقدمة** اعلم ان لكل علم موضوعا ومبادي ومسايل فالموضوع
ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية والمبادي هي الاشيا التي ينبني عليها العلم وهي
اما تصورات او تصديقات فالتصورات حدود اشياء تستعمل في ذلك العلم والتصديقات
هي المقدمات التي منها تؤلف قياسات العلم والمسايل هي التي يشتمل العلم عليها
فموضوع علم الحديث هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول
الله عليه السلام ومباديه هي ما يتوقف عليها المباحث وهو احوال الحديث وصفاته
ومسايله هي الاشيا المقصودة منه وقد قيل لا فرق بين المقدمات والمبادي
وقيل المقدمات اعم من المبادي لان المبادي ما يتوقف عليه دلايل المسايل بلا وسط
والمقدمة ما يتوقف عليه المسايل او المبادي بوسط او لا بوسط وقيل المبادي ما يبرهن
بها وهي المقدمات والمسايل ما يبرهن عليها والموضوعات ما يبرهن فيها **قلت**
وجه الحصر ان لا بد للعلم ان كان مقصودا منه فهو المسايل وغير المقصود ان كان متعلق
المسايل فهو الموضوع والا فهو المبادي وهي حده وفايدته واستمداده اما حده فهو علم
يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله واما فايدته فهو الفوز
بسعادة الدارين واما استمداده فهو اقوال الرسول وافعاله اما اقواله فهو
الكلام العربي فمن لم يعرف الكلام العربي بجهاته فهو بمعزل عن هذا العلم وهي كونه
حقيقة ومجازا وكناية وصريحا وعاما وخاصا ومطلقا ومقيدا ومحذوفا ومضمرا
ومنطوقا ومفهوما واقتضا واشارة وعبارة ودلالة وتنبيها وايما ونحو ذلك مع كونه
على قانون العربية الذي بينه النحاة بتفاصيله وعلى قواعد استعمال العرب وهو
المعبر بعلم اللغة واما افعاله فهي الامور الصادرة عنه التي امرنا باتباعه
فيها ما لم يكن طبعا او خاصة فها نحن نشرع في المقصود بعون الملك المعبود وسائلين
الاعانة على الاختتام متوسلا بالنبي خير الانام واله وصحبه الكرام رضي الله تعالى عنهم

باب كيف كان بدو الوحي

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى
نوح والنبيين من بعده **بيان حال الافتتاح** ذكروا ان من الواجب على مصنف
كتاب او مولف رسالة ثلاثة اشيا وهي البسملة والحمدلة والصلاة ومن الطرق الجايزة
اربعة اشيا وهي مدح الفن وذكر الباعث وتسمية الكتاب وبيان كيفية الكتاب
من التبويب والتفصيل اما البسملة والحمدلة فلان كتاب الله تعالى مفتوح
بهما ولقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بذكر الله وببسم
الله الرحمن الرحيم اقطع رواه الحافظ عبد القادر في اربعينه وقوله عليه
السلام كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم رواه ابو داود والنسائي وفي
رواية ابن ماجه كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد اقطع ورواه ابو عوانة وابن
حبان في صحيحيهما وقال ابن الصلاح هذا حديث حسن بل صحيح وقوله اقطع اي قليل
البركة وكذلك اجذم من جذم بكسر الذال المعجمة يجذم بفتحها ويقال اقطع واجذم
من القطع والجذم او من المقطعة وهي العطش والجذام فيكون معناه انه لا خير فيه

كالمجذوم والنخل التى لا تصيبها الماء واما الصلاة فلان ذكره صلى الله عليه وسلم مقرون بذكره
تعالى ولقد قالوا فى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك فان معناه ذكرت حيث ماذكرت
وفى رسالة الشافعى رحمه الله عن مجاهد فى تفسير هذه الاية قال لا اذكر الا ذكرت
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وروى ذلك مرفوعا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام الى رب العالمين قال النووى
فى شرح مسلم فان قيل من ذكر الصلاة من الواجب جاز عليه ان يذكر السلام معها
لقرانها فى الامر بالتسليم ولهذا كره اهل العلم ترك ذلك قلت يرد هذا ورود
الصلاة فى اخر التشهد مفردة فان قيل ورد تقديم السلام فلهذا قالوا هذا السلام
فكيف نصلى قلت يمكن ان يجاب بما روى النساى ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقول فى اخر قنوته وصلى الله على النبى وبقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل على والبخيل الذى ذكرت عنده فلم يصل على ويجوز ان يدعى ان المراد
من التسليم الاستسلام والانقياد فقد ورد ذلك فى سورة النسا ويعضد ذلك
تخصيصه بالمومنين حيث كانوا مكلفين باحكامه عليه السلام ويجوز ان تدعى ان الجملة
الثانية تاكيد للاولى ثم ان البخارى رحمه الله لم يات من هذه الاشيا الا بالبسملة
فقط وذكر بعضهم بداوا بالبسملة للتبرك لانها اول اية فى المصحف اجمع على كتابتها
الصحابة قلت لا نسلم انها اول اية فى المصحف وانما هى اية من القران نزلت
للفصل بين السور وهذا مذهب المحققين من الحنفية وهو قول ابن المبارك وداود
واتباعه وهو المنصوص عن احمد على ان طايفة قالوا انها ليست من القران الا فى
سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وعن الاوزاعى انه قال
ما انزل الله فى القران بسم الله الرحمن الرحيم الا فى سورة النمل وحدها وليست
باية تامة وانما الاية انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وروى عن الشافعى
ايضا انها ليست من اوايل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها فى السور تبركا بها
ثم انهم اعتذروا عن البخارى باعذار هى بمعزل عن القبول **قوله** ان الحديث ليس
على شرطه فان فى سنده قرة بن عبد الرحمن ولين سلمنا صحته على شرطه فالمراد
بالحمد الذكر لانه قد روى بذكر الله تعالى بدل رحمه الله وايضا تعذر استعماله لان
التحميد ان تقدم على التسمية خولف فيه العادة وان ذكرها بعدها لم تقع فيه
البداءة قلت هذا الكلام واه جدا لان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو
عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة كما اخرجه النساى ولين سلمنا ان
الحديث ليس على شرطه فلا يلزم من ذلك ترك العمل به مع المخالفة لساير المصنفين
ولو فرضنا ضعف الحديث وقطعنا النظر عن وروده فلا يلزم من ذلك ايضا ترك
التحميد المتوج به كتاب الله تعالى والمفتتح به فى اوايل الكتب والخطب والرسايل
وقولهم فالمراد بالحمد الذكر ليس بجواب عن تركه لفظ الحمد لان لفظ الحمد
عين لفظة الذكر وليس الاتى بلفظ الذكر اتيا بلفظ الحمد المختص بالذكر فى
افتتاح كلام الله تعالى والمقصود التبرك باللفظ الذى افتتح به كلام الله وقولهم
وايضا تعذر استعماله الخ كلام من ليس له ذوق فى الادراكات لان الاولية امر نسبى
فكل كلام بعده كلام هو اول بالنسبة الى ما بعده فحينئذ من سمى ثم حمد يكون باديا
بكل واحد من التسمية والحمدلة اما البسملة فلانها وقعت فى اول كلامه واما

الحمدلة

الحمدلة فلانها اول ايضا بالنسبة الى ما بعدها من الكلام الا ترى انهم حذفوا العاطف
بينهما ليلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية وههنا اجيب من الاعتراض بعوا لهم
بين الحديثين تعارض ظاهرا اذ الابتدا باحدهما يفوت الابتدا بالاخر **قوله**
ان الافتتاح بالتحميد محمول على ابتدا الخطب دون غيرها زجرا عما كانت الجاهلية
عليه من تقديم الشعر المنظوم والكلام المنثور لما روى ان اعرابيا خطب فترك
التحميد فقال عليه السلام كل امر الحديث **قلت** فيه نظر لان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب **الثالث** ان حديث الافتتاح بالتحميد منسوخ بانه عليه السلام
لما صالح قريشا عام الحديبية كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه محمد رسول
الله سهيل بن عمرو فلولا نسخ لما ترك قلت هذا ابعد الاجوبة لعدم الدليل على
ذلك ولم لا يجوز ان يكون الترك لبيان الجواز **الرابع** ان كتاب الله عز وجل مفتتح
بها وكتب رسوله عليه السلام مبتداة بها فلذلك تاسى البخارى بها **قلت** لا يلزم
من ذلك ترك التحميد ولا فيه اشارة الى تركه **الخامس** ان اول ما نزل من القران
اقرا ويا ايها المدثر وليس فى ابتدايهما حمد الله فلم يجز ان يامر الشارع بما كتاب الله
على خلافه **قلت** هذا ساقط جدا لان الاعتبار لحال الترتيب العثمانى لا لحالة
النزول اذ لو كان الامر بالعكس لكان ينبغى ان يترك التسمية ايضا **السادس**
انما تركه لانه راعى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله
فلم يقدم بين يدى الله ورسوله شيا وابتدا بكلام رسوله عوضا عن كلام نفسه
قلت الاتى بالتحميد ليس مقدما شيا اجنبيا بين يدى الله ورسوله وانما
هو ذكره بثنايه الجميل لاجل التعظيم على انه مقدم بالترجمة وبسوق السند وهو
من كلام نفسه فالعجب ان يكون بالتحميد الذى هو تعظيم الله تعالى مقدما
ولا يكون بالكلام الاجنبى وقولهم الترجمة وان تقدمت لفظا فهى كالمتاخرة تقديرا
لتقدم الدليل على مدلوله وضعا وفى حكم التبع ليس بشى لان التقديم
والتاخير من احكام الظاهر لا التقدير فهو فى الظاهر متقدم وان كان فى نية
التاخير وقولهم لتقدم الدليل على مدلوله لا دخل له هنا فافهم **السابع** ان
الذى اقتضاه لفظ الحمد ان يحمد لا ان يكتبه والظاهر انه حمد بلسانه قلت
يلزم على هذا اظهار التسمية مع ما فيه من المخالفة لساير المصنفين والاحسن فيه
ما سمعته من بعض اساتذتى الكبار انه ذكر الحمد بعد التسمية فى مسودته كما هو
داب المصنفين كما ذكره فى بقية مصنفاته وانما سقط ذلك من بعض المبيضين
فاستمر على ذلك والله اعلم **بيان الترجمة** لما كان كتابه مقصودا على اخبار النبى صلى
الله عليه وسلم صدره بباب الوحى لانه يذكر فيه اول شان الرسالة والوحى وذكر الاية
تبركا لمناسبتها لما ترجم له لان الاية فى ان الوحى سنة الله تعالى فى انبيايه عليهم السلام
وقال بعضهم لو قال كيف كان الوحى وبدوه لكان احسن له لانه تعرض لبيان كيف
الوحى لا لبيان كيفية بدء الوحى وكان ينبغى ان لا يقدم عليه تعقيبا لترجمة غيره
ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل على بدء الوحى ولا تعرض له غير انه لم يقصد بهذه
الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقارى اذا قرا الحديث علم
مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القارى واعترض بانه ليس قوله

لكان احسن مسلما لانا لانسلم انه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي اذ يعلم ما في الباب ان الوحي كان
ابتداوه على حال المقام في حال الخلوة بغار حرا على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم ما
فسره وعنه لازم عليه على هذا التقدير ايضا اذ البدء وعطف على الوحي كما قرره فيصح ان يقال
ذلكما يراد عليه وليس قوله كان ينبغي ايضا مسلما اذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب
في السلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لاخلاصهم فيه وليس
وكذا حديث ابن عباس مسلما اذ فيه بيان حال الرسول عليه السلام عند ابتدا نزول
الوحي وعند ظهور الوحي والمراد من حال ابتدا الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي
تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي وهو ان هذه القصة وقعت في احوال
البعثة ومباديها اذ المراد بالباب بجملته بيان كيفية بدو الوحي لا من كل حديث منه
فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصحت
الترجمة **بيان اللغة** الباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
ويجمع على ابواب وقد قالوا ابوبة وقال القتال الكلابي واسمه عبد الله بن المجيب
يرثي حنظلة بن عبد الله بن الطفيل
هتاك اخبية ولاج ابوبة ۔ مل الثواة فيه الجد واللين
قال الصغاني وانما جمع الباب ابوبة للازدواج ولو افرده لم يجز وابواب مبوبة
كما يقال اصناف مصنفة والبابة الخصلة والبابات الوجوه وقال ابن السكيت
البابة عند العرب الوجه والمراد من الباب ههنا النوع كما في قولهم من فتح بابا
من العلم اي نوعا وانما قال باب ولم يقل كتاب لان الكتاب يذكر اذا كان تحته
ابواب وفصول والذي يتضمنه هذا الباب فصل واحد ليس الا فلذلك قال باب
ولم يقل كتاب **قوله** كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تاويل في قولهم على كيف
تبيع الاحمرين ولابدال الاسم الصريح نحو كيف انت اصحيح ام سقيم ويستعمل
على وجهين ان تكون شرطا نحو كيف تصنع اصنع وان يكون استفهاما اما
حقيقيا نحو كيف زيد او غيره نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج مخرج التعجب ويقع
خبرا نحو كيف انت وحالا نحو كيف جا زيد اي على اي حالة جا زيد ويقال فيه كي
كما يقال في سوف سو **قوله** كان من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضي
من غير تعرض لزواله في الحال او لا زواله وبهذا يفرق عن صار فان معناه الانتقال
من حال الى حال ولهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار الله **قوله** بدء
الوحي البدء على وزن فعل بفتح البا وسكون الدال وفي اخره همزة من بدات
الشيء بدا ابتدات به وفي العباب بدات بالشيء بدءا ابتدات به وبدات
الشيء فعلته ابتداء وبدا الله الخلق وابداهم بمعنى وبدا بغير همز في اخره معناه
ظهر تقول بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر وابديته اظهرته وقال القاضي
عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتدا وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو
من الظهور وبهذا يرد على من قال لم تجئ الرواية بالوجه الثاني فالمعنى على الاول
كيف كان ابتداوه وعلى الثاني كيف كان ظهوره وقال بعضهم الهمز احسن لانه
يجمع المعنيين وقيل الظهور احسن لانه اعم وفي بعض الروايات كيف كان ابتداء
الوحي والوحي في الاصل الاعلام في خفا قال الجوهري الوحي الكتاب وجمعه وحي
مثل حلي وحلي قال لبيد ۔ فمدافع الريان عري رسمها ۔ خلقا كما ضمن الوحي سلامها

الوحي ايضا الاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفي وكل ما القيته الى
غيرك يقال وحيت اليه الكلام واوحيت وهو ان تكلمه بكلام تخفيه قال العجاج
وحى لها القرار فاستقرت
ويروى اوحى لها ووحى واوحى ايضا كتب قال العجاج
حتى نحاهم جدنا والناحي ۔ لقدر كان وحاه الواحي
واوحى الله الى انبيائه واوحى اشار قال تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا
واوحيت اليك بخبر كذا اي اشرت وقال الامام ابو عبد الله التيمي الا صبهاني
الوحي اصله التفهيم وكل ما فهم به شيء من الاشارة فكما قال الشاعر
يرمون بالخطب الطوال وتارة ۔ وحي الملاحظ خيفة الرقباء
واوحى ووحى لغتان والاولى افصح وبها ورد القران وقد يطلق ويراد به
اسم المفعول به اي الموحى وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله المنزل على نبي من
انبيائه والرسول عرفه كثير منهم بمن جمع مع المعجزة الكتاب المنزل عليه وهذا التعريف
غير صحيح لانه يلزم على هذا ان يخرج جماعة من الرسل عن كونهم رسلا كادم ونوح
وسليمان عليهم السلام فانهم رسل بلا خلاف ولم ينزل عليهم كتاب ولذا قال صاحب
الهداية الرسول هو النبي الذي معه كتاب كموسى عليه السلام والنبي هو الذي
ينبي عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كيوشع عليه السلام وتبعه على ذلك
الشيخ قوام الدين والشيخ اكمل الدين في شرحيهما والتعريف الصحيح ان الرسول
من نزل عليه كتاب او اتى اليه ملك والنبي من يوقفه الله تعالى على الاحكام
ويتبع رسولا اخر فكل رسول نبي من غير عكس **قوله** وقول الله القول
ما ينطق به اللسان تاما كان او ناقصا ويطلق على الكلام والكلم والكلمة
ويطلق مجازا على الراي والاعتقاد كقولك فلان يقول بقول ابي حنيفة
رضي الله عنه ويذهب الى قول مالك ويستعمل في غير النطق قال ابو النجم
قالت له الطير تقدم راشدا ۔ انك لا ترجع الا حامدا
ومنه قوله عز وجل انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وقوله
تعالى فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين **قوله**
من بعده بعد نقيض قبل وهما اسمان يكونان ظرفين اذا اضيفا واصلهما
الاضافة فمتى حذفت المضاف اليه لعلم المخاطب بنيتهما على الضم ليعلم
انه مبني اذ كان الضم لا يدخلهما اعرابا لانهما لا يصلح وقوعهما موقع
الفاعل ولا موقع المبتدا ولا الخبر فافهم **بيان الصرف** كيف
لا يتصرف لانه جامد والبداء مصدر من بدات الشيء كما مر والوحي كذلك
من وحيت اليه وحيا وههنا اسم فافهم ومصدر اوحى ايحا والرسول صفة
مشبهة يقال ارسلت فلانا في رسالة فهو مرسل ورسول وهذه صيغة
يستوي فيها الواحد والجمع والمذكر والمونث مثل عدو وصديق قال الله عز
وجل انا رسول رب العالمين ولم يقل انا رسل لان فعيلا وفعولا يستوي
فيها هذه الاشيا وفي العباب الرسول المرسل والجمع رسل ورسل ورسلا
وهذا عن الفرا والقول مصدر يقول قال يقول قولا وقولة ومقالا
وقالا يقال كثر القيل والقال وقرا ابن مسعود ذلك عيسى بن مريم

قول الحق الذى فيه يمترون ويقال القال الابتدا والقيل الجواب واصل قلت قولت
بالفتح ولا يجوز ان يكون بالضم لانه يتعدى ورجل قؤل ورجل مقول ومقوال
وقوله مثل توده وتقولة عن الفرا وتقوالة عن الكساى اى لسن كثير
القول والمقول اللسان والمقول القيل بلغة اهل اليمن وقلنا به اى قبلناه
بيان الاعراب قوله باب بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هذا باب ويجوز فيه التنوين بالقطع
عما بعده وتركه للاضافة الى ما بعده وقال بعض الشراح يجوز فيه باب بصورة الوقف
على سبيل التعداد فلا اعراب له حينئذ وخدشه بعضهم ولم يبين وجهه غير انه قال ولم
تجى به الرواية قلت لا محل لتخدش لان مثل هذا استعمل كثيرا فى اثنا الكتب يقال
عند انتها كلام باب او فصل بالسكون ثم يشرع فى كلام اخر وحكمه حكم تعداد الكلمات
ولا مانع من جوازه غير انه لا يستحق الاعراب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب
ورايت كثيرا من الفضلا المحققين يقولون فصل مهما فصل لا ينون ومهما وصل ينون
لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب وقوله لم تجى به الرواية لا يصلح سندا للمنع لان التوقف
على الرواية انما يكون فى متن الكتاب او السنة واما فى غيرهما من التراكيب يتصرف فيهما يكون
بعد ان لا يكون خارجا عن قواعد العربية ووقع فى رواية ابى ذر عن مشايخه الثلاثة هكذا
كيف كان بدؤ الوحى الى رسول الله عليه الصلاة والسلام الى اخره بدون لفظة باب فان
قلت ما يكون محل كيف من الاعراب على هذا الوجه قلت يجوز ان يكون حالا كما فى
قولك جا زيد اى على اى حالة جاء زيد والتقدير ههنا على اى حالة كان ابتدا الوحى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقول بعضهم ههنا والجملة فى محل الرفع لا وجه له لان الجملة من حيث هى
لا تستحق من الاعراب شيئا الا اذا وقعت فى موقع المفرد وهو فى مواضع معدودة قد بينت
فى موضعها وليس ههنا موقع يقتضى الرفع وانما الذى يقتضى هو النصب على الحالية
كما ذكرنا وهو من جملة تلك المواضع فافهم قوله صلى الله عليه وسلم جملة خبرية ولكنها
لما كانت دعا صارت انشا لان المعنى اللهم صل على محمد وكذا الكلام فى سلم قوله
وقول الله تعالى يجوز فيه الوجهان الرفع على الابتدا وخبره قوله انا اوحينا اليك الخ
والجر عطفا على الجملة التى اضيف اليها الباب والتقدير باب كيف كان ابتداء الوحى
وباب معنى قول الله عز وجل وانما لم يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله عز وجل
لا يكيف وقال بعض الشراح قال النووى فى تلخيصه وقول الله مجرور ومرفوع معطوف
على كيف قلت وجه العطف فى كونه مجرورا ظاهر واما الرفع كيف يكون العطف
على كيف وليس فيه الدفع فافهم قوله اليك فى محل النصب على المفعولية قوله كما اوحينا
كلمة ما ههنا مصدرية والتقدير كوحينا او محلها الجر بكاف التشبيه قوله الى نوح
بالصرف وكان القياس فيه منع الصرف للعجمة والعلمية الا ان الخفة فيها قاومت احد السببين
فصرفت لذلك وقوم يجرونه على القياس فلا يصرفونه لوجود السببين واللغة
الفصيحة التى عليها التنزيل والله اعلم **بيان المعانى** اعلم ان كيف متضمنة
معنى همزة الاستفهام لانه سوال عن الحال وهو الاستفهام وقد يكون للانكار والتعجب
كما فى قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا المعنى اتكفرون بالله ومعكم ما يصرف
عن الكفر ويدعو الى الايمان وهو الانكار والتعجب ونظيره قولك اتطير بغير جناح
وكيف تطير بغير جناح قوله انا اوحينا كلمة ان للتحقيق والتاكيد وقد علم ان
المخاطب اذا كان خالى الذهن من الحكم باحد طرفى الخبر على الاخر نفيا واثباتا والتردد

فيما يستغنى

فيما يستغنى عن ذكر موكدات الحكم وان كان متصورا الطرفين مترددا فيه طالبا للحكم حسن تقويته
بموكد واحد من ان او اللام او غيرهما كقولك لزيد عارف ان زيدا عارف وان كان منكرا
للحكم الذى اراده المتكلم وجب توكيده بحسب الانكار فكلما زاد الانكار استوجب زيادة
التوكيد فتقول لمن لا يبالغ فى انكار صدقك انى صادق ولمن بالغ فيه انى لصادق ولمن اوغل
فيه والله انى لصادق وسمى الضرب الاول ابتدائيا والثانى طلبيا والثالث انكاريا وسمى
اخراج الكلام على هذه الوجوه اخراجا على مقتضى الظاهر وكثيرا ما يخرج على خلافه
لنكتة من النكات كما عرف فى موضعه والنكتة فى توكيد قوله اوحينا اليك بقوله
ان لاجل الكلام السابق لان الاية جواب لما تقدم من قوله يسالك اهل الكتاب ان
تنزل عليهم كتابا من السما الاية فاعلم الله تعالى ان امره كامر النبيين من قبله
يوحى اليه كما يوحى اليهم وقال عبد القاهر فى نحو قوله تعالى وما ابرئ نفسى ان
النفس لامارة بالسوء وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم ويا ايها الذين امنوا
اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شىء عظيم وغير ذلك مما لا يحصى به هذه ان التوكيد
فى مثل هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان وجه الفايدة
فيه ثم النون فى قوله اوحينا للتعظيم وقد علم ان نا وضعت للجماعة فاذا اطلقت
على الواحد يكون للتعظيم فافهم **بيان البيان** الكاف فى قوله كما اوحينا للتشبيه
وهى الكاف الجارة والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لامر فى وصف من
اوصاف احدهما فى نفسه كالشجاعة فى الاسد والنور فى الشمس والمشبه ههنا
الوحى الى محمد عليه السلام والمشبه به الوحى الى نوح والنبيين من بعده ووجه
التشبيه هو كونه وحى رسالة كما اوحينا الى الانبيا عليهم السلام وحى رسالة لا وحى
الهام **بيان التفسير** هذه الاية الكريمة فى سورة النسا وسبب نزول الاية
وما قبلها ان اليهود قالوا للنبى عليه الصلاة والسلام ان كنت نبيا فاتنا بكتاب
جملة من السما كما اتى به موسى عليه السلام فانزل الله تعالى يسالك اهل الكتاب
الايات فاعلم الله تعالى انه نبى يوحى اليه كما يوحى اليهم وان امره كامرهم
فان قلت لم خصص نوحا عليه السلام بالذكر ولم يذكر ادم عليه السلام مع انه
اول الانبيا والمرسلين قلت اجاب عنه بعض الشراح بجوابين الاول انه اول
مشرع عند بعض العلماء والثانى انه اول نبى عوقب قومه فخصصه به تهديدا
لقوم محمد صلى الله عليه وسلم وفيهما نظر اما الاول فلا نسلم انه اول مشرع
بل اول مشرع هو ادم عليه السلام فانه نبى ارسل الى بنيه وشرع لهم شرايع
ثم بعده قام باعباء الامر شيث عليه السلام وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس
عليه السلام بعثه الله الى ولد قابيل ثم رفعه الى السما واما الثانى فلان شيث عليه
السلام هو اول من عذب قومه بالقتل وذكر العزيزى فى تاريخه ان شيث عليه
السلام سار الى اخيه قابيل فقاتله بوصية ابيه له بذلك متقلدا بسيف ابيه
وهو اول من تقلد بالسيف واخذ اخاه اسيرا وسلسله ولم يزل كذلك الى ان
قبض كافرا والذى يظهر لى من الجواب الشافى عن هذا ان نوحا عليه السلام هو الاب
الثانى وجميع اهل الارض من ولد نوح الثلاثة لقوله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين
فجميع الناس من ولد سام وحام ويافث وذلك لان كل من كان على وجه الارض
قد هلكوا بالطوفان الا اصحاب السفينة وقال قتادة لم يكن فيها الا نوح وامراته

وثلاث بنيه سام وحام ويافث ونساوهم فجميعهم ثمانية وقال ابن اسحاق كانوا عشرة سوى
نوح عليه السلام وبقى بنوه الثلاثة وازواجهم فجميع الخلق منهم وكان نوح عليه السلام
اول الانبيا المرسلين بعد الطوفان وساير الانبيا عليهم السلام بعده ما خلا ادم وشيث
وادريس فلذلك خصه الله تعالى بالذكر ولهذا اعطف عليه الانبيا لكثرتهم بعده

بيان تصدير الباب بالاية المذكورة

اعلم ان عادة البخارى رحمه الله ان يضم الى الحديث الذى يذكره ما يناسبه من قران او
تفسير له او حديث على غير شرطه او اثر عن بعض الصحابة او عن بعض التابعين بحسب
ما يليق عنده ذلك المقام ومن عادته فى تراجم الابواب ذكر ايات كثيرة من القران
وربما اقتصر فى بعض الابواب عليها فلا يذكر معها شيا اصلا واراد بذكر هذه الاية
فى هذا الباب الاشارة الى ان الوحى سنة الله تعالى فى انبيايه عليهم السلام ص حدثنا
الحميدى انا سفيان انا يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى محمد بن ابراهيم التيمى
انه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله على المنبر يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى
فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه بيان تعلق
الحديث بالاية ان الله تعالى اوحى الى نبينا والى جميع الانبيا عليهم السلام انما
الاعمال بالنيات والحجة له قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك الاية والاخلاص
النية قال ابو العالية وصاهم بالاخلاص فى عبادته وقال مجاهد اوصيناك به
والانبيا دينا واحدا والمعنى شرع لكم من الدين دين نوح ومحمد ومن بينهما من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام ثم فسر المشروع المشترك بينهم فقال ان اقيموا الدين ولا
تتفرقوا فيه بيان تعلق الحديث بالترجمة ذكر فيه وجوه الاول ان النبى
عليه السلام خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة حين وصل الى دار الهجرة وذلك كان بدو
ظهوره ونصره واستعلايه فالاول مبدا النبوة والرسالة والاصطفا وهو قوله باب بدء
الوحى والثانى بدء النصر والظهور وما يويده ان المشركين كانوا يوذون المومنين بمكة
فشكوا الى النبى عليه السلام وسالوه ان يقتلوا من امكنهم منهم ويغدروا به فنزلت
ان الله يدفع عن الذين امنوا ان الله لا يحب كل خوان كفور فنهوا عن ذلك وامروا بالصبر
الى ان هاجر النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت اذن للذين يقاتلون بانهم الاية فاباح الله
قتالهم فكان اباحة القتال مع الهجرة التى هى سبب النصرة والغلبة وظهور الاسلام
الثانى انه لما كان الحديث مشتملا على الهجرة وكانت مقدمة النبوة فى حقه عليه
السلام هجرته الى الله تعالى والى الخلق بمناجاته فى غار حرا فهجرته اليه كانت ابتدا
فضله باصطفايه ونزول الوحى عليه مع التاييد الالهى والتوفيق الربانى الثالث
انه انما اتى به على قصد الخطبة والترجمة للكتاب وقال محمد بن اسماعيل التيمى لما كان
الكتاب معقودا على اخبار النبى عليه السلام طلب المصنف تصديره باول شان
الرسالة وهو الوحى ولم يران يقدم عليه شيا لا خطبة ولا غيرها بل اورد حديث
الاعمال بالنيات بدلا من الخطبة وقال بعضهم ولهذه النكتة اختار سياق هذه الطريق
لانها تضمنت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بهذا الحديث على المنبر فلما صلح

ان يدخل

ان يدخل فى خطبة المنابر كان صالحا ان يكون فى خطبة الدفاتر قلت هذا فيه نظر لان
الخطبة عبارة عن كلام مشتمل على البسملة والحمدلة والثنا على الله تعالى بما هو اهله والصلاة
على النبى عليه السلام ويكون فى اول الكلام والحديث غير مشتمل على ذلك وكيف يقصد به
الخطبة مع انه فى اوسط الكلام ويقول القايل فلما صلح ان يدخل فى خطبة المنابر
الى اخره غير سديد لان خطبة المنابر غير خطبة الدفاتر فكيف تقوم مقامها وذلك
لان خطبة المنابر تشتمل على ما ذكرنا مع اشتمالها على الوصية بالتقوى والوعظ
والتذكير ونحو ذلك بخلاف خطبة الدفاتر فانها بخلاف ذلك اما سمع هذا القايل
لكل مكان مقال غاية ما فى الباب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس وذكر
فى خطبته فى جملة ما ذكر هذا الحديث ولم يقتصر على ذكر الحديث وحده ولئن سلمنا
انه اقتصر فى خطبته على هذا الحديث ولكن لا نسلم ان يكون خطبته به دليلا على صلاحه
ان يكون خطبة فى اوايل الكتب لما ذكرنا فهل يصلح ان يقوم التشهد موضع القنوت
او العكس او نحو ذلك وذكروا فيه اوجها اخرى كلها مدخولة بيان رجاله وهم ستة
الاول الحميدى هو ابو بكر بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد بن اسامة
ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى يجتمع مع رسول
الله عليه السلام فى قصى ومع خديجة بنت خويلد بن اسد زوج النبى عليه السلام فى
اسد بن عبد العزى من روسا اصحاب بن عيينة توفى بمكة سنة تسع عشرة ومايتين
وروى ابو داود والنساى عن رجل عنه وروى مسلم فى المقدمة عن سلمة بن شعيب
عنه الثانى سفيان بن عيينة بن ابى عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم اخى الضحاك بن
مزاحم امام جليل فى الحديث والفقه والفتوى وهو احد مشايخ الشافعى ولد سنة
ثمان وتسعين ومائة الثالث يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة
ابن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الانصارى المدنى تابعى مشهور
من ايمة المسلمين ولى قضاء المدينة واقدمه المنصور العراق وولاه القضا بالهاشمية
وتوفى بها سنة ثلاث وقيل اربع واربعين ومائة روى له الجماعة الرابع محمد بن ابراهيم
ابن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة كان كثير
الحديث توفى سنة عشرين ومائة روى له الجماعة الخامس علقمة بن وقاص الليثى
يكنى بابى واقد ذكره ابو عمرو بن منده فى الصحابة وذكره الجمهور فى التابعين توفى
بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان السادس عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد
العزى بن رياح بكسر الراو فتح اليا اخر الحروف بن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح
الراء اوله ثم زاى مفتوحة ايضا ابن عدى اخى مرة وهصيص بنى كعب بن لؤى العدوى
القرشى يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كعب الاب الثامن وامه حنتمة
بالحا المهملة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر اخى عامر وعمران بنى مخزوم
ابن يقظة بن مرة بن كعب وقال ابو عمر الصحيح انها بنت هاشم وقيل بنت هشام
فمن قال بنت هشام فهى اخت ابى جهل ومن قال بنت هاشم فهى ابنة عم ابى جهل
بيان ضبط الرجال الحميدى بضم الحا وفتح الميم وسفيان بضم السين على المشهور وحكى
كسرها وفتحها ايضا وابوه عيينة بضم العين المهملة وفتح اليا اخر الحروف وبعدها
يا اخرى ساكنة ثم نون مفتوحة وفى اخرها ها ويقال بكسر العين ايضا وعلقمة بفتح
العين المهملة والوقاص بتشديد القاف بيان الانساب الحميدى

بضم الحاء نسبة الى جده حميد المذكور بالضم وقال السمعاني نسبة الى حميد بطن من اسد
ابن عبد العزى بن قصى وقيل منسوب الى الحميدات قبيلة وقد يشتبه هذا بالحميدى
المتاخر صاحب الجمع بين الصحيحين وهو العلامة ابو عبد الله محمد بن ابى نصر فتوح بن
عبد الله بن فتوح بن حميد ابن يصل بكسر الياء اخر الحروف والصاد المهملة المكسورة
ثم لام الاندلسى الامام ذو التصانيف فى فنون سمع الخطيب وطبقته وبالاندلس
ابن حزم وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وخلق ثقة متقن مات ببغداد سابع عشر
ذى الحجة سنة ثمان وثمانين واربع مائة وهو يشتبه بالحميدى بالفتح وكسر الميم
نسبة لاسحق بن تكينك الحميدى مولى الامير الحميد السامانى والانصارى نسبة الى
الانصار واحدهم نصير كشريف واشراف وقيل ناصر كصاحب واصحاب وهو وصف لهم
بعد الاسلام وهم قبيلتان الاوس والخزرج ابنا حارثة بالحاء المهملة بن ثعلبة
ابن مازن بن الازد بن الغوث بن بنت مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب
بن يعرب بن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام والتيمى
نسبة الى عدة قبايل منها تيم قريش منها خلق كثير من الصحابة فمن بعدهم منها محمد
ابن ابراهيم المذكور والليثى الى ليث بن بكر **بيان فوايد تتعلق بالرجال**
ليس فى الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفى الصحابة عمر ثلاثة وعشرون
نفسا على خلاف فى بعضهم وربما يلتبس بعمرو بزيادة واو فى اخره وهم خلق يزيدون
المايتين بزيادة اربعة وعشرين على خلاف فى بعضهم وفى الرواة عمر بن الخطاب
غير هذا الاسم ستة الاول كوفى روى عنه خالد بن عبد الله الطحان الواسطى الثانى
راسبى روى عنه سويد بن حاتم الثالث اسكندرى روى عن ضمام بن اسماعيل
الرابع عنبرى روى عن ابيه عن يحيى بن سعيد الانصارى الخامس سجستانى
روى عن محمد بن يوسف الفريابى السادس سدوسى بصرى روى عن معتمر بن سليمان
وليس فى الكتب الستة من اسمه علقمة بن وقاص غيره وجملة من اسمه يحيى بن سعيد
فى الحديث ستة عشر وفى الصحيح جماعة يحيى بن سعيد بن ابان الاموى الحافظ ويحيى
ابن سعيد بن فروخ القطان التيمى الحافظ احد الاعلام ولهم يحيى بن سعيد العطار
بزاى فى اخره راه وعبد الله بن الزبير فى الكتب الستة ثلاثة احدهم الحميدى المذكور
والثانى الصحابى والثالث البصرى روى له ابن ماجه والترمذى فى الشمايل وفى الصحابة
ايضا عبد الله بن الزبير بن المطلب بن هاشم وليس لهما ثالث فى الصحابة **بيان
لطايف اسناده** منها ان رجال اسناده ما بين مكى ومدنى فالاولان مكيان
والباقون مدنيون ومنها رواية تابعى عن تابعى وهما يحيى ومحمد التيمى وهذا كثير
وان شيت قلت فيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض بزيادة علقمة على قول
الجمهور كما قلنا انه تابعى لا صحابى ومنها رواية صحابى عن صحابى على قول من عده
صحابيا والطف من هذا انه يقع رواية اربعة من التابعين بعضهم عن بعض ورواية
اربعة من الصحابة بعضهم عن بعض وقد افرد الحافظ ابو موسى الاصبهانى جزءا
لرباعى الصحابة وخماسيهم ومن الغريب العزيز رواية ستة من التابعين بعضهم
عن بعض وقد افرده الخطيب البغدادى بجزء جمع اختلاف طرقه وهو حديث
منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون
الاودى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن امراة من الانصار عن ابى ايوب عن النبى صلى

الله

الله عليه وسلم فى ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقال يعقوب بن شيبة وهذا اطول
اسناد روى قال الخطيب والامر كما قال وقد روى هذا الحديث ايضا من طريق سبعة من
التابعين ثم ساقه فى حديث ابى اسحاق الشيبانى عن عمرو بن مرة عن عمرو عن الربيع عن عبد
الرحمن فذكره ومنها انه اتى فيه بانواع الرواية فانه قال حدثنا الحميدى ثم بعن فى قوله
عن سفيان ثم بلفظ اخبرنى محمد ثم سمعت عمر رضى الله عنه يقول فكانه يقول هذه الالفاظ
كلها لتقييد السماع والاتصال كما سيانى عنه فى باب العلم عن الحميدى عن ابن عيينة انه
قال حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحد والجمهور قالوا اعلى الدرجات لهذه الثلاثة
سمعت ثم حدثنا ثم اخبرنا واعلم انه انما وقع عن سفيان فى رواية ابى داود وفى رواية
غيره حدثنا سفيان وعن هذا اعترض على البخارى فى قوله عن سفيان لانه قال
جماعة بان الاسناد المعنعن يصير الحديث مرسلا واجيب بان ما وقع فى البخارى
ومسلم من العنعنة محمول على السماع من وجه اخر واما غير المدلس فعنعنته
محمولة على الاتصال عند الجمهور مطلقا فى الكتابين وغيرهما لكن بشرط امكان اللقاء
وزاد البخارى اشتراط ثبوت اللقى **قلت** وفى اشتراط ثبوت اللقاء وطول
الصحبة ومعرفته بالرواية عنه مذاهب احدها لا يشترط شى من ذلك ونقل مسلم
فى مقدمة صحيحة الاجماع عليه والثانى يشترط ثبوت اللقاء وحده وهو قول
البخارى والمحققين والثالث يشترط طول الصحبة والرابع يشترط معرفته بالرواية
عنه والحميدى مشهور بصحبة ابن عيينة وهو اثبت الناس فيه قال ابو حاتم هو راس
اصحابه ثقة امام وقال ابن سعد هو صاحبه وراويته والاصح ان ان كعن بالشرط المتقدم
وقال احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع ومنها ان البخارى قد ذكر فى هذا الحديث
الالفاظ الاربعة وهى ان وسمعت وعن وقال فذكر ههنا وفى الهجرة والنذور وترك
الحيل بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى العتق بلفظ عن وفى باب الايمان
بلفظ وفى باب النكاح بلفظ قال وقد قام الاجماع على ان الاسناد المتصل بالصحابى
لا فرق فيه بين هذه الالفاظ ومنها ان البخارى رحمه الله ذكر فى بعض رواياته لهذا
الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها سمعت النبى عليه السلام
ويتعلق بذلك مسالة وهى هل يجوز تغيير النبى الى قال الرسول وعكسه فقال
ابن الصلاح والظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلاف معنى الرسالة
والنبوة وسهل فى ذلك الامام احمد وحماد بن سلمة والخطيب وصوبه النووى **قلت**
كان ينبغى ان يجوز التغيير مطلقا لعدم اختلاف المعنى هنا وان كانت الرسالة
اخص من النبوة وقد قلنا ان كل رسول نبى من غير عكس وهو الذى عليه المحققون
ومنهم من لم يفرق بينهما وهو غير صحيح ومن الغريب ما قاله الحليمى فى هذا الباب
ان الايمان يحصل بقول الكافر امنت بمحمد النبى دون محمد الرسول وعلل بان
النبى لا يكون الا لله والرسول قد يكون لغيره **بيان نوع الحديث**
هذا فرع غريب باعتبار مشهور باعتبارات اخر وليس بمتواتر خلافا لما يظنه
بعضهم فان مداره على يحيى بن سعيد وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله هذا
الحديث مع كثرة طرقه من الافراد وليس بمتواتر لفقد شرط التواتر فان الصحيح
انه لم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم سوى عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم
يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد الا يحيى بن سعيد الانصارى

وعند النشر فهو مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله وهو مجمع على صحته وعظم موقعه
روينا عن ابى الفتوح الطائى بسند صحيح متصل انه قال رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من
سائتى نفس وقد اتفقوا على انه لا يصح مسندا الا من هذه الطريق المذكورة وقال الخطابى
لا اعلم خلافا بين اهل العلم ان هذا الحديث لا يصح مسندا الا من هذه عن النبى عليه السلام
الا من حديث عمر رضى الله عنه قلت يرد ما ذكره الحافظ ابو يعلى الخليلى
حيث قال غلط فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد المكى فى الحديث
الذى يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم عن علقمة
بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال فيه عبد المجيد عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال الاعمال بالنيات قال ورواه عنه نوح بن حبيب وابراهيم بن عتيق
وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه من الوجوه قال فهذا مما اخطا فيه
الثقة عن الثقة قالوا انما هو حديث اخر الصق به هذا قلت احال الخطابى
الغلط على نوح واحال الخليلى الغلط على عبد المجيد انتهى قلت قد رواه عن
النبى عليه السلام غير عمر من الصحابة رضى الله عنهم وان كان البزار قال لا نعلم روى
هذا الحديث الا عن عمر عن النبى عليه السلام بهذا الاسناد وكذا قال ابن السكن فى
كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة لم يروه عن النبى عليه السلام باسناد غير
عمر بن الخطاب وكذا الامام ابو عبد الله محمد بن عتاب حيث قال لم يروه عن النبى
عليه السلام غير عمر رضى الله عنه وقال ابن منده رواه عن النبى عليه السلام غير عمر سعد
بن ابى وقاص وعلى بن ابى طالب وابو سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود وعبد
الله بن عمر وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة
بن عبد السلمى وهزال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر
وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم رضى الله عنهم وايضا قد توبع علقمة والتيمى ويحيى
بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد
الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطا بن
يسار وواصل بن عمرو الجذامى ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمى سعيد بن المسيب
ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمى محمد بن محمد بن علقمة
ابو الحسن الليثى وداود بن ابى الفرات ومحمد بن اسحاق وحجاج بن ارطاه وعبد الله
بن قيس الانصارى ولا يدخل هذا الحديث فى حد الشاذ وقد اعترض على بعض علما
اهل الحديث حيث قال الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد تفرد به ثقة او غيره فاورد
عليه الاجماع على العمل بهذا الحديث وشبهه وانه فى اعلى مراتب الصحة واصل من اصول
الدين مع ان الشافعى رضى الله عنه حده بكلام بديع فانه قال هو واهل الحجاز الشاذ
هو ان يروى الثقة مخالفا رواية الناس لا ان يروى ما لا يروى الناس وهذا
الحديث وشبهه ليس فيه مخالفة بل له شواهد تصحح معناه من الكتاب والسنة
وقال الخليلى ان الذى عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ
به ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة فمردود وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج
به وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع قلت ما ذكراه يشكل
بما ينفرد به العدل الضابط كهذا الحديث فانه لا يصح الا فردا وله ايضا متابع

كما سلف ثم اعلم انه لا شك فى صحة هذا الحديث لانه من حديث الامام يحيى بن سعيد الانصارى
رواه عنه حفاظ الاسلام واعلام الايمة مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وحماد
ابن سلمة وحماد بن زيد والثورى وسفيان بن عيينة والليث بن سعد ويحيى
ابن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك وعبد الوهاب وخلائق لا يحصون
كثرة وقد ذكره البخارى من حديث سفيان ومالك وحماد بن زيد وعبد الوهاب كما سيأتى
قال ابو سعيد محمد بن على الخشاب الحافظ روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو مائتين
وخمسين رجلا وذكر ابن منده فى مستخرجه فوق الثلاثمائة وقال الحافظ ابو موسى الاصبهانى
سمعت الحافظ ابا مسعود عبد الجليل بن احمد يقول فى المذاكرة قال الامام عبد الله الانصارى
كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من اصحاب يحيى بن سعيد وقال الحافظان ابو موسى
المدينى وشيخ الاسلام ابو اسماعيل الهروى انه رواه عن اسماعيل سبعمائة رجل وان قيل
قد ذكر فى تهذيب مستمر الاوهام لابن ماكولا ان يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيمى وذكر
فى موضع اخر انه يقال لم يسمعه التيمى من علقمة قلت رواية البخارى عن يحيى بن سعيد
اخبرنى محمد بن ابراهيم التيمى انه سمع علقمة يرد هذا وبما ذكرنا ايضا يرد ما قاله ابن جرير
الطبرى فى تهذيب الاثار ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردود الانه حديث فرد

بيان تعدد الحديث فى الصحيح قد ذكر فى ستة مواضع اخرى من صحيحه عن ستة شيوخ
اخرين الاول فى الايمان فى باب ما جاء ان الاعمال بالنية عن عبد الله بن مسلمة القعنبى
ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه الثانى فى العتق فى باب الخطا والنسيان فى العتاقة والطلاق
ونحوه عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى انا يحيى بن سعيد عن محمد عن علقمة قال سمعت
عمر رضى الله عنه يقول عن النبى عليه السلام قال الاعمال بالنية ولامرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الحديث بمثل ما قبله الثالث فى باب هجرة النبى صلى الله عليه
وسلم عن مسدد انا حماد بن زيد عن يحيى عن محمد عن علقمة قال سمعت عمر رضى الله عنه
قال سمعت النبى عليه السلام يقول الاعمال بالنية فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله الرابع فى النكاح فى باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امراة فله
ما نوى عن يحيى بن قزعة ثنا مالك انا يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن علقمة
عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل بالنية وانما
لامرئ ما نوى الحديث باللفظ فى الايمان الا انه قال ينكحها بدل يتزوجها الخامس
فى الايمان والنذور فى باب النية فى الايمان عن قتيبة بن سعيد ثنا عبد
الوهاب سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى محمد بن ابراهيم انه سمع علقمة بن وقاص
الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن هاجر الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه السادس فى باب ترك الحيل عن ابى النعمان محمد بن الفضل السدوسى
حدثنا حماد بن زيد عن يحيى عن محمد عن علقمة قال سمعت عمر يخطب قال سمعت

النبي عليه السلام يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في صحيحه في اخر كتاب الجهاد
عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى الحديث
مطولا واخرجه ايضا عن محمد بن رمح بن المهاجر عن الليث عن ابي الربيع العتكي عن حماد بن زيد
وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي وعن اسحاق بن ابراهيم عن خالد الاحمر وعن ابن
نمير عن حفص بن غياث ويزيد بن هارون وعن محمد بن العلا عن ابن المبارك وعن ابن ابي
عمر عن سفيان بن عيينة كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد عن علقمة عن عمر وفي حديث
سفيان سمعت عمر على المنبر يخبر عن رسول الله عليه السلام واخرجه ابو داود في الطلاق
عن محمد بن كثير عن سفيان والترمذي في الحدود عن ابن المثنى عن الثقفي والنسائي
عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد عن سليمان بن منصور عن ابن المبارك وعن اسحاق بن ابراهيم
عن ابي خالد الاحمر وعن عمرو بن منصور عن القعنبي وعن الحارث عن ابن القاسم جميعا عن مالك
ذكره في اربعة ابواب من سننه الايمان والطهارة والعتاق والطلاق ورواه ابن ماجه في الزهد
من سننه عن ابي بكر عن يزيد بن هارون وعن ابن رمح عن الليث كل هولاء عن يحيى عن محمد عن
علقمة عن عمر به ورواه ايضا احمد في مسنده والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يبق من اصحاب
الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في موطايه ووهم ابن دحية الحافظ
فقال في املايه على هذا الحديث اخرجه مالك في الموطا ورواه الشافعي عنه وهذا عجيب
منه **بيان اختلاف لفظه** فتحصل من الطرق المذكورة اربعة الفاظ انما
الاعمال بالنيات • الاعمال بالنية • العمل بالنية وادعى النووي في تلخيصه قلتها والرابع
انما الاعمال بالنية واورده القضاعي في الشهاب بلفظ خامس الاعمال بالنيات بحذف انما
وجمع الاعمال والنيات **قلت** هذا ايضا موجود في بعض نسخ البخاري وقال الحافظ ابو
موسى الاصبهاني لا يصح اسنادها واقره النووي على ذلك في تلخيصه وغيره وهو غريب منهما
وهي رواية صحيحة اخرجها ابن حبان في صحيحه عن علي بن محمد القتابي انا عبد الله بن هاشم
الطوسي انا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد عن علقمة عن عمر قال رسول الله عليه الصلاة
والسلام الاعمال بالنيات الحديث واخرجها ايضا الحاكم في كتابه الاربعين في شعار اهل الحديث
عن ابي بكر بن خزيمة ثنا القعنبي انا مالك عن يحيى بن سعيد به سواء ثم حكم بصحته واورده
ابن الجارود في المنتقى بلفظ سادس عن ابن المقرئ انا سفيان عن يحيى به ان الاعمال بالنية
وان لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى ما هاجر اليه ومن كانت
هجرته الى دنيا الحديث واورده الرافعي في شرحه الكبير بلفظ اخر غريب وهو ليس للمرء
من عمله الا ما نواه وفي البيهقي من حديث انس مرفوعا لا عمل لمن لا نية له وهو معنا
لكن في اسناده جهالة **بيان اختيار** هذا في البداية اراد بهذا الاخلاص لقصد
وتصحيح النية واشار به الى انه قصد بتاليفه الصحيح وجه الله تعالى وقد حصل له ذلك حيث
اعطى هذا الكتاب من الحظ ما لم يعطه غيره من كتب الاسلام وقبله اهل المشرق والمغرب
وقال ابن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبدا بهذا الحديث وقال لو صنفت
كتابا لبدات في كل باب منه بهذا الحديث وقال ابو بكر بن داسة سمعت ابا داود يقول
كتبت عن النبي عليه السلام خمسماية الف حديث وثمانماية حديث في الاحكام فاما احاديث
الزهد والفضايل فلم اخرجها ويكفي للانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث الاعمال

بالنيات

بالنيات والحلال بين والحرام بين ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المومن مومنا
حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وقال القاضي عياض ذكر الايمة ان هذا الحديث ثلث
الاسلام وقيل ربعه وان اصول الدين ثلاثة احاديث وقيل اربعة وقال الشافعي وغيره
يدخل فيه سبعون بابا من الفقه وقال النووي لم يرد الشافعي رحمه الله احصار ابوابه
في هذا العدد فانها اكثر من ذلك وقد نظم طاهر بن مفوز الاحاديث الاربعة فقال

• عمدة الدين عندنا كلمات • اربع من كلام خير البرية •
• اتق الشبهات وازهد ودع ما • ليس يعنيك واعملن بنية •

فان قيل ما وجه قولهم ان هذا الحديث ثلث الاسلام **قلت** لتضمنه النية والاسلام
قول وفعل ونية ولما بدا البخاري كتابه بما ذكرنا من المعنى ختمه بحديث التسبيح لان
به تتطهر المجالس وهو كفارة لما قد يقع من المجالس **فان قيل** لم اختار من هذا الحديث
مختصره ولم يذكر مطوله ههنا **قلت** لما كان قصده التنبيه على انه قصد به وجه الله
تعالى وانه سيجزى بحسب نيته ابتداء بالمختصر الذي فيه اشارة الى ان الشخص يجزى
بقدر نيته فان كانت نيته وجه الله تعالى يجزى بالثواب والخير في الدارين وان كانت
نيته وجها من وجوه الدنيا فليس له حظ من الثواب ولا من خير الدنيا والاخرة وقال
بعض الشارحين سئلت عن السر في ابتدا البخاري بهذا الحديث مختصرا ولم لا ذكره
مطولا كما ذكره في غيره من الابواب فاجبته في الحال بان عمر قاله على المنبر وهو يخطب
فاراد التاسي به **قلت** قد ذكره البخاري ايضا مطولا في ترك الحيل وفيه انه خطب به
كما سيأتي فاذن لم يقع كلامه جوابا **قلت** لم قدم رواية الحميدي على غيره من مشايخه الذين
روى عنهم هذا الحديث **قلت** هذا السوال ساقط لانه لو قدم برواية غيره لكان يقال
لم قدم هذا عن غيره ويمكن ان يقال ان ذلك لاجل كون رواية الحميدي احضر من رواية
غيره وفيه الكفاية على دلالة مقصوده وقال بعضهم قدم الرواية عن الحميدي لانه قرشي
مكي اشارة الى العمل بقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها واشعارا بافضلية
مكة على غيرها من البلاد ولان ابتدا الوحي كان منها فناسب بالرواية عن اهلها في اول
بدء الوحي ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لانه فقيه الحجاز ولان المدينة تلو مكة في الفضل
وقرينتها في نزول الوحي **قلت** ليس البخاري ههنا في صدد فضيلة قريش ولا في
بيان فضيلة مكة حتى يبتدى برواية شخص قرشي مكي ولئن سلمنا فما وجه تخصيص الحميدي
من بين الرواة القرشيين المكيين وايضا قوله عليه السلام قدموا قريشا انما هو
في الامامة الكبرى ليس الا وفي غيرها يقدم الباهلي العالم على القرشي الجاهل
وقوله ولان ابتدا الوحي الخ انما يستقيم ان لو كان الحديث في امر الوحي وانما الحديث
في النية فما يلزم من ذلك ما قاله فافهم **بيان اللغة** قوله سمعت من سمعت الشيء
سمعا وسماعا وسماعة وسماعية والسمع سمع الانسان يكون واحدا وجمعا قال الله تعالى
ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم لانه في الاصل مصدر كما ذكرنا ويجمع على اسماع وجمع
القلة اسمع وجمع الاسمع اسامع ثم النحاة اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى مفعولين
على قولين احدهما نعم وهو مذهب الفارسي قال لكن لا بد ان يكون الثاني
مما يسمع كقولك سمعت زيدا يقول كذا ولو قلت سمعت زيدا اخاك لم يجز
والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد والفعل الواقع بعد المفعول في موضع
الحال اي سمعته حال قوله كذا قوله على المنبر بكسر الميم مشتق من النبر

وهو الارتفاع قال الجوهري نبرت الشي انبره نبرا رفعته ومنه سمي المنبر قلت هو من باب ضرب يضرب وفي العباب نبرت الشي انبره مثال كسرته اكسره اي رفعته ومنه سمي المنبر لانه يرتفع ويرفع الصوت عليه فان قلت هذا الوزن من اوزان الالة وقد علم ان الالة معفل كمحلب ومفعال كمفتاح ومفعلة كمكسحة وكان القياس فيه فتح الميم لانه موضع العلو والارتفاع قلت هذا ونحوه من الاسما الموضوعة على هذه الصيغة وليست على هذا القياس وقال الكرماني هو بلفظ الالة لانها لة الارتفاع وفيه نظر لان الالة هي ما يعالج بها الفاعل المفعول كالمفتاح ونحوه والمنبر ليس كذلك وانما هو موضع العلو والارتفاع والصحيح ما ذكرناه قوله الاعمال جمع عمل وهو مصدر قولك عمل يعمل عملا والتركيب يدل على فعل يفعل فان قلت ما الفرق بين العمل والفعل قلت قال الصغاني تركيب الفعل يدل على احداث شيء من العمل وغيره فهذا يدل على ان الفعل اعم منه والفعل بالكسر الاسم وجمعه فعال وافعال وبالفتح مصدر قولك فعلت الشيء فعله فعلا وفعالا قوله بالنيات جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب قال الجوهري نويت نية ونواة اي عزمت وانتويت مثله قال الشاعر

صرمت اميمة خلتي وصلاتي • ونوت ولما تنتوي كنواتي •

فعلى هذا لم تنوي كنويت فيها وفي مودتها والنيات بتشديد الياء هو المشهور وقد حكى النووي تخفيف الياء وقال بعض الشارحين فمن شدد وهو المشهور كانت من نوى ينوي اذا قصد ومن خفف كانت من وني يني اذا ابطا وتاخر لان النية تحتاج في توجيهها وتصحيحها الى ابطا وتاخر قلت هذا بعيد لان مصدر وني يني قال الجوهري يقال ونيت في الامر اني ونيا اذا ضعفت فانا وان ثم اختلفوا في تفسير النية فقيل هو القصد الى الفعل وقال الخطابي هو قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له وقال التيمي النية هنا وجهة القلب وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا وقال النووي النية عزيمة القلب وقال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجده من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به قلت العزم هو ارادة الفعل والقطع عليه فالمراد من النية هنا هذا المعنى فلذلك فسر النووي القصد الذي هو النية بالعزم فافهم على ان الحافظ ابا الحسن علي بن المفضل المقدسي قد جعل في اربعينه النية والارادة والقصد والعزم بمعنى ثم قال وكذا ازمعت على الشيء وعمدت اليه وتطلق الارادة على الله تعالى ولا يطلق عليه غيرها قوله امرء المرء الرجل وفيه لغتان امرؤ كزبرج ومرء كفلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لان عين فعله تابع للام في الحركات الثلاث دائما وكذا في مونثه ايضا لغتان امراة ومراة وفي الحديث استعمل اللغة الاولى منهما من كلا النوعين اذ قال لكل امرء والى امراة قوله هجرته بكسر الهاء على وزن فعلة من الهجر وهو ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية قاله في النهاية وفي العباب الهجر ضد الوصل وقد هجره يهجره بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة ويقال الهجرة الترك والمراد ههنا ترك الوطن والانتقال الى غيره وهي في الشرع مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب اقامة الدين وفي الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه ومن ذلك سمي الذين تركوا توطن مكة وتحولوا الى المدينة

من الصحابة بالمهاجرين لذلك قوله الى دنيا بضم الدال على وزن فعلى مقصورة غير منونة والضم فيه اشهر وحكى ابن قتيبة وغيره كسر الدال ويجمع على دنى ككبر جمع كبرى والنسبة اليها دنيوي ودنيي بقلب الواو يا فتصير ثلاث يا ان وقال الجوهري سميت الدنيا لدنوها وجمعها دنى كالكبرى والكبر والصغرى والصغر واصله دنو فحذف الواو لاجتماع الساكنين والنسبة اليها دنياوي قلت الصواب ان يقال قلبت الواو الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين وقال بعض الافاضل ليس فيها التنوين بلا خلاف نعلمه من اهل اللغة والعربية وحكى بعض المتاخرين من شراح البخاري ان فيها لغة غريبة بالتنوين وهو ابو الهيثم الكشميهني وانكر ذلك عليه ولم يكن ممن يرجع اليه في ذلك واخذ بعضهم يحكي ذلك لغة كما وقع لهم ذلك في خلوف فم الصايم فحكوا فيه لغتين وانما يعرف اهل اللغة الضم واما الفتح فرواية مردودة لا لغة قلت جا التنوين في دنيا في اللغة قال العجاج • في جمع دنيا طالما قد عنت • وقال المثلم بن رياح بن ظالم المري

• انى مقسم ما ملكت فجاعل • اجرا الاخرتي ودنيا تنفع •

قال ابن الاعرابي انشده بتنوين دنيا وليس ذلك بضرورة على ما لا يخفى وقال ابن مالك استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان تستعمل باللام كالكبرى والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى ما لم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر • وان دعوت الى جلى ومكرمة • يوما سراة كرام الناس فادعينا •

• فان الجلى مونث الاجل فخلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة •

قلت من الدليل على جعلها بمنزلة الاسم الموضوع قلب الواو ياء لانه لا يجوز ذلك الا في الفعلى الاسم وقال التيمي الدنيا تانيث الادنى لا ينصرف مثل حبلى لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية ههنا بل امتناع صرفه للزوم التانيث للالف المقصورة وهو قايم مقام العلتين فهو سهو منه قلت ليس سهو منه لان الدنيا في الاصل صفة لان التقدير الحياة الدنيا كما في قوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وتركهم موصوفها واستعمالهم اياها نحو الاسم الموضوع لا ينافي الوصفية الاصلية ثم في حقيقتها قولان للمتكلمين احدهما ما على الارض من الهوا والجو والثاني كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة قال النووي هو الاظهر قوله يصيبها من اصاب يصيب اصابة والمراد بالاصابة الحصول او الوجدان وفي العباب اصابه اي وجده ويقال اصاب فلان الصواب فاخطا الجواب اي قصد الصواب فاراده فاخطا مراده وقال ابو بكر بن الانباري في قوله تعالى تجري بامره رخاء حيث اصاب وتجي هذه المعاني كلها ههنا قوله ينكحها اي يتزوجها كما جا هكذا في الرواية الاخرى وقد يستعمل بمعنى الاقتران بالشي ومنه قوله تعالى وزوجناهم بحور عين اي قرناهم قاله الاكثرون وقال مجاهد واخرون انكحناهم وهو من باب ضرب يضرب تقول نكح ينكح نكحا ونكاحا اذا تزوج واذا جامع ايضا وفي العباب النكح والنكاح الوطء والنكح والنكاح التزوج وانكحها زوجها قال والتركيب يدل على البضع بيان الاعراب قوله يقول جملة من الفعل والفاعل محلها النصب على الحال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والبا في قوله بالنيات للمصاحبة كما في قوله تعالى اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر ومتعلقها محذوف والتقدير انما الاعمال تحصل بالنيات او توجد بها ولم يذكر سيبويه في معنى البا الا الالصاق لانه معنى لا يفارقها فلذلك اقتصر عليه وتجون

ان يكون للاستعانة على ما لا يخفى وقول بعض الشارحين الباء تحتمل السببية بعيد جدا فافهم **قوله**
لكل امرئ بكسر الراء وهي لغة القران معرب من وجهين فاذا كان فيه الف وصل كان فيه ثلاث لغات
الاولى وهي لغة القران قال الله تعالى ان امرؤ هلك والله يحول بين المرء وقلبه وهو اعرابها
على كل حال تقول هذا امرئ ورايت امرا ومررت بامرئ ومعرب من مكانين الثانية فتح الرا
على كل حال الثالثة ضمها على كل حال فان حذفت الف الوصل قلت هذا مرء ورايت مرءا ومررت
بمرء وجمعه من غير لفظه رجال او قوم **قوله** ما نوى اى الذى نواه فكلمة ما موصولة ونوى
جملة صلتها والعايد محذوف اى نواه فان جعلت ما مصدرية لا تحتاج الى حذف اذ ما
المصدرية عند سيبويه حرف والحروف لا تعود فيها الضماير والتقدير لكل امرئ نيته **قوله**
الى دنيا تتعلق بالهجرة ان كان لفظ كان تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة وقال الكرماني
فان قلت لفظ كانت ان كان فا فيأتى المعنى فلا نعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من
الرسول ايضا كذلك قلت لا نسلم لان نقل بسبب تضمين من حرف الشرط الى معنى الاستقبال
فبالعكس فنفى الجملة الحكم اما للماضى او المستقبل قلت جاز ان يراد به اصل الكون اى الوجود
مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة او يقال احد الزمانين على الاخر
او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السوا الا بعارض انتهى قلت فى الجواب الاول
نظر لا يخفى لان الوجود من حيث هو هو لا يخلو عن زمن من الازمنة الثلاثة **قوله**
يصيبها جملة فى محل الجر لانها صفة لدنيا وكذلك قوله ينكحها **قوله** فهجرته الفا فيه
هى الفا الرابطة للجواب لسبق الشرط وذلك لان قوله فهجرته خبر والمبتدا اعنى قوله
فمن كانت يتضمن معنى الشرط **قوله** الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة
والخبر محذوف اى فهى هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر
فهجرته والجملة خبر المبتدا الذى هو من كانت لا يقال المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان
والغاية فى الاخبار لانا نقول بنفى الاتحاد ههنا كان الجزا محذوف وهو فلا ثواب له
عند الله تعالى والمذكور مستلزم له دال عليه او التقدير فهى هجرة قبيحة فان قلت
فما الغاية حينئذ فى الاتيان بالمبتدا والخبر بالاتحاد وكذا فى الشرط والجزا قلت
يعلم منه التعظيم نحو انا انا وشعرى شعرى ومن هذا القبيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله وقد يقصد به التحقير نحو قوله فهجرته الى ما هاجر اليه وقدر ابو الفتح
القشيرى فمن كانت هجرته نية وقصدا فهجرته حكما وشرعا واستحسن بعضهم هذا التاويل
وليس هذا بشئ لانه على هذا التقدير يفوت المعنى المشعر على التعظيم فى جانب والتحقير
فى جانب وهما مقصودان فى الحديث **بيان المعانى** قوله انما للحصر وهو اثبات
الحكم للمذكور ونفيه عما عداه وقال اهل المعانى ومن طرق القصر انما والقصر تخصيص
احد الامرين بالاخر وحصره فيه وانما تفيد انما معنى القصر لتضمنه معنى ما والا من
وجوه ثلاثة الاول قول المفسرين فى قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة بالنصب
معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهو مطابق لقراءة الرفع لانها تقتضى اختصاص التحريم
على الميتة بسبب انما فى قراءة الرفع يكون موصولا صلته حرم عليكم واقعا اسما لان اى
ان الذى حرمه عليكم الميتة فحذف الراجع الى الموصول فيكون فى معنى ان المحرم عليكم
الميتة وهو يفيد الحصر كان المنطلق زيد وزيد المنطلق كلاهما يقتضى اختصاص الانطلاق
على زيد الثانى قول النحاة انما لاثبات ما يذكره بعده ونفى ما سواه الثالث
صحة انفصال الضمير معه كصحته مع ما والا فلو لم تكن انما متضمنة لمعنى ما والا لم

يصح

١٦

يصح انفصال الضمير معه ولهذا قال الفرزدق شعر
انا الزايد الحامى الذمار وانما ۞ يدافع عن احسابهم انا او مثلى ۞
ففصل الضمير وهو انا مع انما حيث لم يقل وانما ادافع كما فصل عمرو بن معدى كرب مع الا
فى قوله ۞ قد علمت سلمى وجاراتها ۞ ما قطر الفارس الا انا ۞ وهذا الذى ذكرناه هو
قول المحققين ثم اختلفوا فقيل افادته بالمنطوق وقيل بالمفهوم وقال بعض الاصوليين
انما لا تفيد الا التاكيد ونقل صاحب المفتاح عن ابى عيسى الربعى انه لما كانت كلمة
ان لتاكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة الى التى تزاد للتاكيد
كما فى حيثما لا النافية على ما يظنه من لا وقوف له على علم النحو ضاعفت تاكيدها فناسب
ان تضمن معنى القصر اى معنى ما والا لان القصر ليس الا لتاكيد الحكم على تاكيد الا ترى انك
متى قلت لمخاطب يردد المجى الواقع بين زيد وعمرو زيد جاء لا عمرو وكيف يكون قولك زيد
جاء اثباتا للمجى لزيد صمنا لان الفعل وهو المجى واقع واذا كان كذلك وهو مسلوب عن عمرو
فيكون ثابتا لزيد بالضرورة **قلت** اراد بمن لا وقوف له على علم النحو الامام فخر الدين
الرازى فانه قال ان ما فى انما هى النافية وتقريرها قاله هو ان ان للاثبات وما للنفى
والاصل بقاؤهما على ما كان وليس ان لاثبات ما عدا المذكور وما لنفى المذكور وفاقا
فتعين عكسه ورد بانها لو كانت هى النافية لبطلت صدريتها مع ان لها صدر الكلام
واجتمع حرفا النفى والاثبات بلا فاصل ولجاز نصب انما زيد قايما وكان معنى انما زيد
قايم تحقق عدم قيام زيد لان ما يلى حرف النفى منفى ووجه الكرمانى قول من يقول
ان ما نافية بقوله وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه
الى المذكور والنفى الى غير المذكور اذ لا قايل بالعكس اتفاقا ثم قال واعترض عليه بانه لا
يجوز اجتماع ما النفيية بان المشبهة لاستلزام اجتماع المصدرين على صدر واحد
ولما يلزم من اثبات النفى لان النفى هو مدخول الكلمة المخففة ولفظة ما هى المؤكدة
لا النافية فتفيد الحصر لانه يفيد التاكيد على التاكيد ومعنى الحصر ذلك ثم اجاب عن
هذا الاعتراض بقوله المراد بذلك التوجيه ان انما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر
الوضع فيه لان الكلمتين والحالة هذه نافيتان على اصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد
الاعتراض واما التوجيه بكونه تاكيدا على تاكيد فهو من باب ايهام العكس اذ لما راى ان
الحصر فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كل ما فيه تاكيد على تاكيد حصر وليس كذلك والا لكان
والله ان زيدا القايم الحصر وهو باطل **قلت** الاعتراض باق على حاله ولم يندفع بقوله
ان انما كلمة موضوعة للحصر الى اخره على ما لا يخفى ولا نسلم انها موضوعة للحصر ابتدا وانما
هى تفيد معنى الحصر من حيث تحقق الاوجه الثلاثة التى ذكرناها فيها وقوله ظن ان كل
ما فيه تاكيد الى اخره غير سديد لانه لم يظن ذلك اصلا لانه لا يلزم من كون الحصر تاكيدا
على تاكيد اعلى تاكيد كون كل ما فيه تاكيد على تاكيد حصرا حتى يلزم الحصر فى نحو
والله ان زيدا القايم فعلى قول المحققين كل حصر تاكيد على تاكيد وليس كل تاكيد على
تاكيد حصرا فافهم واذ تقرر هذا فاعلم ان انما تارة تقتضى الحصر المطلق وهو الاغلب
الاكثر وتارة تقتضى حصرا مخصوصا كقوله تعالى انما انت منذر وقوله انما الحياة الدنيا
لعب ولهو فالمراد حصره فى النذارة لمن لا يؤمن وان كان ظاهره الحصر فيها لان له صفات
غير ذلك والمراد فى الاية الثانية الحصر بالنسبة الى من اثرها وهو من باب تغليب
الغالب على النادر وكذا قوله عليه السلام انما انا بشر اذ اريد بالنسبة الى الاطلاع

على مواطن الخصوم بالنسبة الى جواز النسيان عليه ومثل ذلك يفهم بالقراين والسياق فان
قلت ما الفرق بين الحصرين قلت الاول اعنى قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
قصر المسند اليه على المسند والثانى اعنى قوله وانما لكل امرئ ما نوى اذ الحصر بانما لا يكون
الا فى الجزء الاخر وفى الجملة الثانية حصران الاول من انما والثانى من تقديم الخبر على
المبتدا قوله وانما لكل امرئ ما نوى تاكيد للجملة الاولى وحمله على التاسيس اولى لافادته
معنى لم يكن فى الاول على ما يجى عن قريب ان شا الله تعالى وكل اسم موضوع لاستغراق
افراده المنكر نحو كل نفس ذايقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه واجزا المفرد المعرف
نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل الرغيف لزيد كانت لعموم الافراد فاذا اضفت
الرغيف لزيد صارت لعموم اجزا فرد واحد والتحقيق ان كلا اذا اضيفت الى النكرة
الاولى تقتضى عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضى عموم الاجزا تقول كل
رمان ماكول ولا تقول كل الرمان ماكول **بيان البيان** فى قوله الى دنيا يصيبها
تشبيه وهو الدلالة على مشاركة امر لامر فى معنى اوفى وصف من اوصاف احدهما
فى نفسه كالشجاعة فى الاسد والنور فى الشمس واركانه اربعة المشبه والمشبه به واداة
التشبيه ووجهه وقد ذكرنا ان المراد بالاصابة الحصول فالتقدير من كانت هجرته الى
تحصيل الدنيا فهجرته حاصلة لاجل الدنيا غير مفيدة له فى الاخرة فكانه شبه تحصيل الدنيا
باصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود **بيان البديع** فيه من اقسامه
التقسيم بعد الجمع والتفصيل بعد الجملة وهو قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ وهذه
الرواية فى غير رواية الحميدى على ما بينا واثبتها الداودى فى رواية الحميدى ايضا
وقال بعضهم غلط الداودى فى اثباتها وقال الكرمانى ووقع فى روايتنا وجميع نسخ اصحابنا
عزوما قد ذهب شطره وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله
والى رسوله ولست ادرى كيف وقع هذا الاغفال من جهة من عرض فى روايته فقد ذكره
البخارى فى هذا الكتاب فى غير موضع من طريق الحميدى فجا به مستوفى مذكورا شطراه
ولا شك فى انه لم يقع من جهة الحميدى فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص
الاسئلة والاجوبة الاول لما قيل ما فايدة قوله وانما لكل امرئ ما نوى بعد قوله
انما الاعمال بالنيات واجيب عنه من وجوه الاول ما قاله النووى ان فايدته
اشتراط تعيين المنوى فاذا كان على الانسان صلوة فايتة لا يكفيه ان ينوى الصلاة
الفايتة بل يشترط ان ينوى كونها ظهرا او عصرا او غيرهما ولولا اللفظ الثانى لاقتضى
الاول صحة النية بلا تعيين وفيه نظر لان الرجل اذا فاتته صلاة واحدة معينة فى يوم
معين ثم اراد ان يقضى تلك الصلاة بعينها فانه لا يلزمه ذكر كونها ظهرا او عصرا
الثانى ما ذكره بعض الشارحين من انه يمنع الاستنابة فى النية لان الجملة الاولى
لا تقتضى منع الاستنابة فى النية اذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه انه عمل
بنية والجملة الثانية منعت ذلك انتهى وينتقض هذا بمسايل منها نية الولى عن الصبى
فى الحج على مذهب هذا القايل فانها تقع ومنها حج الانسان عن غيره فانه يصح بلا خلاف
ومنها اذا وكل فى تفريق الزكاة وفوض اليه النية ونوى الوكيل فانه يجزيه كما قاله
الامام والغزالى والحاوى الصغير الثالث ما ذكره ابن السمعانى فى اماليه ان فيه
دلالة على ان الاعمال الخارجة عن العبادة قد تفيد الثواب اذا نوى بها فاعلها
القربة كالاكل والشرب اذا نوى بهما التقوية على الطاعة والنوم اذا قصد به

تزويج البدن للعبادة والوطء اذا اريد به التعفف عن الفاحشة كما قال عليه السلام فى بضع احدكم
صدقة الحديث الرابع ما ذكره بعضهم ان الافعال التى ظاهرها القربة موضوع فعلها للعبادة
اذا فعلها المكلف عادة لم يترتب الثواب على مجرد الفعل وان كان الفعل صحيحا حتى يقصد بها العبادة
وفيه نظر لا يخفى الخامس تكون هذه الجملة تاكيد للجملة الاولى فذكر الحكم بالاولى واكده
بالثانية تنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا من الريا المانع من الاخلاص **السوال
الثانى** هو انه لم يقل فى الجزاء فهجرته اليهما وان كان اخصر بل اتى بالظاهر فقال
فهجرته الى الله ورسوله واجيب بان ذلك من ادابه عليه السلام فى تعظيم اسم الله عز وجل
ان يجمع مع ضمير غيره كما قال للخطيب بيس خطيب القوم انت حين قال من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وبين له وجه الانكار فقال له قل ومن يعص الله ورسوله
فان قيل فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير وذلك فيما رواه ابو داود من
حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان اذا تشهد الحديث وفيه
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيا **قلت**
انما كان انكاره عليه السلام على الخطيب لانه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله عز وجل
ما كان عليه السلام يعلمه من عظمته وجلاله ولا كان له وقوف على دقايق الكلام فلذلك
منعه والله اعلم **السوال الثالث** ما فايدة التنصيص على المراة مع كونها داخلة فى مسمى
الدنيا واجيب من وجوه الاول انه لا يلزم دخولها فى هذه الصيغة لان لفظة دنيا نكرة
وهى لا تعم فى الاثبات فلا يقتضى دخول المراة فيها الثانى انه للتنبيه على زيادة
التحذير فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كما فى قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوله من كان عدوا لله وملايكته وجبريل وميكال الاية وقال بعض الشارحين وليس منه
قوله تعالى ونخل ورمان بعد ذكر الفاكهة وان غلط فيه بعضهم لان فاكهة نكرة فى سياق
الاثبات فلا تعم لكن وردت فى معرض الامتنان قلت الفاكهة اسم لما يتفكه به اى يتنعم
به زيادة على المعتاد وهذا المعنى موجود فى النخل والرمان فحينيذ يكون ذكرهما بعد ذكر
الفاكهة من قبيل عطف الخاص على العام فعلمت ان هذا القايل هو الغالط فان قلت
ابو حنيفة رضى الله عنه لم يجعلهما من الفاكهة حتى لو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا
او عنبا او رمانا لم يحنث قلت ابو حنيفة لم يخرجهما من الفاكهة بالكلية بل انما قال
ان هذه الاشيا انما يتغذى بها او يتداوى بها فاوجب قصورا فى معنى التفكه للاستعمال
فى حاجة البقا ولهذا كان الناس يعدونها من التوابل او من الاقوات الثالث ما قاله
ابن البطال عن ابن سراج انه انما خص المراة بالذكر من بين ساير الاشيا فى هذا الحديث
لان العرب كانت فى الجاهلية لا تزوج المولى العربية ولا يزوجون بناتهم الا من الاكفاء
فى النسب فلما جا الاسلام سوى بين المسلمين فى مناكحهم وصار كل واحد من المسلمين
كفوا لصاحبه فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها حتى سمى بعضهم مهاجر ام قيس
الرابع ان هذا الحديث ورد على سبب وهو انه لما امروا بالهجرة من مكة الى المدينة تخلف
جماعة عنها فذمهم الله عز وجل لقوله ان الذين توفاهم الملايكة ظالمى انفسهم قالوا فيم
كنتم الاية ولم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم فعذرهم واستثناهم بقوله الا المستضعفين
من الرجال الاية وهاجر المخلصون اليه فمدحهم فى غير ما موضع من كتابه وكان فى المهاجرين
جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين منهم من كانت نيته تزوج امراة كانت بالمدينة
من المهاجرين يقال لها ام قيس وادعى ابن دحية ان اسمها قيلة فسمى مهاجر ام قيس

ولايعرف اسمه فكان قصده بالهجرة من مكة الى المدينة بنية التزوج بها لا لقصد فضيلة
الهجرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وبين مراتب الاعمال بالنيات فلذلك خص ذكر
المراة دون ساير ما ينوى به الهجرة من افراد الاغراض الدنيوية لاجل تبيين السبب لانها
كانت اعظم اسباب فتنة الدنيا قال النبى عليه السلام ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال
من النسا وذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب كما انه لما سئل عن طهورية
ما البحر زاد حل ميتته ويحتمل ان يكون هاجر لمالها مع نكاحها ويحتمل انه هاجر لنكاحها
وغيره لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض بها السوال الرابع ما قيل لم ذم على طلب الدنيا
وهو امر مباح والمباح لاذم فيه ولا مدح واجيب بانه انما ذم لكونه لم يخرج فى الظاهر
لطلب الدنيا وانما خرج فى صورة طالب فضيلة الهجرة فابطن خلاف ما اظهر السوال
الخامس ما قيل انه اعاد فى الجملة الاولى ما بعد الفا الواقعة جوابا للشرط مثل ما
وقعت فى صدر الكلام ولم يعد لذلك فى الجملة الثانية واجيب بان ذلك للاعراض
عن تكرير ذكر الدنيا والغض منها وعدم الاحتفال بامرها بخلاف الاولى فان التكرار فيها
ممدوح ٭ اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ٭ هو المسك ما كررته يتضوع ٭
السوال السادس ما قيل ان النيات جمع قلة كالاعمال وهى للعشرة فما دونها لكن
المعنى ان كل عمل انما هو بنية سواكان قليلا او كثيرا واجيب بان الفرق بين القلة
والكثرة انما هو فى النكرات لا فى المعارف بيان السبب والمورد اشتهر بينهم ان
سبب هذا الحديث قصة مهاجر بن قيس رواه الطبرانى فى المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات
عن ابى وايل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام
قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس فان
قيل ذكر ابو عمر وفى الاستيعاب فى ترجمة ام سليم ان ابا طلحة الانصارى خطبها مشركا
فلما علم انه لا سبيل له اليها الا بالاسلام اسلم وتزوجها وحسن اسلامه وهكذا روى النساى
من حديث انس رضى الله عنه قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام
ثم اسلمت ام سليم قبل ابى طلحة فخطبها فقالت انى اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم
فكان صداق ما بينهما بوب عليه النساى التزوج على الاسلام وروى النساى ايضا من
حديثه ايضا قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يا ابا طلحة يرد ولكنك رجل
كافر وانا امراة مسلمة ولا يحل لى ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهرى ولا اسالك غيره فاسلم
فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامراة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم الاسلام فدخل
بها الحديث واخرجه ابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه فظاهر هذا ان اسلامه كان ليتزوج
بها فكيف الجمع بينه وبين حديث الهجرة المذكورة مع كون الاسلام اشرف الاعمال واجيب
عنه من وجوه الاول انه ليس فى الحديث انه اسلم ليتزوجها حتى يكون معارضا لحديث
الهجرة وانما امتنعت من تزويجه حتى هداه الله للاسلام رغبة فى الاسلام لا ليتزوجها
فكان ابو طلحة من اجلا الصحابة رضى الله عنهم فلا يظن به انه انما اسلم ليتزوج ام سليم
الثانى انه لا يلزم من الرغبة فى نكاحها انه لا يصح منه الاسلام رغبة فيها فمتى
كان الداعى الى الاسلام الرغبة فى الدين لم يضر معه كونه يعلم انه يحل له بذلك نكاح
المسلمات الثالث انه لا يصح هذا عن ابى طلحة فالحديث وان كان صحيح الاسناد ولكنه
معلل بكون المعروف انه لم يكن حينيذ نزل تحريم المسلمات على الكفار وانما نزل بين
الحديبية وبين الفتح حين نزل قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن كما ثبت

فى صحيح

صحيح البخارى رقول ام سليم فى هذا الحديث ولا يحل لى ان اتزوجك شاذ مخالف للحديث الصحيح
وما اجمع عليه اهل السير فافهم وقد علمت سبب الحديث ومورده وهو خاص لكن العبرة
لعموم اللفظ فيتناول ساير اقسام الهجرة فعدها بعضهم خمسة الاولى الى ارض الحبشة
الثانى من مكة الى المدينة ٭ الثالثة هجرة القبايل الى الرسول صلى الله عليه وسلم ٭
الرابعة هجرة من اسلم من مكة ٭ الخامسة هجرة ما نهى الله عنه واستدرك عليه ثلاثة
اخرى ٭ الاولى الهجرة الثانية الى ارض الحبشة فان الصحابة هاجروا اليها مرتين الثانية
هجرة من كان مقيما بارض الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فانه يجب عليه ان يهاجر الى ارض
الاسلام كما صرح به بعض العلما ٭ الثالثة الهجرة الى الشام فى اخر الزمان عند ظهور الفتن
كما رواه ابو داود عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى فى الارض
شرار اهلها الحديث ورواه احمد فى مسنده فجعله من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
وقال صاحب النهاية يريد به الشام لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما خرج من
العراق مضى الى الشام فاقام به فان قيل قد تعارضت الاحاديث فى هذا الباب
فروى البخارى ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وروى
البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قوله لا هجرة بعد الفتح وفى رواية له لا هجرة اليوم
او بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البخارى ان عبيد بن عمير سال عايشة
رضى الله عنها عن الهجرة فقال لا هجرة اليوم كان المومنون يفر احدهم بدينه
الى الله والى رسوله مخافة ان يفتن عليه فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام
والمومن يعبد ربه حيث شا ولكن جهاد ونية وروى البخارى ومسلم ايضا عن مجاشع
ابن مسعود قال انطلقت بابى معبد الى النبى عليه السلام ليبايعه على الهجرة قال انقضت
الهجرة لاهلها فبايعه على الاسلام والجهاد وفى رواية انه جا باخيه مجالد وروى احمد من
حديث ابى سعيد الخدرى ورافع بن خديج وزيد بن ثابت رضى الله عنهم لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية فهذه الاحاديث دالة على انقطاع الهجرة وروى ابو داود
والنساى من حديث معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع
الشمس من مغربها وروى احمد من حديث ابن السعدى مرفوعا لا تنقطع الهجرة
ما دام العدو يقاتل وروى احمد ايضا من حديث جنادة بن ابى امية مرفوعا
ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد قلت وفق الخطابى بين هذه الاحاديث
بان الهجرة كانت اول الاسلام فرضا ثم صارت بعد فتح مكة مندوبا اليها غير مفروضة
قال فالمنقطعة منها هى الفرض والباقية منها هى الندب على ان حديث معاوية
فيه مقال وقال ابن الاثير الهجرة هجرتان احداهما التى وعد الله عليها الجنة كان الرجل
يا تى النبى صلى الله عليه وسلم ويدع اهله وماله لا يرجع فى شى منه فلما فتحت مكة
انقطعت هذه الهجرة والثانية من هاجر من الاعراب وغزا مع المسلمين ولم يفعل
كما فعل اصحاب الهجرة وهو المراد بقوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة قلت
وفى الحديث الاخر ما يدل على ان المراد بالهجرة الباقية هى هجر السيات وهو ما رواه
احمد فى مسنده من حديث معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهجرة خصلتان احديهما تهجر السيات والاخرى
تهاجر الى الله والى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة
حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل وروى
احمد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جا رجل اعرابي فقال يا رسول الله
اين الهجرة اليك حيث كنت ام الى ارض معلومة او لقوم خاصة ام اذا مت انقطعت قال
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال اين السايل عن الهجرة قال ها انا ذا
يا رسول الله قال اذا اقمت الصلوة واتيت الزكوة فانت مهاجر وان مت بالحضرمة
قال يعني ارضا باليمامة وفي رواية له الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وتقيم الصلوة وتوتي الزكاة ثم انت مهاجر وان مت بالحضرمة **استنباط الاحكام**
وهو على وجوه **الاول** احتجت الايمة الثلاثة به في وجوب النية والغسل وقالوا
التقدير فيه صحة الاعمال بالنيات والالف واللام لاستغراق الجنس فيدخل فيه
جميع الاعمال من الصوم والصلوة والزكوة والحج والوضوء وغير ذلك مما يطلب
فيه النية عملا بالعموم ويدخل فيه ايضا الطلاق والعتاق لان النية اذا قارنت
الكناية كانت كالصريح وقال النووي تقديره انما الاعمال تحسب اذا كانت بنية
ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة وساير العبادات لا تصح
الا بنية وقال الخطابي قوله انما الاعمال بالنيات لم يرد به اعيان لانها حاصلة
حسا وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما تقع بالنية
وان النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها ايجابا ونفيا
فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلالتها ان العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم
تصحبها لم تصح ومقتضى حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقوالها
وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية وقال البيضاوي الحديث متروك
الظاهر لان الذوات غير منتفية والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل
على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي
الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي
دلالته على نفي جميع الصفات وقال الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع محلى باللام
الاستغراقية فاما ان يحملا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع
وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات
الاخلاص والريا او يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالصلاة ولا سبيل
الى اللغوي لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتصدى لما لا جدوى له فيه فحينئذ
يحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفق عليه اصحابنا اي ما الاعمال محسوبة لشيء من الاشيا
كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا منها لم يعتد بها **فان قيل** لم خصصت
متعلق الخبر والظاهر العموم كمستقر او حاصل فالجواب انه حينئذ يكون بيانا
للغة لا اثباتا لحكم الشرع وقد ثبت بطلانه ويحمل وانما لكل امرئ ما نوى على ما تثمره
النيات من القبول والريا والثواب والعقاب فيفهم من الاول ان الاعمال لا
تكون محسوبة ومسقطة للقضا الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن
الثاني ان النيات انما تكون مقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص انتهى وذهب
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري والاوزاعي والحسن بن حي ومالك

في رواية

في رواية الى ان الوضوء لا يحتاج الى نية وكذلك الغسل وزاد الاوزاعي والحسن التيمم وقال
عطا ومجاهد لا يحتاج صيام رمضان الى نية الا ان يكون مسافرا او مريضا وقالوا
التقدير فيه كمال الاعمال بالنيات او ثوابها او نحو ذلك لانه الذي يطرد فان كثيرا
من الاعمال يوجد ويعتبر شرعا بدونها ولان اضمار الثواب متفق عليه على ارادته ولانه
يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فكان هذا اقل اضمارا فهو اولى
لان اضمار الجواز والصحة يودي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع ولان العامل
في قوله بالنيات مقدر باجماع النحاة فلا يجوز ان يتعلق بالاعمال لانها رفع بالابتدا
فيبقى بلا خبر فلا يجوز فالمقدر اما مجزية او صحيحة او مثبتة فالتشبيه اولى
بالتقدير لوجهين احدهما ان عدم النية لا يبطل اصل العمل وعلى اضمار الصحة
والاجزا يبطل فلا يبطل بالشك والثاني ان قوله ولكل امرئ ما نوى يدل على الثواب
والاجر لان الذي له انما هو الثواب واما العمل فعليه وقالوا في هذا كله نظر من
وجوه الاول انه لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال او الثواب اذ
الاضمار خلاف الاصل وانما حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار وايضا
فلا بد من اضمار ما يتعلق به فلا حاجة الى اضمار مضاف لان تقليل الاضمار اولى ويكون
التقدير انما الاعمال وجودها بالنية ويكون المراد الاعمال الشرعية **قلت**
لا نسلم نفي الاحتياج الى اضمار محذوف لان الحديث متروك الظاهر بالاجماع والذوات
لا تنتفي بلا خلاف فحينئذ يحتاج الى الاضمار وانما يكون الاضمار خلاف الاصل
عند عدم الاحتياج فاذا كان الدليل قايما على الاضمار يضمر اما الصحة واما الثواب
على اختلاف القولين وقولهم فيكون التقدير انما الاعمال وجودها بالنية معنى
البيان اللغة لا اثبات الحكم الشرعي وهو باطل الثاني انه لا يلزم من
تقدير الصحة تقدير ما يترتب على نفيها من نفي الثواب ووجود الاعادة وغير
ذلك فلا يحتاج الى التقدير انما صحة الاعمال والثواب وسقط القضا مثلا بالنية
بل المقدر واحد وان ترتب على ذلك الواحد شي اخر فلا يلزم تقديره **قلت**
دعوى عدم الملازمة المذكورة ممنوعة لانه يلزم من نفي الصحة نفي الثواب ووجوب
الاعادة كما يلزم الثواب عند وجود الصحة يفهم ذلك بالنظر الثالث ان قولهم
ان تقدير الصحة يودي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد لا يخلو اما ان يريدوا به
ان الكتاب دال على صحة العمل بغير نية لكونها لم تذكر في الكتاب فهذا ليس بنسخ
على ان الكتاب ذكرت فيه نية العمل في قوله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين فهذا هو القصد والنية ولو سلم لهم ان فيه نسخ الكتاب بخبر
الواحد فلا مانع من ذلك عند اكثر اهل الاصول **قلت** قولهم فهذا ليس بنسخ
غير صحيح لان هذا عين النسخ بيانه ان اية الوضوء تخبر بوجوب مسح الاعضاء
الثلاثة ومسح الراس وليس فيها ما يشعر بالنية مطلقا فاشتراطها بخبر الواحد
يودي الى رفع الاطلاق وتقييده وهو نسخ وقولهم ان الكتاب ذكر فيه نية العمل
لا يفيدهم لان المراد من قوله الا ليعبدوا الله التوحيد والمعنى الا ليوحدوا
الله فليس فيها دلالة على اشتراط النية في الوضوء وقولهم ولو سلم لهم الى اخره
غير مسلم لهم لان جماهير الاصوليين على عدم جواز نسخ الكتاب بالخبر الواحد على
ان المنقول الصحيح عن الشافعي عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة قولا واحدا وهو

وهو مذهب اهل الحديث ايضا وله فى نسخ السنة بالكتاب قولان الاظهر من مذهبه انه
لايجوز والاخر انه يجوز وهو الاولى بالحق كذا ذكر ابن السمعانى من اصحاب الشافعى
فى القواطع ثم نقول ان الحديث عام مخصوص فان ادا الدين ورد الودايع والاذان
والتلاوة والاذكار وهداية الطريق واماطة الاذى عبادات كلها تصح بلا نية
اجماعا فتضعف دلالته حينئذ ويخفى عدم اعتبارها ايضا فى الوضوء وقد قال
بعض الشارحين دعوى الصحة فى هذه الاشيا بلا نية اجماعا ممنوعة حتى يثبت الاجماع
ولن يقدر عليه ثم نقول النية تلازم هذه الاعمال فان يودى الدين بقصد براءة
الذمة وذلك عبادة وكذلك الوديعة واخواتها فانه لا ينفك تعاطيهن عن القصد
وذلك نية **قلت** هذا كلام صادر عن تغفل لان احدا من السلف والخلف لم يشترط
النية فى هذه الاعمال فكيف لايكون اجماعا وقوله النية تلازم هذه الاعمال الخ
لا تعلق له فيما نحن فيه فانا لا ندعى عدم وجود النية فى هذه الاشيا وانما ندعى عدم
اشتراطها ومودى الدين مثلا اذا قصد براءة الذمة برئت ذمته وحصل له الثواب
وليس لنا فيه نزاع واذا ادى من غير قصد براءة الذمة هل يقول احد ان ذمته لم تبرا
ثم ان التحقيق فى هذا المقام هو ان هذا الكلام لما دل عقلا على عدم ارادة حقيقته اذ قد
يحصل العمل من غير نية بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشى على اثره وموجبه
والحكم نوعان نوع يتعلق بالاخرة وهو الثواب فى الاعمال المفتقرة الى النية والاثم فى
الافعال المحرمة ونوع يتعلق بالدنيا وهو الجواز والفساد والاساة والكراهة ونحو ذلك
والنوعان مختلفان بدليل ان مبنى الاول على صدق العزيمة وخلوص النية فان وجد
وجد الثواب والا فلا ومبنى الثانى على وجود الاركان والشرائط المعتبرة فى الشرع
حتى لو وجدت صح والا فلا سواء اشتمل على صدق العزيمة اولا واذا صار اللفظ مجازا
عن النوعين المختلفين كان مشتركا بينهما بحسب الوضع النوعى فلا يجوز ارادتهما
جميعا اما عندنا فلان المشترك لاعموم له واما عند الشافعى فلان المجاز لاعموم له
بل يجب حمله على احد النوعين فحمله الشافعى على النوع الثانى بناء على ان المقصود
الاهم من بعثة النبى صلى الله عليه وسلم بيان الحل والحرمة والصحة والفساد ونحو
ذلك فهو اقرب الى الفهم فيكون المعنى ان صحة الاعمال لاتكون الا بالنية فلا يجوز
الوضوء بدونها وحمله ابو حنيفة على النوع الاول اى ثواب الاعمال لايكون الا بالنية
وذلك لوجهين الاول ان الثواب ثابت اتفاقا اذ لا ثواب بدون النية
اصلا بخلاف الصحة فانها قد تكون بدون النية كالبيع والنكاح وقد عدت
الشافعية على اصلهم مسايل منها ان بعضهم اوجب النية فى غسل النجاسة لانه
عمل واجب قال الشافعى عن ابن سريج وبه قال ابو سهل الصعلوكى فيما حكاه صاحب
التتمة وحكى ابن الصلاح وجها ثالثا انها تجب لازالة النجاسة التى على البدن
دون الثوب وقد رد ذلك بحكاية الاجماع فقد حكى الماوردى فى الحاوى والبغوى
فى التهذيب ان النية لاتشترط فى ازالة النجاسة قال الرويانى فى البحر عندى
لا يصح النقل عنهما اى عن ابن سريج والصعلوكى وانما لم يشترطوا النية فى ازالة
النجاسة لانها من باب التروك فصار كترك المعاصى وقال بعضهم لا فاصل وقد يعترض
على هذا التعليل بان الصوم من باب التروك ايضا ولهذا لا يبطل بالعزم على قطعه
وقد اجمعوا على وجوب النية فيه **قلت** التروك اذا كان المقصود فيها امتثال

امر الشارع وتحصيل الثواب فلا بد من النية فيها وان كانت باسقاط العقاب فلا يحتاج اليها
فالتارك للمعاصى محتاج فيها لتحصيل الثواب الى النية قوله وقد اجمعوا على وجوب النية
فيه فيه نظر لان عطا ومجاهدا لا يريان بوجوب النية اذا كان فى رمضان **ومنها** اشتراط
النية فى الخطبة فيه وجهان للشافعية كهما فى الاذان قاله الرويانى فى البحر وفى الرافعى
فى الجمعة ان القاضى حسين حكى اشتراط نية الخطبة وفرضيتها كما فى الصلوة **ومنها**
انه اذا نذر اعتكافا فى مدة متتابعة لزمه واصح الوجهين عندهم انه لايجب التتابع
بلا شرط وعلى هذا لو نوى التتابع بقلبه ففيه وجهان اصحهما لا كما لو نذر اصل
الاعتكاف بقلبه كذا نقله الرافعى عن تصحيح البغوى وغيره قال الرويانى وهو ظاهر
نقل المزنى قال والصحيح عندى اللزوم لان النية اذا اقترنت باللفظ عملت
كما لو قال انت طالق ونوى ثلاثا ومنها اذا اخذ الخوارج الزكاة اعتد بها
على الاصح ثانيها ان اخذت قهرا فنعم والا فلا وبه قال مالك وقال ابن بطال
ومما يجزى بغير نية ما قاله مالك ان الخوارج ان اخذوا الزكاة من الناس
بالقهر والغلبة اجزات عمن اخذت منه لان ابا بكر وجماعة الصحابة رضى الله
عنهم اخذوا الزكاة من اهل الردة بالقهر والغلبة ولو لم تجزئ عنهم ما اخذت
منهم وقال ابن بطال واحتج من خالفهم وجعل حديث النية على العموم ان اخذ
الخوارج الزكاة غلبة لا ينفك الماخوذ منه انه من الزكاة وقد احتج العلماء بان
اخذ الامام الظالم لها يجزيه فالخارجى فى معنى الظالم لانهم من اهل القبلة وشهادة
التوحيد واما ابو بكر رضى الله عنه فانه لم يقتصر على اخذ الزكاة من اهل الردة
بل قصد حربهم وغنيمة اموالهم وسلبهم لكفرهم ولو قصد اخذ الزكوة فقط لرد
عليهم ما فضل عنها من اموالهم **ومنها** قال الشافعى فى البويطى كما نقله الرويانى
عن القاضى ابى الطيب عنه قد قيل ان من صرح بالطلاق والظهار والعتق ولم
يكن له نية فى ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق
ويلزمه فى الحكم ومنها انه لو قال لامراته انت طالق يظنها اجنبية طلقت زوجته
لمصادفته محله وفى عكسه تردد لبعض العلماء ماخذه الى النية او الى فوات المحل ولو قال
لرقيقه انت حر يظنه اجنبيا اعتق وفى عكسه التردد المذكور **ومنها** لو وطئ امراة يظنها
اجنبية فاذا هى مباحة له اثم ولو اعتقدها زوجته او امته فلا اثم وكذلك لو شرب مباحا يعتقده
حراما اثم وبالعكس لا يأثم ومثله ما اذا قتل من يعتقده معصوما فبان انه مستحق دمه او
اتلف ما لا يظنه لغيره فكان ملكه ومنها اشتراط النية لسجود التلاوة لانه عبادة وهو قول
الجمهور خلافا لبعضهم ومنها استدلوا به على وجوب النية على الغاسل فى غسل الميت لانه
عبادة وغسل واجب وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعى ويدل عليه نص الشافعى على وجوب
غسل الغريق وانه لا يكفى اصابة الماء له ولكن اصح الوجهين كما قاله الرافعى فى المحرر انه لا يجب
النية على الغاسل **ومنها** انه لا يجب على الزوج النية اذا غسل زوجته المجنونة من حيض
او نفاس او الذمية اذا امتنعت تغسلها الزوج وهو اصح الوجهين كما صححه النووى فى
التحقيق فى مسالة المجنونة واما الذمية الممتنعة فقال فى شرح المهذب الظاهر انه
على الوجهين فى المجنونة بل قد جزم ابن الرفعة فى الكفاية فى غسل الذمية لزوجها المسلم
ان المسلم هو الذى ينوى ولكن الذى صححه النووى فى التحقيق فى الذمية غير الممتنعة
اشتراط النية عليها لغسلها **ومنها** انهم قالوا لما علم ان النية محلها القلب فاذا اقتصر

عليه جاز الا في الصلاة على وجه شاذ لهم لا يعبا به وان اقتصر على اللسان لم يجزا الا في
الزكاة على وجه شاذ ايضا وان جمع بينهما فهو اكد واشترطوا المقارنة في جميع النيات المعتبرة
الا الصوم للمشقة والا الزكاة فانه يجوز تقديمها قبل وقت اعطايها قيل والكفارات
فانه لا يجوز تقديمها قبل الفعل والشروع ثم هل يشترط استحضار النية اول كل عمل
وان قل وتكرر فعله مقارنا لاوله فيه مذاهب احدها نعم وثانيها يشترط ذلك
في اوله ولا يشترط اذا تكرر بل يكفيه ان ينوي اول كل عمل ولا يشترط تكرارها
فيما بعد ولا مقارنتها ولا الاتصال وثالثها تشترط المقارنة دون الاتصال ورابعها
يشترط الاتصال وهو اخف من المقارنة وهذه المذاهب راجعة الى ان النية جزء من
العبادة او شرط لصحتها والجمهور على الاول ولهم وجه بالثاني واذا اشرك في العبادة
غيرها من امر دنيوي او رياء واختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد
الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني هو الاغلب كان له اجر
بقدره وان تساويا تساقطا واختار الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه لا اجر فيه
مطلقا سواء تساوى القصدان ام اختلفا وقال المحاسبي اذا كان الباعث الديني
اقوى بطل عمله وخالف في ذلك الجمهور وقال ابن جرير الطبري اذا كان ابتدا العمل
لله لم يضره ما عرض بعده في نفسه من عجب هذا قول عامة السلف رحمهم الله **الثاني**
من الاستنباط احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج انه
لا ينعقد عمرة لانه لم ينوها فان له ما نواه وهو احد اقوال الشافعي الا ان الايمة
الثلاثة قالوا ينعقد احرامه بالحج ولكنه يكره ولم يختلف قول الشافعي انه لا ينعقد
بالحج وانما اختلف قوله هل يتحلل بافعال العمرة وهو قوله المتقدم او ينعقد احرامه
عمرة وهو نصه في المختصر وهو الذي صححه الرافعي والنووي فعلى القول الاول لا تسقط
عنه عمرة الاسلام وعلى القول الذي نص عليه في المختصر تسقط عنه عمرة الاسلام **ا**
لثالث احتج به مالك في اكتفايه بنية واحدة في اول شهر رمضان وهو رواية عن
احمد لان كله عبادة واحدة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية لا بد من النية
لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكتفى بنية واحدة **الرابع** احتج
به ابو حنيفة والثوري ومالك في ان الصرورة يصح حجه عن غيره ولا يصح عن نفسه
لانه لم ينوه عن نفسه وانما له ما نواه وذهب الشافعي واحمد واسحاق والاوزاعي الى
انه لا ينعقد عن غيره ويقع ذلك عن نفسه والحديث حجة عليهم **فان قيل** روى ابو
داود وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال احججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك
ثم حج عن شبرمة وهذه رواية ابن ماجه باسناد صحيح وفي رواية ابي داود حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة **قلت** قال الدارقطني الصحيح من الرواية اجعلها في نفسك
ثم حج عن شبرمة فان قلت كيف نامره بذلك والاحرام وقع عن الاول
قلت يحتمل انه كان في ابتدا الاسلام حين لم يكن الاحرام لازما على ما روي
عن بعض الصحابة انه تحلل في حجة الوداع عن الحج بافعال العمرة فكان يمكنه نسخ الاول
وتقديم حج نفسه وقد استدل بعضهم لابي حنيفة ومن معه بما رواه الطبراني
ثم البيهقي من طريقه من حديث ابن عباس انه قال سمع النبي عليه السلام رجلا يلبي
عن نبيشة فقال ايها الملبي عن نبيشة احجج عن نفسك ثم قال هذا حديث ضعيف

فيه الحسن بن عمارة وهو متروك **قلت** ما استدل ابو حنيفة الا بما رواه البخاري ومسلم
ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك
على الراحلة افاحج عنه قال فحجي عن ابيك ولم يستفسر عليه السلام هل حججت ام لا ه
الخامس قالت الشافعية فيه حجة على ابي حنيفة حيث ذهب الى ان المقيم اذا نوى
في رمضان صوم قضا او كفارة او تطوع وقع عن رمضان اذ ليس له الا ما نواه ولم ينو
صوم رمضان وتعيينه شرعا لا يغني عن نية المكلف لادا ما كلف به وذهب مالك
والشافعي واحمد انه لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث قلت هذا نوى عبادة الصوم
فحصل له ذلك والغرض فيه متعين فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه
وقولهم لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث غير صحيح لان ظاهر حديث الاعمال
بالنيات لا يدل على تعيين رمضان وانما يدل على وجوب مطلق النية في العبادات
وقد وجد مطلق النية كما قلنا **السادس** احتجت به بعض الشافعية على ابي حنيفة
في ذهابه الى ان الكافر اذا احدث او اجنب فاغتسل وتوضا ثم اسلم انه لا يجب
اعادة الغسل والوضوء عليه وقالوا هو وجه لبعض اصحاب الشافعي وخالفه الجمهور
في ذلك فقالوا تجب اعادة الغسل والوضوء لان الكافر ليس من اهل العبادة وبعضهم
يعلله بانه ليس من اهل النية **قلت** هذا مبني على اشتراط النية في الوضوء
عندهم وعدم اشتراطها عندنا ولما ثبت عندنا ذلك بالبراهين لم يبق للاحتجاج
بالحديث المذكور وجه **السابع** احتجوا به على الاوزاعي في ذهابه الى ان المتيمم
لا تجب له النية ايضا كالمتوضي قلت له ان يقول التيمم عبارة عن القصد وهو
النية وقد رد عليه بعضهم بقوله ورد عليه بالاجماع على ان الجنب لو سقط في الما فلا
عن كونه جنبا انه لا ترتفع جنابته قطعا ولولا وجوب النية لما توقف صحة غسله عليها
قلت دعوى الاجماع مردودة لان الحنفية قالوا برفع الجنابة في هذه الصورة
الثامن احتج به طايفة من الشافعية في اشتراط النية لساير اركان الحج من الطواف
والسعي والوقوف والحلق وهذا مردود لان نية الاحرام شاملة لهذه الاركان
ولا تحتاج الى نية اخرى كاركان الصلاة **التاسع** احتج به الخطابي على ان المطلق
اذا طلق صريح لفظ الطلاق ونوى عددا من اعداد الطلاق كمن قال لامراته انت
طالق ونوى ثلاثا كان ما نواه من العدد واحدة او ثنتين او ثلاثا وهو قول مالك
والشافعي واسحاق وابي عبيد وعند ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي
واحمد واحدة **قلت** استدلوا بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اثبت له حق الردة
فلا تتحقق الحرمة الغليظة ولا يصح الاحتجاج بالحديث لانه نوى ما لا يحتمله لفظه
فلم يتناول الحديث فلا تصح نيته كما لو قال زوري اباك **العاشر** احتجت به بعض
الشافعية على الحنفية في قولهم في الكناية في الطلاق في قوله انت باين انه ان
نوى ثنتين فهي واحدة باينة وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة باينة
ايضا قالوا الحديث حجة عليهم وذهب الشافعي والجمهور الى انه ان نوى اثنتين فهي
كذلك وان لم ينو عددا فهي واحدة رجعية **قلت** هذا الكلام لا يحتمل العدد
لانه يتركب من الافراد وهذا فرد وبين العدد والفرد منافاة فاذا نوى العدد
فقد نوى ما لا يحتمله كلامه فلا يصح فلا يتناوله الحديث فاذن لا يصير حجة عليهم **الحادي**
عشر فيه رد على المرجية في قولهم الايمان اقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب

الثانى عشر احتج به بعضهم على انه لا يواخذ به الناسى والمخطى فى الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لا نية لهما قلت يواخذ المخطى فيصح طلاقه حتى لو قال اسقنى مثلا فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق لان القصد امر باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم لوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية القصد بالعقل والبلوغ فان قيل ينبغى على هذا ان يقع طلاق النايم قلت المانع هو الحديث ايضا فالنوم ينافى اصل العمل بالعقل لان النوم مانع من استعمال نور العقل فكانت اهلية القصد معدومة بيقين فافهم الثالث عشر فيه حجة على بعض المالكية من انهم لا يبنون من سبق لسانه الى كلمة الكفر اذا ادعى ذلك وخالفهم الجمهور ويدل لذلك ما رواه مسلم فى صحيحه من قصة الرجل الذى ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدى وانا ربك قال النبى عليه السلام اخطا من شدة الفرح الرابع عشر فيه انه لا تصح العبادة من المجنون لانه ليس من اهل النية كالصلاة والصوم والحج ونحوها ولا عقوده كالبيع والهبة والنكاح وكذلك لا يصح منه الطلاق والظهار واللعان والايلاء ولا يجب عليه القود ولا الحدود الخامس عشر فيه حجة لابى حنيفة والشافعى واحمد واسحاق فى عدم وجوب القود فى شبه العمد لانه لم ينو قتله الا انهم اختلفوا فى الدية فجعلها الشافعى ومحمد بن الحسن اثلاثا وجعلها الباقون ارباعا وجعلها ابو ثور اخماسا وانكر مالك شبه العمد وقال ليس فى كتاب الله الا الخطا وشبه العمد فاما شبه العمد فلا نعرفه واستدل هولاء بما رواه ابو داود عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصى مائة من الابل الحديث السادس عشر فى قول علقمة سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يقول رد لقول من يقول ان الواحد اذا ادعى شيا كان فى مجلس جماعة لا يمكن ان ينفرد بعلمه دون اهل المجلس لا يقبل حتى يتابعه عليه غيره لما قاله بعض المالكية مستدلين بقصة ذى اليدين السابع عشر فيه انه لا باس للخطيب ان يورد شيا من الاحاديث فى اثنا خطبته وقد فعل بذلك الخلفا الراشدون رضى الله عنهم الثامن عشر اختلفوا فى قوله الاعمال فقال بعضهم هى مختصة بالجوارح واخرجوا الاقوال والصحيح الذى عليه الجمهور انه يتناول فعل الجوارح والقلوب والاقوال وقال بعض الشارحين الاعمال ثلاثة بدنى وقلبى ومركب منهما فالاول كل عمل لا يشترط فيه النية كرد المغصوب والعوارى والودايع والنفقات والثانى كالاعتقادات والحب فى الله والبغض فيه وما اشبه ذلك والثالث كالوضوء والصلاة والحج وكل عبادة بدنية يشترط فيها النية قولا كانت او فعلا فان قيل النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب وان احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا قلت المراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلاة والزكوة وذاك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل فان قلت فما قولك فى ايجاب معرفة الله تعالى للغافل عنه قلت يجاب عنه بانه لا دخل له فى المبحث لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انهم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق وقال بعضهم معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوى بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال فايدة قال التيمى النية ابلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل النية من غير العمل ثانه اذا نوى حسنة فانه يجزى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لم يجازبها فان قلت فقد

فقد روى عن النبى عليه السلام انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروى ايضا انه قال نية المومن خير من عمله فالنية فى الحديث الاول دون العمل وفى الثانى فوق العمل وخير منه قلنا اما الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثانى فلان تخليد الله تعالى العبد فى الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته لانه لو كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقى ابدا فلما اخترمته منيته دون نيته جازاه عليها وكذا الكافر لانه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد فى النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقى فجزاه على نيته وقال الكرمانى اقول يحتمل ان المراد منه ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع النية يلزم ان يكون الشئ خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الجزا الذى هو للنية خير من الجزا الذى هو للعمل لاستحالة دخول الريب فيها او ان النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها اكثر لانها صفته اونية المومن خير من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه فان قلت هذا حكمه فى الحسنة فما حكمه فى السيئة قلت المشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير فجا فيها بالكسب الذى لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جا فيها بالاكتساب الذى لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلوة بعد عشرين سنة ياثم فى الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب الناوى على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها فان قلت من جا بنية الحسنة فقد جا بالحسنة ومن جا بالحسنة فله عشر امثالها فيلزم ان من جا بالحسنة فله عشر امثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة قلت لا نسلم ان من جاء بنية الحسنة فقد جا بالحسنة بل يثاب على الحسنة فظهر الفرق انتهى وقد دل ما رواه ابو يعلى فى مسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدى كذا وكذا من الاجر فيقولون يا ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو فى صحفنا فيقول انه قد نواه على كون النية خيرا من العمل ص حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين رضى الله عنها ان الحارث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتينى مثل صلصلة الجرس وهو اشد على فيفصم عنى وقد وعيت عنه ما قال واحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فاعى ما يقول قالت عايشة رضى الله عنها ولقد رايته ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا ش لما كان الباب معقودا لبيان الوحى وكيفيته شرع يذكر الاحاديث الواردة فيه غير انه قدم حديث الاعمال بالنيات تنبيها على انه قصد من تصنيف هذا الجامع التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات وايضا فانه مشتمل على الهجرة وكانت مقدمة النبوة فى حقه عليه السلام هجرته الى الله تعالى والى الخلوة بمناجاته فى غار حرا فهجرته اليه كانت ابتدا فضله عليه باصطفائه به ونزول

الوحي عليه مع التأييد الالهي والتوفيق الرباني بيان رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف
المصري التنيسي هو من اجل من روى الموطا عن مالك رحمه الله سمع الاعلام مالكا والليث بن
سعد وغيرهما وعنه الاعلام يحيى بن معين والذهلي وغيرهما واكثر عنه البخاري في صحيحه
وقال كان اثبت الشاميين وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه ولم يخرج
له مسلم مات بمصر سنة ثمان عشرة ومايتين وقال البخاري لقيته بمصر سنة سبع عشرة ومايتين
ومنه سمع البخاري الموطا عن مالك وليس في الكتب الستة عبد الله بن يوسف سواه
ونسبته الى تنيس بكسر التاء المثناة من فوق والنون المكسورة المشددة وسكون اليا
اخر الحروف وفي اخره سين مهملة نسبة الى بلدة بمصر بساحل البحر واليوم خراب
سميت بتنيس بن حازم بن نوح عليه السلام واصله من دمشق ثم نزل بتنيس وفي
يوسف ستة اوجه بضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها وهو اسم وهو اسم عبراني
وقيل عربي قال الزمخشري وليس بصحيح لانه لو كان عربيا لانصرف لخلوه عن سبب اخر
سوى التعريف فان قلت فما تقول فيمن قرا يوسف بكسر السين او يوسف بفتحها
هل يجوز على قراته ان يقال هو عربي لانه على وزن المضارع المبني للفاعل او المفعول
من اسف وانما منع الصرف للتعريف ووزن الفعل قلت لا لان القراة المشهورة
قد قامت بالشهادة على ان الكلمة اعجمية فلا تكون تارة عربية وتارة اعجمية ونحو
يوسف يونس رويت فيه هذه اللغات الثلاث ولا يقال هو عربي لانه في لغتين
منها بوزن المضارع من انس واونس ثم الذين ذهبوا الى انه عربي قالوا اشتقاقه
من الاسف وهذا فيه نظر لان يعقوب عليه السلام لما سماه يوسف لم يلاحظ فيه
هذا المعنى بل الصحيح على ما قلنا انه عبراني ومعناه جميل الوجه في لغتهم الثاني
من الرجال الامام مالك رحمه الله امام دار الهجرة وهو مالك بن انس بن مالك بن ابي
عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل
ابن عمرو بن الحارث وهو ذو اصبح الاصبحي الحميري ابو عبد الله المدني وعدادهم في بني تيم
ابن مرة من قريش حلفاء عثمان بن عبيد الله التيمي اخي طلحة بن عبيد الله وقال
ابو القاسم الرويحي اخذ مالك عن تسع مائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين وستمائة
من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت
النفس اليه وترك الرواية عن اهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية ومن الاعلام الذين
روى عنهم ابراهيم بن ابي عبلة المقدسي وايوب السختياني وثور بن يزيد الديلي
وجعفر بن محمد الصادق وحميد الطويل وربيعة بن ابي عبد الرحمن وزيد بن اسلم
وسعيد المقبري وابو الزناد عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق والزهري ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري
وابو الزبير المكي وعايشة بنت سعد بن ابي وقاص وقال اصحابنا في طبقات الفقها
وفي مناقب ابي حنيفة ان مالك بن انس كان يسال ابا حنيفة رضي الله عنه وياخذ
بقوله وبعضهم ذكر انه كان ربما سمع منه متنكرا وذكروا ايضا ان ابا حنيفة سمع منه ايضا
ومن الاعلام الذين رووا عنه سفيان الثوري ومات قبله وسفيان بن عيينة وشعبة
ابن الحجاج ومات قبله وابو عاصم النبيل وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي
وهو اكبر منه وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الملك بن جريج وابو نعيم الفضل بن
دكين وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد وهو من اقرانه ومحمد بن مسلم الزهري

وهو من

وهو من شيوخه وقيل لا يصح وهو الاصح وروى عنه الامام الشافعي رضي الله عنه وهو احد مشايخه
روى عنه واخذ عنه العلم واما الذين رووا عنه الموطا والذين رووا عنه مسايل الاراء
فاكثر من ان يحصوا فقد بلغ فيهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتاب جمعه في ذلك نحو الف رجل
واخذ القراة عرضا عن نافع بن ابي نعيم وقال البخاري اصح الاسانيد عن مالك عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما وقال ابن معين كل من روى عنه مالك ثقة الا ابا امية وقال غير واحد
هو اثبت اصحاب نافع والزهري وعن الشافعي رحمه الله اذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك
واذا جاءك الاثر فمالك النجم وعنه مالك بن انس معلمي وعنه اخذنا العلم وعنه قال محمد بن الحسن
الشيباني اقمت عند مالك بن انس ثلاث سنين وكسرا وكان يقول انه سمع منه لفظا
اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا احدثهم عن مالك امتلى منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق
بهم الموضع واذا احدثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين لم يجيه الا اليسير قال الواقدي
وكان مالك شعره شديد البياض ربعة من الرجال كبير الراس اصلع وكان لا يخضب وكان
يلبس الثياب العدنية الجياد ويكره حلق الشارب ويعيبه ويراه من المثلة وهو ايضا من
العلما الذين ابتليوا في دين الله عز وجل قال ابن الجوزي ضرب مالك سبعين سوطا لاجل
فتوى لم توافق غرض السلطان ويقال سعى به الى جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله
ابن العباس وهو ابن عم ابي جعفر المنصور وقالوا له انه لا يرى ايمان بيعتكم هذه بشيء فغضب
جعفر ودعى به وجرده وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه وارتكب منه
امرا عظيما توفي في ليلة اربع عشرة من صفر وقيل من ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
امير المدينة يومئذ ودفن بالبقيع وزرنا قبره غير مرة نسال الله العود وهو لده
في ربيع الاول سنة اربع وتسعين وفيها ولد الليث بن سعد ايضا وكان حمل به في
البطن ثلاث سنين وليس في الرواة مالك بن انس غير هذا الامام وغير مالك بن
انس الكوفي روى عنه حديث واحد عن هاني بن حرام وقيل حزام ووهم بعضهم فادخل
حديثه في حديث الامام نبه عليه الخطيب في كتابه المتفق والمفترق وهو احد
المذاهب الستة المتبوعة والثالث الامام ابو حنيفة مات ببغداد سنة خمسين
ومائة عن سبعين سنة والثالث الشافعي مات بمصر سنة اربع ومايتين عن
اربع ومايتين عن اربع وخمسين سنة والرابع احمد بن حنبل مات سنة احدى
واربعين ومايتين عن ثمانين سنة ببغداد والخامس سفيان الثوري مات بالبصرة
سنة احدى وستين ومائة عن اربع وستين سنة والسادس داود بن علي الاصبهاني
مات سنة تسعين ومايتين عن ثمان وثمانين سنة ببغداد وكان امام الظاهرية
وقد جمع الامام ابو الفضل الحصكفي الخطيب الشافعي القرا السبعة في بيت
وايمة المذاهب في بيت فقال

جمعت لك القرا الماد دهتم ۝ ببيت تراه للايمة جامعا ۝
ابو عمرو وعبد الله حمزة عاصم ۝ علي ولا تنس المديني نافعا ۝
وان شئت اركان الشريعة فاستمع ۝ لتعرفهم فاحفظ اذا كنت سامعا ۝
محمد والنعمان مالك احمد ۝ وسفيان واذكر بعد داود تابعا ۝

الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ابو المنذر
وقيل ابو عبد الله احد الاعلام تابعي مدني راى عمه ومسح براسه ودعى له وجابرا

وغيرهما ولد مقتل الحسين رضي الله عنه سنة احدى وستين ومات ببغداد سنة خمس واربعين
ومائة روى له الجماعة ولم نعرف احدا شاركه في اسمه مع اسم ابيه **الرابع** ابو عبد الله
عروة والد هشام المذكور المدني التابعي الجليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه
وبراعته وهو احد الفقها السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة
بالخا المعجمة والرا ثم الجيم بن زيد بن ثابت وفي السابع ثلاثة اقوال احدها ابو سلمة
ابن عبد الرحمن الثاني سالم بن عبد الله الثالث ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام وعلى القول الاخير جمعهم الشاعر

الا ان من لا يقتدي بايمة ۞ فقسمته ضيزى من الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ۞ سعيد ابو بكر سليمان خارجه

وام عروة اسما بنت الصديق وقد جمع الشرف فرسول الله عليه السلام صهره وابو بكر
جده والزبير والده واسما امه وعايشة خالته ولد سنة عشرين ومات سنة اربع
وتسعين وقيل سنة ثلاث وقيل تسع روى له الجماعة وليس في الستة عروة بن الزبير
سواه ولا في الصحابة ايضا **الخامس** ام المومنين عايشة بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما تكنى بام عبد الله كناها رسول الله عليه السلام بابن اختها عبد الله بن الزبير
وقيل بسقط لها وليس بصحيح وعايشة ماخوذ من العيش وحكي عيشة لغة فصيحة
وامها ام رومان بفتح الرا وضمها زينب بنت عامر وهي ام عبد الرحمن اخي عايشة ايضا
ماتت سنة ست في قول الواقدي والزبير وهو الاصح تزوجها رسول الله عليه السلام
بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وقيل بسنة ونصف او نحوها في شوال وهي بنت
ست سنين وقيل سبع وبنى بها في شوال ايضا بعد وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة
اقامت في صحبته ثمانية اعوام وخمسة اشهر وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة وعاشت
خمسا وستين سنة وكانت من اكبر فقها الصحابة واحد الستة الذين هم اكثر الصحابة
رواية روى لها الفا حديث ومايتا حديث وعشرة احاديث اتفق البخاري ومسلم على مائة
واربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين روت
عن خلق كثير من الصحابة وروى عنها جماعات من الصحابة والتابعين قريب من المايتين
ماتت بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان وقيل في شوال
وامرت ان تدفن ليلا بعد الوتر في البقيع وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه وهل هي افضل
من خديجة بنت خويلد فيه خلاف فقال بعضهم عايشة افضل وقال اخرون خديجة
افضل وبه قال القاضي والمتولي وبه قطع ابن العربي المالكي واخرون وهو الاصح وكذلك
الخلاف موجود هل هي افضل ام فاطمة والاصح انها افضل من فاطمة وسمعت بعض
سادتي الكبار ان فاطمة افضل في الدنيا وعايشة افضل في الاخرة والله اعلم وجملة من في
الصحابة اسمه عايشة عشرة عايشة هذه وبنت سعد وبنت حمزة وبنت الحارث القرشية
وبنت ابي سفيان الاشهلية وبنت عبد الرحمن بن عتيك زوجة ابن رفاعة وبنت عمير
الانصارية وبنت معاوية بن المغيرة ام عبد الملك بن مروان وبنت قدامة بن مظعون
وعايشة من الاوهام وانما هي بنت عجرد سمعت ابن عباس وليس في الصحيحين من اسمه
عايشة من الصحابة سوى الصديقة وفيهما عايشة بنت طلحة بن عبيد الله عن خالتها
عايشة بنت سعد بن ابي وقاص تروى عن ابيها وفي ابن ماجه عايشة بنت مسعود بن

العجما العدوية عن ابيها وعنها ابن اخيها محمد بن طلحة وليس في مجموع الكتب الستة غير ذلك وثم
عايشة بنت سعد اخرى بصرية تروى عن الحسن فائدة قلت اما اصل قولهم في عايشة
وغيرها من ازواج النبي عليه السلام ام المومنين قلت اخذوا من قوله تعالى
وازواجه امهاتهم وقرا مجاهد وهو اب لهم وقيل انها قراة ابي بن كعب وهن امهات
في وجوب احترامهن وبرهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم
نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي ومقابله حكاه الماوردي وهل يقال
لاخوتهن اخوال المسلمين ولاخواتهن خالات المومنين ولبناتهن اخوات المومنين
فيه خلاف عند العلما والاصح المنع لعدم التوقيف ووجه مقابله انه مقتضى ثبوت الامومة
وهو ظاهر النص لكنه ماول قالوا ولا يقال اباوهن وامهاتهن اجداد المومنين وجداتهم
وهل يقال فيهن امهات المومنين فيه خلاف والاصح انه لا يقال لنا على الاصح انهن لا يدخلن
في خطاب الرجال وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام النسا وهل يقال
للنبي عليه السلام ابو المومنين فيه وجهان والاصح الجواز ونص عليه الشافعي ايضا اي في الحرمة
ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم لصلبه وعن الاستاذ ابي اسحاق انه لا يقال
ابونا وانما يقال هو كابينا لما روى انه عليه السلام قال انا لكم كالوالد **السادس** الحارث
ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخو ابي جهل لابويه وابن عم خالد بن الوليد
شهد بدرا كافرا وانهزم واسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واعطاه النبي صلى الله عليه
وسلم يوم حنين مائة من الابل قتل باليرموك سنة خمس عشرة وكان شريفا في قومه
وله اثنان وثلاثون ولدا منهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقها
السبعة على قول وليس في الصحابة الحارث بن هشام الا هذا والا الحارث بن هشام الجهني
روى عنه المصريون ذكره ابن عبد البر وقال بعض الشارحين هذا الحديث ادخله الحفاظ في
مسند عايشة دون الحارث وليس للحارث هذا في الصحيحين رواية وانما له رواية في سنن
ابن ماجه فقط وعده ابن الجوزي فيمن روى من الصحابة حديثين مراده في غير الصحيحين
وليس في الصحابة في الصحيحين من اسمه الحارث غير الحارث بن ربعي ابي قتادة على احد
الاقوال في اسمه والحارث بن عوف ابي واقد الليثي وهما بكنيتهما اشهر واما خارج الصحيحين
فجماعات كثيرون فوق المائة والخمسين قلت ادخله الامام احمد في مسند الحارث بن هشام
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واعلم ان الحارث قد يكتب بلا الف
تخفيفا وهشام بكسر الها وبالشين المعجمة **بيان لطايف اسناده منها** ان رجاله
كلهم مدنيون خلا شيخ البخاري ومنها ان فيه تابعيا عن تابعي ومنها ان فيهما سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما ان تكون عايشة رضي الله عنها حضرته
والاخر ان يكون الحارث اخبرها بذلك فعلى الاول ظاهر الاتصال وعلى الثاني مرسل صحابي
وهو في حكم المسند ومنها ان في الاول حدثنا عبد الله وفي الثاني اخبرنا مالك والبواقي
بلفظة عن المسماة بالعنعنة قال القاضي عياض لا خلاف في انه يجوز في السماع من
لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان
وذكر لنا فلان ومال اليه الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم
انه مذهب الايمة الاربعة وهو مذهب جماعة من المحدثين منهم الزهري ومالك وسفيان
ابن عيينة ويحيى القطان وقيل انه قول معظم الحجازيين والكوفيين وقال اخرون بالمنع
في القراة على الشيخ الا مقيدا مثل حدثنا فلان قراة عليه واخبرنا قراة عليه وهو مذهب

ابن المبارك واحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى التميمي والمشهور عن النسائي وصححه الآمدي والغزالي وهو مذهب المتكلمين وقال آخرون بالمنع في حدثنا وبالجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريج والاوزاعي والنسائي وابن وهب وقيل انه اول من احدث هذا الفرق بمصر وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث والاحسن فيه ان يقال انه اصطلاح منهم ارادوا التمييز بين النوعين وخصصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة واختلف في المعنعن فقال بعضهم هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقاء الراوي المروي عنه وقال النووي ادعى مسلم اجماع العلماء على ان المعنعن الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل اي مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما وقال هذا قول ساقط واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا اذا امكن التلاقي قال النووي والذي رده هو المختار والصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن البخاري وغيره وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول الصحبة بينهما **بيان تعداد الحديث ومن اخرجه غيره** قد رواه البخاري ايضا في بدء الخلق عن فروة عن علي بن مسهر عن هشام ورواه مسلم في الفضائل عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابي كريب عن ابي اسامة وعن ابن نمير واللفظ له عن ابي بشر عنه **بيان اللغات** قوله الوحي قد فسرناه فيما مضى ولنذكر ههنا اقسامه وصوره اما اقسامه في حق الانبياء عليهم السلام فعلى ثلاثة اضرب احدها سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن ونبينا صلى الله عليه وسلم بصحيح الآثار الثاني وحي رسالة بواسطة الملك الثالث وحي تلقى بالقلب كقوله عليه السلام ان روح القدس نفث في روعي اي في نفسي وقيل كان هذا حال داود عليه السلام والوحي الى غير الانبياء عليهم السلام بمعنى الالهام كالوحي الى النحل واما صوره على ما ذكره السهيلي فسبعة الاول المنام كما جاء في الحديث والثانية ان يأتيه الوحي مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه ايضا الثالث ان ينفث في روعه الكلام كما في الحديث المذكور آنفا وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى ان يكلمه الله الا وحيا هو ان ينفث في روعه بالوحي والرابعة انه يتمثل له الملك رجلا كما في هذا الحديث وقد كان يأتيه في صورة دحية **قلت** اختصاص تمثله بصورة دحية دون غيره من الصحابة لكونه احسن اهل زمانه صورة ولهذا كان يمشي متلثما خوفا ان يفتتن به النساء والخامسة ان يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته التي خلقه الله تعالى له ستمائة جناح ينتثر منها اللؤلؤ والياقوت والسادسة ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة كليلة الاسراء او في النوم كما جاء في الترمذي مرفوعا اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى الحديث وحديث عائشة الآتي ذكره فجاءه الملك فقال اقرأ ظاهره ان ذلك كان يقظة وفي السيرة فاتاني وانا نائم ويمكن الجمع بانه جاءه اولا مناما توطئة وتيسيرا عليه وترفقا به وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مكث عليه السلام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى اليه والسابعة

وحي اسرافيل عليه السلام كما جاء عن الشعبي ان النبي عليه السلام وكل به اسرافيل عليه السلام فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل عليه السلام وفي مسند احمد باسناد صحيح عن الشعبي ان رسول الله عليه السلام نزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل القرآن فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة وانكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل عليه السلام وقال احمد بن محمد البغدادي اكثر ما كان في الشريعة مما اوحي الى رسول الله عليه السلام على لسان جبريل عليه السلام **قوله** احيانا جمع حين وهو الوقت يقع على القليل والكثير قال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اي مدة من الدهر قال الجوهري الحين الوقت والحين المدة وفلان يفعل كذا احيانا وفي الاحايين والحاصل ان الحين يطلق على لحظة من الزمان فما فوقه وعندنا لفظنا الحين والزمان يقع على ستة اشهر حتى لو حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر قالوا لان الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به اربعين سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اي اربعون سنة وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين **قلت** هذا اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى شيئا فهو على ما نواه لانه حقيقة كلامه قوله مثل صلصلة الجرس الصلصلة بفتح الصادين المهملتين الصوت المتدارك الذي لا يفهم اول وهلة ويقال هي صوت كل مصوت كصلصلة السلسلة وفي العباب صلصلة اللجام صوته اذا ضوعف وقال الخطابي يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد وقال ابو علي الهجري في اماليه الصلصلة للحديد والنحاس والصفر ويابس الطين وما اشبه ذلك صوته وفي المحكم صل يصل صليلا وصلصل صلصلة وتصلصلا صوت فان توهمت ترجيع صوت قلت صلصل وتصلصل وقال القاضي الصلصلة صوت الحديد فيما له طنين وقيل معنى الحديث هو قوة صوت حفيف اجنحة الملائكة لتشغله عن غير ذلك ويؤيده الرواية الاخرى كأنه سلسلة على صفوان اي حفيف الاجنحة والجرس بفتح الراء هو الجلجل الذي يعلق في رأس الدواب وقال الكرماني الجرس شبه ناقوس صغير او سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت السطل فتحصل صلصلة والعامة تقول جرص بالصاد وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها اللام والصاد والجيم الا الصلج وهو القنديل واما الجص فمعرب قال ابن دريد اشتقاقه من الجرس اي الصوت والحس وقال ابن سيده الجرس والجرس والجرس الاخيرة عن كراع الحركة والصوت من كل ذي صوت وقيل الجرس بالفتح اذا افرد فاذا قالوا ما سمعت له حسا ولا جرسا كسروا فاتبعوا اللفظ قاله الصغاني وقال ابن السكيت الجرس والجرس الصوت ولم يعرف وقال الليث الجرس مصدر الصوت المجروس والجرس بالكسر الصوت نفسه وجرس الحرف نغمة الصوت والحروف الثلاثة الجوف لا جروس لها اعني الواو والياء والالف اللينة وساير الحروف مجروسة قوله فيفصم فيه ثلاث روايات الاولى وهي افصحها بفتح الياء آخر الحروف واسكان الفاء وكسر الصاد وقال الخطابي معناه يقلع وينجلي ما يغشاني منه قال واصل الفصم القطع ومنه لا انفصام لها وقيل انه الصدع

بلا ابانة وبالقاف قطع بابانة فمعنى الحديث ان الملك فارقه ليعودوا الثانية بضم اوله وفتح ثالثه
وهى رواية ابى ذر الهروى **قلت** هو على صيغة المجهول من المضارع الثلاثى ه
والثالثة بضم اوله وكسر ثالثه من افصم المطر اذا اقلع وهى لغة قليلة **قلت** هذا
من الثلاثى المزيد فيه ومنه افصمت عنه الحمى **قوله** وقد وعيت بفتح العين اى فهمت
وجمعت وحفظت قال صاحب المجمل وعيت العلم حفظته ووعيت الاذن سمعت واوعيت
المتاع جمعته فى الوعا وقال ابن القطاع واوعيت العلم مثل وعيته وقوله تعالى والله
اعلم بما يوعون اى بما يضمرون فى قلوبهم من التكذيب وقال الزجاج بما يحملون فى
قلوبهم فهذا من اوعيت المتاع **قوله** يتمثل اى يتصور مشتق من المثال وهو
ان يتكلف ان يكون مثالا لشى وشبيها له قوله الملك جسم علوى لطيف يتشكل باى شكل
شاء وهو قول اكثر المتكلمين وقالت الفلاسفة الملايكة جواهر قايمة بانفسها ليست
بمتحيزة البتة فمنهم من هى مستغرقة فى معرفة الله تعالى فهم الملايكة المقربون ومنهم
مدبرات هذا العالم ان كانت خيرا فهم الملايكة الارضية وان كانت شريرة فهم الشياطين
قوله رجلا قال فى العباب الرجل خلاف المراة والجمع رجال ورجالات مثل جمال وجمالات
وقال الكسائى جمعوا رجلا مثل رعنة وراجل قال ابوذويب الهذلى

امهم بنية صيفهم وشتاوهم ∘ وقالوا تعدوا عنوسط الاراجل

يقول اهمتهم نفقة صيفهم وشتاوهم وقالوا لابيهم تعداى انصرف عنا وتصغير الرجل
رجيل ورويجل ايضا على غير قياس كانه تصغير راجل ومنه قوله عليه السلام افلح الرويجل
ان صدق **فان قلت** هل يطلق على المونث من هذه المادة **قلت** نعم قيل للرجل
رجله انشدوا على وغيره

خرقوا جيب فتاتهم لم يراعوا حرمة الرجله ∘ وفى شرح الايضاح استشهد به ابو على
على قوله الرجلة مونثة الرجل وقول الفقها الرجل كل ذكر من بنى ادم جاوز حد البلوغ
منقوض به وباطلاق الرجل على الصغير ايضا فى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
قوله وان جبينه الجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويقال
الجبين على الجبهة وهو فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها قوله ليتفصد
بالفا والصاد المهملة اى يسيل من التفصد وهو السيلان ومنه الفصد وهو قطع العرق
لاسالة الدم قوله عرقا بفتح الرا وهو الرطوبة التى تترشح من مسام البدن

بيان الصرف قوله اشده على الاشد افعل التفضيل من شد يشد قوله
فيفصم من فصم يفصم فصما من باب ضرب يضرب ولما كانت الفا من الحروف الرخوة قالت
الاشتقاقيون الفصم هو القطع بلا ابانة والقاف لما كانت من الحروف الشديدة والقلقلة
التى فيها ضغط وشدة قالوا القصم بالقاف وهو القطع بابانة واعتبروا فى المعنيين
المناسبة قوله الملك اصله ملاك تركت الهمزة لكثرة الاستعمال واشتقاقه من
الالوكة وهى الرسالة يقال الكنى اليه اى ارسلنى ومنه سمى الملك لانه رسول من الله
تعالى وجمعه ملايكة قال الزمخشرى الملايكة جمع ملايك على الاصل كالشمايل
جمع شمال والحاق التا لتانيث الجمع **قلت** انما قال كذلك حتى لا يظن انه جمع ملك
لان وزنه فعل وهو لا يجمع على فعايل ولكن اصله ملاك فلما اريد جمعه رد الى اصله كما ان
الشمايل وهى الرياح جمع شمال بالهمز فالاصل لا جمع شمال لان فعالا لا يجمع على فعايل
وفى العباب الالوك والالوكة والمالكة والمالك الرسالة وانما سميت الرسالة

الوكة

الوكة لانها تولك فى الفم من قول العرب الفرس يالك اللجام اى يعلكه علكا وقال ابن عباد
قد يكون الالوك الرسول وقال الصغانى والتركيب يدل على تحمل الرسالة قوله وعيت
من وعاه اذا حفظه يعيه وعيا فهو واع وذلك موعى واذان واعية **بيان الاعراب**
قوله رسول الله منصوب لانه مفعول سال وقوله الوحى بالرفع فاعل ياتيك **قوله**
احيانا نصب على الظرف والعامل فيه قوله ياتينى موخرا **قوله** مثل بالنصب قال
الكرمانى هو حال اى ياتينى مشابها صوته صلصلة الجرس **قلت** ويجوز ان يكون
صفة لمصدر محذوف اى ياتينى اتيانا مثل صلصلة الجرس ويجوز فيه الرفع من حيث
العربية لا من حيث الرواية والتقدير هو مثل صلصلة الجرس **قوله** وهو اشده الواو
فيه للحال **قوله** فيفصم عطف على قوله ياتينى والفا من جملة حروف العطف كما علم فى
موضعها ولكن تفيد ثلثة امور الترتيب كما فى قام زيد فعمرو واما ذكرى وهو عطف
مفصل على مجمل نحو فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه والتعقيب وهو فى كل
بحسبه والسببية وكذلك غالب فى العاطفة جملة او صفة نحو فوكزه موسى فقضى
عليه ولا كلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم **قوله**
وقد وعيت الواو للحال وقد علم ان الماضى اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه ولكنه
لا بد من قد اما ظاهرة او مقدرة وههنا جا بالواو وبقد ظاهرة والمقدرة بلا واو نحو
قوله تعالى او جاوكم حصرت صدورهم والتقدير حصرت **قوله** ما قال جملة فى محل
النصب لانها مفعول لقوله وقد وعيت وكلمة ما موصولة وقوله قال جملة صلتها
والعايد محذوف تقديره ما قاله واعلم ان الجملة لا حظ لها من الاعراب الا اذا وقعت
موقع المفرد وذلك بحكم الاستقرا فى سبعة مواضع خبر المبتدا وخبر باب ان وخبر باب
كان والمفعول الثانى فى باب حسبت وصفة النكرة والحال **قوله** واحيانا عطف على
احيانا الاولى **قوله** الملك بالرفع فاعل لقوله يتمثل **قوله** لى اللام فيه للتعليل
اى لاجلى ويجوز ان يكون بمعنى عند اى يتمثل عندى رجلا كما فى قولك كتبت لخمس
خلون قوله رجلا نصب على انه تمييز قاله اكثر الشراح وفيه نظر لان التمييز ما يرفع
الابهام المستقر عن ذات مذكورة او مقدرة فالاول نحو عندى رطل زيتا والثانى
نحو طاب زيد نفسا قالوا والفرق بينهما ان زيتا رفع الابهام عن رطل ونفسا لم يرفع
ابهاما لا عن طاب ولا عن زيد الابهام فيهما بل رفع ابهام ما حصل من نسبته اليه وههنا
لا يجوز ان يكون من القسم الاول وهو ظاهر ولا من الثانى لان قوله يتمثل ليس فيه
ابهام ولا فى قوله الملك ولا فى نسبته التمثل الى الملك فاذن قولهم هذا النصب على
التمييز غير صحيح بل الصواب ان يقال انه منصوب بنزع الخافض لان المعنى يتصور الى
الملك تصور رجل فلما حذف المضاف المنصوب بالمصدرية اقيم المضاف اليه
مقامه واشار الكرمانى الى جواز انتصابه بالمفعولية ان ضمن تمثل معنى اتخذ
اى اتخذ الملك رجلا مثالا وهذا ايضا بعيد من جهة المعنى على ما لا يخفى والى
انتصابه بالحالية ثم قال فان قلت الحال لا بد ان يكون دالا على الهيئة
والرجل ليس بهيئة قلت معناه على هيئة رجل انتهى قلت الاحوال التى تقع
من غير المشتقات لا تؤول بمثل هذا التاويل وانما تؤول من لفظها كما فى قولك
هذا بسرا اطيب منه رطبا والتقدير متبسرا ومترطبا وايضا قالوا الاسم الدال على
الاستمرار لا يقع حالا وان كان مشتقا نحو اسود واحمر لانه وصف ثابت فمن عرف

عرف زيد اعرف انه اسود وايضا الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل
لا يعرف على الملك قوله فيكلمني العافيه وفي قوله فاعي للعطف المشير الى التعقيب
قوله ما تقول الجملة في محل النصب على انه مفعول لقوله فاعي والعايد الى الموصول
محذوف تقديره ما تقوله قوله قالت عايشة يحتمل وجهين احدهما ان يكون معطوفا
على الاسناد الاول بدون حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة صرح به ابن مالك
فحينيذ يكون حديث عايشة مسندا والاخر ان يكون كلاما براسه غير مشارك
للاول فعلى هذا يكون من تعليقات البخاري قد ذكره تاكيدا لامر الشدة وتاكيدا له
على ما هو عادته في تراجم الابواب حيث يذكر ما وقع له من قران او سنة مساعدا لها
ونفى بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا فنفيه منفي اذ الاصل في العطف
ان يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور بخلاف ما عليه الجمهور قوله ولقد
رايت الواو للقسم واللام للتاكيد وقد للتحقيق ورايت بمعنى ابصرت فلذلك اكتفى بمفعول
واحد قوله ينزل عليه الوحي جملة وقعت حالا وقد علم ان المضارع اذا كان مثبتا ووقع
حالا لا يسوغ فيه الواو وان كان منفيا جاز فيه الامران قوله الشديد صفة جرت
على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم قوله فيفصم عطف على قوله ينزل قوله عرقا
نصب على التمييز **بيان المعاني** قوله كيف ياتيك الوحي فيه مجاز عقلي وهو اسناد
الاتيان الى الوحي كما في انبت الربيع البقل لان الانبات لله تعالى لا للربيع وهذا
اسناد الفعل ومعناه الى ملابس له غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر ويسمى هذا القسم
ايضا مجازا في الاسناد واصله كيف ياتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي للملابسة التي
بين الحامل والمحمول وفيه من المؤكدات واو القسم اكدت به عايشة رضي الله عنها ما قاله
عليه السلام من قوله وهو اشده علي ولام التاكيد وقد التي وضعها للتحقيق في مثل
هذا الموضع كما في قوله تعالى قد افلح من زكاها وذلك لان مرادها الاشارة الى كثرة معاناته
عليه السلام التعب والكرب عند نزول الوحي وذلك لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه الوحي
يجد له مشقة ويغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه قال تعالى انا سنلقي عليك قولا
ثقيلا ولذلك كان يعتريه مثل حال المحموم كما روي انه كان ياخذه عند الوحي الرحضاء اي
البهر والعرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى ولذلك كان جبينه يتفصد عرقا كما هو
يتفصد وانما كان ذلك ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء
النبوة وقد ذكر البخاري في حديث يعلى بن منبه فادخل راسه فاذا رسول الله عليه السلام
محمر الوجه يغط ثم سري عنه ومنه في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان نبي
الله عليه الصلاة والسلام اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه وفي حديث الافك قالت
عايشة رضي الله عنها فاخذها ما كان ياخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه
مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي انزل عليه **قلت** الرحضاء
بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة الممدودة العرق في اثر الحمى والبهر بالضم تتابع
النفس وبالفتح المصدر قوله يغط من الغطيط وهو صوت يخرجه النايم مع نفسه قوله
تربد بتشديد الباء الموحدة اي تغير لونه قوله البرحاء بضم الباء الموحدة وفتح الراء
وبالحاء المهملة الممدودة وهو شدة الكرب وشدة الحمى ايضا قوله مثل الجمان بضم الجيم
وتخفيف الميم جمع جمانة وهي حبة تعمل من فضة كالدرة **بيان البيان** فيه
استعارة بالكناية وهو ان يكون الوحي مشبها برجل مثلا ويضاف الى المشبه

الاتيان

الاتيان الذي هو من خواص المشبه به والاستعارة بالكناية ان يكون المذكور من طرفي
التشبيه هو المشبه ويراد به المشبه به هذا الذي مال اليه السكاكي وان نظر فيه
القزويني وفيه تشبيه الجبين بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق ولذلك اوقع
عرقا تمييزا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذلك يدل على المبالغة باب
التفعل لان اصل وضعه للمبالغة والتصدير ومعناه ان الفاعل يتعانى ذلك الفعل
ليحصل بمعاناته كتشجيع اذ معناه استعمل الشجاعة وكلف نفسه اياها ليحصلها **الاسئلة**
والاجوبة الاول قيل ان السوال عن كيفية اتيان الوحي والجواب عن النوع الثاني
عن كيفية الحامل للوحي واجيب بانا لا نسلم ان السوال عن كيفية اتيان الوحي
بل عن كيفية حامله ولين سلمنا فبيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال
فيكلمني اي تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة
قلت بل نسلم ان السوال عن كيفية اتيان الوحي لان بلفظة كيف يسال عن حال
الشيء فاذا قلت كيف زيد معناه اصحيح ام سقيم والجواب ايضا مطابق لانه احيانا
ياتيني مثل صلصلة الجرس غاية ما في الباب ان الجواب عن السوال مع زيادة لان السايل
سال عن كيفية اتيان الوحي وبينه عليه السلام بقوله ياتيني مثل صلصلة الجرس مع بيان
حامل الوحي ايضا بقوله واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني وانما زاد على الجواب لانه
ربما فهم من السايل ان يعود ويسال عن كيفية حامل الوحي ايضا فاجابه عن ذلك قبل ان
يحوجه الى السوال ثانيا **الثاني** ما قيل لم قال في الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي
وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع واجيب بان الوعي في الاول يحصل قبل
الفهم ولا يتصور بعده وفي الثاني الوحي حال المكالمة ولا يتصور قبلها اولانه كان الوحي
في الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا
فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او يقال لفظة قد تقرب الماضي
الى الحال فاعي فعل مضارع للحال فهذا ما كان صريحا بحفظه في الحال وذلك يقرب من
ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استثبات **الثالث** ما قيل ان ابا داود قد روى من
حديث عمر رضي الله عنه كنا نسمع عنده مثل دوي النحل وههنا يقول مثل صلصلة
الجرس وبينهما تفاوت واجيب بان ذلك بالنسبة الى الصحابة وهذا بالنسبة الى
النبي عليه السلام **الرابع** ما قيل كيف مثل بصلصلة الجرس وقد كره صحبته في السفر
لانه مزمار الشيطان كما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وقيل كرهه لانه يدل على اصحابه
بصورته وكان يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاة حكاه ابن الاثير **قلت** يحتمل
ان تكون الكراهة بعد اخباره عن كيفية الوحي **الخامس** ما قيل ذكر في هذا الحديث
حالتين من احوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثيل الملك رجلا ولم يذكر
الرويا في النوم مع اعلامه لنا ان روياه حق اجيب من وجهين احدهما ان الرويا
الصالحة قد يشركه فيها غيره بخلاف الاولين والاخر لعله علم ان قصد السايل بسواله
ما خص به ولا يعرف الا من جهته وقال بعضهم كان عند السوال نزول الوحي على
هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرويا انما كان في اول البعثة لان اول ما بدى
رسول الله عليه الصلاة والسلام من الوحي الرويا ثم حبب اليه الخلا كما روي في الحديث
وقيل ذلك في ستة اشهر فقط وقال اخرون كانت الموجودة من الرويا بعد ارسال الملك
منغمرة في الوحي فلم تحسب ويقال كان السوال عن كيفية الوحي في حال اليقظة **السادس**

ما قيل ما وجه الحصر في القسمين المذكورين اجيب بان سنة الله لما جرت من انه لابد من مناسبة
بين القايل والسامع حتى يصح بينهما التحاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة اما باتصاف
السامع بوصف القايل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول وباتصاف القايل
بوصف السامع وهو النوع الثاني **السابع** ما قيل ما الحكمة في ضربه عليه السلام في
الجواب بالمثل المذكور اجيب بانه عليه السلام كان معتنيا بالبلاغة مكاشفا بالعلوم
الغيبية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان ينبيهم بما لا عهد
لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه ما لم يشاهدوه
فلما ساله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسايل العويصة ضرب لها في الشاهد
مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على ان اتيانها ترد
على القلب في لبسة الجلال فياخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلوب و
يلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول
المنزل بليغا فيلقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وهذا الضرب
من الوحي شبيه بما يوحى الى الملايكة على ما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال
اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة
على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير
هذا وقد تبين لنا من هذا الحديث ان الوحي كان باتيه على صنفين اولاهما
اشد من الاخرى وذلك لانه كان يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية
فيوحى اليه كما يوحى الى الملايكة والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته
وكانت هذه ايسر **الثامن** ما قيل من المراد من الملك في قوله يتمثل لي الملك رجلا
اجيب بانه جبريل عليه السلام لانه قرن بنبوته ثلاث سنين كما ذكرنا فان عورض
بان اسرافيل لم ينزل بالقران قط وانما كان ينزل بالكلمة بالوحي اجيب
بانه لم يذكر ههنا شي من نزول القران وانما الملك الذي نزل بالقران هو المذكور في
الحديث الاتي حيث قال فجاءه الملك فقال له اقرا الحديث ولقد حضرت يوما مجلس حديث
بالقاهرة وكان فيه جماعة من الفضلا لاسيما من المنتسبين الى معرفة علم الحديث
فقرا القاري من اول البخاري حتى وصل الى قوله فجاءه الملك فقال له اقرا فسالتهم
عن الملك من هو فقالوا جبريل عليه السلام فقلت ما الدليل على ذلك من النقل
فتحيروا ثم تصدى واحد منهم فقال الا تعلم ملكا نزل عليه عليه السلام غير جبريل
قلت قد نزل عليه اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين كما رواه احمد في مسنده
كما ذكرنا فعند ذلك قال قال الله عز وجل نزل به الروح الامين اي بالقران
والروح الامين هو جبريل عليه السلام قلت قد سمي بالروح غير جبريل قال
الله تعالى يوم يقوم الروح والملايكة صفا وعن ابن عباس هو ملك من اعظم
الملايكة خلقا فافحم عند ذلك فقلت جبريل قد تميز عنه بصفة الامانة لان الله
تعالى سماه امينا وسمى ذلك الملك روحا فقط على انه قد روي عن الشعبي وسعيد
ابن جبير والضحاك ان المراد من الروح في قوله تعالى يوم يقوم الروح هو
جبريل عليه السلام تعالى من اين علمنا ان المراد من الروح الامين هو جبريل
عليه السلام قلت تفسير المفسرين من الصحابة والتابعين وتفسيرهم محمول
على السماع لان العقل لا مجال فيه على انه من جملة اسباب العلم الخبر المتواتر

وقد تواترت

وقد تواترت الاخبار من لدن النبي عليه السلام الى يومنا هذا ان الذي نزل بالقران على
نبينا عليه السلام هو جبريل عليه السلام من غير نكير منكر ولا ازدراء حتى عرف بذلك
اهل الكتاب من اليهود والنصارى وروي ان عبد الله بن صوريا من احبار فدك حاج
رسول الله عليه الصلاة والسلام وساله عمن يهبط عليه بالوحي فقال جبريل فقال
ذاك عدونا ولو كان غيره لامنا بك وقد عادانا مرارا واشدها انه انزل على نبينا ان
بيت المقدس سيخربه بخت نصر فبعثنا من يقتله فلقيه ببابل غلاما مسكينا فدفع عنه
جبريل وقال ان كان ربكم امره بهلاككم فانه لا يسلطكم عليه وان لم يكن اياه فعلى اي
حق تقتلونه فنزل قوله تعالى قل من كان عدوا لجبريل الاية وروي انه كان لعمر
رضي الله عنه ارض باعلا المدينة وكان ممره على مدارس اليهود فكان يجلس
اليهم ويسمع كلامهم فقالوا يا عمر قد احببناك وانا لنطمع فيك فقال والله ما اجيئكم لحبكم
ولا اسالكم لاني شاك في ديني وانما ادخل عليكم لازداد بصيرة في امر محمد عليه
السلام وان اشارة في كتابكم ثم سالهم عن جبريل فقالوا ذاك عدونا يطلع
محمدا على اسرارنا وهو صاحب كل خسف وعذاب وتقرير ما ذكرنا ما روي مرفوعا
اذا اراد الله ان يوحي بالامر تكلم بالوحي اخذت السماء منه رجفة او قال رعدة
شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا وخروا سجدا
فيكون اول ما يرفع راسه جبريل فيكلمه من وحيه بما اراد ثم يمر جبريل عليه
السلام على الملايكة كلما مر على سماء ساله ملايكتها ماذا قال ربنا يا جبريل قال
الحق وهو العلي الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل عليه
السلام حيث امره الله تعالى **التاسع** ما قيل كيف كان سماع النبي عليه السلام
والملك الوحي من الله تعالى اجيب بان الغزالي رحمه الله تعالى قال وسماع
النبي والملك عليهما السلام الوحي من الله تعالى بغير واسطة يستحيل ان
يكون بحرف او صوت لكن يكون خلقه الله تعالى للسامع علما ضروريا بثلاثة
امور بالمتكلم وبان ما سمعه كلامه وبمراده من كلامه والقدرة الازلية لا تقصر
عن اضطرار النبي الى العلم بذلك وكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام
البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات ولذلك
عسر علينا فهم كيفية سماع موسى عليه السلام لكلامه تعالى الذي ليس بحرف
ولا صوت كما يعسر على الاكمه كيفية ادراك البصير للالوان اما سماعه عليه
السلام فيحتمل ان يكون بحرف وصوت دال على معنى كلام الله تعالى فالمسموع
الاصوات الحادثة وهي فعل الملك دون نفس الكلام ولا يكون هذا سماعا
لكلام الله تعالى من غير واسطة وان كان يطلق عليه انه سماع كلام الله تعالى
وسماع الامة من الرسول عليه السلام كسماع الرسول من الملك وطريق الفهم
فيه تقديم المعرفة بوضع اللغة التي تقع بها المخاطبة وحكى القرافي خلافا
للعلماء في ابتداء الوحي هل كان جبريل عليه السلام ينقل له ملكا عن الله تعالى
او يخلق له علم ضروري بان الله تعالى طلب منه ان ياتي محمدا او غيره من الانبيا
عليهم السلام بسورة كذا او خلق له علما ضروريا بان ياتي اللوح المحفوظ فينقل منه
كذا **العاشر** ما قيل ما حقيقة تمثل جبريل عليه السلام له رجلا اجيب
بانه يحتمل ان الله تعالى افنى الزايد من خلقه ثم اعاده اليه ويحتمل انه

يزيل عنه ثم يعيده اليه بعد التبليغ نبه على ذلك امام الحرمين والتداخل فلا يصح على مذهب
اهل الحق **الحادي عشر** ما قيل اذا لقى جبريل النبي عليه السلام في صورة دحية فاين
يكون روحه فان كان في الجسد الذي له ستماية جناح فالذي اتى لا روح جبريل ولا جسده
وان كان في هذا الذي هو في صورة دحية فهل يموت الجسد العظيم ام يبقى خاليا من
الروح المنتقلة عنه الى الجسد المشبه به بجسد دحية اجيب بان لا يبعد ان لا
يكون انتقالها موجب موته فيبقى الجسد حيا لا ينقص من معارفه شيء ويكون انتقال
روحه الى الجسد الثاني كانتقال ارواح الشهداء الى اجواف طير خضر وموت الاجساد
بمفارقة الارواح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى في بني ادم فلا
يلزم في غيرهم **الثاني عشر** ما قيل ما الحكمة في الشدة المذكورة اجيب
لان يحسن حفظه او يكون لابتلا صبره او للخوف من التقصير وقال الخطابي
هي شدة الامتحان ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف
من اعباء النبوة او ذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن
ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد انذر عليه السلام بما تزناع له النفوس
و يعظم به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقا بل لاخذنا
منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين **الثالث عشر** ما قيل ما وجه سوال الصحابة
عنه عليه السلام عن كيفية الوحي اجيب بانه انما كان تطلب الطمانينة فلا
يعدم ذلك فيهم وكانوا ايضا لونه عليه السلام عن الامور التي لا تدرى بالحس
فيخبرهم بها ولا ينكر ذلك عليهم **استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول**
فيه اثبات الملايكة ردا على من انكرهم من الملاحدة والفلاسفة **الثاني**
فيه ان الصحابة كانوا يسالونه عن كثير من المعاني وكان عليه السلام يجمعهم ويعلمهم
وكانت طايفة تسال واخرى تحفظ وتودى وتبلغ حتى اكمل الله تعالى دينه
الثالث فيه دلالة على ان الملك له قدرة على التشكل بما شا من الصور **ص** حدثنا
يحيى بن بكير انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عايشة
ام المومنين رضي الله عنها انها قالت اول ما يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي الرويا الصالحة في النوم وكان لا يرى رويا الا جات مثل فلق
الصبح ثم حبب اليه الخلا وكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي
ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود
لمثلها حتى جاه الحق وهو في غار حرا فجاه الملك فقال اقرا قال ما انا بقارئ
فاخذني فغطني حتى اخذ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ
فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ
فغطني الثالثة ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من
علق اقرا وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فواده
فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال زملوني زملوني فزملوه
حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت
خديجة كلا والله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم
وتعين على نوايب الحق فانطلقت به خديجة رضي الله عنها حتى اتت به ورقة
ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرا تنصر في الجاهلية

وكان يكتب الكتاب العبراني فكتب من الانجيل بالعبرانية ما شا الله ان يكتب وكان شيخا
كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ما ذا ترى
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر
ما راى فقال له ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى عليه السلام يا ليتني فيها جذعا
ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال نعم
لم يات رجل قط بمثل ما جيت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا موزرا ثم لم ينشب
ورقة ان توفي وفتر الوحي **ش** هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عايشة رضي الله عنها
لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من النبي عليه السلام او من صحابي وقال ابن الصلاح
وغيره ما رواه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة مما لم يحضروه ويدركوه فهو في حكم الموصول
المسند لان روايتهم عن الصحابة وجهالة الصحابي غير قادحة وقال الاستاذ ابو
اسحاق الاسفرايني لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي قال النووي
والصواب الاول وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال الطيبي الظاهر انها سمعت
من النبي عليه السلام لقولها فاخذني فغطني فيكون قوله اول ما بدئ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به عليه السلام كقوله تعالى قل للذين كفروا
ستغلبون بالتاء والياء **قلت** لم لا يجوز ان يكون هذا بطريق الحكاية عن غيره
عليه السلام فلا يكون سماعها منه عليه السلام وعلى كل تقدير فالحديث في حكم المتصل
المسند **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير بضم البا
الموحدة القرشي المخزومي المصري نسبه البخاري الى جده يدلسه ولد سنة اربع
وقيل خمس وخمسين ومايه وتوفي سنة احدى وثلاثين ومايتين وهو من كبار حفاظ
المصريين واثبت الناس في الليث بن سعد روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن
عبد الله هو الذهلي عنه في مواضع قاله ابو نصر الكلاباذي وقال المقدسي تارة يقول
حدثنا محمد ولا يزيد عليه وتارة محمد بن عبد الله وانما هو محمد بن عبد الله بن خالد بن فارس
ابن ذويب الذهلي وتارة ينسبه الى جده فيقول محمد بن عبد الله وتارة محمد بن خالد بن فارس
ولم يقل في موضع حدثنا محمد بن يحيى وروى مسلم حديثا عن ابي زرعة عن يحيى وروى ابن ماجه
عن رجل عنه قال ابو حاتم كان يفهم هذا الشان ولا يحتج به يكتب حديثه وقال النساي ليس
بثقة ووثقه غيرهما وقال الدارقطني عندي ما به باس واخرج له مسلم عن الليث وعن يعقوب
ابن عبد الرحمن ولم يخرج له عن مالك شيا ولعله والله اعلم لقول الباجي وقد تكلم اهل
الحديث في سماعه الموطا عن مالك مع ان جماعة قالوا هو احد من روى الموطا عن مالك
الثاني الليث بن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث الفهمي مولاهم المصري عالم اهل مصر
من تابعي التابعين مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وقيل مولى خالد بن
ثابت وفهم من قيس عيلان ولد بقلقشنده على نحو اربع فراسخ من القاهرة سنة ثلاث
او اربع وتسعين ومايه في شعبان سنة خمس وسبعين ومايه وقبره في قرافة مصر يزار
وكان اماما كبيرا مجمعا على جلالته وثقته وكرمه وكان على مذهب الامام ابي حنيفة
قاله القاضي ابن خلكان وليس في الكتب الستة من اسمه الليث سواه نعم في الرواة
ثلاثة غيره احدهم مصري وكنيته ابو الحارث ايضا وهو ابن اخي سعيد بن الحكم والثاني
يروي عن ابن وهب ذكرهما ابن يونس في تاريخ مصر والثالث تنيسي حدث عن
بكر بن سهل **الثالث** ابو خالد عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد بن

عقيل بفتح العين الايلى بالمثناة تحت القرشى الاموى مولى عثمان بن عفان الحافظ مات سنة
احدى واربعين ومائة وقيل سنة اربع بمصر فجاة وليس فى الكتب الستة من اسمه عقيل بضم العين
غيره **الرابع** هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة
ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى الزهرى المدنى سكن الشام وهو تابعى صغير سمع انسا
وربيعة بن عباد وخلقا من الصحابة وراى ابن عمر وروى عنه ويقال سمع منه حديثين
وعنه جماعات من كبار التابعين منهم عطا وعمر بن عبد العزيز ومن صغارهم ومن الاتباع
ايضا مات بالشام واوصى ان يدفن على الطريق بقرية يقال لها شعب وبدا فى رمضان
سنة اربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنين وسبعين سنة قلت شعب بفتح الشين
وسكون العين المعجمتين وفى اخره باموحدة وبدا بفتح البا الموحدة **الخامس** عروة
بن الزبير بن العوام **السادس** عايشة ام المومنين وقد مر ذكرهما **بيان لطايف
سناده** منها ان هذا الاسناد على شرط الستة الا يحيى فعلى شرط البخارى ومسلم
ومنها ان رجاله ما بين مصرى ومدنى ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى وهما الزهرى
وعروة **بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره** هذا الحديث اخرجه البخارى ايضا
فى التفسير والتعبير عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر وفى التفسير عن
سعيد بن مروان عن محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة عن ابى صالح سلموية عن ابن
المبارك عن يونس وفى الايمان عن ابى رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن ابيه
عن جده عن عقيل وعن ابى الطاهر عن ابن وهب عن يونس كلهم عن الزهرى واخرجه
مسلم فى الايمان والترمذى والنسائى فى التفسير **بيان اللغات** قوله اول ما بدى
به قد ذكر بعضهم اول المثنى فى باب اول وبعضهم فى باب وءل وذكره الصغانى فى هذا
الباب وقال الاول نقيض الاخر واصله أوأل على افعل مهموز الوسط قلبت الهمزة
واوا وادغمت الواو فى الواو ويدل على هذا قولهم هذا اول منك والجمع الاوايل والاوالى
على القلب وقال قوم اصله وول على وزن فوعل فقلبت الواو الاولى همزة وانما لم
يجمع على اواول لاستثقالهم اجتماع واوين بينهما الف الجمع وهو اذا جعلته صفة لم
تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا قال
ابن السكيت ولا تقل عام الاول وقال ابو زيد يقال لقيته عام الاول ويوم الاول
بجر اخره وهو كقولك اتيت مسجد الجامع وقال الازهرى وهذا من باب اضافة الشى
الى نفسه **قوله** بدا وبه من بدات بالشى بدا ابتدات به وبدات الشى فعلته ابتدا وبدا
الله الخلق وابداهم بمعنى **قوله** من الوحى قد مر تفسير الوحى مستوفى **قوله** الرويا على
وزن فعلى كحبلى يقال راى رويا بلا تنوين وجمعها روى بالتنوين على وزن رعى **قوله**
فلق الصبح بفتح الفا واللام وهو ضيا الصبح ولذلك فرق الصبح بفتح الفا والرا وانما يقال
هذا فى الشى البين الواضح ويقال الفرق ابين من فلق الصبح قال ابن عباس رضى الله
عنهما فى قوله تعالى فالق الاصباح ضوء الشمس وضوء القمر بالليل حكاه البخارى
فى كتاب التعبير وقيل الفلق مصدر كالانفلاق وفى المطالع قال الخليل الفلق الصبح
قلت فعلى هذا تكون الاضافة فيه للتخصيص والبيان ويقال الفلق الصبح لكنه لما
كان مستعملا فى هذا المعنى وفى غيره اضيف اليه اضافة العام الى الخاص كقولهم
عين الشمس ونفسه وفى العباب يقال هو ابين من فلق الصبح ومن فرق الصبح ومنه
حديث عايشة رضى الله عنها اول ما بدى رسول الله عليه السلام الرويا الصالحة

وكان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح اى مبينة مثل مجى الصبح قال الكرمانى والصحيح انه بمعنى
المفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما الى الاخر لاختلاف اللفظين واما مصدر بمعنى
الانفلاق وهو الانشقاق من فلقت الشى افلقه بالكسر فلقا اذا شققته واما الفلق
فى الاية فقد اختلف الاقوال فيه **قوله** الخلا بالمد وهو الخلوة يقال خلا الشى يخلو
خلوا وخلوت به خلوة وخلا والمناسب ههنا ان يفسر الخلا بمعنى الاختلا او بالخلا
الذى هو المكان الذى لا شى به على ما لا يخفى على من له ذوق من المعانى الدقيقة
قوله بغار حرا الغار بالغين المعجمة فسره جميع شراح البخارى بانه النقب فى الجبل
وهو قريب من معنى الكهف قلت الغار هو الكهف وفى العباب الغار كالكهف
فى الجبل ويجمع على غيران ويصغر على غوير فتصغيره يدل على انه واوى فلذلك ذكره
فى العباب فى فصل غور وحرا بكسر الحاء وتخفيف الرا وبالمد وهو مصروف على الصحيح
ومنهم من منع صرفه ويذكر على الصحيح ايضا ومنهم من انثه ومنهم من قصره ايضا فهذه
ست لغات قال القاضى عياض يمد ويقصر ويذكر ويونث ويصرف ولم يصرف والتذكير اكثر
فمن ذكر صرفه ومن انثه لم يصرفه يعنى على اراذة البقعة او الجهة التى فيها الجبل وضبطه
الاصيلى بفتح الحا والقصر وهو غريب وقال الخطابى العوام يخطيون فى حرا فى ثلاث مواضع
يفتحون الحا وهى مكسورة ويكسرون الرا وهى مفتوحة ويقصرون الالف وهى ممدودة
وقال التيمى العامة لحنت فى ثلاثة مواضع فتح الحا وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف
فى الاختيار لانه اسم جبل وقال الكرمانى اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن فى اربعة
مواضع وهو من الغرايب اذ تعدد كل حرف لحن ولقايل ان يقول كسر الرا ليس بلحن
لانه بطريق الامالة وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال عن يسارك اذا سرت
الى منى له قلة مشرفة الى الكعبة منحنية وذكر الكلبى ان حرا وثبيرا سميا باسمى ابنى
عم عاد الاولى **قلت** ثبير بفتح الثا المثلثة وكسر البا الموحدة بعدها اليا اخر
الحروف وهو جبل يرى من منى والمزدلفة **قوله** فيتحنث بالحا المهملة ثم النون
ثم الثاء المثلثة وقد فسره فى الحديث بانه التعبد وقال الصغانى التحنث
القا الحنث يقال تحنث اى تنحى عن الحنث وتاثم اى تنحى من الاثم وتحرج اى تنحى
اى تنحى من الحرج وتحنث اعتزل الاصنام مثل تحنف وفى المطالع يتحنث معناه يطرح
الاثم عن نفسه بفعل ما يخرجه عنه من البر ومنه قول حكيم اشيا كنت اتحنث وفى رواية
كنت اتبرر بها اى اطلب البر بها وطرح الاثم وقول عايشة رضى الله عنها ولا اتحنث
الى نذرى اى اكتسب الاثم وهو الذنب وهذا عكس ما تقدم وقال الخطابى ونظيره
فى الكلام التحوب والتاثم اى القى الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس فى كلامهم
تفعل بهذا المعنى غير هذه وقال الكرمانى هذه شهادة نفى كيف وقد ثبت فى الكتب
المعرفية ان باب تفعل يجى للتجنب كثيرا نحو تحرج وتحوت اى اجتنب الحرج والحيانة
ونحو ذلك قلت جاءت منه الفاظ نحو تاثم وتحنث وتحرج وتحوب وتهجد
وتنجس وتقذر وتحنف وقال الثعلبى فلان يتهجد اذا كان يخرج من الهجود
وتنجس اذا فعل فعلا يخرج به عن النجاسة وقال ابو المعالى فى المنتهى
تحنث تعبد مثل تحنف وفلان يتحنث من كذا بمعنى يتاثم فيه وهذا احد
ما جا تجنب اذا الفعل والقى عن نفسه وقال السهيلى التحنث التبرر تفعل
من البر وتفعل يقتضى الدخول فى الشى وطرحه كالتاثم والتحرج والتحنث

بالثاء المثلثة لانه من الحنث والحمل الحنث الثقيل وكذلكا التقذر انما هو تباعد عن القذر واما التحنف بالفاء فهو من باب التعبد وقال المازرى يتحنث يفعل فعلا يخرج به من الحنث والحنث الذنب وقال التيمى هذا من المشكلات ولا يهتدى لها سوى الحذاق وسيل ابن الاعرابى عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسالت اباعمرو الشيبانى فقال لا اعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية دين ابراهيم عليه السلام قلت قد وقع فى سيرة ابن هشام يتحنف بالفاء قوله قبل ان ينزع الى اهله بكسر الزاى اى قبل ان يرجع وقد رواه مسلم كذلك يقال نزع الى اهله اذا حن اليهم يقال هل نزعك غيره اى هل جابك وجذبك الى السفر غيره اى غير الحج وناقة نازع اذا حنت الى اوطانها ومرعاها وهو من نزع ينزع بالفتح فى الماضى والكسر فى المستقبل وقال صاحب الافعال والاصل فى فعل يفعل اذا كان صحيحا وكانت عينه او لامه حرف حلق ان يكون مضارعه مفتوحا الا افعالا يسيرة جاءت بالفتح والضم مثل جنح يجنح ودبغ يدبغ والا ما جاء من قولهم نزع ينزع بالفتح والكسر وهنا يهنى وقال غيره هناني الطعام يهنئنا لحن ويهنونى بالفتح والكسر قاعدة عند الصرفيين ان كل مادة تكون من فعل يفعل بالفتح فيهما يلزم ان يكون فيها حرف من حروف الحلق وكل مادة من الماضى والمضارع فيها حرف من حروف الحلق لا يلزم ان يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما فافهم والاهل فى اللغة العيال وفى العباب ال الرجل اهله وعياله واله ايضا اتباعه وقال انس رضى الله عنه سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ال محمد قال كل تقى والفرق بين الال والاهل ان الال يستعمل فى الاشراف بخلاف الاهل واما قوله تعالى ادخلوا ال فرعون فلتصوره بصورة الاشراف وقال ابن عرفة من الفرعون من ال اليه بدين او مذهب او نسب ومنه قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب قوله ويتزود من التزود وهو اتخاذ الزاد والزاد هو الطعام الذى يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود قوله فغطنى بالغين المعجمة والطاء المهملة اى ضغطنى وعصرنى يقال غطنى وغتنى وضغطنى وعصرنى وغمزنى وخنقنى كله بمعنى وقال الخطابى ومنه الغط فى الماء وغطيط النايم ترديدا لنفسه اذا لم يجد مساغا عند انضمام الشفتين والغت حبس النفس مرة وامساك اليد او الثوب على الفم والانف والغط الخنق وتغييب الراس فى الماء قال الخطابى فى الحديث الخنق قوله الجهد بضم الجيم وفتحها ومعناه الغاية والمشقة وفى المحكم الجهد والجهد الطاقة وقيل الجهد المشقة والجهد الطاقة وفى الموعب الجهد ما جهد الانسان من مرض ومشاق والجهد بلوغك غاية الامر الذى لا يا لو عن الجهد فيه وجهدته بلغت مشقته واجهدته على ان تفعل كذا وقال ابن دريد جهدته حملته على ان يبلغ مجهوده وقال ابن الاعرابى جهد فى العمل واجهد وقال ابو عمرو اجهد فى حاجتى وجهد وقال الاصمعى جهدت لك نفسى واجهدت نفسى قوله ثم ارسلنى اى اطلقنى من الارسال قوله بتحريك اللام وهو الدم الغليظ والقطعة منه علقة قوله يرجف فواده اى يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والاضطراب وفى المحكم رجف الشئ يرجف رجفا ورجوفا ورجفانا ورجيفا وارجف خفق واضطرب اضطرابا شديدا والفواد هو القلب وقيل انه عين القلب وقيل انه باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمى القلب قلبا لتقلبه وقال الليث القلب مضغة من الفواد

معلقة بالنياط وسمى قلبا لتقلبه قوله زملونى زملونى هكذا هو فى الروايات بالتكرار وهو من التزميل وهو التلفيف والتزمل الاشتمال والتلفف ومنه التدثر ويقال لـ لكل ما يلقى على الثوب الذى يلى الجسد دثار واصل المزمل والمدثر المتزمل والمتدثر ادغمت التاء فيما بعدها قوله الروع بفتح الراء وهو الفزع وفى المحكم الروع والرواع والتروع الفزع وقال الهروى هو بالضم موضع الفزع من القلب قوله كلا معناه النفى والروع من ذلك الكلام والمراد ههنا التنزيه عنه وهذا احد معانيها وقد تكون بمعنى حقا وبمعنى الا التى للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت فى القران على اقسام جمعها ابن الانبارى فى باب من كتاب الوقف والابتداء وهى مركبة عند ثعلب من كاف التشبيه ولا النافية قيل وانما شددت لامها لتقوية المعنى ولدفع توهم بقاء معنى الكلمتين وعند غيره هى بسيطة وعند سيبويه والخليل والزجاج والمبرد واكثر البصريين حرف معناه الردع والزجر لا معنى لها عندهم الا ذلك حتى يجيزون ابدا الوقف عليها والابتداء بما بعدها وحتى قال جماعة منهم متى سمعت كلا فى سورة فاحكم بانها مكية لان فيها معنى التهديد والوعيد واكثر ما نزل ذلك بمكة لان اكثر العتو بها قالوا وقد تكون حرف جواب بمنزلة اى ونعم وحملوا عليه كلا والقمر فقالوا معناه اى والقمر قوله ما يخزيك الله بضم اليا اخر الحروف وبالخاء المعجمة من الخزى وهو الفضيحة والهوان واصل الخزى على ما ذكره ابن سيدة الوقوع فى بلية وشهره بذلة واخزى الله فلانا ابعده قاله فى الجامع وفى رواية مسلم من طريق معمر عن الزهرى يحزنك بالحاء المهملة والنون من الحزن ويجوز على هذا فتح اليا وضمها يقال حزنه واحزنه لغتان فصيحتان قرى بهما فى السبع وقال اليزيدى احزنه لغة تميم وحزنه لغة قريش قال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر من حزن وقال ليحزننى ان تذهبوا به من احزن على قراة من قرا بضم اليا الحزن والحزن خلاف السرور يقال حزن بالكسر يحزن حزنا اذا اغتم وحزنه غيره واحزنه مثل شكله واشكله وحكى عن ابن ابى عمرو انه قال اذا جا الحزن فى موضع نصب فتحت الحاء واذا جا فى موضع رفع وجر ضممت وقرا وابيضت عيناه من الحزن وقال تفيض من الدمع حزنا قال الخطابى واكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما متقاربان فى المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولا يكون بعد قوله لتصل الرحم قال القزاز وصل رحمه صلة واصله وصلة فحذفت الواو كما قالوا زنة من وزن واصل صل الذى هو امر من وصل اوصل حذفت حذف الواو تبعا للفعل فاستغنى عن الهمزة فحذفت فصار صل على وزن عل ومعنى لتصل الرحم تحسن الى قرابتك على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة يكون بالمال وتارة يكون بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك والرحم القرابة وكذلك الرحم بكسر الراء قوله وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام واصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه واصله من الكلال وهو الاعيا اى ترفع الثقل اراد تعين الضعيف المنقطع ويدخل حمل الكلام على الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل بامره وقال الداودى الكل المنقطع قوله وتكسب المعدوم بفتح التاء هو المشهور والصحيح فى الرواية والمعروف فى اللغة وروى بضمها وفى معنى المضموم قولان اصحهما معناه تكسب غيرك المال

المعدوم اى تعطيه له تبرعا ثانيهما معناه تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من معدومات
الفوايد ومكارم الاخلاق يقال كسبت مالا واكسبت غيرى مالا وفى معنى المفتوح
قولان اصحهما ان معناه كمعنى المضموم يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا والاول
افصح واشهر ومنع القزاز الثانى وقال انه حرف نادر وانشد على الثانى

واكسبنى مالا واكسبته حمدا • وقال اخر

يعاتبنى فى الدين قومى وانما • ديونى فى اشيا تكسبهم حمدا

روى بفتح التا وضمها والثانى ان معناه تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله
ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكارم وكانت العرب تتمادح بذلك وعرفت قريش
بالتجارة وضعف هذا بانه لا معنى لوصف التجارة بالمال فى هذا الموطن الا ان يريد
انه يبذل بعد تحصيله واصل الكسب طلب الرزق يقال كسب يكسب كسبا وتكسبا
وتكسب واكتسب وقال سيبويه فيما حكاه ابن سيده تكسب اصاب وتكسب
تصرف واجتهد وقال صاحب المجمل يقال كسبت الرجل مالا فكسبه وهذا مما
جاء على فعلته ففعل وفى العباب الكسب طلب الرزق واصله الجمع والكسب
بالكسر لغة والفصيح فتح الكاف تقول منه كسبت شيا وفلان طيب المكسب
والمكسب والمكسبة مثال المغفرة والمكسبة مثل الجلسة وكسبت
اهلى خيرا وكسبت الرجل مالا فكسبه وقال ثعلب كل الناس يقولون كسبك
فلان خيرا الا ابن الاعرابى فانه يقول اكسبك فلان خيرا قال والافصح فى الحديث
تكسب بفتح التا والمعدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب وسماه معدوما
لكونه كالميت حيث لم يتصرف فى المعيشة وذكر الخطابى ان صوابه المعدم بحذف
الواو اى تعطى العايل وترفده لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال وقال الكرمانى
التيمى لم يصب الخطابى اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطا فان الصواب ما اشتهر
بين اصحاب الحديث ورواه الرواة وقال بعضهم لا يمتنع ان يطلق على المعدم
المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له قلت الصواب ما قاله
الخطابى وكذا قال الصغانى فى العباب الصواب وتكسب المعدم اى تعطى
العايل وترفده نعم المعدوم له وجه على المعنى غير المعنى الذى فسروه وهو
ان يقال وتكسب الشى الذى لا يوجد تكسبه لنفسك او تملكه لغيرك واليه
اشار صاحب المطالع قوله وتقرى الضيف بفتح التاء تقول قريت الضيف
قريه قرى بكسر القاف والقصر وقرا بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذى
يضيفه به قرى بالكسر والقصر وفاعله قال كقضى فهو قاضى وقال ابن سيده
قرى الضيف قرى وقرا اضافه واستقرانى واقرانى طلب منى
القرى وانه لقرى للضيف والانثى قرية عن اللحيانى وكذلك انه لمقرى للضيف
ومقرا والانثى مقراة ومقرا الاخيرة عن اللحيانى وفى امالى الهجرى ما اقتريت
الليلة يعنى لم اكل من القرا شيا اى لم اكل طعاما قوله وتعين على نوايب الحق
النوايب جمع نايبة وهى الحادثة والنازلة خيرا وشرا وانما قال نوايب
الحق لانها تكون فى الحق والباطل قال لبيد

نوايب من خير وشر كلاهما • فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

تقول نابه امر نوبة نزل وهى النوايب والنوب قوله قد تنصر اى

صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التى كانت
قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل
هو زمان الفترة مطلقا قوله وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل
بالعبرانية اقول لم ار شارحا من شراح البخارى حقق هذا الموضع بما يشفى
الصدور فنقول بعون الله وتوفيقه قوله الكتاب مصدر تقول كتبت
كتبا وكتابا وكتابة والمعنى كان يكتب الكتابة العبرانية ويجوز ان يكون الكتاب
اسما وهو الكتاب المعهود ومنه قوله تعالى الم ذلك الكتاب والعبرانى بكسر العين
وسكون البا وزيدت الالف والنون فى النسبة على غير القياس وقال
ابن الكلبى ما اخذ على غربى الفرات الى قرية العرب يسمى العبر واليه ينسب
العبريون من اليهود لانهم لم يكونوا عبروا الفرات وقال محمد بن جرير انما
نطق ابراهيم عليه السلام بالعبرانية حين عبر النهر فارا من النمرود وقال
كان النمرود قال للذين ارسلهم خلفه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية
فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر
النهر فسميت العبرانية لذلك وفى العباب والعبرية والعبرانية
لغة اليهود والمفهوم من قوله فيكتب من الانجيل بالعبرانية ان شاء
وبالعربية ان شا وقال التيمى الكلام العبرانى هو الذى انزل به جميع الكتب
كالتوراة والانجيل ونحوهما وقال الكرمانى فهم منه ان الانجيل عبرانى
قلت ليس كذلك بل التوراة عبرانية والانجيل سريانى وقد كان
داود عليه السلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبيا وغيرهم
غير ان ابراهيم عليه السلام حولت لغته الى العبرانية حين عبر النهر اى
الفرات كما ذكرنا وغير ابنه اسماعيل عليه السلام فانه كان يتكلم باللغة العربية
فقيل لان اول من وضع الكتاب العربى والسريانى والكتب كلها ادم عليه
السلام لانه كان يعلم ساير اللغات وكتبها فى الطين وطبخه فلما اصاب الارض
الغرق اصاب كل قوم كتابتهم فكان اسماعيل عليه السلام اصاب كتاب العرب
وقيل تعلم اسماعيل عليه السلام لغة العرب من جرهم حين تزوج امراة منهم
ولهذا يعدونه من العرب المستعربة لا العاربة ومن الانبيا عليهم السلام
من كان يتكلم باللغة العربية هود وصالح وقيل شعيب وقيل كان ادم عليه
السلام يتكلم بالعربية فلما نزل الى الارض تحولت لغته الى السريانية وعن
ابن عباس رضى الله عنهما لما تاب الله عليه رد الله عليه العربية وروى
عن سفيان ما نزل وحى من السما الا بالعربية وكانت الانبيا عليهم السلام
تترجمه لقومها وعن كعب اول من نطق بالعربية جبريل وهو الذى القاها على لسان
نوح عليه السلام فالقاها نوح عليه السلام على ابنه سام وهو ابو العرب والله اعلم
فان قلت ما اصل السريانية قلت قال ابن سلام سميت بذلك لان الله تعالى
حين علم ادم الاسما علمه سرا من الملايكة وانطقه بها حينيذ قوله هذا الناموس
بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما ذكره البخارى فى احاديث الانبيا عليهم
السلام قال صاحب المجمل وابو عبيد فى غريبه ناموس الرجل صاحب سره وقال
ابن سيده الناموس السر وقال صاحب الغريبين هو صاحب سر الملك وقيل ان

الناموس والجاسوس بمعنى واحد حكاه القزاز فى جامعه وصاحب الواعى وقال الحسن فى شرح
السيرة اصل الناموس صاحب سر الملك فى خيره وشره وقال ابن الانبارى فى زاهره الجاسوس
الباحث عن امور الناس وهو بمعنى تجسس سوا وقال بعض اهل اللغة بالجيم البحث عن عورات
الناس وبالحا المهملة الاستماع لحديث القوم وقيل هما سوا وقال ابن ظفر فى شرح المقامات
صاحب سر الخير ناموس وصاحب سر الشر جاسوس وقد سوى بينهما روبة ابن العجاج
وقال بعض الشراح وهو الصحيح وليس بصحيح بل الصحيح الفرق بينهما على ما نقل النووى
فى شرحه عن اهل اللغة والغريب الفرق بينهما بان الناموس فى اللغة صاحب سر
الخير والجاسوس صاحب سر الشر وقال الهروى الناموس صاحب سر الخير وهو جبريل
عليه السلام سمى به لخصوصه بالوحى والغيب والجاسوس صاحب سر الشر وقال الصغانى فى
العباب ناموس الرجل صاحب سره الذى يطلعه على باطن امره ويخصه به ويستره عن غيره
واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس الاكبر والناموس ايضا الحاذق والنامو[س]
الذى يلطف مدخله قاله الاصمعى قال روبة

لا تمكن الخناعة الناموسا ... ويخصب اللعابة الجاسوسا
يعشر اليدين والضغوسا ... حصب الغواة العوبج المسنوسا

والناموس ايضا قترة الصايد والناموسة عرينة الاسد ومنه قول عمر بن معدى
كرب اسد فى ناموسته والناموس والنماس النمام والناموس الشرك لانه يوارى تحت
الارض والناموس ما ينمس به الرجل من الاحتيال تقول نمست السر انمسه بالكسر
نمسا كتمته ونمست الرجل وناسمته اى ساررته وقال ابن الاعرابى لم يات فى الكلام
فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس للشر والجاروس
الكثير الاكل والفاعوس الحية والبابوس الصبى الرضيع والناموس القبر والقاموس
وسط البحر والقابوس الجميل الوجه والعاطوس دابة يتشام بها والناموس النمام
والجاموس ضرب من البقر وقيل اعجمى تكلمت به العرب وقيل الخاموس بالخاء المعجمة
قلت قال الصغانى الحاسوس بالحا المهملة الذى يتحسس الاخبار مثل الجاسوس
الشوم من الرجال ويقال سنة جاسوس وحسوس اذا كانت شديدة قليلة الخير
والقاموس قيل لفظ اعجمى عربوه واصله كاووس فاعرب فوافق العربية ولهذا لا
ينصرف للعجمة والتعريف وابو قابوس كنية النعمان بن المنذر ملك العرب والعاطوس
بالعين المهملة والبابوس بالبائين الموحدتين قال ابن عباد هو الولد الصغير
بالرومية والناموس بالنون والميم وقد جا فاعول ايضا اخره سين فاقوس بلدة
من بلاد مصر قوله جذعا بالذال المعجمة المفتوحة يعنى شابا قويا حتى ابالغ فى نصرتك
ويكون فى كفاية تامة لذلك والجذع فى الاصل للدواب فاستعير للانسان وقال
ابن سيدة هى الجذع الداخل فى السنة الثانية ومن الابل فوق الحق وقيل الجذع
من الابل لاربع سنين ومن الخيل لسنتين ومن الغنم لسنة والجمع جذعات وجذاع
بالكسر وزاد يونس جذاع بالضم واجذاع قال الازهرى والدهر يسمى جذعا
لانه شاب لا يهرم وقيل معناه يا ليتنى ادرك امرك فاكون اول من يقوم بنصرك
كالجذع الذى هو اول الاسنان قال صاحب المطالع والقول الاول ابين قوله
قط بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة فى افصح اللغات وهى ظرف لاستغراق
ما مضى فيختص بالنفى واشتقاقه من قططته اى قطعته فمعنى ما فعلته

قط

قط ما فعلته فيما انقطع من عمرى لان الماضى منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت
لتضمنها معنى منذ والى لان المعنى مذ خلقت الى الان وعلى حركة لئلا يلتقى ساكنان
وبالضمة تشبيها بالغايات وقد تكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه
طاه فى الضم وقد تخفف طاوه مع ضمها واسكانها قوله موزرا بضم الميم وفتح
الهمزة بعدها زاى معجمة مشددة ثم را مهملة اى قويا بليغا من الازر وهو القوة
والعون ومنه قوله تعالى فآزره اى قواه وفى المحكم ازره ووازره اعانه على الامر الاخير
على البدل وهو شاذ وقال ابن قتيبة ما تقوله العوام بالواو وهو بالهمز ازرته
على الامر اى اعنته فاما وازرته فمعنى صرت له وزيرا قوله ثم لم ينشب اى لم
يلبث وهو بفتح التاء اخر الحروف وسكون النون وفتح الشين المعجمة وفى اخره باء
موحدة وكان المعنى فجاه الموت قبل ان ينشب فى فعل شئ وهذه اللفظة عند العرب
عبارة عن السرعة والعجلة ولم ار شارحا ذكر باب هذه المادة غير ان شارحا منهم
قال واصل النشوب التعلق اى لم يتعلق بشئ من الامور حتى مات وبابه من نشب
الشئ فى الشئ بالكسر نشوبا اذا علق فيه ومنه حديث الاحنف بن قيس انه قال خرجنا
حجاجا فمررنا بالمدينة ايام قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه فقلت لصاحبى قدا فلـ[ـنقض]
الحج وانى لا ارى الناس الا قد نشبوا فى قتل عثمان ولا اراهم الا قاتليه اى وقعوا فيه
وقوعا لا منزع لهم عنه قوله وفتر الوحى معناه احتبس قاله الكرمانى قلت
معناه احتبس بعد متابعته وتواليه فى النزول وقال ابن سيدة فتر الشئ يفتر
ويفتر فتورا وفتارا سكن بعد حدة ولان بعد شدة وفتره هو والفتر الضعف هـ
بيان اختلاف الروايات قوله من الوحى الرويا الصالحة وفى صحيح مسلم الصادقة
وكذا رواه البخارى فى كتاب التعبير ايضا ووقع هنا ايضا الصادقة فى رواية معمر ويونس
وكذا ساقه الشيخ قطب الدين فى شرحه ومعناهما واحد وهى التى لم يسلط عليه فيها
ضغث ولا تلبس شيطان وقال المهلب الرويا الصالحة هى تباشير النبوة لانه لم
يقع فيها ضغث فيتساوى مع الناس فى ذلك بل خص صلى الله عليه وسلم بصدقها كلها
وقال ابن عباس رضى الله عنهما رويا الانبيا عليهم السلام وحى قوله كان يخلو بغار
حرا وقال بعضهم وكان يجاور بغار حرا ثم فرق بين المجاورة والاعتكاف بان المجاورة
قد تكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف ولفظ الجوار جا فى حديث جابر الاتى
فى كتاب التفسير وفى صحيح مسلم فيه جاورت بحرا شهرا فلما قضيت جوارى نزلت
فاستبطنت الوادى الحديث وحرا بكسر الحا وبالمد فى الرواية الصحيحة وفى
رواية الاصيلى بالفتح والقصر وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله فيتحنث قال
ابو احمد العسكرى رواه بعضهم يتحنف بالفاء وكذا وقع فى سيرة ابن هشام بالفاء
قوله قبل ان ينزع وفى رواية مسلم قبل ان يرجع ومعناهما واحد قوله
حتى جاءه الحق ورواه البخارى فى التفسير حتى فجئه الحق وكذا فى رواية مسلم اى اتاه
بغتة يقال فجئه يفجاه بكسر الجيم فى الماضى وفتحها فى الغابر وفجا يفجا بالفتح فيهما
قوله ما انا بقارئ وقد جا فى رواية ما احسن ان اقرا وجا فى رواية ابن اسحاق
ما اقرا وفى رواية ابى الاسود فى مغازيه انه قال كيف اقرا قوله فغطنى وفى
رواية الطبرى فغتنى بالتاء وهو حبس النفس مرة وامساك اليد او الثوب على الفم
والانف والغط الخنق وتغييب الراس فى الماء وعبارة الداودى معنى غطنى

صنع لي شيا حتي القاني الى الارض كمن تاخذه الغشية وقال الخطابي وفي غير هذه الرواية
فسأبني من سأبت الرجل سأبا اذا اختنقته ومادته سين مهملة وهمزة وبا موحدة
وقال الصغاني رحمه الله ومنه حديث النبي عليه الصلاة والسلام وذكر اعتكافه بحرا فقال
فاذا انا بجبريل عليه السلام على الشمس وله جناح بالمشرق وجناح بالمغرب فهلت منه
وذكر كلاما ثم قال اخذني فسلقني لحلاوة القفا ثم شق بطني فاستخرج القلب وذكر
كلاما ثم قال لي اقرا فلم ادر ما اقرا فاخذ بحلقي فسابني حتى اجهشت بالبكا فقال اقرا
باسم ربك الذي خلق فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده **قوله**
فهلت اي خفت من هاله اذا خوفه ويروى فسأبني بالسين المهملة والهمزة والتاء
المثناة من فوق قال الصغاني قال ابو عمرو سأته يسأته سأتا اذا خنقه حتى يموت
مثل سأبه وقال ابو زيد مثله الا انه لم يقل حتى يموت ويروى فدعتني من الدعت
بفتح الدال وسكون العين المهملتين وفي اخره تا مثناة من فوق قال ابن دريد
الدعت الدفع العنيف عربي صحيح يقال دعته يدعته اذا دفعه بالدال المهملة والذال
المعجمة زعموا **قلت** ومنه حديثه لا اخزان الشيطان عرض لي وانا اصلي فدعته
حتى وجدت برد لسانه ثم ذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي
ملكا الحديث **قلت** بمعناه ذاته بالذال المعجمة قال ابو زيد ذاته خنقه اشد الخنق
حتى ادلع لسانه **قوله** يرجف فؤاده وفي رواية مسلم بوادره وهو بفتح البا الموحدة
اللحمة التي بين المنكب والعنق ترجف عند الفزع **قوله** والله ما يخزيك من
الخزي بان كما ذكرنا وكذا رواه مسلم من رواية يونس وعقيل عن الزهري ورواه من
رواية معمر عن الزهري يحزنك من الحزن وهو رواية ابي ذر ايضا ههنا **قوله** وتكسب
بفتح الرا هو الرواية الصحيحة المشهورة وفي رواية الكشميهني بالضم **قوله** المعدوم
بالواو وهي الرواية المشهورة وقال الخطابي الصواب المعدم وقد ذكرناه وذكر البخاري
في هذا الحديث في كتاب التفسير ويصدق الحديث وذكره مسلم ههنا وهو من اشرف خصاله
وذكر في السيرة زيادة اخرى انك لتؤدي الامانة ذكرها من حديث عمرو بن شرحبيل
قوله فكان يكتب الكتاب العبراني ويكتب من الانجيل بالعبرانية فكان
يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابين واللسانين
وقال الداودي يكتب من الانجيل الذي هو بالعبرانية بهذا الكتاب العربي فنسبه
الى العبرانية اذ بها كان يتكلم عيسى عليه السلام **قلت** لا نسلم ان الانجيل كان عبرانيا
ولا يفهم من الحديث ذلك والذي يفهم من الحديث انه كان يعلم الكتابة العبرانية
ويكتب من الانجيل بالعبرانية ولا يلزم من ذلك ان يكون الانجيل عبرانيا
لانه يجوز ان يكون سريانيا وكان ورقة ينقله منه باللغة العبرانية وهذا يدل
على علمه بالالسن الثلاثة وتمكنه فيها حيث ينقل السريانية الى العبرانية **قوله**
يا ابن عم كذا وقع ههنا وهو الصحيح لانه ابن عمها ووقع في رواية لمسلم يا عم وقال
بعضهم هذا وهم لانه وان كان صحيحا لارادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجهما
متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة **قلت** هذا ليس
بوهم بل هو صحيح لانها سمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير
الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم فعلى هذا
تكون تكلمت باللفظين وكون القصة كانت متحدة لا ينافي التكلم باللفظين

قوله الذي

قوله الذي نزل الله وفي رواية الكشميهني انزل الله وفي التفسير انزل على ما لم يسم فاعله
والفرق بين انزل ونزل ان الاول يستعمل في انزال الشي مرة واحدة والثاني يستعمل
في تنزيل الشي دفعة بعد دفعة ووقتا بعد وقت ولهذا قال الله تعالى في حق القران
نزل عليك الكتاب بالحق وفي حق التوراة والانجيل وانزل التوراة والانجيل فان قلت
قال انا انزلناه في ليلة القدر **قلت** معناه انزلناه من اللوح المحفوظ الى بيت
العزة في السما الدنيا دفعة واحدة ثم نزل على الرسول عليه السلام من بيت العزة
في عشرين سنة بحسب الوقايع والحوادث **قوله** على موسى هكذا هو في الصحيحين
وجا في غير الصحيح نزل الله على عيسى وكلاهما صحيح اما عيسى فلقرب زمنه واما موسى
فلان كتابه مشتمل على الاحكام بخلاف كتاب عيسى فانه كان امثالا ومواعظ ولم
يكن فيه حكم وقال بعضهم لان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى
وكذلك وقعت النقمة على يد النبي عليه السلام بفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن
هشام ومن معه **قلت** هذا بعيد لان ورقة ما كان يعلم بوقوع النقمة
على ابي جهل في ذلك الوقت كما كان في علمه بوقوع النقمة على فرعون على يد موسى
عليه السلام حتى يذكر موسى ويترك عيسى وقال اخرون ذكر موسى تحقيقا للرسالة
لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان بعض اليهود
ينكرون نبوته وقال السهيلي ان ورقة كان قد تنصر والنصارى لا يقولون في عيسى
انه نبي ياتيه جبريل عليه السلام وانما يقولون ان اقنوما من الاقانيم الثلاثة
حل بناسوت المسيح على اختلاف بينهم في هذا الحلول وهو اقنوم الكلمة والكلمة
عندهم عبارة عن العلم فلذلك كان المسيح في زعمهم يعلم الغيب ويخبر بما في الغد
في زعمهم الكاذب فلما كان هذا مذهب النصارى عدل عن ذكر عيسى الى ذكر موسى
لعلمه ولاعتقاده ان جبريل عليه السلام كان ينزل على موسى ثم قال لكن ورقة
ثبت ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم قلت لا يحتاج الى هذا التمحل فانه روي
عنه مرة ناموس موسى ومرة ناموس عيسى فقد روى ابو نعيم في دلايل النبوة
باسناد حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة اولا اتت
ابن عمها ورقة فاخبرته فقال لئن كنت صدقت انه ليأتيه ناموس عيسى الذي
لا يعلمه بنو اسرايل وروى الزبير بن بكار ايضا من طريق عبد الله بن معاذ
عن الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى وعبد الله بن معاذ
ضعيف فعند اخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بما هو فيه
من النصرانية وعند اخبار النبي عليه السلام له قال له ناموس موسى والكل صحيح
فافهم **قوله** يا ليتني فيها جذعا هكذا هو رواية الجمهور وفي رواية الاصيلي
جذع بالرفع وكذا وقع لابن ماهان بالرفع في صحيح مسلم والاكثرون فيه ايضا
على النصب **قوله** اذ يخرجك وفي رواية للبخاري حين يخرجك **قوله**
الا عودي وذكره البخاري في التفسير الا اوذي من رواية يونس **قوله** وان
يدركني يومك وزاد في رواية يونس حيا وفي سيرة ابن اسحاق ان ادركت ذلك
اليوم يعني يوم الاخراج وفي سيرة ابن هشام ولئن انا ادركت ذلك اليوم لانصرن
الله نصرا يعلمه ثم ادنى راسه منه يقبل يافوخه وقيل ما في البخاري هو القياس
لان ورقة سابق بالوجود والسابق هو الذي يدركه من ياتي بعده كما جا اشقى

الناس من ادركته الساعة وهو حي ثم قيل ولرواية ابن اسحاق وجه لان المعنى ان ذلك اليوم فسمى
رويته ادراكا وفي التنزيل لا تدركه الابصار اي لا تراه على احد القولين قلت هذا
تاويل بعيد فلا يحتاج اليه لانه لا فرق بين ان يدركني وبين ان ادركت في المعنى
لان ان تقرب معنى الماضي من المستقبل وهو ظاهر لا يخفى قوله وفتر الوحي وزاد
البخاري بعد هذا في التعبير وفتر الوحي فترة ثم حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
بلغنا عدا منه مرارا كي يتردى من رؤس الجبال لكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقى نفسه
فيتراى له جبريل عليه السلام فيقول يا محمد انك رسول الله عليه السلام حقا فيسكن
لذلك جاشه وتقر عينه حتى يرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي عدا لمثل ذلك
فاذا اوفى لذروة جبل يتراى له جبريل فقال له مثل ذلك وهذا من بلاغات معمر
ولم يسنده ولا ذكر راويه ولا انه عليه السلام قال ولا يعرف هذا عن النبي عليه السلام
مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر قبل رؤية جبريل عليه السلام كما جاء مبينا عن ابن اسحاق
عن بعضهم او انه فعل ذلك لما اخرجه تكذيب قومه كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك
او خاف ان الفترة لامر او سبب فخشي ان يكون عقوبة من ربه فتفعل ذلك بنفسه
ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك فيعترض به ونحو هذا فرار يونس عليه السلام
حين تكذيب قومه والله اعلم **بيان الصرف** قوله يحيى فعل مضارع في الاصل
فوضع علما **قوله** بكير تصغير بكر بفتح البا وهو من الابل بمنزلة الفتى من الناس والبكرة
بمنزلة الفتاة والليث اسم من اسما الاسد والجمع الليوث وفلان اليث من فلان
اي اشد واشجع وعقيل تصغير عقل المعروف او عقل بمعنى الدية وشهاب بكسر
الشين المعجمة شعلة نار ساطعة والجمع شهب وشهبان بالضم عن الاخفش
مثل سحاب وسحبان وشهبان بالكسر عن غيره وان فلانا لشهاب حرب اذا كان
ماضيا فيها شجاعا وجمعه شهبان والشهاب بالفتح اللبن الممزوج بالما وعروة في الاصل
عروة الكوز والقميص والعروة ايضا من الشجر الذي لا يزال باقيا في الارض لا يذهب
وجمعه عرى والعروة الاسد ايضا وبه سمي الرجل عروة والزبير تصغير زبر وهو العقل
والزبر الزجر والمنع ايضا وعايشة من العيش وهو ظاهر **قوله** بدئ به على
صيغة المجهول **قوله** الرويا مصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برويا المنام
كما اختص الراي بالقلب والروية بالعين **قوله** ثم حبب بصيغة المجهول ايضا
والخلا مصدر بمعنى الخلوة **قوله** فيتحنث من باب التفعل وهو للتكلف هنا كتشجع
اذا استعمل الشجاعة وكلف نفسه اياها لتحصل وكذلك قوله وهو التعبد من هذا
الباب وهو العبادة بتكليف نفسه اياها وكذلك قوله ويتزود من هذا الباب وكذلك
قوله تنصر من هذا الباب **قوله** او مخرجي اصله مخرجين جمع اسم الفاعل فلما اضيف
الى يا المتكلم سقطت نونه للاضافة وادغمت ياؤه في يا المتكلم **بيان الاعراب**
اول ما بدئ به كلام اضافي مرفوع بالابتدا وخبره قوله الرويا الصالحة وكلمة
من في قوله من الوحي لبيان الجنس قاله القزاز كانها قالت من جنس الوحي وليست
الرويا من الوحي حتى تكون للتبعيض وهذا مردود بل يجوز ان تكون للتبعيض
لان الرويا من الوحي كما جا في الحديث انها جزء من النبوة **قوله** الصالحة صفة
للرويا اما صفة موضحة للرويا لان غير الصالحة يسمى بالحلم كما ورد الرويا
من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اي الرويا الصالحة لا الرويا

السيئة

السيئة او لا الكاذبة المسماة باضغاث الاحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها
قال القاضي يحتمل ان يكون معنى الروية الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد
صحتها ورويا السوء يحتمل الوجهين ايضا سواد الظاهر وسوء التاويل **قوله** في النوم
لزيادة الايضاح والبيان وان كانت الرويا مخصوصة بالنوم كما ذكرنا عن قريب او ذكر
لدفع توهم من يتوهم ان الرويا تطلق على روية العين **قوله** وكان لا يرى رويا بغير
تنوين لانه تجلى **قوله** مثل منصوب على انه صفة لمصدر والتقدير الا جاءت مجيا مثل فلق
الصبح اي شبيهه بضيا الصبح وقال اكثر الشراح انه منصوب على الحال وما قلنا اولى لان الحال
مقيدة وما ذكرنا مطلق فهو اولى على ما لا يخفى على النابغة من التراكيب **قوله** الخلا مرفوع
بقوله حبب لانه فاعل ناب عن المفعول والنكتة فيه التنبيه على ان ذلك من وحي الالهام
وليس من باعث البشر **قوله** حرا بالتنوين والجر بالاضافة كما ذكرنا **قوله** فيتحنث
عطف على قوله يخلو ولا يخلو عن معنى السببية لان اختلاه هو السبب للتحنث
قوله فيه اي في الغار ومحله النصب على الحال **قوله** وهو التعبد الضمير يرجع الى التحنث
الذي يدل عليه قوله فيتحنث كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى وهذه جملة
معترضة بين قوله فيتحنث فيه وبين قوله الليالي لان الليالي منصوب على الظرف
والعامل فيه يتحنث لا قوله التعبد ولا يفسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه
الليالي بل هو مطلق التعبد واشار الطيبي بان هذه الجملة مندرجة من قول الزهري
لان مثل ذلك من دابه ويدل عليه ما رواه البخاري في التفسير من طريق يونس عن
الزهري **قوله** ذوات العدد منصوب لانه صفة الليالي وعلامة النصب كسرة التاء
واراد بها الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة قال الطيبي وذوات
العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة وقال الكرماني يحتمل ان يراد بها الكثرة
اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام قلت اصل مدة
الخلوة معلوم وهو شهر رمضان كما رواه ابن اسحاق في السيرة وانما ابهمت عايشة
رضي الله عنها العدد ههنا لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله
قوله ويتزود بالرفع عطف على قوله ويتحنث وليس هو بعطف على ان ينزع
لفساد المعنى **قوله** لذلك اي للخلو او للتعبد **قوله** لمثلها اي لمثل الليالي **قوله**
حتى جاءه الحق وكلمة حتى ههنا للغاية وهنا محذوف والتقدير حتى جاءه الامر الحق
وهو الوحي الكريم **قوله** فجاءه الملك والالف واللام فيه للعهد اي جبريل عليه السلام
وهذه الفاء ههنا الفاء التفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم
اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير وتسمى بالفاء التفصيلية ايضا لان
مجي الملك تفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق ولا شك ان المفصل نفس المجمل ولا يقال
انه تفسير الشي بنفسه لان التفسير وان كان عين المفسر به من جهة الاجمال
فهو غيره من جهة التفصيل ولا يجوز ان تكون الفاء ههنا الفاء التعقيبية لان
مجي الملك ليس بعد مجي الوحي حتى يعقب به بل مجي الملك هو نفس الوحي هكذا قالت
الشراح وفيه بحث لانه يجوز ان يكون المراد من قوله حتى جاءه الحق اي الالهام
او سماع هاتف ويكون مجي الملك بعد ذلك بالوحي فحينئذ يصح ان تكون الفاء
للتعقيب **قوله** فقال اقرا الفاء ههنا للتعقيب **قوله** ما انا بقارئ قال الشراح
كلمة ما نافية واسم ما هو قوله انا وخبرها هو قوله بقارئ والبا فيه زائدة

لتاكيد النفى اى ما احسن القراة وغلطوا من قال انها استفهامية وضعفوا استناد مهم
بما جاء فى رواية ما اقرا بقولهم يجوز ان يكون ماههنا ايضا نافية قلت تغليطهم
ومنعهم ممنوعان اما قولهم ان البا لا تدخل على ما الاستفهامية فهو ممنوع لان الاخفش
جوز ذلك واما قولهم يجوز ان يكون ما اقرا نافية فاحتمال بعيد بل الظاهر انها
استفهامية يدل على ذلك رواية الاسود فى مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا
والعجب من شارح انه ذكر هذه الرواية فى شرحه وهى تصرح بان ما استفهامية
ثم غلط من قال انها استفهامية قوله الجهد بالرفع والنصب اما الرفع فعلى كونه
فاعلا لبلغ يعنى بلغ الجهد مبلغه فحذف مبلغه واما النصب فعلى كونه مفعولا
والفاعل محذوف يجوز ان يكون التقدير بلغ منى الجهد الملك او بلغ الغط منى الجهد
اى غاية وسعى وقال التوربشتى لا ارى الذى يروى بنصب الدال الا قد وهم فيه
او جوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى انه غطه حتى استفرغ
قوته فى ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وقال الكرمانى وهذا قول
غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعى استبعاد القوة الملكية لا سيما
فى هذا الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب وقال
الطيبى لا شك ان جبريل عليه السلام فى حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التى
تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما رآه مستويا على الكرسى فيكون استفراغ جهده
بحسب صورته التى تجلى له بها وغطه واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد قوله فرجع
بها اى بالايات وهى قوله اقرأ باسم ربك الى اخرهن وقال بعضهم اى بالايات او بالقصة
فقوله او بالقصة لا وجه له اصلا على ما لا يخفى قوله يرجف فؤاده جملة فى محل النصب
على الحال وقد علم ان المضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا يحتاج الى الواو قوله واخبرها
الخبر جملة حالية ايضا قوله لقد خشيت اللام فيه جواب القسم المحذوف اى والله
لقد خشيت وهو مقول قال قوله فانطلقت به خديجة اى انطلقا الى ورقة لان
الفعل اللازم اذا عدى بالبا يلزم منه المصاحبة فيلزم ذهابهما بخلاف ما عدى بالهمزة
نحو اذهبته فانه لا يلزم ذلك قوله ابن عم خديجة قال النووى هو بنصب ابن ويكتب
بالالف لانه بدل من ورقة فانه ابن عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد وهو ورقة
ابن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن ولا كتابته بغير الالف لانه يصير صفة لعبد العزى
فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل وقال الكرمانى كتابة الالف وعدمها
لا يتعلق بكونه متعلقا بورقة او بعبد العزى بل علة اثبات الالف عدم وقوعه بين
العلمين لان العم ليس علما ثم الحكم بكونه بدلا غير لازم لجواز ان يكون صفة او بيانا له
قلت ما ادعى النووى ثبوت البدل حتى يخدش فى كلامه فانه وجه ذكره ومثل
ذلك عبد الله بن مالك بن بحينة ومحمد بن على بن الحنفية والمقداد بن عمرو بن الاسود
واسماعيل بن ابراهيم بن علية واسحاق بن ابراهيم بن راهويه وابو عبد الله بن يزيد
بن ماجه فبحينة ام عبد الله والحنفية ام محمد والاسود ليس بجد المقداد وانما هو
قد تبناه وعلية ام اسماعيل وراهويه لقب يزيد وكل ذلك يكتب بالالف ويعرب
باعراب الاول ومثل ذلك عبد الله بن ابى بن سلول بتنوين ابى ويكتب ابن سلول
بالالف ويعرب اعراب عبد الله لان سلول ام عبد الله فى الاصح قوله ما شاء الله
كلمة ما موصولة وشاء صلتها والعائد محذوف وان مصدرية مفعول شاء والتقدير

ماشا

ما شاء الله كتابته قوله قد عمى حال قوله اسمع من ابن اخيك انما اطلقت الاخوة لان
الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانه
قال ابن اخى جدك على سبيل الاضمار وفى ذكر لفظ الاخ استعطاف او جعلته عم الرسول
الله صلى الله عليه وسلم ايضا احتراما له على سبيل التجوز قوله ماذا ترى فى اعرابه
اوجه الاول ان يكون ما استفهاما وذا موصولة كما فى قول لبيد رضى الله عنه
الا تسألان المرء ماذا يحاول
فما مبتدا بدليل ابداله المرفوع منها وذا موصول بدليل افتقاره لجملة ما بعده وهو
ارجح الوجهين فى ويسألونك ماذا ينفقون الثالث ان يكون ماذا كله استفهاما
على التركيب كقولك لماجئت والرابع ان يكون ماذا كله اسم جنس بمعنى شئ او موصولا
والخامس ان تكون ما زائدة وذا للاشارة السادس ان تكون ما استفهاما
وذا زائدة اجازه جماعة منهم ابن مالك فى نحو ماذا صنعت قوله يا ليتنى فيها اى
فى ايام النبوة او فى الدعوة وقال ابو البقا العكبرى المنادى ههنا محذوف تقديره
يا محمد ليتنى كنت حيا نحو يا ليتنى كنت معهم تقديره يا قوم ليتنى والاصل فى يا ان
يا اذا وليها ما لا يصلح للندا كالفعل فى نحو الا يا اسجدوا والحرف اى فى نحو يا ليتنى
والجملة الاسمية نحو قول الشاعر يا لعنة الله والاقوام كلهم
فقيل هى للندا والمنادى محذوف وقيل لمجرد التنبيه لئلا يلزم الاجحاف بحذف
الجملة كلها وقال ابن مالك فى الشواهد وان اكثر الناس ان يا التى تليها ليت
حرف والمنادى محذوف وهو عندى ضعيف لان قايل ليتنى قد يكون وحده
فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتنى مت قبل هذا وان الشئ انما يجوز
حذفه اذا كان الموضع الذى ادعى فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادى
قبل امر او دعا فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته فيه فمن ثبوته قبل الامر يا يحيى خذ
الكتاب وقبل الدعا يا موسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا فى
قراة الكسائى اى يا هؤلاء اسجدوا وقبل الدعا قول الشاعر
الا يا اسلمى يا دارمى على البلا ولا زال منهلا بجرعائك القطر
اى الا يا دار اسلمى فحسن حذف المنادى قبلها اعتيادا ثبوته بخلاف ليت فان المنادى
لم يستعمله العرب قبلها ثابتا فادعا حذفه باطل فتعين كون يا هذه لمجرد التنبيه
مثل الا فى نحو الا ليت شعرى هل ابيتن ليلة قلت دعواه بطلان الحذف
غير سديد لان دليله لم يساعده اما قوله لان قايل ليتنى قد يكون وحده الخ فظاهر
الفساد لانه يجوز ان يقدر فيه نفسى فيخاطب نفسه على سبيل التجريد فالتقدير
فى الاية يا نفسى ليتنى مت قبل هذا وههنا ايضا يكون التقدير يا نفسى ليتنى
كنت فيها جذعا واما قوله ولان الشئ انما يجوز حذفه فظاهر البعد لانه لا ملازمة
بين جواز الحذف وبين ثبوت استعماله فيه فافهم قوله جذعا بالرفع والنصب
وجه النصب ان يكون خبر كان المقدرة تقديره ليتنى اكون جذعا واليه مال الكسائى
وقال القاضى عياض هو منصوب على الحال وهو منقول عن النحاة البصرية وخبر
ليت حينئذ قوله فيها والتقدير ليتنى كاين فيها حال شبيبة وصحة وقوة لنصرتك
وقال الكوفيون ليت اعملت عمل تمنيت فتنصب الجزئين كما فى قول الشاعر
يا ليت ايام الصبا رواجعا وجه الرفع ظاهر وهو كونه خبر ليت قوله

اذ يخرجك قومك قال ابن مالك استعمل فيه اذ في المستقبل كاذا وهو استعمال صحيح وغفل عنه
اكثر النحويين ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وقوله
وانذرهم يوم الازفة اذ القلوب وقوله فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم
قال وقد استعمل كل منهما في موضع الاخر ومن استعمال اذا موضع اذ نحو قوله تعالى
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى وقال بعضهم
هذا الذي ذكره ابن مالك قد اقره عليه غير واحد وتعقبه شيخنا بان النحاة لم يغفلوا
عنه بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة
الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية
البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه
ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم اولى بما ينبني عليه من ان
ايقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقا لوقوعه واستحضارا للصورة الاتية
في هذه دون تلك **قلت** بل غفلوا عنه لان التنبيه على مثل هذا ليس
من وظيفتهم وانما هو من وظيفة اهل المعاني وقوله بل منعوا كيف يصح وقد ورد
في القران في غير ما موضع وقوله واولوا ظاهره بناء ومنعوا وروده وكيف نسب
التاويل اليهم وهو ليس اليهم وانما هو الى اهل المعاني **قوله** ومجازهم اولى الى اخره
بعيد عن الاولوية لان التعليل الذي علل لهم هو عين ما علله ابن مالك في
قوله استعمل اذ في المستقبل كاذا وبالعكس فمن اين الاولوية **قوله** او مخرجي هم
جملة اسمية لان هم مبتدا ومخرجي مقدما خبره ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة
فان اضافته لفظية اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال وقد قلنا ان اصله مخرجون
جمع مخرج من الاخراج لما اضيف الى يا المتكلم سقطت النون وادغمت اليا في اليا
فصار مخرجي بتشديد اليا ويجوز ان يكون مخرجي مبتدا وهم فاعلا سد مسد الخبر
على لغة اكلوني البراغيث ولو روي مخرجي بسكون اليا او فتحها مخففة على انه مفرد
اصح جعله مبتدا وما بعده فاعلا سد مسد الخبر كما تقول او مخرجي بنو فلان لاعتماده
على حرف الاستفهام اخي والذكر والمنفصل من الضماير يجري مجرى الظاهر ومنه
قول الشاعر ٭ امنجز انتم وعدا وثقت به ٭ ام اقتفيتم جميعا نهج عرقوب ٭
وقال ابن مالك الاصل في امثال هذا تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم
على غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون وفانى تؤفكون وفانى
تذهبون والاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف كهذا المثال وكان ينبغي ان
ان يقال فامخرجي فالواو للعطف على ما قبلها من الجمل والهمزة للاستفهام
لان اداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل
والعاطف لا يتقدم عليه جزء ما عطف عليه ولكن خصت الهمزة بتقديمها على
العاطف تنبيها على انه اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام
وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فارادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك
اولى لاصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف
العطف جملة محذوفة معطوفة عليها بالعاطف ما بعده **قلت** لم يغفل
الزمخشري عن ذلك وانما ادعى هذه الدعوى لدقة نظر فيه وذلك لان
قوله او مخرجي هم جواب ورد على قوله اذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب

فكيف يجوز ان يقدر فيه وفيه تقديم حرف العطف على الهمزة ولان هذه انشائية
وتلك خبرية فلاجل ذلك قدمت الهمزة على ان اصلها امخرجي هم بدون حرف
العطف ولكن لما اريد مزيد استبعاد وتعجب جي بحرف العطف على مقدر تقديره امعادي
ومخرجي هم واما انكار الحذف في مثل هذه المواضع فمستبعد لان مثل هذه الحذوف
من حلية البلاغة لا سيما حيث الامارة قايمة عليها والدليل عليها ههنا وجود العاطف
ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقديره
للاستبعاد **قوله** وان يدركني كلمة ان للشرط ويدركني مجزوم بها ويومك مرفوع
لانه فاعل يدركني والمضاف فيه محذوف اي يوم اخراجك ويوم انتشار نبوتك
قوله انصرك مجزوم لانه جواب الشرط ونصرا منصوب على المصدرية ومؤزرا
صفته **قوله** ورقة بالرفع فاعل لقوله لم ينشب وكلمة ان في قوله ان توفي
مفتوحة مخففة وهي بدل اشتمال من ورقة اي لم تلبث وفاته **بيان المعاني**
قوله الصالحة صفة موضحة عند النحاة وصفة فارقة عند اهل المعاني **قوله**
في النوم من قبيل امس الدابر كان يوما عظيما لانه ليس للكشف ولا للتخصيص
ولا للمدح ولا للذم فتعين ان تكون للتاكيد **قوله** ما انا بقارئ قيل ان مثل هذا
يفيد الاختصاص قلت قال الطيبي مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص
بل قد يكون للتقوية والتوكيد اي لست بقارئ البتة لا محالة وهو الظاهر
ههنا والمناسب للمقام **قوله** اقرا باسم ربك قدم الفعل الذي هو متعلق
البا وان كان تاخيره للاختصاص كما في قوله عز وجل بسم الله مجراها ومرساها
لكون الامر بالقراة اهم وتقديم الفعل اوقع لذلك وقوله امر بايجاد
القرا مطلقا لا يختص بمقروء دون مقروء **قوله** باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا
باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا وقال الطيبي وهذا يدل على ان
البسملة مامور بقراتها في ابتداية كل قراة فتكون قراتها مامورة في ابتداء
هذه السورة ايضا قلت هذا التقدير خلاف الظاهر فان جبريل عليه السلام
لم يقل له الا ان يقول اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا
وربك الاكرم قال الواحدي انا الحسن بن محمد الفارسي قال انا محمد بن عبيد الله
ابن الفضل التاجر قال انا محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى قال انا محمد بن
صالح قال انا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال
اخبرني محمد بن عباد بن جعفر المخزومي انه سمع بعض علمايهم يقول كان اول
ما انزل الله عز وجل على رسوله عليه السلام اقرا باسم ربك الى قوله ما لم يعلم
قال هذا صدرها انزل على رسول الله عليه السلام اقرا باسم ربك الذي الى قوله
ما لم يعلم يوم حرا ثم نزل اخرها بعد ذلك بما شا الله ولين سلمنا ان البسملة
مامور بها في القراة فلا يلزم من ذلك الوجوب لانه يجوز ان يكون الامر
على وجه الندب والاستحباب لاجل التبرك في ابتدا القراة **قوله** ربك
الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراة والاطلاق في خلق اولا
على منوال يعطي ويمنع وجعله توطية لقوله خلق الانسان ايذانا بان الانسان
اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الانسان يدل على ان العلم اجل
النعم **قوله** علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وعلم الانسان ما لم يعلم اشارة

الى العلم اللدنى **قوله** لقد خشيت على نفسى اشار فى تاكيد كلامه باللام وقد الى تمكن
الخشية فى قلبه وخوفه على نفسه حتى روى صاحب الغريبين فى باب العين والدال والميم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة رضى الله عنها اظن انه عرض لى شىء جنون
فقالت كلا انك تكسب المعدوم وتحمل الكل انتهى فاجابت خديجة ايضا بكلام فيه
قسم وتاكيد بان واللام فى الخبر فى صورة الجملة الاسمية وذلك لازالة الحيرة والدهشة
وذلك من قبيل قوله تعالى وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء لان قوله ما ابرئ
نفسى ما ازكى اورث المخاطب حيرة فى انه كيف لا ينزه نفسه عن السوء مع كونها
مطمئنة زكية فازال تلك الحيرة بقوله ان النفس لامارة بالسوء فى جميع الاشخاص
اى بالشهوة والرذيلة الا من عصمه الله وكذلك قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم
ان زلزلة الساعة شىء عظيم وقوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وامثال ذلك
فى التنزيل كثيرة وكل هذا من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر **قوله** يا ليتنى
كلمة ليت للتمنى تتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا وتمنى ورقة ان يكون عند ظهور
الدعا الى الاسلام شابا ليكون امكن لنصره وانما قال ذلك على وجه التحسر لانه كان يحقق
انه لا يعود شابا **قوله** او مخرجى هم قد ذكرنا ان الهمزة فيه للاستفهام وانما كان ذلك
على وجه الانكار والتفجع لذلك والتالم منه لانه استبعد اخراجه من غير سبب لانه
حرم الله تعالى وبلد ابيه اسماعيل ولم يكن منه فيما مضى وفيما ياتى سبب يقتضى
ذلك بل كان منه انواع المحاسن والكرامات المقتضية لاكرامه وانزاله ما هو
لائق بمحله والغالب ان كل ما اتى للنفوس بغير ما تحب وتالف وان كان ممن تحب
ويعتقد يعافه ويطرده وقد قال الله تعالى حكاية عنهم فانهم لا يكذبونك ولكن
الظالمين بايات الله يجحدون **بيان البيان** قوله مثل فلق الصبح فيه تشبيه
وقد علم ان اداة التشبيه الكاف وكان ومثل ونحو وما يشتق من مثل وشبه
ونحوهما والمشبه ههنا الرويا والمشبه به فلق الصبح ووجه التشبيه هو الظهور
البين الواضح الذى لا يشك فيه **قوله** يا ليتنى فيها جذعا فيه استعارة الحيوان
للانسان ومبناه على التشبيه حيث اطلق الجذع الذى هو الحيوان المنتهى الى القوة
واراد به الشباب الذى فيه قوة الرجل وتمكنه من الامور **الاسيلة والاجوبة**
وهى على وجوه **الاول** ما قيل لم ابتدى عليه السلام بالرويا واجيب بانه انما ابتدى
بها لئلا يفجاه الملك ويأتيه بصريح النبوة ولا يحتملها القوى البشرية فبدى باوايل
خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرويا مع سماع الصوت وسلام الحجر والشجر
عليه بالنبوة ورؤية الضوء ثم اكمل الله له النبوة بارسال الملك فى اليقظة وكشف له
على الحقيقة كرامة له **الثانى** ما قيل ما حقيقة الرويا الصادقة اجيب بان الله
تعالى يخلق فى قلب النايم او فى حواسه الاشيا كما يخلقها فى اليقظان وهو سبحانه وتعالى
يفعل ما يشا لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك فى اليقظة كما راه فى المنام
وربما جعل ما راه علما على امور اخر يخلقها فى ثانى الحال او كان قد خلقها فتقع تلك
كما جعل الله تعالى الغيم علامة المطر **الثالث** ما قيل لم حبب اليه الخلوة اجيب
بان معها فراغ القلب وهى معينة على الفكر والبشر لا ينتقل عن طبعه الا بالرياضة
البليغة فحبب اليه الخلوة لينقطع عن مخالطة البشر فينسى المالوفات من
عادته فيجد الوحى منه مرادا سهلا لا حزنا ولمثل هذا المعنى كانت مطالبة الملك

له بالقراة

له بالقراة والضغطة وتيا لكان ذلك اعتبارا وفكرة كاعتبار ابراهيم عليه السلام لمناجاته
ربه والفزاعة اليه ليريه السبيل الى عبادته على صحة ارادته وقال الخطابى حبب العزلة اليه
لان فيها سكون القلب وهى معينة على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويخشع قلبه
وهى من جملة المقدمات التى ارهصت لنبوته وجعلت مبادى لظهورها **الرابع**
ما قيل ان عبادته عليه السلام قبل البعث هل كانت بشريعة احد ام لا فيه قولان
لاهل العلم وعزى الثانى الى الجمهور وانما كان يتعبد بما يلقى اليه من نور المعرفة
واختار ابن الحاجب والبيضاوى انه كلف التعبد بشرع واختلف القايلون
بالثانى هل ينتفى عنه ذلك عقلا ام نقلا فقيل بالاول لان فى ذلك تنفيرا عنه
ومن كان تابعا فبعيد منه ان يكون متبوعا وهذا خطا كما قال المازرى فالعقل
لا يحيل ذلك وقال حذاق اهل السنة بالثانى لانه لو فعل لنقل لانه مما تتوفر
الدواعى على نقله ولا تفتخر به اهل تلك الشريعة والقايلون بالاول اختلف فيه على
ثمانية اقوال احدها انه كان يتعبد بشريعة ابراهيم والثانى بشريعة موسى
والثالث بشريعة عيسى والرابع بشريعة نوح حكاه الامدى والخامس بشريعة
ادم حكى عن ابن برهان السادس انه كان يتعبد بشريعة من قبله من غير تعيين
السابع ان جميع الشرايع شرع له حكاه اصحاب المحصول عن المالكية الثامن
الوقف فى ذلك وهو مذهب ابى المعالى الامام واختاره الامدى فان **قلت**
قال الله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم **قلت** المراد فى توحيد الله وصفاته او المراد
اتباعه فى المناسك كما علم جبريل ادم عليه السلام **الخامس** ما قيل ما كان صفة
تعبده **اجيب** بان ذلك كان بالتفكر والاعتبار كاعتبار ابيه ابراهيم عليه السلام
السادس ما قيل هل كلف النبى عليه السلام بعد النبوة بشرع احد من الانبيا عليهم
السلام **اجيب** بان الاصوليين اختلفوا فيه والاكثرون على المنع واختاره الامام
والامدى وغيرهما وقيل بل كان مامورا باخذ الاحكام من كتبهم ويعبر عنه بان شرع
من قبلنا شرع لنا واختاره ابن الحاجب وللشافعى قولان اصحهما الاول واختاره الجمهور
السابع ما قيل متى كان نزول الملك عليه **اجيب** بان سعد روى باسناده ان نزول
الملك عليه بحرا يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يوميذ ابن اربعين سنة **الثامن** ما قيل ما الحكمة فى غطه ثلاث مرات **قلت** ليظهر
فى ذلك الشدة والاجتهاد فى الامور وان ياخذ الكتاب بقوة ويترك الاناة فانه امر
ليس بالهوينا وكرره ثلاثا مبالغة فى التثبت **التاسع** ما قيل فيه ما الحكمة على
رواية ابن اسحاق ان الغط كان فى النوم **اجيب** بانه يكون فى تلك الغطات
الثلاث من التاويل ثلاث شدايد يبتلى بها اولا ثم ياتى الفرج والسرور الاولى
ما لقيه عليه السلام هو واصحابه من شدة الجوع فى الشعب حتى تعاقدت قريش
ان لا يبيعوا منهم ولا يصلوا اليهم والثانية ما لقوا من الخوف والايعاد بالقتل
والثالثة ما لقاه عليه السلام من الاجلاء عن الوطن والهجرة من حرم ابراهيم عليه
السلام **العاشر** ما قيل ما الخشية التى خشيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قال لقد خشيت على نفسى **واجيب** بان العلما اختلفوا فيها على اثنى عشر
قولا الاول انه خاف من الجنون وان يكون ما راه من جنس الكهانة وجاء ذلك فى عدة
طرق وابطله ابو بكر بن العربى وانه لجدير بالابطال الثانى خاف ان يكون

هاجسا وهو الخاطر بالبال وهو ان يحدث نفسه ويجد في صدره مثل الوسواس وابطلوا
هذا ايضا لانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة الثالث خاف من الموت
من شدة الرعب الرابع خاف ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي
الخامس عن النظر الى الملك لخاف ان تزهق نفسه وينخلع قلبه لشدة ما لقيه عند
اللقاء السادس خاف من عدم الصبر على اذى قومه السابع خاف على قومه ان يقتلوه
حكاه السهيلي ولا عروانه بشر تغشى من القتل والاذى ثم يهون عليه الصبر في ذات
الله كل خشية ويجلب الى قلبه كل شجاعة وقوة الثامن خاف مفارقة الوطن بسبب
ذلك التاسع ما ذهب اليه ابو بكر الاسماعيلي انما كانت منه قبل ان يحصل له العلم
الضروري بانه الذي جاءه ملك من عند الله تعالى وكان اشق عليه ان يقال عنه شيء
العاشر خاف من وقوع الناس فيه الحادي عشر ما قاله ابن ابي جمرة ان خشيته
كانت من الوعك الذي اصابه من قبل الملك الثاني عشر هو اخبار عن الخشية التي
حصلت له على غير مواطاة بغتة كما يحصل للبشر اذا دهمه امر لم يعهده وقال القاضي
عياض هذا اول ما راى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك
ويحقق رسالة ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة
فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه وقال النووي هذا ضعيف
لانه خلاف تصريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك
قال قلت الا ان يكون معنى خشيت على نفسي انه يخبرها بما حصل له اولا من الخوف
لانه خايف في حال الاخبار فلا يكون ضعيفا **الحادي عشر** من الاسئلة ما قيل
من اين علم رسول الله عليه السلام ان الجائي اليه جبريل عليه السلام لا الشيطان وبم
عرف انه حق لا باطل واجيب بانه كما نصب الله تعالى لنا الدليل على ان الرسول
عليه السلام صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبي عليه السلام دليلا على
ان الجائي له ملك لا شيطان وانه من عند الله لا غيره **الثاني عشر** ما قيل ما الحكمة
في فتور الوحي مدة واجيب بانه انما كان ذلك ليذهب ما كان عليه السلام وجده
من الروع وليحصل له التشوق الى العود **الثالث عشر** ما قيل ما كان مدة
الفترة واجيب بانه وقع في تاريخ احمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة الوحي
كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحاق وحكى البيهقي ان مدة الرويا كانت ستة
اشهر وعلى هذا فابتدا النبوة بالرويا وقع من شهر مولده وهو ربيع الاول وابتدا
وحي اليقظة وقع في رمضان وليس بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهي ما
بين نزول اقرا ويا ايها المدثر عدم مجيء جبريل عليه السلام بل تاخر نزول القران
فقط **الرابع عشر** ما قيل ما الحكمة في تخصيصه عليه السلام التعبد بالحرا من بين
ساير الجبال واجيب بان حرا هو الذي نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قال له ثبير اهبط عني فاني اخاف ان تقتل على ظهري فاعذرني يا رسول الله فلعل
هذا هو السر في تخصيصه به وقال ابو عبد الله بن ابي جمرة لانه يرى بيت ربه
منه وهو عبادة وكان منزويا مجموعا لتحنثه **الخامس عشر** ما قيل ان قوله ثم لم ينشب
ورقة ان توفي يعارضه ما روى في سيرة ابن اسحاق ان ورقة كان يمر ببلال وهو
يعذب لما اسلم وهذا يقتضي انه تاخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس
في الاسلام واجيب بانا لا نسلم المعارضة فان شرط التعارض المساواة و...

وما روى في السيرة لا يقاوم الذي في الصحيح ولئن سلمنا فلعل الراوي لما في الصحيح لم
يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا من الامور فلذلك جعل هذه القصة انتهاء امره
بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى نفس الامر **استنباط الاحكام** وهو
على وجوه الاول فيه تصريح من عايشة رضي الله عنها بان رويا النبي عليه السلام
من جملة اقسام الوحي وهو محل وفاق الثاني فيه مشروعية اتخاذ الزاد ولا
ينافي التوكل فقد اتخذه سيد المتوكلين الثالث فيه الحض على التعليم ثلاثا
فيما فيه مشقة كما قبل الشارع اذن ابن عباس في ادارته عن يمينه في الصلاة وانتزع
شريح القاضي من هذا الحديث ان لا يضرب الصبي الا ثلاثا على القران كما غط جبريل
محمدا عليه السلام ثلاثا الرابع فيه دليل للجمهور على ان سورة اقرا باسم ربك اول ما
نزل وقول من قال اول ما نزل يا ايها المدثر عملا بالرواية الاتية في الباب فانزل
الله تعالى يا ايها المدثر محمول على انه اول ما نزل بعد فترة الوحي وابعد من قال
ان اول ما نزل الفاتحة بل هو شاذ وجمع بعضهم بين القولين الاولين بان قال
يمكن ان يقال اول ما نزل من التنزيل في تنبيه الله على صفة خلقه اقرا واول
ما نزل بان الامر بالانذار يا ايها المدثر وذكر ابن العربي عن كريب قال وجدنا في
كتاب ابن عباس اول ما نزل من القران بمكة اقرا والليل ونون ويا ايها المزمل
ويا ايها المدثر وتبت واذا الشمس والاعلى والضحى والم نشرح والعصر والعاديات
والكوثر والتكاثر والدين ثم الفلق ثم الناس ثم ذكر سورا كثيرة ونزل بالمدينة
ثمانية وعشرون سورة وسايرها بمكة وكذلك يروى عن ابن الزبير وقال
السخاوي ذهبت عايشة رضي الله عنها والاكثرون الى ان اول ما نزل اقرا
باسم ربك الى قوله ما لم يعلم ثم نون والقلم الى قوله ويبصرون ويا ايها المدثر والضحى
ثم نزل باقي سورة اقرا بعد يا ايها المدثر ويا ايها المزمل الخامس قال السهيلي
في قوله اقرا باسم ربك دليل من الفقه وجوب استفتاح القراءة ببسم الله
غير انه امر مبهم لم يتبين له باي اسم من اسمايه يستفتح حتى جاء البيان بعد في قوله
بسم الله مجراها ومرساها ثم في قوله وانه بسم الله الرحمن الرحيم ثم بعد ذلك
كان ينزل جبريل عليه السلام ببسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وقد ثبتت
في سواد المصحف باجماع من الصحابة على ذلك وحين نزلت بسم الله الرحمن الرحيم
سبحت الجبال فقالت قريش سحر محمد الجبال ذكره النقاش قلت دعوى الوجوب
يحتاج الى دليل وكذلك دعوى نزول جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة
وثبوتها في سواد المصحف لا يدل على وجوب قراءتها وما ذكره النقاش في تفسيره
فقد تكلموا فيه السادس فيه ان الفازع لا ينبغي ان يسال عن شيء حتى يزول عنه
فزعه حتى قال مالك ان المذعور لا يلزمه بيع ولا اقرار ولا غيره السابع فيه
ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكاره فمن
كثر خيره حسنت عاقبته ورجي له سلامة الدين والدنيا الثامن فيه جواز مدح
الانسان في وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله عليه السلام احثوا في وجوه المداحين
التراب لان هذا فيما مدح بباطل او ادى الى باطل التاسع فيه انه ينبغي تانيس
من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر اسباب السلامة له العاشر فيه ابلغ
دليل على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وعظم فقهها

وقد جمعت جميع اصول انواع المكارم وامهاتها فيه عليه السلام لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره • الحادى عشر فيه جواز ذكر العاهة التى بالشخص ولا يكون ذلك غيبة قلت ينبغى ان يكون هذا على التفصيل فان كان لبيان الواقع او للتعريف او نحو ذلك فلا باس ولا يكون غيبة وان كان لاجل استنقاصه او لاجل تعييره فان ذلك لا يجوز • الثانى عشر فيه ان من نزل له امر يستحب له ان يطلع عليه من يثق بنصحه وصحة رايه • الثالث عشر فيه دليل على ان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام **فوايد الاولى** خديجة بنت خويلد بن اسد ابن عبد العزى بن قصى بن كلاب ام المومنين تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهى ام اولاده كلهم خلا ابراهيم فمن مارية ولم يتزوج غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح وقيل بخمس وقيل باربع فاقامت معه اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم توفيت وكانت وفاتها بعد وفاة ابى طالب بثلاثة ايام واسم امها فاطمة بنت زايدة بن الاصم من بنى عامر بن لوى وهى اول من امن من النسا باتفاق بل اول من امن مطلقا على قول ووقع فى كتاب الزبير بن بكار عن عبد الرحمن بن زيد قال ادم عليه السلام مما فضل الله به ابنى على ان زوجه خديجة كانت عونا له على تبليغ امر الله عز وجل وان زوجتى كانت عونا لى على المعصية **الثانية** ورقة بفتح الراء ابن نوفل بفتح النون والفا ابن اسد بن عبد العزى وقال الكرمانى فان قلت ما قولك فى ورقة ايحكم بايمانه قلت لا شك انه كان مومنا بعيسى عليه السلام واما ايمان نبينا عليه السلام فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته ام لا ولين ثبت انه كان منسوخا فى ذلك الوقت فالاصح ان الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه قلت قال ابن منده اختلف فى اسلام ورقة وظاهر هذا الحديث وهو قوله يا ليتنى كنت فيها جذعا وما ذكر بعده من قوله يدل على اسلامه وذكر ابن اسحاق ان النبى عليه السلام لما اخبره قال له ورقة بن نوفل والذى نفسى بيده انك لنبى هذه الامة وفى مستدرك الحاكم من حديث عايشة رضى الله عنها قال لا تسبوا ورقة فانه كان له جنة او جنتين ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وروى الترمذى من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى عن عروة عن عايشة قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة فقالت له خديجة انه كان صدقك ولكن مات قبل ان تظهر فقال النبى عليه السلام رايته فى المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك ثم قال هذا حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمن عند اهل الحديث ليس بالقوى وقال البيهقى فى اسناده ضعف لانه يدور على عثمان هذا ولكن تقوية قوله عليه السلام رايت القس يعنى ورقة وعليه ثياب حرير لانه اول من امن لى وصدقنى ذكره ابن اسحاق عن ابى ميسرة عمرو بن شرحبيل وقال المرزبانى كان ورقة من علما قريش وشعرايهم وكان يدعى القس وقال النبى عليه السلام وعليه حلة خضرا يرفل فى الجنة وكان يذكر الله فى شعره فى الجاهلية ويسبحه فمن ذلك قوله

لقد نصحت لاقوام وقلت لهم • انا النذير فلا يغرركم احد
لا تعبدن الها غير خالقكم • فان دعوكم فقولوا بيننا حد د

سبحان

سبحان ذى العرش سبحانا نعوذ به • وقبله سبح الجودى والجمد
مسخر كل ما تحت السماء له • لا ينبغى ان يناوى ملكه احد
لا شى مما ترى تبقى بشاشته • يبقى الاله ويودى المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزاينه • والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان اذ تجرى الرياح له • والانس والجن فيما بينها برد
اين الملوك التى كانت لعزتها • من كل اوب اليها وافد يفد
حوض هنالك مورود بلا كدر • لا بد من ورده يوما كما وردوا

نسبه ابو الفرج الى ورقة وفيه ابيات تنسب الى امية بن ابى الصلت ومن شعره

فان يك حقا يا خديجة فاعلمى • حديثك ايانا فاحمد مرسل
وجبريل ياتيه وميكال معهما • من الله وحى يشرح الصدر منزل

الثالثة قد عرفت ان خديجة هى التى انطلقت بالنبى عليه السلام الى ورقة وقد جا فى السيرة من حديث عمرو بن شرحبيل ان الصديق رضى الله عنه دخل على خديجة وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم ذكرت خديجة له ما راه فقالت يا عتيق اذهب مع محمد الى ورقة فلما دخل عليه السلام اخذ ابو بكر بيده فقال انطلق بنا الى ورقة فقال ومن اخبرك فقال خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدى سمعت ندا خلفى يا محمد يا محمد فانطلق هاربا فى الارض فقال له لا تفعل اذا اتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ايتنى فاخبرنى فلما خلا ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين قل لا اله الا الله فاتى ورقة فذكر ذلك له فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد بانك الذى بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى فانك نبى مرسل وانك ستومر بالجهاد بعد يومك هذا ولين ادركنى ذلك لاجاهدن معك فلما توفى ورقة قال عليه السلام لقد رايت القس فى الجنة وعليه ثياب الحرير لانه امن بى وصدقنى يعنى ورقة وفى سير سليمان بن طرخان التيمى انها ركبت الى بحيرا بالشام فسالته عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس يا سيدة قريش انى لك بهذا الاسم فقالت بعلى وابن عمى اخبرنى انه ياتيه فقال ما علم به الا نبى فانه السفير بين الله وبين انبيايه وان الشيطان لا يجترى ان يتمثل به ولا ان يتسمى باسمه وفى الاوايل لابى هلال من حديث سويد بن سعيد ثنا الوليد بن محمد عن الزهرى عن عروة عن عايشة ان خديجة رضى الله عنها خرجت الى الراهب ورقة وعداس فقال ورقة اخشى ان يكون احد شبه بجبريل فرجعت وقد نزل ن والقلم وما يسطرون فلما قرا عليه السلام هذا على ورقة قال اشهد ان هذا كلام الله تعالى فان قلت ما التوفيق بين هذه الاخبار قلت بان تكون خديجة ذهبت مرة وارسلته مع الصديق الى اخرى وسافرت الى بحيرا او غيره مرة اخرى وهذا من شدة اعتنايها بسيد المرسلين عليه السلام ص قال ابن شهاب واخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال وهو يحدث عن فترة الوحى فقال فى حديثه بينما انا امشى اذ سمعت صوتا من السما فرفعت بصرى فاذا الملك الذى جانى بحرا جالس على كرسى بين السما والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملونى زملونى فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر فحمى الوحى وتتابع ش ابن شهاب هو محمد

ابن مسلم الزهري وقد مر وابو سلمة بفتحتين اسمه عبد الله او اسماعيل او اسمه كنيته بن عبد
الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة القرشي الزهري المدني التابعي الامام الجليل
المتفق على امامته وجلالته وثقته وهو احد الفقها السبعة على احد الاقوال سمع جماعة
من الصحابة والتابعين وعنه خلايق من التابعين منهم الشعبي فمن بعدهم تزوج
ابوه تماضر بضم التا المثناة من فوق وكسر المعجمة بنت الاصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة
واخره عين غير معجمة وهي الكلبية من اهل دومة الجندل ولم تلد لعبد الرحمن غير ابي سلمة
توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة في خلافة الوليد
وجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملة والرا ابن عمرو بن سواد بتخفيف الواو بن سلمة
بكسر اللام بن سعد بن علي بن اسد بن ساردة بن تزيد بالمثناة من فوق بن جشم بضم الجيم
وفتح الشين المعجمة بن الخزرج الانصاري السلمي بفتح السين واللام وحكي في لغة كسرها
المدني ابو عبد الله او عبد الرحمن او ابو محمد احد الستة المكثرين روى له عن رسول الله
عليه السلام الف حديث وخمسماية حديث واربعون حديثا اخرجا له مايتي حديث وعشرة
احاديث اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بماية
وستة وعشرين وامه نسيبة بنت عقبة بن عدي مات بعد ان عمي سنة ثمان او
او ثلاث او اربع او تسع وسبعين وقيل سنة ثلاث وستين وكان عمره اربعا وتسعين
سنة وصلى عليه ابان بن عثمان والي المدينة وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وجابر بن عبد
الله في الصحابة ثلاثة جابر بن عبد الله هذا وجابر بن عبد الله بن رباب بن النعمان
ابن سنان وجابر بن عبد الله الراسبي نزيل البصرة واما جابر في الصحابة فاربعة وعشرون
نفرا وجابر بن عبد الله في غير الصحابة خمسة الاول سلمي يروي عن ابيه عن كعب الاحبار
الثاني محاربي عنه الاوزاعي الثالث غطفاني روى عن عبد الله بن الحسن العلوي الرابع
مصري عنه يونس بن عبد الاعلى الخامس يروي عن الحسن البصري وكان كذابا وجابر
مشتبه بجابر بالثا المثلثة موضع البا الموحدة وبخابر بالخا المعجمة ثم الف ثم تا مثناة
من فوق ثم را فالاول ابو القبيلة التي بعث الله منها صالحا عليه السلام وهو ثمود بن
جاثر بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام واخوه جديس بن جاثر والثاني معن له اخبار
وحكايات مشهورة **حكم الحديث** قال الكرماني مثل هذا اي ما لم يذكر من اول الاسناد
واحد او اكثر يسمى تعليقا ولا يذكره البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد
المتقدم كانه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب
وباسناد اخر وقد ترك الاسناد ههنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق لكون
الحديث معروفا من جهة الثقات او لكونه مذكورا في موضع اخر او نحوه وقال بعضهم
واخطا من زعم ان هذا معلق قلت يعرض بذلك للكرماني ولا معنى للتعرض
لان الحديث صورته في الظاهر من التعليق وان كان مسندا عنده في موضع اخر فانه
اخرجه ايضا في الادب وفي التفسير اتم من هذا واوله عن يحيى بن ابي كثير قال
سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن اول ما نزل من القران قال يا ايها المدثر قلت
يقولون اقرا باسم ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سالت جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما عن ذلك قلت له مثل الذي قلت فقال جابر لا احدثك الا ما حدثنا
رسول الله عليه الصلاة والسلام قال جاورت بحرا شهرا فلما قضيت جواري ثم ذكر
نحوه وقال في التفسير حدثنا يحيى بن بكير انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب

ح وحدثني

ح وحدثني عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري اخبرني فذكره واخرجه مسلم
بالفاظ ومن لطايف اسناده ان كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي فان قلت لم قال
قال ابن شهاب ولم يقل وروى او وعن ابن شهاب ونحو ذلك قلت قالوا اذا كان
الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكي او قيل او يقال بصيغة
التمريض وقد اعتنى البخاري بهذا الفرق في صحيحه كما سترى وذلك من غاية
اتقانه فان قيل ما كان مراده من اخراجه لهذه الصورة مع انه اخرجه مسندا في
صحيحه في موضع اخر قلت لعله وضعه على هذه الصورة قبل ان وقف عليه مسندا
فلما وقف عليه مسندا ذكره وترك الاول على حاله لعدم خلوه عن فايدة **بيان
اللغات** **قوله** عن فترة الوحي وهو احتباسه وقد مر الكلام فيه مستوفى **قوله**
على كرسي هو بضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد اليا وتخفيفها
قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشدد كعارية وسرية جاز في جمعه التشديد
والتخفيف وقال الماوردي في تفسيره اصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون
فيها علم كراسة وقال الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد
وفي العباب الكرسي من قولهم كرس الرجل اذا ازدحم علمه على قلبه فان قلت ما هذه
اليا فيه قلت ليست يا النسبة وانما هو موضوع على هذه الصيغة فاذا اريد النسبة
اليه تحذف اليا ويؤتى بيا النسبة فيقال كرسي ايضا فافهم **قوله** فرعبت عنه
بضم الرا وكسر العين على ما لم يسم فاعله ورواية الاصيلي بفتح الرا وضم العين وهما
صحيحان حكاهما الجوهري وغيره قال يعقوب رعب ورعب واقتصر النووي في
شرحه الذي لم يكمله على الاول وقال بعضهم الرواية بضم العين واللغة بفتحها
حكاه السفاقسي والرعب الخوف تقول رعبته فهو مرعوب اذا افزعته ولا
يقال ارعبته تقول رعب الرجل على وزن فعل كضرب بمعنى خوفه هذا اذا عديته
فان ضممت العين قلت رعبت منه وان بنيته لما لم يسم فاعله ضممت الرا فقلت
رعبت منه وفي البخاري في التفسير ومسلم هنا فجئثت منه بضم الجيم وكسر الهمزة
وسكون الثاء المثلثة من جئث الرجل اي افزع فهو مجئوث اي مذعور وفي رواية
جيم ثم همزة ثم تا مثلثة قال القاضي كذا هو للكافة في الصحيحين وروي فجثثت
بضم الجيم وكسر الثا المثلثة الاولى وسكون الثانية وهي بمعنى الاول وفي رواية
جيم ثم تاان مثلثتان وفي بعض الروايات حتى هويت الى الارض اي سقطت اخرجه
مسلم وهو بفتح الواو وفي بعضها فاخذتني رجفة وهي كثرة الاضطراب **قوله**
زملوني في اكثر الاصول زملوني زملوني مرتين وفي رواية كريمة مرة واحدة
وللبخاري في التفسير ولمسلم ايضا دثروني وهو هو كما سياتي ان شا الله تعالى
قوله يا ايها المدثر اصله المتدثر وكذلك المزمل اصله المتزمل والمدثر والمزمل
والمتلفف والمشتمل بمعنى وسماه تعالى بذلك ايناسا له وتلطفا ثم الجمهور على ان معناه
المتدثر بثيابه وحكى الماوردي عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبايها **قوله**
قم فانذر اي حذر العذاب من لم يومن بالله وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقيب
نزول الوحي للاتيان بالفا التعقيبية **فان قلت** النبي عليه السلام ارسل
بشيرا ونذيرا فكيف امر بالانذار دون البشارة **قوله** البشارة انما تكون
لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه قوله وربك فكبر اي عظمه

ونزهه مما لا يليق به وقيل اراد به تكبيرة الافتتاح للصلاة وفيه نظر قوله وثيابك
فطهر اى من النجاسات على مذهب الفقها وقيل اى فقصر وقيل المراد بالثياب
النفس اى طهرها من كل نقص اى اجتنب النقايص قوله والرجز بكسر الرا فى
قراة الاكثرين وقرا حفص عن عاصم بضمها وهى الاوثان فى قول الاكثرين وفى
مسلم التصريح به وفى التفسير عن ابى سلمة التصريح به وقيل الشرك وقيل الذنب وقيل
الظلم واصل الرجس فى اللغة العذاب وهى عبادة الاوثان وغيرها من انواع الكفر
لانه سبب العذاب قوله حمى بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله من قولهم حميت النار
والشمس اى كثرت حرارتها ومنه قولهم حمى الوطيس والوطيس التنور استعير للحرب
قوله وتتابع تفاعل من التتابع قالت الشراح كلهم ومعناهما واحد فاكد احدهما
بالاخر قلت ليس معناهما واحدا فان معنى حمى النهار اشتد حره ومعنى تتابع توالى
واراد بحمى الوحى اشتداده وهجومه وبقوله تتابع تواتره وعدم انقطاعه وانما لم يكتف
بحمى وحده لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر فلذلك زاد قوله وتتابع
فافهم فانه من الاسرار الربانية والافكار الرحمانية ورواية ما ذكرنا رواية الكشميهنى
وتواتر موضع وتتابع والتواتر مجى الشى تلو بعضه بعضا من غير خلل ولقد ابعد من
قال وتتابع تاكيد معنوى لان التاكيد المعنوى له الفاظ مخصوصة كما عرف فى موضعه
فان قال ما اردت به التاكيد الاصطلاحى يقال له هذا انما يكون بين لفظين معناهما
واحد وقد بينا المغايرة بين حمى وتتابع والرجوع الى الحق من جملة الدين بيان
الاعراب قوله قال ابن شهاب فعل وفاعل قوله واخبرنى معطوف على محذوف
مقول القول تقديره قال ابن شهاب اخبرنى عروة بكذا واخبرنى ابو سلمة بكذا
فلاجل قصده بيان الاخبار عن عروة بن الزبير وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن اتى بواو
العطف والا فمقول القول لا يكون بالواو ونحوه فافهم قوله ان جابر بن عبد الله
بفتح ان لانها فى محل النصب على المفعولية قوله وهو يحدث جملة اسمية وقعت
حالا اى قال فى حالة التحديث عن احتباس الوحى عن النزول او قال جابر فى حالة
التحدث ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله بينا اصله بين بلا الف فاشبعت
الفتحة فصارت الفا ويزاد عليها ما فتصير بينما ومعناهما واحد وهو من الظروف
الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من
كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة المتضمنة هى اياها ويحتاج الى جواب يتم به
المعنى وقيل اقتضى جوابا لانه ظرف متضمن المجازاة والافصح فى جوابه اذ واذا
خلافا للاصمعى والمعنى ان فى اثناء وقات المشى فجاءنى السماع قوله اذ سمعت جواب
بينا على ما ذكرنا قوله فاذا الملك كلمة فاذا ههنا للمفاجاة وهى تختص بالجمل
الاسمية ولا تحتاج لجواب ولا تقع فى الابتدا ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت
فاذا الاسد بالباب وهى حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند
المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشرى فان
قلت ما الفاء فى فاذا قلت زايدة لازمة عند المازنى والفارسى وجماعة
وعاطفة عند ابى الفتح وللسببية المحضة عند ابى اسحاق قوله جالس بالرفع كذا
فى البخارى وفى مسلم جالسا بالنصب قال النووى كذا هو فى الاصول وجا فى رواية
فاذا الملك الذى جانى بحرا واقف بين السما والارض وفى طريق اخر على عرش بين

السما

السما والارض ولمسلم فاذا هو على العرش فى الهوى وفى رواية على كرسى وهو تفسير
للعرش المذكور قال اهل اللغة العرش السرير فان قلت وجه الرفع ظاهر
لانه خبر عن الملك الذى هو مبتدا وقوله الذى جانى بحرا صفته فما وجه النصب
قلت على الجملة الحالية من الملك فان قلت اذا نصب جالسا على الحال
فماذا يكون خبر المبتدا وقد قلت ان اذا المفاجاة تختص بالاسمية قلت
حينئذ يكون الخبر محذوفا مقدرا ويكون التقدير فاذا الملك الذى جانى بحرا
شاهدته حال كونه جالسا على كرسى او نحو ذلك قوله بين السما والارض ظرف لكنه
فى محل الجر لانه صفة لكرسى والفاء فى فرعبت تصلح للسببية وكذا فى فرجعت لان
روية الملك على هذه الحال سبب الرعبة ورعبه سبب لرجوعه والفاء فى فقلت
وفى فانزل الله على اصلها للتعقيب وربك منصوب بقوله فكبر وثيابك بقوله
فطهر والرجز بقوله فاهجر فان قلت ما الفاءات فى الاية قلت الفاء فى فانذر
تعقيبية وبقية الفاءات كالفاء فى قوله تعالى بل الله فاعبد فقيل جواب لاما
مقدرة وقيل زايدة واليه مال الفارسى وعند الاكثرين عاطفة والاصل تنبه
فاعبد الله ثم حذف تنبه وقدم المنصوب على الفاء اصطلاحا للفظ لئلا تقع
الفاء صدرا قوله فحمى الفاء فيه عاطفة والتقدير فبعد انزال الله هذه
الايات حمى الوحى استنباط الفوايد منها الدلالة على وجود الملايكة
ردا على زنادقة الفلاسفة ومنها اظهار قدرة الله تعالى اذ جعل الهوى للملايكة
يتصرفون فيه كيف شاوا كما جعل الارض لبنى ادم يتصرفون فيها كيف شاوا
فهو ممسكها بقدرته ومنها انه عبر بقوله فحمى تتميما للتمثيل الذى مثلت به عايشة
اولا وهو كونها جعلت الرويا كمثل فلق الصبح فان الضوء لا يشتد الا مع قوة الحر والحق
ذلك بتتابع لئلا يقع التمثيل بالشمس من كل الجهات لان الشمس يلحقها الافول
والكسوف ونحوهما وشمس الشريعة باقية على حالها لا يلحقها نقص ص تابعه عبد
الله بن يوسف وابو صالح وتابعه هلال بن رداد عن الزهرى وقال يونس ومعمر
بوادره ش تابعه فعل ومفعول وعبد الله فاعله والضمير يرجع الى يحيى بن بكير
شيخ البخارى المذكور فى اول الحديث المذكور انفا قوله ابو صالح عطف على عبد
الله بن يوسف وهو ايضا تابع يحيى بن بكير والحاصل ان عبد الله بن يوسف
وابا صالح تابعا يحيى بن بكير فى الرواية عن الليث بن سعد فرواه عن الليث
ثلاثة يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف وابو صالح اما متابعة عبد الله بن
يوسف ليحيى بن بكير فى روايته عن الليث بن سعد فاخرجها البخارى فى التفسير
والادب واخرجه مسلم فى الايمان عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به والترمذى
فى التفسير والادب واخرجه مسلم فى الايمان عن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق به
وقال حسن صحيح واخرجه النساى فى التفسير ايضا عن محمود بن خالد عن عمر بن عبد الواحد
عن الاوزاعى به وعن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث عن ابن شهاب به واما
رواية ابى صالح عن الليث لهذا الحديث فاخرجها يعقوب بن سفيان فى تاريخه عنه
مقرونا بيحيى بن بكير قوله وتابعه هلال بن رداد اى تابع عقيل بن خالد هلال
بن رداد عن محمد بن مسلم الزهرى فان قلت كيف اعيد الضمير المرفوع فى وتابعه
الى عقيل وربما يتوهم انه عايد الى ابى صالح او الى عبد الله بن يوسف لكونهما

فربيين منه قلت قوله عن الزهرى هو الذى عين عود الضمير الى عقيل ودفع التوهم
المذكور لان الذى روى عن الزهرى الحديث هو عقيل المذكور والحاصل ان هلال بن
رداد روى الحديث المذكور عن الزهرى كما رواه عقيل بن خالد عنه وحديثه فى الزهريات
للذهلى وهذا اول موضع ما فيه ذكر المتابعة والفرق بين المتابعتين ان المتابعة
الاولى اقوى لانها متابعة تامة والمتابعة الثانية ادنى من الاولى لانها متابعة
ناقصة فاذا كان احد الروايتين رفيقا من اول الاسناد الخ يسمى المتابعة التامة
واذا كان رفيقا له لا من الاول تسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى المتابع
عليه فيهما وربما لا يسمى ففى المتابعة الاولى لا يسمى المتابع عليه وهو الليث وفى الثانية
سمى المتابع عليه وهو الزهرى وقد وقع فى هذا الحديث المتابعة التامة والمتابعة
الناقصة ولم يسم المتابع عليه فى الاولى وسماه فى الثانية على ما لا يخفى وقال
النووى ومما يحتاج اليه المعتنى بصحيح البخارى فايدة ينبه عليها وهى انه تارة
يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال
مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك ولا يزيد فاذا
قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على مالك فلا يعرف لمن المتابعة
الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم وقال الكرمانى فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله
يروى عن الليث او غيره قلت الطريقة فى هذا ان تنظر طبقة المتابع بكسر الباء
فتجعله متابعا لمن هو فى طبقته بحيث يكون صالحا لذلك الا ترى كيف لم يسم البخارى
المتابع عليه فى المتابعة الاولى وسماه فى الثانية فافهم قوله وقال يونس ومعمر
بوادره مراده ان اصحاب الزهرى اختلفوا فى هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهرى
فى الحديث يرجف فواده كما مضى وتابعه على هذه اللفظة هلال بن رداد واما
يونس ومعمر فرويا عن الزهرى ترجف بوادره بيان رجاله وهم ستة
الاول عبد الله بن يوسف التنيسى شيخ البخارى وقد ذكر الثانى ابو صالح
قال اكثر الشراح هو عبد الغفار بن داود بن مهران بن زياد بن داود بن ربيعة
ابن سليمان بن عمير البكرى الحرانى ولد بافريقية سنة اربعين ومائة وخرج
به ابوه وهو طفل الى البصرة وكانت امه من اهلها فنشا بها وتفقه وسمع الحديث
من حماد بن سلمة ثم رجع الى مصر مع ابيه فسمع من الليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهما
وسمع بالشام اسماعيل بن عياش وبالجزيرة موسى بن اعين واستوطن مصر وحدث بها
وكان يكره ان يقول له الحرانى وحران مدينة بالجزيرة من ديار بكر واليوم خراب سميت
بحران بن ازر اخى ابراهيم عليه السلام وروى عنه يحيى بن معين والبخارى وروى ابو
داود عن رجل عنه وخرج له النسائى وابن ماجه ومات بمصر سنة اربع وعشرين
ومائتين وقال بعضهم هذا وهم وانما هو ابو صالح بن عبد الله بن صالح كاتب الليث
المصرى ولم يبين لى وجهه فى الترجيح لان البخارى روى عن كليهما الثالث
هلال بن رداد براء ثم دالين مهملتين الاولى منهما مشددة وهو طائى حمصى اخرج
له البخارى هنا متابعة لعقيل وليس له ذكر فى البخارى الا فى هذا الموضع ولم يخرج
له باقى الكتب الستة روى عن الزهرى وعنه ابنه ابو القاسم محمد قال الذهلى
كان كاتبا لهشام ولم يذكره البخارى فى تاريخه ولا ابن ابى حاتم فى كتابه وانما
ذكر ابن ابى حاتم ولده محمدا اذ ليس له ذكر فى الكتب الستة قال ابن ابى حاتم

هلال

هلال بن رداد مجهول ولم يذكره الكلاباذى فى رجال الصحيح راسا قوله محمد بن مسلم الزهرى
وقد مر ذكره قوله يونس بن يزيد بن مشكان بن ابى النجاد بكسر النون الايلى
بفتح الهمزة وسكون اليا اخر الحروف القرشى مولى ال معاوية بن ابى سفيان سمع خلقا
من التابعين منهم القاسم وعكرمة وسالم ونافع والزهرى وغيرهم وعنه الاعلام جرير
ابن ابى حازم وهو تابعى فهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر والاوزاعى والليث
وخلق مات سنة تسع وخمسين ومائة بمصر روى له الجماعة وفى يونس ستة اوجه
ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز وتركه والضم بلا همز افصح قوله ابو عروة معمر
ابن ابى عمرو بن راشد الازدى الحدانى مولاهم عالم اليمن شهد جنازة الحسن وسمع
خلقا من التابعين منهم عمرو بن دينار وايوب وقتادة وعنه جماعة من التابعين منهم
عمرو بن دينار وايوب وقتادة وعنه جماعة من التابعين منهم عمرو بن دينار وابو
اسحاق السبيعى وايوب ويحيى بن ابى كثير وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر
وقال عبد الرزاق سمعت منه عشرة الاف حديث مات باليمن سنة اربع او ثلاث
او اثنين وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة وله اوهام كثيرة احتملت له قال ابو
حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة ففيه اغاليط وضعفه يحيى بن معين
فى روايته عن ثابت ومعمر بفتح الميمين وسكون العين وليس فى الصحيحين معمر
ابن راشد غير هذا بل ليس فيهما من اسمه معمر غيره نعم فى صحيح البخارى معمر بن يحيى
ابن سام الضبى وقيل ابن بتشديد الميم روى له البخارى حديثا واحدا فى الغسل
وفى الصحابة معمر ثلاثة عشر وفى الرواة معمر فى الكتب الاربعة ستة
وفيها معمر بالتشديد يخلف خمسة وفى غيرها خلق معمر بن بكار شيخ المطين فى
حديثه وهم ومعمر بن الحسن الهذلى مجهول وحديثه منكر ومعمر بن زائدة لا
يتابع على حديثه ومعمر بن زيد مجهول ومعمر بن ابى سرح مجهول ومعمر بن عبد الله
عن شعبة لا يتابع على حديثه لا يتابع على حديثه والله اعلم فائدة ابو صالح
فى الرواة فى مجموع الكتب الستة اربعة عشر ابو صالح عبد الغفار ابو صالح
عبد الله بن صالح وقد ذكرناهما ابو صالح الشامى الاشعرى ابو صالح الاشعرى
ايضا ويقال الانصارى ابو صالح الحارثى ابو صالح الحنفى اسمه عبد الرحمن بن قيس
ويقال انه ماهان ابو صالح الخورى لا يعرف اسمه ابو صالح السمان اسمه ذكوان
ابو صالح الغفارى سعيد بن عبد الرحمن ابو صالح المكى محمد بن زنبور روى عن
عيسى بن يونس ابو صالح مولى طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى ابو صالح مولى
عثمان بن عفان ابو صالح مولى ضباعة اسمه مينا ابو صالح مولى ام هانى
اسمه باذان وكلهم تابعيون خلا ابن زنبور وكاتب الليث وبعضهم عد الاخير صحابيا
وله حديث رواه الحسن بن سفيان فى مسنده وليس فى الصحابة على تقدير صحبته
من يكتنى بهذه الكنية غيره واما فى غير الكتب الستة فانهم جماعة فوق العشرة
بينهم الرامهرمزى فى فاصله قوله بوادره بفتح البا الموحدة جمع بادرة وهى
اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان وقال ابو عبيدة تكون من
الانسان وغيره وقال الاصمعى الفريصة اللحمة التى بين الجنب والكتف التى لا تزال
ترعد من الدابة وجمعها فرايص وقال ابن سيدة فى المخصص البادرتان من الانسان
لحمتان فوق الرغثاوين واسفل الثندوة وقيل هما جانبا الكركرة وقيل هما

عرقان يكتنفانها قال والبادرة من الانسان وغيره وقال الهجرى فى اماليه ليست
للشاة بادرة ومكانها مردغة للشاة واما الارثنان تحت صليعى العنق لاعظم
فيهما وادعى الداودى ان البوادر والفواد واحد قلت الرغثا وان بضم الراء
وسكون العين المعجمة بعدها الثا المثلثة قال الليث الرغثا ن مصيغتا ن يلى الثندوة
والمنكب بجانبى الصدر وقال شمر الرغثا ما بين الابط الى اسفل الثدى مما يلى الابط
وكذلك قاله ابن الاعرابى **قوله** مردغة بفتح الميم وسكون الرا وفتح الدال المهملة
والعين المعجمة وهى واحدة المرادغ قال ابو عمرو هى ما بين العنق الى الترقوة **قوله**
صليفى العنق بفتح الصاد المهملة وكسر اللام وبالفا وقال ابو زيد الصليفان
راسا العقرة التى تلى الراس من شقيهما **قوله** حدثنا موسى بن اسماعيل انا ابو
عوانة حدثنا موسى بن ابى عايشة انا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما
فى قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج
من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس انا احركهما كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال ابو سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما
فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه
قال جمعه لك فى صدرك وتقراه فاذا قراناه فاتبع قرانه قال فاستمع له وانصت ثم ان
علينا بيانه ثم علينا ان تقراه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه
جبريل عليه السلام استمع فاذا انطلق جبريل قراه النبى عليه السلام كما كان قراه
قوله المناسبة بين الحديثين ظاهرة لان المذكور فيما مضى هو ذات بعض القران
وههنا التعرض الى كيفية التلقين والتلقن وقدم ذاك لان الصفات تابعة
للذوات **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو سلمة بن اسماعيل المنقرى
بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد بن مقاعس البصرى
الحافظ الكبير المكثر المثبت الثقة التبوذكى بفتح التا المثناة فوق وضم البا الموحدة
ثم واو ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة نسبة الى تبوذك لسبب اليه لانه نزل دار قوم
من اهل تبوذك قاله ابن ابى خيثمة وقال ابن ابى حاتم لانه اشترى دارا بتبوذك
وقال السمعانى نسبة الى بيع السماد بفتح السين المهملة وهو السرجين يوضع
فى الارض ليجود نباته وقال ابن ناصر نسبة الى بيع ما فى بطون الدجاج من الكبد
والقلب والقانصة توفى فى رجب سنة ثلاث وعشرين ومايتين بالبصرة
روى عنه يحيى بن معين والبخارى وابو داود وغيرهم من الاعلام وروى له مسلم والترمذى
عن رجل عنه والذى رواه مسلم حديث واحد وهو حديث ام زرع رواه عن الحسن
الحلوانى عنه قال الداودى كتبنا عنه خمسة وثلاثين الف حديث **الثانى**
ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكرى بضم
الكاف ويقال الكندى الواسطى مولى يزيد بن عطا البزاز الواسطى وقيل
مولى عطا بن عبد الله الواسطى وقيل مولى عطا بن عبد الله الواسطى كان
من سبى جرجان رأى الحسن وابن سيرين وسمع من محمد بن المنكدر حديثا واحدا
وسمع خلقا بعدهم من التابعين واتباعهم وروى عنه الاعلام منهم شعبة ووكيع
وابن مهدى قال عفان كان صحيح الكتاب ثبتا وقال ابن ابى حاتم كتبه صحيحة واذا
حدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل سنة

خمس وسبعين **الثالث** موسى بن ابى عايشة ابو الحسن الكوفى الهمدانى بالميم الساكنة والدال
المهملة مولى ابى جعدة بفتح الجيم ابن ابى هبيرة بضم الها روى عن كثير من التابعين وعنه الاعلام
الثورى وغيره ووثقه السفيانان ويحيى والبخارى وابن حبان وابو عايشة لا يعرف اسمه
الرابع سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف بن هشام الاسدى
الكوفى الوالبى بكسر اللام وبالبا الموحدة منسوب الى بنى والبة بالولاء والبة هو ابن الحارث
ابن ثعلبة بن دودان بمهملتين وضم الاولى ابن اسد بن خزيمة امام مجمع عليه بالجلالة والعلو
فى العلم والعظم قتله الحجاج صبرا فى شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده
الا اياما ولم يقتل احدا بعده سمع خلقا من الصحابة منهم العبادلة غير ابن عمرو وعنه
خلق من التابعين منهم الزهرى كان يقال له جهبذ العلما **الخامس** عبد الله بن عباس
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو العباس الهاشمى بن عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث اخت ميمونة ام المومنين
كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وترجمان القران وهو والد الخلفا واحد العبادلة
الاربعة وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله
ابن عمرو بن العاص وقول الجوهرى فى الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود مردود
عليه لانه مناف لما قال اعلام المحدثين كالامام احمد وغيره وقال احمد ستة من الصحابة
اكثروا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر
وعايشة وجابر بن عبد الله وانس رضى الله عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا
روى ابن عباس عن النبى عليه السلام الف حديث وستماية وستين حديثا اتفقا منها
على خمسة وتسعين حديثا وانفرد البخارى بماية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين
ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى النبى عليه السلام وهو ابن ثلاث
عشرة سنة وقال احمد خمس عشرة سنة والاول هو المشهور مات بالطايف
سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح فى ايام ابن الزبير
وصلى عليه محمد بن الحنفية وقد عمى فى اخر عمره رضى الله عنه **بيان لطايف
اسناده** منها انه كله على شرط الستة ومنها ان رواته ما بين مكى وكوفى وبصرى
وواسطى ومنها انهم كلهم من الافراد لا اعلم من شاركهم فى اسمهم مع اسم ابيهم ومنها
ان فيه رواية تابعى عن تابعى وهما موسى بن ابى عايشة عن سعيد بن جبير **بيان
تعدد الحديث ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى هنا عن موسى عن ابى عوانة
وفى التفسير وفضايل القران عن قتيبة عن جرير كلهم عن موسى بن ابى عايشة عن
سعيد بن جبير واخرجه مسلم فى الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم وقتيبة وغيرهما
عن جرير وعن قتيبة عن ابى عوانة كلاهما عن موسى بن ابى عايشة به ولمسلم فاذا
ذهب قراه كما وعده الله وللبخارى فى التفسير وصف سفين يريد ان يحفظه وفى
اخرى يخشى ان ينفلت منه ولمسلم فى الصلاة لتعجل به اخذه ان علينا جمعه وقرانه
ان علينا ان نجمعه فى صدرك وقرانه فتقراه فاذا قراناه فاتبع قرانه قال انزلناه
فاستمع له ان علينا ان نبينه بلسانك ورواه الترمذى من حديث سفيان بن عيينة
عن موسى عن سعيد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
نزل عليه القران يحرك به لسانه يريد ان يحفظه فانزل الله لا تحرك به لسانك
لتعجل به قال فكان يحرك به شفتيه وحرك سفيان شفتيه ثم قال حديث حسن

صحيح **بيان اللغات** قوله يعالج اى يحاول من تنزيل القران عليه شدة ومنه ما جاء في
حديث احزولى حزه وعلاجه اى عمله وتعبه ومنه قوله من كسبه وعلاجه اى من محاولته وملا
فى اكتسابه ومنه معالجة المريض وهى ملاطفته بالدوا حتى يقبل عليه والمعالجة الملاطفة
فى المراودة بالقول والفعل ويقال محاولة الشئ لمشقة **قوله** فانزل الله تعالى لا تحرك
به اى بالقران وقال الزمخشرى رحمه الله وكان رسول الله عليه السلام اذا لقن الوحى
نازع جبريل عليه السلام القراة ولم يصبر الى ان يتمها يسارعه الى الحفظ وخوفا من ان
ينفلت منه فامر بان يستنصت له ملقيا اليه قلبه وسمعه حتى يقضى اليه وحيه
ثم يعقبه بالدراسة الى ان يرسخ فيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراة الوحى حتى يقضى
اليه وحيه ما دام جبريل عليه السلام يقرا لتعجل به لتاخذه على عجلة ولئلا ينفلت
منه ثم علل النهى عن العجلة بقوله ان علينا جمعه فى صدرك واثبات قراته فى لسانك
وقال الزمخشرى فاذا قراناه جعل قراة جبريل قرائته والقران القراة فاتبع قرانه
لكن معقبا له فيه ولا تراسله وطامن نفسك انه لا يبقى غير محفوظ فنحن فى ضمان
تحفيظه ثم ان علينا بيانه اذا اشكل عليك شئ من معانيه كانه كان يعجل فى الحفظ
والسوال عن المعنى جميعا كما ترى بعض الحراص على العلم ونحوه ولا تعجل بالقران من قبل
ان يقضى اليك وحيه **قوله** قال اى ابن عباس فى تفسير جمعه اى جمع الله لك فى
صدرك وقال فى تفسير وقرانه اى تقراه يعنى المراد بالقران القراة لا الكتاب
المنزل على محمد عليه السلام للاعجاز بسورة منه يعنى انه مصدر لا علم للكتاب
قوله فاستمع هو تفسير فاتبع يعنى قراتك لا تكون مع قرائته بل تابعة لها
متاخرة عنها فتكون انت فى حال قرائته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع
انه لا بد من باب الافتعال من التصرف والسعى فى ذلك الفعل وكذا ورد فى القران
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب فى الشر لانه لا بد فيه من السعى
بخلاف الخير فالمستمع هو المصغى القاصد للسماع وقال الكرمانى عقيب هذا الكلام
وقال الفقها تسن سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع **قلت** هذا لا يمشى على مذهب
الحنفية فان قصد السماع ليس شرطا فى وجوب السجدة مع ان هذا ايضا لغا ماجاء
فى الحديث السجدة على من تلاها وعلى من سمعها **قوله** وانصت بهمزة همزة القطع
قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفيه لغتان انصت بكسر الهمزة وفتحها فالاولى من نصت
ينصت نصتا والثانية من انصت ينصت انصاتا اذا سكت وذكر الازهرى فى نصت
وانتصت وانصت الكل بمعنى واحد **قوله** ثم ان علينا بيانه فسره بقوله ثم علينا ان
نقراه وفى مسلم ان نبينه بلسانك وقيل بحفظه اياه وقيل بيان ما وقع فيه من حلال
وحرام حكاه القاضى **قوله** جبريل عليه السلام هو ملك الوحى الى الرسل عليهم السلام
الموكل بانزال العذاب والزلازل والدمادم ومعناه عبد الله بالسريانية وايل اسم
من اسما الله تعالى وروى عبد بن حميد فى تفسيره عن عكرمة ان اسم جبريل عبد الله
واسم ميكائيل عبيد الله وقال السهيلى جبر بالسريانى ومعناه عبد الرحمن او عبد العزيز
كذا جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح وذهبت طائفة الى ان الاضافة
فى هذه الاسما مقلوبة فايل هو العبد واوله اسم من اسمائه تعالى والجبر عند العرب
هو اصلاح ما فسد وهو توافق معناه من جهة العربية فان فى الوحى اصلاح ما فسد
وجبر ما وهى من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا بمكة ولا بارض العرب ولهذا انه

عليه السلام

عليه السلام لما ذكره لخديجة رضى الله عنها انطلقت لتسال من عنده علم من الكتاب كعداس
ونسطورا الراهب فقالا قدوس قدوس ومن اين هذا الاسم بهذه البلاد ورايت
فى اثنا مطالعتى فى الكتب ان اسم جبريل عليه السلام عبد الجليل وكنيته ابو الفتوح
واسم عزرايل عبد الجبار وكنيته ابو يحيى وقال الزمخشرى قرئ جبريل بوزن
قمطريل وجبريل بحذف اليا وجبرئل بحذف الهمزة وجبريل بوزن قنديل وجبرال
بلام مشددة وجبرائيل بوزن جبراعيل وجبرايل بوزن جبراعل ومنع الصرف فيه
للتعريف والعجمة **قلت** هذه سبع لغات وذكر فيه ابن الانبارى تسع لغات منها
سبعة هذه والثامنة جبرين بفتح الجيم وبالنون بدل اللام والتاسعة جبرين
بكسر الجيم وبالنون ايضا وقرا ابن كثير جبريل بفتح الجيم وكسر الرا من غير همز وقرا حمزة
والكسائى وابو بكر بن عاصم بفتح الجيم والرا مهموز والبا قون بكسر الجيم والرا غير
مهموز **بيان الاعراب** قوله يعالج فى محل النصب لانه خبر كان **قوله** شدة
بالنصب مفعول يعالج وقال الكرمانى يجوز ان يكون مفعولا مطلقا اى يعالج معالجة
شديدة **قلت** فعلى هذا يحتاج الى شيئين احدهما تقدير المفعول ليعالج والثانى
تاويل الشدة بالشديد وتقدير الموصوف لها فافهم **قوله** وكان مما يحرك شفتيه
اختلفوا فى معنى هذا الكلام وتقديره فقال القاضى معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك قال
وقيل معناه هذا من شانه ودابه فجعل ما كناية عن ذلك ومثله قوله فى كتاب الرؤيا
مما يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا اى هذا من شانه وادغم النون فى ميم ما وقال بعضهم
معناه ربما كان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما قاله الشيرازى وابن خروف وابن طاهر
والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا وانشدوا قول الشاعر
وانا لمما يضرب الكبش ضربة * على راسه يلقى اللسان من الفم *
وقال الكرمانى ان كان العلاج ناشيا من تحريكها لشفتين اى مبدا العلاج منه
وبمعنى من اذ قد يجى للعقلا ايضا اى وكان ممن يحرك شفتيه وقال بعضهم وفيه نظر
لان الشدة حاصلة له قبل التحريك **قلت** فى نظره نظر لان الشدة حاصلة له قبل
التحريك **قلت** فى نظره نظر لان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك ولكنها
ما ظهرت الا بتحريك الشفتين لان هذا امر مبطن ولم يقف عليه الراوى الا بالتحريك
ثم استصوب ما نقل عن هولا من المعنى المذكور ومنع هذا فيه خدش لان من فى البيت
وفى كلام سيبويه ابتدائية وما فيهما مصدرية وانهم جعلوا كانهم خلقوا من الضرب
والحذف مثل خلق الانسان من عجل ثم الضمير فى كان على قولهم يرجع الى النبى عليه
السلام وعلى تاويل الكرمانى يرجع الى العلاج الذى يدل عليه قوله يعالج والاصوب
ان يكون الضمير للرسول ويجوز هنا تاويلان اخران احدهما ان تكون كلمة
من للتعليل وما مصدرية وفيه حذف والتقدير وكان يعالج ايضا من اجل تحريك
شفتيه ولسانه كما جا فى رواية اخرى للبخارى فى التفسير من طريق جرير
عن موسى بن ابى عائشة لفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل جبريل
بالوحى فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه وتحريك اللسان مع الشفتين مع طول
القراة لا يخلو عن معالجة الشدة والاخر ان يكون كان بمعنى وجد بمعنى ظهر وفيه
ضمير يرجع الى العلاج والتقدير وظهر علاجه الشدة من تحريك شفتيه **قوله**
فانزل الله عز وجل عطف على قوله كان يعالج **قوله** قال اى ابن عباس رضى الله عنهما

فى تفسير جمعه اى جمع الله لك فى صدرك وقال فى تفسير وقرانه اى تقراه يعنى المراد المراد من القراة كما ذكرناه عن قريب وفى اكثر الروايات جمعه لك صدرك وفى رواية كريمة والحموى جمعه لك فى صدرك قال القاضى رواه الاصيلى بسكون الميم وضم العين ورفع الراء من صدرك ولابى ذر جمعه لك فى صدرك وعند النسفى جمعه لك صدرك فان قلت اذا رفع الصدر ربالجمع ما وجهه قلت يكون مجازا للملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع فيكون مثل انبت الربيع البقل اى انبت الله فى الربيع البقل فالتقدير جمع الله فى صدرك **بيان المعانى** قوله كان رسول الله عليه الصلاة والسلام لفظة كان فى مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار واعاده فى قوله وكان مما يحرك مع تقدمه فى قوله كان يعالج وهو جاير اذا طال الكلام كما فى قوله ايعدكم انكم اذا متم الاية وغيرها **قوله** فانا احركهما لك وفى بعض النسخ لكم وتقديم انا على الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لامحالة **قوله** فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله تعالى جملة معترضة بالفاو ذلك جايز كما قال الشاعر

فاعلم فعلم المرء ينفعه ۞ ان سوف ياتى كلما قدرا

فان قلت ما فائدة الاعتراض قلت زيادة البيان بالوصف على القول فان قلت كيف قال فى الاول كان يحركهما وفى الثانى بلفظ رايت قلت العبارة الاولى من انه راى بنفسه تحريك رسول الله عليه الصلاة والسلام انه سمع انه يحركهما كذا قاله الكرمانى ولا حاجة الى ذلك لان ابن عباس رضى الله عنهما لم ير النبى عليه الصلاة والسلام فى تلك الحالة لان سورة القيامة مكية بالاتفاق ولم يكن ابن عباس اذ ذاك ولد لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين والظاهر ان نزول هذه الايات كان اول الامر ولكن يجوز ان يكون النبى عليه السلام اخبره بذلك بعد ان اخبره بعض اصحابه انه شاهد النبى عليه الصلاة والسلام واما سعيد بن جبير فراى ذلك من ابن عباس بلا خلاف ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله وقل فى المسلسل الصحيح وقال الكرمانى فان قلت القران يدل على تحريك رسول الله عليه السلام لسانه لا شفتيه فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه قلت التطابق حاصل لان التحريكين متلازمان غالبا او انه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل منهما وتبعه بعض الشراح على هذا وهذا تكلف وتعسف بل ان هذا من باب الاكتفاء والتقدير وكان مما يحرك شفتيه ولسانه كما فى قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد ويدل عليه رواية البخارى فى التفسير من طريق جرير فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه والملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا فافهم **قوله** كما كان قرا وفى بعض النسخ كما كان قراه بضمير المفعول اى كما كان قرا القران وفى بعضها كما قرئ بدون لفظة كان **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل ما كان سبب معالجة الشدة واجيب بانه ما كان يلاقيه من الملك العظيم ومن هيبة الوحى الكريم قال تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا ومنها ما قيل ما كان سبب تحريك لسانه واجيب بانه انما كان يفعل ذلك حتى لا ينسى وقال تعالى سنقرئك فلا تنسى وقال الشعبى انما كان ذلك من حبه له وحلاوته فى لسانه فنهى عن ذلك حتى يجتمع لان بعضه مرتبط ببعضه ومنها

ما قيل

ما قيل ما فائدة المسلسل من الاحاديث واجيب بان فائدته اشتماله على زيادة الضبط واتصال السماع وعدم التدليس ومثل حديث المصافحة ونحوها **استنباط الاحكام** منه استحباب للمعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول ومنها ان احدا لم يحفظ القران الا بعون الله ومنه وفضله قال تعالى ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر ومنه فيه دلالة على تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذلك لان ثم على التراخى قاله الكرمانى قلت تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع عند الكل الا عند من جوز تكليف ما لا يطاق واما تاخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى جوازه واختاره ابن الحاجب وقال الصيرفى والحنابلة ممتنع وقال الكرخى بالتفصيل وهو ان تاخيره عن وقت الخطاب ممتنع فى غير المجمل كبيان التخصيص والتقييد والنسخ الى غير ذلك وجايز فى المجمل كالمشترك وقال الجبلى تاخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع فى غير النسخ وجايز فى النسخ **ص** حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله ثنا يونس عن الزهرى قال وحدثنا بشر بن محمد انا عبد الله انا يونس ومعمر عن الزهرى اخبرنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القران فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة **ش** وجه مناسبة ايراد هذا الحديث فى هذا الباب هو ان فيه اشارة الى ان ابتداء نزول القران كان فى رمضان فكان جبريل عليه السلام يتعاهده فى كل سنة فيعارضه بما نزل عليه فلما كان العام الذى توفى فيه عارضه به مرتين كما ثبت فى الصحيح عن فاطمة رضى الله عنها وعن زوجها وصلى الله على ابيها وكان هذا من احكام الوحى والباب فى الوحى **بيان رجاله** وهم ثمانية تقدم منهم ابن عباس والزهرى ومعمر ويونس فبقيت اربعة **الاول** عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالدال المهملة وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابى رواد ميمون وقيل ايمن العتكى بالعين المهملة المفتوحة وبالتاء المثناة من فوق ابو عبد الرحمن المروزى مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابى صفرة بضم الصاد المهملة وحماد بن زيد وغيرهما من الاعلام روى عنه الذهلى والبخارى وغيرهما وروى مسلم وابو داود والنسائى عن رجل عنه مات سنة احدى واثنتين وعشرين او عشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة وعبدان لقب جماعة اكبرهم هذا وعبدان ايضا ابن بنت عبد العزيز بن ابى رواد وقال ابن طاهر انما قيل له ذلك لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله واجتمع من اسمه وكنيته عبدان وقال بعض الشارحين وهذا لا يصح لان ذلك من تغيير العامة للاسامى وكسرهم لها فى زمن صغر المسمى ونحو ذلك كما قالوا فى على علان وفى احمد بن يوسف السلمى وغيره حمدان وفى وهب بن بقية الواسطى وهبان قلت الذى قاله ابن طاهر هو الاوجه لان عبدان تثنية عبد ولما كان اول اسمه عبد واول كنيته عبد قيل عبدان **الثانى** عبد الله هو ابن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى مولاهم المروزى الامام المتفق على جلالته وامامته وورعه وسخائه وعبادته الثقة الحجة الثبت وهو من تابعى التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وامه خوارزمية ولد سنة ثمانى عشرة ومائة ومات فى رمضان سنة احدى وثمانين بهيت فى العراق منصرفا من الغزو وهيت بكسر الهاء وفى اخره مثناة من فوق مدينة على شاطئ الفرات سميت بذلك لانها فى

هو ثقة وعبد الله بن المبارك هذا من افراد الكتب الستة ليس فيها من يسمى بهذا الاسم نعم في
الرواة غيره خمسة احدهم بغدادي حدث عن همام الثاني خراساني وليس بالمعروف والثالث
شيخ روى عنه الاثرم والرابع جوهري روى عن ابي الوليد الطيالسي والرابع بزاز روى عنه
سهل البخاري **الثالث** بشر بكسر الباء الموحدة والشين المعجمة الساكنة ابن محمد ابو محمد المروزي
السختياني روى عنه البخاري منفردا به عن باقي الكتب الستة هنا وفي التوحيد وفي الصلاة
وغيرهما ذكره ابن حبان في ثقاته قال وكان مرجيا مات سنة اربع وعشرين ومائتين **الرابع**
عبيد الله بلفظ التصغير في عبد الله بن عبيد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء
المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب
ابن سمح بن فار بالفاء وتخفيف الراء ابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بكسر الهاء ابن الحارث بن تميم
ابن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر الهذلي المدني الامام الجليل التابعي
احد الفقهاء السبعة سمع خلقا من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وابو هريرة وعنه
جمع من التابعين وهو معلم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكان قد ذهب بصره
توفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين **بيان تعدد الحديث ومن
اخرجه غيره** اخرجه البخاري في خمسة مواضع هنا كما ترى وفي صفة النبي عليه السلام عن عبدان
ايضا عن ابن المبارك عن يونس وفي الصوم عن موسى بن ابراهيم وفي فضائل القران عن يحيى
ابن قزعة عن ابراهيم وفي بدء الخلق عن ابن مقاتل عن عبد الله عن يونس عن الزهري
واخرجه مسلم في فضائل النبي عليه السلام عن اربعة عن منصور بن ابي مزاحم وابي عمران
محمد بن جعفر عن ابراهيم وعن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وعن عبد بن حميد عن
عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهري به **بيان لطايف اسناده** منها انه
اجتمع فيه عدة مراوزة ابن المبارك وراوياه ومنها ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين
عبدان وبشر كليهما عن ابن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس
فعن يونس باللفظ وعن معمر بالمعنى ولاجل هذا زاد فيه لفظ نحوه ومنها زيادة
الواو في قوله وحدثنا بشر وهذا يسمى واو التحويل من اسناد الى اخر ويعبر عنها غالبا
بصورة ح مهملة مفردة وهكذا وقع في بعض النسخ وقال النووي وهذه الحاء كثيرة
في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري انتهى وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر
كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك تسمى ح اي حرف الحاء فقيل انها ماخوذة
من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القاري اذا انتهى اليها ح مقصورة
ويستمر في قراءة ما بعده وفايدته ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول
فيجعلا اسنادا واحدا وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالة بين الاسنادين
وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث فاهل المغرب
يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر
بانها رمز صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول **بيان اللغات** قوله
اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه
هو اسخى الناس لما كانت نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لا بد ان
يكون فعله احسن الافعال وشكله املح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا شك ان
يكون اجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات **قوله**
في رمضان اي شهر رمضان قال الزمخشري الرمضان مصدر رمض اذا احترق

من الرمضا

من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وسموه
بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته **قوله** فيدارسه من المدارسة
من باب المفاعلة من الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليه من درست الكتاب
ادرسه وادرسه وقرا ابو حيوة وبما كنتم تدرسون مثل تجلسون درسا ودراسة قال
تعالى ودرسوا ما فيه وادرس الكتاب قراءة مثل درسه وقرا ابو حيوة وبما كنتم تدرسون
من الادراس ودرس الكتب تدريسا شدد للمبالغة ومنه مدرس المدرسة والمدارسة
المقاراة وقرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب ولو دارست اي قارأت على اليهود وقرأوا عليك
وههنا لما كان النبي عليه السلام وجبريل عليه السلام يتناوبان في قراءة القران كما هو
عادة القراء ان يقرا مثلا هذا عشرا والاخر عشرا اتى بلفظ المدارسة او انهما
كانا يتشاركان في القراءة اي يقرآن معا وقد علم ان باب المفاعلة لمشاركة اثنين
نحو ضاربت زيدا وخاصمت عمرا **قوله** الريح المرسلة بفتح السين اي المبعوثة
لنفع الناس هذا اذا جعلنا اللام في الريح للجنس وان جعلناها للعهد يكون المعنى
من الريح المرسلة للرحمة قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته
وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات للمعروف على احد التفاسير
بيان الاعراب قوله اجود الناس كلام اضافي منصوب لانه خبر كان **قوله**
وكان اجود ما يكون يجوز في اجود الرفع والنصب اما الرفع فهو اكثر الروايات
ووجهه ان يكون اسم كان وخبره محذوفا حذفا واجبا لانه نحو قولك اخطب ما يكون
الامير قائما ولفظة ما مصدرية اي اجود اكوان الرسول و**قوله** في رمضان في
محل النصب على الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصلا او واقع و**قوله** حين يلقاه
حال من الضمير الذي في حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثلهما يسمى بالحالين
المتداخلين والتقدير كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال الملاقاة ووجه
اخر ان يكون في كان ضمير الشان واجود ما يكون كلام اضافي مبتدا وخبره في رمضان
والتقدير كان الشان اجود اكوان رسول الله عليه السلام في رمضان حال الملاقاة
ووجه اخر ان يكون الوقت فيه مقدرا كما في مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقاته كونه
كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته عليه السلام على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى
النهار في نحو نهاره صايم واما النصب فرواية الاصيلي ووجهه ان يكون خبر كان واعترض
عليه بانه يلزم من ذلك ان يكون خبرها اسمها واجاب بعضهم عن ذلك بان يجعل
اسم كان ضمير النبي عليه السلام واجود خبرها والتقدير وكان رسول الله عليه السلام
مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره **قلت** هذا لا يصح لان كان اذا كان فيه
ضمير النبي عليه السلام لا يصح ان يكون اجود خبرا لكان لانه مضاف الى الكون ولا
يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدا وخبره في رمضان والجملة خبر كان
وان استتر فيه ضمير الشان فظاهر فافهم وقال النووي الرفع اشهر ويجوز فيه
النصب **قلت** من جملة مؤكدات الرفع وروده بدون كان في صحيح البخاري من باب
الصوم **قوله** فكان يلقاه قال الكرماني يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل
عليه السلام وان المنصوب للرسول وبالعكس **قلت** الراجح ان يكون
الضمير المرفوع لجبريل عليه السلام بقرينة قوله حين يلقاه جبريل **قوله**
فيدارسه عطف على قوله يلقاه و**قوله** القران بالنصب لانه المفعول الثاني

للمدارسة اذ الفعل المتعدى اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته
الثوب **قوله** فلرسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدا وخبره قوله اجود واللام فيه
مفتوحة لانه لام الابتدا زيد على المبتدا للتاكيد **الاسئلة والاجوبة** منها ما
قيل ان ههنا اربع جمل فما الجهة الجامعة بينهما واجيب بان المناسبة بين الجمل
الثلاث وهى قوله كان اجود الناس وكان اجود ما يكون فى رمضان وفلرسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اخره ظاهرة لانه اشار بالجملة الاولى الى انه عليه السلام
اجود الناس مطلقا واشار بالثانية الى ان جوده فى رمضان يفضل على جوده
فى سائر اوقاته واشار بالثالثة الى ان وجوده فى عموم النفع والاسراع فيه كالريح
المرسلة وشبه عمومه وسرعته وصوله الى الناس بالريح المنتشر وشتان ما بين
الامرين فان احدهما يحيى القلب والاخر يحيى الارض بعد موتها واما المناسبة بين الجملة
الرابعة وهى قوله وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القران وبين الجمل
الباقية فهى ان وجوده الذى فى رمضان الذى فضل على جوده فى غيره انما كان بامرين
احدهما بكونه فى رمضان والاخر بملاقاته جبريل عليه السلام ومدارسته معه القران
ولما كان ابن عباس رضى الله عنهما فى صدد بيان اقسام جوده على سبيل تفضيل بعضه
اشار فيه الى بيان السبب الموجب لاعلى جوده وهو كونه فى رمضان وملاقاته جبريل
فان قلت ما وجه كون هذين الامرين سببا موجبا لاعلى جوده عليه السلام
قلت اما رمضان فانه شهر عظيم وفيه ليلة القدر وهو من اشرف العبادات فلذلك
قال الصوم لى وانا اجزى به فلا جرم يتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه وكذلك
العبادات وغير هذا قال الزهرى تسبيحة فى رمضان خير من سبعين فى غيره وقد
جاء فى الحديث انه يعتق فيه كل يوم الف الف عتيق من النار واما ملاقاة جبريل عليه
السلام فان فيها زيادة ترقيه فى المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله سبحانه وتعالى
ولاسيما عند مدارسته القران معه مع نزوله اليه فى كل ليلة ولم ينزل الى غيره من
الانبياء عليهم السلام ما نزل اليه فهذا كله من الفيض الالهى الذى فتح لى فى هذا المقام
الذى لم يفتح لغيرى من الشراح فلله المنة والحمد ومنها ما قيل ما الحكمة فى مدارسة القران
فى رمضان واجيب بانه كانت لتجديد العهد واليقين وقال الكرمانى وفائدة درس
جبريل عليه السلام تعليم الرسول عليه السلام بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف
من مخارجها وليكون سنة فى حق الامة كتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم واما
تخصيصه رمضان فلكونه موسم الخيرات لان نعم الله تعالى على عباده فيه زائدة
على غيره وقيل الحكمة فى المدارسة ان الله تعالى ضمن لنبيه عليه السلام ان لا ينساه
فاقره بها وخص بذلك رمضان لان الله تعالى انزل القران فيه الى سماء الدنيا جملة
من اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك على حسب الاسباب فى عشرين سنة وقيل
نزلت صحف ابراهيم عليه السلام اول ليلة منه والتوراة لست والانجيل لثلاث
عشرة والقران لاربعة وعشرين ومنها ما قيل المفهوم منه ان جبريل عليه السلام
كان ينزل على النبى عليه السلام فى كل ليلة من رمضان وهذا يعارضه ما فى صحيح
مسلم فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ واجيب بان المحفوظ فى مسلم ايضا مثل
ما فى البخارى ولئن سلمنا صحتها لرواية فلا تعارض لان معناه بمعنى الاول لان
قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة **بيان استنباط الفوائد** منها الحث على

الجود

الجود والافضال فى كل الاوقات والزيادة منها فى رمضان وعند الاجتماع بالصا
لحين ومنها زيارة الصلحا واهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها
اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب استكثار القراءة فى رمضان ومنها
استحباب مدارسة القران وغيره من العلوم الشرعية ومنها انه لا باس بان يقال
رمضان من غير ذكر شهر على الصحيح على ما ياتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى ومنها
ان القراءة افضل من التسبيح وسائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا
لفعلاه دائما او فى اوقات مع تكرر اجتماعهما فان قلت المقصود تجويد الحفظ
قلت ان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس **ش** حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما اخبره ان هرقل
ارسل اليه فى ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام فى المدة التى كان رسول
الله عليه السلام ماد فيها اباسفيان بن حرب وكفار قريش فاتوه وهم
بايليا فدعاهم فى مجلسه وحوله عظما الروم ثم دعاهم ودعا ترجمانه فقال
ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل الذى يزعم انه نبى قال ابو سفيان فقلت
انا اقربهم نسبا فقال ادنوه منى وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم
قال لترجمانه قل لهم انى سائل هذا عن الرجل فان كذبنى فكذبوه فوالله
لولا الحياء من ان يؤثروا على كذبا لكذبت عنه ثم قال اول ما سالنى عنه ان
قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول منكم احد قط
قبله قلت لا قال فهل كان فى ابائه من ملك قلت لا قال فاشراف الناس اتبعوه ام
ضعفاؤهم فقلت بل ضعفاؤهم قال ايزيدون ام ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل
يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه
بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه فى مدة لا ندرى
ما هو فاعل فيها قال ولم يمكنى كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه الكلمة قال فهل قاتلتموه
قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه
قال ماذا يامركم قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول
اباؤكم ويامرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال للترجمان قل له سالتك
عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها وسالتك
هل قال هذا القول احد قبله فذكرت ان لا فقلت لو كان احد قال هذا القول قبله
لقلت رجل ياتسى بقول قيل قبله وسالتك هل كان من ابائه من ملك فذكرت ان لا
فقلت فلو كان من ابائه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه وسالتك هل كنتم تتهمونه
بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر الكذب على
الناس ويكذب على الله وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم اتبعوه وهم
اتباع الرسل وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر
الايمان حتى يتم وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت
ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا
وكذلك الرسل لا تغدر وسالتك بما يامركم فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الاوثان ويامركم بالصلاة والصدق والعفاف

فان كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمى هاتين وقد كنت اعلم انه خارج لم اظن انه منكم
فلو انى اعلم انى اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت قدميه ثم دعى بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذى بعث به مع دحية الكلبى الى عظيم بصرى ودفعه الى هرقل فقراه
فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على
من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين فان
توليت فعليك اثم اليريسيين قال ويقال الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم الا نعبد الا الله ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون قال ابو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتب كثر عنده الصخب
وارتفعت الاصوات واخرجنا فقلت لاصحابى حين اخرجنا لقد امر امر ابن ابى كبشة انه
يخافه ملك بنى الاصفر فما زلت موقنا انه يظهر حتى ادخل الله على الاسلام وكان ابن
الناطور صاحب ايليا وهرقل اسقف على نصارى الشام يحدث ان هرقل حين قدم ايليا اصبح
يوما خبيث النفس فقال بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك قال ابن الناطور وكان هرقل
حزاء ينظر فى النجوم فقال لهم حين سالوه انى رايت الليلة حين نظرت فى النجوم ملك
الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الامة قالوا ليس يختتن الا اليهود فلا يهمنك
شانهم واكتب الى مداين ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود فبينما هم على امرهم
اتى هرقل برجل ارسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا امختتن هو ام لا فنظروا اليه فحدثوه انه
مختتن وساله عن العرب فقال هم يختتنون فقال هرقل هذا يملك هذه الامة قد ظهر
ثم كتب هرقل الى صاحب له بالرومية وكان نظيره فى العلم وسار هرقل الى حمص فلم يرم
حمص حتى اتاه كتاب من صاحبه يوافق راى هرقل على خروج النبى عليه السلام وانه
نبى فاذن هرقل لعظماء الروم فى دسكرة له بحمص ثم امر بابوابها فغلقت ثم اطلع
فقال يا معشر الروم هل لكم فى الفلاح والرشد وان يثبت ملككم فتبايعوا لهذا
الرجل فحاصوا حيصة حمر الوحش الى الابواب فوجدوها قد غلقت فلما راى هرقل
نفرتهم وايس من الايمان قال ردوهم على قال انى قلت مقالتى انفا اختبرت بها
شدتكم على دينكم فقد رايت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك اخر شان هرقل
ش وجه مناسبة ذكر هذا الحديث فى هذا الباب هو انه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف
من يوحى اليهم والباب فى كيفية بدء الوحى وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حال
النبى عليه السلام متضمنة كيفية حال عليه السلام فى ابتداء الامر وايضا فان الاية
المكتوبة الى هرقل والاية التى صدر بها الباب مشتملتان على ان الله تعالى اوحى الى
الانبياء عليهم السلام باقامة الدين واعلان كلمة التوحيد يظهر ذلك بالتامل بيان
رجاله وهم ستة وقد ذكر الزهرى فى عبيد الله بن عبد الله وابن عباس وبقيت ثلاثة الاول
ابو اليمان بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميم واسمه الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن
نافع بالنون والفاء الحمصى البهرانى مولى امراة من بهرا بفتح الباء الموحدة وبالمد يقال
لها ام سلمة روى عن خلق منهم اسماعيل بن عياش وعنه خلائق منهم احمد ويحيى بن معين
وابو حاتم والذهلى ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة وتوفى سنة احدى او اثنتين
وعشرين ومائتين وليس فى الكتب الستة الحكم بن نافع غير هذا وفى الرواة الحكم بن
نافع اخر روى عنه الطبرانى وهو قاضى القلزم قوله شعيب بن ابى حمزة

بالحاء المهملة والزاى دينار القرشى الاموى مولاهم ابو بشر الحمصى سمع خلقا من
التابعين منهم الزهرى وعنه خلق وهو ثقة حافظ متقن سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين
ومائة وقد جاوز السبعين وهذا الاسم مع ابيه من افراد الكتب الستة ليس فيها سواه
قوله ابو سفيان واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والراء والباء الموحدة
ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى الاموى المكى ويكنى بابى حنظلة
ايضا ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا واعطاه
النبى عليه الصلاة والسلام من غنائم حنين مائة من الابل واربعين اوقية وفقيت
عينه الواحدة يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد نزل
المدينة ومات بها سنة احدى وثلثين وقيل سنة اربع وهو ابن ثمان وثمانين سنة
وصلى عليه عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو والد معاوية واخوته وامه صفية بنت
حزن ابن بجير بن الهدم بن روبية بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهى عمة
ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين روى عنه ابن عباس وابنه معاوية وابو سفيان
فى الصحابة جماعة لكن ابو سفيان بن حرب من الافراد بيان الاسماء الواقعة فيه
منهم هرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف
منهم الجوهرى ولم يذكر القزاز غيره وكذا صاحب الموعب ولما انشد صاحب المحكم بيت لبيد
ابن ربيعة

غلب الليالى خلف ال محرق • وكما فعلن بتبع وبهرقل

بكسر الهاء وسكون الراء قال اراد هرقل بفتح الراء فاضطر فغير والهرقل المتخال ودل
هذا ان تسكين الراء ضرورة ليست بلغة وجاء فى الشعر ايضا على المشهور وكدينار
الهرقل اصغر او احتج بعضهم فى تسكين الراء بما انشده ابو الفرج لدعبل بن على
الخزاعى فى ابى عباد وزير المامون

اولى الامور بضيعة وفساد • امر يدبره ابو عباد
وكانه من دير هرقل مفلت • فرد يجر سلاسل الاقياد

قلت لا يحتج ابو عبل فى مثل هذا ولئن سلمنا يكون هذا ايضا للضرورة وزعم
الجواليقى انه عجمى تكلمت به العرب وهو اسم علم له غير منصرف للعلمية والعجمة ملك
احدى وثلثين سنة ففى ملكه مات النبى عليه السلام ولقبه قيصر كما ان من ملك الفرس
يقال له كسرى والترك يقال له خاقان والحبشة النجاشى • والقبط فرعون • ومصر
العزيز • وحمير تبع • والهند دهمى • والصين فغفور • والزنج غانه • واليونان بطليموس
واليهود قيطون او ماتخ • والبربر جالوت • والصابية نمرود • واليمن تبعا • وفرغانة اخشيد
والعرب من قبل العجم النعمان • وافريقية جرجير • وخلاط شهرمان • والسند فور
والخزر رتبيل • والنوبة كابل • والصقالبة ماجدا • والارمن تغفور • والاجات
خداوندكار • واسروشنة افشين • وخوارزم خوارزم شاه • وجرجان صول •
واذربيجان اصبهبذ • وطبرستان مالار • واقليم خلاط شهرمان • ونيابة ملك الروم • دمشق
واسكندرية مقوقس • وهرقل اول من ضرب الدنانير واحدث البيعة فان قلت
ما معنى الحديث الصحيح اذ هلك قيصر فلا قيصر بعده واذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
قلت معناه لا قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق قاله الشافعى فى
المختصر وسبب الحديث ان قريشا كانت تاتى الشام والعراق كثيرا للتجارة فى الجاهلية
فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليها لمخالفتهم اهل الشام والعراق بالاسلام

فقال عليه السلام لا قيصر ولا كسرى اى بعدهما فى هذين الاقليمين ولا ضرر عليكم
فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسرى بالعراق ولا يكون ومعنى قيصر البقير والعاف
على لغتهم غير صافية وذلك ان امه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج
حيا وكان مفتخرا بذلك لانه لم يخرج من فرج واسم قيصر فى لغتهم مشتق من القطع
لان احشا امه قد قطعت حتى اخرج منها وكان شجاعا جبارا مقداما فى الحروب ومنهم
دحية بفتح الدال وكسرها بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس
ابن الخزرج بخاء معجمة مفتوحة ثم زاى ساكنة ثم جيم وهو العظيم واسمه زيد مناة
وسمى بذلك لعظم بطنه بن عامر بن بكر بن عامر الاكبر بن عوف وهو زيد اللات بن رفيدة
بضم الرا وفتح الفا ابن ثور بن كلب بن وبره بفتح البا بن تغلب بالغين المعجمة بن حلوان
ابن عمران بن الحاف بالحاء المهملة والفا ابن قضاعة بن معد بن عدنان وقيل قضاعة
انما هو ابن مالك بن حمير بن سبا كان من اجل الصحابة وجها ومن كبارهم وكان جبريل
عليه السلام يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فى صورته وذكر السهيلى عن ابن سلام
فى قوله تعالى او لهوا انفضوا اليها قال كان اللهو نظرهم الى وجه دحية لجماله وروى
انه كان اذا قدم الشام لم تبق معصر الا خرجت تنظر اليه قال ابن سعد اسلم قديما
ولم يشهد بدرا وشهد المشاهد بعدها وبقى الى خلافة معاوية وقال غيره شهد
اليرموك وسكن المزة قرية بقرب دمشق ومزة بكسر الميم وتشديد الزاى المعجمة
وليس فى الصحابة من اسمه دحية سواه ولم يخرج حديثه من السنة الا السجستانى
فى سننه وهو من اصحاب الحديثين قاله ابن البرقى وقال البزار لما ساق حديثه من
طريق عبد الله بن شداد بن الهاد عنه لم يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا هذا
الحديث ومنهم ابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى العبور ولم يوافقه احد من العرب
على ذلك قاله الخطابى وفى المختلف والموتلف للدارقطنى ان اسمه وجز بن غالب من بنى
غبشان ثم من بنى خزاعه وقال ابو الحسن الجرجانى النسابة فى معنى نسبة الجاهلية
النبى صلى الله عليه وسلم لابى كبشة انما ذلك عداوة له ودعوة الى غير نسبه المعلوم
المشهور وكان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده ابو امنة يكنى ابا كبشة وكذلك
عمرو بن زيد بن اسد البخارى ابو سلمى ام عبد المطلب كان يدعى ابا كبشة وكان
وجز بن غالب بن حارث ابو قيلة ام وهب بن عبد مناف بن زهرة ابو ام جده لامه
يكنى ابا كبشة وهو خزاعى وكان ابوه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى بن رفاعة
السعدى يكنى بذلك ايضا وقيل انه والد حليمة مرضعة حكاه بن ماكولا وذكر الكلبى
فى كتاب الدفاين ان ابا كبشة هو حاضن النبى عليه السلام زوج حليمة ظير النبى
عليه السلام واسمه الحارث كما سلف وقد روى عنه النبى عليه السلام حديثا
ونقل ابن التين فى الجهاد عن الشيخ ابى الحسن ان ابا كبشة جد ظير النبى عليه السلام
فقيل له قيل ان فى اجداده ستة يسمون ابا كبشة فانكر ذلك **بيان الاسماء المبهمة**
منها ابن الناطور قال القاضى هو بطاء مهملة وعند الحموى بالمعجمة قال اهل اللغة فلان
ناطور بنى فلان وناظرهم بالمعجمة المنظور اليه منهم والناطور بالمهملة الحافظ النخل
عجمى تكلمت به العرب قال الاصمعى هو من النظر والضبط يجعلون الظا طا وفى العباب
فى فصل الطا المهملة الناطر والناطور حافظ الكرم والجمع النوا طير وقال ابن
دريد الناطور ليس بعربى فافهم ومنها ملك غسان وهو الحارث بن ابى شمر

اراد حرب النبى عليه السلام وخرج اليهم فى غزاة ونزل قبيل من كندة مايقال غسان بالمشلل
فسموا به وقال ابن هشام غسان اسم ما نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه منهم بنوا
جفنة رهط الملوك ويقال غسان اسم قبيلة وقال ابن هشام غسان ما بسد مارب ويقال
له جاء بالمشلل قريب من الجحفة وحكى المسعودى ان غسان ما بين زبيد ورمع بارض
اليمن والمشلل بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام المفتوحة قال فى العباب
جبل يهبط منه الى قديد وقال صاحب المطالع المشلل بقديد من ناحية البحر وهو
الجبل الذى يهبط منه الى قديد ومنها بنوا الاصفر وهم الروم وسموا بذلك لان جيشا
غلب على ناحيتهم فى بعض الدهور فوطى نساهم فولدن اولادا فيهم بياض الروم وسواد
الحبشة فكانوا سمرا لغسا فنسب الروم الى الاصفر لذلك قال ابن الانبارى
وقال الحرمى نسبة الى الاصفر بن الروم بن عيصو ابن اسحاق بن ابراهيم عليهما
السلام قال القاضى عياض وهو الاشبه وعبارة القزاز قال قوم بنوا الاصفر من الروم
وهم ملوكهم ولذلك قال عدى بن زيد بنوا الاصفر المكرام ملوك الروم لم يبق منهم مذكور
قال ويقال انما سموا بذلك لان عيصو بن اسحاق عليهما السلام كان رجلا احمرا
شعر الجلد كان عليه خواتيم من شعر وهو ابو الروم وكان الروم رجلا اصفر
فى بياض شديد الصفرة فمن اجل ذلك سموا به وتزوج عيصوا ابنة عمه
اسماعيل بن اسحاق عليهم السلام فولدت له الروم بن عيصو وخمسة اخرى فكل
من فى الروم فهو من نسل هؤلاء الرهط وفى المغيث تزوج الروم بن عيصوا الى
الاصفر ملك الحبشة فاجتمع فى ولده بياض الروم وسواد الحبشة فاعطوا جمالا
وسموا بنوا الاصفر وفى تاريخ دمشق لابن عساكر تزوج مهاطيل الرومى الى النوبة
فولد لها الاصفر وفى التيجان لابن هشام انما قيل لعيصو بن اسحاق الاصفر لانه حدته سارة
حلته بالذهب فقيل له ذلك لصفرة الذهب قال وقال بعض الرواة انه كان اصفر انما اسمر الى صفرة
وذلك موجود فى ذريته الى اليوم لانهم سمر كحل الاعين فى حطفا البارق كانت امراة ملكة
على الروم فخطبها كبار دولتها واختصموا فيها فرضوا باول داخل عليهم يتزوجها فدخل
رجل حبشى فتزوجها فولدت منه ولدا اسمته اصفر لصفرته فبنوا الاصفر من نسله
ومنها الروم وهم هذا الجيل المعروف قال الجوهرى هم من ولد الروم وهم هذا الجبل
المعروف قال الجوهرى هم من ولد الروم بن عيصو واحدهم رومى كزنج وزنجى وليس بين
الواحد والجمع الا اليا المشددة كما قالوا تمرة وتمرة ولم يكن بين الواحد والجمع
الا الها وقال الواحدى هم جيل من ولد روم بن عيصى بن اسحاق غلب عليهم فصار
كالاسم للقبيلة وقال الرشاطى الروم منسوبون الى رومى بن لنطى بن يونان بن يافث
ابن نوح عليه السلام فهؤلاء الروم من اليونانيين وقوم من الروم يزعمون انهم
من قضاعة من تنوخ وبهرا وسليح وكانت تنوخ اكثرها على دين النصارى وكل هذه
القبائل خرجوا مع هرقل عند خروجهم من الشام فتفرقوا فى بلاد الروم ومنها
قريش وهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عامر دون ساير
ولد كنانة وهم مالك وملكان ومويلك وغزوان وعمرو وعامر اخوة النضر لابيه
وامه وامهم مرة بنت مر اخت تميم بن مر وهذا قول الشعبى وابن هشام وابى عبيدة
معمر بن المثنى وهو الذى ذكره الجوهرى ورجحه السمعانى وغيره قال النووى
وهو قول الجمهور وقال الرافعى قال الاستاذ ابو منصور هو قول اكثر النسابة

وبه قال الشافعي واصحابه وهو اصح ما قيل وقيل ان قريشا بنو فهر بن مالك فهو جامع
قريش لا يقال لمن فوقه قرشي انما يقال له كناني ورجحه الزبير بن بكار وحكاه عن عمه مصعب بن
عبد الله قال وهو قول من ادركت من نساب قريش ونحن اعلم بامورنا وانسابنا وذكر الرافعي
وجهين غريبين قال ومنهم من قال هم ولد الياس بن مضر ومنهم من قال هم ولد مضر بن نزار
وفي العباب قريش قبيلة وابوهم النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
وكل من كان من ولد النضر فهو قرشي دون ولد كنانة ومن فوقه وقال قوم سميت قريش
بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر وكان صاحب عيرهم فكانوا يقولون قدمت عير قريش
وخرجت عير قريش قال الصغاني ذكر ابراهيم الحربي في غريب الحديث من تاليفه
في تسمية قريش قريشا سبعة اقوال وبسط الكلام وانا اجمع ذلك مختصرا فقال
سال عبد الملك اباه عن ذلك فقال لتجمعهم الى الحرم • والثاني انهم كانوا يتقرشون
البياعات فيشترونها والثالث انه جاء النضر بن كنانة في ثوب له فقيل اجتمع في ثوبه
فقالوا قد تقرش في ثوبه والرابع قالوا جاء الى قومه فقالوا كانه جمل قريش اي
شديد والخامس ان ابن عباس ساله عمرو بن العاص رضي الله عنه بم سميت قريش
قال بدابة في البحر تسمى قريشا والسادس قال عبد الملك بن مروان سمعت ان قصيا
يقال له القرشي لم يسم قرشي قبله والسابع قال معروف بن خربوذ سميت قريش لانهم
كانوا يفتشون الحاج عن خلتهم فيسدونها انتهى وقال الزهري انما سميت فهرا امه
بقريش كما يسمى الصبي غرارة وشملة واشباه ذلك وقيل من القرش وهو الكسب وقال الزبير
قال عمي سميت قريش برجل يقال قريش بن يزيد بن بدر بن مخلد بن النضر كان دليل بني كنانة
في تجاراتهم فكان يقال قدمت عير قريش وابوه بدر صاحب بدر الموضع وقال غير عمي
قريش بن الحارث بن مخلد اسمه بدر التي سميت به بدر وهو احتفرها وقال الكرماني
سال معاوية ابن عباس رضي الله عنهما لم سميت قريش قال بدابة في البحر تاكل ولا
توكل وتعلو ولا تعلى والتصغير للتعظيم وقال الليث القرش الجمع من ههنا وههنا
وضم بعضه الى بعض يقال قرش يقرش قرشا وقال ابن عباد قرش الشي حفيفه وصوته
يقال سمعت قرشة اي وقع حوافر الخيل وقرش الشيء اذا قطعه وقرضه وقال
غيره قريش بكسر الراء جمع لغة في فتحها والقرش دابة من دواب البحر واقرشت
الشجة اذا صدعت العظم ولم تهشمه والتقريش التحريش والاغرا والتقريش
الاكتساب وتقرشوا تجمعوا وتقرش فلان الشي اذا اخذه اولا فاولا فان اردت
تقريش الحي صرفته وان اردت به القبيلة لم تصرفه والاوجه صرفه قال تعالى لايلاف قريش
والنسبة اليه قريشي وقرشي باليا وحذفها ومنها قوله الى صاحب له يقال له صفاطر الاسقف
الرومي وقيل في اسمه يفاطر بيان اسما ذكر الا كني فيه قوله بالشام بمعونة
ويجوز تركه وفيه لغة ثالثة شآم بفتح الشين والمد وهو مذكر ويونث ايضا حكاه
الجوهري والنسبة اليه شامي وشآمي بالمد على فعال وشآمي بالمد والتشديد
حكاها الجوهري عن سيبويه وانكرها غيره لان الالف عوض عن ياء النسب
فلا يجمع بينهما سمي بشامات هناك حمر وسود وقال الرشاطي به الشام جمع
شامة سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها ببعض فشبهت بالشامات
وقيل سميت بسام بن نوح عليه السلام وذلك اول من نزلها فجعلت السين شينا
قال ابو عبيد لم يدخلها سام قط وقال ابو بكر بن الانباري يجوز ان يكون ماخوذا

من اليد

من اليد الشومى وهي اليسرى لكونها من يسار الكعبة وحد الشام طولا من العريش الى
الفرات وقيل الى بالس وقال ابو حيان في صحيحه اول الشام بالس واخره العريش
واما حده عرضا فمن جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما يسامت ذلك من البلاد
وقال ابن حوقل اما طول الشام فخمس وعشرين مرحلة من ملطية الى رفح واما عرضه
فاعرض ما بين طرفاه فاحد طرفيه من الفرات الى جسر منبج على منبج ثم على قورس
في حد قنسرين ثم على العواصم في حد انطاكية ثم يقطع جبل اللكام ثم على المصيصة
ثم على اذنة ثم على طرسوس وذلك نحو عشر مراحل وهذا هو السمت المستقيم واما
الطرف الاخر فهو حد فلسطين فياخذ من البحر من حد يافا حتى ينتهي الى الرملة ثم
الى بيت المقدس ثم الى اريحا ثم الى زغر ثم الى جبل السراة الى ان ينتهي الى معان ومقدار
هذا ست مراحل فاما ما بين هذين الطرفين من الشام فلا يكاد يزيد عرض
موضع من الاردن ودمشق وحمص على اكثر من ثلاثة ايام وقال الملك المؤيد وقد
عد ابن حوقل ملطية من جملة بلاد الشام وابن خرداذبة جعلها من الثغور
الجزرية والصحيح انها من الروم ودخله النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة
وبعدها ودخله ايضا عشرة الاف صحابي قاله ابن عساكر في تاريخه وقال الكرماني
دخله نبينا عليه الصلاة والسلام مرتين قبل النبوة مع عمه ابي طالب وهو ابن ثلاث عشر
سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والتمس الرد الى مكة ومرة في تجارة
خديجة رضي الله عنها الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة
احداها ليلة الاسرا وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة قوله
بايليا وهي بيت المقدس وفيه ثلاث لغات اشهرها كسر الهمزة واللام واسكان
اليا اخر الحروف بينهما وبالمد والثانية مثلها الا انه بالقصر والثالثة اليا بحذف
الياء الاولى واسكان اللام وبالمد حكاهما ابن قرقول وقال قيل معناه بيت الله
وفي الجامع احسبه عبرانيا ويقال الله ليا كذا رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده في مسند
ابن عباس رضي الله عنهما ويقال بيت المقدس وبيت المقدس قوله بصرى بضم الباء الموحدة
مدينة حوران مشهور ذات قلعة وهي قريبة من طرف العمارة والبرية التي بين الشام والحجاز
وضبطها الملك المؤيد بفتح البا والمشهور على السنة الناس الضم ولها قلعة ذات بنا
وبساتين وهي على اربعة مراحل من دمشق اولية مبنية بالحجارة السود وهي من ديار
بني برارة وبني مرة وغيرهم وقال ابن عساكر فتحت صلحا في ربيع الاول لخمس بقين سنة
ثلاث عشرة وهي اول مدينة فتحت بالشام قوله الى مداين ملكك جمع مدينة ويجمع ايضا
على مدن باسكان الدال وضمها قالوا المدائن بالهمز افصح من تركه واشهر وبه جاء
القران قال الجوهري مدن بالمكان اقام به ومنه سميت المدينة وهي فعيلة وقيل
مفعلة من دنت اي ملكت وقيل من جعله من الاول همزة ومن الثاني حذفه كما لا يهمز
معايش وقال الجوهري والنسبة الى المدينة النبوية مدني والى مدينة المنصور
مديني والى مدينة كسرى مدايني للفرق بين النسب لئلا يختلط قلت ماذكره
محمول على الغالب والا فقد جاء فيه خلاف ذلك كما يجي في اثنا الكتاب ان شاء الله تعالى
قوله بالرومية بضم الراء وتخفيف اليا مدينة معروفة وكانت مدينة رياستهم ويقال
ان روماس بناها قلت قد ذكرت في تاريخي انها تسمى رومة ايضا وهي الرومة
الكبرى وهي مدينة مشهورة على جانبي نهر الصفر وهي مقر خليفة النصارى المسمى

بالباب وهي على جنوبي حوز البنادقة وبلاد رومية عن بني فلغرية وقال الادريسي هوي سورها
اربعة وعشرون ميلا وهو مبني بالاجر ولهاوادي شق وسط المدينة وعليه قناطر يجريان
عليها من الجهة الشرقية الى الغربية وقال ايضا امتداد كنيستها ستماية ذراع في مثله وهي
مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرخام وفيها اعمدة كثيرة عظيمة وفي صدر الكنيسة
كرسي من ذهب يجلس عليه الباب وتحته باب مصفح بالفضة يدخل منه الى اربعة
ابواب واحد بعد اخر يفضي الى سرداب فيه مدفن بطرس حواري عيسى عليه السلام
وفي الرومية كنيسة اخرى فيها مدفن بولص **قوله** الى حمص بكسر الحاء وسكون
الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل من العمالقة اسمه حمص بن المهر بن
خاف كما سميت حلب بحلب بن المهر وكانت حمص في قديم الزمان اشهر من دمشق وقال
الثعلبي دخلها تسع مائة رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة بن الجراح سنة ست
عشرة قال الجواليقي وليست عربية تذكر وتونث قال السكري ولا يجوز فيها الصرف
كما يجوز في هند لانه اسم اعجمي وقال ابن التين يجوز الصرف وعدمه لقلة حروفه
وسكون وسطه **قلت** اذا انثته تمنعه من الصرف لان فيه حينئذ ثلاث
علل التانيث والعجمة والعلمية فان كان سكون وسطه يقاوم احد السببين بقي
بسببين ايضا وبالسببين يمنع من الصرف كما في ماه وجور ويقال سميت برجل من
عاملة هو اول من نزلها وقال ابن حوقل هي اصح بلاد الشام تربة وليس بها عقارب
وحيات **قوله** دسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين المهملة وهو بنا كالقصر
حوله بيوت وهي بعربي وهي بيوت الاعاجم وفي جامع القزاز الدسكرة الارض
المستوية وقال ابو زكريا التبريزي الدسكرة مجتمع البساتين والرياض وقال
ابن سيدة الدسكرة الصومعة وانشد الاخطل

في قباب حوله دسكرة ۞ حوله الزيتون قد ينعا

وفي المغيث لابي موسى الدسكرة بنا على صورة القصر منها منا قل وبيوت للاعدم
والحشم وفي الجامع الدسكرة تكون للملوك تتنزه فيها والجمع الدساكر وقال
الدساكر بيوت الشراب وفي الكامل للمبرد قال ابو عبيدة هذا الشعر مختلف فيه
فبعضهم ينسبه الى الاحوص وبعضهم الى يزيد بن معاوية وقال علي بن سليمان
الاخفش الذي صح انه ليزيد وزعم ابن السيد في كتابه المعروف بالعرى شرح كامل
المبرد انه لابي دهبل الجمحي وقال الحافظ مغلطاي بعد ان نقل ان البيت المذكور
للاخطل وفيه نظر من حيث ان البيت المذكور للاخطل وذلك اني نظرت عدة روايات
من شعره ليعقوب وابي عبيدة والاصمعي والسكري والحسن بن المظفر النيسابوري
فلم ار فيها هذا البيت والاستيفا على روية **قلت** قائله يزيد بن معاوية بن ابي
سفيان من قصيدة يتغزل بها في نصرانية كانت قد ترهبت في دير خراب عند
الماطرون وهو بستان بظاهر دمشق يسمى اليوم المنطور واولها

اب هذا الليل فاكتنعا ۞ وامر النوم فامتنعا
راعيا للنجم ارقبه ۞ فاذا ما كوكب طلعا
حان حتى انني لا ارا ۞ انه بالغور قد رجعا
ولها بالماطرون اذا ۞ اكل النمل الذي جمعا
في قباب حول دسكرة ۞ حولها الزيتون قد ينعا

وهي من الرمل اب اي رجع قوله فاكتنعا اي فرسا قوله خربة بكسر الخاء المعجمة يخترف من الثمر
اي يجتني قوله ينعا بفتح الياء والنون اخر الحروف من ينع الثمر ينع من باب ضرب
يضرب ينعا وينعا وينوعا اذا نضج وكذلك اينع **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه
رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني ومنها قال اولا حدثنا وثانيا اخبرنا وثالثا
بكلمة عن ورابعا بلفظ اخبرني محافظة على الحرف الذي بين العبارات او حكاية
الفاظ الرواة باعيانها مع قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز استعمال الكل ان
قلنا بعدم الفرق منها **ومنها** انه ليس في البخاري مثل هذا الاسناد يعني عن ابي
سفيان لانه ليس له في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي حديث
غيره فلم يرو عنه الا ابن عباس رضي الله عنهما **بيان تعدد الحديث** قال الكرماني
قد ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع **قلت** ذكره في اربعة
عشر موضعا الاول ههنا كما ترى الثاني في الجهاد عن ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم
ابن سعد عن صالح الثالث في التيسير عن ابراهيم بن موسى عن هشام الرابع
فيه ايضا عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق قالا حدثنا معمر كلهم عن الزهري به الخامس
في الشهادات عن ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري مختصرا
سالتك هل يزيدون او ينقصون السادس في الجزية عن يحيى بن بكير عن الليث
عن يونس عن الزهري مختصرا السابع في الادب عن ابي بكير عن الليث عن عقيل
عن الزهري مختصرا ايضا الثامن فيه ايضا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن يونس
عن الزهري مختصرا التاسع في الايمان العاشر في العلم الحادي عشر في الاحكام
الثاني عشر في المغازي الثالث عشر في خبر الواحد الرابع عشر في الاستيذان
بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في المغازي عن خمسة من شيوخه اسحاق
ابن ابراهيم وابن ابي عمر واي رابع وعبيد بن حميد والحلواني عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري به بطوله وعن الاخير بن عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن صالح عن الزهري به واخرجه ابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان
والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه **بيان اللغات** قوله في ركب بفتح
الراء جمع راكب كصحب وتاجر وقيل اسم جمع كقوم ودود وهو قول سيبويه وهم اصحاب الابل
في السفر كالعشرة فما فوقها قاله ابن السكيت وغيره وقال ابن سيده ارى ان
الركب يكون للخيل والابل وفي التنزيل والركب اسفل منكم وقد يجوز ان يكون بهما
جميعا وقول علي رضي الله عنه ما كان معنا يومئذ فرس الا فرس عليه المقداد بن
الاسود يصح ان الركب هنا ركاب الابل قالوا والركبة بفتح الراء والكاف اقل منه
والاركوب بالضم اكثر منه وجمع الركب اركب وركوب والجمع اراكب والركاب
الابل واحدها راحلة وجمعها ركب وفي بعض طرق هذا الحديث انهم كانوا ثلاثين
رجلا منهم ابو سفيان رواه الحاكم في الاكليل وفي رواية ابن السكن نحو من عشرين
وسموا منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن ابي شيبة بسند مرسل وفيه نظر
لانه اذ ذاك كان مسلما قاله بعضهم ولكن اسلامه لا ينافي مرافقتهم وهم كفار الى دار
الحرب **قوله** تجار بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الجيم وكسرها وبالتخفيف
جمع تاجر ويقال ايضا تجر كصاحب وصحب **قوله** وحوله بفتح اللام يقال حوله
وحواله وحوليه وحواليه اربع لغات واللام مفتوحة فيهن اي يطيفون به من جوانبه

قال الجوهرى ولا تقل حواليه بكسر اللام **قوله** عظما الروم جمع عظيم قوله وترجمانه
وفى الجامع الترجمان الذى يبين الكلام يقال بفتح التا وضمها والفتح احسن عند قوم
وقيل الضم يدل على ان التا اصل لانه يكون فعلان كعقربان ولم يات فعلان وفى
الصحاح والجمع التراجم مثل زعفران وزعافر وذلك ان تضم التا كضمة الجيم ويقال
الترجمان هو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربى والتا فيه اصلية وانكر على
الجوهرى فى قوله انها زايدة وتبعه ابن الاثير فقال فى نهايته والتاء والنون
زايدتان **قوله** فان كذبنى بالتخفيف من كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة
وفى العباب واكذوبة وكاذبة ومكذوبة وزاد ابن الاعرابى مكذبة
وكذبانا مثل غفران وكذبى مثل بشرى فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيذبان وكيذبان
ومكذوبان وكذبة مثال قودة وكذبذب وكذبذبان بالضمات الثلاث ولم يذكره سيبويه
فيما ذكر من الامثلة وكذبذب بالتشديد وجمع الكذوب كذب مثل صبور وصبر
ويقال كذب كذابا بالضم والتشديد اى متناهيا وقرا عمر بن عبد العزيز وكذبوا
باياتنا كذابا ويكون صفة على المبالغة كوضا وحسان والكذب نقيض الصدق ثم
معنا قوله فان كذبنى اى نقل الى الكذب وقال لى خلاف الواقع وقال التيمى كذب
يتعدى الى مفعولين يقال كذبنى الحديث وكذا نظيره صدق قال تعالى لقد صدق
الله رسوله الرويا وهما من غرايب الالفاظ تفعل بالتشديد يقتصر على مفعول واحد
وبفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين **قوله** من ان تاثروا بكسر التا المثلثة
ومنها من اثرت الحديث بالقصر اثره بامره وضم المثلثة وكسرها اثرا ساكنة
التا حدثت به ويقال اثرت الحديث اى رويته ومعناه لولا الحيا من ان رفقتى
يرون عنى ويحكون فى بلادى عنى كذبا فاعاب به لان الكذب قبيح وان كان على
العدو لكذبت ويعلم منه قبح الكذب فى الجاهلية ايضا وقيل هذا دليل لمن يدعى
ان قبح الكذب عقلى وقال الكرمانى لا يلزم منه لجواز ان يكون قبحه بحسب العرف
ومستفادا من الشرع السابق **قلت** بل العقل يحكم بقبح الكذب وهو خلاف
مقتضى العقل ولم تحلل اباحة الكذب فى ملة من الملل **قوله** لكذبت عنه
اى لاخبرت عن حاله بكذب لبغضى اياه ولمحبتى نقصه **قوله** قط فيها لغات
اشهرها فتح القاف وتشديد الطا المضمومة قال الجوهرى معناها الزمان
يقال ما رايته قط قال ومنهم من يقول قط بضمتين وقط بتخفيف الطاء وفتح القاف
وضمها مع التخفيف وهى قليلة **قوله** فاشراف الناس اى كبارهم واهل الاحساب
وقال بعضهم المراد بالاشراف هنا اهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى يرد
مثل ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وامثالهما ممن اسلم قبل هذا السوال **قلت**
هذا على الغالب والا فقد سبق الى اتباعه اكابر اشراف زمنه كالصديق والفاروق
وحمزة وغيرهم وهم ايضا كانوا اهل النخوة والاشراف جمع شريف من الشرف
وهو العلو والمكان العالى وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفا واشراف
وقال ابن السكيت الشرف والمجد لا يكونان الا بالاباء والحسب والكرم يكونان
فى الرجل وان لم يكن له ابا وقال ابن دريد الشرف علو الحسب **قوله** سخطة
بفتح السين وهى الكراهة للشى وعدم الرضا به وقال بعضهم سخطة بضم اوله وفتحه
وليس بصحيح بل السخط بالتا انما هى بالفتح فقط والسخط بلا تا يجوز فيه الضم

والفتح مع ان الفتح ياتى بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيها الوجهان ضم الخا معه واسكانها
وفى العباب السخط والسخط بالضم ويجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها وفى
العباب السخط والسخط مثال خلق وخلق والسخط بالتحريك والسخط خلاف الرضا
تقول منه سخط يسخط اى غضب واسخطه اى اغضبه وتسخط تغضب وفى
بعض الشروح فالمعنى ان من دخل فى الشى على بصيرة يمتنع رجوعه بخلاف من لم يدخل
على بصيرة ويقال اخرج بهذا من ارتد مكرها او غير مكره لسخط فى دين الاسلام
بل لرغبة فى غيره لسخط نفسانى كما وقع لعبد الله بن جحش **قوله** يغدر بكسر
الدال والغدر ترك الوفا بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس **قوله** سجال بكسر
السين وبالجيم وهو جمع سجل وهو الدلو الكبير والمعنى الحرب بيننا وبينه نوب فنوبة
لنا ونوبة له كما قال الشاعر

فيوم علينا ويوم لنا ويوم نسا ويوم نسر

والمساجلة المفاخرة بان تصنع مثل صنعه فى جرى او سعى **قوله** ينال اى
يصيب من نال ينيل نيلا ونالا **قوله** ويامرنا بالصلاة اراد بها الصلاة المعهودة
مفتتحها التكبير ومختتمها التسليم **قوله** والصدق وهو القول المطابق للواقع
ويقابله الكذب **قوله** والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة
وقال صاحب المحكم العفة والكف عما لا يحل ولا يجمل يقال عف يعف عفا وعفافة
وعفة وتعفف واستعف ورجل عف وعفيف والانثى عفيفة وجمع العفيف اعفة واعفا
قوله والصلة وهى كلما امر الله تعالى به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة
ويقال المراد بها صلة الرحم وهى تشريك القرابات فى الخيرات واختلفوا فى الرحم فقيل
هى كل ذى رحم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتها فلا يدخل اولاد
الاعمام فيه وقيل هو عام فى كل ذى رحم فى الميراث محرما وغيره **قوله** يا تشى
اى تقتدى ويتبع وهو بهمزة بعد اليا **قوله** بشاشة القلوب بفتح الباء
وبشاشة الاسلام ووضوحه يقال بش به وتبشبش ويقال بش بالشى يبش
بشاشة اذا اظهر بشرى عند رويته وقال الليث البش اللطف فى المسيلة ولا يقال
على اخيك وقال ابن الاعرابى هو فرح الصدر بالصديق وقال ابن دريد بش اذا
ضحك اليه ولقيه لقاء جميلا **قوله** الاوثان جمع وثن وهو الصنم وهو معرب سم
قوله اخلص بضم اللام اى اصل يقال اخلص الى كذا اى وصل اليه **قوله**
لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اى لتكلفت الوصول اليه ولتكلفت على خطر
ومشقة **قوله** الى عظيم بصرى اى اميرها وكذا عظيم الروم اى الذى يعظمه
الروم اى الذى يعظمه الروم ويقدمه **قوله** ان توليت اى اعرضت عن الاسلام
قوله اليريسيين بفتح اليا اخر الحروف وكسر الراء ثم اليا الاخرى الساكنة ثم السين
المهملة المكسورة ثم اليا الاخرى الساكنة جمع يريس على وزن فعيل بحو كريم
وجا الاريسيين بقلب اليا الاولى همزة وجا اليريسيين بتشديد الياء بعد
السين جمع يريسى منسوب الى يريس وجا ايضا بالنسبة كذلك الا انه بالهمزة
فى اوله موضع اليا اعنى الاريسيين جمع اريسى منسوب الى اريس فهذه اربعة
اوجه وقال ابن سيده الاريس الاكار عند ثعلب والاريس الامير من كراع
حكاه فى باب فعيل وعدله بابيل والاصل عنده اريس فعيل من الرياسة بقلب

وفى الجامع الاريس الزراع والجمع ارارسة قال الشاعر

اذا فاز فيكم عبد ود فليتكم ٭ ارارسة تزعون دين الاعاجم

بوزن اريس فعيل ولا يمكن ان تكون الهمزة فيه من غير اصله لانه كان يشتق عنده
وفاوه من لفظ واحد وهذا لم يات فى كلامهم الا فى احرف يسيرة نحو كوكب وديدن
وددن وقابوس والاريس عند قوم الامير كانه من الامراء وفى الصحاح ارس يارس
ارسا وهو الاكار واريس مثله وهو الاريس وجمعه الاريسون واراويس وهى شامية
وقال ابن فارس الهمزة والراء والسين ليست عربية وفى العباب والاريس مثل
جليس والاريس مثال سكيت الاكار فالاول جمعه اريسون والثانى اريسيون
وارارسة وارارس فالفعل منه ارس يارس ارسا وقال ابن الاعرابى ارس
يؤرس تاريسا صار اكارا مثل ارس ارسا قال ويقال ان الارارس الزارعون وهى شامية
وبير اريس من ابار المدينة وهى التى وقع فيها خاتم النبى عليه السلام وقال بعض
الشراح والصحيح المشهور انهم الاكارون اى الفلاحون والزراعون اى عليك اثم
رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه بهولاء على جميع الرعايا لانهم
الاغلب فى رعاياهم واسرع انقيادا واكثر تقليدا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع
امتنعوا ويقال ان الاريسيين الذين كانوا يحرثون كانوا مجوسا وكان الروم
اهل كتاب فيريد ان عليك مثل وزر المجوس ان لم تومن وتصدق وقال ابو عبيد
هم الخدم والخول يعنى بصدهم اياه عن الدين كما قال تعالى ربنا اطعنا سادتنا
وكبراءنا اى عليك مثل اثمهم حكاه ابن الاثير وقيل المراد الملوك الذين يقودون
الناس الى المذاهب الفاسدة وقيل هم المتحيرون قال القرطبى فعلى هذا يكون
المراد عليك اثم من تكبر على الحق وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبد الله بن
اريس الذى ينسب اليه الاريسية من النصارى رجل كان فى الزمن الاول
قتل هو ومن معه نبيا بعثه الله اليهم قال ابو الزناد حذره النبى عليه السلام
اذ كان رئيسا متبوعا مسموعا ان يكون عليه اثم الكفر واثم من عمل بعمله واتبعه
قال عليه السلام من سن سنة سيئة كان عليه اثمها واثم من عمل بها الى يوم القيامة **قوله**
الصخب بفتح الصاد والخاء المعجمة ويقال بالسين ابدلها بدل الصاد وضعفه الخليل
وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها وقال اهل اللغة الصخب هو اصوات مبهمة
لا تفهم **قوله** امر بفتح الهمزة وكسر الميم قال الاعرابى اى كثر وعظم وقال
ابن سيده والاسم منه الامر بالكسر وقال الزمخشرى الامرة على وزن بركة
الزيادة منه ومنه قول ابى سفيان امر امر محمد عليه السلام وفى الصحاح عن ابى
عبيدة آمرته بالمد وامرته لغتان بمعنى كثرته وامر هو اى كثر وقال الاخفش
يقال امر امره يامر امرا اشتد والاسم الامر وفى افعال ابن القطاع امر الشئ
امرا وامر كثر وفى المجد والكراع يقال زرع امر وامر كثير وفى افعال ابن طريف
امر الشئ امرا وامارة وفى امثال العرب من قل ذل ومن امر فل وفى الجامع امر
الشئ اذا كثر والامرة الكثرة والبركة والنماء وامرته زيادته وكثر خيره وكثرته
قوله على نصارى الشام سموا نصارى لنصرة بعضهم او لانهم نزلوا موضعا
يقال له نصرانة او نصرة او ناصرة او لقوله من انصارى الى الله وهو جمع نصران
قوله خبيث النفس اى كسلها وقلة نشاطها او سوء خلقها **قوله**

بطارقته

بطارقته بفتح الباء هو بطريق بكسر الباء وهم قواد الملك وخواص دولته واهل الرأى والشورى
منهم وقيل البطريق المختال المتعاظم ولا يقال ذلك للنساء وفى العباب قال الليث البطريق
القائد بلغة اهل الشام والروم ونحن هذا اعرفت ان تفسير بعضهم البطريق لقوله وهم
خواص دولة الروم تفسير غير موجه **قوله** قد استنكرنا هيئتك اى انكرناها ورايناها
مخالفة لساير الانام والهيئة السمت والحالة والشكل **قوله** حزاء بفتح الحاء المهملة وتشديد
الزاى المعجمة وبالمد على وزن فعال اى كاهنا ويقال فيه الحازى يقال حزا يحزى وحزا يحزو
ويحزى اذا تكهن قال الاصمعى حزيت الشئ احزيه حزيا وحزوا وفى الصحاح حزى الشئ يحزيه
ويحزوه اذا قدر وخرص والحازى الذى ينظر فى الاعضاء وفى خيلان الوجه يتكهن وفى
المحكم حزى الطير حزوا زجرها **قوله** فلا يهمنك شانهم بضم الياء يقال اهمنى الامر
اقلقنى واحزننى والهم الحزن وهمنى اذا بنى اى اذا بالغ ومنه المهموم قال الاصمعى
هممت بالشئ اهم به اذا اردته وعزمت عليه وهممت بالامر ايضا اذا قصدته بهمى
وهم بهم بالكسر همها اذاب ومراده انهم احقر من ان يهتم لهم او يبالى بهم والشان الامر
قوله فلم يرم بفتح الياء احد الحروف وكسر الراء اى لم يفارقها يقال ما رمت ولم ارم ولا
يكاد يستعمل الا مع حرف النفى ويقال لما يريد يفعل اى ما يبرح ويقال رامه يريمه
ريما اى برحه ويقال لا يريمه اى لا يبرحه قال ابن طريف ما رامنى ولا يريمنى
لم يبرح ولا يقال الا منفيا **قوله** يا معشر الروم قال اهل اللغة هم الجمع الذين
شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والفقهاء معشر والجمع معاشر
قوله الفلاح والرشد الفلاح الفوز والبقاء والنجاة والرشد بضم الراء واسكان
السين وبفتحهما لغتان وهو خلاف الغى وقال اهل اللغة هو اصابة الخير وقال
الهروى هو الهدى والاستقامة وهو بمعناه يقال رشد يرشد ورشد يرشد
لغتان **قوله** فحاصوا بالحاء والصاد المهملتين اى نفروا وكروا راجعين يقال
حاص يحيص اذا نفر وقال الفارسى وفى مجمع الغرائب هو الروغان والعدول
عن طريق القصد وقال الخطابى يقال خاص وحاص بمعنى واحد يعنى بالجيم والضاد
المعجمة وكذا قال ابو عبيد وغيره قالوا ومعناه عدل عن الطريق وقال ابو زيد
معناه بالحاء رجع وبالجيم عدل **قوله** آنفا اى قريبا او هذه الساعة والاقرب
اول وهو بالمد والقصر والمد اشهر وبه قرا جمهور القراء السبعة وروى البزى
عن ابن كثير القصر قال المهدوى المد هو المعروف **قوله** اختبر اى امتحن
شدتكم اى رسوخكم فى الدين **قوله** فقد رايت اى شدتكم اى رسوخكم فى الدين
بيان اختلاف الروايات **قوله** حدثنا ابو اليمان وفى رواية الاصيلى
وكريمة انا الحكم بن نافع وابو اليمان كنيته الحكم **قوله** وحوله عظماء الروم
وفى رواية ابن السكن فادخلت عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان
وفى بعض السير دعاهم وهو جالس فى مجلس ملكه عليه التاج وفى شرح السنة
دعاهم لمجلسه ودعوا ترجمانه وفى رواية الاصيلى وغيره بترجمانه هذا الرجل
ووقع فى رواية مسلم من هذا الرجل وعليه رواية البخارى ممن اقرب معنى ابعد
فعداه بالباء **قوله** الذى يزعم وفى رواية ابن اسحاق عن الزهرى يدعى
قوله فكذبوه فوالله لولا الحياء سقط فيه لفظة قال فى رواية كريمة والى
الوقت تقديره فكذبوه قال فوالله اى ابو سفيان فالاسقاط غفل والاشكال

ما لا يخفى ولهذا قال الا الكرمانى فوالله كلام ابى سفيان لا كلام الترجمان **قوله** لكذبت
عنه رواية الاصيلى ورواية غيره لكذبت عليه ولم تقع اللفظة فى مسلم ووقع فيه لولا
مخافة ان يوثر واعلى الكذب وعلى يأتى بمعنى عن كما قال الشاعر ٥
٥ اذا رضيت على بنو قشير ٥ اى عنى ووقع لفظة عنى ايضا فى البخارى فى التفسير
قوله ثم كان اول بالنصب فى رواية وسنذكر وجهه **قوله** فهل قال هذا القول
احد منكم قبله وفى رواية الكشميهنى والاصيلى بدل قبله مثله **قوله** فهل كان
من اباءه من ملك فيه ثلاث روايات احداها ان كلمة من حرف جر وملك صفة
مشبهة اعنى بفتح الميم وكسر اللام وهى رواية كريمة والاصيلى وابى الوقت والثانية
ان كلمة من موصولة وملك فعل ماض وهى رواية ابن عساكر والثالثة باسقاط
حرف الجر وهى رواية ابى ذر والاولى اصح واشهر ويويده رواية مسلم هل كان فى
اباءه ملك بحذف من كما هى رواية ابى ذر وهذا هو فى كتاب التفسير فى البخارى
قوله فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فقلت بل ضعفاؤهم ووقع فى
رواية ابى اسحاق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذو الانساب
والشرف فما تبعه منهم احد **قوله** ولا نشرك به وفى رواية المستملى لا نشركوا
به بلا واو فيكون تاكيدا لقوله وحده **قوله** ويامرنا بالصلاة والصدقة
وفى مسلم ويامرنا بالصلاة والزكاة وكذا فى رواية البخارى فى التفسير والزكاة
وفى الجهاد من رواية ابى ذر عن شيخه الكشميهنى والسرخسى بالصلاة والصدق
والصدقة قال بعضهم ورجحها شيخنا اى ترجيح الصدقة على الصدق ويقويها
رواية المولف فى التفسير الزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد فى الشرع
قلت بل الراجح لفظة الصدق لان الزكاة والصدق داخلة فى عموم قوله
والصلة لان الصلة اسم لكل ما امر الله به ان يوصل وذلك يكون بالزكاة والصدقة
وغير ذلك من انواع البر والاكرام ويكون لفظة الصدق فيه زيادة فايدة وقوله
واقتران الصلاة والزكاة معتاد فى الشرع لا يصلح دليلا للترجيح على ان ابا سفيان
لم يكن يعرف حينئذ اقتران الزكاة بالصلاة ولا فرضيتها **قوله** يأتسى
بتقديم الهمزة فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره يتاسى بتقديم التاء المثناة
من فوق **قوله** حين تخالط بشاشته القلوب هكذا وقع فى اكثر النسخ حين
بالنون وفى بعضها حتى بالتاء المثناة من فوق ووقع فى المستخرج للاسماعيلى حتى
او حين على الشك والروايتان وقعتا فى مسلم ايضا ووقع فى مسلم ايضا اذا دل
حين **وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله** روينا فيه على الشك وقال القاضى
الروايتان وقعتا فى البخارى ومسلم وروى ايضا بشاشة القلوب بالاضافة
ونصب البشاشة على المفعولية اى حين تخالط الايمان بشاشة القلوب وروى
بشاشة القلوب بالرفع واضافتها الى الضمير اعنى ضمير الايمان وبنصب القلوب
وزاد البخارى فى الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد وزاد ابن
السكن فى روايته فى معجم الصحابة يزداد به عجبا وفرحا وفى رواية ابى اسحاق
وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فيخرج منه **قوله** لتجشمت لقاءه وفى
رواية مسلم لاجبته والاول اوجه **قوله** لغسلت عن قدميه وفى رواية عبد
الله بن شداد عن ابى سفيان انه هو لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه

وزاد فيها ولقد رايت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعنى لما قرى عليه كتاب النبى
عليه الصلاة والسلام **قوله** سلام على من اتبع الهدى وفى رواية البخارى فى الاستيذان
السلام بالتعريف **قوله** بدعاية الاسلام وفى مسلم بداعية الاسلام وكذا رواية
البخارى فى الجهاد بدعاية الاسلام **قوله** فان عليك اثم الاريسيين وفى رواية
ابى اسحاق عن الزهرى بلفظ فان عليك اثم الاكارين وكذا رواه الطبرى والبيهقى
فى دلايل النبوة وزاد البرقانى فى روايته يعنى الحراثين وفى رواية المدينى من طريق
مرسلة فان عليك اثم الفلاحين وللاسماعيلى فان عليك اثم الاركوسيين وهم اهل
دين النصارى والصابية يقال لهم الركوسية وقال الليث بن سعد عن يونس فيما
رواه الطبرانى فى الكبير من طريقه الاريسيون العشارون يعنى اهل المكس **قوله**
ويا اهل الكتاب هكذا هو باثبات الواو فى اوله وذكر القاضى ان الواو ساقطة
من رواية الاصيلى وابى ذر **قوله** اثبات الواو هو رواية عبدوس والنسفى
والقابسى **قوله** عنده الصخب ووقع فى مسلم اللغط وفى البخارى فى الجهاد
وكثر لغطهم وفى التفسير وكثر اللغط وهو الاصوات المختلفة **قوله**
فما زلت موقنا زاد فى حديث عبد الله بن شداد عن ابى سفيان فما زلت مرعوبا
من محمد حتى اسلمت اخرجه الطبرانى **قوله** ابن الناطور بالطاء المهملة وفى
رواية الحموى بالظاء المعجمة ووقع فى رواية الليث عن يونس بن ناطورا بزيادة
الف فى اخره فعلى هذا هو اسم عجمى **قوله** صاحب ايليا بالنصب وفى رواية
ابى ذر بالرفع **قوله** اسقف نصارى الشام على صيغة المجهول من الثلاثى المزيد
فيه وهو رواية المستملى والسرخسى وفى رواية الكشميهنى سقف على صيغة
المجهول ايضا من التسقيف وفى رواية وقع هنا سقفا بضم السين والقاف
وتشديد الفاء ويروى اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف
وتخفيف الفاء ويروى اسقفا مثله الا انه بتشديد الفاء ذكرهما ابن الجواليقى
وغيره وقال الاسماعيلى فيه فى اسافقة نصارى الشام موضع سقف وقال
صاحب المطالع وفى رواية ابى ذر والاصيلى عن المروزى وعن الجرجانى سقفا
وعن القابسى اسقفا وهذا اعرفها مشدد الفاء فيهما وحكى بعضهم اسقفا وسقفا
وهو للنصارى رئيس الدين فيما قاله الخليل وسقف فزم لذلك وقال الانبارى
يحتمل ان يكون سمى بذلك لانحنائه وخضوعه لتدينه عندهم وانه قيم شريعتهم
وهو دون القاضى والاسقف الطويل فى انحنائه فى العربية والاسم منه السقف
والسقيفى وقال الداودى هو العالم ويقال سقف كقيل اعجمى معرب ولا
نظير لاسقف الا اسرب **قلت** حكى ابن سيده ثالثا وهو الاسكف للصانع
ولا يرد الاترج لانه جمع والكلام فى المفرد وقال النووى الاشهر ضم الهمزة
وتشديد الفاء وقال ابن فارس السقف بالتحريك طول فى انحناء ورجل اسقف
قال ابن السكيت ومنه اشتقاق اسقف النصارى **قوله** اصبح يوما
خبيث النفس وصرح فى رواية ابن اسحاق بقولهم له لقد اصبحت مهموما **قوله**
ملك الختان ضبط على وجهين احدهما بفتح الميم وكسر اللام وهو رواية
الكشميهنى والاخر ضم الميم واسكان اللام وكلاهما صحيح **قوله** هم يختتنون
وفى رواية الاصيلى يختنون والاول افيد واشمل **قوله** فقال هرقل

هذا يملك هذه الامة هذه رواية ابى ذر عن الكشميهنى وجاء على صورة الفعل المضارع
واكثر الرواة على هذا ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام وفى رواية
القابسى هذا ملك هذه الامة بفتح الميم وكسر اللام وقال صاحب المطالع الاكثر
على رواية القابسى وهذا هو الاظهر وقال عياض ان رواية ابى ذر مصحفة لان
ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ولما حكاها صاحب المطالع قال اظنه تصحيفا
وقال النووى كذا ضبطناه على اهل التحقيق وكذا هو فى اكثر اصول بلادنا
قال وهى صحيحة ايضا ومعناها هذا المذكور يملك هذه الامة وقد ظهر والمراد
بالامة هنا اهل العصر **قوله** فاذن بالقصر من الاذن وفى رواية المستملى وغيره
بالمد ومعناه اعلم من الايذان وهو الاعلام **قوله** تبايعوا بالتاء المثناة من
فوق والباء الموحدة وبعد الالف ياء اخر الحروف وفى رواية الكشميهنى فتتابعوا
بتائين مثناتين وبعد الالف باء موحدة وفى رواية الاصيلى فتتابعوا بنون الجماعة
بعدها الباء الموحدة **قوله** لهذا النبى باللام فى رواية ابى ذر وفى رواية
غيره هذا بدون اللام **قوله** وايس بالهمزة ثم الياء اخر الحروف هكذا وفى
رواية الاصيلى ييس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من
الثانى فافهم **بيان الصرف** **قوله** سفيان من سفى الريح التراب يسفيه
سفيا اذا ذرته وفاؤه مثلثة **قوله** حرب مصدر فى الاصل **قوله** ماد فيها بتشديد
الدال من باب المفاعلة واصله مادد ادغمت الدال فى الدال وجوبا لاجتماع
المثلين ومضارعه يماد واصله من المدة وهى القطعة من الزمان يقع على القليل
والكثير اى اتفقوا على الصلح مدة من الزمان وهذه المدة هى صلح الحديبية الذى
جرا بين النبى عليه السلام وكفار قريش سنة ست من الهجرة لما خرج عليه السلام
فى ذى القعدة معتمرا فصدته قريش وجاءوه على ان يدخلها فى العام المقبل على
وضع الحرب عشر سنين فدخلت بنو بكر فى عهد قريش وبنو خزاعة فى عهده عليه
السلام ثم نقضت قريش العهد فقاتلوا خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر الله تعالى بقتالهم بقوله الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وفى كتاب
ابى نعيم فى مسند عبد الله بن دينار كانت مدة الصلح اربع سنين والاول اشهر
قوله ادنوه بفتح الهمزة من الادنا واصله ادنيوا استثقلت الضمة على الياء
فحذفت فالتقا ساكنان وهما الياء والواو فحذفت الياء لان الواو علامة الجمع ثم ابدلت
كسرة النون ضمة ليدل على الواو المحذوفة فصار ادنوا على وزن افعوا **قوله**
تتهمونه من باب الافتعال تقول اتهم يتهم اتهاما واصله اوتهم لانه من الوهم قلبت
الواو تاء وادغمت التاء فى التاء واصل تتهمونه توتهمونه يفعل به مثل ما ذكرنا
وهكذا سائر مواده **قوله** بالكذب بفتح الكاف وكسر الدال مصدر كذلك وكذلك
الكذب بكسر الكاف وسكون الذال وقد ذكرناه مرة **قوله** يأتسى من الايتسا
من باب الافتعال ومادته همزة وسين وتاء **قوله** ليذر الكذب اى ليدع
الكذب وقد اماتوا ماضى هذا الفعل وفى العباب تقول ذره اى دعه وهو
يذره اى يدعه واصله وذره يذره مثال وسعه يسعه وقد اميت صدره ولا يقال
وذره ولا واذره ولكن تركه وهو تارك الا ان يضطر اليه شاعر وقيل هو من باب
منع يمنع حملا على ودع يدع لانه بمعناه قالوا ولو كان من باب وجل يوجل

لقيل

لقيل فى مستقبله يوذل كيوجل ولم يكن حملا لانه لم تكن عينه اولامه من حروف الحلق وهذا القول
اصح واذا اردت ذكر مصدره فقل ذره تركا ولا تقل ذره وذرا **قوله** دحية اصله
من دحوت الشئ دحوا اى بسطته قال تعالى والارض بعد ذلك دحاها اى بسطها
قوله الهدى مصدر من هداه يهديه وفى الصحاح الهدى الرشاد والدلالة تذكر
وتؤنث يقال هدى الله للدين هدى وهديت الطريق والبيت هداية اى عرفته
هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم تقول هديت الى الطريق والى الدار حكاهما الاخفش
وهدى فاهتدى بمعنى **قوله** بدعاية الاسلام بكسر الدال اى يدعوه وهو مصدر
كالشكاية من شكى والرماية من رمى وقد تقام المصادر مقام الاسماء وفى رواية
بدعاية الاسلام على ما ذكرنا وهى ايضا بمعنى الدعوة وقد تجى المصدر على وزن
فاعله لقوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة اى كذب **قوله** فتولوا استنكرنا من
الاستنكار من باب الافتعال فاصل باب الاستفعال ان يكون للطلب وقد يخرج
عن بابه وهذه اللفظة من هذا القبيل يقال استنكرت الشئ اذا انكرته وقال
الليث الانكار استفهامك امرا تنكره **قوله** جزا مبالغة جازى على وزن
فعال بالتشديد **قوله** فلم يرم اصله يريم فلما ادخل عليه الجازم حذفت
الياء لالتقاء الساكنين وقد ذكرنا تفسيره **قوله** ايس على وزن فعل بكسر
العين وقال ابن السكيت ايست منه ايس يأسا اى قنطت لغة فى يئست
منه ايأسا والاياس انقطاع الطمع **بيان الاعراب** قوله ان عبد الله
ابن عباس كلمة ان ههنا وفى ان ابا سفيان وفى ان هرقل مفتوحات فى محل الجر
بالباء المقدرة كما فى قولك اخبرنى ان زيدا منطلق والتقدير ارسل هرقل
الى ابى سفيان حال كونه كائنا فى جملة الركب وقوله من قريش فى محل الجر
على انه صفة للركب وكلمة من تصلح ان تكون بيان الجنس كما فى قوله تعالى يلبسون
ثيابا خضرا من سندس ويجوز ان تكون للتبعيض قوله وكانوا تجارا الواو
فيه يصلح ان تكون للحال بتقدير قد **فان قلت** فى حال الطلب لم يكونوا
تجارا **قلت** تقديره متلبسين بصفة التجارة قوله فى المدة جملة فى محل
النصب على الحال والالف واللام فيها بدل من المضاف اليه اى فى مدة الصلح بالحديبية
قوله ابا سفيان بالنصب مفعول لقوله ماد **قوله** وكفار من قريش
كلام اضافى منصوب عطفا على ابى سفيان ويجوز ان يكون مفعولا معه
قوله فاتوه الفاء فيه فصيحة اذ تقدير الكلام فارسل اليه فى طلب اتيان
الركب اليه فجاء الرسول بطلب اتيانهم فاتوه ونحوه قوله تعالى فقلنا اضرب
بعصاك البحر فانفجرت اى فضرب فانفجرت **فان قلت** ما معنى
الفصيحة **قلت** سميت بها لانه يستدل بها على فصاحة المتكلم وهذا
انما سموها بها على راى الزمخشرى وهى تدل على محذوف هو سبب لما بعدها
سواء كان شرطا او معطوفا وقال الزمخشرى فى قوله تعالى فانفجرت الفاء
متعلقة بمحذوف اى فضرب فانفجرت او فان ضربت فقد انفجرت كما ذكرنا
فى قوله تعالى فتاب عليكم وعلى هذا فالفاء الفصيحة لا تقع الا فى كلام فصيح
فان قلت ثم فى اين موضع كانوا حتى ارسل اليهم ابو سفيان **قلت**
فى الجهاد فى البخارى ان الرسول وجدهم ببعض الشام وفى رواية ابى نعيم

فى الدلايل تعين الموضع وموعزة نعلكه وكان وجه متجرهم وكذا رواه ابن اسحاق فى
المغازى عن الزهرى **قوله** وهم بايليا الواو فيه للحال والباء فى بايليا بمعنى فى
ايليا قوله فدعاهم فى مجلسه الضمير المرفوع فى فدعاهم يرجع الى هرقل والمنصوب
الى ابى سفيان ومن معه وقوله فى مجلسه حال اى فى حال كونه فى مجلسه **فان**
قلت دعى يستعمل بكلمة الى يقال دعى اليه قال الله تعالى والله يدعوا الى دار السلام
وكان يقال فدعاهم فى مجلسه **قلت** دعى ههنا من قبيل قولهم دعوت فلانا اى
صحت به وكلمة فى لا تتعلق به ولا هى صلة وانما هى حال كما ذكرنا متعلق بمحذوف
وتقديره كما ذكرنا او تكون فى بمعنى الى كما فى قوله تعالى فردوا ايديهم فى افواههم
اى الى افواههم ويدل عليه رواية شرح السنة دعاهم لمجلسه **قوله** وحوله
عظما الروم الواو فيه للحال وحوله نصب على الظرف ولكنه فى تقدير الرفع
لانه خبر المبتدا اعنى قوله عظما الروم **قوله** ثم دعاهم عطف على قوله
فدعاهم **فان قلت** هذا تكرار فما الفايدة فيه **قلت** ليس بتكرار
لانه اولا دعاهم بان امر باحضارهم من الموضع الذى كانوا فيه فلما حضروا استاذن
لهم فتامل زمانا حتى اذن لهم وهو معنى قوله ثم دعاهم ولهذا ذكره بكلمة
ثم التى تدل على التراخى وهكذا عادة الملوك الكبار اذا طلبوا شخصا يحضرون
به ويوقفونه على بابه زمانا حتى ياذن لهم بالدخول ثم ياذن لهم بالدخول
ولاشك ان ههنا لابد من كلمتين الدعوة فى الحالة الاولى والحالة فى الدعوة
الثانية **قوله** ودعى بترجمانه بنصب الترجمان لانه مفعول وعلى رواية
بترجمانه تكون الباء زايدة لان دعا يتعرف بنفسه كما فى قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة **قوله** فقال ايكم الفا فيه فصيحة ايضا والضمير
فى قال يرجع الى الترجمان والتقدير اى فقال هرقل للترجمان ايكم اقرب
ثم ان لفظة اقرب ان كان افعل التفضيل فلا بد ان تستعملها احد الوجوه
الثلاثة الاضافة واللام ومن وقد جاء ههنا مجردا عنها وايضا معنى القرب لا
بد ان يكون من شئ فلا بد من صلة واجيب بان كليهما محذوفان والتقدير
ايكم اقرب من النبى من غيركم **قوله** فقلت انا اقربهم نسبا اى من حيث
النسب وانما كان ابو سفيان اقرب لانه من بنى عبد مناف وقد اوضح ذلك البخارى
فى الجهاد قال فما قرابتك منه **قلت** هو ابن عمى قال ابو سفيان ولم يكن فى
الركب من بنى عبد مناف غيرى انتهى وعبد مناف هو الاب الرابع للنبى عليه
السلام وكذا لابى سفيان فاطلق عليه ابن عم لانه نزل كلا منهما منزلة جده
فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عبد امية بن عبد شمس بن عبد
مناف وانما اختار هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا
وباطنا اكثر من غيره ولان الابعد لا يومن ان يقدح فى نسبه بخلاف الاقرب
قوله فقال ادنوه منى انما امر بادنايه ليمعن فى السوال
قوله فاجعلوهم عند ظهره اى عند ظهر ابى سفيان انما قال ذلك ليلا
يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدى فى روايته
قوله قل لهم اى لاصحاب ابى سفيان **قوله** هذا اشارة الى ابى سفيان
واراد بقوله عن الرجل النبى عليه السلام والالف واللام فيه للعهد **قوله**

فان

فان كذبنى بالتخفيف فكذبوه بالتشديد اى فان نقل الى الكذب وقال لى خلاف
الواقع **قوله** فوالله من كلام ابى سفيان كما ذكرنا **قوله** لكذبت عنه
جواب لو لا **قوله** ثم كان اول بالرفع اسم كان وخبره قوله ان قال ان مصدرية
تقديره قوله وجاء النصب وجهه ان يكون خبرا لكان فان قلت اين اسم كان
على هذا التقدير وما موقع قوله ان قال **قلت** يجوز ان يكون اسم كان ضمير
الشان ويكون قوله ان قال بدلا من قوله ما سالنى خبره والتقدير ثم كان
قوله كيف نسبه فيكم اول ما سالنى عنه **قوله** ذو نسب اى صاحب نسب
عظيم والتنوين للتعظيم كما فى قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة اى حياة عظيمة
قوله قد ذكرنا انه لا يستعمل فى الماضى المنفى **فان قلت** فاين المنفى
ههنا **قلت** الاستفهام حكمه حكم النفى **قوله** قبله نصب على الظرف
واما على رواية مثله بدل قوله يكون بدلا عن قوله هذا القول قوله منكم اى
من قومكم فالمضاف محذوف **قوله** فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاوهم فيه
حذف همزة الاستفهام والتقدير اتبعه اشراف الناس ام اتبعه ضعفاؤهم
وفى رواية للبخارى فى التفسير بهمزة الاستفهام ولفظه ايتبعه اشراف الناس
وام ههنا متصلة معادلة لهمزة الاستفهام **قوله** بل ضعفاوهم اى بل اتبعه
ضعفاء الناس وكذلك الكلام فى قوله ايزيدون ام ينقصون قوله سخطة
بالنصب على التعليل ويجوز ان يكون نصبا على الحال على تاويل ساخطا **قوله**
ونحن منه اى من الرجل المذكور وهو النبى صلى الله عليه وسلم فى مدة اراد بها
مدة الهدنة وهى صلح الحديبية نص عليه النووى وهو كذلك وانما يريد
غيبته عن الارض وانقطاع اخباره عليه السلام عنه ولذلك قال ولم يمكنى
كلمة ادخل فيها شيا لان الانسان قد يتغير ولا ندرى الان هل هو الان على
ما فارقناه او بدل شيا وقال الكرمانى فى قوله لا ندرى اشارة الى ان عدم
غدره غير مجزوم به **قلت** ليس كذلك بل يكون لامر مغيب عنه وهو
فى الاستقبال تردد فيه بقوله لا ندرى **قوله** فيها اى فى المدة **قوله**
اى قال ابو سفيان قوله كلمة مرفوع لانه فاعل لقوله لم يمكنى **قوله** ادخل بضم
الهمزة من الادخال قوله فيها اى فى الكلمة ذكر الكلمة واراد بها الكلام **قوله**
شيا مفعول لقوله ادخل **قوله** غير هذه الكلمة يجوز فى غير الرفع والنصب
اما الرفع فعلى كونه صفة لكلمة واما النصب فعلى كونه لقوله شيا واعترض
كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرة وغير منصرف الى المعرف واجيب بانه
لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس
كذلك **قوله** وكيف كان قتالكم اياه قال بعض الشارحين فيه انفصال ثانى
الضميرين والاختيار ان لا يجى المنفصل اذا تاتى مجى المتصل وقال شارح اخر
قتالكم اياه يصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله **قلت** الصواب
معه نص عليه الزمخشرى **قوله** الحرب مبتدا وقوله سجال خبره لا يقال
الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدا والخبر لانا نقول الحرب
اسم جنس وقال بعضهم الحرب اسم جنس ولهذا جعل خبره اسم جمع **قلت**
لا نسلم ان السجال اسم جمع بل هو جمع وبين الجمع واسم الجمع فرق كما علم فى موضعه

ويجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة ولا يكون جمع سجل فلا يرد السوال اصلا قوله قال ماذا
يامركم اى قال هرقل وكلمة ما استفهام وذا اشارة ويجوز ان يكون كله استفهاما على التركيب
كقولك لماذا جيت ويجوز ان يكون ذا موصولة بدليل افتقاره الى الصلة كما فى قول لبيد
* الا تسالان المرء ماذا يحاول * ويجوز ان يكون ذا زايدة اجازه جماعة منهم ابن
مالك فى نحو ماذا صنعت قوله لم يكن ليذر الكذب اللام فيه تسمى لام الجحود لملازمتها
للجحود اى النفى وفايدتها توكيد النفى وهى الداخلة فى اللفظ على الفعل مسبوقة
بما كان او لم يكن ناقصتين مسندتين لما اسند اليه الفعل المقرون باللام نحو
وما كان الله ليطلعكم على الغيب لم يكن الله ليغفر لهم وقال النحاس الصواب
تسميتها لام النفى لان الجحد فى اللغة انكار ما تعرفه لا مطلق الانكار قوله
حين تخالط بشاشته القلوب قد ذكرنا التوجيه فيه قوله فذكرت انه
اى بانه ومحل ان جزمت ه وكذلك ان فى قوله ان تعبد الله قوله ثم دعى بكتاب
رسول الله عليه الصلاة والسلام فيه حذف تقديره قال ابو سفيان ثم دعا هرقل
ومفعول دعا ايضا محذوف قدره الكرمانى بقوله ثم دعا هرقل الناس بكتاب
رسول الله عليه السلام وقدره بعضهم ثم دعا اى من وكل ذلك اليه قلت
الاحسن ان يقال ثم دعا من ياتى بكتاب رسول الله عليه السلام وانما احتيج الى
التقدير لان الكتاب مدعو به وليس مدعوا فلهذا اعدى اليه بالبا ويجوز ان
تكون البا زايدة والتقدير ثم دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعى معنى
اشتغل ونحوه قوله بعث به مع دحية اى ارسله معه ويقال ايضا بعثه
وابتعثه حتى ارسله وكلمة مع بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن
ويقال ايضا باسكانها وقيل مع لفظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحه غير
ان المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرفا لا غير قوله فاذا فيه كلمة اذا
هى للمفاجاة قوله من محمد يدل على ان من تاتى فى غير الزمان والمكان ونحوه
قوله من المسجد الحرام انه من سليمان قوله سلام مرفوع على الابتدا وهذا من
المواضع التى يكون المبتدا فيها نكرة بوجه التخصيص وهو مصدر فى معنى الدعا
واصله سلام الله او سلمت سلاما اذ المعنى فيه ثم حذف الفعل لتعلم به ثم عدل عن
النصب الى الرفع لغرض الدوام والثبوت واصل المعنى على ما كان عليه وقد
كان سلاما فى الاصل مخصوصا بانه صادر من الله ومن المتكلم لدلالة فعله
وفاعله المقدمين عليه فوجب ان يكون باقيا على تخصيصه قوله اما بعد
كلمة اما فيها معنى الشرط فلذلك لزمتها الفا وتستعمل فى الكلام على وجهين احدهما
ان يستعملها المتكلم لتفصيل ما اجمله على طريق الاستيناف كما تقول جانى اخوتك
اما زيد فاكرمته واما خالد فاهنته واما بشر فاعرضت عنه والاخر ان
يستعملها اخذا فى كلام مستانف من غير ان يتقدمها كلام واما ههنا من هذا
القبيل وقال الكرمانى اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فاين قسيمه ثم قال
المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتدا فاسم الله واما المكتوب فمن محمد ونحوه
واما بعد ذلك فكذا انتهى قلت هذا كله تعسف وذهول عن القسمة المذكورة
ولم يقل احد ان اما فى مثل هذا الموضع يقتضى التقسيم والتحقيق ما قلنا وكلمة
بعد مبنية على الضم اذ اصلها اما بعد هذا وكذا فلما قطعت عن الاضافة

بنيت

بنيت على الضم وتسمى حينئذ غاية قوله بدعاية الاسلام اى ادعوك بالمدعو الذى هو
الاسلام والبا بمعنى الى وجوزت النحاة اقامة حروف الجر مقامها مقام بعض اى ادعوك
الى الاسلام قوله اسلم تسلم كلاهما مجزومان الاول لانه امر والثانى لانه جواب الامر
فالاول بكسر اللام لانه من اسلم والثانى بفتحها لانه مضارع من سلم قوله يوتك الله
مجزوم ايضا اما جواب ثان للامر واما بدل منه واما جواب لامر محذوف تقديره
اسلم يوتك الله على ما صرح به البخارى فى الجهاد اسلم يوتك الله وقال بعضهم يحتمل ان
يكون الامر الاول للدخول فى الاسلام والثانى للدوام عليه كما فى قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله الاية قلت والاصوب ان يكون
من باب التاكيد والاية فى حق المنافقين معناها يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا
اخلاصا كذا فى التفسير قوله ويا اهل عطف هذا الكلام على ما قبله بالنظر
والذى يدل على الجمع والتقدير ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله يا اهل
الكتاب الخ واما الرواية التى سقطت فيها الواو فوجهها ان يكون قوله يا اهل
الكتاب بيانا لقوله بدعاية الاسلام قوله تعالوا بفتح اللام واصله تعاليوا
تقول تعالى تعاليا تعاليوا قلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها حذفت لالتقاء
الساكنين فصار تعالوا والمراد من اهل الكتاب اهل الكتاب من اليهود والنصارى
وقيل بل نصارى نجران وقيل يهود المدينة قوله سوا اى مستوية بيننا وبينكم
لا يختلف فيها القران والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة قوله ان لا نعبد الا الله
ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله يعنى تعالوا اليها
حتى لا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان كل واحد منهما بشر مثلنا ولا نتبع
احبارنا فيما احدثوا من التحريم والتحليل من غير رجوع الى ما شرع الله قوله فان
تولوا اى عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اى لزمتكم الحجة فوجب عليكم
ان تعترفوا وتسلموا فانا مسلمون دونكم وقال الزمخشرى يجوز ان يكون من باب
التعريض ومعناه اشهدوا واعترفوا بانكم كافرون حيث توليتم عن الحق بعد ظهوره
قوله فلما قال اى هرقل قوله ما قال الجملة فى محل النصب لانها مفعول قال وما موصولة
والعايد محذوف تقديره ما قاله من السوال والجواب قوله واخرجنا على
صيغة المجهول فى الموضعين ويجوز ان يكون الثانى على صيغة المعلوم بفتح الرا فافهم
قوله لقد امر جواب القسم المحذوف اى والله لقد امر قوله انه يخافه بكسر
ان لانه كلام مستانف ولا سيما جا فى رواية باللام فى خبرها وقال بعضهم انه يخافه
بكسر الهمزة لا بفتحها لثبوت اللام فى خبرها قلت يجوز فتحها ايضا وان
كان على ضعف على انه مفعول من اجله وقرا فى الشواذ الا انهم لياكلون بالفتح
فى انهم على الفتح فى الحديث عظم امره عليه السلام لاجل انه يخافه ملك بنى الاصفر
قوله وكان ابن الناطور الواو فيه عاطفة لما قبلها داخلة فى سند الزهرى
والتقدير عن الزهرى اخبرنى عبيد الله الى اخره ثم قال الزهرى وكان ابن
الناطور يحدث بذكر هذه القصة فهى موصولة الى ابن الناطور لا معلقة
كما توهمه بعضهم وهذا موضع يحتاج فيه الى التنبيه على هذا وعلى ان قصة
ابن الناطور غير مروية بالاسناد المذكور عن ابى سفيان عنه وانما هى عن الزهرى
وقد بين ذلك ابو نعيم فى دلايل النبوة ان الزهرى قال لقيته بدمشق فى زمن

عبد الملك بن مروان **قوله** ابن الناطور كلام اضافى اسم كان وخبره قوله اسقف على اختلاف
الروايات فيه و**قوله** صاحب ايليا كلام اضافى يجوز فيه الوجهان النصب على الاختصاص
والرفع على انه صفة لابن الناطور او خبر مبتدا محذوف اى هو صاحب ايليا وقال
بعضهم نصب على الحال وفيه بعد **قوله** وهرقل بفتح اللام فى محل الجر على انه
معطوف على ايليا اى صاحب ايليا وصاحب هرقل **قوله** يحدث جملة فى محل الرفع
لانه خبر ثان لكان **قوله** اصبح خبران ويوما نصب على الظرف وخبيث النفس نصب
على انه خبر اصبح **قوله** قال ابن الناطور الى قوله فقال لهم جمل معترضة بين سوال بعض
البطارقة وجواب هرقل اياهم **قوله** وكان هرقل حزا عطف مقدر تقديره
قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان حزا فلما حذف المعطوف عليه وظهر هرقل
فى المعطوف وحزا نصب لانه خبر كان **قوله** ينظر فى النجوم خبر بعد خبر فعلى
هذا محلها الرفع ويجوز ان يكون تفسيرا لقوله حزا فحينئذ يكون محلها النصب
قوله ملك الختان كلام اضافى مبتدا خبره قوله قد ظهر **قوله** فمن يختتن
من ههنا استفهامية **قوله** فبينما هم اصله بين اشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت
عليها ما والمعنى واحد وقوله هم مبتدا وعلى امرهم خبره و**قوله** اتى هرقل جوابه
وقد يأتى باذ واذا والافصح تركهما والتقدير بين اوقات امرهم اذ اتى واراد بالامر
مشورتهم التى كانوا فيها **قوله** ارسل به جملة فى محل الجر لانها صفة لرجل ولم يسم
من هذا الرجل من هو ولا سمى من احضره ايضا **قوله** ايختتن الهمزة فيه للاستفهام
قوله هذا املك هذه الامة قد ظهر قد ذكرنا ان فيه ثلاث روايات يحتاج الى توجيهها
على الوجه المرضى ولم ار احدا من الشراح قديما وحديثا شفى الغليل ههنا ولا اروى
الغليل وانما رايت شارحا نقل عن السهيلى وعن شيخ نسبه اما الذى نقل عن السهيلى
فهو قوله ووجهه السهيلى فى اماليه فانه مبتدا وخبر اى هذا المذكور يملك هذه
الامة وهذا توجيه الرواية التى فيها هذا يملك هذه الامة بالفعل المضارع وهذا
فيه خدش لان قوله قد ظهر يبقى سايبا من هذا الكلام واما الذى نقل عن شيخه فهو انه
قد وجه قول من قال ان يملك يجوز ان يكون نعتا اى هذا رجل يملك هذه الامة
فقال فى توجيهه يجوز ان يكون المحذوف هو الموصول على راى الكوفيين اى هذا
الذى يملك وهو نظير قوله وهذا تحملين طليق وهذا ايضا فيه خدش من وجهين احدهما
ما ذكرنا والاخر ان نظير قوله وهو نظر قوله وهذا تحملين طليق واما البصريون
فيمنعون ذلك ويقولون هذا اسم اشارة وتحملين حال من ضمير الخبر وهذا طليق محمولا
فنقول بعون الله تعالى اما وجه الرواية التى فيها يملك بالفعل المضارع فان قوله
هذا مبتدا وقوله يملك جملة من الفعل والفاعل فى محل الرفع خبره وقوله هذه
الامة مفعول يملك و**قوله** قد ظهر جملة وقعت حالا وقد علم ان الماضى المثبت
اذا وقع حالا لابد فيه ان يكون فيه قد ظاهرة او مقدرة واما وجه الرواية
التى فيها ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام فان قوله هذا يحتمل وجهين من
الاعراب احدهما ان يكون مبتدا محذوف الخبر تقديره هذا الذى نظرته فى النجوم
والاخر ان يكون فاعلا لفعل محذوف تقديره جاء هذا اشار به الى قوله ملك الختان
قد ظهر ويكون قوله ملك هذه الامة مبتدا وقوله قد ظهر خبره وتكون هذه
الجملة كالكاشفة للجملة الاولى فلذلك ترك العاطف بينهما واما وجه الرواية

التى فيها هذا ملك هذه الامة قد ظهر بفتح الميم وكسر اللام فان قوله هذا يكون اشارة
الى رسول الله عليه الصلاة والسلام ويكون مبتدا وقوله ملك هذه الامة خبره
وقوله قد ظهر حال منتظرة والعامل فيها معنى الاشارة فى هذا وروى هذا ايضا
هذا بملك هذه الامة بالباء الجارة فان صحت هذه الرواية تكون الباء متعلقة بقوله
قد ظهر ويكون التقدير هذا الذى رايته فى النجوم قد ظهر بملك هذه الامة
التى تختتن فافهم **قوله** بالرومية صفة لصاحب والباء ظرفية **قوله** الى حمص
مفتوح فى موضع الجر لانه غير منصرف للعلمية والتانيث والعجمة وقال بعضهم يحتمل
ان يجوز صرفه **قلت** لا يحتمل اصلا ان هذا القايل انما عزه فيما قاله سكون
اوسط حمص فان ما لا ينصرف اذا اسكن وسطه يكون فى غاية الخفة وذلك يقاوم احد
السببين فيبقى الاسم بسبب واحد فيجوز صرفه ولكن هذا فيما اذا كان كاسم فيه علتان
فيسكون الوسط يبقى بسبب واحد واما اذا كان فيه ثلاث علل مثل ماه وجور
فانه لا ينصرف البتة لان بعد مقاومة سكونه احد الاسباب يبقى سببان وحمص
كما ذكرنا فيها ثلاث علل فافهم **قوله** وانه يعنى بفتح ان عطف على قوله
على خروج النبى عليه السلام واراد بالخروج الظفر قوله فى محل الجر لانه صفة
لدسكرة اى كائنة له وقوله بحمص يجوز ان يكون صفة لدسكرة ويجوز ان يكون
حالا من هرقل **قوله** ثم اطلع اى خرج من الحرم وظهر على الناس **قوله** وان يثبت
يعنى ان وهى مصدرية عطف على قوله فى الفلاح اى وهل لكم فى ثبوت ملككم **قوله**
وايس من الايمان جملة وقعت حالا بتقدير قد **قوله** قال بعضهم منصوب على
الحال **قلت** لا يصح ان يكون حالا بل نصب على الظرف لان معناه ساعة اول اول
وقت كما ذكرنا **قوله** اختبر بها حال وقد علم ان المضارع هو المثبت اذا وقع
حالا لا يجوز فيه الواو **قوله** اخر شان هرقل اى اخر امره فى النبى عليه السلام فى هذه
القضية لانه وقعت له قصص اخرى بعد ذلك واخر بالنصب هو الصحيح من الرواية
لانه خبر كان وقوله ذلك اسمه وهو اشارة الى ما ذكر من الامر فان صحت الرواية
بالرفع فوجهه ان يكون اسم كان وخبره ذلك مقدما ه

بيان المعانى والبيان

قوله الحرب بيننا وبينه سجال هذا تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع
حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كما فى قوله زيد اسد اى اذا اردت به المبالغة
فى بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد ولهذا حصل الاسد عليه وذكر السجال
واراد به النوب يعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين
اذا كان بينهما دلو ان يستقى احدهما دلوا والاخر دلوا هذا اذا اريد من السجال
الدلاء لانه جمع سجل بالفتح وهو الدلو الكبير العظيم وان اريد به المصدر كالمساجلة
وهى المفاخرة وهى ان يصنع احدهما ما يصنع الاخر لا يكون من هذا الباب
فافهم **قوله** ولا تشركوا به اى بالله وهذه الجملة عطف على قوله اعبدوا الله
وحده من عطف النفى على المثبت وهو فى الحقيقة عطف الخاص على العام
من قبيل تنزل الملائكة والروح فان عبادة الله اعم من عدم الاشراك به وفى
رواية لا تشركوا بدون الواو فتكون الجملة الثانية فى حكم التاكيد لان بين
الجملتين كمال الاتصال فتكون الثانية موكدة للاولى ومنزلة منهما منزلة

التاكيد المعنوى من متبوعه فى افادة التقرير مع الاختلاف فى اللفظ **قوله** واتركوا
ما يقول اباوكم حذف المفعول منه ليدل على العموم اعنى عموم قول ما كانوا عليه
فى الجاهلية وفى ذكره الابا تنبيه على انهم هم العروة فى مخالفتهم للنبى عليه السلام
وهم عبدة الاوثان والنصارى واليهود **قوله** حين يخالط بشاشة القلوب
يخالطة الايمان بشاشة القلوب كناية عن انشراح الصدر والفرح به والسرور
قوله فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله فيه من المطابقة والمشاكلة وذلك
لان كلام هرقل سالتك بما يامركم فذلك حكاية عن كلام ابى سفيان قال قد ذكرت
انه يامركم بطريق المشاكلة وابو سفيان فى جوابه اياه فيما مضى لم يقل **قلت**
يقول اعبدوا الله ههنا يعدل عنه الى قوله تذكرت انه يامركم وقال الكرمانى
فى جوابه هذا ان هرقل انما غير عبارته تعظيما للرسول له وتادبا له **قوله**
اسلم تسلم فيه جناس اشتقاقى وهو ان يرجع اللفظان فى الاشتقاق الى اصل
واحد **قوله** فان توليت اى اعرضت وحقيقة التولى انما هو بالوجه ثم
استعمل مجازا فى الاعراض عن الشئ **قلت** هذا استعارة تبعية وقد علم
ان الاستعارة على قسمين اصلية وتبعية وذلك باعتبار اللفظ لانه ان كانت
اسم جنس سواء كان عينا او معنى فالاستعارة اصلية كاسد وقيل وان كان غير اسم
جنس فالاستعارة تبعية ووجه كونها تبعيتان الاشتقاق يعتمد التشبيه
والتشبيه يعتمد كون المشبه موصوفا والامور الثلاثة عن الموصوفية بمعزل
فتقع الاستعارة اولا فى المصادر ومعلقات معانى الحروف ثم تسرى فى الافعال
والصفات والحروف **قوله** وكان ابن الناطور صاحب ايليا وهرقل وقال الكرمانى
ولفظ الصاحب بناء بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايليا مجاز اذ المراد
منه الحاكم فيه واراد المعنى الحقيقى والمعنى المجازى من لفظ واحد باستعمال
واحد جايز عند الشافعى واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار
معنى شامل لهما ومثله يسمى بعموم المجاز **قلت** لا نسلم اجتماع الحقيقة والمجاز
ههنا لان فيه حذف تقديره وكان ابن الناطور صاحب ايليا وصاحب هرقل
ففى الاول مجاز وفى الثانى حقيقة فلا جمع ههنا وارتكاب الحذف اولا من
ارتكاب المجاز فضلا عن الجمع بين الحقيقة والمجاز الذى هو كالمستحيل على ما عرف
فى موضعه **قوله** من هذه الامة اى من اهل هذا العصر واطلاق الامة على
اهل العصر كلهم فيه تجوز والامة فى اللغة الجماعة قال الاخفش هو فى اللفظ
واحد وفى المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفى الحديث لولا ان الكلاب
امة من الامم لامرت بقتلها والمراد من قوله ملك هذه الامة فقد ظهر العرب
خاصة **قوله** فحاصوا حيصة حمر الوحش شبه نفرتهم وجعلهم مما قال لهم
هرقل واشارايهم من اتباع النبى عليه السلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد
نفرة من ساير الحيوانات ويضرب المثل بشدة نفرتها وقال بعضهم شبههم
بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم اضل **قلت** هذا كلام من لا وقوف له فى علمى المعانى والبيان ولا يخفى وجه
التشبيه ههنا من له ادنى ذوق من العلوم **الاسئلة والاجوبة**
الاول ما قيل ان قصة ابى سفيان مع هرقل انما كانت فى اواخر عهد البعثة

فما مناسبة

٦٠

فما مناسبة ذكرها لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحى واجيب بان كيفية بدء
الوحى تعلم من جميع ما فى الباب وهو ظاهر لا يخفى الثانى ما قيل ان هرقل
لم خص الاقرب بقوله ايكم اقرب نسبا واجيب بانه احرى بالاطلاع على اموره
ظاهرا وباطنا ولان الابعد لا يومن ان يقدح فى نسبه بخلاف القريب الثالث
ما قيل لم عدل عن السوال عن نفس الكذب الى السوال عن التهمة واجيب بانه
لتقريرهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها الرابع ما قيل انه ابا
سفيان لما قال لهرقل فهل يغدر قال قلت لا فما معنى كلامه بعد ونحن منه
فى مدة الخ اجيب بانه لما قطع بعدم غدره بعلمه من اخلاقه الوفاء والصدق
احال الامر على الزمن المستقبل لكونه معينا واورده على التردد ومع هذا كان
يعلم ان صدقه ووفاه ثابت مستمر ولهذا لم يعرج هرقل على هذا القدر منه
الخامس ما قيل ما وجه قول ابى سفيان الحرب بيننا وبينه سجال اجيب
بانه اشار بذلك الى ما وقع بينهم فى غزوة بدر وغزوة احد وقد صرح بذلك
ابو سفيان يوم احد فى قوله يوم بيوم بدر والحرب سجال السادس ما قيل
كيف خصص ابو سفيان الاربعة المذكورة بالذكر وهى الصلاة والصدق والعفاف
والصلة واجيب للاشارة الى تمام مكارم الاخلاق وكمال انواع فضايله
لان الفضيلة اما قولية واما فعلية وهى اما بالنسبة الى الله تعالى ومن الصلاة
لانها تعظيم الله تعالى واما بالنسبة الى نفسه وهى العفة واما بالنسبة الى
غيره وهى الصلة ولما كان مبنى هذه الامور وصحتها موقوفة على التوحيد وترك
الاشراك بالله تعالى اشار اليه بقوله اولا تقول اعبدوا الله ولا تشركوا
به شيا واشار بهذا القسم الى التخلى عن الرذايل وبالقسم الاول الى التحلى
بالفضايل ويؤل حاصل الكلام الى انه نهانا عن النقايص وبامرنا بالكمالات
فافهم السابع ما قيل لا تشركوا كيف يكون مامورا والعزم لا يومر به اذ لا
تكليف الا بفعل لا سيما فى الاوامر واجيب بان المراد به التوحيد الثامن
ما قيل لا تشركوا نهى فما معنى ذلك اذ لا يقال له امر واجيب بان الاشراك
منهى عنه وعدم الاشراك مامور به مع ان كل نهى عن شئ امر بضده وكل امر
نهى عن ضده **قلت** هذا الموضع فيه تفصيل للوجوب ونهى كراهة ان كان
للندب فاذا قال صم يلزمه ان لا يترك الصوم وانما النزاع فى ان الامر هل هو
نهى عن ضده الوجودى مثلا قولك اسكن عين قولك لا تتحرك بمعنى ان المعنى
الذى عبر عنه باسكن عين ما عبر عنه بلا تتحرك فتكون عبارتان لافادة معنى
واحد ام لا فيه النزاع كما ان فى صيغة اسكن غير صيغة لا تتحرك فانه ظاهر الفساد
لم يذهب اليه احد فذهب بعض الشافعية والقاضى ابو بكر اولا ان الامر
بالشئ عين النهى عن ضده بالمعنى المذكور وقال القاضى اخرا وكثير من الشافعية
وبعض المعتزلة ان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده لا انه عينه اذ اللازم
غير الملزوم وذهب امام الحرمين والغزالى وبا فى المعتزلة الى انه لا حكم لكل
واحد منهما فى ضده اصلا هل هو مسكوت عنه ومنهم من اقتصر فقال الامر
بالشئ عين النهى عن ضده او يستلزمه ولم يتجاوز ومنهم من تجاوز الى الجانب
الاخر وقال النهى عن الشئ عين الامر بضده او يستلزمه وقال ابو بكر الجصاص

وهو مذهب عامة العلما الحنفية واصحاب الشافعي واهل الحديث ان الامر بالشي نهي عن ضده
اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهي عن الكفر وان كان له اضداد كالامر بالقيام له
اضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به نهيا عن جميع اضداده
كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها من غير عين وفصل بعضهم بين الامر بالايجاب
فقال امر الايجاب يكون نهيا عن ضد الماموربه وعن اضداده لكونها مانعة من فعل
الواجب وامر الندب لا يكون كذلك فكانت اضداد المندوب غير منهي عنها لا نهي تحريم
ولا نهي تنزيه ومن لم يفصل جعل امر الندب نهيا عن ضده نهي ندب حتى يكون الامتناع
عن ضد المندوب مندوبا كما يكون فعله مندوبا واما النهي عن الشي فامر بضده ان
كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر امر بالايمان وان كان له اضداد فعند
بعض الحنفية وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر
وعند عامة الحنفية وعامة اصحاب الحديث يكون امرا بالواحد من الاضداد غير عين
وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال
بعض الفقها يدل على كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده ومختار القاضي
ابي زيد وشمس الايمة وفخر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشي
يوجب ان يكون ضده في معنى سنة موكدة التاسع ما قيل وينهاكم عن عبادة الاوثان
لم يذكره ابو سفيان فلم ذكره هرقل واجيب بانه قد لزم ذلك من قول ابي سفيان
وحده ومن ولا تشركوا ومن واتركوا ما يقول اباوكم ومقولهم كان عبادة الاوثان
العاشر ما قيل ما ذكر هرقل لفظة الصلة التي ذكرها ابو سفيان فلم ذكرها واجيب
بانها داخلة في العفاف اذ الكف عن الحرام وخوارم المروة يستلزم الصلة وفيه نظر
الا ان لا يراد استلزام عقلي فافهم الحادي عشر ما قيل لم راعى هرقل الترتيب
وقدم في الاعادة سوال التهمة على سوال الزيادة والارتداد واجيب
بان الواو ليست للترتيب او ان شدة اهتمام هرقل نفي الكذب عن الله سبحانه
وتعالى بعثه على التقديم الثاني عشر ما قيل السوال من احد عشر وجها والمعاد في
كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسالتك عن القتال وسالتك كيف قتالكم فلم ترك هذين
الاثنين واجيب بان المقصود بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له فيها
الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير معلوم
لهم اولان الراوي اكتفى بما سيذكره وفي رواية اخرى ذكرها في كتاب الجهاد في باب دعا
النبي عليه السلام الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع زيادات ومنها قال
وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم وزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا وكذلك
الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة الثالث عشر ما قيل كيف قال هرقل كذلك
الرسل تبعث في نسب قومها ومن اين علم ذلك واجيب بالاطلاع في العلوم
المقررة عندهم من الكتب السالفة الرابع عشر ما قيل كيف قال في الموضعين
فقلت وفي غيرهما لم يذكره واحد واجيب بان هذين المقامين مقام تكبر وبطر
بخلاف غيرهما الخامس عشر ما قيل كيف قال وكنت اعلم انه خارج ومن اين اخذه من
اين واجيب بان ماخذه اما من القراين العقلية واما من الاحوال العادية
واما من الكتب القديمة كما ذكرنا السادس عشر ما قيل هذه الاشيا التي سالها
هرقل ليست بقاطعة على النبوة وانما القاطع المعجزة الخارقة للعادة فكيف

قال وكنت

قال وكنت اعلم انه خارج بالتاكيدات والجزم واجيب بانه كان عنده علم بكونها علامات
هذا النبي عليه السلام وبه قطع ابن بطال وقال اخبار هرقل وسواله عن كل فصل فصل
انما كان عن الكتب القديمة وانما كان ذلك كله نعت للنبي عليه الصلاة والسلام
مكتوب عندهم في التوراة والانجيل السابع عشر ما قيل هل يحكم باسلام هرقل بقوله
فلو اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاه ولو كنت عنده لغسلت رجليه واجيب بانا
لا نحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتي آنفا اختبر بها شدتكم
على دينكم فعلمنا انه ما صدر منه ما صدر عن تصديق القلب والاعتقاد الصحيح بل
لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه وفيه نظر لانه يجوز
ان يكون قوله ذلك خوفا على نفسه لما راهم حاصوا حيصة الحمر الوحشية واراد
بذلك اسكاتهم وتطمينهم ومن اين وقفنا على ما في قلبه هل صدر ذلك القول عن تصديق
القلب ام لا ولكن قال النووي لا عذر فيما قال لو اعلم لتجشمت لانه قد عرف صدق
النبي عليه السلام فانما شح بالملك ورغب في الرياسة فاثرهما على الاسلام وقد جاء
ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله تعالى هدايته لوفقه كما وفق النجاشي
وما زالت عنه الرياسة وقال الخطابي اذا تاملت معاني هذا الكلام الذي وقع في
مسايلته عن احوال الرسول عليه السلام وما استخرجه من اوصافه تبينت حسن ما
استوصف من امره وجوامع شانه ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعده معقوله
مقدوره وقال ابو عمر امن قيصر برسول الله عليه السلام وابت بطارقته قلت لو اعلم
اني اخلص اليه يدل على انه لم يكن يتحقق السلامة من القتل لو هاجر الى النبي عليه السلام
وقاس ذلك على قصة ضغاطر الذين اظهر لهم الاسلام فقتلوه ولكن لو نظر هرقل في الكتاب
الذي قال له عليه السلام اسلم تسلم وحمل الجزا على عمومه في الدنيا والاخرة لو اسلم يسلم من كل
ما كان ما كان يخافه ولكن القدر ما ساعده ومما يقال ان هرقل اثر ملكه على الايمان
وتمادى على الضلال انه حارب المسلمين في غزوة موتة سنة ثمان بعد هذه القصة
بدون السنتين ففي مغازي ابن اسحاق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من ارض الشام
ان هرقل نزل في ماية الف من المشركين يحكي كيفية الوقعة وكذا روى ابن حبان
في صحيحه عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كتب اليه ايضا من تبوك
يدعوه وانه قارب الاجابة ولم تجب فدل ظاهر هذا على استمراره على الكفر لكن يحتمل
مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله
قومه لكن في مسند احمد رحمه الله انه كتب من تبوك الى النبي عليه السلام اني مسلم
فقال النبي عليه السلام كذب بل هو على نصرانيته فعلى هذا اطلاق ابي عمر انه
امن اي اظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه واثر الفانية على الباقية وقال
ابن بطال فقد هرقل لو اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاه اي دون خلع ملكه
ودون اعتراض عليه وكانت الهجرة على كل مسلم قبل فتح مكة فان قيل
النجاشي لم يهاجر وهو مومن قلت النجاشي كان ردا للاسلام هناك
وملجا لمن اوذي من الصحابة وحكم الردة حكم القاتل وكذا ردة اللصوص المحاربين
عند مالك والكوفيين يقتل بقتلهم ويجب عليهما يجب عليهم ولم يحضروا
ذلك خلافا للشافعي ومثله تخلف عثمان وطلحة وسعد بن زيد عن بدر
وضرب لهم الشارع بسهمهم واجرهم قال ابن بطال ولم يصح عندنا ان هرقل

جهرا بالاسلام وانما عندنا ارى انه اثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ولسنا نقنع بالاسلام دون الجهر
به ولم يكن هرقل مكرها حتى يعذر وامره الى الله تعالى وقد حكى القاضي عياض فيمن اطمان
قلبه بالايمان ولم يتلفظ وتمكن من الاتيان بكلمتي الشهادة فلم يات بها هل يحكم باسلامه
ام لا اختلافا بين العلماء والمشهور لا يحكم به وقيل ان قوله هل لكم في الفلاح والرشد
فتبايعوا هذا الرجل يظهر انه اعلن والله اعلم بحقيقة امره الثامن عشر ما قيل
ان قوله يوتك الله اجرك مرتين يعارضه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
واجيب بان هذا عدلا وذاك فضلا كما في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ونحو ذلك واما ان يوتى الاجر مرتين مرة لايمانه بعيسى عليه السلام
ومرة لايمانه بمحمد عليه الصلاة والسلام وهو موافق لقوله تعالى اولئك يوتون
اجرهم مرتين الاية السابع عشر ما قيل في قوله ثم ان عليك اثم الاريسيين كيف
يكون اثم غيره عليه وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واجيب بان
المراد اثم الاضلال عليه والاضلال له ايضا وزره كالضلال على انه معارض بقوله
وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم العشرون ما قيل كيف علم هرقل امر النبي عليه
السلام حين نظر في النجوم واجيب بانه علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين لانهم
زعموا ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل
عشرين سنة مرة لما ان تستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان
العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية
مجي جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت
فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راى وقالوا ايضا ان برج العقرب
مائي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك من العرب
واما اليهود فليسوا مرادا هنا لان هذا لمن سينتقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه الحادي
والعشرون ما قيل ان قوله حتى اتاه كتاب من صاحبه يوافق راي هرقل على خروج
النبي عليه السلام وانه نبي يدل على ان كلا من هرقل وصاحبه قد اسلم فكيف حكمت
باسلام صاحبه ولم تحكم باسلام هرقل واجيب بان ذاك استمر على اسلامه
وقتل وهرقل لم يستمر واثر ملكه على الاسلام وقد روى ابو اسحاق ان هرقل ارسل
دحية الى ضغاطر الرومي وقال انه في الروم اجوز قولا مني وان ضغاطر المذكور اظهر
اسلامه والقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج الى الروم فدعاهم الى
الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه قال فلما خرج دحية الى
الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا فضغاطر كان اعظم عندهم مني وقال
بعضهم فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي ابهم هنا ثم قال لكن يدل عليه ما قيل
ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وانما قدم عليه
بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك فعلى هذا يحتمل ان تكون وقعت لضغاطر قصتان
احداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها انه اسلم ولا انه قتل والثانية التي
ذكرها ابن اسحاق فان فيها قصته مع دحية بالكتاب الى قيصر قلت غزوة تبوك
كانت في سنة تسع من الهجرة وذكر ابن جرير الطبري بعث دحية بالكتاب الى قيصر
في سنة ثمان وذكر السهيلي رحمه الله ان هرقل وضع كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي كتبه اليه في قصبة من ذهب تعظيما وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن

كابر في اعز مكان حتى كان عند اذفونش الذي تغلب على طليطلة وما اخذها وما اخذها
من بلاده لانه ليس ثم كان عند ابنه المعروف بشليطن وحكى ان الملك المنصور قلاون
الالفي الصالحي ارسل سيف الدين قليج المنصوري الى ملك الغرب بهدية فارسله ملك
الغرب الى ملك الافرنج في شفاعة فقبلها وعرض عليه الاقامة عنده فامتنع وقال
لاتحفنك بتحفة سنية فاخرج له صندوقا مصفحا من ذهب واخرج منه مقلمة
من ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر
فما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا اباونا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك
فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم لنا الملك
ثم اختلف الاخباريون هل هرقل هو الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر
وعمر او ابنه فقال بعضهم هو اياه وقال بعضهم هو ابنه والذي اثبته في تاريخي من
اهل التواريخ والاخبار ان هرقل الذي كتب اليه رسول الله عليه السلام قد هلك
وملك بعده ابنه قيصر واسمه معروف وكان في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ثم ملك
بعده هرقل بن قيصر وكان في خلافة عمر رضي الله عنه وعليه كان الفتح وهو المخرج من الشام
ايام ابي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد رضي الله عنهما فاستقر بالقسطنطينية وعدة ملوكهم
اربعون وسنوهم خمس مائة وسبع سنين والله اعلم بيان استنباط الاحكام وهو
على وجوه الاول يستفاد من قوله الى عظيم الروم ملاطفة المكتوب اليه وتعظيمه
فان قلت لو لم يقل الى ملك الروم قلت لانه معزول عن الحكم بحكم دين الاسلام
ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله عليه السلام فان قلت اذا كان الامر كذلك فلم
لم يقل الى هرقل فقط قلت ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي
الذي تعظمه الروم وقد امر الله بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام قال تعالى ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة الثاني فيه تصدير الكتاب ببسم الله
الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت كيف صدر سليمان عليه السلام
كتابه باسمه حيث قال انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم قلت خاف من
بلقيس ان تسب فقدم اسمه حتى اذا سبت يقع عليه اسمه دون اسم الله تعالى
وقال الشيخ قطب الدين وفيه ان السنة في المكاتبات ان يبدا بنفسه فيقول
من فلان الى فلان وهو قول الاكثرين وكذا في العنوان ايضا يكتب كذلك
واحتجوا بهذا الحديث وبما اخرجه ابو داود عن العلاء بن الحضرمي وكان عامل
النبي عليه السلام على البحرين وكان اذا كتب اليه بدا بنفسه وفي لفظ بدا باسمه
وقال حماد بن زيد كان الناس يكتبون من فلان بن فلان الى فلان بن فلان
اما بعد قال بعضهم وهو اجماع الصحابة وقال ابو جعفر النحاس وهذا هو
الصحيح وقال غيره وكره جماعة من السلف خلافه وهو ان يكتب اولا باسم المكتوب
اليه ورخص فيه بعضهم وقالوا يبدا باسم المكتوب اليه وروى ان زيد بن ثابت
كتب الى معاوية فبدا باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وايوب السختياني
انهما قالا لا باس بذلك وقيل يقدم الاب ولا يبتدا ولده باسمه على والده والكبير
السن كذلك قلت يرده حديث العلا لكتابته الى افضل البشر وحقه
اعظم من حق الوالد وغيره الثالث فيه التوقي في الكتابة واستعمال عدم
الافراط الرابع فيه دليل لمن قال يجوز معاملة الكفار بالدراهم المنقوش فيها

اسم الله تعالى للضرورة وان كان عن مالك الكراهة لان ما فى هذا الكتاب اكثر مما فى هذا المنقوش
من ذكر الله الخامس فيه الوجوب بعمل خبر الواحد والا لم يكن لبعثة مع دحية فايدة مع غيره
من الاحاديث الدالة عليه السادس فيه حجة لمن منع ان يبتدا الكافر بالسلام وهو مذهب
الشافعى واكثر العلما واجازه جماعة مطلقا وجماعة للاستيلاف او لحاجة وقد جاء عنه
النهى فى الاحاديث الصحيحة وفى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدو
اليهود والنصارى بالسلام الحديث وقال البخارى وغيره ولا يسلم على المبتدع ولا على من
اقترف ذنبا كبيرا ولم يتب منه ولا يرد عليهم السلام واحتج البخارى بحديث كعب بن مالك
وفيه نهى رسول الله عليه السلام عن كلامنا السابع فيه استحباب اما بعد فى المكاتبة والخطبة
وفى اول من قالها خمسة اقوال داود عليه السلام او قس بن ساعدة او كعب بن لوى او يعرب
ابن قحطان او سحبان الذى يضرب به المثل فى الفصاحة الثامن فيه ان من ادرك من اهل
الكتاب نبينا عليه السلام فآمن به فله اجران التاسع قال الخطابى فى هذا الخبر دليل
على ان النهى عن المسافرة بالقران الى ارض انما هو فى حمل المصحف والسور الكثيرة دون
الاية والايتين ونحوهما وقال ابن بطال انما فعله عليه السلام لانه كان فى اول الاسلام
ولم يكن بد من الدعوة العامة وقد نهى عليه السلام فقال لا تسافروا بالقران الى ارض
العدو وقال العلما لا يمكن المشركون من الدراهم التى فيها ذكر الله تعالى **قلت**
مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه انه يستحب ان يدعو الامام من بلغته ممن لغته فى الانذار
ولا يجب ذلك كمذهب الجمهور الحادى عشر فيه دليل على ان ذا الحسب اولى بان يتقدم
فى امور المسلمين ومهمات الدين والدنيا ولذلك جعلت الخلفا من قريش لانه احوط
من ان يدنسوا احسابهم الثانى عشر فيه دليل لجمهور الاصوليين ان للامر صيغة
معروفة لانه اتى بقول اعبد وا فى جواب ما يامركم وهو من احسن دلالة لان ابا سفيان
وكذلك الراوى عنه ابن عباس بل هو من افصحهم وقد رواه عنه مقرا له ومذهب
بعض اصحاب الشافعى انه مشترك بين القول والفعل فالاشتراك بينهما على ما
عرف فى الاصول الثالث عشر قال بعض الشارحين استدل به القران مع غير
القران **قلت** قال صاحب الهداية قوله عليه السلام لا يقرا الحايض والجنب شيا
من القران فاطلاقه يتناول ما دون الاية اراد انه لا يجوز للحايض والنفسا والجنب
قراة ما دون الاية خلافا للطحاوى وخلافا لمالك فى الحايض ثم قال وليس لهم مس المصحف
الا بغلافة ولا اخذ درهم فيه سورة من القران الا بصرة ولا يمس المصحف الا بغلافة
ويكره مسه بالكم وهو الصحيح خلافا لكتب الشريعة حيث يرخص فى مسها بالكم لان
فيه ضرورة ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان لان فى المنع تضييع حفظ القرات
وفى الامر بالتطهير حرجا لهم هذا هو الصحيح الرابع عشر فيه استحباب البلاغة
والايجاز وتحرير الالفاظ اعزله فى المكاتبة فان قوله عليه السلام اسلم تسلم
فى نهاية الاختصار وغاية الايجاز والبلاغة وجميع المعانى مع ما فيه من بديع
التجنيس الخامس عشر فيه جواز المسافرة الى ارض الكفار السادس عشر فيه
جواز البعث اليهم بالاية من القران ونحوها السابع عشر فيه من كان سببا لضلالة
او منع هداية كان اثما الثامن عشر فيه ان الكذب لا يجوز وعيبا فى كل امة التاسع
عشر تجب الاحتراز عن العدو ولانه لا يومن ان يكذب على عدوه العشرون
ان الرسل لا ترسل الا من اكرم الانساب لان من شرف نسبه كان ابعد من

الانتحال

الانتحال لغير الحق الحادى والعشرون فيه البيان الواضح ان صدق رسول الله عليه السلام
وعلاماته كان معلوما لاهل الكتاب علما قطعيا وانما تركوا الايمان من تركه منهم عنادا
وحسدا وخوفا على فوات مناصبهم فى الدنيا **ص** رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر
عن الزهرى **ش** اى روى الحديث المذكور صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس اخرجه البخارى بتمامه فى كتاب الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد
عن صالح بن كيسان به ولكنه انتهى عند قول ابى سفيان حتى ادخل الله على الاسلام ولم
يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرجه مسلم بدونها من رواية ابراهيم المذكور وصالح
هو ابو محمد ويقال ابو الحارث بن كيسان الغفارى بكسر الغين المعجمة والفا المخففة وبالرا
والدوسى بفتح الدال المهملة مولاهم المدنى مودب ولد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه
سمع ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من التابعين وعنه من التابعين عمرو بن دينار وغيره
سيل احمد عنه فقال بخ بخ قال الحاكم توفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة وكان
لقى جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تلمذ على الزهرى وتلقن منه العلم وهو ابن
تسعين سنة قال الواقدى توفى بعد الاربعين ومائة وقال غيره سنة خمس واربعين
قلت فعلى هذا يكون ادرك النبى عليه السلام وعمره نحو العشرين وفيما قاله
الحاكم نظر وليس فى الكتب الستة صالح بن كيسان غير هذا فافهم قوله ويونس
اى رواه ايضا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى واخرج روايته البخارى ايضا
بهذا الاسناد فى الجهاد مختصرة من طريق الليث وفى الاستيذان مختصرة ايضا
من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه
لطرافه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور قوله
ومعمر اى رواه ايضا معمر بن راشد عن الزهرى واخرج روايته ايضا البخارى بتمامها
فى التفسير فقد ظهر لك ان هولا الثلاثة عند البخارى عن ابى اليمان الحكم
ابن نافع وان الزهرى انما رواه لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما كما توهمه الكرمانى حيث يقول اعلم ان
هذه العبارة تحتمل وجهين ان يروى البخارى عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا
كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هولا الثلاثة عن الزهرى
وان يروى عنه بطريق اخر كما ان الزهرى ايضا يحتمل روايته للثلاثة ان يروى
عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس وان يرويه لهم عن غيره وهذا توهم فاسد
من وجهين احدهما ان اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس والاخر لو
احتمل ان يروى الزهرى هذا الحديث لهولا الثلاثة او لبعضهم عن شيخ اخر
لكان ذلك خلافا قد يفضى الى الاضطراب الموجب للضعف وهذا انما نشا منه
لعدم تحريره فى النقل واعتماده من هذا الفن على العقل **ص** **كتاب
الايمان** **ش** اى هذا كتاب الايمان فيكون ارتفاع الكتاب على انه خبر مبتدا
محذوف ويجوز العكس ويجوز النصب على هاك كتاب الايمان او خذه ولما كان
باب كيف كان بدء الوحى كالمقدمة فى اول الجامع لم يذكره بالكتاب بل ذكره بالباب
ثم شرع يذكر الكتب على طريقة ابواب الفقه وقدم كتاب الايمان لانه ملاك الامر
كله اذ الباقى مبنى عليه مشروط به وبه النجاة فى الدارين ثم اعقبه بكتاب العلم
لان مدار الكتب التى تاتى بعده كلها عليه وبه تميز وتعلم وتفصل وانما اخره

عن الايمان لان الايمان واجب على المكلف ولانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف هو
مبدا كل خير علما وعملا ومنشا كل كمال دقا وجلا **فان قلت** فلم قدم باب الوحى
قلت قد ذكرت لك ان باب الوحى كالمقدمة فى اول الجامع ومن شانها ان تكون امام
المقصود وايضا فالايمان وجميع ما يتعلق به عليه وشان الوقوف عليه التقديم اولان
الوحى اول خبر نزل من السما الى هذه الامة ثم ذكر بعد ذلك كتاب الصلاة لانها ثانية
الايمان وثانية فى الكتاب والسنة اما الكتاب فلقوله تعالى الذين يومنون بالغيب
ويقيمون الصلاة واما السنة فلقوله عليه السلام بنى الاسلام على خمس الحديث وكلها
عماد الدين والحاجة اليها ماسة لتكررها كل يوم خمس مرات ثم اعقبها بالزكاة لانها ثالثة
الايمان وثانية الصلاة فيهما ولاعتنا الشارع بها لذكرها اكثر من الصوم والحج فى الكتاب
والسنة ثم اعقبها بالحج لان العبادة اما بدنية محضة او مالية محضة او مركبة منهما
فرتبها على هذا الترتيب والمفرد مقدم على المركب طبعا فقدم ايضا وضعا ليوافق
الوضع الطبع واما تقديم الصلاة على الزكاة فلما ذكرنا ولان الحج ورد فيه تغليظات
عظيمة بخلاف الصوم ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان به اما مباشرة
او استنابة بخلاف الصوم ثم اعقب الحج بالصوم لكونه مذكورا فى الحديث المشهور
مع الاربعة المشهورة مع الاربعة المذكورة وفى وضع الفقهاء الصوم مقدم على الحج
نظرا الى كثرة دورانه بالنسبة الى الحج وفى بعض النسخ يوجد كتاب الصوم مقدما
على كتاب الحج كما وضع الفقهاء ثم انه ترجم كل واحد منها بالكتاب ثم قسم الكتاب الى الابواب
لان كل كتاب منها تحته انواع فالعادة ان يذكر كل نوع بباب وربما يفصل كل باب
بفصول كما فى بعض الكتب الفقهية والكتاب يجمع الابواب لانه من الكتب وهو
الجمع والباب هو النوع واصله موضوعه المدخل ثم استعمل ثم استعمل فى المعانى
مجازا ثم لفظة الكتاب ههنا يجوز ان يكون بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب
وهو فى الاصل مصدر يقول كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا ولفظ كتب فى جميع
فى جميع تصرفاته راجع الى معنى الجمع والضم ومنه الكتيبة وهى الجنس لاجتماع
الفرسان فيها وكتبت القربة اذا خرزتها وكتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة
حلقة او سير وكتبت الناقة تكتيبا اذا صررتها ثم انه يوجد فى كثير من النسخ على اول
كتاب من الكتب بسم الله الرحمن الرحيم وذلك عملا بقوله عليه السلام كل امر ذى
بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم اى اقطع فهذا وان كانت البسملة
فى اول الكتاب مغنية عنه لكنها كررها لزيادة الاعتنا على التمسك بالسنة وللتبرك
بابتدا اسم الله تعالى فى اول كل امر **باب قول النبى صلى
الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس** اى هذا باب فى ذكر قول النبى صلى الله عليه
وسلم بنى الاسلام على خمس فيكون ارتفاع باب على انه خبر لمبتدا محذوف
ويجوز النصب على حد باب قول النبى عليه السلام وفى بعض النسخ باب الايمان
وقول النبى عليه السلام بنى الاسلام على خمس والاولى اصح لانه ذكرا ولا كتاب الايمان
ولا يناسب بعده الا الابواب التى تدل على الانواع وذكر باب الايمان بعد
ذكر كتاب الايمان لا طايل تحته على ما لا يخفى وليس فى رواية الاصيلى ذكر
لفظ باب وقد اخرج قوله عليه السلام بنى الاسلام على خمس الحديث هنا مسندا
وفى غيره ايضا على ما نبينه عن قريب ان شا الله تعالى وقال بعضهم واقتصاره

على طرقة

على طرقة بين تسمية الشى باسم بعضه **قلت** لا تسمية هنا ولا اطلاق اسم
بعض الشى على الشى وانما البخارى لما اراد ان يبوب على هذا الحديث بابا ذكر اولا
بعضه لاجل التبويب واكتفى عن ذكره كله عند الباب بذكره اياه مسندا فيما بعد
فافهم **و** الكلام فى الايمان على انواع الاول فى معناه اللغوى قال الزمخشرى الايمان
افعال من الامن يقال امنته وامنته غيرى ثم يقال امنه اذا صدقه وحقيقته امنه
التكذيب والمخالفة واما تعديته بالبا فلتضمينه معنى اقر واعترف واما ما حكى
ابو زيد عن العرب ما امنت ان اجد صحابة اى ما وثقت فحقيقته صرت ذا امن به
اى ذا سكون وطمانينة وقال بعض شراح كلامه وحقيقة قولهم امنت صرت
ذا امن وسكون ثم ينقلب الى الوثوق ثم الى التصديق ولا يخفى ان اللفظ
مجاز بالنسبة الى هذين المعنيين لان من امنه التكذيب فقد صدقه ومن كان
ذا امن فهو فى وثوق وطمانينة فهو انتقال من الملزوم الى اللازم الثانى
فى معناه باعتبار عرف الشرع فقد اختلف اهل القبلة فى مسمى الايمان فى عرف
الشرع على اربع فرق فرقة قالوا الايمان فعل القلب فقط وهولا قد اختلفوا
على قولين احدهما وهو مذهب المحققين واليه ذهب الاشعرى واكثر الايمة
كالقاضى عبد الجبار والاستاذ ابى اسحاق والاسفراينى والحسين بن الفضل
وغيرهم انه مجرد التصديق بالقلب اى تصديق الرسول عليه السلام فى كل ما
علم مجيئه به بالضرورة تصديقا جازما مطلقا اى سواكان لدليل او لا فقوله
مجرد التصديق اشارة الى انه لا يعتبر فيه كونه مقرونا بعمل الجوارح والتقييد
بالضرورة لاخراج ما لا يعلم بالضرورة ان الرسول عليه السلام جا به كالاجتهاديات
كالتصديق بان الله عالم بالعلم او عالم بذاته والتصديق بكونه مرئيا او غير
مرئى فان هذين التصديقين واشباههما غير داخلة فى مسمى الايمان فلهذا
لا يكفر منكر الاجتهاديات بالاجماع والتقييد بالجازم لاخراج التصديق
الظنى فانه غير كاف فى حصول الايمان والتقييد بالاطلاق لدفع وهم خروج
اعتقاد المقلد فان ايمانه صحيح عند الاكثرين وهو الصحيح **فان قيل** اقتصر
النبى عليه السلام عند سوال جبريل عليه السلام عن الايمان فى الحديث الذى
رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذكر الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر فلم زيد عليه الايمان بكل ما جا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت لاشتمال الايمان بالكتب عليه لان من جملة الكتب القران وهو
يدل على وجوب اخذ كل ما جاء به عليه السلام باعتقاد حقيقته والعمل به
لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه والقول الثانى ان الايمان معرفة الله
تعالى وحده بالقلب والاقرار باللسان ليس بركن فيه ولا شرط حتى ان من
عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل ان يقر به فهو مومن كامل الايمان
وهو قول جهم بن صفوان واما معرفة الكتب والرسل واليوم الاخر فقد زعم
انها غير داخلة فى حد الايمان وهذا بعيد من الصواب لمخالفة ظاهر الحديث
والصواب ما حكاه الكعبى عن جهم ان الايمان معرفة الله تعالى مع معرفة
كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام **و** المعرفة الثانية قالوا
ان الايمان عمل باللسان فقط وهم ايضا فريقان الاول ان الاقرار باللسان

هو الايمان فقط ولكن شرط كونه ايمانا حصول المعرفة فى القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار اللسانى ايمانا لا انها داخلة فى مسمى الايمان وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقى والفضل الرقاشى الثانى ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق مومن الظاهر كافر السريرة فيثبت له حكم المومنين فى الدنيا وحكم الكافرين فى الاخرة و الفرقة الثالثة قالوا ان الايمان عقد القلب واللسان معا اى فى الايمان الاستدلالى دون الذى بين العبد وبين ربه وقد اختلف هولاء على اقوال الاول ان الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وهو قول ابى حنيفة وعامة الفقها وبعض المتكلمين الثانى ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان معا وهو قول بشر المريسى وابى الحسن الاشعرى والثالث ان الايمان اقرار باللسان واخلاص بالقلب **فان قلت** ما حقيقة المعرفة بالقلب على قول ابى حنيفة رضى الله عنه **قلت** فسروها بشيئين الاول بالاعتقاد الجازم سواء كان اعتقادا تقليديا او علما صادرا عن الدليل وهو الاكثر فلذلك زعموا ان ايمان المقلد غير صحيح ثم اعلم ان لهذه الفرقة اختلافا فى موضع آخر ايضا وهو ان الاقرار باللسان هل هو ركن الايمان ام شرط له فى حق اجرا الاحكام قال بعضهم هو شرط لذلك حتى ان من صدق الرسول عليه السلام فى جميع ما جا به من عند الله تعالى فهو مومن فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يقر بلسانه وقال حافظ الدين النسفى هو المروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى واليه ذهب الاشعرى فى اصح الروايتين وهو قول ابى منصور الماتريدى وقال بعضهم هو ركن لكنه ليس باصلى له كالتصديق بل هو ركن زائد ولهذا يسقط حالة الاكراه والعجز وقال فخر الاسلام ان كونه ركنا زائدا مذهب الفقها وكونه شرطا لاجرا الاحكام مذهب المتكلمين والفرقة الرابعة قالوا ان الايمان فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح وهم اصحاب الحديث ومالك والشافعى واحمد والاوزاعى وقال الامام وهو مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية اما اصحاب الحديث فلهم اقوال ثلاثة الاول ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيا من الطاعات ايمانا ما لم توجد المعرفة والاقرار ولا شيا من المعاصى كفرا ما لم يوجد الجحود والانكار لان اصل الطاعات الايمان واصل المعاصى الكفر والفرع لا يحصل دون ما هو اصله وهو قول عبد الله بن سعيد القول الثانى ان الايمان اسم للطاعات كلها فرايضها ونوافلها بجملتها ايمان واحد وان من ترك شيا من الفرايض فقد انتقص ايمانه ومن ترك النوافل لا ينتقص ايمانه القول الثالث ان الايمان اسم للفرايض دون النوافل واما المعتزلة فقد اتفقوا على ان الايمان اذا عدى بالبا فالمراد به فى الشرع التصديق يقال امن بالله اى صدق فان الايمان بمعنى ادا الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية لا يقال فلان امن بكذا اذا صلى وصام بل يقال امن بالله كما يقال صلى لله والايمان المعدى بالبا يجرى على طريق اللغة اما اذا ذكر مطلقا غير معدى فقد اتفقوا على انه منقول نقلا ثانيا من معنى التصديق الى معنى آخر ثم اختلفوا فيه على وجوه احدها ان الايمان عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة او من باب الاعتقادات او الاقوال او الافعال وهو قول واصل بن عطا وابى الهذيل والقاضى عبد الجبار والثانى انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل

وهو

وهو قول ابى على الجبائى وابى هاشم والثالث ان الايمان عبارة عن اجتناب كل ما جا فيه الوعيد وهو قول النظام ومن اصحابه من قال شرط كونه مومنا عند الله وعندنا اجتنابه كل الكبائر واما الخوارج فقد اتفقوا على ان الايمان بالله يتناول معرفة الله تعالى ومعرفة كل ما نصب الله عليه دليلا عقليا او نقليا ويتناول طاعة الله فى جميع ما امر به ونهى عنه صغيرا كان او كبيرا وقالوا مجموع هذه الاشيا هو الايمان ويقرب من مذهب المعتزلة مذهب الخوارج ويقرب من مذهبهما ما ذهب اليه السلف واهل الاثر ان الايمان عبارة عن مجموع ثلاثة اشيا التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان الا ان بين هذه المذاهب فرقا وهو ان من ترك شيا من الطاعات سوا كان من الافعال او الاقوال خرج من الايمان عند المعتزلة ولم يدخل فى الكفر بل وقع فى مرتبة بينهما يسمونها منزلة بين المنزلتين وعند الخوارج دخل فى الكفر لان ترك كل واحدة من الطاعات كفر عندهم وعند السلف لم يخرج من الايمان وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازى وهذه اول مسالة نشات فى الاعتزال ونقل عن الشافعى انه قال الايمان هو التصديق والاقرار والعمل فالمخل بالاول وحده منافق وبالثانى وحده كافر وبالثالث وحده فاسق ينجو من الخلود فى النار ويدخل الجنة قال الامام هذا فى غاية الصعوبة لان العمل اذا كان ركنا لا يتحقق الايمان بدونه فغير المومن كيف يخرج من النار ويدخل الجنة **قلت** قد اجيب عن هذا الاشكال بان الايمان فى كلام الشارع قد جا بمعنى اصل الايمان وهو الذى لا يعتبر فيه كونه مقرونا بالعمل كما فى قوله عليه السلام الايمان ان تومن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتومن بالبعث والاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتوتى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان الحديث وقد جا بمعنى الايمان الكامل وهو المقرون بالعمل كما فى حديث وفد عبد القيس اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس والايمان بهذا المعنى هو المراد بالايمان المنفى فى قوله عليه السلام لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن الحديث وهكذا كل موضع جا بمثله فالخلاف فى المسالة لفظى لانه راجع الى تفسير الايمان وانه فى اى المعنيين منقول شرعى وفى ايهما مجاز ولا خلاف فى المعنى فان الايمان المنجى من دخول النار هو الثانى باتفاق جميع المسلمين والايمان المنجى من الخلود فى النار هو الاول باتفاق اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج ومما يدل على ذلك قوله عليه السلام فى حديث ابى ذر ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق الحديث وقوله عليه السلام يخرج من النار من كان فى قلبه ذرة من الايمان فالحاصل ان السلف والشافعى انما جعلوا العمل ركنا من الايمان بالمعنى الثانى دون الاول وحكموا مع فوات العمل ببقا الايمان بالمعنى الاول وبانه ينجو من النار باعتبار وجوده وان فات الثانى فبهذا يندفع الاشكال **فان قلت** ما ماهية التصديق بالقلب **قلت** قال الامام قولا حاصله ان المراد من التصديق الحكم الذهنى بيان ذلك ان من قال ان العالم محدث ليس مدلول هذه الالفاظ كون العالم موصوفا بالحدوث بل حكم ذلك القائل بكون العالم حادثا فالحكم بثبوت الحدوث للعالم مغاير لثبوت الحدوث له فهذا الحكم الذهنى

بالثبوت او الانتفا امر يعبر عنه في كل لغة بلفظ خاص واختلاف الصيغ والعبارات
مع كون الحكم الذهني امرا واحدا يدل على ان الحكم الذهني مغاير لهذه الصيغ والعبارات
ولان هذه الصيغ دالة على هذا الحكم والدال غير المدلول ثم نقول هذا الحكم الذهني
غير العلم لان الجاهل بالشي قد يحكم به فعلمنا ان هذا الحكم الذهني مغاير للعلم فيكون
المراد من التصديق هو هذا الحكم الذهني ويعلم من هذا الكلام ان المراد من التصديق
ههنا هو التصديق المقابل للتصور واعترض عليه صدر الشريعة بان ذلك غير كاف
فان بعض الكفار كانوا عالمين برسالة محمد عليه السلام لقوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب
يعرفونه الاية وفرعون كان عالما برسالة موسى عليه السلام لقوله مشيرا الى المعجزات
التي اوتيها قال لقد علمت ما انزل هولا الا رب السموات والارض الاية ومع ذلك كانوا
كافرين ولو كان ذلك كافيا لكانوا مومنين لان من صدق بقلبه فهو مومن فيما بينه
وبين الله تعالى والاقرار باللسان شرط لاجرا الاحكام كما هو مروي عن ابي حنيفة
واصح الروايتين عن الاشعري بل المراد به معناه اللغوي وهو ان ينسب الصدق
الى المخبر اختيارا قال وانما قيدنا بهذا لانه ان وقع في القلب صدق المخبر ضرورة
كما اذا ادعى النبي النبوة واظهر المعجزة ووقع صدقه في قلب احد ضرورة من غير ان
ينسب الصدق الى النبي عليه السلام اختيارا لا يقال في اللغة انه صدقه فعلم ان المراد
من التصديق ايقاع نسبة الصدق الى المخبر اختيارا الذي هو كلام النفس ويسمى
عقد الايمان والكفار العالمون برسالة الانبيا عليهم الصلاة والسلام انما لم يكونوا
مومنين لانهم كذبوا الرسل فهم كافرون لعدم التصديق لهم ولقايل ان يقول
التصديق بالمعنى اللغوي عين التصديق المقابل للتصور لان ايقاع نسبة الصدق
الى المخبر هو الحكم بثبوت الصدق له وهو عين هذا التصديق وانما لم يكن الكفار
العالمون برسالة الرسل مومنين مع حصول التصديق لهم لان من انكر منهم رسالتهم
بطل تصديقه القلبي بتكذيبه الثاني ومن لم ينكرها ابطلها بترك الاقرار اختيارا
لان الاقرار شرط اجرا الاحكام على راي كما مر وركن الايمان حالة الاختيار على راي كما مر
فلا يدل كفرهم على ان هذا التصديق غير كاف ولهذا لو حصل التصديق لاحد ومات من
ساعته فجاة قبل الاقرار يكون مومنا اجماعا وبقي ههنا شي اخر وهو ان التصديق مامورا
به فيكون فعلا اختياريا والتصديق المقابل للتصور ليس باختياري كما بين في موضعه
فينبغي ان يجعل التصديق فعلا من افعال النفس الاختيارية او يقيد بان يكون حصوله
اختيارا لمباشرة سببه المعد لحصوله كما قيد المعترض التصديق اللغوي بذلك الا
انه يلزم على هذا اختصاص التصديق بان يكون علما صادرا عن الدليل اذا عرفت هذا
فنقول احتج المحققون بوجوه منها ما يدل على ان الايمان هو التصديق ومنها ما يدل
على صحة ايمان المقلد وعدم اختصاص التصديق بما يكون عن دليل القسم الاول ثلاثة
اوجه الاول ان الخطاب الذي توجه علينا بلفظ امنوا بالله انما هو بلسان العرب ولم تكن
العرب تعرف من لفظ الايمان فيه الا التصديق والنقل عن التصديق لم يثبت فيه اذ
لو ثبت لنقل الينا تواترا واشتهر المعنى المنقول اليه لتوفر الدواعي على نقله ومعرفة
ذلك المعنى لانه من اكثر الالفاظ دورا على السنة المسلمين فلم ينقل لذلك عرفنا انه باق
على معنى التصديق الثاني الايات الدالة على ان محل الايمان هو القلب مثل قوله
تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله تعالى من الذين قالوا امنا بافواههم

ولم تؤمن

ولم تؤمن قلوبهم ويؤيده قوله عليه السلام لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله واعتذر
بانه لم يقله عن اعتقاد بل عن خوف القتل هلا شققت عن قلبه فان قلت لا يلزم
من كون محل الايمان هو القلب كون الايمان عبارة عن التصديق لجواز كونه عبارة
عن المعرفة كما ذهب اليه جهم بن صفوان قلت لا سبيل الى كونه عبارة عن المعرفة
لوجهين الاول ان لفظ الايمان في خطاب امنوا بالله مستعمل في لسان العرب
في التصديق وانه غير منقول عنه الى معنى اخر فلو كان عبارة عن المعرفة للزم
صرفه عما يفهم منه عند العرب الى غيره من غير قرينة وذلك باطل والا جاز مثله في ساير
الالفاظ وفيه ابطال اللغات ولزوم تطرق الخلل الى الدلايل السمعية وارتفاع
الوثوق عليها عنها وهذا خلف الثاني ان اهل الكتاب وفرعون كانوا عارفين بنبوة
محمد وموسى عليهما السلام ولم يكونوا مومنين لعدم التصديق فتعين كونه عبارة
عن التصديق اذ لا قايل بثالث الوجه الثالث ان الكفر ضد الايمان ولذلك
استعمل في مقابلته قال الله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله والكفر
هنا التكذيب والجحود وهما يكونان بالقلب وكذا ما يضادهما اذ لا تضاد عند
تغاير المحلين فثبت ان الايمان فعل القلب وانه عبارة عن التصديق لان ضد
التكذيب التصديق **فان قلت** جاز ان يكون حصول التكذيب والتصديق
باللسان بدون التصديق القلبي لا وجودا ولا عدما اما وجودا ففي المنافق
واما عدما ففي المكره بالقتل على اجرا كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا
بالايمان قال الله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمومنين
نفى عن المنافقين الايمان مع التصديق اللساني لعدم التصديق القلبي وقال
تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان اباح للمكره التكذيب باللسان عند وجود التصديق
القلبي **القسم الثاني** ثمانية اوجه الاول وهو ما يدل على ان الاقرار باللسان
غير داخل فيه ما اشرنا انه لا يدل وجوده على وجود الايمان ولا عدمه على عدمه
فجعل شرطا لاجرا الاحكام لان الاصل في الاحكام ان تكون مبنية على الامور
الظاهرة اذا كان اسبابها الحقيقية خفية لا يمكن الاطلاع عليها الا بعسر وان
تقام هي مقامها كما في السفر مع المشقة والتقا الختانين مع الانزال فكذلك
ههنا لما كان التصديق القلبي الذي هو مناط الاحكام الاسلامية امرا باطنا جعل
دليله الظاهر وهو الاقرار بالقلب قايما مقامه لان الموضوع للدلالة على
المعاني الحاصلة في القلب اذ القصد الاعلام بها على ما هو الاصل انما هي العبارة
لا الاشارة والكتابة وامثالهما فيحكم بايمان من تلفظ بكلمتي الشهادة سوا تحقق
معه التصديق القلبي او لا ويحكم بكفر من لم يتلفظ بهما مع تمكينه سوا كان معه التصديق
القلبي او لا ويحكم بكفر من لم يتلفظ بهما مع تمكينه سوا كان معه التصديق القلبي
او لا ومن جعله ركنا فانه جعله ركنا ايضا لدلالته على التصديق لا لخصوص كونه اقرارا
الا ترى ان الكافر اذا صلى جماعة يحكم باسلامه ويجري عليه احكام اهل الايمان
لقوله عليه السلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا اي الصلاة المختصة
بنا وهي الصلاة بالجماعة بخلاف الصلاة منفردا وساير العبادات لعدم اختصاصها
بملتنا هذا كله في الايمان الاستدلالي الذي تجري عليه الاحكام واما الايمان
الذي يجري بين العبد وبين ربه فانه يتحقق بدون الاقرار فمن عرف الله عز وجل

وساير ما يجب الايمان به بالدليل واعتقد ثبوتها ومات قبل ان يجد من الوقت قدر ما يتلفظ
بكلمتي الشهادة او وجده لكنه لم يتلفظ بهما فانه يحكم بانه مومن لقوله عليه السلام يخرج
من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه مملوء من الايمان
فكيف لا يكون مومنا فان قيل يلزم من هذا ان لا يكون الاقرار باللسان معتبرا
في الايمان وهو خلاف الاجماع لان الاجماع منعقد على انه معتبر وانما الخلاف في
كونه ركنا او شرطا قلت منع الغزالي هذا الاجماع وحكم بكونه مومنا وان الامتناع
من النطق يجري مجرى المعاصي التي يوتى بها مع الايمان ومن كلامه يفهم جواز
ترك الاقرار حالة الاختيار ايضا في الجملة وهو معنى ثاني لكونه ركنا زايدا الثاني
انه يدل على ان اعمال ساير الجوارح غير داخلة فيه لانه عطف العمل الصالح على
الايمان في قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس
نزلا وقوله تعالى الذين يومنون بالغيب الاية وقوله انما يعمر مساجد الله الاية
فهذه كلها تدل على خروجه عنه اذ لو دخل فيه للزم من عطفه عليه التكرار من
غير فايدة الثالث مقارنته بضد العمل الصالح كما في قوله تعالى وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا الاية ووجه مقارنته على المطلوب انه لا يجوز مقارنة الشي
بضد جزئه الرابع قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي لم يخلطوه
بارتكاب المحرمات ولو كانت الطاعة داخلة في الايمان لكان الظلم منفيا عن الايمان
لان ضد جزء الشي يكون منفيا عنه والا يلزم اجتماع الضدين فيكون عطف
الاجتناب منها تكريرا بلا فايدة الخامس انه تعالى جعل الايمان شرطا لصحة
العمل قال تعالى واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مومنين
وقال تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن وشرط الشي يكون خارجا عن
عن ماهيته السادس انه تعالى خاطب عباده باسم الايمان ثم كلفهم بالاعمال
كما في ايات الصوم والصلاة والوضوء وذلك يدل على خروج العمل من مفهوم الايمان
والا يلزم التكليف بتحصيل الحاصل السابع ان النبي عليه السلام اقتصر عند سوال
جبريل عليه السلام عن الايمان بذكر التصديق حيث قال الايمان ان تومن بالله
وملايكته وبلقايه ورسله وتومن بالبعث ثم قال في اخره هذا جبريل جاء يعلم الناس
دينهم ولو كان الايمان اسما للتصديق مع شي اخر كان النبي عليه السلام مقتصرا في
الجواب وكان جبريل عليه السلام اتيا ليلبس عليهم امر دينهم لا ليعلمهم اياه الثامن
انه تعالى امر المومنين بالتوبة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله وقوله
وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون وهذا يدل على صحة اجتماع صحة الايمان مع المعصية
لان التوبة لا تكون الا مع المعصية والشي لا يجتمع مع ضد جزئيه **القسم الثالث**
وجه واحد وهو انه عليه السلام كان يحكم بايمان من لم يخطر بباله كونه تعالى عالما بذاته
او بالعلم او كونه عالما بالجزئيات على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي ولو كان التصديق
بامثال ذلك معتبرا في تحقق الايمان لما حكم النبي عليه السلام بايمان مثله **القسم
الرابع** وجهان وتقريرهما موقوف على تحرير المسيلة اولا وهي متفرعة على
اطلاق التصديق من تعريف الايمان فنقول قال اهل السنة من اعتقد اركان
الدين من التوحيد والنبوة والصلاة والزكاة والصوم والحج تقليدا فان اعتقد
مع ذلك ورود شبهة عليها وقال لا امن ورود شبهة تفسدها فهو كافر وان لم يعتقد

جواز

جواز بل جزم على ذلك الاعتقاد فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال انه مومن وان كان عاصيا
بترك النظر والاستدلال المودِّيين الى معرفة قواعد الدين كساير فساق المسلمين
وهو في مشية الله تعالى ان شاء عفى عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه
وعاقبة امره الجنة لا محالة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل
والاوزاعي والثوري واهل الظاهر وعبد الله بن سعيد القطان والحارث بن اسد
وعبد العزيز بن يحيى المكي واكثر المتكلمين وقال عامة المعتزلة انه ليس بمومن ولا
كافر وقال ابو هاشم كافر فعندهم انما يحكم بايمانه اذا عرف ما يجب الايمان به
من اصول الدين بالدليل العقلي على وجه يمكنه مجادلة الخصوم وحل جميع ما يورد
عليه من الشبه حتى اذا عجز عن شي من ذلك لم يحكم باسلامه وقال الاشعري وقوم
من المتكلمين لا يستحق ان يطلق عليه اسم الايمان الا بعد ان يعرف كل مسالة من
مسايل اصول الدين بدليل عقلي غير ان الشرط ان يعرف ذلك بقلبه سوا احسن
العبارة عنه او لا يعني لا يشترط ان يقدر على التعبير على الدليل بلسانه ويبينه
مرتبا موجها وقالوا وهذا وان لم يكن مومنا عندنا على الاطلاق لكنه ليس بكافر ايضا
لوجود ما يضاد الكفر فيه وهو التصديق وقالوا وانما قيدنا الدليل بالعقلي لانه
لا يجوز الاستدلال في اثبات اصول الدين بالدليل السمعي لان ثبوت الدليل السمعي
موقوف على ثبوت وجود الصانع والنبوة فلو اثبت وجود الصانع والنبوة به
لزم الدور والمراد من التقليد هو اعتقاد حقية قول الغير على وجه الجزم من
غير ان يعرف دليله واذا عرف هذا جينا الى بيان وجهي المذهب الاصح الاول ان
المقلد مامور بالايمان وقد ثبت ان الايمان هو التصديق القلبي وقد اتى به
فيكون مومنا وان لم يعرف الدليل ونظير هذا الاحتجاج ما روي ان ابا حنيفة رضي
الله عنه لما قيل له ما بال اقوام يقولون يدخل المومن النار فقال لا يدخل النار
الا المومن فقيل له فالكافر فقال الكفار كلهم مومنون يومئذ كذا ذكره في الفقه
الاكبر فقد جعل الكفار مومنين في الاخرة لوجود التصديق منهم والكافر ايضا
عند الموت يصير مومنا لانه بمعاينة ملك الموت وامارات عذاب الاخرة يضطر الى
التصديق الا ان الايمان في الاخرة وعند معاينة العذاب لا يفيد حصول ثواب
الاخرة ولا يندفع به عقوبة الكفر وهذا هو المعنى من قول العلما ان ايمان اليايس
لا يصح اي لا ينفع ولا يقبل لا انه لا يتحقق اذ حقيقة الايمان التصديق وهي تتحقق
اذ الحقايق لا تتبدل بالاحوال وانما يتبدل الاعتبار والاحكام الثاني ان النبي
عليه السلام كان يعد جميع من صدق من جميع ما جاء به من عند الله مومنا ولا يشتغل
بتعليمه من الدلايل العقلية في المسايل الاعتقادية مقدار ما يستدل به
مستدلا ويناظر به الخصوم ويذب عن حريم الدين ويقدر على حل ما يورد عليه من
الشبه لا بتعليم كيفية النظر والاستدلال وتاليف القياسات العقلية وطرق
المناظرة والالزام وكذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قبل ايمان من امن من اهل
الردة ولم يعلمهم الدلايل التي يصيرون بها مستبصرين من طريق العقل وكذا عمر رضي
الله عنه لما فتح سواد العراق قبل هو وعماله ايمان من كان بها من الزط والانباط وهما
صنفان من الناس مع قلة اذهانهم وبلادة افهامهم وصرفهم اعمارهم في الفلاحة
وضرب المعاول وكري الانهار والجداول ولو لم يكن ايمان المقلد معتبرا لعقد

شيرطه وهو الاستدلال العقلى لاستغلوا باحد امرين اما بالاعراض عن قبول استدلالهم
او بنصب متكلم حاذق بصير بالادلة عالم بكيفية المحاجة لتعليمهم صناعة الكلام
حتى يحكموا ايمانهم ولما امتنعوا عن كل واحد من هذين الامرين وامتنع ايضا كل من
قام مقامهم الى يومنا هذا عن ذلك ظهر ان ما ذهب اليه الخصم باطل لانه خلاف صنيع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه العظام وغيرهم من الايمة الاعلام **النوع**
الثانى فى ان الايمان هل يزيد او ينقص وهو ايضا من فروع اختلافهم فى حقيقة
الايمان فقال بعض من ذهب الى ان الايمان هو التصديق حقيقة التصديق شى واحد
لا يقبل الزيادة والنقصان وقال اخرون انه لا يقبل النقصان لانه لو نقص لا يبقى
ايمانا ولكن يقبل الزيادة لقوله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا ونحوها
من الايات وقال الداودى سيل مالك عن نقصان الايمان فقال قد ذكر الله
تعالى زيادته فى القران وتوقف عن نقصه وقال لو نقص لذهب كله وقال ابن
بطال مذهب جماعة من اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل
يزيد وينقص والحجة فى ذلك ما اورده البخارى قال فايمان من لم تحصل له الزيادة
ناقص وذكر الحافظ ابو القاسم هبة الله اللالكائى فى كتاب شرح اصول اعتقاد
اهل السنة والجماعة ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وبه قال من
الصحابة عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود ومعاذ وابو الدردا وابن عباس
وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وسلمان وعبد الله بن رواحة وابو
امامة وجندب بن عبد الله وعمير بن حبيب وعايشة رضى الله عنهم ومن
التابعين كعب الاحبار وعروة وعطا وطاوس ومجاهد وابن ابى مليكة وميمون
ابن مهران وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والحسن ويحيى بن ابى كثير والزهرى
وقتادة وايوب ويونس وابن عون وسليمان التيمى وابراهيم النخعى وابو البخترى
وعبد الكريم الجزرى وزيد بن الحارث والاعمش ومنصور والحكم وحمزة الزيات
وهشام بن حسان ومعقل بن عبيد الله الجزرى ثم محمد بن ابى ليلى والحسن بن صالح
ومالك بن مغول ومفضل بن مهلهل وابو سعيد الفزارى وزايدة وجرير بن
عبد الحميد وابو شهاب عبد ربه وعبثر بن القاسم وعبد الوهاب الثقفى وابن
المبارك واسحاق بن ابراهيم وابو عبيد بن سلام وابو محمد الدارمى والذهلى
ومحمد بن اسلم الطوسى وابو زرعة وابو حاتم وابو داود وزهير بن معاوية
وزايدة وشعيب بن حرب واسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم والوليد بن
محمد والنضر بن شميل والنضر بن محمد وقال سهل بن متوكل ادركت الف استاذ
كلهم يقول الايمان قول وعمل يزيد وينقص وقال يعقوب بن سفيان ان اهل
السنة والجماعة على ذلك بمكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام منهم عبد الله
ابن يزيد المقرى وعبد الملك الماجشون ومطرف ومحمد بن عبيد الله الانصارى
والضحاك بن مخلد وابو الوليد وابو النعمان والقعنبى وابو نعيم وعبيد الله بن
موسى وقبيصة واحمد بن يونس وعمرو بن عون وعاصم بن على وعبد الله بن
صالح كاتب الليث وسعيد بن ابى مريم والنضر بن عبد الجبار وابن بكير واحمد
ابن صالح واصبغ بن الفرج وادم بن ابى اياس وعبد الاعلى بن مسهر وهشام بن
عمار وسليمان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن ابراهيم وابو الوليد الحكم بن

نافع

نافع وحيوة بن شريح ومكى بن ابراهيم وصدقة بن الفضل فى نظرايهم من اهل بلادهم
وذكر ابو الحسن عبد الرحمن بن عمر فى كتاب الايمان ذلك عن خلق قالوا ما توقف
عن القول بنقصان الايمان مخشية ان يتاول عليه موافقة الخوارج وقال رستة
ما ذاكرت احدا من اصحابنا من اهل العلم مثل على بن المدينى وسليمان يعنى ابن حرب
وغيرهم والحميدى وغيرهم الا يتفقون ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص وكذا
روى عن عمير بن حبيب وكان من اصحاب الشجرة وحكاه اللالكائى فى كتاب السنن
عن وكيع وسعيد بن عبد العزيز وشريك وابى بكر بن ابى عياش وعبد العزيز
ابن ابى سلمة والحمادين وابى ثور والشافعى واحمد بن حنبل وقال الامام هذا البحث لفظى
لان المراد بالايمان ان كان هو التصديق فلا يقبلهما وان كان الطاعات فيقبلهما ثم
قال الطاعات مكملة للتصديق فكل ما قام من الدليل على ان الايمان لا يقبل الزيادة والنقصان
كان مصروفا الى اصل الايمان الذى هو التصديق وكل ما دل على كون الايمان يقبل الزيادة
والنقصان فهو مصروف الى الكامل وهو مقرون العمل وقال بعض المتاخرين الحق يقبلهما
سوا كان عبارة عن التصديق مع الاعمال وهو ظاهر او بمعنى التصديق وحده لان التصديق
بالقلب هو الاعتقاد الجازم وهو قابل للقوة والضعف فان التصديق بجسمية الشيخ
الذى بين ايدينا اقوى من التصديق بجسميته اذا كان بعيدا عنا ولانه يتدرج فى التنزل
من اجلى البديهيات كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ثم تنزل الى ما دونه
كقولنا الاشيا المتساوية بشى واحد متساوية ثم الى اجلى النظريات كوجود الصانع ثم
الى ما دونه ككونه مريبا ثم الى اخفاها كاعتقاد ان العرض لا يبقى زمانين وقال بعض
المحققين الحق ان التصديق يقبل الزيادة والنقصان بوجهين الاول القوة والضعف
لانه من الكيفيات النفسانية وهى تقبل الزيادة والنقصان كالفرح والحزن والغضب
ولو لم يكن كذلك يقتضى ان يكون ايمان النبى عليه السلام وافراد الامة سوا وانه
باطل اجماعا ولقول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمين قلبى الثانى التصديق
التفصيلى فى افراد ما علم مجيئه به جزء من الايمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه
بالاخر وقال بعضهم فى هذا المقام الذى يودى اليه نظرى انه ينبغى ان يكون الحق
الحقيق بالقبول ان الايمان بحسب التصديق يزيد بزيادة الكمية المعظمة وهى
العدد قبل تقرر الشرايع بان يومن الانسان بجملة ما ثبت من الفرايض ثم يثبت
فرض اخر فيومن به ايضا ثم وثم فيزداد ايمانه او يومن بحقية كل ما جاء به
النبى عليه السلام اجمالا قبل ان تبلغ اليه الشرايع تفصيلا ثم تبلغه فيومن بها
تفصيلا بعد ما امن به اجمالا فيزداد ايمانه **فان قلت** يلزم من هذا
تفضيل من امن بعد تقرير الشرايع على من مات فى زمن الرسول عليه السلام
من المهاجرين والانصار لان ايمان اوليك ازيد من ايمان هولاء **قلت**
لا نسلم ان هذه الزيادة سبب التفضيل فى الاخرة وسند المنع ان كل واحد من هذين
الفريقين مومن بجميع ما يجب الايمان به بحسب زمانه وهما متساويان فى ذلك
وايضا انما يلزم تفضيلهم على الصحابة بسبب زيادة عدد ايمانهم لو لم يكن لايمانهم
ترجيح باعتبار اخر وهو قوة اليقين وهو ممنوع لان لايمانهم ترجيحا الا ترى
الى قوله عليه السلام لو وزن ايمان ابى بكر مع ايمان جميع الخلق لرجح ايمان ابى بكر
رضى الله عنه ولا ينقص الايمان بحسب العدد قبل تقرير الشرايع ولا يلزم

نزك الايمان بنقص مايجب الايمان به ويزيد وينقص بحسب العدد بعد تقرير الشرايع
بتكرار التصديق والتلفظ بكلمتي الشهادة مرة بعد اخرى بعد الذهول عنه تكرارا
كثيرا اوقليلا ويزيد وينقص مطلقا اى قبل تقرر الشرايع وبعده بحسب الكيفية
اى القوة والضعف بحسب ظهور ادلة خفية المومن بها وبقا بها وقوتها وضعفها
وقوة اعتقاد المقلد فى المقلد وضعفه وروى عن بعض المحققين انه قال الاظهر
ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين
والراسخين فى العلم اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبهة ولا يزلزل
ايمانهم معارض ولا تزال قلوبهم منشرحة للاسلام وان اختلفت عليهم الاحوال

النوع الثالث فى ان الاسلام مغاير للايمان اوهما متحدان فنقول الاسلام
فى اللغة الانقياد والاذعان وفى الشريعة الانقياد لله بقبول رسوله عليه
السلام بالتلفظ بكلمتي الشهادة والاتيان بالواجبات والانتها عن المنكرات كما دل
عليه جواب النبى عليه السلام حين ساله جبريل عليه السلام عن الاسلام فى الحديث
الذى رواه ابو هريرة رضى الله عنه حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام ان
تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان
وتطلق الاسلام على دين محمد يقال دين الاسلام كما يقال دين اليهودية والنصرانية
قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال عليه السلام ذاق طعم الايمان
من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا ثم اختلف العلما فيهما فذهب المحققون الى
انهما متغايران وهو الصحيح وذهب بعض المتكلمين والمحدثين وجمهور المعتزلة
الى ان الايمان هو الاسلام والايمان مترادفان شرعا وقال الخطابى والصحيح
من ذلك ان يقيد الكلام ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مومنا فى بعض الاحوال
دون بعض والمومن مسلم فى جميع الاحوال فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا واذا
حملت الامر على هذا استقام لك تاويل الايات واعتدل القول فيها ولم يختلف شئ
منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فيكون المرء مسلما
فى الظاهر غير منقاد فى الباطن وقد يكون صادقا فى الباطن غير منقاد فى الظاهر

قلت هذه اشارة الى ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا كما صرح به بعض الفضلا
والحق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان الايمان ايضا قد يوجد بدون الاسلام
كما فى شاهق الجبل اذا عرف الله بعقله وصدق بوجوده ووحدته وساير صفاته
قبل ان تبلغه دعوة نبى وكذا فى الكافر اذا اعتقد جميع ما يجب الايمان به اعتقادا
جازما ومات فجاة قبل الاقرار والعمل والعمل والحاصل ان بيان النسبة بين الايمان
والاسلام بالمساواة او بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان فقال المتاخرون
هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة والحنفية التصديق
والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف التصديق بالجنان
والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال خمسة الثلاثة منها بسيطة
وواحد مركب اى والخامس مركب ثلاثى ووجه الحصر ان البسيط اما اعتقادى
او قولى او عملى وغير البسيط اما ثنائى واما ثلاثى وهذا كله بالنظر الى ما عند الله
تعالى اما عندنا فالايمان هو بالكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا بلا خلاف
ثم لا يعقل ان النزاع فى نفس الايمان واما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاث اجماعا

ثم ان

ثم ان الذين ذهبوا الى ان الايمان هو الاسلام والايمان مترادفان استدلوا على ذلك
بوجوه الاول ان الايمان هو التصديق بالله والاسلام اما ان يكون ماخوذا من التسليم
وهو تسليم العبد نفسه لله تعالى او يكون ماخوذا من الاستسلام وهو الانقياد وكيف
ما كان فهو راجع الى ما ذكرنا من تصديقه بالقلب واعتقاده انه تعالى خالقه لا شريك له
الثانى قوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام بين ان دين الله هو الاسلام وان كل دين غير الاسلام غير مقبول والايمان
دين لا محالة فلو كان غير الاسلام لما كان مقبولا وليس كذلك الثالث لو كانا متغايرين
لتصور احدهما بدون الاخر ولتصور مسلم ليس بمومن واجيب عن الاول بانا لا نسلم
ان الايمان هو التصديق بالله فقط والا لكان كثير من الكفار مومنين لتصديقهم بالله
بل هو تصديق الرسول بكل ما علم مجيئه به بالضرورة كما مر ولئن سلمنا لكن لا نسلم
ان التسليم ههنا بمعنى تسليم العبد نفسه لم لا يجوز ان يكون بمعنى الاستسلام وهو
الانقياد لان احد معانى التسليم الانقياد وحينئذ يلزم تغايرهما لجواز الانقياد
ظاهرا بدون تصديق القلب وعن الثانى بانا لا نسلم ان الايمان الذى هو
التصديق فقط دين بل الدين انما يقال لمجموع الاركان المعتبرة فى كل دين كالاسلام
بتفسير النبى عليه الصلاة والسلام ولهذا يقال دين الاسلام ولا يقال دين الايمان
وهذا ايضا فرق اخر ومعنى الاية ومن يبتغ دينا غير دين الاسلام محمد فلن يقبل
منه وعن الثالث بان عدم تغايرهما بمعنى عدم الانفكاك لا يوجب اتحادهما
معنى وايضا المنافقون كلهم مسلمون بالتفسير المذكور غير مومنين فقد
وجد احدهما بدون الاخر ثم انهم اولوا الاية بان المراد باسلمنا استسلمنا اى
انقدنا والخبر بان سوال جبريل عليه السلام ما كان عن عين الاسلام بل عن شرايع
الاسلام واسندوا هذا الى بعض الرواة واجيب بان الاستسلام ههنا
ينبغى ان يكون بالمعنى المذكور فى تعريف الاسلام والا لما تمكن المنافقون من دعوى
الايمان وحينئذ لا فايدة فى هذا التاويل والمذكور فى الصحيحين وغيرهما ما ذكرنا
ولا تعارضه هذه الرواية الغريبة المخالفة للظاهر قلت فى اثبات وحدة الايمان
والاسلام صعوبة وعسر لانا لو نظرنا الى قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه لزم اتحادهما اذ لو كان الايمان غير الاسلام لم يقبل قط فتعين ان
يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام ولو نظرنا الى قول النبى عليه السلام
حين ساله جبريل عليه السلام عن الايمان والاسلام الايمان ان تؤمن بالله
وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره والاسلام ان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا لزم تغايرهما بتصريح تفسيرهما
ولان قوله تعالى ان المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات يدل على المغايرة بينهما
لان العطف يقتضى تغاير المعطوف والمعطوف عليه

النوع الرابع فى ان الايمان
هل هو مخلوق ام لا فذهب جماعة الى انه مخلوق فمنهم الحارث المحاسبى وجعفر بن حرب
وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز المكى وذكر عن احمد بن حنبل وجماعة من اصحاب الحديث
انهم قالوا الايمان غير مخلوق واحسن ما قيل فيه ما روى عن الفقيه ابى الليث

السمرقندی انه قال ان الایمان اقرار وهدایة فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق والهدایة
صنع الرب وهو غیر مخلوق **النوع الخامس** فی قران المشیئة بالایمان فقالت
طایفة لابد من قرانها وحکی هذا عن اکثر المتکلمین وقال طایفة بجوازها وقالت
الشافعیة هذا هو المختار وقول اهل التحقیق وقالت طایفة بجواز الامرین
قال لبعض الشافعیة هو حسن وقال الحنفیة لایصح ذلک فمتی قرن ایمانه بالمشیئة
لایصح ایمانه وروا ما ذکر فی کتاب ابی سعید محمد بن علی بن مهدی و النقاش عن
انس یرفعه من زعم ان الایمان یزید وینقص فقد خرج من امر الله ومن قال انا مومن
ان شا الله فلیس له فی الاسلام نصیب وفیه ایضا من حدیث ابی هریرة یرفعه الایمان
ثابت لیس به زیادة ولانقص نقصانه وزیادته کفر ومن حدیث ابی سعید الخدری
رضی الله عنه یرفعه من زعم ان الایمان یزید وینقص فزیادته نقص ونقصه کفر وفی کل
ذلک نظر **النوع السادس** اتفق اهل السنة من المحدثین والفقها والمتکلمین علی ما
قال النووی ان المومن الذی یحکم بانه من اهل القبلة ولایخلد فی النار لایکون
الا من اعتقد بقلبه دین الاسلام اعتقادا جازما خالیا من الشکوک ونطق مع ذلک
بالشهادتین قال فان اقتصر علی احدهما لم یکن من اهل القبلة اصلا بل یخلد فی
النار الا ان یعجز عن النطق لخلل فی لسانه او لعدم التمکن منه لمعالجة المنیة او
لغیر ذلک فانه حینئذ یکون مومنا بالاعتقاد من غیر لفظ واذا نطق بهما لم یشترط
معهما ان یقول وانا بری من کل دین یخالف دین الاسلام علی الاصح الا ان یکون
من کفار یعتقدون اختصاص الرسالة بالعرب ولایحکم باسلامه حتی یتبرا ومن
اصحابنا من شرط التبری مطلقا وهو غلط لقوله علیه الصلاة والسلام امرت ان
اقاتل الناس حتی یشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومنهم من استحبه
مطلقا کالاعتراف بالبعث اما اذا اقتصر الکافر علی قوله ان لا اله الا الله ولم
یقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجمهور انه لایکون مسلما ومن
اصحابنا من قال یصیر مسلما ویطالب بالشهادة الاخری فان ابی جعل مرتدا وحجة
الجمهور الروایة السابقة وهی مقدمة علی هذه لانها زیادة من ثقة ولیس فیها
نفی الشهادة الثانیة وانما فیها تنبیها علی الاخری واغرب القاضی حسین
فشرط فی ارتفاع السیف عنه ان یقر باحکامها مع النطق بها فاما بمجرد قولها
فلا وهو عجیب منه وقال النووی اشترط القاضی ابو الطیب من اصحابنا الترتیب
بین کلمتی الشهادة فی صحة الاسلام فیقدم الاقرار بالله علی الاقرار برسوله
ولم ار من وافقه ولا من خالفه وذکر الحلیمی فی منهاجه الفاظا تقوم مقام لا
اله الا الله فی بعضها نظر لانتفا ترادفهما حقیقة فقال ویحصل الاسلام بقوله
لا اله غیر الله ولا اله سوی الله او ماعدا الله ولا اله الا الرحمن او الباری او لا رحمن
ولا باری الا الله او لا ملک او لا رازق الا الله وکذا لو قال لا اله الا العزیز
او العظیم او الحکیم او الکریم وبالعکوس قال ولو قال احمد ابو القاسم رسول الله
فهو کقوله محمد ص وهو قول وفعل یزید وینقص ش ای الایمان قول باللسان
وفعل بالجوارح **فان قلت** الایمان عنده قول وفعل واعتقاد فکیف
ذکر القول والفعل ولم یذکر الاعتقاد الذی هو الاصل **قلت** لانزاع فی
ان الاعتقاد لابد منه والکلام فی القول والفعل هل هما منه ام لا فلا جل

ذلک

ذلک ذکر ما هو المتنازع فیه واجیب ایضا بان الفعل اعم من فعل الجوارح فیتنا ول فعل
القلب وفیه نظر من وجهین احدهما هو ان یقال لاحاجة الی ذکر القول ایضا لانه
فعل اللسان والاخر ان الاعتقاد من مقولة الانفعال او الفعل فیه تامل **فان قلت**
ما وجه من اعاد الضمیر اعنی هو الی الاسلام **قلت** وجهه ان الایمان والاسلام
واحد عند البخاری فاذا کان کلا منهما واحدا یجوز عود الضمیر الی کل واحد منهما **قوله**
یزید وینقص ای الایمان او الاسلام یقبل الزیادة والنقصان هذا علی تقدیر
دخول القول والفعل فیه ظاهر واما علی تقدیر ان یکون نفس التصدیق فانه
ایضا یزید وینقص ای قوة وضعفا او اجمالا وتفصیلا او تعددا بحسب تعدد
المومن به کما حققناه فیما مضی وهذا الذی قاله البخاری منقول من سفیان بن
عیینة فانه قال الایمان قول وفعل یزید وینقص فقال له اخوه لاتقل ینقص
فغضب وقال اسکت یا صبی بل ینقص حتی لایبقی منه شی قال ابو الحسن عبد
الرحمن بن عمر بن یزید رسته حدثنا الحمیدی انا یحیی بن سلیم الطایفی قال
سالت عشرة من الفقها فکلهم قال الایمان قول وعمل الثوری وهشام بن حسان
وابن جریج ومحمد بن عمرو بن عثمان والمثنی بن الصباح ورافع بن عمر الجمحی ومحمد بن
مسلم الطایفی ومالک بن انس وفضیل بن عیاض وسفیان بن عیینة قال رسته
وثنا لبعض اصحابنا عن عبد الرزاق قال سمعت معمرا والاوزاعی یقولان الایمان
قول وعمل یزید وینقص ص قال الله تعالی لیزدادوا ایمانا مع ایمانهم وقوله
تعالی وزدناهم هدی وقوله تعالی ویزید الله الذین اهتدوا هدی والذین اهتدوا
زادهم هدی واتاهم تقواهم ویزداد الذین امنوا ایمانا وقوله ایکم زادته هذه
ایمانا فاما الذین امنوا فزادتهم ایمانا وقوله تعالی فاخشوهم فزادهم ایمانا
وقوله وما زادهم الا ایمانا وتسلیما ش هذه ثمان زیادات ذکرها دلیلا
علی زیادة الایمان وقد قلنا انه کثیرا ما یستدل لترجمة الباب بالقرات
وبما وقع له من سنة مسندة وغیرها او اثر من الصحابة او قول للعلماء
ونحو ذلک ولکن ذکر هذه الایات ما کان یناسب الا فی باب زیادة الایمان
ونقصانه **فان قلت** الایات دلت علی الزیادة فقط والمقصود بیان
الزیادة والنقصان کلیهما **قلت** قال الکرمانی کل ما قبل الزیادة لابد
ان یکون قابلا للنقصان ضرورة ثم الایة الاولی فی سورة الفتح وهی قوله
تعالی هو الذی انزل السکینة فی قلوب المومنین لیزدادوا ایمانا مع ایمانهم
ولله جنود السموات والارض وکان الله علیما حکیما قال الزمخشری ای انزل
فی قلوبهم السکون والطمانینة بسبب الصلح والامن لیعرفوا فضل الله علیهم
بتیسیر الامن بعد الخوف والهدنة بعد القتال فیزدادوا یقینا الی یقینهم
وانزل فیها السکون الی ما جاء به محمد علیه السلام من الشرایع لیزدادوا
ایمانا بالشرایع مقرونا الی ایمانهم وهو التوحید وعن ابن عباس اول ما اتاهم
به النبی علیه الصلاة والسلام التوحید فلما امنوا بالله وحده انزل الصلوة
والزکوة ثم الحج ثم الجهاد فازدادوا ایمانا الی ایمانهم وقیل انزل فیها الرحمة
لیتراحموا فیزداد ایمانهم • الایة الثانیة فی سورة الکهف وهی قوله تعالی
نحن نقص علیک نباهم بالحق انهم فتیة امنوا بربهم وزدناهم هدی وربطنا

على قلوبهم اذ قاموا الاية نبائهم اى خبرهم والفتية جمع فتى والهدى مصدر من هدى يهدى
اى دلالة موصلة الى البغية وهو متعد والاهتدا لازم قال الزمخشرى وزدناهم
هدى بالتوفيق والتثبت وربطنا على قلوبهم وقويناها بالصبر على هجر الاوطان والنعيم
والفرار بالدين الى بعض الغيران وجسرناهم على القيام بكلمة الحق والتظاهر بالاسلام
اذ قاموا بين يدى الجبار وهو دقيانوس ولم يبالوا به حين عاتبهم على ترك عبادة
الصنم فقالوا ربنا رب السموات والارض الاية الثالثة فى سورة مريم وهى قوله
ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا
اى يزيد المهتدى هداية بتوفيقه والمراد من الباقيات الصالحات اعمال الاخرة
كلها وقيل الصلوات وقيل هى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اى هى
خير ثوابا من مفاخرات الكفار وخير مردا اى مرجعا وعاقبة الاية الرابعة فى سورة
محمد عليه السلام وهى قوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم اى
زادهم هدى بالتوفيق واتاهم تقواهم اعانهم عليها وعن السدى بين لهم ما يتقون
وقرئ واعطاهم الاية الخامسة فى سورة المدثر وهى قوله تعالى وما جعلنا عدتهم
الا فتنة للذين كفروا ليستيقن الذين اوتوا الكتاب ويزداد الذين امنوا ايمانا اى
عدة الملائكة الذين يلون امر جهنم لانهم خلاف جنس المعذبين من الجن والانس
فلا ياخذهم ما ياخذ المجانس من الرافة والرقة ولانهم اقوم خلق الله بحق الله وبالغضب
له ولانهم اشد الخلق باسا واقواهم بطشا والتقدير لقد جعلنا عدتهم عدة من
شانها ان يفتتن بها لاجل استيقان المومنين وحيرة الكافرين واستيقان
اهل الكتاب لان عدتهم تسعة عشر فى الكتابين فاذا سمعوا بمثلها فى القران
ايقنوا انه من عند الله منزل وازدياد المومنين ايمانا لتصديقهم بذلك كما صدقوا
سائر ما انزل الاية السادسة فى سورة براة من الله ورسوله وهى قوله تعالى
واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم
ايمانا وهم يستبشرون اى فمن المنافقين من يقول بعضهم لبعض ايكم زادته
هذه السورة ايمانا انكارا واستهزاء بالمومنين واعتقادهم زيادة الايمان بزيادة
العلم الحاصل بالوحى والعمل به الاية السابعة فى سورة ال عمران وهى قوله
تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل المراد من الناس الاول نعيم بن مسعود الاشجعى ومن
الثانى اهل مكة روى ان ابا سفيان نادى عند انصرافه من احد يا محمد موعدنا موسم
بدر لقابل ان شئت فقال عليه السلام ان شاء الله فلما كان القابل خرج ابو
سفيان فى اهل مكة حتى نزل مر الظهران فالقى الله الرعب فى قلبه فبدا له ان
يرجع فلقى نعيم بن مسعود الاشجعى وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم انى واعدت
محمدا ان نلتقى بموسم بدر وان هذا عام جدب ولا يصلحنا الا عام نرعى فيه الشجر
ونشرب فيه اللبن وقد بدا لى ولكن ان خرج محمد ولم اخرج زاده ذلك جراة فالحق بالمدينة
فثبطهم ولك عندى عشر من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم
ما هذا بالراى اتوكم فى دياركم وقراركم فلم يفلت منكم احد الا شريد افتريدون
ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم فوالله لا يفلت منكم احد وقيل مر بابى
سفيان ركب من عبد القيس يريدون المدينة للميرة فجعل لهم حمل بعير من زبيب

ان تثبطوهم

ان تثبطوهم فكره المسلمون الخروج فقال عليه السلام والذى نفسى بيده لاخرجن ولو لم
يخرج معى احد فخرج فى سبعين راكبا وهم يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل وكان معهم
تجارات فباعوها واصابوا خيرا ثم انصرفوا الى المدينة سالمين غانمين فرجع ابو سفيان
الى مكة فسمى اهل مكة جيشه جيش السويق وقالوا انما خرجتم لتشربوا السويق
الاية الثامنة فى سورة الاحزاب وهى قوله تعالى ولما راى المومنون الاحزاب قالوا
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما
هذا اشارة الى الخطب والبلا قوله وما زادهم الا ايمانا اى بالله وبمواعيده وتسليما
لقضاياه واقداره ص والحب فى الله والبغض فى الله من الايمان ش والحب
مرفوع بالابتدا والبغض عطف عليه وقوله من الايمان خبره وكلمة فى اصلها للظرفية
ولكنها ههنا تقال للسببية اى بسبب طاعة الله ومعصيته كما فى قوله عليه السلام
فى النفس المومنة مائة من الابل وقوله فى التى حبست الهرة فدخلت النار فيها
اى بسببها ومنه قوله فذلكن الذى لمتننى فيه وقوله لمسكم فيما افضتم فيه عذاب
اليم ثم هذه الجملة يجوز ان تكون عطفا على ما اضاف اليه الباب فتدخل فى ترجمة
الباب كانه قال والحب فى الله من الايمان ويجوز ان يكون ذكرها لبيان امكان
الزيادة والنقصان كذكر الايات وروى ابو داود باسناده الى ابى ذر رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب فى الله والبغض
فى الله ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه انا زيد بن الحباب عن الصعق بن حزن
قال حدثنى عقيل بن الجعد عن ابى اسحاق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوثق عرى الايمان الحب فى الله
والبغض فى الله وروى ابن ابى شيبة ايضا عن ابى فضيل عن ليث عن عمرو بن مرة
عن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوثق عرى الاسلام الحب فى الله
والبغض فى الله واخرج الترمذى من حديث معاذ بن انس الجهنى ان النبى عليه
السلام قال من اعطى لله ومنع لله واحب لله وابغض لله فقد استكمل الايمان وقال
هذا حديث منكر واخرج ابو داود من حديث ابى امامة ان رسول الله عليه السلام
قال من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان ص وكتب
عمر بن عبد العزيز الى عدى بن عدى ان للايمان فرايض وشرايع وحدودا وسننا
فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فان اعش فسابينها
لكم حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص ش الكلام فيه على انواع
الاول فى ترجمة عمر وعدى اما عمر فهو ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم
ابن العاص بن امية بن عبد شمس الاموى القرشى الامام العادل احد الخلفا الراشدين
سمع عبد الله بن جعفر وانس وغيرهما وصلى انس خلفه قبل خلافته ثم قال ما رايت
احدا اشبه صلاة برسول الله عليه السلام من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع
وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضى الله عنه
فملا الارض قسطا وعدلا وامه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ولد بمصر وتوفى بدير سمعان من حمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى
ومائة وقال القاضى جمال الدين واصل والظاهر عندى ان دير سمعان هو المعروف
بدير النقيرة من عمل معرة النعمان فان قبره هو هذا المشهور ويروى ان يدفن

معه شي كان عنده من شعر رسول الله عليه السلام واظفاره وقال اذا امت فاجعلوه في
كفني ففعلوا ذلك وقال الامام احمد بن حنبل يروى في الحديث ان الله تعالى يبعث
على راس كل مائة سنة من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو
عمر بن عبد العزيز وقال النووي في تهذيب الاسما حمله العلما في المائة الاولى على
عمر والثانية على الشافعي والثالثة على ابن سريج وقال الحافظ ابن عساكر هو
الشيخ ابو الحسن الاشعري والرابعة على ابي سهيل الصعلوكي وقيل القاضي الباقلاني
وقيل ابو حامد الاسفرايني وفي الخامسة على الغزالي انتهى وقال الكرماني لا مطمع
لليقين فيه فللحنفية ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية والطحاوي في
الثالثة وامثالهما وللمالكية انه اشهب في الثانية وهلم جرا وللحنابلة انه الخلال
في الثالثة والزاغوني في الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين انه يحيى بن معين في الثانية
والنسائي في الثالثة ونحوهما ولاولي الامر انه المامون والمقتدر والقادر وللزهاد
انه معروف الكرخي في الثانية والشبلي في الثالثة ونحوهما وان تصحيح الدين متناول
لجميع انواعه مع ان لفظة من تحتمل التعدد في المصحح وقد كان قبيل كل مائة ايضا من
يصحح ويقوم بامر الدين وانما المراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشار اليه وليس له
في البخاري سوى حديث واحد رواه في الاستقراض من حديث ابي هريرة في المفلس
وفي الرواة ايضا عمر بن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص روى له النسائي فقط واما عدي
فهو ابن عدي بفتح العين فيهما ابن عميرة بفتح العين بن زرارة بن الارقم بن عمرو بن وهب
بن ربيعة بن الحارث بن عدي ابو فروة الكندي الجزري التابعي روى عن ابيه وعمه
العرس بن عميرة وهما صحابيان وعنه الحكم وغيره من التابعين وغيرهم قال البخاري
هو سيد اهل الجزيرة ويقال اختلفوا في انه صحابي ام لا والصحيح انه تابعي وسبب
الاختلاف انه روى احاديث من النبي عليه الصلاة والسلام مرسلة فظنه بعضهم
صحابيا وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعماله عمر له
يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته
وتوفي سنة عشرين ومائة روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه وليس له في الصحيحين
شيء ولا في الترمذي **النوع الثاني** ان هذا من تعاليق البخاري ذكره بصيغة
الجزم وهو حكم منه بصحته واخرجه ابو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن يزيد رسته في كتاب
الايمان تاليفه ثنا انا ابن مهدي انا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال كتب عمر رضي
الله عنه فذكره وهذا اسناد صحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو اسامة عن جرير
ابن حازم قال حدثني عيسى بن عاصم قال ثنا عدي بن عدي قال كتب الي عمر بن عبد العزيز
اما بعد فان للايمان فرايض وشرايع وحدودا وسننا الى اخره ولما فهم البخاري
من قول عمر فمن استكملها الى اخره اي انه قابل بان يقبل الزيادة والنقصان ذكره
في هذا الباب عقيب الايات المذكورة وقال الكرماني لقائل ان يقول لا يدل
ذلك عليه بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض واخواتها
وقال استكملها اي الفرايض ونحوها لا الايمان فجعل الكمال لما للايمان قلت لو
وقف الكرماني على رواية ابن ابي شيبة لما قال ذلك لان في روايته جعل الفرايض
واخواتها عين الايمان على ما لا يخفى وكذا في رواية ابن عساكر ههنا فان الايمان
فرايض نحو رواية ابن ابي شيبة وقال بعضهم وبالاول جا الموصول قلت جاء

الموصول بالاول وبالثاني جميعا كما ذكرنا **الثالث** في معناه فقوله فرايض اي اعمالا
فريضة وشرايع اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات
قال الكرماني انما فسرناها بذلك ليتناول الاعتقاديات والاعمال والتروك واجبة
ومندوبة وليلا يتكرر وقال ابن المرابط الفرايض ما فرض علينا من صلاة وزكاة
ونحوهما والشرايع كالتوجه الى القبلة وصفة الصلاة وعدد شهر رمضان
وعدد جلد القاذف وعدد الطلاق الى غير ذلك والسنن ما امر به الشارع
من فضايل الاعمال فمن اتى بالفرايض والسنن وعرف الشرايع فهو مومن
كامل فسابينها اي فسا وضحها لكم ايضا ما يفهمه كل احد منكم فان قلت كيف
اخر بيانها والتاخير عن وقت الحاجة غير جايز قلت انه علم انهم يعلمون مقاصدها
ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان
مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد يكون مشغولا بالاهم من ذلك
ص وقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولكن ليطمين قلبي ش الكلام فيه على انواع
الاول هو ابراهيم بن اذر وهو تارح بفتح الرا المهملة وفي اخره حاء مهملة فازر اسم وتارح
لقب له وقيل عكسه قال ابن هشام هو ابراهيم بن تارح وهو ازر بن ناحور بن ساروغ
ابن ارعو بن فالخ بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ
ابن اخنخ بن يرد بن مهلاييل بن قاين بن انوش بن شيث بن ادم عليه السلام
ولا خلاف عندهم في عدد هذه الاسما وسردها على ما ذكرنا وان اختلفوا في ضبطها
• وابراهيم اسم عبراني قال الماوردي معناه اب رحيم وكان ازر من اهل حران وولد
ابراهيم مكوثا من ارض العراق وكان ابراهيم يتجر في البز وهاجر من ارض العراق
الى الشام وبلغ عمره مائة وخمسا وسبعين سنة وقيل مائتي سنة ودفن بالارض
المقدسة وقبره معروف بقرية حبرون بالحاء المهملة وهي التي تسمى اليوم ببلدة
الخليل **الثاني** ان معناه ليزداد وهو المعنى الذي اراده البخاري وروى
ابن جرير الطبري بسنده الصحيح الى سعيد بن جبير قال قوله ليطمين قلبي
اي يزداد يقيني وعن مجاهد قال لازداد ايمانا الى ايماني وقيل بالمشاهدة
كان نفسه طالبة بالروية والشخص قد يعلم الشي من جهة ثم يطلبه من اخرى
وقيل ليطمين قلبي اي اذا سالتك اجبتني وقال الزمخشري فان قلت كيف
قال له اولم تومن وقد علم انه اثبت الناس ايمانا قلت ليجيب بما اجاب به
لما فيه من الفايدة الجليلة للسامعين انتهى قلت ان فيه فايدتين احداهما
وهي التفرقة بين علم اليقين وعين اليقين فان في عين اليقين طمانينة بخلاف
علم اليقين والثانية ان لادراك الشيء مراتب مختلفة قوة وضعفا واقواها
عين اليقين فليطلبها الطالبون وقال الزمخشري بلى ايجاب لما بعد النفي
ومعناه بل امنت ولكن ليطمين قلبي ليزيد يقينا وطمانينة بمضامة علم
الضرورة علم الاستدلال وتظاهر الادلة اسكن للقلوب وازيد للبصيرة
واليقين لان علم الاستدلال يجوز معه التشكيك بخلاف العلم الضروري فاراد
بطمانينة القلب العلم الذي لا مجال فيه للتشكيك **فان قلت** بم تعلقت
اللام في ليطمين **قلت** بمحذوف تقديره ولكن سالت ذلك ارادة طمانينة
القلب **الثالث** ما قيل كان المناسب للسياق ان يذكر هذه الاية عند

سايرالايات واجيب بان تلك الايات دلت على الزيادة صريحا وهذه تلزم الزيادة
فعصل بينهما اشعارا بالتفاوت ص وقال معاذ رضي الله عنه اجلس لنا ساعة
نؤمن ش معاذ بضم الجيم بن جبل بن عمرو بن اوس بن عايذ بالياء اخر الحروف والذال
المعجمة بن عدى بن كعب بن عمرو بن ادى بن سعد بن على بن اسد بن ساردة بن
تزيد بالتاء المثناة من فوق بن جشم بن خزرج الانصارى اسلم وهو ابن ثمان عشرة
سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد بدرا والمشاهد كلها
مع رسول الله عليه السلام روى له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث وسبعة
وخمسون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة وانفرد مسلم بحديث
واحد روى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابو قتادة
وجابر وانس وغيرهم توفي في طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم موضع
بين الرملة وبيت المقدس سنة ثمانية عشر وقيل سبع عشرة وعمره
ثلاث وثلاثون سنة وهذا الاثر اخرجه رستة بسند صحيح عن ابن مهدى
ثنا سفيان عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال عنه وهذا اسناد صحيح ورواه
ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمى عبد الجبار بن العلا ثنا وكيع عن
الاعمش ومسعر عن جامع بن شداد به **قوله** نؤمن ساعة لايمكن حمله
على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا واى مؤمن فالمراد زيادة الايمان
اى اجلس حتى تكثر وجوه دلالات الادلة الدالة على مايجب الايمان به وقال
النووى معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان
وقال ابن المرابط نتذاكر ما يصدق اليقين في قلوبنا لان الايمان هو
التصديق بما جا من عند الله تعالى **فان قلت** من هو الذى قال له
معاذ اجلس بنا **قلت** قالوا هو الاسود بن هلال وروى ابن ابى شيبة
في مصنفه حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود
ابن هلال المحاربى قال قال لى معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة يعنى نذكر الله
فان قلت روى ابن ابى شيبة ايضا عن ابى اسامة عن الاعمش عن جامع
ابن شداد عن الاسود بن هلال قال كان معاذ يقول لرجل من اخوانه
اجلس بنا فلنؤمن ساعة فيجلسان يتذاكران الله ويحمدانه انتهى فهذا يدل
على ان الذى قال له معاذ اجلس بنا ساعة نؤمن غير الاسود بن هلال
قلت يجوز ان يكون قال له مرة ولغيره مرة اخرى فافهم ص وقال ابو مسعود
رضى الله عنه اليقين الايمان كله ش هو عبد الله بن مسعود بن غافل
بالغين المعجمة والفاء بن حبيب بن شمخ بن مخزوم ويقال ابن شمخ بن فار بن
مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس
ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابو عبد الرحمن الهذلى وامه ام عبد بنت عبدود بن
سوا من هذيل ايضا لها صحبة اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحب نعل رسول الله عليه السلام كان يلبسه
اياها فاذا جلس ادخلها في ذراعه روى له عن رسول الله عليه السلام ثمانماية حديث وثمانية
واربعون حديثا اتفقا منها على اربعة وستين وانفرد البخارى باحد وعشرين ومسلم
بخمسة وثلاثين مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة

وقيل

وقيل بالكوفة والاول اصح وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر روى له الجماعة
واخرج هذا الاثر رستة بسند صحيح عن ابى زهير قال حدثنا الاعمش عن ابى ظبيان
عن علقمة عنه قال الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله ثم قال وحدثنا عبد الرحمن
قال انا سفيان عن الاعمش عن ابى ظبيان بمثله واخرجه ابو نعيم في الحلية والبيهقى في
الزهد من حديثه مرفوعا ولا يثبت رفعه وروى احمد في كتاب الزهد عن وكيع عن
شريك عن هلال عن عبد الله بن عليم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
يقول في دعائه اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها **قوله** اليقين هو العلم وزوال
الشك يقال منه يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى
وانا على يقين منه وذلك عبارة عن التصديق وهو اصل الايمان فعبر بالاصل عن الجميع
كقوله الحج عرفة يعنى اصل الحج ومعظمه عرفة وفيه دلالة على ان الايمان يتبعض
لان كلا واجمعا لا يؤكد بهما الا ذو جزاء يصح افتراقها حسا او حكما فيعلم ان للايمان كلا
وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان واعلم ان اليقين من الكيفيات النفسانية
وهو من الادراكات الباطنة من قسم التصديقات التى متعلقها الجازم لا يحتمل
النقيض بوجه من الوجوه وهو علم بمعنى اليقين ص وقال ابن عمر رضى الله عنهما
لم يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى تدع ما حاك في الصدر ش عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهما القرشى العدوى المكى وامه وام اخته حفصة زينب
بنت مظعون اخت عثمان بن مظعون اسلم قديما بمكة مع ابيه وهو صغير وهاجر
معه ولا يصح قول من قال انه اسلم قبل ابيه وهاجر قبله واستصغر عن احد وشهد
الخندق وما بعدها وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية واحد العبادلة
الاربعة وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاص ورابعهم عبد الله
ابن الزبير ووقع في مبهمات النووى وغيرها ان الجوهرى اثبت ابن مسعود منهم
وحذف ابن عمرو وليس كما ذكره كما ذكرناه فيما مضى ووقع في شرح الرافعى في الجنايات
عد ابن مسعود منهم وحذف ابن الزبير وعمرو بن العاص وهو غريب منه روى له
الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفقا منها على مائة وسبعين وانفرد البخارى
باحد وثمانين ومسلم باحد وثلاثين وهو اكثر الصحابة رواية بعد ابى هريرة مات
بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذى طوى سنة ثلاث وقيل اربع
وسبعين سنة بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل بستة عن اربع وقيل ست
وثمانين سنة قال يحيى بن بكير توفي بمكة بعد الحج ودفن بالمحصب وبعض الناس
يقولون بفخ قلت وقيل بسرف وكلها مواضع بقرب مكة بعضها الى مكة اقرب
من بعض قال الصغانى فخ وادى الزاهر وصلى عليه الحجاج وفي الصحابة ايضا عبد
الله بن عمر جرمى يقال ان له صحبة يروى عنه حديث في الوضوء وقد روى مسلم معنى
قول ابن عمر رضى الله عنهما من حديث النواس بن سمعان قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت
ان يطلع عليه الناس **قوله** التقوى هى الخشية قال الله تعالى يا ايها الناس
اتقوا ربكم ومثله في اول الحج والشعرا اذ قال لهم اخوهم نوح الا تتقون يعنى
الا تخشون الله وكذلك قول هود وصالح ولوط وشعيب لقومهم وفي العنكبوت
وابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه يعنى واخشوه واتقوا الله حق

تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا وحقيقة
التقوى ان يقى نفسه تعاطى ما يستحق به العقوبة من فعل او ترك وتاتى فى القران
على معان الايمان نحو قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى اى التوحيد والتوبة
نحو قوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا اى تابوا والطاعة نحو ان انذروا
انه لا اله الا انا فاتقون وانا ربكم فاتقون وترك المعصية نحو قوله تعالى واتوا
البيوت من ابوابها واتقوا الله اى ولا تعصوه والاخلاص نحو قوله تعالى فانها من
تقوى القلوب اى من اخلاص القلوب فان قلت ما اصله قلت اصله من الوقاية
وهو فرط الصيانة ومنه المتقى اسم فاعل من وقاه الله فاتقى والتقوى والتقى
واحد والواو مبدلة من اليا والتا مبدلة من الواو اذ اصله وقيا قلبت اليا واوا فصار
وقوى ثم ابدلت الواو تا فصار تقوى وانما ابدلت من التا واو فى نحو تقوى ولم تبدل
فى نحو ريا لان ريا صفة وانما يبدلون اليا فى فعلى اذا كان اسما واليا موضع اللام
كشروى من شريت وتقوى لانها من التقية وان كانت صفة تركوها على اصلها
قوله حتى يدع اى يترك قال الصرفيون واماتوا ماضى يدع ويذر ولكن جاء
ما ودعك ربك بالتخفيف **قوله** حاك بالتخفيف من حاك يحيك ويقال حك يحك
يقال ما يحيك فيه الملام اى ما يوثر وقال شمر الحايك الراسخ فى قلبك الذى يهمك
وقال الجوهرى حاك السيف واحاك بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم
يعمل فيه والحيك اخذ القول فى القلب وفى بعض نسخ المغاربة صوابه ما حك
بتشديد الكاف وفى بعض النسخ العراقية ما حاك بالتشديد من المحاكة وقال
النووى ما حاك بالتخفيف وهو ما يقع فى القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الاثم
فيه وقال التيمى حاك فى الصدر اى ثبت فالذى يبلغ حقيقة التقوى تكون
نفسه متيقنة للايمان سالمة من الشكوك وقال الكرمانى حقيقة التقوى اى الايمان
لان المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفيه اشارة الى ان بعض المومنين بلغوا
الى كنه الايمان وبعضهم لا فيجوز الزيادة والنقصان وفى بعض الروايات قال لا يبلغ
العبد حقيقة الايمان بدل التقوى **ص** وقال مجاهد شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحا اى اوصيناك يا محمد واياه دينا واحدا **ش** مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
البا وسكون البا الموحدة وفى اخره راء ويقال جبير والاول اصح المخزومى مولى عبد الله
بن السايب المخزومى وقيل غيره سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وجابرا وعبد الله
ابن عمرو وغيرهم قال مجاهد عرضت القران على ابن عباس ثلاثين مرة واتفقوا على
توثيقه وجلالته وهو امام فى الفقه والتفسير والحديث مات سنة مائة وقيل
احدى وقيل اثنتين وقيل اربع ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة بمكة وهو ساجد
روى له الجماعة واخرج اثره هذا عبد بن حميد فى تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن
ورقا عن ابى نجيح عنه ورواه ابن المنذر باسناده بلفظة وصاه **قوله** واياه يعنى
نوحا عليه السلام اى هذا الذى تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة
الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء عليهم السلام الذين قبل نبينا عليه السلام كما هو
شرع نبينا لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا
اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ويقال جا نوح عليه السلام بتحريم الحرام
وتحليل الحلال وهو اول من جا من الانبيا بتحريم الامهات والبنات والاخوات

ونوح

ونوح اول نبى جاء بعد ادريس عليه السلام وقد قيل ان الذى وقع فى اثر مجاهد تصحيف
والصواب اوصاك يا محمد وانبياءه وكيف يقول مجاهد بافراد الضمير لنوح وحده
مع ان فى السياق ذكر جماعة **قلت** ليس بتصحيف بل هو صحيح ونوح افرد فى الاية
وبقية الانبيا عليهم السلام عطفت عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا وكلهم مشتركون
فى هذه الوصية فذكر واحد منهم يغنى عن الكل على ان نوحا اقرب المذكورين
وهو اولى بعود الضمير اليه فافهم **ص** وقال ابن عباس رضى الله عنهما شرعة ومنهاجا
سبيلا وسنة **ش** يعنى عبد الله بن عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا هو
بالسبيل والسنة وقال الجوهرى المنهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة
والشريعة ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة ما شرعه
الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا اى سن فعلى هذا هو من باب
اللف والنشر الغير المرتب وفى بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب واخرج عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة شرعة ومنهاجا قال الدين واحد والشريعة
مختلفة وقال ابن اسحاق قال بعضهم الشرعة الدين والمنهاج الطريق وقيل
هما جميعا الطريق والطريق هنا الدين ولكن اللفظ اذا اختلف اتى به
بالفاظ تؤكد بها القصة وقال محمد بن يزيد شرعة معناها ابتدا الطريق
والمنهاج الطريق المستمر واثر ابن عباس هذا اخرجه الازهرى فى تهذيبه
عن ابن ماهك عن حمزة عن عبد الرزاق عن الثورى عن ابى اسحاق عن التيمى
يعنى اربدة عن ابن عباس رضى الله عنهما به **فان قلت** فى الايتين تعارض
لان الاية الاولى تقتضى اتحاد شريعة الانبيا والثانى تقتضى ان لكل نبى شريعة
قلت لا تعارض لان الاتحاد فى اصول الدين والتعدد فى فروعه فعند
اختلاف المحل لا يثبت التعارض **ص** دعاؤكم ايمانكم **ش** يعنى فسر ابن عباس
قول الله تعالى قل ما يعبا بكم ربى لولا دعاؤكم فقال المراد من الدعا الايمان
معنى دعاؤكم ايمانكم واخرجه ابن المنذر بسنده اليه انه قال لولا دعاؤكم لولا
ايمانكم وقال ابن بطال لولا دعاؤكم الذى هو زيادة فى ايمانكم قال النووى وهذا
الذى قاله حسن لان اصل الدعا النداء والاستغاثة وفى الجامع سئل ثعلب
عنه فقال هو النداء او قال دعى الله فلان بدعوة فاستجاب له وقال ابن سيدة
هو الرغبة الى الله تعالى دعاه دعا ودعوى حكاها سيبويه فى المصادر التى فى اخرها
الف التانيث وقد دعى اى استغاث قال تعالى ادعونى استجب لكم وقال
بعض الشارحين قال البخارى ومعنى الدعا فى اللغة الايمان ينبغى ان يثبت
فيه فانى لم اره عند احد من اهل اللغة وقال الكرمانى تفسيره فى الايتين
يدل على انه قايل بالزيادة والنقصان وانه سمى الدعا ايمانا والدعا عملا واعلم
ان من قوله وقال ابن مسعود الى هنا غير ظاهر الدلالة على الدعوى وهو موضع
بحث ونظر وقال النووى اعلم انه يقع فى كثير من نسخ البخارى هذا باب دعاؤكم
ايمانكم الى اخر الحديث بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه اولا وهو
دعاؤكم ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق بما نحن
فيه ومنها انه ترجم اولا بقوله عليه السلام بنى الاسلام ولم يذكره قبل هذا
وانما ذكره بعده ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هنا مطابقة للترجمة

وقال الكرماني وعندنا نسخة مسموعة منها على الفربري وعليها خطه وهي هكذا دعاؤكم
ايمانكم بلا باب ولا واو **قلت** رايت نسخة عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبي
الشارح وفيها باب دعاؤكم ايمانكم وقال صاحب التوضيح وعليه مشى شيخنا في شرحه
وليس ذلك بجيد لانه ليس مطابقا للترجمة **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا
حنظلة بن ابي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتا الزكاة والحج وصوم رمضان **ش** هذا الحديث هو ترجمة
الباب وقد ذكرنا ان الافصح انه ليس بينه وبين قوله باب قول النبي عليه السلام
بني الاسلام على خمس باب اخر فافهم وقال النووي ادخل البخاري هذا الحديث
في هذا الباب لتنبيه ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد
يكونان بمعنى واحد **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** عبيد الله بن موسى بن باذام
بالبا الموحدة والذال المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه اللوز العبسي بفتح العين
المهملة وتسكين البا الموحدة مولاهم الكوفي الثقة سمع الاعمش وخلقا من التابعين
وعنه البخاري واحمد وغيرهما وروى مسلم واصحاب السنن الاربعة عن رجل
عنه وكان عالما بالقراات راسا فيه توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او
اربع عشرة ومائتين وقال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروى
احاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس وقال النووي وقع في الصحيحين
وغيرهما من كتب ايمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم
ولم تزل السلف والخلف على قبول الرواية عنهم والاستدلال بها والسماع منهم
واسماعهم من غير انكار **الثاني** حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان
بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي المكي القرشي الثقة الحجة سمع عطا
وغيره من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام مات سنة احدى وخمسين ومائة
روى له الجماعة وقد قال قطب الدين الا ابن ماجه وليس بصحيح بل روى له ابن ماجه
ايضا كما نبه عليه المزي **الثالث** عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة
بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي الثقة الجليل سمع ابن عمر
وابن عباس وغيرهما روى عنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين مات بمكة بعد
عطا ومات عطا سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة والعاص جده هو اخو ابي
جهل قتله عمر رضي الله عنه ببدر كافرا وهو خال عمر على قول وفي الصحابة
عكرمة ثلاثة لا رابع لهم ابن ابي جهل المخزومي وابن عامر العبدري وابن عبيد
الخولاني وليس في الصحيحين من اسمه عكرمة الا هذا وعكرمة بن عبد الرحمن
وعكرمة مولى ابن عباس وروى مسلم للاخير مقرونا وتكلم فيه لرايه وعكرمة ابن
عمار اخرج له مسلم في الاصول واستشهد به البخاري في البر والصلة **قلت** وفي
طبقة عكرمة بن خالد بن العاص عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي
وهو ضعيف وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري وهو لم يرو عن ابن عمر وينبغي
التنبيه لهذا فانه موضع الاشتباه **قوله** عبد الله بن عمر وقد ذكر عن قريب
ذكر لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان
اسناده كلهم مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وكله على شرط الستة الا عكرمة

ابن خالد فان ابن ماجه لم يخرج له ومنها انه من رباعيات البخاري ولمسلم في الخماسيات
فعلا البخاري برجل **ذكر تعدده ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير
وقال فيه وزاد عثمان عن ابن وهب اخبرني فلان وحيوة بن شريح عن بكر بن عمرو
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر واخرجه مسلم في الايمان عن محمد
بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن حنظلة وعن ابن معاذ عن ابيه عن عاصم بن محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده وعن ابن نمير عن ابي خالد الاحمر عن سعد بن
طارق عن سعيد بن عبيدة عن ابن عمر وعن سهل ابن عثمان عن يحيى بن زكريا بن ابي
زايدة عن سعد بن طارق به فوقع لمسلم من جميع طرقه خماسيا وللبخاري رباعيا
كما ذكرنا وزاد في مسلم في رواية عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث
طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت تذكر الحديث
وقال البيهقي اسم الرجل السايل حكيم **بيان اللغات قوله** بني من بنى
يبني بنا يقال بنى فلان بيتا من البنيان ويقال بنيته بناء وبنى بكسر البا وبنى
بالضم وبنية **قوله** واقام الصلاة الصلاة فعلة من صلى كالزكاة من زكى
قال الزمخشري وكتبتها بالواو على لفظ المفخم وحقيقة صلى حرك الصلوين
لان المصلي يفعل ذلك **قلت** الصلوان تثنية الصلاة وهو ما عن يمين الذنب
وشماله هذا احد معاني الصلاة في اللغة والثاني الدعا قال الاعشى

وقابلها الريح في دنها ۝ وصلى على دنها وارتسم ۝

والثالثة من صليت العصى بالنار اذا لينتها وقومتها فالمصلي كانه يسعى
في تعديلها واقامتها والرابعة من صليت الرجل النار اذا ادخلته النار وجعلته
يصلاها اي يلازمها فالمصلي يدخل الصلاة ويلازمها **قوله** وايتا الزكاة
اي اعطاؤها من اتاه ايتا واما اتيته اتيا فمعناه جيته والزكاة في اللغة
عبارة عن الطهرة قال قد افلح من تزكى اي تطهر وعن النما يقال زكى الزرع
اذا نمى قال الجوهري زكى الزرع يزكو زكا ممدودا اي نما وهذا الامر لا يزكو
بفلان اي لا يليق به ويقال زكى الرجل يزكو زكوا اذا تنعم وكان في خصب
وزكى ماله تزكية اذا ادى عنه زكاته وتزكى اي تصدق وزكى نفسه تزكية
مدحها وفي الشريعة عبارة عن ايتا جزء من النصاب الحولي الى فقير غير هاشمي
ويراعى فيها معانيها اللغوية وذلك ان المال يطهر بها او يطهر صاحبه او هي
سبب نمايه وزيادته **قوله** والحج في اللغة القصد واصله من قولك حججت
فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى مثل حج البيت لان الناس ياتونه
كل سنة ومنه قول المخبل السعدي ۝

واشهد من عوف حلولا كثيرة ۝ يحجون سب الزبرقان المزعفرا ۝

يقول ياتونه مرة بعد اخرى لسودده والسب بكسر السين المهملة وتشديد
البا الموحدة شقة من كتان رقيقة واراد به العمامة ههنا قال الصغاني هذا
الاصل ثم تعورف استعماله في القصد الى مكة حرسها الله للنسك تقول حججت
البيت احجه حجا فانا حاج ويجمع على حج مثال بازل وبزل والحج بالكسر الاسم
والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ لان القياس بالفتح وفي الشريعة
هو قصد مخصوص في وقت مخصوص الى مكان مخصوص **قوله** وصوم

رمضان الصوم في اللغة الامساك عن الطعم وقد صام الرجل صوما وصياما وقوم صوم
بالتشديد وصيم ايضا ورجل صومان اي صايم وصام الفرس صوما اي قام على
غير اختلاف قال النابغة

خيل صيام واخرى غير صايمة ٭ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وصام النهار صوما اذا قام قايم الظهيرة فاعتدل والصوم ركود الريح والصوم
السكوت قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما قال ابن عباس صمتا وقال ابو عبيدة
كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صايم والصوم ذرق النعامة والصوم البيعة
والصوم شجر في لغة هذيل وفي الشريعة امساك عن المفطرات الثلاث نهارا
مع النية وتفسير الرمضان قد مر مرة **بيان الصرف** **قوله** بني فعل ماض
مجهول **قوله** واقام الصلاة اصله اقوام لانه من اقام يقيم حذفت الواو
فصار اقاما لكن القاعدة ان تعوض عنها التا فيقال اقامة وقال اهل الصرف
لزم الحذف والتعويض في نحو اجارة واستجارة فان **قلت** فلم تعوض هنا قلت
المراد من التعويض هو ان يكون بالتا وغيرها نحو الاضافة فان المضاف اليه
ههنا عوض عن المحذوف وفي التنزيل واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة
قوله وايتا مصدر من اتى بالمد **بيان الاعراب** قوله الاسلام مرفوع لاسناد
بني اليه وقد ناب عن الفاعل وقوله على يتعلق بقوله بني **قوله** خمس اي خمس
دعايم وصرح به عبد الرزاق في روايته او قواعد او خصال ويروى خمسة وهكذا
رواية مسلم او التقدير خمسة اشيا او اركان او اصول ويقال انما حذف الها
لكون الاشيا لم تذكر كقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي
عشرة اشياء وكقوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه ستا ونحو ذلك **قلت**
ذكر النحاة ان اسما العدد انما يكون تذكرها بالتا وتانيثها بسقوط التا اذا كان
المميز مذكورا اما اذا لم يذكر فيجوز الامران **قوله** شهادة مجرور لانه بدل
من قوله خمس بدل الكل من الكل ويجوز رفعه على ان يكون خبر مبتدا محذوف
اي وهي شهادة ان لا اله الا الله ويجوز نصبه على تقدير اعني شهادة ان لا
اله الا الله **قوله** ان بالفتح مخففة من المثقلة ولهذا عطف عليه وان محمدا
رسول الله **قوله** واقام بالجر عطف على شهادة ان لا اله الا الله وما بعده
عطف عليه **بيان المعاني والبيان** قوله بني انما طوى ذكر الفاعل لشهرته
وفيه استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبنى له دعايم فذكر المشبه وطوى ذكر
المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البنا ويسمى هذا استعارة
ترشيحية ويجوز ان تكون الاستعارة تمثيلية بان تمثل حالة الاسلام مع
اركانه الخمسة بحالة خبا اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور عليه الاركان
هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخبا ويجوز ان تكون
الاستعارة تبعية بان تقدر الاستعارة في بني والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام
واستقامته على هذه الاركان ببنا الخبا على الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة
من المصدر الى الفعل وقد علمت ان الاستعارة التبعية تقع اولا في المصادر ومتعلقات
معاني الحروف ثم تسري في الافعال والصفات والحروف والاظهر ان تكون
استعارة مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان

شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل
له ما يلازم البيت المشبه به من البنا ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البنا على الاستعارة
التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة **قوله** واقام
الصلاة كناية عن الاتيان بها بشروطها واركانها **قوله** وايتا الزكاة فيه شيان
احدهما اطلاق الزكاة الذي هو في الاصل مصدر او اسم مصدر على المال المخرج
للمستحق والاخر حذف احد المفعولين للعلم به لان الايتا متعد الى مفعولين
والتقدير ايتاء الزكوة مستحقها **قوله** والحج فيه حذف ايضا اي وحج البيت
الالف واللام فيه بدل من المضاف اليه **قوله** وصوم رمضان فيه حذف ايضا
اي وصوم شهر رمضان **فان قلت** ما الاضافة فيهما **قلت** اضافة الحكم
الى سببه لان سبب الحج البيت ولهذا لا يتكرر لعدم تكرار البيت والشهر يتكرر
فيتكرر الصوم **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول** يفهم من
ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شي منها لكن الاجماع منعقد
على ان العبد لا يكفر بترك شي منها وقيل تارك الصلاة عند الشافعي واحمد
انما هو حد لا كفر وان كان روي عن احمد وبعض المالكية كفرا وقوله عليه السلام
من ترك صلاة متعمدا فقد كفر محمول على الزجر والوعيد او هو ماول اذا
كان مستحلا او المراد كفران النعمة **الثاني** ان هذه الاشيا الخمسة من
فروض الاعيان لا تسقط باقامة البعض عن الباقين **الثالث** فيه جواز
اطلاق رمضان من غير ذكر شهر خلافا لمن منع ذلك على ما ياتي ان شا الله تعالى
الاسيلة والاجوبة الاول ما قيل ما وجه الحصر في هذه الخمسة واجيب
بان العبادة اما قولية وهي الشهادة او غير قولية فهي اما ترك وهي الصوم او
فعلي وهو اما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج **الثاني**
ما قيل ما وجه الترتيب بينها واجيب بان الواو لا تدل على الترتيب ولكن الحكمة
في الذكر ان الايمان اصل للعبادات فيتعين تقديمه ثم الصلاة لانها عماد الدين
ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها فبالضرورة
يقع الصوم اخرا **الثالث** ما قيل الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا الحكم باسلام
من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات ههنا واجيب تعظيما لاخواتها وقال النووي
حكم الاسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وانما اضيف اليهما الصلاة ونحوها
لكونها اظهر شعاير الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم اسلامه وتركه لها يشعر
بانحلال قيد انقياده او اختلاله **الرابع** ما قيل فعلى هذا التقدير هو هذه الخمسة
والمبنى لا بد ان يكون غير المبني عليه واجيب بان الاسلام عبارة عن المجموع و
المجموع غير كل واحد من اركانه **الخامس** ما قيل الاربعة الاخيرة مبنية على
الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبني عليها
فلا يجوز ادخالها في سلك واحد واجيب بانه لا محذور في ان يبنى امر على
امر ثم الامران يكون عليهما شي اخر ويقال لا نسلم ان الاربعة مبنية على الكلمة
بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بنا الاسلام على الخمس وقال التيمي قوله
بني الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه وانما هذه الاشيا
مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشيا الاربعة

ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبي عليه السلام لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشيا ووجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه وقال الكرماني حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من المبحث اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة قلت استدراك الكرماني لا وجه له فافهم **السادس** ما قيل لم يذكر الايمان بالانبيا والملايكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام اجيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول عليه السلام فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات ن

السابع ما قيل لم يذكر فيه الجهاد واجيب بانه لم يكن فرضا وقيل لانه من فروض الكفايات وتلك فرايض الاعيان قال الداودي لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد على من بعد من الكفار وقيل فرض على من يليهم وكان اولا فرضا على الاعيان وقيل هو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما والثوري وابن شبرمة الا ان ينزل العدو فيامر الامام بالجهاد وجا في البخاري في هذا الحديث في التفسير ان رجلا قال لابن عمر ما حملك على ان تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد وفي بعضها في اوله ان رجلا قال لابن عمر الا تغزو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس الحديث فهذا يدل على ان ابن عمر كان لا يرى فرضه اما مطلقا كما نقل عنه او في ذلك الوقت وجا ههنا بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وجا في بعض طرقه على ان يوحد الله وفي اخرى على ان يعبد الله ويكفر بما دونه بدل الشهادة قال بعضهم جاءت الاولى على نقل اللفظ وما عداها على المعنى وقد اختلف في هذه المسالة وهو جواز نقل الحديث بالمعنى من العالم بمواقع الالفاظ وتركيبها واما من لا يعرف ذلك فلا خلاف في تحريمه عليه وجا هنا والحج وصوم رمضان بتقديم الحج ومن طريقين لمسلم وفي بعض الطرق بتقديم رمضان وفي بعضها فقال رجل الحج وصيام رمضان وقال ابن عمر صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس في الجمع بين الروايات فقال المازري يحمل شاهد ابن عمر على انه كان لا يرى رواية الحديث بالمعنى وان اداه باللفظ يحتمل او كان يرى ان الواو توجب الترتيب فتجب المحافظة على اللفظ لانه قد تتعلق به احكام وقيل ان ابن عمر رواه على الامرين ولكنه لما رد عليه الرجل قال لا ترد على ما لا علم لك به كما رواه في احدهما وقيل يحتمل انه كان ناسيا للاخرى عند الانكار ومنهم من قال الصواب تقديم الصوم والرواية الاخرى وهم لانكار ابن عمر وزجره عند ذكرها واستضعف هذا بانه يجر الى توهين الرواية الصحيحة وطرق احتمال الفساد عند فتحه لانا لو فتحنا هذا الباب لارتفع الوثوق بكثير من الروايات الا القليل ولان الروايتين في الصحيح ولا تنافي بينهما كما تقدم في جواز رؤية الامرين قال القاضي وقد يكون رد ابن عمر الرجل الى تقديم رمضان لان وجوب صوم

رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة وفريضة الحج في سنة ست وقيل تسع بالمثناة فجاء لفظ ابن عمر على نسقها في التاريخ والله اعلم وقال ابن صلاح محافظة ابن عمر على ما سمعه حجة لمن قال بترتيب الواو **قلت** للجمهور ان يجيبوا عن ذلك بان تقديم الصوم لتقديم زمنه كما ذكرنا وفي قول واستضعف هذا الخ نظر وقد وقع في رواية ابي عوانة في مستخرجه على مسلم عكس ما وقع في الصحيح وهو ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت واجاب عنه ابن صلاح بقوله لا تقاوم هذه رواية مسلم وقال النووي بان القضية لرجلين فان قلت ما تقول في الرواية التي اقتصرت على احدى الشهادتين قلت انما اكتفاء بذكر احديهما عن الاخرى لدلالتها عليها واما النقص من الراوي فزاد عليه غيره فقبلت زيادته فافهم والرجل المردود عليه تقديم الحج اسمه يزيد ابن بشر السكسكي ذكره الخطيب رحمه الله في الاسما المبهمة له ن

باب امور الايمان

وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله واولئك هم المتقون قد افلح المومنون الاية

ش اي هذا باب في بيان امور الايمان فيكون ارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف والمراد بالامور هي الايمان لان الاعمال عنده هي الايمان فعلى هذا الاضافة فيه بيانية ويجوز ان يكون التقدير باب الامور التي هي الايمان يعني تحقيق حقيقته وتكميل ذاته في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فعلى هذا الاضافة بمعنى اللام وفي رواية الكشميهني باب امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقال ابن بطال التصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا بوب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد من الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة من الايمان واراد بهذه الابواب كلها الرد على المرجية القايلين بان الايمان قول بلا عمل وبيين غلطهم ومخالفتهم الكتاب والسنة وقال المازري اختلف الناس فيمن عصى الله من اهل الشهادتين فقالت المرجية لا تضر المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد بها فاعل الكبيرة ولا يوصف بانه مومن ولا كافر لكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مومن وان عذب ولا بد من دخوله الجنة

قوله وقول الله عز وجل بالجر عطف على الامور فان **قلت** ما المناسبة بين هذه الاية والتبويب **قلت** لان الاية حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال فعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة وكذلك الاية الاخرى وهي قوله قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وذكر الاجري في كتاب الشريعة من حديث المسعودي عن القاسم عن ابي ذر رضي الله عنه ان رجلا ساله عن الايمان فقال عليه ليس البر الاية فقال الرجل

ليس عن البر سالتك فقال ابو ذر جا رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسا له كما سالتنى
فقرا عليه كما قرات عليك فابى ان يرضى كما ابيت ان ترضى فقال ادن منى
فدنا منه فقال المومن الذى يعمل حسنة فتسره ويرجو ثوابها وان عمل سيئة
تسوه ويخاف عاقبتها قوله تعالى ليس البراء ليس البر كله ان تصلوا ولا تعملوا غير
ذلك ولكن البر بر من امن بالله واليوم الاخر كذا قدره سيبويه وقال الزجاج
ولكن ذا البر فحذف المضاف كقوله هم درجات عند الله اى ذو درجات وما
قدره سيبويه اولى لان المنفى هو البر فيكون هو المستدرك من جنسه وقال
الزمخشرى رحمه الله البراسم للخير ولكل فعل مرضى وفى الغريبين البر الاتساع
فى الاحسان والزيادة منه وقال السدى لن تنالوا البر يعنى الجنة والبر ايضا
الصلة وهو اسم جامع للخير كله وفى الجامع والجمهرة البر ضد العقوق وفى مثلث
ابن السيد الاكرام كذا نقله عنه فى الواعى وذكر ابن عديس عنه البر ايضا لكسب
الخير وقال الزمخشرى الخطاب لاهل الكتاب لان اليهود تصلى قبل المغرب
الى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق وذلك انهم اكثروا الخوض فى امر
القبلة حين تحول رسول الله عليه السلام الى الكعبة وزعم كل واحد من
الفريقين ان البر التوجه الى قبلته فرد عليهم وقرى ليس البر بالنصب
على انه خبر مقدم وقرا عبد الله بان تولوا بادخال البا على الخبر للتاكيد وعن
المبرد لو كنت ممن يقرا القرات لقرات ولكن البر بفتح البا وقرى ولكن البار
وقرا ابن عامر ونافع ولكن البر بالتخفيف والكتاب جنس كتاب الله تعالى
او القران على حبه مع حب المال والشح به وقيل على حب الله وقيل على حب
الايتا وقدم ذوى القربى لانهم احق والمراد الفقرا منهم لعدم الالتباس
والمسكين الدايم السكون الى الناس لانه لا شئ له كالمسكير لدايم السكر
وابن السبيل المسافر المنقطع وجعل ابنا للسبيل لملازمته له كما يقال للص
القاطع ابن الطريق وقيل هو الضيف لان السبيل ترعف به والسايلين
المستطعمين وفى الرقاب وفى معاونة المكاتبين حتى تفكوا رقابهم وقيل
فى ابتياع الرقاب واعتاقها وقيل فى فك الاسارى والموفون عطف على من امن
واخرج الصابرين منصوبا على الاختصاص والمدح اظهارا للمدح الصبر فى الشدايد
ومواطن القتال على ساير الاعمال وقرى والصابرون وقرى والموفين والصابرين
والباساء الفقر والشدة والضرا المرض والزمانة قوله قد افلح المومنون
الاية هذه اية اخرى ذكر الايتين لاشتمالها على امور الايمان والباب مبوب عليهما
وانما لم يقل وقول الله عز وجل قد افلح المومنون قال فى الاية الاولى وقول الله
عز وجل ليس البر لعدم الالتباس فى ذلك واكتفى ايضا بذكره فى الاولى وقال
بعضهم ذكره بلا اداة عطف والحذف جايز والتقدير وقول الله قد افلح
المومنون قلت الحذف غير جايز ولين سلمنا فذاك فى باب الشعر وقال
هذا القايل ايضا ويحتمل ان يكون تفسيرا لقوله المتقون اى المتقون هم
الموصوفون بقوله قد افلح الى اخرها قلت لا يصح هذا ايضا لان الله تعالى
ذكر فى هذه الاية من وصفوا بالاوصاف المذكورة فيها ثم اشار اليهم بقوله
فاولئك هم المتقون بين ان هولاء الموصوفين هم المتقون فاى شئ يحتاج بعد

ذلك الى تفسير المتقين فى هذه الاية حتى يفسرهم بقوله قد افلح الخ وربما كان يمكن
صحة هذه الدعوى او كانت الايتان متواليتين فبينهما ايات عديدة بل سور
كثيرة فكيف يكون من باب التفسير وهذا كلام مستبعد جدا قوله الاية
يجوز فيها النصب على معنى اقرا الاية والرفع على معنى الاية بتمامها على انه
مبتدا محذوف الخبر قوله افلح اى دخل فى الفلاح وهو فعل لازم والفلاح
الظفر بالمراد وقيل البقا فى الخير وقال الزمخشرى فان قلت فهلا قال
من ملكت قلت لانه اريد من جنس العقلا ما يجرى غير العقلا وهم الاناث
ص حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى انا ابو عامر العقدى انا سليمان بن بلال
عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال الايمان بضع وستون شعبة والحيا شعبة من الايمان ش قال
الشيخ قطب الدين هذا متعلق بالباب الذى قبله وهو ان الايمان قول وعمل
ويزيد وينقص وجه الدليل ان الشارع اطلق الايمان على اشيا كثيرة من
الاعمال كما جا فى الايات والخبر الذين ذكرهما فى هذا الباب بخلاف قول المرجية
فى قولهم ان الايمان قول بلا عمل قلت لا يحتاج الى هذا الكلام وانما هذا
الباب والابواب التى بعده كلها متعلقة بالباب الاول مبينة ان الايمان
قول وعمل ويزيد وينقص على ما لا يخفى ذكر رجاله وهم ستة الاول
ابو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان بن الاخنس بن خنيس
الجعفى البخارى المسندى بضم الميم وفتح النون وهو ابن عم عبد الله بن سعيد
ابن جعفر بن اليمان واليمان هذا هو مولى احد اجداد البخارى ولاء اسلام
سمع وكيعا وخلقا وعنه الذهلى وغيره من الحفاظ مات سنة تسع وعشرين
ومايتين انفرد البخارى به عن اصحاب الكتب الستة وروى الترمذى
عن البخارى عنه الثانى ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدى
البصرى سمع مالكا وغيره وعنه احمد واتفق الحفاظ على جلالته وثقته مات سنة
خمسين وقيل اربع ومايتين الثالث ابو محمد وابو ايوب سليمان بن بلال
القرشى التيمى المدنى مولى الصديق رضى الله عنه سمع عبد الله بن دينار وجمعا
من التابعين وعنه الاعلام كابن المبارك وغيره وقال محمد بن سعد كان بربريا
جميلا حسن الهيئة عاقلا وكان يفتى بالبلد وولى خراج المدينة ومات بها
سنة اثنتين وسبعين ومائة وقال البخارى عن هارون بن محمد سنة سبع
وسبعين ومائة وليس فى الكتب الستة من اسمه سليمان بن بلال سوى هذا
الرابع ابو عبد الرحمن عبد الله بن دينار اخو عمرو بن دينار القرشى مات
سنة سبع وعشرين ومائة وفى الرواة ايضا عمرو بن دينار الحمصى ليس بالقوى
وليس فى الكتب الستة عمرو بن دينار غيرهما الخامس ابو صالح ذكوان
الزيات كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى جويرية بنت الاحمس
الغطفانى وفى شرح قطب الدين انه مولى جويرية بنت الحارث امراة من
قيس سمع جمعا من الصحابة وخلقا من التابعين وعنه جمع من التابعين منهم
عطا وسمع الاعمش منه الف حديث وروى عنه ايضا بنوه عبد الله وسهيل وصالح
واتفقوا على توثيقه مات بالمدينة سنة احدى ومائة وابو صالح فى الرواة

جماعة قد مضى ذكرهم فى الحديث الرابع من باب بدء الوحى **السادس** ابو هريرة
اختلف فى اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا واقربها عبد الله او عبد الرحمن
ابن صخر الدوسى وهو اول من كنى بهذه الكنية لهرة كان يلعب بها كناه النبى
عليه السلام بذلك وقيل كان والده عريف اهل الصفة اسلم عام خيبر بالاتفاق
وشهدها مع رسول الله عليه السلام وقال ابن عبد البر لم يختلف فى اسم احد
فى الجاهلية ولا فى الاسلام كالاختلاف فيه وروى انه قال كان يسمى فى الجاهلية
عبد شمس وسمى فى الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل اميمة وقد اسلمت
بدعاء رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت
مسكينا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان خادما لها فزوجنيها الله تعالى فالحمد
لله الذى جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما قال وكنت ارعى غنما وكانت
لى هرة صغيرة العب بها فكنونى بها وقال راه النبى عليه السلام وفى كمه هرة
فقال يا ابا هريرة واكثر الصحابة رواية باجماع روى له خمسة الاف حديث
وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين
وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين روى عنه اكثر من
ثمانمائة رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وانس وهو ازدى
دوسى يمانى ثم مدنى كان ينزل بذى الحليفة بقرب المدينة له بها دار تصدق
بها على مواليه لومن الرواة عند ابنه المحرر بحا مهملة ثم را مكررة مات
بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وقيل سبع ودفن بالبقيع وهو ابن
ثمان وسبعين سنة والذى يقوله الناس ان قبره بقرب عسقلان لا
اصل له فاجتنبه نعم هناك قبر خنيسة بن حيدرة الصحابى وابو هريرة
من الافراد ليس فى الصحابة من اكتنى بهذه الكنية سواه وفى الرواة اخر
اكتنى بهذه الكنية يروى عن مكحول وعنه ابو المليح الرقى لا يعرف واخر اسمه
محمد بن فراش الضبعى روى له الترمذى وابن ماجه سنة خمس واربعين ومائتين
وفى الشافعية اخر اكتنى بهذه الكنية واسمه ثابت بن شبل قال عبد الغفار
فى حقه شيخ فاضل مناظر **بيان الانساب** الجعفى فى مذحج ينسب الى
جعفى بن سعد العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج والعقدى نسبة
الى العقد بالعين المهملة والقاف المفتوحتين وهم قوم من قيس وهم بطن
من الازد كذا فى التهذيب وتبعه النووى فى شرحه وفى شرح قطب الدين
ان العقد بطن من بجيلة وقيل من قيس بالولا قال ابو الشيخ الحافظ انما سموا
عقدا لانهم كانوا لئاما وقال الحاكم العقد مولى الحارث بن عباس بن ضبيعة بن
قيس بن ثعلبة وقال صاحب العين العقد قبيلة من اليمن من بنى عبد شمس
ابن سعد وقال الرشاطى العقدى فى قيس بن ثعلبة وحكى ابو على الغسانى
عن ابى عمر قال العقد يمن بطن من قيس والمسندى بضم الميم وسكون السين المهملة
وفتح النون هو عبد الله بن محمد شيخ البخارى سمى بذلك لانه كان يطلب المسندات
ويرغب عن المراسيل والمنقطعات وقال صاحب الارشاد كان يتحرى المسانيد
من الاخبار وقال الحاكم ابو عبد الله عرف بذلك لانه اول من جمع مسند الصحابة
على التراجم بما وراء النهر والتيمى فى قبايل ففى قريش تيم بن مرة وفى الرباب تيم

ابن عبد

ابن عبد مناة بن اد بن طابخة وفى النمر بن قاسط تيم الله بن النمر بن قاسط وفى
شيبان بن ذهل تيم بن شيبان وفى ربيعة بن نزار تيم الله بن ثعلبة وفى
قضاعة تيم الله بن رفيدة وفى ضبة تيم بن ذهل والعدوى نسبة الى عدى
ابن كعب وهو فى قريش وفى الرباب عدى بن عبد مناة وفى خزاعة عدى بن عمرو
وفى الانصار عدى بطن بن النجار وفى طى عدى بن اخزم وفى قضاعة عدى بن
حباب والدوسى الازدى ينسب الى دوس بن عدنان بن عبد الله **ذكر لطايف
اسناده** منها ان الاسناد كلهم مدنيون الا العقدى فانه بصرى والا المسندى
ومنها ان كله على شرط الستة الا المسندى كما بيناه ومنها ان فيه رواية
تابعى عن تابعى وهو عبد الله بن دينار عن ابى صالح **بيان من اخرجه غيره** اخرجه
مسلم عن عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد عن العقدى به ورواه ايضا عن زهير
عن جرير عن سهيل بن عبد الله عن ابن دينار عنه ورواه بقية الجماعة ايضا
فابو داود فى السنة عن موسى بن اسماعيل عن حماد عن سهيل به والترمذى
فى الايمان عن ابى كريب عن وكيع عن سفيان عن سهيل به وقال حسن صحيح والنسائى
فى الايمان ايضا عن محمد بن عبد الله المخرمى عن ابى عامر العقدى به وعن احمد بن سليمان
عن ابى داود الحفرى وابى نعيم كلاهما عن سفيان به وعن يحيى بن حبيب بن عربى
عن خالد بن الحارث عن ابن عجلان عنه ببعضه الحياء من الايمان وابن ماجه
فى السنة عن على بن محمد الطنافسى عن وكيع به وعن عمرو بن رافع عن جرير
وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن ابن عجلان نحوه **بيان اختلاف
الروايات** كذا وقع هنا من طريق ابى زيد المروزى الايمان بضع
وستون شعبة وفى مسلم وغيره من حديث سهيل عن عبد الله بن دينار بضع وسبعون
او بضع وستون ورواه ايضا من حديث العقدى عن سليمان بضع وسبعون شعبة
وكذا وقع فى البخارى من طريق ابى ذر الهروى وفى رواية ابى داود والترمذى
وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورجحها القاضى عياض وقال انها
الصواب وكذا رجحها الحليمى وجماعات منهم النووى لانها زيادة من ثقة فقبلت
وقدمت وليس فى رواية الاقل ما يمنعها وقال ابن الصلاح الاشبه ترجيح الاقل
لانه المتيقن والشك من سهيل كما قاله البيهقى وقد روى عن سهيل عن جرير
سبعون من غير شك وكذا رواية سليمان بن بلال فى مسلم وفى البخارى بضع
وستون وقال ابن الصلاح لم يقع فى البخارى فى نسخ بلادنا الا ستون وفى لفظ
لمسلم وافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء
شعبة من الايمان ولفظ ابن ماجه ارفعها ولفظ اللالكائى ادناها اماطة
العظم عن الطريق وفى كتاب ابن شاهين خصال الايمان اقصاها قول لا اله
الا الله وفى لفظ للترمذى بضع وسبعون بابا وقال حسن صحيح ورواه محمد بن عجلان
عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح الايمان ستون بابا او سبعون او بضع واحد
من العددين ورواية قتيبة عن بكر بن مضر عن عمارة بن غزية عن ابى صالح الايمان
اربع وستون بابا ومن حديث المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد قال حدثنى
ابى عن جدى وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان
ثلاثة وثلاثون شريعة من وافى الله بشريعة منها دخل الجنة وفى كتاب ابن

شاهين من حديث الافريقى عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه
سمعت اباسعيد رضى الله عنه يقول قال رسول الله عليه السلام ان بين يدى الرحمن
عزوجل لوحا فيه ثلاثماية وتسعة عشر شريعة يقول عزوجل لايجيبنى عبد من
عبادى لايشرك بى شيا فيه واحدة منهن الا ادخلته الجنة ومن حديث عبد الواحد
ابن زيد عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه عن مولاه
قال قال رسول الله عليه السلام ان لله تعالى ماية خلق من اتى بخلق منها دخل
الجنة قال لنا احمد سيد اسحاق ما دنى الاخلاق قال يكون فى الانسان حياء
يكون فيه رحمة يكون فيه سخاء يكون فيه تسامح هذا من اخلاق الله عزوجل
وفى كتاب الديباج للختلى من حديث نوح بن فضالة عن مالك بن زياد
ان سهمى الاسلام ثلاثماية وخمسة عشر سهما فاذا كان فى   جافقال
اللهم انت السلام واما الاسلام من جاء متمسكا بسهم من سهامى فادخله
الجنة قال رستة حدثنا ابن مهدى عن اسرايل عن ابى اسحاق عن صلة عن
حذيفة الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم والصلاة سهم والزكوة سهم وصوم
رمضان سهم والحج سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر سهم وقد
خاب من لاسهم له **بيان اللغات** بضع ذكرا بن القالى فى الموعب عن
الاصمعى البضع مثال علم ما بين اثنين الى عشرة وا ثنتى عشرة الى عشرين
فما فوق ذلك يقال بضعة عشر فى جمع المذكر وبضع عشرة فى جمع المونث
قال تعالى فى بضع سنين ولا يقال فى احد عشر ولا اثنى عشر انما البضع
من الثلاث الى العشر وقال صاحب العين البضع سبعة وقال قطرب اخبرنا
الثقة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى بضع سنين ما بين خمس الى سبع
وقالوا ما بين الثلاث الى الخمس وقال الفرا البضع نيف ما بين الثلاثة
الى التسع كذلك رايت العرب تفعل ولايقولون بضع وماية ولابضع والف
ولايذكر مع عشر ومع العشرين الى التسعين وقال الزجاج معناه القطعة
من العدد تجعل لما دون العشرة من الثلاث الى التسع وهو الصحيح وهو قول
الاصمعى وقال غيره البضع من الثلاث الى التسع وقال ابو عبيدة هو ما بين نصف
العشر يريد ما بين الواحد الى الاربعة وقال يعقوب عن ابى زيد بضع وبضع
مثال علم وصغر وفى المحكم البضع ما بين الثلاث الى العشر وبالهاء من الثلاثة
الى العشرة تضاف الى ما يضاف اليه الاحاد ويبنى مع العشرة كما تبنى سا ير
الاحاد ولم يمتنع عشرة وفى الجامع للقزاز بضع سنين قطعة من السنين وهو
يجرى فى العدد مجرى ما دون العشرة وقال قوم قوله تعالى فلبث فى السجن
بضع سنين ويدل على ان البضع سبع سنين لان يوسف عليه السلام انما لبث
فى السجن بضع سنين وقال ابو عبيدة ليس البضع العقد ولا نصف العقد
تذهب الى انه من الواحد الى الاربعة وفى الصحاح لاتقول بضع وعشرون وقال
المطرزى فى شرحه البضع من اربعة الى تسعة هذا الذى حصلناه من العلماء
البصريين والكوفيين وفيه خلاف الى ان هذا هو الاختيار والنيف من واحد
الى ثلاثة وقال ابن السيد فى المثلث البضع بالفتح والكسر ما بين واحد
الى خمسة فى قول ابى عبيدة وقال غيره ما بين واحد الى عشرة وهو الصحيح

هنا بياض باصله

وفى

وفى الغريبين للهروى البضع والبضعة واحد ومعناهما القطعة من العدد زادعيا ض
بكسر البا فيهما وفتحها وفى العباب قال ابو زيد اقمت بضع سنين بالفتح وجلست فى
بقعة طيبة واقمت برهة كلها بالفتح وهو ما بين الثلاث الى التسع وروى الاثرم
عن ابى عبيدة ان البضع ما بين الثلاث الى الخمس وتقول بضع سنين وبضعة عشر
رجلا وبضع عشرة امراة فاذا جاوزت لفظ العشر ذهب لفظ البضع لاتقول بضع
وعشرون وقيل هذا غلط بل يقال ذلك وقال ابو زيد يقال له بضعة وعشرون
رجلا وبضع وعشرون امراة والبضع من العدد فى الاصل غير محدود وانما صار
مبهما لانه بمعنى القطعة والقطعة غير محدوده **قوله** شعبة بضم الشين وهى
القطعة والفرقة وهى واحدة الشعب وهى اغصان الشجرة قال ابن سيدة الشعبة
الفرقة والطايفة من الشى ومنه شعب الاباء وشعب القبايل وشعبها الاربع
وواحد شعب القبايل شعب بالفتح وقيل بالكسر وهى العظام وكذا شعب الانا
صدعه بالفتح ايضا وقال الخليل الشعب الاجتماع والافتراق اى هما ضدان
والمراد من الشعبة فى الحديث الخصلة اى ان الايمان ذو خصال متعددة **قوله**
الحيا ممدود هو الاستحيا واشتقاقه من الحياة يقال حيى الرجل اذا انتقص حياته
وانتكس قوته كما يقال نسى بنساه اى العرق الذى فى الفخذ وحشى اذا اعتل حشاه
فمعنى الحيا الموقوف من خوف المذمة وقد حيا منه حيا واستحيى واستحى حذفوا اليا
الاخيرة كراهية التقا اليايين والاخيرتان يتعديان بحرف وبغير حرف يقولون
استحيى منك واستحياك واستحيى منك واستحاك ورجل حيى ذو حيا وهو الانثى
باليا والحيا تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وقد
يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح **بيان الاعراب**
قوله الايمان مبتدا وخبره قوله بضع وستون شعبة قال الكرمانى بضع هكذا
فى بعض الاصول وبعضه بالها فى اكثرها وقال بعضهم وقع فى بعض الروايات
بضعة بتا التانيث قلت الصواب مع الكرمانى كذا قال بعض الشراح
كذا وقع هنا فى بعض الاصول بضع وفى اكثرها بضعة بالها واكثر الروايات
فى غير هذا الموضع بضع بلا ها وهو الجارى على اللغة المشهورة ورواية الهاء
صحيحة ايضا على التا ويل قلت لاشك ان بضعا للمونث وبضعة للمذكر
وشعبة يونث فينبغى ان يقال بضع بلاها ولكن لما جات الرواية ببضعة
يحتاج انه تاول الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطايفة من الشى
وبالخلق اذا فسرت بالخلة وبالخصلة **قوله** والحيا مبتدا وخبره شعبة
وقوله من الايمان فى محل الرفع لانها صفة لشعبة **بيان المعانى والبيان**
لاشك ان تعريف المسند اليه انما يقصد الى تعريفه لاتمام فايدة السامع
لان فايدته من الخبر اما الحكم او لازمه كما بين فى موضعه وقيل الفصل بين الجملتين
بالواو لانه قصد التشريك وتعيين الواو لدلالتها على الجمع وفيه تشبيه الايمان
بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه فى الحديث السابق الاسلام بخباء ذات
اعمدة واطناب ومعناه على المجاز وذلك لان الايمان فى اللغة التصديق وفى
عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينيذ الاخبار
عن الايمان بانه بضع وستون شعبة او بضع وسبعون ونحو ذلك يكون من

باب اطلاق الاصل على الفرع وذلك لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق
الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وقد اتفق اهل السنة من المحدثين
والفقها والمتكلمين على ان المومن الذى يحكم بايمانه وانه من اهل القبلة ولا
يخلد فى النار هو الذى يعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من
الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة
الا اذا عجز عن النطق فانه يكون مومنا الا ما حكاه القاضى عياض فى كتاب الشفا
فى ان من اعتقد دين الاسلام بقلبه ولم ينطق بالشهادتين من غير عذر منعه من
القول ان ذلك نافعه فى الدار الاخرة على قول ضعيف وقد يكون فاترا لكنه غير
المشهور والله اعلم **بيان استنباط الفوايد** وهو على وجوه **الاول**
فى تعيين الستين على ما جا ههنا وفى تعيين السبعين على ما جا فى رواية اخرى
من الصحيح ورواية اصحاب السنن اما الحكمة فى تعيين السبعين على ما جا فى
رواية اخرى من الصحيح ورواية اصحاب السنن اما الحكمة فى تعيين الستين وتخصيصها
فهى ان العدد اما زايد وهى ما اجزاوه اكثر منه كالاثنى عشر فان لها نصفا وربعا
وثلثا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزا اكثر من اثنى عشر فانه ستة
عشر واما ناقص وهو ما اجزاوه اقل منه كالاربعة فان لها الربع والنصف
فقط واما تام وهو ما اجزاوه مثله كالستة فان اجزاها النصف والثلث
والسدس وهى مساوية للستة والفصل من بين الانواع الثلاثة للتام
فلما اريد المبالغة فيه جعلت احادها اعشارا وهى الستون واما الحكمة فى تعيين
السبعين فهى ان السبعة تشتمل على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج
وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الاول
اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق كالاربعة واصم كالستة فلما
اريد المبالغة فيه جعلت احادها اعشارا وهى السبعون واما زيادة البضع
على النوعين فقد علم انه ينطلق على الست وعلى التسع لانه ما بين اثنين الى عشرة
وما فوقها كما نص عليه صاحب الموعب ففى الاول الستة اصل للستين وفى الثانى
السبعة اصل للسبعين كما ذكرناه فهذا اوجه تعيين احد هذين العددين
الثانى ان المراد من هذين العددين هل هو حقيقة ام ذكر على سبيل المبالغة
فقال بعضهم اريد به التكثير دون التحديد كما فى قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة وقال الطيبى الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقى يعنى ان شعب
الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يبهم وقال بعضهم
العرب تستعمل السبعين كثيرا فى باب المبالغة وزيادة السبع عليها التى عبر
بها بالبضع لاجل ان السبعة اكمل الاعداد لان الستة اول عدد تام وهى مع الواحد
سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمى الاسد سبعا لكمال
قوته والسبعون غاية الغاية ان الاحاد غايتها العشرات **فان قلت** قد
قلت ان البضع لما بين اثنين الى عشرة فما فوقها فمن اين تقول ان المراد من
البضع السبع حتى بنى القايل المذكور كلامه على هذا **قلت** قد نص صاحب
العين على ان البضع سبعة كما ذكرنا وقال بعضهم هذا العدد المذكور هو شعب
الايمان والمراد منه تعداد الخصال حقيقة فان قلت اذا كان المراد بان

تعداد

تعداد الخصال فما الاختلاف المذكور قلت يجوز ان يكون شعب الايمان بضعا
وستين وقت تنصيصه على هذا المقدار فذكره لبيان الواقع ثم بعد ذلك نص
على بضع وسبعين بحسب تجدد العشرة على ذلك المقدار فافهم فانه موضع فيه
دقة **الثالث** فى بيان العدد المذكور قال الامام ابو حاتم بن حبان بكسر الحا
وتشديد الموحدة البستى فى كتاب وصف الايمان وشعبه تتبعت معنى
هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هى تزيد على هذا العدد شيا كثيرا
فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هى
تنقص عن البضع والسبعين فضممت الى الكتاب السنن واسقطت المعاد
فاذا كل شى عده الله ورسوله عليه السلام من الايمان بضع وسبعون لا يزيد
عليها ولا ينقص فعلمت ان مراد النبى عليه السلام ان هذا العدد فى الكتاب
والسنة انتهى وقد تكلفت جماعة فى بيان هذا العدد بطريق الاجتهاد
وفى الحكم بكون المراد ذلك نظر وصعوبة قال القاضى عياض ولا يقدح ذلك
عدم معرفة ذلك على التفصيل فى الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة
محققة والايمان بان هذا العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول
وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى توقيف وقال الخطابى هذه منحصرة فى علم الله
وعلم رسوله موجودة فى الشريعة غير ان الشرع لم يوقفنا عليها وذلك لا
يضرنا فى علمنا بتفاصيل ما كلفنا به فما امرنا بالعمل به عملنا وما نهانا عنه انتهينا
وان لم نحط بحصر اعداده وقال ايضا الايمان اسم يتشعب الى امور ذوات عدد
جماعها الطاعة ولهذا صار من صار من العلما الى ان الناس متفاضلون فى
درج الايمان وان كانوا متساويين فى اسمه وكان بدء الايمان كلمة الشهادة واقام
رسول الله عليه السلام يدعو الناس اليها وسمى من اجابه الى ذلك مومنا الى ان
نزلت الفرايض وبهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة وهذا الحكم مستمر فى كل اسم يقع على امور ذى شعب كالصلاة
فان رجلا لو مر على مسجد فيه قوم منهم من يستفتح الصلوة ومنهم من هو راكع
او ساجد فقال رايتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم فى الصلاة
وتفاضل افعالهم فيها فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل
يمكنكم ان تسموها باسمايها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو
مجهول عندكم قلت ايماننا بما كلفناه صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين
الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه باسم اعلى الطاعات وادناها فدخل
فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثانى
انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشيا بخواص اسمايها حتى يلزمنا تسميتها فى
عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بملايكته وان كنا
لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم وقال النووى قد بين النبى عليه السلام
على هذه الشعب وادناها كما ثبت فى الصحيح من قوله عليه السلام اعلاها لا اله
الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين
على كل مكلف والذى لا يصح شى غيره من الشعب الا بعد صحته وان ادناها
دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقى بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به

وان لم نعرف اعيانهم واساميهم انتهى وقد صنف في تعيين هذه الشعب جماعة منهم ابو عبد الله الحليمي صنف فيها كتابا سماه فوايد المنهاج والحافظ ابو بكر البيهقي وسماه شعب الايمان والشيخ عبد الجليل ايضا سماه شعب الايمان واسحق ابن ابراهيم القرطبي وسماه كتاب النصايح والامام ابو حاتم وسماه وصف الايمان وشعبه ولم ار احدا منهم شفى العليل واروى الغليل فنقول ملخصا بعون الله تعالى وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان ولكن الايمان الكامل التام هو التصديق والاقرار والعمل فهذه ثلاثة اقسام فالاول يرجع الى الاعتقاديات وهي تتشعب الى ثلاثين شعبة • الاولى الايمان بالله عز وجل ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شيء • الثانية اعتقاد حدوث ما سوى الله • الثالثة الايمان بملايكته • الرابعة الايمان بكتبه • الخامسة الايمان برسله • السادسة الايمان بالقدر خيره وشره • السادسة الايمان بالقدر خيره وشره • السابعة الايمان باليوم الاخر ويدخل فيه السؤال بالقبر وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط • الثامنة الوثوق على وعد الجنة والخلود فيها • التاسعة اليقين بوعيد النار وعذابها وانها لا تفنى • العاشرة محبة الله تعالى • الحادية عشر الحب في الله والبغض فيه ويدخل فيه حب الصحابة والمهاجرين والانصار وحب ال الرسول عليه السلام • الثانية عشر محبة النبي عليه السلام ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته • الثالثة عشر الاخلاص ويدخل فيه ترك الريا والنفاق • الرابعة عشر التوبة والندم • الخامسة عشر الخوف • السادسة عشر الرجا • السابعة عشر ترك الياس والقنوط • الثامنة عشر الشكر • التاسعة عشر الوفا العشرون الصبر • الحادية والعشرون التواضع ويدخل فيه توقير الاكابر • الثانية والعشرون الرحمة والشفقة ويدخل فيه الشفقة على الاصاغر • الثالثة والعشرون الرضا بالقضا • الرابعة والعشرون التوكل • الخامسة والعشرون ترك العجب والزهو ويدخل فيها ترك مدح النفس وتزكيتها • السادسة والعشرون ترك الحسد • السابعة والعشرون ترك الحقد والضغن • الثامنة والعشرون ترك الغضب • التاسعة والعشرون ترك الغش ويدخل فيها ظن السوء والمكر • الثلاثون ترك حب الدنيا ويدخل فيه ترك حب المال وحب الجاه واذا وجدت شيئا من اعمال القلب من الفضايل والرذايل خارجا عما ذكر بحسب الظاهر فانه في الحقيقة داخل في فصل من الفصول يظهر ذلك عند التامل **والقسم الثاني** يرجع الى اعمال اللسان وهي تتشعب الى سبع شعب • الاولى التلفظ بالتوحيد • الثانية تلاوة القران • الثالثة تعلم العلم الرابعة تعليم العلم • الخامسة الدعا • السادسة الذكر ويدخل فيه الاستغفار السابعة اجتناب اللغو **والقسم الثالث** يرجع الى اعمال البدن وهي تتشعب الى اربعين شعبة وهي ثلاثة انواع **الاول** ما يختص بالاعيان وهي ستة عشر شعبة • الاولى التطهر ويدخل فيه طهارة البدن والثوب والمكان ويدخل في طهارة البدن الوضوء من الحدث والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس • الثانية اقامة الصلاة ويدخل فيها الفرض والنفل والقضا • والثالثة اداء الزكاة ويدخل فيها صدقة الفطر ويدخل في هذا الباب الجود واطعام

الطعام

الطعام واكرام الضيف • والرابعة الصوم فرضا ونفلا • والخامسة الحج وتدخل فيه العمرة • السادسة الاعتكاف ويدخل فيه التماس ليلة القدر • السابعة الفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك • الثامنة الوفا بالنذر • التاسعة التحري في الايمان • العاشرة ادا الكفارة • الحادية عشر ستر العورة في الصلاة وخارجها • الثانية عشر ذبح الضحايا والقيام بها اذا كانت منذورة • الثالثة عشر القيام بامر الجنايز • الرابعة عشر ادا الدين • الخامسة عشر الصدق في المعاملات والاحتراز عن الربا • السادسة عشر ادا الشهادة بالحق وترك كتمانها **النوع الثاني** ما يختص بالاتباع وهي ست شعب الاولى التعفف بالنكاح • الثانية القيام بحقوق العيال ويدخل فيه الرفق بالخدم الثالثة بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق • الرابعة تربية الاولاد • الخامسة صلة الرحم • السادسة طاعة الموالي **النوع الثالث** ما يتعلق بالعامة وهي ثمانية عشر شعبة • الاولى القيام بالامرة مع العدل الثانية متابعة الجماعة • الثالثة طاعة اولي الامر • الرابعة الاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة • الخامسة المعاونة على البر • السادسة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر • السابعة اقامة الحدود • الثامنة الجهاد ويدخل فيه المرابطة • التاسعة ادا الامانة ويدخل فيه ادا الخمس • العاشرة القرض مع الوفا به • الحادية عشر اكرام الجار • الثانية عشر حسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله • الثالثة عشر انفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف • الرابعة عشر رد السلام • الخامسة عشر تشميت العاطس • السادسة عشر كف الضرر عن الناس • السابعة عشر اجتناب اللهو • الثامنة عشر اماطة الاذى عن الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة

الاسيلة والاجوبة منها ما قيل لم جعل الحيا من الايمان واجيب بانه باعث على افعال الخير ومانع من المعاصي ولكنه ربما يكون تخلقا واكتسابا كساير اعمال البر وربما يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا الثاني ما قيل انه قد ورد الحيا لا ياتي الا بخير وورد الحيا خير كله فصاحب الحيا يستحيي ان يواجه بالحق فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر فكيف يكون هذا من الايمان اجيب بانه ليس بحيا حقيقة بل هو عجز ومهانة وانما تسميته حيا من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوا بمجاز المشابهة الحيا الحقيقي وحقيقته خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحوه واولى الحيا الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك الله حيث نهاك وذاك انما يكون عن معرفة ومراقبة وهو المراد من قوله عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقد خرج الترمذي عنه عليه السلام انه قال استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وتتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا وقال الجنيد روية الالاء النعم ورؤية التقصير ويتولد بينهما حالة تسمى الحيا الثالث ما قيل لم افرد الحياء بالذكر من بين ساير الشعب واجيب بانه كالداعي

الى ساير الشعب فان الحي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الاخرة فينزجر عن المعاصي ويمتثل
الطاعة كلها وقال الطيبي معنى افراد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه
يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى شعبه كلها هيهات ان البحر لا يغرف
والله اعلم **باب** المسلم من سلم الناس من يده ولسانه
اي هذا باب فالمبتدا محذوف ويجوز ترك التنوين بالاضافة الى ما بعده من الجملة
ويجوز الوقف على السكون وليس في رواية الاصيلي باب والمناسبة بين البابين
ظاهرة لانه ذكر في الباب السابق ان الايمان له شعب وهذا الباب فيه بيان شعبتين
من هذه الشعب وهما سلامة المسلمين من لسان المسلم ويده والمهاجر من هجر
المنهيات **ص** حدثنا ادم بن ابي اياس انا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر واسماعيل
عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه **ش** اوصل بهذا ما علقه اولا وانما
علقه لاجل التبويب فان **قلت** لم لم يبوب على الجملة الاخيرة من الحديث
قلت لان في صدر الحديث لفظة المسلم والكتاب الذي يحوي هذه الابواب كلها
في امور الايمان والاسلام فان **قلت** هجر المنهيات ايضا من امور الاسلام قلت
بلى ولكنه في تبويبه بصدد الحديث اعتنى بذكر لفظة فيه مادة من الاسلام
بيان رجاله وهم ستة **الاول** ابو الحسن ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة
وتخفيف اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهملة واسم ابي اياس عبد الرحمن
وقيل ناهية بالنون وبين الهائين يا اخر الحروف خفيفة اصله من خراسان
نشا ببغداد وكتب عن شيوخها ثم وصل الى الكوفة والبصرة ومصر والشام والحجاز
واستوطن عسقلان وتوفي بها سنة عشرين ومايتين قال ابو حاتم موثق مامون
متعبد من خيار عباد الله وكان وراقا وكان عمره حين مات ثمانيا وثمانين سنة
وقيل نيفا وتسعين سنة وليس في كتب الحديث ادم بن ابي اياس غير هذا وفي
مسلم والترمذي والنسائي ادم بن سليمان الكوفي وفي البخاري والنسائي ادم بن
علي العجلي الكوفي ايضا فحسب وفي الرواة ادم بن عيينة اخو سفيان لا يحتج
به وادم بن فايد عن عمرو بن شعيب مجهول **الثاني** شعبة غير منصرف بن
الحجاج بن الورد ابو بسطام الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة
واجمعوا على امامته وجلالة قدره قال سفيان الثوري شعبة امير المومنين
في الحديث وقال احمد كان امة واحدة في هذا الشان مات بالبصرة اول سنة ستين
ومائة وكان الشيخ وليس في الكتب الستة شعبة بن الحجاج غيره وفي النسائي
شعبة بن دينار الكوفي صدوق وفي ابي داود شعبة بن دينار عن مولاه ابن
عباس ليس بالقوي وفي الضعفا شعبة بن عمرو يروي عن انس قال البخاري
احاديثه مناكير وفي الصحابة شعبة بن التوم وهو من الافراد والظاهر انه تابعي
الثالث عبد الله بن ابي السفر بفتح الفا وحكي اسكانها واسم ابي السفر
سعيد بن محمد بضم اليا وفتح الميم كذا ضبطه النووي وقال الغساني بضم اليا وكسر
الميم ويقال احمد الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان بن محمد روى له الجماعة
واعلم ان السفر كله باسكان الفا في الاسم وتحريكها في الكنية ومنهم من سكن
الفا في عبد الله المذكور كما مضى **الرابع** اسماعيل بن ابي خالد هرمز وقيل

سعد وقيل كثير البجلي الاحمسي مولاهم الكوفي سمع خلقا من الصحابة منهم انس بن
مالك وجماعة من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام وكان عالما متقنا صالحا
ثقة وكان يسمى الميزان وكان طحانا توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة
الخامس الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها البا الموحدة
هو ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل بن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي
الثقة روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وسعد وسعيد روى انه قال ادركت خمسمائة
صحابي قال احمد بن عبد الله ومرسله صحيح روى عنه قتادة وخلق من التابعين
ولي قضا الكوفة وولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ومات بعد المائة
اما سنة ثلاث او اربع او خمس او ست وهو ابن نيف وثمانين سنة وكان من احا
وامه من سبي جلولا وهي قرية بناحية فارس **السادس** عبد الله بن عمرو بن
العاص بن وايل بن هشام بن سعيد بضم السين وفتح العين بن سهم بن عمرو بن هصيص
بضم الها وبصادين مهملتين بن كعب بن لوي بن غالب ابو محمد او عبد الرحمن او
ابو نصير بضم النون القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي بن الصحابي
وامه ريطة بنت منبه بن الحجاج اسلم قبل ابيه وكان بينه وبين ابيه في السن
ثنتي عشرة سنة وقيل احدى عشرة وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة
وكان اكثر حديثا من ابي هريرة لانه كان يكتب وابو هريرة لا يكتب ومع ذلك فالذي
روي له قليل بالنسبة الى ما روي لابي هريرة روي له سبعمائة حديث اتفقا منها
على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين مات بمكة او
بالطايف او بمصر في ذي الحجة من سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين
وثلاث وسبعين عن اثنتين وسبعين سنة وفي الصحابة عبد الله بن عمرو
جماعات اخر عدتهم ثمانية عشر نفسا وعمرو يكتب بالواو ليتميز عن عمر هذا
في غير النصب واما في النصب فيتميز بالالف **بيان الانساب** الازدي
في كهلان ينسب الى الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان
ابن سبا بن يشجب بن قحطان يقال له الازد بالزاي والاسد بالسين والواسطي
نسبة الى واسط مدينة اختطها الحجاج بن يوسف بين الكوفة والبصرة
في ارض كسكر وهي نصفان على شاطي دجلة وبينهما جسر من سفن وسميت
واسط لان منها الى البصرة خمسين فرسخا ومنها الى الكوفة خمسين فرسخا
والى الاهواز خمسين فرسخا والى بغداد خمسين فرسخا والبجلي بالبا والجيم
في كهلان ينسب الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو مذحج
والشعبي نسبة الى شعب بطن من همدان بسكون الميم وبالدال المهملة
ويقال هو من حمير وعداده في همدان ونسب الى جبل باليمن نزله حسان بن
عمرو الحميري ودفن به وقال الهمداني الشعب الاصغر بطن منهم عامر بن
شراحيل قال والشعب الاصغر بن شراحيل بن حسان بن الشعب الاكبر
ابن عمرو بن شعبان وقال الجوهري شعب جبل باليمن وهو ذو شعبين
نزله حسان بن عمرو الحميري وولده فنسبوا اليه وان من نزله من اولاده
بالكوفة يقال لهم شعبيون منهم عامر الشعبي ومن كان منهم بالشام
قيل لهم شعبانيون ومن كان منهم باليمن يقال لهم ال ذي شعبين ومن

كان منهم بمصر والمغرب يقال لهم الاشعوب **بيان لطايف اسناده** منها ان هذا الاسناد
كله على شرط الستة الادم فانه ليس من شرط مسلم وابى داود ومنها ان شعبة
فيه يروى عن اثنين احدهما عبد الله بن ابى السفر والاخر اسماعيل بن ابى خالد وكلاهما
يروياه عن الشعبى ولهذا اسماعيل بفتح اللام عطفا على عبد الله وهو مجرور واسماعيل
ايضا مجرور ولكن جره لا ينصرف ايضا بالفتحة كما عرف فى موضعه ومنها ان فيه
التحديث والعنعنة **بيان من اخرجه غيره** هذا الحديث انفرد به البخارى بجملته
عن مسلم واخرجه ايضا فى الرقاق عن ابى نعيم عن زكريا عن عامر واخرج مسلم بعضه
فى صحيحه عن جابر مرفوعا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مقتصرا عليه واخرج
ايضا من حديث عبد الله بن عمرو ايضا ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى المسلمون خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وزاد ابن حبان والحاكم فى المستدرك
من حديث انس صحيحا والمومن من امنه الناس واخرج ابو داود والنساى ايضا مثل
البخارى من حديث عبد الله بن عمرو الا ان لفظ النساى من هجر ما حرم الله عليه
بيان اللغات من يده اليد اسم للجارحة ولكن المراد منها اعم من ان يكون
يدا حقيقة او يدا معنوية كالاستيلا على حق الغير بغير حق فانه ايضا ايذاء
لكن لا باليد الحقيقية **قوله** المهاجر هو الذى فارق عشيرته ووطنه **قوله**
من هاجر اى ترك من هجره يهجره بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة وفى العباب
الهجر ضد الوصل والتركيب يدل على قطع وقطيعة والمهاجر مفاعل منه قيل انه
لما انقطعت الهجرة وفضلها احزن على فواتها من لم يدركها فاعلمهم النبى عليه
السلام ان المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه وقيل بل اعلم المهاجرين
لئلا يتكلوا على الهجرة فان **قلت** المهاجر من باب المفاعلة وهى تقتضى
المشاركة بين اثنين **قلت** المهاجر بمعنى الهاجر كالمسافر بمعنى السافر
والمضارع بمعنى الضارع لان فاعل قد ياتى بمعنى فعل **بيان الاعراب**
قوله المسلم مبتدا وقوله من سلم المسلمون خبره ويجوز ان يكون من سلم
خبر مبتدا محذوف والجملة خبر المبتدا الاول والتقدير المسلم هو من سلم فمن موصولة
وسلم المسلمون صلتها وقوله من لسانه يتعلق بقوله سلم **قوله** والمهاجر عطف
على قوله المسلم ومن ايضا فى من هجر موصولة وما نهى الله عنه جملة فى محل النصب
لانها مفعول هجر وكلمة ما موصولة ونهى الله عنه صلتها **قوله** المسلم من سلم الخ
ظاهره يدل على الحصر لوقوع جزءى الجملة معرفتين ولكن هذا من قبيل قولهم
زيد الرجل اى زيد الكامل فى الرجولية فيكون التقدير المسلم الكامل من سلم
الخ وقال القاضى عياض وغيره المراد الكامل الاسلام والجامع لخصاله من لم يوذ
مسلما بقول ولا فعل وهذا من جامع قوله عليه السلام وفصيحه كما يقال المال
الابل والناس العرب على التفضيل لا على الحصر وقد بين البخارى ما يبين
هذا التاويل وهو قول السايل اى الاسلام خير قال من سلم المسلمون من لسانه
ويده وقال الخطابى معناه ان المسلم الممدوح من كان هذا وصفه وليس ذلك
على معنى ان من لم يسلم الناس منه ممن دخل فى عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم
وكان ذلك خارجا عن الملة ايضا انما هو كقولك الناس العرب تريد ان افضل
الناس العرب فههنا المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق

المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذى جمع الى هجران وطنه
هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفى اسم الشىء على معنى نفى الكمال عنه مستفيض فى كلامهم
قلت وكذلك اثبات اسم الشىء على معنى اثبات الكمال مستفيض فى كلامهم فان
قلت اذا كان التقدير المسلم الكامل من سلم يلزم من ذلك ان يكون من اتصف
بهذا خاصة كاملا **قلت** الملازمة ممنوعة لان المراد هو الكامل مع مراعاة باقى
الصفات او يكون هذا واردا على سبيل المبالغة تعظيما لتركا لايذا كان ترك الايذا
هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعا وامثاله كثيرة فافهم وقال
بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا
حسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على
الاعلى **قلت** فيه نظر وخدش من وجهين احدهما ان قوله يحتمل ان يكون
المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه ممنوع لان الاشارة ما ثبت
بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت من الاشارة غير مقصود من
الكلام له فانظر هل تجد فيه هذا المعنى والثانى ان قوله فاولى ان يحسن معاملة
ربه ممنوع ايضا ومن اين الاولوية فى ذلك والاولوية موقوفة على تحقق المدعى
والدعوى غير صحيحة لانا نجد كثيرا من الناس سلم المسلمون من لسانهم وايديهم
ومع هذا لا يحسنون المعاملة مع الله تعالى وفيه العطف بين الجملتين تنبيها على
التشريك فى المعنى المذكور وفيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو ان
يرجع اللفظان فى الاشتقاق الى اصل واحد نحو قوله تعالى فاقم وجهك للدين
القيم فان القيم واقم يرجعان فى الاشتقاق الى القيام **بيان استنباط الفوايد**
الاولى فيه الحث على ترك اذى المسلمين بكل ما يوذى وسر الامر فى ذلك حسن
التخلق مع العالم كما قال الحسن البصرى فى تفسير الابرار هم الذين لا يوذون
الذر ولا يرضون الشر **الثانية** فيه الرد على المرجية فانه ليس عندهم اسلام
ناقص **الثالثة** فيه الحث على ترك المعاصى واجتناب المناهى **الاسيلة**
والاجوبة منها ما قيل لم خص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها اجيب بان سلطنة
الافعال انما تظهر باليد اذ بها البطش والوصل والقطع والاخذ والمنع والاعطاء
ونحوه وقال الزمخشرى لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدى غلبت فقيل فى كل
عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا تتاتى فيه المباشرة بالايدى ومنها
ما قيل لم قرن اللسان باليد اجيب بان الايذا باللسان واليد اكثر من غيرهما
فاعتبر الغالب ومنها ما قيل لم قدم اللسان على اليد اجيب بان ايذا اللسان
اكثر وقوعا واسهل ولانه اشد نكاية ولهذا قال النبى عليه السلام لحسان اهج
المشركين فانه اشد عليهم من رشق النبل وقال الشاعر

جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان

ومنها ما قيل المفهوم منه انه اذا لم تسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق
على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع واجيب بان المراد
منه المسلم الكامل كما ذكرنا واذا لم تسلم منه المسلمون فلا يكون مسلما كاملا
وذلك ان الحسن اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه فى نحو الرجل
زيد وقال ابن جنى من عادتهم ان يوقعوا على الشى الذى يخصونه بالمدح

اسم الجنس الا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت وقد يقال سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفا ماله الخاصة ومنها ما قيل ما تقول في اقامة الحدود واجرا التعازير والتاديبات الخ واجيب بان هذا استثنى من هذا العموم بالاجماع او انه ليس ايذا بل هو عند التحقيق استصلاح وطلب للسلامة لهم ولو في المال ومنها ما قيل اذا اذى ذميا ما يكون حاله لان الحديث مقيد بالمسلمين واجيب بانه قد ذكر المسلمون هنا بطريق الغالب ولازالة الاذى عن المسلم اشد تاكيدا لاصل الاسلام ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه ومنها ما قيل ما حكم المسلمات في ذلك لانه ذكر بجمع التذكير واجيب بان هذا من باب التغليب فان المسلمات يدخلن فيه كما في ساير النصوص والمخاطبات ومنها ما قيل لم عبر باللسان دون القول فانه لا يكون الا باللسان اجيب بانه انما عبر به دون القول حتى يخرج فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء الخ ومنها ما قيل ما الفرق بين الاذى باللسان وبين الاذى باليد اجيب بان ايذا اللسان عام لانه يكون في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد لان ايذاها مخصوص بالموجودين اللهم الا اذا كتب باليد فانه حينئذ يشارك اللسان فحينئذ يكون الحديث عاما بالنسبة اليهما واما في الصورة الاولى فانه عام بالنسبة الى اللسان دون اليد فافهم **ص** قال ابو عبد الله وقال ابو معاوية حدثنا داود عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي عليه السلام **ش** هذان تعليقان رجالهما خمسة **الاول** ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاء المعجمتين الضرير الكوفي التميمي السعدي مولى سعد بن زيد مناه بن تميم يقال عمي وهو ابن اربع سنين او ثمان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد واسحاق وهو ثبت في الاعمش وكان مرجيا مات في صفر سنة خمس وتسعين ومائة وفي الرواة ايضا ابو معاوية النخعي عمرو وابو معاوية شيبان **الثاني** داود بن ابي هند دينار مولى امراة من قشير ويقال مولى عبد الله بن عامر بن كريز احد الاعلام الثقات بصري راى انسا وسمع الشعبي وغيره من التابعين وعنه شعبة والقطان له نحو مائتي حديث وكان حافظا صواما دهره قانتا لله مات سنة اربعين ومائة بطريق مكة عن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة والبخاري استشهد به هنا خاصة وليس له في صحيحه ذكر الا هنا **الثالث** عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة من بني سامة بن لوي بن غالب القرشي البصري روى عن الجريري وغيره وعنه بندار وهو ثقة قدري لكنه غير داعية مات في شعبان سنة تسع وثمانين ومائة وفي الصحيحين عبد الاعلى ثلاثة هذا وفي ابن ماجه اخر واه واخر كذلك واخر صدوق وفي النسائي اخر ثقة وفي الترمذي اخر ثقة وفي الاربعة اخران ضعفهما احمد فالجملة تسعة وفي الضعفا سبعة اخرى **الرابع** عامر هو الشعبي المذكور عن قريب **الخامس** عبد الله بن عمرو ابن العاصي وقد مر انفا واراد بالتعليق الاول بيان سماع الشعبي من عبد الله ابن عمرو لان وهيب بن خالد روى عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو حكاه ابن منده واخرج البخاري هذا التعليق لينبه به على سماع الشعبي

من عبد الله بن عمرو فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله بن عمرو ثم لقيه فسمعه منه واخرج هذا التعليق اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي معاوية موصولا واخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا احمد بن يحيى بن زهير الحافظ بتستر ثنا محمد بن العلا بن كريب انا ابو معاوية ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي قال سمعت عبد الله بن عمرو ورب هذه البنية لسمعت رسول الله عليه السلام المهاجر من هجر السيات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده واراد بالتعليق الثاني التنبيه على ان عبد الله الذي ابهم في رواية عبد الاعلى هو عبد الله بن عمرو الذي بين رواية ابي معاوية وقال الشيخ قطب الدين في شرحه هذا من تعليقات البخاري لان البخاري لم يلق ابا معوية ولا عبد الاعلى فالحديث المعلق عند اهل الحديث هو الذي حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر وقد اكثر منه البخاري ولم يستعمله مسلم الا قليلا وقال ابو عمرو بن الصلاح فيما جا بصيغة الجزم لقال وحدث وذكر دون ما جا بصيغة كيروى ويذكر وانما كان ذلك لان صاحبي الصحيحين ترجما كتابيهما بالصحيح من اخبار رسول الله عليه السلام فلولا انه عندهما مسند متصل صحيح لم يستجيزا ان يدخلاه في كتابيهما **قوله** قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه لان ابا عبد الله كنيته **قوله** ثنا داود عن عامر وفي رواية ابن عساكر ثنا داود هو ابن ابي هند **قوله** في حديث ابن حبان والمسلم من سلم الناس يتناول المسلمين واهل الذمة وقال بعضهم والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو الاحق والمراد هذا الشرط متعينة على كل حال **قلت** فيه نظر من وجوه الاول في قوله فهم الناس حقيقة يدل على ان غير المسلمين من بني ادم ليسوا بالناس حقيقة وليس كذلك بل الناس يكون من الانس ومن الجن قاله في العباب والثاني في قوله ويمكن حمله استعمال الامكان ههنا غير سديد وهو عام قطعا الثالث تخصيصه الشرط المذكور بهذا الحديث غير موجه بل هذا الشرط مراعى ههنا وفي الحديث الموصول فبهذا الشرط يخرج عن العموم في حق الاذى بالحق واما في حق المسلم والذمي فعلى عمومه فافهم

باب اي الاسلام افضل

يجوز في باب التنوين وتركه للاضافة الى ما بعده وعلى كل التقدير يراى بالرفع لا غير وفي الوجهين هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ويجوز التسكين فيه من غير اعراب لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كليهما في بيان وصف خاص من اوصاف المسلم وذكر جزء الحديث لاجل التبويب **ص** حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي انا ابي ثنا ابو بردة بن عبد الله ابن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده **ش** الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ جزء منه وبوب عليه **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** سعيد بن يحيى بن سعيد بن العاصي بن امية بن عبد شمس الاموي يكنى بابي عثمان وهو شيخ الجماعة ما خلا ابن ماجه وروى عنه عبد الله بن احمد وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبغوي وخلق كثير توفي سنة تسع واربعين

ومايتين قال ابو حاتم صدوق قال النساى ويعقوب بن سفيان سعيد وابوه يحيى
ثقتان وقال على بن المدينى هو اثبت من ابيه وقال صالح بن محمد هو ثقة الا انه
كان يغلط والعاص قتل يوم بدر كافرا وابان اخوه عمرو الاشدق **الثانى**
ابوه يحيى بن سعيد المذكور سمع يحيى الانصارى وهشام بن عروة ويزيد واخرين
قال ابن معين هو من اهل الصدق ليس به باس وقال يعقوب بن سفيان ثقة
توفى سنة اربع وسبعين ومائة بعد ان بلغ المايتين روى له الجماعة ويحيى بن سعيد
ابن قيس الانصارى والرابع يحيى بن سعيد بن فروخ القطان **الثالث**
ابو بردة بضم البا الموحدة وسكون الرا واسمه بريد بضم البا الموحدة وفتح الراء
وسكون اليا اخر الحروف بن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الكوفى يروى عن
ابيه وجده والحسن وعطا وعنه ابن المبارك وغيره من الاعلام وثقه ابن معين
وقال ابو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه وقال النساى ليس بذاك القوى
وقال احمد بن عبد الله كوفى ثقة روى له الجماعة وليس فى الكتب الستة بريد غير
هذا وفى الاربعة بريد بن ابى مريم مالك وفى مسند على للنساى بريد بن اصرم
مجهول كما قال البخارى وليس فى الصحابة من اسمه بريد ويشتبه بريد باربعة
اشيا وهم يزيد وبريد وبزيد وتزيد **الرابع** ابو بردة بضم البا الموحدة مثل
الاول وهو جد ابى بردة بريد وافقه فى كنيته لا فى اسمه فان اسم الاول بريد كما قلنا
واسم جده هذا عامر وقيل الحارث سمع اباه وعلى بن ابى طالب وابن عمرو بن سلام
وعايشة وغيرهم روى عنه عمر بن عبد العزيز والشعبى وبنوه ابو بكر وعبد
الله وسعيد وبلال وابن ابنه بريد بن عبد الله قال ابو نعيم ولى ابو بردة
قضا الكوفة بعد شريح قال الواقدى توفى بالكوفة سنة ثلاث ومائة وقال
ابن سعد قيل انه توفى هو والشعبى فى جمعة واحدة وكان ثقة كثير الحديث
روى له الجماعة وفى الصحابة ابو بردة سبعة منهم ابن نيار البلوى هانى او الحارث
او مالك وفى الرواة هو ابو بردة بريد المذكور **الخامس** ابو موسى عبد الله بن
قيس بن سليمان بضم السين بن حضار بفتح الحا المهملة وتشديد الضاد المعجمة
وقيل بكسر الحا وتخفيف الضاد الاشعرى الصحابى الكبير استعمله عليه السلام على زبيد
وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر رضى الله عنه على الكوفة والبصرة وشهد وفاة ابى
عبيدة بالاردن وخطبة عمر بالجابية وقدم دمشق على معاوية له ثلاثمائة
وستون حديثا اتفقا منها على خمسين وانفرد البخارى باربعة ومسلم بخمسة عشر
وروى عنه انس بن مالك وطارق بن شهاب وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة
وابو بكر وابراهيم وموسى مات بمكة او بالكوفة سنة خمسين او احدى او اربع واربعين
عن ثلاث وستين سنة وكان من علماء الصحابة ومفتيهم وابو موسى فى الصحابة
اربعة هذا والانصارى والغافقى مالك بن عبادة او ابن عبد الله وابو موسى الحكمى
وفى الرواة ابو موسى منهم فى سنن ابى داود اثنان وواحد فى سنن النساى واعلم **بيان الانساب**
القرشى نسبة الى قريش وهو فهر بن مالك وقد ذكرنا
والاموى بضم الهمزة نسبة الى امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى بن
كلاب وامية تصغير امة والنسبة اليه اموى بضم الهمزة قال ابن دريد ومن فتحها
فقد اخطا وكان الاصل فيه ان يقال اميى باربع يا ات لكن حذفت اليا الزايدة

للاستثقال كما تحذف من سليم وثقيف عند النسبة وقلبت اليا الاولى واوا كراهة
اجتماع اليات مع الكسرتين وحكى سيبويه قال زعم يونس ان ناسا من العرب
يقولون اميى فلا يغيرون وسمعنا من العرب من يقول اموى بالفتح وامية ايضا
بطن من الانصار وهو امية بن زيد بن مالك وفى قضاعة هو امية بن عصية
وفى طى وهو امية بن عدى بن كنانة والاشعرى نسبة الى الاشعر وهو نبت بن ادد
وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر منهم من اصحاب النبى عليه السلام المشاهير
ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان اسناده
كلهم كوفيون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة فقط ومنها انه ذكر يحيى بن سعيد
ابن يحيى شيخه القرشى ولم يقل الاموى مع كون الاموى اشهر فى نسبته نظرا
الى النسبة الاعمية ومنها ان فيه راويان متفقان فى الكنية احدهما ابو بردة
بريد والاخر ابو بردة عامر او الحارث كما ذكرنا وهو شيخ الاول وجده **بيان من
اخرجه غيره** هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه بلفظه واخرجه
فى الايمان وكذا اخرجه النساى فيه واخرجه الترمذى فى الزهد **بيان الاعراب**
اى الاسلام كلام اضافى مبتدا وقوله افضل خبره واى هنا للاستفهام وقد علم
ان اقسامه على خمسة اوجه شرط نحو اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى ايما الاجلين
قضيت فلا عدوان على وموصول نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد وصفة للنكرة
نحو مررت برجل اى رجل اى كامل فى صفات الرجال وحال للمعرفة كقولك
مررت بعبد الله اى رجل ووصلة الى ما فيه ال نحو يا ايها الرجل والخامس الاستفهام
نحو ايكم زادته هذه ايمانا فباى حديث بعده يومنون ومنه الحديث فان قيل
شرط اى ان تدخل على متعدد وههنا دخلت على مفرد لان نفس الاسلام لا تعدد
فيه قلت فيه حذف تقديره اى اصحاب الاسلام افضل ويويد هذا
التقدير رواية مسلم اى المسلمين افضل وقد قدر الشيخ قطب الدين الكرمانى
فى شرحهما اى خصال الاسلام افضل وهذا غير موجه لان الاستفهام عن
الافضلية فى المسلمين لا عن خصال الاسلام بدليل رواية مسلم ولان فى
تقديرهما لا يقع الجواب مطابقا للسوال فان قيل افضل افعل التفضيل
وقد علم انه لا بد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة وهى الاضافة ومن واللام
قلت قد تجرد من ذلك كله عند العلم به كما فى قوله تعالى يعلم السر واخفى اى اخفى
من السر وقولك الله اكبر اى اكبر من كل شئ والتقدير هنا افضل من غيره
ومعنى الافضل هو اكثر ثوابا عند الله تعالى كما تقول الصدق افضل من غيره
اى هو اكثر ثوابا عند الله تعالى من غيره **قوله** من سلم الخ مقول القول فان
قلت مقول الاكثر يكون جملة قلت هو ايضا جملة لان تقدير الكلام
هو من سلم الخ فالمبتدا محذوف ومن موصولة وسلم المسلمون من لسانه
ويده صلتها وفيه العايد **بيان المعانى والبيان** فيه المبتدا والخبر
معرفتين الدال على الحصر وهو على ثلاثة اقسام عقلى كالعدد للزوجية
والفردية ووقوعى كحصر الكلمة على ثلاثة اقسام وجعلى كحصر الكتاب على
مقدمة ومقالات او كتب وابواب وخاتمة وسمى هذا ادعائيا ايضا والحديث
من هذا القسم **قوله** قال فاعله ابو موسى الاشعرى **قوله** قالوا فاعله جماعة

معهود دون ووقع في رواية مسلم والحسن بن سفيان وابي يعلى في مسند هما عن سعيد
ابن يحيى شيخ البخاري باسناده المذكور بلفظ قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين
ابن محمد القباني احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى المذكور بلفظ قلت فتعين من
هذا ان السايل هو ابو موسى وحده ومن رواية مسلم ان ابا موسى احد السايلين
ولا تنافي بين هذه الروايات لان في رواية البخاري اخبر عن جماعة هو احد
فيهم وفي رواية مسلم صرح بانه احد الجماعة السايلين فان قلت بين رواية قالوا وبين
رواية قلت منافاة قلت لا لامكان التعدد فمرة كان السوال منهم فحكى سوالهم
ومرة كان منه فحكى سوال نفسه وقد سال هذا السوال ايضا اثنان من الصحابة
احدهما ابو ذر وحديثه عند ابن حبان والاخر عمير بن قتادة حديثه عند الطبراني
قوله من سلم قد ذكرنا انه جواب قال الكرماني فان قلت سالوا عن
الاسلام اي الخصلة فاجاب بمن سلم اي ذي الخصلة حيث قال من سلم ولم
يقل سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسوال
قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار
تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم
من خير فللوالدين والاقربين اما اطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل
ويراد العادل فكانه قال اي المسلمين خير كما في بعض الروايات اي المسلمين خير
قلت هذا التعسف كله لاجل تقديره اي خصال الاسلام افضل ولو قدر
بما قدرناه لاستغنى عن هذا السوال والجواب فافهم

باب اطعام الطعام من الاسلام

ش اي الكلام فيه مثل الكلام فيما قبله في الاعراب وتركه وفي رواية الاصيلي من الايمان
موضع من الاسلام والتقدير اطعام الطعام من شعب الايمان او الاسلام وذلك لانه
لما قال اولا باب امور الايمان وذكر فيه ان الايمان له شعب ذكر عقيبه ابوابا كل باب
منها يشتمل على شيء من الشعب وهذا الباب فيه شعبتان الاولى اطعام الطعام
والثانية اقرا السلام مطلقا وبقيت المناسبة بين البابين وهي ان الباب الاول
فيه افضلية من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد ذكرنا ان المراد من الافضلية
الخيرية واكثرية الثواب وهذا الباب فيه خيرية من يطعم الطعام ويقرا
السلام ولا شك ان المطعم في سلامة من لسان المطعم ويده لانه لم يطعمه الا عن
قصد جميل وكذلك المسلم عليه في سلامة من لسان المسلم ويده لان معنى السلام
عليك انت سالم مني ومن جهتي **فان قلت** كان ينبغي ان يقول باب اي
الاسلام خير كما قال في الباب الاول اي الاسلام افضل **قلت** لا اختلاف
المقام لان الافضلية هناك راجعة الى الفاعل والخيرية ههنا راجعة الى الفعل
وهذا احسن واوجه من الذي قاله الكرماني وهو ان الجواب ههنا وتطعم
الطعام صريح في ان النبي عليه السلام جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم
اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه انتهى **قلت** اذا كان من سلم المسلمون
من لسانه ويده افضل ذوي الاسلام فبالضرورة اطعام الطعام تكون السلامة
منه من الاسلام على ان الكناية ابلغ من التصريح فافهم وقال الكرماني فان قلت

هل فرق

هل فرق بين افضل وبين خير قلت لا شك انهما من باب التفضيل لكن الفضل يعني كثرة
الثواب في مقابلة القلة والخير يعني النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني
من الكيفية وتعقبه بعضهم بقوله الفرق لا يتم الا اذا اختص كل منهما بتلك المقولة
اما اذا كان كل منهما يعقل تاتيه في الاخر فلا وكانه بنى على ان لفظ خير اسم لا فعل
تفضيل انتهى **قلت** الفرق تام بلا شك لان الفضل في اللغة الزيادة
ومقابله القلة والخير يقال النفع ومقابله الشر والاشيا تتبين بضدها وفي
العباب الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة وقال الخير ضد الشر
وقوله وكانه بنى على ان لفظة خير اسم لا فعل التفضيل ليس موضع التشكيك لان
لفظة خير ههنا افعل التفضيل قطعا لان السوال ليس عن نفس الخيرية وانما
السوال عن وصف زايد وهو الاخيرية غير ان العرب استعملت افعل التفضيل
من هذا الباب على لفظه فيقال زيد خير من عمرو وعلى معنى اخير منه ولهذا لا يثنى
ولا يجمع ولا يونث ص حدثنا عمرو بن خالد ثنا ليث عن يزيد عن ابي الخير عن عبد
الله بن عمرو رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير
قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف ش الحديث مطابق
للترجمة لانه اخذ جزءا منه فبوب عليه **فان قلت** لم بوب على الجزء الاول
ولم يقل باب اقرا السلام على من عرف ومن لم يعرف من الاسلام **قلت** لا
شك ان اطعام الطعام من الاسلام اقوى واكد من كون اقرا السلام منه
ولان السلام لا يختلف بحال من الاحوال بخلاف الاطعام فانه يختلف بحسب
الاحوال فادناه مستحب واعلاه فرض وبينهما درجات اخرى ولان التبويب
بالمقدم والمصدر اولى على ما لا يخفى **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول**
ابو الحسن عمرو بفتح العين بن خالد بن فروخ بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة
وفي اخره خا معجمة ابن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبد
الله الحراني سكن مصر روى عن الليث بن سعد وعبيد الله بن عمرو وغيرهما
روى عنه الحسن بن محمد الصباح وابو زرعة وابو حاتم وقال صدوق وقال احمد
ابن عبد الله ثبت ثقة مصري انفرد البخاري بالرواية عنه دون اصحاب الكتب
الخمسة وروى ابن ماجه عن رجل عنه توفي بمصر سنة تسع وعشرين ومايتين
الثاني الليث بن سعد المصري هو الامام المشهور المتفق على جلالته
وامامته ويكنى بابي الحارث مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر واهل بيته
يقولون نحن من الفرس من اصبهان والمشهور انه فهمي وفهم من قيس عيلان
ولد بقلقشندة قرية على نحو اربعة فراسخ من مصر روى عن جماعة كثيرين
وروى عن ابي حنيفة وعده اصحابنا من اصحاب ابي حنيفة وكذا قال القاضي
شمس الدين بن خلكان وروى عنه خلق كثير وقال احمد ثقة ثبت وكان سريا
نبيلا سخيا له ضيافة ولد في سنة اربع وتسعين ومائة يوم الجمعة النصف
من شعبان سنة خمس وتسعين ومائة **الثالث** يزيد بن ابي حبيب
واسم ابي حبيب سويد المصري ابو رجا تابعي جليل سمع عبد الله بن الحارث
ابن جزء الزبيدي وابا الطفيل عامر بن واثلة من الصحابة وخلقا من التابعين
روى عنه سليمان التيمي وابراهيم بن يزيد ويحيى بن ايوب وخلق كثير من اكابر

مصر قال ابن يونس كان مفتى اهل مصر فى زمانه وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر
العلم بمصر والفقه والكلام بالحلال والحرام وكانوا قبل ذلك انما يتحدثون
بالفتن والملاحم وكان احد الثلاثة الذين جعل اليهم عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه
الفتيا بمصر وعنه قال كان يزيد نوبيا من اهل دنقلة فابتاعه شريك بن الطفيل
العامرى فاعتقه ولد سنة ثلاث وخمسين وقال ابن سعد مات سنة ثمان وعشرين
ومائة روى له الجماعة **الرابع** ابو الخير بالخاء المعجمة مرثد بفتح الميم وسكون الراء
وفتح الثاء المثلثة ابى عبد الله اليزنى المصرى روى عن عمرو بن العاص وسعيد بن
زيد وابى ايوب الانصارى وغيرهم توفى سنة تسعين روى له الجماعة **الخامس**
عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم **الانساب** الحرانى نسبة الى حران بفتح
الحاء المهملة وتشديد الراء المهملتين وفى اخره نون بعد الالف مدينة عظيمة قديمة
تعد من ديار مصر واليوم خراب وقيل هى مولد ابراهيم الخليل ويوسف واخوته
عليهم السلام اليزنى بفتح اليا اخر الحروف والزاى المعجمة بعدها يا النسبة الى ذى
يزن وهو عامر بن اسلم بن الحارث بن مالك بن زيد بن الغوث بن سعد بن
عوف بن عدى بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبا الاصغر واليه تنسب
الاسنة اليزنية وهو اول من عمل سنان الحديد وانما كانت اسنتهم صياصى
البقر وقيل يزن موضع **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة
ليس الا ومنها ان رواته كلهم مصريون وهذا من الغرايب لانه فى غاية القلة
ومنها ان رواته كلهم ايمة اجلا **ذكر تعدده ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى
ايضا فى باب الايمان بعد هذا بابواب عن قتيبة بن سعيد وفى الاستيذان
ايضا فى باب السلام للمعرفة وغير المعرفة عن ابن يوسف كلهم قالوا ثنا الليث
عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد عن ابن عمرو رضى الله عنه واخرجه مسلم
فى الايمان عن قتيبة وابن رمح عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عنه واخرجه النسائى
فى الايمان وابو داود فى الادب جميعا عن قتيبة به وابن ماجه فى الاطعمة عن محمد
ابن رمح به **بيان الاعراب** قوله ان رجلا لم يعرف هذا من هو وقيل ابو ذر **قوله**
اى الاسلام خبر مبتدا او خبر وقد مر الكلام فيه عن قريب **قوله** قال الضمير
فيه يرجع الى النبى عليه السلام **قوله** تطعم فى محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
بتقدير ان اى هو ان تطعم فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام وهذا
نظير قولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه اى وان تسمع اى سماعك غير ان فى
هذا المؤول مبتدا وفى الحديث المؤول خبر قوله وتقرا بفتح التاء وضم الهمزة
لانه مضارع قرا وقوله عليه السلام بالنصب مفعوله وقوله على يتعلق بقوله
تقرا وكلمة من موصولة وعرفت جملة صلتها والعايد محذوف والتقدير عرفته
وقوله ومن لم تعرف عطف على من عرفت وهذه الجملة نظير الجملة السابقة **بيان
استنباط الفوايد** منها ان فيه حثا على اطعام الطعام الذى هو امارة الجود
والسخاء ومكارم الاخلاق وفيه نفع للمحتاجين وسد الجوع الذى استعاذ منه
النبى عليه السلام ومنها ان فيه افشا السلام الذى يدل على خفض الجناح للمسلمين
والتواضع والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم ومحبتهم ومنها
الاشارة الى تعميم السلام وهو ان لا يخص به احدا دون احد كما يفعله الجبابرة لان

المومنين كلهم اخوة وهم متساوون فى رعاية الاخوة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين
فلا يسلم ابتدا على كافر لقوله عليه السلام لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام
فاذا لقيتم احدهم فى الطريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخارى وكذلك خص منه
الفاسق بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت
الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان فى ابتدا الاسلام لمصلحة التاليف
ثم ورد النهى **الاسيلة والاجوبة** منها ما قيل لم قال تطعم الطعام ولم يقل
تؤكل ونحوه من الالفاظ الدالة عليه واجيب بان لفظة الاطعام عام يتناول
الاكل والشرب والذوق قال الشاعر

وان شئت حرمت النسا سواكم ۝ وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا

فانه عطف البرد الذى هو النوم على النقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الذى
هو الماء العذب وقال تعالى ومن لم يطعمه اى ومن لم يذقه من طعم الشى اذا اذاقه
وبعمومه يتناول الضيافة وساير الولايم واطعام الفقرا وغيرهم ومنها ما قيل
ان باب اطعمت يقتضى مفعولين يقال اطعمته الطعام فما المفعول الثانى هنا
ولم حذفه واجيب بان التقدير ان تطعم الخلق الطعام وحذف ليدل على التعميم
اشارة الى ان اطعام الطعام غير مختص باحد سواء كان المطعم مسلما او كافرا
او حيوانا وبنفس الاطعام ايضا سواء كان فرضا او سنة او مستحبا ومنها ما قيل
لم قال وتقرا السلام ولم يقل وتسلم واجيب بانه يتناول سلام الباعث بالكتاب
المتضمن بالسلام قال ابو حاتم السجستانى تقول اقرا عليه السلام واقراه الكتاب
ولا تقول اقراه السلام الا فى لغة الا ان يكون مكتوبا فتقول اقرئه السلام
اى اجعله يقراوه وفيه اشارة ايضا الى ان تحية المسلمين بلفظة السلام وزيدت
لفظة القراة تنبيها على تخصيص هذه اللفظة فى التحيات مخالفة لتحايا اهل
الجاهلية بالفاظ وضعوها لذلك ومنها ما قيل لم خص هاتين الخصلتين فى هذا
الحديث واجيب بان المكارم لها نوعان احدهما مالية اشار اليها بقوله
تطعم الطعام والاخر بدنية اشار اليها بقوله وتقرا السلام ويقال وجه تخصيص
هاتين الخصلتين هو مساس الحاجة اليهما فى ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد
ولمصلحة التاليف ويدل على ذلك انه عليه السلام حث عليهما اول ما دخل المدينة
كما رواه الترمذى مصححا من حديث عبد الله بن سلام قال اول ما قدم رسول الله
عليه السلام المدينة انجفل الناس اليه فكنت فيمن جاه فلما تاملت وجهه واستبنته
عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب قال وكان اول ما سمعت من كلامه ان قال ايها
الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة
بسلام وقال الخطابى جعل صلى الله عليه وسلم افضلها اطعام الطعام الذى
هو قوام الابدان ثم جعل خير الاقوال فى البر والاكرام افشاء السلام الذى
يعم ولا يخص من عرف ومن لم يعرف حتى يكون خالصا لله تعالى بريا من حظ
النفس والتصنع لانه شعار الاسلام فحق كل مسلم فيه شايع وقد روى فى حديث
ان السلام فى اخر الزمان للمعرفة يكون ومنها ما قيل جاء فى الجواب ههنا
ان الخير ان تطعم الطعام وفى الحديث الذى قبله انه من سلم المسلمون فما وجه
التوفيق بينهما واجيب بان الجوابين كانا فى وقتين فاجاب فى كل

وقت بما هو الافضل فی حق السامع او اهل المجلس فقد یكون ظهر من احدهما قلة المراعاة
لیده ولسانه وایذاء المسلمین ومن الثانی امساك من الطعام وتكبر فاجابهما
علی حسب حالهما او علم صلی الله علیه وسلم ان السایل الاول یسال عن افضل التروك
والثانی عن خیر الافعال وان الاول یسال عما یدفع المضار والثانی عما یجلب المسار
او انهما فی الحقیقة متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة الید والسلام لسلامة
اللسان قلت ینبغی ان یقید هذا بالغالب او بالعادة فافهم

باب من الایمان ان یحب لاخیه ما یحب لنفسه

ش ای هذا باب فیه من شعب الایمان ان یحب الرجل لاخیه ما یحب لنفسه وجه
المناسبة بین البابین ان الشعبة الواحدة فی الباب الاول هی اطعام الطعام
وهی غالبا لا تكون الا عن محبة المطعم وهذا الباب فیه شعبة وهی المحبة
لاخیه وقال الكرمانی قدم لفظة من الایمان بخلاف اخواته حیث یقول حب
الرسول من الایمان ونحو ذلك من الابواب الآتیة التی مثله اما للاهتمام بذكره
واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة لیست الا من الایمان تعظیما لهذه المحبة
وتحریضا علیها وقال بعضهم هو توجیه حسن الا انه یرد علیه ان الذی بعده
الیق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول من الایمان والظاهر انه اراد
التنویع فی العبارة ویمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه قلت الذی ذكره لا یرد
علی الكرمانی وانما یرد علی البخاری حیث لم یقل باب من الایمان حب الرسول ولكن
یمكن ان یجاب عنه بانه انما قدم لفظة حب الرسول اما اهتماما بذكره اولا واما
استلذاذا باسمه مقدما ولان محبته هی عین الایمان ولولاه ما عرف الایمان ص
حدثنا مسدد قال ثنا یحیی عن شعبة عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم
وعن حسین المعلم قال حدثنا قتادة عن انس عن النبی علیه السلام قال لا یؤمن حتی
یحب لاخیه ما یحب لنفسه ش مطابقة الحدیث للترجمة ظاهرة لا تخفی بیان رجاله
وهم ستة الاول مسدد بضم المیم وفتح السین والدال المشددة المهملة بن مسرهد
ابن مسربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستورد الاسدی
من ثقات اهل البصرة سمع حماد بن زید وابن عیینة ویحیی القطان وروی عنه
ابو حاتم الرازی وابو داود ومحمد بن یحیی الذهلی وابو زرعة واسماعیل بن اسحاق
ونظراؤهم قال احمد بن عبد الله ثقة وقال احمد ویحیی بن معین صدوق توفی فی رمضان
سنة ثلاث وعشرین ومایتین روی النسای عن رجل عنه ولم یرو له مسلم شیئا
وقال البخاری فی تاریخه مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مرعبل ولم یزد علی هذا
وكذا مسلم فی كتاب الكنی غیر انه قال مغربل بدل مرعبل وقال ابو علی الخالدی الهروی
مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مرعبل بن ارندل الی اخر ما ذكرناه قلت فالخمسة
الاولی علی صیغة اسم المفعول ومسدد من التسدید ومسرهد من سرهدته
ای احسنت وسمنته ومسربل من سربلته ای البسته القمیص ومغربل
من غربلته ای قطعته ومرعبل من رعبلته ای مزقته والثلاثة الاخیرة لعلها
اعجمیات وهی بالدال المهملة والنون وعرندل بالعین المهملة وبالمعجمة وهو الاصح
الثانی یحیی بن سعید بن فروخ بفتح الفاء وتشدید الراء المضمومة وفی اخره خاء

معجمة غیر منصرف للعلمیة والعجمة القطان الاحول التیمی مولاهم البصری یكنی ابا سعید
الامام الحجة المتفق علی جلالته وتوثیقه وتمیزه فی هذا الشان سمع یحیی الانصاری
ومحمد بن عجلان وابن جریج والثوری وابن ابی ذیب ومالكا وشعبة وغیرهم روی
عنه الثوری وابن عیینة وشعبة وعبد الرحمن بن مهدی واحمد ویحیی بن معین
واقام یحیی بن سعید عشرین سنة یختم القران فی كل یوم ولیلة ولم یفته الزوال
فی المسجد اربعین سنة وقال اسحاق الشهیدی كنت اری یحیی القطان یصلی
العصر ثم یستند الی اصل منارة مسجده فیقف بین یدیه علی ابن المدینی
والشاذكونی وعمرو بن علی واحمد بن حنبل ویحیی بن معین وغیرهم یسالونه عن
الحدیث وهم قیام علی ارجلهم الی ان تحین صلوة المغرب ولا یقول لاحد منهم اجلس
ولا یجلسون هیبته ولد سنة عشرین ومایة وتوفی سنة ثمان وتسعین ومایة
روی له الجماعة الثالث شعبة بضم الشین المعجمة بن الحجاج الواسطی ثم
البصری امیر المومنین فی الحدیث وتقدم الرابع قتادة بن دعامة بكسر الدال
ابن قتادة بن عزیز ای مكبرة مع فتح العین ابن عمرو بن الحارث بن سدوس
بفتح السین المهملة بن شیبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بالباء الموحدة
ابن صعب بن بكر بن وایل السدوسی البصری التابعی سمع انس بن مالك
وعبد الله بن سرجس وابا الطفیل عامرا من الصحابة وسمع سعید بن المسیب
والحسن وابا عثمان النهدی ومحمد بن سیرین وغیرهم روی عنه سلیمان التیمی
وایوب السختیانی والاعمش وشعبة والاوزاعی وخلق كثیر اتفق علی جلالته
وحفظه وتوثیقه واتقانه وفضله وولد اعمی قال الزمخشری فی الكشاف
یقال لم یكن فی هذه الامة اكمه ای ممسوح العین غیر قتادة السدوسی صاحب
التفسیر توفی بواسط سنة سبع عشرة ومایة وقیل ثمان عشرة ومایة
وهو ابن ست وخمسین او سبع وخمسین روی له الجماعة ولیس فی الكتب الستة
من اسمه قتادة من التابعین وتابعیهم غیره الخامس حسین بن ذكوان
المكتب المعلم البصری سمع عطاء بن ابی رباح وقتادة واخرین روی عنه شعبة
وابن المبارك ویحیی بن سعید القطان قال یحیی بن معین وابو حاتم ثقة
روی له الجماعة السادس انس بن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة
ابن ضمضم بضادین معجمتین مفتوحتین بن زید بن حرام بن جندب بن عامر
ابن غنم بن عدی بن النجار الانصاری یكنی ابا حمزة خادم رسول الله علیه السلام
خدمه عشر سنین روی له عن رسول الله علیه السلام الفا حدیث ومایتا حدیث
وست وثمانون حدیثا اتفقا علی مایة وثمانیة وستین منها وانفرد البخاری بثلاثة
وثمانین حدیثا ومسلم باحد وتسعین وكان اكثر الصحابة ولدا وقالت امه یا رسول
الله خویدمك ادع له فقال اللهم بارك فی ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه
فقال لقد دفنت من صلبی مایة الا اثنین وكان له بستان یحمل فی السنة مرتین
وفیه ریحان یجی منه ریح المسك وقال لقد بقیت حتی سیمت من الحیاة وانا ارجو
الرابعة قیل عمره مایة سنة وزیادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله
محمد بن سیرین سنة ثلاث وتسعین زمن الحجاج ودفن فی قصره علی نحو فرسخ ونصف
من البصرة وقیل انما كنی بابی حمزة بالحاء المهملة ببقلة كان یحبها روی له

الجماعة **بيان لطايف اسناده** منها ان رواته كلهم بصريون فوقع له من الغرايب
اسناد هذا كلهم بصريون واسناد الباب الذي قبله كلهم كوفيون والذي قبله
كلهم فوقع له التسلسل في الابواب الثلاثة على الولا ومنها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان هذا اسنادان موصولان احدهما عن مسدد عن يحيى عن شعبة
عن قتادة عن انس والاخر عن مسدد عن يحيى عن حسين عن قتادة عن انس فقوله
عن حسين عطف على شعبة فالتقدير عن شعبة وحسين وكلاهما عن قتادة
وانما لم يجمعهما لان شيخه افردهما فاورده البخاري معطوفا اختصارا ولان
شعبة قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة وقال بعض المتاخرين طريق
حسين معلقة وهو غير صحيح فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم
الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم وقال الكرماني
قوله عن حسين هو اما عطف على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين
حسين والبخاري غير طريق مسدد واما على شعبة فكانه قال حدثنا مسدد نا يحيى
عن حسين واما على قتادة فكانه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه
على يحيى لان مسددا لم يسمع عن الحسين وروايته عنه انما هو من باب التعليق وعلى
التقدير الاول ذكره على سبيل المتابعة قلت هذا كله مبنى على حكم العقل وليس كذلك
وليس هو بعطف على مسدد ولا على قتادة وانما هو عطف على شعبة كما ذكرنا
والمتن الذي سيق ههنا هو لفظ شعبة واما على لفظ حسين فهو الذي رواه
ابو نعيم في المستخرج عن ابراهيم الحربي عن مسدد عن يحيى القطان عن حسين
المعلم عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يومن عبد حتى يحب لاخيه ولجاره فان قيل قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن
انس في رواية شعبة قلت قد صرح احمد بن حنبل والنسائي فيهما في روايتهما
السماع قتادة له عن انس فانتفت تهمة تدليسه **بيان اختلاف الروايات**
فيه قوله لا يومن حتى يحب وفي رواية المستملي لا يومن احدكم حتى يحب وفي رواية
الاصيلي لا يومن حتى يحب وقال الشيخ قطب الدين قد سقط لفظ احدكم في بعض
نسخ البخاري وثبت في بعضها كما جاء في مسلم **قلت** وفي بعض نسخ البخاري
لا يومن يعني احدكم حتى يحب وفي رواية وفي رواية ابن عساكر لا يومن عبد
حتى يحب كذا في رواية لمسلم عن ابي خيثمة وفي رواية لمسلم والذي نفسي بيده
لا يومن عبد حتى يحب الحديث **قوله** حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه هكذا
هو عند البخاري ووقع في مسلم على الشك في قوله لاخيه او جاره وكذا وقع
في مسند عبد بن حميد على الشك وكذا في رواية للنسائي وفي رواية للنسائي
لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير وكذا لاسماعيل من طريق
روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير وكذا في رواية
ابن منده من رواية همام عن قتادة وفي رواية ابن حبان من رواية ابن ابي عدي
عن حسين لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب الخ **بيان من اخرجه غيره**
قد عرفت ان البخاري اخرجه هنا عن مسدد عن يحيى عن شعبة وعن حسين عن
قتادة عن انس ورواه مسلم في الايمان عن ابن المثنى وابن بشار عن غندر عن
شعبة وعن زهير عن يحيى القطان عن حسين المعلم كلاهما عن قتادة عن انس

رضي الله

رضي الله عنه واخرجه الترمذي والنسائي ايضا **بيان اللغة في الاعراب**
قد مضى تفسير الايمان فيما مضى واما المحبة فقد قال النووي اصلها الميل الى
ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه
بعقله كمحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه وقال
بعضهم المراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري والمراد ايضا
ان يحب ان يحصل لاخيه نظير ما حصل له لا عينه سواء كان ذلك في الامور
المحسوسة والمعنوية وليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل له مع سلبه عنه
ولا مع بقايه بعينه له اذ قيام الجوهر او العرض بمحلين محال **قلت**
قوله والمراد ايضا ان يحب الخ ليس تفسير المحبة وانما المحبة مطالعة المنة من
روية احسان اخيه وبره واياديه ونعمه المتقدمة التي ابتداها من غير تحمل
استحقها به وستره على معايبه وهذه محبة العوام قد تتغير بتغير الاحسان فان زاد الاحسان
زاد الحب وان نقصه نقصه واما محبة الخواص فهي تنشا من مطالعة شواهد الكمال
لاجل الاعظام والاجلال ومراعاة حق اخيه المسلم فهذه لا تتغير لانها لله تعالى لا لاجل
عرض دنيوي ويقال المحبة ههنا هي مجرد تمني الخير لاخيه المسلم فلا يعسر ذلك الا على القلب
السقيم غير المستقيم وقال القاضي عياض المراد من قوله عليه السلام حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه اي يحب لاخيه من الطاعات والمباحات وظاهره يقتضي التسوية
وحقيقته التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل الناس فاذا احب لاخيه مثله
فقد دخل هو في جملة المفضولين وكذلك الانسان يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته
فاذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق بادر الى الانصاف من نفسه وقد روى هذا
المعنى عن الفضيل بن عياض رحمه الله انه قال لسفيان بن عيينة رحمه الله ان كنت
تريد ان يكون الناس كلهم مثلك فما اديت لله الكريم نصيحة فكيف وانت تود انهم
دونك انتهى **قلت** المحبة في اللغة ميل القلب الى الشيء لتصور كمال فيه
بحيث يرغب فيما يقربه اليه من حبه يحبه فهو محبوب بكسر عين الفعل في المضارع
وقال الشاعر ۞ احب ابا مروان من اجل تمره ۞ واعلم ان الرفق بالمرء ارفق ۞
قال الصغاني وهذا شاذ لانه لا يتاتى في المضاعف يفعل بالكسر الا ويشركه
يفعل بالضم او كان متعديا ما خلا هذا الحرف ويقال ايضا احبه فهو محبوب ومثله
مزكوم ومجنون ومكروز ومقرور ومسلول ومهموم ومزعوق ومضعوف
ومبرور ومملو ومضنوك وماروض ومحزون ومحموم وموهون ومنبوت
ومسعود وذلك انهم يقولون في هذا كله قد فعل بغير الف ثم بني مفعول على فعل
والا فلا وجه له فاذا قالوا افعله فهو كله بالالف **واما الاعراب** فقوله
لا يومن نفي وهي جملة من الفعل والفاعل وهو احد كما ثبت في بعض نسخ
البخاري او عبد كما وقع في احدى روايتي مسلم والمعنى لا يومن الايمان الكامل
لان اصل الايمان لا يزول بزوال ذلك او التقدير لا يكمل ايمان احدكم **قوله**
حتى ههنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها
مضمرة ولهذا انتصب يحب ولا يجوز رفعه ههنا لان عدم الايمان ليس سببا
للمحبة **قوله** لاخيه يتعلق بقوله يحب **قوله** ما يحب جملة في محل النصب
لانها مفعول يحب وقوله لنفسه يتعلق به وكلمة ما موصولة والعايد محذوف

اى ما يحبه وفيه حذف تقديره ما يحب لنفسه من الخير ويدل عليه ما رواه النسائى
كما ذكرناه **فان قلت** كيف يتصور ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وكيف يحصل
ذلك المحبوب فى محلين وهو محال **قلت** تقدير الكلام مثل ما يحب لنفسه
الاسيلة والاجوبة منها ما قيل اذا كان المراد بالنفى كمال الايمان يلزم ان يكون
من حصلت له هذه الخصلة مومنا كاملا وان لم يات ببقية الاركان واجيب
بان هذه مبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو لا صلاة الا بطهور او هى
مستلزمة لها او يلزم ذلك لصدقه فى الجملة وهو عند حصول ساير الاركان اذ لا
عموم للمفهوم ومنها ما قيل ومن الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره
واجيب بان حب الشئ مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك او ان الشخص
لا يبغض شيا لنفسه فلا يحتاج الى ذكره بالمحبة ومنها ما قيل ان قوله لاخيه
ليس له عموم فلا يتناول ساير المسلمين واجيب بان معنى قوله لاخيه للمسلمين
تعميما للحكم او يكون التقدير لاخيه من المسلمين فيتناول كل اخ مسلم ۞

باب حب الرسول من الايمان

ش يجوز فى باب الرفع مع التنوين على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا باب ويجوز
بالاضافة الى الجملة التى بعده لان قوله حب الرسول كلام اضافى مبتدا وقوله
من الايمان خبره ويجوز فيه الوقف لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب وجه المناسبة
بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على وجوب محبة كاينة من الايمان واللام فى
الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا جنس الرسول ولا
الاستغراق بقرينة قوله حتى اكون احب وان كانت محبة الكل واجبة **ص** حدثنا
ابو اليمان ثنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لا يومن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهم خمسة **الاول** ابو اليمان الحكم بن نافع وقد ذكر **الثانى** شعيب بن ابى حمزة الحمصى
وقد مر ذكره **الثالث** ابو الزناد بكسر الزاى وبالنون وهو عبد الله بن ذكوان
القرشى المدنى وكان يغضب من هذه الكنية لكنه اشتهر بها ويكنى ايضا بابى عبد
الرحمن وقد اتفق على جلالته وامامته وكان الثورى يسميه امير المومنين فى الحديث
وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذا روى عنه الثقات
وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعى صغير وروى عن جماعات من
التابعين وهذا من فضايله لانه لم يسمع من الصحابة وروى عنه التابعون
وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال الليث بن سعد رايت ابا الزناد
وخلفه ثلثماية تابع من طالب علم وفقه وشعر وصنوف ثم لم يلبث ان بقى وحده
واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول شبر من حظوة خير من ذراع من علم وقال
احمد ابو الزناد افقه من ربيعة قال الواقدى مات ابو الزناد فجاة فى مغتسله
سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وقال البخارى اصح اسانيد ابى
هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة روى له الجماعة **الرابع** الاعرج
وهو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز تابعى مدنى قرشى مولى ربيعة بن الحارث

ابن عبد المطلب روى عن ابى سلمة وعبد الرحمن بن القارى روى عنه الزهرى ويحيى الانصارى
ويحيى بن ابى كثير واخرون واتفقوا على توثيقه مات بالاسكندرية سنة سبع
عشرة ومائة على الصحيح روى له الجماعة واعلم ان مالكا لم يرو عن عبد الرحمن
ابن هرمز فقد روى عنه مالك واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة
قليل الرواية جدا توفى سنة ثمان واربعين ومائة فحيث يذكر مالك بن هرمز
ويروى عنه فانما يريد عبد الله بن يزيد هذا الفقيه لا عبد الرحمن بن هرمز
صاحب ابى الزناد والمحدث هذا انما يحدث عنه بواسطة وذلك وفاته سنة
سبع عشرة ومائة على ما ذكرنا وهذا وفاته سنة ثمان واربعين ومائة وهذا
موضع التباس على كثير من الناس ذكرته للفرق بينهما فافهم **الخامس** ابو هريرة
وقد مضى ذكره **ذكر لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة وفى
بعض النسخ اخبرنا شعيب فعلى هذا يكون فيه الاخبار ايضا والتفريق بين
حدثنا واخبرنا لا يقول به البخارى كما سيجى فى العلم ومنها ان اسناده مشتمل
على حمصيين ومدنيين ومنها انه قد وقع فى غرايب مالك للدارقطنى ادخال
رجل وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن بين الاعرج وابى هريرة فى هذا الحديث
وهى رواية شاذة فقد رواه الاسماعيلى بدونها من حديث مالك ومن حديث
ابراهيم بن طهمان وروى ابن منده من طريق ابى حاتم الرازى عن ابى اليمان
شيخ البخارى هذا الحديث مصرحا فيه بالتحديث فى جميع الاسناد وكذا النسائى
من طريق على ابن عياش عن شعيب **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه البخارى هنا
عن ابى هريرة وانس رضى الله عنهما واخرجه النسائى ايضا عن ابى هريرة
واخرجه مسلم فى الايمان عن ابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة
ورواه عن زهير عن ابن علية وعن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث كلاهما
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس واخرجه النسائى وفى رواية اخرى
للنسائى حتى اكون احب اليه من ماله واهله والناس اجمعين **بيان
الاعراب** والذى الواو فيه للقسم والذى صفة موصوفة محذوف تقديره
والله الذى **قوله** نفسى مبتدا وبيده خبره والجملة خبر المبتدا الاول
اعنى الذى **قوله** لا يومن نفى وهو جواب القسم **قوله** حتى للغاية هنا واكون
منصوب بتقدير حتى ان اكون وقد علم ان الفعل بعد حتى لا ينتصب الا اذا كان
مستقبلا ثم ان كان استقباله بالنظر الى زمن التكلم فالنصب واجب نحو لن
نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى وان كان بالنسبة الى ما قبلها خاصة
فالوجهان نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول الاية فان قولهم انما هو مستقبل
بالنظر الى الزلزال لا بالنظر الى زمان قص ذلك علينا **قوله** احب نصب
لانه خبر اكون ولفظه احب افعل التفضيل بمعنى المفعول وهو على خلاف القياس
وان كان كثيرا اذ القياس ان يكون بمعنى الفاعل وقال ابن مالك انما يشذ
بناوه للمفعول اذا خيف اللبس بالفاعل فان امن بان لم يستعمل الفعل للفاعل
او قرن به ما يشعر بانه للمفعول لا يشذ كقولهم هو اشغل من ذات النحيين
وهو اكسر من البصل وعبد الله بن ابى العز من لعن على لسان داود ولا احرم
ممن عدم الانصاف ولا اظلم من قتيل كربلا وهو ازهى من الديك وارجى واخوف

واهيب ولا يقتصر على السماع لكثرة مجيئه فان قلت لا يجوز الفصل بين الفعل ومعموله
لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظ اليه هنا فصلا بينهما قلت
الفصل بالاجنبى ممنوع لا مطلقا والظرف فيه توسع فلا يمنع بيان المعانى
فايدة القسم تاكيد الكلام به ويستفاد منه جواز القسم على الامر المهم توكيدا
وان لم يكن هناك من يستدعى الحلف ولفظ اليد من المتشابهات ففى مثل هذا
افترق العلماء على فرقتين احداهما تسمى مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيه
الى الله تعالى يعنى فا يليق ومايعلم تاويله الا الله والاخرى تسمى موولة وهم
الذين يقولون مثل هذا كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون
فى العلم على الله والاول اسلم والثانى احكم قلت ذكر ابو حنيفة ان تاويل
اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدى الى التعطيل فان الله تعالى اثبت لنفسه يدا
فاذا اولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما الذى ينبغى فى مثل هذا ان
نؤمن بما ذكره الله من ذلك على ما ارادها ولا نشتغل بتاويله فنقول له
يد على ما اراده لا كيد المخلوق وكذلك فى نظاير ذلك قوله لا يؤمن
اى ايمانا كاملا ويقال المراد من الحديث بذل النفس دونه عليه السلام
وقيل فى قوله تعالى يا ايها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين اى وحسبك
من اتبعك من المؤمنين ببذل انفسهم دونك وقال ابن بطال قال ابو الزناد
هذا من جوامع الكلم الذى اوتيه عليه السلام اذ اقسام المحبة ثلاثة محبة
اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة رحمة واشفاق كمحبة الولد ومحبة
مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا فجمع عليه السلام ذلك كله
قال القاضى ومن محبته نصر سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور
حياته فيبذل نفسه وماله دونه وبهذا يتبين ان حقيقة الايمان لا يتم
الا به ولا يصح الايمان الا بتحقيق اناقة قدر النبى عليه السلام ومنزلته على
كل والد وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن
واعترضه الامام ابو عبد الله احمد القرطبى المالكى صاحب المفهم فقال ظاهر
كلام القاضى عياض صرف المحبة الى اعتقاد تعظيمه واجلاله ولا شك فى كفر
من لا يعتقد ذلك غير انه ليس المراد بهذا الحديث اعتقاد الاعظمية ليس بالمحبة
على مثل ما لها اذ قد يجد الانسان اعظام شئ مع خلوه من محبته فعلى هذا
من لم يجد من نفسه ذلك لم يكمل ايمانه على ان كل من امن ايمانا صحيحا لا يخلو من
تلك المحبة وقد قال عمرو بن العاص رضى الله عنه وما كان احد احب الى
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل فى عينى منه وما كنت اطيق ان
املا عينى منه اجلالا له وان عمر رضى الله عنه لما سمع هذا الحديث قال يا رسول
الله انت احب الى من كل شئ الا من نفسى قال ومن نفسك يا عمر فقال ومن نفسى
فقال الان يا عمر وهذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل قلب ولكن
الناس يتفاوتون فى ذلك قال الله تعالى فسوف يأتى الله بقوم يحبهم
ويحبونه ولا شك ان حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى اتم لان
المحبة ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته اعلم والله اعلم ويقال المحبة اما
اعتقاد النفع او ميل ينبغى ذلك او صفة مخصصة لاحد الطرفين بالوقوع

ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بفضله كمحبة الفضل
والجمال وقد يكون احسانه اليه ودفعه المضار عنه ولا يخفى ان المعانى الثلاثة
كلها موجودة فى رسول الله عليه السلام لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال
انواع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم
ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما فى الوالدين لو كانت فيهما
فيجب كونه احب منهما لان المبالغة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها قوله
ان محبة الرسول عليه السلام ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهى من واجبات
الاسلام قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الى قوله حتى ياتى الله
بامره وقال النووى فيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من
رجح جانب المطمئنة كان حبه النبى عليه السلام راجحا ومن رجح جانب الامارة
كان حكمه بالعكس بيان الاسئلة والاجوبة منها ما قيل لم ذكر نفس الرجل
ايضا وانما يجب ان يكون الرسول عليه السلام احب اليه من نفسه قال تعالى
النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم واجيب بانه انما خصص الوالد والولد
بالذكر لكونهما اعز خلق الله تعالى على الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس
الرجل على الرجل فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل فكانه قال حتى اكون احب اليه
من اعزته ويعلم منه حكم غير الاعزة لانه يعلم من غيرهم بالطريق الاولى او
اكتفاء بما ذكر فى ساير النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه ايضا
كالرواية التى بعده ومنها ما قيل هل يتناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ
الولد يتناول الذكر والانثى واجيب بان الوالد اما ان يراد به ذات له
ولد واما ان يكون بمعنى ذو كذا كلابن وتامر فيتناولهما واما ان يكتفى باحدهما
عن الاخر كما يكتفى باحد الضدين عن الاخر قال تعالى سرابيل تقيكم الحر واما
ان يكون حكمه حكم النفس فى كونه معلوما من النصوص الاخر ومنها ما قيل ان المحبة
امر طبيعى غريزى لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة
واجيب بانه لم يرد به الطبع بل بحسب الاختيار المستند الى الايمان
فمعناه لا يؤمن حتى يؤثر رضاى على هوى الوالدين وان كان فيه هلاكهما
ومنها ما قيل ما وجه تقديم الوالد على الولد واجيب بان ذلك للاكثرية
لان كل احد له والد من غير عكس قلت الاولى ان يقال انما قدم ههنا الوالد
نظرا الى جانب التعظيم وقدم الولد على الوالد فى حديث انس فى رواية النساى
نظرا الى جانب الشفقة والترحم ص اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين ش هذا
الاسنادان عطف احدهما على الاخر قبل ان يسوق المتن فى الاول وذلك يوهم
استواءهما وليس كذلك فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث ابى هريرة غير ان
فيه زيادة وهى قوله والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز بن صهيب مثل ما
رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخارى بهذا الاسناد
من اهله وماله بدل من والده وولده كذا فى رواية مسلم من طريق ابن علية
وكذا الاسماعيلى من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه

لا يومن الرجل وهو مشتمل من جهة ولفظ احدكم من جهة واشتمل منهما رواية الاصيلي لا يومن
احد فان النكرة في سياق النفي تعم **فان قلت** اذا كان لفظ عبد العزيز
مغايرا للفظ قتادة فلم ساق البخاري كلامه بما يوهم اتحادهما في المعنى **قلت**
البخاري كثيرا ما يصنع مثل ذلك نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه
فان قلت لم اقتصر على لفظ قتادة وما المرجح في ذلك **قلت** لان لفظ
قتادة موافق للفظ ابي هريرة في الحديث السابق **فان قلت** قتادة مدلس
ولم يصرح بالسماع **قلت** رواية شعبة عنه دليل على السماع لانه لم يكن يسمع منه
الا ما سمعه على انه قد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي **بيان
رجالهما وهم سبعة** الاول ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن كثير
ابن زيد بن افلح الدورقي العبدي اخو احمد بن ابراهيم وكان الاكبر صنف
المسند وكان ثقة حافظا متقنا راى الليث وسمع بن عيينة والقطان ويحيى
ابن ابي كثير وخلقا روى عنه اخوه وابو زرعة وابو حاتم والجماعة مات سنة
اثنتين وخمسين ومايتين ❊ الثاني ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
اليا اخر الحروف وهو اسماعيل وعلية امه وابوه ابراهيم بن سهل بن مقسم البصري
الاسدي اسد خزيمة مولاهم اصله من الكوفة قال شعبة فيه سيد المحدثين
سمع عبد العزيز بن صهيب وايوب السختياني وسمع من محمد بن المنكدر اربعة
احاديث وسمع خلقا غيرهم وقال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة اتفق على جلالته
وتوثيقه ولي صدقات البصرة والمظالم ببغداد في اخر خلافة هارون توفي ببغداد
ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم سنة اربع وتسعين ومائة
وكانت امه علية نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه اهل البصرة وفقهائها
يدخلون فتبرز لهم وتحادثهم وتسائلهم روى له الجماعة الثالث عبد العزيز بن
البناني مولاهم تابعي سمع انسا روى عن شعبة وقال هو عندي في انس احب الي من
قتادة اتفق على توثيقه روى له الجماعة قال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين
واجاز اياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده الرابع ادم بن ابي اياس
وقد مر ذكره الخامس شعبة بن الحجاج السادس قتادة بن دعامة السابع انس بن
مالك رضي عنه وقد ذكروا فيما مضى **بيان الانساب** الدورقي نسبة الى
دورق بفتح الدال المهملة وسكون الواو وفتح الراو في اخره قاف وهي قلانس
كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وفي المطالع دورق اراه في بلاد فارس وقيل
بالصفة قلانس تعرف بالدورقية نسبت الى ذلك الموضع وقال الرشاطي دورق
من كورا لاهواز وقال ابن خرداذبه كورا لاهواز رام هرمز ومنها اخرج ايذج
وعسكر مكرم وتستر والسوس وسرف وهي دورق وذكر غير ذلك قال وهي
يسوق الاهواز الى دورق في الما ثمانية عشر فرسخا وعلى الظاهر اربعة
وعشرون والعبدي في قبايل ففي قريش عبد بن قصي بن كلاب بن مرة
وفي ربيعة بن نزار عبد القيس بن افصى بن دعمي ينسب اليه عبدي على القياس
وعبيسي على غير القياس وفي تميم ينسب الى عبد الله بن دارم وقد يقال عبدي
على غير قياس وفي خولان ينسب الى عبد الله بن الخيار وفي همدان ينسب
الى عبد بن عليان بن ارحب والثاني بضم البا الموحدة وبالنونين نسبة

الى بنانة بطن من قريش وبنانة كانت زوجة سعد بن لوي بن غالب نسب اليها بنوها
وقيل كانت امة له حضنت بنيه وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط ويقال نسبة الى سكة
بنانة بالبصرة فافهم **بيان المعاني** قوله والناس اجمعين من باب عطف العام
على الخاص كقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم وهو
عكس قوله تعالى وملايكته ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم **فان قيل**
هل يدخل لفظ الناس نفس الرجل او يكون اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه
منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد
منهم **قلت** لا يخرج لان اللفظ عام وما ذكرتم ليس من المخصصات
واعلم انه قد يوجد في بعض النسخ قبل حدثنا ادم لفظ ح اشارة الى التحول
من الاسناد الاول الى اسناد اخر وفي بعضها لا يوجد وعلى النسختين ففيه
تحول من اسناد الح قبل ذكر الحديث وقوله اخبرنا يعقوب وفي رواية ابي
ذر حدثنا **ص باب حلاوة الايمان ش** اي هذا باب في حلاوة
الايمان وارتفاعه على الخبرية للمبتدا المحذوف ووجه المناسبة بين البابين من حيث
ان الباب الاول مشتمل على ان كمال الايمان لا يكون الا اذا كان الرسول عليه السلام
احب اليه من ساير الخلق وهذا الباب يبين ان ذلك من جملة حلاوة الايمان ولان
هذا الباب مشتمل على ثلاثة اشيا والباب الذي قبله جز من هذه الثلاثة
وهذا اقوى وجوه المناسبة **ص** حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي
حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان
يحب المرء ما يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله وهم خمسة** الاول محمد
ابن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة بن عبيد بن قيس بن دينار
ابو موسى العنزي البصري المعروف بالزمن سمع ابن عيينة ووكيع بن الجراح
واسماعيل بن علية والقطان وغيرهم روى عنه ابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن
يحيى الذهلي والمحاملي قال الخطيب كان ثقة ثبتا تحتج ساير الايمة بحديثه
وقدم بغداد وحدث بها ثم رجع الى البصرة فمات بها قال غيره سنة اثنتين
وخمسين ومايتين وولد هو وبندار بالسنة التي مات فيها حماد بن سلمة
سنة سبع وستين ومائة وروى عنه الجماعة وروى الترمذي ايضا عن رجل
عنه وقال لا باس به الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت
ابن ابي عبيد بن الحكم بن ابي العاص بن بشر بن عبد الله بن دهمان ابن
عبد همام بن ابان بن يسار بن مالك بن حطيط بن جشم بن قسي وهو ثقيف
ابن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس
عيلان الثقفي البصري سمع يحيى الانصاري وايوب السختياني وخلقا روى
عنه محمد بن ادريس الشافعي والامام احمد وابن معين وثقه يحيى والعجلي
وقال ابن سعد كان ثقة وفيه ضعف ولد سنة ثمان ومائة وتوفي سنة
اربع وسبعين ومائة وقال خليفة بن خياط اختلط قبل موته بثلاث سنين
او اربع سنين وروى له الجماعة **الثالث** ايوب بن ابي تميمة واسمه

كيسان السختياني البصري مولى عنزة ويقال جهينة وموالية حلفا بني الحريش راى انس بن
مالك وسمع عمرو بن سلمة الجرمي وابا عثمان النهدي والحسن ومحمد بن سيرين وابا قلابة عبد
الله بن زيد الجرمي ومجاهدا وخلقا كثيرا روى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار
وقتادة والاعمش ومالك والسفيانان والحمادان وروى عنه الامام ابو حنيفة رضي
الله عنه ايضا وقال ابن المديني له نحو ثمان ماية حديث وقال النسائي ثقة ثبت
وقال اسماعيل بن علية ولد سنة ست وثلاثين وقال البخاري علي بن المديني مات بالبصرة
سنة احدى وثلاثين وماية زاد غيره وهو ابن ثلاث وستين روى له الجماعة
الرابع ابو قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل
عامر بن نايل بن مالك الجرمي البصري سمع ثابت بن قيس من الضحاك الانصاري
وانس بن مالك الانصاري وغيرهم من الصحابة روى عنه ايوب وقتادة ويحيى
ابن ابي كثير اتفق على توثيقه توفي بالشام سنة اربع وماية روى له الجماعة
الخامس انس بن مالك رضي الله عنه وقد مر ذكره **بيان الانساب** العنزي بفتح العين
المهملة والنون وبالزاي نسبة الى عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
حي من ربيعه والثقفي بالثاء المثلثة والقاف بعدها الفاء نسبة الى ثقيف وهو قسي
ابن منبه وقد ذكرناه الان والسختياني بفتح السين المهملة نسبة الى بيع السختيان
وهو الجلد وقال الجوهري سمي بذلك لانه كان يبيع الجلود قال صاحب المطالع ومنهم
من يضم السين وقال بعضهم حكى ضم السين وكسرها **قلت** هذا اللفظ العجمي ولم
يسمع بينهم الا فتح السين والجرمي بفتح الجيم في قبايل ففي قضاعة جرم بن ربان
ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وفي بجيلة جرم بن علقمة بن عبقر
وفي عاملة جرم بن شعل بن معاوية وفي طي جرم وهو ثعلبة بن عمرو بن الغوث
ابن طي **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم بصريون ومنها ان كلهم ايمة اجلا على ما ذكرنا **بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا ومسلم ايضا كلاهما عن محمد بن المثنى الخ بهذا
الاسناد واخرجه في هذا الباب ايضا بعد ثلاثة ابواب من طريق شعبة
عن قتادة عن انس واستدل به على فضل من اكره على الكفر فترك التقية الى
ان قتل واخرجه من هذا الوجه في الادب في فضل الحب في الله ولفظه هذه الرواية
وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه
وهي ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع
في نار الدنيا اولى من الكفر الذي انقذه الله بالخروج منه من نار الاخرى وكذا
رواه مسلم من هذا الوجه وفي رواية للبخاري ومسلم من كان ان يلقى في النار
احب اليه من ان يرجع يهوديا او نصرانيا واخرجه الترمذي والنسائي ايضا وللنسائي
في رواية اخرى ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وطعمه ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وان يحب في الله ويبغض في الله وان يوقد نار عظيمة
فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيا **بيان اللغات** قوله حلاوة
الايمان الحلاوة مصدر حلا الشي جعلته حلوا واحتليته ايضا وجدته حلوا
وحاليته اي طايبته والحلوى نقيض المر يقال اخذ الحلوى واعط المر
وتحالت المراة اذا اظهرت حلاوة وعجبا واما حلوت فلانا على كذا مالا فانا

احلوه حلوا وحلوانا فمعناه وهبت له شيا على شي يفعله لك غير الاجرة واما حليت المراة احليها
حليا وحلوتها فمعناه جعلت لها حليا ويقال حلي فلان بعيني بالكسر وفي عيني وبصدري
وفي صدري يحلى حلاوة اذا اعجبك قال الشاعر

ان سراجا لكريم مفخره • تحلى به العين اذا ما تجهره •

وهذا من المقلوب
والمعنى يحلى بالعين ولذلك حلا فلان بعيني وفي عيني يحلو حلاوة وقال الاصمعي
حلا في عيني بالكسر وحلي في عيني بالفتح وحليت الرجل وصفت حليته
وحليت الشي في عيني صاحبه وحليت الطعام جعلته حلوا والحلوا التي تؤكل تمد
وتقصر واما ههنا الحلاوة في الحديث فقال التيمي حسنه وقال النووي معناه
حلاوة الايمان استلذاذ الطاعة وحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض
الدنيا ومحبة العبد لله تعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول
عليه السلام **قلت** تفسير التيمي من الحلاوة التي بابها من حلي فلان بعيني
حلاوة اذا حسن وتفسير النووي من حلا الشي يحلو حلوا وحلاوة وهو نقيض
المر لكل منهما وجه الثاني على ما لا يخفى **قوله** يكره من كرهت الشي اكرهه كراهة
وكراهية فهو شي كريه ومكروه ومعناه عدم الرضا به **قوله** ان يقذف من
القذف بمعنى الرمي وقال الصغاني التركيب يدل على الرمي والطرح والقذف
بالحجارة الرمي بها وقذف المحصنة قذفا اي رماها ويقال هم بين حاذق وقاذف
فالحاذق بالحصا والقاذف بالحجارة **بيان الاعراب** قوله ثلاث مرفوع على
مبتدا **فان قلت** هو نكرة كيف تقع مبتدا **قلت** النكرة تقع مبتدا
بالمسوغ وههنا ثلاث وجوه الاول ان يكون التنوين في ثلاث عوضا عن المضاف
اليه تقديره ثلاث خصال فحينئذ يقرب من المعرفة • الثاني ان يكون هذا صفة
لموصوف محذوف تقديره خصال ثلاثة والموصوف هو المبتدا في الحقيقة
فلما حذف قامت الصفة مقامه • الثالث يجوز ان يكون ثلاث موصوفا
بالجملة الشرطية التي بعده والخبر على هذا الوجه هو قوله ان يكون وان
مصدرية والتقدير كون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وعلى التقديرين
الاولين الخبر هو الجملة الشرطية لان قوله من مبتدا موصول يتضمن معنى
الشرط وقوله كن فيه جملة صلته وقوله وجد خبره والجملة خبر المبتدا الاول
فان قلت الجملة اذا وقعت خبرا فلا بد من ضمير فيها يعود الى المبتدا والضمير
في فيه يرجع الى من لا الى ثلاث **قلت** العايد هنا محذوف تقديره ثلاث
من كن فيه منها وجد حلاوة الايمان كما في قولك البر الكر بستين اي منه وقال
ابن يعيش في قوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ان مبتدا وصلته
صبر وخبره ان المكسورة مع ما بعدها والعايد محذوف تقديره ان ذلك منه
فان قلت اذا جعلت الجملة خبرا فما يكون اعراب قوله ان يكون الله الخ
قلت يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون بدلا من ثلاث والاخر ان يكون
خبر مبتدا محذوف اي احد الذين فيهم الخصال الثلاث ان يكون الله الخ
قوله وجد بمعنى اصاب فلذلك اكتفى بمفعول واحد وهو قوله حلاوة
الايمان **قوله** ورسوله بالرفع عطف على لفظة الله الذي هو اسم يكون وقوله
احب بالنصب لانه خبر يكون **فان قلت** كان ينبغي ان يثنى حتى يطابق

بهم كان وهو اثنان **قلت** افعل التفضيل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير فلا يحتاج
الى المطابقة **فان قلت** افعل مع من كالمضاف والمضاف اليه فلا يجوز الفصل
بينهما **قلت** اجيز ذلك بالظرف للاتساع **قوله** وان يحب المرء عطف على ان
يكون الله وقوله جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير فيه الذى يرجع الى من وقوله
المرء بالنصب مفعوله **قوله** لا يحبه الا الله جملة وقعت حالا بدون الواو وقد علم
ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وكان منفيا يجوز فيه الواو وتركه نحو جاءنى زيد
لا يركب او ولا يركب **قوله** وان يكره عطف على ان يحب **قوله** ان يعود جملة فى محل
النصب على انها مفعول لقوله يكره وان مصدرية تقديره وان يكون العود **فان
قلت** المشهور ان يقال عاد اليه معدى بالى لا بفى **قلت** قال الكرمانى قد ضمن
فيه معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وهذا تعسف وانما فى هذا بمعنى
الى كما فى قوله تعالى او لتعودن فى ملتنا اى لتصيرن الى ملتنا **قوله** كما يكره الكاف
للتشبيه بمعنى مثل وما مصدرية اى مثل كرهه **قوله** ان يقذف فى محل النصب لانه
مفعول يكره وان مصدرية اى القذف وهو على صيغة المجهول فافهم **بيان المعانى**
قال النووى هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام **قلت** كيف لا وفيه محبة
الله ورسوله التى هى اصل الايمان بل عينه ولا تصح محبة الله ورسوله حقيقة
ولا حب لغير الله ولا كراهة الرجوع فى الكفر الا لمن قوى الاسلام فى نفسه وانشرح
له صدره وخالطه دمه ولحمه وهذا الذى وجد حلاوته والحب فى الله من ثمرات الحب
لله وقال ابن بطال محبة العبد لخالقه التزام طاعته والانتهاء عما نهى عنه ومحبة
الرسول كذلك وهى التزام شريعته وقال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضى
الرب سبحانه فيحب ما احب ويكره ما يكره قال القاضى عياض ومعنى حب الله الاستقامة
فى طاعته والتزام اوامره ونواهيه فى كل شئ والمراد بثمرات المحبة فان اصل
المحبة الميل لما يوافق المحبوب والله سبحانه منزه ان يميل او يمال اليه واما محبة
الرسول فيصح فيها الميل اذ ميل الانسان لما يوافقه اما لاستلذاذه كالصورة
الجميلة والمطاعم الشهية وشبههما او لما يستلذه بعقله فى المعانى والاخلاق
كمحبة الصالحين والعلماء وان لم يكن فى زمانهم او لم يكن يحسن اليه ويدفع المضرة
عنه وهذه المعانى كلها موجودة فى حق النبى عليه السلام من كمال الظاهر والباطن
وجمعه الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهداية الله اياهم وابعادهم عن الجحيم
قوله وان يحب المرء لا يحبه الا لله هذا حث على التحاب فى الله لاجل ان
الله جعل المومنين اخوة قال الله تعالى فاصبحتم بنعمته اخوانا ومن محبته
ومحبة رسوله محبة اهل ملته فلا تحصل حلاوة الايمان الا ان تكون خالصة
لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنياوية ولا الحظوظ البشرية فان من
احب لذلك انقطعت تلك المحبة عن انقطاع مسببها **قوله** وان يكره الى اخره
معناه ان هذه الكراهة انما توجد عند وجود سببها وهو ما دخل فيه من
نور الايمان ومن كشف له عن محاسن الاسلام وقبح الجهالات والكفرانات وقيل
المعنى انه من وجد حلاوة الايمان علم ان الكافر فى النار يكره الكفر لكراهيته
لدخول النار **قلت** وقايل هذا المعنى خارج عن نفس لفظة العود على
معناه الحقيقى ومعناه هنا معنى الصيرورة قال تعالى وما يكون لنا ان نعود

فيها **بيان البيان** **قوله** حلاوة الايمان فيه استعارة بالكناية وذلك لان الحلاوة
انما تكون فى المطعومات والايمان ليس مطعوما فظهر ان هذا مجاز لانه شبه
الايمان بنحو العسل ثم طوى ذكر المشبه لان الاستعارة هى ان يذكر احد طرفى
التشبيه مدعيا دخول المشبه فى جنس المشبه به فالمشبه ايمان والمشبه به
عسل ونحوه والجهة الجامعة وهو وجه الشبه الذى بينهما هو الاستلذاذ وميل
القلب اليه فهذه الاستعارة بالكناية ثم لما ذكر المشبه اضاف اليه ما هو من خواص
المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخييل وهذه استعارة تخييلية وترشيح
الاستعارة **قوله** كما يكره ان يقذف فى النار تشبيه وليس باستعارة لان
الطرفين مذكوران فالمشبه هو العود الى الكفر والمشبه به وهو القذف فى
النار ووجه الشبه هو وجدان الالم وكراهة القلب اياه **الاسئلة والاجوبة**
منها ما قيل ما الحكمة فى كون حلاوة الايمان فى هذه الاشياء الثلاثة واجيب
بان هذه الامور الثلاثة هى عنوان كمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه
لا يتم ايمان المرء حتى يتمكن فى نفسه ان المنعم بالذات هو الله سبحانه وتعالى ولا مانح
ولا مانع سواه وما عداه تعالى وسايط ليس لها فى ذاتها اضرار ولا انفاع وان
الرسول عليه السلام هو العطوف الساعى فى صلاح شانه وذلك يقتضى ان يتوجه
بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما اوعد
ووعد حق تيقنا يخيل اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يؤول الى الشئ
ملابسة به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار
والعود الى الكفر القاء فى النار ومنها ما قيل لم عبر عن هذه الحالة بالحلاوة واجيب
بانها اظهر اللذائذ المحسوسة وان لا نسبة بين هذه اللذة واللذات الحسية
ومنها ما قيل لم قيل مما سواهما ولم يقل ممن سواهما واجيب بان ما اعم بخلاف من
فانها للعقلاء فقط ومنها ما قيل كيف قال سواهما بالتشريك الضمير بينه الله
عز وجل والحال انه عليه الصلاة والسلام انكر على من فعل ذلك وهو الخطيب الذى
قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له بئس الخطيب انت واجيب بان هذا ليس
من هذا لان المراد بالخطب الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز فى اللفظ ليحفظ
ومما يدل عليه ما جاء فى سنن ابى داود ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فلا يضر الا نفسه وقال القاضى البيضاوى واما تثنية الضمير ههنا فللايماء على
ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضايعة
لاغية وامر بالافراد فى حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من العصيانين
مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف فى تقدير التكرير والاصل استقلال
كل من المعطوفين فى الحكم وقال الاصوليون امر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام
يقتضى ذلك ويقال انه من الخصايص فيمتنع من غير النبى عليه السلام ولا يمتنع
منه لان غيره اذا جمع اوهم اطلاقه التسوية بخلاف النبى عليه السلام فان منصبه
لا يتطرق اليه ايهام ذلك ويقال ان كلامه عليه السلام هنا جملة واحدة فلا يحسن
اقامة الظاهر فيها مقام المضمر وكلام الذى خطب جملتان لا تكره اقامة الظاهر
فيها مقام المضمر ويقال ان المتكلم لا يتوجه تحت خطاب نفسه اذا وجهه لغيره
ويقال ان الله تعالى امر نبيه عليه السلام ان يشرف من شاء بما شاء كما اقسم بكثير

من مخلوقاته وكذلك له ان ياذن لنبيه عليه السلام فى حجر على غيره ويقال العمل بخبر المنع اولى
لان الخبر الاخر يحتمل الخصوص ولانه ناقل والاخر مبنى فى الاصل ولانه قول والثانى
فعل ص باب علامة الايمان حب الانصار ش اى هذا باب ويجوز
بالاضافة الى الجملة والتقدير باب فيه علامة الايمان حب الانصار وجه المناسبة
بين البابين ان هذا الباب داخل فى نفس الامر فى الباب الاول لان حب الانصار
داخل فى قوله وان يحب المرء لا يحبه الا لله فان قلت فما فايدة التخصيص
قلت الاهتمام بشانهم والعناية بتعظيمهم فى افرادهم بالذكر ص حدثنا ابو
الوليد اخبرنا شعبة اخبرنى عبد الله بن جبر قال سمعت انسا رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال اية الايمان حب الانصار واية النفاق بغض الانصار
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو الوليد
الطيالسى هشام بن عبد الملك البصرى مولى باهلة سمع مالكا وشعبة والحماد بن
وسفيان بن عيينة واخرين روى عنه ابو زرعة وابو حاتم واسحاق بن راهويه
ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم فزارة قال احمد بن حنبل متقن وقال ابو زرعة ادرك ابو
الوليد نصف الاسلام وكان اماما فى زمانه جليلا عند الناس وقال احمد بن عبد الله
هو ثقة فى الحديث يروى عن سبعين امراة وكانت الرحلة بعد ابى داود الطيالسى
اليه ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة سبع وعشرين ومائتين روى عنه
البخارى وابو داود وروى الباقون عن رجل عنه الثانى شعبة بن الحجاج الثالث
عبد الله بن عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وفى اخره راء ابن عتيك
الانصارى المدنى اهل المدينة يقولون جابر والعراقيون جبر سمع عمر وانسا
روى عنه مالك ومسعر وشعبة روى له البخارى ومسلم والترمذى والنساى
الرابع انس بن مالك رضى الله عنه بيان الانساب الطيالسى نسبة الى بيع
الطيالسة وهو جمع طيلسان بفتح اللام وقيل بكسرها ايضا والفتح اعلا والهاء فى الجمع
للعجمة لانه فارسى معرب وقال الاصمعى تالسان والانصارى ليس بنسبة لاب ولا
لام بل الانصار قبيلة عظيمة من الازد سميت بذلك لنصرتهم رسول الله عليه السلام
والنسبة انما تكون الى الواحد وواحد الانصار ناصر مثل اصحاب وصاحب وكان
القياس فى النسبة الى الانصار ناصرى فقالوا انصارى كانهم جعلوا الانصار اسم
المعنى والمدنى نسبة الى مدينة النبى عليه الصلاة والسلام كما يقال فى النسبة الى ربيعة
ربعى والى جذيمة جذمى وقد ينسب هذه النسبة الى غيرها من المدن وقال الرطاشى
قالوا فى الرجل والثوب اذا نسب الى المدينة مدنى والطير ونحوه مدينى وفى مختصر
العين يقال رجل مدنى وحمام مدينى وقال الجوهرى اذا نسبت الى مدينة الرسول
قلت مدنى والى مدينة منصور قلت مدينى والى مداين كسرى قلت مداينى للفرق
بين النسب لئلا يختلط بيان لطايف اسناده منها ان هذا الاسناد من
رباعيات من وقع عاليا ووقع لمسلم خماسيا ومنها ان فيه التحديث والاخبار بالجمع
والافراد والسماع ومنها ان فيه راويا وافق اسمه اسم ابيه بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى هاهنا واخرجه ايضا فى فضايل الانصار عن
مسلم بن ابراهيم عن شعبة به واخرجه مسلم عن ابن المثنى عن عبد الرحمن
ابن مهدى عن شعبة به ولفظ مسلم اية المومن واية المنافق واخرجه

النساى ايضا بيان اللغات قوله اية الايمان اى علامة الايمان واصلها اوية بالتحريك
قلبت الواو يا لتحركها وانفتاح ما قبلها قال سيبويه موضع العين من الاية واو لان ما كان
موضع العين واو واللام يا اكثر مما موضع العين واللام يا ان مثل شويت اكثر من
حييت وتكون النسبة اليه اوى قال الفراء هى من الفعل فاعلة وانما ذهبت منه اللام
ولو جاءت تامة لجاءت ايية ولكنها خففت وجمع الاية اى واياى وايات ويقال
النسبة الى اية ايى والمشهور ان عينها يا ووزنها فاعلة لان الاصل ايية فحذفها
الياء الثانية التى هى لام ثم فتحها الياء التى هى عين لاجل تاء التانيث قوله الانصار
جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير كشريف واشراف والانصار
سمى به لنصرتهم النبى صلى الله عليه وسلم وهم ولد الاوس والخزرج ابنا حارثة
و ثعلبة لطول عنقه ابن عمرو بن مزيقيا بن عامر بن ماء السماء بن حارثة القطريف
ابن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن وهو جماع غسان الازد
واسمه درا على وزن فعال بن الغوث بن نبت يعرب بن يقطن وهو قحطان والى
قحطان جماع اليمن وهو ابو اليمن كلها ومنهم من ينسبه الى اسماعيل فيقول قحطان
ابن اليسع بن تيمن ابن نبت اسماعيل هذا قول الكلبى ومنهم من ينسبه الى غيره
فيقول قحطان بن فالخ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام
فعلى الاول العرب كلها من ولد اسماعيل عليه السلام وعلى الثانى من ولد اسماعيل
وقحطان وقال حسان بن ثابت ٭ اما سالت فانا معشر نجب ٭ الازد
الاس نسبتنا والماء غسان ٭ وغسان ماء كان شربا لولد مازن بن الازد وكان الانصار
الذين هم الاوس والخزرج يعرفون قبل ذلك بابنى قيلة بفتح القاف وسكون
الياء اخر الحروف وهى اللام التى تجمع القبيلتين فسماهم النبى عليه السلام الانصار
وصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم ويقال سماهم
الله بذلك فقال والذين اووا ونصروا اولئك هم المومنون حقا قوله النفاق
مواطنها والايمان وابطان الكفر وقال ابن الانبارى فى الاعتلال لتسمية المنافق
منافقا ثلاثة اقوال احدها انه سمى به لانه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذى
يدخل النفق وهو السرب يستتر فيه والثانى انه نافق كاليربوع فشبه به
لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذى دخل منه والثالث انه انما سمى به
لاظهاره غير ما يضمر فشبيها باليربوع فكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه
كفر ونافق اليربوع اخذ فى نافقائه ونفق اليربوع اى استخرجه والنافقاء احدى
جحرة اليربوع يكتمها ويظهر غيرها وهو موضع يرققه فاذا اتى من قبل القاصعاء
ضرب النافقاء براسه والنفق اى خرج ثم اعلم ان النفاق هو بكسر النون واما
النفاق بالفتح فهو من نفق البيع نفاقا اى راج ونفقت الدابة نفوقا اى ماتت
والنفاق بالكسر ايضا جمع النفقة من الدراهم وغيرها مثال ثمرة وثمار ونفقت
نفاق القوم بالكسر ينفق نفقا بالتحريك اى فنيت وانفق الرجل ماله وانفق
القوم نفقة سوقهم وقال تعالى خشية الانفاق اى خشية الفناء والنفاق
وقال قتادة اى خشية انفاقه وقال الصغانى التركيب يدل على انقطاع الشئ
وذهابه على اخفاء شئ واغماضه بيان الاعراب قوله اية الايمان كلام اضافى
مرفوع بالابتداء وخبره قوله حب الانصار ومثل هذه تسمى قضية ثنائية

واهل المعقول يشترطون الرابطة ويقولون التقدير في مثلها اية الايمان هي حب
الانصار كما يقدرون في زيد قايم هو قايم ويسمونها قضية ثلاثية وقد ضبط
ابو البقا العكبري ان الايمان حب الانصار بهمزة مكسورة ونون مشددة وها الضمير
وبرفع الايمان فاعربه فقال ان للتاكيد والها ضمير الشان والايمان مبتدا
وما بعده خبره والتقدير انه الشان الايمان حب الانصار وهذا مخالف لجميع الروايات
التي وقعت في الصحاح والسنة والمسانيد وما اقربه وان يكون تصحيفا **قوله**
واية النفاق ايضا كلام اضافي مبتدا وقوله بغض الانصار خبره **بيان المعاني**
فيه ما قال اهل المعاني من ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين يفيد الحصر ولكن
هذا ليس بحكم حقيقي بل حصر ادعاي تعظيما لحب الانصار كان الدعوى انه لا علامة
للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامته ويويده ما قد جا في صحيح مسلم اية المومن
حب الانصار واية الايمان بتقديم الاية وحب الانصار اية الايمان بتقديم الحب
فان قلت اذا كان حب الانصار اية الايمان فبغضه اية عدمه لان حكم
نقيض الشي حكم الشي فما الفايدة في ذكر اية النفاق بغض الانصار قلت هذا
التقرير ممنوع ولين سلمنا فالفايدة في ذكره التصريح به والتاكيد عليه والمقام
يقتضي ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما
كان منهم في اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والايواد
النص وغير ذلك قالوا وهذا جار في اعيان الصحابة كالخلفا وبقية العشرة
والمهاجرين بل في كل الصحابة اذ كل واحد منهم له سابقة وسالفة وغنا في الدين
واثر حسن فيه فحبهم لذلك المعنى محض الايمان وبغضهم محض النفاق ويدل عليه
ما روي مرفوعا في فضل اصحابه كلهم من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم وقال القرطبي واما من ابغض والعياذ بالله احدا من غير تلك الجهة
لامر طار من حدث وقع لمخالفة غرض او لضرر ونحوه لم يصر بذلك منافقا
ولا كافرا فقد وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض
بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام فاما ان يقال كلهم
مصيب او المصيب واحد والمخطي معذور مع انه مخاطب بما يراه ويظنه فمن وقع
له بغض من احد منهم والعياذ بالله لشي من ذلك فهو عاص تجب عليه التوبة ومجاهدة
نفسه بذكر سوابقهم وفضايلهم وما لهم على كل من بعدهم من الحقوق اذ لم ينل
احد من بعدهم لشي من الدين والدنيا الا بهم وبسببهم قال الله تعالى والذين
جاوا من بعدهم الاية وقد اجاب بعضهم من الحصر المذكور بان العلامة كالخاصة
تطرد ولا تنعكس ثم قال وان احتمل من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة
به قلت هذا الحصر يفيد حصر المبتدا مع الخبر ويفيد حصر الخبر على
المبتدا وهو نظير قولك الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب
وحصر الكاتب على الضاحك وكيف يدعى فيه الاطراد دون الانعكاس فان اية
الايمان كما هي محصورة على حب الانصار كذلك حب الانصار محصور على اية الايمان
بمقتضى هذا الحصر ولكن قد قلنا ان هذا حصر ادعاي فلا يلزم منه المحذور
الاسيلة والاجوبة منها ما قيل الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة
لكنهم قالوا اضعاف الالاف واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران

في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما ومنها ما قيل المطابقة تقتضي ان
يقابل الايمان بالكفر بان يقال اية الكفر كذا فلم عدل عنه واجيب بان البحث
في الذين ظاهرهم الايمان وهذا البيان ما يتميز به المومن الظاهري عن
المومن الحقيقي فلو قيل اية الكفر بغضهم لا يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا ومنها
ما قيل هل يقتضي ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مومنا واجيب بانه
لا مقتضي اذ يلزم من عدم العلامة عدم ماله العلامة او المراد كمال الايمان ومنها ما
قيل هل يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه يكون
منافقا وان كان مصدقا بقلبه واجيب بانه المقصود بغضهم من جهة انهم
انصار لرسول الله عليه السلام ولا يمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله عليه
السلام **ص باب ش** كذا وقع باب في كل النسخ وغالب الروايات
بلا ترجمة وسقط عند الاصيلي بالكلية فالوجه على عدمه هو ان الحديث الذي
فيه من جملة الترجمة التي قبله وعلى وجوده وهو انه لما ذكر الانصار في الباب الذي
قبله اشار في هذا الباب الى ابتدا السبب في تلقيبهم بالانصار لان اول ذلك كان
ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي عليه السلام عند عقبة منى في الموسم ولان الاحوال
الماضية كلها في امور الدين ومن جملتها كان حب الانصار والنقبا كانوا منهم
ولما يحبهم اثر عظيم في اعلا كلمة الدين فلا جرم ذكرهم عقيب الانصار ولما
لم يكن له ترجمة على الخصوص وكان لما فيه تعلق بما قبله فصل بينهما بقوله
باب كما يفعل بمثل هذا في مصنفات المصنفين بقولهم فصل كذا انجز اقلت اهو معرب
ام لا قلت كيف يكون معربا والاعراب لا يكون الا بالتركيب وانما حكمه حكم الاسامي
التي تعد بلا تركيب وبعضها ببعض فافهم **ص** حدثنا ابو اليمان ابا شعيب عن
الزهري اخبرني ابو ادريس عايذ الله بن عبد الله بن عبادة بن الصامت رضي
الله عنه وكان شهد بدرا وهو احد النقبا ليلة العقبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم
وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك
شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله فهو الى الله
ان شا غفر له وان شا عاقبه فبايعناه على ذلك **ش** وجه تخصيص ذكر هذا
الحديث هنا هو ان الانصار هم المستدلون بالبيعة على اعلام توحيد الله وشريعته
حتى يموتوا على ذلك فحبهم علامة الايمان مجازاة لهم على حبهم من هاجر عليهم
ومواساتهم لهم في اموالهم كما وصفهم الله تعالى واتباعا لحب الله لهم قال الله
تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وكان الانصار من تبعه
اولا فوجب لهم محبة الله ومن احب الله وجب على العباد حبه **بيان رجاله**
وهم خمسة **الاول** ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي **الثاني** شعيب بن حمزة
القرشي **الثالث** محمد بن مسلم الزهري **الرابع** ابو ادريس عايذ الله بالذال
المعجمة بن عبد الله بن عمرو الخولاني الدمشقي روى عن عبد الله بن مسعود وعن معاذ
على الاصح وسمع عبادة بن الصامت وابا الدردا وخلقا كثيرا ولد يوم حنين وقال
ابن يمونة ولاه عبد الملك القضا بدمشق وكان من عباد الشام وقرايهم

مات سنة ثمانين روى له الجماعة الخامس عبادة بضم العين بن الصامت بن اوس بن
احرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم وهو قوقل بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج
ابو الوليد الانصاري الخزرجي شهد العقبة الاولى والثانية وبدرا وبيعة
الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على ستة احاديث روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفرد البخاري بحديثين اثنين ومسلم
بحديثين وهو اول من ولى قضا فلسطين وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا
توفى سنة اربع وثلاثين في الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام
قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس
وقبره بها معروف وقيل توفى بالرملة واعلم ان عبادة بن الصامت فرد في الصحابة
رضي الله عنهم وفيهم عبادة بدون ابن الصامت اثني عشر نفسا **بيان الانساب**
الخولاني في قبايل حكى الهمداني في كتب الاكليل قال خولان بن عمرو بن الحاف
من قضاعة وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد قال وخولان
روع هو ابن قحطان وفي كتاب المعارف خولان بن سعد بن مذحج وابو ادريس
من خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد وكذلك منهم ابو مسلم الخولاني
واسمه عبد الرحمن بن مشكم وخولان فعلان من خال يخول يقال منه ثلاث خايل
اذا كان حسن القيام على المال والخزرجي نسبة الى الخزرج وهو اخو الاوس وهم
الانصار وقال ابن دريد الخزرج الريح العاطف **بيان لطائف اسناده** منها
ان رجال الاسناد كلهم شاميون ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقدم
الكلام بين حدثنا واخبرنا ومنها ان فيه رواية القاضي عن القاضي وهما ابو ادريس
وعبادة بن الصامت ومنها ان فيه رواية من راى النبي عليه السلام وذلك لان
ابا ادريس من حيث الرواية كبير ومع هذا قد ذكر في الصحابة لان له رؤية
وابوه عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** اخرجه البخاري في خمسة مواضع هنا وفي المغازي والاحكام عن ابي اليمان
عن شعبة وفي وفود الانصار عن اسحاق بن منصور عن يعقوب عن ابن اخي
الزهري وعن علي وعن ابن عيينة قال البخاري عقيبه ومتابعة عبد الرزاق عن
معمر واخرجه مسلم في الحدود وعن يحيى بن يحيى وابي بكر والناقد واسحاق عن
ابن عيينة وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري واخرجه الترمذي مثل احدى
روايات البخاري ومسلم قال كنا مع رسول الله عليه السلام في مجلس فقال تبايعوني
ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق واخرجه النسائي ولفظه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة في رهط بايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق واخرجه النسائي ولفظه قال بايعت رسول
الله عليه السلام ليلة العقبة في رهط ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا
تسرقوا ولا تزنوا ولا تشربوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه
بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن
اصاب من ذلك شيئا فاخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره الله فذلك

الى الله ومن اصاب من ذلك شيئا فاخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره
الله فذلك الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وله في الاخرى عن رواية الترمذي
بيان اللغات قوله وكان شهد اي حضر واصل الشهود الحضور
يقال شهد شهودا اي حضره وهو من باب علم يعلم وجاء شهد بالشئ بضم الهاء
يشهد به من الشهادة قال في العباب هذه لغة في شهد يشهد وقرا الحسن
البصري وما شهدنا الا بما علمنا بضم الهاء وقوم شهود اي حضور وهو في الاصل
مصدر وكما ذكرنا وشهد له بكذا شهادة اي ادى ما عنده من الشهادة وشهد
الرجل على كذا شهادة وهو خبر قاطع قوله بدرا وهو موضع الغزوة الكبرى العظمى
لرسول الله عليه السلام يذكر ويؤنث ماء مشهور على نحو اربعة مراحل من المدينة
وهو كان لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه قلت بدر اسم بئر حفرها رجل
من بني النار اسمه بدر رومي وفي العباب ممن ذكر قال هو اسم قليب ومن انثه
قال هو اسم بير وقال الشعبي بدر بير كانت لرجل سمي بدرا وقال اهل الحجاز
هو بدر بن قريش بن الحارث بن يخلد بن النضر وقال ابن الكلبي هو رجل
من جهينة قوله احد النقبا جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم
وقد نقب على قومه ينقب نقابة مثل كتب يكتب كتابة اذا صار نقيبا وهو
العريف قال الفرا اذا اردت انه لم يكن نقيبا ففعل قلت نقب بالفتح ونقب بالكسر
لغة قال سيبويه النقابة بالكسر الاسم وبالفتح المصدر مثل الولاية والولاية
قوله ليلة العقبة اي العقبة التي تنسب اليها جمرة العقبة التي بمنى وعقبة
الجبل معروفة وهو الموضع المرتفع العالي منه وفي العباب التركيب يدل
على ارتفاع وشدة قوله وحوله يقال حوله وحواله وحوليه وحواليه
بفتح اللام في كلها اي يحيطون به قوله عصابة بكسر العين وهي الجماعة
من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذها اما من
العصب الذي بمعنى الشدة كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي
الخرقة تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضا واما من العصب
الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاطوا به **قوله** بايعوني
من المبايعة والمبايعة على الاسلام عبارة من المعاقدة والمعاهدة
عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما يبيع
ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب
ومن طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بما يامر الناس
به وفي باب وفود الانصار بايعوني **قوله** لا تشركوا بالله شيئا اي وحدوه
سبحانه وتعالى وهذا هو الاصل واساس الاسلام فلذلك قدمه على اخواته
قوله شيئا عام لانه نكرة في سياق النهي كانه كالنفي **قوله** ببهتان البهتان
بالضم الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته يقال بهته
بهتانا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكره وزعم البناحي ان المزية قال
بهته يبهته بهتا وبهتانا رماه في وجهه او من ورائه بما لم يكن والبهات الذي
يعيب الناس بما لم يفعلوا وقال يعقوب والكسائي اي هو الكذب وقال
صاحب العين البهت استقبالك بامر تقذفه به وهو منه بري لا يعلمه والاسم

البهتان والبهت ايضا الحيرة وقال الزجاج وقطرب بهت الرجل انقطع وتحير وبهذا المعنى
ابهت وبهت قال والبهتان الكذب الذى يتحير من عظمه وشانه وقد بهته اذا كذب عليه
زاد قطرب بهتا وبهتا وفى المحكم باهته استقبله بامر يقذفه به هو منه برئ لا يعلمه
والبهيتة الباطل الذى يتحير من بطلانه والبهوت المباهت والجمع بهت وبهوت
وعندى ان بهوتا جمع باهت لا جمع بهوت وقراة السبع فبهت الذى كفر وقرا ابن
حياة فبهت بضم الها لغة فى بهت وقال ابن جنى وقد يجوز ان يكون بهت بالفتح
لغة فى بهته وقال الاخفش قراة بهت كدهش وحزن قال وبهت بالضم اكثر من
بهت بالكسر يعنى ان الضمة للمبالغة وفى المنتهى لابى المعالى بهته يبهته بهتا
اذا اخذه بغتة وبهته بهتا وبهتانا وبهتا فهو بهات اذا قال عليه مالم يفعله مواجهة
وهو مبهوت والبهت لا يكون الا مواجهة بالكذب على الانسان واما قول ابى
النجم سبى الحجرة وابهتنى عليها فاذا على مقحمة وانما الكلام بهته ولا يقال بهت عليه
وفى الصحاح بهت الرجل بالكسر اذا دهش وتحير وبهت بالضم مثله وافصح منهما بهت
لانه يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت ولا بهيت قاله الكسائى قوله فيه نظر لما مر
ولقول الفرا ان بهت يبهت وفيه لغة اخرى وهى بهت يبهت بهتا قال هو وابن
دريد فى الجمهرة هو رجل باهت وبهات وقال الهروى ولا ياتين ببهتان اى لا ياتين
بولد عن معارضة فتنسبه الى الزوج كان ذلك بهتان وفريه ويقال كانت المراة
تلتقط الولد فتتبناه وقال الخطابى معناه هاهنا قذف المحصنات وهو من الكباير
ويدخل فيه الاغتياب لهن ورميهن بالمعصية وقال ايضا لا تبهتوا الناس بالمعايب
كفاحا ومواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اى بحضرتك قوله
تفترون من الافترا والاختلاق والفرية الكذب يقال فرى فلان كذا اذا
خلقه وافتراه اختلقه والاسم الفرية وفلان يفرى الفرى اذا كان ياتى بالعجب
فى عمله قال تعالى لقد جئت شيئا فريا اى مصنوعا مختلقا ويقال عظيما قوله
ولا تعصوا وفى باب وفود الانصار ولا تعصونى والعصيان خلاف الطاعة
قوله فى معروف اى حسن وهو مالم ينه الشارع فيه او معناه مشهور اى ما
عرف فعله من الشارع واشتهر منه ويقال فى معروف اى فى طاعة الله ويقال فى
كل بر وتقوى وقال البيضاوى المعروف ما عرف من الشارع حسنه وقال الزجاج
اى المامور به وفى النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان
الى الناس وكلما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات قوله فمن
وفى منكم اى ثبت على ما بايع يقال بتخفيف الفا وتشديدها يقال وفى بالعهد
واوفى ووفى ثلاثى ورباعى ووفى الشى ثلاثى ووفت ذمتك ايضا واوفى
الشى ووفى واوفى الكيل ووفاه ولا بفا لفيهما وفى قوله من اصاب من ذلك شيا
من هى التبعيضية وشيا عدم كانه نكرة فى سياق الشرط وصرح ابن الحاجب
بانه كالنفى فى افادة العموم لنكرة وقعت فى سياقه قوله كفارة الكفارة
الفعلة التى من شانها ان تكفر الخطيئة اى تسترها يقال كفرت الشئ اكفره
بالكسر اى سترته ورماد مكفور اذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته ومنه
الكافر لانه ستر الايمان وغطاه **بيان الاعراب** قوله عائذ الله
عطف بيان عن قوله ابو ادريس ولهذا ارتفع قوله ان عبادة اصله بان قوله

كان شهد

كان شهد بدرا الواو فيه هى الواو الداخلة على الكلمة الموصوف بها التاكيد لسوقها
بموصوفها وافادة ان اتصافه بها امر ثابت وكذلك الواو فى قوله وهو احد النقبا
ولاشك ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقبا صفتان من صفاته ولا يجوز
ان تكون الواوان للحال ولا للعطف على ما لا يخفى على من له ذوق قوله بدرا
منصوب بقوله شهد وليس هو مفعول فيه وانما هو مفعول به لان تقديره
شهد الغزوة التى كانت ببدر قوله وهو مبتدا وخبره احد النقبا وليلة
العقبة نصب على الظرف قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصله قال ان
فان قلت كيف هذا التركيب ان عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولاشك ان قوله كان قد شهد بدرا الى قوله ان معترض
قلت تقديره ان عبادة بن الصامت قال اخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ساقط من اصل الرواية وسقوط هذا غير جايز وانما جرت عادة
اهل الحديث بحذف قال اذا كان مكررا نحو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومع هذا ينطقون بها عند القراة واما هاهنا فلا وجه لجواز الحذف
والدليل عليه انه ثبت فى رواية البخارى لهذا الحديث باسناده هذا فى
باب من شهد بدرا والظاهر انها سقطت من النساخ من بعده فاستمر
عليه وقد روى احمد بن حنبل عن ابى اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه
قوله قال جملة فى محل الرفع لانها خبر ان قوله وحوله عصابة جملة اسمية
وقعت حالا قوله عصابة هى المبتدا وحوله نصب على الظرفية مقدما خبره
قوله من اصحابه جملة فى محل الرفع على انها صفة للعصابة اى عصابة
كاينة من اصحابه وكلمة من للتبعيض ويجوز ان تكون للبيان قوله
فبايعونى جملة مقول القول قوله على ان كلمة مصدرية على ترك الاشراك
بالله شيا قوله ولا تسرقوا وما بعدها كلها عطف على لا تشركوا قوله
يفترونه جملة فى محل الجر على انها صفة لبهتان قوله ولا تعصوا ايضا
عطف على المنفى بما قبله قوله فمن وفى كلمة من شرطية مبتدا وفى جملة
صلتها قوله فاجره مبتدا ثان وقوله على الله خبره والجملة خبر المبتدا الاول
ولو دخلت الفا لتضمن المبتدا الشرط قوله ومن مبتدا موصولة تتضمن
معنى الشرط واصاب جملة صلتها وشيا مفعوله قوله فعوقب على صيغة
المجهول عطف على قوله اصاب قوله فهو مبتدا ثان وقوله كفارة خبره
والجملة خبر المبتدا الاول والفا لاجل الشرط قوله ومن اصاب الى اخره
اعرابه اعراب ما قبله فان قلت لم قال فى قوله فعوقب بالفا وفى
قوله ثم ستره الله قلت الفا هاهنا للتعقيب ثم التعقيب فى كل شى بحسبه
فيجوز هاهنا ان يكون بين الاصابة والعقاب مدة طويلة او قصيرة
وذلك بحسب الوقوع ويجوز ان تكون الفا للسببية كما فى قوله تعالى الم
تر ان الله انزل من السما ما فتصبح الارض مخضرة واما ثم فان وضعها
للتراخى وقد تخلف وهاهنا ثم ليست على بابها لان عند ارادة الله يكون عطفه
للاصابة فافهم **بيان المعانى** قوله **فان قلت** قوله وكان قد شهد بدرا
قلنا انه صفة لعبادة والواو للتاكيد لسوقها بالموصوف فان قلت هذا

فى كلام من قلت يجوز ان يكون من كلام ابن ادريس ليكون متصلا اذا حمل انه سمع
ذلك من عبادة ويجوز ان يكون من كلام الزهرى فيكون منقطعا وكذلك الكلام
فى قوله وهو احد النقباء والمراد من النقبا الانصار وهم الذين تقدموه لاخذ
البيعة لنصرة رسول الله عليه السلام وهم اثنى عشرة رجلا وهم العصابة
المذكورة اسعد بن زرارة وعوف بن الحارث واخوه معاذ وهما ابن عفرة
وذكوان ابن عبد قيس وذكر ابن سعد فى طبقاته انه مهاجرى انصارى ورافع
ابن ملك الزرقيان وعبادة بن الصامت وعباس بن عباد بن نضلة ويزيد
ابن ثعلبة من بلى وعقبة بن عامر وقطبة بن عامر فهو لاعشرة من الخزرج
ومن الاوس ابو الهيثم بن التيهان من بلى وعويم بن ساعدة اعلم ان رسول
الله عليه السلام كان يعرض نفسه على قبايل العرب فى كل موسم فبينما هو عند
العقبة اذ لقى رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلا فجلسوا
فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القران وكانوا قد
سمعوا من اليهود ان النبى عليه السلام قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض
والله انه لذلك فلا تسبقن اليهود عليكم فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم
وذكروا لقومهم فشى امر رسول الله عليه السلام فيهم فاتى فى العام المستقبل
اثنى عشر رجلا منهم الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فلقوا
رسول الله عليه السلام بالعقبة وهى بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة
النسا يعنى ما قال الله تعالى يايها النبى اذا جاءك المومنات يبايعنك على
ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين
ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن
ثم انصرفوا وخرج فى العام الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول
الله عليه الصلاة والسلام اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك لما
كانت الليلة التى وعدنا فيها بتنا اول الليلة مع قومنا فلما استثقل الناس
من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا رسول الله عليه
السلام مع عمه العباس لا غير قال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا قد منعنا
حيث علمتم وهو فى منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابا الا الانقطاع
اليكم فان كنتم وافين بما وعدتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه فى قومه فتكلم
رسول الله عليه السلام داعيا الى الله مرغبا فى الاسلام تاليا للقران فاجبناه
بالايمان فقال انى ابايعكم على ان تمنعونى عما منعتم به ابناكم فقلنا ابسط يدك
نبايعك عليه فقال صلى الله عليه وسلم اخرجوا الى منكم اثنى عشر نقيبا فاخرجنا
من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب ابن عوف فبايعوه عليه السلام وهذه
بيعة العقبة الثانية وله بيعة ثالثة مشهورة وهى البيعة التى وقعت
بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان
وهذه بعد الهجرة بخلاف الاولين وعبادة شهدها ايضا فهو من المبايعين
الثلاثة قوله ولا يسرقن فيه حذف مفعول ليدل على العموم قوله فعوقب
فيه حذف ايضا تقديره فعوقب به وهذا هو فى رواية احمد قوله فهو اى العقاب
وهذا مثل هو فى قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فانه يرجع الى العدل

الذى دل عليه اعدلوا وكذلك قوله فعوقب يدل على العقاب وقوله هو يرجع اليه قوله
لقد رايته حرف ايضا تقديرا كفارة له وهكذا فى رواية احمد وهكذا فى رواية للبخارى
فى باب المشيه فى كتاب التوحيد وزاد ايضا وطهور قال النووى عموم هذا
الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمراد اذا قتل
على الردة لا يكون القتل له كفارة قلت اويكون مخصوصا بالاجماع اولفظ
ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة الستر فانه يستقيم فى الافعال التى يمكن
اظهارها واخفاوها واما الشرك اى الكفر فهو من الامور الباطنة فانه من
الايمان وهو التصديق القلبى على الارجح وقال الطيبى قالوا المراد منهم
المومنون خاصة لانه معطوف على قوله كذ فمن وفى فهو خاص بهم لقوله
منكم تقديره ومن اصاب منكم ايها المومنون من ذلك شيا فعوقب فى الدنيا
اى اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك القيام وهو ضعيف لان الفا فى
فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير فى منكم للوصاية المعهودة فكيف
يخصص الشرط بالغير وتصحيح ان المراد بالشرك الريا لانه الشرك الخفى
قال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شياء اى ايا ما كان وفيه
نظر لان عرف الشارع يقتضى اذ لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل
التوحيد سيما فى اوايل البعثة وكثرة مكمدة الاهتمام وايضا عقب الاصابة
بالعقوبة فى الدنيا والريا لا عقوبة فيه فتبين ان المراد الشرك وانه
مخصوص وقال الشيخ الفقيه عبد الواحد الصفاقسى فى شرحه للبخارى فى قوله
فعوقب فى الدنيا يريد بالقطع فى السرقة والحد فى الزنا واما قتل الولد فليس
له عقوبة معلومة الا ان يريد قتل النفس وكنى بالاولاد عنه وعلى هذا اذا
قتل القاتل كان له كفارة وحكى عن القاضى اسماعيل وغيره ان قتل القاتل
حد وارداع لغيره واما فى الاخرة فالطلب للمقتول قايم لانه لم يصل اليه
حق وقيل يبقى له حق التشفى قلت وردت احاديث تدل صريحا ان حق
المقتول يصل اليه بقتل القاتل منها ما رواه ابن حبان وصححه ان السيف
ماحى للخطايا ومنها ما رواه الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال اذا
جاء القتل محى كل شىء وروى عن الحسن بن على رضى الله عنهما نحوه ومنها
ما رواه البزار عن عايشة رضى الله عنها مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه قوله
ان قتل القاتل حد وارداع الى اخره فيه نظر لانه لو كان كذلك لم يجز العفو
عن القاتل وقال القاضى عياض ذهب اكثر العلما ان الحدود كفارات لهذا
الحديث ومنهم من وقف لحديث ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام قال
لا ادرى الحدود كفارات لاهلها ام لا لكن حديث عبادة اصح اسنادا ويمكن
يعنى على طريق الجمع بينهما ان يكون حديث ابى هريرة ورد اولا قبل ان يعلم
ثم اعلمه الله اخرا وقال الشيخ قطب الدين واحتج من وقف بقوله تعالى ذلك
لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم لكن من قال ان الاية فى الكفارة
لا حجة فيها وايضا يمكن ان يكون حديث عبادة مخصوصا لعموم الاية او مبينا
او مفسرا لها فان قيل حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع
الانصار عليه السلام البيعة الاولى بمنى وابو هريرة انما اسلم بعد ذلك

بسبع سنين بعد خيبر فكيف يكون حينيذ حديثه متقدما قيل له ان يمكن ان
يكون ابو هريرة ما سمعه من النبي عليه السلام وانما سمعه من صحابي اخر كان سمعه
من النبي عليه السلام قديما ولم يسمعه من النبي عليه السلام بعد ذلك ان الحدود
كفارات كما سمعه عبادة وقال بعضهم فيه تعسف ويبطله ان ابا هريرة رضي الله
عنه صرح بسماعه فان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك والحق عندي ان حديث ابي
هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة
على الصفة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما نص بيعة العقبة ما ذكره
ابو اسحاق وغيره على المغازي ان النبي عليه السلام قال لمن حضر من الانصار
ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعوا منه نساكم وابناكم فبايعوه على ذلك وعلى
ان يرحل اليهم هو واصحابه ثم صدرت مبايعات اخرى منها هذه البيعة
وانما وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الاية في الممتحنة من هذا وهو قوله
تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك ونزول هذه الاية متاخر
بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك عند البخاري في كتاب الحدود
من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا ان النبي عليه
السلام لما بايعهم قرا الاية كلها وعنده في حديث الممتحنة من هذا الوجه
قال قرا اية النسا ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فتلا علينا اية النسا
ان لا يشركن بالله شيا وللنساي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري
ان رسول الله عليه السلام قال الا تبايعوني على ما تبايعوا عليه النسا ان لا
تشركوا بالله شيا الحديث وللطبراني من وجه عن الزهري بهذا السند بايعنا
رسول الله عليه السلام على ما بايع عليه النسا يوم فتح مكة ولمسلم من طريق
ابي الاشعث عن عبادة في هذا الحديث اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما اخذ على النسا فهذه ادلة صريحة في ان هذه البيعة انما صدرت
بعد نزول الاية بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة بمدة ويويد
هذا ما رواه ابن ابي خيثمة عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيا فذكر مثل حديث عبادة ورجاله ثقات
وقد قال اسحاق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب
عن نافع عن ابن عمر انتهى واذا كان عبد الله بن عمرو احد من حضر هذه البيعة
وليس هو من الانصار ولا ممن حضر بيعتهم بمنى وضح تغاير البيعتين بيعة
الانصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة الى المدينة وبيعة اخرى وقعت بعد فتح
مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان اسلامه بعد الهجرة وانما حصل الالتباس
من الجهتين جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكان بيعة العقبة
من اجل ما يتمدح به فكان يذكرها اذا حدث تنويها لسابقيته فلما ذكر
هذه البيعة التي جرت على مثل بيعة النسا عقب ذلك توهم من لم يقف على
حقيقة الحال ان البيعة الاولى وقعت على ذلك انتهى قلت فيه نظر من وجوه
الاول ان قوله ويبطله ان ابا هريرة صرح بسماعه نعم غير مسلم من وجهين احدهما
يحتمل ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه سمع من النبي عليه السلام بعد ما سمعه

من صحابي اخر فلذلك صرح بالسماع وهذا غير ممنوع ولا محال والاخر يحتمل انه صرح
بالسماع لثبوت ثقته بالسماع من صحابي اخر فان الصحابة كلهم عدول لا يتوهم فيهم
الكذب الثاني ان قوله وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك لا يلزم من عدم
نزول الحدود في تلك الحالة انتفى كون الحدود كفارات في المستقبل غاية ما في
الباب ان النبي عليه السلام اخبر في حديث عبادة ان من اصاب مما يجب فيه الحدود
التي نزلت عليه بعد هذا ثم عوقب بسبب ذلك بان اخذ منه الحد فان ذلك
الحد يكون كفارة له ولا شك ان النبي عليه السلام كان يعلم قبل نزول الحدود
ان حال امته لا تستقيم الا بالحدود فاخبر في حديث عبادة بناء على ما كان علمه
قبل الوقوع الثالث ان قوله والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح غير
مسلم لان الحديث اخرجه الحاكم في مستدركه والبزار في مسنده من رواية
معمر عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين وقد علم مساهلة الحاكم من باب التصحيح على ان الدارقطني
قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله
اذا كان الامر كذلك فمتى يساوي حديث ابي هريرة حديث عبادة بن الصامت
حتى يقع بينهما تعارض فيحتاج الى الجمع والتوفيق فان قلت قد وصله ادم بن
ابي اياس عن ابن ابي ذيب اخرجه الحاكم ايضا قلت ولو وصله هو او غيره
فان قصة غيره مما يورث عدم التساوي بحديث عبادة وصحة حديث عبادة متفق
عليها بخلاف حديث ابي هريرة ما نص عليه القاضي عياض وغيره فلا تعارض
فلا احتياج الى التكلف والتوفيق الرابع ان قوله والمبايعة المذكورة في حديث
عبادة على الصفة المذكورة لم تكن ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله عليه
السلام البيعة الاولى بمنى وبقيتم نصحة قال الواد لا بد منها انه ذكر في هذا الحديث
وحوله عصابة وفسروا ان العصابة هم النقبا الاثني عشر ولم يكن غيرهم هناك
والدليل على صحة هذا ما في رواية النساي من حديث عبادة هذا قال
بايعت رسول الله عليه السلام ليلة العقبة في رهط الحديث وقد قال
اهل اللغة ان الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة قال
الله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط قال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا
قال في العباب والقليل ضد الكثير واقل الكثير ثلاثة واقل القليل اثنان
فاذا اضفنا الاثنين للتسعة تكون احد عشر وكان المراد من الرهط هنا
احد عشر نقيبا ومع عبادة يكونون احد عشر نفسا فاذا ثبت هذا فقد دل قطعا
ان المفتري المبايعة كانت بمكة ليلة العقبة البيعة الاولى لان البيعة التي
وقعت بعد فتح مكة على زعم هذا القايل كان فيها الرجال والنسا كانوا
بعدد كثير والثاني ان قوله ليلة العقبة دليل على ان هذه البيعة
كانت هي الاولى لانه لم يذكر في بقية الاحاديث ليلة العقبة وانما ذكر في
حديث الطبراني يوم فتح مكة فلا يلزم من كون البيعة يوم فتح مكة ان
تكون البيعة المذكورة هي اياها غاية الامر ان عبادة قد اخبر انه وقعت
بيعة اخرى يوم فتح مكة وكان هو فيمن بايعوه والثالث ان ما وقع في
الصحيحين من طريق الصنابحي عن عبادة رضي الله عنه قال اني من النقبا

الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة واخبرانهم بايعوه ولم يثبت لنا ان
احدا بايعه عليه السلام قبلهم فدل على ان بيعتهم اول المبايعات وان الحديث المذكور
كان ليلة العقبة واما احتجاج هذا القايل فى دعواه بما وقع فى الاحاديث التى
ذكرها من قراءة النبى عليه السلام الايات المذكورة على ماذكره فلا يتم لانه يحتمل
ان عبادة لما حضر البيعات مع النبى عليه السلام وسمع منه قراءة الايات المذكورة
فى البيعات التى وقعت بعد الحديبية او بعد فتح مكة ذكرها فى حديثه بخلاف
حديث البيعة الاولى فانه ليس فيه قراءة شئ من الايات وتمثيل هذا القايل
ايضا بما زاد فى رواية الصنابحى فى الحديث المذكور ولا تنتهب على ان هذه البيعة
متاخرة لان الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرضا والمراد بالانتهاب ما يقع
بعد القتال فى المغانم وهذا استدلال فاسد لان الانتهاب اعم من ان يكون
من المغانم وغيرها وتخصيصه بالمغانم تحكم ومخالف للغة **استنباط الاحكام**
وهو على وجهين وجود الاول ان اخر الحديث يدل على ان الله لا يجب عليه
عقاب عاص واذا لم يجب عليه هذا لايجب عليه ثواب مطيع اصلا اذ لا قايل
بالفصل الثانى ان معنى قوله فهو الى الله اى حكمه من الاجر والثواب والعقاب
مفوض الى الله تعالى وهذا يدل على ان من مات من اهل الكباير قبل التوبة ان
الله تعالى عفى عنه وادخله الجنة اول مرة وان شا عذبه فى النار ثم يدخله الجنة
وهذا مذهب اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات
بغير التوبة لا يعفى عنه ويخلد فى النار وهذا الحديث حجة عليهم لانهم يوجبون
العقاب على الكباير قبل التوبة وبعدها العفو عنها الثالث قال المازرى
فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب الرابع قال الطيبى فيه اشارة
الى الكف عن الشهادة بالنار على احد بالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه
الخامس فيه ان الحدود كفارات ويؤيد ذلك ما رواه من الصحابة غير واحد منهم
على بن ابى طالب رضى الله عنه اخرج حديثه الترمذى والحاكم وفيه ومن اصاب
ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله اكرم من ان يثنى على العقوبة على عبده
فى الاخرة ومنهم ابو تميم الجهنى اخرج حديثه الطبرانى باسناد حسن باللفظ
المذكور ومنهم خزيمة بن ثابت اخرج حديثه احمد باسناد حسن ولفظه من
اصاب ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته ومنهم ابن عمر اخرج
حديثه الطبرانى مرفوعا ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما اصاب
من ذلك الذنب **الاسئلة والاجوبة** منها قتل غير الاولاد ايضا منهى
بغير حق اذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر يشعر بان غيره ليس منهيا واجيب
واجيب بان هذا مفهوم اللقب وهو مردود على انه لو كان من باب المفهومات
المعتبرة المقبولة فلا حكم له ههنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خرج
مخرج الاغلب وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا خشية الاملاق
فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان ذلك وقال التيمى خص القتل بالاولاد
لمعنيين احدهما ان قتلهم هو اكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل
وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ومنها ما قيل ما معنى
الاطناب فى قوله ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم وهلا اقتصر

على ولا

على ولا تبهتوا الناس واجيب بان معناه مزيد التعريض وتصوير بشاعة
هذا الفعل ومنها ما قيل فى معنى اضافته الى الايدى والارجل واجيب بان
معناه ولا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم والايدى والارجل كناية عن الذات
لان معظم الافعال تقع بهما وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا
بما كسبت يداك ومعناه لا تنشوه من ضمايركم لان المفترى اذا اراد اختلاق
قول فانه يقدره ويقرره اولا فى ضمايره ومنشؤ ذلك ما بين الايدى والارجل
من الانسان وهو القلب والاول كناية عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم
والثانى عن انشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيا عن الغش المبطن وقال
الخطابى معناه لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة وهذا كما يقول الرجل
فعلت هذا بين يديك اى بحضرتك قال التيمى هذا غير صواب من حيث ان
العرب وان قالت فعلته بين ايدى القوم اى بحضرتهم لم يقل فعلته بين ارجلهم
ولم ينقل عنهم هذا البتة وقال الكرمانى هو صواب اذ ليس المذكور الارجل
فقط بل المراد الايدى وذكر الارجل تاكيدا له وتابعا لذلك فالمخطى
فالمخطى غلطى ويقال يحتمل ان يراد بما بين الايدى والارجل القلب
لانه هو الذى يترجم الرجال عنه فلذلك نسب اليه الافتراء لان المعنى
لا ترموا احدا بكذب تزورونه فى انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم وقال
ابو محمد بن ابى جمرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم فى الحال وقوله وارجلكم
اى فى المستقبل لان السعى من افعال الارجل وقال غيره اصل هذا كان
فى بيعة النساء وكنى بذلك كما قال الهروى فى الغريبين عن نسبة المراد الولد
الذى تولد به او تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ فى بيعة الرجال
احتيج الى حمله على غيرها وردفيه اولا قلت وقد جاء فى رواية لمسلم ولا
تقتلوا اولادكم ولا يعضه بعضكم بعضا اى لا يسحر. يقيل لا يانى بهتانا يقال عضهت
الرجل رميته بالعضيهة قال الجوهرى العضيهة البهيتة وهى الكذب
والبهتان تقول فالعضيهة بكسر اللام وهى استغاثة واصله من عضهه عضها
بالفتح وقال الكسائى العضة الكذب وجمعها عضون مثل عزة وعزون ويقال
ويقال نقصانه العضا واصله عضه ومنها ما قيل لم يقيد قوله ولا تعصوا
بقوله فى المعروف واجيب بانه قيد بذلك تطييبا لنفوسهم لانه عليه
السلام لا يامر الا بالمعروف وقال النووى يحتمل فى معنى الحديث ولا تعصونى
ولا احد عليكم ولا اتباعى اذا امرتكم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف
عايدا الى الاتباع ولهذا قال لا تعصوا ولم يقل لا تعصونى قلت فى رواية
الاسماعيلى فى باب وفود الانصار ولا تعصونى فحينئذ الاحسن هو الجواب
الاول وقال الزمخشرى فى اية المبايعات فان قلت لو اقتصر على
قوله لا يعصينك فقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف
قلت نبه بذلك على ان لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق جدير بغاية
التوقى والاجتناب ومنها ما قيل طاعة المخلوق قد ذكر الاعتقاديات
والعمليات كليهما ولم اكتفى فى الاعتقاديات بالتوحيد واجيب بانه
هو الاصل والاساس ومنها ما قيل فلما ذكر الاثبات بالواجبات واقتصر

على ترك المنهيات واجيب بانه لم يقتصر ولا نعصوا فى معروف والعصيان مخالفة
الامر واقتصر لان هذه المبايعة كانت فى اوايل البعثة ولم تشرع الافعال
بعد ومنها ما قيل لم قدم ترك المنهيات على فعل المامورات واجيب بان
التخلى عن الرذايل متقدم على التحلى بالفضايل ومنها ما قيل فلم ترك ساير
المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم وغير ذلك واجيب بانه لم
يكن فى ذلك الوقت حرام اخر واكتفى ببعض القياس الباقى عليه او لزيادة
الاهتمام بالمذكورات ومنها ما قيل ان قوله فاجره على الله يشعر بالوجوب
على الله لكلمة على واجيب بان هذا وارد على سبيل التفخيم نحو قوله
تعالى فقد وقع اجره على الله ويتعين حمله على ظاهره للدلالة القاطعة
على انه لا يجب على الله شئ ومنها ما قيل لفظ الاجر مشعر بان الثواب انما
هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا مجرد فضل كما هو مذهب اهل السنة
والجماعة واجيب بانه انما اطلق الاجر لانه مشابهة للاجر صورة
لترتبه عليه ص باب من الدين الفرار من الفتن

ش اى هذا باب ولا يجوز فيه الاضافة ووجه المناسبة بين البابين ان معنى
الباب الاول متضمن معنى هذا الباب وذلك لان النقباء من الانصار
بل الانصار كلهم خيروا رسول الله صلى الله عليه وسلم واموالهم فى محبته
فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال وكذلك هذا الباب تبين فيه ترك
المسلم الاختلاط بالناس ومعاشرتهم باختيار العزلة والانقطاع فرارا
بدينه من فتن الناس واختلاطهم بهم فان قلت لم لم يقل باب من الايمان
الفرار من الفتن كما ذكر هكذا فى اكثر الابواب الماضية والابواب الاتية
وايضا عقد الكتاب من الايمان قلت انما قال ذلك ليطابق الترجمة
الحديث الذى يذكر اى الباب فان المذكور فيه الفرار بالدين من الفتن ولا
يحتاج ان يقال انما كان الايمان والاسلام مترادفين عنده وقال تعالى ان
الدين عند الله الاسلام اطلق الدين فى موضع الايمان فان قلت قال
النووى فى الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ
الحديث عدم الفرار دينا وانما هو صيانة للدين قلت لم يرد بكلامه
الحقيقة لان الفرار ليس بدين وانما مراده ان الفرار للخوف على دينه من الفتن
شعبة من شعب الدين ولهذا ذكره بمن التبعيضية وتقدير الكلام باب
الفرار من الفتن شعبة من شعب الدين ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال يوشك ان يكون خير المال غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع
القطر يفر بدينه من الفتن ش المطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة
بيان رجاله خمسة الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون
السين المهملة ابن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثى البصرى وكان مجاب الدعوة
روى عن مالك والليث بن سعد ومخرمة بن بكير وابن ابى ذيب وسمع

من الحارث احاديث حديثا واحدا اتفق على صحة توثيقه وجلالته وانه حجة ثقة
رجل صالح وقيل لمالك ان عبد الله قدم فقال قوموا بنا الى خير اهل الارض روى عنه
البخارى ومسلم واكثرا وروى الترمذى والنساى عن رجل عنه وروى مسلم
عن عبد بن حميد عنه حديثا واحدا فى الاطعمة مات سنة احدى وعشرين
ومايتين بمكة الثانى مالك بن انس امام دار الهجرة الثالث عبد الرحمن بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة قال ابن المدينى ووهم ابن عيينة حيث قال
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة وقال الدارقطنى لم يختلف على مالك انه اسمه
قلت فى الثقات لابن حبان خالفهم مالك فقال عبد الله بن عبد الرحمن ابن
صعصعة الرابع ابوه عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى وثقه النساى
وابن حبان وروى له البخارى وابو داود وكان الحارث جده شهد احدا
وقتل يوم اليمامه شهيدا مع خالد بن الوليد رضى الله عنه وابوه عمرو مات
فى الجاهلية قتله بردع بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر من الاوس ثم اسلم
بردع وشهد احدا الخامس ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد وقيل
عبد بن ثعلبة بن الابجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصارى
وزعم بعضهم ان خدرة هى ام الابجر استصغر يوم احد فرد وغزا بعد ذلك اثنتى
عشرة غزوة مع رسول الله عليه السلام واستشهد ابوه يوم احد روى له الف
حديث ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخارى
بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روى عن جماعة من الصحابة منهم
ابن عمر وابن عباس وخلق من التابعين توفى بالمدينة سنة اربع وستين وقال
اربع وسبعين روى له الجماعة واعلم ان منهم من قال ان اسم ابى سعيد هذا
سنان بن مالك بن سنان والاصح ما ذكرناه ان سعيد بن مالك بن سنان
وفى الصحابة ايضا سعيد بن ابى وقاص مالك وسعيد الخدرى قدم فى
وفد عذرة بيان الانساب القعنبى هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخارى
ونسبه الى جده قعنب والقعنب فى اللغة الشديد ومنه يقال هامس القعنب
الثعلب الذكر والمازنى فى قبايل ففى قيس عيلان مازن بن منصور بن عكرمة
ابن خصفة بن قيس عيلان وفى قيس عيلان ايضا مازن بن صعصعة وفى فزارة
مازن بن فزاره وفى ضبة مازن بن كعب وفى مذحج مازن بن ربيعة وفى
الانصار مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وفى تميم مازن بن
مالك وفى شيبان بن ذهل مازن بن شيبان وفى هذيل مازن بن معاوية
وفى الازد مازن بن الازد والخدرى بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة
نسبة الى خدرة احد اجداد ابى سعيد وقال ابن حبان فى ثقاته فى ترجمة
ابى سعيد ان خدرة من اليمن ومراده ان الانصار من اليمن فهو بطن من
الانصار وهم نفر قليل بالمدينة وقال ابو عمر وخدرة وخدارة بطن من الانصار
فابو سعيد الخدرى من خدرة وابو سعيد بن خدارة وهما ابنا عوف بن الحارث كما
تقدم وضبط ابو عمر خدارة بضم الخاء المعجمة وهو خلاف ما قال الدارقطنى من كونه
بالجيم المكسورة وصوبه الرشاطى وكذا نص عليه العسكرى فى الصحابة
والحافظ ابو الحسن المقدسى واعلم ان الخدرى بالضم يشتبه بالجدرى

بالكسر نسبة الى جدرة بطن من ذهل بن شيبان وبالحذرى بفتح الخا والدال وهو محمد بن
حسن متاخر روى عن ابى حاتم وبالجدرى بفتح الجيم والدال وهو عمير بن سالم وبكسر
الجيم وسكون الدال الجدرى نسبة الى جدرة بطن من كعب **بيان لطايف الاسناد**
منها ان هذا الاسناد كله مدنيون ومنها ان فيه فرد بحديث والبا فى عنعنة ومنها
ان فيه صحابى ابن صحابى **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه** غيره هذا من افراد
البخارى عن مسلم وروى هاهنا عن القعنبى وفى الفتن عن ابى يوسف وفى اسناد الكلبى
عن اسماعيل ثلاثتهم عن مالك به وفى الرقاق وعلامات النبوة عن ابى نعيم عن
الماجشون عن عبد الرحمن به وهو من احاديث مالك فى الموطا وزعم الاسماعيلى فى
مستخرجه عن اسحاق ابن موسى الانصارى رواه عن معن عن مالك فجعله من قول ابى
سعيد لم يجاوزه وقال الاسماعيلى اسنده ابن وهب التنيسى وسويد وغيرهم والحديث
اخرجه ابو داود والنسائى ايضا **بيان اللغات قوله** يوشك بضم اليا وسكون
الواو وكسر الشين المعجمة اى يقرب ويقال فى ماضيه اوشك ومن انكر استعماله
ماضيا فقد غلط فقد كثر استعماله قال الجوهرى فى اوشك فلان يوشك ايشاكا اى
اسرع قال جرير

اذا جهل اللئيم ولم يقدر ۞ لبعض الامر اوشك ان يصابا

قال والعامة تقول يوشك بفتح الشين وهى لغة ردية وقال ابن السكيت واوشك
يواشك وشاكا مثل اوشك ويقال انه مواشك اى مسارع وفى العباب قولهم
وشك ذا خروجا بالضم يوشك اى يسرع وقال ابن دريد الوشك السرعة ويقال
الوشك والوشك ودفع الاصمعى يعنى بالكسر وقال الكسائى عجبة من وشكان
ذلك الامر ومن وشكانه اى من سرعته وفى المثل وشكان ذا اذابة وحقن اى
ما اسرع ما اذيب هذا السمن وحقن ونصب اذابة وحقنا على الحال وان كانا
مصدرين كما يقال سرع ذا مذابا ومحقونا ويجوز ان يحمل على التمييز كما يقال
حسن زيد وجها يضرب فى سرعة وقوع الامر ولم يخبر بالشئ قبل
اوانه ويقال وشكان ذا اهالة فان قلت هل يستعمل منه اسم
الفاعل قلت نعم ولكنه نادر قال كثير بن عبد الرحمن ؎

فانك موشك الا تراها ۞ وتغدو دون غاضرة العوادى

وغاضرة بالمعجمتين اسم جارية ام البنين بنت عبد العزيز بن مروان اخت عمر
ابن عبد العزيز رضى الله عنه والعوادى عوايق الدهر وموانعه **قوله**
غنم الغنم اسم مؤنث موضع للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى
الذكور وحدهم وعلى الاناث وحدهن فاذا صغرتها الحقتها الها فقلت غنيمة
لان اسم الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث
لازم لها ويقال له خمس من الغنم ذكور فيؤنث العود لا العدد يجرى على تذكيره
وتانيثه على اللفظ لا على المعنى **قوله** يتبع بتشديد التا وتخفيفها فالاول
من باب الافتعال من اتبع اتباعا والثانى من تبع بكسر البا يتبع بفتحها تبعا
بفتحتين وتباعة بالفتح يقال تبعت القوم اذا مشى خلفهم او مروا به فمضى معهم
قوله شعف الجبال بشين معجمة مفتوحة وعين مهملة مفتوحة جمع شعفة بالتحريك
راس الجبل ويجمع ايضا على شعوف وشعاف قاله فى العباب وفى الموعب

عن الاصمعى

١٠٤

عن الاصمعى ان الشعاب بالكسر وعن ابن قتيبة شعفة كل شئ اعلاه **قوله** ومواقع القطر
اى المطر والمواقع جمع موقع بكسر القاف وهو موضع نزول المطر **قوله** يفر من فر يفر
فرارا ومفرا اذا هربت والمفر بكسر الفا موضع الفرار والفتن جمع فتنة واصل الفتنة
الاختبار يقال فتنت الفضة على النار اذا اذبتها ثم استعملت فيما اخرجت لاختبار
المكروه ثم كثر استعماله فى ابواب المكروه فجا مرة لمعنى الكفر كقوله تعالى والفتنة
اكبر من القتل ويجى للاثم فقوله الا فى الفتنة سقطوا ويكون لمعنى الاحراق
كقوله تعالى ان الذين فتنوا المومنات والمومنات اى حرقوهم ويجى لمعنى الصرف
عن الشئ كقوله تعالى وان كادوا ليفتنونك **بيان الاعراب** **قوله** يوشك
من افعال المقاربة عند النحاة وضع لدنو الخبر اخذا فيه وهو مثل كاد وعسى
فى الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجى واوشك ان يجى على الاوجه الثلاثة
وخبره يكون فعلا مضارعا مقرونا بان وقد يسند الى ان كما قلنا فى الاوجه
الثلاثة والحديث من هذا القبيل حيث اسند يوشك الى ان والفعل المضارع
فسد ذلك مسد اسمه وخبره ومثله قول الشاعر ؎

يوشك ان يبلغ منتهى الاجل ۞ فالبر لازم برجا ووجل

قوله خير يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدا وخبره **قوله**
غنم ويكون فى يكون ضمير الشان لانه كلام تضمن تحذيرا وتعظيما لما يتوقع واما
النصب فعلى كونه خبر يكون مقدما على اسمه وهو قوله غنم ولا يضر كون غنم
نكرة لانها وصفت بقوله يتبع بها وقد روى غنما بالنصب وهو ظاهر والاشهر
فى الرواية نصب خير وفى رواية الاصيلى والضمير فى بها يرجع الى الغنم وقد
ذكرنا انه اسم جنس يجوز فيه تانيثه باعتبار الجمع **قوله** شعف الجبال كلام
اضافى منصوب على انه مفعول يتبع **قوله** ومواقع القطر كلام اضافى منصوب
عطفا على شعف الجبال **قوله** يفر بدينه من الفتن اى من فساد ذات البين
وغيرها وقوله يفر جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذى يرجع
الى المسلم وهو فى محل النصب على الحال اما من الضمير الذى فى يتبع ويجوز فى نوع
الحال من المضاف اليه نحو قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا فان قلت
انما يقع الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه او فى
حكمه كما فى رواية وجه هند قايمة فانه يجوز ولا يجوز كقولك رايت غلام هند
قايمة والمال ليس بجزء للمسلم قلت المال لشدة ملابسته بذى المال كانه
جزء منه ولذلك الملة ليست بجزء لابراهيم حقيقة وانما هى بمنزلة الجزء منه
ويجوز ان تكون هذه الجملة استينافية وهى فى الحقيقة جواب سوال مقدر
ويقدر ذلك بحسب ما يقتضيه المقام والبا فى بدينه ومنشا فراره الدين
ويجوز ان تكون البا للمصاحبة كما فى قوله تعالى اهبط بسلام اى معه
بيان استنباط الفوايد وهو على وجوه الاول فيه فضل العزلة فى ايام
الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه
السعى فى ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان
واما فى غير ايام الفتنة فاختلف العلما فى العزلة والاختلاط ايهما افضل
قال النووى مذهب الشافعى والاكثرين الى تفضيل الخلطة لما فيها من

اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير
اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك
مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب
آخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون
عارفا بوظائف العبادة التي تلزمه وما يكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة
لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي وقال الكرماني المختار في عصرنا تفضيل
الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصي قلت انا موافق له فيما قال فان
الاختلاط مع الناس في هذا الزمان لا يجلب الا الشرور الثاني فيه الاحتراز
عن الفتن وقد خرجت جماعة من السلف عن اوطانهم وتغربوا خوفا من الفتنة
وقد خرج سلمة بن الاكوع الى الربذة من فتنة عثمان رضي الله عنه الثالث
فيه دلالة على فضيلة الغنم واقتنائها على ما نقول عن قريب ان شاء الله
تعالى الرابع فيه اخبار بانه يكون في آخر الزمان فتن وفساد بين الناس
وهذا من جملة معجزاته عليه السلام **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل لم قيد
بالغنم واجيب بان هذا النوع من المال نموه وزيادته ابعد من الشوائب
المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة
والبركة وقد رعاها الانبياء عليهم السلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة
النفع ومنها ما قيل لم قيد الاتباع بالمواضع الخالية مثل شعف الجبال ونحوها
واجيب بانها اسلم غالبا عن المعاولات المؤدية الى الكدورات ومنها ما قيل
ما وجه كون الغنم في الاتباع المذكور خير مال المسلم واجيب بانه لما كان
فيها الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين كانت خير الاموال التي يقتني بها المسلم
ومنها ما قيل لم قيد الاتباع المذكور بقوله يفر بدينه من الفتن واجيب للاشعار
بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استعظاما للدين لا لامر دنيوي كطلب كثرة
العلف وقلة اطماع الناس فيه ومنها ما قيل كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث
من اختيار العزلة وبين ما ندب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة واقامة
الجماعة واهل السواد مع اهل البلدة للعيد واهل الآفاق لوقوعه عرفة وفي الجملة
بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية
ومن القرية الى البلد لا عكسهما واجيب بان ذلك عند عدم الفتنة
وعدم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصلحاء واما اتباع الشعب
والمقاطر وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات ص

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله

وان المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ش
اي هذا باب قول النبي عليه السلام والاضافة ههنا متعينة وقوله انا اعلمكم
بالله مقول القول كذا في رواية ابي ذر وهو لفظ الحديث الذي اورده في
جميع طرقه وفي رواية الاصيلي اعرفكم عن قريب بان الفرق بين المعرفة
والعلم وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول يبين فيه ان من الدين

الفرار

الفرار من الفتن وقوة الدين تدل على قوة المعرفة بالله تعالى فكل ما كان الرجل
اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه ومن هذا الباب تبين ان اعرف
الناس بالله تعالى هو النبي عليه السلام فلا جرم هو اقوى دينا من الكل وبقي
الكلام ههنا في ثلاث مواضع الاول ان هذا الباب في الايمان فما وجه تعلق
هذه الترجمة بالايمان والثاني ما مناسبة قوله ان المعرفة فعل القلب
بما قبله ولا تعلق للحديث به اصلا ولا دلالة عليه لا عقلا ولا وضعا والثالث
ما مناسبة ذكر قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ههنا فلا تعلق
له بالايمان لانه في الايمان ولا تعلق له بالباب ايضا قلت اما وجه الاول
فهو ان المعرفة بالله والعلم به من الايمان فحينئذ دخل في كتاب الايمان وفيه
رد على الكرامية لانهم يقولون ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وزعموا ان
المنافق مؤمن في الظاهر كافر في السريرة فثبت له حكم المؤمنين في الدنيا
وحكم الكافرين في الآخرة واشار البخاري بالرد عليهم بان الايمان هو او بعض
فعل القلب بالحديث المذكور واما وجه الثاني فهو ان الصحابة رضي الله عنهم
ان يريدوا اعمالهم على عمل رسول الله عليه السلام قال لهم لا يتهيأ لكم ذلك لاني
اعلمكم والعلم من جملة الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب فناسب قوله
وان المعرفة فعل القلب بما قبله واما وجه الثالث فهو انه اراد ان يستدل بالآية
على ان الايمان بالقول وحده لا يتم ولا بد من انضمام العقيدة اليه ولا شك
ان الاعتقاد فعل القلب فهو مناسب لقوله وان المعرفة فعل القلب ولا يضر
الاستدلال لكون مورد الآية من الايمان بالفتح لان مدار العلم فيهما ايضا
على عمل القلب فنبه البخاري ههنا على شيئين احدهما الرد على الكرامية الذي هو
متفق عليه بالوجه الذي ذكرنا والآخر الدليل على زيادة الايمان ونقصانه
على مقتضى مذهبه لان قوله عليه السلام انا اعلمكم بالله يدل ظاهرا على
ان الناس متفاوتون في معرفة الله تعالى وان النبي عليه السلام هو اعلمهم فاذا
كان كذلك يكون الايمان قابلا للزيادة والنقصان **قوله** وان المعرفة بفتح
الهمزة عطفا على القول لا المقول والا لكان مكررا لان المقول وما عطف عليه
حكمهما واحد ويجوز كسر ان ويكون كلاما مستأنفا **قوله** لقول الله تعالى
استدلالا بمنطوق الآية على ان الايمان بقوله وحده لا يتم **قوله** بما كسبت ايديكم
اي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه اذ كسب القلوب عزمه ونيته وفي
الآية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يؤاخذ بها وقوله
عليه السلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا
به محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه
بخلاف الاستقرار فان قلت ما حقيقة المعرفة قلت المعرفة في اللغة مصدر
عرفته اعرفه وكذلك العرفان واما في اصطلاح اهل الكلام هي معرفة الله بلا
كيف ولا تشبيه والفرق بينها وبين العلم ان المعرفة عبارة عن الادراك الجزئي
والعلم عن الادراك الكلي وبعبارة اخرى العلم ادراك المركبات والمعرفة
ادراك البسائط وهذا مناسب لما يقوله اهل اللغة من ان العلم يتعدى
الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد وقال امام الحرمين اجمع العلماء على

وجوب معرفة الله تعالى وقد استدل عليه بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واختلف
في اول واجب على المكلف فقيل معرفة الله تعالى وقيل النظر وقيل القصد الى النظر
الصحيح وقال الامام الذي اراه انه لا خلاف بينهما فان اول واجب خطابا ومقصودا
المعرفة واول واجب اشتغالا واداء الفعل بان ما لا يتوصل الى الواجب الا به
فهو واجب ولا يتوصل الى المعارف الا بالقصد ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبدة
عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ امرهم امرهم من الاعمال بما يطيقون قالوا انا لسنا كهيئتك يا رسول
الله ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فيغضب حتى تظهر الغضب
في وجهه ثم يقول ان اتقاكم واعلمكم بالله انا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وانها جزء منه بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو عبد الله محمد بن سلام بن الفرج
السلمي مولاهم البخاري البيكندي سمع ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما من الاعلام
وعنه الاعلام الحفاظ كالبخاري وغيره انفق في العلم اربعين الفا ومثلها في نشره
ويقال ان الجن كانت تحضر مجلسه وقال ادركت مالكا ولم اسمع منه وكان احمد يعظمه
وعندي بلفظ اكثر من خمسة الاف حديث وله رحلة ومصنفات في ابواب العلم
وانكسر قلمه في مجلس شيخ فامر ان ينادى قلم بدينار فطارت اليه الاقلام توفي سنة خمس
وعشرين ومايتين وانفرد البخاري به عن الكتب الستة ثم اعلم ان سلاما والد محمد المذكور
بالتخفيف على الصواب وبه قطع المحققون منهم الخطيب وابن ماكولا وهو ما ذكره
غنجار في تاريخ بخارى وهو اعلم ببلاده وحكاه ايضا عنه فقال قال سهل بن المتوكل
سمعت محمد بن سلام يقول انا محمد بن سلام بالتخفيف ولست بمحمد بن سلام وذكر بعض
الحفاظ تشديده لحن واما صاحب المطالع فادعى ان التشديد رواية الاكثرين ولعله
اراد اكثر شيوخ بلده وقال النووي لا يوافق على هذه الدعوى فانها مخالفة للمشهور
الثاني ابو محمد عبدة بسكون البا بن سلمان بن صاحب زرارة بن عبد الرحمن بن صرد
ابن سهيربن مليك بن عبد الله بن ابي بكر بن كلاب الكلابي الكوفي هكذا نسبه
محمد بن سعد في الطبقات وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقب سمع جماعة من التابعين
منهم هشام والاعمش وعنه الاعلام احمد وغيره قال احمد ثقة ثقة ثقة وزيادة مع
صلاح وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب قران توفي بالكوفة في جمادى وقيل في
رجب سنة ثمان وثمانين ومائة قاله الترمذي وقال البخاري سنة سبع روى له
الجماعة الثالث هشام بن عروة الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام الخامس
عايشة رضي الله عنها وقد ذكروا في باب الوحي بيان الانساب السلمي بضم
السين وفتح اللام بن قيس بن عيلان وفي الازد فالذي في قيس عيلان سليم بن
منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان والذي في الازد سليم بن فهم بن
غنم بن دوس وهو من شاذ النسب وقياسه سليمان البخاري نسبة الى بخارى
بضم البا الموحدة مدينة مشهورة بما وراء النهر خرجت منها العلماء والصلحاء وتشتمل
على بخارى وعلى قراها ومزارعها سور واحد نحو اثني عشر فرسخا في مثلها وقال
ابن حوقل ورساتيق بخارى قرية على خمسة عشر رسنا قا جميعها داخل الحايط المبني
على بلادها ولها خارج الحايط ايضا عدة مدن منها فربر وغيرها البيكندي بباء موحدة
مكسورة ثم ياء اخر الحروف ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند

بلدة

بلدة من بلاد بخارى على مرحلة منها خربت ويقال الباكندي ايضا ويقال بالفاء ايضا
الفاكندي وينسب اليها ثلاثة انفس انفردوا لبخاري بهم احدهم محمد بن سلام
المذكور وثانيهم محمد بن يوسف وثالثهم يحيى بن جعفر الكلابي في قيس عيلان
ينسب الى كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن
ابن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان لطايف اسناده منها ان
فيه تحديثا واخبارا وعنعنة والاخبار في قوله اخبرنا عبدة بن سليمان وفي
رواية الاصيلي حدثنا ومنها ان اسناده مشتمل على بخاري وكوفي ومدني ومنها
ان رواته ايمة اجلا بيان من اخرجه هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم
وهو من غرايب الصحيح لا يعرف الا في هذا الوجه وهو مشهور عن هشام فرد مطلق
من حديثه عن ابيه عن عايشة بيان اللغات قوله بما يطيقون من اطاق
يطيق اطاقة وطوقتك الشي اي كلفتك به قوله كهيئتك الهيئة الحالة والصورة
وفي العباب الهيئة الشارة وفلان حسن الهيئة والهيئة بالفتح والكسر والمعنى على
فيعل الحسن الهيئة من كل شي يتغالى بها هيئة قوله ان الله قد غفر الغفر في
اللغة الستر وفي العباب الغفر التغطية والغفر والغفران والمغفرة واحد
ومغفرة الله لعبده الباسه اياه العفو وستره ذنوبه قوله فيغضب من غضب
عليه غضبا ومغضبة اي سخط وقال ابن عرفة الغضب من المخلوقين شي يداخل
قلوبهم ويكون منه محمود ومذموم فالمذموم ما كان في غير الحق واما غضب الله
تعالى فهو انكاره على من عصاه فيعاقبه وقال الطحاوي رحمه الله ان الله يغضب
ويرضى لا كاحد من الورى قال في العباب واصل التركيب على شدة وقوة
بيان الاعراب قوله رسول الله عليه السلام اسم كان وخبره قوله اذا امرهم
قوله قالوا جواب اذا قوله لسنا كهيئتك ليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه
السلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك اي كذاتك او
كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او التقدير في لسنا اي
ليس حالنا فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل
لسنا فالنون بيانية وقوله وما تاخر عطف عليه والتقدير وما تاخر من ذنبك
قوله فيغضب على صورة المضارع فهو وان كان بلفظ المضارع ولكن المقصود
حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين وفي اكثر
النسخ فغضب بلفظ الماضي قوله حين يعرف الغضب والنصب هو الرواية
ويجوز فيه الرفع بان يكون عطفا على فيغضب فافهم قوله ان اتقاكم اي
اكثركم تقوى وخشية من الله تعالى واتقاكم اسم ان واعلمكم عطف عليه وقوله
انا خبره وفي كتاب ابي نعيم واعلمكم بالله لانا بزيادة لام التاكيد بيان
المعاني قوله اذا امرهم من الاعمال اي اذا امر الناس بعمل امرهم بما
يطيقون ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على ان المراد
انه يكلفهم بما يطاق الدوام على فعله ووقع في معظم الروايات كان اذا امرهم
امرهم من الاعمال بتكرارهم ووقع في بعضها امرهم مرة واحدة وهو الذي وقع
في طرق هذا الحديث من طريق عبدة وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام
عند احمد وكذا ذكره الاسماعيلي من رواية ابي اسامة عن هشام ولفظه اذا

كان اذا امر الناس بالشيء قالوا والمعنى على التكرير كان اذا امرهم بعمل من الاعمال
امرهم بما يطيقون الدوام عليه فامرهم الثانية يكون جواب الشرط **فان قلت** فعلى هذا ما يكون قوله قالوا قلت يكون جوابا ثانيا قوله انا لسنا
كهيئتك ارادوا بهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير
يقولون انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال
فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم
قوله ان الله قد غفر لك اقتباس من قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر وقد عرفت ما في هذا التركيب من المؤكدات **فان قلت**
النبي عليه السلام معصوم من الكبائر والصغائر فما ذنبه الذي غفر له **قلت**
المراد من ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل
كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم السلام ويقال المراد منه ذنب امته قوله
اتقاكم اشارة الى كمال القوة العملية ولما كان عليه السلام جامعا لاقسام
التقوى حاويا لاقسام العلوم وما خصص التقوى ولا العلم واطلق وهذا
قريب مما قال علماء المعاني قد يقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق
ويعلم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انه افضل من كل واحد واكرم
عند الله واكمل لان كمال الانسان منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وهو الذي
بلغ الدرجة العليا والمرتبة الاقصى منهما يجوز ان تكون افضل واكرم
واكمل من الجميع حيث قال اتقاكم واعلمكم خطابا للجميع **بيان استنباط الفوائد**
وهو على وجوه الاول ان الاعمال الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية
من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه عليه السلام لم ينكر عليهم استدلالهم من
هذه الجهة بل من جهة اخرى الثاني ان العبادة الاولى فيها القصد وملازمة
ما يمكن الدوام عليه الثالث ان الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل
اعتمادا على صلاحه الرابع ان الرجل يجوز له الاخبار بفضيلته اذا دعت الى ذلك
حاجة الخامس انه ينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من افشائها زوالها السادس
فيه جواز الغضب عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم في حال الغضب والتقرير السابع
فيه دليل على رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته وان الدين يسر وان الشريعة
حنيفية سمحة الثامن فيه الاشارة الى شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم
الازدياد الخير

ص باب من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار من الايمان

ش اي هذا باب من كره ويجوز في الباب
التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى كل التقدير قوله من مبتدأ
وخبره قوله من الايمان فان في الموضعين مصدرية وكذلك كلمة ما ومن موصولة
وكره ان يعود صلتها وفيه حذف تقدير الكلام باب كراهة من كره العود في الكفر
ككراهة الالقاء في النار من شعب الايمان والكراهة ضد الارادة والرضا والعود
بمعنى الصيرورة قال الكرماني ضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدى بفي ونحوه
قوله تعالى او لتعودن في ملتنا قلت في بمعنى الى كما في قوله تعالى فردوا ايديهم
في افواههم ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول ان النبي عليه
السلام كان اذا امر اصحابه بعمل يستطيعونه ان يعملوا باكثر من ذلك وذلك

لوجدانهم حلاوة الايمان من شدة محبتهم للنبي عليه السلام وهذا الباب ايضا يتضمن هذا
المعنى لان فيه من احب الله ورسوله اكثر مما يحب غير الله ورسوله فانه يفوز
بحلاوة الايمان **ص** حدثنا سليمان بن حرب انا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان
الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان
يعود في الكفر بعد ان انقذه الله كما يكره ان يلقى في النار **ش** مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لان الحديث مشتمل على ثلاثة اشيا وفيما مضى بوب على جزء منه
وههنا بوب على جزء اخر لان عادته قد جرت في التبويب على ما يستفاد من الحديث
ولا يقال انه تكرار لان بينه وبين ما سبق تفاوت كثير في الاسناد وفي المتن اما في
الاسناد ففيما مضى عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن ايوب عن قلابة عن انس
وههنا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن انس واما في المتن ففيما مضى
لفظة ان يكون الله وان يحب المرء وان يكره وان يقذف موضع ان يلقى وههنا
كما تراه مع زيادة بعد اذ انقذه الله على ان المقصود من ايراده ههنا تبويب
اخر غير ذلك التبويب كما قلنا واما شيخ البخاري ههنا فهو ابو ايوب سليمان بن حرب
ابن بجيل بفتح الباء الموحدة والجيم المكسورة بعد الياء اخر الحروف الساكنة وفي اخره
لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة البصري وواشح بطن من الازد
سكن مكة وكان قاضيها سمع شعبة والحمادين وغيرهم وعنه احمد والذهلي والحميدي
والبخاري وهؤلاء شيوخه وقد شاركهم في الرواية عنه وروى عنه ابو داود ايضا
وروى مسلم والترمذي وابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم هو امام من الائمة
ولا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه وظهر من حديثه نحو عشرة الاف ما رايت
في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف
رجل قال البخاري ولد سنة اربعين ومائة توفي سنة اربع وعشرين ومائتين
وكانت وفاته بالبصرة وكان قد عزل عن قضاء مكة ورجع اليها **ومن لطائف**
اسناده انهم كلهم بصريون وهو احد من رباعياته **قوله** ثلاث اي ثلاث
خصال او خلال وقد مر الاعراب فيه **قوله** من كان الله يجوز في اعرابه الوجهان
احدهما ان يكون بدلا من ثلاث او بيانا والاخر ان يكون خبر مبتدأ محذوف
والتقدير الاول من الذين فيهم الخصال الثلاث من كان الله الخ ويجوز
ان يكون خبرا لقوله ثلاث على تقدير كون الجملة الشرطية صفة لثلاث
وقال الكرماني يقدر قبل من الاولى والثانية لفظة محبة وقبل من الثالثة
لفظة كراهة اي محبة من كان ومن احب وكراهة من كره ولتصح اتصال
المضاف منها قلت لا حاجة الى هذا التقدير لاستقامة الاعراب والمعنى
يدور على ما لا يخفى بعد اذ انقذه الله بعد نصب على الظرف واذ كلمة
ظرف كما في قوله تعالى فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ومعنى انقذه
الله خلصه ونجاه وهو من الانقاذ وثلاثيه النقذ قال ابن دريد النقذ
مصدر نقذ بالكسر ينقذ نقذا بالتحريك اذا نجى قال تعالى فانقذكم منها اي
خلصكم ويقال انقذته واستنقذته وتنقذته اذا خلصته ونجيته قال الله
تعالى لا يستنقذوه منه وفي العباب والتركيب يدل على استخلاص

باب تفاضل اهل الايمان فى الاعمال ش اى هذا باب تفاضل اهل
الايمان والاصل هذا باب تفاضل اهل الايمان فى اعمالهم وتفاضل مجرور باضافة
الباب اليه ويجوز ان يكون مرفوعا بالابتدا وقوله فى الاعمال خبره ويكون
الباب مضافا الى جملة وقوله فى الاعمال يتعلق بتفاضل او يتعلق بمقدر نحو الحاصل
وكلمة فى للسببية كما فى قوله عليه السلام فى النفس المومنة مائة ابل اى التفاضل
الحاصل بسبب الاعمال وجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب الاول
ثلاث خصال والناس متفاوتون فيها والفاضل من استكمل الثلاث
فقد حصل فيها التفاضل فى العمل وهذا الباب ايضا فى التفاضل فى العمل
ص حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن
ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة
واهل النار النار ثم يقول الله تعالى اخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة من
خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون فى نهر الحيا او الحياة
شك مالك فينبتون كما تنبت الحبة فى جانب السيل الم تر انها تخرج صفرا
ملتوية **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان المذكور فيه هو
ان القليل جدا من الايمان يخرج صاحبه من النار والتفاوت فى شئ فيه
القلة والكثرة ظاهره وهو عين التفاضل لا يقال الحديث انما يدل على تفاضلهم
فى ثواب الاعمال لا فى نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان ان بعض المومنين
يدخلون الجنة اول الامر وبعضهم يدخلونها داخرا لانا نقول يدل
على تفاوت الناس فى الاعمال ايضا لان الايمان اما التصديق وهو عمل
القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ
مثقال الحبة اشارة الى ما هو لا اقل منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت
الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد بالاعمال ثواب الاعمال اما تجوزا باطلاق
السبب وارادة المسبب واما اضمارا بتقدير لفظ الثواب مضافا اليها
بيان رجاله وهم ستة الاول اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويس بن
عبد الله بن اويس بن ابى عامر الاصبحى عم مالك بن انس اخى الربيع وانس
وابى سهل نافع اولاد مالك بن ابى عامر واسماعيل هذا ابن اخت الامام
مالك بن انس سمع خاله واباه واخاه عبد المجيد وابراهيم بن سعد وسليمان
ابن بلال واخرين روى عنه الدارمى والبخارى ومسلم وغيرهم من الحفاظ
وروى مسلم ايضا عن رجل عنه وروى له ابو داود والترمذى وابن ماجه
ولم يخرج له النسائى لانه ضعفه وقال ابو حاتم محله الصدق وكان مغفلا
وقال يحيى بن معين هو ووالده ضعيفان وعنه يسرقان الحديث وعنه
اسماعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذلك يعنى انه لا يحسن الحديث
ولا يعرف ان يوديه او يقرا فى غير كتابه وعنه مختلط يكذب ليس بشئ وعنه
يسوى فلسين وعنه لا باس به وكذا قال احمد قال ابو القاسم اللالكائى
بالغ النسائى فى الكلام عليه يودى الى تركه ولعله بان ما لم يبن لغيره
لان كلام هولاء كلهم يول الى انه ضعيف وقال الدارقطنى لا اختاره فى
الصحيح وقال ابن عدى روى عن خاله مالك احاديث غرايب لا يتابعه

احد عليها واثنى عليه ابن معين واحمد والبخارى يحدث عنه بالكثير وهو خير من ابيه
وقال الحاكم عيب على البخارى وعلى مسلم اخراجهما حديثه وقد احتجا به معا
وعمره من يحتاج الى كفيل فى تعديل نفسه غير النضر بن سلمة فانه قال كذاب
قلت قد عمره من يحتاج الى كفيل فى نفسه اعنى النضر بن سلمة ومن قوله
حجة مقبول وقد اخرجه البخارى عن غيره ايضا فاللين الذى فيه عنى اذن
مات فى سنة ست ويقال فى رجب سنة سبع وعشرين ومايتين الثانى
مالك بن انس وقد تقدم ذكره الثالث عمرو بفتح العين بن يحيى بن عمارة
ووقع بخط النووى فى شرحه عثمان وهو تحريف بن ابى حسن تميم بن عمرو وقيل
يحيى بن عمرو وحكاه الذهبى فى الصحابة بن قيس بن محرث بن الحارث بن ثعلبة
ابن مازن بن النجار الانصارى المازنى المدنى روى عن ابيه وغيره من التابعين
وغيرهم والانصارى من اقرانه وروى عن يحيى بن بكير وهو من اقرانه
ايضا وثقه ابو حاتم والنسائى توفى سنة اربعين ومائة وعمارة صحابى
بدرى عقبى ذكره ابو موسى وابو عمر وفيه نظر نعم ابوه صحابى عقبى
بدرى وقال ابن سعد وشهد الخندق وما بعد هذا فام عمرو وهذه هى ام
النعمان بنت ابى حفنة بالنون بن عمرو بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء
ابن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الرابع ابوه يحيى بن عمارة
ابن ابى حسن الانصارى المازنى المدنى سمع ابا سعيد وعبد الله بن زيد
وعنه ابنه والزهرى وغيرهما روى له الجماعة الخامس ابو سعيد سعد بن مالك
الخدرى رضى الله عنه **بيان من اخرجه** اخرجه البخارى هنا عن اسماعيل
عن مالك وفى صفة الجنة والنار عن وهيب بن خالد واخرجه مسلم فى الايمان
عن هارون عن ابن وهب عن مالك وعن ابى بكر عن عفان عن وهيب وعن
حجاج بن الشاعر عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله ثلاثتهم عن عمرو
ابن يحيى ووقع هذا الحديث للبخارى عاليا برجل عن مسلم واخرجه
النسائى ايضا وهذا الحديث قطعة من حديث طويل يأتى ان شاء الله
تعالى وقد وافق اسماعيل على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب
ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو فى الموطا قال الدارقطنى هو غريب
صحيح وفى رواية الدارقطنى من طريق اسماعيل يدخل الله وزاد من
طريق معن يدخل من يشاء برحمته وكذا الاسماعيلى من طريق ابن وهب
بيان اللغة قوله مثقال حبة المثقال كالمقدار لفظا ومعنى مفعال
من الثقل وفى العباب مثقال الشئ ميزانه من مثله وقوله تعالى
مثقال ذرة اى زنة ذرة قال وكلا يوافيه الجزاء بمثقال اى بوزن وحكى
ابو نصر التى عليه مثاقيله اى مونته والثقل ضد الخفة والمثقال فى
الفقه عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة قاله الكرمانى قلت ذكر فى
الاختيارات المثقال عشرون قيراطا وكذا ذكر فى البداية وفى العباب
القيراط معروف ووزنه يختلف باختلاف البلاد فهو عند اهل مكة حرسها
الله ربع سدس الدينار وعند اهل العراق نصف عشر الدينار قلت ذكر
الفقها طسوجتان والطسوجة شعيرتان والشعيرة ذرتان والذرة

فيلتان والقبيلة شعرتان واما المراد ههنا من المثقال وقد قيل هو وزن مقدر والله اعلم
بقدره وليس المقدر هذا المعلوم فقد جاء بينا وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة والحبة
بفتح الحاء وتشديد البا الموحدة واحد الحب الماكول من الحنطة ونحوها وفى المحكم وجمع
الحبة حبات وحبوب وحب وحبان الاخيرة نادرة **قوله** من خردل بفتح الخا المعجمة
هو نبات معروف يشبه الشئ القليل البليغ فى القلة بذلك يعنى يدخل الجنة من كان
فى قلبه اقل قدر من الايمان وقال فى العباب الخردل معروف واحدته خردلة **قوله**
فى نهر الحيا كذا فى هذه الرواية بالمد وهو رواية الاصيلى ولا وجه له كما نبه عليه القاضى
وفى رواية كريمة وغيرها بالقصر وعليه المعنى لان المراد كل ما يحصل به الحياة والحيا
بالقصر هو المطر وبه يحصل حياة النبات فهو اليق بمعنى الحياة من الحيا الممدود الذى
بمعنى الخجل ونهر الحياة معناه الماء الذى يحيى من انغمس فيه **قوله** كما تنبت الحبة
بكسر الحا وتشديد البا الموحدة العشب وجمعه حبب كقربة وقرب وقد يحتمل
ان تكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة الحمقا لان شانها ان ينبت سريعا على
جانب السيل فيتلفه السيل ولهذا سميت بالحمقا لانها لا تميز لها فى اختيار المنبت
وقال الجوهرى الحبة بالكسر بزور الصحرا مما ليس بقوت وفى الحديث ينبتون كما
تنبت الحبة فى حميل السيل وتسمى الرجلة بكسر الراو بالجيم بقلة الحمقا لانها لا تنبت
الا فى المسيل وقال الكسائى هى حب الرياحين وفى بعض الروايات فى حميل السيل
وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه فتتبل فاذا استقرت اتفق فيه الحبة
واستقرت على شط مجرى السيل تنبت فى يوم وليلة فهى اسرع نابتة نباتا وفى المحكم
الحبة بزور البقول والرياحين واحدها حب وقيل اذا كانت الحبوب مختلفة
من كل شئ شئ فهى حبة وقيل الحبة نبت ينبت فى الحشيش وقيل ما كان له حب
من النبات فاسم ذلك الحب حبة وقال ابو حنيفة الدينورى الحبة بالكسر جميع بزور
البقل بل النبات واحدتها حبة بالفتح وانما افترقا فى الجمع والحبة بزر كل نبات
ينبت وحده من غير ان يبذر وكل ما بذر فبذره حبة بالفتح وقال الاصمعى
ما كان له حب من النبت فاسم حبة اذا جمع الحبة وقال ابو زياد كل ما ييبس
من البقل فى كورة واحزازه يسمى الحبة اذا سقط على الارض اذا سقط على الارض
وتكسر وما دام قائما بعد بيبسه فانه يسمى الثغ وفى الغريب حب الحنطة يسمى
حبة بالتخفيف والحبة بكسر الحا وتشديد البا اسم جامع لحبوب البقول التى
تنتشر اذا هاجت ثم اذا امطرت فى قابل تنبت وفى العباب الحبة بالكسر
بزور الصحرا والجمع الحبب **قوله** فى جانب السيل كذا ههنا وحميل بدل جانب وفى
رواية وهيب حماه السيل والحميل بمعنى المحمول وهو ما جاء به فى طين او غثا والحماه
ما تغير لونه من الطين وكله بمعنى واذا اتفق نبته على شط مجراه فانها تنبت سريعا
قوله صفرا تانيث الاصفر من الاصفرار وهى من جنس الالوان للرياحين ولهذا
تسر الناظرين وسيد رياحين الجنة الحنا وهو اصفر **قوله** ملتوية اى منعطفة
منثنية وذلك ايضا يزيد الريحان حسنا يعنى اهتزازه وتميله **بيان الاعراب**
قوله يدخل اهل الجنة فعل وفاعل ولفظة اهل مضاف الى الجنة والجنة الثانية
بالنصب لانه مفعول واصله فى الجنة وانما قلنا ذلك لان الجنة محدودة وكان الحق
ان يقال دخلت فى الدار لانها محدودة الا انهم حذفوا حرف الجر اتساعا واوصلوا

الفعل

الفعل اليه ونصبوه نصب المفعول به وذهب الجرمى الى انه فعل متعد نصب الدار كنحو بنيت
الدار وقد رد فعوا قوله بان مصدره يجئ على فعول وهو من مصادر الافعال اللازمة
نحو قعد قعودا وجلس جلوسا ولان مقابله لازم اعنى خرجت **قلت** فيه لانه غير مطرد
لان ذهب لازم وما يقابله جاء فهو متعد قال تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم **قوله**
واهل النار كلام اضا فى عطف على الاهل الاول والتقدير ويدخل اهل النار النار
والكلام فى النار الثانية مثل الكلام فى الجنة الثانية **قوله** ثم يقول الله عز وجل كلمة
ثم ههنا واقعة فى موقعها وهو الترتيب مع المهلة **قوله** اخرجوا بفتح الهمزة لانه
امر من الاخراج وهو خطاب للملايكة وقوله من كان فى قلبه الى اخره جملة فى محل النصب
على انه مفعول لقوله تعالى اخرجوا ومن موصولة وقوله كان فى قلبه مثقال صلتها
ومثقال حبة كلام اضا فى مرفوع لانه اسم كان وخبره هو قوله فى قلبه مقدما وقيل
يجوز ان يكون اخرجوا بضم الهمزة من الخروج فعلى هذا يكون من منادى قد حذف
منه حرف الندا والتقدير اخرجوا يا من كان فى قلبه مثقال حبة وقوله من خردل
متعلق بمحذوف وهو حاصلة والتقدير مثقال حبة حاصلة من خردل وهى فى محل
الجر على انها صفة لمجرور وقوله من ايمان متعلق بمحذوف اخر والتقدير من
خردل حاصل من ايمان وهى ايضا فى محل الجر نحوها ويجوز ان تتعلق هى بقوله
من كان ولا يجوز ان تتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد فافهم قوله فيخرجون
منها اى من النار والفاء فيه للاستيناف تقديره فهم يخرجون كما فى قوله تعالى كن
فيكون **قوله** قد اسودوا جملة قد وقعت حالا اى صاروا اسودا كالحمم من تاثير النار
قوله فيلقون على صيغة المجهول جملة معطوفة على الجملة الاولى بالفاء التى تقتضى
الترتيب **قوله** شك مالك جملة معترضة بين قوله فيلقون فى نهر الحياة وبين
قوله فينبتون واراد ان الترديد بين الحيا والحياة انما هو من مالك بن انس
الامام وهو الذى شك فيه واخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فانهم
الشاك وقد يفسر هنا قوله فينبتون عطف على قوله فيلقون **قوله** كما تنبت الحبة
الكاف للتشبيه وما مصدرية والتقدير كنبات الحبة **قوله** الم تر خطاب
لكل من يتاتى منه الروية **قوله** فيخرج جملة فى محل الرفع لانها خبران **قوله**
صفرا ملتوية حالان متداخلتان او مترادفتان

بيان المعانى والبيان

قوله يدخل فعل مضارع وقد علم انه صالح للحال والاستقبال فقيل حقيقة فى الحال
مجاز فى الاستقبال وقيل بالعكس وقال ابن حاجب انه مشترك بينهما لانه
يطلق عليهما على السوية وهو دليل المشترك وفى قوله على السوية نظر لا يخفى
ثم انه لا يتخلص للاستقبال الا بالسين ونحوه وكان القياس ههنا ان يذكر باداة مخلصة
للاستقبال لان دخول الجنة والنار انما هو فى الاستقبال ولكنه لما كان محقق الوقوع
ذكره بصورة الحال قوله من ايمان ذكره منكرا لان المقام يقتضى التقليل ولم عرف
بعد ذلك **فان قلت** قيد فيه الايمان ببعض ما يجب الايمان به لانه ايمان
قلت لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة
عرف او نكر **قوله** مثقال حبة من خردل من باب التمثيل ليكون عيارا فى المعرفة
وليس بعيار فى الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل لكن

ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم فالتحقيق فيه انه
يجعل عمل العبد وهو عرض فى جسم على مقدار العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ما جاء
مبينا وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة وقال امام الحرمين الصحف المشتملة على الاعمال
يزنها الله تعالى على قدر اجور الاعمال وما يتعلق بها من ثوابها وعقابها وجاء به
الشرع وليس فى العقل ما يحيله ويقال للوزن معنيان احدهما هذا والاخر
تمثيل الاعراض بجواهر فيجعل فى كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفى كفة
السيات جواهر سود مظلمة وحكى الزجاج وغيره من المفسرين من اهل السنة
انه انما يوزن خواتيم العمل فان كانت خاتمة عمله حسنا جوزى بخير ومن كانت
خاتمة عمله شرا جوزى بشر ثم اعلم ان المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد
جاء فى الصحيح بيان ذلك وفى رواية فقد اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير
ما يزن ذرة ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد وقال القاضى
هذا هو الصحيح ان معنى الخير هنا امر زايد على الايمان كان بمجرده لا يتجزى انما يتجزى
الامر الزايد عليه وهى الاعمال الصالحة من ذكر خفى او شفقة على مسكين او خوف
من الله ونية صادقة فى عمل وشبهه وذكر القاضى عن قوم ان المعنى فى قوله من ايمان
ومن خير وما جا منه اى من اليقين الا انه قال المراد ثواب الايمان الذى هو التصديق
وبه يقع التفاضل فان اتبعه بالعمل عظم ثوابه وان كان على خلاف ذلك
نقص ثوابه **فان قلت** كيف يعلمون ما كان فى قلوبهم فى الدنيا من الايمان
ومقداره **قلت** لعله بعلامات كما يعلمون انهم من اهل التوحيد **قوله** كما تنبت الحبة
الى اخره فيه تشبيه متعدد وهو التشبيه من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات
ومن حيث الطراوة والحسن والمعنى من كان فى قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من
ذلك الما نضرا حسنا منبسطا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل
صفرا الا ان يقصد به مجرد الحسن والطراوة وقد ذكرنا وجه كونها للعهد

بيان استنباط الفوايد الاولى فيه حجة لاهل السنة على المرجئة حيث
علم دخول طايفة من عصاة المومنين النار ان مذهبهم انه لا يضر مع الايمان
معصية فلا يدخل العاصى النار الثانية فيه حجة على المعتزلة حيث دل على
عدم وجوب تخلد العاصى فى النار الثالثة فيه دليل على تفاضل اهل الايمان
فى الاعمال الرابعة ما قيل ان الاعمال من الايمان لقوله عليه السلام خردل
من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد قلت لا دلالة فيه على ذلك اصلا
على ما لا يخفى **ص** قال وهيب حدثنا عمرو الحياة وقال خردل من خير **ش** الكلام فيه
من وجوه الاول ان هذا من باب تعليقات البخارى ولكنه اخرجه مسندا فى كتاب
الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد
وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وقد اعترض
على البخارى بهذا ولا يرد عليه لان ابا بكر بن ابى شيبة اخرج هذا الحديث فى
مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب وقال من خردل من خير كما علقه البخارى وقد
اخرج مسلم عن ابى بكر هذا لكن لم يسق لفظه الثانى فى ايراد البخارى هذه الزيادة
من حديث وهيب هنا فوايد منها قول وهيب حدثنا عمرو بلفظ التحديث بخلاف
مالك فانه اتى بلفظة عن وفيها خلاف معروف هو يدل على الاتصال والسماع

ام لا

ام لا فان قال البخارى بهذه الزيادة توهم الخلاف مع ان مالكا غير مدلس والمشهور عند
اهل هذا الفن ان لفظة عن محمولة على الاتصال اذا لم يكن المعنعن مدلسا ومنها
ازالة الشك الذى جا فى حديث مالك عن عمرو فى قوله الحيا او الحياة فاتى به
وهيب مجردا من غير شك فقال نهر الحياة ومنها قوله من خير وتقدم الكلام عليه الثالث
قوله الحياة بالجر على الحكاية والمعنى ان وهيبا وافق مالكا فى رواية هذا الحديث
عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله فى نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك رحمه الله
قوله وقال خردل من خير بجر خردل ايضا على الحكاية اى قال وهيب فى روايته
مثقال حبة من خردل من خير مخالفا مالكا ايضا فى هذه اللفظة كما ذكرنا **قوله**
وهيب بضم الواو وفتح الها وسكون اليا اخر الحروف وفى اخره با موحدة بن خالد
ابن عجلان الباهلى مولاهم البصرى روى عن هشام بن عروة وايوب وسهيل وعمرو
ابن يحيى وغيرهم روى عنه القطان وابن مهدى وابو داود الطيالسى وخلق
كثير اتفق على توثيقه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وكان يملى
من حفظه مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة روى له الجماعة وقد سجن فذهب
بصره **ص** حدثنا عمرو بفتح العين هو عمرو بن يحيى المازنى وقد مر ذكره عن
قريب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم رايت الناس يعرضون
على وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدى ومنها ما دون ذلك وعرض على عمر بن
الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين
ش مطابقة الحديث الترجمة ظاهرة من جهة تاويل القمص بالدين وذكر فيه
انهم متفاضلون فى لبسها فدل على انهم متفاضلون فى الايمان وقال النووى
دل الحديث على ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد
وان اهل الايمان يتفاضلون **قلت** تفاضلهم فى الايمان ليس فى نفس
الايمان وحقيقته وانما هو من الاعمال التى يزداد بها نور الايمان كما عرف

بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن
ابى زيد القرشى الاموى مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ابو ثابت
المدنى سمع جمعا من الكبار وعنه البخارى والنسائى عن رجل عنه وغيرهما
من الاعلام قال ابو حاتم صدوق الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب سمع اباه والزهرى
وهشام بن عروة وغيرهم روى عنه شعبة وعبد الرحمن بن مهدى وابناه
يعقوب ومحمد وخلق كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة كثير
الحديث وربما اخطا فى احاديث وقدم بعضها بغداد فاقام بها وولى بيت
المال بها لهارون الرشيد وابوه سعد ولى قضا المدينة وكان من جملة
التابعين وكان مولد ابراهيم سنة عشر وتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين
ومائة روى له الجماعة الثالث صالح هو ابن كيسان ابو محمد الغفارى
المدنى التابعى لقى جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ثم تلمذ بعد ذلك للزهرى
وتلقى منه العلم وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن
ماية وستين سنة الرابع ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى وقد تقدم
الخامس ابو امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة

ابن واهب بن العلم بن ثعلبة بن الحارث بن محمد عن ابن عمرو بن خميس بن عوف بن عمرو
ابن عوف بن مالك بن اوس اخى الخزرج ابنى حارثة بن ثعلبة العنقا ابن عمرو بن
يقيا الخارج من اليمن ايام سيل العرم بن عامر ماء السما ابن حارثة الغطريف
ابن امرى القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن وهو جماع غسان بن الازد بن الغوث
ابن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان اخى حمير امه حبيبة بنت ابى امامة اسعد
بن زرارة وكان ابو امامة اوصى ببناته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيبة سهل بن حنيف فولدت له اسعد هذا
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكناه باسم جده لامه وكنيته ونزل عليه
ومات سنة مائة وهو ابن نيف وتسعين سنة روى له الجماعة عن الصحابة وروى له
النسائى وابن ماجه عن النبى صلى الله عليه وسلم وثبت فى رواية الاصيلى
عن ابى امامة بن سهل هو ابن حنيف والحاصل انه مختلف فى صحبته ولم يصح له
سماع وانما ذكر فى الصحابة لشرف الرؤية السادس ابو سعيد الخدرى
رضى الله عنه واسمه سعد بن مالك وقد مر بيانه **بيان لطايف اسناده**
منها انه كالذى قبله فى ان رجاله مدنيون وهذا فى غاية الاستغراق اذا اقترانت
اسانيد مدنيين فقليل جدا ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والتصريح بالسماع
ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين او تابعين وصحابيين فافهم **بيان من
اخرجه** اخرجه البخارى هنا عن محمد بن عبيد الله كما ترى واخرجه ايضا فى التعبير
عن على عن يعقوب عن صالح وفى فضل عمر رضى الله عنه عن يحيى بن بكير جميعا عن
الليث عن عقيل وفى التعبير عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن الزهرى
عن ابى امامة عنه ورواه مسلم فى الفضايل عن منصور عن ابراهيم عن صالح وعن
زهير والحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن الزهرى به واخرجه
الترمذى والنسائى ايضا واخرجه الترمذى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف
عن بعض اصحاب النبى عليه السلام ولم يسمه **بيان اللغة** **قوله** يعرضون على
اى يظهرون لى يقال عرض الشئ اذا ابداه واظهره وفى العباب عرض له
امر كذا يعرض بالكسر اى ظهر وعرضت عليه امر كذا بعرض بالكسر اى ظهر
وعرضت عليه امر كذا وعرضت له الشى اى اظهرته له وابرزته اليه ويقال
عرضت له ثوبا فكان حقه وذكر فى هذه المادة معانى كثيرة جدا ثم قال فى اخره
والعين والضاد تكثر فروعها وهى مع كثرتها ترجع الى اصل واحد وهو العرض
الذى يخالف الطول ومن حقق النظر ودققه علم صحة ذلك **قوله** بضم القاف
والميم جمع قميص نحو رغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان واقمصة كرغفان
وارغفة **قوله** الثدى بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وتشديد اليا جمع الثدى
وهو على وزن فعل كفلس يجمع على فعول كفلوس واصل الثدى الذى هو الجمع
ثدوى على وزن فعول اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فابدلت
الواو يا وادغمت اليا فى اليا فصار ثدى بضم الدال ثم ابدلت كسرة من ضمة
الدال لاجل اليا فصار ثديا وجاء ايضا ثدى بكسر الثا ايضا اتباعا لما بعدها
من الكسر وجا جمعه ايضا على اثد واصله اثدى على وزن افعل كايد يجمع على
ايدا استثقلت الضمة على اليا فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت اليا فصار

اثد وقال الجوهرى الثدى يذكر ويؤنث وهى للمراة والرجل جميعا وقيل يختص بالمراة
والحديث يرد عليه والمشهور ما نص عليه الجوهرى وفى كتاب خلق الانسان وفى
الصور ثد يان وثلاثة اثد فاذا كثرت فهى الثدى يقال امراة ثديا اذا كانت
عظيمة الثديين ولا يقال رجل اثدى **قوله** اولت من التاويل وهو تفسير ما يؤول
اليه الشئ والمراد هنا التعبير وفى اصطلاح الاصوليين التاويل تفسير الشئ
بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا
وهذا اخص منه واما تفسير القران فهو المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم او عن
الصحابة واما تاويله فهو يستخرج بقواعد العربية **بيان اللغة** **قوله**
بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا وقال الجوهرى بينا فعلى مشبعة
الفتحة قال الشاعر فبينا نحن نرقبه اتانا ❁ اى بين اوقات رقبتنا اياه ❁
والجمل ما يضاف اليها اسما الزمان نحو انتبك زمن الحجاج امير ثم حذف المضاف
الذى هو اوقات وولى الظرف الذى هو بين الجملة التى اقيمت مقام المضاف
اليها والاصمعى يستفصح طرح اذ واذا فى جوابه والاخرون يقولون بينا انا قايم
اذ جاء او اذا جاء فلان والذى جاء فى الحديث هو الفصيح فلذلك اختاره الاصمعى
رحمه الله **قوله** انا مبتدا ونايم خبره وقوله رايت الناس جواب بينا من الرؤية
بمعنى الابصار فيقتضى مفعولا واحدا وهو قوله الناس فعلى هذا يكون قوله
يعرضون جملة حالية ويجوز ان يكون من الرايا بمعنى العلم فيقتضى حينئذ مفعولين
وهما قوله الناس يعرضون على ويجوز رفع الناس على انه مبتدا وخبره قوله
يعرضون على والجملة مفعول قوله رايت كما فى قول الشاعر ❁ رايت الناس ينتجعون
غيثا ❁ فقلت لصيدح انتجعى بلالا ❁ ويروى سمعت الناس والقايل هو ذو الرمة
الشاعر المشهور وصيدح علم لناقته وينتجعون من انتجعت فلانا اذا اتيته
تطلب معروفه واراد ببلال هو بلال بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى
قاضى البصرة كان جراحا ممدحا رحمه الله **قوله** وعليهم قمص جملة اسمية
وقعت حالا **قوله** منها اى من القمص وهو خبر لقوله ما يبلغ الثدى وما موصولة
فى محل الرفع على الابتدا والثدى منصوب لانه مفعول يبلغ وكذلك اعراب قوله
ومنها ما دون ذلك اى اقصر فيكون فوق الثدى لم ينزل اليه ولم يصل بدل
فلعله **قوله** وعرض على صيغة المجهول وعمر بن الخطاب مسند اليه مفعول
ناب عن الفاعل **قوله** وعليه قميص جملة اسمية وقعت حالا **وقوله** يجره
جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المنصوب الذى يرجع الى القميص
والجملة فى محل الرفع لانها صفة للقميص ويجوز ان يكون محلها النصب على
الحال من الاحوال المتداخلة وقد علم ان الجملة الفعلية المضارعية اذا
وقعت حالا او كانت مثبتة تكون بلا واو **وقوله** قالوا اى الصحابة
قوله ذلك مفعول قوله اولت **قوله** الدين بالنصب اى اولت الدين **بيان
المعانى والبيان** فيه من الفصاحة استعمال جواب بينا بدون اذ واذا
ومنها استعمال جمع الكثرة فى الثدى لاجل المطابقة وفيه من التشبيه البليغ
وهو انه شبه الدين بالقميص ووجه الشبه الستر وذلك ان القميص يستر
عورة الانسان ويحجبه عن وقوع النظر عليها فلذلك الدين يستره من

النار وتجيبه من كل مكروه فالنبى صلى الله عليه وسلم انما اوله الدين بهذا الاعتبار وقال
اهل العبارة القميص فى النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء اثاره الجميلة
وسنته الحسنة فى المسلمين بعد وفاته ليقتدى به وقال ابن بطال معلوم ان
عمل عمر رضى الله عنه فى ايمانه افضل من عمل من تبع قميصه ثديه وتاويله
عليه السلام ذلك بالدين يدل على ان الايمان الواقع على العمل يسمى دينا كالايمان
الواقع على القول وقال القاضى اخذ ذلك اهل التعبير من قوله تعالى وثيابك
فطهر يريد به نفسك واصلاح عملك ودينك على تاويل بعضهم لان العرب تعبر
عن العفة بنقاء الثوب والميزر وجره عبارة عما فضل عنه وانتفع الناس به
بخلاف جره فى الدنيا للخيلاء فانه مذموم **فان قيل** يلزم من الحديث ان يكون
عمر رضى الله عنه افضل من ابى بكر رضى الله عنه لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا
والاعمال علامات الثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع
قلت لا يلزم اذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة
لكن ما خصص من القسم الثالث بعمر رضى الله عنه ولم يحصره سلمنا التخصيص
به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على فضيلة الصديق رضى الله عنه بحسب
تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلهم
احاد ودليلنا متواتر سلمنا التساوى بين الدليلين لكن الاجماع منعقد
على افضليته وهو دليل قطعى وهذا دليل ظنى والظن لا يعارض القطع وهذا
الجواب مستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة
فى امثال هذه الايرادات بان يقال ما اردتم اما مجمع عليه او لا فان كان
فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم المراد اذ لا الزام الا بالمجمع عليه لا يقال
كيف تقول الاجماع منعقد على افضلية الصديق رضى الله عنه وقد انكر
ذلك طايفة الشيعة والخوارج من العثمانية لانا نقول لا اعتبار بمخالفة
اهل الضلال والاصل اجماع اهل السنة والجماعة

بيان استنباط الفوايد منها الدلالة على تفاضل اهل
الايمان ومنها الدلالة على فضيلة عمر رضى الله عنه ومنها تعبير الرؤية
وسؤال العالم بها عنها ومنها جواز اشاعة العالم الثناء على الفاضل من اصحابه
اذا لم يخش فيه باعجاب ونحوه ويكون الغرض التنبيه على فضله ليعلم منزلته
ويعامل بمقتضاها ويرغب فى الاقتداء به والتخلق باخلاقه ص

باب الحياء من الايمان ش اى هذا باب

والباب منون والحياء مرفوع سواء اضيف اليه الباب ام لا لانه مبتدا ومن الايمان
خبره فان قلت قد قلت ان الباب منون ولا شك انه خبر مبتدا محذوف
فيكون جملة وقوله الحياء من الايمان جملة اخرى وعلى تقدير الكلام هذا باب
فيه الحياء من الايمان يعنى بيان ان الحياء من الايمان وبيان تفسير الحياء ووجه
كونه من الايمان قد نقل ما فى باب امور الايمان وجه المناسبة بين البابين
ان الباب الاول بيان تفاضل الايمان فى الاعمال وهذا الباب ايضا من جملة
ما يفضل به الايمان وهو الحياء الذى يحجب صاحبه عن اشياء منكرة عند الله

وعند

وعند الخلق ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه
فى الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان ش
الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ جزء منه فبوب عليه كما هو عادته

بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف
التنيسى نزيل دمشق وقد مر ذكره الثانى الامام مالك بن انس الثالث
محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
القرشى العدوى التابعى احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال
وقال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد
عمر بعمر رضى الله عنه وقال مالك لم يكن فى زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين
فى الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهوية اصح الاسانيد
كلها الزهرى عن سالم عن ابيه وكان ابوه يلام فى افراط حب سالم وكان يقبله
ويقول الا تعجبون من شيخ يقبل شيخا مات بالمدينة سنة ست ومائة وقيل
خمس وقيل ثمان وصلى عليه هشام بن عبد الملك وله اخوة عبد الله وعاصم
وحمزة وبلال وواقد وزيد وكان عبد الله وصى ابيهم فيهم روى عنه منهم اربعة
عبد الله وسالم وحمزة وبلال الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما

بيان لطايف اسناده منه ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا عبد الله ومنها
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فى رواية الاكثر بن اخبرنا
مالك وفى رواية الاصيلى حدثنا مالك بن انس وفى رواية والحديث فى الموطا

بيان من اخرجه اخرجه هنا عبد الله عن مالك واخرجه وزهير عن سفيان
وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ولم يقع لمسلم لفظ
دعه واخرجه ابو داود والترمذى والنسائى ايضا **بيان اللغة**
قوله مر على رجل يقال مر عليه ومر به بمعنى واحد اى اجتاز وفى العباب
مر عليه وبه يمر مرا اى اجتاز وبنو ابن بوع مر علينا بكسر الميم ومر يمر
مرا ومرورا ويمر اى ذهب والممر موضع المرور ايضا والانصار جمع الناصر
كالاصحاب جمع الصاحب او جمع النصير كالاشراف جمع الشريف قوله
يعظ اخاه اى ينصر اخاه من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وقال
ابن فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل بن احمد هو التذكير بالخير
فيما يرق القلب وفى العباب الوعظ والعظة والموعظة مصادر وقولك
وعظته اعظه قوله دعه اى اتركه وهو امر لا ماضى له قالوا اماتوا
ماضى دع وذر قلت استعمل ماضى دع ومنه قراءة من قرا ما ودعك ربك
بالتخفيف فعلى هو امر من ودع يدع واصل يدع يودع حذفت الواو فصار
يدع والامر دع وفى العباب وقوله دع ذا اى اتركه واصله
ودع يدع وقد اميت ماضيه لا يقال ودعه انما يقال تركه ولا وادع ولكن
تارك وربما جاء فى ضرورة الشعر ودعه وهو مودوع على اصله قال انس بن
زنيم ٭ ليت شعرى عن خليلى ما الذى ٭ غاله فى الوعد حتى ودعه ٭
ثم قال الصغانى وقد اختار النبى صلى الله عليه وسلم اصل هذه اللغة

فيما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قرا ما ودعك ربك بالتخفيف اعني
بتخفيف الدال وكذلك قرا بهذه القراة عروة ومقاتل وابو حيوة وابن ابي
عبلة ويزيد النحوي رحمهم الله **بيان الاعراب قوله** مر على رجل جملة
في محل الرفع لانها وقعت خبرا لان قوله من الانصار صفة لرجل والالف
واللام فيه للعهد اي انصار رسول الله عليه الصلاة والسلام الذين اووا
ونصروا من اهل المدينة رضي الله عنهم **قوله** وهو يعظ اخاه جملة اسمية محلها
النصب على الحال **قوله** في الحيا يتعلق بقوله يعظ **قوله** دعه جملة
من الفعل والفاعل والمفعول وقعت مقول القول قوله فالحيا فيه
للتعليل **بيان المعاني والبيان** قوله وهو يعظ اخاه يحتمل وجهين
احدهما ان يكون الرجل الذي وعظ اخا الواعظ في الاسلام على ما هو عرف
الشرع فعلى هذا يكون مجازا لغويا او حقيقة عرفية والاخر وهو الظاهر
ان يكون اخاه في القرابة والنسب فعلى هذا هو حقيقة قوله في الحياء
فيه حذف اي في شان الحيا وفي حقه ومعناه انه ينهاه عنه ويخوفه منه في
في زجره النبي عليه السلام عن وعظه فقال دعه اي اتركه على حيايه فان الحيا من
الايمان وقال التيمي والوعظ الزجر يعني يزجره عن الحيا ويقول له لا تستحي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يستحيي فان الحياء من الايمان اذ المستحي
يكف عن اشياء من مناهي الشرع للحيا ويكثر مثل هذا في زماننا وقال
ابن قتيبة معناه ان الحيا يمنع من صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان
فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وقال بعضهم الاولى ان نشرح يعني
عن قوله يعظ بما جاء عند المصنف في الادب من طريق عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحيا يقول انك لتستحيي
حتى كانه يقول قد اضر بك انتهى **قلت** هذا بعيد من حيث اللغة فان
معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد وفي العباب عتب عليه اذا
وجد يعتب ويعتب عتبا ومعتبا على ان الروايتين تدلان على معنيين
جليين ليس في واحد منهما خفا حتى يفسر احدهما بالاخر غاية ما في الباب
ان الواعظ المذكور وعظ اخاه في استعماله الحيا وعاتبه عليه والراوي
حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة
وذلك ان الرجل كان كثير الحيا وكان ذلك يمنعه من استيفا حقوقه
فوعظه اخوه على مباشرة الحيا وعاتبه على ذلك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق الحسن كان الحياء خير له في ذلك بل في
كل الاوقات وكل الاحوال يدل على ذلك ما جا في الرواية الاخرى الحيا
لا ياتي الا بخير وفي رواية اخرى الحيا خير كله فان **قلت** ما وجه التاكيد
بان في قوله فان الحيا من الايمان وانما يوكد بان ونحوها اذا كان المخاطب
منكرا او شاكا قلت الظاهر ان المخاطب كان شاكا بل كان منكرا له
لانه منعه من ذلك فلو كان معترفا بانه من الايمان لما منعه من ذلك ولين
سلمنا انه لم يكن منكرا لكنه جعل كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه
ويجوز ان يكون هذا من باب التاكيد لدفع انكار غير المخاطب ويجوز

ان يكون هذا من باب التاكيد لدفع انكار غير المخاطب ويجوز ان يكون التاكيد من جهة
ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم بها ويوكد عليها وان لم يكن ثمة انكار او شك
من احد فافهم وقال بعضهم والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحيا من مكملات
الايمان فلهذا وقع التاكيد **قلت** هذا كلام من لم يذق شيا من علم المعاني
فان الخطاب لمثل هذا الناهي الذي ذكره لا يحتاج الى التاكيد لانه ليس بمنكر ولا
متردد وانما هو خالي الذهن وهو لا يحتاج الى التاكيد فانه كما يسمع الكلام ينتقش
في ذهنه على ما عرف في كتب المعاني والبيان فان **قلت** ما معنى الحيا **قلت** قد
فسرته فيما مضى عند قوله والحياء شعبة من الايمان وقال التيمي الحيا الاستحيا
وهو ترك الشي لدهشة تلحقك عنده قال تعالى ويستحيون نساكم اي يتركون
قال واظن الحياة منه لان النقا من الشخص وقال الكرماني ليس هو ترك الشيء
بل هو دهشة تكون سببا لترك الشي **قلت** التحقيق ان الحيا تغير وانكسار
عند خوف ما يعاب او يذم وليس هو بدهشة ولا ترك الشيء وانما ترك الشي
من لوازمه فان **قلت** منع ما قلت اسناده الى الله تعالى في قوله
ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها **قلت** هذا من
باب المشاكلة وهي ان يذكر الشي بلفظ غيره لوقوعه في صحبته فلما قال
المنافقون ما يستحيي رب محمد يذكر الذباب والعنكبوت في كتابه اجيبوا بان
الله لا يستحيي والمراد لا يترك ضرب المثل بهذه الاشيا فاطلق عليه الاستحيا
على سبيل المشاكلة كما في قوله فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق ومن
هذا القبيل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حي كريم يستحيي اذا رفع اليه
العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا وهذا جار على سبيل
الاستعارة التبعية التمثيلية شبه ترك الله تعالى تخييب العبد ورد
يديه صفرا حينيذ بترك الكريم رد المحتاج حيا فقيل ترك الله الرد حيا كما قيل
ترد الكريم رد المحتاج حيا فاطلق الحيا ثمة كما اطلق الحيا ههنا فلذلك استعير
ترك المستحيي لترك ضرب المثل ثم نفي عنه فان **قلت** ما معنى من في قوله
من الايمان **قلت** التبعيض والدليل عليه قوله عليه السلام في الحديث
السالف الحيا شعبة من الايمان فان **قلت** قد علم ذلك منه فما فايدة
التكرار **قلت** كان المقصود ثمة بيان امور الايمان وانه من جملتها فذكر
ذلك بالتبعية وبالعرض وههنا ذكره بالقصد وبالذات مع فايدة مغايرة
الطريق فان **قلت** اذا كان الحيا بعض الايمان فاذا انتفى الحيا انتفى
بعض الايمان واذا انتفى بعض الايمان انتفى حقيقة الايمان فينتج من هذه
المقدمات انتفا الايمان عن من لم يستح وانتفا الايمان كفر **قلت** لا نسلم
صدق كون الحيا من حقيقة الايمان لان المعنى فان الحيا من مكملات الايمان
ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة نعم الاشكال قايم على قول من يقول
الاعمال داخلة في حقيقة الايمان وهذا لم يقل به المحققون كما ذكرناه فيما
مضى من فوايد الحض على الامتناع من قبايح الامور ورذايلها وكل ما لا
يستحيى من فعله والدلالة على ان النصيحة انما تعد اذا وقعت موقعها
والتنبيه على زجر مثل هذا الناصح **من باب** فان تابوا

واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ش الكلام فيه على وجوه الاول ان قوله باب ينبغي ان لا يعرب لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب وقال بعضهم باب منون في الرواية والتقدير باب في تفسير قوله تعالى فان تابوا ويجوز الاضافة في باب تفسير قوله وانما جعل الحديث تفسير الاية لان المراد بالتوبة في الاية الرجوع عن الكفر الى التوحيد فيفسره قوله عليه السلام حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ق

قلت فيه نظر من وجوه الاول ان قوله باب منون في الرواية دعوى بلا برهان فمن قال من المشايخ الكبار ان هذه رواية ممن يعتمد على كلامهم على ان الرواية اذا خالفت الدراية لا تقبل اللهم الا اذا وقع هذا في الالفاظ النبوية فحينئذ يجب تاويلها على وفق الدراية وقد قلنا ان هذا المفرده لا يستحق الاعراب الا اذا قدرنا نحو هذا باب بالتنوين او بالاعراب بلا تنوين بتقدير الاضافة الى الكلمة التي بعده الثاني ان تقديره بقوله باب في تفسير قوله تعالى ليس بصحيح لان البخاري ما وضع هذا الباب في تفسير هذه الاية لانه ليس بصدده التفسير في هذه الابواب وانما هو في صدد بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان على ما يراه واستدل على ذلك في هذا الباب بالاية المذكورة اما الاية فلان المذكور فيه التوبة التي هي الرجوع من الكفر الى التوحيد واقام الصلاة وايتا الزكاة وكذلك في الحديث المذكور فيه هذه الاشيا الثلاثة كما ذكر في الاية ان من اقر بهذه الاشيا الثلاثة فانه يخلى فكذلك ذكر في الحديث ان من اتى بهذه الاشيا الثلاثة فانه قد يعصم دمه وماله الا بحق ومعنى التخلية والعصمة واحد ههنا وهذا هو وجه المناسبة بين الاية المذكورة والحديث المذكور الثالث ان قوله فتفسره قوله عليه السلام حتى يشهدوا وان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ليس كذلك لانه ما اخرج الحديث ههنا تفسيرا للاية وانما اخرجه ههنا لاجل الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال على انه قد روي عن انس رضي الله عنه ان هذه الاية اخر ما نزل من القران ولا شك ان الحديث المذكور متقدم عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بقتال الناس حتى يشهدوا وان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في ابتدا البعثة والمتقدم لا يكون مفسرا للمتاخر الوجه الثاني في الكلام في الاية المذكورة وهو على انواع الاول ان هذه الاية الكريمة في سورة براءة واولها قوله عز وجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم نزلت في مشركي مكة وغيرهم من العرب وذلك انهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا الا اناسا منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة فنبذ العهد الى الناكثين وامروا ان يسيحوا في الارض اربعة اشهر امنين ان شاؤوا لا يتعرض لهم وهي الاشهر الحرم وذلك لصيانة الاشهر الحرم من القتل والقتال فيها فاذا انسلخت فقاتلوهم وهو معنى قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية النوع الثاني في لغات الاية

فقوله

فقوله انسلخ معناه خرج يقال انسلخ الشهر من سنته والرجل من ثيابه والحية من قشرها والنهار من الليل المقبل لان النهار مكور على الليل فاذا انسلخ ضوؤه بقي الليل غاسقا قد غشي الليل وقال الزمخشري انسلخ الشهر كقولهم انجرد الشهر وسنة جردا والاشهر الحرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان قوله فاقتلوا المشركين يعني الذين نقضوكم وظاهروا عليكم قوله حيث وجدتموهم يعني من حل وحرم قوله وخذوهم يعني اسروهم والاخيذ الاسير قوله واحصروهم يعني قيدوهم وامنعوهم من التصرف في البلاد وعن ابن عباس رضي الله عنهما حصرهم ان يحال بينهم وبين المسجد الحرام قوله كل مرصد يعني كل ممر ومجتاز ترصدونهم به قوله فان تابوا اي عن الشرك واقاموا الصلاة اي ادوها في اوقاتها واتوا الزكاة اي اعطوها قوله فخلوا سبيلهم يعني اطلقوا عنهم بعد الاسر والحصر او معناه كفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم لانهم عصموا دماءهم واموالهم بالرجوع عن الكفر الى الاسلام وشرايعه وعن ابن عباس دعوهم واتيان المسجد الحرام ان الله غفور يغفر لهم ما سلف من الكفر والغدر رحيم بالعفو عنهم النوع الثالث قوله فاذا انسلخ جملة متضمنة معنى الشرط وقوله فاقتلوا جوابه قوله كل مرصد نصب على الظرف كقوله لاقعدن لهم صراطك المستقيم قوله فخلوا سبيلهم جواب الشرط اعني قوله فان تابوا الوجه الثالث ذكر الاية والتبويب عليها للرد على المرجئة كما ذكرنا وللتنبيه على ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل كما هو مذهبه ومذهب جماعة من السلف ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو روح الحرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ش معنى الحديث مطابق لمعنى الاية فلذلك قرن بينهما وتعلقهما بكتاب الايمان بجعلهما بابا من ابوابه هو ان يعلم منه ان من امن صار معصوما وان يعلم ان من امن صار معصوما وان يعلم ان اقامة الصلاة وايتا الزكاة من جملة الايمان على ما ذهب اليه بيان رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن محمد بن جعفر بن اليمان والمسندي بضم الميم وفتح النون وقد تقدم الثاني ابو روح بفتح الرا وسكون الواو وهو كنيته واسمه الحرمي بفتح الحا والرا المهملتين وكسر الميم وتشديد اليا اخر الحروف وهو اسمه بلفظ النسب يثبت فيه الالف واللام وتحذف كما في مكي بن ابراهيم وهو ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن ابي حفصة واسم ابي حفصة نابت بالنون وقيل بالثاء المثلثة والاول اشهر وقيل اسمه عبيد العتكي مولاهم البصري سمع شعبة وغيره روى عنه عبد الله بن عمر القواريري عند مسلم وعلي ابن المديني وعبد الله المسندي عند البخاري توفي في سنة احدى ومائتين روى له الجماعة الا الترمذي قال يحيى بن معين صدوق ووهم الكرماني في هذا في موضعين احدهما انه جعل الحرمي نسبته وليس هو منسوب

الى الحرم اصلا وانه بمعنى الاصل والمولد والمنشا والمسكن والوجاه والاخرانه جعل
الاسم جده اسمه وحيث قال ابو روح كنيته واسمه ثابت وحرمى نسبته والصواب
ما ذكرناه والمسمى بحرمى اثنان ايضا حرمى ابن حفص العتكى روى له البخارى
وابو داود والنساى وحرمى بن يونس المودب روى له النساى الثالث
شعبة بن الحجاج الرابع واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر واقد اخو ابى بكر
وعمر وزيد وعاصم وكلهم روى عن ابيهم محمد ومحمد ابوهم هذا روى عن جده عبد
الله وعن ابن عباس وعبد الله بن الزبير قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين واقد
هذا ثقة روى له البخارى ومسلم وابو داود والنساى وواقد هذا بالقاف
وليس فى الصحيحين وافد بالفا الخامس ابو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر و
ثقة ابو حاتم وابو زرعة وروى له الجماعة السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع
ومنها ان فى رواية ابن عساكر حدثنا عبد الله المسندى بزيادة المسندى وفى
رواية الاصيلى عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ومنها ان فيه رواية
الابنا على الابا اكثر وهو كثير لكن رواية الشخص عن ابيه عن جده اقل وواقد
هنا روى عن ابيه ومنها ان اسناد هذا الحديث غريب تفرد برواية شعبة عن واقد
قاله ابو حيان وهو عن شعبة عزيز تفرد به عنه المسندى وابراهيم بن محمد بن
عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلى
وغيرهم وهو غريب عن عبد الله تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد
شيخ مسلم اتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته **بيان من اخرجه**
اخرجه البخارى ايضا من حديث ابى هريرة مرفوعا امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بى وبما جيت به واخرجه مسلم ايضا
من هذا الوجه ولم يقل الا بحق الاسلام **بيان اللغة** قوله امرت على صيغة
المجهول والامر هو قول القايل لمن دونه افعل على سبيل الاستعلا
وقال الكرمانى واصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل وليس كذلك
على ما لا يخفى والامر فى الحقيقة هو المعنى القايم فى النفس فيكون قوله افعل
عبارة عن الامر المجازى تسمية للدال باسم المدلول **قوله** ويقيموا الصلاة
معنى اقامة الصلاة اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ فى فرايضها
وسننها وادابها من اقام العود اذا قومه واما المداومة عليها من قامت
السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر فى ادايها من قامت الحرب على
ساقها واما اداوها تعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها
والصلاة هى العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم **قوله** عصموا
ويوتوا الزكاة اى يعطوها والزكاة هى القدر المخرج من النصاب للمستحق
قوله عصموا اى حفظوا وحقنوا ومعنى العصم فى اللغة المنع وهو العصام
الذى يشد به فم القربة سمى به لمنع الماء من السيلان وقال الجوهرى
العصمة الحفظ يقال عصمه فانعصم واعتصمت بالله اذا امتنعت
بلطفه من المعصية وعصم يعصم عصما بالفتح اذا اكتسب وقال بعضهم
العصمة ماخوذة من العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القربة

قلت

قلت هذا القايل قلب الاشتقاق وانما العصام مشتق من العصمة لان المصادر هى
التى يشتق منها ولم يقل بهذا الامر لم يشم رايحة الاشتقاق والدما جمع دم نحو جمال
اذ اصل دم دمو بالتحريك وقال سيبويه اصله دمى على فعل بالتسكين لان جمعه
على دماء ودمى مثل ظبيا وظبى ودلو ودلا ودلى قال ولو كان مثل قفا وعصا لما جمع
على ذلك وقال المبرد اصله فعل بالتحريك وان جا جمعه مخالفا لنظايره والذاهب
منه اليا والدليل عليها قولهم فى تثنيته دميان **بيان الاعراب** قوله امرت
جملة من الفعل والفاعل والمفعول النايب وقعت مفعولا للقول قوله ان اقاتل
اصله بان اقاتل وحذف اليا الجارة من ان كثير سايغ مطرد وان تقديره معا تلة
الناس **قوله** حتى يشهدوا كلمة حتى ههنا للغاية بمعنى الى فان قلت غاية لماذا
قلت يجوز ان يكون غاية للقتال ويجوز ان يكون غاية للامر به قوله يشهدوا
منصوب بان المقدرة اذ اصله ان يشهدوا وعلامة النصب سقوط النون لان اصله
يشهدون قوله ان لا اله الا الله اصله بان لا اله الا الله والدليل عليه ما جا فى الرواية
الاخرى حتى يقولوا قوله وان محمدا عطف على يشهدوا وايضا واصله حتى ان يقيموا الصلاة
وان يوتوا الزكاة قوله فاذا للظرف لكن يتضمن معنى الشرط قوله ذلك فى محل
نصب على انه مفعول فعلوا وهو اشارة الى ما ذكر من شهادة ان لا اله الا الله وشهادة
ان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور
وقوله عصموا جملة من الفعل والفاعل جواب لاذا وقوله دماهم مفعول الجملة
واموالهم عطف عليه قوله الا بحق الاسلام استثنا مفرغ والمستثنى منه
اعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفى حتى يصح تفريغ الاستثنا
اذ هو شرطه اى لا يجوز اهدار دمايهم واستباحة اموالهم لسبب من الاسباب
الا بحق الاسلام والتحقيق فيه ان الاستثنا المفرغ لا يكون الا فى النفى وقال
ابن ملك بجوازه فى كل موجب فى معنى النفى نحو صمت الا يوم الجمعة اذ معناه
لم افطر والتفريغ اما فى معنى صريح كقوله تعالى ولا تقولوا على الله الا الحق وبما
هو بمعناه كقوله تعالى فهل يهلك الا القوم الفاسقون ثم الاضافة فى بحق الاسلام
يجوز ان تكون بمعنى اللام ويجوز ان تكون بمعنى من وبمعنى فى على ما لا يخفى
قوله وحسابهم كلام اضافى مبتدا وعلى الله خبره والمعنى وحسابهم بعد هذه
الاشيا على الله فى امر سرايرهم **بيان المعانى والبيان** اقيم فيه المفعول
مقام الفاعل لشهرة الفاعل وللتعيين بذلك اذ لا امر للرسول عليه الصلاة
والسلام غير الله تعالى والتقدير امرنى الله تعالى بان اقاتل الناس ولذلك
اذا قال الصحابى امرنا بكذا يفهم منه ان الامر هو الرسول عليه السلام اذ لا
امر بينهم الا الرسول لانه هو المشرع وهو المبين واما اذا قال التابعى
امرنا بكذا كان ذلك محتمل وقال الكرمانى اذا قال الصحابى امرنا بكذا فهم منه
ان الرسول عليه السلام هو الامر له فان من اشتهر بطاعة رييس اذا قال ذلك
فهم منه ان الرييس امره به وفايدة العدول نحو التصريح هو اليقين والتعويل
على شهادة العقل وقال بعضهم وقياسه فى الصحابى اذا قال امرت فالمعنى
امرنى رسول الله عليه السلام من حيث انهم مجتهدون والكامل ان من اشتهر
بطاعة رييس اذا قال ذلك فهم منه ان الامر له بذلك الرييس قلت اخذ كلام

الكرماني وقلب معناه لان الكرماني جعل قوله فان من اشتهر بطاعة رئيس الخ علة لقوله
فهم منه ان الرسول عليه السلام هو الامر له وهذا القايل اوقع هذه العلة حاملا
وداعيا وهو عكس المقصود وقوله ايضا من حيث انهم مجتهدون لا دخل له في الكلام لان
الحيثية فيها وهذا الغير محتاج اليه هنا لانا قلنا ان الصحابي اذا قال امرت معناه
امرني رسول الله عليه السلام من حيث انه مجتهد هو الامر بينهم وهو المشرع
وليس المعنى امرني رسول الله عليه السلام من حيث انه مجتهد وهذا كلام في
غاية السقوط قوله اقاتل الناس انما ذكر باب المفاعلة التي وضعت لمشاركة
الاثنين لان الدين انما ظهر بالجهاد والجهاد لا يكون الا بين اثنين والالف
واللام في الناس للجنس يدخل فيه اهل الكتاب الملتزمين لاداء الجزية
قلت هولاء قد خرجوا بدليل اخر مثل حتى يعطوا الجزية ونحوه ويدل عليه
رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين وقال الكرماني والناس قالوا
اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية
قلت فعلى هذا تكون اللام للعهد ولا عهد الا في الخارج والتحقيق ما قلنا
ولهذا قال الطيبي هو العام الذي خص منه البعض لان القصد من الاول من
هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فاذا تخلف احد في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان
اذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز ان
يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن اعلاء كلمة الله تعالى واذعان
المخالفين فيحصل في بعضهم بذلك وفي بعضهم بالجزية وفي الاخرين بالمهادنة
قال وايضا الاحتمال قايم في ان حرب الجزية وسقوط القتال بها فحينئذ
تكون اللام للجنس كما ذكرنا وايضا المراد من وضع الجزية ان يضطروا الى
الاسلام وسبب السبب سبب فيكون التقدير حتى يسلموا او يعطوا الجزية
ولكنه اكتفى بما هو المقصود الاصلي من خلق الخلايق وهو قوله عز وجل وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون او نقول ان المقصود هو القتال او ما يقوم مقامه
وهو اخذ الجزية او المقصود هو الاسلام منهم او ما يقوم مقامه في دفع القتال
وهو اعطاء الجزية ومحل هذه التاويلات لاجل ما ثبت بالاجماع سقوط القتال
بالجزية فافهم قوله فاذا فعلوا ذلك قلنا ان ذلك مفعول فعلوا فان قلت
المشار اليه بعضه فكيف اطلاق الفعل عليه قلت اما باعتبار انه
عمل اللسان واما على سبيل التغليب لاثنين على الواحد **قوله** وحسابهم
على الله على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع وذلك
ان لفظة على مشعرة بالايجاب في عرف الاستعمال ولا يجب على الله شيء
وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله او الى الله واما عند المعتزلة فهو
ظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا والمعنى ان امور سرايرهم
الى الله تعالى واما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر اقوالهم
وافعالهم او معناه هذا القتال وهذه العصمة انما هو من الاحكام والمعنى
ان امور سرايرهم الى الله تعالى واما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى
ظاهر اقوالهم وافعالهم او معناه هذا القتال وهذه العصمة انما هو من

الاحكام

الاحكام الدنيوية وهو مما يتعلق بنا واما الامور الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب
والعقاب وكميتهما وكيفيتهما فهو مفوض الى الله تعالى لا دخل لنا فيها **بيان استنباط
الفوايد** وهو على وجوه الاول قال النووي يستدل بالحديث على ان تارك الصلاة
عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور قلت لا يصح هذا الاستدلال لان
المامور فيه اول القتال ولا يلزم من اباحة القتال اباحة القتل لان باب المفاعلة
يستلزم وقوع الفعل من الجانبين ولا كذلك القتل فافهم ثم اختلف اصحاب
الشافعي هل يقتل على الفور او يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول والصحيح انه يقتل
بترك صلاة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو مقتول
حدا وقال احمد في رواية اكثر اصحابه عنه تارك الصلاة عمدا يكفر ويخرج من الملة
وبه قال بعض اصحاب الشافعي فعلى هذا له حكم المرتدين فلا يغسل ولا يصلى عليه
وتبين منه امراته وقال ابو حنيفة والمزني يحبس الى ان يحدث توبة ولا يقتل
ويلزمهم انهم احتجوا به على تارك الصلاة عمدا ولم يقولوا بقتل مانع الزكاة
مع ان الحديث يشملهما ومذهبهم ان مانع الزكاة توخذ منه قهرا ويعزر على
تركها وسيل الكرماني عن حكم تارك الصلاة ثم اجاب بان حكمهما واحد ولهذا
قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة فان اراد ان حكمهما واحد في المقاتلة
فمسلم وان اراد في القتل فممنوع بان الممتنع من الزكاة يمكن ان توخذ منه قهرا
بخلاف الصلاة اما اذا انتصب صاحب الزكاة للقتال لمنع الزكاة فانه يقاتل
وبهذه الطريقة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ولم ينقل انه قتل احدا
منهم صبرا ولو ترك صوم رمضان حبس ومنع الطعام والشراب نهارا لان الظاهر
انه ينويه لانه معتقد لوجوبه كذا ذكره في كتب الشافعية الثاني قال
النووي يستدل به على قتال مانعي الصلاة والزكاة وغيرهما من واجبات
الاسلام الثالث فيه ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان يجب الكف عنه
ولا يتعرض عليه الرابع فيه قبول توبة الزنديق ويأتي ان شاء الله تعالى
في المغازي قول النبي عليه السلام اني لم اومر ان اشق على قلوب الناس
ولا ابطونهم الحديث لما لجوا بالقول خالد رضي الله عنه الاضرب عنقه
فقال عليه السلام لعله يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس
بقلبه ولاصحاب الشافعي رضي الله عنه في الزنديق الذي يظهر الاسلام
ويبطن الكفر ويعلم ذلك بان يطلع الشهود على كفر كان يخفيه او علم باقراره
خمسة اوجه احدها قبول توبته مطلقا وهو الصحيح المنصوص عن الشافعي
والدليل عليه قوله عليه السلام افلا شققت عن قلبه والثاني وبه قال مالك
لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام لكنه ان كان صادقا في توبته نفعه ذلك
عند الله تعالى وعن ابي حنيفة روايتان كالوجهين والثالث ان كان من
الدعاة الى الضلال لم تقبل توبتهم وتقبل توبة عوامهم والرابع ان اخذ ليقتل
فتاب لم يقبل وان جاء تائبا ابتداء وظهرت مخايل الصدق عليه قبلت وحكى
هذا القول عن مالك وقد حكاه عنه الواحدي السفاقسي قال قال مالك لا تقبل
توبة الزنديق الا اذا كان لم يطلع عليه وجاء تائبا فانه تقبل توبته والخامس
ان من تاب مرة قبلت منه وان تكررت منه التوبة لم تقبل وقال صاحب

التقريب من اصحابنا رواية ابن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة فى الزنديق الذى
يظهر الاسلام استتبه كالمرتد فان تاب قبل ان اقتله خليته ورواها سليمان
ابن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف عن ابى حنيفة فى نوادره قال قال ابو حنيفة
اقتلوا الزنديق المستتر فان توبته لا تعرف الخامس قالوا فيه دليل على ان الاعتقاد
جازم كاف فى النجاة خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وجعله شرطا فى الاسلام
وهو كثير من المعتزلة وقول بعض المتكلمين وقال النووى قد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة التى يحصل من عمومها العلم القطعى بان التصديق الجزمى كاف قال
الامام المقترح اختلف الناس فى وجوب المعرفة على الاعيان فذهب قوم الى
انها ما ادعى مخالفة بل لا تجب وقوم الى وجوبها وادعا كل واحد من الفريقين
الاجماع على نقيض ما ادعى مخالفه واستدل النافون بانه اثبت من الاولين
قبول كلمتى الشهادة من كل ناطق بها وان كان من البله والمغفلين ولم يقل له
هل نظرت او ابصرت واستدل المثبتون من الاولين الامر بها مثل ابن مسعود
وعلى ومعاذ رضى الله عنهم واجابوا عن الاول بان كلمتى الشهادة مظنة العلم
والحكم فى الظاهر قرار على المظنة وقد كان الكفرة يذبون عن دينهم وما رجعوا الا
بعد ثبوت الحق وقيام علم الصدق والمقصود اخلاص العبد فيما بينه وبين
الله تعالى فلا بد ان يكون على بصيرة من امره ولقد كانوا يفهمون الكتاب
العزيز فهما وافيا بالمعانى والكتاب العزيز مشتمل على الحجج والبراهين قلت
وهذا الثانى هو مختار امام الحرمين والامام المقترح والاول مختار الاكثرين
والله اعلم السادس فى اشتراط التلفظ بكلمتى الشهادة فى الحكم بالاسلام
وانه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بهما السابع فيه عدم تكفير اهل الشهادة
من اهل البدع الثامن فيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه
الظاهر • التاسع فيه دليل على ان حكم النبى صلى الله عليه وسلم والائمة
بعده انما كان على الظاهر والحساب على السرائر الى الله تعالى دون خلقه
وانما جعل اليهم ظاهر امره دون خفيه • العاشر ان هذا الحديث مبين ومقيد
لما جاء من الاحاديث المطلقة منها ما جاء فى حديث عمر رضى الله عنه لابى بكر رضى
الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى دمه وماله
الا بحقه وحسابهم على الله فقال ابو بكر رضى الله عنه والله لاقاتلن من فرق
بين الصلاة والزكاة بانتقال ابى بكر رضى الله عنه الى القياس واعتراض
عمر رضى الله تعالى عنه عليه اولا دليل على انه خفى عليهما وعلى من حضرهما من
الصحابة رضى الله عنهم حديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور كما خفى عليهم
حديث جزية المجوسى وشان الطاعون لانه لو استحضروه لم ينتقل ابو بكر
رضى الله عنه الى القياس ولم ينكر عمر رضى الله عنه على ابى بكر رضى الله عنه قلت
ومن هذا قال بعضهم فى صحة حديث ابن عمر لما ترك اباه ينازع ابا بكر رضى الله
عنه فى قتال مانعى الزكاة وكانوا يتابعونه لما كان ابو بكر يقر عمر على الاستدلال
بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وينتقل
من الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لاقتلن من فرق بين الصلاة

والزكاة لانها قرينتها فى كتاب الله عز وجل واجيب عن ذلك بانه لا يلزم من
كون الحديث المذكور عند ابن عمر رضى الله عنهما ان يكون ذلك استحضره فى
تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا يكون حضر المناظرة المذكورة
ولا يمتنع ان يكون ذكره لهما بعد وقالوا لو لم يستدل ابو بكر رضى الله عنه
فى قتال مانعى الزكاة بالقياس فقط بل استدل ايضا من قوله عليه السلام
فى الحديث الذى ذكره الا بحق الاسلام قال ابو بكر رضى الله عنه والزكاة حق
الاسلام وقالوا ايضا لم ينفرد ابن عمر رضى الله عنه بالحديث المذكور بل رواه
ابو هريرة رضى الله عنه بزيادة الصلاة والزكاة فى موضعه ان شاء الله تعالى
قلت بل القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر الصحابة رضى الله
عنهم ويطلع عليها احادهم الحادى عشر فيه ان من اتى بالشهادتين واقام الصلاة
واتى الزكاة وان كان لا يواخذ لكونه معصوما لكنه يواخذ بحق من حقوق الايمان
بل الاسلام من نحو قصاص او حد او غرامة متلف ونحو ذلك وقال الكرمانى الا
بحق الاسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة قلت قوله من قتل
النفس لا خلاف فيه ان عصمة دمه تزول عند قتل النفس المحرمة واما قوله
وترك الصلاة بناء على مذهبه واما قوله ومنع الزكاة ليس كذلك فان مذهب
الشافعى ان مانع الزكاة لا يقتل ولكنه يوخذ منه قهرا واما اذا انتصب للقتال
فانه يقاتل بلا خلاف وقد بيناه عن قريب الثانى عشر فيه وجوب قتال الكفار
اذا اطاقه المسلمون حتى يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا من اهلها الاسئلة
والاجوبة منها ما قيل اذا شهد وقام وادى فبمقتضى الحديث انه يترك
القتال وان كفر بسائر ما جاء به النبى عليه السلام لكنه ليس كذلك واجيب
بان الشهادة برسالته تتضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انما جاء بسائر
الاشياء الا بعد صدور هذا الحديث او علم ذلك بدليل اخر خارجى كما جاء فى
الرواية الاخرى ويومنوا بى وبما جئت به ومنها ما قيل لم يقتصر على الصلاة والزكاة
مع ان سائر الفرائض بحكمهما واجيب لكونهما ام العبادات البدنية والمالية
والعيار على غيرها والعنوان له ولذلك سمى الصلاة عماد الدين والزكاة
قنطرة الاسلام ومنها ما قيل اذا شهدوا واعتصموا فان لم يقيموا ولم يوتوا اذ بعد
الشهادة لابد من الانكفاف عن القتال فى الحال ولا ينتظر الاقامة والايتا
ولا غيرهما وكان حق الظاهر ان يكتفى بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة
والايتا منه واجيب بانه انما ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشانهما واشعارا
بانهما فى حكم الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال فى
الحال الممكن اعادته فترك الصلاة والزكاة وذلك لا يحصل الا بالشهادة واتيان
الواجبات كلها **باب** من قال ان الايمان هو العمل لقول
الله تعالى وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون **ش** الكلام فيه على انواع
الاول ان لفظة باب مضاف الى ما بعده ولا يجوز غيره قطعا وارتفاعه على انه
خبر مبتدا محذوف اى هذا باب من قال الخ واصل الكلام هذا باب فى بيان
قول من قال ان الاعمال من الايمان ردا على المرجية وهذا الباب ايضا معقود
ببيان ان الايمان هو العمل ردا على قولهم وقال الشيخ قطب الدين فى شرحه

فى هذا الباب انما اراد البخارى الرد على المرجيئة فى قولهم ان الايمان قول بلا عمل وقال
القاضى عياض عن غلاتهم انهم يقولون ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم
يعتقده بقلبه قلت وجه مطابقة الاية هو ان الايمان لما كان هو السبب
لدخول العبد الجنة والله عز وجل اخبر بان الجنة هى التى اورثتموها بما كنتم
حيث قال بما كنتم تعملون دل على ان الايمان هو العمل وفى الاية اخرا اطلق على قول
لا اله الا الله بالعمل فدل على ان الايمان فعلى هذا معنا قوله بما كنتم تعملون بما
كنتم تومنون على ان ما نازعه البخارى وما نقل عن جماعة من المفسرين ولكن
اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل ولهذا قال النووى هو تخصيص
بلا دليل وهنا منا قشة اخرى وهو ان اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث
ان الايمان هو عمل القلب ولكن لا يلزم من ادا الايمان ردا على من يقول ان العمل
لا دخل له فى ماهية الايمان تحقيقه لا يتم مقصوده على ما لا يهوا وان كان مراده
جواز اطلاق العمل على الايمان فهذا لا نزاع فيه لان الايمان على القلب وهو
التعريف الثانى قوله وتلك اشارة الى الجنة فى قوله ادخلوا الجنة انتم وازواجكم
تحبرون وهى مبتدا والجنة خبره وقوله التى اورثتموها صفة الجنة وقال الزمخشرى
او الجنة صفة للمبتدا الذى هو اسم الاشارة والتى اورثتموها خبر المبتدا والتى
اورثتموها صفة وبما كنتم تعملون الخبر والبا تتعلق بمحذوف كما فى الظروف التى
تقع اخبارا وفى الوجه الاول تتعلق باورثتموها وقرى ورثتموها فان قلت
الايراث ابقا المال بعد الموت لمن يستحقه وحقيقته ممتنعة على الحال فما معنى
الايراث قلت هذا من باب التشبيه قال الزمخشرى شبهت فى بقائها على
اهلها بالميراث الباقى على الورثة ويقال المورث هنا الكافر وكان له نصيب منها
ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المومن وهذا هو معنى الايراث ويقال المورث
هو الله عز وجل وكنه مجاز عن الاعطا على سبيل التشبيه لهذا الاعطا بالايراث
فان قلت كلمة ما فى قوله بما كنتم ما هى قلت يجوز ان تكون مصدرية فالمعنى
بكونكم عاملين ويجوز ان تكون موصولة فالمعنى بالذى كنتم تعملونه فان
قلت كيف الجمع بين هذه الاية وقوله عليه السلام لن يدخل احدكم الجنة بعمله قلت
البا فى قوله بما كنتم ليست لاسببية بل للملابسة اى اورثتموها ملابسة لاعمالكم
اى لثواب اعمالكم او للمقابلة نحو اعطيت الشاة بالدرهم وقال الشيخ جمال الدين
والمعنى الثامن والبا للمقابلة وهى الداخلة على الاعواض كاشتريته بالف درهم
وقولهم هذا بذاك ومنه قوله عز وجل ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وانما لم تقدر
بالسببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع فى لن يدخل احدكم الجنة بعمله
لان المعطى بعوض قد يعطى مجانا واما المسبب فلا يوجد بدون السبب
وقد تبين انه لا تعارض بين الحديث والاية لاختلاف محل البا بين جمعا
بين الادلة وقال الكرمانى او ان الجنة فى تلك الجنة جنة خاصة اى تلك
الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله عز
وجل قلت اسير بهذه الجنة الى الجنة المذكورة بما قبلها وهى الجنة المعهودة
والاشارة تمنع ما ذكره وقال النووى فى الجواب ان دخول الجنة بسبب
العمل والعمل برحمة الله تعالى قلت المعرفة الاولى ممنوعة لانها تخالف صريح

الحديث فلا يلتفت اليها ص وقال عدة من اهل العلم فى قوله تعالى فوربك لنسالنهم
اجمعين عما كانوا يعملون عن قول لا اله الا الله ش الكلام فيه على وجوه الاول
ان العدة بكسر العين وتشديد الدال هى الجماعة قلت اوكثرت وفى العباب
انفذت عدة كتب اى جماعة كتب ويقال فلان انما ياتى اهله فى السهر والشهر
من وعدة المراة ايام اقرائها واما المعدة بدون الها فهو الما الذى لا ينقطع كما العين
وما البير والعدد ايضا الكثرة قوله العدة مرفوع بقال ويجوز فيه قال وقالت
لان التانيث فى عدة غير حقيقى وكلمة من فى قوله من اهل العلم للبيان قوله
فى قوله يتعلق بقال والخطاب فى فوربك للنبى صلى الله عليه وسلم والواو فيه
للقسم وقوله لنسالنهم جواب القسم موكد باللام قوله من قول يتعلق بقوله
لنسالنهم اى لنسالنهم عن كلمة الشهادة التى هى عنوان الايمان وعن ساير اعمالهم
التى صدرت منهم الثانى ان الجماعة الذين ذهبوا الى ما ذكره نحو انس بن مالك
وعبد الله بن جعفر ومجاهد بن جبر رضى الله عنهم واخرج الترمذى مرفوعا
عن انس فوربك لنسالنهم اجمعين عما كانوا يعملون قال عن لا اله الا الله
وفى اسناده ليث بن ابى سليم وهو ضعيف لا يحتج به والذى روى عن ابن عمر
فى التفسير للطبرى وفى كتاب الدعا للطبرانى والذى روى عن مجاهد فى تفسير
عبد الرزاق وغيره وقال النووى فى الاية وجه احسن وهو المختار والمعنى لنسالنهم
عن اعمالهم كلها التى يتعلق بها التكليف وقول من خص بلفظ التوحيد ادعوا
تخصيص بلا دليل فلا يقبل ثم رد واحديث الترمذى وضعفه وقال بعضهم
لتخصيصهم وجه من وجوه التعميم فى قوله اجمعين فيدخل فيه المسلم والكافر فان
الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف بخلاف ما فى الاعمال ففيها الخلاف
فمن قال انهم مخاطبون يقول انهم مسئولون عن الاعمال كلها ومن قال انهم
غير مخاطبين يقول انما يسئلون عن التوحيد فقط فالسوال عن التوحيد
متفق عليه فحمل الاية عليه اولى بخلاف الحمل على جميع الاعمال لما فيها من الاختلاف
قلت هذا القايل قصد بكلامه الرد على النووى ولكنه تاه فى كلامه
فان النووى لم يقل بنفى التخصيص لعدم التعميم فى الكلام وانما قال دعوى التخصيص
بلا دليل خارجى لا يقبل والامر كذلك فان الكلام عام فى السوال عن التوحيد
وغيره ثم دعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل من خارج فان استدلوا
بالحديث المذكور فقد اجاب عنه بانه ضعيف وهذا القايل ممن ايضا
ان النزاع فى التخصيص والتعميم هنا انما هو من جهة التعميم فى قوله اجمعين
وليس كذلك وانما هو فى قوله عما كانوا يعملون بان العمل هنا اعم من ان
يكون توحيدا وغيره وتخصيصه بالتوحيد تحكم قوله فيدخل فيه المسلم
والكافر غير مسلم لان الضمير فى لنسالنهم يرجع الى المستهزئين الذين جعلوا
القران عضين وهم ناس مخصوصون ولفظة اجمعين وقعت توكيدا للضمير المذكور
فى النسبة مع الشمول فى افراده المخصوصين ثم تفريع هذا القايل
بقوله فان الكافر فى الاخرة ليس له دخل فى صورة النزاع على ما لا يخفى
الثالث ما قيل ان هذه الاية اثبتت السوال على سبيل التوكيد القسمى
وقال فى اية اخرى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان واجيب

بان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف اوزمان يسئلون
وفي اخر لايسئلون ويقال لايسئلون سوال استخبار بل سوال توبيخ وقال
الزمخشري في هذه الاية سوالهم سوال تفريع ويقال قوله لايسئل عن ذنبه
انس ولاجان نفي قوله ولاتزر وازرة وزر اخرى **ص** وقال لمثل هذا فليعمل
العاملون **ش** اى قال الله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون والاشارة بهذا
الى قوله ان هذا لهو الفوز العظيم وذكر هذه الاية لايكون مطابقا للترجمة
الا اذا كان هذا في معنى قوله فليعمل العاملون فليومن المومنون ولكن هذا
دعوى تخصيص بلا دليل ولانقل والى هذه الاية من قوله تعالى فاقبل بعضهم
على بعض يتسالون قصة المومن وقرينه وذلك انه يتصدق بماله لوجه الله
عز وجل فاحتاج فاستجدى بعض اخوانه فقال واين مالك قال تصدقت
به ليعوضني الله خيرا منه فقال انك لمن المصدقين بيوم الدين او المتصدقين
لطلب الثواب والله لا اعطيك شيا وقوله تعالى أئذا امتنا وكنا ترابا وعظاما
أئنا لمدينون حكاية من قول القرين ومعنى لمدينون لمجزيون من الدين
وهو الجزا وقوله قال هل انتم مطلعون يعني ذلك القايل هل انتم مطلعون
الى النار ويقال القايل هو الله عز وجل ويقال بعض الملايكة تقول
لاهل الجنة هل تحبون ان تطلعوا فتعلموا اين منزلتكم من منزلة اهل
النار قوله فاطلع اى فان اطلع قوله في سوا الجحيم اى في وسطها
قوله تالله ان كدت لتردين ان مخففة من الثقيلة وهي تدخل على كاد
كما تدخل على كان واللام هي الفارقة بينهما وبين النافية والارداء
الاهلاك واراد بالنعمة العصمة والتوفيق والبراة من قرين السوء وانعام
الله بالثواب وكونه من اهل الجنة **قوله** من المحضرين اى من الذين احضروا
العذاب وقوله ان هذا لهو الفوز العظيم اى ان هذا الامر الذي نحن فيه
ويقال هذا من قول الله عز وجل تقريرا لقولهم وتصديقا وقوله لمثل هذا
فليعمل العاملون مرتبط بقوله ان هذا اى لاجل مثل الفوز العظيم وهو
دخول الجنة والنجاة من النار فليعمل العاملون وقال بعضهم يحتمل ان يكون
قايل ذلك المومن الذي راى قرينه ويحتمل ان يكون كلاما انقطع عند قوله
الفوز العظيم والذي بعده ابتدا من قول الله عز وجل لاحكاية عن قول المومن
ولعل هذا هو السر في ابهام المصنف القايل قلت المفسرون ذكروا
في قايل هذا ثلاثة اقوال الاول ان القايل هو ذلك المومن والثاني انه الله
عز وجل والثالث انه هو بعض الملايكة ولايحتاج ان يقال في ذلك بالاحتمال
الذي ذكره هذا الشارح وكان كلامه يوهم ان هذا تصرف من عنده فلا يصح
ذلك قوله ثم قوله ولعل هذا هو لابهام السر في ابهام المصنف اراد به البخاري
كلام غير صحيح ايضا من وجهين احدهما ان البخاري لم يقصد الثاني مما ذكره
هذا الشارح قط لان المراد من ذكر هذه الاية بيان اطلاق العمل على الايمان
ليس الا والاخر ذكر فعل وابهام فاعله من غير مرجع له ومن غير قرينة على
تعيينه غير صحيح **ص** حدثنا احمد بن يونس وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا
ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام سئل اى العمل افضل قال ايمان بالله
ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي اطلاق العمل على الايمان وقال
ابن بطال الاية حجة في ان العمل به ينال درجات الاخرة وان الايمان قول
وعمل ويشهد له الحديث المذكور واراد هذا الحديث ثم قال وهو مذهب
جماعة اهل السنة قال ابو عبيدة وهو قول مالك والثوري والاوزاعي
ومن بعدهم ثم قال وهو مراد البخاري بالتبويب وقال ايضا في هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الايمان من العمل وفرق في احاديث اخر بين
الايمان والاعمال واطلق اسم الايمان مجردا على التوحيد وعمل القلب والاسلام
على النطق وعلى الجوارح وحقيقة الايمان مجرد التصديق المطابق للقول
والعقد وتمامه بتصديق العمل بالجوارح فلهذا اجمعوا على انه لايكون
مومن تام الايمان الا باعتقاد وقول وعمل وهو الايمان الذي ينجي رأسا
من نار جهنم ويعصم المال والدم وعلى هذا يصح اطلاق الايمان جميعها وعلى
بعضها من عقد او قول او عمل وعلى هذا لاشك بان التصديق والتوحيد
افضل الاعمال اذ هو شرط فيها **بيان رجاله** وهم ستة الاول احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس
اليربوعي التميمي يكنى بابي عبد الله واشتهر باحمد بن يونس منسوبا الى جده
يقال انه مولى الفضيل بن عياض سمع مالكا وابن ابي ذيب والليث والفضيل
وخلقا كثيرا روى عنه ابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبخاري
ومسلم وابو داود وروى البخاري عن يوسف بن موسى عنه وروى الترمذي
والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ثقة متقنا وقال احمد
فيه شيخ الاسلام توفي في ربيع الاخر سنة سبع وعشرين ومايتين وهو
ابن اربع وتسعين سنة الثاني موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم
وقد سبق ذكره الثالث ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وقد سبق ذكره الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
وقد سبق ذكره الخامس سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح اليا على المشهور
وقيل بالكسر وكان ذكره فتحها واما غير والد سعيد فبالفتح من غير خلاف
كالمسيب بن رافع وابنه العلا بن المسيب وغيرهما والمسيب هو ابن حزن
بفتح الحا المهملة وسكون الزاى المعجمة بن ابي وهب بن عمرو بن عايذ
باليا اخر الحروف والذال المعجمة بن عمران بن مخزوم بن يقظة بفتح اليا
اخر الحروف والقاف والظا المعجمة بن مرة القرشي المخزومي المدني
امام التابعين وفقيه الفقها ابوه وجده صحابيان اسلما يوم فتح مكة
ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لاربع سمع عمر وعثمان
وعليا وسعد بن ابي وقاص وابا هريرة رضي الله عنهم وهو زوج ابنة
ابي هريرة واعلم الناس بحديثه روى عنه خلق من التابعين وغيرهم واتفقوا
على جلالته وامامته وتقدمه على اهل عصره في العلم والفتوى قال ابن
المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وقال احمد سعيد افضل التابعين

فقيل له فسعيد عن عمر حجة قال هو حجة قد سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فعن
من يقبل وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل من ابن المسيب وهو اثبتهم وقال
النووي في تهذيب الاسما واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم افضلهم في علوم
الشرع والا في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه بياض فمروه فليستغفر
لكم وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقها السبعة بالمدينة وكان اعور
وقال ابن قتيبة كان جده حزن ان النبي عليه السلام فقال له انت سهل فقال لا بل
انا حزن ثلاثا قال سعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونة فينا وفي ولده سو خلق
وكان حج اربعين حجة لا ياخذ العطا وكان له بضاعة اربعماية دينار يتجر بها في الزيت
وكان جابر بن الاسود على المدينة دعى سعيدا الى البيعة لابن الزبير فاباه فضربه
ستين سوطا وطاف به المدينة وقيل ضربه هشام بن الوليد ايضا حين امتنع
للبيعة للوليد وحبسه وحلقه مات سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين
في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة وكان يقال وكان يقال لهذه السنة
سنة الفقها لكثرة من مات فيها منهم وقال الشيخ قطب الدين في شرحه وفي نسب
سعيد هذا ابتفا منذ النساب في تحقيقه بان في مخزوم عابدا بالموحدة
والدال المهملة وعايذا بالمثناة اخر الحروف والذال المعجمة فالاول هو الجد
عابد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ومن ولده السايب والمسيب ابنا ابي
السايب واسم ابن السايب صيفي بن عابد بن عبد الله وولده عبد الله بن
السايب شريك النبي عليه السلام وعن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال فيه
نعم الشريك وقيل الشريك ابوه السايب وعتيق بن عايذ بن عبد الله وكان
على خديجة ام المومنين رضي الله عنها قبل رسول الله عليه السلام واما عايذ
ابن عمران فمن ولده سعيد وابوه كما تقدم وفاطمة ام عبد الله والد رسول
الله عليه وسلم بنت عمرو وابن عايذ بن عمران وهبيرة بن ابي وهب بن عمرو
ابن عايذ بن عمران وهبيرة هذا هو زوج ام هاني بنت ابي طالب فر عن الاسلام
يوم فتح مكة فمات كافرا بنجران والله اعلم السادس ابو هريرة عبد الرحمن
ابن صخر رضي الله عنه وقد مر ذكره **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان فيه شيخين للبخاري ومنها ان فيه اربعة كلهم مدنيون
بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في كتاب الايمان واخرجه النساي
ايضا نحوه وفي رواية للنساي اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله
ولم يرد واخرجه الترمذي ايضا ولفظه قال سيل رسول الله عليه السلام اي
الاعمال خير وذكر الحديث وفيه قال الجهاد سنام العمل **بيان اللغات قوله**
افضل اي اكثر ثوابا عند الله وهو افعل التفضيل من فضل يفضل من باب دخل
يدخل ويقال فضل يفضل من باب سمع يسمع حكاها ابن السكيت وفيه لغة
ثالثة فضل بالكسر يفضل بالضم وهي مركبة شاذة لا نظير لها قال سيبويه
هذا عند اصحابنا انما يجي على لغتين قال وكذلك نعم ينعم ومت يموت ودمت
يدوم وكدت يكاد وفي العباب فضلته فضلا اي غلبته بالفضل وفضل
منه شي والفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة **قوله** الجهاد مصدر

جاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا وهو من الجهد بالفتح وهو المشقة وهو القتال مع الكفار
لاعلا كلمة الله تعالى والسبيل الطريق يذكر ويونث قوله حج مبرور الحج
في اللغة القصد واصله من قوله حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة
بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس ياتونه في كل سنة قاله الازهري وفي
العباب رجل محجوج اي مقصود وقد بنوا فلان فلانا اذا اطالوا الاختلاف
اليه قال المخبل السعدي، واشهد من عوف حلولا كثيرة . يحجون سب الزبرقان المزعفرا
قال ابن السكيت تقول يكثرون الاختلاف اليه هذا الاصل ثم تعرف استعماله
في القصد الى مكة حرسها الله تعالى للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا
حاج ويجمع على حج مثل بازل وبزل وعايذ وعوذ انتهى وفي الشرع الحج قصد
زيارة البيت على وجه التعظيم وقال الكرماني الحج قصد الكعبة لاجل
النسك عملا بسنة الوقوف بعرفة قلت الحلول بضم الحا المهملة يقال قوم
حلول اي نزول وكذلك حلال بالكسر والسب بكسر السين المهملة وتشديد
البا الموحدة العمامة والزبرقان بكسر الزاي وسكون البا الموحدة وكسر الرا
المهملة وبكسر القاف هو لقب اسمه الحصين قال ابن السكيت لقب الزبرقان
لصفرة عمامته والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه اذا سلم من
الحنث وقيل هو المقبول ومن علامات القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا
من الحال التي قبله وقيل هو الذي لا ريا فيه وقيل هو الذي لا تتعقبه
معصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر بالكسر الطاعة والقبول يقال بر حجك
بفتح البا وضمها لازمين وبر الله حجك وابرك اي قبله فله اربع استعمالات
وقال الازهري المبرور المتقبل يقال بر الله حجه يبره اي تقبله واصله من البر
وهو اسم لجامع الخير وبررت فلانا ابره اذا وصلته وكل عمل صالح بر وجعل لبيد
البر التقوى تعالى، وما البر الا مضمرات من التقى، وما المال الا معمرات ودايع
قوله المضمرات يعني الخفايا من التقى **قوله** وما المال الا معمرات اي المال الذي
في ايديكم ودايع مدة عمركم ثم يصير لغيركم واما قول عمرو بن ام مكتوم
تحز روسهم نجا عن بر **قوله** فمعناه في غير طاعة وفي العباب البرة والبر خلاف
العقوق وقوله تعالى اتامرون الناس بالبر اي الاتساع في الاحسان
والزيادة منه وقوله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون يعني
والبر ايضا الصلة تقول منه بررت والدي بالكسر وبررته بالفتح ابره برا
والمبرور الذي لا شبهة فيه ولا خيانة وقال ابو العباس هو الذي لا يدالس
فيه ولا يوالس يظلم ويوالس يخون **بيان الاعراب** قوله سيل جملة في محل
الرفع لانها خبر والسايل هو ابو ذر رضي الله عنه وحديثه في العتق قوله
اي العمل كلام اضافي مبتدا وخبره افضل واي ههنا استفهامية ولا تستعمل
الا مضافة البتة الا في الندا او الحكاية يقال جاني رجل فتقول اي يا هذا
وجاني رجلان فتقول ايان ورجال فتقول ايون **فان قلت** افضل
افعل التفضيل ولا يستعمل الا باحد الاوجه الثلاثة وهي الاضافة واللام
ومن فلا يجوز ان يقال زيد افضل **قلت** اعلم انه يجوز استعماله مجردا نحو
الله اكبر اي اكبر من كل شي ومنه قوله تعالى تستبدلون الذي هو ادنى بالذي

هو خير وسواء فى ذلك كون افعل خبرا كما فى الاية او غير خبر كما فى قوله تعالى يعلم السر
واخفى وقد تجرد افعل عن معنى التفضيل ويستعمل مجردا قولا باسم الفاعل نحو قوله
تعالى هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض وقد قوبل بالصفة كما فى قوله تعالى وهو
الذى يبدا الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه قوله قال اى النبى عليه السلام قوله
ايمان بالله مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو ايمان بالله او التقدير افضل
الاعمال الايمان بالله قوله ورسوله بالجر تقديره والايمان برسوله قوله قيل
مجهول قال واصله قول نقلت كسرة الواو الى القاف بعد سلب حركتها فصار قول
بكسر القاف وسكون الواو بسكونها وانكسار ما قبلها فصار قيل والقايل هو السايل
فى الاول **قوله** ثم ماذا كلمة ثم للعطف مع الترتيب الذكرى وما مبتدا وذا خبره
وكلمة ما استفهامية وذا اشارة والمعنى ثم اى شئ افضل بعد الايمان بالله ورسوله
ويجوز ان تكون الجملة كلها استفهاما على التركيب **قوله** الجهاد مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف اى هو الجهاد او التقدير افضل الاعمال بعد الايمان بالله ورسوله الجهاد
وكذلك الكلام فى اعراب قوله ثم ماذا قال حج مبرور **بيان المعانى والبيان**
فيه حذف المبتدا فى ثلاثة مواضع الذى هو المسند اليه لكونه معلوما احترازا
عن العبث وفيه تنكير الايمان والحج وتعريف الجهاد وذلك ان الايمان والحج لا يتكرر
وجوبهما بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصى والتعريف
للكمال اذ الجهاد لو اتى به مرة واحدة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل
وقال بعضهم وتعقب عليه بان التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطى
الكمال وبان التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطى الافراد الشخصى فلا
يسلم الفرق قلت هذا التعقب فاسد لانه لا يلزم من كون التعظيم من
جملة وجوه التنكير ان يكون دايما للتعظيم بل يكون تارة للافراد وتارة للنوعية
وتارة للتعظيم وتارة للتحقير وتارة للتكثير وتارة للتقليل ولا يعرف الفرق
ولا يميز الا بالقرينة الدالة على واحد منها وههنا دلت القرينة على ان التنكير
للافراد الشخصى وقوله وبان التعريف فى وجوهه العهد فاسد عند
المحققين لان عندهم اصل التعريف للعهد وفرق كثير بين كونه للعهد من وجوهه
على وانا ان سلمنا ما قاله ولكنا لا نسلم كونه للعهد ههنا لان تعريف الاسم تارة
يكون لواحد من افراد الحقيقة الجنسية باعتبار عهديته فى الذهن لكونه فردا
من افرادها وتارة تكون لاستغراق جميع الافراد ولا يعرف بينهما الا بالقرينة
على انا نقول ان المعهود الذهنى فى المعنى كالنكرة نحو رجل فان السوق فى
قوله ادخل السوق يحتمل كل فرد من افراد السوق على البدل كما ان رجلا يحتمل
كل فرد من ذكور بنى ادم على البدل ولهذا يقدر يسبنى فى قول الشاعر
ولقد امر على اللييم يسبنى فمضيت ثمة قلت لا يعنينى • وصفا لللييم لا حالا
لوجود كون ذى الحال معرفة واللييم كالنكرة فافهم فان قلت قد وقع فى مسند
الحارث بن ابى اسامة عن ابراهيم بن سعد ثم جهاد بالتنكير كما وقع ايمان وحج قلت
يكون التنكير فى الجهاد على هذه الرواية للافراد الشخصى كما فى الايمان والحج مع
قطع النظر عند تكرره عند الاحتياج او يكون التنوين فى الثالثة اشارة الى
التعظيم وبهذا يرد على من يقول ان التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه

واحد

واحد فالاطالة فى طلب الفرق فى مثل هذا غير طايلة ولقد صدق القايل الباحث من
غير تو تير **بيان استنباط الفوايد** منها الدلالة على نيل الدرجات بالاعمال
ومنها ان الدلالة على الايمان قول وعمل قوله الدلالة على ان الافضل بعد الايمان
الجهاد وبعده الحج المبرور فان قلت فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه اى العمل
افضل قال الصلاة على وقتها ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد وفى حديث ابن عمر رضى
الله عنهما اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف
وفى حديث ابى موسى رضى الله عنه اى المسلمون افضل قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده وفى حديث ابى ذر رضى الله عنه سيلت رسول الله عليه الصلاة والسلام
اى العمل افضل قال الايمان بالله والجهاد فى سبيل الله قلت فاى الرقاب افضل
قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها الحديث ولم يذكر فيه الحج وكلها فى الصحيح قلت
قد ذكر الامام الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمى الشافعى عن القفال الكبير
الشافعى الشاشى واسمه ابو بكر محمد بن على فى كيفية الجمع وجهين احدهما انه
جرى على اختلاف الاحوال والاشخاص كما روى انه عليه السلام قال حجة لمن لم يحج
افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والاخر ان لفظة
من مرادة والمراد من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان اعقل الناس اى من اعقلهم
ومنه قوله عليه السلام خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير خير الناس قلت
وبالجواب الاول اجاب القاضى عياض اعلم كل قوم بما لهم اليه حاجة وترك ما لم
تدعهم اليه حاجة او ترك ما تقدم علم السايل اليه او اعلمه بما لم يكمله من دعايم
الاسلام ولا بلغه عمله وقد يكون للمناهل الجهاد فى حقه اولى من الصلاة او غيرها
وقد يكون له ابوان لو تركهما لضاعا فيكون برهما افضل لقوله عليه السلام
ففيهما فجاهد وقد يكون الجهاد افضل من ساير الاعمال عند استيلاء الكفار
على بلاد المسلمين قلت الحاصل ان اختلاف الاجوبة فى هذه الاحاديث
لاختلاف الاحوال ولهذا سقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام وفى هذا الحديث
المذكور فى هذا الباب ولا شك ان الثلاث مقدمات على الحج والجهاد ويقال انه
قد يقال خير الاشيا كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه فى جميع الاحوال والاشخاص
بل فى حال دون حال فان قيل كيف قدم الجهاد على الحج مع ان الحج من اركان
الاسلام والجهاد فرض كفاية يقال انما قدمه للاحتياج اليه اول الاسلام ومحاربة
الا ويقال ان الجهاد قد يتعين كساير فروض الكفايات واذا لم يتعين لم يقع
الا فرض كفاية واما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فان
قابلت واجب الحج بتعين الجهاد فان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه
شارك الحج فى الفرضية وزاد بكونه نفعا متعديا الى ساير الامة وبكونه
ذبا عن بيضة الاسلام وقيل ثم ههنا للترتيب فى الذكر كقوله تعالى
ثم كان من الذين امنوا وقيل لان ثم لا تقتضى ترتيبا فان قابلت نفل الحج بغير
متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه يقع فرض كفاية وهو افضل من النفل
بلا شك وقال امام الحرمين فى كتابه الغياثى فرض الكفاية عندى افضل
من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها وتركه
يعصى المتمكنون فيه كلهم ولا شك فى عظم وقع ما هذه صفته والله تعالى

اعلم **ص باب** اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او الخوف
من القتل لقوله عز وجل قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فان كان
على الحقيقة فهو على قوله ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه **ش** الكلام فيه على وجوه الاول وجه المناسبة بين البابين هو ان في الباب الاول
ذكر الايمان بالله ورسوله وفي هذا الباب يبين ان المعتبر المفيد به من هذا الايمان
ما هو الثاني يجوز في قوله باب الوجهان احدهما الاضافة الى الجملة التي بعده
وتكون كلمة اذا للظرفية المحضة والتقدير باب حين عدم كون الاسلام على الحقيقة
والوجه الاخر ان ينقطع عن الاضافة وتكون اذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف
والتقدير باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة لا يعتد به او لا ينفعه او لا ينجيه
ونحو ذلك وعلى كلا التقديرين ارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب
وقال الكرماني فان قلت اذ للاستقبال ولم تقلب المضارع ماضيا فكيف
اجتماعهما قلت اذ هنا لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لم لنفي الكون المقلوب ماضيا
واذ لاستقبال ذلك النفي الثالث مطابقة الايات للترجمة ظاهرة لان
الترجمة ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لا ينفع والايات تدل على ذلك على ما
لا يخفى قوله على الاستسلام اي الانقياد الظاهري فقط والدخول في السلم وليس
هذا اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان عنهم لان الايمان والاسلام
واحد عند البخاري وكذا عند اخرين لان الايمان شرط صحة الاسلام عندهم
قوله او للخوف من القتل اي وكان الاسلام على الخوف من القتل وكلمة على
للتعليل **قوله** فهو على قوله اي فهو وارد على مقتضى قوله عز وجل ان الدين عند
الله الاسلام والثالث الكلام في قوله عز وجل قالت الاعراب الاية
وهو على انواع الاول في سبب نزولها وهو ما ذكره الواحدي ان هذه الاية
نزلت في اعراب من اسد بني خزيمة قدموا على رسول الله عليه السلام في سنة
جدبة واظهروا الشهادتين ولم يكونوا مؤمنين في السر وافسدوا طرق
المدينة بالعذرات واغلوا اسعارها وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فاعطنا من
الصدقة وجعلوا يمنون عليه فانزل الله تعالى هذه الاية النوع الثاني في معناها
فقوله الاعراب هم اهل البدو قال الزمخشري في العباب ولا واحد للاعراب
ولهذا انسب اليها ولا ينسب الى الجمع وليست الاعراب جمعا للعرب كما كانت الانباط
جمعا للنبط وانما العرب اسم جنس سميت العرب لانه نشا اولاد اسماعيل عليه
السلام بعربة وهي من تهامة فنسبوا الى بلدهم وكل من سكن بلاد العرب وجزيرتها
ونطق بلسان اهلها فهو عرب يمنهم ومعدهم وقال الازهري والاقرب عندي
انهم سموا عربا باسم بلدهم العربات وقال اسحاق بن الفرج عربة باحة العرب
وباحة دار ابي الفصاحة اسماعيل بن ابراهيم صلوات الله عليهما وسلامه
قال وفيها يقول قائلهم • عربة ارض ما يحل حرامها • من الناس الا اللوذعي الحلاحل
يعني النبي عليه السلام من عرب فسكنها اللوذعي الخفيف الذكي الظريف
الذهن الحديد الفؤاد الفصيح السباق فانه يلدع بالنار من ذكائه وحرارته
والحلاحل بضم الحاء الاولى وكسر الثانية كلاهما مهملتان السيد الركي

وتجمع

وتجمع على حلاحل بالفتح قوله امنا مفعول قولهم وقال الزمخشري في الايمان هو
التصديق بالله مع الثقة وطمانينة النفس والاسلام الدخول في السلم والخروج
من ان يكون حربا للمؤمنين باظهار الشهادتين الا ترى الى قوله ولما يدخل الايمان
في قلوبكم فاعلم ان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام
وما واطا فيه القلب اللسان فهو ايمان فان قلت ما وجه قوله قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا والذي يقتضيه نظم الكلام ان يقال قل لا تقولوا امنا
ولكن قولوا اسلمنا قلت افاد هذا النظم تكذيب دعواهم اولا ودفع ما انتحلوه
فقيل قل لم تؤمنوا وروعي في هذا النوع من التكذيب ادب حسن حين لم يصرح
بلفظه فلم يقل كذبتم واستغني بالجملة التي هي لم تؤمنوا عن ان يقال لا تقولوا
لاستهجان ان يخاطبوا بلفظ مؤداه النهي عن القول بالايمان فان قلت
ولما يدخل الايمان في قلوبكم بعد قوله قل لم تؤمنوا تكذيب دعواهم وقوله
تشبيه التكرير من غير استقلال بفائدة متجددة قلت ليس كذلك فان
فائدة قوله قل لم تؤمنوا تكذيب دعواهم وقوله ولما يدخل الايمان في قلوبكم
توقيت لما امروا به ان يقولوه كانه قيل لهم ولكن قولوا اسلمنا حين لم يثبت
مواطاة قلوبكم لالسنتكم النوع الثالث قال ابو بكر بن الطيب هذه الاية
حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان هو الاقرار
باللسان دون عقد القلب وقد رد الله تعالى قولهم في موضع اخر من كتابه
فقال اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل في السنتهم ومن اقوى ما يرد عليهم
به الاجماع على كفر المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين النوع الرابع
ان البخاري استدل بذكر هذه الاية ههنا ان الاسلام الحقيقي هو المعتبر وهو
الايمان الذي هو عقد القلب المصدق لا اقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله
غيره الا ترى كيف قال تعالى قل لم تؤمنوا حيث قالوا بالسنتهم دون تصديق
قلوبهم وقال ولما يدخل الايمان في قلوبكم الوجه السادس في قوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام الكلام فيه على وجوه الاول ان هذه جملة مستانفة مؤكدة
للجملة الاولى وهي قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الاية وقرئ بفتح ان
على البدلية من الاول كانه قال شهد الله ان الدين عند الله الاسلام وقرا
ابي بن كعب ان الدين عند الله للاسلام بلام التاكيد في الخبر الثاني قال
الكلبي لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه حبران من
احبار الشام فلما ابصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة
بصفة مدينة النبي الذي يخرج في اخر الزمان فلما دخلا على النبي عليه السلام
وعرفاه بالصفة والنعت قالا له انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال نعم
قالا انا نسالك عن شهادة فان انت اخبرتنا بها امنا بك وصدقناك
قال لهما رسول الله عليه السلام سلاني فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب
الله فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم شهد الله الى قوله عند الله
الاسلام فاسلم الرجلان وصدقا برسول الله عليه الصلاة والسلام الثالث
ان البخاري يستدل بها على ان الاسلام الحقيقي هو الدين لانه تعالى اخبر
ان الدين عند الله الاسلام فلو كان غير الاسلام لما كان مقبولا واستدل

بهذا ايضا على ان الاسلام والايمان واحد فانهما مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين وقالوا ايضا انه استثنا المسلمين من المومنين فى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين والاصل فى الاستثنا ان يكون من جملة المستثنى فيه فيكون الاسلام هو الايمان وعورض بقوله تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كان الاسلام والايمان واحد لزم اثبات شى بعينه فى حالة واحدة وانه محال الوجه السابع فى قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والكلام فيه على وجهين الاول فى معناه بقوله ومن يبتغ اى ومن يطلب من بغيت الشئ طلبته وبغيتك الشئ طلبته لك يقال بغا يبغى بغية وبغا بالضم وبغاية قوله فلن يقبل منه جواب الشرط قوله وهو فى الاخرة من الخاسرين اى من الذين وقعوا فى الخسران مطلقا من غير تقييد فصفة الا تتميم ومن يبتغ غير الاسلام بالادغام الثانى استدل به البخارى مثل ما استدل بقوله ان الدين عند الله الاسلام واستدل به ايضا على اتحاد الايمان والاسلام لان الايمان لوكان غير الاسلام لما كان مقبولا واجيب بان المعنى ومن يبتغ دينا غير دين محمد عليه السلام فلن يقبل منه قلت ظاهره يدل على انه لوكان الايمان غير الاسلام لم يقبل قط فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى فى اول كتاب الايمان ص حدثنا ابو اليمان انبانا شعيب عن الزهرى اخبرنى عامر بن سعد بن ابى وقاص عن سعد بن ابى وقاص عن سعد رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام اعطى رهطا وسعد جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اعجبهم الى فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انى لاراه مومنا فقال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما اعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله عليه السلام ثم قال يا سعد انى لاعطى الرجل وغيره احب الى منه خشية ان يكبه الله فى النار **ش** مطابقة الحديث ظاهرة وهى ان الاسلام ان لم يكن على الحقيقة لم يقبل فلذلك قال عليه السلام او مسلما لان فيه النهى عن القطع بالايمان لانه باطن لا يعلمه الا الله والاسلام معلوم بالظاهر وقال بعضهم مناسبة الحديث ظاهرة وهى ان الاسلام ان لم يكن على الحقيقة لم يقبل فلذلك قال عليه السلام او مسلما لان فيه النهى عن القطع بالايمان لانه باطن لا يعلمه الا الله والاسلام معلوم بالظاهر وقال بعضهم مناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنهما قلت ليست المناسبة الا ما ذكرناه فان موضوع الباب ليس على اطلاق المسلم على من يظهر الاسلام على ما لا يخفى **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى الثانى شعيب بن ابى حمزة الاموى الثالث محمد بن مسلم الزهرى الرابع عامر ابن الحكم بن سعد بن ابى وقاص القرشى الزهرى سمع اباه وعثمان وجابر بن ابى سمرة وجماعة من الصحابة روى عنهم سعيد بن المسيب وسعد بن ابراهيم والزهرى واخرون وكان ثقة كثير الحديث مات سنة ثلاث او اربع ومائة بالمدينة روى له الجماعة الخامس ابو اسحاق سعد بن ابى وقاص بالقاف

المشددة من الوقص وهو الكسر واسمه مالك بن وهيب ويقال اهيب ابن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر الخلافة لهم وامه حمنة بنت سفيان اخى حرب واخوته بنى امية بن عبد شمس يلتقى سعد مع رسول الله عليه السلام فى كلاب وهو الاب الخامس اسلم قديما وهو ابن عشرة سنة بعد اربعة وقيل بعد ستة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مجاب الدعوة وهو اول من رمى بسهم فى سبيل الله واول من اراق دما فى سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام وكان من المهاجرين الاولين هاجر الى المدينة قبل قدوم النبى عليه السلام روى له عن رسول الله عليه السلام مايتا حديث وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بثمانية عشر روى له الجماعة وهو الذى فتح مدائن كسرى فى زمن عمر رضى الله عنه وولاه عمر العراق وهو الذى بنى الكوفة ولما قتل عثمان رضى الله عنه اعتزل سعد الفتن ومات بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين وقيل خمس وهو ابن بضع وسبعين سنة وحمل الى المدينة على اعناق الرجال وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والى المدينة ودفن بالبقيع وهو اخر العشرة موتا وعن محمد بن سعد عن جابر بن عبد الله قال اقبل سعد ورسول الله عليه الصلاة والسلام جالس فقال هذا خالى فليرنى امرؤ خاله وذلك ان امه عليه الصلاة والسلام امنة بنت وهب بن عبد مناف وفى الصحابة من اسمه سعد فوق المائة والله اعلم **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة تابعيين يروى بعضهم عن بعض شهاب وعامر وصالح اكبر من ابن شهاب لانه ادرك ابن عمر رضى الله عنهما ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر ومنها ان قوله عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو هنا ووقع فى رواية الاسماعيلى عن سعد هو ابن ابى وقاص **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى عن ابى اليمان عن شعيب واخرجه فى الزكاة عن محمد بن غرير بن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح كلهم عن الزهرى به وفى الزكاة عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد انبانا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى واخرجه ابو داود ايضا من طريق معمر وقد اعترض على مسلم فى بعض طرق هذا الحديث فى قوله عن سفيان عن الزهرى به ورواه الحميدى وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجانى كلهم عن سفيان عن الزهرى به ورواه الحميدى وسعيد بن عبد الرحمن وهذا هو المحفوظ عن سفيان ذكره الدارقطنى فى الاستدراكات على مسلم واجاب النووى بانه يحتمل ان سفيان سمعه من الزهرى مرة ومن معمر عن الزهرى فرواه على الوجهين وقال بعض الشراح او فيما ذكره نظر ولم يبين وجهه ووجهه ان معظم الروايات فى الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهرى بزيادة معمر بينهما والروايات قد تظافرت عن ابن عيينة باثبات معمر فلم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود فى مسند شيخ مسلم محمد ابن يحيى بن ابى عمر بلا اسقاط وكذلك اخرج ابو نعيم فى مستخرجه

من طريقه وزعم ابن مسعود في الاطراف ان الوهم من ابي عمرو ويحتمل ذلك بان صدر منه الوهم
لما حدث به مسلما ولكن هذا الاحتمال غير متعين ويحتمل ان يكون الوهم من مسلم
ويحتمل ان يكون مثل ما قاله النووي وباب الاحتمال مفتوح **بيان اللغات**
قوله رهطا قال ابن التيّاني قال ابو زيد الرهط ما دون العشرة من الرجال
وقال صاحب العين الرهط عدد جمع من ثلاثة الى العشرة وبعض يقول من سبعة
الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وتخفيف الرهط احسن تقول
هولاء رهطات وارهطات وهم رجال عشيرتك وعن ثعلب الرهط الاب
الادنى وعن النضر جانا ارهوط منهم مثل اركوب والجمع اراهط واراهيط
وفي المحكم لا واحد له من لفظه وقد يكون الرهط من العشرة وفي الجامع
والجمع الرهط من القوم وهو ما بين الثلاثة الى العشرة وربما جاوزوا
ذلك قليلا ورهط الرجل بنو ابيه ويجمع على ارهط ويجمع الجمع على اراهط
وفي الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته يقال هم رهطه دنيه والرهط ما دون
العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة والجمع ارهط وارهاط واراهط واراهيط
وفي مجمع الغرايب الرهط جماعة غير كثيرين العدد قوله هو اعجبهم الي اي
افضلهم واصلحهم في اعتقادي قوله عن فلان لفظة فلان كناية عن اسم سمى
به المحدث عنه الخاص ويقال في غير الناس الفلان والفلانة بالالف واللام
قوله فعدت لمقالتي يقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمقالة والمقال مصدران
مبنيان لمعنى القول اي يكبه الله بفتح اليا وضم الكاف اي يلقيه منكوسا هذا
من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف ان يكون الفعل اللزوم
بغير الهمزة والمتعدي بالهمزة فان اكب لازم واكب متعد ونحوه اجم وجم وقد
ذكر البخاري هذا في كتاب الزكاة فقال يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع
على احد فاذا اوقع الفعل قلت كبه وكببته وجا نظير هذا في احرف يسيرة
منها انسل ريش الطاير ونسلته وانزفت البير ونزفتها اذا امرت الناقة
درت لبنها ومريتها انا واشنق البعير رفع راسه وشنقتها انا وانسع الصنم
وانسع الريح وحكى ابن الاعرابي كبه واكبه معا وفي العباب يقال كبه الله لوجهه
اي صرعه على وجهه يقال كب الله العدو واكب على وجهه سقط وهذا من النوادر
ان يقال فعلت انا وفعل غيري **بيان الاعراب قوله** ان رسول الله عليه السلام
تقديرا لكلام عن سعد قال ان رسول الله عليه الصلاة والسلام اعطى واعطى
جملة في محل الرفع على انها خبر ان ورهطا منصوب على انه مفعول اعطى وقد
علم ان باب اعطيت يجوز فيه الاقتصار على احد مفعوليه تقول اعطيت زيدا ولا
تذكر ما اعطيته او اعطيت درهما ولا تذكر من اعطيته وقوله اعطى رهطا من
قبيل الاول والتقدير اعطى رهطا شيا من الرقبا خلاف افعال القلوب فانه
لا يجوز الاقتصار فيها على احد المفعولين لانهما داخلة على المبتدا والخبر وكما لا
يستغني المبتدا عن الخبر ولا الخبر عن المبتدا فكذلك لا يستغني احد المفعولين
عن صاحبه ولكن يجوز ان يسكت عنهما جميعا ويجعلان نسيا منسيا عن قوله
من يسمع يخل كما في قوله تعالى يعطي ويمنع قوله وسعد جالس جملة اسمية وقعت
حالا قوله رجلا مفعول لقوله ترك واسمه جميل بن سراقة العمري سماه

الواقدي في المغازي **قوله** هو اعجبهم الي جملة اسمية في محل النصب على انها صفة لقوله
رجلا **قوله** ما لك عن فلان اي شي حصل لك اعرضت عن فلان او عدلت عن فلان
او من جهة فلان فانه لم يعطه وكلمة ما للاستفهام فما الا تتعلق بمحذوف وكذلك كلمة
عن وهو حصل في الكلام واعرضت ونحوه في عن قوله فوالله مجرور بواو القسم
قوله لاراه وقع بضم الهمزة ههنا في رواية ابي ذر وغيره وكذلك في الزكاة وكذلك
في رواية الاسماعيلي وغيره وقال ابو العباس القرطبي الرواية بضم الهمزة
من ارى بمعنى اظنه وقال النووي هو بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها على ان
يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي عليه السلام مرارا فلو
لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وقال بعضهم لا دلالة على ما ذكر على تعيين
الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن
مومنات سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا يكون مقدماته ظنية
فيكون نظريا لا يقينيا **قلت** بل الذي ذكره يدل على تعيين الفتح لان
قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام وصوغه في صورة الاسمية ومراجعته
الى النبي عليه السلام وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده
وهذا لا يشك فيه **قوله** لكن لا يلزم من اطلاق العلم الخ لا يساعد هذا
القايل لان سعدا وقت الاخبار كان عالما بالجزم لما ذكرنا من الدلايل عليه
فكيف يكون نظريا لا يقينيا في ذلك الوقت **قوله** فقال اي النبي عليه السلام
او مسلما قال القاضي هو بسكون الواو على انها او للتقسيم والتنويع او الشك
والتشريك ومن فتحها اخطا واحال المعنى ويقال امره ان يقولهما معا لانه
احوط **قوله** او مسلما لا يقطع بايمانه وروى ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب
عن علي بن مسعدة الباهلي نا قتادة عن انس يرفعه الاسلام علانية
والايمان في القلب ثم يشير بيده الى صدره التقوى ههنا التقوى ههنا
ويرد هذا ما رواه ابن ابي شيبة قال ابن عدي هو غير محفوظ وقال الكرماني
معناه ان لفظ الاسلام اولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما
الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم
هذا حكم على فلان بانه غير مومن وقال النووي ليس فيه انكار كونه
مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط
من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو
قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه وقال الكرماني فعلى هذا التقدير
لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد الرسول
عليه السلام على سعد فايدة ولين سلمنا ان فيه اشارة اليه فلذلك حصل
فقد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان ينكرا ولا ثم يسلم اخر الحصول ام
يفيد العلم به وقال بعضهم هو تعقب مردود ولم يبين وجهه ثم قال وقد
وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل **قلت** قد بينا نحن ايضا هناك
ان الذي ذكره ليس بوجه صحيح فليعد اليه هناك **قوله** قليلا نصب على انه
صفة لمصدر محذوف اي سكوتا قليلا **قوله** ما اعلم كلمة ما موصولة في محل
الرفع على انه فاعل غلبني **قوله** وغيره احب الي منه جملة اسمية وقعت حالا

وهكذا هو عند اكثر الرواة وفي رواية الكشميهني اعجب الي ووقع في رواية الاسماعيلي
بعد قوله احب الي منه وما اعطيه الا مخافة ان يكبه الله الى اخره قوله خشية
منصوب على انه مفعول له لقوله لا أعطي اي لاجل خشية ان يكبه الله باضافة
خشية الى ما بعده وان مصدرية والتقدير لاجل خشية كب الله اياه في النار
وقال الكرماني سوا فيه رواية التنوين مع تنكيره وتقديره خشية من ان يكبه الله
ورواية الاضافة مع تعريفه لانه مضاف الى ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة
ويجوز في المفعول لاجله التعريف والتنكير قلت لا حاجة فيه الى تقدير من
لعدم الداعي الى تقديرها بل لفظة خشية مضاف الى ما بعدها على التقدير
الذي ذكرنا فافهم بيان المعاني والبيان فيه حذف المفعول الثاني من
باب اعطيت في الموضعين الاول في قوله اعطى رهطا والثاني في قوله
اني لاعطي الرجل تنبيها على التعميم باي شي كان او جعل التعدي الى اثنين
كالتعدي الى واحد والمعنى ايجاد هذه الحقيقة معنى ايجاد الاعطا والفايدة
فيهما قصد المبالغة وفيه من باب الالتفات وهو قوله اعجبهم الي لان السياق كان
يقتضي ان يقال اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس وهو
التفات من الغيبة الى التكلم واما قوله وسعد جالس ففيه وجهان الاول
ان يكون فيه التفات على قول صاحب المفتاح من التكلم الذي هو مقتضى
المقام الى الغيبة واما على قول غيره فليس فيه التفات لانهم صرحوا ان يكون
الانتقال من التكلم والخطاب والغيبة محققا وقال صاحب المفتاح لم يشترط
ذلك بل قال الانتقال اعم من ان يكون محققا او مقدرا والوجه الثاني ان
يكون هذا من باب التجريد وهو ان يجرد من نفسه شخصا ويخبر عنه
وذلك ان القياس في قوله وسعد جالس ان يقول وانا جالس ولكنه
جرد من نفسه ذلك واخبر عنه بقوله جالس وهو من محسنات الكلام من
الضروب المعنوية الراجعة الى وظيفة البلاغة وفيه من باب الكناية وهي
في قوله خشية ان يكبه الله في النار لان الكب في النار لازم الكفر فاطلق
اللازم واراد الملزوم وهي كناية وليس بمختار فان قلت لم لا يكون
مجازا من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ المماثلة في الكناية
لابد ان تكون مساوية قلت شرط المجاز امتناع معنيين المجاز
والحقيقة وههنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير فان قلت
الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر قلت المراد من الكب كب
مخصوص لا يكون الا للكافر والا فتصح الكناية ايضا وانما قلنا ان المراد كب
مخصوص لان معنى قوله خشية ان يكبه الله في النار مخافة من كفره الذي
يوديه الى كب الله اياه في النار والضمير في يكبه للرجل في قوله اني لاعطي
الرجل اي اتالف قلبه بالاعطا مخافة من كفره اذا لم يعط والتقدير انا اعطي
من في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد يكفر به
فيكبه الله تعالى في النار كانه اشار الى المولفة او الى من اذا منع نسب الرسول
عليه السلام الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه
ولا اخشى عليه رجوعا لا عن دينه ولا سوء اعتقاده ولا ضرر فيما يحصل له

من الدنيا والحاصل ان النبي عليه السلام كان يوسع العطا لمن اظهر الاسلام تالفا فيما
اعطى الرهط وهم من المولفة وترك جميلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع سالوه
خاطبه سعد رضي الله عنه في امره لانه كان يرى ان جميلا احق منهم لما اختبر
منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فنبهه النبي صلى الله عليه وسلم
بامرين احدهما ينبهه على الحكمة في اعطا اولئك الرهط ومنع جميلا مع انه كان
احب اليه ممن اعطى لانه لو ترك اعطا المولفة لم يؤمن ارتدادهم فيكون من اهل
النار والاخر ينبهه عليه السلام على انه ينبغي التعريف عن الثنا بالامر الباطن
دون الثنا بالامر الظاهر فان قلت كيف لم يقبل النبي عليه الصلاة والسلام
شهادة مثل سعد رضي الله عنه لجميل بالايمان قلت قوله فوالله اني لاراه
مومنا يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله فلهذا
ناقشه في لفظه وفي الحديث ما يدل على انه قبل قوله فيه وهو قوله عليه السلام
يا سعد اني لاعطي الرجل الخ ومما يدل على ذلك ما روي في مسند محمد بن هارون
الروياني وغيره باسناد صحيح الى ابي سالم الكساي عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جميلا قال كشكله من الناس يعني المهاجرين
قال فكيف ترى فلانا قال سيد من سادات الناس قال لجميل خير من ملي الارض من
فلان قال قلت ففلان هكذا وانت تصنع به ما تصنع قال انه رييس قومه
فانا اتالفهم به انتهى فهذه منزلة جميل رضي الله عنه عند النبي عليه السلام
فاذا كان الامر كذلك علم ان حرمانه وعطا غيره كان لمصلحة التالف بيان
استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه جواز الشفاعة الى ولاة
الامور وغيرهم الثاني مراجعة المشفوع انه في الامر الواحد اذا لم يؤد
الى مفسدة الثالث فيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم فيه القطع
الرابع فيه ان الامام يصرف الامر الى مصالح المسلمين الاهم فالاهم الخامس
فيه ان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة
السادس فيه انه ينبغي ان يعتذر الى الشافع ويبين له عذره في ردها
السابع فيه ان المفضول ينبه الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل
الثامن فيه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة
المبشرة التاسع فيه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد
بالقلب وعليه الاجماع وبهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز
قول المسلم انا مومن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شا الله قال القاضي
فيه حجة لمن يقول بجواز الاطلاق في قوله انا مومن من غير تقييد باستثنا
ورد على من اباه وقد اختلف فيها من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى علم
وكل قول اذا حقق كان له وجه من لم يستثن اخبر عن حكمه في الحال ومن
استثنى اشار الى غيب ما سبق له في اللوح المحفوظ والى التوسعة في القولين
ذهب الاوزاعي وغيره وهو قول اهل التحقيق نظرا الى ما قدمناه ورفعا
للخلاف العاشر قالوا فيه دليل على جواز الحلف على الظن وهو يمين
اللغو وهو قول ملك والجمهور قلت قد اختلف العلما في يمين اللغو
على ستة اقوال احدها قول مالك كما ذكروه عنه وقال الشافعي هي

ان يسبق لسانه الى اليمين من غير ان يقصد اليمين كقول الانسان لا والله وبلا
والله واستدل بما روى عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا ان لغو اليمين
قول الانسان لا والله وبلا والله وحكى ذلك محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه
واما المشهور عند اصحابنا ان لغو اليمين هو الحلف على امر يظنه كما قال والحال
انه خلافه كقوله في الماضي والله ما دخلت الدار وهو يظن انه لم يدخلها
والامر خلاف ذلك وفي الحال كقوله عن من يقبل عليه والله انه لزيد
وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو الحادي عشر قال القاضي عياض هذا الحديث
اصح دليل على الفرق بين الاسلام والايمان وان الايمان باطن من عمل القلب
والاسلام ظاهر ومن عمل الجوارح لكن لا يكون مومن الا مسلما وقد يكون
مسلم غير مومن ولفظ هذا الحديث يدل عليه وقال الخطابي هذا الحديث
ظاهره يوجب الفرق بين الاسلام والايمان فيقال له مسلم اى مستسلم ولا
يقال له مومن وهو معنى الحديث قال الله تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا
اى استسلمنا ولكن يتفقان وقد يتفقان في استوا الظاهر والباطن فيقال للمسلم
مومن وللمومن مسلم وقد حققنا الكلام فيما مضى اول كتاب الايمان ص وروى
ابو يونس وصالح ومعمر وابن اخي الزهري عن الزهري ش اى روى هذا الحديث
هولا الاربعة عن الزهري وتابعوا شعيبا في روايته عن الزهري فيزداد قوة
بكثرة طرقه وفي هذا وشبهه من قول الترمذي وفي الباب عن فلان وفلان
الى اخره فوايد هذه احداها الثاني ان تعلم روايته ليتبع رواياتهم ومسانيدهم
من يرغب في شي من جميع الطرق او غيره لمعرفة متابعة او استشهاد او غيرهما
الثالثة ليعرف ان هولاء المذكورين رووه بعد ذكرهم من لا خبرة له انه لم يروه
غير ذلك المذكور في الاسناد فربما راه في كتاب اخر عن غيره فيتوهمه غلطا
ويزعم ان الحديث انما هو من جهة فلان فاذا قيل في الباب عن فلان ونحو ذلك
زال الوهم المذكور الرابعة الوفا بشرط الصحيحين ان شرطهما على ما قيل
ان يكون لكل حديث روايتان فاكثر الخامسة ان يصير الحديث مستفيضا
فيكون حجة عند المجتهدين والذين اشترطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص
القران ونحوه والمستفيض اى المشهور ما زاد نقله على الثلاث قوله يونس
هو ابن يزيد الايلي وقد مر ذكره وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته
عن الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري بن اخي محمد بن الامام
ابي بكر الزهري المشهور روى عن عمه محمد روى عنه يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد والدراوردي والقعنبي روى عنه البخاري في الصلاة والاضاحي
ومسلم في الايمان والصلاة والزكاة وقال الحاكم ابو عبد الله بن البيع
في كتاب المدخل ومما عيب على البخاري ومسلم اخراجهما حديث محمد بن عبد
الله ابن اخي الزهري اخرج له البخاري في الاصول ومسلم في الشواهد
وقال ابن ابي حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه وقال فيه ابن معين ضعيف
وقال ابن عدي ولم ار بحديثه باسا ولا رايت له حديثا منكرا وقال ابن
عباس عن يحيى بن معين ابن اخي الزهري امثل من ابي اويس وقال مرة

فيه

فيه ليس بذلك القوي قال الواقدي قتله غلمانه بامر ابنه وكان ابنه سفيها شاطرا قتله
للميراث في خلافة ابي جعفر المنصور توفي ابو جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة
ثم وثب غلمانه على ابنه بعد سنين فقتلوه وجزم النووي في شرحه بان محمدا
هذا مات سنة اثنين وخمسين ومائة اما رواية يونس عن الزهري فهي
موصولة في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رستة بضم
الرا وسكون السين المهملتين بعدها تاء مثناة من فوق وبعدها ها ولفظه
قريب من سياق الكشميهني واما رواية صالح عن الزهري فهي موصولة
عند البخاري في كتاب الزكاة واما رواية معمر عنه فهي موصولة عند احمد
ابن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد
السوال ثلاثا وعند ابي داود ايضا من طريق معمر عنه ولفظه اني اعطي
رجالا وادع من هو احب الي منهم لا اعطيه شيا مخافة ان يكبوا في النار على
وجوههم واما رواية ابن اخي الزهري عن الزهري فهي موصولة عند مسلم
وفيه السوال والجواب ثلاث مرات وقال في اخره خشيت ان يكب
على البنا للمفعول وفي روايته لطيفة وهي رواية اربعة من بني زهرة
هو وعمه وعامر وابوه والله اعلم

ص باب السلام من الاسلام

ش اى هذا باب وان لم يقدر هكذا لا يستحق الاعراب على ما ذكرنا غير مرة
فحينئذ باب منون وقوله السلام مرفوع لانه مبتدأ وقوله من الاسلام خبره والتقدير
في الاصل هذا باب في بيان ان السلام من جملة شعب الاسلام وفي رواية كريمة باب
افشا السلام من الاسلام وهو موافق للحديث المرفوع في قوله على من عرفت ومن لم تعرف
والافشا بكسر الهمزة مصدر من افشى يفشي يقال افشيت الخبر اذا نشرته واذعته
وثلاثيه فشى يفشو فشوا ومنه تفشى الشي اذا اتسع ووجه المناسبة بين البابين
هو ان من جملة المذكور في الباب السابق ان الدين هو الاسلام والاسلام لا
يكمل الا باستعمال خلاله ومن جملة خلال الاسلام بذل السلام للعالم وفي هذا الباب
بين هذه الخلة في الحديث الموقوف والمرفوع جميعا مع زيادة خلة اخرى
فيهما وهي اطعام الطعام وزيادة خلة اخرى في الموقوف وهي الانصاف من
نفسه واما وجه كون افشا السلام من الاسلام فقدمناه في باب اطعام الطعام
ص وقال عمار رضي الله عنه ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من
نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار ش الكلام فيه على وجوه
الاول في ترجمة عمار وهو ابو اليقظان بالمعجمة عمار بن ياسر بن عامر بن
مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذين بن ابي ثعلبة بن عوف بن حارثة
ابن عامر الاكبر بن يام بن عنس وهو بالنون زيد بن مالك بن ادد بن يشجب
بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان هكذا
نسب ابن سعد رحمه الله امه سمية بصيغة التصغير بنت السمر بنت حياط
اسلمت ولدا ياسر بن عمار قديما وقيل ابو جعد سمية وكانت اول شهيدة
في الاسلام وكانت مع ياسر وعمار رضي الله عنهم يعذبون في الله تعالى

فيمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول صبرا ال ياسر فان موعدكم الجنة وكانوا من
المستضعفين قال الواقدي وهم قوم لا عشاير لهم بمكة ولا منعة ولا قوة
كانت قريش تعذبهم في الرمضا فكان عمار رضي الله عنه يعذب حتى لا يدري ما يقول
وصهيب كذلك وفكيهة كذلك وبلال وعامر بن فهيرة وفيهم نزل قوله تعالى
ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ومن قرا فتنوا
بالفتح وقرا ابن عامر بالمعنى فتنوا انفسهم وعن عمرو بن ميمون قال احرق المشركون
عمار بن ياسر بالنار فكان عليه السلام يمر به ويمر يده على راسه فيقول يا نار كوني
بردا وسلاما على عمار كما كنت على ابراهيم عمار تقتلك الفية الباغية وعن ابن ابنه
قال اخذ المشركون عمارا فلم يتركوه حتى نال من رسول الله عليه السلام وذكر
الهتهم بخير فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراك قال شر يا
رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك
قال مطمينا بالايمان قال فان عادوا فعد وفيه نزل الا من اكره وقلبه مطمين
بالايمان شهد بدرا والمشاهد كلها وهاجر ارض الحبشة ثم الى المدينة وكان
اسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلا هو وصهيب روى عن علي رضي الله عنه
وعن غيره من الصحابة روى له اثنان وستون حديثا اتفقا منها على حديثين
وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث واحد واخى النبي عليه الصلاة والسلام
بينه وبين حذيفة وكان رجلا ادم طويلا اشهل العينين بعيد ما بين المنكبين
لا يغير شيبته قتل بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي رضي الله عنه
عن ثلاث وقيل عن اربع وتسعين سنة ودفن هناك بصفين وقيل وهو مجتمع النقل
وقال الكرماني وياسر رهن في الغمار هو والده تعبدوهم فصار بذلك عبيدا
للعمار تعزهم الله بالاسلام وعمارا اول من بنى مسجد الله في الله فبنا مسجد قبا
ولما قتل دفنه علي كرم الله وجهه بثيابه حسبما اوصاه به عنه ولم يغسله وقال
صاحب الاستيعاب وروى اهل الكوفة انه صلى عليه ومن مذهبهم في الشهدا انهم
لا يغسلونهم ولكن يصلي عليهم وقال ابن مسعود لم يكن في المهاجرين احد ابواه
مسلمان غير عمار بن ياسر قلت ابو بكر رضي الله عنه ايضا اسلم ابواه وفي شرح
قطب الدين وكان ابوه ياسر حالف ابا حذيفة بن المغيرة لما قدم ياسر من اليمن
الى مكة زوجه ابو حذيفة امة له يقال لها سمية فولدت له عمارا فاعتقها ابو حذيفة
وعمار روى له الجماعة الثاني قول عمار الذي علقه البخاري رواه ابو القاسم
اللالكاي بسند صحيح عن علي بن احمد بن جعفر الصيرفي حدثنا ابو نعيم حدثنا نصير
عن ابي اسحاق عن مسلمة بن علي وزفر عنه ورواه رستة ايضا عن سفيان حدثنا ابو
اسحاق فذكره ورواه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري
ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية
وغيرهما كلهم عن ابي اسحاق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار رضي الله عنه
ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهذا روي في جامع
معمر عن ابي اسحاق وكذا حدث به عبد الرزاق فاخره ورفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم وكذا اخرجه البزار في مسنده وابن ابي حاتم في العلل عن ثابت
عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق

احمد بن كعب الواسطي وكذا اخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصغاني
ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا وقال البزار غريب وقال ابو زرعة هو خطا
وقد روي مرفوعا من وجه اخر عن عمار اخرجه الطبراني في الكبير ولكن في اسناده
ضعف والله اعلم الثالث في اعرابه ومعناه فقوله ثلاث مرفوع بالابتدا
وهو في الحقيقة صفة لموصوف محذوف تقديره خصال ثلاث فقامت
الصفة مقام الموصوف المرفوع بالابتدا ويجوز ان يقال يجوز وقوع النكرة
مبتدا اذا كان الكلام بها في معنى المدح نحو داعية خير من معصية فقد عد واحد
من جملة المواضع التي يقع فيها المبتدا نكرة وقوله من مبتدا ثان وهي قوله
قوله متضمنة لمعنى الشرط وجميعهن صلتها وقوله فقد جمع الايمان خبره
والجملة خبر المبتدا الاول والفا في فقد لتضمن الابتدا معنى الشرط والايمان
منصوب بجميع ومعنا فقد حاز كال الايمان يدل عليه رواية شعبة فقد
استكمل الايمان قوله الانصاف خبر مبتدا محذوف التقدير احد الثلاث
الانصاف فقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وقال الصفة بمعنى
الانصاف العدل والنصف الاسم منه ويقال جا منصفا ومسرعا وقوله
وبذل السلام من الثاني اي الثلاث بذ السلام بالذال المعجمة وفي العباب بذلت
الشي ابذله وابذله وهذه عن ابن عماد اي اعطيته وجدت به وقد ياتي في اخر
الباب والتركيب يدل على تركه صيانة الشي قوله للعالم بفتح اللام واراد به
كل الناس من عرفته ومن لم تعرف فان قلت العالم اسم لما سوى الله تعالى
فيدخل فيه الكفار ولا يجوز بذل السلام لهم قلت ذاك خرج بدليل اخر
وهو قوله عليه السلام قوله الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة وهو الافتقار
يقال اقتر الرجل اذا افتقر فان قلت على هذا يكون بمعنى الانفاق
من العدم وهو لا يصح قلت كلمة من ههنا يجوز ان تكون بمعنى في كما في قوله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه والمعنى والانفاق في حالة
الفقر وهي من غاية من كرم ويجوز ان يكون بمعنى عندي في قد لك اخذ ثم
من زيد فيكون الاقتار غاية لانفاقه وفي الحقيقة هي للابتدا الا ان المنفق
في الاقتار سرى منه الى الغاية وقال ابو الزناد بن سراج جمع عمار في هذه الالفاظ
الخير كله لانك اذا انصفته من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك
وبينك وبين الناس ولم يفره شيئا اي بماله وللناس عليك واما بذل السلام
للعالم فهو عقد له عليه السلام ونقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذ
حض على مكارم الاخلاق واستيلاف النفوس واما الانفاق من الاقتار فهو
الغاية في الكرم وقد مدح الله عز وجل من هذه صفته بقوله ويوثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله
واضيافه ولكن نفقة في طاعة الله فقال وفيه ان نفقة المعسر على اهله
اعظم اجرا من نفقة الموسر قلت هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان
كلها كانت اما مالية او بدنية والانفاق اشارة الى المالية المتضمنة
للوثوق بالله تعالى والزهد في الدنيا وقصر الامل ونحو ذلك والبدنية
اما مع الله تعالى اي التعظيم لامر الله تعالى وتصور الانصاف مع

الناس وهو الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل السلام الذى يتضمن مكارم الاخلاق
والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التالف والتحابب ونحو ذلك ص حدثنا
قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لان الباب متضمن احد شطريه بيان رجاله وهم خمسة الاول قتيبة على
صورة تصغير قتبة بكسر القاف واحد الاقتاب وهى الامعاء قال الصغانى وبها
سمى الرجل قتيبة قال ابن عدى اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابو ضمرة
اسمه على بن سعيد بن جميل البغلانى منسوب الى بغلان بفتح البا الموحدة
وسكون الغين المعجمة قرية من قرى بلخ وقيل ان جده كان مولى للحجاج بن يوسف
فهو ثقفى مولاهم وكنيته ابو رجاء روى عن مالك وغيره من الايمة وقال
الكرمانى روى عنه اصحاب الكتب الستة قلت روى عنه يحيى بن معين
وعلى ابن المدينى وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربى والبخارى ومسلم
وابو داود والترمذى وروى النسائى وابن ماجه عن رجل عنه وقال محمد بن
بكير البرسانى كان مثبتا صاحب حديث وسنة وقال الاثرم اثنى عليه احمد
وقال احمد والنسائى ثقة وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفى سنة اربعين
ومايتين وقال على بن محمد السمسار سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين
تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان واربعين ومائة وقال الحاكم فى
تاريخ نيسابور قد توفى ثمانى رمضان الثانى الليث بن سعد الثالث
يزيد بن ابى حبيب المصرى الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم وبالثا المثلثة
الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وكلهم قد تقدموا بيان لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها رواته كلهم بصريون
الا قتيبة ومنها ان رواته كلهم اجلا بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
قد ذكرنا فيما مضى انه اخرجه فى ثلاث مواضع واخرجه مسلم والنسائى ايضا اخرجه
فيما مضى عن عمرو بن خالد عن الليث عن يزيد عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو
بن خالد عن الليث وههنا عن قتيبة عن ليث الخ بغير سند ولا نسبة بذلك عن
المغيرة عن شيخه الذى حدثناه عن الليث وهو غريب كثير الطرق وقد علم انه لا
يعيد الحديث الواحد فى موضعين على صورة واحدة على انه بوب هناك على ان
الاطعام من الاسلام وههنا على ان السلام من الاسلام وقال الكرمانى فان
قلت كان يكفيه ان يقول ثمة او ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام
بل يزيد ما فى سلك واحد ويتم المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد ذكره
فى عرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة فى بيان ان السلام منه فلذلك ترجمه
نصفا الى كل ولذلك قصد معنى ارايت وقال بعضهم منها ليس بطايل لانه يتفق
ان للسوال مجال اذ لا يمتنع من انه يجمعهما اعم ولو كان تسميتهما مفترقتين
قلت هذا الذى قاله ليس بطايل وهو جواب حسن ويندفع السوال
ولو كان المصنف جمعهما لكان تغييرا لما افرده كل واحد عن شيخه ولم
يرد تغييره ذلك ميزهما بالبابين فافهم وباقى الكلام ذكرناه فيما مضى

مستوفى فى ص كفران العشير وكفر دون كفر ش الكلام فيه على وجوه الاول وجه المناسبة
بين هذا الباب وبين الابواب التى قبله ان المذكور فى الابواب الماضية
هو امور الايمان والكفر ضده والمناسبة بينهما من حيث التضاد لان الجامع بين
الشيئين عين انواع عقلى بان يكون بينهما اتحاد فى التصور او تماثل او تضايف
كما بين الاقل والاكثر والعلو والسفل ووهمى بان يكون بين الشيئين شبه
تماثل كلونى بياض وصفرة او تضاد كالسواد والبياض والايمان والكفر
او شبه تضاد كالسما والارض وخيالى بان يكون بينهما تقارن من الخيال واسبابه
مختلفة كما عرف فى موضعه ولم ار شارحا ذكره وفيه المناسبة ما من كل ينبغى
وقال بعض الشارحين اردف البخارى هذا الباب بالذى قبله لينبه على ان
المعاصى تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود من النار لانهم
ظنوا ان الكفر بالله فاجابهم اى محمد عليه الصلاة والسلام اراد كفرهن حق ازواجهن
وذلك لا محال نقص من ايمانهن لانه يريد بكفرهن العشير وبافعال البر
نظاهر بضعا ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل وقال النووى فى الحديث
اراد به حديث الباب انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على
غير الكفر بالله تعالى وقال القاضى ابو بكر بن العربى فى شرحه مراد المصنف
ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصى كفر لكن حيث يطلق
عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج عن الملة وهذا كما ترى ليس فى كلام واحد
منهما ما يليق بوجه المناسبة والوجه ما ذكرناه ولكن ينبغى ان يذكر هذا
الباب والذى بعده من الابواب الاربعة عقب باب قول النبى عليه
الصلاة والسلام الدين النصيحة لله الخ بعد الفراغ من ذكر الابواب
التى فيها امور الايمان رعاية للمناسبة الكاملة الوجه الثانى فى
الاعراب والمعنى فقوله باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف
الى ما بعده والتقدير هذا باب بيان كفران العشير وبيان كفر دون كفر قوله
وكفر عطف على كفران قوله ودون كفر كلام اضافى صفته ودون نصب على الظرف
والكفران مصدر كالكفر والفرق بينهما ان الكفر فى الدين والكفران فى النعمة
وفى العباب الكفر نقيض الايمان وقد كفر بالله كفرا والكفر ايضا جحود النعمة
وهو صفة الكفر وقد كفر بالله كفورا وكفرانا واصل الكفر التغطية وقد كفرت
الشئ اكفره بالكسر كفرا بالفتح اى سترته وكل شئ غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر
لانه يستر توحيد الله او نعمة الله ويقال للزراع الكافر لانه يستر البذر بحت
التراب ورماد مكفور اذا سفت الرياح عليه غطته والعشيرة قيل بمعنى
معاشر كالاكيل بمعنى المواكل من المعاشرة وهى المخالطة وقيل الملازمة
قالوا المراد ههنا الزوج يطلق على الذكر والانثى لان كل واحد منهما يعاشر
صاحبه وحمله البعض على العموم والعشير ايضا الخليط والصاحب وفى العباب
العشير المعاشر قال الله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير الزوج من روى الحديث
المذكور والعشر العشير كما يقال للنصف نصيف وللثلث ثليث وللسدس
سديس والعشير فى ساحة الارض عشر القفيز والقفيز عشير الجريب
والعشيرة القبيلة والمعشر الجماعة وقوله وكفر دون كفر اشارة الى تفاوت

الكفر في معناه اي وكفر اقرب من كفر كما يقال هذا دون ذاك اي اقرب منه والكفر المطلق
هو الكفر بالله وما دون ذلك يقرب منه وتحقيق ذلك ما قاله الازهري
والكفر بالله انواع انكار وجحود وعناد ونفاق وهذه الاربعة من لقي الله
بواحد منها لم يغفر له فالاول ان يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من
التوحيد كما قال ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم الاية اي الذين كفروا
بالله حينئذ انكروا معرفته والثاني ان لا يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه
وهذا ككفر ابليس وبلعام وامية بن الصلت والثالث ان يعرف
بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب
والرابع ان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين وقال الازهري
ويكون الكفر بمعنى البراءة كقوله تعالى حكاية عن الشيطان اني كفرت بما
اشركتمون اي تبرأت قال واما الكفر الذي هو دون ما ذكرنا فالرجل يقر
بالوحدانية والنبوة بلسانه ويعتقد ذلك بقلبه اي يرتكب الكبائر
من القتل والسعي في الارض بالفساد ومنازعة الامر اهله وشق عصى
المسلمين ونحو ذلك انتهى وقد اطلق الشارع الكفر على ما سوى الاربعة
وهو كفران الحقوق والنعم هكذا الحديث ونحوه وهذا مراده من قوله
وكفر دون كفر وفي الاصول وكفر بعد كفر وهو بمعنى الاول منه **ص**
من ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي من الباب
يروى حديث عن ابي سعيد الخدري هذه رواية كريمة وفي رواية غيرها
منه ابو سعيد اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن مالك
الخدري الصحابي المشهور واشار بهذا الى ان الحديث الذي ذكره في الباب
له طريق غير الطريق الذي ساقها هنا وقد اخرج البخاري حديث ابي سعيد
من الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله رضي الله عنه وفيه قوله
عليه السلام للنساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم
يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث وقال بعضهم
يحتمل ان يريد بذلك حديث ابي سعيد لا يشكر الله من لا يشكر الناس
قلت هذا بعيد ومراده ما ذكرناه ويؤيده ما في حديث ابن عباس من
قوله تكفرن العشير وكذا في حديث ابي سعيد وترجمة الباب بهذه اللفظة
لا يناسب الترجمة الا حديثا بهما فافهم **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء
يكفرن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط **ش** مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لانها في كفران العشير واطلاق الكفر على غير الكفر بالله **بيان رجاله**
وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني وقد تقدم ذكره الثاني
الامام مالك بن انس وقد تقدم ذكره الثالث ابو سلمة زيد بن اسلم القرشي
العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن ابيه وعبد الله بن عمر وانس
وجابر وسلمة بن الاكوع وعطاء بن يسار وروى عنه مالك والزهري ومعمر وايوب

ويحيى بن عبد الله وعبد الله بن عمر والثوري وبنوه وعبد الله وعبد الرحمن واسامة
وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة
روى له الجماعة الرابع عطاء بن يسار بفتح اليا اخر الحروف والسين المهملة المدني
الهلالي مولى ميمونة ام المومنين رضي الله عنها اخو سليمان وعبد الله سمع ابي
بن كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم روى عنه عمرو بن دينار وزيد بن اسلم
وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين وابو زرعة
هو ثقة توفي سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين روى له الجماعة
الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان لطايف اسناده** منها
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا ابن عباس وهو
ايضا اقام بالمدينة ومنها انهم ايمة اجلا كبار **بيان تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه ههنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهو طرف من حديث
طويل اخرجه في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما واخرجه في الصلاة
في باب من صلى وقدامه نار بهذا الاسناد بعينه واخرجه في بدء الخلق
في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي مختصرا على موضع الحاجة واخرجه في عشرة
النساء عن شيخ غيرهما عن مالك ايضا واخرجه في كتاب العلم عن سليمان بن حرب
عن شعبة عن ايوب عن ابن عباس واخرجه شيخ في العيدين عن ابي بكر عن ابي
عمر عن سفيان عن ايوب وعن ابن ابي رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج كلاهما
عن عطاء واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وابن عمر ايضا واخرجاه ايضا
من حديث جابر رضي الله عنه فان قلت ما فايدة تقطيع هذا الحديث
واخراج طرف منه ههنا ثم اخراجه تاما في موضع اخر بغير الاسناد الذي ههنا
قلت مذهبه جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يقطعه منه يستلزم فساد
المعنى وغرضه من ذلك تنويع الابواب وربما يتوهم من لا يحفظ الحديث
ولا له كثرة الممارسة فيه ان المختصر حديث مستقل بذاته وليس بعض غيره
لاسيما اذا كان ابتدا المختصر من اثنا الحديث التام كما في هذا الحديث فان
اوله هنا هو قوله عليه السلام اريت النار الى اخر ما ذكر منه واول التام عن
ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبي عليه الصلاة والسلام وفيها القدر المذكور
هنا وكثير ممن يعد احاديث البخاري يظن ان مثل هذا الحديث حديثان او اكثر
لاختلاف ابتدا الحديث فمن ذلك قالوا عدة احاديثه بغير تكرار اربعة الاف
ونيف وكذا ذكر ابن الصلاح والنووي ومن بعدهما وليس كذلك بل اذا
حرر ذلك لا يزيد على الفي حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا
بيان اللغات قوله اريت بضم الهمزة من الرويا اي بمعنى التبصير
فقوله العشير قد مر تفسيره **قوله** الاحسان مصدر احسن يقال احسنت
به واحسنت اليه اذا فعلت معه جميلا واصله من الحسن خلاف القبح
قوله الدهر هو الزمان والجمع الدهور ويقال الدهر الايام قال الازهري
الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر الاطول ويقع على مدة الدنيا وقال
ابن دريد قال قوم الدهر مدة الدنيا من ابتدائها الى انقضائها وقال

اخرون بل دهر كل قوم زمانهم **قوله** قط لتاكيد نفى الماضى وفيها لغات فتح القاف
وضمها مع تشديد الطا المضمومة فيها وبفتحها مع تشديد الطا المكسورة وبالفتح
مع اسكان الطاو بالفتح بكسر الطا المخففة قال الجوهرى قال الكساى كان اصلها
قطط فسكن الاول وترك الاخر باعرابه ثم قال بعد حكايته فيها لغات منها عن
بعضهم قط وقط بالتخفيف وزاد القاضى قط بكسر القاف مع التخفيف
كله اذا كانت ابنيت اما اذا كانت بمعنى حسب وهو الاكتفا فهى مفتوحة
ساكنة الطا تقول رايته مرة واحدة فقط قال القاضى وقد تكون هذه اى
ايضا للتقليل ايضا **بيان الاعراب** قوله اريت على صيغة المجهول بمعنى
انه ف والضمير الذى منه هو القايم مقام الفعول الاول وقوله النار المفعول
الثانى **قوله** فرايت عطف على رايت الاول وقوله اكثر اهلها كلام اضافى منصوب
لانه مفعول اول لرايت الثانى قوله النسا بالنصب ايضا لانه مفعول ثانى
وفى بعض الروايات اريت النار اكثر اهلها النسا بدون قوله فرايت
فعلى هذا اريت بمعنى اعلمت فان التا مفعول الاول نابت عن الفعل والنار
المفعول الثانى والنسا المفعول الثالث وقوله اكثر اهلها منصوب لانه
بدل من النار ويجوز رفع اكثر على انه مبتدا والنسا ايضا بالرفع خبره والجملة
تكون حالا بدون الراوى فى قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفى صحيح
مسلم فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال رايتكن اكثر اهل النار فقالت امراة
منهن حوله وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير
ما رايت من ناقصات عقل ودين الحديث فقوله اكثر بالنصب اما على المفعول
او على الحال على مذهب ابن السراج وابى على الفارسى وغيرهما من قال ان افعل
لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف فى رايتكن وقوله وما لنا
اكثر اهل النار قال النووى بنصب اكثر على الحكاية **قوله** يكفرن بيا المضارعة
جملة استينافية والتقدير من يكفرن وهى فى الحقيقة جواب سايل قال يا رسول
الله لم وجا بكفرهن بالبا السببية المتعلقة بقوله اكثر او بفعل الروية بقوله
يكفرن بالله الهمزة للاستفهام وهذا الاستفسار دليل على ان لفظ الكفر
مجمل بين الكفر بالله والكفر الذى للعشير ونحوه فقوله قال اى النبى عليه
السلام وقوله يكفرن العشير اى هن يكفرن العشير وقوله يكفرن
جملة فى محل الرفع على الخبرية والعشير نصب على المفعولية وقوله ويكفرن
الاحسان عطف على الجملة الاولى فان قلت كيف عدى يكفرن بالبا
فى قوله ايكفرن بالله ولم يعدهما فى قوله يكفرن العشير قلت لان
فى الاول تتضمن معنى الاعتراف بخلاف الثانى فان قلت ما كفران
العشير وما كفران الاحسان قلت كفران العشير ليس لذاته بل الكفران
انه من الكفران لاحسانه الجملة الثانية فى الحقيقة بيان للجملة الاولى
فان قلت ما الالف واللام فى العشير قلت للعهد اذ افسر العشير
بالزوج والجنس او للاستغراق اذا فسر بالعاشر مطلقا فان قلت
انها الاصل فى اللام **قلت** قال الكرمانى الجنس وهو الحقيقة فيحمل عليها الا
اذا دلت قرينة على التخصيص او التعميم فنتبع القرينة حينيذ وهذا احكم

عام بهذه فى جميع المواضع والذى عليه المحققون ان اصل اللام للعهد وقد عرف فى موضعه
لو احسنت وفى بعض النسخ ان احسنت فان قلت لو لامتناع الشئ لامتناع غيره
فكيف صح هنا هذا المعنى قلت لو ههنا بمعنى ان بمعنى مجرد الشرطية ومثله
كثير ويحتمل ان يكون من قبيل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه
اولى من المذكور قوله احسنت ليس الخطاب فيه لاحد بعينه ولكن
المراد منه كل ما يتاتى به ان يكون مخاطبا له فان قلت اصل وضع الضمير
ان يكون مستعملا لشخص معين قلت نعم ولكن هذا على سبيل التمرن فان قلت
لو لم يكن عاما لما جاز استعماله فى كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة قلت عام
باعتبار امر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه باعتبارين والتحقيق فيه ان
اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامر مخصوص كاسم الاشارة فانه وضع باعتبار
المعنى العام الذى هو الاشارة الحسية لخصوصيات التى تختص اى لكل واحد
مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع
وضعا عاما لموضوع له عام نحو الرجل ولا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الاولى
وقد يوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص نحو العلم كزيد ونحوه والمضمرات
من القسم الاوسط فان اريد بالضمير فى احسنت مخاطب معين كان حقيقة
والا كان مجازا ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم قوله
الدهر نصب على الظرف **قوله** ثم رايت جملة معطوفة على ما قبلها وقد تاتى
ثم للمهلة والتراخى **قوله** شيا نصب على انه مفعول رات اى شيا قليلا لا يوافق
مزاجها او شيا حقيرا لا يعجبها فحينيذ التعريف فيه للتقليل او التحقير
قوله خيرا مفعول با ريت **بيان المعانى والبيان** فيه حذف الفاعل
لكونه متعينا للفعل او لشهرته وهو من قوله اريت اذ اصله اراني الله النار
وفيه الجملة الاستينافية التى تدل على السوال والجواب وهو قوله
يكفرن وقال بعض الشارحين هذا جواب سوال مذكور فى الحديث المذكور
فى كتاب الكسوف التقدير فيم يا رسول الله قال يكفرن العشير اى
هن يكفرن وفيه ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب وهو قوله
لو احسنت كما فى قوله بشر المشائين فى ظلم الليل الى المساجد بالنور التام
يوم القيامة وفيه التنكير للتحقير وهو قوله شيا كما فى قوله تعالى ان نظن الا ظنا
بيان استنباط الفوايد منها تحريم كفران الحقوق والنعم لا يدخل
النار الا بارتكاب حرام قال النووى توعده على كفران العشير وكفران
الاحسان بالنار يدل على ان العبد يعذب على جحد الاحسان والفضل
وشكر النعم قال وقد قيل ان شكر النعم واجب ومنها الدلالة على عظم
حق الزوج والدليل عليه قوله عليه السلام لو امرت احدا ان يسجد
لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها ولاجل هذا المعنى خص كفران
العشير من بين انواع الذنوب وقرن فيه حق الزوج على الزوجة بحق
الله فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية
كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك اطلق عليها الكفر لكنه كفر

لايخرج عن الملة ومنها وعظ الرئيس المرئوس وتحريضه على الطاعة ومنها فيه مراجعة
المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه ومنها ان النار كسنتها
التى هى دار عذاب الاخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة ومنها
فيه الدلالة على جواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق ومنها فيه التنبيه
على ان المعاصى تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود فى النار
لانهم ظنوا انه الكفر بالله فاجابهم عليه السلام بانه اراد كفرهن حق ازواجهن
ومن فوايد حديث مسلم ان اللعن من المعاصى وقال النووى رحمه الله فيه
انه كبيرة فانه قال تكثرن اللعن والصغيرة اذا اكثرت صارت كبيرة وقال
عليه السلام لعن المومن كقتله قال واتفق العلما على تحريم اللعن ولا يجوز
لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا او دابة الا ان يعلم بنص شرعى انه
مات على الكفر او يموت عليه على جهل وابليس عليه اللعنة واللعن بالوصف
ليس بحرام كلعن الواصلة واكل الربا وشبههم والكفر فى اللغة الطرد والابعاد
وفى الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى **قوله** ناقصات عقل اختلفوا فى العقل
فقيل هو العلم لان العقل والعلم فى اللغة واحد ولا يفرقون بين قولهم عقلته
وعلمته وقيل العقل بعض العلوم الضرورية وقيل هو قوة يميز بها بين حقايق
المعلومات واختلفوا فى محله فقال المتكلمون هو فى القلب وقال بعض العلما
هو فى الراس **باب** المعاصى من امر الجاهلية ولا يكفر
صاحبها بارتكابها الا بالشرك لقول النبى صلى الله عليه وسلم انك امرء
فيك جاهلية وقول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا **ش** الكلام فيه على وجوه الاول وجه المناسبة بين البابين
ظاهر لان المذكور فى الباب الاول كفران العشير وهو ايضا من جملة
العلم **الثانى** يجوز فى باب التعريف والاضافة فى الجملة التى بعده لان
قوله المعاصى مبتدا وقوله من الجاهلية خبره وعلى كل تقدير تقديره هذا
باب فى بيان ان المعاصى من امور الجاهلية **الثالث** وجه الترجمة هو
الرد على الرافضة والاناضية يعنى الخوارج فى قولهم ان المذنبين من
المومنين يخلدون فى النار بذنوبهم وقد نطق القران بتكذيبهم فى مواضع
منها قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشا **الرابع** قوله المعاصى جمع معصية وهى مصدر ميمى وفى الصحاح وقد
عصاه بالفتح يعصيه عصيا ومعصية وفى الشرع هى مخالفة الشارع
بترك واجب او فعل محظور وهى اعم من الكباير والصغاير والجاهلية
زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم **قوله** ولا يكفر
بضم اليا وتشديد الفا المفتوحة اى لا ينسب الى الكفر وهى رواية
ابى الوقت ولا يكفر بفتح اليا وسكون الكاف **قوله** بارتكابها اى بارتكاب
المعاصى واراد بالارتكاب الاكتساب والاتيان بها وهو مجاز عنه واستدل
على ذلك بما فى حديث ابى ذر من قوله عليه السلام انك امر فيك جاهلية وبقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية اما الاستدلال بما فى الحديث
فهو انه قال له انك امرء فيك يعنى انك فى تعييرامه على خلق من اخلاق

الجاهلية ولست جاهلا محضا وكان ابو ذر يعير الرجل بامه على ما يجى بيانه عن
قريب ان شا الله تعالى وهو نوع من المعصية ولو كان مرتكب المعصية
يكفر لبين النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر ولم يكتف بعد فى الانكار عليه
انك امرء فيك جاهلية واما الاستدلال بالاية فظاهر صحيح وهذا مذهب
اهل السنة والجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة وعند المعتزلة موجبة
المنزلة بين المنزلتين صاحبها لا مومن ولا كافر قال الكرمانى فان قلت
المفهوم من الاية ان مرتكب الشرك لا يغفر له لا انه يكفر والترجمة انما هى فى
الكفر لا فى الغفر **قلت** الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان نعم عند
المعتزلة صاحب الكبيرة الذى لم يتب عنها غير مغفور ولا يخلد فى النار
وفى الكلام لف ونشر ومذهب اهل الحق على من مات موحدا لا يخلد
فى النار وان ارتكب من الكباير غير الشرك ما ارتكب وقد جاءت به الاحاديث
الصحيحة منها قوله عليه السلام وان زنى وان سرق والمراد من هذه الاية
من مات على الذنوب من غير توبة ولو كان المراد من تاب قبل الموت
لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره الا ان التايب من الشرك قبل الموت
مغفور له ويقال المراد بالشرك فى هذه الاية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى
الله عليه وسلم كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية
عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك يراد به ما هو اخص من الكفر كما فى قوله
تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين قوله الا بالشرك
اى الا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثنا من الارتكاب وقال النووى
قال بارتكابها احترازا من اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات
المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف الخامس سبب نزول
الاية قصة وحشى قاتل حمزة رضى الله عنه على ما روى عن ابن عباس قال
اتى وحشى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد اتيتك
مستجيرا فاجرنى حتى اسمع كلام الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كنت احب ان اراك على غير جوارى فلما ان اتيتنى مستجيرا فانت فى
جوارى حتى تسمع كلام الله قال فانى قد اشركت بالله وقتلت النفس
التى حرم الله وزنيت فهل يقبل الله تعالى لى توبة فصمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى انزلت والذين لا يدعون مع الله الها اخر
ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق الاية فتلاها عليه فقال
ارى شرطا فلعلى لا اعمل صالحا انى فى جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فدعا به
فقراها عليه فقال لعلى ممن لا يشا الله انا فى جوارك حتى اسمع كلام الله
فنزلت يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
الاية فقال نعم الان لا ارى شرطا فاسلم **ص** حدثنا سليمان بن
حرب قال حدثنا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور قال لقيت
ابا ذر رضى الله عنه بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسالته عن
ذلك فقال انى ساببت رجلا فعيرته بامه فقال النبى عليه الصلاة

والسلام يا ابا ذر اعيرته بامه انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم
فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم
فان كلفتموهم فاعينوهم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان التقوية على
جزء منه وقال ابن بطال غرض البخارى من الحديث الرد على الخوارج فى قولهم المذنب
من المومنين يخلد فى النار كما دل عليه الاية ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والمراد به من مات
على الذنوب كما ذكرنا وقال الكرمانى وفى ثبوت غرض البخارى منه بالرد دفعه
اذ لا نزاع فى ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بنحو يا ابن السودا صغيرة
قلت يشير الكرمانى بكلامه هذا الى عدم مطابقة الحديث للترجمة وليس كذلك
فانه مطابق لان التعيير بالام امر عظيم عندهم لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب
وهذا ارتكاب معصية عظيمة ولهذا انكر النبى عليه الصلاة والسلام عليه بلفظ
يدل على اشد الانكار وقال ابن بطال معناه تجرات وعصيت الله تعالى فى ذلك
ولين سلمنا ان هذا صغيرة ولكن كونه صغيرة بالنسبة الى ذنبا فوقه وبالنسبة
الى ما دونه كبيرة لان هذا من الامور النسبية ولهذا يجوز ان يقال سائر
الذنوب بالنسبة الى الكفر صغاير لانه لا ذنب اعظم من الكفر وليس فوقه
ذنب وما دونه مختلف فى نفسه فان نسب الى ما فوقه فهو صغيرة وان نسب
الى ما دونه فهو كبيرة فافهم **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو ايوب سليمان
ابن حرب بالبا الموحدة الازدى البصرى وقد تقدم الثانى شعبة بن الحجاج وقد
تقدم الثالث واصل ابن حيان بفتح الحا المهملة والبا اخر الحروف المشددة
الاحدب الاسدى الكوفى وهكذا وقع للاصيلى عن واصل الاحدب ولغيره عن
واصل فقط ووقع للبخارى فى العتق عن واصل الاحدب مثل ما وقع للاصيلى
هنا سمع المعرور وابا وايل وشقيق وغيرهم روى عنهم الثورى وشعبة ومسعر
وغيرهم قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث قيل مات
سنة عشرين ومائة روى له الجماعة وصاف ان اخذ من الجلس ينصرف وان اخذ
من الحياة لا ينصرف الرابع المعرور بالعين المهملة والرا المهملة بن سويد ابو
امية الاسدى الكوفى ووقع فى الفتن سمعت المعرور بن سويد سمع عمر بن الخطاب
وابن مسعود وابا ذر روى عنه واصل الاحدب والاعمش وقال رايته وهو ابن
مائة وعشرين سنة اسود الراس واللحية قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة
روى له الجماعة الخامس ابو ذر بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء واسمه
جندب بضم الجيم والدال وحكى فتحها وعن بعضهم فيه كسرا وله وفتح ثالثه
فكانه كان لغة من واحد الجنادب الذى هو طاير وقيل اسمه برير بضم البا
الموحدة ورا مكررة بن جندب والمشهور جندب بن جنادة بضم الجيم بن
سفيان بن عبيد بن الوقعة بن حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن
عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار الغفارى
السيد الجليل وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة اسلم قديما وروى عنه
انه قال انا رابع اربعة فى الاسلام ويقال كان خامس خمسة اسلم بمكة ثم
رجع الى بلاد قومه فاقام بها حتى مضت بدر واحد والخندق ثم رجع الى المدينة
فصحب النبى عليه السلام الى ان مات ومناقبه جمة وزهده مشهور وتواضعه

وزهده شبيهان فى الحديث بتواضع عيسى عليه السلام وزهده ومن مذهبه انه يحرم
على الانسان ادخار ما زاد على حاجته من المال روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائتا حديث واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على اثنى عشر وانفرد البخارى
بحديثين ومسلم بسبعة عشر روى عنه خلق من الصحابة منهم ابن عباس وانس وخلق
من التابعين مات بالربذة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضى
الله عنه وقصته فيه مشهورة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة والسوال ومنها ان فيه بصرى وواسطى وكوفيين ومنها ان فيه
بيان الراوى مكان لقيه الصحابى وسواله عنه وعن لبسه الداعى ذلك الى تحديث
الصحابى رضى الله عنه **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه هنا
عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه فى العتق عن ادم عن شعبة عن واصل واخرجه
فى الادب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه واخرجه مسلم فى كتاب الايمان
والنذور عن ابى بكر عن ابى شيبة عن وكيع وعن احمد بن يونس عن زهير وعن
ابى بكر عن ابيه معاوية عن اسحاق بن يونس عن عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش
وعن ابى موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن واصل كلاهما عن المعرور واخرجه
ابو داود ولفظه رايت ابا ذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال
فقال القوم يا ابا ذر لو كنت اخذت الذى على غلامك فجعلته مع هذا فكانت
حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره فقال ابو ذر انى كنت ساببت رجلا وكانت
امه اعجمية فعيرته بامه فشكانى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا
ذر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلايمكم
فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله وفى اخرى له دخلنا على ابى ذر بالربذة فاذا عليه
برد واذا على غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو اخذت برد غلامك الى بردك فكانت
حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم
جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه
مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه واخرجه الترمذى
ايضا ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله
تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه
ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه **بيان اللغات** **قوله**
بالربذة بفتح الرا والبا الموحدة والذال المعجمة موضع قريب من المدينة منزل
من منازل حاج العراق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل قريبا من ذات عرق
قوله بضم الحا المهملة وتشديد اللام وهى ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين
ويقال الحلة ثوبان غير لفيفين رداء وازار سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل
على الاخر **قوله** ساببته اى شاتمته وهكذا هو فى رواية الاسماعيلى **قوله**
فعيرته بالعين المهملة اى نسبته الى العار وفى العباب العار السبة والعيب
ومنه المثل النار ولا العار اى اختر النار اى الزمها وعاره يعيره اذا عابه وهو
من الاجوف اليائى ويقال عيرته بكذا وعيرته كذا **قوله** خولكم بفتح الواو وخول
الرجل حشمه الواحد خايل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد
والامة وقال الفرا هو جمع خايل وهو الراعى وقال غيره هو من التخويل

وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسموا بذلك لانهم يتخولون الامور اى يصلحونها وقال القاضى اى خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون امركم اى يصلحون اموركم ويقومون بها يقال خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه وقال هو لفظ مشترك يقال خال المال والشئ يخول وخلت اخول خولا اذا سسته الشئ وتعاهدته واحسنت القيام عليه والخايل الحافظ ويقال خال المال وخايل مال وخولى مال وخوله الله الشئ اى ملكه اياه قوله ولا تكلفوهم من التكليف وهو تحميل الشخص شيئا منه كلفة وقيل هو الامر بما يشق قوله ما يغلبهم اى ما يصير قدرتهم فيه مغلوبة يقال غلبه غلبا بسكون اللام وغلبا بتحريكها وغلبه بالحاق الهاء وغلابية مثال علانية وغلبة مثال حرقة وغلبى بفتحتين مشددة الباء مقصورة ومغلبة قوله فاعينوهم من الاعانة وهى المساعدة بيان الاعراب قوله لقيته فعل وفاعل وابا مفعوله قوله بالربذة فى محل النصب على الحال اى لقيته حال كونه بالربذة قوله وعليه حلة جملة اسمية حال ايضا وكذا قوله وعلى غلامه حلة قوله فسألته عطف على قوله لقيت اباذر قوله ساببت فعل وفاعل ورجلا مفعوله قوله فعيرته عطف على ساببته فان قلت هذا عطف الشئ على نفسه لان التعيير هو نفس السب ونحو الفاء بينهما وشرط المعطوف مغايرتهما قلت هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية كما فى قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم حيث قاله فى التفسير ان القتل هو نفس التوبة قوله يا اباذر اصله يا ابا ذر بالهمزة فحذفت للعلم بها تخفيفا قوله اعيرته الهمزة فيه للاستفهام على وجه الانكار التوبيخى وقول من قال للتقرير بعد قوله امرؤ مرفوع لانه خبر ان وهو من نوادر الكلمات اذ حركة من عين كلمته تابعة للامها فى الاحوال الثلاث وفى العباب المرء الرجل يقال هذا امرؤ صالح ورايت هذا امرأ صالحا ومررت بامرئ صالح وضم الميم فى الاحوال الثلاث لغة وهما امرآن صالحان ولا يجمع على لفظه وتقول هذا امرؤ بالضم ورايته مرءا بالفتح ومررت بامرء بالكسر معربا من مكانين فتقول هذا امرأ بفتح الراء وكذلك رايت امراء ومررت بامراء بفتح الراءات وبعضهم يقول هذه مرأة صالحة ومرة ايضا بترك الهمزة وتحريك الراء بحركتها فان جئت بالف الوصل كان فيه ثلاث لغات فتح الراء على كل حال حكاها الفراء وضمها على كل حال واعرب ثالث كل حال واعرابها فى كل حال وتقول هذا امرؤ ورايت امرأ ومررت بامرئ معربا من مكانين وهذه امرأة مفتوحة الراء على كل حال فان صغرت اسقط الف الوصل فقلت مرئ ومرية قوله جاهلية مرفوع بالابتداء وفيك مقدما خبره قوله اخوانكم خولكم يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون خولكم مبتدأ واخوانكم مقدما خبره وتقديمه للاهتمام كما سنبينه عن قريب ان شاء الله تعالى والاخر ان يكون اللفظان خبرين حذف من كل واحد منهما المبتدأ تقديره هم اخوانكم هم خولكم قوله جعلهم الله جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره جعلهم الله تحت ايديكم قوله فمن كان كلمة موصولة متضمنة معنى

الشرط

الشرط فى محل الرفع على الابتداء واخوه منصوب على انه خبره والجملة صلة الموصول وقوله فليطعمه خبر المبتدأ والفاء لتضمنه معنى الشرط واما الفاء التى فى فمن فانها عاطفة على مقدر تقديره وانتم اما لكونهم ايا هم مذكر الخ ويجوز ان تكون سببية كما فى قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة قوله مما ياكل يجوز ان تكون ما موصولة والعائد محذوف تقديره من الذى ياكله ويجوز ان تكون مصدرية اى من اكله قوله وليلبسه عطف على يطعمه واعراب مما يلبس مثل اعراب مما ياكل قوله ولا تكلفوهم جملة ناهية من الفعل والفاعل والمفعول وقوله يغلبهم جملة فى محل النصب بل انها مفعول ثان وكلمة ما موصولة ويغلبهم صلتها قوله فاعينوهم جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء بيان المعانى والبيان فيه ثلاثة احوال وهى قوله بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فان قلت الحال ما بين هيئة الفاعل او المفعول وبيان هيئة المفعول فى الحالين الاولين ظاهر واما فى الحال الاخيرة وهى قوله وعلى غلامه حلة فغير ظاهر قلت هذا نظير قولك جيئت ماشيا وزيد متكئ اذ المعنى جيئت فى حال مشى وحال اتكاء زيد فكذلك التقدير ههنا لقيت اباذر فى حال كونه بالربذة وحال كون غلامه فى حلة واسم هذا الغلام لم يبين فى روايات هذا الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابا براح مولى ابى ذر وحدث عنه فى الصحيحين قلت هذا حدس وبالاحتمال لا تثبت الحقيقة فان قلت قد اختلفت الفاظ هذا الحديث فى الجملة فاللفظ الواقع هنا عليه حلة وعلى غلامه حلة وعند البخارى ايضا فى الادب فى رواية الاعمش عن المعرور بلفظ رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة وفى رواية مسلم فقلنا يا اباذر لو جمعت بينهما كانت حلة وفى رواية ابى داود فقال القوم يا اباذر لو اخذت الذى على غلامك فجعلته مع الذى عليك لكانت حلة وفى رواية الاسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة اتيت اباذر فاذا عليه حلة منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وقد بينا ان الحلة ثوبان من جنس واحد فكيف التوفيق بين هذه الالفاظ فان لفظه ههنا يدل على الحلتين حلة على ابى ذر وحلة على عبده ولفظه فى رواية الاعمش يدل على ان الذى كان عليه هو البرد وعلى غلامه كذلك ولا يسمى هذا حلة الا بالجمع بينهما ولهذا قال فى رواية مسلم لو جمعت بينهما كانت حلة وكذا فى رواية ابى داود ورواية الاسماعيلى تدل على انها كانت حلة واحدة باعتبار جمع ما كان على ابى ذر وعلى عبده من الثوبين قلت يحمل روايته ههنا على المجاز باعتبار ما يؤول ويضم الى الثوب الذى كان على كل واحد منهما ثوب اخر وباعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء فلما راى المعرور على ابى ذر ثوبا وعلى غلامه ثوبا من الابراد كما فى رواية البخارى فى الادب اطلق على كل واحد منهما حلة باعتبار ما يؤول ويدل عليه رواية مسلم لو جمعت بينهما كانت حلة وكذا رواية ابى داود واما رواية الاسماعيلى فانها مجاز ولكن المجاز فيها فى موضع واحد وفى الرواية التى ههنا فى الموضعين فافهم هذا

هو الذى فتح لى ههنا من الانوار الالهية وقال بعضهم يمكن الجمع بين الروايتين
بانه كان عليه برد جيد تحت ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكانه
قيل له لو اخذت البرد الجيد الذى عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله
لكانت حلة جيدة فليلتئم بذلك الروايات ويحمل قوله فى حديث الاعمش لكانت
حلة اى كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم قلت ليس الجمع الا بالطريق
التى ذكرتها وما ذكره ليس بجمع فانه نص فى الرواية التى ههنا على حالتين
وفى رواية الاسماعيلى على حلة واحدة وبالتاويل الذى ذكره يؤول المعنى
الى ان يكون عليه حلة وعلى غلامه حلة باجتماع الجديدين عليه والحلة على
غلامه فيعارض هذا رواية الاسماعيلى فانها تدل على انها كانت حلة واحدة
وكانت عليهما جميعا وقوله ويحمل قوله فى حديث الاعمش الخ كلام نادر من غير
ترويج وتامل لانه لا فرق بينه وبين رواية الاسماعيلى فى المعنى والتنكير
فيه ليس للتعظيم وانما هو للافراد اى لا يراد فرد واحد فافهم قوله فسالته
عن ذلك اى عن تساويهما فى لبس الحلة فان قلت لم ساله عن ذلك وما
الفايدة فيه قلت لان عادة العرب وغيرهم ان تكون ثياب المملوك دون
سيده والذى فعله ابو ذر رضى الله عنه كان خلاف المالوف قوله ساببت
رجلا وقال النووى سياق الحديث يشعر ان المسبوب كان عبدا وقال
صاحب منهج الراغبين والذى نعرفه انه بلال رضى الله عنه وعن هذا اخذ
بعضهم فقال وقيل ان الرجل المذكور هو مولى المؤذن روى ذلك الوليد بن
مسلم منقطعا فان قلت لم قال ساببت من باب المفاعلة قلت ليدل على ان
السب كان من الجهتين ويدل عليه ما فى رواية مسلم قال اعيرته بامه فقلت من
سب الرجال سبوا اباه وامه فان قلت كيف جوز ابو ذر ذلك وهو حرام قلت
الظاهر ان هذا كان منه قبل ان يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال
الجاهلية باقية عنده فلذلك قال له عليه السلام انك امرؤ فيك جاهلية فان
قلت ما كان تعييره بامه قلت عيره بسواد امه على ما جاء فى رواية
اخرى قلت له يا ابن السودا وفى رواية فى الادب وكانت امه
اعجمية فنلت منها والاعجمى من لا يفصح باللسان العربى سواء كان عربيا او عجميا
قوله انك امرؤ فيك جاهلية فيه ترك العاطف بين الجملتين لكمال الاتصال
بينهما فنزلت الثانية من الاولى منزلة التاكيد المعنوى من متبوعه فى افادة
التقرير مع اختلاف فى اللفظ ومن هذا القبيل قوله تعالى الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه **قوله** اخوانكم خولكم فيه حصر وذلك لان اصل الكلام ان يقال خولكم
اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة ولكن لما قصد حصر الخول
على الاول قدم الاخوان اى ليسوا الا اخواننا وانما قدم الاخوان لاجل
الاهتمام بسياق الاخوة ويجوز ان يكون من باب القلب المورث لطلاوة
الكلام نحو قوله وان لم ا...كذا اى كذا كاه شاهدى الدمع ان ذا كذا كا
وذكر بعض المغاربيين ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين اى تعريف كان
يفيد التركيب الحصر وقال السمنى كانه قال هم اخوانكم ثم اراد اظهار هؤلاء
الاخوان فقال خولكم قوله تحت ايديكم فيه مجاز عن القدرة او عن الملك

والاخوة ايضا مجاز عن مطلق القرابة لان الكل اولاد ادم عليه السلام وعن اخوة الاسلام
والمماليك الكفرة اما ان نجعلهم فى هذا الحكم تابعين للمماليك المؤمنة او نخص هذا
الحكم بالمؤمنة **قوله** فليطعمه مما ياكل من الاطعام انما قال مما ياكل ولم يقل مما يطعم
رعاية للمطابقة كما فى قوله وليلبسه مما يلبس لان الطعم يجى بمعنى الذوق يقال طعم
يطعم طعما اذا ذاق او اكل قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه منى اى من لم يذقه
فلو قال مما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة كما يذوق وذلك غير واجب فان قيل
لم لم يقل فليوكل مما ياكل قلت انما قال فليطعمه اشارة الى انه لا بد من
اذاقته مما يوكل وان لم يشبعه من ذلك ولكن قوله فان كلفتموهم فيه حذف
المفعول الثاني للاكتفاء اذ اصله فان كلفتموهم فيه ما يغلبهم **بيان استنباط**
الاحكام وهو على وجوه الاول فيها النهى عن سب العبيد وتعييرهم بوالديهم
والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم فلا يجوز لاحد تعيير احد بشى من المكروه
وتعييره بابيه وخاصة نفسه كما نهى عن الفخر بالاباء ويلحق بالعبد من فى معناه
من اجير وخادم وضعيف وكذا الدواب فينبغى ان يحسن اليها ولا يكلف من
العمل ما لا يطيق الدوام عليه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره
الثاني عدم الترفع على المسلم وان كان عبدا ونحوه من الضعفة لان الله تعالى
قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد تظاهرت الادلة على الامر باللطف بالضعفة
وخفض الجناح لهم وعن النهى عن احتقارهم والترفع عليهم الثالث استحباب
الاطعام مما ياكل والالباس مما يلبس وقال القاضى عياض الامر محمول على
الاستحباب لا على الايجاب بالاجماع بل ان اطعمه من الخبز ما يقتاته كان قد
اطعمه مما ياكل لان من للتبعيض ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما ياكل على العموم
من الادم وطيبات العيش ومع ذلك يستحب ان لا يستاثر على عياله
ولا يفضل بشى من العيش عليهم الرابع فيه منع تكليفه من العمل ما لا يطيق
اصلا او لا يطيق الدوام عليه لان النهى للتحريم بلا خلاف فان كلفه ذلك اعانه
بنفسه او بغيره فقوله فان كلفتموهم فاعينوهم وجاء فى رواية مسلم فليبعه
موضع فليعنه قال القاضى هذا وهم والصواب فليعنه كما رواه الجمهور الخامس
فيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر السادس فيه جواز اطلاق
الاخ على الرفيق **باب** وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فسماهم المؤمنين **ش** الكلام فيه على وجوه الاول قال الكرمانى
وقع فى كثير من نسخ البخارى هذه الاية وحديث الاحنف ثم حديث ابى ذر
فى باب واحد بعد قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفى بعضها على
الترتيب الذى ذكرناه قلت الترتيب الاول رواية ابى ذر عن مشايخه
لكن سقط حديث ابى بكرة من رواية المستملى والترتيب الثانى الذى مشينا
عليه هو رواية الاصيلى وغيره وكل من الترتيبين حسن جيد الثانى وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور من الباب الاول ان مرتكب
المعصية لا يكفر بها وان صفة الايمان لا تسلب عنه فكذلك فى هذا الباب
بين مثل ذلك لان الاية المذكورة فيه من قتال البغاة وقد سماهم الله تعالى
المؤمنين ولم يسلب منهم صفة الايمان وبهذا يرد على الخوارج والمعتزلة

كما ذكرنا الثالث قوله باب لايعرب الابعد تركيبه مع شى اخر بان يقال هذا باب
او نحو ذلك ولايجوز اضافته الى ما بعده الرابع فى معنى الاية واعرابه فقوله طايفتان
تثنية طايفة وهى القطعة من الشى فى اللغة وفى العباب الطايفة من الشى
القطعة منه وقوله عز وجل وليشهد عذابهما طايفة من المومنين قال ابن عباس
رضى الله عنهما الطايفة الواحد فما فوقه ممن اوقع الطايفة على المفرد يريد النفس
الطايفة وقال مجاهد الطايفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطا اقله رجلان
انتهى وقال الزجاج الذى عندى ان اقل الطايفة اثنان وقد حمل الشافعى
وغيره الطايفة فى مواضع القران على اوجه مختلفة بحسب المواطن فهى فى قوله
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا واحد فاكثر واحتج به فى
قبول خبر الواحد وفى قوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين اربعة
وفى قوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك ثلاثة وفرقوا فى هذه المواضع بحسب
القراين اما فى الاولى فلان الانذار يحصل به وفى الثانية لانها البينة فيه
وفى الثالثة لذكرهم بلفظة الجمع فى قوله وليأخذوا اسلحتهم الخ واقله ثلاثة
على المذهب المختار قول جمهور اهل اللغة والفقه والاصول فان قلت
فقد قال الله تعالى فى اية الانذار ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم وضميره ضماير جموع قلت ان الجمع عايد على الطوايف
التى تجمع من الفرق **قوله** وان للشرط والتقدير وان اقتتل طايفتان
من المومنين **وقوله** فاصلحوا جواب الشرط الخامس دلت الاية ان المومن
لايخرجه فسقه ومعاصيه عن المومنين ولايستحق بذلك الخلود فى النار
وقد قال العلما فى هذه الاية دليل على وجوب قتال الفية الباغية على الامام
او على احاد المسلمين وعلى فساد قول من منع من قتال المومنين لقوله عليه
السلام سباب المومن فسوق وقتاله كفر بل هو مخصوص بغير الباغى لان الله
تعالى امر به فى الاية فلو كان كفرا لما امر به بل الحديث مع حديث ابى بكرة رضى
الله عنه المذكور فى الباب محمول على قتال المعصية ونحوه وقد ذكر الواحدى
وغيره ان سبب نزول هذه الاية ما جاء عن انس قال قلت يا نبى الله لو اتيت
عبد الله بن ابى فانطلق اليه النبى صلى الله عليه وسلم يركب حمارا وانطلق المسلمون
يمشون وهى ارض سبخة فلما اتاه النبى عليه الصلاة والسلام قال اليك فوالله
لقد اذانى حمارك فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه وغضب لكل واحد منهما اصحابه
وكان بينهما ضرب بالجريد والايدى والنعال قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا
بينهما بلفظ التثنية فما توجيهه قلت نظر فى الاول الى المعنى وفى الثانى
الى اللفظ وذلك شايع ذايع وقرا ابن ابى عبلة اقتتلتا وقرا عمرو بن عبيد
اقتتلا على تاويل الرهطين او النفريق فقوله فسماهم المومنين اى فسمى
الله تعالى اهل القتال مومنين فعلم ان صاحب الكبيرة لايخرج عن الايمان
ص حدثنا عبد الرحمن بن المبارك انا حماد بن زيد حدثنا ايوب ويونس عن الاحنف
ابن قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل قال ارجع فانى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى

النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل
صاحبه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب فى اطلاق اسم المومن
على مرتكب المعصية والحديث بصراحته يدل على هذا على ما لايخفى **بيان رجاله**
وهم سبعة الاول عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشى بفتح العين المهملة
وسكون اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة ابو بكر وقيل ابو محمد البصرى روى عن
وهب بن خالد وحماد بن زيد وغيرهما روى عنه البخارى وابو زرعة وابو
داود وابو حاتم وقال صدوق وروى النسائى عن رجل عنه ولم يرو له مسلم
شيا توفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومايتين الثانى حماد بن زيد
ابن درهم ابو اسماعيل الازرق الازدى البصرى مولى ال جرير بن حازم سمع
ثابتا البنانى وابن سيرين وعمرو بن دينار ويحيى القطان وايوب وخلقا كثيرا
روى عنه السفيانان وابن المبارك ويحيى بن القطان قال عبد الرحمن
ابن مهدى اعلم الناس فى زمانهم اربعة سفيان الثورى بالكوفة ومالك بالحجاز
والاوزاعى بالشام وحماد بن زيد بالبصرة ولارايت اعلم من حماد بن زيد
ولا مالك ولا سفيان وقال ابن سعيد كان حماد بن زيد ثبتا ثقة حجة كثير
الحديث وانشد ابن المبارك فيه

ايها الطالب علما ائت حماد بن زيد * فخذ العلم بحلم ثم قيده بقيد

ودع البدعة من اثار عمرو بن سعيد ولد سنة ثمان وتسعين وتوفى
سنة سبع وتسعين ومائة وهو ابن احدى وثمانين سنة روى له الجماعة
الثالث ايوب السختيانى وقد افرد ذكره الرابع يونس بن عبيد بن دينار
البصرى راى انس بن مالك وسمع الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وغيرهما روى
عنه سفيان الثورى والحمادان وغيرهم قال احمد ويحيى ثقة توفى سنة
تسع وثلاثين ومائة روى له الجماعة الخامس ابو سعيد الحسن بن ابى الحسن
الانصارى مولاهم البصرى مولى زيد بن ثابت ويقال مولى ابى اليسر الانصارى
ويقال مولى جابر بن عبد الله الانصارى وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة وسكون
اليا اخر الحروف مولاة لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ولد لسنتين
بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكى الحسن
فتعطيه ام سلمة ثديها الى ان تجى امه فيدر لبنها فيشربه فيرون تلك الفصاحة
والحكمة من بركتها ونشا الحسن بوادى القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا
ثلاث مائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمران وانسا وقيس بن عاصم
وغيرهم من الصحابة قال مائة وثلاثين ولم يصح للحسن سماع من عايشة رضى الله
عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن من ابى بكرة ولا من جابر بن عبد الله ولا
من ابى هريرة وسمع ابو زرعة انتفى الحسن احدا من البدريين قال رايهم
روية راى عثمان وعليا قيل لم يسمع منهما قال لا كان الحسن يوم بويع على رضى
الله عنه ابن اربع عشرة سنة راى عليا بالمدينة ثم خرج على الكوفة والبصرة
ولم يلقه الحسن بعد فلذا قال ابو زرعة لم يسمع الحسن من ابى هريرة ولا راه
ومن قال فى الحديث عن الحسن حدثنا ابو هريرة فقد اخطا ولم يسمع من ابن
عباس وسمع من ابن عمر حديثا واحدا وعن ابن رجا قال قلت للحسن متى خرجت

من المدينة قال عام حنين قال قلت فمتى احتلمت قال عام صفين وقال ابن سعيد كان
الحسن جامعا عالما فقيها ثقة ماموناعابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما
قدم مكة فاجلسوه واجتمع الناس اليهم فيهم طاوس وعطا ومجاهد وعمرو بن
شعيب محمد بثم فقالوا لم نر مثل هذا قط توفى سنة ستة عشر ومائة وتوفى
بعده ابن سيرين بمائة سنة روى له الجماعة **فائدة** روى البخاري هذا الحديث
هنا عن الحسن عن الاحنف ورواه فى الفتن عن الحسن وانكر يحيى بن معين والدار
قطنى سماع الحسن بن ابى بكرة قال الدارقطنى بينهما الاحنف واحتج به رواه
البخارى وكذا رواه هشام بن المعلى بن زياد عن انس عن الحسن وذهب غيرهما
الى صحة سماعه منه واستدل بما اخرجه البخارى فى الفتن فى باب قول النبى
صلى الله عليه وسلم ان ابنى هذا سيد عن على بن عبد الله من سفيان عن اسرايل
فقد ذكر الحديث وفيه قال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة قال بينا النبى
عليه السلام يخطب قال البخارى قال على بن المدينى انما صح عندنا سماع الحسن
ابن ابى بكرة بهذا الحديث قال ابو الوليد الباجى هذا الحسن المذكور فى هذا
الحديث الذى قال فيه سمعت ابا بكرة انما هو الحسن بن على رضى الله عنه وليس
بالحسن البصرى فما قاله فيه صحيح والله اعلم • السادس الاحنف بالمهملة والنون
هو ابن الحر بن قيس واسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن
قيص بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن
سعيد بن زيد مناه بن تميم وهو الاحنف وهو الاعرج بن الحنف وهو
الاعوجاج فى الرجل وهو ان يقبل احدب الابهامين من احدى الرجلين
على الاخرى وقيل هو الذى يمشى على ظهر قدمه من منتهى الذى يلى خنصرها
ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم واسلم على عهده ولم يره وفد الى عمر رضى
الله عنه وهو الذى افتتح الدود وكان الامامان الحسن وابن سيرين فى حبيبته
وولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور سمع عمر وعليا
والعباس وغيرهم وعنه الحسن وغيره مات بالكوفة سنة سبع وستين فى
امارة ابن الزبير رضى الله عنه التابع ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح
الفا ابن الحارث بن كلدة بالكاف والدال المفتوحتين بن عمرو بن علاج
ابن ابى سلمة وهو عبد العزيز بن ابى سلمة وهو عبد العزيز بن غيرة بفتح
الغين المعجمة وفتح اليا اخراخروف بن عوف بن قسى بفتح القاف وكسر السين
المهملة وهو ثقيف بن عمر الثقفى وقيل نفيع بن مسروح مولى الحارث بن كلدة
وهو اخو زياد لامه وهو ممن نزل يوم الطايف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حصن الطايف فى بكرة فكنى ابا بكرة واعتقه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو معدود فى مواليه وكان من فضلا الصحابة وصالحيهم ولم يزل مجتهدا
حتى توفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخارى
بخمسة ومسلم بحديث روى عنه ابناه والحسن البصرى والاحنف روى له
الجماعة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع
ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيهم ثلاثة من التابعين روى بعضهم

عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه هاهنا ايضا فى الفتن عن عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن سلمة
عن رجل لم يسمه عن الحسن قال خرجت بسلاحى وسافر الى ان قال حماد بن زيد
فذكرت هذا الحديث لايوب ويونس بن عبيد وانا اريد ان يحدثانى به
فقالا انما روى عن الحسن عن الاحنف عن ابى بكرة قال البخارى حدثنا سليمان
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف قال خرجت
الحديث واخرجه مسلم بطرق غير هذه ولفظ اخر واخرجه ابو داود والنسائى ايضا
بيان اللغات والاعراب فما بال المقتول اى فما حاله وشانه وهو من الاجوف
الواوى **قوله** حريصا من الحرص وهو الشجع وقد حرص على الشئ يحرص مثال
ضرب يضرب وحرص يحرص مثال سمع يسمع ومنه قراءة الحسن البصرى وابو
حيوه وابراهيم النخعى والى التزهيب ان تحرص على هداهم بفتح الرا **قوله**
لانصراى لاجل ان انصر وان المصدرية مقدرة بعد اللام **قوله** فانى سمعت
الفا فيه تصلح للتعليل **قوله** يقول جملة فى محل النصب على الحال **قوله**
فالقاتل الفا جواب اذا قوله هذا القاتل قال الكرمانى هو مبتدا وخبر
اى هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول لا يستحقها وهو مظلوم قلت
الاولى ان يقال هذا مبتدا اول والقاتل مبتدا ثان وخبره محذوف والجملة
خبر المبتدا الاول بل التقدير هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال
المقتول وهو مظلوم ونظيره هذا زيد صالح وقد علم ان المبتدا اذا اتحد
بالخبر لا يحتاج الى خبر ومنه قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقد قال
عليه السلام افضل ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله **بيان المعانى
والاحكام** لانصر هذا الرجل يعنى على بن ابى طالب رضى الله عنه ووقع فى
رواية البخارى فى الفتن اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الكرمانى وقيل يعنى عثمان رضى الله عنه قلت هذا بعيد ويرده ما فى الصحيح
قوله اذا التقى المسلمان بسيفيهما وفى الرواية الاخرى اذا تواجه المسلمان
اى ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه اى ذاته وجملته **قوله** فالقاتل والمقتول
قال عياض وغيره معناه ان جازاهما الله تعالى وعاقبهما كما هو مذهب اهل
السنة وهذا ايضا محمول على غير المتاول كمن قاتل لمعصية او غيرها مما يشبهها
ويقال معنى القاتل والمقتول فى النار انهما يستحقانها وامرهما الى الله عز وجل
كما هو مصرح به فى حديث عبادة فان شا عفا عنهما وان شا عاقبهما ثم اخرجهما
من النار فادخلهما الجنة لا فى حديث ابن مسعود وغيره من العصاة الذين
يخرجون من النار فينبتون فيها كما تنبت الحبة فى حاشية السيل ونظير هذا
الحديث فى المعنى قوله تعالى فجزاؤه جهنم معناه هذا جزاؤه وليس بلازم
ان يجازى واختلف العلما فى القتال فى الفتنة فمنع بعضهم القتال فيها
وان دخلوا عليه عملا بظاهر هذا الحديث وبحديث ابى بكرة فى صحيح مسلم
الطويل انها ستكون فتن الحديث وقال هو لا يقاتل وان دخلوا عليه
وطلبوا قتله ولا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متاول وهذا
مذهب ابى بكرة وغيره وفى طبقات ابن سعد مثله عن ابى سعيد الخدرى

وقال عمران بن حصين وابن عمر وغيرهما منهيا فان قصد الدفع لمن نفسه وقال بعض
الصحابة والتابعين وغيرهما يجب نصر الحق وقتال الباغين لقوله تعالى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله هذا هو الصحيح ويتاول احاديث المنع على من
لم يظهر له الحق او على عدم التاويل لواحد منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر
الفساد واستطالوا والحق الذي عليه اهل السنة الامساك عما شجر بين
الصحابة وحسن الظن بهم والتاويل لهم وانهم مجتهدون متاولون ولم يقصدوا
معصية ولا محض الدنيا فمنهم المخطئ في اجتهاده والمصيب وقد رفع الله تعالى
الحرج عن المجتهد والمخطئ في الفروع وضعف اجر المصيب وتوقف الطبري
وغيره في تعين المحق منهم وصرح به الجمهور وقالوا ان عليا رضي الله عنه
واشياعه كانوا مصيبين اذ كانوا احق الناس بها وافضل من على وجه
الدنيا حينئذ **قوله** انه كان حريصا على قتل صاحبه وفي رواية انه قد اراد
قتل صاحبه قال القاضي فيه حجة للقاضي ابي الطيب ومن قال بقوله ان العزم
على الذنب والعقد على عمله معصية بخلاف الهم المعفو عنه قال والمخالف
له ان يقول هذا قد فعل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقال
النووي والاول هو الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر
عليها يكون اثما وان لم يعملها ولا تكلم قلت التحقيق فيه ان من عزم على
المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ
الحرص فيه ويحمل على عوما وقع من قوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي
بسيئة فلم يكتبوها عليه على ان ذلك فيما لم توطن نفسه عليها وانما امر ذلك
بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هاجسا ويفرق بين الهم والعزم وان
عزم تكتب سيئة فاذا عملها تكتب معصية ثانية **الاسئلة والاجوبة**
منها ما قيل في قوله اين تريد هذا الرجل ان السؤال عن المكان والجواب عن الفعل
فلا تطابق بينهما واجيب بان المراد اريد مكانا انصر ومنها ما قيل
القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة اذا كان قتالهم من الاجتهاد الواجب
اتباعه واجيب بان ذلك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه اصلاح
الدين اما اذا اجتهد وظن الصلاح فيهما ماجوران مثابان من اصاب
فله اجران ومن اخطا فله اجر وما وقع بين الصحابة هو من هذا القسم فالحديث
ليس عاما ومنها ما قيل لم منع ابن ابي بكرة الاحنف منها ولم امتنع من نفسه منهما
واجيب بان ذلك ايضا اجتهادي فكان يودي اجتهاده الى الامتناع والمنع
فهو ايضا مثاب في ذلك ومنها ما قيل او لفظة في النار مشعرة بحقيقة مذهب
المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصي واجيب بالمنع لان معناه
حقهما ان يكونا في النار وقد يعفو الله عنه وقد مر تحقيقه عن قريب
ومنها ما قيل لم ادخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك القتل
وهو كبيرة واجيب بان ادخالهما في سلك واحد في مجرد كونهما في
النار فقط وان تفاوتا صغرا او كبرا وغير ذلك ومنها ما قيل انما سمي الله
الطائفتين في الاثنين مومنين وسماها النبي عليه الصلاة والسلام

حال الالتقاء الا حال القتال وبعده واجيب بان دلالة الاية ظاهرة
فان في قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهما فقال اخوين وكنى بالاصلاح
بينهما ولانهما ما صفى قبل القتال وهو من حين سعيا اليه وقصداه واما
الحديث فمحمول على معنى الاية والله اعلم **ص باب ظلم دون**
ظلم ش الكلام فيه على وجهين الاول وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في
الباب الاول هو ان الله تعالى سمى البغاة مومنين ولم ينف عنهم اسم الايمان مع
كونهم عصاة وان المعصية لا تخرج صاحبها من الايمان ولا شك ان المعصية ظلم
والظلم في ذاته مختلف والمذكور في هذا الباب الاشارة الى انواع الظلم حيث
قال ظلم دون ظلم وقال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان
المعاصي ينقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون في قدر
صغر المعاصي وكبرها الثاني قوله باب لا يعرب الا بتقدير مبتدا قبله لانا
قد قلنا غير مرة ان الاعراب لا يكون الا بعد التركيب ولا يضاف الى ما بعده
والتقدير في الحقيقة هذا باب لشيء فيه ظلم دون ظلم وهذا اللفظ اثر رواه احمد
في كتاب الايمان من حديث عطاء بن ابي رباح وغيره اخذه البخاري ووضعه
ترجمة ثم رتب عليه الحديث المرفوع ولفظة دون اما بمعنى غير يعني انواع
الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الادنى يعني بعضها اشد في الظلمة وسوء
عاقبتها **ص** حدثنا ابو الوليد قال انا شعبة ح وحدثني بشر بن خالد قال
حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله
عنه لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اينا لم يظلم فانزل الله ان الشرك لظلم عظيم **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة من حيث انه علم ان الظلم على انواع وان بعض
انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فيعلم من ذلك ضرورة ان بعضها دون
بعض واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن ابي الوليد عن شعبة
عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله والاخرى عن بشر بن خالد
عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
فان قلت الحديث عال في الطريق الاولى لان رجالها خمسة ورجال الثانية
ستة فلم يكتف بالاولى قلت انما اخرجه بالطريق الثانية ايضا
لكون محمد بن جعفر اثبت الناس في شعبة واراد بهذا التنبيه عليه
فان قلت الذي يبلغه في ترشيحه قلت اللفظ لبشر بن خالد
وكذلك اخرجه النسائي عنه وتابعه ابن ابي عدي عن شعبة وهو عند البخاري
في قصة لقمان بلفظ اينا لم يلبس ايمانه بظلم وزاد فيه ابو نعيم في مستخرجه
من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم
فطابت انفسنا **بيان رجاله** وهم ثمانية الاول ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري وقد مر ذكره الثاني شعبة بن
الحجاج وقد مر ذكره ايضا الثالث بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة
ابن خالد العسكري ابو محمد الفارض الاتي عند البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وقال فيه محمد بن اسحاق بن منده ومحمد بن اسحق بن خزيمة

توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين الرابع محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري صاحب
الكرابيس المعروف بغندر سمع السفيانين وشعبة وجالسه نحوا من عشرين سنة
وكان شعبة زوج امه روى عنه احمد وعلي ابن المديني وبندار وخلق كثير صام خمسين
سنة يوما ويوما وقال يحيى بن معين كان من اصح الناس كتابا وقال ابو حاتم صدوق وهو
في شعبة ثقة وغندر لقب له لقبه به ابن جريج لما قدم البصرة وحدث عن الحسن فجعل محمد
يكثر التشغيب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وزعم
ابو جعفر النحاس في كتاب الاشتقاق انه من الغدر وان نونه زائدة والمشهور في ذلك
الفتح وحكى الجوهري ضمها مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قال ابو داود وقيل
سنة اربع وقال ابن سعد سنة اربع ومائتين وقد تلقب عشرة انفس بغندر الخامس
سليمان بن مهران ابو محمد الاسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الاعمش وكاهل هو اسد
بن خزيمة وقيل اصله من طبرستان من قرية يقال لها دباوند بضم الدال وفتح الباء
الموحدة وسكون الالف وفتح الواو وسكون النون وفي اخره دال مهملة ولد بها الاعمش
وجاء به ابو حميلا الى الكوفة فاشتراه رجل من بني اسد اعتقه وقال الترمذي في جامعه
في باب الاستتار عند الحاجة عن الاعمش انه قال كان ابي حميلا فورثه مسروق
فالحميل على هذا ابوه والحميل الذي والحميل الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في
الاسلام وظهر للاعمش اربعة الاف حديث ولم يكن له كتاب وكان فصيحا لم يلحن
قط وكان ابوه من سبي الديلم يقال انه شهد قتل الحسين رضي الله عنه وان
الاعمش ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقال البخاري
ولد سنة ستين ومات سنة ثمان واربعين ومائة راى انس بن مالك وعبد
الله بن ابي اوفى ولم يثبت له سماع من احدهما وسمع ابا وائل والمعرور ومجاهدا
وابراهيم النخعي والتيمي والشعبي وخلقا روى عنه السبيعي وابراهيم
التيمي والثوري ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق سواهم وقال
يحيى القطان الاعمش من النساك المحافظين على الصف الاول وكان علامة
الاسلام وقال وكيع بقي الاعمش قريبا من سبعين سنة لم يفته التكبيرة الاولى
وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف سماه مصحفا لصدقه وكان
يسمى بسيف المحدثين وكان فيه تشيع ونسب الى التدليس وقد عنعن في هذا
الحديث عن ابراهيم ولم ير في جميع الطرق التي فيها رواية الاعمش للبخاري
ومسلم وغيرهما انه صرح بالتحديث والاخبار الا في رواية حفص بن غياث عن
الاعمش الحديث المذكور في رواية البخاري فيه في قصة ابراهيم عليه السلام
فسيجيء ان شاء الله تعالى فان قلت المعنعن اذا كان مدلسا لا يحمل حديثه
على السماع الا اذا بين فيقول حدثنا واخبرنا وسمعت وما يدل على التحديث
قلت قال ابن الصلاح وغيره ما كان في الصحيحين من ذلك عن المدلسين كالسفيانين
والاعمش وقتادة وغيرهم محمول على ثبوت السماع عند البخاري ومسلم من طريق
اخر وقد ذكر الخطيب عن بعض الحفاظ ان الاعمش يدلس عن غير الثقة
بخلاف سفيان فانه انما يدلس عن ثقة واذا كان كذلك فلابد ان يبين حتى
يعرف والله اعلم روى له الجماعة السادس ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود
ابن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي ابو عمران الكوفي

فقيه اهل الكوفة دخل على عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وقال العجلي
ادرك جماعة من الصحابة ولم يحدث عن احد منهم وكان ثقة مفتي اهل زمانه هو
والشعبي وسمع علقمة والاسود بن يزيد خاله ومسروقا وخلقا كثيرا روى عنه
السبيعي ومنصور والاعمش وغيرهم وكان اعور وقال الشعبي لما مات ابراهيم
ما ترك احدا اعلم منه ولا افقه منه فقيل له ولا الحسن وابن سيرين فقال ولا
هما ولا من اهل البصرة ولا اهل الحجاز وفي رواية ولا بالشام قال الاعمش كان
ابراهيم صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضره الا سبعة انفس
سنة ست وتسعين وهو ابن تسع وقيل ثمان وخمسين قيل ولد سنة ثمان وثلاثين
وقيل سنة خمسين فيكون على هذا انه كان ابن ست واربعين روى له الجماعة السابع
علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهل بن بكر بن عوف ابو شبل
الكوفي عم الاسود وعبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم بن يزيد النخعي ان ام ابراهيم
مليكة ابنة يزيد وهي اخت الاسود وعبد الرحمن بن يزيد روى عنه وسمع عن عمر
وعثمان وعلي وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم روى عنه ابو وائل
وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم اتفق على جلالته وتوثيقه وقال
ابراهيم النخعي كان علقمة يشبه عبد الله بن مسعود وقال ابو اسحاق كان علقمة
من الربانيين قال ابو قيس رايت ابراهيم اخذا بركاب علقمة مات سنة اثنتين
وستين وقيل وسبعين ولم يولد له قط روى له الجماعة الا ابن ماجه الثامن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد مر ذكره في اول كتاب الايمان وفي الصحابة
ثلاثة عبد الله بن مسعود احدهم هذا والثاني ابو عمر الثقفي اخو ابي عبيدة
استشهد يوم الخندق والثالث عند روى له حديث وفيهم رابع اختلف في
اسمه فقيل ابن مسعود وقيل ابن مسعود فزاري **بيان لطايف اسناده**
منها فيه التحديث بصورة الجمع وصورة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة
من التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة
وهذا الاسناد احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد ومنها ان رواته كلهم حفاظ
ائمة اجلاء ومنها ان في بعض النسخ قبل قوله وحدثني بشر صورة **ح** اشارة
الى التحويل حائلا بين الاسنادين فهذا ان كان من المصنف فهي تدل على
التحويل قطعا وان كان من بعض الرواة قد زادها فيحتمل وجهين احدهما ان
تكون مهملة دالة على التحويل كما ذكرنا والاخر ان تكون معجمة دالة على
البخاري بطريق الرمز اي قال البخاري وحدثني بشر والرواية
الصحيحة بواو العطف **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا من احاديث الانبياء عليهم السلام عن ابي الوليد عن شعبة
وعن بشر بن خالد عن غندر عن شعبة وفي التفسير عن بندار عن ابن عدي
عن شعبة وفي احاديث الانبياء عن ابي حفص بن غياث عن ابيه وعن اسحاق
عن عيسى بن يونس وفي التفسير واستتابة المرتدين عن قتيبة عن جرير
واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر عن ابن ادريس وابي معاوية ووكيع
وعن منجاب وابن خشرم كلهم عن الاعمش عن ابراهيم به وفي بعض طرق
البخاري لما نزلت الاية شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس كذلك
الا تسمعون الى قول لقمان ان الشرك لظلم عظيم واخرجه الترمذي ايضا ه
بيان اللغات والاعراب قوله لم يلبسوا من لبست الامر البسه بالفتح
في الماضي والكسر في المستقبل اذا اخلطت وفي لبس الثوب بضده يعني بالكسر
في الماضي والفتح في المستقبل والمصدر من الاول لبس بفتح اللام ومن الثاني لبس
بالضم قال الله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون اي شبهنا عليهم واضللناهم
كما ضلوا وقال ابن عرفة في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل لا تخلطوه
به وقوله تعالى او يلبسكم شيعا اي يخلطا مركم خلط اضطراب لا خلط
اتفاق وقوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي لم يخلطوه بشرك قال العجاج
ويفعلون اللبس بعد اللبس ۔ من الامور الربس بعد الربس ۔ واللبس ايضا
اختلاط الكلام وفي اللبس لبسة بالضم اي شبهة وليس بواضح قوله بظلم
الظلم في اصل الوضع وضع الشي في غير موضعه يقال ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة
والظلامة والظليمة والمظلمة ما يظلمه عند المظالم وهو اسم ما اخذ منك وتظلمني
فلان اي ظلمني مالي قوله لما بمعنى حين وقوله قال اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم جوابه قوله نزلت فعل وفاعل قوله الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم الاية والثالث باعتبار الاية والتقدير لما نزلت هذه الاية لما نزلت الذين
امنوا الخ قوله اينا كلام اضافي مبتدا وقوله لم يظلم خبره والجملة مقول القول
قوله فانزل الله عطف على قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفا
ههنا للتعقيب وقد تكون بمعنى ثم بمعنى يكون للتراخي والذي يقتضيه الحال
انها ههنا على اصلها بيان المعاني قوله اينا لم يظلم وفي بعض النسخ اينا
لم يظلم نفسه بزيادة نفسه والمعنى ان الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق
فشق عليهم ذلك فبين الله عز وجل ان المراد الظلم المقيد وتفي الظلم الذي لا
ظلم بعده وقال الخطابي انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق
الناس والافتيات السبق الى الشي وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي
فظنوا ان المراد ههنا معناه الظاهر قال الله عز وجل في الاية في من جعل العبادة
واثبت الربوبية لغير الله تعالى فهو ظالم بل اظلم الظالمين وقال التيمي
معنى الاية لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور اي لم يخلطوا
صفة الكفر بصفة الايمان فتحصل لهم الصفتان ايمان متقدم وكفر متاخر بان
كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه ينافقوا فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا
وان كانا لا يجتمعان قلت اختلف الفاظ الحديث في هذا ففي رواية
جرير عن الاعمش تعالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس كذلك الا تسمعون
الى قول لقمان وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى
ابن يونس عنه انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان وفي رواية شعبة عنه
ما سبق ذكره ههنا في رواية شعبة عنه وبين روايات جرير ووكيع وعيسى
ابن يونس اختلافا فالتوفيق بينهما ان تجعل احداهما مبينة للاخرى ليكون
بما ينفق عليه رواية ان الشرك لظلم عظيم فاعلمهم النبي عليه الصلاة والسلام
ان الظلم المطلق في احدهما يراد به المقيد في الاخرى وهو الشرك في الصحابة

رضي الله

رضي الله عنهم حملوا اللفظ على عمومه فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي عليه الصلاة والسلام
بانه ليس كما ظننتم بل كما قال لقمان عليه السلام فان قلت من اين حملوه على
العموم قلت لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فاقتضت التعميم فان قلت
من اين لزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا حتى شق عليهم
قلت من تقديم لهم على الامن في قوله اولئك لهم الامن اي لهم الامن لا لغيرهم
ومن تقديم وهم على مهتدون في قوله وهم مهتدون وقال الزمخشري في كلمة
وهو قائلها انه للتخصيص اي هو قائلها لا غيره فان قلت لا يلزم من قوله
تعالى ان الشرك لظلم عظيم اي غير الشرك لا يكون ظلما قلت التنوين في بظلم
للتعظيم فكانه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما تبين ان غير الشرك ظلم
عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك وقد ورد ذلك صريحا عن البخاري
من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه
قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك اولم تسمعوا الى قول لقمان
فذكر الاية فقلت لم يختص الظلم العظيم على الشرك قلت عظمة هذا الظلم
معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها بيان استنباط
الاحكام الاول ان العلم يطلق ويراد به الخاص بخلاف قول اهل الظاهر فحمل الصحابة
ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وحكى الماوردي في الظلم
في الاية قولين احدهما ان المراد منه الشرك وهو قول ابي بن كعب وابن مسعود عملا
بهذا الحديث قال واختلفوا على الناس فقيل انها عامة ويؤيده ما رواه عبد بن حميد
عن ابراهيم التيمي ان رجلا سال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى
جاء رجل فاسلم فلم يلبث قليلا حتى استشهد فقال عليه السلام هذا منهم من الذين
امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقيل انها خاصة نزلت في ابراهيم عليه السلام وليس
في هذه الاية منها شي قاله علي رضي الله عنه وقيل انها فيمن هاجر الى المدينة
قاله عكرمة قلت جعل صاحب الكشاف هذه الاية جوابا عن السؤال
اعني قوله فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون واراد بالفريقين
فريقي المشركين والموحدين وفسر الشرك بالمعصية فقال اي لم يخلطوا ايمانهم
بمعصية تفسقهم واي تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس وهذا لا يتمشى الا على
قول من قال انها خاصة نزلت في ابراهيم عليه السلام الثاني ان المفسر يقضي
على المجمل الثالث العموم الرابع عموا النكرة في سياق النفي لفهم
الصحابة وتقرير الشارع عليه وتفا وتم التخصيص وانكر القاضي العموم
فقال حملوه على اظهر معانيه فانه وان كان ينطلق على الكفر وغيره لغة وشرعا
فان الاستعمال فيه للعدول عن الحق في غير الكفر كما ان لفظ الكفر يطلق على
معاني من جحد النعم والستر لكن الغالب عند مجيء الاطلاق حمله على
الايمان بالورود لفظ الظلم من عبيد قرينة حملته الصحابة على اظهر وجوهه
فليس منه دلالة العموم قلت يرد هذا ما ذكرناه من ان النكرة في سياق النفي
تفيد العموم ورواية البخاري ايضا الخامس استنبط منه المازري والنووي
وغيرهما تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال القاضي عياض في الرد على من ادعى
بان ليس في هذه القصة تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر

واعتقاد التصديق لازم لاول وروده بما هى لحاجة المواخذة الى البيان لكنهم لما
اشتغلوا بين اسم المراد وقال بعضهم يمكن ان يقال العفنة ايضا تحتاج الى البيان
فما انتفت الحاجة والحق ان فى القضية تاخير البيان عن وقت الخطاب
لانهم حيث احتاجوا اليه لم يعامل قلت اوفى ابتدا القايل كلام القاضى
بما متروك بما قاله فالقاضى يقول اعتقاد التصديق لازم الخ فالذى يفهم
هذا الكلام كيف يقول فما انتفت الحاجة وقوله والحق ان فى القضية
تاخير البيان عن وقت الخطاب ليس بحق لازم لانه ليس فيه خطاب والخطاب
الانشا والاية اخبار على ان تاخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع عند
جماعة وقيد الكرخى جوازه فى المجمل على ما عرف فى موضعه السادس
ان المعاصى لاتكون كفرا وهو مذهب اهل الحق وان الظلم مختلف فى ذاته
كما دل عليه ترجمة السابع احتج به من قال الكلام حكمة العموم حتى ياتى دليل
الخصوص الثامن ان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة تقتضى ذلك
فافهم ص باب علامات المنافق ش الكلام فيه من وجوه
الاول وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول يترجم على ان الظلم فى ذاته
مختلف وله انواع وهذا الباب ايضا مشتمل على بيان انواع النفاق وايضا
فالنفاق نوع من انواع الظلم وعلى ما قال فى الباب الاول ظلم دون ظلم عقبه
ببيان نوعه منه وقول الكرمانى واما مناسبة هذا الباب لكتاب
الايمان ان تبين ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق
كفر دون بعض ليس بمناسب بل المناسب ذكر المناسبة بين كل باب بين متداخلين
فذكر المناسبة بين باب بين بينهما ابواب غير مناسب وقال النووى مراد
البخارى بذكر هذا هنا ان المعاصى تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده
قلت هذا ايضا غير مراده فى ذكر المناسبة على ما لا يخفى الثانى ان
لفظ باب معرب لانه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف الى ما بعده تقديره
هذا باب فى بيان علامات المنافق فالعلامات جمع علامة وهى التى يستدل
بها على الشئ ومنه سمى الجبل علامة وعلما ايضا فان قلت كان المناسب
ان يقول باب ايات المنافق مطابقة للفظ الحديث قلت لعله نبه بذلك
على ما جاء فى رواية اخرجها ابو عوانة فى صحيحه بلفظ علامات المنافق الثالث
ان لفظ المنافق من النفاق وزعم ابن سيده انه الدخول فى الاسلام من
وجه والخروج عنه من اخر مشتق من نافقاء اليربوع فان احد مجريه يقال لها
النافقاء وهو موضع يرققه بحيث اذا ضرب راسه عليها ينشق وهو يكتمها
ويظهر غيرها فاذا اتى الصايد اليه من قبل القفا فقط وهو حجره الظاهر
الذى يقصع فيه اى يدخل ضرب النافقاء براسه فانتفق اى خرج اليربوع
يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء كذا النافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او
يدخل فى الشرع من باب ويخرج من اخر ويناسبه من وجه اخر وهو ان
النافقاء ظاهره يرى كالارض وباطنه الحفر فيها فكذا النافق وقال الفراء
يقال نافق اليربوع ينافق فهو منافق اذا فعل ذلك وكذلك نفق ينفق
فهو منافق من هذا وقيل النافق ماخوذ من النفق وهو السرب تحت

الارض

الارض يود انه يستتر بالاسلام كما يستتر صاحب النفق فيه وجمع النفق انفاق
وقال ابن سيده النافقاء والنفقة جحر الضب واليربوع والحاصل ان المنافق
هو المظهر لما يبطن خلافه وفى الاصطلاح هو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر
فان كان فى اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه
الفعل والترك وتتفاوت مراتبه قلت هذا التفسير تفسير الزنديق
اليوم ولهذا قال القرطبى عن مالك ان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الزندقة اليوم عندنا فان قيل المنافق من باب المفاعلة واصلها ان يكون
لاثنين اجيب بان ما جا على هذا عندهم لانه بمنزلة خادع وراوغ وقيل لانه
يقابل بقبول الاسلام منه فان علم انه منافق فقد صار الفعل من اثنين وانما
وسمى الثانى اسم الاول بمجاز الازدواج كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه واعلم ان حقيقة النفاق لاتعلم الا بتقسيم ذكره وهو ان احوال القلب
اربعة وهى الاعتقاد المطلق واما احوال اللسان فثلاثة اللسان الاقرار
والانكار والسكوت فيحصل من ذلك اثنى عشر قسما الاول ما اذا حصل العرفان
بالقلب والاقرار باللسان فلهذا الاقرار ان كان اختياريا فصاحبه مومن
حقا وان كان ظاهريا فهو كافر فى الظاهر الثانى ان يحصل العرفان القلبى
والانكار اللسانى فهذا الانكار ان كان اضطراريا كان صاحبه مسلما وان كان
اختياريا كان كافرا معاندا الثالث ان يحصل العرفان القلبى ويكون اللسان
خاليا عن الاقرار والانكار فهذا السكوت اما ان يكون اضطراريا او
اختياريا فان كان اضطراريا فهو مسلم حقا ومنه ما اذا عرف الله تعالى
بدليله ثم لم تتم النظريات بخاه فهذا مومن قطعا وان كان اختياريا فهو كمن
عرف الله بدليله ثم انه لم يات بالاقرار فقال الغزالى انه مومن الرابع
اعتقاد المقلد لا يصح معه الاقرار او الانكار او السكوت فان كان معه
الانكار وان كان اختياريا فهو ايمان المقلد وهو صحيح خلافا للبعض وان
كان اضطراريا فهذا يفرع على الصورة الاولى فان حكمنا هناك بالكفر فههنا
لاكلام وان حكمنا هناك بالايمان وجب ان يحكم ههنا بالنفاق وهو القسم الخامس
السادس ان يكون من السكوت فحكمه حكم القسم الثالث اضطراريا او
اختياريا السابع الانكار القلبى فاما ان يوجد معه الاقرار او الانكار او
السكوت فان كان الاقرار اضطراريا فهو منافق وان كان اختياريا فهو
كفر الجحود والعناد وهو ايضا قسم فى النفاق وهو القسم الثامن والتاسع
ان يريد الانكار باللسان الانكار القلبى فهذا كافر العاشر القلب
الخالى فان كان معه الاقرار فان كان اختياريا يخرج من الكفر وان كان اضطراريا
لم يكفر الحادى عشر القلب الخالى مع الانكار باللسان فحكمه على العكس مع حكم
القسم العاشر الثانى عشر القلب الخالى مع اللسان الخالى فهذا ان كان من
النظر فذاك الواجب وان كان فى خارج عن جهة النظر وجب تكفيره ولا يحكم
عليه بالنفاق البتة وقد ظهر من هذا ان النفاق الذى لا يطابق ظاهره
باطنه فافهم ص حدثنا سليمان بن الربيع قال حدثنا حميد بن بشر قال
حدثنا نافع بن مالك بن ابى عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله

عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ايتمن خان **تنـ** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول
ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني العتكي سكن بغداد سمع من مالك حدثنا وسمع
فليح بن سليمان واسماعيل بن زكريا عندهما واسماعيل بن جندب عند البخاري وجماعة كثيرة
عند مسلم روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وروى النسائي عن رجل عنه
وقال ثقة وقال يحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة توفي بالبصرة سنة اربع وثلاثين
ومايتين **الثاني** اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ابو ابراهيم الزرقي وعبد الله بن دينار
وغيرهما قال يحيى ثقة مامون قليل الخطا صد وق وقال ابو زرعة واحمد وابن سعد وقال ابن
سعد كان من اهل المدينة قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات وهو صاحب حمس المايةحديث
التي سمعها منه الناس توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة **الثالث** ابو سهيل
نافع بن مالك بن ابي عامر ونافع اخو انس والربيع واويس وهم عمومة مالك الامام سمع انس
ابن مالك واباه وعمر بن عبد العزيز والقاسم وابن المسيب وغيرهم روى عنه مالك
الامام سمع انس بن مالك واباه وعمر بن عبد العزيز والقاسم وابن المسيب وغيرهم
روى له مالك وغيره قال احمد وابو حاتم ثقة روى له الجماعة **الرابع** ابو انس مالك بن ابي عامر
جد مالك الامام ووالد انس والربيع ونافع واويس حليف عثمان بن عبد الله اخي طلحة
التيمي القرشي سمع طلحة بن عبيد الله عندهما وعايشة عند البخاري وعثمان عند مسلم
في الوضوء والبيوع اما في الوضوء فمن طريق وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن عثمان رضي الله
عنه واما في البيوع ففي باب الربوا من حديث سليمان بن يسار عنه فاستدل الدارقطني
وغيره الاول فقال خالف وكيعا اصحاب الثوري والحفاظ حيث رووه عن سفيان عن ابي
النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان وقال مالك في الموطا في الحديث الثاني انه بلغه عن جده
ان عثمان رضي الله عنه وقال في الايمان في حديث طلحة انه سمع طلحة بن عبد الله فاتى
في طلحة بلفظ سمعت وكذا صرح به ابن سعد وقال وقد روى مالك بن ابي عامر عن عمر
وعثمان وطلحة بن عبيد الله وابي هريرة وكان ثقة وله احاديث صالحة وقال محمد بن
سرور المقدسي قال الواقدي توفي سنة ثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين او اثنتين
وسبعين سنة وكذا حكي عن محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر الكلاباذي وقال الحافظ
نكي الدين المنذري كيف يصح سماعه من طلحة مع انه توفي سنة ثنتي عشرة ومائة وهو ابن
سبعين او اثنتين وسبعين فعلى هذا يكون مولده سنة اربعين من الهجرة ولا خلاف
ان طلحة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة والاسناد صحيح اخرجه الايمة وفيه
انه سمع طلحة بن عبيد الله قلت فلعل السبعين صوابها التسعين وتصحفت بها
وقد ذكر ابو عمر النمري انه توفي سنة مائة او نحوها فعلى هذا يكون مولده سنة ثمان
وعشرين ويمكن سماعه منه وقال الشيخ قطب الدين يشكل ايضا بما رواه ابن سعد من
انه لراى عمر رضي الله عنه وتوفي عمر رضي الله عنه لاربع بقين من ذي الحجة سنة
ثلاث وعشرين فكيف يصح له رويته وقال ابن سعد انا يزيد بن هارون انا جرير
ابن حازم عن عمه جرير بن زيد عن مالك بن ابي عامر قال شهدت عمر رضي الله عنه عند
الجمرة واصابه حجر فرماه فذكر الحديث وفيه فلما كان من قابل اصيب عمر رضي الله
عنه وقد نبه الحافظ المزي حاشية تهذيبه انه خطا لا شك فيه فانه قد سمع عمر
فمن بعده ونقل في اصل تهذيبه عن ولده الربيع ان والده هلك حين اجتمع الناس

على عبد الملك قال يعني سنة اربع وسبعين وجزم به في الكاشف والله اعلم **الخامس**
ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه وقد مر ذكره **بيان الانساب** الزهراني
نسبة الى زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد
وهو قبيل عظيم فيه بطون وافخاذ والعتكي في الازد ينسب الى العتيك بن الاسد
ابن عمران بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن وفي قضاعة
ولخم ايضا • والزرقي بضم الزاي وفتح الرا بعدها القاف في الانصار وفي طي فالذي
في الانصار زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج
والذي في طي زريق بطن بن عبد بن جذيمة بن زهير بن ثعلبة بن سلامان بن ثعل
ابن عمرو بن الغوث بن طي والتيمي في قبايل ففي قريش تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن
غالب بن فهر منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي الرباب تيم بن عبد مناة بن اد
ابن طابخة بن الياس بن مضر وفي النمر بن قاسط تيم الله بن النمر بن قاسط وفي شيبان
ابن ذهل تيم بن شيبان وفي ربيعة بن نزار تيم الله بن ثعلبة بن عكابة وفي ضبة
تيم بن ذهل ابن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة وفي قضاعة تيم الله بن رفيدة
ابن ثور بن كلب بطن ينسب اليه التيمي **بيان لطايف اسناده** منها ان
فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون الا ابا الربيع ومنها ان فيه
رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في الوصايا عن ابي الربيع وفي الشهادات عن قتيبة وفي الادب عن ابن سلام واخرجه
مسلم في الايمان عن قتيبة ويحيى بن ايوب كلهم عن اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل
عن ابيه واخرجه الترمذي والنسائي **بيان اللغات** قوله اية المنافق اي علامته
وسميت اية القران اية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام **فان قلت** ما وزن اية
قلت فيه اربعة اقوال الاول ان وزنها فعلة اصلها ايية قلبت اليا الاولى الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها وهو مذهب الخليل والثاني ان وزنها فعلة اصلها اية بالتشديد
قلبت اول المضاعفين الفا كما قلبت يا في ايما وهو مذهب الفرا الثالث ان وزنها
فاعلة واصلها ايية فنقصت وهو مذهب الكساي واعترض عليه الفرا بانها لو صغرت
ايية فلو كان اصلها آيية لقيل اوية فاجاب الكساي بانها صغرت تصغير الترخيم
كفطيمة في فاطمة واعترض انما ذلك يجري في الاعلام الرابع ان وزنها فعلة واصلها
ايية وهو مذهب الكوفيين وقال الجوهري اوية بالتحريك قال سيبويه موضع
العين واللام يا ان مثل شويت اكثر من حييت وتكون النسبة اليه اووي وقال الفرا
هي من الفعل فاعلة وانما ذهبت منه اللام ولو جات تامة لجات ايية ولكنها
من جمع الاية اي واي انتهى **قلت** المشهور ان عينها يا ووزنها فاعة لان الاصل
ايية فحذفت اليا الثانية التي هي لام ثم فتحوا اليا التي هي عين
لاجل تا التانيث والنسبة اليه ايي فافهم **قوله** كذب الكذب هو الاخبار على خلاف
الواقع ومن ابن عرفة الكذب هو الانصراف عن الحق وفي الكشاف الكذب الا خبار
بالشي على خلاف ما هو به وفي المحكم الكذب نقيض الصدق كذب يكذب كذبا وكذبة
وكذبة هاتان عن اللحياني وكذابا ورجل كاذب وكذاب وتكذاب وكذوب وكذوبة
وكذبان وكيذبان وكذبذب قال ابن جني اما كذبذب خفيف وكذبذب
ثقيل فهاتان لم يحكهما سيبويه والانثى كاذبة وكذابة وكذوب وكذب الرجل اخبر

بالكذب وفي نوادر ابي مسحل قد كان ذلك ولا كذا باك ولا تكذيب ولا كذبان ولا مكذبة ولا كذب ومعناه لا ارد عليك ولا اكذبك وفي المنتهى لابي المعالي فهو كذيب وكذبة مثل همزة والكذب جمع كاذب مثل راكع وركع والكذب جمع كذوب مثل صبور وصبر وقرئ لما تصف السنتكم الكذب جعله نعتا للالسنة والاكذوب الكذب والاكاذيب الاباطيل من الحديث واكذبت الرجل القيته كاذبا واكذبته اذا اخبرته انه جاء بالكذب وكذبته اذا اخبرت انه كاذب وقال ثعلب اكذبته وكذبته بمعنى حملته على الكذب او وجدته كاذبا وقال الاصمعي اكذبته اظهرت كذبه وكذبته قلت له كذبت والتكاذب نقيض التصادق وفي الجامع كذب يكذب كذبا بمكسور الكاف ساكن الذال والكذاب مخفف جمع كاذب وفي الصحاح فهو كاذب ومكذبان ومكذبانة وفي العباب كذب يكذب كذبا وكذبا واكذوبة وكاذبة ومكذوبة زاد ابن الاعرابي مكذبة وكذبانا مثل غفران وكذبى مثل بشرى ويقال كذب كذابا ويكون صفة على المبالغة كوضاء وحسان ورجل تكذاب وتصداق اي يكذب ويصدق **قوله** واذا وعد قال ابن سيده وعده الامر وبه عدة ووعدا وموعودا وموعدة وموعودة وهو من المصادر التي جاءت على مفعول ومفعولة وقد تواعد القوم واتعدوا وواعده الوقت والموضع وواعده فوعده وقد اوعده وتوعد قال الفراء يقال وعدته خيرا ووعدته شرا باسقاط الالف فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير وعدته وفي الشر اوعدته وفي الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد فاذا قالوا اوعدته بالشر اثبتوا الالف مع الباء وقال ابن الاعرابي اوعدته خيرا وهو نادر وفي الصحاح تواعد القوم اي وعد بعضهم بعضا هذا في الخير واما في الشر فيقال اتعدوا والاتعاد ايضا قبول الوعد وناس يقولون ايتعد ياتعد فهو موتعد بالهمز قال ابن البري والصواب ترك الهمزة وكذا ذكره سيبويه وجميع النحاة **قلت** الوعد في الاصطلاح الاخبار بايصال الخير في المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به **قوله** واذا اؤتمن على صيغة المجهول من الائتمان وهو جعل الشخص امينا وفي بعض الروايات بتشديد التاء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال الواو ياء وادغام الياء في التاء **قوله** خان من الخيانة وهو التصرف في الامانة على خلاف الشرع وقال ابن سيده هو ان يؤتمن الانسان فلا ينصح يقال خانه خونا وخيانة وخانة ومخانة واختانه ورجل خائن وخائنة وخؤون وخوان والجمع خانة وخونة والاخيرة شاذة وخوان وقد خانه العهد والامانة وفي التهذيب للازهري رجل خائنة اذا بولغ في صفته بالخيانة وفي الجامع للقزاز خان فلان فلانا يخونه من الخيانة واصله من النقص **بيان الاعراب** قوله آية المنافق كلام اضافي مبتدا وقوله ثلاث خبره **فان قلت** المبتدا مفرد والثلاث جمع والتطابق شرط والقياس آيات المنافق ثلاث **قلت** لا نسلم ان الثلاث جمع بل هو اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال بعضهم افراد الآية اما على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قلت كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في تمرة فالآي والآية كالتمر والتمرة وقوله او العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر انه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو الآتي عن

قريب على ان هذا القائل اخذ ما قاله من قول الكرماني والكل مدخول فيه **قوله** اذا حدث كلمة اذا ظرف للمستقبل متضمنة معنى الشرط وتختص بالدخول على الجمل الفعلية وقال الكرماني فان قلت الجمل الشرطية بيان الثلاث او بدل لكن لا يصح ان يقال الآية اذا حدث كذب فما وجهه قلت معناه آية المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى فيه آيات بينات ومن دخله كان آمنا على احد التوجيهات **قلت** تقرير كلامه انه جعل قوله اذا حدث كذب بيانا للثلاث ولذلك قدره بقوله آية المنافق كذبه عند تحديثه كما قدروه في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا فان تقديره آيات بينات مقام ابراهيم وامن من دخله **فان قلت** كيف يصح بيان الاكثر بالاثنين **قلت** ان الاثنين نوع من الجمع او يكون الثالث مطويا وقوله لكن لا يصح ان يقال الآية اذا حدث كذب اراد ان البدل لا يصح لكون المبدل منه في حكم السقوط فيكون التقدير الآية اذا حدث كذب ولكن قوله لا يصح غير صحيح اما اولا فلكون المبدل منه في حكم السقوط ليس على الاطلاق واما ثانيا فلان تقديره بقوله الآية اذا حدث كذب ليس بتقدير صحيح بل التقدير على تقدير البدل آية المنافق وقت تحديثه بالكذب ووقت اخلافه بالوعد ووقت خيانته بالامانة والمبدل منه هو لفظ ثلاث لا لفظ المنافق فافهم **بيان المعاني** فيه ذكر اذا في الجمل الثلاث الدالة على تحقق الوقوع تنبيها على ان هذه عادة المنافق وقال الخطابي كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل وفيه نظر وفيه حذف المفاعيل الثلاثة من الافعال تنبيها على العموم وفيه عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث فكان داخلا في قوله اذا حدث ولكنه افرد بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه على سبيل الادعاء كما في عطف جبريل عليه السلام على الملائكة مع كونه داخلا فيهم تنبيها على زيادة شرفه لا يقال الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فحينئذ تكون الآية ثنتين لا ثلاثا لانا نقول لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومين متغايران فافهم وفيه الحصر بالعدد **فان قلت** يعارضه الحديث الآخر الذي فيه لفظ اربع **قلت** لا يعارضه اصلا لان معنى قوله واذا عاهد غدر ومعنى قوله واذا اؤتمن خان لان الغدر خيانة فيمن اؤتمن عليه من عهده وقال النووي لا منافاة بين الروايتين من ثلاث خصال كما في الحديث الاول واربع خصال كما في الحديث الآخر لان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء وروى ابو امامة فقال واذا غنم غل واذا امر عصى واذا لقي جبن وقال الطيبي لا منافاة لان الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها وقال القرطبي يحتمل ان النبي عليه السلام استجد له من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده **قلت** الاولى بان يقال ان التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص وقال بعضهم ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة كونها علامة فان في رواية مسلم من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على عدم ارادة الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وكذا اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واذا حمل اللفظ الاول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد اخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت آخر **قلت** لا فرق بين الخصلة والعلامة لان

كلا منهما يستدل به على الشيء وكيف ينفي هذا القايل الملازمة الظاهرة وقوله على ان في رواية مسلم الخ ليس بجواب طايل بل المعارضة ظاهرة بين الروايتين ودفعها بما ذكرناه وحمل اللفظ الاول على هذا لا يصح من جهة التركيب فافهم **بيان استنباط الاحكام** استنبط من هذه العلامات الثلاث صفة المنافق وجه الاقتصار على الثلاث هو التنبيه على فساد القول والفعل والنية فبقوله اذا حدث كذب نبه على فساد القول وبقوله اذا اؤتمن خان نبه على فساد الفعل وبقوله اذا وعد اخلف نبه على فساد النية لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا عزم عليه مقارنا بوعده اما اذا كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له فهذا لم توجد فيه صفة النفاق ويشهد لذلك ما رواه الطبراني باسناد لا باس به في حديث طويل من حديث سلمان رضي الله عنه اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال وقال العلماء يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا موكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشية ليخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد به جايزا ولا يترتب على تركه مفسدة واعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث من المشكلات من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك الاسفل من النار **قلت** ذكروا فيه اوجها الاول ما قاله النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعده وايتمنه لا انه منافق في الاسلام مبطن للكفر الثاني ما قاله بعضهم هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه الثالث ما قاله الخطابي هذا القول في النبي عليه السلام تحذير من اعتاد هذه الخصال خوفا ان يفضي به الى النفاق دون من وقعت نادرة منه من غير اختيار واعتياد وقد جا في الحديث التاجر فاجر واكثر منافقي امتي قراوها ومعناه التحذير من الكذب اذ هو في معنى الفجور فلا يوجب ان يكون التجار كلهم فجارا والقراء قد يكون من بعضهم قلة اخلاص للعمل وبعض الريا لا يوجب ان يكونوا كلهم منافقين وقال ايضا والنفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله عليه السلام والاخر ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جا سباب المومن فسق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق الرابع ما قاله بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله عليه السلام ما بال اقوام يفعلون كذا فههنا اشار بالاية اليه حتى يعرف ذلك الشخص الخامس ما قاله بعضهم المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي عليه السلام الذين حدثوا بايمانهم فكذبوا وايتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوه في نصرة الدين فاخلفوا قال القاضي واليه مال كثير من ايمتنا وهو قول عطا بن ابي رباح في تفسير الحديث واليه رجع الحسن البصري وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهم ورووا في ذلك حديثا يروى ان رجلا قال لعطا سمعت الحسن

يقول

يقول من كان فيه ثلاث خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان فقال عطا اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطا يقرئك السلام ويقول لك واذكر اخوة يوسف عليه السلام واعلم انه لن يخلو اهل الاسلام ان يكون فيهم الخيانة والخلف ونحن نرجو ان يعيذهم الله من النفاق وما استقر اسم النفاق قط الا في قلب جاحد وقد قال الله في حق المنافقين ذلك بانهم امنوا ثم كفروا فذكر زوال الاسلام عن قلوبهم ونحن نرجو ان لا يزول عن قلوب المومنين فاخبر الحسن فقال جزاك الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فحدثتم به العلماء فما كان غير صواب فردوا علي جوابه وروي ان سعيد بن جبير اهمه هذا الحديث فسال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فقالا لا اهمنا من ذلك يا ابن اخي مثل الذي اهمك فسالنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فضحك النبي عليه الصلاة والسلام وقال مالكم ولهن انما خصصت به المنافقين اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله تعالى علي اذا جاءك المنافقون الاية افانتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم انتم من ذلك برآء واما قولي اذا وعد اخلف فذلك قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لين اتانا من فضله الايات الثلاث افانتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك برآء واما قولي اذا ايتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى علي انا عرضنا الامانة على السموات الاية فكل انسان مومن في دينه يغتسل من الجنابة ويصلي ويصوم في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية افانتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك برآء السادس ما قاله حذيفة ذهب النفاق وانما كان النفاق على عهد رسول الله عليه السلام ولكنه الكفر بعد الايمان فان الاسلام شاع وتوالد الناس عليه فمن نافق بان اظهر الاسلام وابطن خلافه فهو مرتد السابع ما قاله القاضي ان المراد التشبيه باحوال المنافقين في هذه الخصال في اظهار خلاف ما يبطنون لا في نفاق الاسلام العام ويكون نفاقه على من حدثهم ووعدهم وايتمنه وخاصمه وعاهده من الناس الثامن ما قاله القرطبي ان المراد بالنفاق نفاق العمل واستدل بقول عمر لحذيفة رضي الله عنهما هل تعلم في شيا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل **قلت** الالف واللام في المنافق لا يخلو اما ان يكون للجنس او للعهد فان كان للجنس يكون على سبيل التشبيه والتمثيل لا على سبيل الحقيقة وان كانت للعهد يكون من منافق خاص بعينه او من المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه السلام على ما ذكرنا **ص حدثنا** قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اوتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر **ش** المناسبة بين الحديثين ظاهرة وكذلك مناسبته للترجمة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الصاد المهملة ابن عقبة بضم العين ابن ربيعة ابن جندب بن بيان بن حبيب سواة بن عامر بن صعصعة ابو عامر السوائي الكوفي اخو سفيان بن عقبة روى عن مسعود الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم روى عنه احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم حديثا واحدا في الجنايز عن ابن ابي شيبة عنه عن الثوري وروى ابو داود وابن ماجه عن رجل عنه **قلت** هو عمي

ابن بشر يروى عن قبيصة وكذا روى البخارى فى الادب والترمذى والنساى عن يحيى بن بشر عنه وكان من الصالحين وهو مختلف فى توثيقه وجرحه واحتجاج البخارى به فى غير موضع كاف وقال يحيى بن معين ثقة فى كل شى الا فى حديث سفيان الثورى ليس بذاك القوى وقال يحيى بن ادم قبيصة كثير الغلط فى سفيان كانه كان صغيرا لم يضبط واما فى غير سفيان فهو ثقة رجل صالح وعن قبيصة انه قال جالست الثورى وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين توفى فى المحرم سنة ثلاث عشرة ومايتين كذا قاله قطب الدين فى شرحه سنة خمس عشرة ومايتين وليس لقبيصة بن عقبة عن ابن عيينة شى **الثانى** سفيان بتثليث سينه بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله ابن موهبه بن ابى عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة ابو عبد الله الثورى الامام الكبير احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على جلالة قدره وكثرة علومه وصلابة دينه وتوثيقه وامانته وهو من تابعى التابعين وقال ابن عاصم سفيان امير المومنين فى الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ وما كتبت عن افضل من سفيان ولد سنة سبع وستين وتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها ودفن عشا وكان يدلس روى له الجماعة **الثالث** سليمان الاعمش وقد مر ذكره **الرابع** عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الرا الهمدانى بسكون الميم الكوفى التابعى الخارفى بالخا المعجمة وبالواو والفا وخارف هو مالك بن عبد الله بن كثير بن مالك بن جشم بن حيوان بن نوف بن همدان قال يحيى بن معين وابو زرعة ثقة توفى سنة مائة وقال ابن سعد فى خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه روى له الجماعة **الخامس** ابو عايشة مسروق بن الاجدع بالجيم وبالمهملتين بن مالك بن امية بن عبد الله بن مر بن سلمان ابن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة بن عمرو بن عامر الهمدانى الكوفى صلى خلف ابى بكر رضى الله عنه وسمع عمر وعبد الله بن مسعود وعايشة وغيرهم وكان من المخضرمين اتفق على جلالته وتوثيقه وامامته وكان افرس فارس باليمن وهو ابن اخت معدى كرب مات سنة ثلاث وقيل اثنين وستين روى له الجماعة **السادس** عبد الله بن عمرو بن العاصى وقد مر ذكره **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا الصحابى وقد دخل الكوفة ايضا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى ايضا فى الجزية عن قتيبة عن جرير عن الاعمش به واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر عن عبد الله ابن نمير وعن ابن نمير حدثنا ابى حدثنا الاعمش وحدثنا زهير انا وكيع عن الاعمش واخرجه بقية الجماعة **بيان اللغات قوله** خالصا من خلص الشى يخلص من باب نصر ينصر ومصدره خلوصا وخالصة والخالص ايضا الابيض من الالوان وخلص الشى اليه خلوصا وصل وخلص العظم بالكسر يخلص بالفتح خلصا بالتحريك اذا نشب فى اللحم **قوله** خصلة اى خلة بفتح الخا فيهما وكذا وقع فى رواية مسلم **قوله** حتى يدعها اى يتركها قيل قد اميت ماضيه وقد استعمل فى قراة من قرا ما ودعك ربك بالتخفيف **قوله** عاهد من المعاهدة وهى المحالفة والمواثقة **قوله** غدر من الغدر وهو ترك الوفا قال الجوهرى غدر به فهو غادر وغدر ايضا واكثر ما يستعمل هذا فى النداء بالشتم وفى المحكم غدره وغدر به يغدر غدرا ورجل غادر وغدار وغدور وكذلك الانثى بغير ها وغدر وقال بعضهم يقال للرجل يا غدر ويا مغدر ويا ابن مغدر ومغدر وللانثى يا غدار لا يستعمل الا فى النداء وغدر

الرجل غدرا وغدرانا عن اللحيانى ولست منه على ثقة وفى المجمل الغدر نقض العهد وتركه وبقاياه من الغدير وهو الماء الذى يغادره السيل اى يتركه يقال غادرت الشى اذا تركته فكانك تركت ما بينك وبينه من العهد وفى شرح الفصيح لابن هشام السبتى واللحيانى غدر فى الماضى بالكسر يغدر بالفتح قياسا وفى كتاب صعاليك العرب للاخفش غادر وغدار مثل شاهد وشهاد **قوله** خاصم من المخاصمة وهى المجادلة **قوله** فجر من الفجور وهو الميل عن القصد والشق بمعنى فجر مال عن الحق وقال الباطل اوشق ستر الديانة **بيان الاعراب والمعانى قوله** اربع مبتدا بتقدير اربع خصال اوخصال اربع لان النكرة الصرفة لا تقع مبتدا وخبره قوله من كن فيه فقوله من موصولة متضمنة معنى الشرط وقوله كن فيه صلتها وقوله كان منافقا خبر للمبتدا الثانى اعنى قوله من والجملة خبر المبتدا الاول كما ذكرنا وقال الكرمانى يحتمل ان تكون الشرطية صفته يعنى صفة اربع وقوله اذا ايتمن خان الى اخره خبره بتقدير اربع كذا امى الحياة عند الايمان الخ **قلت** هذا وجه بعيد لا يخفى **قوله** منافقا خبر كان وخالصا صفته **قوله** ومن مبتدا وهو موصولة وقوله كانت فيه خصلة جملة صلة لها وقوله كانت فيه خصلة خبر المبتدا والضمير فى منهن يرجع الى الاربع **قوله** حتى للغاية ويدعها منصوب بان المقدرة اى حتى ان يدعها **قوله** اذا ايتمن اذا للظرف فيه معنى الشرط وخان جوابه والباقى كذلك ظاهر **قوله** كان منافقا معناه على ما تقدم من الاوجه المذكورة ووصفه بالخلوص يشد عضد من قال المراد بالنفاق العملى لا الايمانى او النفاق العرفى لا الشرعى لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى فى الدرك الاسفل من النار واما كونه خالصا فيه فلان الخصال التى تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد عليه وقال ابن بطال خالصا معناه خالصا من هذه الخلال المذكورة فى الحديث فقط لا فى غيرها وقال النووى اى شديد الشبه بالمنافقين بهذه الخصال وقال ايضا فى شرحه للصحيح حصل من الحديثين ان خصال المنافق خمسة وقال فى شرح مسلم واذا عاهد غدر هو داخل فى قوله اذا ايتمن خان يعنى اربعة وقال الكرمانى لو اعتبرنا هذا الدخول فالجنس راجعة الى الثلاث فتامل والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما فى الماليات وهو اذا ايتمن واما فى غيرها فهو اما فى حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما فى حالة الصفا فهو اما موكدة باليمين فهو اذا عاهد اولا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث **قلت** الحق بالنظر الى الحقيقة ثلاث وان كان بحسب الظاهر خمسا لان قوله اذا عاهد غدر داخل فى قوله اذا ايتمن خان وقوله واذا خاصم فجر يندرج فى الكذب فى الحديث ووجه الحصر فى الثلاث قد ذكرناه **ص** تابعه شعبة عن الاعمش **ش** اى تابع سفيان الثورى شعبة بن الحجاج فى رواية هذا الحديث عن سليمان الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما واوصل البخارى هذه المتابعة فى كتاب المظالم وقال الكرمانى هذه المتابعة هى المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لا من اوله وقال النووى انما اوردها البخارى على طريق المتابعة لا للاصالة وقال الكرمانى ليس ذكره فى هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفة هذا

ما تقدم لفظا ومعنى من جهات كالاختلاف في ثلاث واربع وكزيادة لفظ خالصا **قلت** اراد البخاري بالمتابعة هنا كون الحديث من طريق اخرى عن الثوري منها رواية شعبة عن الثوري نبه على ذلك ههنا وان كان قد رواها في كتاب المظالم وكذلك هو مروي في صحيح مسلم وغيره من طرق اخرى عن الثوري وكلام الكرماني يشير الى انه فهم ان المراد بالمتابعة متابعة حديث ابي هريرة المذكورة في هذا الباب وليس كذلك لانه لو اراد ذلك لسماه شاهدا وقال بعضهم واما دعواه ان بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم وغايته ان يكون في احدهما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متقن **قلت** تنبيه التسليم ليس بمسلم لان المخالفة في اللفظ ظاهرة لا تنكر ولا تخفى فكانه فهم ان قوله من جهات كالاختلاف يتعلق بالمعنى وليس كذلك بل يتعلق بقوله لفظا فافهم **ص باب**

قيام ليلة القدر من الايمان **ش** لما كان المذكور بعد ذكر المقدمة التي هي باب كيفية بدء الوحي كتاب الايمان المشتمل على ابواب فيها بيان امور الايمان وذكر في اثنائها خمسة من الابواب ما يضاد امور الايمان لاجل مناسبة ذكرناها عند ذكر اول الابواب الخمسة عاد الى بيان بقية الابواب المشتملة على امور الايمان نحو قيام ليلة القدر من الايمان والجهاد من الايمان وتطوع قيام رمضان من الايمان وصوم رمضان من الايمان وغير ذلك من الابواب المتعلقة بامور الايمان وينبغي ان تطلب المناسبة بين هذا الباب وبين باب السلام من الاسلام فنطلب المناسبة بينهما فنقول وجه المناسبة هو ان المذكور في باب السلام من الاسلام هو افشاء السلام من امور الايمان وكذلك ليلة القدر فيها يفشى السلام من الملائكة على المؤمنين قال الله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر قال الزمخشري ما هي الا سلام لكثرة ما يسلمون اي الملائكة على المؤمنين وقيل لا يلقون مؤمنا ولا مؤمنة الا سلموا عليه في تلك الليلة **ثم قوله** باب معرب على تقدير انه خبر مبتدأ محذوف منون اي هذا باب وقوله قيام مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان ويجوز ان يترك التنوين من باب على تقدير اضافته الى الجملة وعلى كل تقدير الاصل هذا باب في بيان ان قيام ليلة القدر من شعب الايمان والقيام مصدر قام يقال قام قياما واصله قواما قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والكلام في ليلة القدر على انواع **الاول** في وجه التسمية به فقيل سمي به لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم الله عليه ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها وقيل لان من اتى فيها بالطاعات له قدر زائد فيها **الثاني في** وقتها وقد اختلف العلماء فيه فقالت جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة اخرى وهكذا وبهذا الجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وقيل هي في السنة كلها وقيل هي في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل في الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعه وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة

اربع

اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس رضي الله عنهم وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل اخر ليلة من الشهر ومال الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن المذكورات **الثالث** هل هي محققة ترى ام لا فقال قوم رفعت لقوله عليه السلام حين تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط لان اخر الحديث يدل عليه وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها وقال النووي اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وهي موجودة ترى ويحققها من شاء الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصى واما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط وقال الزمخشري ولعل الحكمة في اخفائها ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها **ص** حدثنا ابو اليمان انا شعيب انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة قد ذكروا بهذا الترتيب في باب حب الرسول عليه الصلاة والسلام وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن حمزة وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي وعبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي قيل اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصيام مطولا واخرجه مسلم ولفظه من يقم ليلة القدر فيوافقها اراه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والموطأ ولفظهم كان رسول الله عليه السلام يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والموطأ ولفظهم كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله عليه الصلاة والسلام والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما واخرج البخاري ومسلم ايضا نحوه واخرج النسائي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام ذكر رمضان يفضله على الشهور وقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال هذا خطأ والصواب انه عن ابي هريرة **بيان اللغات قوله** من يقم بفتح الياء من قام يقوم وهو متعد ههنا والدليل عليه ما جاء في رواية اخرى للبخاري ومسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية للنسائي من صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **قوله** ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة **قوله** واحتسابا اي ارادة وجه الله تعالى لا الرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء الذي يعتقد انه صادق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء او خوف او نحو ذلك ويقال احتسابا اي حسبة لله تعالى يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم

الحسبة وهى الاجر وفى العباب احتسبت بكذا اجر عند الله اى اعددته انوى به وجه الله ومنه
قوله عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث واحتسب عليه كذا انكره
عليه قاله ابن دريد ومنه محتسب البلد قوله غفر له من الغفر وهو الستر ومنه
المغفر وهو الخوذة وفى العباب الغفر التغطية والغفر والغفران والمغفرة واحد ومغفرة الله
لعبده الباسه اياه العفو وستره ذنوبه بيان الاعراب والمعانى قوله من يقم
كلمة من شرطية ويقم جملة من الفعل والفاعل وقعت فعل الشرط و قوله ليلة القدر
كلام اما فى مفعول يقم وهو مفعول به وليس بمفعول فيه قوله ايمانا واحتسابا منصوبان
على انهما حالان متداخلان او مترادفان على تاويل مؤمنا ومحتسبا وقال الكرمانى حينئذ
لا تدل على ترجمة الباب اذ المفهوم منه ليس الا القيام فى حال الايمان ثم قال اللهم الا
ان يقال كونه فى حال الايمان وفى زمانه مشعر بانه من جملته قلت ليس المراد من
لفظة ايمانا هو الايمان الشرعى وانما المراد هو الايمان اللغوى وهو التصديق كما فسرناه
الان والترجمة غير مرتبة عليه وانما هى مرتبة على مباشرة عمل هو سبب لغفران ما تقدم
من ذنبه وهو قيام ليلة القدر ههنا ومباشرة مثل هذا العمل شعبة من شعب الايمان
فافهم ثم ان الكرمانى جوز انتصابهما على التمييز وعلى العلة ايضا بعد ان قال التمييز
والمفعول له لا يبدلان على انه من الايمان بتاويل ان من للابتداء معناه ان القيام
منشاه الايمان فيكون للايمان او من جهة الايمان قلت وقوع كل منهما بعيد اما
التمييز فانه يرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة او مقدرة وكل منهما هنا منتف
اما الاول فلانه يكون عن ذات مفردة مذكورة وذلك المفرد يكون مقدارا غالبا
واما الثانى فلانه لا ابهام فى لفظة يقم ولا فى اسناده الى فاعله واما النصب على
العلة فانه ما فعل لاجله فعل مذكور وههنا القيام ليس لاجل علة الايمان وانما
الايمان سبب للقيام ثم قال الكرمانى فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع
الفاعل نحو طاب زيد نفسا قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا
فهو اعم ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما يقول طار عمرو فرحا بان المراد طيره
الفرح فهو فى المعنى اقامه الايمان قلت هذا التمثيل ليس بصحيح لان نسبة
الطيران الى عمرو فيها ابهام وفسره بقوله فرحا وتاويله طيره الفرح كما فى قولك طاب زيد
نفسا تقديره طاب نفس زيد وليس كذلك قوله من يقم ليلة القدر لانه لا ابهام فى نسبة
القيام اليه ولا فى نفس القيام وتاويله بقوله اقامه الايمان ليس بصحيح لان الايمان
ليس بفاعل لا بالفعل ولا بالقوة قوله غفر له جواب الشرط وهذا كما ترى وقع
ماضيا وفعل الشرط مضارعا والنحاة يستضعفون مثل ذلك ومنهم من منعه الا فى ضرورة
شعر واجازه اصحهم وهو ان يكون فعل الشرط ماضيا والجواب مضارعا ومنه قوله
تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم وجماعة منهم جوزوا ذلك مطلقا
واحتجوا بالحديث المذكور بقول عايشة رضى الله عنها فى ابى بكر الصديق رضى الله عنه
متى يقم مقامك رق والصواب معهم لانه وقع فى كلام افصح الناس وفى كلام عايشة
الفصيحة وقال بعضهم واستدلوا بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت
لان قوله فظلت بلفظ الماضى وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب قلت لا نسلم
ان تابع الجواب جواب بل هو فى حكم الجواب وفرق بين الجواب وحكم الجواب وقوله
ظلت عطف على ننزل وحق المعطوف صحة حلوله محل المعطوف عليه ثم قال هذا

القايل

القايل وعندى فى الاستدلال به نظر اراد به استدلال المجوزين بالحديث المذكور لانى
اظنه من تصرف الرواة فقد رواه النسائى عن محمد بن على بن ميمون عن ابى اليمان شيخ
البخارى فيه فلم تغاير بين الشرط والجزاء بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه ابو
نعيم فى المستخرج عن سليمان وهو الطبرانى عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابى اليمان
شيخ البخارى فيه فلم يغاير بين الشرط والجزاء بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ما تقدم
رواه ابو نعيم فى المستخرج عن سليمان وهو الطبرانى عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن
ابى اليمان ولفظه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له ما
تقدم من ذنبه قلت لقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون تصرف الرواة فيما رواه
النسائى والطبرانى وان ما رواه البخارى بالمغايرة بين الشرط والجزاء هو اللفظ
النبوى بل الامر كذا لان رواية محمد بن على بن ميمون عن ابى اليمان لا تعادل رواية البخارى
عن ابى اليمان ولا رواية احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابى اليمان مثل رواية
البخارى عنه ويؤيد هذا رواية مسلم ايضا رواية البخارى ولفظه من يقم ليلة القدر
فيوافقها اراه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولفظ حديث الطبرانى ينادى
باعلى صوته بوقوع التغيير والتصرف من الرواة فيه لان فيه النفى والاثبات موضع
الشرط والجزاء فى رواية البخارى ومسلم قوله من ذنبه يتعلق بقوله غفر اى غفر
ما تقدم من ذنبه ويجوز ان تكون من البيانية لما تقدم فان قلت ما تقدم ما موقعه
من الاعراب قلت النصب على المفعولية على الوجه الاول على الوجه الاول والرفع
على انه مفعول ناب عن الفاعل على الوجه الثانى فافهم الاسيلة والاجوبة منها ما
قيل لم قال ههنا لم يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان
بالماضى واجيب بان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه
بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل ومنها ما قيل ما
النكتة فى وقوع الجزاء بالماضى مع ان المغفرة فى زمن الاستقبال واجيب للاشعار
بانه متيقن الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله تعالى على عباده ومنها ما قيل بلفظ
من يقم ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام الليلة او يكفى اقل ما ينطلق عليه اسم القيام
واجيب بانه يكفى الاقل وعليه بعض الايمة حتى قيل بكفاية فرض صلاة العشاء
فى دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قيام الليلة الا اذا قام كلها
او اكثرها قلت قوله من يقم ليلة القدر مثل من يصم يوما فلما لا يكفى صوم بعض
اليوم ولا اكثره فكذلك لا يكفى قيام بعض ليلة القدر ولا اكثرها وذلك لان ليلة
القدر وقعت مفعولا لقوله يقم فينبغى ان توصف جميع الايام بالقيام لان من شان
المفعول ان يكون مشمولا لفعل الفاعل فافهم ومنها ما قيل ما معنى القيام فيها
اذ ظاهره غير مراد قطعا واجيب بالقيام للطاعة كان معهودا من قوله تعالى
وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه ومنها ما قيل الذنب عام لانه
اسم جنس مضاف فهل تقتضى مغفرة ذنب يتعلق بحق الناس واجيب بان لفظه
مقتض لذلك ولكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها من رضى
الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى ونحوه مما يدل على التخصيص وقيل يجوز
ان تكون من تبعيضية وفيه نظر ص باب الجهاد من الايمان
ش الكلام فيه على انواع الاول قوله باب لا يستحق الاعراب الا بتقدير هذا

باب فيكون خبرا محذوف المبتدا او قوله الجهاد مرفوع بالابتدا وخبره من الايمان ولا يجوز
فيه غير الرفع **الثاني** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
الاول هو قيام ليلة القدر ولا يحصل ذلك الا بالمجاهدة التامة ومقاساة المشقة
وترك الاختلاط بالاهل والعيال فكذلك المذكور في هذا الباب حال المجاهد الذي
لا يحصل له الحظ من الجهاد ولا يسمى مجاهدا الا بالمجاهدة التامة ومقاساة المشقة
الزايدة فترك الاهل والعيال وكما ان القايم ليلة القدر يجتهد ان تنال روية تلك
الليلة ويتملى بها والا فيكتسب اجورا عظيمة فكذلك المجاهد يجتهد ان تنال درجة
الشهادة ومنزلتهم والا فيرجع بغنيمة واقره مع الاكتساب اسم الغزاة فهذا
هو وجه المناسبة وان كان الترتيب الوضعي يقتضي ان يذكر باب تطوع قيام
رمضان عقيب هذا الباب وباب صوم رمضان عقيب هذا وقال الكرماني
فان قلت هل لترتيب الكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر
وقيام رمضان وصيامه مناسبة ام لا قلت مناسبة تامة وهي المشاركة
في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسيط الجهاد مشعر بان النظر
مقطوع عن غير هذه المناسبة قلت يريد كلامه هذا ان المناسبة بين
هذه الابواب كلها هي اشتراكها في كونها من خصال الايمان مع قطع النظر
عن طلب المناسبة بين كل بابين من الابواب وهذا الكلام من يعجز عن ابداء
وجه المناسبة الخاصة مع بيان المناسبة العامة وما ينبغي ان يذكر ماذكرته
فافهم **الثالث** معنى قوله الجهاد من الايمان الجهاد شعبة من شعب الايمان وقال ابن
بطال وعبد الواحد الشارحان هذا كالابواب المتقدمة في ان الاعمال ايمان لانه
لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا تسمية للشي باسم سببه كما قيل
للمطر سماء لنزوله من السما وللنبات نوء لانه ينشا عن النوء والجهاد القتال مع الكفار
لاعلاء كلمة الله تعالى **ص حدثنا** حرمي بن حفص ثنا عبد الواحد ثنا عمارة ثنا ابو زرعة
ابن عمرو قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب
الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال
من اجر او غنيمة او ادخله الجنة ولولا ان اشق على امتي ما قعدت خلف سرية
ولوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ان المخرج في سبيل الله لما كان هو كونه مومنا بالله ومصدقا برسله
كان خروجه من الايمان والجهاد هو الخروج في سبيل الله للقتال مع اعدايه وقد ثبت
ان الخروج من الايمان فينتج ان الجهاد من الايمان **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** حرمي
اسم بلفظ النسبة بن حفص بن عمر العتكي القسملي البصري روى عنه البخاري وانفرد به
عن مسلم وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين
ومايتين **الثاني** ابو بشر عبد الواحد بن زياد العبدي البصري ويعرف بالثقفي قال
يحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وسبعين
ومائة روى له البخاري ومسلم وفي طبقته عبد الواحد ابن زيد بصري ايضا لكنه ضعيف
ولم يخرج عنه في الصحيحين شي **الثالث** عمارة بضم العين المهملة بن القعقاع بن شبرمة
ابن اخي عبد الله بن شبرمة الكوفي الضبي روى عنه الثوري والاعمش وغيرهما قال يحيى
ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث روى له الجماعة **الرابع** ابو زرعة بضم الزاي واختلف

في اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل عبيد الله بن عمرو بن جرير بن عبد الله
البجلي سمع جده وابا هريرة وغيرهما قال يحيى ثقة روى له الجماعة **الخامس** ابو هريرة
رضي الله عنه **بيان الانساب** العتكي بفتح العين المهملة والتا المثناة من فوق
في الازد ينسب الى العتيك بن الاسد بن عمران بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ
القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وفي قضاعة عتيك بطن القسملي بفتح القاف
وسكون السين المهملة وفتح الميم في الازد ينسب الى قسملة وهو معاوية بن عمرو
ابن دوس وقال ابن دريد قسمل في الازد وهم القساملة هو ابو ذلك الحا ثم وقال
الشيخ قطب الدين القسملي نسبة الى القساملة قبيلة من الازد نزلت البصرة فنسبت
المحلة اليهم ايضا وهذا منسوب الى القبيلة وفي شرح النووي على قطعة من البخاري
ان القسملي بكسر القاف والميم وكانه سبق قلم والصواب فتحهما والعبدي نسبة الى
عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة ابن اسد بن ربيعة بن نزار وفي قريش
عبد بن قصي بن كلاب بن مرة كعب بن لوي بن غالب بن فهر وفي تميم ينسب الى عبد
الله بن دارم وفي قضاعة ينسب الى عبد الله بن الجبار وفي همدان الى عبد بن عليان
والثقفي نسبة الى ثقيف وهو قسي بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن
عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان والضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء
الموحدة نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش ضبة بن الحارث
ابن فهر وفي هذيل ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل والبجلي بفتح
البا الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو مذحج
بيان لطايف اسناده منها ومواعظها انه خال عن العنعنة وليس فيه الا
التحديث والسماع **منها** ان رواته ما بين بصري وكوفي **ومنها** ان فيهم اسما في صورة
النسبة وربما يظنه من لا المام له بالحديث انه نسبة **بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابي هريرة واخرجه مسلم في الجهاد عن
زهير عن جرير وعن ابي بكر وابي كريب عن ابن فضيل عن عمارة به وفي لفظ مسلم
تضمن الله وفي بعضها تكفل الله وفي رواية للبخاري توكل الله واخرجه النسائي
ايضا نحو رواية البخاري وفي اخرى له قال انتدب الله لمن يخرج في سبيله لا يخرجه
الا الايمان والجهاد في سبيلي انه ضامن حتى ادخله الجنة بايهما كان اما بقتل او وفاة
او ارده الى مسكنه الذي يخرج منه نال ما نال من اجر او غنيمة **بيان اللغات قوله**
انتدب الله بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التا المثناة من فوق والدال المهملة
ومعناه اجابه بالموحدة من قولهم ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب فكان الله
تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله سوالا ودعا له اياه وقال صاحب المطالع في فصل
النون مع الدال قوله انتدب الله لمن جاهد في سبيله اي سارع بثوابه وحسن جزايه
وقيل اجاب وقيل تكفل وقال ابن بطال اوجب وتفضل اي حقق واحكم ان ينجز ذلك
لمن اخلص **قلت** كانه يريد ما وعده في قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم الاية وذكره ايضا في المطالع في فصل الهمزة مع الدال من مادة ادب فقال قوله
ائتدب الله لمن خرج في سبيله كذا للقابسي بهمزة ومعناه اجاب من دعاه من المادبة
يقال ادب القوم يادبهم ويادبهم ادبا اذا دعاهم وفي رواية ابي ذر انتدب بالنون
واهمله الاصيلي ولم يقيده ومعناه قريب من الاول كانه اجاب رغبته يقال ندبته

فانتدب اى دعوته فاجاب ومنه فى حديث الخندق فانتدب الزبير رضى الله عنه وذكره
الصاغانى ايضا فى باب النون مع الدال وقال واما قول النبى عليه السلام انتدب الله
الحديث فمعناه اجابه الى غفرانه وقال القاضى عياض رواه القابسى ايتدب بهمزة صورتها
يا من المادبة يقال اوب القوم محففا اذ ادعاهم ومنه القران مادبة الله فى الارض
قلت قال الصغانى الادب الدعاء الى الطعام يقال ادبهم يادبهم بكسر الدال واسم الطعام
عن ابى زيد المادبة والمادبة يعنى بفتح الدال وضمها ثم قال واما المادبة بالفتح فى حديث
ابن مسعود رضى الله عنه ان هذا القران مادبة الله فتعلموا من مادبته فليست من
الطعام فى شئ وانما هى مفعلة من الادب بالتحريك انتهى وقال بعضهم ووقع فى رواية
الاصيلى هنا ايتدب بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المادبة وهو تصحيف وقد وجهوه
بتكلف لكن اطلاق الرواة على خلافه قلت لم يقل احد من الشراح ولا من الرواة
انكار ان هذا تصحيف ولا اطبقت الرواة على خلافه وقد رايت ما قال المشايخ
فيه والدعوى بلا برهان قوله ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وقد جا متعديا ولازما
فمصدر الاول الرجع ومصدر الثانى الرجوع وههنا متعد نحو قوله تعالى فان رجعك
الله وفى العباب رجع بنفسه يرجع رجوعا ومرجعا ورجعى قال الله تعالى ثم الى ربكم
مرجعكم وهو شاذ لان المصادر من فعل يفعل انما يكون بالفتح وقال تعالى الى ربك
الرجعى ورجعته عن الشئ والى الشئ رجعا رددته قال تعالى انه على رجعه لقادر اى
على اعادته حيا بعد موته وبلاه لانه المبدى المعيد وقال تعالى يرجع بعضهم الى بعض
القول اى يتلاومون قوله بما نال اى بما اصاب من النيل وهو العطا قوله خلف سرية
خلف ههنا بمعنى بعد والسرية هى قطعة من الجيش خير السرايا اربع مائة رجل ن
بيان الاعراب قوله انتدب فعل ماض ولفظة الله فاعله وقوله لمن خرج يتعلق
بانتدب ومن موصولة وخرج جملة صلتها وفى سبيله يتعلق به والضمير فى سبيله يرجع
الى الله تعالى قوله لا يخرجه جملة من الفعل والمفعول وهو الضمير وموضعها النصب
على الحال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان منفيا يجوز فيه الواو وتركها نحو جانى زيد
لا يركب او ولا يركب وقال الكرمانى لا بد من التاويل وهو تقدير اسم فاعل من القول
منصوب على الحال كانه قال انتدب الله لمن خرج فى سبيله قايلا لا يخرجه الا ايمان بى قلت
هذا ليس بسديد لانه على تقديره يلزم ان يكون ذو الحال هو الله تعالى ويكون قوله
لا يخرجه مقول القول بل ذو الحال هو الضمير الذى فى خرج وايضا فيه حذف الحال وهو لا يجوز
قوله ايمان مرفوع لانه فاعل لا يخرجه والاستثنا مفرغ ووقع فى رواية مسلم والاسماعيلى
الا ايمانا بالنصب وقال النووى منصوب على انه مفعول له وتقديره ولا يخرجه المخرج
الا للايمان والتصديق قوله وتصديق برسلى وقال الكرمانى او تصديق و فى
بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة وهو ظاهر قلت لم اقف على من ذكر هذا
رواية ثم قال فان قلت اذا كان باو الفاصلة فما معناه اذ لا بد من الامرين الايمان
بالله والتصديق برسل الله قلت او ههنا امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما
اى لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق
رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسل
يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر قلت هذا الذى ذكره ليس مما يدل عليه او ولان
الاجتماع ههنا لازم واو لا يدل على لزوم الاجتماع قوله ان ارجعه يتعلق بقوله انتدب

وان مصدرية واصلها بان ارجعه اى برجعه والباء فى بما نال يتعلق به وما موصولة ونال
صلتها والعايد محذوف اى بما ناله قوله من للبيان قوله او غنيمة او ههنا لامتناع الخلو
منهما مع امكان الجمع بينهما اعنى ان اللفظ لا ينفى اجتماعهما بل يثبت احدهما مع جواز ثبوت
الاخر فقد يجتمعان وقال القاضى عياض معناه ان ارجعه بما نال من اجر مجرد ان لم يكن غنيمة
او اجر وغنيمة اذا كانت فاكتفى بذكر الاجر او لا عن تكراره او ان او ههنا بمعنى الواو كما
فى مسلم من رواية يحيى بن يحيى وفى سنن ابى داود من اجر وغنيمة بغير الف وقد قيل
فى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين معناه ودين وقيل من وصية او دين
دون وصية قوله او ادخله بالنصب عطفا على قوله ان ارجعه قوله لولا هى
الامتناعية لا التحضيضية وان مصدرية فى محل الرفع على الابتدا والتقدير لولا
المشقة ويجوز ان يكون مرفوعا بفعل محذوف اى لولا ثبت ان اشق وقوله اشق
منصوب به قوله ما تعدت جواب لولا واصله لما تعدت فحذفت اللام منه قوله
خلف نصب على الظرفية وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا يقدرون على المسير
معه لضيق حالهم ولا قدرة له على حملهم كما جاء مبينا فى حديث اخر حيث قال فانه يشق
عليهم التخلف بعدى ولا تطيب انفسهم بذلك قوله ولوددت اللام للتاكيد وهو
عطف على قوله ما قعدت ويجوز ان تكون اللام فيه جواب قسم محذوف اى والله لوددت
اى احببت ان اقتل فى محل النصب على المفعولية وان مصدرية اى القتل والهمزة فى
المواضع الخمسة مضمومة قوله ثم احيى اى ثم ان احيى وكذلك التقدير فى البواقى بيان
المعانى قوله الا ايمان بى وتصديق برسلى يريد خلوص نيته لذلك وفيه
التفات وهو العدول من الغيبة الى ضمير المتكلم والسياق يقتضى ان تقول الا ايمان
به قوله ان ارجعه فيه حذف اى الى مسكنه قوله بما نال فيه استعمال الماضى موضع المضارع
لتحقق وقوعه وعد الله تعالى قوله ثم احيى كلمة ثم وان كان يدل على التراخى فى الزمان
ولكنها ههنا حملت على التراخى فى الرتبة لان المتمنى حصول مرتبة الى ان تنتهى الى
الفردوس الاعلى استنباط الاحكام فيه فضل الجهاد والشهادة فى سبيل الله
وفيه تمنى الشهادة وتعظيم اجرها وفيه تمنى الخير والنية فوق ما يطيق الانسان
وما لا يمكنه اذا قدر له وهو احد التاويلين فى قوله عليه السلام نية المومن ابلغ
من عمله وفيه بيان شفقة رسول الله عليه السلام على امته ورافته بهم وفيه استحباب
طلب القتل فى سبيل الله وفيه جواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير
الذى يعلم انه لا يحصل وفيه اذا تعارض مصلحتان بدى باهمهما وانه يترك
بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد عليها وفيه ان الجهاد
فرض كفاية لا فرض عين وفيه السعى فى زوال المكروه والمشقة عن المسلمين
وفيه ان من خرج فى قتال البغاة وفى اقامة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
ونحو ذلك يدخل فى قوله فى سبيل الله وان كان ظاهره فى قتال الكفار الاسئلة
والاجوبة منها ما قيل جميع المومنين يدخلهم الله تعالى الجنة فما وجه اختصاصهم
بذلك واجيب بانه يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى احياء عند ربهم
يرزقون ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والمقربين
بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها كما روى
من قوله عليه السلام القتل فى سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين رواه مسلم

ومنها ما قيل ان المجاهد له حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة
للثانية وتعقط وفي قوله او غنيمة يدل على ان للسالم اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما
واجيب بان او لامتناع الخلو عنهما مع امكان الجمع بينهما ومنها ما قيل ههنا حالة ثالثة
للسالم وهو الاجر بدون الغنيمة واجيب بان هذه الحالة داخلة تحت الحالة
الثانية اذ هي اعم من الاجر فقط او منه مع الغنيمة ومنها ما قيل الاجر ثابت للشهيد
الداخل في الجنة فكيف يكون السالم والشهيد مفترقين في ان لاحدهما الاجر وللاخر
الجنة مع ان الجنة ايضا اجر واجيب بان هذا اجر خاص والجنة اجرا على منه
فهما متغايران او ان القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة ومعنى
الحديث ان الله تعالى ضمن للخارج للجهاد بنا لخيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل
الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة ومنها ما قيل بما هذا الضمان
واجيب بما سبق في علمه وما ذكره في كتابه بقوله ان الله اشترى الاية ومنها
ما قيل لا مشقة على الامة في ودادة الرسول عليه السلام لان غاية ما في الباب
وجود المتابعة في الودادة وليس فيها مشقة واجيب بانا لا نسلم عدم المشقة
ولين سلمنا فربما يفضي الى تشريع مودوده فيصير سببا للمشقة ومنها ما قيل ان
القرار انما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هي القتل واجيب بان المراد هو
الشهادة تختم الحال عليها او ان الاحيا للجزا وهو معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته
لانه ضروري الوقوع فافهم ومنها ما قيل ان القواعد تقتضي ان لا يتمنى المعصية
اصلا لا لنفسه ولا لغيره فكيف تمناه لان حاصله انه تمنى ان يمكن فيه كافر يعصي
فيه واجيب بان المعصية ليست مقصودة بالتمني انما التمني الحالة الرفيعة
وهي الشهادة وتلك تحصل تبعا ومنها ما قيل ان قوله عليه السلام بما نال من اجر او غنيمة
يعارضه قوله السلام في الصحيح ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا
قد تعجلوا ثلثي اجرهم وما من غازية او سرية تخفق فتصاب الا تم اجورهم والاخفاق
ان تغزوا ولا تغنم شيئا ولا يصح ان تنقص الغنيمة من اجرهم كما لم تنقص الغنيمة
اهل بدر وكانوا افضل المجاهدين واجيب باجوبة الاول الطعن في هذا
الحديث فان في اسناده حميد بن هانئ وليس بالمشهور وفيه نظر لانه اخرج له
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال يحيى بن سعيد حدث عنه الايمة
واحاديثه كثيرة مستقيمة الثاني ان الذي تحقق يزداد بالاجر والاسف على ما فاته
من المغنم وتضاعف لها كما تضاعف لمن اصيب باهله وماله الثالث ان يحمل الاول
على من اخلص في نيته لقوله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي ويحمل الحديث الثاني
على من خرج بنية الجهاد والمغنم فهذا اشرك بما يجوز فيه التشريك وانقسمت بنيته
بين الوجهين فنقص اجره والاول اخلص فكمل اجره والاول اخلص فكمل اجره وقال
النووي التعارض لان الغزاة اذا اسلموا او غنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم
او سلم ولم يغنم وان الغنيمة في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت فقد تعجلوا
ثلث اجرهم وقال القاضي الحديث الذي فيه بما نال من اجر وغنيمة مطلق لانه
لم يقل فيه ان الغنيمة تنقص الاجر والحديث الثاني مقيد واما استدلالهم بغزوة
بدر فليس فيه انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم مع الغنيمة وكونهم
مغفورا لهم مرضيا عنهم لا يلزم منه ان لا يكون فوقه مرتبة اخرى هي افضل

ص باب

ص باب تطوع قيام رمضان من الايمان ش اي هذا باب قوله تطوع مرفوع
بالابتدا مضاف الى ما بعده وخبره قوله من الايمان وفي بعض النسخ باب تطوع قيام شهر رمضان
والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والتطوع بالشي التبرع به وفي الاصطلاح التنفل
والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في لياليه وقد ذكرنا وجه تخلل باب الجهاد من الايمان
بين هذا الباب وباب قيام ليلة القدر من الايمان ورمضان في الاصل مصدر رمض اذا
احترق من الرمضا ثم جعل علما لهذا الشهر ومنع الصرف للتعريف والالف والنون ولما
نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا
الشهر ايام رمض الحر ص حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ش مطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان مباشرة العمل الذي فيه غفران ما تقدم من الذنوب شعبة من شعب
الايمان والتقدير في الباب باب تطوع قيام رمضان شعبة من شعب الايمان بيان
رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه الامام
مالك الثاني مالك بن انس الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع حميد بن
عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن
ويقال ابو عثمان القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمان بن عفان اول المهاجرات
من مكة الى المدينة قلت اسمها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اخت عثمان لامه
اخرج له البخاري هنا وفي العلم وفي غير موضع عن الزهري وسعد بن ابراهيم وابن
ابي مليكة عنه عن ابي هريرة وابي سعيد وميمونة واخرج له ايضا عن عثمان وسعيد
ابن زيد وغيرهما سمع جمعا من كبار الصحابة منهم ابواه وابن عباس وابو هريرة وعنه الزهري
وخلايق من التابعين وثقه ابو زرعة وغيره وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين
بالمدينة عن ثلاث وسبعين سنة وقيل خمس ومائة وهو غلط واعلم ان البخاري
ومسلما قد اخرجا لحميد بن عبد الرحمن الحميري البصري التابعي الفقيه ولا
يلتبس هذا وان روى هذا عن ابن عباس وابي هريرة ايضا وغيرهما فاعلمه وما قلت
من اخراج البخاري لهذا جزم به الكلاباذي في كتابه والمزي في تهذيبه وقال الشيخ قطب
الدين في شرحه عن الحاكم والحميدي صاحب الجمع وعبد الغني وغيرهم انهم قالوا لم يخرج
له شيئا ولم يخرج مسلم في صحيحه عنه عن ابي هريرة غير حديث افضل الصيام بعد رمضان
الحديث فقط وما عداه فهو من رواية ابن عوف قال وقد غلطوا الكلاباذي في دعواه
اخراج البخاري وهموه قال ومما يدل على ذلك ولم يذكره ابو مسعود الدمشقي من رواية
البخاري ولما ذكر النووي في شرحه لمسلم حديثه عن ابي هريرة قال اعلم ان ابا هريرة
يروي عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميري في جمعه كلما في البخاري
ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة
فان راويه عن ابي هريرة الحميري وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه قال ولا
ذكر الحميري في البخاري اصلا ولا في مسلم الا هذا الحديث قلت دعواه ان البخاري
لم يذكره في صحيحه قد علمت ما فيه وقوله ولا في مسلم الا هذا الحديث
ليس بجيد فقد ذكره مسلم في ثلاثة احاديث احدها اول الكتاب حديث ابن عمر في
القدر عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري قالا لقينا

ابن عمر وذكر الحديث الثانى فى الوصايا عن عمرو بن سعيد عن حميد الحميرى عن ثلاثة من ولد
سعد ان سعدا فذكره، الثالث فيها عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة وعن
رجل اخر هو فى نفسى افضل من عبد الرحمن عن ابى بكرة ثم ساقه من حديث قرة قال وسمى
الرجل حميد بن عبد الرحمن عن ابى بكرة خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
فقال اى يوم هذا الحديث **والرابع** روى مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر
وعثمان رضى الله عنهما كانا يصليان المغرب فى رمضان ثم يفطران ورواه يزيد بن هارون
عن ابن ابى ذيب عن الزهرى عن حميد قال رايت عمر وعثمان فذكره قال الواقدى حميد لم يسمع
من عمر رضى الله عنه ولا راه وسنه وموته يدلان على ذلك ولعله سمع من عثمان رضى الله عنه
لانه كان خاله لامه لان ام كلثوم اخت عثمان وكان يدخل على عثمان كما يدخل على ولده
والخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها
انهم ايمة اجلا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى ايضا فى
الصيام واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والموطا واخرون
الاعراب والمعانى قوله من مبتدا وخبره قوله غفر له وهما الشرط والجزا ومعنى
من قام رمضان من قام بالطاعة فى ليالى رمضان ويقال يريد صلاة التراويح وقال
بعضهم لا يختص ذلك بصلاة التراويح بل فى اى وقت صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل
واتفق العلما على استحباب التراويح واختلفوا فى الافضل فقال الشافعى وجمهور
اصحابه وابو حنيفة واحمد وابن عبد الحكم من اصحاب مالك ان حضورها فى الجماعة
فى المساجد افضل كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر المسلمون عليه
وقال مالك وابو يوسف والطحاوى وبعض الشافعية وغيرهم الانفراد بها فى البيوت
افضل لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة
قوله ايمانا واحتسابا منصوبان على الحالية على تاويل مومنا ومحتسبا وقد مر الكلام
فيه فى باب قيام ليلة القدر من الايمان اى مصدقا ومريدا به وجه الله بخلوص النية
استنباط الفوايد الاولى فيه حجة لمن جوز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه
وهو الصواب وسيجى الكلام فيه فى بابه **الثانية** فيه الدلالة على غفران ما تقدم
من الذنوب بقيام رمضان ودل الحديث الماضى على غفرانها بقيام ليلة القدر ولا
تعارض بينهما فان كل واحد منهما صالح للتكفير وقد يقتصر الشخص على قيام ليلة القدر
بتوفيق الله له فيحصل ذلك **الثالثة** ظاهر الحديث غفران الصغاير والكباير
وفضل الله واسع ولكن المشهور من مذاهب العلما فى هذا الحديث وشبهه كحديث غفران
الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفة ويوم عاشورا ونحوه ان المراد غفران الصغاير
فقط كما فى حديث الوضوء ما لم يوت كبيرة ما اجتنبت الكباير وقال النووى فى
التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان الكباير لا تسقط الا بالتوبة او بالحد فان قيل
قد ثبت فى الصحيح هذا الحديث فى قيام رمضان والاخر فى صيامه والاخر فى قيام
ليلة القدر والاخر فى صوم عرفة انه كفارة سنتين وفى عاشورا انه كفارة سنة
والاخر رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما والاخر اذا توضا خرجت خطاياه فيه الخ والاخر مثل
الصلوات الخمس كمثل شهر الى اخره والاخر ~~مثل الصلوات الخمس كمثل شهر الى اخره~~ والاخر

من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحو ذلك فكيف الجمع بينهما
اجيب ان المراد ان كل واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغاير فان
صادفها كفرتها وان لم يصادفها فان كان فاعلها سليما من الصغاير لكونه صغيرا
غير مكلف او موفقا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب او فعلها وعقبها بحسنة اذهبتها
كما قال ان الحسنات يذهبن السيات فهذا تكتب له بها حسنات ويرفع له بها
درجات وقال بعض العلما ويرجى ان يخفف بعض الكبيرة او الكباير ○

ص باب ـــــــ صوم رمضان احتسابا من الايمان ش

اى هذا باب **قوله** صوم رمضان كلام اضافى مرفوع بالابتدا وخبره قوله من
الايمان **قوله** احتسابا حال بمعنى محتسبا او مفعول له او تمييز وفيه نظر
وانما لم يقل ايمانا واحتسابا اما لانه لما كان حسبة لله تعالى خالصا له لا يكون
الا للايمان واما لانه اختصره بذكره اذ العادة الاختصار فى التراجم والعناوين
ووجه المناسبة بين البابين ظاهر **ص حدثنا** ابن سلام ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى
ابن سعيد عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول**
محمد بن سلام البيكندى والصحيح تخفيف لامه وقد مر ذكره **الثانى** محمد بن فضيل
بضم الفا وفتح المعجمة بن غزوان بن جرير الضبى مولاهم الكوفى سمع السبيعى
والاعمش وغيرهما من التابعين وعنه الثورى واحمد وخلق من الاعيان قال
ابو زرعة صدوق من اهل العلم مات سنة تسع وتسعين ومائة **الثالث**
يحيى بن سعيد الانصارى قاضى المدينة **الرابع** ابو سلمة عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف رضى الله عنه **الخامس** ابو هريرة وقد مر الكلام فى الفاظه
عن قريب ومعنى من صام رمضان اى فى رمضان اى فى شهر رمضان **فان
قيل** هل يكفى اقل ما ينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل
الجنة **الجواب** انه لا يقال فى العرف صام رمضان الا اذا صام كله والسياق
ظاهر فيه **فان قيل** المعذور كالمريض اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا
لكان صايما وكان بنية الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم الجواب
نعم كما ان المريض اذا صلى قاعدا لعذر له ثواب صلاة القايم قاله العلما فان
قيل كل من اللفظين وهما ايمانا واحتسابا ثما يغنى عن الاخر اذ المومن لا يكون
الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مومنا فهل لغير التاكيد فيه فايدة ام لا ○
والجواب المصدق للشى ربما لا يفعله مخلصا بل للريا ونحوه والمخلص فى
الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وبكونه طاعة مامورا به سببا للمغفرة ونحوه
او الفايدة هو التاكيد ونعمت الفايدة **ص باب ـــــــ الدين يسر
ش** الكلام فيه من وجوه **الاول** ان لفظ باب خبر مبتدا محذوف اى الجملة اعنى
قوله الدين يسر فان قوله الدين يسر مرفوع بالابتدا وخبره يسر **الثانى**
وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود معنى اليسر فى صوم رمضان وذلك
ان صوم رمضان يجوز تاخيره عن وقته للمسافر والمريض بخلاف الصلاة

وهذا عين اليسر وايضا فانه شهر واحد فى كل اثنى عشر شهرا والصلاة فى كل يوم وليلة
خمس مرات وهذا ايضا عين اليسر **الثالث** قوله يسر اى ذو يسر وذلك لان
الالتيام بين الموضوع والمحمول شرط وفى مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او الدين
يسر اى عينه على سبيل المبالغة وكانه لشدة اليسر وكثرة نفس اليسر كما يقال ابو
حنيفة فقيه لكثرة فقهه لانه صار عين الفقه ومنه رجل عدل واليسر بضم السين
وسكونها نقيض العسر ومعناه التخفيف ثم كون هذا الدين يسرا يجوز ان يكون بالنسبة
الى ذاته ويجوز ان يكون بالنسبة الى ساير الاديان وهو الظاهر لان الله تعالى رفع
عن هذه الامة الاصر الذى كان على من قبلهم كعدم جواز الصلاة الا فى المسجد وعدم الطهارة
بالتراب وقطع الثوب الذى يصيبه النجاسة فنقول التوبة بقتل انفسهم ونحو ذلك فان
الله تعالى من لطفه وكرمه رفع هذا عن هذه الامة رحمة لهم قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين
من حرج **فان قلت** ما الالف واللام فى الدين **قلت** للعهد وهو دين الاسلام وقال
ابن بطال المراد ان اسم الدين واقع على الاعمال لقوله الدين يسر ثم بين جهة اليسر فى
الحديث بقوله سددوا وكلها اعمال واليسر اللين والانقياد فالدين يوصف باليسر والشدة
انما هى الاعمال **ص وقول النبى صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة**
ش فقوله مجرور لانه معطوف على الذى اضيف اليه الباب فالمضاف اليه مجرور والمعطوف
عليه كذلك والتقدير باب قول النبى عليه السلام وانما استعمل هذا فى الترجمة
لوجهين احدهما كونه متقاصرا على شرط اخرجه ههنا معلقا ولم يسنده فى هذا
الكتاب وانما اخرجه موصولا فى كتاب الادب المفرد والاخر لدلالة معناه
على معنى الترجمة واخرجه واخرجه احمد بن حنبل وغيره موصولا من طريق محمد بن
اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما واسناده حسن
واخرجه الطبرانى من حديث عثمان بن ابى العاتكة عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى
امامة بنحوه ومن حديث عفير بن معدان عن سليم بن عامر عنه وكذا اخرجه ابن ابى شيبة
فى مسنده وطرق هذا عن سبعة من الصحابة رضى الله عنهم **قوله** احب الدين كلام
اضافى مبتدا بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب وخبره قوله الحنيفية والمراد بالملة الحنيفية
فان قيل التطابق بين المبتدا والخبر شرط والمبتدا ههنا مذكر والخبر مونث
قلت كان الحنيفية غلب عليها الاسمية حتى صارت علما او ان افعل التفضيل
المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له
فان قلت فيلزم ان يكون الملة دينا وان يكون ساير الاديان ايضا محبوبا
الى الله تعالى وهما باطلان اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين اذ ساير
الاديان منسوخة **قلت** قال الكرمانى اللازم الاول غير ملتزم واما الثانى فموقوف
على تفسير المحبة او المراد بالدين الطاعات هى السمحة **قلت** لا بد للالف واللام
فى الدين ان يكون للجنس او للعهد فان كان للجنس فالمعنى احب الدين المعهود
وهو دين الاسلام ولكن التقدير احب خصال الدين وخصال الدين كلها محبوبة
ولكن ما كان منها سمحا سهلا فهو احب الى الله تعالى ويدل عليه ما رواه احمد فى مسنده
بسند صحيح من حديث اعرابى لم يسمه انه سمع رسول الله عليه السلام يقول خير
دينكم ايسره والمراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية عليه السلام مقتبسا
من قوله تعالى بل ملة ابراهيم حنيفا والحنيف عند العرب من كان على ملة

ابراهيم

ابراهيم عليه السلام ثم سموا من اختتن وحج البيت حنيفا والحنيف المايل عن الباطل
الى الحق وسمى ابراهيم عليه السلام حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان **قوله** السمحة
بالرفع صفة الحنيفية ومعناها السهلة والمسامحة هى المساهلة والملة السمحة
التى لا حرج فيها ولا تضييق فيها على الناس وهى ملة الاسلام **ص** حدثنا عبد السلام
ابن مطهر حدثنا عمر بن على عن معن بن محمد الغفارى عن سعيد بن ابى سعيد
المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الدين
يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهى انه اخذ جزء منه وبوب عليه واما المناسبة بينه وبين الحديث
المعلق فهى ان المذكور فيه المحبة فهى اما مجاز عن الاستحسان يعنى احسن الاديان
هو الملة الحنيفية والحديث المسند دل على الحسن لان فيه اوامر والمامور
به سواء كان واجبا او مندوبا اذ لا ثواب فى غيره **بيان رجاله** وهم خمسة
الاول عبد السلام بن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة
ابن حسام بن مصك بن ظالم بن شيطان الازدى البصرى وكنيته ابو ظفر
بفتح الظاء المعجمة والفاء روى عن جمع من الاعلام منهم البخارى وابو داود وابو زرعة
وابو حاتم وسئل عنه فقال هو صدوق توفى سنة اربع وعشرين ومايتين
الثانى عمر بن على بن عطاء بن مقدم بفتح الدال المشددة ابو حفص المقدمى
البصرى والد عاصم ومحمد وهو اخو ابى بكر سمع جمعا من التابعين منهم هشام
ابن عروة وعنه خلق من الاعلام منهم ابنه عاصم وعمرو بن على وكان مدلسا
قال ابن سعد كان ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا
ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وقال عفان كان رجلا صالحا
ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا
وقال البخارى قال ابنه عاصم مات سنة تسعين ومائة روى له الجماعة **الثالث**
معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بن محمد بن معن بن نضلة الغفارى
الحجازى سمع حميدا وعنه جمع منهم ابن جريج ذكره ابن حبان فى ثقاته روى له
الجماعة والترمذى والنسائى وابن ماجه **الرابع** سعيد بن ابى سعيد واسم
ابى سعيد كيسان المقبرى المدنى ابو سعد بسكون العين روى عن جماعة
من الصحابة قال ابو زرعة ثقة وقال احمد لا باس به وقال ابن سعد كان ثقة
كثير الحديث ولكنه كبر وبقى حتى اختلط قبل موته وقدم الشام مرابطا وحدث
ببيروت وقال غيره اختلط قبل موته باربع سنين توفى سنة خمس وعشرين
ومائة روى له الجماعة **الخامس** ابو هريرة رضى الله عنه **بيان الانساب**
الازدى نسبة الى الازد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان
ابن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاى والاسد
بالسين والمقدمى بضم الميم وفتح الدال نسبة الى غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر
ابن عبد مناة بن كنانة والمقبرى بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة
وقيل بفتحها نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها وقيل كان منزله
عند المقابر وهو بمعنى الاول وقيل جعله عمر على حفر القبور فلذلك قيل

له القبري حكاه المزي وغيره ويحتمل انه اجتمع فيه ذلك كله فكان على حفرها ونازلا عندها والمقبري صفة لابي سعيد والد سعيد المذكور وكان مكاتبا لامراة من بني ليث بن بكر **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مدني وبصري ومنها ان فيه رواية مدلس شديد بعن ولكنه محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وكل ما كان في الصحيحين عن المدلسين فمحمول على سماعهم من جهة اخرى **بيان نوع الحديث** هذا من افراد البخاري عن مسلم **فان قلت** قد قيل فيه علتان احداهما انه رواية مدلس بالعنعنة والاخرى انه رواية معن عن سعيد وسعيد كان قد اختلط **قلت** الجواب عن الاول ما ذكرته الان مع انه صرح بالسماع من طريق اخرى فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق احمد بن المقدام احد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو من افراد معن بن محمد وهو مدني ثقة قليل الحديث لكن تابعه على شقه الثاني ابن ابي ذيب عن سعيد اخرجه البخاري في كتاب الرقاق بمعناه ولفظه سددوا وقاربوا وزاد في اخره القصد القصد تبلغوا ولم يذكر شقه الاول وله شواهد منها حديث عروة الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف عن النبي عليه السلام قال ان دين الله يسر رواه احمد باسناد حسن ومنها حديث بريدة اخرجه احمد ايضا باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هديا قاصدا فانه من يشاد هذا الدين يغلبه والجواب عن الثاني ان سماع معن عن سعيد كان قبل اختلاطه ولو لم يصح ذلك عند البخاري لما اودعه في كتابه الذي سماه صحيحا فافهم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرج البخاري طرفا منه في الرقاق عن ادم عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه لن ينجي احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا واخرج النسائي ايضا مثل حديث هذا الباب ۝

بيان اللغات قوله ولن يشاد الدين من المشادة وهي المغالبة من الشدة وهي المغالبة من الشدة بالشين المعجمة ويقال شاده يشاده مشادة اذا غالبه وقاواه والمعنى لا يتعمق احدكم في الدين فيترك الرفق الاغلب الذي عليه ويعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه واصل لن يشاد يشادد ادغمت الدال الاولى في الثانية ومثل هذه الصيغة مشترك بين بنا الفاعل وبنا المفعول والفارق هو القرينة وههنا يحتمل الوجهين على ما يجي عن قريب ان شا الله تعالى **قوله** غلبه يقال غلبه يغلبه غلبا بفتح الغين وسكون اللام وغلبا بتحريكها وغلبة بالحاق الها وغلابية مثال علانية وغلبة مثال خرقة وغلبى بضمتين مشددة البا مقصورة ومغلبة واما الغلب بضم الغين فهو جمع غلبا يقال حديقة غلبا وحدايق غلب اي غلاظ ممتلئة **قوله** فسددوا من التسديد بالسين المهملة وهو التوفيق للصواب وهو السداد والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد ويقال معنى سددوا الزموا السداد اي الصواب من غير تفريط ولا افراط **قوله** وقاربوا بالبا الموحدة لا بالنون معناه لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء وسط بين الطرفين وقال التيمي قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا

فيها

فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه واما ان يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا في الامور ويقال معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا ما يقرب منه وفي العباب قارب فلان فلانا اذا ناغاه بكلام حسن وفي حديث النبي عليه السلام قال قاربوا وسددوا اي لا تغلوا واقصدوا السداد وهو الصواب وشي مقارب بكسر الراء وسط بين الجيد والردي ولا يقال مقارب يعني بالفتح وكذلك اذا كان رخيصا **قوله** وابشروا بقطع الهمزة من الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وجا لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار **قوله** واستعينوا من الاستعانة وهو طلب العون **قوله** بالغدوة بضم الغين المعجمة وقال الكرماني بفتح الغين وتبعه على هذا بعض الشارحين والصحيح ما ذكرناه وهو سير اول النهار الى الزوال وقال الجوهري الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بفتح الراء اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وفي المحكم الغدوة البكرة وكذا الغداة وقال الجوهري يقال اتيته غدوة غير مصروفة لانها معرفة مثل سحر الا انها من الظروف المتمكنة تقول سر على فرسك غدوة وغدوة وغدوةٌ وغدوةُ فما نون من هذا فهو نكرة وما لم ينون فهو معرفة والجمع غدا ويقال اتيتك غداة غد والجمع غدوات انتهى وقال ابن الاعرابي غدية لغة في غدوة كضحية لغة في ضحوة والغد وجمع غداة نادر وغدا عليه غدوا وغدوا واغتدى بكر وغاداه باكره وغدوة في يوم بعينه غير مجراة علم للوقت واما الرواح فذكره ابن سيدة انه العشي ورحنا رواحا وتروحنا سرنا في ذلك الوقت او عملنا **قوله** من الدلجة بضم الدال واسكان اللام كذا الرواية ويجوز في اللغة فتحها ويقال بفتح اللام ايضا وهي بالضم سير اخر الليل وبالفتح سير الليل وادلج بالتخفيف سير الليل كله وبالتشديد سير اخر الليل هذا هو الاكثر وقيل يقال فيهما بالتخفيف والتشديد وقال ابن سيدة الدلجة سير السحر والدلجة سير الليل كله والدلج والدلجة والدلجة الاخيرة عن ثعلب الساعة من اخر الليل وادلجوا ساروا الليل كله وقيل الدلج الليل كله من اوله الى اخره واي ساعة سرت من الليل من اوله الى اخره فقد ادلجت على مثال اخرجت والتفرقة بين ادلجت وادلجت قول جميع اهل اللغة الا الفارسي فانه حكى ادلجت وادلجت لغتان في المعنيين جميعا وفي الجامع الدُّلجة والدَّلجة لغتان بمعنى وهما سير السحر وقال قوم الدلجة سير السحر والدلجة بالفتح سير اول الليل كلاهما بمعنى عند اكثر العرب كما تقول مضت برهة من الدهر وبرهة وتقول ادلج الرجل يدلج ادلاجا اذا سار من اول الليل وادّلج ادّلاجا سار من اخره وفي الجمهرة ساروا دلجة من اول الليل اي ساعة وفي المنتهى لابي المعالي والاسم الدلج بالتحريك وجمع الدلجة دلج وغلط ابن درستويه ثعلبا في تخصيصه ادلج بالتشديد بسير اول الليل وادلج بالتخفيف بسير اخره قال وانما عندنا جميعا سير الليل بمنزلة السرى وليس واحد من هذين المثالين بدليل على شيء من الاوقات ولو كان المثال دليلا على الوقت لكان قول القايل الاستدلاج بوزن الاستفعال دليلا لوقت اخر وكان الاندلاج على الانفعال لوقت

اخره وهذا كله فاسد وكل الامثلة عند جميعهم موضوعة لاختلاف معانى الافعال فى انفسها
لا لاختلاف اوقاتها واما وسط الليل واخره واوله وسحره وقبل النوم وبعده فمما
لا يدل عليه الافعال ولا مصادرها وقد وافق قول كثير من اهل اللغة فى ذلك واحتجوا
على اختصاص الادلاج بسير اخره بقول الاعشى ۞ وادلاج بعد المنام وتهجير ۞
وقف وسبسب ورمال ۞ وقول زهير بن ابى سلمى ۞
۞ بكرن بكورا وادلجن بسحرة ۞ فهن لوادى الرس كاليد للفم ۞
فلما قال الاعشى وادلاج بعد المنام ظنوا ان الادلاج لا يكون الا بعد المنام ولما
قال زهير وادلجن بسحرة ظنوا ان الادلاج لا يكون الا بسحرة وهذا وهم
وغلط وانما كل واحد من الشاعرين وصف ما فعله هو وخصمه دون ما
فعل غيره ولولا انه يكون بسحرة وبغير سحرة لما احتاج الى ذكر سحرة لانه اذا كان
الادلاج بسحرة وبعد المنام فقد استغنى عن تغييره قال ومما يفسد تاويلهم
ان العرب تسمى القنفذ مدلجا لانه يدرج بالليل ويتردد فيه لا لانه لا يدرج
الا فى اول الليل او فى وسطه او فى اخره او فيه كله ولكنه يظهر بالليل فى اى
اوقاته احتاج الى الدرج لطلب علف او غير ذلك انتهى كلامه وفيه نظر من حيث
ان اكثر اللغويين ذكروا الفرق بين اللفظين ولم ينشدوا البيتين فيحتمل
ان ذلك سماع عندهم وهو الظاهر وان كانوا اخذوه عن البيتين فيما قاله
ابن درستويه هو الصواب لانه ليس فيهما دليل على ذلك واما قوله ان الافعال
تختلف باختلاف المعانى معناه ان الافعال هل دخلت لمعنى واحد وهو
تخصيص الحدث بزمان لفظ او دخلت لهذا ولغيره من المعانى فابن درستويه
يزعم انها ما دخلت الا لهذا المعنى فقط وقال الشيخ اثير الدين ابو حيان رحمه
الله ان الاستاذ ابا على الشلوبين وغيره خالفوه وقالوا الافعال تختلف ابنيتها
لاختلاف المعانى على الجملة فالمعانى التى تختلف لها الابنية ليست معقودة
على شى من المعانى دون شى فاذا لم تكن مقصودة على شى دون شى من المعانى
فما الذى يمنع ان تكون الدلالة اذ ذاك على اخر الوقت او اوله او الوقت كله
قلت الحديث يؤيد قول ابن درستويه وهو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ولم يفرق عليه السلام بين اوله واخره وقال
على بن ابى طالب رضى الله عنه وجعل الادلاج فى السحر اصبر على السير والادلاج
فى السحر وفى الرواح على الحاجات والبكر الاعراب قوله ان الدين يسر
مبتدا وخبر دخلت عليها ان فنصبت المبتدا قوله لن يشاد الدين كلمة لن
حرف نصب ونفى واستقبال وقوله يشاد منصوب بها وليس له فاعل والدين
مفعوله قال القاضى رفع برفع الدين ونصبه وهو من الاحاديث التى سقط
منها شى يريد انه سقط من هذا الحديث لفظ احد فى الرواية وقال صاحب المطالع
رواه ابن السكن بزيادة احد وعلى هذا الدين منصوب وهو ظاهر واما على
رواية الجمهور فالرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على اضمار الفاعل فى يشاد
للعلم به وقال صاحب المطالع والرفع هو رواية الاكثر وقال النووى المغاربة
وكلام النووى على رواية المشارقة قلت وفى بعض الرواة من الاصيلى
باظهار واحد لن يشاد الدين احد الا غلبه وكذا هو فى رواية ابى نعيم وابن

حبان والاسماعيلى وغيرهم قلت الاولى ان يرفع الدين على انه مفعول ناب عن
الفاعل فحينئذ يكون يشاد على صيغة المجهول وقد قلنا ان هذه الصيغة يستوى
فيها بنا المعلوم والمجهول لان هذا من باب المفاعلة وعلامة بنا الفاعل فيه
كسر ما قبل اخره وعلامة بناء المفعول فيه فتح ما قبل اخره وهذا لا يظهر فى المدغم
ولا يفرق بينهما الا بالقرينة فافهم قوله فسددوا الجملة من الفعل والفاعل
وهو انتم المضمر فيه ويمكن بان تكون الفاء جواب شرط محذوف اى اذا كان
الامر كذلك فسددوا والجمل التى بعدها معطوفات عليها والبا فى بالغدوة
للاستعانة والمعنى استعينوا على الاعمال بهذه الاوقات المنشطة للعمل
قوله وشى من الدلجة اى واستعينوا بالشى اى ببعض شى من الدلجة
وانما قال وشى من الدلجة ولم يقل والدلجة لمعنيين احدهما التنبيه
على الخفة لان الدلجة تكون بالليل وعمل الليل اشق من عمل النهار
والاخر ان الدلجة هو سير الليل كله عند البعض واستغراق الليل
كله صعب فاشار بقوله وشى اى جزء يسير منه بيان المعانى والاعراب
قوله ان الدين يسر فيه التاكيد بان ردا على منكر يسر هذا الدين
على تقدير كون المخاطب منكرا والا فعلى تقدير تنزيله منزلة المنكر
والا فعلى تقدير المنكر من غير المخاطب والا فتكون القضية مما يهتم فيها قوله
لن يشاد الدين فيه حذف الفاعل للعلم به قوله فسددوا فيه حذف
اى فى الامور وكذلك فى قوله وقاربوا اى فى العبادة وكذلك فى قوله وابشروا
اى بالثواب على العمل وابهم المبشر به للتنبيه على التعظيم والتفخيم وفيه
استعارة الغدوة والروحة وشى من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ
القلب للطاعة فكانه عليه السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده
فنبهه على اوقات نشاطه التى تزكو فيها عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات
المسافر والمسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير
فى هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وقال الخطابى
معناه الامر بالاقتصاد فى العبادة اى لا تستوعبوا الايام ولا الليالى كلها
بها بل اخلطوا طرف الليل وطرف النهار واجموا انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع
بكم ومن فوائده الحض على الرفق فى العمل لقوله عليه السلام اكلفوا من العمل
ما تطيقون وقال الخطابى هذا امر بالاقتصاد وترك الحمل على النفس لان الله
تعالى انما اوجب عليهم وظايف من الطاعات وقت دون وقت تيسيرا
ورحمة ومنها التنبيه على اوقات النشاط لان الغدو والرواح والادلاج
افضل اوقات المسافر واوقات نشاطه بل على الحقيقة الدنيا دار نقلة وطريق
الى الاخرة فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم ص باب
الصلوة من الايمان ش الكلام فيه على وجوه قوله ان قوله باب خبر مبتدا
محذوف اى هذا باب ويجوز فيه التنوين وتركه باضافته الى الجملة لان
قوله الصلاة مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان اى الصلاة شعبة
من شعب الايمان الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان من
جملة المذكور فى حديث الباب الاول الاستعانة بالاوقات الثلاثة فى

اقامة الطاعات وافضل الطاعات البدنية التي تقام في هذه الاوقات الصلوات
الخمس والاوقات الثلاثة هي الغدوة والروحة وشئ من الدلجة فوقت صلاة
الصبح في الغدوة ووقت صلوة الظهر والعصر في الروحة ووقت العشا في
اخر الدلجة على قول من يقول من اهل اللغة ان الدلجة سير الليل كله ولما كان
العبد مامورا بالاستعانة بهذه الاوقات وكانت هي اوقات الصلوات
الخمس ايضا وهي من الايمان ناسب ذكرها عقيب هذه الاوقات التي تضمنها الباب
الذي قبل هذا الباب انما ذكر بينه وبين هذا الباب استطرادا للوجه الذي
ذكرناه هناك وفي الحقيقة يطلب وجه المناسبة بين هذا الباب وباب صوم
رمضان احتسابا من الايمان وهو ظاهر لان كلا من الصلاة والصوم من اركان
الدين العظيمة ومن العبادات البدنية **الثالث** كون الصلاة من الايمان
ظاهر لاسيما على قول من يقول الاعمال من الايمان وحديث ابن عمر رضي الله
عنهما بني الاسلام على خمس **ص** وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
يعني صلاتكم عند البيت **ش** لفظة قول يجوز فيه الوجهان من الاعراب الجر
عطفا على المضاف اليه اعني قوله الصلاة من الايمان فانها جملة اضيف اليها البا
على تقدير ترك التنوين كما ذكرنا والرفع عطفا على لفظ الصلاة ثم الكلام فيه على
وجوه **الاول** ان هذه الاية من جملة التراجم اضيف اليها الباب على تقدير ترك التنوين فيه
كما ذكرنا والرفع عطفا على لفظ الصلاة التي في الترجمة لان الباب مترجم بترجمتين احداهما
قوله الصلاة من الايمان والاخرى قوله وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
والمناسبة بين الترجمتين ظاهرة لان في الاية اطلق على الصلاة الايمان على سبيل
اطلاق الكل على الجزء وبين ذلك بقوله الصلاة من الايمان لان كلمة من للتبعيض
والمراد الصلاة من بعض الايمان **الثاني** قال الواحدي في كتاب اسباب النزول
قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية الكلبي كان رجال من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ماتوا على القبلة الاولى منهم سعد بن زرارة وابو امامة
احد بني النجار والبراء بن معرور احد بني سلمة في اناس منهم اخرين جاءت عشايرهم
فقالوا يا رسول الله توفي اخواننا وهم يصلون الى القبلة الاولى وقد صرفك
الله عز وجل الى قبلة ابراهيم عليه السلام فكيف باخواننا في ذلك فانزل الله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الاية **الثالث** قال ابن بطال هذه الاية
حجة قاطعة على الجهمية والمرجئة حيث قالوا ان الاعمال والفرايض لا تسمى ايمانا
وهو خلاف النص لان الله تعالى سمى صلاتهم الى بيت المقدس ايمانا ولا خلاف بين
اهل التفسير ان هذه الاية نزلت في صلاتهم الى بيت المقدس **قلت** لا يلزم من
الاتفاق على نزولها في صلوتهم الى بيت المقدس اطلاقها وقال ابن اسحاق وغيره
في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة الاولى وتصديقكم نبيكم واتباعكم
اياه الى القبلة الاخرى اي ليعطينكم اجرهما جميعا وقال الزمخشري في الكشاف
وما كان الله ليضيع ايمانكم اي ثباتكم على الايمان وانكم لم تزالوا ولم ترتابوا
بل شكر صنيعكم واعد لكم الثواب العظيم ويجوز ان يراد واذا كان الله ليترك
تحويلكم لعلمه ان تركه مفسدة واضاعة لايمانكم وقيل من صلى الى بيت المقدس
قبل التحويل فصلاته غير ضايعة انتهى **قلت** هذه الثلاثة من قبيل اطلاق الكل

على الجزء ثم اللام في قوله ليضيع لتركيد النفي **فان قيل** المقام يقتضي ان يقال ايمانهم
بلفظ الغيبة **اجيب** بان المقصود تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر
الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم ولا يناسب وضع الاية في الترجمة الامن
الوجه الثالث وهو الذي اشار اليه البخاري بقوله يعني صلاتكم حيث فسر الايمان
بالصلاة وهكذا وقع هذا التفسير في رواية الطيالسي والنساي من طريق شريك وغيره
عن ابي اسحاق عن البراء في الحديث الذي اخرجه البخاري ههنا فانزل الله تعالى وما
كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وقد ابو مرادة فيتناول عليه
كلامه **الرابع** قوله عند البيت اراد به الكعبة شرفها الله تعالى وقال النووي
هذا مشكل لان المراد صلاتكم الى بيت المقدس وكان ينبغي ان يقول اي صلاتكم
الى بيت المقدس وهذا هو المراد فيتناول عليه كلامه وقال بعض الشارحين
المراد الى البيت يعني بيت المقدس والكعبة لان صلاتهم اليها الى جهة بيت المقدس
قلت اذا اطلق البيت يراد به الكعبة ولم ينقل احد ان البيت اذا اطلق يراد
به القدس او احدهما بالشك وقال بعضهم قد قيل ان فيه تصحيفا والصواب
يعني صلاتكم لغير البيت ثم قال وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب
بيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه
اليها للصلاة وهو بمكة وقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره كان يصلي
الى بيت المقدس لكن لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس
واطلق اخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي
الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم
منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم
وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري اراد الاشارة الى الجزم بالاصح
من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك
اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا
تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه **قلت** هذه اللفظة ثابتة
في الاصول صحيحة ومعناها صحيح غير انه اختصر في العبارة والتقدير يعني
صلاتكم التي صليتموها الى بيت المقدس عند البيت اي الكعبة فقوله
عند البيت يتعلق بذلك المحذوف وقول هذا القايل واقتصر على ذلك
اكتفاء بالاولوية الى اخره كلام يحتاج الى دعامة لان دعواه اولا بقوله
واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية ثم تعليله بقوله لان صلاتهم الخ لا تعلق
له قط لبيان تصحيح قول البخاري عند البيت وتصحيحه بما ذكرناه ونقله عن
بعضهم بان فيه تصحيفا ثم قوله عندي انه لا تصحيف فيه وان كان كذلك
في نفس الامر لكن لو كان عنده الوقوف على معنى التصحيف كان يقول
ولا مثل هذا لا يسمى تصحيفا وانما يقال مشكل كما قاله النووي او نحو ذلك
لان التصحيف هو ان تتصحف لفظ بلفظ وهذا ليس كذلك وقال الصغاني
رحمه الله التصحيف الخطاء في الصحيفة يقولون تصحف عليه لفظ كذا
فعرفت ان من لم يعرف معنى التصحيف كيف تجيب عنه بالتحريف **ص** حدثنا
عمرو بن خالد انا زهير انا ابو اسحاق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت
المقدس وانه صلى اول صلاة صلاها العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه
فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل
بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك **شُ** مطابقة الحديث
للاية التي هي احدى الترجمتين ظاهرة ولكن لا تطابق لصدر الحديث الذي هو احدى
روايتي زهير عن ابي اسحاق لقوله الصلاة من الايمان وقول النووي في الحديث
فوايد منها ما ترجم له وهو كون الصلاة من الايمان اشارة الى اخر الحديث الذي هو
الرواية الثانية لزهير عن ابي اسحاق **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو الحسن
عمرو بفتح العين وسكون الميم خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث
ابن واقد بن عبد الله الحنظلي الجزري الحراني سكن مصر وروى عن الليث وابن لهيعة
وغيرهما وروى عنه البخاري وانفرد به وابو زرعة وغيرهما وروى ابن ماجه عن رجل
عنه قال ابو حاتم صدوق وقال العجلي مصري ثبت ثقة مات بمصر سنة تسع وعشرين
ومايتين ووقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابن زيد المروزي وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه
ابو علي الغساني وغيره وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد ولا في رجاله
كلهم بل ولا في رجال الكتب الستة ولهم عمرو بن خالد الواسطي المتروك اخرج
له ابن ماجه وحده وعمرو بن خالد منكر الحديث **الثاني** زهير بن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبالجيم ابن الرحيل بضم الراء
وفتح الحاء المهملة ابن زهير بن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفتح
الثاء المثلثة ويكنى بابي خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة سمع السبيعي وحميد
الطويل وغيرهما من التابعين وخلقا من غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع من الايمة
واتفقوا على جلالته وحسن حفظه واتقانه قال ابو زرعة هو ثقة الا انه سمع من
ابي اسحاق بعد الاختلاط توفي سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومايه وكان قد
فلج قبله بسنة ونصف او نحوهما روى له الجماعة **الثالث** ابو اسحاق عمرو بن
عبد الله بن علي وقيل عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد الهمداني السبيعي الكوفي
التابعي الجليل الكبير المتفق على جلالته وتوثيقه ولد لسنتين بقيتا من خلافة
عثمان رضي الله عنه وراى عليا واسامة والمغيرة رضي الله عنهم ولم يصح سماعه
منهم وسمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وخلقا من الصحابة واخرين
من التابعين وعنه التيمي وقتادة والاعمش وهم من التابعين والثوري وهو
اثبت الناس فيه وخلق من الايمة قال العجلي سمع ثمانية وثلاثين من الصحابة
وقال ابن المديني روى عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره مات سنة ست
وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وعشرين ومايه روى له الجماعة **الرابع** البراء
بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال
ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة
ابن الحارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري
الاوسي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثماية حديث وخمسة

الكوفي حج

احاديث

احاديث اتفقا منها على اثنين وعشرين وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة استصغر
يوم احد مع ابن عمر ثم شهد الخندق والمشاهد كلها وافتتح الري سنة اربع وعشرين
صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده
توفي ايام مصعب بن الزبير بالكوفة روى له الجماعة وابوه عازب صحابي ايضا ذكره
ابن سعد في طبقاته وليس في الصحابة عازب غيره ولا فيهم البراء بن عازب سوى ولده
بيان الانساب الحنظلي نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفي جعفي
ايضا حنظلة بطن وهو ابن كعب بن عوف بن حريم بن جعفي والجزري نسبة الى الجزيرة
ما بين الفرات ودجلة قيل لها الجزيرة ما بين الفرات ودجلة قيل لها الجزيرة لانها
مثل الجزيرة لانها مثل الجزيرة من جزاير البحر والحراني نسبة الى حران مدينة من
ديار بكر اليوم خراب والجعفي بضم الجيم نسبة الى جعفي بن سعد بن العشيرة بن
مالك ومالك هو جماع مذحج والهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة نسبة
الى همدان وهو اوسلة بن مالك بن زيد بن اوسلة بن ربيعة بن الخيار بالخاء
المعجمة المكسورة بن ملكان بكسر الميم ضبطه ابن حبيب وقيل مالك بن زيد بن كهلان
والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى السبيع جد القبيلة وهو
السبيع بن الصعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان
ابن نوف بن همدان وابعد من قال عرف ابو اسحاق بذلك لنزوله فيهم واغرب المزي
حيث ذكره في الالقاب **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته ايمة اجلاء ومنها انهم اربعة فقط **فان قيل** هذا معلول بعلتين الاولى
ان زهيرا لم يسمع من ابي اسحاق الا بعد الاختلاط قاله ابو زرعة وقال احمد ثبت بخ بخ لكن
في حديثه عن ابي اسحاق لين سمع منه باخرة الثانية ابو اسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع
قلت الجواب عن الاولى انه لم يثبت سماع زهير منه قبل الاختلاط عند البخاري لما
اودعه في صحيحه على انه تابعه عليه عند البخاري اسراييل بن يونس حفيده وغيره
وعن الثانية ان البخاري روى في التفسير من طريق الثوري عن ابي اسحاق سمعت البراء
فحصل الامن من ذلك فافهم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ههنا عن عمرو بن خالد واخرجه ايضا في التفسير عن ابي نعيم واخرجه ايضا عن محمد بن المثنى
ومسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن المثنى ومسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن المثنى
وابي بكر بن خلاد والنساي فيهما عن محمد بن بشار ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن الثوري
عن ابي اسحق عنه واخرجه النساي ايضا في الصلاة في التفسير عن محمد بن حاتم عن نعيم
عن حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك عن شريك بن عبد الله عن ابي اسحاق
عنه واخرجه الترمذي في الصلاة وفي التفسير عن هناد عن وكيع عن اسراييل
بن يونس عن جده ابي اسحاق عنه وقال حسن صحيح واخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن عبد الله بن رجا وفي خبر الواحد عن يحيى عن وكيع كلاهما عنه به واخرجه النساي
ايضا في الصلاة وفي التفسير عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم عن اسحاق بن يوسف
الازرق عن زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحاق عنه **بيان اللغات قوله**
المدينة اراد بها مدينة الرسول عليه السلام واشتقاقها اما من مدن بالمكان
اذا اقام به على وزن فعيلة وتجمع على مداين بالهمزة واما من دان اي اطاع
او من دين اي تلك فعلى هذا يجمع على مداين بلا همز كمعايش ولها اسما كثيرة

يثرب وطيبة بفتح الطا وسكون اليا اخر الحروف وطابة والطيب اما لخلوصها من الشرك او
لطيبها لساكنيها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشتهم فيها وتسمى الدار ايضا للاستقرار بها
قوله قبل بيت المقدس بكسر القاف وفتح البا الموحدة اى نحو بيت المقدس وجهته
والمقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال مصدر ميمى كالمرجع او اسم مكان من القدس
وهو الطهر اى المكان الذى يطهر فيه العابد من الذنوب او يطهر العبادة من الاصنام
وجا فيه ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو اسم مفعول من التقديس اى التطهير
وقد جا بصيغة اسم الفاعل ايضا لانه يقدس العابدين فيه من الاثام وفى العباب
القدس والقدس مثال خلق وخلق الطهر اسم مصدر ومنه حضيرة القدس وروح
القدس جبريل عليه السلام قال الله تعالى وايدناه بروح القدس وقيل له روح
القدس لانه خلق من الطهارة والقدس البيت المقدس قوله اشهد بالله
قال الجوهرى اشهد بكذا اى احلف به بيان الاعراب قوله اول ما قدم المدينة
هذه الجملة خبر ان فى محل الرفع واول نصب على الظرف وما مصدرية تقديره
فى اول قدومه المدينة عند الهجرة من مكة وقدم بكسر الدال مضارعه يقدم
بالفتح ومصدره قدوم واما قدم بالفتح فمضارعه يقدم بالضم ايضا ومصدره
قدم بكسر القاف وفتح الدال فهو قديم وانتصاب المدينة كانتصاب الدار فى قولك
دخلت الدار والظروف يتوسع فيها قوله نزل جملة فى محل النصب على انها خبر
كان قوله من الانصار كلمة من فيه بيانية قوله وانه بفتح الهمزة عطف على قوله
ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله صلى جملة فى محل الرفع على انها خبر
ان قوله قبل بيت المقدس نصب على الحال بمعنى متوجها اليه قوله وكان اى النبى عليه
السلام قوله يعجبه خبر كان قوله ان يكون فى محل الرفع على انه فاعل يعجبه وان
مصدرية تقديره وكون كان قبلته جهة البيت اى كان يحب ذلك قوله وانه بفتح
الهمزة ايضا عطف على انه المذكورة قبلها قوله صلى جملة من الفعل والفاعل
فى محل الرفع على انها خبر ان قوله اول صلاة كلام اضافى منصوب على انه بدل من قوله
اول صلاة واعربه ابن مالك بالرفع قوله وصلى معه اى مع النبى عليه السلام وقوم
مرفوع لانه فاعل وقد قلنا غير مرة ان لفظة قوم موضوعة للرجال دون النسا
ولا واحد له من لفظه وربما دخلت النسا فيه على سبيل التبع قوله وهم راكعون
جملة اسمية منصوبة المحل على الحال قوله فقال اى الرجل المذكور قوله اشهد
بالله جملة وقعت معترضة بين قال وبين مقول القول وهو قوله لقد
صليت اللام للتاكيد وقد للتحقيق قوله قبل مكة حال اى متوجها اليها قوله
فداروا الفا فيه تسمى الفا الفصيحة اى سموا كلامه فداروا كما فى قوله تعالى ان اضرب
بعصاك الحجر فانفجرت والفا الفصيحة هى التى تدخل على محذوف هو سبب لما
بعدها قوله كما هم قال الكرمانى ما موصولة وهم مبتدا وخبره محذوف ومثل هذه
الكاف تسمى بكاف المقارنة اى داروا انهم مقارن لحالهم وتبعه على هذا بعضهم
مقلدا من غير تحرير قلت الكاف المفردة اما جارة او غير جارة فالجارة حرف
واسم والحرف له خمسة معان التشبيه نحو زيد كالاسد والتعليل اثبت ذلك
قوم ونفاه اخرون نحو كما ارسلنا فيكم اى لاجل ارسالى فيكم والاستعلا ذكره
الاخفش والكوفيون نحو كخير قول من يقال له كيف اصبحت اى على خير والمبادرة

فيما

فيما اذا اتصلت بما نحو سلم كما تدخل وصل كما يدخل الوقت ذكره ابن الخباز وابو سعيد السيرافى
وهو غريب جدا والتوكيد وهى الزائدة نحو ليس كمثله شى التقدير ليس مثله شى واما
الاسم الجارة فهى مرادفة لمثل ولا تقع كذلك عند سيبويه والمحققين الا فى الضرورة
نحو قوله ٭ يضحكن عن كالبرد المنهم ٭ واما الكاف غير الجارة فنوعان مضمر منصوب
او مجرور نحو ما ودعك ربك فاذا عرفت هذا علمت انه لم يقل احد فى اقسام الكاف
المقارنة والتحقيق فى اعراب هذا الكلام ان نقول ان الكاف كما هم يحتمل وجهين
الاول ان تكون للاستعلا كقولك كن كما انت اى على ما انت عليه والتقدير ههنا
ايضا فداروا على ما هم عليه ثم فى اعرابه اوجه الاول ان تكون ما موصولة
وهم مبتدا خبره محذوف وهو عليه ٭ الثانى ان تكون ما زايدة ملغاة والكاف
زايدة ملغاة والكاف زايدة وهم ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما فى قولك ما انا
كانت والمعنى فداروا فى الحال مماثلين لانفسهم فى الماضى ٭ الثالث ان تكون ما
كافة وهم مبتدا وحذف خبره وهو عليه او كائنون الرابع ان تكون ما كافة ايضا
وهم فاعل والاصل كما كانوا ثم حذفت كان فانفصل الضمير الوجه الثانى ان تكون
الكاف كاف المبادرة كما ذكرنا الان والمعنى فداروا مبادرين فى حالتهم التى هم فيها
والوجه الاول هو الاحسن فافهم قوله قبل البيت حال اى مواجهين اليه
قوله قد اعجبهم الضمير المرفوع المستتر فى اعجب يرجع الى رسول الله عليه السلام
وهو فاعل اعجب وهم هو الضمير المنصوب وقع مفعولا قوله اذ كان اى النبى
عليه السلام قال الكرمانى واذ كان بدل الاشتمال واذ ههنا للزمان المطلق اى اعجبهم
زمان كان يصلى فيه رسول الله عليه السلام نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم
فاعجابهم لموافقته قبلة رسول الله عليه السلام قبلتهم قوله اذ ههنا ظرف بمعنى
حين والمعنى اعجب اليهود حين كان يصلى عليه السلام قبل بيت المقدس واذا انما
تقع بدلا عن المفعول كما فى قوله تعالى واذكر فى الكتاب مريم اذ انتبذت وهنا
المفعول هو الضمير المنصوب فى قوله اعجبهم ولا يصح ان يكون بدلا منه لفساد
المعنى الضمير المستتر فى اعجب ضمير الفاعل قوله قبل بيت المقدس حال
اى متوجها اليه فان قلت ما الاضافة التى فى بيت المقدس قلت اضافة
الموصوف الى صفته كصلاة الاولى ومسجد الجامع والمشهور فيه الاضافة
وجا ايضا على الصفة البيت المقدس وقال ابو على تقديره بيت مكان الطهارة
قوله واهل الكتاب بالرفع عطف على قوله اليهود فهو من قبيل عطف العام
على الخاص لان اهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى وغيرهما ممن يعتقد
بكتاب منزل وقال الكرمانى او المراد به اى باهل الكتاب النصارى فقط خاص
عطف على خاص قال بعضهم فيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس
فكيف يعجبهم قلت سبحان الله اى هذا عجب شديد كيف لم يتامل هذا
الكلام الكرمانى بتمامه حتى نظر فيه فانه لما قال المراد به النصارى فقط قال
وجعلوا تابعة لانه لم يكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود على ان نفس
عبارة الحديث تشهد باعجاب النصارى ايضا لان قوله واهل الكتاب اذا كان
عطفا على اليهود يكونون داخلين فيما وصف به اليهود فالنصارى من جملة
اهل الكتاب فهم ايضا داخلون فيه والاظهر ان يكون واهل الكتاب بالنصب

على ان الواو فيه بمعنى مع اى كان يصلى قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب وهذا وجه صحيح
ولكن يحتاج الى تصحيح الرواية بالنصب وفى هذا الوجه ايضا يدخل فيهم النصارى
لانهم من اهل الكتاب **قوله** فلما ولى اى اقبل رسول الله عليه السلام وجهه نحو الكعبة
انكروا ذلك اى انكر اهل الكتاب توجهه اليها فعند ذلك نزلت سيقول السفهاء
من الناس الاية وقد صرح البخارى بذلك فى روايته من طريق اسرائيل **بيان المعانى**
قوله كان اول ما قدم المدينة كان قدومه عليه السلام الى المدينة يوم الاثنين
لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الاول حين اشتد الضحى وكادت الشمس تعتدل
وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله عليه السلام خرج من مكة يوم الاثنين
ودخل المدينة يوم الاثنين والظاهر ان بين خروجه من مكة ودخوله المدينة
خمسة عشر يوما لانه اقام بغار ثور ثلاثة ايام ثم سلك طريق الساحل وهو ابعد
من الطريق الجادة **قوله** نزل على اجداده او قال اخواله الشك من ابى اسحاق
والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة واطلاق الجد والخال هنا مجاز لان هاشما
جد ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج من الانصار وقال موسى بن عقبة
وابن اسحاق والواقدى وغيرهم اول ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كلثوم بن الهدم بن امرئ القيس بن الحارث بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو
ابن عوف بن مالك بن الاوس الانصارى وكان يجلس للناس فى بيت سعد بن خيثمة
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا فى بنى عمرو بن عوف الاثنين والثلاثا
والاربعا والخميس واسس مسجدهم وقال ابن سعد يقال اقام فيهم اربع عشرة ليلة
وجاء مبينا فى البخارى فى كتاب الصلاة من رواية انس رضى الله عنه قال فنزل باعلى المدينة
فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم خرج يوم الجمعة فادركته
الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى المسجد الذى فى بطن الوادى وكانت اول جمعة صلاها
بالمدينة فقال ابن اسحاق فاتاه عتبان بن مالك فى رجال من قومه فقالوا يا رسول
الله اقم عندنا فى العدد والعدة والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مامورة فخلوا
سبيلها فانطلقت حتى اذا وازنت دار بنى بياضة تلقاه قوم فقالوا مثل ذلك فقال
لهم خلوا سبيلها حتى مر ببنى ساعدة فقالوا له مثل ذلك فقال لهم مثل ما تقدم ثم دار
بنى الحارث بن الخزرج فكذلك ثم دار بنى عدى بنى النجار وهم اخواله دنيا ام عبد المطلب
سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار بن ثعلبة
بن عمرو بن الخزرج وكان هاشم بن عبد المطلب قدم المدينة فتزوج سلمى وكانت
شريفة لا تنكح الرجال حتى يشترطوا لها ان امرها بيدها اذا كرهت رجلا فارقته
فولدت لهاشم عبد المطلب فقالوا يا رسول الله هلم الى اخوالك الى العدد والعدة
والمنعة قال خلوا سبيلها فانها مامورة فخلوا سبيلها فانطلقت حتى اذا اتت
دار بنى مالك بن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ مربد فلما بركت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم عليها لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله صلى
الله عليه وسلم واضع لها زمامها لا يثنيها ثم التفتت خلفها فرجعت الى مبركها
اول مرة فبركت فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ابو ايوب
خالد بن زيد رضى الله عنه فوضعه فى بيته ونزل رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فلم يزل عنده حتى بنى مسجده ومساكنه ثم انتقل الى مساكنه من بيت ابى ايوب ويقال ان
النبى عليه السلام اقام عند ابى ايوب سبعة اشهر وبعث وهو فى بيت ابى ايوب زيدا و ابا
رافع مواليه فقدما بفاطمة وام كلثوم ابنتيه وسودة زوجته رضى الله عنهن **قلت**
فعلى هذا انما نزل النبى صلى الله عليه وسلم اولا على كلثوم بن الهدم وهو اوسى من بنى عمرو
ابن عوف وفى الثانى على بن ابى ايوب خالد بن زيد وليسا ولا واحد منهما من اخواله ولا اجداده
وانما اخواله واجداده فى بنى عدى بن النجار وقد مر بهم ونزل على بنى مالك اخى عدى فيجوز
ان يكون ذكر ذلك تجوزا لعادة العرب فى النسبة الى الاخ او لقرب ما بين داريهما وقال
النووى قوله اجداده او اخواله شك من الراوى وهم اخواله واجداده مجازا لان
هاشما تزوج من الانصار **قوله** ثم تحلحلت يقال تحلحل الشئ عن مكانه اى زال وتحلحلت
الناقة اذا قلت لها حل بالتسكين وهو زجرها وهو بالحاء المهملة **قوله** ورزمت
بتقديم الرا على الزاى المعجمة يقال رزمت الناقة ترزم وترزم رزوما ورزاما بالضم
قامت من الاعيا والهزال ولم تتحرك فهى رازم **قوله** جرانها بكسر الجيم وجران البعير
مقدم عنقه من مذبحه الى منحره والجمع جرن بضمتين **قوله** ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا كذا وقع الشك فى رواية زهير هاهنا وفى الصلاة ايضا عن ابى نعيم عنه وكذا
فى الترمذى عنه وفى رواية اسرائيل عند الترمذى ايضا ورواه ابو عوانة فى صحيحه
عن عمار بن رجا وغيره عن ابى نعيم قال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية ابى
الاحوص والنسائى من رواية ابى زكريا بن ابى زائدة وشريك ولابى عوانة
ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الرا المضمومة كلهم عن ابى اسحاق وكذا
لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما وللبزار والطبرانى من حديث عمرو بن
عوف سبعة عشر وكذا للطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما ونص النووى على صحة
ستة عشر لاخراج مسلم اياها بالجزم فيتعين اعتمادها وقال الداودى فى الصحيح
قبل بدر بشهرين وهو قول ابن عباس والحربى لان بدرا كانت فى رمضان
فى السنة الثانية ونص القاضى على صحة سبعة عشر وهو قول ابن اسحاق
وابن المسيب ومالك بن انس **فان قلت** كيف الجمع بين الروايتين **قلت**
وجه الجمع ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى
الايام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فى ذلك
وذلك ان القدوم كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف
رجب فى السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن
ابن عباس وجاءت فيه روايات اخرى ففى سنن ابى داود ثمانية عشر شهرا وكذا
فى سنن ابن ماجه من طريق ابى بكر بن عباس عن ابى اسحاق وابو بكر سيئ الحفظ
وعند ابن جرير من طريقه من رواية سبعة عشر وفى رواية ستة عشر وخرجه
بعضهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان فى نصف شعبان وهو
الذى ذكره النووى فى الروضة واقره مع كونه رجح فى شرحه رواية ستة عشر
شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك فى شعبان
وقد جزم موسى بن عقبة ان التحويل كان فى جمادى الاخرة وحكى المحب الطبرى
ثلاثة عشر شهرا ورواية اخرى سنتين واغرب منهما تسعة اشهر وعشرة اشهر
وهما شاذان وقال ابو حاتم بن حبان صلى المسلمون الى بيت المقدس سبعة

عشر شهرا ورواية احدى سنتين واغرب منهما تسعة اشهر وعشرة اشهر وهما شاذان
وقال ابو حاتم بن حبان صلى المسلمون الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام
سوا لان قدومه عليه السلام من مكة كان يوم الاثنين لاثنتى عشر ليلة خلت
من ربيع الاول وحولت يوم الثلاثا نصف شعبان وفى تفسير ابن الخطيب عن انس
انما حولت بعد الهجرة لتسعة اشهر وهو غريب وعلى هذا القول يكون التحويل
فى ذى القعدة ان عد شهر الهجرة وهو ربيع الاول اوذى الحجة ان لم يعد وهو
اغرب وفى ابن ماجه انها صرفت الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وقال
ابراهيم بن اسحاق حولت فى رجب وقيل فى جمادى فحصلت فى تعيين الشهر اقوال
والله اعلم **قوله** صلاة العصر كذا هو ههنا صلاة العصر وجا ايضا من رواية البرا
اخرجها البخارى فى الصلاة وفيه فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد
ما صلى فمر على قوم من الانصار فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال لهم
فانحرفوا فتقيد الاولى بالعصر فى الحديث الاول واطلق الثانية وقيد فى الحديث الثانى
الثانية بالعصر واطلق الاولى وجا فى البخارى فى كتاب خبر الواحد تقييد الصلاتين
بالعصر فقال من رواية البرا ايضا توجه نحو الكعبة وصلى معه رجل العصر ثم خرج
فمر على قوم من الانصار فقال هو يشهد انه صلى مع النبى عليه السلام العصر وانه قد
وجه الى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع فى صلاة العصر وكذا جا فى الترمذى
ايضا ان الصلاتين كانتا العصر ولم يذكر مسلم ولا النسائى فى حديث البرا هذا
تعيين صلاة العصر ولا غيرها وجا فى البخارى والنسائى ومسلم ايضا فى كتاب
الصلاة من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينا الناس بقبا
فى صلاة الصبح اذجاءهم ات وفيه وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة
وكذلك ايضا جا فى مسلم من رواية ثابت عن انس كرواية ابن عمر انها الصبح فمر رجل
من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وطريق الجمع بين رواية العصر والصبح ان
التى صلاها مع النبى عليه السلام العصر مر على قوم من الانصار فى تلك الصلوة
وهى العصر فهذا من رواية البرا واما رواية ابن عمر وانس رضى الله عنهما انها الصبح
فهى صلاة اهل قبا ثانى يوم وعلى هذا يقع الجمع بين الاحاديث فالذى مر بهم
ليسوا اهل قبا بل اهل مسجد بالمدينة ومر عليهم فى صلاة العصر واما اهل قبا
فاتاهم فى صلاة الصبح كما جا مصرحا به فى الروايات وقال الشيخ قطب الدين ومال
بعض المتاخرين ممن ادركناهم الى ترجيح رواية الصبح قال لانها جاءت فى رواية
ابن عمر وانس واهملت فى بعض روايات حديث البرا وعينت بالعصر فى بعض
الطرق قال فتقدم رواية الصبح لانها من رواية صحابيين **قلت** الاول هو الصواب
وقد قال النووى لانه امكن حمل الحديثين على الصحة فهو اولى من توهين رواية
العدول المخرجة فى الصحيح وممن بينه كما روى ابو داود مرسلا عن بكير بن الاشج انه
كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها
اذان بلال رضى الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فى مساجدهم
واقربها مسجد بنى عمرو بن مبذول من بنى النجار ومسجد بنى ساعدة ومسجد بنى عبيد
ومسجد بنى سلمة ومسجد بنى زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة
وشك فى تعيين التاسع **قوله** فخرج رجل وهو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الها

ابن

اساف الحطمى صلى القبلتين مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين الى بيت المقدس
وركعتين الى الكعبة يوم صرفت قاله ابن عبد البر وقال ابن بشكوال هو عباد بن
بشر الاشهلى ذكره الفاكهى فى اخبار مكة عن خويلد بن اسلم وكانت من المبايعات
وفيه قول ثالث انه عباد بن وهب رضى الله عنه **قوله** فمر على اهل مسجد هؤلاء
ليسوا اهل قبا بل اهل مسجد بالمدينة وهو مسجد بنى سلمة ويعرف بمسجد القبلتين ومر
عليهم المار فى صلاة العصر واما اهل قبا فاتاهم الاتى فى صلاة الصبح كما قررناه انفا
وقال الكرمانى لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قبا ومن لفظ
هم راكعون ان يكونوا فى صلاة الصبح اللهم الا ان يقال الفا التعقيبية لا تساعده
قلت بالاحتمال لا يثبت الحكم والتحقيق فيه ما ذكرناه الان **قوله** وهم راكعون
يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل
بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه **الاول** فيه دليل على صحة نسخ الاحكام
وهو مجمع عليه الا طائفة لا يعبا بهم **قلت** النسخ جائز فى جميع احكام الشرع عقلا
وواقع عند المسلمين اجمع شرعا خلافا لليهود لعنهم الله فعند بعضهم باطل نقلا
وهو ما جاء فى التورية تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض فادعوا نقله
تواترا ويدعون النقل من موسى عليه السلام انه قال لا نسخ لشريعته وعند
بعضهم باطل عقلا والدليل على جوازه ووقوعه المعقول والمنقول اما النقل
فلا شك ان نكاح الاخوات كان مشروعا فى شريعة آدم عليه السلام وبه
حصل التناسل وهذا لا ينكره احد وقد ورد فى التورية انه امر ادم عليه
السلام بتزويج بناته من بنيه ثم نسخ وكذا استرقاق الحر كان مباحا فى عهد يوسف
عليه السلام حتى نقل عنه انه استرق جميع اهل مصر عام القحط بل اشترى
انفسهم بالطعام ثم نسخ وكذلك العمل فى السبت كان مباحا قبل شريعة
موسى عليه السلام ثم نسخ بعدها بشريعته ودعواهم النص فى التوراة على
ما زعموا باطلة لانه ثبت قطعا عندنا باخبار الله تعالى انهم حرفوا التوراة فلم
يبق نقلهم حجة ولهذا قلنا لم يجز الايمان بالتوراة التى فى ايديهم حتى بالغ بعض
الشافعية وجوزوا الاستنجا بذلك بل انما يجب الايمان بالتوراة التى انزلت على
موسى مع ان شرط التواتر لم يوجد فى نقل التوراة اذ لم يبق من اليهود عدد التواتر
فى زمن بخت نصر لان اهل التواريخ اتفقوا على انه لما استولى بخت نصر على بنى اسرائيل
قتل رجالهم وسبا ذراريهم واحرق اسفار التورية حتى لم يبق فيهم من يحفظ
التوريه وزعموا ان الله تعالى الهم عزيرا عليه السلام حتى قراه على صدره
ولم يكن احد حفظا قبله ولا بعده ولهذا قالوا بانه ابن الله وعبدوه ثم دفع
عزيرا عند موته الى تلميذ له ليقراه على بنى اسرائيل فاخذوا عن ذلك الواحد
وبه لا يثبت التواتر وزعم بعضهم انه زاد فيها شيئا وحذف شيئا فكيف يوثق بما
هذا سبيله فثبت انما ادعوا من تابيد شريعة موسى عليه السلام افتروا عليه
ويقال انما نقلوا عن موسى عليه السلام من قوله تمسكوا بالسبت الى اخره مختلق
مفترى ويقال ان هذا مما اختلقه ابن الراوندى عليه ما يستحق **الثانى** فيه الدليل
على نسخ السنة بالقران وهو جائز عند الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة وللشافعى
فيه قولان قال فى احدى قوليه لا يجوز كما لا يجوز عنده نسخ القران بالسنة قولا

واحدا وقال عياض اجازه الاكثر عقلا وسمعا ومنعه بعضهم واجازه بعضهم عقلا
ومنعه سمعا قال الامام فخر الدين الرازى قطع الشافعى واكثر اصحابنا واهل الظاهر
واحمد فى احدى روايتيه بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة واجازه الجمهور
ومالك وابو حنيفة رضى الله عنهم واستدل المجوزون على المسئلة الاولى بان التوجه
نحو بيت المقدس لم يكن ثابتا بالكتاب وقد نسخ بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره واجيب من جهة الشافعى بانما هى نسخ قران بقران وان الامر كان اولا بتخيير
المصلى ان يولى وجهه حيث شاء بقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله ثم نسخ باستقبال
القبله واجاب بعضهم بان قوله تعالى اقيموا الصلوة مجمل فسر بامور منها التوجه
الى بيت المقدس فيكون كالمامور به لفظا فى الكتاب فيكون التوجه الى بيت المقدس
بالقران بهذه الطريقة وباحتمال ان المنسوخ كان قرانا نسخ لفظه وقال بعضهم
النسخ كان بالسنة ونزل القران على وفقها ورد الاول والثانى بانا لو جوزنا
ذلك لافضى الى ان لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه اصلا فانهما يطردان فى كل ناسخ
ومنسوخ والثالث مجرد دعوى فلا تقبل قالوا قال الله تعالى لتبين للناس ما
نزل اليهم وصفه بكونه مبينا فلو جاز نسخ السنة بالقران لم يكن الشئ مبينا
واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه اذا ثبت حكما ثم نسخه الله تعالى بقوله
لم يتحقق منه لان المنسوخ مرفوع لا مبين لان النسخ رفع لا بيان والمراد بالتبيين
التبيان ولا نسلم ان النسخ ليس ببيان فانه بيان بانتهاء امر الحكم الاول ولئن
سلمنا ان النسخ ليس ببيان وان المراد به تبيين العام والمجمل والمنسوخ وغيرها لكن
لا نسلم ان الاية تدل على امتناع كون القران ناسخا وقالوا لو جاز ذلك لزم تنفير
الناس على النبى عليه السلام وعن طاعته لانه يوهم ان الله تعالى لم يرض بما سنه الرسول
عليه السلام واللازم باطل لانه مناقض للبعثة فالملزوم كذلك قلنا الملازمة
ممنوعة لانه اذا علم انه مبلغ فلا نفرة ولا تنفر لان الكل من عند الله تعالى **الثالث**
فيه جواز النسخ بخبر الواحد قال القاضى واليه مال القاضى ابو بكر وغيره من
المحققين ووجهه ان العمل بخبر الواحد مقطوع كان العمل بالقران والسنة
المتواترة مقطوع به والدليل الموجب لثبوته او لا غير الدليل الموجب لنفيه
وثبوت غيره اختاره الامام والغزالى والباجى من المالكية وهو قول **قلت**
اهل الظاهر **الرابع** قال المازرى وغيره اختلفوا فى النسخ اذا ورد متى يتحقق حكمه
على المكلف ويحتج بهذا الحديث لاحد القولين وهو انه لا يثبت حكمه حتى يبلغ المكلف
لانه ذكر انهم تحولوا الى القبلة وهم فى الصلاة ولم يعيدوا ما مضى فهذا يدل
على ان الحكم انما يثبت بعد البلاغ وقال غيره فائدة الخلاف فى هذه المسالة فى ان
ما فعل من العبادات بعد النسخ وقبل البلاغ هل يعاد ام لا خلاف انه لا يلزم
حكمه قبل تبليغ جبريل عليه السلام وقال الطحاوى وفيه دليل على ان من لم
يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولا امكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض غير
لازم له والحجة غير قائمة عليه وقال القاضى قد اختلف العلما فيمن اسلم فى دار
الحرب او اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد من لا يستعمل الشرايع ولا علم ان الله
فرض شيئا من الشرايع ثم علم بعد ذلك هل يلزمه قضا ما مر عليه من صيام
وصلاة لم يعلمها فذهب مالك والشافعى فى اخرين الى الزامه وانه

قادر على الاستعلام والبحث والخروج الى ذلك وذهب ابو حنيفة ان ذلك يلزمه
ان امكنه ان لم يستعلم فلم يستعلم وفرط وان كان لا يجزه من يستعمله فلا شى
عليه قال وكيف يكون ذلك فرض على من لم يفرض عليه **الخامس** قال الامام المازرى
بنوا على مسالة النسخ مسئلة الوكيل اذا تصرف بعد العزل ولم يعلم فعلى القول بان
حكم النسخ لازم حين الورود لا تمضى افعاله وعلى الثانى هى ماضية قال القاضى
لم يختلف المذهب عندنا فيمن اعتق ولم يعلم بعتقه ان حكمه حكم الاحرار فيما بينه
وبين الناس واما فيما بينه وبين الله تعالى فجايز ولم يختلفوا فى المعتقة
انها لا تعيد ما صلت بغير ستر وانما اختلفوا فيمن هو فيها بنا على هذه المسالة
وفعل الانصار فى الصلاة كالامة تعلم بالعتق فى اثنا صلاتها **قلت** ومذهب
الشافعى فيمن اعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة وكانت قادرة على الستر
هل تجب الاعادة عليها قولان للشافعى كمن صلى بالنجاسة ناسيا عنده وان
عتقت فى اثنايها وعلمت بالعتق فان عجزت مضت فى صلاتها وان كانت قادرة
على السترة وسترت قريبا صح وان مضت مدة فى التكشف قطعت واستانفت
على الاصح من المذهب **السادس** فيه دليل على قبول خبر الواحد مع غيره
من الاحاديث وعادة الصحابة رضى الله عنهم قبول ذلك وهو مجتمع عليه من السلف
معلوم بالتواتر من عادة النبى عليه السلام فى توجيهه ولاته ورسله احادا
للافاق ليعلموا الناس دينهم وتبلغوهم سنة رسولهم **السابع** فيه دليل على
جواز الاجتهاد فى القبلة ومراعاة السمت ليلهم الى جهة الكعبة لاول وهلة
فى الصلاة قبل قطعهم موضع عينها **الثامن** فيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين
وهو الصحيح عند اصحاب الشافعى فمن صلى الى جهة باجتهاده ثم تغير اجتهاده
فى اثنايها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات صلى الى
اربع جهات فى صلاة واحدة فتصح صلاتهم على الاصح فى مذهب الشافعى **التاسع**
فيه جواز الاجتهاد بحضرة النبى عليه السلام وفيه خلاف لانهم كان يمكنهم ان يقطعوا
الصلاة وان يبنوا فرجحوا البنا وهو محل الاجتهاد **العاشر** فيه وجوب الصلاة
بحضرة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة شرفها الله **الحادى عشر** يحتج به على ان من
صلى بالاجتهاد الى غير القبلة ثم يتبين له الخطا لا يلزمه الاعادة لانه فعل ما عليه
فى ظنه مع مخالفة الحكم ونفس الامر كما ان اهل قبا فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم
بقا الامر فلم يومروا بالاعادة **الثانى عشر** فيه استحباب اكرام القادم اقاربه
بالنزول عليهم دون غيرهم **الثالث عشر** ان محبة الانسان الانتقال من طاعة
الى اكمل منها ليس قادحا فى الرضا بل هو محبوب **الرابع عشر** فيه تمنى تغيير بعض
الاحكام اذا ظهرت المصلحة **الخامس عشر** فيه الدلالة على شرف النبى عليه السلام
وكرامته على ربه حيث يعطى له ما يحبه من غير سوال **السادس عشر** فيه بيان ما كان
من الصحابة فى الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم **ص** قال زهير حدثنا ابو اسحاق
عن البراء فى حديثه هذا انه مات على القبلة قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما
نقول فيهم فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم **ش** قال الكرمانى يحتمل
ان البخارى ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا تحت حديثه السابق
سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وقال بعضهم

ووهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن ابي نعيم
عن زهير سياقا واحدا **قلت** اما الكرماني فانه جوز ان يكون هذا مسندا
بتقدير حرف العطف وحرف العطف لا يجوز حذفه في الاختيار وهو المذهب
الصحيح واما القايل المذكور فانه جزم بانه مسند ههنا لان قوله ووهم من قال
انه معلق يدل على هذا بل هذا وهم لان صورته صورة التعليق بلا شك وليس بينه
وبين ما قبله ما يشركه اياه ولا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة سياقا
واحدا ان يكون هذا موصولا غير معلق وهذا ظاهر لا يخفى وما رواه زهير بن معاوية
ابن معاوية هذا في حديث البراء رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول
الله كيف اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما
كان الله ليضيع ايمانكم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه **قوله**
انه اي ان الشان **قوله** مات فعل وفاعله قوله رجال وقوله على القبلة قبل ان
تحول معترض بينهما واراد بالقبلة بيت المقدس وهي القبلة المنسوخة وان مصدرية
والتقدير قبل التحويل الى الكعبة والذين ماتوا على القبلة المنسوخة قبل تحويلها
الى الكعبة عشرة انفس ثمانية منهم من قريش وهم عبد الله بن شهاب الزهري
والمطلب بن ازهر الزهري والسكران بن عمرو العامري ماتوا بمكة وحطاب بالمهملة
ابن الحارث الجمحي وعمرو بن امية الاسدي وعبد الله بن الحارث السهمي وعروة بن
عبد العزى العدوي وعدي بن نضلة العدوي واثنان من الانصار وهما البراء
ابن معرور بالمهملات واسعد بن زرارة ماتا بالمدينة فهولاء العشرة متفق عليهم
ومات ايضا قبل التحويل واياس بن معاذ الاشهلي لكنه مختلف في اسلامه **قوله**
وقتلوا على صيغة المجهول عطف على قوله مات رجال **فان قلت** كيف ينفهم
اطلاق القتل على الميت لان الذي يموت حتف انفه لا يسمى مقتولا **قلت**
كلامه يشعر بقتل رجال قبل تحويل القبلة وهذا ليس بشي لانه لم يعرف قط في الاخبار
ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة على ان هذه اللفظة اعني قوله
وقتلوا لا يوجد في غير رواية زهير بن معاوية وفي باقي الروايات كلها ذكر الموت
فقط فيحتمل ان يكون هذه غير محفوظة وقال بعضهم فان كانت هذه محفوظة فتحمل
على ان بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه
لقلة الاعتنا بالتاريخ اذ ذاك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه
وهو سويد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحاق انه لقي النبي عليه السلام قبل ان يلقاه
الانصار في العقبة فعرض عليه السلام فقال ان هذا القول حسن واتى المدينة
فقتل بها في وقعة بعاث وكانت قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون لقد قتل
وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو المراد **قلت** فيه نظر من وجوه الاول ان هذا
حكم بالاحتمال فلا يصح والثاني قوله لقلة الاعتنا بالتاريخ اذ ذاك ليس كذلك
فكيف اعتنوا بضبط اسما العشرة الميتين ولم يعتنوا بضبط الذين قتلوا بل
الاعتنا بالمقتولين اولى لان لهم مزية على غيرهم والثالث ان الذي وجده
في المغازي لا يصلح دليلا لتصحيح اللفظة المذكورة من وجهين احدهما ان هذا
الرجل لم يتفق على اسلامه والآخر ان هذا واحد وقوله وقتلوا صيغة الجمع

تدل

تدل على ان المقتولين جماعة واقلها ثلاثة انفس والرابع من وجوه النظر ان وقعة بعاث
كانت لكن الاوس والخزرج في الجاهلية ولم يكن في ذلك الوقت اسلام فكيف يستدل
بقتل الرجل المذكور في وقعة بعاث على ان قتله كان في وقت كون القبلة هو بيت
المقدس وهذا ليس بصحيح وقال الصغاني بعاث بالضم على ليلتين من المدينة وقوم
بعاث يوم كان بين الاوس والخزرج في الجاهلية ووقع في كتاب العين بالغين
المعجمة والصواب بالعين المهملة لا غير ذكره في فصل الثا المثلثة من كتاب الباء
الموحدة **قوله** فلم يدر اي فلم يعلم رسول الله عليه السلام ان طاعتهم ضايعة ام لا
فانزل الله الاية **ص باب حسن اسلام المرء** اي هذا باب
في بيان حسن اسلام المرء والباب هنا مضاف قطعا ووجه المناسبة بين البابين من حيث
ان المذكور في الباب الاول ان الصلاة من الايمان وهذا الباب فيه حسن اسلام المرء ولا يحسن
اسلام المرء الا باقامة الصلاة وقال بعضهم في فوايد حديث الباب السابق وفيه بيان
ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه
المسالة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البرا ايضا فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع
اجر من احسن عملا وللملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن
اسلام المرء فانظر الى هذا هل ترى له تناسبا لوجه المناسبة بين البابين وقال بعض
الشارحين ومناسبة التبويب زيادة الحسن على الاسلام واختلاف احواله بالنسبة
الى الاعمال **قلت** هذا ايضا قريب من الاول **ص** قال قال مالك اخبرني زيد بن اسلم
ان عطا بن يسار اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها
وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها
الا ان يتجاوز الله عنها **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **بيان رجاله**
وهم اربعة **الاول** مالك بن انس رحمه الله **الثاني** زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي
المكي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه **الثالث** عطا بن يسار بفتح اليا اخر الحروف
والسين المهملة ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المومنين **الرابع** ابو سعيد سعد
ابن مالك الخدري وقد مر ذكرهم **بيان لطايف اسناده منها** ان رواته ايمة
اجلا مشهورون **ومنها** انه مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة
على الشيخ اذا كان القاري وحده وهذا عند من فرق بين الاخبار والتحديث
وبين ان يكون معه غيره او لا يكون **ومنها** ان فيه التصريح بسماع الصحابي
من النبي عليه السلام وهو يدفع احتمال سماعه من صحابي اخر فافهم **بيان حكم
الحديث** ذكره البخاري معلقا ولم يوصله في موضع في الكتاب والبخاري لم يدرك زمن
مالك فيكون تعليقا ولكنه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه وقال ابن حزم انه قادح
في الصحة لانه منقطع وليس كما قال لانه موصول من جهات اخر صحيحة ولم يذكره لشهرته
وكيف وقد عرف من شرطه وعادته انه لا يجزم به الا بتثبت وثبوت وليس كل منقطع
يقدح فيه فهذا وان كان يطلق عليه انه منقطع بحسب الاصطلاح الا انه في حكم
المتصل في كونه صحيحا وقد وصله ابو ذر الهروي في بعض النسخ فقال اخبرنا النضروي
وهو العباس بن الفضل ثنا الحسين بن ادريس ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم

وطلحة بن يحيى وزيد بن شعيب واسحاق الغروى وسعيد الزبيرى وعبد الله بن نافع
وابراهيم بن المختار وعبد العزيز بن يحيى فرووه عن مالك عن زيد عن عطا عن ابى سعيد
وخالفهم معن بن عيسى فرواه عن مالك عن زيد عن عطا عن ابى هريرة وهى رواية شاذة
ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطا مرسلا وقد حفظ مالك الوصل فيه
وهو اتقن لحديث اهل المدينة من غيره وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر البزار ان مالكا
تفرد بوصله وقال ابن بطال حديث ابى سعيد اسقط البخارى بعضه وهو حديث مشهور
من رواية مالك فى غير الموطا ونصه اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له بكل حسنة
كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وذكر باقيه بمعناه **بيان اللغات** **قوله**
فحسن اسلامه معنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال فى عرف
الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جا فى
حديث جبريل عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اراد مبالغة الاخلاص
لله سبحانه وتعالى بالطاعة والمراقبة له **قوله** يكفر الله من التكفير وهو التغطية
وهو فى المعاصى كالاحباط فى الطاعات وقال الزمخشرى التكفير اماطة المستحق من العقاب
بثواب ازيد او بتوبة **قوله** كان زلفها اى قربها وقال ابن سيده زلف الشى وزلفه
قدمه وعن ابن الاعرابى ازلف الشى قربه وفى الجامع الزلفة تكون القربة من الخير
والشر وفى الصحاح الزلف التقدم عن ابى عبيد وتزلفوا وازدلفوا اى تقدموا وقال الكرمانى
زلفها بتشديد اللام والفا اى اسلفها وقدمها يقال زلفته تزليفا وازلفته ازلافا
بمعنى التقديم واصل الزلفة القربة وفى بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام
قلت ازلفها بزيادة الالف رواية ابى ذر ورواية غيره زلفها بدون الالف وبالتخفيف
وقال النووى بالتشديد ورواه الدارقطنى من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ
ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله كل حسنة زلفها ومحى عنه كل خطيئة زلفها
بالتخفيف فيهما وللنسائى نحوه لكن قال ازلفها وزلف بالتشديد وازلف بمعنى واحد
قاله الخطابى وفى المحكم ازلف الشى قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه وفى المشارق
زلف بالتخفيف اى جمع وكسب وهذا يشمل الامرين واما القربة فلا تكون الا فى
الخير **فان قيل** على هذا رواية غير ابى ذر راجحة **قلت** الذى قاله الخطابى
يساعد رواية ابى ذر فافهم **قوله** كتب الله اى امر ان يكتب وروى الدارقطنى من
طريق زين بن شعيب عن مالك بلفظ يقول الله لملائكته اكتبوا **قوله** القصاص
قال الصغانى هو القود **قلت** المراد به ههنا مقابلة الشى بالشى اى بكل شى يعمله
يرفع من مقابله شى ان خيرا فخير وان شرا فشر **قوله** ضعف قال الجوهرى ضعف
الشى مثله وضعفاه مثلاه وقال الكرمانى فان **قلت** فلم وجب الفقه فيما لو اوصى
بضعف نصيب ابنه مثلى نصيبه وبضعفى نصيبه ثلاثة امثاله **قلت** المعتبر فى الوصايا
والاقارير العرف العام لا الموضوع اللغوى **قوله** الذى قاله الجوهرى منقول عن
ابى عبيدة ولكن قال الازهرى الضعف فى كلام العرب المثل الى ما زاد وليس بمقصور
على المثلين بل جائز فى كلام العرب ان تقول هذا ضعفه اى مثلاه وثلاثة امثاله
لان الضعف فى الاصل زيادة غير محصورة الا ترى الى قوله عز وجل فاولئك لهم جزاء الضعف
بما عملوا لم يرد مثلا ولا مثلين ولكنه اراد بالضعف الاضعاف فاقل الضعف محصور
وهو المثل واكثره غير محصور فاذا كان كذلك يجوز ان يكون ايجاب الفقه فى المسئلة

المذكورة

المذكورة غير موضوع على العرف العام بل لوحظ فيه وضع اللغة **بيان الاعراب** **قوله**
يقول فى محل النصب على انه مفعول ثان لقوله سمع على قول من يدعى انه يتعدى الى مفعولين
والصحيح انه لا يتعدى فحينئذ يكون نصبا على الحال فان قيل لم لم يقل قال لما سبق سمع
مع ان القضية ماضية **اجيب** لغرض الاستحضار كانه يقول الان وكانه يريد ان
يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة فى تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان
مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون حيث لم يقل فكان **قوله**
فحسن عطف على اسلم **قوله** يكفر الله جزاء الشرط اعنى قوله اذا ويجوز فيه الرفع والجزم
كما فى قول الشاعر • وان اتاه خليل يوم مسغبة • يقول لا غايب مالى ولا حرم •
وذلك اذا كان فعل الشرط ماضيا والجواب مضارعا وعند الجزم يلتقى الساكنات
فيحرك بالكسر لان الاصل فى الساكن اذا حرك حرك بالكسر ولكن الرواية ههنا بالضم
ووقع فى رواية البزار كفر الله بصيغة الماضى فوافق فعل الشرط وقال بعضهم يكفر
الله بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم **قلت** هذا كلام
من لم من العربية شيا وقد قال الشاعر • استغن ما اغناك ربك بالغنى •
• واذا تصبك خصاصة فتجمل • وقد جزم اذا قوله تصبك وقد قال الفرا تستعمل اذا للشرط
ثم انشد الشعر المذكور ثم قال ولهذا اجزمه **قوله** كل سيئة كلام اضافى منصوب
لانه مفعول يكفر الله **قوله** كان زلفها جملة فى محل الجر لانها صفة سيئة **قوله**
وكان بعد ذلك اى بعد حسن الاسلام القصاص وهو مرفوع بانه اسم كان وهو يحتمل
ان تكون ناقصة وان تكون تامة وانما ذكره بلفظ الماضى وان كان السياق يقتضى
لفظ المضارع لتحقق وقوعه كانه واقع وذلك كما فى قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة
قوله الحسنة مرفوع بالابتدا وبعشر امثالها فى محل الرفع على الخبرية **قوله** الى
سبع ماية يتعلق بمحذوف ومحلها النصب على الحال اى منتهية الى سبع مائة
قوله والسيئة مبتدا وبمثلها خبره اى لا تزاد عليها **قوله** الا ان يتجاوز الله عنها
اى عن السيئة بمعنى يعفو عنها **بيان المعانى** فيه استعمال المضارع موضع الماضى
والماضى موضع المضارع لنكات ذكرناها وفيه الجملة الاستئنافية وهى قوله
الحسنة بعشر امثالها وهى فى الحقيقة جواب عن السؤال ولا محل لها من الاعراب
وقد علم ان الجملة من حيث هى هى غير معربة ولا تستحق الاعراب الا اذا وقعت
موقع المفرد فحينئذ تكتسى اعرابه محلا وقد نظم ابن ام قاسم النحوى الجمل التى لها
محل من الاعراب والتى لا محل لها منه بثمانية ابيات وهى قوله

• جملاتٌ ولها محل معرب • سبع لانْ حلت محل المفرد •
• خبرية حالية محكية • وكذا المضاف لها بغير تردد •
• ومعلق عنها وتابعة لما • هو معرب اوذو محل فاعدد •
• وجواب شرط جازم بالفاو • باذا وبعض قال غير مقيد •
• واتتك سبع ما لها من موضع • صلة ومعترض وجملة مبتدى •
• وجواب اقسام وما قد فسرت • فى اشهر والخلف غير مبعد •
• وبعيد تحضيض وبعد معلق • لا جازم وجواب ذلك اورد •
• وكذاك تابعة لشى ما له • من موضع فاحفظه غير مفند •

وقد نظمها الشيخ اثير الدين ابو حيان بستة ابيات وهى قوله

وخذ نشا وعشرا فنصفها ... لها موضع الاعراب جا مبينا

فوصفية حالية خبرية ... مضاف اليها واحك يا لقول معلنا

كذلك في التعليق والشرط والجزا ... اذا عامل ياتي بلا عمل هنا

وفي غيرذا لا محل لها كما ... اتت صلة مبدوة فاتك الغنا

معترضة ايضا وحشوا كذا اتت ... كذلك في التحضيض تلت به المنى

وفي الشرط لم يعمل كذاك جوابه ... جواب يمين مثله سرك المنا

قوله الحسنة بعشر امثالها من قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها **وقوله** الى سبع ماية ضعف الى قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة ماية حبة والله يضاعف لمن يشا **فان قيل** بين في الحديث الانتها الى سبع ماية وقوله والله يضاعف لمن يشا يدل على انه قد يكون الانتها الى اكثر **والجواب** ان الله تعالى يضاعف تلك المضاعفة وهي ان يجعلها سبع ماية وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبع ماية بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشية الله تعالى واما المتحقق فهو الى السبع ماية فقط وفيه نظر لانه صرح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البخاري في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبع ماية ضعف الى اضعاف كثيرة وفي كتاب العلم لابي بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم النبيل حدثنا شيبان الايلي انا سويد بن حاتم نا ابو العوام الجزار عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة انه قال ان الله تعالى يعطي بالحسنة الفي الف حسنة وايضا في جملة حديث مالك مما اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك فالله تعالى من فضله اذا كتب الحسنات المتقدمة قبل الاسلام فبالاولى يتفضل على عبده المسلم بما شا من غير حساب ونظير هذا الذي اسقطه البخاري ما جا في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير اخرجه البخاري في الزكوة وفي العتق ومسلم في الايمان **فان قلت** لم اسقط البخاري هذه الزيادة **قلت** قيل انما اسقطه عمدا وقيل لانه مشكل على القواعد فقال المازري ثم القاضي وغيرهما ان الجاري على القواعد والاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك واولوا حديث حكيم بن حزام من وجوه الاول ان معنى قوله عليه السلام اسلمت على ما اسلفت من خير انك اكتسبت طباعا جميلة تنتفع بتلك الطباع في الاسلام بان تكون لك معونة على فعل الطاعات والثاني اكتسبت ثناء جميلا بقي لك في الاسلام والثالث لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الحميدة وقد جا ان الكافر اذا كان يفعل خيرا فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد في اجوره والرابع زاده القاضي وهو انه ببركة ما سبق لك من الخير هداك الله للاسلام اي سبق لك عند الله من الخير ما حملك على فعله في جاهليتك وعلى خاتمة الاسلام وتعقبهم النووي في شرحه فقال هذا الذي ذكروه ضعيف بل الصواب الذي عليه المحققون وقد ادعي فيه الاجماع على ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها من الخصال الجميلة ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام ودليله حديث ابي سعيد الخدري الذي ياتي الان وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه وهذا

أمر

أمر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير مقبولة واما قول الفقها لا يصح عبادة من كافر ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان اقدم قايل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخرة فهو مجازف فيرد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا فقال قال الفقها اذا لزمه كفارة ظهار وغيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لا يلزمه اعادتها واختلفوا فيما لو اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل والاصح اللزوم وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر طهارة غسلا كانت او وضوءا او تيمما واذا اسلم صلى بها وقد ذهب الى ما ذهب اليه النووي ابراهيم الحربي وابن بطال والقرطبي وابن منير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان ما صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتدا من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موفي الشروط وقال ابن بطال لله تعالى ان يتفضل على عباده بما شا ولا اعتراض عليه **فوايد** منها ان فيه الحجة على الخوارج وغيرهم من الذين يكفرون بالذنوب ويوجبون خلود المذنبين في النار **ومنها** ان قوله الا ان يتجاوز الله عنها دليل لمذهب اهل السنة انه تحت المشية ان شا الله تجاوز عنه وان شا اخذه **ومنها** ان فيه دليلا لهم في ان اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار خلافا للمعتزلة فانهم قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة **ومنها** ما قال بعضهم اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته **قلت** هذا كلام ساقط لان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هو هو لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه **ص** حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبع ماية ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** اسحاق بن منصور بن بهرام قال النووي بكسر البا والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو سكن نيسابور ورحل الى العراق والشام والحجاز روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الايمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد المسايل قال النساي ثقة مات بنيسابور سنة احدى وخمسين وماتين **الثاني** عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني سمع عبيد الله العمري ومعمرا والثوري ومالكا وغيرهم قال معمر عبد الرزاق خليق ان يضرب اليه اكباد الابل وقال احمد لعبد الرزاق حديث كثير بن حنبل ما رايت احسن من عبد الرزاق قال الحافظ ابو احمد بن عدي قال ابن معين ليس بالقوي ونسبه العباس بن عبد العظيم الى الكذب قال والواقدي اصدق منه وقال ابو احمد لعبد الرزاق حديث كثير وقد رحل اليه الناس وكتبوا عنه ولم يروا بحديثه باسا الا انهم نسبوه الى التشيع وقد روى احاديث في فضايل اهل البيت ومثالب غيرهم مما لم يوافقه عليها احد من الثقات فهذا اعظم ما ذموه به من روايته المناكير وقال النساي في كتاب الضعفا عبد الرزاق همام فيه نظر لمن كتب عنه باخره وزاد بعضهم عن النساي كتبت عنه احاديث

مناكير وقال البخارى فى التاريخ الكبير ما حدث به عبد الرزاق من كتابه فهو اصح مات سنة احدى
عشرة ومايتين روى له الجماعة **الثالث** معمر بفتح الميمين بن راشد ابو عروة البصرى وقد
مر ذكره فى اول الكتاب **الرابع** همام بتشديد الميم بن منبه بن كامل بن سيج بفتح السين
المهملة وقيل بكسرها وسكون اليا اخر الحروف وفى اخره جيم ابو عقبة اليمانى الصنعانى الذمارى
الابناوى اخو وهب وهو اكبر منه تابعى سمع ابا هريرة وابن عباس ومعاوية قال يحيى بن معين
ثقة توفى سنة احدى وثلاثين ومائة بصنعا روى له الجماعة وهو من الافراد وان
كان يشترك معه فى الاسم دون الاب جماعة من الصحابة والتابعين ولا يلتفت الى
تضعيف الغلاس له فانه من فرسان الصحيحين **الخامس** ابو هريرة رضى الله عنه **ذكر
الانساب** الصنعانى نسبة الى صنعا مدينة باليمن بزيادة النون فى اخره والقياس
ان يقال صنعاوى ومن العرب من يقول فابدلوا من الهمزة النون لان الالف والنون
تشابهان الفى التانيث وصنعا ايضا قرية بالشام وهذه النسبة شاذة اليمانى نسبة
الى اليمن بزيادة الالف قال الجوهرى اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمنى ويمان مخففة
والالف عوض عن يا النسب فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يمانى بالتشديد
فافهم الذمارى بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعا
وفى العباب ذمار بفتح الذال ويقال ذمار مثل قطام قرية على مرحلة من صنعا سميت بقيل
من اقيال حمير الابناوى بفتح الهمزة وسكون البا الموحدة وفتح النون نسبة الى الابناء
وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذى يزن الى ملك الحبشة
فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن وقال ابو حاتم بن حبان كل من ولد باليمن من اولاد
الفرس وليس من العرب يقال ابناوى وهم الابنا **بيان لطايف اسناده** منها
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **قوله** حدثنا اسحاق بن منصور وفى بعض النسخ حدثنى
بالافراد وقوله حدثنا معمر وفى بعض النسخ اخبرنا معمر **ومنها** ان هذا الاسناد اسناد حديث
من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلفوا
فى افراد حديث من نسخة هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدا به اولا فالجمهور على
جوازه ومنهم البخارى وقيل بالمنع ومسلم ايضا اخرجه بهذا السند عن شيخه محمد بن رافع
عن عبد الرزاق الخ ولكنه اخرجه مطولا وهو ايضا اخرجه فى كتاب الايمان وغالب ما
يتعلق بالحديث من الكلام فى الوجوه المذكورة قد مر فى الحديث السابق **قوله** احدكم
الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للحاضرين من الصحابة لكن الحكم عام لما علم ان حكمه
عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكم تناوله النسا وكذا فيما
اذا قال اذا اسلم المرء او العبد فان المراد منه الرجال والنسا جميعا بالاتفاق اما النزاع
فى كيفية التناول اهى حقيقة عرفية او شرعية او مجاز او غير ذلك **قوله** اذا احسن
احدكم اسلامه كذا فى رواية مسلم ايضا ووقع فى مسند اسحاق بن راهويه عن عبد
الرزاق اذا احسن اسلام احدكم ورواه الاسماعيلى من طريق ابن المبارك عن عبد الرزاق
عن معمر كالاول **فان قيل** فى الحديث السابق الحسنة والسيئة وههنا كل حسنة وكل
سيئة فما الفرق بينهما **قلت** لا فرق بينهما فى المعنى لان الالف واللام فيهما
هناك للاستغراق وكل ايضا للاستغراق وكذا لا فرق فى اطلاق الحسنة ثمة
والتقييد هنا بقوله يعملها اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنوية لا تكتب
بالعشر اذ لا بد من العمل حتى تكتب بها واما السيئة فلا اعتداد بها دون العمل اصلا

وكذا فى زيادة لفظ يكتب هنا اذ ثمة ايضا مقدر به لان الجار لا بد له من متعلق وهو يكتب او
ثبت او نحوهما **قوله** بمثلها وزاد مسلم واسحاق والاسماعيلى فى روايتهم حتى يلقى الله عز وجل
فان قلت اين جواب اذا **قلت** الجملة بالفا اعنى قوله فكل حسنة يعملها تكتب له فقوله
كل حسنة كلام اضافى مبتدا وخبره **قوله** يكتب له وقوله يعملها جملة من الفعل والفاعل
والمفعول فى محل الجر لانها صفة لحسنة **قوله** الى سبع مائة فى محل النصب على الحال اى منتهية
الى سبع مائة **قوله** بمثلها البا فيه للمقابلة والله اعلم **ص باب احب الدين
الى الله ادومه ش** الكلام فيه من وجوه **الاول** قوله باب خبر مبتدا محذوف غير منون
اعتبرت اضافته الى الجملة وقوله احب الدين كلام اضافى مبتدا وخبره قوله ادومه **الثانى**
وجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب الاول حسن اسلام المرء وهو الامتثال
بالاوامر والانتهاء عن النواهى والشفقة على خلق الله تعالى والمطلوب فى هذه المداومة
والمواظبة وكلما واظب العبد عليه وداوم زاد من الله محبة لان الله تعالى يحب مداومة
العبد على العمل الصالح وقال الكرمانى احب الدين اى احب العمل اذ الدين هو الطاعة
ومناسبته لكتاب الايمان من جهة ان الدين والايمان والاسلام واحد **قلت** العجب منه
كيف رضى بهذا الكلام فالمناسبة لا تطلب الا بين البابين المتواليين ولا تطلب بين بابين
او بين كتاب وباب بينهما ابواب عديدة وكذلك دعواه باتحاد الدين والايمان والاسلام
والفرق بينهما ظاهر وقد حققناه فيما مضى وقال بعضهم مراد المصنف الاستدلال
على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقى هو الاسلام
والاسلام الحقيقى مرادف للايمان فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله
من قوله عليكم بما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة اراد ان
ينبه على ان الجهاد النفس فى ذلك الى حد المغالبة غير مطلوب **قلت** فيه نظر من
وجوه الاول ان قوله مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان تطلق على الاعمال غير
صحيح لان الحديث ليس فيه ما يدل على هذا والاستدلال بالترجمة ليس باستدلال لانه يلزم
به المدعى **فان قلت** فى الحديث ما يدل عليه وهو قوله احب الدين اليه فان المراد
ههنا من الدين العمل وقد اطلق عليه الدين **قلت** هذا انما يمشى اذا اطلق الدين
المعهود المصطلح على العمل وليس كذلك فان المراد بالدين ههنا الطاعة بالوضع الاصلى
فان لفظ الدين مشترك بين معانى كثيرة مختلفة الدين بمعنى العبادة وبمعنى
الجزا وبمعنى الطاعة وبمعنى الحساب وبمعنى السلطان وبمعنى الملة وبمعنى الورع وبمعنى
القهر وبمعنى الحال وبمعنى ما يتدين به الرجل وبمعنى العبودية وبمعنى الاسلام وفى المحكم
الدين الاسلام الثانى انه قال الاسلام الحقيقى مرادف للايمان يعنى كلاهما واحد
وقال ان الايمان يطلق على الاعمال يشير به الى ان الاعمال ليست من الايمان لان
الحسن من الاوصاف الزائدة على الذات وهى غير الذات فينتج من كلامه ان الاسلام
يحسن بالاسلام وهذا فاسد الثالث قوله فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله
غير مستقيم لانه لا يظهر وجه المناسبة لما قبله بما قاله اصلا وكيف يوخذ وجه
المناسبة من قوله عليكم بما تطيقون والترجمة ليست عليه وانما وجه المناسبة
لما قبله ما ذكرته لك انفا فافهم **الوجه الثالث** قوله احب الدين احب هنا افعل
لتفضيل المفعول ومحبة الله تعالى للدين ارادة ايصال الثواب عليه **قوله** ادومه
هو افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اى التابيد **فان قيل** شمول الازمنة

لا يقبل التفصيل فما معنى الادوم **اجيب** بان المراد هو الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة والقلة
فافهم **ص** حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امراة قال من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها
قال مه عليكم من العمل بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم
عليه صاحبه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي قوله وكان احب الدين اليه ما داوم
عليه صاحبه غير انه غير لفظ ما داوم عليه ولكنه في المعنى مثله ولهذا قال في الترجمة الى الله
بدل اليه وهي رواية المستملي وحده وكذا في رواية عبدة عن هشام وعن اسحاق بن راهويه
في مسنده وكذا للبخاري ومسلم من طريق ابي سلمة عن عايشة وهذه الروايات توافق
الترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو موسى محمد بن المثنى البصري المعروف بالزمن
وقد مر في باب حلاوة الايمان **الثاني** يحيى بن سعيد القطان الاحول وقد مر في باب
من الايمان ان يحب لاخيه **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** ابوه عروة بن الزبير بن العوام
وقد مر ذكرهما في الحديث الثاني من الصحيح **الخامس** ام المومنين عايشة رضي الله عنها وقد
مر ذكرها ايضا غير مرة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في كتاب الصلاة وقال فيه كانت عندي امراة من بني اسد وسماها مسلم لكن قال فيه
ان الحولا بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت هذه الحولا بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال عليه السلام
خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسام الله حتى تساموا وذكره مالك في الموطا وفيه فقيل
له هذه الحولا لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله عليه السلام حتى عرفت الكراهية في
وجهه وذكره مسلم من رواية الزهري عن عروة ثم ذكر حديث هشام عن ابيه عروة كما اورده
البخاري هنا وفي الصلاة وفيه انه عليه السلام دخل عليها وعندها امراة واخرجه النساي في الايمان
والصلاة عن شعيب بن يوسف النساي عن يحيى بن سعيد **فان قلت** قوله وعندها امراة
هي الحولا او غيرها **قلت** يحتمل ان تكون هذه واقعة اخرى احداهما انها مرت بها والاخرى
كانت عندها ويحتمل ان يكون غيرها لكن روى البخاري وعندي امراة من بني اسد يدل على انها
الحولا بنت تويت ولكن الظاهر ان القصة واحدة دلت عليها رواية محمد بن اسحاق عن هشام
في هذا الحديث مرت برسول الله عليه السلام الحولا اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل
وجه التوفيق ان يحمل على انها كانت اولا عند عايشة رضي الله عنها فلما قدم النبي عليه السلام قامت
المراة لتخرج فمرت به في خلال ذهابها فسال عنها رسول الله عليه السلام فبهذا تتفق الروايات
والحولا بالحاء المهملة تانيث الاحول وتويت بضم التاء المثناة من فوق وفتح الواو وسكون اليا
اخر الحروف وفي اخره تاء مثناة من فوق ايضا وكانت الحولا امراة صالحة عابدة مهاجرة رضي
الله عنها **بيان اللغات قوله** فلانة اي الحولا الاسدية وهي غير منصرف لان حكمها
حكم اعلام الحقايق كاسامة لانها كناية عن كل علم مونث للاناسي المونثة ففيها العلمية
والتانيث **قوله** مه بفتح الميم وسكون الهاء وهي اسم سمي به الفعل وبنيت على السكون
ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت مه مه ويقال مهمهت به اي زجرته وقال
التيمي اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة وهذا القسم من اقسام التنوين
الذي يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير منون والنكرة
منون **قوله** عليكم ايضا من اسماء الافعال اي الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه
قوله لا يمل الله من الملالة وهي السامة والضجر وفي الفصيح من باب فعلت مللت

من الشي

من الشيء امل وفي المحكم مللت الشيء مللا وملالا وملالة وامللني وامل علي ابرمني ورجل ملول وملالة
وملولة وذو ملة والانثى ملول وملولة وملول على المبالغة وفي الجامع وانت مال **قوله**
احب الدين اي احب الطاعة ومنه في الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين اي من
طاعة الايمة ويجوز ان يكون فيه حذف تقديره احب الاعمال الدين وقال التيمي فان قلت
المراد يمرقون من الدين من الايمان لانه ورد في رواية اخرى يمرقون من الاسلام قلت الخوارج
غير خارجين من الدايرة بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذي هو الانقياد
والطاعة **قوله** داوم من المداومة وهي المواظبة قال الجوهري المداومة على الامر المواظبة
عليه وثلاثيه دام الشيء يدوم دوما ودواما وديمومة وادامه غيره ودام الشيء سكن **الاعراب**
قوله وعندها امراة جملة اسمية وقعت حالا **قوله** قال هكذا بغير فاء في رواية الاصيلي
وفي رواية غيره فقال بالفاء العاطفة ووجه الاول انه يكون جملة استينافية اعني جواب
سوال مقدر فكان قايلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه فقوله من مبتدا
وهذه خبره والجملة مقول القول **قوله** قالت اي عايشة فعل وفاعل **قوله** فلانة مرفوع
لانه خبر مبتدا محذوف اي هي فلانة اي الحولا الاسدية **قوله** تذكر بفتح التاء المثناة
من فوق فعل مضارع للمونث وفاعله عايشة رضي الله عنها ويروى بالياء اخر الحروف المضموم
على فعل ما لم يسم فاعله و**قوله** من صلاتها في محل الرفع مفعول ناب عن الفاعل والمعنى
يذكرون ان صلاتها كثيرة وفي رواية احمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وعلى الوجه
الاول هي في محل النصب على المفعولية **قوله** مه مقول القول **قوله** بما تطيقون
وفي رواية ما تطيقون بغير الباء ومعناه ما تطيقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام
الفعل لا اصل الفعل لدلالة السياق عليه **قوله** فوالله مجرور بواو القسم **قوله**
لا يمل الله فعل وفاعل **قوله** حتى تملوا اي حتى ان تملوا فان مقدرة ولهذا انتصبت
تملوا **قوله** احب الدين كلام اضافي مرفوع لانه اسم كان **قوله** اليه اي الى الله **قوله**
ما داوم عليه صاحبه في محل النصب لانه خبر كان وصاحبه مرفوع بداوم وكلمة ما للمدة
والتقدير مدة دوام صاحبه عليه **بيان المعاني قوله** مه زجر كما ذكرنا ولكنه
يحتمل ان يكون لعايشة والمراد نهيها عن مدح المراة ويحتمل ان يكون المراد النهي عن تكلف
عمل لا يطاق به ولهذا قال بعده عليكم من العمل ما تطيقون وقال ابن التين لعل
عايشة امنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها **قلت** جاء في رواية حماد بن سلمة
عن هشام في هذا الحديث ما يدل على انها انما ذكرت ذلك بعد ان خرجت المراة
اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه كانت عندي امراة فلما
قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة قالت يا رسول الله
هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة **قوله** من العمل يحتمل ان يريد به صلاة الليل
لوروده على سببه ويحتمل ان يحمل على جميع الاعمال قاله الباجي **قوله** بما تطيقون
قال القاضي يحتمل الندب الى تكلف ما لنا به طاقة ويحتمل النهي عن تكلف ما لا
تطيق والامر بالاقتصار على ما تطيق قال وهو انسب للسياق **قوله** عليكم
من العمل بما تطيقون فيه عدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال وكان
الخطاب للنساء فيقتضي ان يقال عليكن ولكن لما طلب تعميم الحكم لجميع الامة
غلب الذكور على الاناث في الذكر **قوله** فوالله لا يمل الله حتى تملوا فيه
المشاكلة والازدواج وهو ان يكون احدى اللفظين موافقة للاخرى وان

خالفت معناها كما قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه معناه فجازوه على اعتدائه
فسماه اعتداء وهو عدل لتزدوج اللفظة الثانية مع الاولى ومنه قوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها وقال الشاعر وهو عمرو بن كلثوم ش
الا لا يجهلن احد علينا ۞ فنجهل فوق جهل الجاهلينا ۞ اراد فنجازيه
على فعله فسماه جهلا والجهل لا يفتخر به ذو عقل وتكلمه على الوجه الذي ذكرناه والحاصل
ان الملال لا يجوز على الله تعالى ولا يدخل تحت صفاته لانه ترك الشيء استثقالا وكراهة
له بعد حرص ومحبة فيه وهو من صفات المخلوق فلا بد من تاويل واختلف العلماء
فيه فقال الخطابي معناه انه لا يترك الثواب على العمل ما لم يتركوا العمل وذلك
ان من مل شيئا تركه فكنى عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة
معناه انه لا يمل اذا مللتم قال ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع
خصومه اذا انقطعت خصومه ولو كان معناه ان الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة
حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تتكلفوا ما لا تطيقونه من العمل كنى بالملال عنه
لان من تناهت قوته عن امر وعجز عن فعله مله وتركه وقال التيمي معناه ان الله لا
يمل ابدا مللتم انتم او لم تملوا نحو قولهم لا اكلمه حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه
لان شيب الغراب ليس ممكنا بخلاف ملل العباد وحكى الماوردي ان حتى ههنا بمعنى
حين او بمعنى الواو وهذا ضعيف جدا **بيان استنباط الاحكام** **الاول** فيه دلالة
على استعمال المجاز وهو اطلاق الملل على الله تعالى **الثاني** فيه جواز الحلف من غير
استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم امر او حث على طاعة او تنفير من محذور
ونحوه وقال اصحاب الشافعي يكره اليمين الا في مواضع منها ما ذكرنا ومنها اذا كانت في
دعوى فلا تكره اذا كان صادقا **الثالث** فيه فضيلة الدوام على العمل والحث على
العمل الذي يدوم والعمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لان بدوام القليل
تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الله سبحانه
ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة **الرابع** فيه
بيان شفقة النبي عليه السلام ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما
يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس تكون فيه انشط ويحصل منه مقصود
الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه تعرض لان
يترك كله او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم وقال ابو الزناد والمهلب
انما قال عليه السلام خشية الملال اللاحق وقد ذم الله من التزم فعل البر ثم
قطعه بقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها
حق رعايتها الا ترى ان عبد الله بن عمرو ندم على مراجعة النبي عليه الصلاة والسلام
بالتخفيف عنه لما ضعف ومع ذلك لم يقطع الذي التزمه **الخامس** فيه دليل للجمهور
ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف لا باس به قاله النووي وقال
القاضي كرهه مالك مرة وقال لعله يصبح مغلوبا وفي رسول الله عليه السلام اسوة
ثم قال لا باس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح فان كان ياتيه الصبح وهو نائم فلا وان
كان به فتور وكسل فلا باس به **ص باب زيادة الايمان ونقصانه**
ش اي هذا باب في بيان زيادة الايمان ونقصانه وباب مرفوع مضاف قطعا
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول احبية دوام

الدين الى الله تعالى والمذكور في هذا الباب زيادة الايمان ونقصانه فلا شك يزداد
الايمان بدوام العبد على اعمال الدين وينقص بتقصيره في الدوام سيما هذا
على مذهب البخاري وجماعة من المحدثين واما على قول من لا يقول بزيادة الايمان
ونقصانه فانه ايضا يوجد الزيادة بالدوام والنقص بالتقصير فيه ولكنهما
يرجعان الى صفة الايمان لا الى ذاته كما عرف في موضعه **ص** وقول الله تعالى وزدناهم
هدى وقول الله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص
ش وقول مجرور عطف على قوله زيادة الايمان وقوله الثاني ايضا عطف عليه والتقدير
باب في زيادة الايمان وبيان نقصانه وبيان قول الله تعالى وزدناهم هدى وبيان
قوله ويزداد الذين امنوا ايمانا ثم انه قال وقال اليوم اكملت لكم دينكم بلفظ الماضي
ولم يقل وقوله اليوم اكملت لكم دينكم على اسلوب اخويه لان الغرض منه ما هو لازمه
وهو بيان النقصان والاستدلال به على ان الايمان كما تدخله الزيادة فكذلك يدخله
النقصان لان الشيء اذا قبل احد الضدين لا بد وان يقبل الضد الاخر وبين ذلك
بقوله فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم من الايتين فان المراد منهما
اثبات الزيادة صريحا لا استلزاما لان الزيادة مصرحة فيهما بخلاف الاية الثالثة
فان الصريح فيها الكمال الذي يقابله النقصان وهو يفهم منه التزاما لا صريحا ولما كان
الباب مترجما بزيادة الايمان ونقصانه احتج على الزيادة بصريح الايتين وعلى النقصان
بالاية الثالثة بطريق الاستلزام وقد ذكر الايتين المتقدمتين في باب امور الايمان
عند قوله كتاب الايمان وقد قلنا انه لو ذكرهما بتعلق بامور الزيادة والنقصان في باب
واحد اما هناك واما ههنا كان انسب ولكنه عقد هذا الباب ههنا لاجل المناسبة
التي ذكرناها انفا فالاية الاولى في سورة الكهف والثانية في سورة المدثر
والثالثة في سورة المائدة وقد مر الكلام في الايتين الاوليين هناك **فان
قلت** دلالة الاية الثانية ظاهرة على زيادة الايمان وكيف يدل الاولى
وليس فيها الا زيادة الهدى وهي الدلالة الموصلة الى البغية ويقال هي الدلالة
مطلقا **قلت** زيادة الهدى مستلزمة للايمان او المراد من الهدى هو الايمان
وقال ابن بطال هذه الاية يعني قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم حجة في زيادة
الايمان ونقصانه لانها نزلت في يوم كملت الفرائض والسنن واستقر الدين واراد
الله عز وجل قبض نبيه فدلت هذه الاية ان كمال الدين انما يحصل بتمام الشريعة
فتصور كماله يقتضي تصور نقصانه وليس المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الاية
فالمراد الاعمال فمن حافظ عليها فايمانه اكمل من ايمان من قصر **قلت** هذه الاية
لا تدل اصلا على زيادة الدين ولا على نقصانه لان المراد اكملت لكم شرائع دينكم وتعليل
ابن بطال على مدعاه دليل لما قلنا وحجة عليه لانه قال لانها نزلت يوم كملت الفرائض
والسنن واستقر الدين ولم يقل احد ان الدين كان ناقصا الى وقت نزول هذه الاية
حتى اكمله في هذا اليوم وانما المراد كمال شرائع الدين في هذا اليوم لان الشرائع
نزلت شيئا فشيئا طول مدة النبوة فلما كملت الشرائع قبض الله نبيه عليه الصلاة والسلام
وهو ايضا صرح بقوله وليس المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الاية فاذا ادعى ان
الاعمال من الايمان فليس يتصور لانه يلزم ان يكون كمال الايمان في هذا اليوم وقبله

كان ناقصا لان الشرايع التي هي الاعمال ما كملت الا في هذا اليوم وقال الزمخشري اكملت
لكم دينكم اكفيتكم امر عدوكم وجعلت اليد العليا لكم كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك
وكمل لنا ما نريد اذا كفوا من ينازعهم الملك ووصلوا الى اعزا منهم ومباغيهم واكملت
لكم ما تحتاجون اليه من تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرايع وقوانين
القياس واصول الاجتهاد **من حدثنا** مسلم بن ابراهيم انا هشام ثنا قتادة عن انس رضي
الله عنه قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج
من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه مثقال وزن ذرة من خير ويخرج من النار
من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
ولا سيما على مذهبه **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** مسلم بضم الميم وكسر
اللام الخفيفة بن ابراهيم ابو البصري الازدي الفراهيدي مولاهم القصاب
وقد يعرف بالشحام روى عنه البخاري وابو داود وروى البقية عن رجل عنه
ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة بالبصرة لعشر بقين من صفر سنة اثنين وعشرين
ومائتين وقال يحيى بن معين هو ثقة مامون وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال احمد
بن عبد الله كان ثقة عمي باخرة وكان سمع من سفيان امراة **الثاني** هشام بكسر
الهاء بن ابي عبد الله واسم ابي عبد الله سندر الربعي البصري الدستوائي يكنى
بابي بكر قال وكيع كان ثبتا وقال ابو داود الطيالسي كان امير المومنين في الحديث
وقال محمد بن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة الا انه كان يرى القدر وقال العجلي
كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي سنة اربع وخمسين ومائة على قول روى
له الجماعة **الثالث** قتادة بن دعامة وقد ذكره **الرابع** انس بن مالك رضي الله
عنه وقد مر ايضا **بيان الانساب** الفراهيدي بفتح الفا وبالرا والها المكسورة
والياء اخر الحروف الساكنة والدال المهملة وقال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد
ومنهم الخليل بن احمد النحوي **قلت** هو فراهيد هو ابن شبابة بن مالك بن فهم بن
غنم بن دوس كذا قال فيه ابن الكلبي فراهيد وهو ابن دريد بنو فرهود بن شبابة
الذين يقال لهم الفراهيد والفرهود الغليظ من قولهم تفرهد هذا الغلام اذا
سمن يقال غلام فرهود ولا يوصف به الرجل قال والفرهود ولد الاسد في لغة ازد
عمان في كتاب الجمهرة فرهود بن الحارث الذي من ولده الخليل بن احمد النحوي وهو
الفرهودي قال ومن قال الفراهيدي فانما يريد الجمع كما يقال لهما لبه والنسبة اليه
بعد الجمع وقال ابو محمد وعلى شبابه وافقه ابن الكلبي وغيره وهو الصواب ان شا
الله وشبابه والحارث اخوان وقال ابو جعفر حكى قطرب ان الفرهود هو الغلام
الكيس قال وعن ابي عبيدة الفراهيد اولاد الوعول قال ابو جعفر والنسبة اليه فراهدي
مثل مقابري قال ابو محمد وهذا القول لم ار لغيره . والربعي بفتح الرا والبا الموحدة
نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وهو ربيعة الفرس وقال ابو محمد وربيعة
ابن نزار شعب واسع فيه قبايل وعماير وبطون وافخاذ فممن ينسب اليه من الرواة
هشام بن ابي عبد الله الدستوائي الربعي الدستوائي بفتح الدال واسكان السين
المهملتين وبعدهما يا مثناة من فوق مفتوحة واخره همزة بلا نون وقيل الدستوائي
بالقصر والنون والاول هو المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب
التي تجلب منها فنسب اليها **قلت** ضبط السمعاني بضم التا المثناة من فوق

وفي

وفي الانساب للرشاطي قال سيبويه يقال في دستوا دستوائي مثل بحراني بالنون **بيان لطايف
اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم ايمة
اجلا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن معاذ
ابن فضالة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد وهشام
وشعبة به وفيه قصة ليزيد مع شعبة وعن ابي غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد
ومحمد بن المثنى كلاهما عن معاذ بن هشام عن ابيه به واخرجه الترمذي في صفة جهنم عن
محمود بن غيلان عن ابي داود عن شعبة وهشام به وقال حسن صحيح **بيان اللغات** قوله
شعيرة واحدة الشعير والبرة بضم البا وتشديد الرا واحدة البر وهي القمح وقال ابن دريد
البر افصح من قولهم القمح ويجمع البر ابرارا عند المبرد ومنعه سيبويه والذرة بفتح الذال المعجمة
وتشديد الرا واحدة الذر وهي اصغر النمل وقال القاضي عياض الذر النمل الصغير
وعن بعض نقلة الاخبار ان الذر الهبا الذي يظهر في شعاع الشمس مثل روس الابر
ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا وضعت كفك على التراب ثم نفضتها فما سقط
من التراب فهو ذرة وحكي ان اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من الف واربعة
وعشرين جزءا من شعيرة انتهى كلامه وقد ابدلها شعبة بضم الدال وتخفيف الرا وكانه
سببه المناسبة اذ هي من الحبوب ايضا كالبرة والشعيرة وقال النووي واتفقوا على
انه تصحيف **قلت** لا ينبغي ان تنسب مثل شعبة الى التصحيف بل له وجه بعيد
عن البعد **بيان الاعراب** قوله يخرج بفتح اليا من الخروج وبضمها وفتح الرا من الاخراج
وهو رواية الاصيلي والاول رواية الجمهور **قوله** من قال جملة في محل الرفع على الوجهين
اما على الوجه الاول فهي فاعل واما على الثاني فهي مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من موصولة
وقال جملة صلتها وقوله لا اله الا الله مقول القول **قوله** وفي قلبه وزن شعيرة
جملة اسمية وقعت حالا **قوله** من خير كلمة من بيانية والكلام في اعراب الباقي
كالكلام فيما ذكرنا **بيان المعاني والبيان** فيه طي ذكر الفاعل لشهرته لانه من
المعلوم ان احدا لا يخرجه من النار الا الله عز وجل وفيه اطلاق الخير على الايمان
لان المراد من قوله من خير من ايمان كما جا في الرواية الاخرى والخير في الحقيقة
مما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذلك الا الايمان وفيه الاستعارة بالكناية بيانه ان
الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني والايمان معنى ولكنه شبه الايمان بالجسم فاضيف
اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن وفيه تنكير خير الذي هو الايمان بالتنوين التي تدل
على التعليل ترغيبا في تحصيله اذ لما حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير
منه بالطريق الاولى **فان قلت** التنكير يقتضي ان يكفي اي ايمان كان وباي شي كان
ومع هذا لا بد من الايمان بجميع ما علم الرسول عليه السلام به ضرورة حتى يوجب الخروج من
النار **قلت** الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جاء به عليه السلام
فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه **فان قلت** التصديق القلبي
كاف في الخروج اذ المومن لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلاجرا احكام الدنيا
عليه فما وجه الجمع بينهما **قلت** المسئلة مختلف فيها فقال البعض لا يكفي مجرد التصديق
بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري اذ المراد من الخروج هو بحسب حكمنا اي
نحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي
شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج

فان قلت فعلى هذا لا يكفى قول لا اله الا الله بل لابد من ذكر محمد رسول الله معه
قلت المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل كما يقال قرات قل هو الله احد
اى قرات كل السورة او كان هذا قبل مشروعية ضمها اليه بيان استنباط الاحكام
الاول قال التيمى استدلال البخارى بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد
وزن شعيرة وهى اكبر من البرة والبرة اكبر من الذرة يدل على انه يكون للشخص القايل
لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقايل اخر وقال الكرمانى لا يختص بالنقصان
بل يدل على الزيادة ايضا قلت المراد من الخير هو الثمرات وكذلك فى رواية من ايمان
ثمرات الايمان ولا نزاع فى زيادة ثمرات الايمان ونقصانها فان قلت ما المراد بالثمرات
القلبية قلت المراد بها مراتب العلوم الحاصلة المستلزمة للتصديق لكل واحد من خريات
الشرع وقال المهلب الذرة اقل الموزونات وهى فى هذا الحديث التصديق الذى لا يجوز
ان يدخله النقص وفى البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هى من زيادة فى الاعمال
يكمل التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق ويقال يحتمل ان تكون الذرة واختاها
التى فى القلب ثلاثتها من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب
والناس يتفاضلون فى التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة
اما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا الاية واما زيادته بزيادة
المعاينة فلقوله تعالى ولكن ليطمين قلبى وقوله تعالى ثم لترونها عين اليقين حيث
جعل له مزية على علم اليقين قلت حقيقة التصديق شى واحد لا يقبل الزيادة
والنقصان وقال الاملم ان كان المراد من الايمان التصديق فلا يقبل الزيادة والنقصان
وقال الامام ان كان المراد من الايمان التصديق وان كان الطاعات فيقبلهما والاصل التصديق
والقول بلا اله الا الله لاجرا الاحكام فى الدنيا والناس انما يتفاضلون فى التصديق التفصيلى
لا فى مطلق التصديق وقوله تعالى ولكن ليطمين قلبى حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام
وكيف يمكن ان يقال فى حقه زاد تصديقه بالمعاينة لان القول بهذا يستلزم العول
بنقصان تصديقه قبل ذلك وهذا لا يجوز فى حقه عليه السلام وانما كان مراده من هذا ان يتم
الى علمه الضرورى العلم الاستدلالى ليزيد سكونا لان تظاهر الادلة اسكن للقلوب فافهم
الثانى فيه دخول عصاة الموحدين النار الثالث فيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين
لا يكفر بفعلها ولا يخلد فى النار الرابع فيه انه لا يكفى فى الايمان معرفة القلب دون الكلمة
ولا الكلمة من غير اعتقاد سوال لم قدم الشعيرة على البرة اجيب بانها اكبر جرما
منها ويقرب بعضها من بعض واخر الذرة لصغرها وهذا من باب الترقى فى الحكم وان كان
من باب التنزل فى الصورة فافهم ص قال ابو عبد الله قال ابان حدثنا قتادة حدثنا انس
عن النبى صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان من خير ش المراد من ابى عبد الله هو البخارى
نفسه ولا يوجد فى بعض النسخ قال ابو عبد الله بل المذكور بعد تمام الحديث وقال ابان
بالواو والعاطفة وهذا من تعليقات البخارى وقد وصلها الحاكم فى كتاب الاربعين له من طريق
ابى سلمة موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفى ذكره ثلاث
فوايد الاولى وهى اهمها التنبيه على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس وذلك ان
قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذى عنعن والواقع فى الرواية
الاولى عنه وفى رواية هشام بالعنعنة حيث قال عن انس ولما ثبت من رواية ابان
عنه بالتحديث علم اتصال عنعنته وقوى الاحتجاج به الثانية فيه التنبيه على تغيير

المتن بقوله من ايمان بدل من قوله من خير الثالثة فيه التقوية لما قبله فان قلت
لم لم يكتف بطريق ابان التى ليس فيها التدليس وبسوقها موصولة قلت ان ابان
وان كان ثقة لكن هشاما اوثق منه واحفظ حتى قال ابو داود الطيالسى ما روى الناس
اثبت عن هشام الدستوائى فذكر الاقوى واتبعه بالقوى لزيادة التاكيد وابان بفتح
الهمزة وتخفيف البا الموحدة بن يزيد العطار البصرى سمع قتادة وغيره روى عنه الطيالسى
وحبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم وغيرهم قال البخارى فى كتاب الصلاة وقال موسى حدثنا
ابان عن قتادة فاخرج له البخارى استشهادا واخرج له مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن
ابراهيم عنه فى البيوع وفى موضع اخر عن زهير عن عبد الصمد عنه ووزنه فعال كغزال
فعلى هذا هو منصرف والهمزة فا الكلمة اصلية والالف زايدة وهو الصحيح المشهور وقول
الاكثرين وقال ابن مالك ابان لا ينصرف لانه على وزن افعل منقول من ابان يبين
ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح ص حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر
ابن عون انا ابو العميس اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه ان رجلا من اليهود قال له يا امير المومنين اية فى كتابكم تقرونها لو علينا معشر
اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اى اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر رضى الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى
نزلت فيه على النبى عليه السلام وهو قايم بعرفة يوم الجمعة ش اخرج هذا الحديث ههنا لانه
فى بيان سبب نزول الاية التى هى من جملة الترجمة وهى قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
الاية بيان رجاله وهم ستة الاول ابو على الحسن بن الصباح بتشديد البا
الموحدة بن محمد البزار بزاى بعدها راء الواسطى سكن بغداد قالوا كان من خيار
الناس وقال احمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وما ياتى عليه يوم الا وهو يفعل
فيه خيرا روى عنه البخارى وابو داود والترمذى والنساى وابن ماجه وروى الترمذى
عن رجل عنه توفى ببغداد سنة ستين ومايتين فيما ذكر محمد بن طاهر وابن عساكر
وقال محمد بن سرور المقدسى والكلاباذى توفى سنة تسع واربعين ومايتين فعلى
القول الاول تكون وفاته قبل البخارى لان البخارى توفى سنة ست وخمسين ومايتين
الثانى جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومى ابو عون قال ابن معين
هو ثقة وقال احمد رجل صالح ليس به باس توفى بالكوفة سنة سبع ومايتين روى له
الجماعة الثالث ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون اليا اخر الحروف وفى
اخره سين مهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلى
المسعودى الكوفى اخو عبد الرحمن قال يحيى واحمد ثقة توفى سنة عشرين
ومائة روى له الجماعة الرابع قيس بن مسلم ابو عمرو الجدلى الكوفى العابد سمع
طارق بن شهاب ومجاهدا وغيرهما وعنه الاعمش ومسعر وغيرهما مات سنة
عشرين ومائة الخامس طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف
ابن جشم بن نفر بن عمرو بن لوى بن دهم بن معاوية بن اسلم بن احمس بطن من بجيلة
صحابى راى النبى عليه السلام وادرك الجاهلية وغزا فى خلافة ابى بكر وعمر بن الخطاب
رضى الله عنهما ثلاثا واربعين من بين غزوة وسرية روى من الخلفا الاربعة
وغيرهم من الصحابة سكن الكوفة توفى سنة ثلاث وعشرين ومائة اخرج
له البخارى عن ابى بكر وابن مسعود ومسلم عن ابى سعيد وابو داود والنساى عن

النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكر الشيخ قطب الدين وفاته وهو وهم نبه عليه المزي والذين
قالوا وفاته هو سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع وقال ابو داود
راى طارق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيا **قلت** بجيلة بفتح البا الموحدة
وكسر الجيم هي ام ولد انمار بن اراش وهي بنت صعب بن سعد العشيرة **السادس**
امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان ثلاثة
منهم كوفيون **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في
المغازي عن محمد بن يوسف وفي التفسير عن بندار عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان
الثوري وفي الاعتصام عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن مسعر وغيره كلهم عن
قيس بن مسلم عن طارق واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى
كلاهما عن ابن مهدي به وعن عبد بن حميد عن جعفر بن عون وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وابي كريب كلاهما عن عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم واخرجه الترمذي
في التفسير عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي
في الحج عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس به وفي الايمان عن ابي داود
الحراني عن جعفر بن عون به **بيان اللغات** من اليهود هو علم قوم موسى عليه
السلام وفي العباب اليهود اليهوديون ولكنهم حذفوا ياي الاضافة كما قالوا زنجي وزنج
وروي وروم وانما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع
بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مونث فجرى
في كلامهم مجرى القبيلة ولم يجعل كالحي انتهى وسموا به اشتقاقا من هادوا اى مالوا اى
في عبادة العجل او من دين موسى او من هادوا اذا رجع من خير الى شر او من شر الى خير
لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اى يتحركون عند قراءة التوراة
وقيل معرب من يهوذا بن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف
اليا في الجمع فقيل يهود وكل منسوب الى جنس الفرق بينه وبين واحده باليا وعدمها
نحو روم ورومي كما ذكرناه **قوله** معشر اليهود المعشر الجماعة الذين شانهم واحد ويجمع
على معاشر **قوله** عيدا على وزن فعل اصله عود لانه من العود سمي به لانه في كل
عام وقال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا قيل العيد هو السرور العايد
ولذلك يقال يوم عيد وكان معناه يكون لنا سرورا وفرحا ويجمع على اعياد فرقا بينه وبين
اعواد الذي هو جمع عود **قوله** بعرفة يوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة وتقول هذا يوم
عرفة غير منون ولا يدخلها الالف واللام لان عرفة علم لهذا المكان المخصوص ففيها
العلمية والتانيث وقد يطلق على اليوم المعهود ايضا **بيان الاعراب قوله**
سمع جعفر فعل وفاعل ومفعول وقوله شي مقدر وتقديره حدثنا الحسن بن صباح انه
سمع جعفر وقد جرت عادة المحدثين بحذف انه في مثل هذا الموضع في الخط ولكن لا
بد من قراءته كما يحذف لفظ قال خطا لا قراءة **قوله** من اليهود في محل النصب
على انه صفة لرجلا اى رجلا كاينا من اليهود **قوله** قال له اى لعمر وهذه الجملة في محل
الرفع لانها خبر ان **قوله** اية مبتدا وان كان نكرة لانه تخصص بالصفة وهي قوله
في كتابكم **قوله** تقرونها جملة في محل الرفع على انها صفة اخرى للمبتدا والجملة
الشرطية خبره اعني قوله او علينا الخ ويجوز ان يكون المخصص للمبتدا صفة محذوفة

تقديره

تقديره اية عظيمة وقوله في كتابكم خبره وقوله تقرونها خبر بعد خبر ويجوز ان يكون الخبر محذوفا
مقدرا فيما قبله تقديره في كتابكم اية وقوله في كتابكم المذكور مفسر له حذف ذاك حتى لا يجمع
بين المفسر والمفسر **قوله** لو علينا تقديره لو نزلت علينا لان لو لا تدخل الا على الفعل
فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
اى وان استجارك احد وقوله تعالى لو انتم تملكون اى لو تملكون انتم **قوله** علينا يتعلق بالمحذوف
قوله معشر اليهود كلام اضافي منصوب على الاختصاص اى اعني معشر اليهود **قوله** لاتخذنا
جواب الشرط **قوله** قال اى اية اى قال عمر رضي الله عنه اى اية هي فالخبر محذوف **قوله** وهو
قايم يصلي جملة اسمية وقعت حالا والبا في بعرفة ظرفية وقد قلنا انه غير منصرف للعلمية والتانيث
والبا تتعلق بقوله قايم او بقوله نزلت **قوله** يوم الجمعة وفي بعض الروايات يوم جمعة وهي
بفتح الميم وضمها واسكانها **فان قلت** ما الفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة بتحريكها
قلت ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء اى مضحوك
وهذه قاعدة كلية **فان قلت** عرفة غير منصرف اتفاقا لما ذكرت فما بال الجمعة منصرفا
مع انها مثلها في كونها اسما للزمان المعين وفيه تا التانيث **قلت** عرفة علم والجمعة
صفة او غير صفة ليس علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف **بيان المعاني قوله** ان
رجلا من اليهود اسم هذا الرجل هو كعب الاحبار صرح بذلك مسدد في مسنده والطبري في
تفسيره والطبراني في الاوسط كلهم من طريق رجا بن ابي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون
وفتح السين المهملة عن اسحاق بن قبيصة بن ذويب عن كعب **فان قلت** روى البخاري
في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود واخرج في التفسير من هذا
الوجه بلفظ قالت اليهود فكيف التوفيق بين هذه الروايات **قلت** التوفيق فيها
ان كعبا حين سال عمر رضي الله عنه عن ذلك كان معه جماعة من اليهود **قوله** اى اية كلمة
اى ههنا للاستفهام وهو اسم معرب معرفة للاضافة وقد تترك الاضافة وفيه معناها
واذا كان الذي اضيف اليه مونثا لا يجب دخول التا فيه وانما يجب اذا وقع صفة لمونث
نحو مررت بامراة اية امراة ونظير قوله اى اية قوله تعالى وما تدري نفس باي ارض
تموت **فان قلت** ما الفرق بين الاستفهام به وبين الاستفهام بما عن ما تلك الاية
قلت السوال باى انما هو عما يميز احد المشاركات وبما عن الحقيقة والغرض ههنا طلب
تعيين تلك الاية وتمييزها عن ساير الايات التي في الكتاب مقروءة **قوله** قد عرفنا
ذلك اليوم معناه انا ما اهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا
جميع ما يتعلق بها حتى وصف النبي عليه الصلاة والسلام وموضعه في زمان النزول
وهو كونه عليه السلام قايما حينيذ وهو غاية في الضبط وقال النووي معناه انا ما تركنا
تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو احد اركان
الاسلام واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان
ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم
عيدا وعظمنا مكانه ايضا وهذا كان في حجة الوداع وعاش النبي عليه السلام بعدها ثلاثة
اشهر **قوله** الذي نزلت فيه على النبي عليه السلام زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن
عون في هذا الحديث ولفظه اني لاعلم اليوم الذي انزلت فيه والمكان الذي نزلت
فيه ولاحمد عن جعفر بن عون والساعة التي نزلت فيها على النبي عليه السلام **فان قلت**
كيف طابق الجواب السوال لانه قال لاتخذناه عيدا فقال عمر رضي الله عنه عرفنا

احوالهم ولم يقل جعلناه عيدا قلت لما بين يوم النزول كان عرفة ومن المشهور ان اليوم الذى
بعد عرفة هو عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد
فيه فان قلت فلم ما جعلوا يوم النزول عيدا قلت لانه ثبت فى الصحيح ان النزول كان
بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقهاء رؤية الهلال بالنهار
لليلة المستقبلة فافهم باب الزكاة من الاسلام ش اى هذا باب
والباب منون ويجوز بالاضافة الى الجملة والزكوة مرفوع بالابتدا وخبره من الاسلام
اى الزكوة شعبة من شعب الاسلام وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
فى الباب السابق هو زيادة الايمان ونقصانه وقد علم ان الزيادة تكون بالاعمال
والنقص بتركها وهذا الباب فيه ان اداء الزكاة من الاسلام يعنى انه اذا ادى الزكاة
يكون اسلامه كاملا واذا تركها يكون ناقصا لا يقال لم افرد الزكوة بالذكر فى الترجمة
من بين ساير الاركان الاسلام لانه قد افرد لكل واحد من بقية الاركان بابا بترجمة
ص وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة وذلك دين القيمة ش هكذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية الباقين باب الزكاة
من الاسلام وقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية وفى بعض النسخ وقوله
تعالى واما رواية ابى ذر فاتها بالعطف لان الواو فى قوله وما امروا واو العطف فى القران
عطف بها على ما قبله من قوله وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة
فان قلت كيف قيام الاية بالترجمة قلت الالتيام بينهما معنوى وهو ان الاية
فيها ذكر ان الزكاة من الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
تحقيق ذلك ان الله تعالى ذكر فى هذه الاية الكريمة ثلاثة اشيا الاول اخلاص الدين
الذى هو راس جميع العبادات والثانى اقامة الصلاة التى هى عماد الدين والثالث ايتاء
الزكاة التى تذكر دايما تالية للصلاة ثم اشار الى الجميع ذلك بقوله بقوله وذلك دين القيمة
اى المذكور من هذه الاشيا هو دين القيمة اى دين الملة القيمة فالموصوف محذوف
وقرى وذلك الدين القيمة على تاويل الدين بالملة ومعنى القيمة المستقيمة الناطقة
بالحق والعدل فان قلت كيف خص الزكوة بالترجمة والمذكور ثلاثة اشياء قلت
اجبنا عن هذا عن قريب قوله وما امروا اى وما امر اهل الكتاب فى التورية والانجيل
الا بالدين الحنيفى ولكنهم حرفوا وبدلوا وقال الزمخشرى فان قلت ما وجه قوله
وما امروا الا ليعبدوا الله قلت معناه وما امروا فى الكتابين الا لاجل ان يعبدوا
الله على هذه الصفة وقرا ابن مسعود رضى الله عنه الا ان يعبدوا بان يعبدوا
الله انتهى قلت العبادة بمعنى التوحيد اى وما امروا الا ليوحدوا الله والاستثنا
من اعم عام المفعول لاجله اى وما امروا لاجل شى الا للعبادة اى التوحيد والعبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ويدخل فيه جميع الناس قوله مخلصين حال من الضمير
الذى فى امروا وقوله الدين منصوب به قوله حنفاء حال اخرى جمع حنيف
وهو المايل عن الضلال الى الهداية قوله ويقيموا الصلاة عطف على قوله ليعبدوا الله
من باب عطف العام على الخاص وفيه تفصيل للصلاة والزكاة على ساير العبادات
وبتحرمتى اقامة الصلاة وايتاء الزكاة ص حدثنا اسماعيل حدثنى مالك بن انس عن عمه
ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اهل نجد ثاير الراس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى

دنى فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم
والليلة فقال هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوم رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزكاة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول
والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة الزكاة من الاسلام وموضع الدلالة
فى الحديث هو قوله فاذا هو يسال عن الاسلام فذكر الصلاة والصوم والزكاة وهذا
ظاهر فى كونها من الاسلام وكذلك مطابقته للاية ظاهرة من حيث ان المذكور فى
كل واحد منهما الصلاة والزكاة بيان رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابى
اويس وهو اسماعيل بن عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت الامام مالك بن انس
شيخه وخاله وابو اويس بن عم مالك وقد مر فى باب تفاضل اهل الايمان الثانى مالك
ابن انس الامام المشهور وقد مر غير مرة الثالث عمه ابو سهيل وهو نافع
ابن مالك بن ابى عامر وقد مر الخامس ابو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو
ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب القرشى التيمى احد
العشرة المشهود لهم بالجنة يجتمع مع رسول الله عليه السلام فى الاب السابع مثل
ابى بكر رضى الله عنه اسلمت امه وهاجرت شهد المشاهد كلها الا بدرا كسعيد
ابن زيد وقد ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره فيها وكان الصديق
رضى الله عنه اذا ذكر احدا قال ذلك يوم كله لطلحة وقد وهم البخارى فى قوله
ان سعيد بن زيد ممن حضر بدرا وهو احد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والخمسة
الذين اسلموا على يد الصديق رضى الله عنه والستة اصحاب الشورى الذين
توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وهو ممن ثبت مع النبى صلى الله
عليه وسلم يوم احد ووقاه ضربة قصد بها فشلت رماه مالك بن زهير يوم احد
فاتقى طلحة بيده عن وجه رسول الله عليه السلام فاصاب خنصره فقال حين اصابته
الرمية حس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس
ينظرون وقيل جرح فى ذلك اليوم خمسا وسبعين جراحة وشلت اصبعاه وسماه النبى
عليه السلام طلحة الخير وطلحة الجواد روى له ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها
على حديثين وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثلاثة قتل يوم الجمل اتاه سهم
لا يدرى من رماه واتهم به مروان لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين
عن اربع وستين سنة وقيل اثنين وستين وقيل ثمان وخمسين وقبره بالبصرة وقال
ابن قتيبة دفن بقنطرة قرة ثم رات بنته بعد ثلاثين سنة فى المنام انه يشكو اليها
النداوة فامرت به فاستخرج طريا ودفن فى دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور رضى
الله عنه روى له الجماعة وطلحة بن عبيد الله اثنان هذا احدهما وثانيهما التيمى
وكان يسمى ايضا طلحة الخير فاشكل على الناس بيان لطايف اسناده منها
ان فيه اولا حدثنا اسماعيل ثم حدثنى مالك لان فى الاول الشيخ قراله ولغيره
وفى الثانى قراله وحده ومنها ان فيه التحديث والسماع والعنعنة ومنها ان رجاله
كلهم مدنيون ومنها ان اسناده مسلسل بالاقارب لان اسماعيل يروى عن خاله
عن عمه عن ابيه فان قلت حكى الكلاباذى وغيره عن ابى سعد عن الواقدى

ان مالك بن ابي عامر توفي سنة اثنتي عشرة ومائة وانه بلغ من العمر سبعين او اثنتين وسبعين فعلى هذا يكون مولده بعد موت طلحة بسنتين قلت قال بعضهم لعله صحف التسعين بالسبعين وحكى المنذري عن ابن عبد البر ان وفاته سنة مائة او نحوها فيصح على هذا ويستقيم وقد ثبت سماع مالك منه ومن غيره كعثمان رضي الله عنه نبه عليه النووي وغيره بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن اسماعيل بن ابي اويس بالاسناد المذكور واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة ويحيى بن ايوب كلاهما عن اسماعيل بن جعفر به وقال مسلم في حديث يحيى بن ايوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك به وعن ابي الربيع سليمان بن داود عن اسماعيل بن جعفر به واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك به وفي الصوم عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر وفي الايمان عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك به بيان اللغات قوله من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم قال الجوهري نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو في الاصل ما ارتفع من الارض والجمع نجاد ونجود وانجد قوله ثاير الراس اي منتفش شعر الراس ومنتشره يقال ثار الغبار اي انتفش وفتنة ثايرة اي منتشرة قلت مادته واوية من ثار الغبار يثور ثورا وحاصله ان شعره متفرق منتشر من عدم الارتفاق والرفاهية قوله دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا كذا هو في عامة الروايات وقال القاضي عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح قال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد ويقال الدوي بعد الصوت في الهوى وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شي كدوي النحل وقال الشيخ قطب الدين هو شدة الصوت وبعده في الهوا ماخوذ من دوي الرعد ويقال هو صوت لا يفهم فلما دنى فهم كلامه فلهذا قال فلما دنى فاذا هو يسال وقال الجوهري دوي الريح حفيفها وكذلك دوي النحل والطاير ويقال دوي النحل تدوية وذلك اذا سمعت لهديره دويا والمدوي ايضا السحاب ذو الرعد المرتجس قوله ولا يفقه من الفقه وهو الفهم قال الله تعالى يفقهوا قولي اي يفهموا قوله حتى دنا من الدنو وهو القرب قوله الا ان تطوع بتشديد الطا والواو وكليهما اصله تتطوع بتايين فادغمت احدى التايين في الطا على الحذف اعني حذف احدى التايين واي التايين هي المحذوفة فيه خلاف فقال بعضهم حذف التا الزايدة اولى لزيادتها وقال الاكثرون الاصلية اولى بالحذف لان الزايدة انما دخلت لاظهار معنى فلا يحذف لئلا يزول الغرض الذي لاجله دخلت ويجوز اظهار التايين ايضا من غير ادغام وهذه ثلاثة اوجه في المضارع وقال النووي المشهور التشديد ومعناه الا ان تفعله بطواعيتك وفي ماضيه لغتان تطوع واطوع وكلاهما بفعل الا ان ادغام التا في الطا اوجب جلب الف الوصل ليتمكن من النطق بالساكن قوله فادبر من الادبار وهو التولي قوله افلح من الفلاح وهو الفوز والبقا وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل انه عبارة عن اربعة اشياء بقا بلا فنا وغنا بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه والعرب تقول لكل من اصاب خيرا مفلح وقال ابن دريد افلح الرجل وانجح ادرك مطلوبه بيان الاعراب قوله من اهل نجد في محل الرفع

لانه صفة لقوله رجل قوله ثاير الراس يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه صفة لرجل واما النصب فعلى انه حال وههنا سوالان احدهما ذكره الكرماني واجاب عنه وهو ان شرط الحال ان يكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة فاجاب بان اضافته لفظية فلا تفيد الا التخفيف والاخر ذكرته في شرح سنن ابي داود وهو انه اذا وقع الحال عن النكرة وجب تقديم الحال على ذي الحال فكيف يكون هذا حالا قلت يجوز وقوع صاحبها نكرة من غير تاخيره اذا اتصف بشي كما في المبتدا نحو قوله تعالى يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا واضيف نحو جاء غلام رجل قايما او وقع بعد نفي كقوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم وهنا اتصف النكرة بقوله من اهل نجد فافهم قوله يسمع بضم اليا على صيغة المجهول وقوله ما يقول مفعول ناب عن الفاعل وفي رواية نسمع بالنون المصدرة للجماعة ودوي صوته بالنصب على انه مفعوله وكذلك ولا نفقه بالنون وقوله ما يقول في محل النصب على انه مفعول وهذه الرواية هي المشهورة وعليها الاعتماد وكلمة ما موصولة ويقول جملة صلتها والعايد محذوف تقديره ما يقوله قوله حتى هنا للغاية بمعنى الى ان دنا قوله فاذا هي التي للمفاجاة وقوله هو مبتدا ويسال عن الاسلام خبره وقد علم ان اذا التي للمفاجاة تختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج لجواب ولا تقع في الابتدا ومعناه الحال لا الاستقبال وهي حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشري قوله خمس صلوات يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي خمس صلوات واما النصب فعلى تقدير خذ خمس صلوات او هناك او نحوهما واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام وفيه حذف ايضا تقديره اقامة خمس صلوات لان عين الصلوات الخمس ليست عين الاسلام بل اقامتها هي من شرايع الاسلام قوله فقال اي الرجل وهل للاستفهام وغيرها بالرفع مبتدا وعلى مقدما خبره قوله فقال لا اي فقال الرسول ليس عليك شي غيرها قوله الا ان تطوع استثنا من قوله لا وسيجي الكلام فيه ان شا الله قوله وصيام شهر رمضان كلام اضافي مرفوع عطف على قوله خمس صلوات قوله قال وذكر له رسول الله عليه السلام اي قال الراوي وهو طلحة بن عبد الله قوله وهو يقول جملة اضافية قوله افلح اي الرجل قوله ان صدق اي في كلامه وجواب ان محذوف فافهم بيان المعاني قوله جا رجل هو ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر قاله القاضي مستدلا بان البخاري سماه في حديث الليث يريد ما اخرجه في باب القراة والعرض على المحدث عن شريك عن انس قال بينما نحن جلوس في المسجد اذ دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد وفيه ثم قال ايكم محمد وذكر الحديث وقال فيه وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر فجعل حديث طلحة هذا وحديث انس هذا له وتبعه ابن بطال وغيره وفيه نظر لتباين الفاظهما كما نبه عليه القرطبي وايضا فان ابن اسحاق ومن بعده كابن سعد وابن عبد البر لم يذكروا لضمام غير حديث انس قوله ثاير الراس اي ثاير شعر الراس واطلق اسم الراس على الشعر اما لان الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السما على المطر لانه من السما ينزل واما لانه جعل نفس الراس ذا ثوران على طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية قوله عن الاسلام اي عن اركان الاسلام ولو كان السوال عن نفس الاسلام كان الجواب غير هذا لان الجواب ينبغي ان

يكون مطابقا للسوال فلما اجاب النبي عليه السلام بقوله خمس صلوات عرف ان سواله كان عن
اركان الاسلام وشرايعه فاجاب مطابقا لسواله وقال الكرماني ويمكن انه سال عن حقيقة
الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة منه لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته **قلت**
هذا بعيد اذ لو كان السوال عن حقيقة الاسلام لما كان الجواب مطابقا للسوال وفيه نسبة
الراوي الصحابي الى التقصير في ابلاغ كلام الرسول وقد ندب النبي عليه السلام الى ضبط
كلامه وضبطه وابلاغه مثل ما سمعه منه في حديثه المشهور **قوله** الا ان تطوع هذا
الاستثنا يجوز ان يكون منقطعا بمعنى لكن ويجوز ان يكون متصلا واختارت الشافعية
الانقطاع والمعنى لكن يستحب لك ان تطوع واختارت الحنفية الاتصال فانه هو الاصل
في الاستثنا ويستدل به على ان من شرع في صلاة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه
وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع ولما حملت
الشافعية على الانقطاع قالوا لا يلزم النوافل بالشروع ولكن يستحب له اتمامه ولا
يجب بل يجوز قطعه وقال الطيبي الحديث متمسك لنا في اصلين احدهما في شمول
علم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في ان الشروع
غير ملزم لانه نفي وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات فيكون
المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال وهذا مغالطة لان
هذا الاستثنا من وادي قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
اي لا يجب شي الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شي اخر اصلا **قلت**
اما الاولى فلا نسلم شمول عدم الوجوب مطلقا بل الشمول بالنظر الى تلك الحالة
وقت الاخبار والوتر لم يكن واجبا حينيذ يدل عليه انه لم يذكر الحج فالوتر مثله واما
الثاني فليس من وادي قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى على
ان يكون المعنى لا يجب شي الا ان تطوع بل معنى الا ان تطوع ان تشرع فيه فيصير واجبا
كما يصير واجبا بالنذر وقال بعضهم من قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما
روى النساي وغيره ان النبي عليه السلام كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي
البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعدما نشرعت فيه فدلت
على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم
وبالقياس في الباقي **قلت** من العجب ان هذا القايل كيف لم يذكر الاحاديث
الدالة على استلزام الشروع في العبادة الاتمام وعلى القضا بالافساد وقد روى
احمد في مسنده عن عايشة رضي الله عنها قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين فاهديت
لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه
وفي لفظ اخر ابدلا امر بالقضا والامر للوجوب يدل على ان الشروع ملزم وان
القضا بالافساد واجب وروى الدارقطني عن ام سلمة انها صامت يوما تطوعا
فافطرت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقضي يوما مكانه وحديث النساي
لا يدل على انه عليه السلام ترك القضا بعد الافطار وافطاره ربما كان عن عذر وحديث
جويرية انما امرها بالافطار عند تحقق واحد من الاعذار كالضيافة وكل ما جا من
احاديث هذا الباب محمول على مثل هذا ولو وقع التعارض بين الاخبار فالترجيح
معنا لثلاثة اوجه احدها اجماع الصحابة والثاني ان احاديثنا مثبتة واحاديثهم
نافية والمثبت مقدم والثالث انه احتياط في العبادة فافهم **قوله** وذكر

له رسول الله عليه السلام الزكاة هذا قول الراوي كانه نسي ما نص عليه رسول الله
عليه السلام او التبس عليه فقال وذكر له الزكوة وفي رواية ابي داود فاذا التبس عليه
يشير في لفظه الى ما ينبي عنه كما فعل الراوي ههنا وفي رواية اسماعيل بن جعفر قال
فاخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله عليه السلام بشرايع
الاسلام **قوله** والله لا ازيد على هذا ولا انقص وفي رواية اسماعيل بن جعفر والذي
اكرمك اي لا ازيد على ما ذكرت ولا انقص منه شيا **قوله** افلح ان صدق وفي
رواية اسماعيل بن سعيد عند مسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق
ولابي داود مثله لكن بحذف او وقال النووي قيل الفلاح راجع الى لفظ ولا انقص
خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه
ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لان هذا
مما يعرف بالضرورة فانه اذا فلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وقال
ابن بطال دل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق في التزامهما انه ليس بمفلح وهذا
خلاف قول المرجية ويقال يحتمل ان يكون السايل رسولا فحلف انه لا ازيد في
الابلاغ على ما سمعت ولا انقص في تبليغ ما سمعته منك الى قومي ويقال يحتمل صدور
هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه
قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول ويقال يحتمل ان
هذا كان قبل شرعية امر اخر ويقال يحتمل انه اراد لا ازيد عليه بتغيير حقيقته كانه
قال لا اصلي الظهر خمسا ويقال يحتمل انه اراد انه لا يصلي النوافل بل يحافظ على كل الفرايض
وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة ويقال يحتمل ان
المراد اني لا ازيد على شرايع الاسلام ولا انقص منها شيا والدليل عليه ما اخرجه
البخاري في كتاب الصيام قال والذي اكرمك لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله
علي شيا **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول** ان الصلاة ركن من اركان
الاسلام **الثاني** انها خمس صلوات في اليوم والليلة **الثالث** ان الصوم ايضا
ركن من اركان الاسلام وهو في كل سنة شهر واحد **الرابع** ان الزكاة ايضا ركن من اركان
الاسلام **الخامس** عدم وجوب قيام الليل وهو اجماع في حق الامة وكذا في حق سيدنا
رسول الله عليه السلام على الاصح **السادس** عدم وجوب العيدين وقال الاصطخري
من الشافعية صلاة العيدين فرض كفاية **السابع** عدم وجوب صوم عاشورا وغيره
سوى رمضان وهذا مجمع عليه الان واختلفوا في ان صوم عاشورا كان واجبا قبل رمضان
ام لا فعند الشافعي في الاظهر ما كان واجبا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه كان
واجبا وهو وجه للشافعي **الثامن** انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا
وتم عليه الحول **التاسع** ان من ياتي بالخصال المذكورة ويواظب عليها صار مفلحا
بلا شك **العاشر** ان السفر والارتحال من بلد الى بلد لاجل تعلم علم الدين والسوال
عن الاكابر امر مندوب **الحادي عشر** جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف
ولا ضرورة لان الرجل حلف هكذا بحضرة النبي عليه السلام ولم ينكر عليه **الثاني عشر**
صحة الاكتفا بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال لكنه يحتمل ان ذلك صح عنه بالدليل
وانما اشكلت عليه الاحكام **الثالث عشر** فيه الرد على المرجية اذ شرط في فلاحه
ان لا ينتقص من الاعمال والفرايض المذكورة **الرابع عشر** فيه جواز قول رمضان

من غير ذكر شهر الخامس عشر فيه استعمال الصدق في الخبر المستقبل وقال ابن قتيبة الكذب
مخالفة الخبر في الماضي والخلف في مخالفته في المستقبل فيجب على هذا ان يكون
الصدق في الخبر عن الماضي والوفا في المستقبل وفي هذا الحديث مايرد عليه مع قوله
تعالى ذلك وعد غير مكذوب **الاسئلة والاجوبة منها** ما قيل كيف اثبت له الفلاح
بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات ولا جميع الواجبات **واجيب** بانه جا في رواية
البخاري في اخر هذا الحديث قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع
الاسلام فادبر الرجل وهو يقول لا ازيد ولا انقص مما فرض الله على شيا فعلى عموم قوله
بشرايع الاسلام وقوله مما فرض الله يزول الاشكال في الفرايض واما النوافل
فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها ويحتمل انه اراد انه لا يصلي النافلة مع انه لا يخل
بشي من الفرايض واما المنهيات فانها داخلة في شرايع الاسلام وقال ابن بطال
يحتمل ان ذلك وقع قبل ورود النهي **قلت** فيه نظر لانه جزم بان السايل هو ضمام
ابن ثعلبة وقد قيل انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وكان اكثر المنهيات واقعة
قبل ذلك **ومنها** ما قيل انه لم يذكر الحج في هذا الحديث **واجيب** بانه لم يفرض حينئذ
او لان الرجل سال عن حاله حيث قال هل على غيرها فاجاب عليه السلام بما عرف من
حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لم يجي بات في هذا الحديث بالحج كما لم يذكر في
بعضها الصوم وفي بعضها الزكوة وقد ذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها ادا الخمس
فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان وزيادة ونقصا وبسبب ذلك تفاوت
الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من اقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاد غيره بنفي
ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرفت ان زيادة الثقة مقبولة
والقاعدة الاصولية فيها ان الحديث اذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين
على زيادة فان لم تكن مغيرة لاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي
او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت
الروايتان وتعين طلب الترجيح فافهم **ومنها** ما قيل كيف اقره على حلفه وقد ورد
النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا **واجيب** بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرايض فهو مفلح وان
كان غيره اكثر فلاحا منه **ومنها** ما قيل كيف الجمع بين حلفه بقوله وابيه ان صدق مع نهيه
عن الحلف بالابا **واجيب** بان ذلك كان قبل النهي او بانها كلمة جارية على اللسان
لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وتربت يمينك والنهي انما ورد
في القاصد بحقيقة الحلف لما فيه من تعظيم المحلوف وهذا هو الراجح عند العلما
وقال بعضهم فيه حذف مضاف تقديره ورب ابيه فاضمر ذلك فيه وقال البيهقي لا
يضمر بل يذهب فيه وسمعت بعض مشيخنا يجيب بجواب اخر بين احد مما انه
يحتمل ان يكون الحديث افلح والله فقصر الكاتب اللامين فصارت وابيه والاخر
خصوصية ذلك بالشارع دون غيره وهذه دعوى لا برهان عليها واغرب القرافي
حيث قال هذه اللفظة وهي وابيه اختلف في صحتها فانها ليست في الموطا وانما فيه
افلح ان صدق وهذا عجيب فالزيادة ثابتة لا شك في صحتها ولا مرية ⊝
ص باب اتباع الجنايز من الايمان ش اي هذا باب وهو
منون ويجوز ترك التنوين باضافته الى الجملة اعني قوله اتباع الجنايز من الايمان

فقوله اتباع الجنايز كلام اضافي مبتدا وقوله من الايمان خبره اي اتباع الجنايز شعبة من
شعب الايمان واتباع بتشديد التا مصدر اتبع من باب الافتعال والجنايز جمع
جنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش
وعليه الميت وقيل عكسه مشتقة من جنز اذا ستر وقال الجوهري الجنازة بالكسر
والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير
ونعش وفي العباب ابن الاعرابي الجنازة بالكسر السرير والجنازة بالفتح الميت وقال
ابن السكيت وابن قتيبة يقال الجنازة والجنازة وقال الاصمعي الجنازة بالكسر الميت
نفسه قال والعوام يتوهمون انه السرير وقال النضر الجنازة السرير مع الرجل جميعا
وقال الخليل الجنازة بالكسر بالكسي خشب الشرجع وقد جرى في افواه الناس الجنازة
بالفتح والنحارير ينكرون ذلك وقال غيره اذا لم يكن عليه ميت فهو سرير او نعش
وكل شي ثقل على قوم واغتموا فهو جنازة وقال ابن عباد الجنازة بالكسر المريض وطعن
فلان في جنازته ورمي في جنازته اذا مات وقال ابن دريد جنزت الشي احنزه جنزا
اذا سترته وزعم قوم ان منه اشتقاق الجنازة قال ولا ادري ما صحته وقال الليث
جنز الشي اذا جمع وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على الميت وقال ابن
دريد ان النوار لما احتضرت اوصت ان يصلي عليها الحسن البصري فاخبر الحسن
بذلك فقال اذا اجنزتموها فاذنوني قال فاستركنا هذه الكلمة من الحسن يومئذ
يعني التجنيز **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** الانسان له
حالتان حالة الحياة وحالة الممات فالمذكور في الباب الاول هو اركان الدين التي
يحصل الثواب بالقيام بها بمباشرة الاحيا بدون واسطة والمذكور في هذا الباب
هو الثواب يحصل بمباشرة الاحيا بواسطة الاموات وقال بعضهم ختم المصنف
التراجم التي وقف له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك اخر احوال الدنيا **قلت**
هذا ليس بصحيح لانه بقي من الابواب المترجمة بشعب الايمان باب ادا الخمس من
الايمان وهو مذكور بعد اربعة ابواب من هذا الباب وكيف يصح ان يقال ختم
بهذه الترجمة التراجم المذكورة **فان قلت** ما وجه قوله في الباب السابق باب
الزكوة من الاسلام وفي هذا الباب باب اتباع الجنايز من الايمان **قلت** راعى
المناسبة والمطابقة فيهما فان المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام حيث قال
فاذا هو يسال عن الاسلام والمذكور في هذا الباب لفظ الايمان حيث قال من اتبع
جنازة مسلم ايمانا فترجم الباب على لفظ الايمان **ص حدثنا** احمد بن عبد الله المنجوفي
حدثنا روح حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى
عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى
عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط **ش** مطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان مباشرة العمل الذي فيه ثواب قدر قيراطين والقيراط مثل جبل احد
شعبة من شعب الايمان ورايت من ذكر من الشراح وجه مطابقة الحديث
للترجمة قد تعلق بقوله ايمانا واحتسابا وهذا لا وجه له فان المراد من معنى
الايمان ههنا معناه اللغوي معناه مصدقا بانه حق وطاعة وقد مر الكلام فيه
وفي قوله واحتسابا مستوفى في باب قيام ليلة القدر من الايمان **بيان رجاله**

وهم ستة **الاول** احمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وسكون النون
وضم الجيم وفي اخره فا ومعناه الموسع ونسبته اليه وكنيته ابو بكر السدوسي البصري
روى عنه البخاري وابو داود والنسائي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين **الثاني**
روح بفتح الراو وبالحا المهملة بن عبادة بن العلا بن حسان بن عمرو بن مرثد البصري قال
الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب في السنن والاحكام والتفسير وكان
ثقة قال علي بن المديني نظرت لروح بن عبادة في اكثر من مائة الف حديث كتبت
منها عشرة الاف وقال يحيى بن معين لا باس به صدوق توفي سنة خمس ومائتين
روى له الجماعة **الثالث** عوف بالفا بن ابي جميلة بندويه بفتح البا الموحدة
والنون الساكنة والدال المهملة المضمومة وواو ويا ساكنة ويا اخر الحروف مفتوحة
وغلط من قال بوزن راهويه وقيل اسمه بندة اي العبد يعرف بالاعرابي
ولم يكن اعرابيا وانما قيل لفصاحته العبدي الهجري البصري سمع جمعا من كبار التابعين
منهم الحسن وعنه الاعلام الثوري وشعبة وغيرهما وثقته مجمع عليها ولد سنة تسع
وخمسين ومات سنة ست وقيل سنة سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع
روى له الجماعة **الرابع** الحسن البصري وقد مر ذكره **الخامس** محمد بن سيرين ابو بكر
الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل اخو انس ومعبد ويحيى وحفصة
وكريمة اولاد سيرين وسيرين مولى انس من سبي عين التمر واذا اطلق ابن سيرين
فهو محمد هذا وهولا الستة كلهم تابعيون وذكر ابو علي الحافظ خالد بدل كريمة
قال واكبرهم معبد واصغرهم حفصة **قلت** ومن اولاد سيرين عمرة وسودة قال
ابن سعد امهما ام ولد كانت لانس وذكر بعضهم من اولاده ايضا اشعث فهولا عشرة
كاتب انس رضي الله عنه سيرين على عشرين الف درهم فاداها وعتق وام محمد واخوته
صفية مولاة الصديق طيبها ثلاث من ازواج النبي عليه السلام ودعون لها وحضر
املاكها ثلاثة عشر بدريا منهم ابي بن كعب يدعو وهم يؤمنون سمع جمعا من الصحابة
وخلقا من التابعين قال هشام بن حسان ادرك ثلاثين صحابيا ولد لسنتين بقيتا
من خلافة عثمان رضي الله عنه وهو اكبر من اخيه انس وعنه خلق من التابعين
الشعبي وقتادة وايوب مات سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم روى له
الجماعة **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه
التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم بصريون ما خلا ابا هريرة رضي الله عنه
ومنها ان البخاري رحمه الله قرن فيه بين الحسن ومحمد بن سيرين لما اسلفنا ان
الحسن لم يسمع من ابي هريرة عند الجمهور فقرنه بمحمد بن سيرين لانه سمع منه فلا افتا
عليه وعلى قول من يقول ان الحسن سمع منه لا يخلو اما ان يكونا سمعا هذا الحديث
من ابي هريرة مجتمعين واما ان يكونا سمعاه منه مفترقين وانما اورده البخاري
كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى عليه السلام من انه اخرج فيها حديثا
من طريق روح بن عبادة بهذا الاسناد واخرج ايضا في بدء الخلق منها عن
ابي هريرة حدثنا اخر واعتماده في كل ذلك على ابن سيرين لان الحسن وان
صح سماعه عن ابي هريرة فانه كثير الارسال فلا يحمل عنعنته على السماع
وقال الكرماني قالوا لم يصح سماع الحسن من ابي هريرة اقول فعلى هذا
التقدير يكون لفظ عن ابي هريرة متعلقا بمحمد فقط ويكون مرسلا

قلت قوله او يكون مرسلا ان اراد به ان الحديث يكون مرسلا فلا يصح وان اراد به الارسال من
جهة الحسن فله وجه على تقدير سماعه من ابي هريرة **بيان من اخرجه غيره** اخرجه النسائي
في الايمان عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن اسحاق الازرق وفي الجنائز عن محمد بن بشار
عن محمد بن جعفر كلاهما عن عوف عن محمد به **بيان اللغات قوله** اتبع تشديد
التا المثناة من فوق في اكثر الروايات وفي رواية الاصيلي تبع بدون الالف وكسر البا
الموحدة يقال تبعت الشيء تبعا وتباعة بفتح التاء وتبع واتبع واتبع واحد وقيل اتبعه
لحقه ومشى خلفه واتبعه حذا حذوه وفي العباب تبعت القوم بالكسر اتبعهم تبعا وتباعة
بالفتح اذا مشيت خلفهم او مروا بك فمضيت معهم واتبعت القوم مثل تتبعتهم اذا كانوا
قد سبقوك فلحقتهم واتبعت ايضا غيري وقوله تعالى فاتبعهم فرعون بجنوده وقال
ابن عرفة اي لحقهم او كاد ومنه قوله تعالى فاتبعه الشيطان اي لحقه وقال الفرا يقال
تبعه واتبعه ولحقه والحقه وكذلك قوله تعالى فاتبعه شهاب ثاقب وقوله عز وجل
فاتبع سببا وفاتبع سببا بقطع الهمزة في قراة اهل الشام والكوفة كل ذلك لحق وقال
الازهري في قوله تعالى فاتبعهم فرعون بجنوده اذا اتبعهم اياهم **قوله** ايمانا واحتسابا
قد مر الكلام عليهما في باب قيام ليلة القدر **قوله** يرجع من الرجوع لا من الرجع
قوله قيراط اصله قراط بتشديد الرا بدليل جمعه على قراريط فابدل من احدى
الرائين يا كما في الدينار واصله دنار بدليل جمعه على دنانير والقيراط في اللغة نصف
دانق وقال الطيبي قيل القيراط جزء من اجزا الدينار وهو نصف عشره في اكثر
البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به
بعض الشيء وفي العباب وزن القيراط يختلف باختلاف البلاد فهو عند اهل مكة
ربع سدس الدينار وعند اهل العراق نصف عشر الدينار انتهى وعند الفقها القيراط
جزء من عشرين جزءا من الدينار وكل قيراط ثلاث حبات فيكون الدينار ستين حبة
وكل حبة اربع ارزات فيكون مائتين واربعين ارزة ويقال القيراط طسوجتان
والطسوجة حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ذرتان والذرة فتيلتان وقد
اراد الشارع من القيراط ههنا قدر جبل احد والمقصود ان القيراط مقدار من الثواب
معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا
يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد
او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط بل يجوز ان يكون اقل منه واكثر
قلت بل الظاهر ان القيراط من الاجر اعظم من القيراط المذكور في نقص الاجر
لانه من قبيل المطلوب تركه والاول من قبيل المطلوب فعله وهو الصلاة على
الجنازة وحضور دفنها وقدرا بنا عادة الشرع تعظيم الحسنات وتضعيفها دون
السيئات كرما منه تعالى ورحمة ولطفا والحاصل ان القيراط اسم لمقدار من
الثواب يقع على القليل والكثير وبين في هذا الحديث انه مثل احد وفي رواية
للحاكم من حديث ابي بن كعب مرفوعا والذي نفس محمد بيده لهو في الميزان اثقل
من احد وفي اسناده الحجاج بن ارطاه وفيه مقال وفي السنن الصحاح الماثورة
من حديث ابي هريرة مرفوعا من اذن بجنازة فاتى اهلها فعزاهم كتب الله
له قيراطا فان شيعها كتب الله له قيراطين فان صلى عليها كتب الله له ثلاثة
قراريط فان شهد دفنها كتب الله له اربعة قراريط القيراط مثل احد **قوله** مثل

احد بقمتين وهو الجبل الذى بجنب المدينة على نحو ميلين منها وهو فى شمالى المدينة
وسمى بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هنالك وفى الحديث من طريق
ابى عبس بن جبر عن رسول الله عليه السلام قال احد يحبنا ونحبه وهو على باب الجنة
قال وعير يبغضنا ونبغضه وهو على باب من ابواب النار قال السهيلى وفى احد قبر
هارون عليه السلام اخى موسى الكليم عليه السلام وفيه قبض وثمة واراه موسى عليه
السلام وكانا قد مرا باحد حاجين او معتمرين **بيان الاعراب** **قوله** ومحمد بالجر
عطف على الحسن **قوله** من اتبع كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط فى محل الرفع
على الابتداء واتبع جملة من الفعل والفاعل وجنازة مسلم كلام اضافى مفعوله
والجملة صلة الموصول **قوله** ايمانا واحتسابا منصوبان على الحال بمعنى مؤمنا
ومحتسبا وقد مر الكلام فيه من باب تطوع قيام رمضان من الايمان **قوله** وكان معه
اى مع المسلم هكذا رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى وكان معها اى مع الجنازة
وهذه الجملة عطف على قوله لتبع **قوله** يصلى عليها على صيغة المعلوم بكسر اللام
والضمير فى يصلى يرجع الى من وفى عليها الى الجنازة ويروى بفتح اللام على صيغة
المجهول وقوله عليها مفعول ناب عن الفاعل وكذلك روى ويفرغ من دفنها على
الوجهين وفى هذه للغاية وان الناصبة بعدها مضمرة وقوله يصلى ويفرغ منصوبان
بها **قوله** فانه يرجع من الاجر خبر المبتدا اعنى قوله من وانما دخلت الفا لتضمنه
معنى الشرط كما ذكرنا وكلمة من بيانية **فان قلت** ما محل قوله من الاجر **قلت** حال
من قوله بقيراطين فى الحقيقة معنى صفة ولكنها لما قدمت صارت حالا والبا فى
بقيراطين يتعلق بقوله يرجع **قوله** كل قيراط كلام اضافى مبتدا وقوله مثل احد
ايضا كلام اضافى خبره واحد منصرف لانه علم لمذكر **قوله** ومن صلى مثل قوله
ومن اتبع جنازة وقوله رجع عطف على صلى **قوله** قبل ان تدفن نصب على الظرف
وان مصدرية والتقدير قبل الدفن وقوله فانه خبر المبتدا كما فى الاول **قوله**
من الاجر حال من قوله بقيراط **بيان المعانى** **قوله** فانه يرجع من الاجر
بقيراطين حصول القيراطين ههنا مقيد بثلثة اشيا الاول الاتباع والثانى
الصلاة عليه والثالث حضور الدفن **فان قلت** لو اتبع حتى دفنت ولم
يصل عليها هل له القيراطان **قلت** اذ المراد ان يصلى هو ايضا جمعا بين الروايتين
وحملا للمطلق على المقيد وقال النووى اعلم ان الصلاة يحصل بها قيراط اذا انفردت
فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فلمن صلى وحضر الدفن
القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلاة مع
الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا النوع
صحيح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه ولعل الرواية التى فيها من صلى على جنازة
فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان معناه فله تمام قيراطين بالمجموع
ونظيره قوله تعالى اينكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين الى قوله فى اربعة
ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات فى يومين قال واما الدفن ففيه وجهان الصحيح
انه تسوية القبر بالتمام والثانى انه نصب اللبن وان لم يهل عليه التراب قال ثم
فى الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهو ان القيراط الثانى قيد بمن اتبعها وكان
معها فى جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت

الجنازة

الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثانى كذا لو حضر الدفن ولم يصل او تبعها
ولم يصل فليس فى الحديث حصول القيراط له انما حصل القيراط لمن تبعها بعد
الصلاة لكن له اجر فى الجملة وعن اشهب انه كره اتباع الجنازة والرجوع قبل الصلاة
وحكى ابن عبد الحكم عن مالك انه لا ينصرف بعد الدفن الا باذن واطلاق هذا الحديث
وغيره مخالفة **استنباط الاحكام الاول** منه الحث على الصلاة على الميت
واتباع جنازته وحضور دفنه وقال ابو الزناد حض النبى عليه السلام على التواصل
فى الحياة بقوله صل من قطعك واعط من حرمك ولا تقاطعوا ولا تدابروا
وعلى التواصل بعد الموت بالصلاة والتشييع الى القبر والدعا له **الثانى** فيه
ان الثواب المذكور انما يحصل لمن تبعها ايمانا واحتسابا فان حضورها على ثلاثة
اقسام احتساب ومكافات ومخافة والاول هو الذى يجازى عليه الاجر ويحبط
الوزر والثانى لا يبعد ذلك فى حقه والثالث الله اعلم بما فيه **الثالث** فيه وجوب
الصلاة على الميت ودفنه وهو اجماع **الرابع** فيه الحض على الاجتماع لهما والتنبيه
على عظم ثوابهما وهو مما خصت به هذه الامة **الخامس** فيه حجة ظاهرة للحنفية
ان المشى خلف الجنازة افضل من المشى امامها لظاهر قوله من اتبع وهو مذهب
الاوزاعى ايضا وقول على بن ابى طالب رضى الله عنه وذهب قوم الى التوسعة
فى ذلك وانهما سوا وهو قول الثورى وابى مصعب من اصحاب مالك وقال بعضهم
وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشى خلفها افضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه
اذا مشى خلفه واذا قرب فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد **قلت** هذا القايل
نفى حجة مولاه بما هو حجة عليه لانه فسر لفظ تبع بمعنيين احدهما حجة لمن زعم ان
المشى خلفها افضل والاخر ليس بحجة عليه ولا هو حجة لخصمه فافهم ثم الركوب وراء
الجنازة لا باس به والمشى افضل وقال الشافعية لا فرق عندنا بين الراكب والماشى
كما فى المشى امامها خلافا للثورى حيث قال ان الراكب يكون خلفها وتبعه الرافعى
فى شرح المسند وكانه قلد الخطابى فانه كذا ادعى وفيه حديث فانه صححه الحاكم على
شرط البخارى من حديث المغيرة بن شعبة وقال به من المالكية ايضا ابن مصعب
سوال لم كان الجزا بالقيراط دون غيره **الجواب** انه اقل مقا بل عادة **اخر** لم
حض باحد **الجواب** لانه اعظم جبال المدينة والشارع كان يحبه وهو ايضا يحبه
والله اعلم **ص تابعه عثمان المؤذن حدثنا** عوف عن محمد عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم نحوه **ش** اى تابع روحا عثمان بن الهيثم فى الرواية عن عوف
الاعرابى وعثمان هذا ايضا من شيوخ البخارى يروى عنه ايضا فى مواضع بلا واسطة
وفى بعض المواضع عن محمد غير منسوب عنه وهو محمد بن يحيى الذهلى ثم البخارى
رحمه الله ان كان سمع الحديث من عثمان هذا فهو له اعلى بدرجة لانه من رواية
رباعى ومن الايمة المصنف فى خماسى **فان قلت** اذا كان الامر كذلك فما الحاجة
الى ذكر متابعة عثمان **قلت** لاجل التنبيه بروايته على ان الاعتماد فى هذا
السند على محمد بن سيرين لان عوفا ربما كان ذكره وربما كان حذفه مرة فاثبتنا
الحسن ومتابعة عثمان هذه وصلها ابو نعيم فى المستخرج قال حدثنا ابو اسحاق
ابن حمزة حدثنا ابو طالب بن ابى عوانة حدثنا سليمان عن سيف حدثنا عثمان
ابن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح بن عبادة الا فى قوله وكان

منها قال بدلهما فلزمهما وفي قوله ويفرغ من دفنها فانه قال بدلها ويدفن وقال في اخره
قيراط بدل قوله فانه يرجع بقيراط والباقي سوا وقال الكرماني فان قلت اذا
قال البخاري عن فلان يخرج فانه سمعه منه عنه او كان السماع فاذا قال تابعه لم يجزم
بانه سمعه منه قلت قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك ولكن مرجوا في المعنى
به وظم بهم حوا فيها قوله نحوه اي نحو ما تقدم وهو ان رسول الله عليه السلام قال
من تبع جنازة الخ عثمان هذا هو ابو عمرو عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان بن
المنذر البصري المؤذن بجامعها روى عن عوف الاعرابي وابن جريج وغيرهما روى عنه البخاري
وروى هو والنسائي عن رجل عنه توفي لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة
عشرين ومائتين ص باب خوف المومن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر
ش الكلام فيه على انواع الاول ان قوله باب مرفوع مضاف الى ما بعده تقديره
هذا باب في بيان خوف المومن من ان يحبط عمله وكلمة ان مصدرية تقديره من حبط
عمله وليس في بعض النسخ كلمة من وان لم تكن موجودة لكنها صدرت اذ المعنى
عليها قوله يحبط على صيغة المعلوم من حبط عمله بفتح البا وهو البطلان قال الكرماني
فان قلت القول باحباط المعاصي للطاعات من قواعد الاعتزال فما وجه
البخاري هناك قلت هذا الاحباط ليس بذلك اذ المراد به الاحباط بالكفر
او بعدم الاخلاص ونحوه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض
العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعل عالما بانه يوجب الكفر
قلت فيه نظر لان الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر
وان لم يعلم انه كفر قوله يحبط عمله المراد ثواب عمله فالمضاف فيه محذوف قوله
وهو لا يشعر جملة اسمية وقعت حالا من شعر يشعر من باب نصر ينصر وفي العباب
شعرت بالشيء بالفتح اشعر به بالضم شعرا وشعرة وشعرى بالكسر فيهن وشعرة
بالفتح وشعورا ومشعورا وشعورة علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري
الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو ان حصول
الثواب بالقيراطين او بقيراط الذي هو مثل جبل احد انما يحصل اذا كان عمله احتسابا
خالصا لله تعالى وفي هذا الباب ما يشعر الى انه قد يعرض للعامل ما يحبط عمله
فيخرج بسبب الثواب الموعود وهو لا يشعر وفي نفس الامر ذكر هذا الباب استطرادي
لاجل التنبيه على ما ذكرنا والا كان المناسب ان يذكر عقيب الباب السابق باب
اداء الخمس من الايمان لان الابواب المتعددة هنا في شعب الايمان الثالث
ذكر النووي مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة في قولهم ان الله لا يعذب
على شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيء من اعماله بشيء من
الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي سوا فذكر في صدر الباب اقوال ائمة التابعين
وما نقلوه عن الصحابة رضي الله عنهم وهو كالمشي الى انه لا خلاف بينهم فيه
وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا ينجوا من عذاب الله تعالى وقال القاضي
عياض المرجئة اضداد الخوارج والمعتزلة الخوارج تكفر بالذنوب والمعتزلة
يفسقون بها وكلهم يوجب الخلود في النار والمرجئة تقول لا تضر الذنوب
مع الايمان وغلاتهم تقول يكفي التصديق بالقلب والاقرار باللسان وقال غيره
ان من المرجئة من وافق القدرية كالصالحي والخالدي ومنهم من قال بالارجا

دون

دون القدر وهم خمس فرق وكفر بعضهم بعضا والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم والهمزة
مشتق من الارجا وهو التاخير وقوله تعالى ارجاه واخاه اي اخره والمرجي من يوخر
العمل من الايمان والنية والقصد قيل من الرجا لانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية
كما لا ينفع مع الكفر طاعة وقيل ماخوذ من الارجا بمعنى تاخير حكم الكبيرة فلا يقضى
لهم بحكم في الدنيا ص وقال ابراهيم التيمي اعرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون
مكذبا ش الكلام فيه على وجوه الاول ان ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي
تيم الرباب ابو اسما الكوفي قتل قتله الحجاج بن يوسف وقيل مات في سجنه لما طلب
الامام ابراهيم النخعي فوقع الرسول بابراهيم التيمي فاخذه وحبسه فقيل
له ليس اياك اراد فقال اكره ان ادفع عن نفسي واكون سببا لحبس رجل مسلم برب
الساحة فصبر في السجن حتى مات قال يحيى هو ثقة مرضي ومن عز ابيه ما روى
عن الاعمش التيمي قال اني لامكث ثلاثين يوما لا اكل ومات سنة اثنتين
وتسعين روى له الجماعة قوله وتيم الرباب بكسر الرا قال الحازمي تيم الرباب
هو تيم بن عبد مناة بن ود بن طابخة وقال معمر بن المثنى تيم الرباب ثور وعدي
وعكل ومزينة بني عبد مناة وضبة بن اد قيل سموا به لانهم غمسوا ايديهم في رب
وتحالفوا على بني سعد بن زيد مناة قلت الرب بضم الرا وتشديد البا
الموحدة الطلا الخاثر الثاني قال ابراهيم هذا ابن ردوه ابو القاسم اللالكائي
في سننه بسند جيد عن القاسم بن جعفر حدثنا محمد بن احمد بن حماد حدثنا العباس
ابن عبد الله حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن حبان عن ابراهيم به
ورواه البخاري في تاريخه عن ابي نعيم وابراهيم بن حنبل في الزهد عن كلاهما
عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم التيمي به الثالث مطابقة
هذا الترجمة من حيث انه كان يخاف ان يكون مكذبا في قوله انه مومن لتقصيره
في العمل فتعيره بذلك الثواب وهو لا يشعر قوله معنى قوله مكذبا روي
بفتح الدال يعني خشيت ان يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي فيقول لو كنت
صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان بين الناس وروي
بكسر الذال وهي رواية الاكثرين وهنا فانه لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اي مشابها للمكذبين ص وقال
ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف
النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما
السلام ش الكلام فيه ايضا على وجوه الاول ان ابن ابي مليكة هو عبد الله
بتنكير الابن وتصغير الاب وهو ابن ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله
ابن جدعان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة القرشي التيمي المكي الاحول كان
قاضيا لابن الزبير وموذنا اتفق على جلالته سمع العبادلة الاربعة وعائشة
واختها اسما وام سلمة وابا هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة
وادرك بالسند جماعة ولم يسمع منهم كعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنهما مات سنة سبع وعشرين ومائة روى عنه الجماعة الثاني
ان قوله هذا اخرجه ابن ابي خيثمة في تاريخه موصولا من غير بيان العدد

بياض في نسخ الاصل

واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له مطولا الثالث في معناه نقوله
يخاف النفاق اي حصول النفاق في الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما يكون عن امر
في الاستقبال وما منهم احد يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم في ايمان
جبريل عليه السلام بانه لا يعرض منه النفاق هكذا فسره الكرماني وتبعه بعضهم
على هذا المعنى وليس المعنى هكذا وانما المعنى انهم كلهم كانوا على حذر وخوف من ان
يخالط ايمانهم النفاق ومع هذا لم يكن منهم احد يقول ان ايمانه كايمان جبريل
عليه السلام لان جبريل معصوم لا يطرق عليه الخوف من النفاق بخلاف هولاء
فانهم غير معصومين فان قلت روي عن علي رضي الله عنه مرفوعا من شهد ان
لا اله الا الله واني رسول الله كان مومنا كايمان جبريل عليه السلام قلت ذكره
ابو يوسف النقاش في الموضوعات وقال ابن بطال لما طالت اعمارهم حتى راوا ما
لم يقدروا على انكاره خشوا على انفسهم ان يكونوا في حيز من نافق او داهن
ويقال عن عايشة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله
تعالى والذين يوتون ما اتوا وقلوبهم وجلة فقال هم الذين يصلون ويصومون
ويتصدقون ويخافون ولا يتقبل منهم وقال بعض السلف في قوله تعالى
وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون اعمال كانوا يحتسبون بها حسنات بدل
سيات وقال الكرماني ويحتمل ان يكون قوله وما منهم اشارة الى مسيلة زايدة
من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قايلين بزيادة الايمان ونقصانه قلت
لا يفهم ذلك من حالهم وانما الذي يفهم من حالهم انهم كانوا خايفين سوء الخاتمة
لعدم العصمة ويؤيد ذلك ما روي عن عايشة وبعض السلف ص ويذكر
عن الحسن ما خافه الا مومن ولا امنه الا منافق ش الحسن هو البصري
رحمه الله اي ما خاف الله تعالى الا مومنا ولا امن الله الا منافق وكل واحد
من خاف وامن يتعدى بنفسه قال تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه
فلا تخافوهم وقال الجوهري امنته على كذا وايتمنته بمعنى وقال تعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان وقال فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال الكرماني
ما خافه اي ما خاف من الله تعالى فحذف الجار واوصل الفعل اليه وكذا في امنه
ان معناه امن منه وامنه بفتح الهمزة وكسر الميم قلت اذا كان الفعل متعديا
بنفسه فلا يحتاج الى تقدير حرف يوصل به الفعل الا في موضع يحتاج فيه الى
تضمين معنى فعل اخر وههنا ليس كذلك وقال بعضهم عقيب كلام الكرماني
بعد نقله هذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه قلت
قلت واثر الحسن هذا اخرجه الفريابي عن بياض في الاصلين
قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد
بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مومن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق
ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن وكان يقول من لم يخف
النفاق فهو منافق قال وحدثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد حدثنا مومل
بن اسماعيل عن حماد بن زيد عن ايوب عن الحسن والله ما اصبح ولا امسى مومن
الا وهو يخاف النفاق على نفسه وحدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا حماد بن
سلمة عن حبيب بن الشهيد ان الحسن كان يقول ان القوم لما راوا هذا

النفاق

النفاق يقول الانسان لم يكن له هم غير النفاق وحدثنا هشام بن عمار حدثنا
اسيد بن قدس عن ابن الاشهب عن الحسن لما ذكر ان النفاق يغول الايمان لم
يكن شيء اخوف منه عندهم وحدثنا هشام حدثنا هشام حدثنا انس بن موسى انا
محمد بن سليمان قال سال ابان الحسن فقال تخاف النفاق فقال رجاء يومنني وقد
خافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحدثنا شيبان قال حدثنا ابن الاشهب عن
طريف قال قلت للحسن رضي الله عنه ان ناسا يزعمون ان لا نفاق شكا بلا شبهة
فقال والله لان اكون اعلم اني بريء من النفاق احب الي من طلوع الارض ذهبا
وقال احمد بن حنبل في كتاب الايمان حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام سمعت
الحسن يقول والله ما مضى مومن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق وما امنه الا
منافق فان قلت هذه الاثار الثلاثة صحيحة عند البخاري فلم ذكر الاولين
بلفظ قال التي صيغة الجزم بالصحة وذكر الثالث بلفظ يذكر على صيغة المجهول
التي هي صيغة التمريض قلت لما نقل الاثر من الاولين بمثل ما نقل عن
ابراهيم التيمي وابن ابي مليكة من غير تغيير ذكرهما بصيغة الخبر بالصحة
ونقل اثر الحسن بالمعنى على وجه الاختصار فلذلك ذكره بصيغة التمريض
وصيغة التمريض لا تختص عنده بضعف الاسناد وحده بل اذا اوقع التغيير
من حيث النقل بالمعنى او من حيث الاختصار يذكره بصيغة التمريض وهذا
هو التحقيق في مثل هذا الموضع وليس ما ذكره الكرماني بقوله قلت ليشعر
بان قولهما ثابت عنده صحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم وصريح الحكم لان
صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه
فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليقا بصيغة التمريض ص وما يحذر من الاصرار
على النفاق والعصيان من غير توبة لقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم
يعلمون ش هذا عطف على قوله خوف المومن والتقدير باب خوف المومن
ان يحبط عمله وخوف التحذير من الاصرار على النفاق وكلمة مصدرية ويحذر
على صيغة المجهول بتخفيف الذال وتشديدها والجملة محلها من الاعراب الجر
لانها عطف على المجرور كما قلنا وقال ابراهيم التيمي وابن ابي مليكة والحسن
البصري معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه فان قلت فلم اوقعها
معترضة قلت لانه عقد الباب على ترجمتين الاولى الخوف من حبط العمل
والثانية الحذر من الاصرار على النفاق وذكر فيه ثلاثة من الاثار واية
من القران وحديثين مرفوعين ولما كانت الاثار الثلاثة متعلقة بالترجمة
الاولى ذكرها عقيبها والاية واحد الحديثين وهو حديث عبد الله متعلقان
بالترجمة الثانية ذكرهما عقيبها واما الحديث الاخر وهو حديث عبادة فانه
يتعلق بالترجمة الاولى ايضا على ما نذكره وهذا اللف والنشر غير مرتب
والترجمة الثانية في الرد على المرجية لانهم قالوا لا حذر من المعاصي حصول
الايمان وذكر البخاري الاية ردا عليهم لانها في مدح من استغفر لذنبه ولم يصر
عليه فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك وكانه صح في ذلك حديث عبد الله بن عمرو
مرفوعا اخرجه احمد في مسنده باسناد حسن قال ويل للمصرين الذين يصرون
على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا

يستغفرون قاله مجاهد وغيره وحديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا اخرجه
الترمذى باسناد ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة والاية المذكورة
فى سورة ال عمران وهى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون يفهم من الاية
انهم اذا لم يستغفروا ولم يتوبوا واصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف وقال
ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية عطا نزلت هذه الاية فى نبهان التمار اتت امراة
حسنا تباع تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبى صلى الله عليه وسلم
وذكر له ذلك فنزلت هذه الاية وفى رواية الكلبى رجلين انصاريا وثقيفيا اخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فكانا لا يفترقان قال فخرج رسول الله عليه
السلام فى بعض مغازيه وخرج معه الثقفى وخلف الانصارى فى اهله وحاجته
وكان يتعاهد اهل الثقفى فاقبل ذات يوم فابصر امراته صاحبة قد اغتسلت وهى
ناشرة شعرها فوقعت فى نفسه فدخل ولم يستاذن حتى انتهى اليها فذهب
ليلثمها فوضعت كفها على وجهها فقبل ظاهر كفها ثم ندم واستحيى وادبر راجعا
فقالت سبحان الله خنت امانتك وعصيت ربك ولم تصب حاجتك قال فندم على
صنعه فخرج يسيح فى الجبال ويتوب الى الله تعالى من ذنبه حتى وافى الثقفى فاخبرته
امراته بفعله فخرج يطلبه حتى دل عليه فوافقه ساجدا لله عز وجل وهو يقول
رب ذنبى ذنبى قد خنت اخى فقال له يا فلان قم فانطلق الى رسول الله عليه السلام
فاساله عن ذنبك لعل الله عز وجل ان يجعل لك مخرجا وتوبة فاقبل معه حتى
رجع الى المدينة وكان ذات يوم عند صلوة العصر نزل جبريل عليه السلام بتوبته
فتلاها على رسول الله عليه السلام والذين اذا فعلوا فاحشة الى قوله
ونعم اجر العاملين فقال عمر رضى الله عنه اخاص هذا لهذا الرجل ام للناس عامة
قال بل للناس عامة فى التوبة قال الحمد لله رب العالمين **ص** حدثنا محمد بن عرعرة
انا شعبة عن زبيد قال سالت ابا وايل عن المرجئة فقال حدثنى عبد الله رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **ش**
قد قلنا انفا ان حديث عبد الله هذا للترجمة الثانية وهى قوله وما يحذر من الاصرار
الخ **فان قلت** كيف مطابقته لجملة طابق قوله وما يحذر من الاصرار الخ **بيان
رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو عبد الله محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين والراء
المكسورة غير منصرف للعلمية والتانيث بن البرند بكسر البا الموحدة والرا المكسورة
ويقال بفتحهما وسكون النون وفى اخره دال مهملة وكان فارس بن النعمان
القرشى السامى بالسين المهملة نسبة الى سامة بن لوى بن غالب البصرى
مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن خمس وسبعين سنة قال الشيخ قطب
الدين انفرد به البخارى عن مسلم **قلت** ليس كذلك فان مسلما روى له معه
وكذا ابو داود روى له فيه عليه الحافظ المزى واقتصر صاحب الكمال على
ابى داود **الثانى** شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره **الثالث** زبيد بضم الزاى
وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف اخره دال مهملة ابن الحارث بن عبد
الكريم ابو عبد الرحمن ويقال له ابو عبد الله اليامى باليا اخر الحروف نسبة
للقبيلة بطن من همدان ويقال الايامى ايضا الكوفى روى عن ابى وايل

وجمع من التابعين وعن الاعمش وغيره من التابعين وجلالته متفق عليها وكان من العباد
المتنسكين قال البخارى مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وليس فى الصحيحين
زبيد بالضبط المذكور الا هذا وابا زبيد بضم الزاى وباليائين باثنتين من تحت
ابن الصلت مذكور فى الموطا وليس له ذكر فى الكتابين **الرابع** ابو وايل بالهمزة
بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدى اسد خزيمة كوفى تابعى ادرك زمن رسول الله عليه
السلام ولم يره وقال ادركت سنين من سنى الجاهلية قال كنت قبل مبعث النبى عليه
السلام ابن عشر سنين ارعى ابلا لاهلى وسمع عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن
مسعود وعمارا وغيرهم من الصحابة والتابعين وعنه خلق من التابعين وغيرهم
واجمعوا على جلالته وصلاحه وورعه وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن مسعود
وكان ابن مسعود رضى الله عنه يثنى عليه مات سنة اثنتين وثمانين على
المحفوظ وقال ابو سعيد بن صالح كان ابو وايل يوم حنابر ناوهو ابن مائة
وخمسين سنة روى له الجماعة **الخامس** عبد الله بن مسعود وقد تقدم **بيان
لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث بصورة الجمع وصورة الافراد والسوال
والعنعنة ومنها ان رجاله ما بين بصرى وواسطى وكوفى **ومنها** انهم ايمة اجلا
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه هنا عن محمد بن عرعرة
عن شعبة وفى الادب عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه مسلم فى الايمان
ايضا عن محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام كلاهما عن محمد بن طلحة وعن محمد
ابن المثنى عن غندر عن شعبة وعن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن عن سفيان ثلاثتهم
عنه به واخرجه الترمذى بن البرا عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وقال
فيه قال زبيد قلت لابى وايل انت سمعت من عبد الله قال نعم وقال حسن
صحيح واخرجه النسائى فى المحاربة عن محمود بن غيلان عن ابى داود كلاهما عن شعبة
به وعن قتيبة عن جرير به موقوفا **بيان اللغات قوله** عن المرجئة
اى الفرقة الملقبة بالمرجئة وقد مر الكلام فيه عن قريب **قوله** سباب المسلم
بكسر السين وتخفيف البا بمعنى السب وهو الشتم وهو التكلم فى عرض الانسان
بما يشينه وقال بعضهم هو مصدر يقال سب يسب سبا وسبابا **قلت** مصدر
سب يسب وانما هو مصدر بمعنى السب كما قلنا او مصدر من باب المفاعلة
وفى المطالع السباب المشاتمة وهى من السب وهو القطع وقيل من السبة
وهى حلقة الدبر كانها على القول الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى
الثانى كشف العورة وما ينبغى ان يستتر وفى العباب التركيب يدل على
القطع ثم اشتق منه الشتم وقال ابراهيم الحربى السباب اشد من السب وهو
ان يقول فى الرجل ما فيه وما ليس فيه **قلت** هذا ايضا يصرح بان السباب
ليس بمصدر فافهم **قوله** فسوق مصدر وفى العباب الفسق الفجور ويقال
فسق يفسق ويفسق ايضا عن الاخفش فسقا وفسوقا اى فجر وقوله تعالى
وانه لفسق اى خروج عن الحق يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها
ومنه قوله ففسق عن امر ربه اى خرج عن طاعة ربه وقال الليث الفسق الترك
لامر الله تعالى وكذلك الميل الى المعصية وسميت الفارة فويسقة لخروجها
من جحرها على الناس وقال ابو عبيدة ففسق عن امر ربه اى جاد عن طاعته

وقال ابو الهيثم الفسوق يكون الشرك ويكون الاثم **قوله** وقتاله اى مقاتلته ويحتمل ان
يكون معناها المخاصمة والعرب تسمى المخاصمة مقاتلة **بيان الاعراب قوله**
ان النبى صلى الله عليه وسلم اصله بان النبى عليه السلام وقوله قال محلى فى محل
الرفع على انه خبر ان **قوله** سباب المسلم كلام اضافى مبتدا وقوله فسوق
خبره **فان قلت** هذا اضافة الى الفاعل او المفعول **قوله** بل اضافة الى
المفعول **قوله** وقتاله كذلك اضافته الى المفعول وارتفاعه بالابتدا وخبره
كفر **بيان المعانى قوله** عن المرجئة سالت ابا وايل عن الطايفة المرجئة
هل هم مصيبون فى مقالتهم او مخطئون ولهذا قال ابو وايل فى جوابه
لزبيد بن الصلت حدثنى عبد الله ان النبى عليه السلام قال سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر يعنى انهم مخطئون لانهم لا يجعلون سباب المسلم فسوقا ولا قتاله
كفرا ان حق المسلم ولا يفسقون مرتكبى الذنوب والنبى عليه السلام اخبر بخلاف ما
ذهبوا اليه فدل ذلك على كونهم على خطا وخلال وبهذا التقدير الذى قدرناه
يطابق جواب ابا وايل سوال زبيد وقال بعضهم فى التقدير اى عن مقالة المرجئة
وهذا لا يصح لان هذا التقدير لا يطابق الجواب السوال **فان قلت** فى رواية
ابى داود الطيالسى عن شعبة عن زبيد قال لما ظهرت المرجئة اتيت ابا وايل
فذكرت ذلك له فدل هذا ان سواله كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين
ظهورهم **قلت** لا نسلم هذه الدلايل الذى يدل على انه وقف على مقالتهم
حتى ساق ابا وايل هل هى صحيحة او باطلة **فان قلت** هل الحديث وان تضمن
الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوى مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصى
قلت لا نسلم ذلك لانه لم يرد بقوله وقتاله كفر حقيقة حقيقته الكفر الذى
هو خروج عن الملة بل انما اطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير والاجماع
من اهل السنة منعقد على ان المومن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية
اخرى وقال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق
المسلمين لان الله تعالى جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول
عليه السلام عن التقاطع والمقاتلة فاخبران من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه
المسلم ويقال اطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر
ويقال المراد به الكفر اللغوى وهو الستر لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره
ويكف عنه اذاه فلما قاتله كانه كشف عنه هذا الستر وقال الكرمانى المراد
انه يوول الى الكفر لشومه وانه كفعل الكفار وقال الخطابى المراد به الكفر
بالله تعالى وان ذلك فى حق من فعله مستحلا بلا موجب ولا تاويل واما
المتاول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتاويل
وقال بعضهم فيما قاله الكرمانى بعد وما قاله الخطابى ابعد منه ثم قال لانه
لا يطابق الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل التفريق بين الباب والقتال فانه
مستحيل من المسلم بغير تاويل كفر ايضا **قلت** اذا كان اللفظ محتملا
لتاويلات كثيرة هل يلزم منه ان يكون جميعها مطابقا للترجمة فمن ادعى
هذه الملازمة فعليه البيان فاذا وافق احد التاويلات للترجمة فانه
يكفى للتطابق وقوله ولو كان مرادا لم يحصل التفريق الخ غير مسلم لان

تخصيص الشق الثانى بالتاويل لكونه مشكلا بحسب الظاهر والشق الاول لا يحتاج
الى التاويل لكون ظاهره غير مشكل **فان قلت** جا فى رواية مسلم كفتله **قلت**
التشبيه لا عموم له ووجه التشبيه هو حصول الاذى احدهما فى العرض والاخر
فى النفس **فان قلت** السباب والقتال كلاهما على السوا فى ان فاعلهما يفسق
ولا يكفر فلم قال فى الاول فسوق وفى الثانى كفر **قلت** لان الثانى اغلظ
ولانه باخلاق الكفار اشبه **ص حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن
جعفر عن حميد عن انس قال اخبرنى عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال
انى خرجت اخبركم بليلة القدر وانه تلاحى فلان ففرفعت وعسى ان يكون خيرا
لكم التمسوها فى السبع والتسع والخمس **ش** هذا الحديث للترجمة الاولى ووجه
تطابقه فاما من حيث ان فيه ذم التلاحى وانما صاحبه ناقص لانه يشتغل عن
كثير من الخير بسببه فيما اذا كان فى المسجد وعند جهر الصوت بحضرة الرسول
عليه السلام بل ربما يجر الى بطلان العقل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا
له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقال بعضهم
بعد ان اخذ هذا الكلام من الكرمانى ومن هنا يتضح مناسبة هذا الباب الترجمة
ومطابقة ماله وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب **قلت** ان هذا
عجب شديد باخذ كلام الناس وينسبه الى نفسه مدعيا ان غيره قد خفى عليه
ذلك على ان هذا الذى ذكره الكرمانى فى وجه المطابقة انما يعاد بالجر التثقيل على ما
لا يخفى على من يتامله فاذا امعن الناظر فيه لا يسجد لذكر هذا الحديث هنا مناسبة
ولا مطابقا للترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** قتيبة بن سعيد وقد
مر ذكره فى باب السلام من الاسلام **الثانى** اسماعيل بن جعفر الانصارى
المزنى وقد مر فى باب علامات المنافق **الثالث** حميد بضم الحا ابن ابى حميد
واسم ابى حميد تير بكسر التا المثناة من فوق وسكون اليا اخر الحروف وفى اخره
راء ومعناه بالعربية الفهيم وقيل تيرويه وقيل اسمه طرخان وقيل مهران
كنيته بضم العين التراعى البصرى مولى طلحة الطلحات وهو يكنى بحميد الطويل
قيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت فتصل احدى
يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعى رايته ولم يكن بذلك الطويل
كان فى جيرانه رجل يقال له حميد القصير فتقييد حميد الطويل للتمييز
بينهما مات سنة ثلاث واربعين ومائة **الرابع** انس بن مالك وقد مر ذكره
الخامس عبادة بن الصامت رضى الله عنه وقد مر ذكره فى باب علامات
الايمان حب الانصار **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث والاخبار
بالافراد والعنعنة ولكن فى رواية الاعلى حدثنا انس فعلى روايته امن تدليس
حميد ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى ومنها ان رواته ما بين بلخى
ومدنى وبصرى **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه ايضا فى الصوم
عن محمد بن المثنى عن خالد بن الحارث وفى الادب عن مسدد عن بشر بن مفضل
ثلاثتهم عن حميد الطويل عنه به واخرجه النسائى فى الاعتكاف عن محمد بن المثنى
به وعن على بن حجر عن اسماعيل بن جعفر به وعن عمران بن موسى عن يزيد بن

زريع عن حميد به بيان اللغات قوله فتلاحى بفتح الحاء من التلاحى بكسر الحا وهو
التنازع قال الجوهرى تلاحوا اذا تنازعوا وقال الشيخ قطب الدين الملاحاة
الخصومة والسباب والاسم اللحا بكسر اللام ممدود قلت الذى ذكره من
باب المفاعلة والذى فى الحديث من باب التفاعل لان تلاحا اصله تلاحى
بفتح اليا على وزن تفاعل قلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والمصدر تلاحى
اصله تلاحى فاعل اعلال قاض فان قلت قد علم ان باب التفاعل لمشاركة
الجماعة نحو تخاصم القوم وباب المفاعلة لمشاركة اثنين نحو قاتل زيد وعمرو وكان
القياس هنا ان يذكر من باب الملاحاة لانها كانت بين رجلين قلت التحقيق
فى هذا الباب ان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير
فعل مثل ذلك ووضع تفاعل لنسبته المشتركين من غير قصد الى تعلق له بذلك
حا الاول زايدا على الثانى بمفعول ابدا فان كان تفاعل من فاعل المتعدى الى
مفعول كضارب لم يتعد واذا كان من المتعدى الى مفعولين نحو جاذبته الثوب
يتعدى الى واحد وقد يفرق بينهما من حيث المعنى فان البادى من فاعل معلوم
دون تفاعل وجا تلاحى ههنا من باب التفاعل لاجل اشتراك الاثنين فيه
من غير قصد الى تعلق له وكذا البادى فيه غير معلوم ولما كان تلاحى ههنا من
لاحيت متعديا لم يتعد الى مفعول فافهم فانه موضع دقيق قوله التمسوها
من الالتماس وهو الطلب بيان الاعراب قوله خرج اى من الحجرة جملة
فى محل الرفع لانها خبر ان قوله يخبر جملة مستانفة الاولى ان تكون حالا لا
وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو فان قلت
الخروج لم يكن فى حال الاخبار قلت هذه تسمى حالا مقدرة اى خرج مقدر
الاخبار وذلك كما فى قوله تعالى فادخلوها خالدين اى مقدرين الخلود ولا
شك ان الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخول حالة تقدير الخلود ولا شك
ان الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخول حالة تقدير الخلود قوله فتلاحى
فعل ورجلان فاعله وكلمة من بيانية مع ما فيها من معنى التبعيض قوله
اى خرجت مقول القول قوله لاخبركم بنصب الرا لان المقدرة بعد لام
التعليل اذ اصله صلة لان اخبركم واخبر يقتضى ثلاث مفاعيل الاول
كان الخطاب وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثانى والثالث لان
التقدير اخبركم بان ليلة القدر هى الليلة الفلانية ولا يجوز ان يكون بليلة
القدر المفعول الثانى ويكون الثالث محذوفا لان المفعول الاول فى هذا
الباب كمفعول اعطيت والمفعول الثانى والثالث كمفعول علمت بمعنى
اذا ذكر احدهما يجب ذكر الاخر لانها فى المعنى كالمبتدا والخبر فلا بد من
ذكر احدهما اذا ذكر الاخر قوله وانه بكسر الهمزة عطف على قوله انى والضمير
فيه للشان وقوله تلاحى فلان جملة وفى محل الرفع على انه خبر ان قوله
فرفعت عطف على تلاحى والفا فيه للسببية قوله وعسى ان يكون قد علم
ان فاعل عسى على نوعين احدهما ان يكون اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد
مرفوع بالفاعلية وان يخرج فى موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج
والثانى ان يكون مع جملتها فى موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فتكون

اذذاك

اذ ذاك بمنزلة قريب اى يخرج اى خروجه الا ان المصدر لم تستعمل وقوله عسى ان يكون
من قبيل الثانى والضمير فى يكون يرجع الى الرفع الدال على قوله فرفعت وقوله
خيرا نصب بانه خبر يكون بيان المعانى قوله فتلاحى رجلان هما عبد الله
ابن ابى حدرد بفتح الحا المهملة وسكون الدال المهملة وفتح الرا وفى اخره
دال اخرى وكعب بن مالك كان على عبد الله بن كعب يطلبه فتنازعا ورفعا
صوتهما فى المسجد قوله فرفعت قال النووى اى رفع بيانها او علمها
والا فهى باقية الى يوم القيامة قال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر
وهذا غلط لان اخره يرد عليهم فانه قال عليه الصلاة والسلام التمسوها
ولو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها لا يقال كيف يومر بطلب
ما رفع علمه لانا نقول طلب التعبد فى مظانها وربما يقع العمل مصادفا
لها لا انه مامور بطلب العلم بعينها والاوجه ان يقال رفعت من قلبى
بمعنى نسيتها يدل عليه ما جا فى رواية مسلم من حديث ابى سعيد فجاء
رجلان يحتقان بتشديد القاف اى يدعى كل منهما انه المحق معهما الشيطان
فنسيتها يعلم من حديث عبادة ان سبب الرفع التلاحى ومن حديث ابى سعيد
هو النسيان يحتمل ان يكون هو السبب هو المجموع ولا مانع منه قوله وعسى
ان يكون خيرا لكم ليزيدوا فى الاجتهاد ويقوموا فى الليالى لطلبها فيكون زيادة
فى ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم بتلك الليلة فقل عملكم قوله التمسوها
فى السبع اى ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه
وهكذا وقع فى معظم الروايات بتقديم السبع الذى اولها السين على
التسع الذى اولها التا وفى بعض الروايات بالعكس وهكذا وقع فى مستخرج
ابى نعيم فان قلت من اين استفيد التقييد بالعشرين وبرمضان قلت
من الاحاديث الاخر الدالة عليهما وقد مر فى باب قيام ليلة القدر الاقوال
التى ذكرت فيها بيان استنباط الاحكام الاول فيه ذم الملاحاة ونقص صاحبها
الثانى ان الملاحاة والمخاصمة سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة فان الامة
حرمت اعلام هذه الليلة بسبب التلاحى بحضرته الشريفة لكن فى قوله وعسى ان
يكون خيرا بعض التانيس لهم وقال النووى ادخل البخارى فى هذا الباب لان رفع
ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت بحضرة النبى عليه السلام ففيه
مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها وقال الكرمانى فان قلت اذا جاز ان يكون
الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا شر ولا حبط العمل قلت ان اريد بالخير اسم التفضيل
فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى فمن جهة كونه
سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب والا فمعناه ان الدفع عسى
ان يكون خيرا والا كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان خيريته اذ ذاك كانت
محققة وخيريته هذا مرجوة لان مفاد عسى هو الرجا لا غير الثالث فيه الحث
على طلب ليلة القدر الرابع قال القاضى عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة
وانها مثل العقوبة المعنوية وقال بعضهم فان قيل كيف تكون المخاصمة
فى طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها فى المسجد وهو محل الذكر
لا اللغو ثم فى الوقت المخصوص ايضا بالذكر لا للغو وهو شهر رمضان قلت

طلب الحق غير مذموم لا في المسجد ولا في الوقت المخصوص وانما المذمة فيهما ليست
راجعة الى مجرد الخصومة في الحق وانما هي راجعة الى زيادة منازعة حصلت بينهما
عن القدر المحتاج اليه وتلك الزيادة هي اللغو مع ما كان فيها من رفع الصوت بحضرة
النبي عليه السلام فافهم **ص باب** سوال جبريل عليه السلام
النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة **ش** الكلام
فيه على انواع **الاول** ان التقدير هذا باب في سوال جبريل عليه السلام الى اخره
والباب مضاف الى السوال والسوال الى جبريل اضافة المصدر الى فاعله وجبريل
لا ينصرف للعلمية والعجمة وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية في اوايل الكتاب وقوله
النبي منصوب لانه مفعول المصدر وقوله عن الايمان يتعلق بالسوال **الثاني**
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو المومن
الذي يخاف ان يحبط عمله وفي هذا الباب يذكر بماذا يكون الرجل مومنا
ومن المومن في الشريعة **الثالث** قوله وعلم الساعة عطف على قوله على
الايمان اي علم القيامة وقال الزمخشري وسميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة
حسابها او على العكس لطولها فهو تمليح كما يقال في الاسود كافور او لانها عند الله
تعالى على طولها كساعة من الساعات عند الخلق **فان قلت** كان ينبغي ان
يقول وقت الساعة لان السوال عن وقتها حيث قال متى الساعة وكلمة متى
الوقت وليس السوال عن علمها **قلت** فيه حذف تقديره وعلم وقت الساعة
بقرينة ذكر متى والعلم لازم السوال اذ معناه اتعلم وقت الساعة فاخبر لي فهو
متضمن للسوال عن علم وقتها **ص** وبيان النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال جا جبريل
يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله دينا وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس
من الايمان وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه **ش** وبيان مجرور
لانه عطف على قوله سوال قوله له اي لجبريل عليه السلام وقد اعاد الكرماني الضمير
الى المذكور من قوله عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وهذا وهم منه
ثم تكلف بجواب عن سوال بناء على ما زعمه ذلك فقال فان قلت لم يبين النبي عليه
السلام وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي له لان الضمير اما
راجع الى الاخير او الى مجموع المذكور قلت اما انه اطلق واراد اكثره اذ حكم
معظم الشي حكم كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعلمه الا الله بيانا له **قوله** ثم قال اي
النبي عليه السلام وهذا الى الحديث اشارة الى كيفية استدلاله من سوال جبريل
وجواب النبي عليه السلام اياه على جعل كل ذلك دينا فلذلك قال ثم قال بالجملة
الفعلية عطفا على الجملة الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده
من الكلام الاول هو الترجمة ومن هذا الكلام كيفية الاستدلال فلتغاير
المقصودين تغاير الاسلوبان وفي عطف الفعلية على الاسمية وعكسها خلاف بين
النحاة **قوله** فجعل اي رسول الله عليه السلام **قوله** ذلك اشارة الى ما ذكر
في حديث ابي هريرة الاتي فان قلت علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف
قال كله قلت لاعتقاد وجوبها وتقدير العلم بوقتها لغير الله تعالى من
الدين ايضا او اعطى للاكثر حكم الكل مجازا وفيه نظر لان لفظة كل تدفع المجاز
قوله وما بين النبي عليه السلام كلمة الواو هنا بمعنى المصاحبة والمعنى

جعل النبي

جعله النبي عليه السلام سوال جبريل وجواب النبي عليه السلام كله دينا مع ما بين لوفد عبد
القيس من الايمان وبينه في قصتهم بما فسر به الاسلام ههنا واراد بهذا الاشعار بان الايمان
والاسلام واحد على ما هو مذهبه ومذهب جماعة من المحدثين وقد نقل ابو عوانة الاسفرايني
في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي رحمه الله الجزم بانهما واحد وانه سمع ذلك منه
وعن الامام احمد الجزم بتغايرهما وقد بسطنا الكلام فيه في اوايل كتاب الايمان
وكلمة ما مصدرية تقديره مع بيان النبي عليه السلام لوفد عبد القيس **قوله** وقوله
ومن يبتغ غير الاسلام دينا عطف على قوله وما بين النبي عليه السلام والتقدير ومع
قوله تعالى ومن يبتغ اي مع ما دلت عليه الاية ان الاسلام هو الدين اي ومن يطلب
سوى الاسلام دينا والابتغا الطلب **ص** حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
حدثنا ابو حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فاتاه رجل فقال ما الايمان قال الايمان ان تومن
بالله وملايكته وبلقايه ورسله وتومن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام ان
تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلوة وتودي الزكوة المفروضة وتصوم
رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
قال متى الساعة قال ما المسيول عنها باعلم من السايل وساخبرك عن اشراطها اذا ولدت
الامة ربها واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن الا الله
ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الاية ثم ادبر الرجل فقال
ردوه فلم يروا شيا فقال هذا جبريل جا يعلم الناس دينهم **ش** مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** مسدد بن مسرهد وقد مر ذكره
في باب من الايمان ان يحب لاخيه **الثاني** اسماعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم
ابو بشر مولى بني اسد بن خزيمة المشهور بابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
اليا وكانت امراة عاقلة نبيلة وكان صالح المري ووجوه اهل البصرة وفقهاوها
يدخلون عليها فتبرز لهم وتحادثهم وتسايلهم وقد مر ذكره في باب حب الرسول
من الايمان **الثالث** ابو حيان بفتح الحا المهملة وتشديد اليا اخر الحروف واسمه
يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح مبرز
صاحب سنة مات سنة خمس واربعين ومائة روى له الجماعة ونسبته الى تيم الرباب
وحيان اما مشتق من الحياة فلا ينصرف او من الحين فينصرف **الرابع** ابو زرعة هرم
ابن عمرو بن جرير البجلي تقدم ذكره في باب الجهاد من الايمان **الخامس** ابو هريرة
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان اسماعيل بن
ابراهيم قد ذكره البخاري في باب حب الرسول من الايمان بنسبته الى امه حيث قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن عبد العزيز وذكره ههنا باسم ابيه
وهذا دليل على كمال ضبط البخاري واتقانه حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه
واداه كما سمعه ومنها ان فيه ابا حيان وهو غير تابعي وقد روى عنه تابعيان
كبيران ايوب والاعمش **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه ههنا
عن مسدد عن اسماعيل وفي التفسير عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير كلاهما
عن ابي حيان به وفي الزكاة مختصرا عن عبد الرحيم عن عقيل عن زهير عن ابي
حيان واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما

عن اسماعيل بن علية وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن ابي حيان وعن زهير
عن جرير عن ابي فروة الهمداني عن ابي زرعة عن ابي ذر وابي هريرة واخرجه النسائي
في الايمان عن محمد بن قدامة عن جرير به وفي العلم عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير مختصرا
من غير ذكر سوال السايل وقد اخرجه مسلم في الايمان واخرجه ابو داود ايضا في السنة
عن عبيد الله بن معاذ به وعن مسدد عن يحيى بن سعيد به وعن محمود بن خالد
عن الفريابي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر
بهذا الحديث يزيد وينقص واخرجه الترمذي في الايمان عن ابي عمار الحسين بن حريث
الخزاعي عن وكيع به وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ به وعن احمد بن محمد عن ابن
المبارك عن كهمس به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الايمان عن اسحاق بن
ابراهيم عن النضر بن شميل عن كهمس به واخرجه ابن ماجه في السنة عن علي بن محمد
عن وكيع به **قلت** رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبيد
الله بن بريدة اخرجها ابو عوانة في صحيحه وسليمان التيمي عن يحيى بن يعمر اخرجها
ابن خزيمة في صحيحه وكذا رواه عثمان بن عثمان عن عبد الله بن بريدة لكنه قال
يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه اخرجه احمد
في مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة اخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر
عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي عليه السلام فجعله في مسند ابن عمر
لا من روايته عن ابيه واخرجه احمد ايضا وكذا رواه ابو نعيم في روايته من طريق
عطا الخراساني عن يحيى بن يعمر وكذا روي من طريق عطا بن ابي رباح عن عبد
الله بن عمر اخرجها الطبراني وفي الباب عن انس رضي الله عنه اخرجه البزار باسناد حسن
بيان اختلاف الروايات فيه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما
للناس وفي رواية ابي داود عن ابي فروة كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يجلس
بين اصحابه فيجي الغريب فلا يدري ايهم حتى يسال فطلبنا الى رسول الله عليه السلام
ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه وكنا نجلس
بجنبه واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا
اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه **قوله** فاتاه رجل وفي التفسير للبخاري اذ اتاه
رجل يمشي وفي رواية النسائي عن ابي فروة فانا لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن
الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس وفي رواية مسلم من طريق
كهمس من حديث عمر رضي الله عنه بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان
شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي عليه
السلام واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وللسليمان التيمي ليس عليه
سحنا سفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي عليه السلام كما يجلس احدنا
في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي عليه السلام **قلت** السحنا بفتح السين والحاء
المهملتين والنون وهي الهيئة وكذلك السحنة بالتحريك عن الفراء **قوله** فقال ما الايمان
وزاد البخاري في التفسير فقال يا رسول الله ما الايمان **قوله** ان تومن بالله وملايكته
وبلقايه ورسله وفي رواية الاصيلي واتفقت الرواة على ذكرها في التفسير **قوله**
وبلقايه كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل وكذا لمسلم من الطريقين ولم تقع في

بقية

في بقية الروايات ووقع في حديثي انس وابن عباس وبالموت وبالبعث بعد الموت **قوله**
ورسله وفي رواية الاصيلي وبرسوله ووقع في حديث انس وابن عباس رضي الله عنهم
والملايكة والكتاب والنبيين وكذا في رواية النسائي عن ابي ذر وعن ابي هريرة
قوله وتومن بالبعث زاد البخاري في التفسير وبالبعث الاخر وزاد الاسماعيلي
في مستخرجه هنا وتومن بالقدر وهي في رواية ابي فروة ايضا وفي رواية كهمس
وسليمان التيمي وتومن بالقدر خيره وشره وكذا في حديث ابن عباس وكذا لمسلم
في رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله في رواية عطا عن ابن عمر بزيادة حلوه ومره
من الله **قوله** وتصوم رمضان وفي حديث عمر رضي الله عنه وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطا الخراساني لم يذكر الصوم وفي
حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة فحسب ولم يذكر في حديث ابن عباس غير
الشهادتين وفي رواية سليمان التيمي ذكر الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل
من الجنابة وتتم الوضوء وفي رواية مطر الوراق وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة
وفي رواية مسلم وتقيم الصلاة المكتوبة **قوله** ان تعبد الله كانك تراه وفي
رواية عمارة بن القعقاع ان تخشى الله كانك تراه وفي رواية ابي فروة فان لم
تره فانه يراك **قوله** ما المسئول عنها باعلم من السايل وفي رواية ابي فروة
فمكث فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيا ثم رفع راسه فقال ما المسئول **قوله** ساخبرك وفي
التفسير ساحدثك **قوله** عن اشراطها وفي حديث عمر رضي الله عنه قال فاخبرني
عن اماراتها وفي رواية ابي فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية سليمان
التيمي ولكن ان شيت نبأتك عن اشراطها قال اجل ونحوه في حديث ابن عباس وزاد
فحدثني **قوله** اذا ولدت الامة ربها وفي التفسير ربتها بتا التانيث وكذا في حديث
عمر رضي الله عنه وفي رواية اذا ولدت الامة بعلها يعني السراري وفي رواية
عمارة اذا رايت المراة تلد ربها ونحوه لابي فروة وفي رواية عثمان بن غياث
اذا ولدت المراة اربابهن بلفظ الجمع **قوله** رعاة الابل البهم بضم البا الموحدة
وفي رواية الاصيلي بفتحها وفي رواية مسلم رعا البهم وفي رواية وان ترى الحفاة
العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان وزاد الاسماعيلي في رواية
الصم البكم **قوله** في خمس وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما سبحان الله خمس وفي
رواية عطا الخراساني قال فمتى الساعة الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة
ووقع للبخاري في التفسير الى الارحام **قوله** فقال ردوه وزاد في التفسير فاخذوا
ليردوه فلم يروا شيا **قوله** جا يعلم وفي التفسير ليعلم وفي رواية الاسماعيلي
اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا ومثله لعمارة وفي رواية ابي فروة والذي بعث محمدا
بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي رواية حديث ابي عامر
ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي عليه السلام سبحان الله هذا جبريل جا ليعلم
الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان يكون هذه
المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل
اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل
مرتي هذه وما عرفته حتى ولى وفي حديث عمر رضي الله عنه قال ثم انطلق

فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدرى من السايل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم
دينكم هذا لفظ مسلم وفى رواية الترمذى قال عمر رضى الله عنه فلقينى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ثلاث فقال عمر هل تدرى من السايل الحديث واخرجه ابو داود بنحوه
وفيه فلبثت ثلاثا وفى رواية ابى عوانة فلبثنا ليالى فلقيني رسول الله عليه السلام
بعد ثلاث وفى رواية ابن حبان بعد ثالثة وفى رواية ابن منده بعد ثلاثة ايام **ذكر**
اللغات قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس اى ظاهرا لهم جالسا
معهم غير محتجب والبروز الظهور وقال ابن سيده برز يبرز بروزا خرج الى البراز وهو
الفضاء وبرزه اليه وابرزه وكلما ظهر بعد خفا فقد برز قال تعالى وترى الارض بارزة
قال الهروى اى ظاهرة ليس فيها مستظل ولا متفيا وفى لما تعال لابن طريف برز الشي بروزا
ذكره عنه صاحب الواعى **قوله** فاتاه رجل اى ملك فى صورة رجل **قوله** وملايكته جمع ملك
واصله ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة وزيدت التاء فيه لتاكيد معنى الجمع او لتانيث
الجمع وهم اجسام علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال **قوله** وبلقايه قال الخطابى
اى برؤية ربه تعالى فى الاخرة **قوله** ورسله جمع رسول قال الكرمانى الرسول هو
النبى الذى انزل عليه الكتاب والنبى اعم منه **قلت** هذا التعريف غير صحيح لانه
غير جامع لان كثيرا من الانبيا عليهم السلام لم ينزل عليهم كتب وهم رسل مثل سليمان
وايوب ولوط ويونس وزكريا ويحيى ونحوهم والتعريف الصحيح ان يقال الرسول
من انزل عليه كتاب او نزل عليه ملك والنبى بخلافه فكل رسول نبى ولا عكس **قوله**
بالبعث وهو بعث الموتى من القبور ويقال المراد منه بعثة الانبيا عليهم السلام والاول
اظهر **قوله** ان تعبد الله من العبادة وهى الطاعة مع خضوع وتذلل قال الهروى
يقال طريق معبد اذا كان مذللا للسالكين وكل من دان لملك فهو عابد له وفى
المحكم عبد الله يعبده عبادة ومعبدا ومعبدة تاله له وفى الصحاح التعبد التنسك
قوله فالاحسان مصدر احسن من حسن من الحسن وهو ضد القبح وياتى عن قريب معناه
الشرعى **قوله** عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك بمعنى علاماتها وقيل مقدماتها
وقيل صغار امورها وفى المحكم والجامع اوايلها وفى الغريبين عن الاصمعى ومنه الاشتراط
الذى يشترط بعض الناس على بعض انما هى علامة يجعلونها بينهم والمراد اشراطها
السابقة لا اشراطها المقارنة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة
ونحوهما **قوله** ربها الرب المالك والسيد والمصلح وفى العباب رب كل شى مالكه
والرب اسم من اسما الله تعالى ولا يقال فى غيره الا بالاضافة وقد قالوه فى الجاهلية
للملك قال الحارث بن حلزة اليشكرى فى المنذر ماء السماء وهو الرب والشهيد
على يوم الحيارين والبلا بلاء وقال ابن الانبارى ويقال الرب مخففا وربيت القوم
سستهم اى كنت فوقهم ورب الضيعة اصلحها واتمها ورب فلان ولده يربه ربا
ورب بالمكان اقام به والربة المولاة ثم قال وفى حديث النبى عليه السلام حين سال
جبريل عليه السلام عن امارات الساعة فقال ان تلد الامة ربتها ويقال فلانة
ربت البنت وهن ربات الحجال **قوله** واذا تطاول اى تفاخر فى طول البنيان وتكثر
به والرعاة بضم الراء جمع راع كالقضاة جمع قاض وكذلك الرعا بكسر الراء جمع راع كالجياع
جمع جايع **قوله** والبهم بضم البا الموحدة جمع الابهم وهو الذى لا شية له قاله الكرمانى
وقال القاضى جمع بهيم وهو للاسود الذى لا يخالطه لون غيره وهو شر الابل

قلت اذا كان البهم صفة للرعاة ينبغى ان يكون جمع بهيم وان كان صفة للابل ينبغى
ان يكون جمع ابهم وكلا الوجهين جايز كما نذكره فى الاعراب واما البهم بفتح البا كما هو
فى رواية الاصيلى فلا وجه له ههنا قاله القاضى عياض واما قوله فى رواية مسلم
رعا البهم فهو بفتح البا فهو جمع بهيمة وهى صغار الضان والمعز وقال النووى هذا
قول الجمهور وقال بعضهم رواية مسلم اذا رايت رعاء البهم بحذف لفظ ابل انسب من
رواية البخارى وهى زيادة لفظة الابل لانهم اضعف اهل البادية اما اهل الابل فهم
اهل الفخر والخيلا والمعنى فى الكل ان اهل الفقر والحاجة تفتح لهم الدنيا حتى يتباهوا
فى البنيان **قلت** ابن التيانى فى كتابه الموعب ان البهم صغار الضان الواحدة
بهمة للذكر والانثى والجمع بهم وجمع البهم بهام وبهامات وفى العين البهمة اسم للذكر
والانثى من اولاد بقر الوحش ومن كل شى من ضرب الغنم والمعز وفى المخصص يكون
بعد العشرين يوما بهمة من الضان والمعزى الى ان يفطم وفى المحكم وقيل هو
بهمة اذا اشب والجمع بهم وبهم وبهام وبهامات جمع الجمع وقال ثعلب البهم صغار المعز
وفى الجامع للقزاز بهمة مفتوحة البا ساكنة الها يقال لاولاد الوحش من الظبا
وما جانس الضان والمعز بهم وفى الصحاح البهام جمع بهم والبهم جمع بهمة والبهمة اسم
للمذكر والمونث والسخال اولاد المعزى فاذا اجتمعت البهام والسخال قلت لهما جميعا
بهام وبهم ايضا وفى المغيث لابى موسى المدينى وقيل البهام السخلة انتهى والبهيمة ذوات
الاربع من دواب البر والبحر **قوله** ادبر من الادبار وهو التولى **بيان الاعراب**
قوله بارزا نصب بانه خبر كان **قوله** يوما نصب على الظرف **قوله** للناس
يتعلق ببارزا **قوله** ما الايمان جملة اسمية وقعت مقول القول **قوله** ان
تؤمن خبر المبتدا اعنى قوله الايمان وان مصدرية **قوله** وتؤمن بالنصب عطفا
على قوله ان تؤمن **قوله** ان تعبد الله فى محل الرفع لانه خبر للمبتدا اعنى
قوله الاسلام وان مصدرية **قوله** ولا تشرك بالنصب عطفا على ان تعبد **قوله**
شيا نصب على انه مفعول لتشرك **قوله** وتقيم بالنصب عطفا على ان تعبد وكذلك
وتؤدى الزكاة وكذلك وتصوم وان مقدرة فى الجميع **قوله** ما الاحسان كلمة ما
للاستفهام مبتدا والاحسان خبره والالف واللام فيه للعهد فى قوله تعالى للذين
احسنوا الحسنى وزيادة وهل جزا الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين
ولتكرره فى القران وترتب الثواب عليه سال جبريل عليه السلام **قوله** قال ان
تعبد الله اى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى جوابه الاحسان ان تعبد الله كانك
تراه فقوله ان مصدرية فى محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف تقديره الاحسان
عبادتك الله كانك تراه وقال الكرمانى فان قلت ما محله من الاعراب قلت هو حال
من الفاعل اى تعبد الله مشبها بمن يراه انتهى كلامه **قلت** تحقيق الكلام هنا
ان كان للتشبيه قال الجوهرى فى فصل ان وقد تزاد على ان كاف التشبيه تقول
كانه شمس وقال غيره انه حرف مركب عند الجمهور حتى ادعى ابن هشام وابن الخباز
الاجماع عليه وليس كذلك قالوا والاصل فى كان زيدا اسد ان زيدا كاسد ثم قدم
حرف التشبيه اهتماما به ففتحت همزة ان لدخول الجار وذكروا لها اربعة معان
احدها وهو الغالب عليها والمتفق عليه التشبيه وهذا المعنى اطلقه الجمهور لكان وزعم
جماعة منهم ابن السيد انه لا يكون الا اذا كان خبرها اسما جامدا نحو كان زيدا اسد

بخلاف كان زيدا قايما او في الدار او عندك او يقوم فانها في ذلك كله للظن والثاني الشك والظن
والثالث التحقيق والرابع التقريب قاله الكوفيون وحملوا عليه قوله كانك بالدنيا لم
تكن وبالاخرة لم تزل فاذا علم هذا فنقول قوله كانك تراه يترل على اى معنى من المعانى
المذكورة فالاقرب ان يترل على معنى التشبيه فالتقدير الاحسان عبادتك الله تعالى
حال كونك فى عبادتك مثل حال كونك رائيا له وهذا التقدير احسن واقرب للمعنى
من تقدير الكرمانى لان المفهوم من تقديره ان يكون هو فى حال العبادة مشبها
بالراى اياه وفرق بين عبادة الراى بنفسه وعبادة المشبه بالراى بنفسه واما على
قول ابن السيد فيحمل كان على معنى الظن لان خبرها غير جامد فافهم قوله فان لم تكن تراه
اى فان لم تكن ترى الله تعالى وكلمة ان للشرط وقوله لم تكن تراه جملة وقعت فعل الشرط
فان قلت اين جزا الشرط قلت محذوف تقديره فان لم تكن تراه فاحسن العبادة
فانه يراك فان قلت لم لا يكون قوله فانه يراك جواب الشرط قلت لا يصح لانه
ليس مسببا عنه وينبغى ان يكون فعل الشرط سببا لوقوع الجزا كما تقول فى ان جيتنى
اكرمتك فان المجى هو السبب للاكرام وعدمه سبب لعدمه وههنا عدم روية العبد
ليست سبب لروية الله تعالى فان الله تعالى يراه سوا وجدت من العبد روية او لم
توجد فان قلت ما الفا فى قوله فانه قلت للتعليل على ما لا يخفى قوله
متى الساعة جملة اسمية وقعت مقول القول فالفا فيها زايدة قوله ما المسئول عنها
كلمة ما بمعنى ليس وقوله باعلم خبرها وزيدت فيها البا لتاكيد معنى النفى قوله
وساخبرك السين هنا لتاكيد الوعد بالاخبار كما فى قوله تعالى فسيكفيكهم الله ومعنى
السين ان ذلك كاين لا محالة وان تاخر الى حين قوله اذا ولدت الامة انما قال
اذا ولم يقل ان لان الشرط محقق الوقوع فجاء بلفظ اذا التى للجزم بوقوع مدخولها
فلهذا يصح ان يقال اذا قامت القيامة كان كذا ولا يصح ان يقال ان قامت القيامة
كان كذا فان قلت اين الجزا قلت هو محذوف تقديره اذا ولدت الامة فهى
اى الولادة من اشراطها وقال الكرمانى الاظهر ان يكون اذا متمحضة لمجرد الوقت
اى وقت الولادة ووقت التطاول قلت هذا التقدير ناقص والمعنى الصحيح عند كون
اذ لمجرد الوقت ان يقدر مبتدا محذوف والتقدير ساخبرك عن اشراطها هى وقت
ولادة الامة ربها ووقت تطاول الرعا فى البنيان قوله رعاة الابل كلام اضافى مرفوع
لانه فاعل التطاول وقوله البهم روى بالرفع على انه صفة للرعاة اى الرعاة السود وقال الخطابى
معناه الرعا المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف
حقيقته وروى بالجر على انه صفة للابل اى رعاة الابل السود قالوا وهى شرها كما ذكرنا
عن قريب قوله فى البنيان يتعلق بقوله تطاول قوله فى خمس فى محل الرفع على انه
خبر مبتدا محذوف الخبر اى الاية مقروة الى اخرها والنصب على تقدير ان يكون مفعولا
بفعل مقدر اى اقرا الاية والجر على تقدير الى الاية اى الى مقطعها وتمامها وفيه ضعف
لا يخفى قوله هذا جبريل جاء مثل قولك هذا زيد قام قوله يعلم الناس جملة وقعت
حالا فان قلت لم يكن معلما وقت المجى فكيف يكون حالا قلت هذه حال مقدرة
كما فى قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين بيان المعانى قوله
فاتاه رجل قد ذكرنا فى حديث عمر فى رواية مسلم بينما نحن جلوس عند رسول الله عليه
السلام ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر

لايرى

لايرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبى عليه السلام فاسند ركبتيه الى
ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرنى عن الاسلام الحديث والضمير فى فخذيه
يعود على النبى عليه السلام وقال النووى على فخذى نفسه يعنى نفس جبريل عليه السلام
واعاد الضمير اليه وتبعه على ذلك التوربشتى شارح المصابيح وليس كذلك بل الضمير
يعود على النبى عليه السلام كما ذكرنا والدليل على ذلك ما جا فى رواية سليمان التيمى
ثم وضع يده على ركبتى النبى عليه السلام وبه جزم البغوى واسماعيل التيمى ورجحه الطيبى
من جهة البحث والظاهر انه لم يقف على رواية سليمان فلذلك رجحه من جهة البحث
ونظر النووى فيما قاله التنبيه على انه جلس كهية المتعلم بين يدى من يتعلم منه
لاقتضا باب الادب ذلك كذلك ولكن على رواية سليمان انما فعل جبريل ذلك لزيادة
المبالغة فى تعمية امره ليقوى ظن الحاضرين انه من جفاة الاعراب ولهذا تخطى
الناس حتى انتهى الى النبى عليه السلام كما ذكرنا فى رواية سليمان التيمى ولهذا استغرب
الصحابة رضى الله عنهم صنيعه لانه ليس من اهل البلد وجا ماشيا ليس لراثر سفر
فان قيل كيف عرف عمر رضى الله عنه انه لم يعرفه احد قيل له من قول الحاضرين
كما فى رواية عثمان بن عفان فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا
قوله ان تؤمن بالله الايمان بالله هو التصديق بوجوده تعالى وانه لا يجوز
عليه العدم وانه تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال من العلم والقدرة والارادة
والكلام والسمع والبصر والحياة وانه تعالى منزه عن صفات النقص التى هى اضداد
تلك الصفات وعن صفات الاجسام والمتغيرات وانه واحد حق صمد فرد خالق جميع المخلوقات
متصرف فيها بما شا من التصرفات يفعل فى ملكه ما يريد ويحكم فى خلقه ما يشاء قوله
وملايكته اى الايمان بجميع ملايكته فمن ثبت تعيينه كجبريل وميكاييل واسرافيل
وعزراييل عليهم السلام وجب الايمان به ومن لم نعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك
الانبيا المرسلون ومن علمنا اسمه امنا به ومن لم نعلم امنا به اجمالا وما كان من ذلك
ثابتا بالنص والتواتر كفر من يكفر به والايمان برسل الله عليهم السلام هو بانهم
صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وان الله ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم
وانهم بلغوا عن الله رسالاته وبينوا للمكلفين ما امرهم ببيانه وانه يجب احترامهم
وان لا نفرق بين احد منهم قوله وبلقايه الايمان بلقايه هو التصديق برويته
الله تعالى فى الاخرة قاله الخطابى واعترض عليه النووى بان احدا لا يقطع لنفسه
برويته الله تعالى فانها مختصة لمن مات مومنا والمرء لا يدرى بم يختم له فكيف يكون
من شروط الايمان ورد عليه بان المراد الايمان بان ذلك حق فى نفس الامر وقد
قيل انها مكررة لانها داخلة فى الايمان بالبعث وهو القيام من القبور قلنا لا نسلم
التكرار لان المراد باللقا ما بعد ذلك وقال النووى اختلفوا فى المراد بالجمع بين
الايمان بلقاء الله والبعث فقيل اللقا يحصل بالانتقال الى دار الجزا والبعث
عند قيام الساعة وقيل اللقا ما يكون بعد البعث عند الحساب قوله وتقيم
الصلاة المراد بها المكتوبة كما صرح به فى رواية مسلم وهو احتراز عن النافلة فانها
وان كانت من وظايف الاسلام لكنها ليست من اركانه فتحمل المطلقة ههنا على
المقيدة فى الرواية الاخرى جمعا بينهما قوله الزكوة المفروضة قيل احترز بالمفروضة
عن الزكاة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الادا وقيل احترز من

صدقة التطوع فانها زكاة لغوية **قوله** ما الاحسان وهو يستعمل لمعنيين احدهما متعد
بنفسه كقولك احسنت كذا اى احسنته وكملته منقول بالهمزة من حسن الشئ
والاخر بحرف الجر كقولك احسنت اليه اذا اوصلت اليه النفع والاحسان وفى الحديث
بالمعنى الاول فانه يرجع الى اتقان العبادات ومراعاة حق الله تعالى ومراقبته ويقال
الاحسان على مقامين الاول كما قال صلى الله عليه وسلم تعبد الله كانك تراه فهذا
مقام الثانى قوله فان لم تكن تراه فانه يراك قال عبد الجليل الاول على ثلاثة
اقسام الاول فى مقام الاسلام وذلك ان الامور فى عالم الحس ثلاثة معاصى وطاعات
ومباحات المعاينش فاما قسم المعاصى على اختلاف انواعها فان العبد مامور بان
بان يعلم ان الله يراه فاذا هم بمعصية وعلم ان الله يراه ويبصره على اى حالة كانت
وانه يعلم خاينة الاعين وما تخفى الصدور كف عن المعصية ويرجع عنها واما الانسان
يذهل عن نظر الله اليه فينسى حين المعصية انه يراه او يكون جاهلا فيظن ان الله
تعالى بعيد منه ولا يتذكر ويعلم انه يحرك جوارحه حين العمل المعمول فينسى ذلك
او يجهل فيقع فى المعصية وله علم وتحقق ان والده او رجلا كبيرا لو يراه حين المعصية
لكف عنها وهرب منها فاذا علم العبد ان الله يراه فى حين المعصية كف عنها بحصول
البرهان الاحسانى عنده وهو البرهان الذى اونيه وراه يوسف عليه السلام وهو قيام
الدليل الواضح العلمى بان الله تعالى موجود حق وانه ناظر الى كل شئ وهو فى لكل شئ
ويحركه ومسكنه فمن اراه الله تعالى هذا البرهان عند جميع المهمات صرف عنه السوء
والفحشا من جميع المنكرات الثانى قسم الطاعات فهى ان تعلم ان الله تعالى موجود
حق وتبرهن عنده انه يراه لا محالة الا ان يكون زنديقا جاحدا لا يقر برب فان
كان مقرا بوجوده فترك العبادة فانما تركها تماونا لنقصان البرهان الاحسانى عنده
وهذه حال المضيعين للفرايض لجهلهم بقدر الامر وقدر امره الثالث من المباحات
وهو محل الغفلة والسهو عن هذا المقام الاحسانى فاذا تذكر العبد ان الله تعالى
يراه فى تصرفه وانه امره بالاقبال عليه وقلة الاعراض عنه استحيى ان يراه مكبا على
الحسيس الفانى مستغرقا فى الاشتغال به عن ذكره وعن الاقبال على ما يقطع عنه
المقام الثانى فى عالم الغيب فان العبد اذا فكر فى مواطن الاخرة من موت وقبر
وحشر وعرض وحساب وغير ذلك وعلم انه معروض على الله تعالى فى ذلك العالم
ومواطنه تهيأ لذلك العرض فيتزين للاخرة بزينة اهل الاخرة ما استطاع
واما المقام الثالث فى الاحسان فان العبد اذا علم ان سره موضع نظر الله تعالى وجب
عليه تصفية سره لمولاه واصلاح ذلك وتنقيته مما يكرهه الله تعالى ان يراه وينظر
اليه فى قلوب اوليائه فيزيل الصفات المهلكات ويطهره منها ويتصف بالمحمودات
حتى يجعل سره كالمراة المجلوة **قوله** كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال
النووى هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة
الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين وداب الصالحين وتلخيص معناه
ان تعبد الله عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فانه لا تستبقى شيا من
الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب مادام فى عبادته
فان لم تكن تراه فانه يراك يعنى انك انما تراعى الادب اذا رايته وراك لكونه يراك
لا لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك وحاصله

الحث على كمال الاخلاص فى العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التى اوتيها
رسول الله عليه السلام وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا
من تلبسه بشئ من النقايص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى
مطلعا عليه فى سره وعلانيته وقال القاضى عياض قد اشتمل على شرح جميع وظايف
العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير
والحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه
قوله متى الساعة مقدار من الزمان غير معين لقوله تعالى ما لبثوا غير ساعة
وفى عرف اهل الشرع عبارة عن يوم القيامة وفى عرف المعدلين جزء من اربعة
وعشرين جزءا من اوقات الليل والنهار **قوله** اذا ولدت الامة ربها اى مالكها
وسيدها وذكروا فى معنى هذا اوجها الاول قال الخطابى معناه اتساع الاسلام
واستيلا اهله على بلاد الشرك وسبى ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها
كان الولد فيها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها وقال النووى وغيره هذا قول الاكثرين
وقال بعضهم لكن فى كونه المراد نظر لان استيلاد الاما كان موجودا حين المقالة
والاستيلا على بلاد الشرك وسبى ذراريهم واتخاذهم سرارى وقع اكثره فى صدر
الاسلام وسياق الكلام يقتضى الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع فى قيام الساعة
قلت فى نظره نظر لان قوله اذا ولدت الامة ربها كناية عن كثرة السرى من
كثرة فتوح المسلمين واستيلايهم على بلاد الشرك وهذا بلا شك واقعا وقت المقالة والسرى
وان كان موجودا حين المقالة ولكنه لم يكن من استيلا المسلمين على بلاد الشرك والمراد ان
يكون من هذه الجهة فافهم والثانى معناه ان الاما يلدن الملوك فتكون ام الولد من جملة الرعية
وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربى والثالث معناه ان يفسد احوال
الناس فيكثر بيع امهات الاولاد فى اخر الزمان فيكثر ترددها فى ايدى المشترين حتى يشتريها
ابنها وهو لا يدرى وعلى هذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور فى غيرهن فان الامة
قد تلد حرا بوطى غير سيدها بشبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة فى الصورتين
بيعا صحيحا وتدور فى الايدى حتى يشتريها ابنها او بنتها وعلى هذا يكون من الاشراط
غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد والرابع ان ام الولد لما عتقت بولدها فكانه سيدها
وهذا بطريق المجاز لانه لما كان سببا فى عتقه بموت ابيه اطلق عليه ذلك والخامس ان
يكثر العقوق فى الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة وغير ذلك
واطلق عليه ربها مجازا لذلك وقال بعضهم يجوز ان يكون المراد بالرب المربى فيكون حقيقة
وهذا اوجه الاوجه عندى لعمومه **قلت** هذا ليس باوجه الاوجه بل اضعفها لان النبى
صلى الله عليه وسلم انما عد هذا من اشراط الساعة لكونه على نمط خارج على وجه الاستغراب
او على وجه دال على فساد احوال الناس والذى ذكره هذا القايل ليس من هذا القبيل
فافهم واما رواية بعلها فالصحيح فى معناها ان البعل هو السيد او المالك فيكون بمعنى
ربها على ما سلف قال اهل اللغة بعل الشئ ربه ومالكه قال تعالى اتدعون بعلا اى ربا
قاله ابن عباس والمفسرون وقيل المراد هنا الزوج وعلى هذا معناه نحو ما سبق انه يكثر
السرارى حتى يتزوج الانسان امه ولا يدرى وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر
لانه اذا امكن حمل الروايتين فى القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى **قوله**
واذا تطاول رعاة الابل البهم فى البنيان المعنى ان اهل البادية اهل الفاقة تنبسط لهم

الدنيا حتى يتباهوا فى اطالة البنيان يعنى العرب تستولى على الناس وبلادهم ويزيدون فى بنيانهم
وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامة الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام قال الكرمانى
ومحصله ان من اشراطها تسلط المسلمين على البلاد والعباد قال ابن بطال معناه ان ارتفاع
الاسافل من العبيد والسفلة الجمالين وغيرهم من علامات القيامة وروى الطبرانى من
حديث ابن ابى حمزة عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا من انقلاب الدين تفصح النبط
واتخاذهم القصور فى الامصار وقال القرطبى المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولى
اهل البادية على الامر ويملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف همهم الى تشييد البنيان
والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك فى هذا الزمان وقال الطيبى المقصود ان علاماتها انقلاب
الاحوال والقرينة الثانية ظاهرة فى صيرورة الاعزة اذلا الى يرى الى الملكة بنت النعمان
حيث سبيت واحضرت بين يدى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه كيف انشدت

بينا نسوس الناس والامر امرنا ٭ اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فاف لدنيا لا يدوم نعيمها ٭ تقلب تارات بنا وتصرف

قوله فى خمس الى اخره قال القرطبى لا مطمع لاحد فى علم شئ من هذه الامور الخمس لهذا
الحديث وقد فسر النبى عليه السلام قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا
هو بهذه الخمس هو فى الصحيح قال فمن ادعى علم شئ منها غير مسند الى رسول الله عليه السلام
كان كاذبا فى دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادى
وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها
فى ذلك **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول** فيه ان الايمان هو ان
يومن العبد بالله وملائكته ولقائه ورسله ويومن بالبعث والنشور **الثانى**
ان الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتوتى الزكاة وتصوم رمضان
الثالث ان الاحسان ان تعبد الله كانك تراه **الرابع** احتج به من يدعى تغاير الايمان
والاسلام ومع هذا تقدم غير مرة ان الاسلام والايمان والدين عند البخارى عبارات عن معبر
واحد وقال محيى السنة جعل النبى عليه السلام الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان
اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب
ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هى كلها شئ واحد وجماعها الدين ولهذا قال عليه
السلام اتاكم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا
وقال ابن الصلاح ما فى الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن يتناول الطاعات
فان ذلك كله استسلام فتحقق ما ذكرنا انهما يجتمعان فيه ويفترقان وقال من قال انهما
حقيقتان متباينتان ان حديث جبريل عليه السلام جا على الوضع الاصلى بالتفرقة بين
الايمان والاسلام فالايمان فى اللغة التصديق مطلقا وفى الشرع التصديق بقواعد
الشرع والاسلام فى اللغة الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى قل لم تومنوا ولكن
قولوا اسلمنا وفى الشرع الانقياد فى الافعال الظاهرة الشرعية لكن الشرع توسع
فاطلق الايمان على الاسلام فى حديث وفد عبد القيس وقوله الايمان بضع وسبعون
بابا ادناها اماطة الاذى عن الطريق واطلق الاسلام يريد به الامرين قال الله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال بعض العلما تنافس العلما فى هذه الاسما تنافسا
لا طايل تحته فانهم متفقون على انه يستفاد منها بالشرع زيادة على اصل الوضع فهل
ذلك المعنى يصير تلك الاسما موضوعة كالوضع الابتداى كما فى لفظ الدابة او هى

مبقاة على الوضع اللغوى والشرع انما تصرف فى شروطها واحكامها **قلت** وهذا الثانى
هو قول القاضى ابى بكر الباقلانى قال والقول بالاول يحصل غرض السبعة على الصحابة
فاذا قيل ان الله تعالى وعد المومنين بالجنة وهم قد امنوا يقولون الايمان هو التصديق
فى قلوبهم لكن الشرع نقل هذه الالفاظ الى الطاعات وهم صدقوا وما اطاعوا فى امر
الخلافة فاذا قلنا لم تنقل انسد الباب الردى وقد قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازى
يمكننا ان نقول بان الاسما الشرعية منقولة الا هذه المسالة **الخامس** فيه وجوب
الايمان بهذه المذكورات فى الحديث **السادس** فيه عظم مرتبة هذه الاركان التى
فسر الاسلام بها **السابع** فيه جواز قول رمضان بلا شهر **الثامن** فيه عظم الاخلاص
والمراقبة **التاسع** فيه لا ادرى من العلم والاعتراف بعدم العلم وان ذلك لا ينقصه
ولا يزيل ما عرف من جلالته بل ذلك دليل على ورعه وتقواه ووفور علمه وعدم تبجحه
بما ليس عنده **العاشر** فيه دليل على تمثل الملائكة باى صورة شاوا من صور بنى ادم
كقوله تعالى فتمثل لها بشرا وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل بصورة دحية
ولم يره النبى عليه السلام فى صورته التى خلق عليها غير مرتين **فان قلت** لو كان
جبريل عليه السلام متمثلا بصورة دحية فلم لم يكن يعرفه النبى عليه السلام فى ذلك الوقت بصورة
دحية لكان النبى عليه السلام عرفه من اول الامر وما عرف انه جبريل الا فى اخر
الحال **قلت** من ادعى ان جبريل ما كان يتمثل الا فى صورة دحية فقط فعليه
البيان على ان الذى ذكرنا من الروايات ان جبريل اتاه فى صورة رجل حسن الهيئة
لكنه غير معروف لديهم يرد عليهم **فان قلت** وقع فى رواية النسائى من طريق ابى فروة
فى اخر الحديث وانه لجبريل نزل فى صورة دحية الكلبى **قلت** قوله نزل فى صورة دحية
الكلبى وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر رضى الله عنه فى حديثه ما يعرفه
منا احد وقد اخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الايمان من الوجه الذى اخرجه منه فقال
فى اخره فانه جا ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هى المحفوظة لموافقتها باقى الروايات
الحادى عشر قال القرطبى هذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمن من جملة علم
السنة وقال الطيبى لهذه النكتة استفتح به البغوى كتابه المصابيح وشرح السنة اقتداء
بالقران فى افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القران اجمالا وقال القاضى عياض
اشتمل هذا الحديث على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
ابتدا وحالا ومالا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من افات الاعمال
حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه **الثانى عشر** فيه دليل على
ان روية الله تعالى فى الدنيا بالابصار غير واقعة **فان قلت** فالنبى صلى الله عليه
وسلم قد راه **قلت** قال بعضهم واما النبى عليه السلام فذلك لدليل اخر **قلت** روية
النبى عليه السلام ربه عز وجل لم يكن فى دار الدنيا بل كانت فى الملكوت العليا والدنيا
لا تطلق عليها والدليل الصريح على عدم وقوع روية الله تعالى بالابصار فى الدنيا ما رواه
مسلم من حديث ابى امامة قال عليه السلام واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
واما الروية فى الاخرة فمذهب اهل الحق انها واقعة بالابصار **فان قلت** الروية
يشترط فيها خروج شعاع وانطباع صورة المرئى فى الحدقة والمواجهة والمقابلة
ورفع الحجب فكيف يجوز ذلك على الله تعالى **قلت** هذه الشروط للروية
عادة فى الدنيا واما فى الاخرة فيجوز ان يكون الله مرئيا لنا اذ هى حالة يخلقها

فى الحاسة فيحصل بدون هذه الشروط ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى الصين بقية
الاندلس وقد ادعى بعض علات الصوفية جواز روية الله تعالى بالابصار فى دار الدنيا
وقال فى قوله فان لم تكن تراه اشارة الى مقام المحو والفنا وتقديره فان لم تصر شيا وفنيت
عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينئذ تراه **قلت** هذا تاويل فاسد بدليل
رواية كهمس فان لم تراه فانك ان لاتراه فانه يراك ورد عليهم بعضهم بقوله لو كان المراد
ما زعموا لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على تاويلهم جواب
الشرط ولم يجى حذف الالف فى شئ من طرق هذا الحديث وهذا الجواب لا ينقطع به
شعبهم لان لهم ان يقولوا الجزا جملة حذف صدرها تقديره فانت تراه والجملة الجزم
فى الجملة لا يظهر والمقدر كالملفوظ **قوله** متى الساعة قال القرطبى المقصود من هذا
السوال كف السامعين عن السوال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا السوال
عنها كما ورد فى كثير من الايات والحديث فلما حصل الجواب بما ذكر حصل الياس من
معرفتها بخلاف الاسولة الماضية فان المراد بها استخراج ليتعلمها السامعون ويعملوا
بها وهذا السوال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل عليه السلام ايضا لكن كان
عيسى سايلا وجبريل مسيولا قال الحميدى حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول
عن اسماعيل بن رجا عن الشعبى قال سال عيسى ابن مريم جبريل عليه السلام عن الساعة
قال فانتفض باجنحته وقال ما المسيول عنها باعلم من السايل **قوله** جا يعلم الناس
دينهم اى قواعد دينهم وكليا تها وقال ابن المنير فيه دلالة على ان السوال الحسن يسمى علما
وتعليما لان جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السوال ومع ذلك فقد سماه معلما
وقد اشتهر قولهم السوال نصف العلم **الاسيلة والاجوبة منها** ما قيل ما سبب ورود
هذا الحديث **واجيب** بان سببه ما رواه مسلم من رواية عمارة بن القعقاع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سلونى فهابوه ان يسالوه فجاء رجل فجلس عند ركبته فقال
يا رسول الله ما الاسلام الحديث **ومنها** ما قيل ما وجه تفسير الايمان بان تومن وفيه
تعريف الشى بنفسه **واجيب** بانه ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان
الشرعى وفى الحد الايمان اللغوى او المتضمن للاعتراف ولهذا عدى بالبا اى ان
تصدق معترفا بكذا **ومنها** ما قيل كيف بدا جبريل عليه السلام بالسوال قبل السلام
واجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك مبالغة فى التعمية لامره او ليبين ان ذلك غير
واجب او سلم فلم ينقله الراوى **قلت** الاولان ضعيفان والاعتماد على الثالث
لانه ثبت فى رواية ابى فروة بعد قوله كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط
فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال ادن يا محمد قال ادن فما زال يقول ادن
مرارا ويقول ادن ونحوه فى رواية عطا عن ابن عمر رضى الله عنهما لكن قال السلام عليك
يا رسول الله وفى رواية يا رسول الله ادنو فقال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الروايات
هل قال يا محمد او قال يا رسول الله وهل سلم اولا وطريق التوفيق ان رواية
من قال سلم مقدمة على رواية من سكت عنه وانه قال اولا يا محمد كما كان الاعراب
يقوله قصدا للتعمية ثم خاطبه بعد ذلك بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبى
انه قال السلام عليكم يا محمد واستنبط من هذا ان يستحب للداخل ان يعم بالسلام ثم
يخصص من يريد تخصيصه **ومنها** ما قيل لم قدم السوال عن الايمان **واجيب** بانه
الاصل وثنى بالاسلام فانه يظهر به تصديق الدعوى وثلث بالاحسان بانه متعلق بهما

وقد وقع

وقد وقع فى رواية عمارة بن القعقاع بدى بالسلام وثنى بالايمان وقالوا انما بدى بالاسلام
لانه بالامر الظاهر ثم بالايمان لانه بالامر الباطن ورجح الطيبى هذا وقال لما فيه من
الترقى ووقع فى رواية مطر الوراق بدا بالاسلام وثنى بالاحسان وثلث بالايمان ويمكن
ان يقال هنا ان الاحسان هو الاخلاص كما ذكرنا وكما ان محله القلب فكذلك ذكر فى القلب
والحق ان هذا التقديم والتاخير من الرواة والله اعلم **ومنها** ما قيل ان السوال عن
ماهية الايمان لانه ساله بكلمة ما ولا يسال بها الا عن الماهية وماهية الايمان
التصديق والجواب غير مطابق **واجيب** بانه عليه السلام علم منه انه انما ساله
عن متعلقات الايمان اذ لو كان سواله عن حقيقته لكان جوابه التصديق وقال
الطيبى قوله ان تومن بالله يوهم التكرار وليس كذلك فانه يتضمن معنى ان تعترف
ولهذا عداه بالبا وقال بعضهم والتصديق ايضا يعدى بالبا فلا يحتاج الى دعوى
التضمين **قلت** الطيبى ادعى لتضمين الايمان معنى الاعتراف وكون التصديق يف
يتعدى بالبا لا يمنع دعوى تضمين الايمان معنى الاعتراف حتى يقال لا يحتاج
الى دعوى التضمين **ومنها** ما قيل الايمان بالكتب ايضا واجب ولو تركه **واجيب**
بان الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم على انه مذكور فى رواية
الاصيلى ههنا كما ذكرناه **ومنها** ما قيل لم كرر لفظ تومن فى قوله وتومن بالبعث
واجيب بانه نوع اخر من المومن به لان البعث سيوجد فيما بعد واخواته
موجودة الان **ومنها** ما قيل ظاهر الحديث يدل ان الايمان لا يتم الا لمن صدق
بجميع ما ذكر فما بال الفقها يكتفون باطلاق بالايمان على من امن بالله ورسوله
واجيب بان الايمان برسوله هو الايمان به وبما جاء به من ربه فيدخل جميع ذلك
تحت ذلك **ومنها** ما قيل ان المراد من قوله ان تعبد الله ولا تشرك به شيا ان كان
معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج الى قوله ولا تشرك به شيا وان كان المراد
الطاعة مطلقا فيدخل فيها جميع الوظايف وما الفايدة لعد ذلك فى ذكر الصلوة والزكاة
والصوم **واجيب** بان المراد النطق بالشهادتين صرح بذلك فى حديث عمر رضى الله
عنه قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما عبر الراوى
ذلك بالعبادة احتيج ان يوضح ذلك بقوله ولا تشرك به شيا ولم يحتج اليه فى رواية عمر
رضى الله عنه لاستلزامهما ذلك ولين سلمنا ان المراد منها مطلق الطاعة فذكر الصلوة
واخويهما يكون من باب عطف الخاص على العام **ومنها** ما قيل ان السوال عن الاسلام
عام والجواب خاص لقوله ان تعبد الله وكذا قوله فى الايمان ان تومن وفى الاحسان
ان تعبد **واجيب** بان ليس المراد بمخاطبة الافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم
السامعين الحكم فى حقهم وحق من يخلف عنهم وقد بين ذلك بقوله فى اخر الحديث
يعلم الناس دينهم **ومنها** ما قيل لم يذكر الحج **واجيب** بانه لم يكن فرض حينئذ
ويرد هذا ما رواه ابن منده فى كتاب الايمان باسناده الذى هو على شرط مسلم من طريق
سليمان التيمى من حديث عمر رضى الله عنه اوله ان رجلا فى اخر عمر النبى صلى الله عليه وسلم
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله فهذا يدل على انه انما جاء
بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين والصواب ان تركه من الرواة اما ذهولا
واما نسيانا والدليل على ذلك اختلافهم فى ذكر بعض الاعمال دون بعض ففى رواية
كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا فى حديث انس وفى رواية عطا الخراسانى

لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسبما ذكرناه عن قريب ومنها ما
قيل لفظة اعلم في قوله ما المسئول عنها باعلم من السايل مشعرة بوقوع الاشتراك
في العلم والنفي توجه الى الزيادة فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به
لكن الامر بخلافه لانهما متساويان في نفي العلم به واجيب بان اللازم ملتزم
لانهما متساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو نفس وجودها وانه صلى الله عليه
وسلم نفى ان يكون صالحا لان يسال عنه ذلك لما عرف ان المسئول في الجملة ينبغي ان
يكون اعلم من السايل ومنها ما قيل لم قال ما المسئول عنها باعلم من السايل والمقام
يقتضي ان يقال لست باعلم بها منك واجيب بانه انما قال كذلك اشعارا
بالتعميم تعريضا للسامعين ان كل سايل ومسئول فهو كذلك ومنها ما قيل ان الاشراط
جمع شرط واقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان واجيب بانه انما ورد
على مذهب اقله اثنان اوحذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر وقال بعضهم في هذه
الاجوبة نظر ولو اجيب بان هذا دليل القول الصاير الى ان اقل الجمع اثنان
لما بعد عن الصواب قلت هذا الذي قاله بعيد عن الصواب لانه كيف يكون
هذا دليلا لمن يقول ان اقل الجمع اثنان لانه لا يخلو اما ان يستدل على ذلك
بلفظ الاشراط او بلفظ اذا ولدت واذا تطاول فكل منهما لا يصح ان يكون دليلا
اما الاول فلانه لم يقل احد انه ذكر الاشراط واراد به الشرطين بل المراد اكثر
من ثلاثة واما الثاني فلانه ليس بصورة التثنية حتى يقال ذكرها واراد بها الجمع فافهم
وقوله اوحذف الثالث لحصول المقصود هو الجواب المرضي لان المذكور من الاشراط
ثلاثة وانما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لان البخاري ذكر هنا الولادة والتطاول
وفي التفسير ذكر الولادة ورؤس الحفاة وفي رواية محمد بن بشر التي اخرج مسلم اسنادها
وساق ابن خزيمة لفظها عن ابي حيان ذكر الثلاثة وكذا في مستخرج الاسماعيلي من
طريق ابن علية وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ومنها ما قيل لم ذكر جمع القلة والعلامات
اكثر من العشرة في الواقع واجيب بانه جاز لانه قد تستقرض القلة للكثرة وبالعكس
او لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط اولان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في
المعارف ومنها ما قيل كيف اطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهي عنه بقوله عليه السلام
ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي واجيب بان هذا من باب التشديد والمبالغة
او الرسول عليه السلام مخصوص منه قلت الممنوع اطلاق الرب على غير الله
بدون الاضافة واما بالاضافة فلا يمنع يقال رب الدار ورب الناقة ومنها ما قيل من اين
استفاد الحصر من قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث
واجيب من تقديم عنده واما بيان الحصر في اخواتها فلا يخفى على العارف بالقواعد ومنها
ما قيل وجه الانحصار في هذه الخمس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة واجيب
بانه اما لانهم كانوا سالوا الرسول عليه السلام عن هذه الخمسة فنزلت الاية جوابا لهم
واما لانها عائدة الى هذه الخمس فافهم ومنها ما قيل ما النكتة في العدول عن الاثبات
الى النفي في قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وكذا في التعبير بالدراية دون العلم
واجيب للمبالغة والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس
مع كونه مختصا بها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب الاولى
ومنها ما قيل ما الحكمة في سوال الساعة حيث عرف جبريل عليه السلام ان وقتها غير معلوم

لخلق الله واجيب بان اقل التنبيه على انه لا يطمع احد في التطلع اليه والفصل فيما يمكن
معرفته وما لا يمكن وقد مر الكلام فيه عن قريب ومنها ما قيل ان جبريل عليه السلام سال
فقط والناس تعلموا الدين من الجواب لا منه فكيف قال تعلم الناس باسناد التعليم اليه
واجيب بانه لما كان سببا فيه اطلق المعلم عليه اولما كان غرضه التعليم اطلق عليه
ص قال ابو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان ش ابو عبد الله هو البخاري قوله جعل اي النبي
عليه السلام واشار بذلك الى ما ذكر في الحديث فان قلت قال البخاري او لا جعل
ذلك كله دينا وقال ههنا جعل ذلك كله من الايمان قلت اما جعله دينا فظاهر حيث قال
عليه السلام في اخر الحديث يعلم الناس دينهم واما جعله ايمانا فكلمة من اما تبعيضية والمراد
بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله تعالى وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان
داخلان فيه واما ابتدائية ولا يخفى ان مبدأ الاحسان والاسلام هو الايمان بالله اذ لولا
الايمان به لم تتصور العبادة له ص باب ش كذا هو وقع بلا ترجمة
في رواية كريمة وابي الوقت وسقط ذلك بالكلية من رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما
ورجح النووي الاول وقال لان الترجمة يعني سوال جبريل عليه السلام عن الايمان لا يتعلق
بها هذا الحديث فلا يصح ادخالها فيه وقد قيل نفي التعلق لا يتم هنا على الحالين لانه ان
ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل بين الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به
وان لم يثبت فتعلقه به متعين لكن يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله دينا
ووجه بيان التعلق انه سمي الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد البخاري بكون الدين
هو الايمان فان قلت لا حجة له فيه لانه منقول عن هرقل قلت انه ما قاله من
قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء عليهم السلام وايضا فهرقل قاله
بلسانه الرومي فرواه عنه ابو سفيان بلسانه العربي والقاه الى ابن عباس رضي الله عنهما
وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد يقال ان
هذا لم يكن امرا شرعيا وانما كان محاورة ولا شك ان محاورتهم كانت على العرف الصحيح
المعتبر الجاري على القولين فجاز الاستدلال بها فان قلت باب كيف يقرا وهل
له حظ من الاعراب قلت ان قدرت له مبتدأ يكون مرفوعا على الخبرية والتقدير
هذا باب والا لا يستحق الاعراب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب
ويكون مثل الاسماء التي تعد وهو هنا بمنزلة قولهم بين الكلام فصل كذا وكذا ايذكر وانه
ليفصلوا به بين الكلامين ص حدثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد عن
صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره
قال اخبرني ابو سفيان ان هرقل قال له سالتك هل يزيدون ام ينقصون فزعمت
انهم يزيدون فكذلك الايمان حتى يتم وسالتك هل يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد
ان يدخل فيه فزعمت ان لا فكذلك الايمان حين يخالط بشاشته القلوب لا يسخطه
احد ش لم يضع لهذا الترجمة وانما اقتصر من حديث ابي سفيان الطويل على هذه
القطعة لتعلق غرضه بها وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذي اورده ههنا
ومثل هذا يسمى خرما وهو ان يذكر بعض الحديث ويترك البعض فمنعه بعضهم مطلقا
وجوزه الاخرون مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما
رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل
على التمام اولم يروه قال الكرماني فمن وقع هذا الخرم قلت الظاهر انه من الزهري

لامن البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري فلعل شيخه ابراهيم بن حمزة لم يذكره
في مقام الاسناد لدال على ان الايمان دين لا هذا القدر **قلت** كيف يكون الجزم من الزهري
وقد اخرجه البخاري بتمامه بهذا الاسناد في كتاب الجهاد وليس الجزم الا من البخاري للعلة
التي ذكرناها **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** ابراهيم بن حمزة بن محمد بن مصعب بن عبد
الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني روى عن جماعة من الكبار وروى عنه
البخاري وابو داود وغيرهما وروى النسائي عن رجل عنه قال ابن سعد ثقة صدوق
مات سنة ثلاث ثلثين ومايتين بالمدينة **الثاني** ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي المدني وقد مر فيما مضى **الثالث** صالح بن كيسان الغفاري
المدني وتقدم **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وتقدم ذكره غير مرة **الخامس** عبيد
الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة
بالمدينة وقد مر ذكره **السادس** عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده منها**
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان رواته مدنيون **ومنها** ان فيه ثلاثة
من التابعين **ومنها** ان بينه وبين الزهري ههنا ثلاثة انفس وفي الحديث الثالث
الذي فيه قصة هرقل شيخان وهما ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة **ثم اعلم**
انا قد استوفينا الكلام في هذا الحديث في اول الكتاب غير ان فيه ههنا بعض التغيرات
في الالفاظ نشير اليها فنقول **قوله** هل يزيدون وقع هناك ايزيدون بالهمزة
وكان القياس بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة ولكن نقول ان ام ههنا منقطعة
لا متصلة تقديره بل ينقصون حتى تكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان
ولين سلمنا انها متصلة لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري ام لا
تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهو اعم من الهمزة **فان قيل** شرط بعض النحاة
وقوع المتصلة بين الاسمين **قلت** قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز
اتصالها لكن بشرط ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مسيلتنا **فان قلت** المعنى على
تقدير الاتصال غير صحيح لان هل لطلب الوجود واما المتصلة لطلب التعيين سيما في هذا المقام
فانه ظاهر انه للتعيين **قلت** يجب حمل مطلب هل على اعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه
وبين الرواية المتقدمة في اول الكتاب **قوله** نزعمت وفيما مضى فذكرت **قوله** وكذلك
الايمان وفيما مضى وكذلك امر الايمان **قوله** هل يرتد وفيما مضى ايرتد **قوله** فزعمت وفيما
مضى فذكرت **قوله** لا يسخطه احد لم يذكر فيما مضى **باب فضل من استبرأ
لدينه** **ش** الكلام على انواع **الاول** ان قوله باب مرفوع مضاف تقديره هذا باب فضل من
استبرأ وكلمة من موصولة واستبرأ جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الراجع
الى صلة الموصولة واستبرأ استفعل اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي او طلب البراءة
من الاثم يقال بريت من الديون والعيوب وبريت منك براءة وبريت من المرض برءا بالضم
واهل الحجاز يقولون برات من المرض براء بالفتح ويقول كلهم في المستقبل يبرا بالفتح
وبرا الله الخلق برءا ايضا بالفتح وهو البارئ وفي المعاني والتركيب يدل على التباعد عن
الشي ومزايلته وعلى الخلق **قوله** لدينه اي لاجل دينه **النوع الثاني** وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول بيان الاسلام والايمان والاحسان
وان ذلك كله دين والمذكور ههنا الاستبرا للدين الذي يشمل الايمان والاسلام والاحسان
ولا شك ان الاستبرا للدين من الدين **النوع الثالث** وجه الترجمة وهو انه لما اراد

الا يذكر

ان يذكر حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عقيب حديث ابي هريرة رضي الله عنه للمناسبة
التي ذكرناها عقد له بابا وترجم له بقوله فضل من استبرأ لدينه وعين هذا اللفظ لعمومه
واشتماله ساير الفاظ الحديث وانما لم يقل استبرأ لعرضه ودينه اكتفا بقوله لدينه لان
الاستبرا للدين لازم للاستبرا للعرض لان الاستبرا للعرض لاجل المروة في صون عرضه
وذلك من الحيا وذلك من الحيا والحيا من الايمان فالاستبرا للعرض ايضا من الايمان
ص حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات
كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا ان حمى الله محارمه في
ارضه محارمه الا فان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه اخذ جزا منه وترجم به
كما ذكرنا **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو نعيم بضم النون الفضل بالضاد المعجمة
ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب له واسمه عمرو بن حماد بن زهير القرشي
التيمي الطلحي الملاي مولى ال طلحة بن عبيد الله وكان يبيع الملا فقيل الملاي بضم
الميم ولد سنة ثلاثين ومائة سمع الاعمش وغيره من الكبار وقل من شاركه في كثرة الشيوخ وعنه احمد وغيره
من الحفاظ قال ابو نعيم شاركت الثوري في اربعين شيخا او خمسين شيخا واتفقوا على
الثنا عليه ووصفه بالحفظ والاتقان وقال ايضا ادركت ثمان مائة شيخ منهم الاعمش فمن
دونه فما رايت احدا يقول بخلق القران وما تكلم احد بهذا الا رمي بالزندقة وروى
البخاري عنه بغير واسطة ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بواسطة ولد
سنة ثلاثين ومائة ومات سنة ثمان او تسع عشرة ومايتين بالكوفة **الثاني**
زكريا بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الكوفي سمع جمعا من التابعين
منهم الشعبي والسبيعي وعنه الثوري وشعبة وخلق مات سنة سبع او تسع
واربعين ومائة قال النسائي ثقة روى له الجماعة **الثالث** عامر الشعبي وقد تقدم
ذكره **الرابع** النعمان بن بشير بفتح البا الموحدة وكسر الشين المعجمة بن سعد بن ثعلبة
ابن خلاس بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت رواحة ولد
بعد اربعة عشر شهرا من الهجرة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة والاكثرون
يقولون ولد هو وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم في العام الثاني من الهجرة
وقال ابن الزبير هو اكبر مني روي له مائة حديث واربعة عشر حديثا قتل فيما بين دمشق
وحمص يوم راهط سنة خمس وستين وكان زبيريا وقال علي بن عثمان النفيلي
عن ابي مسهر كان النعمان بن بشير عاملا على حمص لابن الزبير فلما تمرد اهل حمص خرج
هاربا فاتبعه خالد بن خلي الكلاعي فقتله وقال المفضل بن غسان الغلابي قتل
في سنة ست وستين بسلمية وهو صحابي بن صحابي بن صحابية روى له الجماعة وليس
في الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غير هذا فهو من الافراد ومنهم النعمان جماعات
فوق الثلاثين **ذكر لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة والسماع
ومنها ان رجاله كلهم كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولي امرها وقد روى ابو
عوانة في صحيحه من طريق بن ابي حريز بفتح الحا المهملة وفي اخره زاي معجمة عن
الشعبي ان النعمان بن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم انه خطب

به حمص والتوفيق بينهما فانه سمع مرتين فان النعمان ولي امرة البلدتين واحدة بعد اخرى
ومنها ان هذا وقع للبخاري رباعيا من جهة شيخه ابي نعيم ووقع له من جهة غيره خماسيا
لما سيأتي ووقع لمسلم في اعلى طرقه خماسيا ومنها ان فيه التصريح بسماع النعمان بن بشير
عن النبي عليه السلام وفيه رد على من يقول لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو الحسن
القابسي قال اهل المدينة لا يصح للنعمان سماع من النبي عليه السلام وحكاه القاضي عياض
عن يحيى بن معين ويحكى عن الواقدي ايضا وقال اهل العراق سماعه صحيح ويدل عليه ما في
رواية مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه وهذا
تصريح بسماعه وكذا قول النعمان ههنا سمعت وهو الصحيح وقال النووي المحكي عن قول
اهل المدينة باطل او ضعيف قلت هو ممن تحمل عن رسول الله عليه السلام صبيا
واداه بالغا وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لان النبي عليه السلام مات وللنعمان
ثلاث سنين فان قلت زكريا موصوف بالتدليس وههنا قد عنعن وكذا في غير
هذه الرواية ليس له رواية عن الشعبي الا معنعنا قلت ذكر في فوائد ابن ابي
الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليسه
فان قلت قد قال ابو عمر هذا الحديث لم يروه عن النبي عليه السلام غير النعمان
ابن بشير ولم يروه عن النعمان غير الشعبي قلت اما الاول فان كان مراده من وجه صحيح
فمسلم وان اراد مطلقا فلا نسلم لانه روي من حديث ابن عمر وعمار وابن عباس رضي الله عنهم
اخرج حديثهم الطبراني وكذا روي من حديث واثلة اخرجه الاصبهاني وفي اسانيدها مقال
واما الثاني فانه رواه عن النعمان ايضا خيثمة بن عبد الرحمن اخرجه احمد وعبد الملك
ابن عمير اخرجه ابو عوانة وسالم بن حرب اخرجه الطبراني ولكنه مشهور عن الشعبي
رواه عنه خلق كثير من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون وقد ساق
البخاري اسناده في البيوع على ما نذكره الان ولم يسق لفظه وساقه ابو داود ذكر بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر
عنه به واخرجه في البيوع عن علي بن عبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن
محمد بن كثير عن سفيان الثوري كلاهما عن ابي فروة الهمداني وعن محمد بن المثنى عن ابن
ابي عدي عن عبد الله بن عون كلاهما عنه به واخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن عبد الله
ابن نمير عن ابيه وعن اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن مطرف وابي فروة وعن عبد الملك
ابن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن
عون بن عبد الله بن عتبة وعن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان
عن عبد الرحمن بن سعيد اربعتهم عنه به واخرجه ابو داود في البيوع عن ابراهيم بن موسى
عن عيسى بن يونس به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وفي الاشربة
عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع كلاهما عن ابن عون به واخرجه ابن ماجه
في الفتن عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك عن زكريا به بيان اللغات قوله الحلال
اسم ضد الحرام وهو من باب حل يحل من باب ضرب يضرب واما حل بالمكان فهو من
باب نصر ينصر ومصدره حل وحلول ومحل والمحل المكان الذي تحل فيه ومن هذا
الباب حللت العقدة احلها حلا اذا فتحتها ومن الاول حل المحرم يحل حلالا ومن
الثاني حل العذاب يحل اي وجب واحل الله الشيء جعله حلالا واحل المحرم من الاحرام
مثل حل واحللنا دخلنا في شهور الحل واحلت الشاة اذا نزل اللبن في ضرعها والتحليل

ضد

ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلة وتحللته اذا سألته ان يجعلك في حل من قبله واستحل
الشيء عده حلالا وتحلل عن مكانه اذا زال قوله بين اي ظاهر من باب يبين
بيانا اذا اتضح وهو على وزن فيعل مما بمعنى باين او هو صفة مشبهة قوله
والحرام هو ضد الحلال وكذلك الحرم بكسر الحاء ورجل حرام اي محرم والتحريم ضد
التحليل وبابه من حرم الشيء بالضم حرمة واما حرمه الشيء يحرمه حرما مثل سرقه
سرقا بكسر الراء وحريمة وحرمانا واحرمه ايضا اذا منعه واما حرم الرجل بالكسر
يحرم بالفتح اذا قمر واحرمته انا اذا قمرته ويقال حرمت الصلاة على المرأة بالكسر
لغة في حرمت واحرم دخل في الشهر الحرام واحرم ايضا بالحج او العمرة قوله
مشتبهات جاء فيه خمس روايات الاولى مشتبهات بضم الميم وسكون الشين
المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة على وزن مفتعلات وهي
رواية الاصيلي وكذا في رواية ابن ماجه الثانية متشبهات بضم الميم وفتح
التاء المثناة من فوق وفتح الشين وتشديد الباء الموحدة المكسورة على وزن
متفعلات وهي رواية الطبري الثالثة مشبهات بضم الميم وفتح التاء المثناة من
فوق وفتح الشين وتشديد الباء الموحدة المكسورة على وزن متفعلات وهي
رواية السمرقندي ورواية مسلم الرابعة مثلها غير ان باءها مكسورة على وزن
مفعلات على صيغة الفاعل الخامسة مشبهات بضم الميم وسكون الشين وكسر
الباء الموحدة المخففة والكل من اشتبه الامر اذا لم يتضح غير ان معنى الاولى المشكلات
من الامور لما فيه من شبه الطرفين المتخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا وكذلك
معنى الثانية غير ان فيه معنى التكلف ومعنى الثالثة انها مشبهات بغيرها مما لم
يتيقن فيه حكمها على التعيين ويقال معناها مشبهات بالحلال ومعنى الرابعة
انها مشبهات انفسها بالحلال ومعنى الخامسة مثل الرابعة غير ان الاول من باب
التفعيل والثاني من باب الافعال وقال القاضي في الثلاثة الاول معناها كلها
بمعنى مشكلات ويشتبه يفتعل اي يشكل ومنه ان البقر تشابه علينا قوله فمن اتقى
اي حذر المشبهات وهي جمع مشبهة والاختلاف في لفظها من الرواة كالتي قبلها ووقع
في رواية مسلم والاسماعيلي فمن اتقى الشبهات بدون الميم وهي جمع شبهة وهي الالتباس
واصل اتقى اوتقى لانه من وقى وقاية فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء قوله
استبرأ بالهمز وقد ذكرنا معناه قوله لعرضه بكسر العين قال ابن الانباري قال ابو
العباس العرض موضع المدح والذم من الانسان ذهب به ابو العباس الى ان القائل اذا
ذكر عرض فلان معناه اموره التي يرتفع بها او يسقط بذكرها ومن جهتها يحمد او يذم
فيجوز ان يكون امورا يوصف هو بها دون اسلافه ويجوز ان تذكر اسلافه لتلحقه
النقيصة بعيبهم ولا يعلم من اهل اللغة خلافه الا ما قال ابن قتيبة فانه انكر
ان يكون العرض الاسلاف وزعم ان عرض الرجل نفسه يقال اكرمت عنه عرضي
اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وقيل عرض
الرجل جانبه الذي يصونه في نفسه وحسبه ويحامي عنه قال عنترة
فاذا شربت فانني مستهلك ۝ مالي وعرضي وافر لم يكلم ۝ قوله
ومن وقع في الشبهات بضم الشين والباء جمع شبهة وفيها من اختلاف الرواة ما تقدم
قوله الحمى بكسر الحاء وفتح الميم المخففة وهو موضع حظره الامام لنفسه ومنع الغير

عنه وقال الجوهري حميته اذا دفعت عنه وهذا شي حمي اي محظور لا يقرب وقال بعضهم الحمى المحمي اطلق
المصدر على اسم المفعول **قلت** هذا ليس بمصدر بل هو اسم والمصدر حمى يحمي حماية **قوله** يوشك
بكسر الشين اي يقرب **قوله** يواقعه اي يقع فيه **قوله** محارمه اي معاصيه التي حرمها
كالقتل والسرقة وهو جمع محرم وهو الحرام ومنه يقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها ومحارم
الليل مخاوفه التي يحرم على الجبان ان يسلكها **قوله** مضغة اي مضغة من اللحم سميت بذلك
لانها تمضغ في الفم لصغرها **قوله** صلحت بفتح اللام وضمها والفتح افصح وفي العباب الصلاح
ضد الفساد تقول صلح الشي يصلح صلوحا مثال يدخل دخولا وقال الفراحكي اصحابنا ايضا
بضم اللام **قوله** فسد من فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا فهو فاسد وقال ابن دريد فسد
يفسد مثال عقد يعقد لغة ضعيفة وقوم فسدى كما قالوا ساقط وسقطى وكذلك فسد
بضم السين فسادا فهو فسيد وقال الليث الفساد ضد الصلاح والمفسدة خلاف المصلحة
وفي العباب الفساد اخذ المال بغير حق هكذا فسر مسلم البطين قوله تعالى للذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا **قوله** القلب وفي العباب القلب الفواد وقد يعبر به عن العقل
وقال الفراء في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل يقال ما قلبك معه
اي ما عقلك وقيل القلب اخص من الفواد وقال الاصمعي وفي البطن الفواد وهو القلب سمي
به لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص ما في الانسان اذ خالص كل شي قلبه واصله مصدر قلبت
الشي اقلبه قلبا اذا رددته على بدايته وقلبت الاناء رددته على وجهه وقلبت الرجل عن
رايه وعن طريقه اذا صرفته عنه ثم نقل وسمي به هذا العضو الشريف لسرعة الخواطر
فيه وترددها عليه وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال ــــ ن

ما سمي القلب الا من تقلبه ٭ فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وكان مما يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وقال
القرطبي ثم ان العرب لما نقلته لهذا العضو التزمت فيه التفخيم في قافه للفرق بينه
وبين اصله وقال بعضهم ليحذر اللبيب من سرعة انقلاب قلبه اذ ليس بين القلب والقلب
الا التفخيم وما يعقلها الا كل ذي فهم مستقيم **بيان الاعراب** **قوله** الحلال مبتدا
وبين خبره وكذلك الحرام بين مبتدا وخبر وكذلك قوله وبينهما مشتبهات ولكن الخبر ههنا مقدم
وهو الظرف **قوله** لا يعلمها كثير من الناس جملة في محل الرفع على انها صفة لقوله مشتبهات
قوله فمن اتقى كلمة من موصولة مبتدا وقوله اتقى الشبهات جملة وقعت فعل الشرط
والجواب محذوف تقديره ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام وهكذا في رواية الدارمي
عن ابي نعيم شيخ البخاري باظهار الجواب وكذا في رواية مسلم من طريق زكريا التي اخرجه
منها البخاري وقوله كراع يرعى حول الحمى جملة مستانفة وقوله كراع خبر مبتدا محذوف
اي مثله كراع اي مثل راع يرعى وقوله يرعى جملة من الفعل والفاعل صفة لراع والمفعول
محذوف تقديره كراع يرعى مواشيه وقوله حول الحمى كلام اضافي نصب على الظرف
قوله يوشك ان يواقعه جملة وقعت صفة اخرى لراع ويوشك من افعال المقاربة
وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال اعني تارة يستعمل استعمال كاد بان يرفع الفعل وخبره
فعل مضارع بغير ان متاول باسم الفاعل نحو يوشك زيد يجي اي جائيا نحو كاد زيد يجي
وتارة يستعمل استعمال عسى بان يكون فاعلها على نوعين احدهما ان يكون اسما نحو عسى
زيد ان يخرج فزيد فاعل وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والاخر
ان تكون ان مع صلتها في موضع الرفع عسى ان يخرج زيد فيكون اذ ذاك بمنزلة قرب

ان يخرج

ان يخرج اي خروجه وكذلك يوشك زيد ان يجي ويوشك ان يجي زيد وفي قوله يوشك ضمير
هو فاعله وقوله ان يواقعه في موضع نصب لانه بمنزلة يقارب الراعي المواقعة في الحمى والضمير
المنصوب في يواقعه يرجع الى الحمى واعاده الكرماني الى الحرام وما قلنا اوجه واصوب واما
اذا كانت موصولة فتكون مرفوعة بالابتدا وخبرها قوله كراع يرعى ولا يكون فيه حذف
والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى اي مثل راع يرعى مواشيه حول الحمى
وقوله يوشك استيناف **قوله** الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف التنبيه فيدل على
تحقق ما بعدها وتدخل على الجملتين نحو الا انهم هم السفهاء الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم
وافادتها التحقيق من جهة تركيبها من الهمزة ولا وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي
افادت التحقيق نحو اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى وقال الزمخشري ولكونها بهذا
المنصب من التحقيق لا تقع الجملة بعدها الا مصدرة بنحو ما يتلقى به القسم الا ان اولياء الله
قوله الا وان لكل ملك حمى الواو فيه عطف على مقدر تقديره الا ان الامر كما تقدم وان
لكل ملك حمى وقوله حمى نصب لانه اسم ان وخبرها هو قوله لكل ملك مقدما **قوله** الا ان حمى
الله محارمه هكذا رواية المستملي وفي رواية غيره الا ان حمى الله في ارضه محارمه وفي رواية
ابي فروة معاصيه بدل محارمه ولم يذكر الواو ههنا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
بالواو الا وان حمى الله محارمه **قوله** ما وجه ذكر الواو ههنا وتركها وما وجه ذكرها
في قوله الا وان في الجسد **قلت** اما وجه ذكرها في قوله الا وان حمى الله فبالنظر الى وجود
التناسب بين الجملتين نظرا الى ان الاصل في الاتقا والوقوع هو ما كان بالقلب لانه
عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه تبتني فروعه وبه تتم اصوله **قوله** مضغة
نصب لانه اسم ان وخبرها هو قوله في الجسد مقدما **قوله** اذا صلحت اي المضغة وهي
القلب وكلمة اذا ههنا بمعنى ان لان مدخول اذا لا بد ان يكون متحقق الوقوع وههنا
الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد والقرينة على ذلك ذكر المقابل فافهم **قوله**
صلح الجسد جواب اذا وكذلك الكلام في قوله واذا فسدت **قوله** وهي القلب
جملة اسمية والواو ايضا عطف على مقدر **بيان المعاني** اجمع العلما على عظم موقع
هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قالت جماعة هو ثلث الاسلام
وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا سبب عظم موقعه انه عليه السلام
نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا
وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه
وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو
مراعاة القلب وقال ابن العربي يمكن ان ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الاحكام
وقال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب
فمن هنا يمكن ان يرد اليه جميع الاحكام **قوله** الحلال بين يعني ظاهر بالنظر الى ما دل
على الحل بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة وبينهما مشتبهات اي الوسائط التي يكتنفها
دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر ترجيح دليل لاحد الطرفين الا عند
قليل من العلما وقال النووي معناه ان الاشيا ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى
حله كاكل الخبز والفواكه وكالكلام والمشي وغير ذلك حرام بين كالخمر والدم والزنا

والكذب واشباه ذلك واما الشبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا
لا يعرفها كثير من الناس واما العلما فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره
فاذا تردد الشي بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما
بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال
فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شي وهو مشتبه فهل يوخذ بالحل او بالحرمة
ام نتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض عن اصحاب الاصول والظاهر
انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب
احدها وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند
اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان الحكم الحل والاباحة والثالث المنع والرابع
الوقف وقال المازري المشتبهات المكروه لا يقال فيه حرام ولا حلال بين وقال
غيره فيكون الورع تركه وقال الخطابي من امثلة المشتبهات معاملة من كان في
ماله شبهة او خالطه ربا فهذا يكره معاملته وقال القرطبي لا شك ان ثم امورا
جلية التحريم وامورا جلية التحليل وامورا مترددة بين الحل والحرمة وهو الذي
تتعارض فيها الادلة فهي المشتبهات واختلف في حكمها فقيل حرام لانها توقع
في الحرام وقيل مكروه والورع تركها وقيل لا يقال فيها واحد منهما والصواب
الثاني لان الشرع اخرجها من الحرام فهي مرتاب فيها وقال عليه السلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك فهذا هو الورع وقال بعض الناس انه حلال يتورع عنها قال القرطبي
ليست هذه عبارة صحيحة لان اقل مراتب الحلال ان يستوي فعله وتركه فيكون مباحا
وما كان كذلك لا يتصور فيه الورع فانه ان ترجح احد طرفيه على تركه وهو المندوب فاما
مثال ما تقدم ما يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين كجلد الميتة بعد الدباغ فانه
غير طاهر على المشهور من مذهب مالك فلا يستعمل في شي من المايعات لانها تنجس الا
الماء وحده فانه عنده يدفع النجاسة ما لم يتغير هذا الذي ترجح عنده لكنه كان يتقي الماء
في خاصة نفسه وحكي عن ابي حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما انهما قالا لان نخر
من السما اهون علينا من ان نفتي بتحريم قليل النبيذ وما شربناه قط ولا نشربه
فعملوا بالترجيح في الفتيا وتورعوا عنه في انفسهم وقال بعض المحققين من حكم الحكيم ان يوسع
على المسلمين في الاحكام ويضيق على نفسه يعني به هذا المعنى ومنشا هذا الورع الالتفات
الى امكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح وهذا الالتفات ينشا من القول بان المصيب
واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف **قلت** وكذلك
ايضا كان الشافعي رحمه الله يراعي الخلاف وقد نص على ذلك في مسايل وقد قال اصحابه
بمراعاة الخلاف حيث لا تفوت به سنة مذهبهم وقد عقب البخاري هذا الباب لما ذكره في
كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات قال لي وقال حسان بن ابي سنان ما رايت
شيا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك واورد فيه حديث المراة السودا وانها
ارضعته وزوجته وقول النبي عليه السلام وكيف وقد قيل وحديث ابن وليدة زمعة وانه
قضى به لعبد بن زمعة اخيه بالفراش ثم قال لسودة احتجبي منه لما راى من شبهه فما راها
حتى لقي الله تعالى وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وقوله اجد مع كلبي على الصيد كلبا
اخر ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل ثم ذكر حديث التمرة المسقوطة وقول النبي عليه
السلام لولا ان يكون من الصدقة لاكلتها ثم عقبه بما لا يجتنب فقال باب من لم ير

الوساوس ونحوها من الشبهات وذكر فيه حديث الرجل يجد الشي في الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ثم ذكر حديث عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم
لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال النبي عليه السلام سموا عليه وكلوه **قلت** فتحصل لنا
مما تقدم ذكره ان المتشابهات المذكورة في الحديث التي ينبغي اجتنابها اقوال احدها انه الذي
تعارضت فيه الادلة فاشتبهت فمثل هذا يجب فيه الوقف الى الترجيح لان الاقدام على
احد الامرين من غير رجحان الحكم بغير دليل محرم والثاني المراد به المكروهات وهو قول
الخطابي والمازري وغيرهما ويدخل فيه مواضع اختلاف العلما والثالث انه المباح وقال
بعضهم هي حلال يتورع عنها وقد رده القرطبي كما تقدم وقال فان قيل هذا يودي الى
رفع معلوم من الشرع وهو النبي عليه السلام والخلفا بعده واكثر اصحابه كانوا يزهدون
في المباح فرفضوا التنعم بطيب الاطعمة ولين اللباس وحسن المساكن وتلبسوا بضدها
من خشونة العيش وهو معلوم منقول من سيرهم قال فالجواب ان ذلك محمول على موجب
شرعي واقتضى ترجيح الترك على الفعل فلم يزهدوا في مباح لان حقيقته التساوي
في امر مكروه لكن المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث هو وتارة يكرهه لما يودي اليه
كالقبلة للصايم فانها تكره لما يخاف منها من افساد الصوم ومسيلتنا من هذا القبيل لانه
انكشف لهم من عاقبة ما خافوا على نفوسهم منه مفاسدها في الحال من الركون الى الدنيا
واما في المال من الحساب عليه والمطالبة بالشكر وغيره وهذا اخر كلامه **قلت** وقد
اختلف اصحاب الشافعي رحمه الله في ذكر الطيب وترك لبس الناعم نقل الشيخ ابو حامد
الاسفرايني ان ذلك ليس بطاعة واستدلوا بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا خالصة يوم القيامة وقال
الشيخ ابو الطيب الطبري انه طاعة ودليله ما علم من امر السلف خشونة العيش وقال
ابن الصباغ يختلف ذلك باختلاف احوال الناس وتفرغهم للعبادة وقصودهم واشتغالهم
بالضيق والسعة وقال الرافعي من اصحابنا هذا هو الصواب واما ما يخرج الى
باب الوسوسة من تجويز الامر البعيد فهذا ليس من المشتبهات المطلوب
اجتنابها وقد ذكر العلما له امثلة فقالوا هو ما يقتضيه تجويز امر بعيد
كترك النكاح من نسا بلد كبير خوفا ان يكون له فيها محرم وترك استعمال ما في
فلاة لجواز عروض النجاسة او غسل ثوب مخافة طرو نجاسة عليه لم يشاهدها
الى غير ذلك مما يشبهه فهذا ليس من الورع وقال القرطبي الورع في مثل هذا وسوسة
شيطانية اذ ليس فيها من معنى الشبهة شي وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم
بالمقاصد الشرعية **قلت** ومن ذلك ما ذكره الشيخ الامام عبد الله بن يوسف
الجويني والد امام الحرمين فحكى عن قوم انهم لا يلبسون ثيابا جددا حتى يغسلوها
لما ينالها ممن يعاني قصر الثياب ودقها وتجفيفها من القايها وهي رطبة على الارض
النجسة ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته من غير ان يغسل بعد ذلك فاشتد
نكيره عليهم وقال هذه طريقة الخوارج الحرورية ابتلاهم الله تعالى بالغلو في
غير موضع الغلو وبالتهاون في موضع الاحتياط وفاعل ذلك معترض على افعال
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فانهم كانوا يلبسون الثياب
الجدد قبل غسلها وحال الثياب في اعصارهم كحالها في اعصارنا ولو امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بغسلها ما خفي لانها مما تعم به البلوى وذكر ايضا انه

قوما يغسلون افواههم اذا اكلوا الخبز خوفا من روث الثيران عند الدياس فانها تقيم
اياما في الدياسة ولا يكاد يخلو طحين عن ذلك قال الشيخ هذا غلو وخروج عن عادة السلف
وما روى عن احد من الصحابة والتابعين انهم رووا غسل الفم من ذلك **فان قيل** كيف قال
النبي عليه السلام في التمرة التي وجدها في بيته لولا اني اخاف ان يكون الصدقة لاكلتها
ودخول الصدقة بيت النبي عليه السلام بعيد لانها كانت محرمة عليه **واجيب** عنه انما
توقعه النبي عليه السلام لم يكن بعيدا لانهم كانوا ياتون الصدقات الى المسجد وتوقع
ان يكون صبي او من يعقل ادخل التمرة البيت فاتقى ذلك لقربه **قوله** لا يعلمها كثير
من الناس اي لا يعلم المشتبهات كثير من الناس اراد لا يعلم حكمها وجاء ذلك مفسرا
في رواية الترمذي وهي لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام وقال الخطابي
معنى مشتبهات اي تشتبه على بعض الناس دون بعض لا انها في نفسها مشتبهة على كل الناس
لا بيان لها بل العلماء يعرفونها لان الله تعالى جعل عليها دلايل يعرفها بها اهل العلم ولهذا
قال عليه السلام لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او احد منهم وقال بعض
العلماء معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالمشبهات على هذا
في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد اللفظين **قوله** استبرا اي
طلب البراة في دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه **قوله** لدينه اشارة الى ما يتعلق
بالله وقوله وعرضه اشارة الى ما يتعلق بالناس اذ ذاك اشارة الى ما يتعلق بالشرع
وهذا الى المروة **فان قلت** لم قدم العرض على الدين **قلت** القصد هو ذكرهما جميعا
من غير نظر الى الترتيب لان الواو لا تدل على الترتيب على ما عرف في موضعه واما تقديم
العرض فيمكن ان يكون لاجل تعلقه بالناس المقتضي لمزيد الاهتمام به **قوله** ومن وقع
في الشبهات قال الخطابي كل شي اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة
وقال غيره هذا يكون لاحد وجهين احدهما انه اذا عود نفسه عدم التحرز مما يشتبه اثر
ذلك استهانة توقع في الحرام مع العلم به والثاني انه اذا تعاطى الشبهات وقع في الحرام
في نفس الامر وقد قيل بدل الوجه الثاني ان من اكثر وقوع الشبهات اظلم قلبه
عليه لفقدان نور العلم والورع فيقع في الحرام ولا يشعر به وقال ابن بطال
وفيه دليل ان من لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد اوجد السبيل
على عرضه بما رواه او شهد به **قلت** حاصل ما ذكر العلماء ههنا في تقسيم الشبهات
اربعة اشيا تعارض الادلة واختلاف العلما وقسم المكروه والمباح وقيل المكروه عقبة
بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين
المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ويعضد هذا ما رواه ابن حبان من طريق
ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة
من الحلال فمن فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب
الحمى يوشك ان يقع فيه **قوله** كراع يرعى حول الحمى هذا تشبيه حال من يدخل في الشبهات
بحال الراعي الذي يرعى حول المكان المحظور بحيث انه لا يامن الجوع فيه ووجه الشبه
حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك فكما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى
وقوعه بين الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض
لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب **فان قلت** ما يسمى هذا التشبيه **قلت**
هذا تشبيه ملفوف لانه تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله شبه المكلف

بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات
بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه **قوله**
الا وان لكل ملك حمى هذا مثل ضربه النبي عليه السلام وذلك ان ملوك العرب كانت تحمى
مراعي لمواشيها وتتوعد على من يقربها والخايف من عقوبة السلطان يبعد بما شيته
خوف الوقوع وغير الخايف يقرب منها ويرعى في جوانبها من غير اختياره فيعاقب على
ذلك ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصي فمن ارتكب شيا منها استحق العقوبة ومن قاربه
بالدخول في الشبهات يوشك ان تقع فيها وقد ادعى بعضهم ان هذا المثل من كلام
الشعبي وانه مدرج في الحديث وربما استدل في ذلك بما وقع لابن الجارود والاسماعيلي
من رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في اخر الحديث فلا ادري المثل من النبي
عليه السلام او من قول الشعبي واجيب بان تردد ابن عون في رفعه لا يستلزم
كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه
فان قلت قد سقط المثل في رواية بعض الرواة كابي فروة عن الشعبي فدل
على الادراج **قلت** لا نسلم ذلك لان هذا لا يقدح فيمن اثبت من الحفاظ الاثبات
ويؤيده ما رواه ابن حبان الذي ذكرناه لفظا وقال بعضهم ولعل هذا هو السر في
حذف البخاري قوله وقع في الحرام ليصير ما قبل المثبت مرتبطا به فيسلم من دعوى
الادراج **قلت** هذا الكلام ليس له معنى اصلا والا هو دليل على منع دعوى الادراج
وذلك لان قوله وقع في الحرام لم يحذفه البخاري عمدا وانما رواه في هذه الطريق هكذا
مثل ما سمعه وقد ثبت ذلك في غير هذه الطريق وكيف يحذف لفظا مرفوعا متفقا
عليه لاجل الدلالة على رفع لفظ قد قيل فيه بالادراج وقوله ليصير ما قبل المثل
مرتبطا به ان اراد به الارتباط اللفظي فكذلك لا يصح وهو ظاهر **قوله** مضغة
اطلقها على القلب اراده تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح
الجسد وفساده تابعان له ولما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح الاعضا الاخر
التي هي كالرعية وهو بحسب الطب اول نقطة تكون من النطفة ومنه تظهر القوى
ومنه تنبعث الارواح ومنه ينشا الادراك ويبتدي التعقل فلهذه المعاني خص القلب
بذلك واحتج جماعة بهذا الحديث وبنحو قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها على ان
العقل في القلب لا في الراس **قلت** فيه خلاف مشهور فمذهب الشافعية والمتكلمين
انه في القلب ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة
والثاني عن الاطبا واحتجوا بانه اذا افسد الدماغ فسد العقل وقال ابن بطال وفي
هذا الحديث ان العقل انما هو في القلب وما في الراس منه فانما هو عن القلب وقال
النووي ليس فيه دلالة على ان العقل في القلب واستدل به ايضا على ان من حلف
لا ياكل لحما فاكل قلبا حنث **قلت** ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما
انه يحنث واليه مال ابو بكر الصيدلاني المروزي والاصح انه لا يحنث لانه لا يسمى
لحما

باب اداء الخمس من الايمان ش

الكلام فيه على انواع **الاول** ان لفظة باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف الى ما
بعده والتقدير هذا باب اداء الخمس اي باب في بيان ان اداء الخمس شعبة من
شعب الايمان ويجوز ان يقطع عن الاضافة فحينئذ اداء الخمس كلام اضافي مبتدا
وقوله من الايمان خبره **الثاني** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور

فى الباب الاول هو الحلال الذى هو المامور به هو الايمان بالله ورسوله واقام الصلاة وايتا الزكاة
وصيام رمضان واعطا الخمس واما المنهى عنه هو الحنتم واخواتها وبهذا الباب ختمت الابواب
التى يذكر فيها شعب الايمان واموره الثالث قوله الخمس بضم الخا من خمست القوم اخمسهم
بالضم اذا اخذت منهم خمس اموالهم واما خمستهم اخمسهم بالكسر فمعناه اذا كنت خامسهم او كملتهم
خمسة بنفسك وهو المراد من قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وقد قيل
انه روى هنا بفتح الخا وهى الخمس من الاعداد واراد بها قواعد الاسلام الخمس المذكورة فى
حديث بنى الاسلام على خمس فهذا وان كان له وجه ولكن فيه بعد لان الحج لم يذكر ههنا
ولان غيره من القواعد قد تقدم ذكره وههنا انما ترجم الباب على ان ادا خمس الغنيمة
من الايمان فان قلت ما وجه كونه من الايمان قلت لما سال الوفد عن
الاعمال التى اذا عملوها يدخلون بها الجنة فاجيبوا باشيا من جملتها ادا الخمس فادا الخمس من
الاعمال فافهم ص حدثنا على بن الجعد اخبرنا شعبة عن ابى جمرة قال كنت اقعد مع ابن
عباس رضى الله عنهما فيجلسنى على سريره فقال اقم عندى حتى اجعل لك سهما من مالى
فاقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال
من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا
ندامى وقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك الا فى الشهر الحرام وبيننا وبينك
هذا الحى من كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر من ورانا وندخل به الجنة وسالوه عن
الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون
ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم
الخمس ونهاهم عن اربع الحنتم والدبا والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن
واخبروا بهن من وراءكم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه عقد الباب على
جزء منه وهو قوله وان تعطوا من المغنم خمسا قال قلت لو عين هذا الترجمة
دون غيره من الذى ذكر معه قلت قد عقد لكل واحد غيره بابا على ما تقدم
بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو الحسن على بن الجعد بفتح الجيم بن عبيد
الجوهرى الهاشمى مولاهم البغدادى سمع الثورى ومالكا وغيرهما من الاعلام وعنه
احمد والبخارى وابو داود واخرون وقال موسى بن داود ما رايت احفظ منه وكان احمد
يحض على الكتابة منه وقال يحيى بن معين هو ربانى العلم ثقة فقيل له هذا الذى
كان منه يعنى انه كان يتهم بالجهم فقال ثقة صدوق وقيل له الذى كان يقول بالجهم
ولده الحسن قاضى بغداد وبقى ستين سنة وسبعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما
ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة
باب حرب ببغداد الثانى شعبة بن الحجاج وقد تقدم الثالث ابو
جمرة بالجيم والرا واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل عاصم بن واسع الضبعى
البصرى سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم وخلقا من
التابعين وعنه ايوب وغيره من التابعين وغيرهم كان مقيما بنيسابور ثم
خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها توفى سنة ثمان وعشرين ومائة وثقته
متفق عليها وقال ابن قتيبة مات بالبصرة وكان ابوه عمران رجلا جليلا قاضى
البصرة واختلف فى انه صحابى ام لا وليس فى الصحيحين من يكنى بهذه الكنية

غيره ولا من اسمه جمرة بل ولا فى باقى الكتب الستة ايضا ولا فى الموطا ولا فى كتاب الجيانى انه
وقع فى نسخة ابى ذر عن الهيثم بالحا المهملة والزاى وذلك وهم وما عداه ابو حمزة بالحا
والزاى وقد روى مسلم عن ابى حمزة بالحا المهملة عن ابى عطا القصاب بياع القصب او السقى
حديثا واحدا عن ابن عباس فيه ذكر معاوية وارسال النبى عليه السلام ابن عباس خلفه وقال
بعض الحفاظ يروى شعبة عن سبعة يروون عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحا والزاى
الا هذا ويعرف هذا من غيره منهم انه اذا اطلق عن ابن عباس ابو جمرة فهو هذا واذا اراد
غيره ممن هو بالحا قيدوه بالاسم والنسب او الوصف كابى حمزة القصاب والضبعى
بضم الضاد المعجمة وفتح البا الموحدة من بنى ضبيعة بضم اوله مصغرا وهو بطن من عبد
القيس كما جزم به الرشاطى وفى بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة ايضا وقد
وهم من نسب ابا جمرة اليهم من شراح البخارى فقد روى الطبرانى وابن منده فى ترجمة
نوح بن مخلد جد ابى جمرة انه قدم على رسول الله عليه السلام فقال له ممن انت قال من
ضبيعة ربيعة فقال خير ربيعة عبد القيس ثم الحى الذى انت منهم الرابع عبد الله
ابن عباس رضى الله عنهما بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة والاخبار فى اخبرنا شعبة وفى كثير من النسخ حدثنا شعبة ومنها ان رجاله
ما بين بغدادى وواسطى وبصرى ومنها ان فيهم من هو من الافراد وهو ابو جمرة وكذا
على بن الجعد انفرد به البخارى وابو داود عن بقية الستة ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى فى عشرة مواضع هنا كما ترى وفى خبر الواحد عن على
ابن الجعد عن شعبة وعن اسحاق عن النضر عن شعبة وفى كتاب العلم عن بندار عن غندر
عن شعبة وفى الصلوة عن قتيبة عن عبيد بن عباد وفى الزكوة عن حجاج بن المنهال
عن حماد وفى الخمس عن ابى النعمان عن حماد وفى مناقب قريش عن مسدد عن حماد
وفى المغازى عن سليمان بن حرب عن حماد وفى المغازى عن سليمان بن حرب عن حماد
وعن اسحاق عن ابى عامر العقدى عن قرة وفى الادب عن عمران بن ميسرة عن عبد
الوارث عن ابى التياح وفى التوحيد عن عمرو بن على عن ابى عاصم عن قرة واخرجه
مسلم فى الايمان عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى موسى وبندار ثلاثتهم عن عبد ربه
وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن نصر بن على عن ابيه كلاهما عن قرة به وفيه
وفى الاشربة عن خلف بن هشام عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد
به واخرجه ابو داود فى الاشربة عن سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد بن حساب
كلاهما عن حماد بن زيد به وعن مسدد عن عباد بن عباد به وفى السنة عن احمد بن حنبل
عن يحيى بن سعيد عن شعبة به واخرجه الترمذى فى السير عن قتيبة عن عباد
ابن عباد به وعن قتيبة عن حماد بن زيد به مختصرا وفى الايمان عن قتيبة عنهما به
بطوله وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى العلم عن بندار به وفى الايمان عن قتيبة
عن عباد بن عباد به وفى الاشربة عن ابى داود الحرانى عن ابى عتاب سهل بن
حماد عن قرة به وفى الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة به ومعنى حديثهم
واحد ولم يذكر البخارى فى طرقه قصة الاشج وذكرها مسلم فى الحديث فقال عليه
السلام للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الاناة والحلم بيان
اللغات قوله على سريره وفى العباب السرير معروف وجمعه اسرة وسرر
قال الله تعالى على سرر متقابلين الا ان بعضهم يستثقل اجتماع الضمتين مع التضعيف

فيرد الاولى منهما الى الفتح لخفته فيقول سرر وكذلك ما اشبهه من الجمع مثل ذليل وذلل
ونحوه انتهى وقيل انه ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور **قلت** السرير ايضا مستقر
الراس والعنق وقد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة وخفض العيش وقال ابن السكيت
السرير موضع بارض بنى كنانة **قوله** سهما اى نصيبا والجمع سهمان بالضم **قوله**
سهما اى نصيبا والجمع سهمان بالضم **قوله** ان وفد عبد القيس قال ابن سيدة يقال
وفد عليهم واليه وفدا ووفودا ووفادة وافادة على البدل قدم واوفده عليه وهم الوفد
والوفود فاما الوفد فاسم للجمع وقيل جمع واما الوفود فجمع وافد ووفدا وفده اليه وفى الجامع
للقزاز ووفودة والقوم يفدون واوفدتهم انا ايضا وواحد الوفد وافد وفى الصحاح
وفد فلان على الامير رسولا والجمع وفد وجمع الوافد اوفاد والاسم الوفادة واوفدته انا
الى الامير اى ارسلته وفى المغيث الوفد قوم يجتمعون فيردون البلاد وكذا ذكره
الفارسى فى مجمع الغرايب وقال صاحب الغريبين الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم
الى لقى العظما والمصير اليهم فى المهمات وقال القاضى هم القوم ياتون الملك ركبانا
ويويد ما ذكره ان ابن عباس فسر قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال
ركبانا وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفا وبالصاد
المهملة المفتوحة ابن دعمى بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبيا النسبة
ابن جديلة بفتح الجيم ابن اسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين حوالى القطيف
والاحسا وما بين هجر الى الديار البصرية **قوله** ربيعة هو ابن نزار بن معد بن
عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده **قوله** مرحبا اى صادفت رحبا
اى سعة فاستانس ولا تستوحش **قوله** خزايا جمع خزيان من الخزى وهو الاستحيا
من خزى يخزى من باب علم يعلم خزاية اى استحى فهو خزيان وقوم خزايا وامراة خزيا
وكذلك خزى يخزى من هذا الباب بمعنى ذل وهان ومصدره خزى وقال ابن السكيت وقع
فى بلية واخزاه الله والمعنى ههنا على هذا يعنى غير اذلا مهانين فافهم **قوله** ولا ندامى
جمع ندمان بمعنى النادم وقيل جمع نادم **قوله** فى الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول
الاشهر الحرم الاربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ويعرف المحرم دون رجب
وسمى الشهر بالشهر لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه **قوله** وهذا الحى
قال ابن سيدة انه بطن من بطون العرب وفى المطالع هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة
به وذكر الجوالى فى الفاصلة ان العرب على طبقات عشر اعلاها الجذم ثم الجمهور ثم
الشعوب واحدها شعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم العشيرة ثم الفصيلة
ثم الرهط وقال الكلبى واول العرب شعوب ثم قبايل ثم عماير ثم بطون ثم افخاذ ثم فصايل
ثم عشاير وقدم الازهرى العشاير على الفصايل قال وهم الاحيا وقال ابن دريد الشعب
الحى العظيم من الناس **قلت** الجذم بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة اصل الشى
والشعب بالفتح ما تشعب من قبايل العرب والعجم والعمارة بكسر العين وتخفيف
الميم وجوز الخليل فتح عينها قال فى العباب وهى القبيلة والعشيرة وقيل هى
الحى العظيم ينفرد بظعنه **قوله** مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف
وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال لها مضر الحمرا ولاخيه ربيعة الفرس
لانهما لما اقتسما الميراث اعطى مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين
ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم

الافى

الا فى الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها **قوله** بامر فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة
والامر اما واحد الامور اى الشان واما واحد الاوامر اى القول للطالب للفعل
وفصل بفتح الفا وسكون الصاد المهملة اما بمعنى الفاصل كالعدل اى يفصل بين الحق
والباطل واما بمعنى المفصل اى واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره **قوله** من المغنم
اى الغنيمة قال الجوهرى المغنم والغنيمة بمعنى **قوله** الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون
النون وفتح التا المثناة من فوق قال ابو هريرة هى الجرار الخضر وقال ابن عمر هى الجرار
كلها وقال انس بن مالك جرار يوتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عايشة
جرار حمر اعناقها من جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابى ليلى افواهها فى جنوبها
يجلب فيها الخمر من الطايف وكانوا ينتبذون فيها وقال عطا هى جرار تعمل من طين
ودم وشعر وفى المحكم الحنتم الجر وكل ما كان من فخار ابيض واخضر وقال المازرى
قال بعض اهل العلم ليس كذلك انما الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج
وغيره **قوله** والدبا بضم الدال وتشديد البا وبالمد وقد يقصر وقد تكسر الدال وهو
اليقطين اليابس اى الوعا منه وهو القرع وهو جمع والواحدة دباة ومن قصر قال
دباه قال عياض ولم يحك ابو على والجوهرى غير المد **قوله** والنقير بفتح النون وكسر
القاف وجا تفسيره فى صحيح مسلم انه جذع ينقرون وسطه وينتبذون فيه **قوله**
والمزفت بتشديد الفا اى المطلى بالزفت اى القار بالقاف وربما قال ابن
عباس بدل المزفت ويقال الزفت نوع من القار وقال ابن سيدة هو شى اسود يطلى
به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وفى مسند ابى داود الطيالسى باسناد حسن عن
ابى بكرة قال اما الدبا فان اهل الطايف كانوا ياخذون القرع فيخرطون فيه العنب
ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل
النخلة ثم ينتبذون الرطب والبسر ثم يدعونه ثم يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار
كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التى فيها الزيت **بيان
الاعراب قوله** كنت اقعد الثانى فى كنت اسم كان والجملة اعنى اقعد فى محل النصب
خبره **قوله** مع ابن عباس اى مصاحبا معه او هو بمعنى عند ابن عباس رضى الله
عنهما **قوله** فيجلسنى عطف على قوله اقعد **فان قلت** الاجلاس قبل القعود
فكيف جا بالفا **قلت** الاجلاس على السرير بعد القعود واما الدليل على امتناعه
قوله اجعل بالنصب بان المقدرة بعد حتى وسهما منصوب لانه مفعول اجعل
وكلمة من فى ممن مالى بيانية مع دلالته على التبعيض **قوله** فاقمت معه اى مصاحبا له
وانما قال معه ولم يقل عنده مطابقا لقوله اقم عندى لاجل المبالغة لان المصاحبة
ابلغ من العندية **قوله** شهرين نصب على الظرف والتقدير مدة شهرين
قوله من القوم جملة اسمية وكلمة من للاستفهام **قوله** او من الوفد شك
من الراوى والظاهر انه شعبة ويحتمل ان يكون ابا جمرة وليس كما قال الكرمانى
والظاهر انه من ابن عباس رضى الله عنهما **قوله** ربيعة خبر مبتدا محذوف
تقديره نحن ربيعة والجملة مقول القول **قوله** قال مرحبا اى قال لهم النبى صلى
الله عليه وسلم مرحبا وهو اسم وضع موضع الترحيب وانتصابه على المصدرية من رحبت
الارض ترحب من باب كرم يكرم رحبا بضم الراء اذا اتسعت قال سيبويه هو من
المصادر النايبة عن افعالها تقديره رحبت بلادك رحبا وقال غيره هو من المفاعيل

المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره تستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اى سعة
فاستانس ولا تستوحش وفى العباب والعرب تقول ايضا مرحبك الله ومسهلك
ومرحبا بك الله ومسهلا وقال العسكرى اول من قال مرحبا سيف ذويزن **فان قلت**
ما البا فى بالقوم **قلت** يجوز ان يكون للتعدية ويجوز ان تكون زايدة **قوله**
غير خزايا كلام اضافى منصوب على الحال **فان قلت** انه بالاضافة صار معرفة
وشرط الحال ان يكون نكرة **قلت** شرط تعرفه ان يكون المضاف صند للمضاف اليه
ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى غير بكسر الراء على انه صفة للقوم **فان قلت** انه نكرة
كيف وقعت صفة للمعرفة **قلت** المعرفة بلام الجنس قرب المسافة بينه وبين النكرة
فحكمه حكم النكرة اذ لا توقيت فيه ولا تعيين وفى رواية مسلم غير خزايا ولا الندامى
باللام فى الندامى وفى بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى باللام فيهما وقال
النووى وفى رواية البخارى فى الادب من طريق ابى التياح عن ابى جمرة مرحبا بالوفد الذين
جاوا غير خزايا ولا ندامى ووقع فى رواية النسائى من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد
ليس الخزايا ولا النادمين وهذا يشهد لمن قال كان الاصل فى ولا ندامى نادمين
ولكنه اتبع لخزايا تحسينا للكلام كما يقال لادريت ولاتليت والقياس لا تلوت وبالغدايا
والعشايا والقياس بالغدوات فجعلنا بعالما يقارنه واذا افردت لم تجز الا الغدوات
وكذلك قوله عليه السلام ارجعن مازورات غير ماجورات ولو افردت لقيل موزورات
بالواو لانه من الوزر ومنه قول الشاعر هناك اخبية ولاج ابوبة فجمع الباب على ابوبة
اتباعا لاخبية ولو افرد لم تجز وقال القزاز والجوهرى ويقال فى نادم ندمان فعلى هذا
يكون الجمع على الاصل ولا يكون من باب الاتباع **قوله** ان ياتيك فى محل النصب
على المفعول وان مصدرية والتقدير انا لا نستطيع الاتيان اليك **قوله**
الحرام بالجر صفة للشهر وفى رواية الاصيلى وكريمة الا فى شهر الحرام وهى رواية مسلم ايضا
وهو من اضافة الاسم الى صفته بحسب الظاهر كمسجد الجامع ونسا المومنات ولكنه
مؤول تقديره الا فى شهر الاوقات الحرام ومسجد الوقت الجامع وقال بعضهم هذا من
اضافة الشى الى نفسه **قلت** اضافة الشى الى نفسه لا يجوز كما عرف فى موضعه وفى
رواية قرة اخرجها البخارى فى المغازى الا فى اشهر الاوقات الحرم والحرم بضمتين
جمع حرام وفى رواية حماد بن زيد اخرجها البخارى فى المناقب الا فى كل شهر حرام **قوله**
وبيننا وبينك الواو فيه للحال وكلمة من فى قوله كفارة مضر للبيان ومضر مضاف اليه
ولكن جره بالفتح لان الصرف منع منها للعلمية والتانيث **قوله** فمرنا جملة من الفعل والفاعل
وهو الضمير المستتر فى مر والمفعول وهو نا واصل مر اأمر بهمزتين لانه من امر يامر
فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امر فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى
مر على وزن عل لان المحذوف فا الفعل **قوله** بامر فصل كلاهما بالتنوين على
الوصفية لا الاضافة **قوله** نخبر به روى بالرفع وبالجزم اما الرفع فعلى انه صفة
لامر واما الجزم فعلى انه جواب الامر **قوله** من وراينا كلمة من بفتح الميم موصولة فى
محل الرفع على الابتدا وقوله وراينا خبره اى خلفنا والمراد قومهم الذين خلفوهم فى
بلادهم وقد علم ان نحو خلف ووراء اذا وقع خبرا فان كان بدلا عن عامله المحذوف نحو زيد
خلفك او وراك يبقى على ما كان عليه من الاعراب وان لم يكن بدلا نحو ظهرك خلفك
ورجلاك اسفلك جاز فيه الوجهان النصب على الظرفية والرفع على الخبرية

ثم اعلم

ثم اعلم ان لفظة ورا من الاضداد لانه ياتى بمعنى خلف وبمعنى قدام وهى موئنثة وقال ابن
السكيت يذكر ويونث ومهموز اللام ذكره الصغانى فى باب ما يكون فى اخره همزة
وذكر الجوهرى فى باب ما يكون فى اخره يا وهو غلط فكانه ظن ان همزته ليست باصلية
وليس كذلك بدليل وجودها فى تصغيره وقال الكرمانى وفى بعض الروايات من
ورائنا بكسر الميم **قلت** قال الشيخ قطب الدين فى شرحه ولا خلاف ان قوله
نخبر به من وراءنا بفتح الميم والهمزة **فان قلت** ان صح ما قاله الكرمانى فما يكون
من بالكسر **قلت** ان صحت هذه الرواية يحتمل ان تكون من للغاية يعنى ان قومهم
يكون غاية لاخبارهم **قوله** وندخل به الجنة برفع اللام وجزمها عطفا على قوله
نخبر الموجه بوجهين وفى بعض الروايات ندخل بدون الواو وكذا وقع فى مسلم بلا
واو وعلى هذه الرواية يتعين رفعه وهى جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب
قوله وسالوه اى النبى عليه السلام عن الاشربة اى عن ظهور الاشربة فالمضاف
محذوف والتقدير سالوه عن الاشربة التى تكون فى الاوانى المختلفة فعلى هذا
يكون محذوف الصفة فافهم **قوله** فامرهم باربع الفا للتعقيب اى باربع خصال
او باربع جمل لقوله حدثنا بجمل على الامر وهى رواية قرة عند البخارى فى المغازى
وقوله ونهاهم عطف على امرهم **قوله** امرهم بالايمان تفسير لقوله فامرهم باربع
ولهذا ترك العاطف **فان قلت** كيف يكون تفسيرا والمذكور خمس **قلت**
قال النووى عد جماعة الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس
واختلفوا فى الجواب عنه فقال البيضاوى الظاهر ان الامور الخمسة تفسير
للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوى نسيانا
او اختصارا وقال الطيبى من عادة البلغا ان الكلام اذا كان منصبا لغرض من
الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطرح فههنا لما لم
يكن الغرض فى الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم
الله ورسوله اعلم ولكن كانوا انظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم
وكان الامر فى اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوى من الاوامر وجعل الاعطاء
منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان ان الايمان
على ذكر الشهادتين وقال القرطبى قيل اول الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما
ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله
خمسه وهذا احق كلام الطيبى **فان قيل** قوله واقام الصلاة مرفوع على
قوله شهادة ان لا اله الا الله وهذا يرد ما قاله الطيبى والقرطبى **واجيب**
بانه يجوز ان يقرا واقام الصلاة بالجر عطفا على قوله امرهم بالايمان والتقدير
امرهم بالايمان مصدرا به وبشرطه فى الشهادتين وامرهم باقام الصلاة الخ
ويعضد هذا رواية البخارى فى الادب من طريق ابى التياح عن ابى جمرة وبعضه
اربع واربع اقيموا الى اخره **فان قيل** ظاهر ما ترجم به المصنف من ان ادا الخمس
من الايمان يقتضى ادخاله مع ما فى الخصال فى تفسير الايمان والتقدير المذكور
يخالفه **فاجيب** ابن رشيد بان المطابقة تحصل من جهة اخرى وهو انهم سالوا عن الاعمال
التى يدخلون بها الجنة فاجيبوا باشيا منها ادا الخمس والاعمال التى يدخل بها الجنة
هى اعمال الايمان فيكون ادا الخمس من الايمان بهذا التقرير **قلت** قد قال فى

رواية حماد بن زيد عن ابى جمرة امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة اخرجها
البخارى فى المغازى واخرج فى فرض الخمس وعقد بيده الحجاج بن منهال فدل على ان الشهادة
احدى الاربع وكذا فى رواية عباد بن عباد فى اوايل المواقيت ولفظه امركم باربع ونهاكم عن
اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث وهذا
ايضا يدل على انه عد الشهادة من الاربع لانه اعاد الضمير فى قوله ثم فسرها مونثا يعود
على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا **قلت** اجاب عنه القاضى وابن بطال
بانه عد الاربع التى وعدهم ثم زادهم خامسة وهى اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر
وكانوا اهل جهاد وغنايم قال النووى وهو الصحيح وقال الكرمانى ليس الصحيح ذلك ههنا لان
البخارى عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان
كما ان ظاهر العطف يقتضى ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة
من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن فى علمهم انها دعايم الاسلام **قلت** لو
اطلع الكرمانى على رواية حماد بن زيد عن ابى جمرة ورواية عباد بن عباد لما نفى الصحيح
واثبت غير الصحيح والتعليل الذى علله هو السوال الذى اجاب عنه ابن رشد **فان قلت**
قد وقع فى رواية البخارى فى الزكوة وشهادة ان لا اله الا الله بالواو العطف **قلت**
هذه زيادة شاذة لم يتابع عليها **قوله** وان تعطوا عطف على قوله باربع اى امركم
باربع وبان تعطوا وان مصدرية والتقدير وباعطاء الخمس من المغنم **قوله** ونهاهم
عطف على قوله امرهم **قوله** عن الحنتم بدل من قوله عن اربع وما بعده عطف عليه
وفيه المضاف محذوف تقديره ونهاهم عن نبيذ الحنتم والدبا **قوله** وربما كلمة رب
ههنا للتعليل واذا زيدت عليها ما فالغالب ان تكفها عن العمل وان تهيئها للدخول
على الجمل الفعلية وان يكون الفعل ماضيا لفظا ومعنى **فان قلت** ما تقول فى قوله
تعالى ربما يود الذين كفروا **قلت** هو مووول بالماضى على حد قوله تعالى ونفخ فى
الصور **قوله** واخبروا بفتح الهمزة **قوله** من وراءكم مفعول ثان لاخبروا ومن بفتح
الميم موصولة مبتدا وقوله وراءكم خبره والتقدير واخبروا الذين كانوا وراءكم او
استقروا وراءكم ورواية البخارى بفتح من كما ذكرنا وكذا رواية مسلم من طريق ابن المثنى
وغيره ووقع له من طريق ابن ابى شيبة من وراءكم بكسر الميم والهمزة **بيان المعانى**
قوله كنت اقعد مع ابن عباس رضى الله عنهما يعنى زمن ولايته البصرة من قبل
على بن ابى طالب رضى الله عنه ووقع فى رواية البخارى فى العلم بيان السبب فى اكرام
ابن عباس لابى جمرة وهو كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس وفى مسلم كنت بين
يدى ابن عباس وبين الناس فقيل ان لفظة يدى زايدة وقيل بينه مراد
مقدرة اى بينه وبين الناس **قوله** اترجم من الترجمة وهى التعبير بلغة عن لغة
لمن لا يفهم فقيل كان يتكلم بالفارسية وكان يترجم لابن عباس عمن تكلم بها
وقال ابن الصلاح وعندى انه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفى عليه من الناس
اما لزحام او لاختصار يمنع من فهمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة اخرى
فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكره بعد قال النووى والظاهر
انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم وقال القاضى فيه جواز الترجمة والعمل بها وجواز المترجم
الواحد لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة على المشهور **قلت** قال اصحابنا
والواحد يكفى للتزكية والرسالة والترجمة لانها خبر وليس بشهادة حقيقة ولهذا

لايشترط

لايشترط لفظة الشهادة **قوله** ان وفد عبد القيس قال النووى كانوا اربعة عشر راكبا كبيرهم
الاشج وسمى منهم صاحب التحرير وصاحب منهج الراغبين شارحا مسلم ثمانية انفس الاول
رئيسهم وكبيرهم الاشج واسمه المنذر بن عايذ بالذال المعجمة بن المنذر بن الحارث بن النعمان
ابن زياد بن عصر كذا نسبه ابو عمرو قال ابن الكلبى المنذر بن عوف بن عمرو بن زياد بن
عصر وكان سيد قومه **قلت** عصر بفتح المهملتين بن عوف بن عمرو بن عوف بن بكر
ابن عوف بن انمار بن عمرو بن وديعة بن لكيز بضم اللام وفى اخره زاى معجمة بن افصى بالفاء
ابن عبد القيس بن دعمى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وانما قال له النبى صلى
الله عليه وسلم الاشج لاثر كان فى وجهه ٭ الثانى عمرو بن المرجوم بالجيم واسم المرجوم
عامر بن عمرو بن قيس بن شهاب بن زيد بن عبد الله بن زياد بن عصر كان من اشراف
العرب وسادتهم ٭ الثالث عبيدة بن هشام بن مالك بن همام ٭ الرابع الحارث بن
شعيب الخامس مزيدة بن مالك ٭ السادس منقذ بن حيان ٭ السابع الحارث بن جبيب
العايشى بالمعجمة ٭ الثامن صحار بضم الصاد وتخفيف الحاء وفى اخره راء كلها مهملات
وقال صاحب التحرير لم اظفر بعد طول التتبع باسماء الباقين **قلت** الستة الباقية
على ما ذكروا هم عتبة بن جروة والجهيم بن قثم والرسيم العدوى وجويرة الكندى
والزارع بن عايذ العبدى وقيس بن النعمان وقال البغوى فى معجمه حدثنى زياد بن
ايوب ثنا اسحاق بن يوسف انا عوف عن ابى القموص زيد بن على حديث الوفد الذين
وفدوا على رسول الله عليه الصلاة والسلام من عبد القيس وفيه قال النعمان بن قيس
سالناه عن اشيا حتى سالناه عن الشراب فقال لا تشربوا فى دباء ولا حنتم ولا نقير
واشربوا فى الحلال الموكى عليه فان اشتد عليكم فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه
الحديث **فان قلت** روى ابن منده ثم البيهقى من طريق هود العصرى عن جده
لامه مزيدة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه اذ قال لهم سيطلع
عليكم من هذا الوجه ركب هم خير اهل المشرق فقام عمر رضى الله عنه فلقى ثلاثة
عشر راكبا فرحب وقرب وقال من القوم قال وفد عبد القيس وروى الدولابى
وغيره من طريق ابى خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبعدها الراء
الصباحى بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف حاء مهملة نسبة
الى صباح بن لكيز بن افصى بن عبد القيس قال كنت فى الوفد الذين اتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكنا اربعين رجلا فنهانا عن الدباء والنقير الحديث **قلت** اجاب بعضهم
عن الاول بانه يمكن ان يكون احد المذكورين غير راكب وعن الثانى بان الثلاثة عشر
كانوا روس الوفد **قلت** هذا اعجب منه لانه لو سلم التنصيص عن العدد المذكور
فكيف يوفق بينه وبين ثلاثة عشر واربعين حتى قال وقد وقع فى جملة من الاخبار
ذكر جماعة من عبد القيس فعد منهم اخا الزارع وابن مطر وابن اخيه وسموا خالد السعدى
وقال روى حديثه ابن السكن وانه قدم مع وفد عبد القيس وجذيمة بن عمرو وجارية
بالجيم ابن جابر وهمام بن ربيعة وقال ذكرهم ابن شاهين ونوح بن مخلد جد ابى
جمرة الضبعى **قلت** ومن الذين كانوا فى الوفد الاعور بن مالك بن عمرو بن
عوف بن عامر بن ذبيان بن الديل بن صباح وكان من اشراف عبد القيس وشجعانهم
فى الجاهلية قال ابو عمرو الشيبانى وكان ممن وفد على رسول الله عليه السلام
مع الاشج ذكره الرشاطى ٭ ومنهم القايف واياس ابنا عبس بن امية بن ربيعة

ابن عامر بن ذبيان بن الديل بن صباح وكانا من سادة بنى صباح ومنهم شريك بن عبد الرحمن
والحارث بن عيسى وعبد الله بن قيس والدراع بن عامر وعيسى بن عبد الله كانوا مع
الذين وفدوا على رسول الله عليه السلام مع الاشج ذكرهم كلهم ابو عبيدة ومنهم ربيعة
ابن خراش ذكره المداينى وقال انه وفد ومنهم محارب بن مرثد وفد على النبى عليه
السلام مع وفد عبد القيس ذكره ابن الكلبى ومنهم عباد بن نوفل بن خداش وابنه
عبد الرحمن بن عباد وعبد الرحمن بن حيان واخوه الحكم بن حيان وعبد الرحمن بن ارقم
وفضالة بن سعد وحسان بن يزيد وعبد الله بن همام وحكيم بن عامر وابو عمرو بن
شييم كلهم وفدوا على النبى عليه السلام وكانوا من سادات عبد القيس واشرافها
وفرسانها ذكرهم ابو عبيدة فهولا اثنان وعشرون رجلا زيادة على ما ذكره هذا
القايل فجملة الجميع تكون خمسة واربعين نفسا فعلمنا ان التنصيص على عدد معين
لم يصح ولهذا لم يخرجه البخارى ومعلم بالعدد المعين وكان سبب قدومهم ان منقذ بن
حيان احد بنى غنم بن وديعة كان يتجر الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد الهجرة فمر به النبى
صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبى عليه السلام امنقذ بن حيان كيف جميع
قومك ثم ساله عن اشرافهم يسميهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرا ثم رحل الى هجر
فكتب النبى عليه السلام الى جماعة عبد القيس فكتمه ثم اطلعت عليه امراته وهى بنت المنذر
ابن عايذ وهو الاشج المذكور وكان منقذ يصلى ويقرا فذكرت لابيها فتلاقيا فوقع الاسلام
فى قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله عليه السلام فقراه
عليهم فوقع الاسلام فى قلوبهم واجمعوا على السير لرسول الله عليه السلام فساروا الوفد
فلما دنوا من المدينة قال عليه السلام اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج
العصرى غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذلم يسلم قوم حتى وفدوا قال القاضى
كان وفودهم عام الفتح قبل خروج النبى عليه السلام الى مكة **قوله** قالوا ربيعة فيه
التعبير بالبعض عن الكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما جا فى رواية اخرى وهى طريق
عباد بن عباد عن ابى جمرة فقالوا انا هذا الحى من ربيعة اخرجها البخارى فى الصلاة والترمذى
ايضا والحى منصوب على الاختصاص **قوله** غير خزايا ولا ندامى معناه لم يكن منكم باجز
الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبى ولا اسر وما اشبه مما تستحيون منه او تذلون او
تفتضحون بسببه او تندمون عليه وهذا يدل على انهم اسلموا قبل وفودهم الى النبى عليه
السلام ويدل عليه ايضا قولهم يا رسول الله ويدل ايضا على تقدم اسلامهم على قبايل مضر
الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق
ولهذا قالوا فى رواية شعبة عند البخارى فى العلم انا نانيك فى شقة بعيدة ويدل على
سبقهم ايضا ما رواه البخارى فى الجمعة من طريق ابى جمرة الضبعى عن ابن عباس رضى الله
عنه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله عليه السلام فى مسجد عبد القيس
بجواثى من البحرين وهى بضم الجيم وبعد الالف ثاء مثلثة مفتوحة وهى قرية مشهورة
لهم وفى المطالع جواثى بواو مخففة ومنهم من يهمزها وهى مدينة البحرين وانما جمعت
بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع المدن الى الاسلام وجا فى هذا الخبر
ان وفد عبد القيس لما وصلوا الى المدينة بادروا الى النبى عليه السلام وقام الاشج
فجمع رحالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جددا ثم اقبل الى النبى عليه الصلاة والسلام
فقربه النبى عليه الصلاة والسلام واجلسه الى جانبه ثم ان النبى عليه السلام قال لهم

تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لن تزايل الرجل عن شى
اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا وترسل معنا من يدعوهم فمن اتبع كان منا
ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة وجا فى مسند
ابى يعلى الموصلى لكانا فى ام حدثنا قال بل قديم قلت الحمد لله الذى جبلنى على خلقين
يحبهما الله والاناة بفتح الهمزة مقصور قال الجوهرى الاناة على وزن قناة يقال تانى
فى الامر اى ترفق وانتظر ورجل ان على وزن فاعل اى كثير الاناة وقال القاضى انيت ممدود
وانيت وتانيت وزاد غيره استانيت واصل الحلم بالكسر العقل **بيان استنباط**
الاحكام وهو على وجوه **الاول** فيه وفادة الروسا الى الايمة عند الامور المهمة **الثانى**
قال ابن التين يستنبط من قوله اجعل لك سهما من مالى على جواز اخذ الاجرة على التعليم
الثالث فيه استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس رضى
الله عنهما **الرابع** فيه استحباب قول مرحبا للزوار **الخامس** فيه انه ينبغى ان يحث
الناس على تبليغ العلم **السادس** فيه الامر بالشهادتين **السابع** فيه الامر بالصلاة
الثامن فيه الامر باداء الزكوة **التاسع** فيه الامر بصيام شهر رمضان **العاشر**
فيه وجوب الخمس فى الغنيمة قلت ام كثرت وان لم يكن الامام فى السرية الغازية
الحادى عشر النهى عن الانتباذ فى الاوانى الاربع وهى ان يجعل فى الماء حبا من تمر
او زبيب اونحوهما ليحلو ويشرب لانه يسرع فيها الاسكار فيصير حراما ولم ينه
عن الانتباذ فى اسقية الادم بل اذن فيها لانها لرقتها لا يختفى فيها السكر بل اذا
صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهى كان فى ابتدا الاسلام ثم نسخ ففى صحيح مسلم
من حديث بريدة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم
عن الانتباذ الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهو مذهب
ابى حنيفة والشافعى والجمهور وذهبت طايفة الى ان النهى باق منهم مالك واحمد
واسحاق حكاه الخطابى عنهم قال وهو مروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم
وذكر ابن عباس هذا الحديث رضى الله عنهم وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتى
دليل على انه يعتقد النهى ولم يبلغه الناسخ والصواب الجزم بالاباحة لتصريح النسخ
الثانى عشر فيه دليل على عدم كراهة قول رمضان من غير تقييد بالشهر **الثالث**
عشر فيه انه لا عيب على الطالب للعلوم او المستفتى ان يقول للعالم اوضح لى الجواب
ونحو هذه العبارة **الرابع عشر** فيه ندب العالم الى اكرام الفاضل **الخامس عشر** فيه
ان الثنا على الانسان فى وجهه لا يكره اذا لم يخف فيه باعجاب ونحوه **السادس عشر**
فيه دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان
به ههنا **السابع عشر** فيه ان الاعمال الصالحة اذا قبلت تدخل صاحبها الجنة **الثامن عشر**
فيه انه يبدا بالسوال عن الاهم **التاسع عشر** فيه دليل على العذر عند العجز عن توفية
الحق واجبا او مندوبا قاله ابن ابى جمرة **العشرون** فيه الاعتماد على اخبار الاحاد
كما ذكرناه **الاسيلة والاجوبة منها** ما قيل ان قوله كنت فعل ماض وقوله اقعد
للحال او للاستقبال فما وجه الجمع بينهما **اجيب** بان اقعد حكاية عن الحال الماضية
فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة للحاضرين **ومنها** ما قيل كيف
قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان **اجيب** بان الايمان باعتبار الاجزا الاربعة
صح اطلاق الاربع عليه **ومنها** ما قيل لم لم يذكر الحج وهو ايضا من اركان الدين

اجيب باجوبة الاول انما ترك ذكره لكونه على التراخي لا يمنع من الامر به وفيه خلاف بين الفقها فعند ابي يوسف وجوبه على الفور وهو مذهب مالك ايضا ومذهب احمد انه على التراخي وهو مذهب الشافعي لان فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي عليه السلام كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في سنة عشر واجيب بانه عليه السلام كان عالما بادراكه فلذلك اخره بخلاف غيره مع ورود الوعيد في تاخيره بعد الوجوب ٥ الثاني انما تركه لشهرته عندهم وهذا ايضا ليس بجيد لانه عند غيرهم اشهر منه عندهم الثالث انما تركه لانه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر وهذا ايضا ليس بجيد لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة ترك الاخبار به ليعمل به عند الامكان على ان الدعوى انهم كانوا لا سبيل لهم الى الحج باطلة لان الحج يقع في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يامنون فيها لكن يمكن ان يقال انما اخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سالوه ان يخبرهم بما يدخلون به الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب لهم فعلا وتركا ولهذا اقتصر في المناهي على الانتباذ في الاوعية لكثرة تعاطيهم لها الرابع وهو المعتمد عليه ما اجاب القاضي عياض من ان السبب في كونه لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض لان قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة والحج فرض في سنة تسع **فان قلت** الاصح ان الحج فرض سنة ست وقدومهم في سنة ثمان او عام الفتح كما نقل وقد ذكرناه **قلت** اعتماد القاضي على انه فرض في سنة تسع **فان قلت** اخرج البيهقي في السنن الكبير من طريق ابي قلابة عن ابي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث وفيه ذكر الحج ولفظه وتحجوا البيت الحرام ولم يتعرض لعدد **قلت** هذه رواية شاذة وقد اخرجه البخاري ومسلم ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة من طريق قرة ولم يذكر احد منهم الحج **ومنها** ما قيل لم عدل عن لفظ المصدر الصريح في قوله وان تعطوا من المغنم الى ما في معنى المصدر وهي ان مع الفعل **اجيب** بانه للاشعار بمعنى التجدد الذي للفعل لان ساير الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطا الخمس فان فريضته كانت متجددة **ومنها** ما قيل لم خصصت الاوعية المذكورة بالنهي **اجيب** بانه يسرع اليه الاسكار فيها فربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه **ومنها** ما قيل ما الحكمة في الاجمال بالعدد قبل التفسير في قوله باربع وعن اربع **اجيب** بان تشويق النفس الى التفصيل ليسكن اليه ولتحصيل حفظها للسامع حتى اذا نسي شيئا من تفاصيل ما اجمل طالبته نفسه بالعدد فاذا لم تستوف العدد الذي حفظه علم انه قد فاته بعض ما سمع فافهم والله اعلم بالصواب ص

باب ما جاء ان الاعمال بالنية ٥

والحسبة ولكل امرئ ما نوى ش الكلام على وجوه **الاول** ان التقدير هذا باب بيان ما جاء وارتفاع الباب على انه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف الى كلمة ما التي هي موصولة وان مفتوحة في محل الرفع على انها فاعل جا والمعنى ما ورد في الحديث ان الاعمال بالنية اخرجها البخاري ههنا بهذا اللفظ على ما ياتي الان وكذلك اخرجه بهذا اللفظ في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في اول الكتاب

انه اخرج

انه اخرج هذا الحديث في سبعة مواضع عن سبعة شيوخ وقوله ولكل امرئ ما نوى من بعض هذا الحديث وقوله والحسبة ليس من لفظ الحديث اصلا لا من هذا الحديث ولا من غيره وانما اخذه من لفظة يحتسبها التي في حديث ابي مسعود رضي الله عنه التي ذكره في هذا الباب **فان قلت** والحسبة عطف على قوله بالنية وداخل في حكمه وقوله ما جا يشمل كليهما وكل منهما يوذن بانه من لفظ الحديث وليس كذلك **قلت** لا نسلم اما المعطوف فلا يلزم ان يكون مشاركا للمعطوف عليه في جميع الاحكام واما شمول قوله ما جا كلا اللفظين فانه اعم ان يكون باللفظ المروي بعينه او بلفظ يدل عليه ماخوذ منه وقوله الحسبة اسم من قوله يحتسبها الذي ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فحينئذ دخل هذه اللفظة تحت قوله ما جا **فان قلت** سلمنا ذلك ولكن قوله ولكل امرئ ما نوى من تتمة قوله الاعمال بالنية وقوله والحسبة ليس منه ولا من غيره بهذا اللفظ كان ينبغي ان يقول باب ما جا ان الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والحسبة **قلت** نعم كان هذا مقتضى الظاهر ولكن لما كان لفظة الحسبة من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقيب النية امس من ذكره عقيب قوله ولكل امرئ ما نوى لان النية انما تعتبر اذا كانت بالاخلاص قال تعالى مخلصين له الدين وجواب اخر وهو انه عقد هذا الباب على ثلاثة تراجم الاولى هي ان الاعمال بالنية والثانية هي الحسبة والثالثة هي قوله ولكل امرئ ما نوى ولهذا اخرج في هذا الباب ثلاثة احاديث لكل ترجمة حديث فحديث عمر رضي الله عنه لقوله الاعمال بالنية وحديث ابن مسعود رضي الله عنه لقوله والحسبة وحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ولكل امرئ ما نوى والثانية من قوله والحسبة فانظر الى هذه النكات هل ترى شارحا ذكرها او حام حولها وكل ذلك بالفيض الالهي والعناية الرحمانية **الوجه الثاني** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو الاعمال التي يدخل بها العبد الجنة ولا يكون العمل عملا الا بالنية والاخلاص فلذلك ذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور وايضا فالبخاري ادخل الايمان في جملة الاعمال فيشترط فيها النية وهو اعتقاد القلب بقوله عليه السلام الاعمال بالنية وقال ابن بطال اراد البخاري الرد على المرجية ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب الا يرى انه تاكيده بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى اخر الحديث **الوجه الثالث** ان الحسبة بكسر الحاء وسكون السين المهملة اسم من الاحتساب والجمع الحسب يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله اي اعتددته انوي به وجه الله تعالى ومنه قوله عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث عمر رضي الله عنه يا ايها الناس احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته وقال الجوهري يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر وكذا قال في العباب الحسبة بالكسر الاجر ويقال انه لحسن الحسبة في الامر اذا كان حسن التدبير له والحسبة ايضا من الحساب مثال القعدة والركبة وقال ابن دريد احتسبت عليه بكذا اي انكرته عليه ومنه محتسب البلد واحتسب فلان ابنا او بنتا اذا مات وهو كبير فان مات صغيرا قيل افترطه وقال ابن السكيت احتسبت فلانا اختبرت ما عنده والنسا يحتسبن ما عند الرجال لهن اي يختبرن وقال بعضهم المراد بالحسبة طلب الثواب **قلت** لم يقل احد من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب بل معناها ما ذكرناه من اصحاب اللغات وليس في اللفظ ايضا ما يشعر بمعنى الطلب وانما الحسبة هو الثواب على ما فسره الجوهري والثواب هو الاجر على انه لا يفسر

به فى كل موضع الا ترى الى حديث عمر رضى الله عنه فان فيه اجر حسبتة ولو قرن الحسبة بالاجر
فى كل المواضع يصير المعنى فيه كتب له اجر عمله واجر احتسابه بعمله وهو اخلاصه فيه او المعنى
من اعتد عمله ناويا به كتب له اجر عمله واجر نيته ص فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكوة
والحج والصوم والاحكام ش هذا من مقول البخارى لا من تتمة ما جاء والدليل عليه
ما صرح به فى رواية ابن عساكر فقال قال ابو عبد الله فدخل فيه الايمان الخ والمراد بابى
عبد الله هو البخارى نفسه فان قلت ما الفائى قوله فدخل قلت فاء جواب شرط محذوف
تقديره اذا كان الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان الخ والضمير فى فيه يرجع الى ما تقدم
من قوله باب ما جاء ان الاعمال بالنية الى اخره والتذكير باعتبار المذكور ثم اعلم انه ذكر
ههنا سبعة اشياء الاول الايمان فدخوله فى ذلك على ما ذهب اليه البخارى من ان الايمان
عمل وقد علم ان معنى الايمان اما التصديق او معرفة الله تعالى بانه واحد لا شريك
له وكل ما جاء من عنده حق فان كان المراد الاول فلا دخل للنية فيه لان الشارع
قال الاعمال بالنية والاعمال حركات البدن ولا دخل للقلب فيه وان كان المراد الثانى
فدخول النية فيه محال لان معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوى
بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال ولان المعرفة وكذا الخوف والرجا
متميزة لله تعالى بصورتها وكذا التسبيح وساير الاذكار والتلاوة لا يحتاج شى منها الى نية
لتقرب الثانى الوضوء فدخوله فى ذلك على مذهبه وهو مذهب مالك والشافعى
واحمد وعامة اصحاب الحديث وعند ابى حنيفة وسفيان الثورى والاوزاعى والحسن بن حى
لا يدخل وقالوا ليس الوضوء عبادة مستقلة وانما هى وسيلة الى الصلاة وقال الخصم ونوقضوا
بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية النية فيه قلت هذا التعليل ينتقض
بتطهير الثوب والبدن عن الخبث فانه طهارة ولم يشترط فيهما النية فان قالوا الوضوء
تطهير حكمى ثبت شرعا غير معقول لانه لا يعقل فى المحل نجاسة تزول بالغسل اذ
الاعضاء طاهرة حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه لو صلى انسان ومعه
حامل محدث جازت الصلاة واذا ثبت انه تعبدى وحكم الشرع بالنجاسة فى حق الصلاة
فجعلها كالحقيقة كان مثل التيمم حيث جعل الشارع ما ليس بمطهر حقيقة مطهرا حكما فيشترط
فيه النية كالتيمم تحقيقا لمعنى التعبد اذ العبادة لا تتادى بدون النية بخلاف غسل
الخبث فانه معقول لما فيه من ازالة عين النجاسة عن البدن او الثوب فلا تتوقف
على النية قلنا الماء مطهر بطبعه لانه خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا الا انه مزيل للنجاسة ومطهر بطبعه واذا كان كذلك تحصل الطهارة
باستعماله سواء نوى او لم ينو كالنار يحصل به الاحراق وان لم يقصد والحدث يعم
البدن لانه غير متجزئ فيسرى الى الجميع ولهذا ابو يوسف به كله فيقال فلان محدث
كساير الصفات اذ ليس بعض الاعضاء اولى بالسراية من البعض اذ لو خص
بعض الاعضاء بالحدث لخص موضع خروج النجاسة بذلك لانه اولى المواضع به
لخروج النجاسة منه لكنه لم يخص فانه لا يقال لمخرجه محدث فاذا لم يخص المخرج بذلك
فغيره اولى واذا ثبت ان البدن كله موصوف بالحدث كان القياس غسل كله الا ان
الشرع اقتصر على غسل الاعضاء الاربعة التى هى الامهات للاعضاء تيسيرا واسقط
غسل الباقى فيما يكثر وقوعه كالحدث الاصغر دفعا للحرج وفيما عداه وهو الذى يكثر
وجوده كالحدث الاكبر مثل الجنابة والحيض والنفاس اقر على الاصل حيث اوجب

غسل

غسل البدن فيها فثبت بما ذكرنا ان ما لا يعقل معناه وصف كل البدن بالنجاسة مع كونه
طاهرا حقيقة وحكما دون تخصيص المخرج وكذا الاقتصار على غسل بعض البدن وهو
الاعضاء الاربعة بعد سراية الحدث الى جميع البدن غير معقول وكونهما لا يعقل
لا يوجب تغيير صفة المطهر فيبقى الماء مطهرا كما كان فيطهر مطلقا والنية لو اشترطت
انما تشترط للفعل القايم بالماء وهو التطهير لا الوصف القايم بالمحل وهو الحدث
لانه ثابت بدون النية وقد بينا ان الماء فيما يقوم به من صفة التطهير لا يحتاج الى
النية لانه مطهر طبعا لكونه ملوثا بالطبع وانما صار مطهرا شرعا مستغنى عن النية
كما استغنى الماء عنها بلا فرق بينهما الثالث الصلوة ولا خلاف انها لا تجوز الا بالنية
الرابع الزكوة ففيها تفصيل وهو ان صاحب النصاب الحولى اذا دفع زكاته
الى مستحقها لا يجوز له ذلك الا بنية مقارنة الاداء او عند عزل ما وجب منها تيسيرا له
واما اذا كان له دين على فقير فابراه عنه سقط زكاته عنه نوى به الزكاة او لا ولو
وهب دينه من فقير ونوى عن زكاة دين اخر او نوى زكاة عين له لا يصح ولو غلب الخوارج
على بلدة فاخذوا الزكاة سقطت عن ارباب الاموال بخلاف العشر فان للامام ان
ياخذه ثانيا لان التقصير ههنا من جهة صاحب المال حيث مر بهم وهناك التقصير فى
الامام حيث قصر فيهم وقالت الشافعية السلطان اذا اخذ الزكوة فانما تسقط ولو لم
ينو صاحب المال لان السلطان قايم مقامه قلت كان ينبغى على اصلهم ان لا تسقط
الا بالنية منه لان السلطان قايم مقامه فى دفعها الى المستحقين لا فى النية ولا حرج
فى اشتراط النية عند اخذ السلطان الخامس الحج ولا خلاف فيه انه لا يجوز الا بالنية
لانه داخل فى عموم الحديث فان قلت قال الشافعى اذا نوى الحج عن غيره ينصرف
الى حج نفسه ويجزيه من فرضه وقد ترك العمل بعموم الحديث قلت قالت الشافعية
اخرجه الشافعى من عموم الحديث بحديث شبرمة والعمل بالخاص مقدم لانه جمع بين
الدليلين وحديث شبرمة رواه ابو داود عن اسحاق بن اسماعيل وهناد بن السرى المعنى
واحد قال ابن اسحاق انا عبدة بن سليمان عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
قال من شبرمة قال اخ له او قريب له قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة رواته كلهم رجال مسلم الا اسحاق بن اسماعيل شيخ ابى داود وقد وثقه
بعضهم وقال البيهقى هذا اسناد صحيح ليس فى هذا الباب اصح منه وقد اخرجه ابن
ماجه ايضا فى سننه وجاء فى رواية للبيهقى فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة
وفى رواية له ايضا هذه عنك وحج عن شبرمة وقالوا فهم من هذا الحديث انه لا بد من تقديم
فرض نفسه وهو قول ابن عباس والاوزاعى واحمد واسحاق واحتجت الحنفية بما رواه
البخارى ومسلم ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى ادركته فريضة الحج وانه
شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة فاحج عنه قال نعم حجى عن ابيك من غير استفسار
هل حجت ام لا وهذا اصح من حديث شبرمة على ان الدارقطنى قال الصحيح من الرواية
اجعلها فى نفسك ثم حج عن شبرمة قالوا كيف يامره بذلك والاحرام وقع عن الاول
قلنا يحتمل انه كان فى ابتداء الاسلام حين لم يكن الاحرام لازما على ما روى عن بعض الصحابة
انه تحلل فى حجة الوداع عن الحج بافعال العمرة وكان يمكنه فسخ الاول وتقديم حج نفسه
والزيادات التى رواها البيهقى لم تثبت السادس الصوم خفية خلاف فذهب

ه عطا ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح في رمضان فلا معنى
للنية وعند الايمة الاربعة لابد من النية غيران تعيين الرمضانية ليس بشرط
عند الحنفية حتى لو صام رمضان بنية قضا او نذر عليه او تطوع عنه يجزى عن فرض
رمضان فان قلت لم قدم الحج على الصوم **قلت** بنا على ما ورد عندهم في حديث بني الاسلام
على خمس وقد تقدم السابع الاحكام قال الكرماني قوله الاحكام اى بتمامها فيدخل فيه
تمام المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد اليه ولهذا لو سبق
لسانه من غير قصد الى بعت ورهنت وطلقت ونكحت لم يصح شي منها **فان قلت** كيف يصح
ان يقال الاحكام بتمامها وكثير منها لا يحتاج الى نية بخلاف بين العلما **قلت**
قال هذا ابنا على مذهب فمذهبه ليس كذلك فان القاضي ابا الطيب نقل عن البويطي
عن الشافعي ان من صرح بلفظ الطلاق والظهار والعتق لم يكن له نية يلزمه في الحكم
وكذلك ادا الدين ورد الودايع والاذان والتلاوة والانكار والهداية الى الطريق
واماطة الاذى عبادة كلها تصح بلا نية اجماعا وقالوا لبعضهم والاحكام اى المعاملات
التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكات فيشمل البيوع والانكحة والاقادير وغيرها
قلت هذا ايضا مثل ذاك فان رد الودايع فيما تقع فيه المحاكمة مع ان النية ليست
بشرط فيه اجماعا وكذلك ادا الدين **فان قلت** مود الدين او اراد الوديعة يقصد
براءة الذمة وذلك عبادة **قلت** نحن لا ندعي ان النية لا توجد في مثل هذه الاشيا
وانما ندعي عدم اشتراطها ويودى الدين اذا قصد براءة الذمة برئت ذمته وحصل
له الثواب وليس لنا فيه نزاع واذا ارك من غير براءة الذمة هل يقول احد ان ذمته
لم تبرا وقال ابن المنير كل عمل لا تظهر له فايدة عاجلا بل المقصود به طلب الثواب
فالنية شرط فيه وكل عمل ظهرت فايدته ناجزة وتقاضته الطبيعة فلا يشترط
فيه النية الا لمن قصد فيه معنى اخر يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء
في بعض الصور لتحقق مناط التفرقة واما ما كان من المعاني المختصة كالخوف
والرجا فهذا لا يقال فيه باشتراط النية فهذا لا يمكن الا منويا ومتى فرضت
النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيها شرط عقلي ولذلك لا تشترط
النية فيه فرارا من التسلسل قلت فيه نظر من وجوه الاول قوله كل عمل لا
تظهر له فايدة فانه منقوض بتلاوة القران والاذان وساير الاركان فانها
اعمال لا تظهر لها فايدة عاجلا بل المقصود بها طلب الثواب مع ان النية
لا يشترط فيها بلا خلاف الثاني في قوله وكل عمل ظهرت فانه منقوض ايضا
بالبيع والرهن والطلاق والنكاح من غير قصد فانه لم يصح شي منها على اصلهم
لعدم النية الثالث في قوله واما ما كان من المعاني المختصة الخ فانه جعل
النية فيه حقيقة تلك المعاني ثم قال فالنية فيها شرط عقلي وبين الكلامين
تناقض الرابع في قوله ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل فانه
بنى عدم اشتراط النية للنية على الفرار من التسلسل وليس كذلك لان الشارع
شرط النية للاعمال وهي حركات البدن والنية خطرة القلب وليست من الاعمال
ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام نية المومن خير من عمله فاذا كانت النية عملا
يكون المعنى عمل المومن خير من عمله وهذا لا معنى له **ص** وقال تعالى قل كل يعمل
على شاكلته على نيته **ش** قال الكرماني الظاهر انها جملة حالية لا عطف وحكاه بعضهم

عنه

عنه ثم قال اى مع ان الله قال قلت ليت شعري ما هذه الحال واين ذو الحال وهل هي
مبينة لهيئة الفاعل او لهيئة المفعول على ان القواعد النحوية تقتضي ان الفعل
الماضي المثبت انما يقع حالا اذا كان فيه قد لان الماضي من حيث انه منقطع الوجود
من زمان الحال مناف فلابد من قد لتقربه من الحال فان القريب من الشي في حكمه
فان قلت لا يلزم ان يكون ظاهره بل يجوز ان تكون مضمرة كما في قوله تعالى
او جاوكم حصرت صدورهم قلت انكر الكوفيون اضماره وقالوا هذا اخلاف
الاصل واو لوا الاية باو جاوكم حاصرة صدورهم نعم يمكن ان تجعل الواو هنا للحال
لكن بتقدير محذوف وتقدير هذه الجملة اسمية وهو ان يقال تقريره كيف لا يدخل
الايمان واخواته التي ذكرها في قوله الاقال بالنية والحال ان الله تعالى قال
قل كل يعمل على شاكلته وقوله لا عطف ليس بسديد لانه يجوز ان يكون للعطف
على محذوف تقديره فدخل فيه الايمان الخ لانه عليه السلام قال الاعمال بالنيات
وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته وتعبير بعضهم بقوله اى مع ان الله تعالى يشعر
بان الواو هنا للمصاحبة وقد تبع الكرماني بانها للحال وبينهما تناف على ان الواو بمعنى
مع لا نسلم انها تكون في باب المفعول معه او هي الواو الداخلة على المضارع المنصوب
لعطفه على اسم صريح او مول كقوله ولبس عباة وتقر عيني والثاني شرطه ان يتقدم
الواو نفي او طلب ويسمي الكوفيون هذه واو الصرف وليس النصب بها خلافا لهم
ومثالها ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وقول الشاعر
لا تنه عن خلق وتاتي مثله ه والواو هنا ليست من القبيلين المذكورين
ويجوز ان تكون الواو هنا بمعنى لام التعليل على ما نقل عن الخارزمي انها تجي بمعنى
لام التعليل بالمعنى هذا فدخل فيه الايمان واخواته كقوله تعالى قل كل يعمل
على شاكلته قال الليث الشاكلة من الامور ما وافق فاعله والمعنى ان كل احد
يعمل على طريقته التي تشاكل اخلاقه فالكافر يعمل ما يشبه طريقته من الاعراض
عند النعمة والياس عند الشدة والمومن يعمل ما يشبه طريقته من الشكر عند
الرخا والصبر عند البلا ويدل عليه قوله تعالى فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا
وقال الزجاج على شاكلته على طريقته ومذهبه ونقل ذلك عن مجاهد
ايضا ومن هذا اخذ الزمخشري وقال اى مذهبه وطريقته التي تشاكل
حاله في الهدى والضلالة من قولهم طريق ذو شواكل وهي الطريق التي تتشعب
منه والدليل عليه قوله فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا اى اشد مذهبا وطريقة
وقوله على نيته تفسير لقوله على شاكلته وحذف منه حرف التفسير وهذا
التفسير روى عن الحسن البصري ومعوية بن قرة المزني وقتادة اخرجه
عبد بن حميد والطبري عنهم وفي العباب وقوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته
اى على ناحيته وطريقته وقال قتادة اى على جانبه وعليه ما ينوي وقال
ابن عرفة اى على خليقته ومذهبه ثم قال في اجرا الباب والتركيب يدل على
معظمه على المماثلة **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية **ش**
هو قطعة من حديث لابن عباس رضي الله عنهما اوله لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا اخرجه ههنا مطلقا واخرجه سندا في الحج
والجهاد والجزية اما في الحج فعن عثمان بن ابي شيبة وفيه وفي الجزية عن علي

ابن عبد الله كلاهما عن جرير واما في الجهاد فعن ادم عن شيبان وعن علي بن عبد الله وعن عمرو بن
علي كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سفيان واخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه وفي
الحج عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ولهما ايضا عن محمد بن رافع عن يحيى بن ادم
وفي نسخة عن محمد بن رافع واسحاق عن يحيى بن ادم عن مفضل بن مهلهل وفي الجهاد ايضا
عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن وكيع عن سفيان وعن عبد بن حميد عن عبد الله بن موسى
عن اسرائيل وفي نسخة عن شيبان بدل اسرائيل خمستهم عن منصور عنه به واخرجه
ابو داود في الجهاد والحج عن عثمان به مطلقا واخرجه الترمذي في السير عن احمد عن عبدة
الضبي عن زياد بن عبد الله البكائي عن منصور به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي
فيه وفي البيعة عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن سعيد به وفي الحج عن محمد بن قدامة
عن جرير وعن محمد بن رافع به مختصرا والمعنى ان تحصيل الخير بسبب الهجرة
قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه في الجهاد ونية صالحة وفيه الحث على نية الخير
مطلقا وانه يثاب على النية **قوله** جهاد مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي ولكن
طلب الخير جهاد ونية **ص** ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة **ش** هذا من معنى
حديث ابي مسعود الذي نذكره عن قريب **قوله** ونفقة الرجل كلام اضافي مبتدا
وخبره قوله صدقة وقوله يحتسبها حال من الرجال اي حال كونه مريدا بها وجه
الله تعالى وقد فسرنا معنى الاحتساب مستوفى عن قريب وقال الكرماني ذكر هذا
تقوية لما ذكره من قبل **قلت** لما عقد الباب على تراجم ذكر لكل ترجمة ما يطابقها
من الكلام بعد قوله فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم
والاحكام فقوله وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته لقوله ان الاعمال بالنية
وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية لقوله ولكل امرئ ما نوى
وقوله ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة لقوله والحسبة ولذلك ذكر ثلاثة
احاديث فحديث عمر رضي الله لقوله الاعمال بالنية وحديث ابي مسعود لقوله والحسبة
وحديث سعد بن ابي وقاص لقوله ولكل امرئ ما نوى **ص** حدثنا عبد الله بن
مسلمة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن ابي وقاص
عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنية ولكل امرئ
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها وامراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **ش** قد مر الكلام
فيه مستوفى في اول الكتاب لانه صدر كتابه بهذا الحديث وكذا الكلام في حالة
وسلمة بفتح الميم واللام وقال الكرماني فان **قلت** لما كان الحديث بتمامه
صحيحا ثابتا عند البخاري لم نجزم به في صدر الكتاب مع ان الجزم جوازه مختلف فيه
قلت لا جزم بالجزم لان المقامات مختلفة فلعل في مقام بيان ان الايمان من النية
واعتقاد القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية
سمع ذلك القدر الذي روى ثم ان الجزم محتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري
لا منه ثم ان كان منه فجزمه ثمة لان المقصود يتم بذلك المقدار فان **قلت** كان
المناسب ان يذكر عند الجزم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان
تكون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم **قلت** لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير
بين الناس انتهى **قلت** هذا كله اطناب في الكلام والذي ينبغي ان يقال

هذه الزيادة والنقصان في هذا الحديث وامثاله من اختلاف الرواة فكل منهم قد روى
ما سمعه فلا جزم فيه لا من البخاري ولا من شيوخه وانما البخاري ذكر كلما رواه من الاحاديث
التي فيها زيادة ونقصان بحسب ما يناسب الباب الذي وضعه ترجمة له **ص** حدثنا
الحجاج بن منهال انا شعبة اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن ابي
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله
يحتسبها فهو له صدقة **ش** قد قلنا ان الباب معقود على ثلاث تراجم لكل ترجمة حديث
يطابقها وهذا الحديث للترجمة الثانية وهي قوله والحسبة **بيان رجاله** وهم خمسة
الاول الحجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم سمع شعبة وغيرهم من
الاعلام وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي وابن وارة والبغوي واسماعيل القاضي
والبخاري واخرون اتفق على توثيقه وكان رجلا صالحا وكان سمسارا ياخذ من كل
دينار حبة فجاء خراساني موسر من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا واعطاه
ثلاثين دينارا فقال خذ هذه سمسرتك قال دنانيرك اهون علينا من هذا التراب
هات من كل دينار واحد ذلك قال احمد بن عبد الله هو ثقة مات بالبصرة سنة
ست عشرة او سبع عشرة ومايتين قال الشيخ قطب الدين في شرحه وروى
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه وقال النووي في شرحه
روى عنه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وابو داود وقال المزي في تهذيبه
روى له الستة والصواب ان البخاري ومسلما وابا داود رواه عنه الثلاثة والبقية
رووا له وليس في الكتب الستة حجاج بن منهال سواه **الثاني** شعبة بن حجاج
وقد مر ذكره غير مرة الثالث عدي بن ثابت الانصاري الكوفي سمع جده لامه
عبد الله بن زيد الانصاري والبراء بن عازب وغيرهما من الصحابة روى عنه الاعمش
وشعبة وغيرهما قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق مسجد الشيعة بالكوفة
وقاضيهم مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة الرابع عبد الله بن يزيد
ابن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه عبد الله بن خثيم بن مالك بن
اوس اخي الخزرج بن حارثة بن ثعلبة العنقاء لطول عنقه بن عمرو مزيقيا بن عامر
ماء السماء بن حارثة بن امرئ القيس العطريف بن امرئ القيس العطريف بن ثعلبة البهلول
ابن مازن بن الازد الانصاري الخطمي الصحابي سكن الكوفة وكان اميرا عليها شهد
الحديبية وهو ابن سبع عشرة وصفين والجمل ونهروان مع علي رضي الله عنه
وكان الشعبي كاتبه وكان من افاضل الصحابة وقيل ان لابيه صحبة روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج البخاري منها حديثين
احدهما في الاستسقاء موقوف وفي المظالم حديث النهي والمثلة ومسلم احدهما واخرج
له عن البراء وابي مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم مات زمن ابن الزبير رضي الله
عنهما قاله الواقدي وفي الصحابة عبد الله بن يزيد جماعة هذا احدهم والثاني عبد
الله بن يزيد القاري ذكر في حديث عائشة انه عليه السلام قراءته والثالث عبد الله
ابن يزيد النخعي والرابع عبد الله بن يزيد البجلي له حديث اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه
اورده نافع والخامس غلط فيه ابن المبارك في حديث بني مريم كونوا على مساجدكم
الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة بفتح الهمزة وكسر السين وقيل
بفتحها وقيل يسيرة بضم اوله ابن عسيرة بفتح العين وكسر السين المهملتين بن عطية

ابن جدارة بكسر الجيم وقال ابن عبد البر بضم الخا المعجمة بن عوف بن الخزرج الانصارى الخزرجى
البدرى شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم وشهد احدا ثم الجمهور على انه لم يشهد
بدرا وانما سكنها وقال المحدثون ابن شهاب الزهرى وابن اسحاق صاحب المغازى
والبخارى فى صحيحه شهدها وكذا الحكم بن عتبة وقال ابن سعد محمد بن عمرو بن سعد بن
ابراهيم وغيره مما لم يشهد بدرا وقال الحكم وغيره من اهل الكوفة شهدها واهل المدينة
اعلم بذلك روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وحديثان اتفقا
على تسعة وللبخارى حديث ولمسلم سبعة روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمى وابنه بشير وغيرهما
سكن الكوفة ومات بها وقيل بالمدينة قبل الاربعين قيل سنة احدى وثلاثين وقيل سنة
احدى او اثنين واربعين روى له الجماعة وفى الصحابة ابو مسعود هذا وابو مسعود الغفارى
قيل اسمه عبد الله وثالث الظاهر انه الاول **بيان الانساب** الانماطى بفتح الهمزة وسكون
النون نسبة الى بيع الانماط وهو جمع نمط وهو ضرب من البسط السلمى بضم السين وفتح
اللام نسبة الى سليم ابن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان وهو منشا
ذا النسب والقياس السلمى وقال الرشاطى السلمى بن قيس عيلان وفى الازد والذى
فى قيس عيلان سليم بن منصور كما ذكرنا والذى فى الازد سليم بن فهم بن غنم بن دوس
الخطمى وسكون الطا نسبة الى خطمة احد اجداد عبد الله بن يزيد وقد ذكرنا ان اسمه
عبد الله وانما سمى خطمة لانه ضرب رجلا على خطمه اى انفه وقال الجوهرى الخطم من كل
طاير منقاره ومن كل دابة مقدم انفه وفمه والمخاطم الانوف واحدها مخطم بكسر الطاء
ورجل اخطم طويل الانف البدرى بفتح البا الموحدة نسبة الى بدر وهو الموضع الذى
لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين من قريش فاعز الاسلام واظهر دينه وهذا
الموضع يسمى بدرا باسم الذى احتفره فيه الربيع وهو بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة بينه
وبين المدينة ثمانية برد وميلان **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والاخبار والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصرى وواسطى وكوفى وان فيه
رواية صحابى عن صحابى **ومنها** انه وقع للبخارى عاليا خماسيا ولمسلم من جميع طرقه
سداسيا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه** اخرجه البخارى هنا عن حجاج بن منهال
وفى المغازى عن مسلم وفى النفقات عن ادم واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابن معاذ عن ابيه
وعن محمد بن بشار وابى بكر بن رافع عن غندر وعن ابى كريب عن وكيع كلهم عن شعبة
عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابى مسعود به وقال حسن صحيح واخرجه
النسائى فى الزكاة عن ابن بشار عن غندر وفى عشرة النسا عن اسماعيل بن مسعود
عن بشر بن المفضل كلاهما عن شعبة **بيان اللغات** انفق من انفاق المال
وهو انفاذه واهلاكه والنفقة اسم وهى من الدراهم وغيرها ويجمع على نفاق بالكسر
عن ثمرة وثمار وقال الزمخشرى انفق الشئ وانفده اخوان وعن يعقوب نفق
الشئ ونفد واحد وكلما جاءنا فاوه نون وعينه فا فدال على معنى الخروج والذهاب
ونحو ذلك اذا تاملت معنى قوله اخوان بينهما الاشتقاق الاكبر فان بينهما تناسبا
فى التركيب وفى المعنى لاشتمال كل منهما على معنى الخروج والذهاب قوله على اهله
وفى العباب الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الاهلة والجمع اهلات واهلون
والاهالى زادوا فيه الياء على غير قياس كما جمعوا الليلا على ليالى وقد جاء فى الشعر اهال
مثل فرخ وافراخ وانشد الاخفش وبلدة ما الانس من اهالها ترى بها العوهق من وبالها

ومنزل

ومنزل اهل به اهله وقال ابن السكيت مكان ما هول فيه اهله ومكان اهله له اهل وقال
ابن عباد يقولون هو اهله لكل خير بالها والفرق بين الاهل والال ان الال يستعمل الاشراف
وفى العباب ال الرجل اهله وعياله واله ايضا اتباعه قال تعالى كداب ال فرعون وقال
ابن عرفة يعنى من ال اليه بدين او مذهب او نسب وال النبى صلى الله عليه وسلم عترته
وقال انس رضى الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ال محمد قال كل تقى
قلت هو واوى فلذلك ذكرا اهل اللغة فى باب اول **قوله** يحتسبها من الاحتساب
وقد فسرناه عن قريب **قوله** صدقة وهى ما تصدقت به على الفقرا **بيان الاعراب**
اذا كلمة فيها معنى الشرط وانفق الرجل جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط **قوله**
على اهله يتعلق بانفق **قوله** يحتسبها جملة فعلية مضارعة وقعت حالا من الرجل
والمضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو على ما عرف **قوله** فهو له صدقة
جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفا **قوله** فهو مبتدا والجملة فى قوله صدقة خبره
فقوله صدقة مبتدا وله مقدما خبره والضمير اعنى هو يرجع الى الانفاق الذى يدل
عليه قوله انفق كما فى قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اى العدل اقرب الى
التقوى **بيان المعانى قوله** اذا انفق حذف المعمول ليفيد التعميم والمعنى
اذا انفق نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفيه ذكر اذا دون ان لان اصل ان عدم الجزم
بوقوع الشرط واصل اذا الجزم به وغلب لفظ الماضى مع اذا على المستقبل فى الاستعمال
فاما استعمال انما اكرمتنى اكرمتك مثلا اكثر من استعمال اذا تكرمنى اكرمك لكون
الماضى اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى فانه
يدل على الاستقبال لوقوعه فى سياق الشرط وفيه التقييد بالحال لافادة
زيادة تخصيص له فكلما ازداد الكلام تخصيصا ازداد الحكم بعدا كما انه كلما ازداد عموما
ازداد قربا ومتى كان احتمال الحكم ابعد كانت الفايدة فى ايراده اقوى **قوله** يحتسبها اى
يريد بها وجه الله والنفقة المطلقة فى الاحاديث ترد الى هذا الحديث وامثاله المقيد
بالنية لحديث امراة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والمراة من الانصار وسوالهما
اتجزى الصدقة عنهما على ازواجهما وايتام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما
اجران اجر القرابة واجر الصدقة وقول ام سلمة رضى الله عنها هل لى اجر فى بنى ابى سلمة
انفق عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك اجر ما انفقت وقال القرطبى فى قوله
يحتسبها افاد بمنطوقه ان الاجر فى الانفاق انما يحصل بقصد القربة واجبة او مباحة
وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من الواجبة لانها
معقولة المعنى **بيان البيان** فيه اطلاق النفقة على الصدقة مجازا اذ لو كانت
الصدقة حقيقة كانت تحرم على الرجل ان ينفق على زوجته الهاشمية ووجود
الاجماع على جواز الانفاق على الزوجات الهاشميات او غيرها قام قرينة صارفة
عن ارادة الحقيقة والعلاقة بين الموضوع له وبين المعنى المجازى ترتب الثواب عليهما
وتشابههما فيه **فان قلت** كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة فى العرف
لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان تقيد بالفرض ونحوه **قلت** التشبيه
فى اصل الثواب لا فى كميته ولا فى كيفيته **فان قلت** شرط البيانيون فى
التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وههنا بالعكس لان الواجب اقوى فى تحصيل
الثواب من النفل **قلت** هذا هو التشابه لا التشبيه لا يشترط فيه

ذلك وتحقيق هذا الكلام انه اذا اريد مجرد الجمع بين الشيئين في امر وانهما متشابهان في جهة
التشبيه كهما متبين في اللون فالاحسن ترك التشبيه الى الحكم بالتشابه ليكون كل واحد
من الطرفين مشبها ومشبها به احترازا من ترجيح احد المتشابهين في جهة التشبيه على
الاخر لان في التشبيه ترجيحا وفي التشابه تساويا ويجوز التشبيه ايضا في موضع التشابه
لكن اذا اوقع التشبيه في باب التشابه صح فيه العكس بخلاف فيما عداه وكان حكم المشبه
به على خلاف ما ذكر من ان حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واقوى
حالا كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه فيقال بدا الصبح كغرة الفرس وبدت
غرة الفرس كالصبح متى اريد بوجه الشبه ظهور منير في مظلم او حصول بياض في
سواد اكثر منه فانه متى كان المراد بوجه الشبه هذا كان من باب التشابه وينعكس
التشبيه لعدم اختصاص وجه الشبه حينئذ بشيء من الطرفين بخلاف ما لو لم
يكن وجه الشبه ذلك كالمبالغة في الضياء فانه لا يكون من باب التشابه ولا مما
ينعكس فيه التشبيه قوله على اهله خاص بالولد والزوجة لانه اذا كان الانفاق
من الامر الواجب كالصدقة فلا شك انه يكون آكد ويلزم منه كون صدقة في غير
الواجب بالطريق الاول ص حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري
قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى
ما تجعل في فم امراتك ش هذا الحديث للترجمة الثالثة كما ذكرنا وهذا الاسناد بعينه
قد ذكر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او الخوف من القتل
والحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره هذا الحديث قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه البخاري ههنا كما ترى
وفي المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسماعيل وفي الهجرة عن يحيى بن
قزعة ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد وفي الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي
الطب عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز بن ابي سلمة وفي الفرائض عن ابي اليمان عن شعيب
ايضا وعن الحميدي عن سفيان خمستهم عنه به واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى
عن ابراهيم بن سعد به وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به وفي عشرة النساء
عن اسحاق بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك ببعضه
واخرجه ابن ماجه في الوصايا عن هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزي وسهل بن ابي
سهل الرازي ثلاثتهم عن سفيان به بيان الاعراب قوله انك حرف من الحروف
المشبهة بالفعل والكاف اسمها ولن تنفق خبرها وكلمة لن حرف نصب ونفي واستقبال
وفيه ثلاثة مذاهب الاول انه حرف مقتضب برأسه وهذا مذهب الجمهور والثاني وهو
مذهب الفراء ان اصله لا فابدلت نون من الالف فصار لن والثالث وهو مذهب الخليل
والكسائي ان اصله لا ان فحذفت الهمزة تخفيفا والالف لالتقاء الساكنين وقال الزمخشري
انه يفيد توكيد النفي قاله في الكشاف وقال في الانموذج تفيد تاكيد النفي ورد بانه
دعوى بلا دليل وقالوا لو كانت للتابيد لم يقيد منفيها في لن اكلم اليوم انسيا ولكان
ذكر الابد في ولن يتمنوه ابدا تكرارا والاصل عدمه قوله تنفق منصوب بها وقوله نفقة
نصب على انه مفعول مطلق قوله تبتغي جملة من الفعل والفاعل وقعت حالا من الضمير
الذي في لن تنفق والباء في بها اما للمقابلة كما في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم

تعملون واما للسببية كما في قوله عليه السلام لن يدخل احدكم الجنة بعمله واما للظرفية بمعنى
فيها وانما قلنا هكذا لان تبتغي متعد يقال ابتغيت الشيء وتبغيته اذا طلبته من بغيت
الشيء طلبته قوله وجه الله كلام اضافي مفعول تبتغي قوله الا اجرت بضم الهمزة على
صيغة المجهول والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع استثناء والتقدير لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله تعالى الا نفقة اجرت بها ويكون قوله اجرت بها صفة للمستثنى والمعنى
على هذا الا النفقة الماجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله لانها لو لم تكن لوجه
الله تعالى لما كانت ماجورا فيها وقال الكرماني التقدير الا في حالة اجرت ثم
فسر ذلك بقوله اي لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى في حال من الاحوال
الا وانت في حال ماجوريتك عليها قلت لو قدر هذا لن تنفق نفقة لوجه الله
تعالى الا حال كونك ماجورا عليها كان احسن على ما لا يخفى فان قلت الاستثناء
متصل ومنقطع قلت متصل لان المستثنى من جنس المستثنى منه قوله بها الباء
اما للسببية واما للمقابلة واما بمعنى على ولهذا في بعض النسخ عليها بدل بها والباء تجيء
بمعنى على كما في قوله تعالى من ان تامنه بقنطار قوله حتى قال الكرماني هي العاطفة
لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وبعضهم تبعه على هذا قلت حتى هذه ابتدائية
اعني حرف تبتدأ به الجمل اي تستانف فتدخل على الجملة الاسمية والجملة الفعلية وذلك
لان حتى العاطفة لها شروط منها انها لا تعطف الجمل لان شرط معطوفها ان يكون
جزءا مما قبلها او كجزء منه ولا يتاتى ذلك الا في المفردات على ان العطف بحتى قليل
واهل الكوفة ينكرونه البتة وما بعد حتى ههنا جملة لان قوله ما موصولة مبتدأ وخبره
محذوف وكذا العائد الى الموصول تقديره حتى الذي تجعل في فم امراتك فانت ماجور
فيه ووجه اخر يمنع من كون حتى عاطفة هو ان المعطوف غير المعطوف عليه فان جعلت
حتى عاطفة لا يستفاد ان ما يجعل في فم امراته ماجور فيه فان قلت قال الكرماني
يستفاد ذلك من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف قلت القيد في المعطوف
عليه هو الابتغاء لوجه الله تعالى والاخر ليس بقيد فيه لانه اصل الكلام والمقصود
في المعطوف حصول الاجر بالانفاق المقيد بالابتغاء فافهم بيان المعاني فيه
تمثيل باللقمة مبالغة في حصول الاجر لانه اذا ثبت في لقمة لزوجة غير مضطرة ثبت
فيمن اطعم المحتاج كسرة او رغيفا بالطريق الاولى وقال النووي هذا بيان لقاعدة
مهمة وهي ان ما اريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه
حظ نفس من لذة او غيرها فلهذا امثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم
الزوجة ومعلوم انه غالبا يكون بحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها فاذا كان الذي
هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا اخرويا
اذا اريد به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهو مباعد
للحظوظ النفسانية قوله تبتغي بها وجه الله اي ذاته عز وجل والمعنى انه لا يطلب
غير الله تعالى وقال الكرماني الوجه والجهة بمعنى يقال هذا وجه الراي اي هو الراي
نفسه قلت هذا كلام الجوهري فان اراد بذكره ان الوجه ههنا بمعنى الجهة فلا وجه
له اصلا وان اراد انه من قبيل هذا وجه الراي فلا وجه له ايضا لانه يقتضي ان يكون
لفظة وجه زائدة وحمل الكلام على الفائدة اولى وقال الكرماني ههنا ايضا فان قلت
مفهومه ان الاداء الواجب اذا كان مرائيا فيه لا يؤجر عليه قلت هو حق ثم يسقط

عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب قلت حكمه بسقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذى يترتب عليه ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان مامورا ان ياتى بما عليه بالاخلاص وترك الريا فينبغى ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب قوله فى فم امراتك وفى رواية الكشميهنى فى امراتك وفى رواية الاكثرين وقال القاضى عياض حذف الميم اصوب وبالميم لغة قليلة قلت لان اصل فم فوه على وزن فعل بدليل قولهم افواه وهو جمع ما كان على فعل ساكن العين معتل كقولهم ثوب واثواب وحوض واحواض فاذا افردت عوضت من واوها ميم اسنة ولا تعوض فى حال الاضافة الاشاذا واعرابه فى الميم مع فتح الفا فى الاحوال الثلاثة تقول هذا فم ورايت فما وانتفعت بفم ومنهم من يكسر الفا على كل حال ومنهم من يرفع على كل حال ومنهم من يعرب من مكانين فان قلت لم خص المراة بالذكر قلت لان عود منفعتها الى المنفق فانها تؤثر فى حسن بدنها ولباسها والزوجة من احظ حظوظه الدنيوية وملاذه والغالب من الناس النفقة على الزوجة لحصول شهوته وقضا وطره بخلاف الابوين فانهما ربما تخرج بكلفة ومشقة فاخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا اقصد باللقمة التى يضعها فى فم الزوجة وجه الله تعالى وجعل له الاجر مع الداعية فمع غير الداعية وتكلف المشقة اولى ش باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى اذا نصحوا لله ورسوله ش الكلام فيه على وجوه الاول ان باب قول النبى عليه السلام كلام اضافى مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب قول النبى عليه السلام قوله الدين مبتدا والنصيحة خبره وهذا التركيب يفيد القصر والحصر لان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين يستفاد ذلك منهما فان قلت ما محل هذه الجملة قلت النصب لانه مقول القول واللام فى لله صلة لان الفصيح ان يقال نصح له فان قلت لم ترك اللام فى عامتهم قلت لانهم كالاتباع للايمة لا استقلال لهم واعادة اللام تدل على الاستقلال قوله وقوله تعالى بالجر عطف على قوله قول النبى عليه السلام الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول ان الاعمال بالنيات وانها لا تقبل الا اذا كانت ابتغا لوجه الله تعالى مع ترك الريا والعمل على هذا الوجه من جملة النصيحة لله تعالى ومن جملة النصيحة لرسوله ايضا حيث اتى بعمله على وفق ما امر به الرسول عليه السلام مجتنبا عما نهاه عنه ثم ان البخارى رحمه الله ختم كتاب الايمان بهذا الحديث لانه حديث عظيم جليل حفيل عليه مدار الاسلام كما قيل انه احد الاحاديث الاربعة التى عليها مدار الاسلام فيكون هذا ربع الاسلام ومنهم من قال يمكن ان يجعل ان يستخرج منه الدليل على جميع الاحكام الثالث انه ذكر ان هذا الحديث معلقا ولم يخرجه مسند الى هذا الكتاب لان راوى الحديث تميم الدارى واشهر طرقه فيه سهيل ابن ابى صالح وليس من شرطه لانه لم يخرج له فى صحيحه وقد اخرج له مسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصارى والثورى وابن عيينة وحماد بن سلمة وخلق كثير وقال البخارى سمعت عليا يعنى ابن المدينى يقول كان سهيل بن ابى صالح مات له اخ فوجد عليه فنسى كثيرا من الاحاديث وقال يحيى بن معين لا يحتج به وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدى وهو عندى ثبت لا باس به مقبول الاخبار وقد روى عنه الايمة وقال الحاكم وقد روى مالك فى شيوخه من اهل المدينة الناقد لهم ثم قال فى احاديثه بالعراق انه نسى الكثير منها وساء حفظه فى اخر عمره وقد اكثر مسلم عنه فى اخراجه فى الشواهد مقرونا فى اكثر رواته بحافظ لا يدافع فتيسلم بذلك من نسبته

الحسود

الى سوء الحفظ ولكن لما لم يكن عند البخارى من شرطه لم يات فيه بصيغة الجزم ولا فى معرض الاستدلال بل ادخله فى التبويب فقال باب قول النبى صلى الله عليه وسلم كذا فلم يترك ذكره لانه عنده من الواهى بل ليفهم انه اطلع عليه ان فيه علة منعته من اسناده ولهم ذلك فى كتابه كثير يقف عليه من له تمييز والله اعلم الرابع ان هذا الحديث اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عباد المكى انا سفيان عن سهيل عن عطا بن يزيد الليثى عن تميم الدارى ان النبى عليه السلام قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم الدارى فى صحيح مسلم غيره اخرجه فى باب الايمان واخرجه ابو داود ايضا فى الادب عن احمد بن يونس عن زهير عن سهيل به واخرجه النسائى فى البيعة عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سليمان الثورى به وعن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة به واخرجه امام الايمة محمد بن اسحاق بن خزيمة فى كتاب السياسة تاليفه حدثنا عبد الجبار بن العلا المكى حدثنا ابن عيينة عن سهيل سمعت عطا بن يزيد ثنا تميم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة فقال رجل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولايمة المومنين وعامتهم الخامس ان حديث النصيحة روى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة وهو وهم من سهيل وممن روى عنه قال البخارى فى تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا الاختلاف لم يخرجه فى صحيحه وللحديث طرق دون هذه فى القوة فمنها ما اخرجه ابو يعلى من حديث ابن عباس ومنها ما اخرجه البزار من حديث ابن عمر رضى الله عنهما السادس قوله الدين النصيحة فيه حذف تقديره عماد الدين وقوامه النصيحة كما يقال فى الحج عرفة معظم اركان الحج وقوف عرفة واصل النصيحة ماخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه بالمنصح وهى الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه وقال المازرى النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبه تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط وفى المحكم النصح نقيض الغش نصح له ونصحه ينصح نصحا ونصوحا ونصاحة ونصاحة وفى الجامع النصح بذل المودة والاجتهاد فى المشورة وفى كتاب ابن طريف نصح قلب الانسان خلص من الغش وفى الصحاح هو باللام افصح وفى الغريبين نصحته قال ابو زيد اى صدقته وقال الخطابى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الاسما ومختصر الكلام وليس فى كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلام العرب كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى ما جمعت من خير الدنيا والاخرة اما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان به ونفى الشرك عنه وترك الالحاد فى صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه تعالى عن النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداه من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص فى جميع الامور قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد فى نصيحة نفسه فان الله تعالى غنى عن نصح الناصح وعن العالمين واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شى من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه فى التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وساير وجوهه ونشر علومه والدعا اليه واما النصيحة لرسوله عليه السلام فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته فى اوامره

ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحيا سنته والتلطف فى تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه
والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة للايمة فمعاونتهم على الحق
وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف وعوه والصلاة خلفهم والجهاد
معهم واداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان المراد من الايمة اصحاب الحكومة كالخلفا
والولاة وقد ياول بعلماء الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم فى الاحكام واحسان
الظن بهم واما نصيحة العامة فارشادهم فى اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما
جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يجب لهم ما يجب
لنفسه من الخير **السابع** فى الحديث فوايد **منها** ما قيل ان الدين يطلق على العمل لكونه
سمى النصيحة دينا **ومنها** ان النصيحة فرض على الكفاية لازمة على قدر الطاقة اذا
علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشى فهو فى سعة
فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا ويجب على الوكيل والشريك
والخازن النصح **ومنها** ان النصيحة كما هى فرض للمذكورين فلذلك هى فرض لنفسه
بان ينصحها بامتثال الاوامر واجتناب المناهى **الثامن** قوله تعالى اذا نصحوا لله
ورسوله فى سورة براة واول الاية ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون
ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله الاية اكد الحديث المذكور بهذه الاية والمراد
بالضعفا الزمنى والهرمى والذين لا يجدون الفقرا والنصح لله ورسوله الايمان
بهما وطاعتهما فى السر والعلن **ص حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثنى قيس
ابن حازم عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لان المذكور فيه والنصح لكل مسلم وفى الترجمة لعامة المسلمين ومراد البخارى من الترجمة
وقوع الدين على العمل فانه سمى النصيحة دينا وقال ابن بطال مقصوده الرد على من زعم ان
الاسلام القول دون العمل وهو ظاهر العكس لانه لما بايعه على الاسلام شرط عليه والنصح
لكل مسلم فلو دخلت فى الاسلام لما استانف له بيعة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** مسدد
ابن مسرهد تقدم **والثانى** يحيى بن سعيد القطان تقدم **الثالث** اسماعيل بن ابى خالد
البجلى التابعى تقدم **الرابع** قيس بن ابى حازم بالحا المهملة والزاى المعجمة واسمه عبد عوف
ابن الحارث بن عوف الاحمسى البجلى الكوفى التابعى المخضرمى ادرك الجاهلية وجا ليبايع النبى
صلى الله عليه وسلم فقبض وهو فى الطريق ووالده صحابى سمع خلقا من الصحابة منهم العشرة
المشهود لهم بالجنة وليس فى التابعين من يروى عنهم غيره منهم ابوه وذكين بن سعيد
والصنابح بن الاعسر ومرداس الاسلمى رضى الله عنهم مات سنة اربع وقيل سبع وثمانين
وقيل سنة ثمان وتسعين روى له الجماعة **الخامس** جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك
ابن نضر بن ثعلبة البجلى الاحمسى ابو عبد الله او ابو عمرو نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا
وبها توفى سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك له ماية حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد
البخارى بحديث ومسلم بستة كذا فى شرح قطب الدين وفى شرح النووى له مايتا حديث
انفرد البخارى بحديث وقيل بستة ولعل صوابه ومسلم بستة بدل وقيل بستة وقال
الكرمانى فى شرحه لجرير عن رسول الله عليه السلام ماية حديث ذكر البخارى منها تسعة
وهذا غلط صريح وكان قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر فى رمضان
فبايعه واسلم وقيل اسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وكان

يصلى الى سنام البعير وكانت نعمته ذراعا واعتزل النسا وكان يدعى يوسف هذه الامة
لحسنه روى عنه ابوه عبد الله والمنذر وابراهيم وابن ابى زرعة وهدم روى له الجماعة
وروى الطبرانى فى ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا بثلاثماية فلما راه جا الى صاحبه
فقال ان فرسك خير من ثلثماية فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمانى ماية وقال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وليس فى الصحابة جرير بن عبد
الله البجلى الا هذا ومنهم جرير بن عبد الله الحميرى فقط وقيل ابن عبد الحميد ومنهم
جرير بن الارقط وجرير بن اوس الطائى وقيل جرير وابو جرير يروى حديث
عن ابن ابى ليلى عنه **بيان الاعراب** البجلى بن كهلان بفتح الجيم نسبة الى بجيلة بنت
صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو مذحج كانت عند عبد انمار بن اراش بن
الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان فولد له اولاد وهم عبقر والغوث
وجهينة ينسبون اليها منهم جرير بن عبد الله المذكور قال الرشاطى جرير بن عبد
الله بن جابر وهو الشليل بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عويف بن خزيمة
ابن على بن مالك بن سعد بن نذير بن قسر وهو مالك بن عبقر وهو ولد بجيلة ذكره
ابو عمر ورفع نسبه عن انه قال فى خزيمة حزيمة وفى على عدى وكلا هما تصحيف وكما
ذكرناهما ذكره ابن الكلبى وابن حبيب وغيرهما وقال ابن دريد اشتقاق البجيلة
من الغلظ يقال ثوب بجيل اى غليظ ورجل بجال ايضا اذا كان غليظا سمينا وكل شى
عظمته وغلظته فقد بجلته الاحمسى بالحاء المهملة فى بجيلة احمس بن الغوث
والغوث هذا ابن بجيلة كما ذكرنا من حمس الرجل اذا شجع وايضا هاج وغضب
فهو حمس واحمس كرجل وارجل وفى ربيعة ايضا احمس بن ضبيعة بن ربيعة
ابن نزار منهم المتلمس الشاعر وهو جرير بن مليح بن عبد الله بن زيد بن دوفن
ابن حرب بن وهب بن جلى بن احمس بن ضبيعة **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة ولا يخفى الفرق
بين الصيغتين **ومنها** ان رواته كلهم كوفيون ما خلا مسددا **ومنها** ان ثلاثة
منهم وهو اسماعيل وقيس وجرير مكنون بابى عبد الله **ومنها** ان هولاء الثلاثة
كلهم بجليون **ومنها** ان الاثنان منهم وهم اسماعيل وقيس تابعيان **بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى هنا كما ترى واخرجه ايضا فى الصلاة
عن ابى موسى عن يحيى وفى الزكاة عن محمد بن عبد الله عن ابيه وفى البيوع عن على
عن سفيان وفى الشروط عن مسدد ايضا عن يحيى واخرجه مسلم فى الايمان عن
ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير وابى اسامة عن يحيى به واخرجه الترمذى
فى البيعة عن محمد بن بشار عن يحيى به **بيان اللغات والاعراب قوله** بايعت
من المبايعة وهى عهد العقد وهو فعل وفاعل ورسول الله كلام اضافى مفعوله
قوله على اقام الصلاة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التا لان المضاف اليه
عوض عنها وقد مر تفسير اقامة الصلاة **قوله** وايتا الزكاة اى اعطايها **قوله**
والنصح بالجر عطف على المجرور قبله **بيان المعانى قوله** بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقننى فيما استطعت والنصح لكل مسلم
ورواه ابن حبان من طريق ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه وكان
جرير اذا اشترى او باع يقول لصاحبه اعلم انما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك

فاختر قوله فيما استطعت روى بضم التاء وفتحها قاله قطب الدين فى شرحه ثم قال نعلى
الرفع يحتاج جرير بينطق بها اى قل فيما استطعت وهو موافق لقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها والمقصود من هذه اللفظة التنبيه على ان المراد فيما استطعت من الامور
المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط فى اصل التكليف وفى قوله لقننى دلالة على
كمال شفقة النبى عليه السلام وقال الخطابى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحة
للمسلمين شرطا فى الدين يبايع عليه كالصلاة والزكوة فلذلك تراه قرنها بهما فان
قلت لم اقتصر عليهما فلم يذكر الصوم وغيره قلت قال القاضى عياض لدخول
ذلك فى السمع والطاعة يعنى الذكر وفى الرواية الاخرى التى ذكرناها الان وقال غيره
انما اقتصر عليهما لانهما اصل اركان الدين واظهرها اما العبادات البدنية والمالية
ص حدثنا ابو النعمان انا ابو عوانة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد
الله رضى الله عنه يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام محمد الله واثنى عليه
وقال عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى ياتيكم امير فانما
ياتيكم الان ثم قال استعفوا لاميركم فانه كان يحب العفو ثم قال اما بعد فانى
اتيت النبى عليه السلام قلت ابايعك على الاسلام فشرط على النصح لكل مسلم فبايعته
على هذا ورب هذا المسجد انى لناصح لكم ثم استغفر ونزل ش هذا الحديث يدل على
بعض الترجمة الملتزم للبعض لا فراد النصح لما فيه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان
بالله ورسوله بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى
البصرى المعروف بعارم بمهملتين وهو لقب ردى لان العارم الشرير المفسد يقال
عرم يعرم بالفتح وصبى عارم اى شرير بين العرام بالضم وكان رحمه الله بعيدا منه
لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به سمع ابن المبارك وخلائق روى عنه البخارى وغيره
من الاعلام قال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه وقال عبد الرحمن سمعت ابى
يقول اختلط ابو النعمان فى اخر عمره وقال علقمة قد سمع من قبل الاختلاط سنة
اربع عشرة ومايتين وروى عنه صالح بواسطة والاربعة كذلك مات سنة اربع
وعشرين وما يتين بالبصرة الثانى ابو عوانة بالفتح واسمه الوضاح اليشكرى
وقد تقدم الثالث زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن
مالك الثعلبى بالثاء المثلثة الكوفى ابو مالك سمع جريرا وعمه قطبة بن مالك
وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعنه جماعات من التابعين منهم الاعمش وكان يخضب
بالسواد قال يحيى بن معين ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة الرابع
جرير رضى الله عنه بيان الانساب السدوسى بفتح السين الاولى نسبة
الى سدوس اسم قبيلة وقال الرشاطى السدوس فى بكر بن وايل وفى تميم والذى
فى بكر بن وايل سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على
ابن بكر بن وايل منهم من الصحابة قطبة بن قتادة والذى فى تميم سدوس بن
دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة واعلم ان كل سدوس
فى العرب بفتح السين الا سدوس بن اصمع بن ابى بن عبيد بن ربيعة بن
نصر بن سعد بن نبهان بن طى وقال ابن دريد السدوس الطيلسان الثعلبى
بالثاء المثلثة فى غطفان ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان
وفى اسد بن خزيمة ثعلبة بن داود بن اسد بن خزيمة بيان لطايف

اسناده

اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين كوفى وبصرى
وواسطى ومنها انه من رباعيات البخارى بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخارى ههنا كما ترى واخرجه فى الشروط عن ابى نعيم عن الثورى
واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب
ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرى عن سفيان بن عيينة به وفى الشروط
عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عنه نحوه بيان اللغات قوله
والوقار بفتح الواو الرزانة والسكينة السكون وقال الجوهرى السكينة الوداع
والوقار قوله استعفوا من الاستعفا وهو طلب العفو والمعنى اطلبوا له العفو
من الله هكذا فى اكثر الروايات بالعين المهملة والواو فى اخره وفى رواية
ابن عساكر استغفروا بغين معجمة وراء من الاستغفار وهى رواية الاصيلى فى
المستخرج بيان الاعراب قوله سمعت جملة من الفعل والفاعل وجرير
ابن عبد الله مفعوله وفيه تقدير لا يصح الكلام الا به لان جريرا ذات والمسموع
هو الصوت والمعروف هو سمعت قول جرير بن عبد الله او نحوه هو سمعت قول
جرير بن عبد الله او نحوه فلما حذف هذه وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله
يقول ويوم نصب على الظرف اضيف الى الجملة اعنى قوله مات المغيرة بن شعبة
قوله قام جملة استينافية لا محل لها من الاعراب قوله محمد الله عليه
اى عقيب قيامه حمد الله تعالى قوله عليكم اسم من اسما الافعال معناه الزموا
اتقاء الله قوله وحده نصب على الحالية وان كان معرفة لانه يأول اما لانه
فى معنى واحد واما بانه مصدر وحد يحد نحو وعد يعد وعدا قوله لا شريك
له جملة تؤكد معنى وحده قوله والوقار بالجر عطف على باتقاء الله اى وعليكم
بالوقار والسكون لان حكم ما بعد حتى التى للغاية خلاف حكم ما قبله قوله حتى ياتيكم
امير كلمة حتى هذه للغاية وياتيكم منصوب بان المقدرة بعد حتى فان قلت
هذا يقتضى ان لا يكون بعد اتيان الامير الاتقاء والوقار والسكون لان
حكم ما بعد حتى التى للغاية خلاف ما قبل قلت قال الكرمانى لا نسلم
ان حكمه خلاف ما قبله سلمنا لكنه غاية للامر بالاتقاء للامر والثلاثة
او غاية للوقار والسكون لا للاتقاء او غاية للثلاث وبعد الثانية يعنى
عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبنى على قاعدة
اصولية وهى ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة
واذا اجتمعا يقدم المفهوم الموافق على المخالف قلت مفهوم الموافقة
ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق به كمفهوم تحريم الضرب
للوالدين من تضييق تحريم التافيف لهما ومفهوم المخالفة ما كان حكم
المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق كفهم نفى الزكوة عن المعلوفة بتنصيصه
عليه السلام على وجوب الزكاة فى الغنم السائمة قوله فانما ياتيكم اى الامير
وكلمة انما هى اداة الحصر قوله الان نصب على الظرف قوله فانه الفاء
فيه للتعليل و قوله كان يحب العفو جملة فى محل الرفع على انها خبر ان قوله
اما بعد كلمة اما فيها معنى الشرط فكذلك كانت الفا لازمة لها وبعد
من الظروف الزمانية وكثر ما يحذف من المضاف اليه ويبنى على الضم ويسمى

غاية وههنا قد حذف فلذلك بنى على الضم والاصل اما بعد الحمد لله والثنا عليه اى و
التقدير اما بعد كلامى هذا فانى اتيت **قوله** قلت جملة من الفعل والفاعل
بدل عن قوله اتيت فلذلك ترك العاطف حيث لم يقل وقلت وهى استيناف **قوله**
فشرط على بتشديد اليا فى على على الصحيح من الروايات والمفعول محذوف
تقديره فشرط على الاسلام **قوله** والنصح بالجر لانه عطف على الاسلام اى
وعلى النصح لكل مسلم ويجوز فيه النصب عطفا على مفعول شرط المقدر
تقديره وشرط النصح لكل مسلم **قوله** على هذا اشارة الى المذكور من
الاسلام والنصح كليهما **قوله** ورب هذا المسجد الواو فيه للقسم واشار
به الى مسجد الكوفة و**قوله** انى لناصح جواب القسم والحد بان واللام
والجملة الاسمية **قوله** ونزل اى عن المنبر او معناه قعد لانه فى مقابلة
قام فافهم **بيان المعانى قوله** يوم مات المغيرة كانت وفاته سنة
خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة فى خلافة معاوية واستناب
عند موته ابنه عروة وقيل استناب جريرا العلم المذكور ولهذا خطب
الخطبة المذكورة **قوله** فحمد الله اى اثنى عليه بالجميل واثنى عليه اى ذكره
بالخير ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه متحليا بالكمالات وبالثنا وصفه متخليا عن النقايص
فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثانى الى الصفات العدمية اى التنزيهات
قوله يأتيكم امير اى بدل هذا الامير الذى مات وهو المغيرة **فان قلت** لم امرهم
بالحلم والسكون **قلت** لان الغالب ان وفاة الامرا تؤدى الى الفتنة والاضطراب
بين الناس والهرج والمرج واما ذكره الاتقا فلانه ملاك الامر وراس كل خير اشار
به الى ما يتعلق بمصالح الدين والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا **قوله**
فانما يأتيكم الان اما ان يراد به حقيقته فيكون ذلك الامير جريرا بنفسه لما روى
ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته على ما ذكرنا ويريد به المدة القريبة
من الان فيكون ذلك الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة
استعفوا اى اسالوا الله لاميركم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس اى
يعامله بالسخط كما هو يجامل الناس وفى المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما تكيل
تكال وقال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعا باغلب خلال الخير عليه وما
كان يحبه فى حياته وكذلك يجزى كل احد يوم القيامة باحسن اخلاقه واعماله
قوله ورب هذا المسجد يشعر بان خطبته كانت فى المسجد ويجوز ان يكون
اشار الى جهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية الطبرانى بلفظ ورب الكعبة
ذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى للقبول **قوله** انى لناصح
فيه اشارة الى انه وفى بما بايع النبى صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص
عن الاغراض الفاسدة **فان قلت** النصح للكافر يصح بان يدعى الى
الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار فلم قيده بقوله لكل مسلم وبقوله
لكم **قلت** هذا التقييد من حيث الاغلب فقط فافهم **ص كتاب
العلم** الكلام فيه على انواع **قوله** او فيه لفظ كتاب مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف
مضاف الى العلم والتقدير هذا كتاب العلم اى بيان ما يتعلق به وليس هو
فى بيان ماهية العلم لان النظر فى الماهيات وحقايق الاشيا ليس من فن

الكتاب

الكتاب **الثانى** انه قدم هذا الكتاب على ساير الكتب التى بعده لان مدار تلك الكتب
كلها على العلم وانما لم يقدم على كتاب الايمان لان الايمان واجب على المكلف اولا ولانه
افضل الامور على الخلاف واشرفها وكيف لا وهو مبدا كل خير علما وعملا ومنشا كل
كمال دقا وجلا **فان قلت** فلم قدم كتاب الوحى عليه **قلت** لتوقف معرفة الايمان
وجميع ما يتعلق بالدين عليه اولانه خبر نزل من السما الى هذه الامة وقد اشبعنا
الكلام فى كتاب الايمان فليعا ودهناك **الثالث** ان العلم فى اللغة مصدر علمت
واعلم علما قال الجوهرى علمت الشى اعلمه علما عرفته بالكسر فهنا كما ترى لم يفرق
بين العلم والمعرفة والفرق بينهما ظاهر لان المعرفة ادراك الجزيات والعلم
ادراك الكليات ولهذا لا يجوز ان يقال الله عارف كما يقال عالم وقال ابن سيده
العلم نقيض الجهل علم علما وعلم هو نفسه ورجل عالم وعليم من قوم علما وعلام
وعلامة من قوم علامين والعلم والعلامة النسابة ويقال اذا بولغ فى وصف
الشخص بالعلم يقال له علامة وعلمه العلم واعلمه اياه فتعلمه وفرق سيبويه
بينهما فقال علمت كاذنت واعلمت كاذنت وقال ابو عبيد عن الاحمر عالمنى
فلان فعلمته اعلمه بالضم وكذلك على ما كان من هذا الباب بالكسر فى يفعل
فانه فى باب المغالبة يرفع الى الضم كضاربته فضربته اضربه وعلم بالشى شعر
وقال يعقوب اذا قيل لك اعلم كذا قلت قد علمت واذا قيل تعلم لم يقل قد تعلمت
وفى المخصص علمته الامر واعلمته اياه فعلمه وتعلمه وقال ابو على سمى العلم علما
لانه من العلامة وهى الدلالة والاشارة ولما هو من العلم قولهم اليقين ولا
ينعكس فنقول كل يقين علم وليس كل علم يقينا وذلك ان اليقين علم يحصل بعد
استدلال ونظر لغموض فيه والعلم النظرى والفقه ومن العلم الدراية وهى ضرب
منه مخصوص ثم العلما اختلفوا فى حد العلم فقال بعضهم لا يحد وهولا اختلفوا
فى سبب عدم تحديده فقال امام الحرمين والغزالى ليس تحديد وانما هو تعريف
بالقسمة والمثال وقال بعضهم ومنهم الامام فخر الدين لانه ضرورى اذ لو لم يكن
ضروريا لكان نظريا اذ لا واسطة ولو كان نظريا لزم الدور ينتج انه لو لم يكن
ضروريا لزم الدور وانما قلنا انه لو كان نظريا لزم الدور لانه لو كان نظريا
لعلم بغير العلم لامتناع اكتسابه من نفسه وغير العلم لا يعلم الا بالعلم فيلزم
معرفة العلم بغير العلم الذى لا يعلم الا بالعلم فيلزم الدور وهو محال لاستلزامه
تقدم الشى على نفسه واستلزامه امتناع تصور العلم المتصور وقال الاخرون
انه يحد ولهم فيه اقوال واصح الحدود انه صفة من صفات النفس توجب
تمييزا احترازا عما لم يوجب تمييزا كالحيوة وقوله لا يحتمل النقيض احترازا عن
مثل الظن وقوله فى الامور المعنوية يخرج ادراك الحواس لان ادراكها فى الامور
الظاهرة المحسوسة **ص بسم الله الرحمن الرحيم باب وفضل العلم
ش** كذا وقع فى بعض النسخ مصدرا بالبسملة بعدها باب فضل العلم وفى بعضها
لا يوجد ذلك كذلك بل الموجود هكذا كتاب العلم وقول الله تعالى الخ وفى
بعضها البسملة تقدمه على لفظ كتاب هكذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم
وهى رواية ابى ذر والاول رواية الاصيلى وكريمة وغيرهما روايتهما البسملة
بين الكتاب والباب **ص** وقول الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم

والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله وقل رب زدني علما
ش اكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الايتين الكريمتين لان القران من
اقوى الحجج القاطعة والاستدلال به في باب الاثبات والنفي اقوى من الاستدلال بغيره
ونقل الكرماني عن بعض الشاميين ان البخاري بوب الابواب وذكر التراجم وكان
يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب
ونحوه شيئا منها اما لانه ثبتت عنده حديث يناسبه بشروطه واما لامر اخر ونقل
ايضا عن بعض اهل العراق او ترجم له ولم يذكر شيئا منه قصدا منه ليعلم انه لم يثبت
في ذلك الباب شيء عنده قلت هذا كله كلام غير سديد لا طائل تحته والاحاديث
والاثار الصحيحة كثيرة في هذا الباب ولم يكن البخاري عاجزا عن ايراد حديث صحيح
على شرطه او اثر صحيح من الصحابة او التابعين مع كثرة نقله واتساع روايته ولئن
سلمنا انه لم يثبت عنده ما يناسب هذا الباب فكان ينبغي ان لا يذكر هذا الباب
فان قلت ذكره للاعلام بانه لم يذكر فيه شيء عنده كما قال بعض اهل العراق
قلت ترك الباب في مثل هذا يدل على الاعلام بذلك فلا فائدة في ذكره حينئذ
ثم قال الكرماني فان قلت فما تقول فيما يترجم بعد هذا باب فضل العلم
وينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بفضل العلم هذا الفضل
اذ ذاك بمعنى الفضيلة اي الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه قلت
هذا فرق عجيب لان الزيادة في العلم تستلزم كثرة الثواب عليه بلا فرق بينهما
في الحقيقة والتحقيق في هذا الموضع ان لفظ باب العلم لا يخلو اما ان يكون مذكورا
ههنا وبعد باب رفع العلم وظهور الجهل على ما عليه بعض النسخ او يكون فذكر ههناك
فقط فان كان الاول فهو تكرار في الترجمة بحسب الظاهر وان كان الثاني فلا يحتاج
الى الاعتذارات المذكورة مع ان الاصح من النسخ هو الثاني وانما المذكور ههنا كتاب
العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين امنوا الاية وان صح وجود باب الفضل في الموضعين
فنقول ليس بتكرار لان المراد من باب فضل العلم هنا التنبيه على فضيلة العلماء
بدليل الايتين المذكورتين فانهما في فضيلة العلماء والمراد من باب فضل العلم
هناك التنبيه على فضيلة العلم فلا تكرار حينئذ فان قلت كان ينبغي
ان يقول باب فضل العلماء قلت بيان فضل العلم يستلزم بيان فضل العلماء
لان العلم صفة قائمة بالعالم فذكر بيان فضل الصفة يستلزم بيان فضل من هي
قائمة به على انا نقول ان لم يكن المراد من هذا الباب بيان فضل العلماء لا يطابق
ذكر الايتين المذكورتين في الترجمة ولهذا قال الشيخ قطب الدين رحمه الله
في شرحه بعد الايتين شرح جاء في الاثار ان درجات العلماء تتلو درجات
الانبياء والعلماء ورثة الانبياء وبينوه للامة وحموه من تحريف الجاهلين وروى
ابن وهب عن مالك قال سمعت زيد بن اسلم يقول في قوله تعالى يرفع الله
الذين امنوا منكم مدح الله العلماء في هذه الاية والمعنى يرفع الله الذين امنوا
واوتوا العلم على الذين امنوا فقط ولم يوتوا العلم درجات في دينهم اذا فعلوا
ما امروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في الفضل في الدنيا
والمنزلة وقيل برفع الدرجات في الاخرة على المومنين الذين لم يوتوا العلم
وقيل في قوله تعالى وقل رب زدني علما اي بالقران وكان كل ما نزل شيء من

القران ازداد به النبي عليه السلام علما وقيل ما امر الله ورسوله بزيادة الطلب في
شيء الا في العلم وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال هل اتبعك على
ان تعلمني مما علمت رشدا وكان ذلك لما سئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب
الله عليه اذ لم يرد العلم اليه وقوله درجات منصوب بقوله يرفع فان قلت
قوله وقول الله يرفع الذين امنوا ما حظه من الاعراب قلت الذي يقتضيه
احوال التركيب ان يكون مجرورا عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم
على تقدير وجود الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على تقدير عدم وجوده
وقال بعضهم ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف قلت ان اراد بالاستيناف
الجواب على السوال هذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد ابتداء
الكلام فهذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتاتى الكلام لان قوله وقول الله ليس
بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتداء وكل منهما لا يصح اما الاول
فظاهر واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر
لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة وهي وقوعه
في جواب الاستفهام عن الخبر او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر قول قوله وليس
شيء من ذلك ههنا والثاني اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك
فتعين بطلان دعوى الرفع ص باب من سئل علما وهو مشتغل
في حديثه فاتم الحديث ثم اجاب السائل ش الكلام فيه على وجهين الاول
ان باب مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى قوله من سئل ومن موصولة
وقوله سئل على صيغة المجهول صلتها من الفعل والمفعول النائب عن الفعل وقعت
صلة لها وقوله علما نصب لانه مفعول ثان وقوله وهو مشتغل في حديثه جملة
وقعت حالا عن الضمير الذي في سئل وذكر قوله فاتم بالفاء وقوله ثم اجاب بكلمة
ثم لان السوال حصل عقيب الاشتغال بالحديث والجواب بعد الفراغ منه
قلت وجه المناسبة بين البابين على تقدير ما وجد الباب السابق في بعض
النسخ من حيث ان الباب الاول ان كان المذكور فيه فضل العلم ولكن المراد التنبيه
على فضل العلماء كما حقق الكلام فيه هناك وهذا الباب فيه ادب العالم المسئول
فيه عن مسئلة معضلة لا يسال عن المسائل المعضلات الا العلماء الفضلاء العاملون
الداخلون في قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
واما على تقدير عدم الباب السابق في النسخ فلا بد لهذا الباب الاشارة
الى ما قيل من ان العلم سوال وجواب والسوال نصف العلم فيتميز هذا الباب
على بقية الابواب التي يتضمنها كتاب العلم فاستحق ذلك التصدير على بقية
الابواب ص حدثنا محمد بن سنان انا فليح ح وحدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا
محمد بن فليح انا ابي حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاء اعرابي
قال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم
سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم انه لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين
الرجل عن الساعة قال ها انا يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانة فانتظر
الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر

الساعة **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ثمانية **الاول**
محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر الباهلي العوقي البصري
روى عنه البخاري وابو داود وابو حاتم الرازي قال يحيى بن معين ثقة مامون
وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه توفي سنة ثلاث وعشرين
ومايتين **الثاني** فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره
حا مهملة ابن سليمان بن ابي المغيرة وهو حنين بن اخي عبيد بن حنين وكان
اسمه عبد الملك ولقب فليح واشتهر بلقبه الخزاعي المدني وكنيته ابو يحيى روى
عنه عبد الله بن وهب ويحيى الرحاطي وابن اعين وشريح بن النعمان واخرون
قال يحيى بن معين هو ضعيف ما اقرب من ابن ابي اويس وفي رواية عنه ليس
بقوي ولا يحتج به وقال النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن عدي هو عندي
لا باس به وقد اعتمده البخاري في صحيحه وقد روى عنه زيد بن ابي انيسة
روى له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وقال الحاكم واحتجاج البخاري
ومسلم عليه في احراجهما عنه في الاصول يوكد امره ويسكن القلب فيه الى
تعديله توفي سنة ثمان وستين ومائة **الثالث** ابراهيم بن المنذر
ابن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد
القرشي الحزامي المدني ابو اسحاق روى عنه ابو حاتم وابو زرعة وابن ماجه
وغيرهم وروى البخاري عنه وروى ايضا عن محمد بن غالب عنه وروى النسائي
عن رجل عنه وروى الترمذي قال النسائي ليس به باس مات سنة ست
وقيل خمس وثلاثين بالمدينة **الرابع** محمد بن فليح المذكور روى عن هشام
ابن عروة وغيره وروى عنه هارون بن موسى الفروي وغيره لينه ابن معين
وقال ابو حاتم ما به باس ليس بذاك القوي مات سنة سبع وتسعين ومائة
روى له البخاري والنسائي وابن ماجه **الخامس** ابو فليح المذكور **السادس**
هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي ويقال هلال بن هلال الجيمونة ويقال
له هلال بن اسامة نسبة الى جده وقد يظن اربعة ولكل واحد قال مالك
ابن هلال بن ابي اسامة تابعه على ذلك اسامة بن زيد الليثي وقال هو
الفهري القرشي المدني وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث
من اوساطهم سمع انسا وغيره وقال ابو حاتم يكتب حديثه وهو شيخ قال
الواقدي مات في اخر خلافة هشام روى له الجماعة **السابع** عطا بن يسار
مولى ميمونة بنت الحارث وقد تقدم ذكره **الثامن** ابو هريرة وقد تقدم
ذكره ايضا **بيان الانساب** الباهلي بالبا الموحدة نسبة الى باهلة
بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك بن كذا وهو مالك هو جماع مذحج
العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف نسبة الى العوقة وهو حي من
عبد القيس ولم يكن محمد بن سنان من العوقة وانما نزل فيهم كان لهم محلة بالبصرة
فنزل عندهم فنسب الى العوقة • الخزاعي بضم الخا وبالزاي المعجمتين نسبة
الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وقال الرشاطي الخزاعي في الازد وفي قضاعة
فالذي في الازد ينسب الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وابن قضاعة بطن
وهو خزاعة بن مالك بن عدي الحزامي بكسر الحا المهملة وبالزاي المعجمة

نسبة الى حزام احد الاجداد وقال الرشاطي الحزامي في اسد قريش حزام بن خويلد
ابن اسد والذي في فزاره حزام بن سعد بن عدي بن فزارة الفهري بكسر الفاء
نسبة الى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة **بيان لطايف اسناده منها** ان
فيه التحديث والعنعنة والجمع والتحديث بصيغة الافراد وهو قوله حدثني
واذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا وفيه العنعنة ايضا **ومنها** ان هذا اسنادان
احدهما عن محمد بن سنان عن فليح عن هلال عن عطا عن ابي هريرة والاخر عن ابراهيم
ابن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عن هلال الخ وهذا انزل من الاول بواحد **ومنها**
ان رجال الاسناد الاخير كلهم مدنيون **ومنها** ان في غالب النسخ قبل قوله وحدثني
ابراهيم بن المنذر صورة ح وهي حا مهملة مفردة قيل انها ماخوذة من التحول لتحوله
الى اسناد اخر ويترك القارى اذا انتهى اليها حا ويستمر في قراة ما بعدها وقيل
انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالة بين الاسنادين وانه لا يلفظ
عند الانتها اليها بشي وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب اذا وصلوا
اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر
بانها رمز صحيح وحسن هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول
وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في البخاري **بيان تعدد موضعه** اخرجه البخاري
ههنا كما ترى واخرجه ايضا في الرقاق مختصرا عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان
عن هلال بن علي به ولم يخرجه من اصحاب الستة غيره **بيان اللغات قوله**
اعرابي هو الذي يسكن البادية وهو منسوب الى الاعراب ساكني البادية من العرب
الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل
المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسوا اقام بالبادية او بالمدن والنسبة
اليه عربي وليس الاعراب جمعا لعرب ولم يعرف اسم هذا الاعرابي نعم سماه ابو
العالية فيما نقله البرماوي **قوله** الساعة قال الازهري الساعة الوقت
الذي تقوم فيه القيامة وسميت بذلك لانها تفجا الناس في ساعة فتموت
الخلق كلهم بصيحة واحدة وابن الغياب الساعة القيامة **قلت** اصلها سوعة
قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها **قوله** وسد من وسدته الشي توسيده
اذا اجعله تحت راسه والمعنى اذا افوض الامر واسند وفي المطالع اذا وسد
الامر الى غير اهله كذا لكافة الرواة اي اسند ووصل اليهم وقلدوه وعند
القابسي اسند وقال الذي احفظه وسد وقال هما بمعنى قال القاضي هو كما قال
وقد قال اوساد واساد واشتقاقها واحد والواو من بعد الالف ولعلها صورة
الهمزة والوساد ما يتوسد اليه للنوم يقال اساد واسادة ووساد وفي العباب
الوساد والوسادة والوسده المخدة والجمع وسد ووسايد ووسدته كذا اي جعلت
له وسادة وتوسد الشي اي جعله تحت راسه وقال بعضهم قوله وسد اي بذل له
غير اهله وسادا **قلت** ليس معناه كذا بل المعنى اذا وضعت وسادة الامر
لغير اهلها والمراد من الامر جنس الامور الذي يتعلق بالدين فاذا وضعت وسادته
لغير اهلها تمام ونحقق على ما بينت عن قريب **قوله** فانتظر امر من الانتظار
بيان الاعراب قوله بينما اصله بين فزيدت عليها ما وهو ظرف زمان
بمعنى المفاجاة **قوله** قول النبي مبتدا **قوله** يحدث القوم جملة من الفعل

والفاعل والمفعول لخبره ويحدث يقتضى مفعولين واحد المفعولين ههنا محذوف لدلالة
السياق عليه والقوم يعم الرجال دون النسا وقد دخل النسا فيه على سبيل التبع لان
قوم يشمل الرجال والنسا وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم وقوله من مجلس حال **قوله**
جاء اعرابى جملة من الفعل والفاعل وهو اعرابى والمفعول وهو الضمير المنصوب
فى فجاءه العايد الى النبى صلى الله عليه وسلم وهى جواب بينما وهو العامل فى بينهما
وقال الاصمعى الافصح فى جوابه الا يكون باذ واذا وقال غيره بالعكس والصواب
معه لورود الحديث هكذا وقيل بينا الحرف يتضمن معنى الشرط فلذلك يقتضى
جوابا وفيه نظر **قوله** فى الساعة مبتدا وخبر وكلمة من ههنا للاستفهام **قوله**
يحدث اى يحدث القوم وفى بعض الروايات بحديثه بحرف الجر وفى رواية
المستملى والحموى يحدثه بزيادة الها وليست فى رواية الباقين والضمير المنصوب
فيه لا يعود على الاعرابى وانما التقدير يحدث القوم الحديث الذى كان فيه
فان قلت ما محل يحدث من الاعراب **قلت** محلها النصب على الحال من
الضمير الذى فى مضى **قوله** خلال بعض القوم من هنا الى قوله لم يسمع جمل معترضة
فان قلت هل يجوز الاعتراض بالفا **قلت** نعم جايز **قوله** سمع اى
النبى عليه السلام **قوله** ما قال اى الاعرابى وما موصولة وقال جملة صلته
العايد محذوف اى ما قاله والجملة مفعول سمع ويجوز ان تكون ما مصدرية اى سمع
قوله وكذا الكلام فى قوله فكره ما قاله **قوله** بل لم يسمع قال الكرمانى علام عطف
بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون فى كلام نفسه
بل لا يصح عطفه اصلا على كلام غير العاطف **قلت** لا نسلم امتناع صحة العطف
والاضراب بين كلام متكلمين وبالدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام
البعض الاول كانه قال البعض الاخر للبعض الاول قد بل لم يسمع او كلام البعض
الاخر بان تقدم لفظ سمع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع **قلت** هذا على تعسف
نشاء من عدم الوقوف على اسرار العربية فنقول التحقيق ههنا ان كلمة بل حرف
اضراب فان تلاها جملة كان معنى الاضراب اما الابطال واما الانتقال من غرض
الى غرض وان تلاها مفرد فهى عاطفة وههنا تلاها جملة اعنى قوله لم يسمع
وكان الاضراب بمعنى الابطال **قوله** اذا قضى يتعلق بقوله فمضى يحدث الا بقوله
لم يسمع **قوله** قال اين اراه السايل اى قال النبى عليه السلام و**قوله** اراه بضم
الهمزة معناه اظن وهو شك من محمد بن فليح وروى له الحسن بن سفيان وغيره
عن عثمان بن ابى شيبة عن يونس عن محمد بن فليح من غير شك ولفظه قال اين
السايل **فان قلت** السايل مرفوع بماذا **قلت** مرفوع على الابتدا وخبره
قوله اين متقدما واين سوال عن المكان بنيت لتضمنها حرف الاستفهام وقول
بعضهم السايل بالرفع على الحكاية خطا بل هو رفع على الابتدا كما قلنا و**قوله**
اراه جملة معترضة بين المبتدا والخبر والمعنى الحق انه قال اين السايل **قوله**
قال اى الاعرابى ها حرف تنبيه وفى العباب ها بالمد يكون تنبيها عن جواب
وقال الجوهرى حتى تكون جواب النداء يمد ويقصر وانما ها مقصورة للتقريب
اذا قيل لك اين انت تقول ها انا اذا **قوله** انا مبتدا وخبره محذوف اى
انا سايل وانما ترك العاطف عند قال فى الموضعين السوال والجواب لان

المقام مقام المقاولة والراوى يحكى ذلك كانه لما قال الاعرابى ذلك سال سايل ماذا قال
صلى الله عليه وسلم فى جوابه وبالعكس **قوله** اذا ضيعت الامانة كلمة اذا تفيد
معنى الشرط ولهذا اجابوا بها بالفا وهو قوله فانتظر الساعة **قوله** قال كيف
اضاعة الامانة وفى بعض النسخ فقال بالفا وما بعده من قال فى الموضعين
بلا فا ووجهه ان السؤال عن كيفية الاضاعة فيفرع على ما قبله فلهذا اعقبه
بالفاء بخلاف اختيه **قوله** قال اذا وسد الامر الى غير اهله جواب لقوله
كيف اضاعتها **فان قلت** السوال انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف
والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجهه **قلت** ذلك متضمن للجواب
اذ يلزم منه الخ بيان ان كيفيتها هى بالتوسيد المذكور **قوله** فانتظر الساعة
الفا فيه للتفريع او جواب شرط محذوف يعنى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة
وليس هى جواب اذا التى فى قوله اذا وسد الامر الى غير اهله لانها لا تتضمن
ههنا معنى الشرط **فان قلت** كان ينبغى ان يقال لغير اهله **قلت** انما
قال الى غير اهله ليدل على معنى تضمين الاسناد **بيان المعانى** **قوله** من
الساعة اى فى تكون الساعة **قوله** فكره ما قال اى فكره رسول الله عليه
السلام ما قال الاعرابى فلهذا لم يلتفت الى الجواب فلذلك ظن الصحابة
رضى الله عنهم التردد منهم من قال سمع فكره ومنهم من قال لم يسمع وذلك لانه
عليه السلام كان يكره السوال عن هذه المسالة بخصوصها **قوله** اين السايل
عن الساعة اى عن زمان الساعة **قوله** اذا وسد الامر المراد به جنس الامور
التى تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحو ذلك ويقال ان يولا غير
اهل الدين والامانات ومن يعينهم على الظلم والفجور وعند ذلك تكون الايمة
قد ضيعوا الامانة التى فرض الله عليهم حتى يموتن الخاين ويخون الامين
وهذا انما يكون اذا غلب الجهل وضعف اهل الحق عن القيام به **فان قلت**
تاخر الجواب عن السوال ههنا وهل يجوز تاخيره فيما يتعلق بالدين **قلت**
الجواب بوجهين الاول بطريق المنع فنقول لا نسلم استحقاق الجواب ههنا لان
المسيلة ليست مما يجب تعلمها بل هى انما يكل العلم بها الى الله تعالى والثانى
بطريق التسليم فنقول سلمنا ذلك ولكنه يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم
مشتغلا فى ذلك الوقت بما كان اهم من جواب هذا السايل ويحتمل انه
اخره انتظارا للوحى واراد ان يتم حديثه لئلا يختل على السامعين ويحتمل ان
يكون فى ذلك الوقت فى جواب سايل اخر متقدم فكان احق بتمام الجواب
بيان استنباط الفوايد وهو على وجوه الاول منه وجوب تعليم السايل
ثم اخبره عن الذى سال عنه **الاول** فيه من ان للمتعلم ان لا يسال العالم ما دام
مشتغلا بحديث او غيره لانه من حق القوم الذين بدا بحديثهم ان لا يقطعه
عنهم حتى يتمه **الثالث** فيه الرفق بالمتعلم وان جفى فى سواله او جهل
لانه عليه السلام لم يوبخه على سواله قبل اكمال حديثه **الرابع** فيه مراجعة
العالم عند عدم فهم السايل لقوله كيف اضاعتها **الخامس** فيه جواز اتساع العالم
فى الجواب اذا كان ذلك لمعنى او مصلحة **السادس** فيه التنبيه على تقديم الاسبق
فى السوال لانا قلنا انه يحتمل ان يكون تاخير الرسول عليه السلام الجواب لكونه

مشغولا بجواب سايل اخر فتنبه لذلك لانه يجب على القاضى والمفتى والمدرس تقديم
الاسبق لاستحقاقه بالسبق **باب من رفع صوته بالعلم** ش
اى هذا باب من رفع صوته فالباب خبر مبتدا محذوف مضاف اى من وهى موصولة
ورفع صوته جملة صلتها **فان قلت** هذا من باب اطلاق اسم المدلول على
الدال والتقدير من رفع صوته بكلام دال على العالم **فان قلت** ما وجه
المناسبة بين البابين **قلت** من حيث ان المذكور فى الباب السابق سوال
السايل عن العلم له والعالم قد يحتاج الى رفع الصوت فى الجواب لاجل غفلة السايل
ونحوها لاسيما اذا كان سواله وقت اشتغال العالم بغيره وهذا الباب
يناسب ذلك الباب من هذه الحيثية **ص حدثنا** ابو النعمان انا ابو عوانة
عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال
تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنا فى سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا
الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين او ثلاثا **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى فى قوله
فنادى باعلى صوته وهو رفع الصوت **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو النعمان
ابن محمد بن الفضل السدوسى وقد تقدم **الثانى** ابو عوانة بفتح العين المهملة
الوضاح اليشكرى وقد تقدم **الثالث** ابو بشر بسكون بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى المعروف بابن ابى
وحشية الواسطى وقيل البصرى قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة وقال ابن سعد ثقة
كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة **الرابع** يوسف بن
ماهك بن بهزاد بكسر الباء الموحدة وقيل بضمها ايضا والاول اصح وبالزاى المعجمة
الفارسى المكى نزيلها سمع ابن عمر وابن عمرو وعايشة وغيرهما وسمع اياه ماهك
قال يحيى ثقة توفى سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة ويوسف فيه
ستة وقد ذكرناها وماهك بفتح الهاء غير منصرف لانه اسم اعجمى علم وفى رواية
الاصيلى منصرف وقال بعضهم فكانه لحظ فيه الوصف ولم يبين ما ذا الوصف
وقد اخذ هذا من كلام الكرمانى فانه قال فان قلت العجمة والعلمية
فيه علتان فالاعلى انه منصرف قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية
فى العجمة لان ماهك معناه القمير فهو الى الوصف اقرب قلت كل منهما
لم يحقق كلامه والتحقيق فيه ان من يمنعه الصرف يلاحظ فيه العلمية والعجمة
اما العلمية فظاهر واما العجمة فان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر
بالعربى وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم ادخلوا فى اخره الكاف واما من يصرفه
فانه يلاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع
العلمية لان بينهما تنافيا فحينئذ يبقى الاسم بعلة واحدة فلا يمنع من الصرف
وهو قول الكثير وقيل انما يكون عربيا حرفا فلا يمنع من الصرف اصلا لانه حينئذ
يكون اسم فاعل من مهكت الشى امهكه ومهكا اذا بالغت فى سحقه قاله ابن
دريد وفى العباب مهكت الشئ اذا ملسته او يكون من مهكت الشباب
بالضم وهو امتلاوه وارتواؤه ومارؤه وذكر الصغانى هذه المادة ثم قال
عقيبها ويوسف بن ماهك من التابعين الثقات ويمكن ان يقال انه

عرنى مع كون الهاء مفتوحة بان يكون علما منقولا من ماهك وهو فعل ماض من
المماهكة وهو الجهد فى الجماع من الزوجين فعلى هذا لا يجوز صرفه اصلا
للعلمية والتركيب وقال الدارقطنى ماهك اسم امه والاكثر على انه اسم ابيه واسم امه
مسيكة وعن على بن المدينى ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان واحد قلت
قيل هذا الدارقطنى يمنع من الصرف اصلا للعلمية والتانيث فافهم **الخامس**
عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم **بيان لطايف اسناده منها** ان
فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين بصرى وواسطى ومكى **ومنها** ان فى
رواية كريمة عن المستملى حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل واقتصر غيره على
ابى النعمان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى ههنا
عن ابى النعمان وفى العلم ايضا عن مسدد وفيه وقد ارهقنا الصلاة صلاة العصر
وفى الطهارة عن موسى بن اسماعيل وفيه فادركنا قد ارهقنا العصر واخرجه مسلم
فى الطهارة عن شيبان بن فروخ وابن كامل الجحدرى عن ابى عوانة به واخرجه
النساى فى العلم عن ابى داود الحرانى عن ابى الوليد وعن معاوية بن صالح عن عبد
الرحمن بن المبارك عن ابى عوانة عن ابى بشر عنه به واخرجه الطحاوى عن احمد بن
داود المكى عن سهل بن بكار عن ابى عوانة به **بيان اللغات قوله** تخلف
اى تاخر خلفنا **قوله** فادركنا اى لحق بنا **قوله** وقد رهقتنا الصلاة وقد اغشتنا
الصلاة وقتها اى حملتنا الصلاة اداها وقيل قد اعجلتنا لضيق وقتها وقال القاضى
منه المراهق بالفتح فى الحج ويقال بالكسر وهو الذى اعجله ضيق الوقت ان يطوف
وفى الموعب قال ابو زيد رهقتنا الصلاة بالكسر رهوقا حانت وارهقتنا عن الصلاة
ارهاقا اخرناها عن وقتها وقال صاحب العين استاخرنا عنها حتى يدنو وقت
الاخرى ورهقت الشى رهقا اى دنوت منه وفى المحكم ارهقنا الليل دنا منا
وارهقتنا الصلاة رهقا حانت وفى رهقتنا الصلاة غشيتنا وفى الاشباه
للرمانى اصل الرهق الغشيان وكذا قال الزجاج وقال ابو النضر رهقنى دنى
منى وقال ابن الاعرابى رهقته وارهقته بمعنى دنوت منه وقال الجوهرى
رهقته بالكسر يرهقه رهقا اى غشيه قال الله تعالى لا يرهق وجوههم
قتر ولا ذلة وقال ابو زيد ارهقه عسرا اذا كلفه اياه يقال لا ترهقنى
لا ارهقك اى لا تعسرنى لا اعسرك وقيل فى قوله تعالى ولا ترهقنى من امرى
عسرا اى لا تلحقنى من قولهم رهقه الشى اذا غشيه وقيل لا تعجلنى
ويجى على قول ابى زيد لا تكلفنى **قوله** ويل يقال ويل وويح يقال لمن وقع فيما
لا يستحقه ترحما عليه وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ويل وادى
فى جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل صديد اهل النار **قوله**
قلت ويل من المصادر التى لا افعال لها وهى كلمة عذاب وهلاك
للاعقاب جمع عقب مثال كبد وهو المؤخر الذى يمسك مؤخر شراك النعل
وقال ابو حاتم عقب وعقب مثال كبد وصقر وهى مؤنثة ولم يكسر
العين كما فى كبد وكتف وقال النضر بن شميل العقب يكون فى المتن والساقين
مختلط باللحم يمشق منه مشقا ويهذب وينقى من اللحم يسوى منه الوتر
واما العصب فالعلبا الغليظ ولا خير فيه وقال الليث العقب مؤخر القدم

فهو من العصب لامن العقب قال الاصمعي العقب ما اصاب الارض من موخر الرجل الى موضع
الشراك في المخصص عرش القدم اقول سلاميات ها المنتشرة الغريبة من الاصابع
وعقبها موخرها الذي يفضل عن موخر القدم وهو موقع الشراك خلفها بيان الاعراب
قوله تخلف فعل وفاعله النبي عليه السلام قوله في سفرة في محل النصب على الحال
قوله سافرناها جملة في محل الجر على انها صفة لسفرة والضمير المنصوب فيه وقع
مفعولا مطلقا اي سافرنا تلك السفرة وذلك نحو قولهم زيد اظنه منطلق اي زيد يطلق
اظن الظن اي ظننا قوله فادركنا بفتح الكاف جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير
المرفوع فيه والمفعول وهو قولنا قوله وقد ارهقتنا الصلاة جملة وقعت حالا
قال عياض روي برفع الصلاة على انها الفاعل وروي ارهقنا الصلاة بالنصب
على انها مفعول اي اخرنا الصلاة قلت روي في وجه الرفع وجهان ايضا احدهما
ارهقتنا بتانيث الفعل بالنظر الى لفظ الصلاة والاخر ارهقنا بدون التا لان تانيث
الصلاة غير حقيقي قوله ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت حالا قوله فجعلنا هو من افعال
المقاربة ويستعمل استعمال كاد وهو انه يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان يتاول
باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اي خارجا وانما ترك ان مع كاد واثبت مع عسى لان
كاد ابلغ من تقريب الشي من الحال الا ترى انك اذا قلت كادت الشمس تغرب
كان المعنى قرب غروبها جدا وعسى اذهب في الدلالة على الاستقبال الا ترى انه
يقال عسى الله ان يدخلني الجنة وان لم يكن شديد القرب من الحال فلما كان الامر
على هذا حذف على الاستقبال مع كاد واثبت مع عسى وقد تشبه بعسى من قال كاد من
طول البلا ان يمحا ثم قولنا في فجعلنا اسم جعل وقوله نمسح خبره وويل مرفوع على الابتدا
والمخصص كونه مصدرا في معنى الدعا كما في سلام عليكم خبره قوله للاعقاب قوله
من النار كلمة من للبيان كما في قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان ويجوز ان يكون
بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة
اي في يوم الجمعة قوله مرتين تثنية مرة ويجمع على مرات وانتصاب كلها توكيد
قوله او ثلاث شك من عبد الله بن عمرو بيان المعاني قوله تخلف عنا النبي
عليه السلام في سفرة هذه السفرة قد جاءت مبينة في بعض طرق روايات مسلم
رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا في الطريق
نجعل قوم عند العصر فتوضاوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قوله وقد
ارهقتنا الصلاة وهي صلاة العصر على ما جاء في رواية مسلم مصرحة وكذا في رواية
البخاري من طريق مسدد على ما ذكرنا قوله ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا
قال القاضي عياض معناه كما هو المراد في الاية بدليل تباين الروايات وليس معناه
ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي عليه السلام
عن ذلك وامرهم بالغسل وقالوا ايضا لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهذا
لا حجة فيه لقائله لانه عليه السلام قد اعلمهم بانهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله
ويل للاعقاب من النار وهذا لا يكون الا في الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله
اسبغوا الوضوء ولم يات انهم صلوا بهذا الوضوء ولا انها كانت عادتهم قبل فيلزم
امرهم بالاعادة وقال الطحاوي ما ملخصه انهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الراس

ثم ان

ثم ان رسول الله عليه السلام منعهم عن ذلك فامرهم بالغسل فهذا يدل على انسلاخ ما كانوا
يفعلونه من المسح وفيه نظر لان قوله نمسح على ارجلنا يحتمل ان يكون معناه نغسل
غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كانه مسح والدليل عليه ما في الرواية الاخرى راى قوما
وتوضوا وكانهم تركوا من ارجلهم شيئا فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون ولكن
غسلا قريبا من المسح فلذلك قال لهم اسبغوا الوضوء وايضا انما يكون الوعيد على
ترك الفرض ولو لم يكن الغسل في الاول فرضا عندهم لما توجه الوعيد لان
المسح لو كان هو المعمول فيما بينهم كان يامرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل
بدون الوعيد ولاجل ذلك قال القاضي عياض معناه نغسل كما ذكرنا اتفاق العرب
ان يقال ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ووعيده وانكاره
عليهم في ذلك الغسل يدل على انه وظيفة الرجلين هو الغسل الواجب لا الفعل
المشابه بالمسح كغسل هولاء وقول عياض وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء
غير مسلم لان الامر بالاسباغ امر بتكميل الغسل والامر بالغسل فهم من الرجلين
لانه لا يكون الا في ترك واجب فلما فهم ذلك من الوعيد اكده بقوله اسبغوا
الوضوء ولهذا ترك العاطف فوقع هذا تاكيدا عاما ليشمل الرجلين وغيرهما من
اعضا الوضوء لانه لم يقل اسبغوا الرجلين بل قال اسبغوا الوضوء والوضوء
هو غسل الاعضا الثلاثة ومسح الراس ومطلوبية الاسباغ غير مختصة بالرجلين
وكما انه مطلوب فيهما فكذلك مطلوب في غيرهما فان قلت لم ذكر الاسباغ
عاما والوعيد خاصا قلت لانهم قصروا الا في وظيفة الرجلين فلذلك ذكر
لفظ الاعقاب فيكون الوعيد في مقابلة ذلك التقصير الخاص بيان استنباط
الاحكام الاول فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء لان المسح لو كان
كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالماء وسيأتي الكلام فيه في باب مستوفى الثاني
منه وجوب تعميم الاعضا بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزي الثالث تعليم
الجاهل وارشاده الرابع ان الجسد يعذب وهو مذهب اهل السنة الخامس
جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم السادس ان العالم ينكر ما يرى من
التضييع للفرايض والسنن ويغلظ القول في ذلك ويرفع صوته للانكار
السابع تكرار المسالة لتذكرها ومبالغة في وجوبها وسيأتي ذكره في باب من
اعاد الحديث ثلاثا ليفهم الاسئلة والاجوبة منها ما قيل ان الرجل له
رجلان والقياس ان يقال على رجلينا اجيب بان الجمع اذا قوبل على الجمع
يفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجال ومنها ما قيل فعلى هذا يكون لكل
رجل رجل اجيب بان جنس الرجل تتناول الواحد والاثنين والعقل يعين
المقصود سيما هو فيهما محسوس ومنها ما قيل المسح على ظهر القدم لا على الرجل
كلها واجيب بانه اطلق الرجل واريد البعض اي القدم والقرينة العرف
الشرعي اذ المعهود مسح ذلك وهذا فيه نظر لانهم ما كانوا يمسحون مثل مسح الراس
وانما كانوا يغسلون ولكن غسلا خفيفا فلذلك اطلقوا عليه المسح وقد حققناه
عن قريب ومنها ما قيل لم خص الاعقاب بالعذاب واجيب لانها العضو
التي لم تغسل وفي الغريبين وفي الحديث ويل للعقب من النار اي لصاحب
العقب المقصر في غسلها كما قال واسال القرية اي اهلها وقيل ان العقب

بخص بالمولم من العقاب اذا اقصر فى غسلها وفى المنتهى فى اللغة وفى الحديث ويل للاعقاب
من النار اراد التغليظ فى اسباغ الوضوء وهو التكميل والاتمام والصبوغ الشمول
ومنها ما قيل الالف واللام فى الاعقاب للجنس واجيب بانها للعهد اى
للاعقاب التى راها كذلك لم يمسها الما او يكون المراد الاعقاب التى صفتها هذه
لا كل الاعقاب ومنها ما قيل ان اللام للاختصاص النافع والمشهور ان اللام تستعمل
فى الخير وعلى فى الشر نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت واجيب بانها
للاختصاص ههنا نحو وان اسأتم فلها ونحو ولهم عذاب اليم قلت وقد تستعمل
اللام موضع على وقالوا ان اللام فى وان اسأتم فلها بمعنى عليها ومنها ما قيل كيف
اخرت الصحابة رضى الله عنهم الصلاة عن الوقت الفاضل واجيب بانهم انما
اخروها عنه طمعا ان يصلوها مع النبى صلى الله عليه وسلم لفضل الصلاة معه فلما
خافوا الفوات استعجلوا فانكر عليهم النبى عليه السلام ومنها ما قيل روى مسلم
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى عليه السلام راى رجلا لم يغسل عقبه فقال
ويل للاعقاب من النار وكذلك حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو الذى مضى
ذكره عن قريب وفيه فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الما فقال عليه السلام
ويل للاعقاب من النار وهذان الحديثان تصرح بان الوعيد وقع على عدم استيعاب
الرجل بالما وحديث البخارى يدل على ان المسح لا يجزى عن الغسل فى الرجل واجيب
بانه ترد الاحاديث الى معنى واحد ويكون معنى قوله لم يمسها الما اى بالغسل وان مسها
بالمسح فيكون الوعيد وقع على الاقتصار على المسح دون الغسل قلت هذا الجواب
يؤيد ما قال الطحاوى الذى ذكرناه عن قريب وهو لا يخلو عن نظر والله اعلم ص
باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا ش اى هذا باب بيان
قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا هل فيه فرق ام الكل واحد والمراد بالمحدث اللغوى
وهو الذى يحدث غيره لا الاصطلاحى وهو الذى يشتغل بالحديث النبوى فان قلت
ما وجه ذكر هذا الباب فى كتاب العلم وما وجه المناسبة بينه وبين الباب الذى
قبله قلت اما ذكره مطلقا فللتنبيه على انه بنى كتابه على المسندات المعروفة
عن النبى عليه السلام واما ذكره فى كتاب الصحيح فظاهر انه من جملة ما يحتاج اليه المحدث
فى معرفة الفرق بين الالفاظ المذكورة لغة واصطلاحا واما وجه المناسبة
بين البابين فهو من حيث المذكور فى الباب السابق رفع العالم صوته بالعلم ليتعلم
الحاضرون ذلك ويعلمون غيرهم بالرواية عنهم فعند الرواية والنقل عنه لا بد من
ذكر لفظة من الالفاظ المذكورة فحينئذ ظهر الاحتياج الى معرفتها لغة واصطلاحا
ومن حيث الفرق بينهما وعدمه وفى بعض النسخ اخبرنا وحدثنا وانبانا ص وقال
الحميدى كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت ش الحميدى بضم الحاء
هو ابو بكر بن عبد الله بن الزبير القرشى الاسدى المكى احد مشايخ البخارى وقد
مر ذكره وتقدير الباب بقوله تنبيه على انه اختار هذا القول فى عدم الفرق بين
هذه الالفاظ الاربعة نقل هذا عن شيخه الحميدى والحميدى ايضا نقل ذلك عن
شيخه سفيان بن عيينة وهو ايضا قد ذكر وفى بعض النسخ وقال لنا الحميدى
وفى رواية كريمة والاصيلى وكذا ذكر ابو نعيم فى المستخرج وليس فى رواية كريمة
وانبانا والكل فى رواية ابى ذر ثم اعلم ان قوله قال الحميدى لا يدل جزما على

انه سمعه منه بحتمل الواسطة وهو احط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا او لم
يكن لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحمل
وقال جعفر بن حمدان النيسابورى كلما قال البخارى فيه قال لى فلان فهو عرض
ومناولة وقال القاضى عياض لا خلاف انه يجوز فيه السماع من لفظ الشيخ اذ يقول
السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان واليه مال الطحاوى
وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن السماع انه مذهب الائمة الاربعة
وهو مذهب جماعة من المحدثين منهم الزهرى ويحيى القطان وقال انه قول
معظم الحجازيين والكوفيين فلذلك اختاره البخارى بنقله عن الحميدى عن سفيان
بن عيينة وقال اخرون بالمنع فى القراة على الشيخ الا مقيدا مثل حدثنا فلان
قراة عليه واخبرنا قراة عليه وهو مذهب المتكلمين وقال اخرون بالمنع
فى حدثنا وبالجواز فى اخبرنا وهو مذهب الشافعى واصحابه ومسلم بن الحجاج
وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريج والاوزاعى والنسائى
وابن وهب وقيل ان عبد الله بن وهب اول من احدث هذا الفرق بمصر وصار
هو الشايع الغالب على اهل الحديث والاحسن ان يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا
به التمييز بين النوعين وخصصوا قراة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق
والمشافهة واحدث المتاخرون تفصيلا اخر وهو انه يسمع وحده من لفظ
الشيخ افرد فقال حدثنى واخبرنى او سمعت ومتى سمع مع غيره جمع فقال حدثنا هو
واخبرنا ومتى قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرنى وخصصوا الانبا بالاجازة
التى يشافه بها الشيخ من يخبره وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم لان هذا
اصطلاح ولا منازعة فيه وقال بعضهم التحديث والاخبار والانبا سوا وهذا الاتفاق
فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة قلت لا نسلم ذلك لان الحديث
هو القول والخبر من الخبر بضم الخاء وسكون البا وهو العلم بالشئ من خبرت الشئ
اخبره خبرا وخبرة من ابن خبرت هذا اى علمته وانما استوى هذه الالفاظ هو
بالنسبة الى الاصطلاح وكلما جاء من لفظ الخبر وما يشتق منه فى القران والحديث
وغيرهما فمعناه الاصلى هو العلم فافهم ص وقال ابن مسعود رضى الله عنه حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله
سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة رضى الله عنه حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثين ش هذه ثلاث تعاليق اوردها تنبيها على
ان الصحابى تارة كان يقول حدثنا وتارة كان يقول سمعت فدل ذلك على انه
لا فرق بينهما ٥ التعليق الاول الذى رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
طرق من الحديث المشهور اوصله البخارى فى كتاب الصدر وسيجى الكلام عليه
هناك ان شا الله تعالى الثانى رواه ابو وايل شقيق عن عبد الله ابن
مسعود اوصله البخارى فى كتاب الجنايز الثالث رواه حذيفة بن اليمان
رضى الله عنه اوصله البخارى فى كتاب الجنايز الثالث رواه حذيفة بن اليمان
رضى الله عنه اوصله البخارى فى كتاب الرقاق وسياتى انه شا الله تعالى
واسم اليمان حسل بكسر الحا وسكون السين المهملتين ويقال حسيل بالتصغير
ابن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بالجيم المكسورة بن الحارث بن مازن

ابن قطيفة بن عبيد بن بغيض بفتح الموحدة وغين وضاد معجمتين بن ريث بفتح الرا وسكون
الياء اخر الحروف وفي اخره ثا مثلثة بن عطفان بن سعد بن قيس غيلان بن مضر
ابن نزار بن معد بن عدنان العبسي حليف بني عبد الاشهل من الانصار قالوا واليمان
لقب حسيل وقال الكلبي وابن سعد وهو لقب جروة وانما لقب اليمان لان جروة
اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة فحالف بني الاشهل في الانصار فسماه قومه
اليمان لانه حالف اليمانية اسلم هو وابوه وشهد احدا وقتل ابوه يومئذ قتله
المسلمون خطا فوهب له دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت واراد ان يشهد
بدرا فاستحلفهما المشركون ان لا يشهدا مع النبي عليه السلام فحلفا لهم ثم سالا
لهم النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام وفي لهم نستعين بالله عليهم وسيل عمر رضي الله هل
في عمالهم احد منهم قال نعم واحد قال من هو قال لا اذكره فتفرس له عمر رضي الله عنه
كانما دل عليه وكان عمر رضي الله عنه اذا مات ميت فان حضر الصلاة عليه حذيفة
صلى عليه عمر رضي الله عنه والا فلا وحديثه ليلة الاحزاب مشهور وفيه معجزات
وكان فتح همدان والري والدينور على يده وولاه عمر رضي الله عنه المداين وكان
كثير السوال لرسول الله عليه السلام عن الفتن والشر ليجتنبهما ومناقبه كثيرة
روى له عن رسول الله عليه السلام عشرون حديثا قاله الكرماني في شرحه وقال
الشيخ قطب الدين في شرحه اخرجا له اثنى عشر حديثا اتفقا عليها وانفرد البخاري
بثمانية ومسلم بسبعة عشر **قلت** فهذا يدل على سقط عدد من الكرماني اما
منه واما من النساخ توفي حذيفة بالمداين سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان
رضي الله عنه باربعين ليلة روى له الجماعة **ص** مكرر وقال ابن مسعود رضي الله عنه
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد
الله سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثين **ش** هذه ثلاث تعاليق اوردها تنبيها على
ان الصحابي تارة كان يقول حدثنا وتارة كان يقول سمعت فدل ذلك على انه
لا فرق بينهما التعليق الاول الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه طرف
من الحديث المشهور اوصله البخاري في كتاب القدر وسيجي الكلام عليه هناك ان
شا الله تعالى الثاني رواه ابو وايل شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود اوصله
البخاري في كتاب الجنايز **ص** هنا وقال ابو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وقال انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرويه عن ربه وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه
عن ربكم **ش** هذه ثلاث تعاليق اخرى اوردها تنبيها على حكم العنعنة وان
حكمها الوصل عند ثبوت اللقي وفيه تنبيه اخر وهو ان رواية النبي عليه السلام انما هو
عن ربه سوا صرح بذلك الصحابي ام لا والدليل عليه ان ابن عباس رضي الله عنهما
روى عنه حديثه المذكور في موضع اخر ولم يذكر فيه عن ربه **لا يقال** ذكر العنعنة
لا تعلق له بالترجمة وكذا ذكر الرواية **لانا نقول** لفظ الرواية شامل لجميع
الاقسام المذكورة وكذا لفظ العنعنة لاحتماله كلا من هذه الالفاظ الثلاثة
وهذه التعاليق وصلها البخاري في كتاب التوحيد وهولاء الصحابة قد ذكروا فيما
مضى واما ابو العالية فقد قال الشيخ قطب الدين في شرحه هو البرا بالرا

المشددة واسمه زياد بن فيروز البصري القرشي مولاهم وقيل اسمه اذينة وقيل كلثوم وقيل
زياد بن اذينة سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قال ابو زرعة ثقة
توفي سنة تسعين روى له البخاري ومسلم وانما قيل له البرا لانه كان يبري النبل
ومثله ابو معشر البرا واسمه يوسف وكان يبري النبل وقيل يبري العود ومن
عداهما البرا مخفف وكله ممدود وقال الكرماني ابو العالية بالمهملة والتحتانية الظاهر
انه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امراة من بني رياح ادرك
الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة
تسعين ورياح بالمثناة التحتانية هي من بني تميم وقال بعضهم ابو العالية المذكور
هنا هو الرياحي وهو رفيع بضم الراء ومن زعم انه البرا بالرا المثقلة فقد وهم فان
الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه **قلت** كل واحد من ابي العالية
وابي العالية رفيع من الرواة عن ابن عباس وترجيح احدهما على الاخر في رواية هذا الحديث
عن ابن عباس يحتاج الى دليل وقوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي
دونه يحتاج الى نقل عن احد ممن يعتمد عليه **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل
ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي
فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت
ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله
ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة وفي قوله حدثوني ما هي **فان قلت**
الترجمة بثلاثة الفاظ وهي التحديث والاخبار والانبا وليس في الحديث الا لفظ
التحديث **قلت** الفاظ الحديث مختلفة فاذا جمعت طرقه يوجد ذلك كله ففي رواية
عبد الله بن دينار المذكور ههنا لفظ حدثوني ما هي وفي لفظ رواية نافع عنه في
التفسير عند البخاري ايضا اخبروني وفي رواية الاسماعيلي عن نافع عنه انبيوني
فاشتمل الحديث المذكور على هذه الالفاظ الثلاثة التي هي للترجمة **بيان رجاله**
خمسة والكل ذكروا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ومسلم في كتاب العلم هذا وفي ثلاثة مواضع عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار
عن ابن عمر عن خالد بن مخلد عن سليمان عن ابن دينار به وعن علي عن سفيان عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد وعن اسمعيل عن مالك عن ابن دينار به وفيه فقالوا يا رسول
الله اخبرنا بها واخرجه في البيوع في باب بيع الجمار واكله عن ابي عوانة عن ابي بشر
عن مجاهد عن ابن عمر وفي الاطعمة عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن مجاهد
عن ابن عمر وعن ابي نعيم عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد عن ابن عمر ولفظه
حديث عمر بن حفص بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بجمار
نخلة فقال النبي عليه السلام ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم فظننت انه يعني
النخلة فاردت ان اقول هي النخلة وفي اول بعض طرقه كنت عند النبي عليه السلام
وهو ياكل الجمار اخرجه في باب الادب في باب لا يستحيى من الحق عن ادم عن
شعبة عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن
كمثل شجرة خضرا لا يسقط ورقها ولا يتحات فقال القوم هي شجرة كذا فاردت
ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب فاستحييت فقال هي النخلة وعن شعبة

عن خبيب عن حفص عن ابن عمر مثله وزاد فحدثت به عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الى من
كذا واخرجه مسلم تلو كتاب التوبة عن محمد بن عبيد عن حماد عن ايوب عن ابى الخليل وعن
وعن ابى بكر وابن ابى عمر عن سفيان عن ابى نجيح وعن ابن نمير عن ابيه عن سيف بن سليمان
وقال ابن ابى سليمان كلهم عن مجاهد به وعن قتيبة والى ايوب وابن حجر عن اسماعيل
ابن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر به وفى بعضها قال ابن عمر فالقى الله فى روعى
انها النخلة الحديث **بيان اللغات قوله** من الشجر قال الصغانى فى العباب
الشجر والشجرة ما كان على ساق من نبات الارض وقال الدينورى من العرب من يقول
شجرة وشجرة فيكسر الشين ويفتح الجيم وهى لغة لبنى سليم وارض شجرة كثيرة الاشجار
ولا يقال واد اشجر وواحد الشجر اشجرة ولم يات على هذا المثال الا احرف يسيرة وهى
شجرة وشجرا وقصبة وقصبا وطرفة وطرفا وحلفة وحلفا وقال الشجرا واحد وجمع
وكذلك القصبا والطرفا والحلفا وقال الزمخشرى الشجرة بكسر الشين والشيرة
بكسر الشين والياء وعن ابى عمرو انه كرههما وقال يقرا بها خرابر مكة وسودا نها
قوله البوادى جمع بادية وهى خلاف الحاضر والبدو وقال البادية والنسبة اليها
بدوى وعن ابى زيد بداوى واصلها باء ودال وواو من البدو وهو الظهور وهى
ظاهر فى معنى البادية وفى بعض الروايات البوادى بحذف اليا وهى لغة **قوله**
النخلة واحدة النخل وفى العباب النخل والنخيل بمعنى واحد الواحدة نخيلة **قوله**
بيان الاعراب قوله شجرة نصب ان لانه اسم ان وخبرها قوله من الشجر وكلمة
من للتبعيض ويجوز ان يكون المعنى من جنس الشجر **قوله** لا يسقط ورقها جملة
من الفعل والفاعل فى محل النصب على انها صفة لشجرة **وقوله** وانها بالكسر عطف
على ان الاولى **قوله** ما هى مبتدا وخبر والجملة سدت مسد المفعولين ايضا **قوله**
هى النخلة مبتدا وخبر وقعت مقول القول **بيان المعانى قوله** ان من الشجر شجرة
يخرج على خلاف مقتضى الظاهر لان المخاطبين فيه متشوقين كاستشراف الطالب
المتردد فلذلك حسن تاكيده بان وصوغه بالجملة الاسمية **قوله** لا يسقط ورقها
صفة سلبية بين ان موصوفها مختص بها دون غيره **قوله** وانها مثل المسلم كذلك
يخرج على خلاف مقتضى الظاهر كما ذكرنا **قوله** فوقع الناس فى شجر البوادى اى ذهبت
افكارهم الى شجر البوادى وذهلوا عن النخلة فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع
يقال وقع الطاير على الشجرة اذا نزل عليها **قوله** قال عبد الله اى عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما **قوله** فاستحييت زاد فى رواية مجاهد فى باب الفهم فى العلم فاردت ان اقول
هى النخلة فاذا انا اصغر القوم وله فى الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم
وفى رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم وفى رواية مالك عن عبد
الله بن دينار عند البخارى فى باب الحيا فى العلم قال عبد الله فحدثت ابى بما وقع فى نفسى
فقال لان كنت قلتها احب الى من ان يكون كذا وكذا زاد ابن حبان فى صحيحه احسبه قال
حمر النعم **بيان البيان قوله** مثل المسلم بفتح الميم والثاء معا فى رواية الاصيلى
وكريمة وفى رواية ابى ذر مثل بكسر الميم وسكون الثاء قال الجوهرى مثل كلمة تسوية
يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبيهه بمعنى وقال الزمخشرى المثل فى اصل كلامهم
بمعنى المثل يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للمثل الساير المثل مضربه
بمورده مثل ولم يضربوا مثلا ولا راوه اهلا للتسيير ولا جديرا بالتداول والقبول

الاقوى فيه غرابة من بعض الوجوه قلت لضرب المثل شان فى ابراز خبايا المعانى ورفع
الاستار عن الحقايق فان الامثال ترى المستخيل فى صورة المتحقق والتوهم فى معرض
المتيقن والغايب كانه شاهد ولا يضرب مثل الا قول فيه غرابة **فان قلت**
ما المورد وما المضرب **قلت** المورد الصورة التى ورد فيها ذلك القول والمضرب
هو الصورة التى شبهت بها **واعلم** ان مثل له مفهوم لغوى وهو النظير ومفهوم عرفى
وهو القول الساير ومعنى مجازى وهو الحال الغريبة واستعير المثل هنا كاستعارة
الاسد للمقام الحال العجيب والصفة الغريبة كانه قال حال المسلم العجيب الشان
كحال النخلة او صفة المسلم الغريبة كصفة النخلة فالمسلم هو المشبه والنخلة هو
المشبه بها فاما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو كثير خيرها ودوام ظلها
وطيب ثمرها ووجودها على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى
ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصانها فيستعمل
جذوعا وحطبا وخيرا وحبالا وكذلك المومن خير كله من كثرة طاعات ومكارم اخلاق
ومواظبته على صلاته وصيامه وذكره والصدقة وساير الطاعات هذا هو الصحيح فى وجه
الشبه وقال بعضهم وجه التشبيه ان النخلة اذا قطعت راسها كانت بخلاف الشجر وقال بعضهم
لانها لا تحمل حتى تلقح وقال بعضهم لانها تموت اذا غرقت او فسد ما هو كالقلب لها وقال
بعضهم لان لطلعها رايحة وقال بعضهم لانها تعيش كالانسان وهذه الاقوال كلها
ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالمسلم وهذه المعانى تشبه المسلم
والكافر **قوله** حدثنا صورته امر ولكن المراد منه الطلب والسوال وقد علم ان الامر
اذا كان بالعلو والاستعلا يكون حقيقة فى بابه واذا كان لاعلى منه يكون طلبا
وسوالا فافهم **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه استحباب القا العالم المسالة
على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم فى الفكر **الثانى** فيه توقير الكبار وترك التكلم
عندهم وقد بوب عليه البخارى بابا كما سياتى ان شاء الله تعالى **الثالث** فيه
استحباب الحيا ما لم يود الى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر رضى الله عنه ان يكون ابنه
لم يسكت **الرابع** فيه جواز اللغز مع بيانه **فان قلت** روى ابو داود من حديث
معاوية عن النبى عليه الصلوة والسلام انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعى احد
رواته هى صعاب المسايل **قلت** هو محمول على ما اذا اخرج على سبيل تعنيت المسوول
او تعجيزه او تخجيله ونحو ذلك وفيه جواز ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام
وتصوير المعانى فى الذهن وتحديد الفكر والنظر فى حكم الحادثة **الخامس** فيه تلويح
الى التشبيه لا عموم له ولا يلزم ان يكون المشبه مثل المشبه به فى جميع الوجوه
السابع فيه ان عالم الكبير لا يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم
منح الهية ومواهب رحمانية وان الفضل بيد الله يوتيه من يشاء **الثامن** فيه
دلالة على فضيلة النخل قال المفسرون ضرب الله كلمة طيبة لا اله الا الله
كشجرة طيبة هى النخلة اصلها ثابت فى الارض وفرعها فى السماء اى راسها توتى
اكلها كل وقت شبه الله الايمان بالنخلة لثبات الايمان فى قلب المومن كثبات
النخلة فى نبتها وشبه ارتفاع عمله الى السماء بارتفاع فروع النخلة فى وما يكتسبه
المومن من بركة الايمان وثوابه فى كل وقت وزمان بما ينال من ثمر النخلة فى اوقات
السنة كلها من الرطب والتمر وقد ورد ذلك صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى

ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة وروى ابن حبان
في رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن اصلها ثابت وفرعها في السماء فذكر الحديث
وروى البزار ايضا من طريق سفيان بن ابي حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل النخلة فما اتاك منها
نفعك هذا اورده مختصرا واسناده صحيح وقال البزار لم يرو هذا الحديث عن النبي
عليه السلام بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره في الترمذي قال وفي الباب
عن ابي هريرة قلت اخرجه عبد بن حميد في تفسيره ولفظه مثل المؤمن مثل المؤمن
مثل النخلة وروى الترمذي ايضا والنسائي وابن حبان من حديث انس رضى الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة
تفرد به حماد بن سلمة وقال الكرماني قيل ان النخلة خلقت من بقية طينة آدم عليه
السلام فهي كالعمة للاناسي قلت وروى فيه حديث مرفوع ولكنه لم يثبت **ص**
باب طرح الامام المسئلة ليختبر ما عندهم من العلم حدثنا خالد بن
مخلد ابا سليمان حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي
فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت
ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة **ش** اى هذا باب في بيان القاء الامام
المسألة على اصحابه ليختبر اى يمتحن من الاختبار وهو الامتحان وكلمة من في العلم
بيانية والمناسبة بين البابين ظاهرة فان فيهما الحديث واحد عن صحابي واحد غير
ان الاختلاف في الترجمة فلذلك اعاد الحديث وانما التفاوت في نفس متن الحديث
فشئ يسير وهو وجود الفا في فحدثوني في الباب الاول وههنا بلا فا على ان في بعض
النسخ كلاهما بالفا **فان قلت** ما الفرق بين الذي بالفاء وبين الذي بغيرها
قلت الاصل عدم الفا لعدم الجهة الجامعة بين الجملتين المقتضية للعطف
اما الاول فهو الفا اليق ووقعت جواب الشرط محذوف تقديره ان عرفتموها
فحدثوني **فان قلت** اعادة الحديث لاجل استناده الترجمة التي عقد الباب
لها منه لما الفائدة في تغيير رجال الاسناد **قلت** قال الكرماني المقامات
مختلفة فرواية قتيبة للبخاري انما كانت في مقام بيان التحديث ورواية خالد في
مقام بيان طرح المسئلة فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي روى الحديث
له لذلك الاثر الذي روى لاجله مع ما فيه من التاكيد وغيره **قلت** فيه
فائدة اخرى وهو التنبيه على تعدد مشايخه واتساع روايته حتى انه ربما اخرج
حديثا واحدا من شيوخ كثيرة ثم خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المهملة ابو
الهيثم القطراني بفتح القاف والطاء اليمني مولاهم الكوفي وقطران موضع بالكوفة
وروى عن مالك وسليمان بن بلال وغيرهما روى عن اسحاق بن راهويه وابنا ابي
شيبة ومحمد بن بندار والبخاري ثم روى البخاري عن ابي كرامة عنه قال
احمد بن حنبل وابو حاتم له احاديث مناكير وقال يحيى بن معين ما به باس وقال
ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي من المكثرين في محدثي الكوفة وهو عندي
ان شاء الله لا بأس به وروى الثقة عن ابي داود عن رجل عنه مات

في المحرم

في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين وسليمان هذا هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي
القرشي المدني مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق كان
بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين وسبعين
ومائة في خلافة هارون الرشيد وقال احمد لا باس به ثقة وعن يحيى بن معين
ثقة صالح روى له الجماعة **ص باب** القراة والعرض على المحدث
ش اى هذا باب في بيان حكم القراة والعرض على المحدث **ش** على المحدث يتعلق
بالقراة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد وجه المناسبة بين
البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو قراءة الشيخ والسماع عليه وهذه مناسبة
قوية وقال الشيخ قطب الدين لما ذكر البخاري في الباب الاول هو قراءة الشيخ وهو قوله
باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا عقب بهذا الباب فذكر القراة على الشيخ والسماع
عليه فقال باب القراة والعرض على المحدث وكان من حقه ان يتقدم الباب على باب
قول المحدث ثنا وانبانا فرع عن تحمله هل كان بالقراة او بالعرض او يقول باب قراءة الشيخ
ثم يقول باب القراة على المحدث **قلت** كلامه مشعر ببيان المناسبة بين هذا الباب
والباب الذي قبل الباب السابق على هذا الباب وهو باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وحق
المناسبة هو الذي يكون بين البابين المتواليين كما ذكرناه الان وقوله وكان من حقه
الخ ليس كذلك بل الذي رتبه هو الحق لانا قد قلنا ان المذكور في الباب السابق هو قراءة
الشيخ وفي هذا الباب القراة على الشيخ وقراءة الشيخ اقوى والاقوى يستحق التقدم
فان قلت ما مقصود البخاري من وضع هذا الباب المترجم بالترجمة المذكورة
قلت اراد به الرد على طايفة لا يعتدون الا بما يسمع من الفاظ المشايخ دون
ما يقرا عليهم ولهذا قال عقيب الباب ورأى الحسن والثوري ومالك القراة جائزة
الخ **فان قلت** ما الفرق بين مفهومي القراة والعرض **قلت** المفهوم من
كلام الكرماني ان بينهما مساواة لانه قال المراد بالعرض هو عرض القراة بقرينة
ما يذكر بعد الترجمة ثم قال فان قلت فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراة
لانه نفسها **قلت** العرض تفسير القراة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وقال
بعضهم انما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرأ
كان اعم من العرض ومن غيره ولا يقع العرض الا بالقراة لان العرض عبارة عما يعارض
به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراة **قلت** هذا
كلام مخبط لانه تارة جعل القراة اعم من العرض وتارة جعلها مساوية له لان قوله
لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض من غيره مشعر بان بين القراة والعرض
عموما وخصوصا مطلقا لاستلزام صدق احدهما صدق الاخر كالانسان والحيوان
وقوله ولا يقع العرض الا بالقراة مشعر بان بينهما مساواة لانهما متلازمان
في الصدق كالانسان والناطق والتحقيق في هذا الموضع ان العرض بالمعنى الاخص
مساو للقراة وبالمعنى الاعم يكون بينهما عموم وخصوص مطلق لاستلزام صدق
احدهما صدق الاخر فالمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم فالقراة بمنزلة
الانسان والعرض بمنزلة الحيوان وانما قلنا ان العرض له معنيان لانه لا يخلو
اما ان يكون بقراة او لا فالاول يسمى عرض قراة والثاني عرض مناولة
وهو ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف

مستغطا ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحوه
ص وراى الحسن والثوري ومالك القراة جايزة ش اي راى الحسن البصري وسفيان
الثوري والامام مالك القراة على المحدث جايزة في صحة النقل عنه فذكره عنهم اولا
معلقا ثم اسنده عنهم على ما ياتي عن قريب ان شاء الله وهذا الكلام مستانف غير داخل
في الترجمة وجوز الكرماني ان يكون داخلا في الترجمة بتاويل الفعل الماضي بالمصدر اي
باب القراة وراى الحسن وهذا البعيد ص واحتج بعضهم في القراة على العالم بحديث
ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله امرك ان نصلي الصلاة قال نعم
قال فهذه قراة على النبي صلى الله عليه وسلم واخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه ش
اراد بالبعض هذا شيخه الحميدي فانه احتج في جواز القراة على المحدث في صحة النقل
عنه بحديث ضمام بن ثعلبة فانه قدم على النبي عليه السلام وساله عن الاسلام ثم
رجع الى قومه فاخبرهم به فاسلموا قوله الله امرك بهمزة الاستفهام في لفظة الله
وارتفاعه بالابتدا وقوله امرك جملة خبره قوله ان نصلي اي بان نصلي والبا مقدرة
فيه ونصلي اما بتا الخطاب او بنون الجمع المصدرة على ما ياتي بيانه عن قريب ان شاء الله
قوله قال نعم اي قال النبي عليه السلام نعم الله امرنا بان نصلي قوله قال فهذه
قراة اي قال البعض الذي احتج في القراة على العالم بحديث ضمام هذه قراة على النبي عليه
السلام وقال الكرماني اي قال البعض المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما وليس كذلك
فان المراد بالبعض هو الحميدي كما ذكرنا فان قلت يحتمل ان يكون هذا المحتج بعض
المذكورين اعني الحسن والثوري ومالكا قلت لا يمنع من ذلك ولكن حق العبارة
على هذا ان يقال اي قال بعض المحتج من هولا المذكورين لا كما يقول الكرماني من قوله
قراة على النبي هكذا هو في غالب النسخ باظهار كلمة على التي للاستعلا وفي بعضها قراة النبي
فان صحت تكون الاضافة فيه للمفعول ومقدر على فيه قوله فاجازوه اي قبلوه منه
وليس المراد بالاجازة المصطلحة بين اهل الحديث والضمير المرفوع فيه يرجع الى
قوم ضمام وجوز الكرماني ان يرجع الضمير الى النبي عليه السلام وصحابته وهذا ابعد
سيما من حيث المرجع لا يقال اجازة قومه لا حجة فيه لانهم كفرة لانا نقول المراد الاجازة
بعد الاسلام او لان فيهم مسلمون يومئذ فان قلت قوله اخبر قومه بذلك فليس
في الحديث الذي ساقه البخاري فكيف يحتج به قلت لم يقع في هذا الطريق فقد
وقع في طريق اخر ذكرها احمد وغيره من طريق ابن اسحاق حدثني محمد بن الوليد عن
كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر بن ضمضام بن ثعلبة فذكر الحديث
بطوله وفي اخره ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا
وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى في ذلك
اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه
كتابا ص واحتج مالك بالصك يقرا على القوم فيقولون اشهدنا فلان ويقرا على
المقرئ فيقول القارئ اقراني فلان ش اراد بالصك المكتوب الذي يكتب فيه اقرار
المقر قال الجوهري الصك الكتاب وهو فارسي معرب والجمع اصك وصكاك وصكوك
وليلة الصك ليلة البراة وهي ليلة النصف من شعبان لانه يكتب فيها من صكاك الاوراق
قوله يقرا بضم اليا فيه وكذلك في يقرا الثاني فلان منون وفي بعضها بعد فلان وانما
ذكر قراة عليهم وقال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار

واما

واما قياس مالك قراة الحديث على قراة القران فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب
قال سمعت مالكا وسيل عن الكتب التي تعرض عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القراة
اليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقراني فلان فكذلك اذا قرا على العالم صح ان يروي عنه
وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رايته
قرا الموطا على احد بل يقراون عليه قال وسمعته يابى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه
الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القران والقران
اعظم ص حدثنا محمد بن سلام نا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا باس بالقراة
على العالم ش هذا اسناده فيما ذكره عن الحسن اولا معلقا عن محمد بن سلام بتخفيف اللام
على الاصح البيكندي عن محمد بن الحسن بن عمران قاضي واسط اخرج له البخاري هذا الاثر
هنا خاصة وثقه ابن معين وقال ابو زرعة وابو حاتم واحمد ليس به باس توفي سنة تسع
وثمانين ومائة وهو يروي عن عوف بن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن الحسن البصري
وروى الخطيب هذا الاثر باتم سياقا منه من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي
عن عوف الاعرابي ان رجلا سال الحسن فقال يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي
فان لم تكن ترى باسا قرات عليك قال ما ابالي قرات عليك او قرات علي قال فاقول
حدثني الحسن قال نعم حدثني الحسن قوله لا باس اي في صحة النقل عن المحدث بالقراة
على العالم اي الشيخ وقوله على العالم ليس خبرا لقوله لا باس بل هو متعلق بالقراة
ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرا على المحدث فلا باس ان يقول
حدثني قال وسمعت ابا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراة على العالم وقراته سواء
ش هذا اسناده فيما ذكره عن سفيان الثوري ومالك بن انس اولا معلقا عن عبيد الله
ابن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري قوله فلا باس اي على
القارئ ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو مشعر بانه لا تفاوت عنده بين حدثني
واخبرني وبين ان يقرا على الشيخ او يقرا الشيخ عليه قوله قال البخاري وسمعت ابا عاصم
وهو الضحاك بن مخلد بفتح الميم ابن الضحاك بن مسلم بن رافع بن الاسود بن عمرو بن والان
ابن ثعلبة بن شيبان الشيباني البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر البا الموحدة وسكون
اليا اخر الحروف وفي اخره لام لقب به لانه قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه
فقال له ابن جريج ما لك لا تنظر فقال لا اجد منك عوضا فقال انت نبيل او لقب به لكبر
انفه او لانه كان يلازم زفر رحمه الله وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو عاصم
بالباب فقال له ايهما قال فجاء النبيل يوما الى بابه فقال الخادم لزفر ابو عاصم بالباب
فقال له ايهما فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدي مات في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة
ومائتين عن تسعين سنة وستة اشهر وهذا الذي نقله ابو عاصم عن مالك وسفيان
هو مذهبه ايضا فيما حكاه الرامهرمزي ثم اختلفوا بعد ذلك في مساواتها للسماع من
لفظ الشيخ في الرتبة او دونه او فوقه على ثلاثة اقوال الاول انه ارجح من قراة الشيخ
وسماعه قاله ابو حنيفة وابن ابي ذيب ومالك في رواية واخرون واستحب مالك القراة
على العالم وذكر الدارقطني في كتاب الرواة عن مالك انه كان ذهب الى انها اثبت
من قراة العالم الثاني عكسه ان قراة الشيخ بنفسه ارجح من القراة عليه وهذا ما
عليه الجمهور وقيل انه مذهب جمهور اهل المشرق والثالث انهما سوا وهو قول ابن
ابي الزناد وجماعة حكاه عنهم ابن سعد وقيل انه مذهب معظم علما الحجاز والكوفة

ومذهب مالك واتباعه من علما المدينة ومذهب البخاري وغيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف
حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على
جمل فاناخه في المسجد ثم قال ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكي بين ظهرانيهم
فقلنا هذا الرجل الابيض المتكي فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي عليه السلام
قد اجبتك فقال الرجل للنبي عليه السلام اني سايلك فمشدد عليك في المسالة فلا تجد
علي في نفسك فقال سل عما بدا لك فقال اسالك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى
الناس كلهم قال اللهم نعم فقال انشدك بالله الله امرك ان نصوم هذا الشهر من السنة
قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان نصلي هذه الصلوات الخمس في اليوم والليلة
قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها
على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل امنت بما جيت به وانا
رسول من وراي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر ش لما ذكر احتجاج
بعضهم في القراة على العالم الحديث ضمام بن ثعلبة اخرجه ههنا بتمامه بيان رجاله وهم
خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد مر الثاني الليث بن سعد المصري وقد مر
الثالث سعيد بن ابي سعيد الامير المقبري وقد مر الرابع شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي ابو عبد الله القرشي وقال الواقدي الليثي
وقال غيره الكناني وجده ابو نمر شهد احدا مع المشركين ثم هداه الله الى الاسلام
سمع انس بن مالك وسعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعطا بن يسار وغيرهم
روى عنه مالك وسعيد المقبري واسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال وغيرهم قال
ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس به باس وقال ابن عدي شريك
رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات وحديثه اذا روى عنه ثقة فلا باس به
الا ان يروي عنه ضعيف روى له الجماعة الا الترمذي توفي سنة اربعين ومائة
الخامس انس بن مالك وقد مر بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومصري ومدني ومنها ان فيه
رواية تابعي عن تابعي فان قلت هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين احدهما
ان النسائي رواه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني محمد
ابن عجلان وغيره عن سعيد والثاني اخرجه النسائي ايضا والبغوي من طريق الحارث
ابن عمير عن عبيد الله العمري عن سعيد عن ابي هريرة واخرج ابن منده من طريق الضحاك
ابن عثمان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قلت اما الاول فلانه
يمكن ان يكون الليث قد سمع عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدث عنه ويويد ذلك
رواية الاسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا رواه ابن
منده من طريق ابن وهب عن الليث واما الثاني فلان الليث اثبت في سعيد بيان
من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الصلاة عن عيسى بن حماد عن الليث نحوه والنسائي
في الصوم عن عيسى بن حماد به وعن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد عن عمه يعقوب
ابن ابراهيم عن ليث حدثني ابن عجلان وغيره من اصحابنا عن سعيد المقبري واخرجه
ابن ماجه في الصلاة عن عيسى بن حماد به بيان اللغات قوله على جمل وهو زوج
الناقة وتسكين الميم فيه لغة ومنه قراة ابي السمال حتى يلج الجمل بسكون الميم والجمع

جمال

جمال وجمالة وجمالات وجمايل واجمال قوله فاناخه يقال انخت الجمل فبرك ويقال ايضا اناخ
الجمل نفسه اي برك وقال ابن الاعرابي لا يقال اناخ ولا ناخ قوله ثم عقله بفتح العين المهملة
والقاف قال الجوهري عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان يثني وظيفه مع ذراعه فيشدهما
جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل والخيل والذي
يشد به هو العقال والجمع عقل وقوله متكي بهمز يقال اتكا على الشي فهو متكي والموضع
متكا كله مهموز الاخر وتوكات على العصا وكل من اتكا على وطا فهو متكي وهذا المعنى
هو المراد في الحديث قوله بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون وفي الفايق يقال اقام
فلان بين ظهراني قومه وبين ظهرانيهم واقحم لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم
على سبيل الاستظهار بهم اي منهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهرا منهم
قدامه ووراه فهو مكنوف وحمايته ثم كثر استعماله في الاقامة بين القوم مطلقا وان
لم يكن مكنوفا واما زيادة الالف والنون بعد التثنية فانما هي للتاكيد كما تزاد في النسبة
الى النفس ونحوه قوله فلا تجد علي بكسر الجيم اي لا تغضب يقال وجد عليه موجدة في الغضب
ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدا ووجد في المال جدة
اي استغنى هذا الذي ذكره الشراح ووجد في خمسة مصادر وقال بعضهم ومادة وجد متحدة
الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني قلت لا نسلم ذلك بل يقال وجد
مطلوبه يجده بكسر الجيم ويجده بالضم وهي لغة عامرية ووجد بكسر الجيم لغة قاله في
العباب وكذلك يقال وجد عليه في الغضب بكسر الجيم ويجد بضمها موجدة ووجدانا
ايضا حكاها بعضهم وانشد الفرا في نوادره لصخر الغي يرثي ابنه تليدا وقالت لن ترى
ابدا تليدا ٭ بعينك اخر الدهر الجديد ٭ كلانا رد صاحبه بياس ٭ واثبات ووجدان شديد ٭
وكذا يقال وجد في المال وُجدا ووَجدا وجدة اربع مصادر وقرا الاعرج ونافع ويحيى بن يعمر وسعيد
ابن جبير وابن ابي عبلة وطاوس وابو حيوة وابو البرهسم من وجدكم بفتح الواو وقرا ابو الحسن
روح بن عبد المومن من وجدكم بالكسر والباقون من وجدكم بالضم قوله عما بدا اي ظهر من البدو
قوله انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة معناه اسالك بالله وقال
الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك بالله اي سالتك بالله كانك
ذكرته اياه فنشدا اي تذكر وقال البغوي في شرح السنة اصله من النشيد وهو رفع الصوت
والمعنى سالتك رافعا صوتي وفي العباب نشدت فلانا انشده نشدا ونشدت الضالة
انشدها نشدا ونشدة ونشدانا طلبتها قوله هذه الصدقة اراد بها الزكاة بيان
التصريف قوله جلوس جمع جالس كركوع جمع راكع قوله فاناخه اصله فانوخه
قلبت الواو الفا بعد نقل حركتها الى ما قبلها قوله والنبي متكي اسم فاعل من اتكى يتكي
اصله موتكي قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وكذلك اصل اتكا اوتكا ويتكي يوتكي
لان مادته واو وكاف وهمزة ومنه يقال رجل تكاة اصله وكاة مثل تؤدة اذا كان كثير الاتكا
والتكاة ايضا ما يتكا عليه وهي المتكا قال الله تعالى واعتدت لهن متكا قال
الاخفش هو في معنى مجلس قوله فمشدد اسم فاعل من شدد تشديدا والمسالة
بفتح الميم مصدر ميمي يقال سالته الشي وسالته عن الشي سوالا ومسالة وقد تخفف الهمزة
فيقال سال يسال وقرا ابو جعفر ونافع وابن كثير سال سايل بتخفيف الهمزة قوله
سل امر من سال يسال واصله اسال على وزن افعل نقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت
للتخفيف واستغني عن همزة الوصل فحذفت فصار سل على وزن فل لان الساقط

وهو عين الفعل قوله فلا تجد على اصله فلا توجد لان من وجد عليه قوله بدا فعل ماض تقول بدا
الامر بدوا مثل قعد قعودا اى ظهر وابديته اظهرته بيان الاعراب قوله بينما اصله
بين زيدت عليه ما وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة وبين وبينما يتضمنا
معنى المجازاة ولابد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة
والا فمعنى المفاجاة قوله نحن مبتدا وجلوس خبره قوله فى المسجد اللام فيه للعهد
اى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله دخل رجل هو جواب بينما وفى رواية الاصيلى
اذ دخل رجل وقد مر غير مرة ان الاصمعى لا يستفصح اذ واذا فى جواب بين وبينما قوله على جمل
فى محل الرفع على انه صفة لرجل قوله فاناخه عطف على قوله دخل قوله ايكم كلام اضافى
مبتدا ومحمد خبره واى ههنا للاستفهام قوله والنبى متكئ جملة اسمية وقعت حالا قوله
هذا الرجل مبتدا وخبر مقول القول والابيض بالرفع صفة للرجل وكذلك المتكئ قوله
فقال له اى فقال الرجل للنبى عليه السلام قوله ابن عبد المطلب بفتح النون
لانه منادى مضاف واصله يا ابن عبد المطلب فحذف حرف الندا وفى رواية الكشميهنى
يا ابن عبد المطلب باثبات حرف الندا قوله فقال له الرجل اى الرجل المذكور فى قوله
دخل رجل على جمل قوله انى سائلك جملة اسمية موكدة بان مقول القول قوله
فمشدد عطف على سائلك قوله فلا تجد على كما ذكرناه قوله فقال سل اى فقال
الرسول عليه السلام للرجل سل قوله بربك اى بحق ربك الباء للقسم قوله آلله بالمد
فى المواضع كلها لانها همزتان الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظ الله وهو
مرفوع بالابتدا وارسلك خبره قوله اللهم نعم قال الكرمانى اللهم اصله يا الله فحذف
حرف الندا وجعل الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد
بالله فى ذلك تاكيد الصدقة قلت اللهم تستعمل فى ثلاثة انحا الاول للندا المحض
وهو ظاهر والثانى للايذان بندرة المستثنى كما يقال اللهم الا ان يكون كذا والثالث
ليدل على تيقن المجيب فى الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قايم اللهم نعم او اللهم
لا كانه ينادى تعالى مستشهدا على ما قال فى الجواب قوله انشدك جملة من الفعل والفاعل
والباء فى بالله للقسم قوله ان تصلى بتا المخاطب ووقع عند الاصيلى بالنون قوله
الصلوات الخمس هذا بجمع الصلوات عند الاكثرين ووقع فى رواية الكشميهنى والسرخسى
الصلوة بالافراد فان قلت على هذا كيف توصف الصلاة بالخمس وهى مفردة
قلت هى للجنس فيحتمل التعدد وقال القاضى عياض ان نصلى بالنون اوجه ويؤيده
رواية ثابت عن انس بلفظ ان علينا خمس صلوات يومنا وليلتنا قوله ان تصوم
بتاء المخاطب وعند الاصيلى بالنون قوله هذا الشهر اى شهر رمضان من السنة
اى من كل سنة اذ اللام للعهد والاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر
بعينه قوله ان تاخذ هذه الصدقة بتا المخاطب وكذلك فتقسمها وان مصدرية
واصلها بان تاخذ الصدقة قوله فتقسمها بالنصب عطف على قوله ان تاخذها
بما جيت به اى بالذى جيت به قوله وانا مبتدا ورسول خبره مضاف الى من بفتح
الميم وهى موصولة وكلمة من فى من قومى للبيان بيان المعانى قوله فاناخه
فى المسجد فيه حذف والتقدير فاناخه فى رحبة المسجد ونحوها وانما قلنا هكذا ليتفق
هذه الرواية بالروايات الاخرى فان فى رواية ابى نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد
فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفى رواية احمد والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما ولفظه

فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل قوله هذا الرجل الابيض المراد به البياض النير
الزهر واما ما ورد فى صفته انه ليس بابيض ولا ادم فالمراد به البياض الصرف كلون الجص
كريه المنظر فانه لون البرص ويقال المراد بالابيض هو الابيض المشرب بحمرة يدل عليه
ما جاء فى رواية الحارث بن عمير فقال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا هو الامغر المرتفق
قال الليث الامغر الذى فى وجهه حمرة مع بياض صاف وقال غيره الامغر الاحمر الشقرة
وكله على لون المغرة وقال ابن فارس الامغر من الخيل الاشقر قلت مادته ميم
وغين معجمة وراء مهملة قوله اجبتك معناه سمعتك وقال الكرمانى فان قلت متى
اجاب حتى اخبر عنه قلت اجبت بمعنى سمعت او المراد منه انشاء الاجابة وانما اجابه
عليه السلام بهذه العبارة لانه اخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والادب بادخال
الجمل فى المسجد وخطابه بايكم محمد وبابن عبد المطلب انتهى قلت لا يخلو الاهتمام
اما اذ اقدم مسلما او غير مسلم فان كان الاول فانه يحمل على ما صدر منه من هذه
الاشيا على انه لم يكن فى ذلك الوقت وقف على امور الشرع ولا على النهى وهو قوله
تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على انه ان كان فيه بقية
من جفا الاعراب وجهلهم وان كان الثانى فلا يحتاج الى الاعتذار عنه واختلفوا
هل كان مسلما عند قدومه ام لا فقال جماعة انه كان اسلم قبل وفوده حتى زعمت
طايفة منهم ان البخارى فهم اسلام ضمام قبل قدومه وانه جا يعرض على النبى عليه السلام
ولهذا بوب عليه باب القراة والعرض على المحدث ولقوله اخر الحديث امنت بما جيت
به وانا رسول من وراى من قومى وان هذا اخبار وهو اختيار البخارى ورجحه القاضى
عياض وقال جماعة اخرى لم يكن مسلما وقت قدومه وانما كان اسلامه بعده لانه
كان مستثبتا والدليل عليه ما فى حديث ابن عباس رواه ابن اسحاق وغيره ان بنى سعد
ابن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة الحديث وفى اخره حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله واجابوا عن قوله امنت بانه انشا وابتدا ايمان
لا اخبار بايمان تقدم منه وكذلك قوله وانا رسول من وراى ورجحه القرطبى بقوله
فى حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره كان رسولك زعم قال والزعم القول الذى
لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره وقال بعضهم فيه نظر لان الزعم يطلق على القول
المحقق ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد فى شرح فصيح شيخه ثعلب قلت اصله وضعه
كما قاله ابن السكيت واستعماله فى القول المحقق مجاز يحتاج الى قرينة واجابوا عنه
ايضا عن قولهم ان البخارى فهم اسلام ضمام قبل قدومه بانه يلزم من ثبوت البخارى
ما ذكروه لان العرض على المحدث هو القراة عليه اعم من ان يكون تقدمت له او ابتداء
لان على الشيخ بقراة شى لم يتقدم قرائته ولا نظره وقالوا قد بوب ابو داود عليه باب
المشرك يدخل المسجد وهو ايضا يدل على انه لم يكن مسلما قبل قدومه وقد مال الكرمانى
الى مقالة الاولين حيث قال فان قلت من اين عرف حقيقة كلام الرسول عليه
السلام وصدق رسالته اذ لا معجزة فيما جرى فى هذه القصة وهذا الايمان لا يفيد
الا تاكيدا وتقريرا قلت الرجل كان مومنا عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الوفود
ولهذا ما سال الا عن تعيين الرسالة الى جميع الناس وعن شرايع الاسلام قلت
عكسه القرطبى فاستدل به على ايمان المقلد بالرسول ولو لم تظهر له معجزة ولذا
اشار اليه ابن الصلاح قوله وانا ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالثاء

بالثا المثلثة والبا المفتوحة الموحدة احو بنى سعد بن بكر السعدى قدم على النبى
عليه السلام بعثه اليه بنو سعد يسال عن الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم فاسلموا
وقال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة قال ابن اسحاق
وكان قدوم ضمام هذا سنة تسع وهو قول ابن عبد البر والطبرى وغيرهما وقال الواقدى
كان سنة خمس وهو قول محمد بن حبيب وفيه نظر من وجوه الاول ان فى رواية مسلم ان
ذلك كان حين نزول النهى فى القراة على رسول الله عليه السلام واية النهى فى المايدة
ونزولها متاخر الثانى ان ارسال الرسل الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد
الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة شرفها الله والثالث ان فى حديث ابن عباس رضى الله
عنهما ان قومه اطاعوه ودخلوا فى الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد
بن بكر بن هوازن فى الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت فى شوال سنة ثمان
قوله احو بنى سعد بن بكر بن هوازن وهم اخوال رسول الله عليه السلام
فى العرب شعوب وقبايل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد
بكر هذا وفى المثل بكل وادى بنى سعد بيان استنباط الاحكام وهو على
وجوه الاول قال ابن الصلاح فيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلما من ان العوام
المقلدين مومنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل
خلافا للمعتزلة وذلك انه عليه السلام قررهما على ما اعتمد عليه فى تعرف رسالته
وصدقه بمجرد اخباره بذلك ولم ينكر عليه ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر
فى معجزاتى والاستدلال بالادلة القطعية الثانى قال ابن بطال فيه قبول
خبر الواحد لان قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبى عليه السلام حتى
ياتينا من طريق اخر الثالث قال ايضا فيه جواز ادخال البعير فى المسجد وهو
دليل على طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يومن ذلك منه مدة كونه فى المسجد
قلت هذا احتمال لا يحكم به فى باب الطهارة على انا قد بينا ان المراد من قوله
فى المسجد فى الحديث فى رحبة المسجد ونحوها الرابع فيه جواز تسمية الادنى للاعلى
دون ان يكنيه الا انه نسخ فى حق الرسول عليه السلام بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا الخامس فيه جواز الاتكا بين الناس فى المجالس
السادس فيه ما كان النبى عليه السلام من ترك التكبر لقوله ظهرانيهم السابع
فيه جواز تعريف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحو ذلك الثامن
فيه الاستحلاف على الخبر ليعلم اليقين وفى مسلم فبالذى خلق السما وفتق الارض ونصب
هذه الجبال الله ارسلك قال نعم التاسع فيه التعريف بالشخص فانه قال ايكم محمد
وقال ابن عبد المطلب العاشر فيه النسبة الى الاجداد فانه قال ابن عبد المطلب
وجا فى صحيح مسلم يا محمد الحادى عشر استنبط منه الحاكم طلب الاسناد العالى ولو كان الراوى
ثقة اذ البدوى لم يقنعه خبر الرسول عن النبى عليه السلام حتى رحل بنفسه وسمع ما
بلغه الرسول عنه قيل انما يتم ما ذكره اذا كان ضمام قد بلغه ذلك اولا الثانى عشر
فيه تقديم الانسان بين يدى حديثه مقدمة يعتذر فيها ليحسن موقع حديثه
عند المحدث وهو من حسن التوسل واليه الاشارة بقوله انى سايلك فمشدد عليك
الاسيلة والاجوبة منها ما قيل على فقرايها واصناف المصرف ثمانية لا تختص
على الفقرا واجيب بان ذكرهم باعتبار انهم الاغلب من ساير الاصناف

اولانه فى مقابلة ذكر الاغنيا ومنها ما قيل لم يذكر الحج اجيب بانه كان قبل فرضية الحج
او لانه لم يكن من اهل الاستطاعة له قاله الكرمانى قلت لم يذكر الحج فى رواية شريك
ابن عبد الله بن ابى نمر عن انس وقد ذكره مسلم وغيره فى رواية ثابت عن انس وهو فى
حديث ابى هريرة وابن عباس ايضا وما قاله الكرمانى هو منقول عن ابن التين والحامل
لهم على ذلك ما روى عن الواقدى من ان قدوم ضمام كان سنة خمس وقد بينا فساده
ومنها ما قيل لم لم يخاطب بالنبوة ولا بالرسالة وقد قال تعالى لا تجعلوا دعا الرسول
بينكم كدعا بعضكم بعضا واجيب باوجه الاول انه لم يكن امن بعد الثانى
انه باق على جفاء الجاهلية لكنه لم ينكر عليه ولا رد عليه الثالث لعله كان قبل النهى
عن مخاطبته عليه السلام بذلك الرابع لعله لم يبلغه وقد مر الكلام فيه عن قريب
ويقال انما قال ابن عبد المطلب لانه لما دخل على النبى عليه السلام قال ايكم ابن عبد
المطلب على ما روى ابو داود فى سننه من طريق ابن عباس انه قال ايكم ابن عبد المطلب
فقال ابن عبد المطلب على ما روى ابو داود فى سننه فقال يا ابن عبد المطلب وساق
الحديث ومنها ما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره الانتساب الى الكفار فكيف
قال فى هذا الحديث انا ابن عبد المطلب واجيب بانه اراد به ههنا تطابق الجواب
السوال لان ضماما خاطبه بقوله ايكم ابن عبد المطلب فاجاب عليه السلام بقوله
انا ابن عبد المطلب فان قلت كيف كان يكره ذلك وقد قال عليه السلام يوم حنين
انا ابن عبد المطلب قلت لم يذكره الا للاشارة الى رويا راها عبد المطلب مشهورة
كانت احدى دلايل نبوته فذكرهم بها وبخروج الامر على الصدق ومنها ما قيل ما
فايدة الايمان المذكورة واجيب بانها جرت للتاكيد وتقرير الامر لا لافتقاره
اليها كما اقسم الله تعالى على اشيا كثيرة كقوله قل اى وربى لتاتينكم قل بلى وربى
لتبعثن فورب السماء والارض انه لحق ومنها ما قيل هل النجدى السايل فى حديث
طلحة بن عبيد الله المذكور فيما مضى هو ضمام بن ثعلبة او غيره اجيب
بان جماعة قد قالوا انه هو اياه والنجدى هو ضمام بن ثعلبة ومال الى هذا ابن
عبد البر والقاضى عياض وغيرهما وقال القرطبى يبعد ان يكونا واحدا لتباين
الفاظ حديثهما ومساقهما ص ورواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان
عن ثابت عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ش اى روى
الحديث المذكور موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى شيخ البخارى
وقد مر ذكره وهو يروى هذا الحديث عن سليمان بن المغيرة ابى سعيد القيسى
البصرى عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنه واخرجه ابو عوانة
فى صحيحه موصولا بهذا الطريق وكذا ابن منده فى الايمان فان قلت
لم علقه البخارى ولم يخرجه موصولا قلت قال الكرمانى يحتمل ان يكون
البخارى يروى عن شيخه موسى بالواسطة فيكون تعليقا وفايدة ذكره
الاستشهاد وتقوية ما تقدم وقال بعضهم انما علقه البخارى لانه لم يحتج بشيخه
سليمان بن المغيرة يعنى بشيخ موسى بن اسماعيل الذى هو شيخ البخارى قلت
كيف يقول لم يحتج به وقد روى له حديثا واحدا من ابن ابى اياس عن سليمان
ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابى صالح السمان قال رايت ابا سعيد الخدرى
رضى الله عنه فى يوم جمعة يصلى الى شى يستره من الناس الحديث ذكره

في باب يرد المصلي من بين يديه وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة ثقة وقال ابن
سعد ثقة ثبت وقال شعبة سيد اهل البصرة وقال ابو داود الطيالسي كان من
خيار الناس سمع الحسن وابن سيرين وثابتا البناني روى عنه الثوري وشعبة
وتوفي سنة خمس وستين ومائة روى له الجماعة **قوله** وعلي بن الحميد عطف على موسى
اي وروى الحديث المذكور ايضا علي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن انس رضي الله عنه واخرجه الترمذي موصولا من طريقه واخرجه الدارمي عن علي
ابن عبد الحميد روى عن علي بن عبد الحميد الخ وهو علي بن عبد الحميد بن مصعب ابو الحسين
المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها نسبة الى معن بن مالك
ابن فهم بن غنم بن دوس قال الرشاطي المعني في الازد وفي طي وفي ربيعة فالذي في
الازد معن بن مالك والذي في طي معن بن عتود بن عنين بن سلامان بن ثعل بن
عمرو بن الغوث بن طي والذي في ربيعة معن بن زائدة بن عبد الله بن مطر بن شريك
روى عنه ابو زرعة وابو حاتم وقالا هو ثقة وقال ابن عساكر روى عنه البخاري تعليقا
وتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين **قلت** ليس له في البخاري سوى هذا
الموضع المعلق واما ثابت البناني فهو ابن اسلم ابو احمد البناني البصري العابد
سمع ابن الزبير وابن عمر وانسا وغيرهم من الصحابة والتابعين روى عنه خلق كثير
قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة ولا خلاف فيه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة
روى له الجماعة والبناني بضم الباء الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش
وقال الزبير بن بكار كانت بنانة امة لسعد بن لؤي حضنت بنيه فنسبوا اليها
وقال الخطيب بنانة هم بنو سعد بن لؤي بن غالب وام سعد بنانة **قوله** بهذا
اشار الى معنى الحديث المذكور لان اللفظ مختلف فافهم **ص باب**
ما يذكر في المناولة ش اي هذا باب في بيان ما يذكر في المناولة وهي في اللغة
من ناولته الشيء فتناوله من النوال وهو العطاء وفي اصطلاح المحدثين هي على
نوعين احدهما المقرونة بالاجازة كان رفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا
ويقول هذا سماعي واجزت لك روايته عني وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري
ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه منحط
عن درجته وعليه اكثر الائمة والاخرى المناولة المجردة عن الاجازة بان تناوله اصل
السماع كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية عني وهذه لا تجوز الرواية بها
على الصحيح ومراد البخاري في الباب القسم الاول **فان قلت** ما وجه المناسبة
بين البابين **قلت** من حيث ان المذكور في الباب السابق وفي الباب الذي قبله
وفي هذا الباب وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور والابواب الثلاثة ابواب شيء واحد
ولا توجد مناسبة اقوى من هذا **ص وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان**
ش وكتاب بالجر عطف على قوله في المناولة والتقدير وما يذكر في كتاب اهل العلم
وقال الكرماني ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وما يذكر **قلت** الفرق
بينهما ان لفظ الكتاب يكون مجرورا في الاول بحرف الجر وفي الثاني بالاضافة والكتاب
نفس مصدر وكلمة الى التي للغاية تتعلق به وقوله الى البلدان اي الى اهل البلدان
وهو جمع بلد وهذا على سبيل المثال دون القيد لان الحكم عام بالنسبة الى اهل القرى
والصحارى وغيرهما ثم اعلم ان المكاتبة هي ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من

حديثه

حديثه وهي ايضا نوعان احدهما المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها
انها تجوز الرواية بها بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا بكذا او قال بعضهم يجوز حدثنا
واخبرنا فيهما وقد سوى البخاري الكتابة المقرونة بالاجازة بالمناولة ورجح قوم المناولة
عليها لحصول المشافهة بها بالاذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة من القدماء الاخبار
فيهما والاول ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك **ص** وقال انس رضي الله عنه نسخ عثمان
رضي الله عنه المصاحف فبعث بها الى الآفاق **ش** انس هو ابن مالك الصحابي خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الراشدين رضي الله
عنهم والمصاحف بفتح الميم جمع مصحف ويجوز في ميمه الحركات الثلاث عن ثعلب قال
الفتح لغة صحيحة فصيحة وقال الفراء قد استثقلت الضمة في حروف وكسر وايمها واصلها
الضم من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ومغزل ومجسد لانها ماخوذة في المعنى من اصحف
اي جمعت فيه الصحف واطرف اي جعل في طرفيه علما واجسد اي الصق بالجسد وكذلك
المغزل انما هو ادير وفتل وقال ابو زيد تميم تقول بكسر الميم وقيس تقول بضمها ثم قلنا ان المصحف
ما جمعت فيه الصحف والصحف بضمتين جمع صحيفة والصحيفة الكتاب وقال الله تعالى
صحف ابراهيم وموسى يعني الكتب التي انزلت عليهما واصل التركيب يدل على انبساط
في الشيء وسعة ثم هذا الذي ذكره البخاري من قوله قال انس نسخ عثمان رضي الله عنهم وكان
يغازي اهل الشام في فتح ارمينية وفيه فقرع حذيفة من اختلافهم في القراءة يقال لعثمان
رضي الله عنه ادرك هذه الامة ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل
عثمان الى حفصة رضي الله عنهما ان ارسلي الينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها
اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن
العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم فنسخوها في المصاحف وفيه حتى اذا
نسخوا المصحف في المصاحف رد عثمان المصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا
وفي غير البخاري ان عثمان رضي الله عنه بعث مصحفا الى الشام ومصحفا الى الحجاز ومصحفا الى
البحرين وابقى عنده مصحفا ليجتمع الناس على قراءة ما يعلم ويتيقن وقال ابو عمرو الداني
اكثر العلماء على ان عثمان كتب اربع نسخ فبعث احديهن الى البصرة واخرى الى الكوفة واخرى
الى الشام وحبس عنده اخرى وقال ابو حاتم السجستاني كتب سبعة فبعث الى مكة واحدا
والى الشام اخرى ودلالة هذا على تجويز الرواية بالمكاتبة ظاهرة فان عثمان رضي الله عنه
امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثة المصاحف
انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب بها لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر **ص** ورأى
عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزا **ش** اي عبد الله بن عمر بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني ويحيى بن سعيد الانصاري
المدني ومالك بن انس المدني اما عبد الله بن عمر هذا فانه روى عنه انه قال كنت
ارى الزهري يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول ارويه عنك
فيقول نعم وقال انما اخذنا عن ولا مالك عن الزهري الاعراضا واما يحيى ومالك
فانه لا اثر عنهما بذلك اخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسماعيل بن ابي
اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول قال يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد
الخروج الى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى ارويها عنك
قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وقال بعضهم عبد الله بن عمر هذا كنت اظنه

العمري المدني ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد انه ليس
اباه لان يحيى بن سعيد اكبر منه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
صريحا ولكن وجدت في كتاب الوصية لابي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند له
صحيح الى عبد الله البجلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث
فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه وعبد الله يحتمل ان
يكون هو ابن عمر بن الخطاب فان البجلي سمع منه ويحتمل ان يكون عمرو بن العاص فان البجلي
مشهور بالرواية عنه **قلت** فيه نظر من وجوه الاول ان تقديم عبد الله بن عمر المذكور
على يحيى بن سعيد لا يستلزم ان يكون هو العمري المدني المذكور فمن ادعى ذلك فعليه
بيان الملازمة الثاني ان قول البجلي انه اتى عبد الله لا بد له بحسب الاصطلاح الاعلى
عبد الله بن مسعود ان كان مذكورا بين الصحابة وعبد الله بن المبارك ان كان فيما بعدهم
الثالث انه ان اراد من قوله ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو بن العاص ان يكون
المراد من قول البخاري عن عبد الله بن عمر هو عبد الله بن عمرو بن العاص فذاك غير صحيح
لانه لم يثبت في نسخة من نسخ البخاري الا عبد الله بن عمر بدون الواو والذي يظهر لي
ان عبد الله بن عمر هذا هو العمري المدني كما جزم به الكرماني مع الاحتمال القوي انه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولا يلزم من عدم وجدان هذا القائل مع
تتبعه عن عبد الله بن عمر في ذلك شيئا صريحا الا يكون عنه رواية في هذا الباب وان
لا يكون هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **قوله** ذلك جاء بذا اشارة
الى كل واحد من المناولة والكتابة باعتبار المذكور وقد وردت الاشارة بذلك
الى المثنى كما في قوله تعالى عوان بين ذلك **ثم اعلم** ان البخاري رحمه الله بوب على
اصل الاجازة ونبه على جنس الاجازة بذكر نوعين منها فهذه ثمانية اوجه لاصول
الرواية وقد تقدمت الثلاثة الاول في البابين الاولين واما الرابع فالمناولة
المقرونة بالاجازة وصورتها ان يقول الشيخ هذه روايتي او حديثي عن فلان فاروه
عني او اجزت لك روايته عني ثم يملكه الكتاب او يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده الي
او نحوه او يأتي اليه بكتاب فيتأمله الشيخ العارف المتيقظ ويعيده اليه فيقول له وقفت
على ما فيه وهو روايتي فاروه عني او اجزت لك ذلك وهذه كالسماع في القوة عند جماعة حكاه
الحاكم عنهم منهم الزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومجاهد وابو الزبير وابن عيينة
في جماعة من المكيين وعلقمة وابراهيم وقتادة وابو العالية وابن وهب وابن القاسم
واشهب وغيرهم وروى الخطيب باسناده الى عبد الله العمري انه قال دفع الى ابن شهاب
صحيفة فقال انسخ ما فيها وحدث به عني قلت او يجوز ذلك قال نعم الم تر الى الرجل يشهد
على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به قال ابو عمرو بن الصلاح والصحيح انها منحطة
عن السماع والقراءة وهو قول الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي
والبويطي والمزني صاحبيه واحمد واسحاق ويحيى بن يحيى ومنه ان يناول الشيخ الطالب
سماعه ويجيزه به ثم يمسكه الشيخ وهذه دونه لكنه يجوز الرواية بها اذا وجد الكتاب
او ما قوبل به كما يعتبرون الاجازة المجردة في معين والخامس المناولة المجردة مثل
ان يناوله مقتصرا على قوله هذا سماعي ولا يقول اروه عني او اجزت لك روايته ونحوه
قال ابن الصلاح لا يجوز الرواية بها على الصحيح وقد اجازهما الرواية جماعة ٥ السادس
الكتابة المقرونة مثل ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او يأمره ويقول اجزت

لك ما كتبت اليك ونحوه وهي مثل المناولة في الصحة والقوة **السابع** الكتابة المجردة اجازها
الاكثر منهم ابو ايوب ومنصور والليث واصحاب الاصول وغيرهم وعدوه من الموصول
لاشعاره بمعنى الاجازة وقال السمعاني هي اقوى من الاجازة واكتفوا فيها بمعرفة الخط
والصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الي فلان واخبرني كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق
حدثنا واخبرنا فيه واجازهما الليث ومنصور وغيرهم ٥ الثامن الاجازة وافرادها ان
يخبر معينا المعين كاجزتك البخاري او ما اشتمل عليه فهرستي والصحيح جواز الرواية
والعمل وقال الباجي لا خلاف في جواز الرواية والعمل بالاجازة وادعى الاجماع في ذلك
وانما الخلاف في العمل وقال ابن الصلاح وغيره والصحيح ثبوت الخلاف وجواز الرواية
بها احدى الروايتين عن الشافعي وهو قول جماعة وقال شعبة لو صحت الاجازة
لبطلت الرحلة وعن عبد الرحمن بن القاسم قال سألت مالكا عن الاجازة فقال لا
ارى ذلك وانما يريد احدهم ان يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير وقال الخطيب
قد ثبت عن مالك انه كان يصحح الرواية والاجازة بها ويحمل هذا القول من مالك
على الكراهة ان يجيز العلم لمن ليس من اهله ولا خدمه ومنها ان يجيز غير معين
بوصف العموم كاجزت المسلمين او اهل زماني ففيه خلاف المتأخرين **ص**
واحتج بعض اهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لامير
السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان
قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم **ش** المراد من بعض اهل الحجاز
هو الحميدي شيخ البخاري فانه احتج في المناولة اي في صحة المناولة بحديث النبي عليه
السلام والكلام فيه على انواع **الاول** ان هذا الحديث لم يذكره البخاري في كتابه
موصولا وله طريقان احدهما مرسل ذكره ابن اسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان
وابو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والآخر
موصول اخرجه الطبراني من حديث جندب البجلي باسناد حسن وله شاهد من حديث
ابن عباس رواه الطبري في تفسيره فان **قلت** وجه الاستدلال به انه جاز
له الاخبار عن النبي عليه السلام لم يقرأه ولا هو قرأ عليه فلولا انه حجة لم يجب قبوله
ففيه المناولة ومعنى الكتابة ويقال فيه نظر لان الحجة انما وجبت به لعدم توهم التبديل
والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي **قلت** شرط قيام
الحجة بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف الشيخ
الى غير ذلك من الشروط لتوهم التغيير **الثالث** قوله اهل الحجاز هي بلاد سميت
به لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة ويمامة ومخاليفها
اي قراها كخيبر للمدينة والطائف لمكة شرفهما الله تعالى **قوله** امير السرية
واسمه عبد الله بن جحش الاسدي اخو زينب ام المؤمنين وقال الشيخ قطب الدين
عبد الله بن جحش بن رئاب اخو ابي احمد وزينب زوج النبي عليه السلام وام حبيبة
وحمنة واخوهم عبد الله تنصر بارض الحبشة وعبد الله وابو احمد كانا من المهاجرين
الاولين وعبد الله يقال له المجدع شهد بدرا وقتل يوم احد بعد ان قطع انفه
واذنه وقال محمد بن اسحاق كانت هذه السرية اول سرية غنم فيها المسلمون وكانت
في رجب من السنة الثانية قبل بدر الكبرى بعثه النبي عليه السلام ومعه ثمانية رهط
من المهاجرين وكتب له كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي

لما امريه ولا يتكره من اصحابه احد فلما سار يومين فتحه فاذا فيه اذا نظرت فى كتابى هذا فامض
حتى تنزل نخلة بين مكة والطايف فترصد بها قريشا وتعلم لنا اخبارهم وفيه فقتلوا عمرو بن
الحضرمى فى اول يوم من رجب واستاسروا اثنين فانكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم
وقال ما امرتكم بقتال فى الشهر الحرام وقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام فانزل
الله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه فهذه اول غنيمة واول اسير
واول قتيل قتله المسلمون انتهى والسرية بتشديد اليا اخر الحروف قطعة من الجيش ص
حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثنى ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله
بعث بكتابه رجلا وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه مزقه فحسبت ان
ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله عليه السلام ان يمزقوا كل ممزق ش مطابقته للحديث
لجزئى الترجمة ظاهرة اما للجزء الاول فمن حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله
وامره ان يخبر عظيم البحرين ان هذا الكتاب كتاب رسول الله عليه السلام وان لم يكن سمع
ما فيه ولا قراه واما للجزء الثانى فمن حيث انه عليه السلام كتب كتابا وامره بعثه الى عظيم
البحرين ليبعثه الى كسرى ولا شك انه كتاب من سيد ذوى العلوم الى بعض البلدان
بيان رجاله وهم ستة الاول اسماعيل بن عبد الله وهو ابن ابى اويس المدنى الثانى
ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف الثالث صالح بن كيسان الغفارى الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الخامس عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير
الاب احد الفقها السبعة السادس عبد الله بن عباس والكل قد مر ذكرهم ه
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار
ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن اسحاق بن ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن صالح وفى خبر الواحد عن يحيى بن بكير عن ليث عن يونس وفى الجهاد عن
عبد الله بن يوسف عن الليث عن عقيل ثلاثتهم عن الزهرى به واخرجه النساى ايضا فى
السير عن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس وفى العلم عن محمد بن اسماعيل
ابن ابراهيم قاضى دمشق عن سليمان بن داود الهاشمى عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان
وابن اخى الزهرى كلاهما عن الزهرى به وهذا الحديث من افراد البخارى عن مسلم ه
بيان الاعراب قوله بكتابه رجلا اى بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له وانتصاب
رجلا على المفعولية قوله وامره عطف على بعث قوله ان يدفعه اى بان يدفعه
قوله فدفعه معطوف على مقدر اى فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه
العظيم الى كسرى فدفعه اليه ومثل هذه الفا تسمى فا الفصيحة قوله مزقه جواب
لما قوله ان ابن المسيب فى محل النصب على انه احد مفعولى حسبت قوله قال جملة
فى محل النصب على انه مفعول ثان لحسبت قوله فدعى معطوف على محذوف تقديره
لما مزقه وبلغ النبى عليه السلام ذلك غضب فدعى والمحذوف هو مقول القول قوله
ان يمزقوا اى بان يمزقوا وان مصدرية اى بالتمزيق قوله كل ممزق كلام اضافى
منصوب على النيابة عن المصدر كما فى قوله ويظنا ن كل الظن ان لا تلاقيا قوله
والممزق بفتح الزاى مصدر على وزن اسم المفعول بمعنى التمزيق بيان المعانى قوله
رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمى وقد سماه البخارى فى المغازى وحذافة بضم الحاء

المهملة

المهملة وبالذال المعجمة وبعد الالف فا ابن قيس بن عدى بن سعد بفتح السين وسكون العين بن
سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لوى اخو خنيس بن حذافة زوج حفصة اصابته جراحة
باحد فمات منها وخلف عليها بعده رسول الله عليه السلام وعبد الله الذى قال يا رسول الله
من ابى قال ابوك حذافة اسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين وكانت فيه دعابة
وقيل انه شهد بدرا ولم يذكره الزهرى ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحاق فى البدريين
واسره الروم فى زمن عمر رضى الله عنه فارادوه على الكفر وله فى ذلك قصة طويلة
واخرها انه قال له ملكهم قبل راسى اطلقك قال لا قال له واطلق من معك من اسرى
المسلمين فقبل راسه فاطلق معه ثمانين اسيرا من المسلمين فكان الصحابة يقولون
له قبلت راس علج فيقول اطلق الله بتلك القبلة ثمانين اسيرا من المسلمين توفى
عبد الله فى خلافة عثمان رضى الله عنه قوله عظيم البحرين هو المنذر بن ساوى
بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلد بين البصرة وعمان هكذا يقال بالياء وفى العباب
قال الحذاق يقال هذه البحران وانتهينا الى البحرين وقال الازهرى انما ثنوا البحرين
لان فى ناحية قراها بحيرة على باب الاحسا وقرى هجر بينها وبين البحر الاخضر عشرة
فراسخ قال وقدرت البحيرة ثلاثة اميال فى مثلها لا يغيض ماؤها راكد زعاق
والنسبة الى البحرين بحرانى وقال ابو محمد اليزيدى سالنى المهدى وسال الكسائى
عن النسبة الى البحرين والى حصنين لم قالوا بحرانى وحصنى فقال الكسائى كرهوا
ان يقولوا حصنانى لاجتماع النونين وقلت انا كرهوا ان يقولوا بحرى فيشبه النسبة
الى البحر قلت قد صالح النبى عليه السلام اهل البحرين وامر عليهم العلا بن الحضرمى وبعث
ابا عبيدة فاتى بجزيتها وقد ذكرنا ان النبى عليه السلام بعث العلا بن الحضرمى الى المنذر بن
ساوى العبدى ملك البحرين فصدق واسلم فان قلت لم لم يقل الى ملك البحرين
وقال عظيم البحرين قلت لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ولمن ولاه قوله اى كسرى بفتح الكاف وكسرها وقال ابن الجواليقى
الكسر افصح وهو فارسى معرب خسرو وقال الجوهرى وجمعه اكاسرة على غير قياس
لان قياسه كسرون بفتح الرا وقد ذكرنا فى قصة هرقل ان كسرى لقب لكل من ملك الفرس
كما ان قيصر لقب لكل من ملك الروم والذى مزق الكتاب من الاكاسرة هو برويز بن
هرمز بن انوشروان ولما مزق الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مزق ملكه
وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات كسرى فلا كسرى بعده قال الواقدى فسلط على كسرى
ابنه شيرويه فقتله سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل
بدعوة النبى عليه السلام وكان انوشروان هو الذى ملك النعمان بن المنذر على العرب
وهو الذى قصده سيف بن ذى يزن يستنصره على الحبشة فبعث معه قايدا من قواده
فنفوا السودان وكان ملكه سبعا واربعين سنة وسبعة اشهر وقال ابن سعد
لما مزق كسرى كتاب رسول الله عليه السلام بعث الى باذان عامله فى اليمن ان ابعث
من عندك رجلين جلدين الى هذا الرجل الذى بالحجاز فليا تيانى بخبره فبعث باذان
قهرمانه ورجلا اخر وكتب معهما كتابا فقدما المدينة فدفعا كتاب باذان الى النبى عليه
السلام فتبسم النبى عليه السلام ودعاهما الى الاسلام وفرايصهما ترعد وقال لهما
بلغا صاحبكما ان ربى قتل ربه كسرى فى هذه الليلة لسبع ساعات مضت منها وهى ليلة
الثلاثا لعشر مضين من جمادى الاولى سنة سبع وان الله سلط عليه ابنه شيرويه

فقتله وقال ابن هشام لما مات وهرز الذى كان باليمن على جيش الفرس امر كسرى ابنه يعنى
ابن وهرز ثم عزله وولى باذان فلم يزل عليها حتى بعث الله النبى صلى الله عليه وسلم قال
بلغنى عن الزهرى انه قال كتب كسرى الى باذان انه بلغنى ان رجلا من قريش يزعم انه نبى
فسر اليه فاستتبه فان تاب والا فابعث الى براسه فبعث باذان بكتابه الى رسول الله عليه
السلام فكتب اليه رسول الله عليه السلام ان الله وعدنى بقتل كسرى فى يوم كذا وكذا من شهر
كذا وكذا فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا سيكون ما قال فقتل كسرى فى اليوم
الذى قال رسول الله عليه السلام قال الزهرى فلما بلغ باذان بعث باسلامه واسلام
من معه من الفرس **قوله** فحسبت القايل هو ابن شهاب الزهرى راوى الحديث اى قال
الزهرى ظننت ان سعيد بن المسيب قال الخ **بيان استنباط الاحكام الاول**
فيه جواز الكتابة بالعلم الى البلدان **الثانى** فيه جواز الدعا على الكفار اذا اساوا الادب
واهانوا الدين **الثالث** فيه ان الرجل الواحد يجزى فى حمل كتاب الحكم الى الحاكم وليس من
شرطه ان يحمله شاهدان كما تضنع القضاة اليوم قال ابن بطال **قلت** انما حملوا على
شاهدين لما دخل الناس فى الفساد فاحتيط لتحصين الدما والفروج والاموال بشاهدين
ص حدثنا محمد بن المقاتل ابو الحسن حدثنا عبد الله ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى
الله عنه قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم كتابا واراد ان يكتب فقيل له انهم لا
يقراون كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كانى انظر الى بياضه
فى يده فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس **ش** هذا الحديث يطابق الجزء
الاخير للترجمة وهو ظاهر **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو الحسن محمد بن المقاتل بصيغة
الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة من فوق المروزى شيخ البخارى انفرد به عن الايمة الخمسة
روى عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن عبد الرحمن
النساى قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم صدوق توفى اخر سنة ست وعشرين ومايتين
الثانى عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره **الثالث** شعبة بن الحجاج **الرابع** قتادة
ابن دعامة السدوسى **الخامس** انس بن مالك رضى الله عنهم وقد تقدموا **بيان لطايف**
اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين مروزى
وواسطى وبصرى **ومنها** ان رواته ايمة اجلا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن على بن الجعد وفى اللباس عن ادم وفى الاحكام عن بندار
عن غندر واخرجه مسلم فى اللباس عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه النساى فى
الزينة وفى السير وفى العلم وفى التفسير عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل ختمهم
عنه به **بيان اللغات قوله** مختوما من ختمت الشى ختما فهو مختوم ومختم شدد
للمبالغة وختم الله له بالخير وختمت القران بلغت اخره واختتمت الشى نقيض افتتحت
قوله خاتما فيه لغات المشهور منها اربعة فتح التا وكسرها وخاتام وخيتام والجمع الخواتم
وتختمت اذا لبسته والختام الطين الذى يختم به **قوله** نقشه من نقشت الشى فهو
منقوش وقال ابن دريد النقش نقشك الشى بلونين او الوان كاينا ما كان والنقاش
الذى ينقش والنقاشة حرفته **بيان الاعراب قوله** كتابا مفعول كتب وهو
مفعول به لان الكتاب هنا اسم غير مصدر **قوله** ان يكتب جملة فى محل النصب لانها مفعول
اراد وان مصدرية اى الكتابة **قوله** الا مختوما نصب على الاستثنا لانه من كلام غير موجب
قوله خاتما مفعول اتخذ وكلمة من فى فضة بيانية **قوله** نقشه كلام اضافى مرفوع

بالابتدا

بالابتدا وقوله محمد رسول الله جملة اسمية من المبتدا والخبر خبر المبتدا **فان قلت** الجملة
اذا وقعت خبرا لابد لها من عايد **قلت** اذا كان الخبر عين المبتدا لا احتياج اليه
قال الكرمانى وهى وان كانت جملة ولكنها فى تقدير المفرد تقديره نقشه هذه الكلمة
قلت هذه الكلمة ايضا جملة لانها مبتدا وخبر **قوله** كانى اصل كان للتشبيه ولكنها
ههنا للتحقيق ذكره الكوفيون والزجاجى ومع هذا لا يخلو عن معنى التشبيه **قوله**
انظر الى بياضه جملة فى محل الرفع على انها خبر كان **قوله** فى يده حال اما عن البياض
وعن المضاف اليه اى كانى انظر الى بياض الخاتم فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت الخاتم ليس فى اليد بل فى الاصبع **قلت** هذا من قبيل اطلاق
الكل وارادة الجزء **فان قلت** الاصبع فى الخاتم لا الخاتم فى الاصبع **قلت**
هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض **قوله** من قال جملة اسمية ومن استفهامية
وقوله نقشه محمد رسول الله مقول القول **قوله** قال انس جملة من الفعل والفاعل
ومقول القول محذوف اى قال انس نقشه محمد رسول الله **بيان المعانى قوله**
كتابا اى الى العجم او الى الروم فقد جاء الروايتان صحيحتين بهما فى كتاب اللباس **قوله**
واراد ان يكتب شك من الراوى وقيل هو انس **قوله** انهم اى الروم او العجم ولا يقال
انه اضمار قبل الذكر لقيام القرينة وهى قوله لا يقراون الكتاب الا مختوما وكانوا
لا يقرون الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة
عليهم ينبغى ان يكون مما لا يطلع عليها غيرهم وعن انس ان ختم كتاب السلطان
والقضاة سنة متبعة وقد قال بعضهم هو سنة لفعل النبى عليه السلام وقد
قيل فى قوله تعالى انى القى الى كتاب كريم انها انما قالت ذلك لانه كان مختوما
وفى ذلك ايضا مخالفة الناس باخلاقهم واستيلاف العدو بما لا يضر وقد جاء فى
بعض طرقه عن انس رضى الله عنه لما اراد النبى عليه السلام ان يكتب الى الروم
وفى بعضها الى الرهط او الناس من الاعاجم وفى مسلم اراد ان يكتب الى كسرى
وقيصر والنجاشى فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا مختوما وذكر الحديث **فان**
قلت ما كان رسول الله عليه السلام يكتب فكيف قال كتب النبى عليه السلام
باسناد الكتابة اليه **قلت** قد نقل انه عليه السلام كتب بيده وسيجى ان شاء
الله فى كتاب الجهاد وان ثبت انه لم يكتب اصلا يكون الاسناد فيه مجازيا نحو
كتب الامير كتابا اى كتبه الكاتب بامره والقرينة للمجاز العرف لان العرف
ان الامير لا يكتب الكتاب بنفسه **قوله** فقلت القايل هو شعبة **بيان**
استنباط الاحكام وهو على وجوه **الاول** فيه جواز الكتابة بالعلم الى البلدان
الثانى جواز الكتاب الى الكفار **الثالث** فيه ختم الكتاب للسلطان والقضاة
والحكام **الرابع** فيه جواز استعمال الفضة للرجال لعقد التختم وقال عياض اجمع
العلما على جواز اتخاذ الخواتيم من الورق وهى الفضة للرجال الا ما روى عن بعض
اهل الشام من كراهة لبسه الا لذى سلطان وهو شاذ مردود واجمعوا على تحريم
خاتم الذهب على الرجال الا ما روى عن ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم اباحته وروى عن
بعضهم كراهته قال النووى هذان النقلان باطلان وحكى الخطابى انه يكره للنسا
التختم بالفضة لانه من زى الرجال ورد عليه ذلك قال النووى الصواب انه لا يكره
لهن ذلك وقول الخطابى ضعيف او باطل لا اصل له وقال الشيخ قطب الدين

في هذا الحديث فوايد منها النسخ جواز لبس خاتم الذهب بعد ان كان عليه السلام لبسه ولا
يعارض ذلك ما جا في الصحيحين من رواية الزهري محمد بن مسلم عن انس انه راى في يد
رسول الله عليه السلام خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتم
من ورق فلبسوها وطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم
رواه يونس وابراهيم بن سعد وزيادة وزاد ابو داود وابن مسافر فهولا خمسة من
رواة الزهري الثقات يقولون عنه من ورق وقال القاضي عياض اجمع اهل الحديث
ان هذا وهم من ابن شهاب من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس
من غير طريق ابن شهاب اتخاذ النبي عليه السلام خاتم فضة وانه لم يطرحه وانما
طرح خاتم الذهب وقال المهلب وغيره وقد يمكن ان يتاول لابن شهاب ما ينفي
عنه الوهم وان كان الوهم اظهر باحتمال ان النبي عليه السلام لما عزم على طرح
خواتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل انه لا يستغني عن الختم به على الكتب
الى البلدان واجوبة العمال وغيرها فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم
ليعلمهم اباحته وان يصطنعوا امثاله ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم بحرمته فطرح
الناس خواتيم الذهب **الخامس** فيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم
ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا وهو قول مالك وابن المسيب وغيرهما
وكرهه ابن سيرين واما نهيه عليه السلام ان ينقش احد على نقش خاتمه فلانه
انما نقش فيه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش على نقشه لدخلت المفسدة
وحصل الخلل **ص باب ــــــ من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن
راى فرجة في الحلقة فجلس فيها ش** الكلام فيه على نوعين **الاول** ان التقدير هذا
باب في بيان شان من قعد الخ وهو مرفوع على الخبرية مضاف الى من وهي موصولة
وقعد جملة من الفعل والفاعل صلتها وحيث ظرف للمكان منصوب على الظرفية
محلا وبني على الضم تشبيها بالغايات ومن العرب من يعربه **قوله** المجلس مرفوع
بقوله ينتهي **قوله** ومن راى عطف على من قعد والفرجة بضم الفا وفتحها لغتان
وهي الخلل بين الشيئين قاله النووي وقال النحاس الفرجة بالفتح في الامر
والفرجة بالضم فيما يرى من الحايط ونحوه وفي العباب الفرجة بالكسر والفرجة
بالضم لغتان في فرجة الهم وقال ايضا الفرجة يعني بالفتح التفصي من الهم
وقال الازهري الفرجة الراحة من الغم وذكر فيها فتح الفا وضمها وكسرها وقد
فرج له في الحلقة والصف ونحو ذلك بفتح العين يفرج بضمها ولم يذكر الجوهري
في الفرجة بين الشيئين غير الضم وفي التفصي من الهم غير الفتح وانشد عليه
ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال والحلقة هنا باسكان اللام
وحكى الجوهري فتحها والاول اشهر وفي العباب الحلقة بالتسكين الدروع وكذلك
الباب وحلقة القوم والجمع الحلق على غير قياس وقال الاصمعي الجمع الحلق مثال
بدرة وبدر وقصعة وقصع ونهى رسول الله عليه السلام على الحلق قبل الصلاة
يعني صلاة الجمعة نهاهم عن التحليق والاجتماع على مذاكرة العلم قبل الصلاة
وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلا حلقة في واحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات
وقال ثعلب كلهم يختار ذلك على ضعفه وقال الفرا في نوادره الحلقة بكسر اللام
لغة لبلحرث بن كعب في الحلقة والحلقة وقال ابن السكيت سمعت ابا عمرو الشيباني

يقول

يقول ليس في كلام العرب حلقة بالتحريك الا في قولهم هولا حلقة للذين يحلقون الشعر
جمع حالق **الثاني** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول فيه ذكر المناولة
وهي تكون في مجلس العلم وهذا الباب في بيان من ياتي الى المجلس كيف يقعد والمراد منه
مجلس العلم وقال بعضهم مناسبة هذا الباب لكتاب العلم من جهة ان المراد بالحلقة حلقة
العلم فيدخل في ادب الطالب من هذا الوجه **قلت** هذا القايل اخذ هذا من كلام
الكرماني ومع هذا فليس هذا بيان وجه المناسبة بين البابين وانما هو بيان وجه مناسبة
ادخال هذا الباب في كتاب العلم وليست القوة الا في بيان وجوه المناسبات بين
الابواب المذكورة في كتب هذا الكتاب وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله هذا الباب
حقه ان ياتي عقيب باب من رفع صوته بالعلم او عقيب باب طرح المسالة لان كليهما
من اداب العالم وهذا الباب من اداب المتعلم وما بعد هذا الباب يناسب الباب الذي
قبله وهو قوله باب قول النبي عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع لان فيه معنى
التحمل عن غير العارف وعن غير الفقيه **قلت** الذي ذكرناه انسب لان الباب
السابق في باب مناولة العلم في مجلس علمه وهذا الباب في بيان ادب من يحضر هذا المجلس
كما ذكرناه **ص** حدثنا اسماعيل حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينا هو جالس في المسجد والناس معه اذ قبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما
فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه
الله واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيمن قعد حيث ينتهي به المجلس وفيمن راى فرجة في الحلقة
فجلس فيها والحديث مشتمل على ذكر الحلقة والفرجة وعلى من جلس حيث ينتهي به المجلس ولاجل
هذا قال في الحلقة ولم يقل ومن راى فرجة في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة
وانما قال في الاول بلفظ المجلس للاشعار بان حكمهما واحد ههنا **بيان رجاله** وهم
خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس **الثاني** مالك بن انس الامام **الثالث** اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حزام الانصاري النجاري ابن اخي انس
لامه كان يسكن دار جده بالمدينة وهو تابعي سمع اباه وعمه للام انس بن مالك وغيرهما
واتفقوا على توثيقه وهو اشهر اخوته واكثرهم حديثا وهم عبد الله ويعقوب واسماعيل
وعمر بنو عبد الله وكان مالك لا يقدم على اسماعيل في الحديث احدا توفي سنة اثنتين وثلاثين
ومائة روى له الجماعة **الرابع** ابو مرة بضم الميم وتشديد الرا اسمه يزيد مولى عقيل بن
ابي طالب وقيل مولى اخيه علي رضي الله عنه وقيل مولى اختهما ام هاني روى عن عمرو بن
العاص وابي هريرة وابي الدردا وابي واقد روى له الجماعة قال ابن سعد كان شيخا قديما
الخامس ابو واقد بالقاف المكسورة وبالدال المهملة وهو مشهور بكنيته واختلف في
اسمه قال الكلبي اسمه الحارث بن عوف وقال ابو واقد الحارث بن مالك وقال غيرهما
عوف بن الحارث قال ابو عمر الاول اصح بن اسيد بن جابر بن عويرة بن عبد مناة بن علي بن
كنانة بن خزيمة ابو عمر وقال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن اسحاق في
البدريين وذكر بعضهم انه كان قديم الاسلام ويقال اسلم يوم الفتح واخبر عن نفسه انه

انه شهد حنينا قال وكنت حديث عهد بكفر وهذا يدل على تاخر اسلامه وشهد بعد النبي عليه السلام
اليرموك ثم جاوز بمكة سنة وتوفي بها ودفن بمقبرة المهاجرين روى عن النبي عليه السلام اربعة
وعشرين حديثا اتفقا على حديث وهو هذا وزاد مسلم حديثا اخر وهو ما كان يقرا به النبي
عليه السلام في الاضحى وقيل انه ولد في العام الذى ولد فيه ابن عباس قال المقدسي وفي
هذا وشهوده بدرا نظر توفي في سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة
وفي الصحابي من يكنى بهذه الكنية ثلاثة هذا احدهم وثانيهم ابو واقد مولى رسول الله عليه
السلام روى عنه ابو عمر زاذان وثالثهم ابو واقد النميري روى عنه نافع بن سرجس
والليثي بالياء اخر الحروف والثاء المثلثة نسبة الى ليث بن بكر المذكور **بيان لطايف**
اسناده منها ان في اسناده التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار **ومنها** ان رجاله
مدنيون **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي **ومنها** انه ليس للبخاري عن ابي واقد غير هذا
الحديث لم يروه عنه الا ابو مرة ولم يروه عن ابي مرة الا اسحاق وقد صرح النسائي في روايته
بالتحديث من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الاستيذان عن قتيبة عن مالك به وعن احمد بن
المنذر عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد وعن اسحاق بن منصور وعن حبان
ابن هلال عن ابان بن يزيد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن اسحاق بن عبد الله به واخرجه
الترمذي في الاستيذان عن اسحاق بن موسى الانصاري عن معن بن مالك نحوه وقال
حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم
عن مالك به وعن على بن سعيد بن جرير عن عبد الصمد بن عبد الوارث به **بيان**
اللغات قوله نفر بالتحريك قال الجوهري عدة رجال من الثلاثة الى العشرة وفي
العباب النفر والنفيرة من ثلاثة الى عشرة وجمع النفر انفار ونفرة ونفر وقال
الاصمعي نفر الرجل رهطه **فان قلت** فعلى هذا التقدير اقل ما يفهم منه ههنا
تسعة رجال لان اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك انهم يكن المقبلون الا رجالا
ثلاثة **قلت** معناه ثلاثة هي نفر كان النفر هو بيان للثلاثة او المراد من النفر
معناه العرفي انه هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكانه قال ثلاثة رجال **فان قلت**
مميز الثلاثة لابد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع **قلت** النفر اسم جمع في وقوعه
تمييزا كالجمع نحو قوله تعالى تسعة رهط وقال الزمخشري انما جاز تمييز التسعة
بالرهط لانه في معنى الجماعة فكانه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر
ان الرهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة
الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما في الصحاح **قوله** فادبر من الادبار وهو التولي **قوله**
فاوى الى الله بالهمزة المقصورة وقوله فاواه الله بالهمزة الممدودة ويقال بالمقصور
ايضا وقال القرطبي الرواية الصحيحة قصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة
وفي القران اذ اوى الفتية الى الكهف بالقصر وآويناهما الى ربوة بالمد وقال القاضي
حكى بعضهم فيهما اللغتين والقصر والمد والمشهور الفرق في المطالع قوله فاوى
الى الله مقصورا لا الف فاواه الله ممدودا لا الف هذا هو الاشهر فيما رويناه
وقد جاء المد في كل واحد منهما والقصر في كل واحدة منهما لكن المد في المتعدي اشهر
والقصر في اللازم اشهر ومعنى اواه الله جعل الله له فيه مكانا وفسحة لما انضم

اليه اعني مجلس النبي عليه السلام وقيل قربه الى موضع نبيه عليه السلام وقيل يؤويه الى
ظل عرشه وقال الجوهري اوى فلان الى منزله ياوي اويا على فعول واويته ايواء واويته
اذا انزلته بك فعلت وافعلت بمعنى **بيان الاعراب قوله** بينما قد مر غير مرة
ان بينما اصله بين زيدت فيه لفظة ما وهو في الظروف التي لزمت اضافتها الى
الجملة وفي بعض النسخ بينا بغير لفظة ما واصل بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون
بالالف والعامل فيه معنى المفاجاة المستفادة من لفظة اذ اقبل وقد قلنا ان
الاصمعي لا يستفصح مجي اذا واذ في جواب بين **قوله** هو مبتدا وجالس خبره
وقوله في المسجد حال وكذا قوله والناس معه جملة حالية **قوله** اذ اقبل جواب بينما وقوله
ثلاثة نفر فاعل اقبل **قوله** وذهب واحد جملة فعلية عطف على قوله فاقبل اثنان
قوله فوقفا عطف على اقبل اثنان **قوله** فاما كلمة اما للتفصيل واحدهما مرفوع
بالابتدا وخبره فراى فرجة وانما دخلت الفا لتضمن اما معنى الشرط وانما اخرت
الى الخبر كراهة ان يوالي بين حرفي الشرط والجزا لفظا **قوله** فجلس فيها عطف على
قوله فراى والكلام في اعراب واما الاخر فجلس خلفهم كالكلام في الاول وخلفهم
نصب على الظرف وكذلك الكلام في ادبر وقوله ذاهبا حال قوله قال الا جواب لما
والا حرف التنبيه سواء فيه ما كان المخاطب به مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان تكون
الهمزة للاستفهام ولا للنفي **قوله** اما احدهم الكلام في اعرابه وفي اعراب اما الثانية
والثالثة مثل الكلام في اعراب اما احدهما فراى فرجة **بيان المعاني قوله**
اذ اقبل ثلاثة نفر اعلم ان ههنا اقبالين احدهما اقبالهم اولا من الطريق اقبلوا
ودخلوا المسجد مارين يدل عليه حديث انس رضي الله عنه فاذا ثلاثة نفر يمرون والاخر
اقبال الاثنين منهم حين راوا مجلس النبي عليه السلام واما الثالث فانه استمر ذاهبا
وبهذا التقرير سقط سؤال من قال كيف قال اولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل
اثنان والحال لا يخلو من ان يكون المقبل اثنين او ثلاثة **قوله** فوقفا زاد في
رواية الموطا فلما وقفا سلما وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر البخاري ههنا ولا
في الصلاة السلام وكذا لم يقع في رواية مسلم ومعنى قوله فوقفا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقفا على مجلس رسول الله عليه السلام ومعناه اشرفا عليه ومنه
وقفته على ذنبه اي اطلعته عليه وقال بعضهم على بمعنى عند **قوله** لم تجي على بمعنى
عند فمن ادعى ذلك فعليه البيان في كلام العرب **قوله** واما الاخر بفتح الخاء بمعنى واما
الثاني لان الاخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم على افعل والانثى اخرى الا ان فيه
معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة واما الاخر بكسر الخاء فهو بعد
الاول وهو صفة يقال جا اخرا اي اخيرا وتقديره فاعل والانثى اخرة والجمع اواخر
قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما كان مشتغلا به من الخطبة
او تعليم العلم او الذكر ونحوه **قوله** اما احدهم ففيه حذف تقديره قالوا اخبرنا
فقال اما احدهم فاوى الى الله اي لجا الى الله وقال القاضي معناه دخل مجلس ذكر الله
قوله فاواه الله من باب المشاكلة والمقابلة كما في قوله ومكروا ومكر الله فسمى
مجازاته باسم فعله بطريق المجاز وذلك لان الايواء هو الانزال عندك وهو يتصور في
حق الله تعالى فيكون مجازا عن لازمه وهو ارادة ايصال الخير ونحوه فيكون ذكر الملزوم
وارادة اللازم ويقال معناه فاواه الى جنته **قوله** واما الاخر فاستحيى اي

اى ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبى عليه السلام والحاضرين قاله عياض ويقال معنى استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ويويد هذا المعنى ما جاء فى رواية الحاكم ومضى الثالث قليلا ثم جاء فجلس **قوله** فاستحيى الله منه اى جازاه عن مثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة وذلك لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله جل وعز فيكون مجازا عن ترك العقاب للاستحيا فيكون هذا ايضا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم **قوله** واما الاخر فاعرض اى عن مجلس رسول الله عليه السلام ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا **قوله** فاعرض الله عنه اى جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة وذلك لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق فى حق الله تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب المجاز عن ارادة الانتقام والقاعدة فى مثل هذه الاطلاقات التى لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد بها غاياتها ولوازمها والعلاقة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى اللزوم والقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة هو العقل اذ لا يتصور العقل صدور هذه الاشيا من الله تعالى **فان قلت** هذه الالفاظ الثلاثة اخبار او دعا **قلت** يحتمل المعنيين فى لفظة الايوا والاعراض ولكن ما وقع فى روايات انس واما الاخر فاستغنى فاستغنى الله عنه يويد معنى الاخبار وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون من باب التشبيه اى يفعل الله تعالى كما يفعل الماوى والمستحيى والمعرض وقال الزمخشرى فى قوله تعالى ان الله لا يستحيى ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها **فان قلت** كيف وصف القديم بالاستحياء **قلت** هو جار على سبيل التمثيل مثل تركه فترك من يترك شيئا حياء منه ثم ان قوله فاعرض الله عنه محمول على من ذهب معرضا لا لعذر وقال القاضى عياض من اعرض عن نبيه عليه السلام وزهد منه فليس بمومن وان كان هذا مومنا وذهب لحاجة دنياوية او ضرورية فاعراض الله تعالى عنه رحمته وعفوه فلا يثبت له حسنة ولا يمحو عنه سيئاته **قلت** وان كان ذاك منافقا كان النبى عليه السلام اطلع على امره فلذلك قال فاعرض الله عنه **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول** فيه ان من جلس الى حلقة علم انه فى كنف الله تعالى وفى ايوائه وهو ممن تضع له الملائكة اجنحتها وقال ابن بطال وكذلك يجب على العالم ان يووى المتعلم لقوله فاواه الله **الثانى** فيه ان من قصد العلم ومجالسه فاستحيى ممن قصده فان الله يستحيى منه فلا يعذبه **الثالث** فيه ان من اعرض عن مجالسة العلم فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه **الرابع** فيه استحباب التحلق للعلم والذكر فى المسجد **الخامس** فيه استحباب القرب من الكبير فى الحلقة ليسمع كلامه **السادس** استحباب الثنا لمن فعل جميلا **السابع** فيه ان الانسان اذا فعل قبيحا او مذموما وباح به جاز ان ينسب اليه **الثامن** فيه ان من حسن الادب ان يجلس المرء حيث انتهى مجلسه ولا يقيم احدا وقد روى ذلك فى الحديث ايضا **التاسع** فيه ابتدا العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسال عنه **العاشر** فيه ان من سبق الى موضع فى مجلس كان هو احق به لتعلق حقه به فى الجلوس **الحادى عشر** فيه سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب فى سد خلل الصفوف فى الصلوة **الثانى عشر** فيه جواز التخطى لسد الخلل ما لم يوذ احدا فان خشى استحب ان يجلس حيث ينتهى **الثالث عشر** فيه الثناء على من زاحم فى طلب الخير **باب قول**

النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع ش الكلام فيه على وجوه **الاول** التقدير هذا باب بيان قول النبى عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع والباب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف الى ما بعده **الثانى** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى هذا الباب حال المبلغ بفتح اللام ومن جملة المذكور فى الباب السابق الجالس فى الحلقة وهو ايضا من جملة المبلغين لان حلقة النبى صلى الله عليه وسلم كانت مشتملة على العلوم والامر بتعلمها والتبليغ الى الغايبين وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله اراد البخارى بهذا التبويب الاستدلال على جواز الحمل على من ليس بفقيه من الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به **قلت** هذا بيان وجه وضع هذا الباب وليس فيه تعرض الى وجه المناسبة من هذا الباب وبين الباب الذى قبله ولم ار احدا من الشراح تعرض لهذا وهو الذى ذكرناه **الثالث** قال الكرمانى وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما بمعنى الحديث الذى ذكره بعد الاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق اخر وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله وقد جاءت لفظ الترجمة فى الترمذى من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرا سمع منا شيا فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع قال الترمذى حديث حسن صحيح **قلت** كل منهما فيه بعد وتعسف والذى ينبغى ان يقال هو ان هذا حديث معلق اورده البخارى معناه فى هذا الباب واما لفظه فهو موصول عنده فى باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اخرجه من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرنى عبد الرحمن بن ابى بكرة ورجل اخر افضل فى نفسى من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابى بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اى يوم هذا وفى اخره هذا اللفظ وقد اخرج الترمذى فى جامعه وابن حبان والحاكم فى صحيحهما من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرا سمع مقالتى فحفظها ووعاها فاداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه قال الترمذى حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين **قوله** نضر بالتشديد اكثر من التخفيف اى حسن ويقال انضر الله وجهه ونضر بالضم والكسر حكاهما الجوهرى **قلت** وجاء نضر بالفتح ايضا حكاه ابو عبيد والمصدر نضارة ونضرة ايضا وهو الحسن والرونق **فان قلت** كيف قال الترمذى لحديث ابن مسعود وهو حديث حسن صحيح وقد تكلم الناس فى سماع عبد الرحمن عن ابيه فقيل لو كان صغيرا وقال يحيى بن معين عبد الرحمن وابو عبيدة ابنا عبد الله بن مسعود ولم يسمعا من ابيهما وقال احمد مات عبد الله ولعبد الرحمن ابنه ست سنين او نحوها **قلت** كانه لم يعبا بما قيل فى عدم سماع عبد الرحمن من ابيه لصغره وقال الشيخ قطب الدين لم يخرج البخارى لابى عبيدة شيا واخرج هو ومسلم لعبد الرحمن عن مسروق فلما كان الحديث ليس من شرطه جعله فى الترجمة قلت هذا بنا على تعسفه فيما ذكرناه والذى جعله فى الترجمة قد ذكره فى كتاب الحج على ما ذكرنا **قلت** رب هو للتقليل لكنه كثر فى الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه وهى حرف خلافا للكوفيين فى دعوى اسميته وقالوا قد اخبر عنه فى قول الشاعر • ورب قتل عار • واجيب بان عار خبر

لمبتدا محذوف والجملة صفة للمجرور وراذ هو فى موضع مبتدا او تنفرد رب بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وافراده وتذكيره وتمييزه بما يطابق المعنى ان كان ضميرا وعلته حذف معداها ومضيه ووجوب كون فعلها ماضيا لفظا او معنى وقال الكرمانى وفيها لغات عشر ثم عدها **قلت** فيها ستة عشر لغة ضم الرا وفتحها وكلاهما مع التشديد والتخفيف والاوجه الاربعة مع تا التانيث الساكنة او محركة ومع التجرد منها فهذه اثنى عشرة والضم والفتح مع اسكان البا وضم الحرفين مع التشديد ومع التخفيف **قوله** مبلغ بفتح اللام اى مبلغ اليه فحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك ويراد به المشترك فيه **قوله** اوعى افعل التفضيل من الوعى وهو الحفظ **فان قلت** كيف اعراب هذا الكلام **قلت** اعرابه على مذهب الكوفيين ان رب مبلغ كلام اضافى مبتدا وقوله اوعى من سامع خبره والمعنى رب مبلغ اليه اعنى افهم واضبط لما اقول من سامع منى ولابد من هذا القيد لان المقصود ذلك وقد صرح بذلك ابن منده فى روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض من شهد واما على مذهب البصريين فان قوله مبلغ وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتداية محلا وقوله اوعى صفته والخبر محذوف تقديره يكون او يوجد او نحوهما وقالت النحاة فى نحو رب رجل صالح عندى محل مجرورها رفع على الابتدايية وفى نحو رب رجل لقيته نصب على المفعولية وفى نحو رب رجل صالح لقيته رفع او نصب كما فى قولك هذا لقيته **ص** حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن ابن ابى بكرة عن ابيه قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وامسك انسان بخطامه او بزمامه فقال اى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى فقال اى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذى الحجة قلنا بلى قال فان دماكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغايب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى كما ذكرناه **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** مسدد بن مسرهد **الثانى** بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشى ابو اسماعيل البصرى سمع ابن المنكدر وعبد الله بن عون وغيرهما روى عنه احمد وقال اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة قال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال محمد بن سعد كان ثقة وقال محمد ابن سعد كان معه كثير الحديث عثمانيا توفى سنة ست وثمانين ومائة وقال انه كان يصلى كل يوم اربعماية ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما روى له الجماعة **الثالث** عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى وارطبان مولى عبد الله مغفل الصحابى راى انس بن مالك ولم يثبت له منه سماع وسمع القاسم بن محمد والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم روى عنه شعبة والثورى وابن المبارك واخرون وعن خارجة قال صحبت ابن عون اربعا وعشرون سنة فما اعلم ان الملايكة كتبت عليه خطيئة وقال ابو حاتم هو ثقة وقال عمرو بن على ولد سنة ست وستين ومات وهو ابن خمس وثمانين ويقال توفى سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة **الرابع** محمد بن سيرين **الخامس** عبد الرحمن بن ابى بكرة نفيع بن الحارث ابو عمرو الثقفى البصرى اخو

عبيد الله ومسلم ورواد وهو اول مولود ولد فى الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة سمع اباه وعليا وغيرهما اخرج له البخارى هنا وغير موضع عن ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وخالد الحذاء عنه عن ابيه قال ابن معين توفى سنة ست وتسعين روى له الجماعة **السادس** ابوه ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفا ابن الحارث وقد تقدم **بيان لطايف اسناده منها** ان رواته كلهم بصريون **ومنها** ان فى رواته ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم عبد الله بن عون وابن سيرين وعبد الرحمن بن ابى بكرة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى ايضا فى الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة ورجل اخر افضل فى نفسى من عبد الرحمن كلاهما عن ابى بكرة وزاد فى اخره قال عبد الرحمن حدثتنى امى عن ابى بكرة وزاد فى اخره قال عبد الرحمن حدثتنى امى عن ابى بكرة انه قال لو دخلوا على ما بهشت لهم بقصبة وفى الحج عن عبد الله ابن محمد عن ابى عامر العقدى عن قرة بن خالد باسناده نحوه وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر عبد الرحمن عن امه وفى التفسير وفى بدء الخلق عن ابى موسى وفى الاضاحى عن محمد بن سلام كلاهما عن عبد الوهاب الثقفى وفى العلم والتفسير ايضا عن عبد الوهاب بن عبد الوهاب الحجبى عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب واخرجه مسلم فى الديات عن ابى بكر بن ابى شيبة ويحيى بن حبيب بن عربى كلاهما عن عبد الوهاب الثقفى به وعن نصر بن على عن يزيد بن زريع وعن ابى موسى عن حماد بن مسعدة كلاهما عن ابن عون به وزاد فى اخره ثم انكفا الى غنيمة او الى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد نحوه ولم يذكر حديث عبد الرحمن عن امه وعن محمد بن عمرو بن جبلة واحمد بن الحسن بن خراش كلاهما عن ابى عامر العقدى نحوه وسمى حميد بن عبد الرحمن واخرجه النساى فى الحج عن اسماعيل ابن مسعود عن بشر بن المفضل نحوه وعن يحيى بن مسعدة عن يزيد بن زريع نحوه وفيه وفى العلم عن ابى قدامة السرخسى عن ابى عامر العقدى نحوه فذكر حميد ابن عبد الرحمن وعن سليمان بن مسلم عن النضر بن شميل عن ابى عون واخرجه البخارى من حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم بنحوه وله طرق تاتى ان شاء الله تعالى وذكره ابن منده فى مستخرجه من حديث سبعة عشر صحابيا **بيان اللغات** **قوله** على بعيره البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى وحكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيرى وصرعتنى بعير لى وفى الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمونث من الناس اذا رايت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت جمل او ناقة ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران وبعران وفى العباب يقال للجمل بعير وللناقة بعير وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الصحيح وانما يقال له بعير اذا اجذع والجمع ابعرة فى ادنى العدد واباعر فى الكثير واباعير وبعران هذه عن الفرا **قوله** امسك انسان بخطامه اى تمسك به ومسكت به مثل امسكت به قال الله تعالى والذين يمسكون بالكتاب اى يتمسكون به وقرا البصريون ولا تمسكوا بعصم الكوافر بالتشديد والخطام بكسر الخاء الزمام الذى يشد فيه البرة بضم الباء وفتح الراء حلقة من صفر تجعل فى لحم انف البعير وقال الاصمعى

يجعل في احد جانبي المنحرين **قوله** بذى الحجة بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح ويجمع على ذوات
الحجة وذوا القعدة بكسر القاف ويجمع على ذوات القعدة **قوله** واعراضكم جمع عرض
بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواكان في نفسه او في سلفه وقيل
العرض الحسب وقيل الخلق وقيل النفس وقد مر تحقيق الكلام فيه **قوله** الشاهد اى الحاضر
من شهد اذا حضر **قوله** اوعى اى احفظ من الوعى وهو الحفظ والفهم **بيان الاعراب**
قوله ذكر النبى بنصب النبى لانه مفعول ذكر والضمير فى ذكر يرجع الى الراوى المعنى
عن ابى بكرة انه كان يحدث ثم فذكر النبى عليه السلام فقال قعد على بعيره ووقع فى رواية
ابن عساكر عن ابى بكرة ان النبى عليه السلام قعد وفى رواية النساى عن ابى بكرة قال
وذكر النبى عليه السلام فالواو واو الحال ويجوز ان تكون واو العطف على ان يكون المعطوف
عليه محذوفا فافهم **قوله** قعد على بعيره جملة وقعت مفعول قال المقدر **قوله** وامسك
يجوز ان يكون الواو فيه للحال وقد علم ان الماضى اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه
ولكن لابد من قد ظاهرة او مقدرة ويجوز ان تكون للعطف على قعد **قوله**
اى يوم هذا جملة وقعت مقول القول **قوله** فسكتنا عطف على قال **قوله** حتى
للغاية بمعنى الى **قوله** انه بفتح الهمزة فى محل النصب على المفعولية **قوله** سيسميه
السين فيه تفيد توكيد التسوية وقال الزمخشرى فى قوله تعالى اولئك سيرحمهم
الله السين مفيدة وجود الرحمة لا محالة فهى تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد اذا قلت
سانتقم منك **قوله** اليس يوم النحر الهمزة فيه ليست للاستفهام الحقيقى وانما هى
تفيد نفى ما بعدها وما بعدها ههنا منفى فيكون اثباتا لان نفى النفى
اثبات فيكون المعنى هو يوم النحر كما فى قوله تعالى اليس الله بكاف عبده اى الله كاف
عبده وكذلك قوله الم نشرح لك معناه شرحنا صدرك ولهذا عطف عليه قوله ووضعنا
قوله قلنا عطف على قوله قال **قوله** بلى مقول القول اقيم مقام الجملة التى هى
مقول القول وهى حرف يختص بالنفى ويفيد ابطاله سواكان مجردا نحو زعم الذين كفروا
ان لن يبعثوا قل بلى وربى او مقرونا بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقايم
فتقول بلى او توبيخا نحو ام يحسبون انا لانسمع سرهم ونجواهم بلى ايحسب الانسان
ان لن نجمع عظامه بلى او تقريرا نحو الم ياتكم نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى
اجروا النفى مع التقرير مجرى النفى المجرد فى رده ببلى وكذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم
كفروا لان نعم تصديق للخبر بنفى او ايجاب ولذلك قالت جماعة من الفقها لو قال اليس لى
عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلزمه وقال اخرون تلزمه فيهما وجروا فى ذلك
على مقتضى العرف لا اللغة **قوله** حرام خبر ان **قوله** ليبلغ بكسر الغين لانه امر ولكنه
لما وصل بما بعده حرك بالكسر لان الاصل فى الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر **قوله** عسى
ان يبلغ فى محل الرفع على انه خبر ان وقد علم ان لعسى استعمالان احدهما ان يكون فاعله
اسما نحو عسى ان يخرج زيد فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج فى موضع نصب لانه بمنزلة قارب
زيد الخروج والاخر ان يكون مع صلتها فى موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون ذلك
ذلك بمنزلة قرب ان يخرج اى خروجه وما فى معنى الحديث من هذا القبيل **قوله**
منه صلة لافعل التفضيل اعنى قوله اوعى **فان قلت** صلته كالمضاف اليه فكيف
جاز الفصل بينهما بلفظة له **قلت** جاز لان فى الظرف سعة كما جاز الفصل بين
المضاف والمضاف اليه به قال فرشنى بخير لا اكونن ومدحتى كناحت يوما صخرة بعسيل

فان

فان قوله يوما فصل بين ناحت الذى هو مضاف اليه قوله رشنى امر من راش يريش يقال رشت
فلانا اذا اصلحت حاله والعسيل بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة مكنسة العطار الذى
يجمع به العطر **بيان المعانى قوله** قعد على بعيره وذلك كان بمنى فى يوم النحر فى حجة الوداع
قوله وامسك انسان بخطامه قيل هذا الممسك كان بلالا رضى الله عنه واستدل عليه
بما رواه النساى من طريق ام حصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبى
عليه السلام ويقال كان الممسك عمرو بن خارجة فانه وقع فى السنن من حديثه قال كنت اخذ
بزمام ناقة النبى عليه السلام فذكر الخطبة قيل هو اولى ان يفسر به المبهم لانه اخبر عن نفسه
انه كان ممسكا بزمام ناقته عليه السلام ويقال كان الممسك هو ابا بكرة الراوى لما روى
الاسماعيلى عن الحسين عن سفيان عن حسان عن ابن المبارك عن ابى عون بسنده الى ابى بكرة
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها
او زمامها **قوله** اى يوم هذا اليس فى رواية المستملى والاصيلى والحموى السوال عن
الشهر والجواب الذى قبله وهى ايضا كذلك فى مسلم وغيره وكذا وقع فى مسلم وغيره السوال
عن البلد فهذه ثلاثة اسيلة عن اليوم والشهر والبلد وهى ثابتة عند البخارى فى الاضاحى
من رواية ايوب وفى الحج ايضا من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين وذكر فى اول حديثه
خطبنا رسول الله عليه السلام يوم النحر فقال اتدرون اى يوم هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه وذكر قوله الله ورسوله اعلم فى الجواب
عن الاسيلة الثلاثة وكذلك اورده من رواية ابن عمر وجا من رواية ابن عباس رضى الله
عنهما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ايها الناس اى يوم هذا
قالوا يوم حرام قال فاى بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاى شهر هذا قالوا شهر حرام
فان قيل حديث ابن عباس يشعر بانهم اجابوه بقولهم هذا يوم حرام وبلد حرام
وشهر حرام وهو مخالف للمذكور ههنا من حديث ابى بكرة وحديث ابن عمر ايضا انهم
سكتوا حتى ظنوا انه سيسميه بغير اسمه **الجواب** انه يحتمل ان تكون
الخطبة متعددة فاجاب عن الثانية من علم فى الاولى ولم يجب من لم يعلم فنقل كل
من الرواة ما سمع ويقال ان حديث ابى بكرة من رواية مسدد وقع ناقصا مجزوما
بالنسيان وقع من بعض الرواة **قوله** فان دماءكم فيه حذف تقديره سفك دمايكم
وكذا فى اموالكم التقدير اخذ اموالكم وكذا فى اعراضكم التقدير ثلب اعراضكم
قوله ليبلغ الشاهد اى الحاضر فى المجلس الغايب عنه والمراد اما تبليغ القول
المذكور او تبليغ جميع الاحكام فافهم **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه
الاول فيه ان العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق
الذى اخذه الله تعالى على العلما ليبيننه للناس ولا يكتمونه **الثانى** فيه انه ياتى فى اخر
الزمان من يكون له من الفهم فى العلم من ليس لمن تقدمه لان ذلك يكون فى الاقل لان
رب موضوعة للتقليل وعسى موضعها الاطماع وليست لتحقيق الشى **الثالث** فيه
ان حامل الحديث يجوز ان يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور من تبليغه
محسوب فى زمرة اهل العلم **الرابع** فيه ان ما كان حراما يجب على العالم ان يوكد حرمته
ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل النبى عليه السلام فى المنتشا بها **الخامس** فيه جواز
القعود على ظهر الدواب اذ احتيج الى ذلك لا للاشر والبطر والنهى فى قوله عليه السلام
لا تتخذوا ظهور الدواب مجالس مخصوص بغير الحاجة **السادس** فيه الخطبة على موضع

عال ليكون ابلغ فى اسماعها للناس وربتهم اياه السابع فيه مساواة المال والدم والعرض فى
الحرمة الثامن فى تشبيه الدما والاموال والاعراض باليوم والشهر والبلد فى الحرمة
دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا قاله النووى الاسئلة
والاجوبة منها ما قيل لم شبه الدما والاموال والاعراض فى الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد
فى غير هذه الرواية اجيب بانهم كانوا لايرون استباحة هذه الاشيا وانتهاك حرمتها
بحال وكان تحريمها ثابتا فى نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الدما والاموال والاعراض فانهم
فى الجاهلية كانوا يستبيحونها وقال بعضهم اعلمهم الشارع بان تحريم دم المسلم وماله
وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض رتبة من
المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع قلت
لانسلم ان الشارع قال حرمة هذه الاشيا اعظم من حرمة تلك الاشيا حتى يرد السوال
تكون المشبه به اخفض رتبة من المشبه وانما الشارع شبه حرمة تلك بحرمة هذه
لما ذكرنا من وجه التشبيه من غير تعرض الى غير ذلك ومنها ما قيل لم سال عليه
السلام عن هذه الاشيا الثلاثة وسكت بعد كل سوال منها اجيب لاستحضار
فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليعلموا عظمة ما يخبر عنه ولذلك قال بعد هذا فان
دماكم الى اخره مبالغة فى تحريم الاشيا المذكورة ومنها ما قيل ما كان جوابهم عن كل سوال
بقولهم الله ورسوله اعلم على ما ثبت فى الرواية الاخرى للبخارى وغيره اجيب
انما كان ذلك لحسن ادبهم لانهم كانوا يعلمون انه لايخفى عليه ما يعرفونه من الجواب
وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال فى رواية الباب حتى ظننا انه
سيسميه سوى اسمه وفيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والاعتزال
عما العقوه من المتعارف المشهور ومنها ما قيل لم امسك الممسك بخطام ناقته اجيب
لصونه البعير عن الاضطراب والتشويش على راكبه ص باب العلم
قبل القول والعمل لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فبدا بالعلم ش اى هذا
باب فى بيان ان العلم قبل القول والعمل اراد ان الشى يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم
مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء
البدن وقال ابن بطال العمل لايكون الا مقصودا به معنى متقدما وذلك المعنى هو علم ما
وعد الله عليه بالثواب وقال ابن المنير اراد ان العلم شرط فى صحة القول والعمل فلا يعتبران
الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح النية المصححة للعمل فنبه البخارى على ذلك حتى لايسبق
الى الذهن من قولهم ان العمل الا بالعلم تهوين امر العلم والتساهل فى طلبه قوله
فبدا بالعلم اى بدا الله تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر
لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل والخطاب وان كان للنبى عليه السلام
فهو متناول لامته وقال الزجاج هو متعلق بمحذوف المعنى قد بينا وقلنا ما يدل
على ان الله تعالى واحد فاعلم ذلك والنبى عليه السلام قد علم ذلك ولكنه خطاب
يدخل الناس مع النبى عليه السلام فيه كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النسا
والمعنى من علم فليقم على ذلك العلم كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اى ثبتنا وقيل
يتعلق بما قبله المعنى اذا جاءتهم الساعة فاعلم انه لا ملك ولا حكم لاحد الا الله ويبطل
ما عداه وسيل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال الم تسمع قوله تعالى حين بدا
به فقال فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك فامر بالعمل بعد العلم ويعلم من

الاية

الاية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد وقال الاكثرون يكفى الاعتقاد
الجازم وان لم يعرف الادلة وهذا هو المعروف من سيرة السلف ومذهب اكثر المتكلمين
ان ايمان المقلد فى اصول الدين غير صحيح وقال محيى السنة يجب على كل مكلف معرفة
علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور دلايله فان قلت ما وجه المناسبة بين
البابين قلت من حيث ان المذكور فى الباب الاول هو حال المبلغ والسامع والمبلغ بكسر
اللام والمبلغ بفتحها لايقدران على التعليم والتعلم الا بالعلم وهذا الباب فى بيان العلم
قبل القول والعمل ص وان العلما هم ورثة الانبيا عليهم السلام ورثوا العلم من اخذه
اخذ بحظ وافر ش يجوز فى ان الكسر والفتح اما الفتح فبالعطف على ما قبله واما الكسر
فعلى سبيل الحكاية او على تقدير باب هذه الجملة وهذا من حديث مطول اخرجه الترمذى
عن محمود بن خداش عن محمد بن يزيد الواسطى عن عاصم بن رجا بن حيوة عن قيس بن كثير
عن ابى الدردا رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا
يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها رضى لطالب
العلم وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض حتى الحيتان فى الماء
وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب وان العلما ورثة
الانبيا وان الانبيا عليهم الصلاة والسلام لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا
العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ثم قال كذا احدثنا محمود وانما يروى هذا الحديث
عن عاصم عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن ابى الدردا وهذا اصح من حديث محمود
ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم وليس اسناده عندى بمتصل وفى علل الدارقطنى
رواه الاوزاعى عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابى الدردا قال وليس بمحفوظ
وقال ابن عبد البر لم يقمه الاوزاعى وقد خلط فيه وقال حمزة رواه الاوزاعى عن عبد
السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة وغيره من اهل العلم عن كثير بن قيس قال ابو عمرو
عاصم بن رجا هذا ثقة مشهور وقال الدارقطنى وعاصم بن رجا ومن فوقه الى ابى الدردا
ضعفا ولا يثبت قال وداود بن جميل مجهول وقال البزار داود بن جميل وكثير
ابن قيس لا يعلمان فى غير هذا الحديث ولا نعلم روى عنه كثير غير داود والوليد
ابن مرة ولا نعلم روى عن داود غير عاصم قال ابن القطان اضطرب فيه عاصم فتحصل فى ذلك
ثلاثة اقوال احدها قول عبد الله بن داود عن عاصم عن داود عن كثير بن قيس والثانى
قول ابى نعيم عمن حدثه عن كثير والثالث قول محمد بن يزيد الواسطى عن عاصم عن كثير
ابن قيس قال والقلب الى ما قاله محمد بن يزيد اميل وهذا اضطراب سادس وسابع
ذكره الدارقطنى وقد تقدم وثامن ذكره ابن قانع فى كتاب الصحابة وزعم ان كثير
ابن قيس صحابى وانه هو الراوى عن النبى عليه السلام هذا الحديث وتبع ابن قانع
ابن الاثير على هذا وقول ابن القطان لا يعلم كثير فى غير هذا الحديث يرده قول
ابن عمر روى عن ابى الدردا وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ومع ذلك
فقد قال ابو عمر قال حمزة وهو حديث حسن غريب والتزم الحاكم صحته وكذا ابن
حبان رواه عن محمد بن اسحاق الثقفى انا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا عبد الله
ابن داود فذكره مطولا ولما ذكر فى كتاب الضعفا تاليفه حديث جابر بن عبد
الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا العلما فانهم ورثة الانبيا قال فيه
الضحاك بن حمزة ولا يجوز الاحتجاج به وقد روى العلما ورثة الانبيا باسانيد صالحة

رواه ابو عمر من حديث الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن عثمان بن ايمن عن ابي الدردا رضي الله عنه ولما ذكر الخطيب في تاريخه حديث نافع من مولاه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حملة العلم في الدنيا خلفاء الانبيا وفي الاخرة من الشهدا قال هذا حديث منكر لم نكتبه الا بهذا السند وهو غير ثابت وانما سمي العلما ورثة الانبيا لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا **قوله** من اخذه اي من اخذ العلم من ميراث النبوة اخذ بحظ اي نصيب وافر اي كثير كامل **فان قلت** لم لم يفصح البخاري بكون هذا حديثا **قلت** للعلل التي ذكرناها ولهذا لا يعد ايضا من تعاليقه ولكن ايراده في الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهده في القران ص ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة ش هذا اخرجه مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهو حديث طويل اوله من نفس عن مومن كربة من كرب الحديث واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن **فان قلت** هذا حديث صحيح ولهذا اخرجه مسلم فكيف اقتصر الترمذي على قوله حسن ولم يقل حسن صحيح **قلت** لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابي صالح ولكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص عن هارون بن عنبرة عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا **قوله** يطلب جملة وقعت حالا والضمير في به يرجع الى المسلك الذي يدل عليه قوله سلك كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى **قوله** علما انما نكره ليتناول انواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير **قوله** سهل الله له اي في الاخرة او المراد منه وفقه الله للاعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة او سهل عليه ما يزيد به عمله لانه ايضا من طرق الجنة اي اقربها **وقال انما يخشى الله من عباده العلما ش** هذا في المعنى عطف على قوله لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله المعنى انما يخاف الله من عباده العلما اي من علم قدرته وسلطانه وهم العلما قاله ابن عباس وقال الزمخشري المراد العلما الذين علموه بصفاته وعدله وتوحيده وما يجوز عليه وما لا يجوز فعظموه وقدروه وخشوه حق خشيته وقال رجل للشعبي افتني ايها العالم فقال العالم من خشي الله وقيل نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد ظهرت عليه الخشية حتى عرفت انتهى وقرئ انما يخشى الله برفع لفظة الله ونصب العلما وهو قراءة عمر بن عبد العزيز وابي حنيفة رضي الله عنهما ووجه هذه القراة ان الخشية فيها تكون استعارة والمعنى انما يجلهم ويعظمهم ومن لوازم الخشية التعظيم فيكون هذا من قبل ذكر الملزوم وارادة اللازم وفي ايام اشتغالي على الامام العلامة ابي الروح شرف الدين عيسى السنهاري الاية في علمي التفسير والمعاني والبيان تغمده الله برحمته حضر شخص من اهل العلم وقت الدرس وساله عن هذه الاية فقال الخشية لله تعالى مقصورة على العلما بقضية الكلام وقد ذكر الله تعالى في اية اخرى ان الجنة لمن يخشى وهو قوله تعالى ذلك لمن خشي ربه فيلزم من ذلك ان لا تكون الجنة الا للعلما خاصة فسكت جميع من كان هناك من الفضلا الاذكيا الذين كان كل منهم يزعم انه المفلق في العلمين المذكورين فاجاب الشيخ رحمه الله ان المراد من العلما الموحدون وان الجنة ليست الا للموحدين الذين يخشون الله تعالى **فان قلت** ما وجه ادخال هذه الاية في الترجمة **قلت** هو ظاهر وذلك ان الباب في العلم وتقديمه والاية في مدح العلما ولم يستحق هذا المدح الا بالعلم

ص **وقال وما يعقلها الا العالمون ش** اي وما يعقل الامثال المضروبة الا العلما الذين يعقلون عن الله وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا هذه الاية قال العالم الذي عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه ووجه ادخالها في الترجمة ما ذكرنا في الاية السابقة **ص وقالوا** لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير **ش** هذا حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار اي لو كنا نسمع الانذار سماع طالبين للحق او نعقله عقل متاملين وانما حذف مفعول نعقل لانه جعل كالفعل اللازم والمعنى لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار وانما جمع بين السمع والعقل لان مدار التكليف على ادلة السمع والعقل وقال الزجاج معناه لو كنا نسمع سمع من يعي ونعقل عقل من يميز وينظر ما كنا من اهل النار وروى ابو سعيد الخدري مرفوعا ان لكل شي دعامة ودعامة المومن عقله فبقدر ما يعقل يعبد ربه ولقد ندم الفجار يوم القيامة فقالوا لو كنا نسمع او نعقل الاية وروى انس رضي الله عنه مرفوعا ان الاحمق يصيب بحمقه اعظم من فجور الفاجر وانما يرتفع العباد غدا في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم **فان قلت** ما وجه ادخال هذه الاية في الترجمة **قلت** وجهه ان المراد من العقل العلم ههنا فان الكفار تمنوا ان لو كان لهم العلم لما دخلوا النار **ص** وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون **ش** فالذين يعلمون العاملين من علماء الديانة كانه جعل من لا يعمل غير عالم وفيه ازدراء عظيم بالذين يقتنون العلوم ثم لا يقتنون ويفتنون فيها ثم يفتنون بالدنيا ووجه دخولها في الترجمة هو ان الله تعالى نفى المساواة بين العلم والجهل فيقتضي نفي المساواة ايضا بين العالم والجاهل وفيه مدح للعلم وذم للجهل **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **ش** ذكره معلقا وقد علم ان ما كان من هذا فهو عنده في حكم المتصل لايراده له بصيغة الجزم مع انه ذكره موصولا بعد هذا بابين كما سياتي ان شا الله تعالى من حديث معاوية رضي الله عنه **قوله** يفقهه اي يفهمه اذ الفقه في اللغة الفهم قال تعالى يفقهوا قولي اي يفهموا من فقه بفقه من باب علم يعلم ثم خص به علم الشريعة والعالم به يسمى فقيها وجا فقه بالضم فقاهة وهكذا الرواية الاكثرين يفقهه وفي رواية المستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه ابن ابي عاصم بهذا اللفظ في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا باسناد حسن **ص وانما العلم بالتعلم ش** قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا من كلام البخاري **قلت** هذا حديث مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية رضي الله عنه بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن والمبهم الذي فيه اعتضد بمجيه من وجه اخر ورواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من حديث مكحول عن معاوية ولم يسمع منه قال النبي عليه السلام يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا **قوله** التعلم بفتح العين وتشديد اللام وفي بعض النسخ بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ عن الانبيا عليهم السلام على سبيل التعلم والتعليم ويفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشريعة ولهذا لو اوصى رجل للعلما لا يصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه

ص وقال ابو ذر رضي الله عنه لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى قفاه ثم ظننت اني
انفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا علي لانفذتها ش هذا
التعليق رواه الدارمي موصولا في مسنده من طريق الاوزاعي وحدثني مرثد بن ابي
مرثد عن ابيه قال اتيت اباذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه
فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت علي
لو وضعتم فذكر مثله ورواه احمد بن منيع عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي عن مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال جلست الى ابي ذر الغفاري
اذ وقف عليه رجل فقال الم ينهك امير المومنين عن الفتيا فقال ابو ذر والله لو وضعتم
الصمصامة على هذه واشار الى حلقه على ان اترك كلمة سمعتها من رسول الله عليه السلام
لانفذتها قبل ان يكون ذلك قلت كان سبب ذلك ان اباذر كان بالشام واختلف
مع معاوية في تاويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت
في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم فكتب معاوية الى عثمان رضي الله عنه
فارسل الى ابي ذر فحصلت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر عن المدينة فسكن الربذة
بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة الى ان مات وقد ذكرناه واسمه جندب بن جنادة
قوله الصمصامة قال الجوهري الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذي لا
ينثني واشار بقوله هذه هكذا الى القفا والقفا يذكر ويونث وهو مقصور موخر العنق
قوله انفذ بضم الهمزة والذال المعجمة اي ظننت اني اقدر على انفاذ كلمة اي تبليغها
قوله قبل ان تجيزوا بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وبعد الياء زاي معجمة اي قبل
ان تقطعوا راسي وقال الصغاني والتركيب يدل على قطع الشي قلت ومنه قوله
حتى اجاز الوادي اي قطعه فاكون اول من يجيز اي اول من يقطع مسافة الصراط وقال
الكرماني وتجيزوا اي الصمصامة علي اي على قفاي قلت هو من اجاز الشيء اذا انفذه
والصمصامة مفعوله وكلمة على ليست صلة لاجل التعدي وحاصل المعنى انه يبلغ ما تحمله
في كل حال ولا ينثني عن ذلك ولو عرض عليه القتل او وضع على قفاه السيف وفيه دليل
على ان اباذر رضي الله عنه كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى
ان ذلك واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه ولعله ايضا سمع الوعيد
في حق من كتم علما يعلمه فان قلت لو لامتناع الثاني لامتناع الاول على المشهور
فمعناه انتفى الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل لو لم يخف الله لم
يعصه يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ
حاصل تقدير الوضع وعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى وان لو ههنا لمجرد الشرط
يعني حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان ياخذ
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة ويحتمل الاذى ويحتسب رجاء ثواب
الله تعالى ويباح له ان يسكت اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة لو حدثتكم بكل ما في
جوفي لرميتموني بالبعر قال الحسن صدق وكانه اراد والله اعلم ما يتعلق بالفتن مما لا
يتعلق بذكره مصلحة شرعية ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما كونوا ربانيين حكما فقها
ش هذا التعليق رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه بسند صحيح عن ابي بكر الجيزي
حدثنا ابو محمد حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب انا الفضيل بن عياض
عن عطا عن سعيد بن جبير عنه ورواه ابن ابي عاصم في كتاب العلم عن المقدمي حدثنا ابو

داود عن معاذ بن سماك عن عكرمة عنه وقد فسر ابن عباس الرباني بانه الحكيم الفقيه
ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربي في غريبه عنه باسناد
صحيح والرباني منسوب الى الرب واصله ربي فزيدت فيه الالف والنون للتاكيد
والمبالغة في النسبة وقال ابو المعالي في كتاب المنتهى في اللغة الرباني المتاله العارف
بالله تعالى وربيت القوم سستهم اي كنت فوقهم وقال ابو نصر هو من الربوبية وعن ابن
الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلما ويقال هو العالي الدرجة في العلم
وقال الاسماعيلي الرباني منسوب الى الرب كانه الذي يقصد قصد ما امره الله وفي
كتاب الفقيه عنه للخطيب عن مجاهد الربانيون الفقها وهم فوق الاحبار وقال القطوي
قال احمد بن يحيى انما قيل للعلما ربانيون لانهم يربون العلم اي يقومون به وفي كتاب
الفقيه عنه اذا كان الرجل عالما عاملا معلما قيل له هذا رباني فان حرم خصلة منها
لم يقل له رباني وعند الطبري عن ابن زيد الربانيون الاتباع والربانيون الولاة والربيون
الرعية وعن الزهري هم ارباب العلم الذين يعلمون ما يعلمون وقال ابو عبيد سمعت رجلا
عالما بالكتب يقول الربانيون العلما بالحلال والحرام وفي الجامع للقزاز الربي والجمع
ربيون هم العباد الذين يصحبون الانبيا عليهم السلام ويصبرون معهم وهم الربانيون
نسبوا الى عبادة الرب سبحانه وتعالى وقيل هم العلما الصبر وقيل ليس الربيون بلغة العرب
انما هي سريانية او عبرانية وحكى عن بعض اللغويين ان العرب لا تعرف الربانيين
قال وانما عرفه الفقها قال القزاز وانا ارى ان يكون عربيا قوله حكما جمع حكيم والحكمة
صحة القول والعقد والفعل ويقال الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشيا
على ما عليه والفقها جمع فقيه والفقه الفهم لغة وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية وفي بعض النسخ حلما جمع حليم باللام والحلم
هو الطمانينة عند الغضب وفي بعضها علما وهو من باب ذكر الخاص بعد العام
والظاهر ان حلما فقها تفسير للربانيين ص ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم
قبل كباره ش هذا حكاية البخاري عن قول بعضهم وهو من التربية اي الذي يربي الناس
بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده فان قلت
هذا كله هو الترجمة فاين ما هذه ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث
المناسبة اليها فلم تتفق له واما انه للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها
واما انه اكتفى بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم
ذلك من المذكور اية وحديثا واجماعا سكوتيا من الصحابة رضي الله عنهم بحيث انتهى
الى حد علم الضرورة فلم يحتج الى الزيادة او لسبب اخر والله اعلم ص باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ش
الكلام فيه على انواع الاول التقدير هذا باب في بيان ما كان النبي عليه السلام
يتخول الصحابة رضي الله عنهم بالموعظة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف
وهو مضاف الى ما بعده من الجملة وكلمة ما مصدرية تقديره باب كون النبي
عليه السلام يتخولهم الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب الاول هو العلم والمذكور في هذا الباب هو التخول بالعلم الثالث
قوله يتخولهم بالخاء المعجمة وفي اخره اللام معناه يتعهدهم وهو التخول وهو التعهد
يعني كان يتعهدهم ويراعي الاوقات في وعظهم ويتحرى منها ما كان مظنة

القبول ولا يفعله كل يوم لئلا يسام والخايل القايم المتعهد للمال ذكره الخطابي والان ناتي من بقية الكلام فيه ان شاء الله **قوله** بالموعظة قال الصغاني الوعظ والعظة والموعظة مصادر وعظته اعظه والوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وملايكته وجبريل وذكره الموعظة لكونها مذكورة في الحديث واما العلم فانما ذكره استنباطا **قوله** كي لا ينفروا اي لئلا يملوا عنه ويتباعدوا منه يقال نفر ينفر من باب ضرب يضرب ونفر ينفر من باب نصر ينصر نفورا بضم النون ونفارا بالفتح والنفور ايضا جمع نافر كشاهد وشهود ويقال في الدابة نفار بكسر النون وهو اسم مثل الحراز والتركيب يدل على تجاف وتباعد **ص حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السامة علينا **ش** مطابقة الحديث للترجمة لاحدى الترجمتين وهي قوله بالموعظة ظاهرة والباب مترجم بترجمتين احداهما قوله بالموعظة والاخرى قوله لئلا ينفروا فاورد فيه حديثين كل منهما يطابق واحدة منهما **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن يوسف قال الشيخ قطب الدين في شرحه هو محمد بن يوسف بن واقد الفريابي ابو عبد الله الضبي مولاهم سكن قيسارية من ساحل الشام ادرك الاعمش وروى عنه وعن السفيانين وغيرهم روى عنه احمد بن حنبل ومحمد الذهلي ومحمد بن مسلم بن وارة وغيرهم وروى عنه البخاري في مواضع كثيرة وروى في كتاب الصداق عن اسحاق غير منسوب عنه وروى بقية الجماعة عن رجل عنه قال احمد كان رجلا صالحا وقال النسائي وابو حاتم ثقة وقال البخاري كان من افضل اهل زمانه مات في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومايتين وقال الكرماني هو محمد بن يوسف لا يريد به الا الفريابي وان كان يروي ايضا عن البيكندي فافهم **الثاني** سفيان الثوري **فان قلت** محمد بن يوسف الفريابي يروي عن سفيان ابن عيينة ايضا كما ذكرنا فما المرجح هنا لسفيان الثوري **قلت** الفريابي وان كان يروي عن السفيانين ولكنه حيث اطلق لا يراد به الا الثوري **الثالث** سليمان بن مهران الاعمش **الرابع** ابو وايل شقيق بن سلمة الكوفي **الخامس** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **بيان الانساب** الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء بعدها الياء اخر الحروف وبعد الالف باء موحدة نسبة الى فرياب اسم مدينة من نواحي بلخ قال الصغاني فرياب مثل جريال ويقال فيرياب مثل كيمياء ويقال فارياب مثل قاصعاء واما فاراب فهي ناحية وراء نهر سيحون في تخوم بلاد الترك وفراب مثل سحاب قرية في سفح جبل على ثمانية فراسخ من سمرقند وفراب مثل كفار قرية من قرى اصفهان الضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش ايضا ضبة بن الحارث بن فهر ذكره ابن حبيب وفي هذيل ايضا ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل البيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الكاف وسكون النون بعدها الدال المهملة نسبة الى بيكند قرية من قرى بخارى **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته كوفيون ما خلا الفريابي **الثالث** ان فيه رواية تابعي عن تابعي **فان قلت** الاعمش مدلس وقد عنعن هنا وقد روى مسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد

الله مثله فقد توهم هذا ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما **قلت** صرح احمد في روايته لهذا الحديث بسماع الاعمش عن شقيق فقال سمعت شقيقا وهو ابو وايل وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند البخاري في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود يخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما اني اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم فذكر الحديث **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الباب الذي يليه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن ابن مسعود واخرجه ايضا في الدعوات عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش واخرجه مسلم في التوبة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية ومحمد بن نمير عن ابي معاوية وعن الاشج عن ابن ادريس وعن منجاب عن علي بن مسهر عن اسحاق ابن ابراهيم وابن خشرم عن عيسى بن يونس وعن ابن ابي عمر عن سفيان كلهم عن الاعمش زاد الاعمش في رواية ابن مسهر وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله واخرجه الترمذي في الاستيذان عن محمد بن غيلان عن ابي احمد الزبيري عن سفيان الثوري به وعن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سليمان الاعمش به وفي نسخة عن محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان عن الاعمش به وقال حسن صحيح **بيان اللغات قوله** يتخولنا بالخاء المعجمة وباللام من التخول وهو التعهد من خال المال وخال على الشيء خولا اذا تعهده ويقال خال المال يخوله خولا اذا ساسه واحسن القيام عليه والخايل المتعاهد للشيء المصلح له وخوله الشيء اي ملكه اياه وخول الرجل حشمه الواحد خايل وقال ابو عمرو الشيباني الصواب يتحولهم بالحاء المهملة اي يطلب احوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم ولا يكثر عليهم فيملوا وكان الاصمعي يرويه يتخوننا بالنون وبالخاء المعجمة اي يتعهدنا حكاه عنهما صاحب نهاية الغريب وفي مجمع الغرايب قال الاصمعي اظنه يتخوننا بالنون وهو معنى التعهد وقيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جايز والصواب بالخاء المعجمة واللام وقال ابن الاعرابي معناه يتخذنا خولا ويقال يفاجينا بها وقيل يصلحنا وقال ابو عبيدة يذللنا بها يقال خوله الله لك اي ذلله لك وسخره وقيل يحبسهم عليها كما يحبس الخول **قوله** كراهية السامة من كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية والسامة مثل الملالة بناء ومعنى وقال ابو زيد سيمت من الشيء اسام ساما وسامة وساما اذا مللته ورجل سؤوم **بيان الاعراب قوله** النبي مرفوع لانه اسم كان وقوله يتخولنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على انها خبر كان **فان قلت** كان لثبوت خبرها ماضيا ويتخولنا اما حال واما استقبال فما وجه الجمع بينهما **قلت** كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة وقال الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان والباء في بالموعظة يتعلق بيتخولنا **قوله** في الايام صفة للموعظة اي بالموعظة الكاينة في الايام **قوله** كراهة السامة كلام اضافي منصوب على انه مفعول له اي لاجل كراهية السامة وصلة السامة محذوفة

لانه يقال سامت من الشي والتقدير كراهية السامة من الموعظة **قوله** علينا اما يتعلق
بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة اى كراهية المشقة علينا او المقصود
بيان رفق النبى عليه السلام بالامة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص
لا عن ضجر وملل وانما يجعل صفة التقدير كراهية السامة الطارية علينا واما
يجعل حالا والتقدير كراهية السامة حال كونها طارية علينا واما يتعلق بالمحذوف
التقدير كراهية السامة شفقة علينا فافهم **بيان المعانى** المعنى ان النبى
عليه السلام كان يعظ الصحابة فى اوقات معلومة ولم يكن يستغرق الاوقات
خوفا عليهم من الملل والضجر كما كان نهاهم بقوله لا يصلى احد صاما وركبه
وكما قال ابدوا بالعشا لئلا تشتغلوا عن الاقبال على الله بغيره وعن الصلاة
وعن النية وقد وصف الله تعالى بالرفق بامته فقال عزيز عليه ما عنتم
الاية **فان قلت** ايجوز ان يكون المراد من السامة سامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من القول **قلت** لا يجوز ويدل عليه السياق وقرينة
الحال **ص** حدثنا محمد بن بشار نا يحيى انا شعبة قال حدثنى ابو التياح عن
انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا
ولا تنفروا **ش** هذا الحديث للترجمة الثانية كما ذكرنا **بيان رجاله** وهم خمسة
الاول محمد بن بشار بفتح البا الموحدة وتشديد الشين المعجمة عثمان بن داود
ابن كيسان العبدى البصرى كنيته ابو بكر ولقبه بندار واشتهر به انه كان بندارا
فى الحديث جمع حديث بلده وبندار بضم البا الموحدة وسكون النون وبالدال
المهملة وبالرا الحافظ وقال احمد كتبت عنه نحوا من خمسين الف حديث روى عنه
الستة وابراهيم الحربى وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وعبد الله بن محمد البغوى
ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وعنه قال كتب عنى خمسة قرون وسالونى الحديث
وانا ابن ثمان عشرة سنة وقال ولدت سنة سبع وستين ومائة وقال البخارى
مات فى رجب سنة اثنتين وخمسين يعنى ومائتين **الثانى** يحيى بن سعيد
القطان الاحول **الثالث** شعبة بن الحجاج **الرابع** ابو التياح بفتح التاء
المثناة من فوق وتشديد اليا اخر الحروف وفى اخره حا مهملة واسمه يزيد
يزيد بن حميد بالتصغير الضبعى من انفسهم سمع انسا وعمران بن حصين من
الصحابة وخلقا من التابعين ومن بعدهم قال احمد هو ثقة ثبت وقال على
ابن المدينى هو معروف ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة
الخامس انس بن مالك **بيان الانساب** العبدى نسبة الى عبد بن نصر
ابن كلاب بن مرة فى قريش وفى ربيعة بن نزار عبد القيس بن افصى وفى تيم
عبد الله بن دارم وفى خولان عبد الله بن حيار وفى همدان عبد بن عليان بن
ارحب الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح البا الموحدة نسبة الى ضبيعة بن
زيد بن مالك فى الانصار وفى ربيعة بن نزار ضبيعة بن ربيعة بن نزار
وفى قيس بن ثعلبة ضبيعة بن قيس **بيان لطايف اسناده** **منها** ان فيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم بصريون **ومنها**
انهم ايمة اجلا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى
ايضا فى الادب عن ادم عن شعبة به ورواه مسلم فى المغازى عن عبيد الله

بن معاذ

ابن معاذ عن ابيه وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبيد بن سعيد وعن محمد بن الوليد
عن غندر كلهم عن شعبة به فوقع للبخارى عاليا رباعيا من طريق ادم ممن انفرد
به البخارى عن مسلم واخرجه النسائى عن بندار به **بيان اللغات** **قوله**
يسروا امر من يسر ييسر تيسيرا من اليسر وهو نقيض العسر **قوله**
ولا تعسروا من عسر تعسيرا يقال عسرت الغريم اعسره واعسره عسرا اذا طلبت
منه الدين على عسرته وقال ابن طريف هذا ايضا جا على فعل وافعل كعسرتك عسرا
واعسرتك طلبت منك الدين على عسرة وعسر الشى وعسر بضم السين وكسرها
عسرا وعسارة وعسر الرجل قل سماحه وضاق خلقه وعسر الرجل افتقر وفى العباب
قد عسر الامر بالضم عسرا فهو عسر وعسير وعسر عليه الامر بالكسر يعسر عسرا
بالتحريك اى التاث فهو عسر ويقال عسرت الناقة بذنبها تعسر عسرا وعسرانا
مثال يضرب ضربا وضربانا اذا شالت به وعسرت المراة اذا عسر ولادها وعسرنى فلان
اذا جا على يسارى والمعسور ضد الميسور والمعسرة ضد الميسرة وهما مصدران
وقال سيبويه هما صفتان والعسرى نقيض اليسرى **قوله** وبشروا من البشارة
وهى الاخبار بالخير وهى نقيض النذارة وهى الاخبار بالشر يقال بشرت الرجل ابشره
بالضم بشرا وبشورا من البشرة وكذلك الابشار والتبشير يقال ابشر وبشر
قال الله تعالى وابشروا بالجنة وبشر الذين امنوا ذلك الذى يبشر الله عباده
ثلاث لغات فى القران ابشر وبشر وبشر بالتخفيف والاسم البشارة والبشارة
بالكسر والضم تقول بشرته بمولود وابشرتك بالخير وبشرتك وقال الصغانى
البشارة بالكسر والضم اى حق ما يعطى على التبشير وقال اللحيانى رحمه الله البشارة
ما يشرب من بطن الاديم وقال ابن الاعرابى البشارة بالفسارة والحسارة تسقط
الناس وبشرت بكذا بكسر الشين ابشر اى استبشرت **قوله** ولا تنفروا من
نفر بالتشديد تنفيرا وقد مر الكلام فيه عن قريب **بيان الاعراب** **قوله**
يسروا جملة من الفعل والفاعل مقول القول **قوله** ولا تعسروا عطف على
يسروا ويجوز عطف النهى على الامر كما بالعكس والخلاف فى عطف الخبر
على الانشا وبالعكس كما عرف فى موضعه وكذا الكلام فى قوله وبشروا ولا
تنفروا **بيان المعانى** **قوله** يسروا امر بالتيسير لا يقال الامر بالشى
نهى عن ضده فما الفايدة فى قوله ولا تعسروا لانا نقول لا نسلم ذلك ولئن
سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتاكيد ويقال لو اقتصر على قوله
يسروا وهو نكرة لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر فى معظم الحالات
فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير فى جميع الاحوال من جميع الوجوه وكذلك
الجواب عن قوله ولا تنفروا لا يقال كان يقتصر على قوله ولا تعسروا ولا
تنفروا لعموم النكرة فى سياق النفى لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت
التيسير ولا من عدم التعسير ثبوت التيسير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت
هذه المعانى ولان هذا المحل يقتضى الاسهاب وكثرة الالفاظ لا الاختصار
لتنبيه بالوعظ والمعنى وبشروا الناس او المومنين بفضل الله تعالى وثوابه
وجزيل عطايه وسعة رحمته وكذا المعنى فى قوله ولا تنفروا يعنى بذكر
التخويف وانواع الوعيد فيتالف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم

وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصي يتلطف بجميعهم بانواع
الطاعة قليلا قليلا كما كانت امور الاسلام على التدريج في التكليف شيئا بعد شيء
لانه متى تيسر على الداخل في الطاعة المريد للدخول فيها سهلت عليه وتزايد
فيها غالبا ومتى عسر عليه اوشك ان لا يدخل فيها وان دخل اوشك ان لا يدوم
او لا يستحليها وفيه الامر للولاة بالرفق وهذا الحديث من جوامع الكلم
لاشتماله على خيري الدنيا والاخرة لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزا
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا والتسهيل وفيما يتعلق
بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في
الدارين **بيان البديع** اعلم ان بين يسروا وبين بشروا اجناس خطي والجناس
بين اللفظين تشابههما في اللفظ وهذا من الجناس التام المتشابه وهذا
باب من انواع البديع الذي يزيد في كلام الناس حسنا وطلاوة **فان قلت**
كان المناسب ان يقال بدلو لا تنفروا ولا تنذروا لان الانذار هو نقيض
التبشير لا التنفير **قلت** المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو
المقصود منه **ص باب من جعل لاهل العلم اياما**
معلومة **ش** اي هذا باب في بيان من جعل فالباب مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف مضاف الى من هذا رواية كريمة وفي رواية الكشميهني اياما معلومات
وفي رواية غيرهما يوما معلوما ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان الباب
الاول في التخويل بالموعظة والعلم وقد ذكرنا ان معناه هو التعهد في ايام
خوفا من الملل والضجر وهذا الباب ايضا كذلك **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال كان عبد الله رضي الله عنه يذكر الناس
في كل خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا كل يوم قال اما انه
يمنعني من ذلك اني اكره ان املكم واني اتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة والدليل عليها اما ان يكون بفعل الصحابي عند من يقول به او بالاستنباط
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول**
عثمان بن محمد بن ابراهيم ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد
الالف سين مهملة ثم تاء مثناة من فوق ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر
وقاسم وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين وابو بكر اجل منه نزل الى بغداد
ورحل الى مكة والري وكتب الكثير روى عنه يحيى بن محمد الذهلي ومحمد بن سعد
وابو زرعة وابو حاتم الرازيان والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة
وروى النسائي عن رجل عنه سئل عنه محمد بن عبد الله بن نمير فقال ومثله
يسال عنه وقال يحيى بن معين واحمد بن عبد الله ثقة وقال احمد بن حنبل
ما علمت الا خيرا واثنى عليه وكان ينكر عليه احاديث حدث بها منها حديث
جرير عن الثوري عن ابن عقيل عن جابر قال شهد النبي عليه السلام عيد ا
لمشركين توفي لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومايتين **الثاني**
جرير بن عبد الحميد بن قرط بن هلال الضبي الكوفي قال ولدت سنة مات
الحسن وهي سنة عشر ومايه وتوفي سنة ثمان وثمانين ومايه وقيل سبع

روى عنه ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق وابو بكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم
يرحل اليه وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم روى له الجماعة
الثالث منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ويقال ابن المعتمر بن عتاب بن
عبد الله بن ربيعة بضم الراء وعتاب بفتح العين المهملة وبالتاء المثناة من فوق روى
عن ايوب والاعمش ومسعر والثوري وهو اثبت الناس فيه اخرج له البخاري في العلم
والوضوء والغسل والحج وغير موضع عن شعبة والثوري وابن عيينة وشيبان
وروح بن القاسم وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد عنه عن ابي وائل وابراهيم
النخعي والشعبي ومجاهد والزهري وربعي وسالم بن ابي الجعد اريد على القضا فامتنع
قيل صام اربعين سنة وقام ليلها وقيل ستين سنة وعمش من البكاء مات سنة
ثلاث وقيل اثنين وثلاثين ومائة روى له الجماعة **الرابع** ابو وائل شقيق بن
سلمة **الخامس** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده**
منها ان في اسناده التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته كوفيون **ومنها** انهم ايمة
اجلا **بيان الاعراب والمعاني** **قوله** يذكر الناس جملة من الفعل والفاعل
والمفعول في محل النصب لانها خبر كان **قوله** فقال له اي لعبد الله رجل قيل انه
يزيد بن معاوية النخعي **قوله** يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود
قوله لوددت اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي لاحببت
قوله انك بفتح الهمزة لانه مفعول وددت اي لاحببت **قوله** انك بفتح الهمزة
لانه مفعول وددت وقوله ذكرتنا في محل الرفع لانه خبر ان **قوله** كل يوم كلام
اضافي منصوب على الظرف **قوله** اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف
التنبيه قاله الكرماني **قلت** اما هذه على وجهين احدهما ان يكون حرف استفتاح
بمنزلة الا ويكثر قبل القسم والثاني ان يكون بمعنى حقا واما ههنا من القسم الاول
قوله انه بكسر الهمزة والضمير فيه للشان ويفتح ان بعد اما اذا كان بمعنى حقا
قوله يمنعني فعل ومفعول وقوله اني اكره بفتح الهمزة من اني فاعل يمنعني واكره
جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** ان املكم ان هذه مصدرية واملكم بضم
الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام والتقدير اكره املالكم وضجركم **قوله** واني بكسر
الهمزة **قوله** اتخولكم جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** كما كان الكاف للتشبيه
وما مصدرية **قوله** بها اي بالموعظة **قوله** علينا يتعلق بالمخافة ويحتمل ان يتعلق
بالسامة وقال ابن بطال فيه ما كان عليه من الصحابة رضي الله عنهم من الاقتدا
بالنبي عليه السلام والمحافظة على سنته على حسب معاينتهم لها منه وتجنب
مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظم الاجر وفي مخالفته بعكس ذلك **ص**
باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **ش** اي
هذا باب في بيان من يرد الله به خيرا ومن موصولة ويرد الله به خيرا صلتها وانما
جزم يرد لانه فعل الشرط لان من تتضمن معنى الشرط وخيرا منصوب لانه
مفعول يرد وقوله يفقهه مجزوم لانه جواب الشرط **قوله** في الدين في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره ساقط ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب الاول شان من يذكر الناس في امور دينهم ببيان ما ينفعهم وما يضرهم
وليس هذا الا شان الفقيه في الدين والمذكور في هذا الباب هو مدح هذا الفقيه

وكيف لا يكون ممدوحا وقد اراد الله تعالى به خيرا حيث جعله فقيها في دينه عالما باحكام شرعه **ص حدثنا** سعيد بن عفير قال انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية رضي الله عنه خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانها كلها هو من متن الحديث وقال الكرماني في قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان مثله سمي مرسلا عند طايفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مثلا ثم وصل به اسناده يكون مسندا لا مرسلا **قلت** لا دخل للارسال والاسناد في مثل هذا الموضع لانه ترجمة ولا يقصد بها الا الاشارة الى ما قصده من وضع هذا الباب **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن حبيب بن الاسود ابو عثمان المصري سمع مالكا وابن وهب والليث واخرين روى عن محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم والنساى عن رجل عنه وقال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل سمعت منه ابي وقال لم يكن بالتثبت كان يقرا من كتب الناس وهو صدوق وقال المقدسي وكان سعيد بن عفير من اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضية والتواريخ والمناقب دينا فصيحا حاضر الحجة مليح الشعر توفي سنة ست وعشرين ومايتين **الثاني** عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي الفهري مولى يزيد بن رمانة مولى ابن عبد الرحمن بن يزيد بن انيس الفهري سمع مالكا والليث والثوري وابن ابي ذيب وابن جريج وغيرهم وذكر بعضهم انه روى عن نحو اربعماية رجل وان مالكا لم يكتب الى احد الفقيه الا اليه وقال احمد هو صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والتحديث من الحديث ما اصح حديثه وما اثبته وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابي حاتم نظرت في نحو ثمانين الف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر فلا اعلم اني رايت حديثا لا اصل له وقال صالح الحديث صدوق وقال احمد بن صالح حدث بماية الف حديث وقال ابن بكير ابن وهب افقه من ابن القاسم ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرون وماية وقيل سنة اربع وفيها مات الزهري وتوفي بمصر سنة سبع وتسعين وماية لاربع بقين من شعبان روى له الجماعة وليس في الصحيحين عبد الله بن وهب غيره فهو من افرادهما وفي الترمذي وابن ماجه عبد الله بن وهب الاسدي تابعي وفي النساى عبد الله بن وهب عن تميم الداري وصوابه ابن موهب وفي الصحابة عبد الله بن وهب خمسة **الثالث** يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تقدم **الخامس** حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تقدم **السادس** معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي كاتب الوحي اسلم عام الفتح وعاش ثمانيا وسبعين سنة ومات سنة ستين في رجب ومناقبه جمة وفي اخر عمره اصابته لقوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وثلاث وستون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية ومسلم خمسة واتفقا على اربعة احاديث روى له

الجماعة وليس في الصحابة معاوية بن صخر غيره وفيهم معاوية فوق العشرين **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة والسماع **ومنها** ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني **ومنها** ان فيه رواية التابعي عن التابعي **ومنها** انه قال في الاسناد عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر فيه لفظ السماع وهكذا هو في جميع النسخ من البخاري وجا في مسلم عن ابن شهاب حدثني حميد بلفظ التحديث وقد اتفق اصحاب الاطراف وغيرهم على انه من حديث ابن شهاب عن حميد المذكور **قلت** يمكن ان يكون ذلك لاجل شهرة بحديث ابن شهاب اخبرني حميد وللبخاري عادة بذلك وقد قال في كتاب التوكيل في باب قول النبي عليه السلام رجل اتاه الله القران فقال فيه حدثنا علي بن عبد الله انا سفيان قال الزهري وذكر الحديث ثم قال سمعت من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه لكن يمكن ان يقال سفيان مدلس فلذلك نبه عليه البخاري **بيان اللغات قوله** من يرد الله بضم اليا مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع والضر وقيل ميل تتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة **قوله** خيرا اي منفعة وهو ضد الشر وهو اسم ههنا وليس بافعل التفضيل **قوله** يفقهه في الدين اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال ولا يناسب ههنا الا المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وقال ابن سيده في المخصص فقه الرجل فقاهة وهو فقيه من قوم فقها والانثى فقيهة وقال بعضهم فقه الرجل فقها وفقها وفقه ويعدى فيقال فقهته كما يقال علمته وقال سيبويه فقه فقها وهو فقيه كعلم علما وهو عليم وقد افقهته وفقهته علمته وفهمته والفقه تعلم الفقه وفقهت عليك فهمت ورجل فقه فقيه والانثى فقهة ويقال للشاهد كيف فقاهتك لما اشهدناك ولا يقال في غير ذلك والفقه الفطنة وقال عيسى بن عمر قال لي اعرابي شهدت عليك بالفقه اي بالفطنة وفي المحكم الفقه العلم بالشي والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على ساير انواع العلم والانثى فقيهة في نسوة فقها يه وحكى اللحياني من نسوة فقها وهي نادرة وكان قايل هذا من العرب لم يعتد بها التانيث ونظيرها نسوة فقرا وفي الموعب لابن التياني فقه فقها مثال حذر اذا فهم وافقهته بينت له وقال ثعلب القران اصل لكل علم فقه العلما فمن قال فقه فهو فقيه مثال مرض فهو مريض وفقه فهو فقيه ككرم وظرف فهو كريم وظريف وفي الصحاح فاقهته اذا باحثته في العلم وفي الجامع لابي عبد الله فقه الرجل تفقه تفقها فهو فقيه وقيل افصح من هذا فقه يفقه مثل علم يعلم علما والفقه علم الدين وقد تفقه الرجل تفقها كثر علمه وفلان ما يتفقه ولا يفقه اي لا يعلم ولا يفهم وقالوا كل عالم بالشي فهو فقيه لانه انما يعلم تفهمه على تسمية الشي بما كان له سببا وقال ابن الانباري قولهم رجل فقيه معناه عالم **قوله** قاسم اسم فاعل من قسم الشي يقسمه قسما بالفتح والقسم بالكسر الحظ والنصيب

وبالفتح ايضا هو القسمة بين النسا في البيتوتة والقسيم بفتحتين اليمين والقسمة الاسم **قوله** ولن تزال الفرقة بين يزال وزال يزول هو ان الاول من الافعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف الثاني والامة الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس في الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها والامة العامة والامة الطريقة والدين وقوله تعالى كنتم خير امة قال الاخفش يريد اهل امة اي خير اهل دين والامة الحين قال تعالى وادكر بعد امة وقال ولئن اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة والامة بالكسر لغة في الامة والامة بالكسر ايضا النعمة والامة بالضم الملك ايضا واتباع الانبيا والامة الرجل الجامع للخير ايضا والامة الام والامة الرجل المتفرد برايه لا يشاركه فيه احد **بيان الاعراب قوله** سمعت معاوية فيه حذف المسموع لان المسموع هو الصوت لا الشخص قال الزمخشري تقول سمعت رجلا يقول كذا فيوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد ان يقال سمعت قول فلان **قوله** خطيبا نصب على الحال من معاوية وقال الكرماني حال من المفعول لا الفاعل لانه اقرب ولان الخطبة تليق بالولاية **قوله** لا يبادر الوهم قط ههنا الى كونه هو الخطيب حتى يعلل بهذين التعليلين ولو قال مثل ما قلنا لكان هو **قوله** يقول جملة في محل النصب على الحال وقوله سمعت النبي عليه السلام مقول القول وقوله يقول ايضا حال **قوله** من موصولة تتضمن معنى الشرط فلذلك جزم يرد ويفقهه لانهما فعل الشرط والجزا **قوله** انما من اداة الحصر وانا مبتدا وقاسم خبره وقوله الله والله ايضا مبتدا ويعطي خبره والجملة يصح ان يكون حالا **قوله** ولن يزال كلمة لن ناصبة للنفي في الاستقبال ويزال من الافعال الناقصة وقوله هذه الامة اسمه وقايمة خبره **قوله** لا يضرهم جملة من الفعل والمفعول وقوله من فاعله وهي موصولة وخالفهم جملة صلتها **فان قلت** ما موقع هذه الجملة اعني قوله لا يضرهم من خالفهم **قلت** حال وقد علم ان المضارع المنفي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه **قوله** حتى غاية لقوله لن يزال **فان قلت** حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيامة لا يكون بهذه الامة على الحق وهو باطل **قلت** المراد من قوله على امر الله هو التكاليف ويوم القيامة ليس زمان التكاليف والاحسن ان يقال ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض ويقال حتى للغاية على اصله ولكنه غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب والمراد من قوله حتى ياتي امر الله حتى ياتي بلا الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها او يكون ذكره لتاكيد عدم المضرة كانه قال لا يضرهم ابدا وعبر المراد من قوله حتى ياتي امر الله يوم القيامة والمضرة لا تمكن يوم القيامة فكانه قال لا يضرهم من خالفهم اصلا **فان قلت** اذا جا الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم **قلت** على تفسير امر الله ببلا الله ظاهر لا يرد شي وعلى التفسير بيوم القيامة يقال ليس ذلك مضرة في الحقيقة اذ الشهادة اعظم المنافع من جهة الاخرة وان كانت مضرة بحسب الظاهر **فان قلت** هل يجوز ان يتعلق حتى بالفعلين المذكورين

بان يتنازعا فيها **قلت** لا مانع من ذلك لا من جهة المعنى ولا من جهة الاعراب **قلت** اذا كانت حتى بمعنى الى او يكون معنى حتى ياتي امر الله الى ان ياتي امر الله هل يكون بينهما فرق لان مجرور حتى يجب ان يكون اخر جز من الشي او ما يلاقي اخر جز منه وقال الزمخشري في قوله ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اي المعينة تقول اكلت السمكة حتى راسها ولو قلت حتى نصفها وصدرها لم يجز والى عامة في كل غاية فافهم **بيان المعاني** فيه تنكير قوله خيرا لغاية التعميم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات ويجوز ان يكون التنوين للتعظيم والمقام يقتضي ذلك كما في قول الشاعر له صاحب عن كل امر يشينه اي صاحب عظيم ومانع قوي وفيه انما التي تفيد الحصر والمعنى ما انا الا قاسم **فان قلت** كيف يصح هذا وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا **قلت** الحصر بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفى الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا الا قاسم اي لا معط فلا ينفى الا ما اعتقده السامع لا كل صفة وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اي لا يشركه في الوصفين اي بل انا قاسم فقط ومعناه انا اقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به والله يوفق من يشا منكم لفهمه والتفكر في معناه وقال التوربشتي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطا ولقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقال الشيخ قطب الدين في شرحه انما انا قاسم يعني انه لم يستاثر بشي من مال الله وقال عليه السلام ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطا فالمال لله والعباد لله وانا قاسم باذن الله ما له بين عباده **قلت** بين الكلامين بون لان الكلام الاول يشعر بان القسمة في تبليغ الوحي وبيان الشريعة وهذا الكلام صريح في قسمة المال ولكل منهما وجه اما الاول فان نظر صاحبه الى سياق الكلام فانه اخبر فيه ان من اراد الله به خيرا يفقهه في الدين اي في دين الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقيل الفقه في الدين الفقه في القواعد الخمس ويتصل الكلام عليها في الاحكام الشرعية ثم لما كان فقههم متفاوتا لتفاوت الافهام اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انما انا قاسم يعني هذا التفاوت ليس مني وانما الذي هو مني هو القسمة بينكم يعني تبليغ الوحي اليهم من غير تخصيص باحد والتفاوت في افهامهم من الله تعالى لانه هو المعطي يعطي الناس على قدر ما تعلقت به ارادته لان ذلك فضل منه يوتيه من يشا واما الثاني فان نظر صاحبه الى ظاهر الكلام لان القسمة حقيقة تكون في الاموال ولكن يتوجه هنا السوال عن وجه مناسبة هذا الكلام لما قبله ويمكن ان يجاب عنه بان مورد الحديث كان وقت قسمة المال حين

حصص عليه السلام بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخفيت عليهم حتى تعرض منهم بان
هذه قسمة فيها تخصيص لناس فرد عليهم النبي عليه السلام بقوله من يرد الله الخ يعني من
اراد الله به الخير يوفقه ويزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرف لامر ليس على
وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع وهو الذي يزيد وينقص والنبي
عليه السلام قاسم وليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة او النقصان ونحن هذا افسر
اصحاب الكلام الثاني قوله عليه السلام بقولهم اي من قسمت له كثيرا فبقدر الله تعالى
وما سبق له في الكتاب وكذا من قسمت له كثيرا فلا يزاد لاحد في رزقه كما لا يزاد في
اجله وقال الداودي في قوله انما انا قاسم والله يعطي دليل على انه انما يعطي
بالوحي ثم قال في اخر كلامه ان شان امته القيام على امر الله الى يوم القيامة
وهم الذين اراد الله بهم خيرا حتى فقهوا في الدين ونصروا الحق ولم يخافوا
ممن خالفهم ولا اكترثوا بهم اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون
قوله والله يعطي فيه تقديم لفظة الله لافادة التقوية عند السكاكي
ولا تحتمل التخصيص اي الله يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمل ايضا
وحينئذ يكون معناه الله يعطي لا غيره **فان قلت** اذا كانت هذه
الجملة حالية اعني قوله والله يعطي فما يكون معنى الحصر حينئذ **قلت** الحصر
بالنسبة دايما في الجزء الاخير فيكون معناه ما انا قاسم الا في حال اعطا الله لا في
غيره وفيه حذف المفعول اعني مفعول يعطي لانه جعله كاللازم بان المقصود
منه بيان ايجاد هذه الحقيقة اي الاعطا لا بيان المفعول اي المعطى **قوله**
ولن تزال الخ اراد به ان امته اخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها
وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به **فان قيل** قال عليه السلام
لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على
شرار الخلق **قلنا** هذه الاحاديث لفظها العموم والمراد منها الخصوص فمعناه
لا تقوم على احد يوحد الله تعالى الا بموضع كذا فان به طايفة على الحق ولا يقوم
الا على شرار الناس بموضع كذا اذ لا يجوز ان يكون الطايفة القايمة بالحق توحد
الله هي شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابي امامة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم
من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس
وقال النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح اللينة
التي تاتي قريب القيامة فتاخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبل القيمة
واما الحديثان الاخران فهما على ظاهرهما اي عند القيمة **فان قلت** من
هولاء الطايفة **قلت** قال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد
ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض انما اراد الامام
احمد اهل السنة والجماعة وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطايفة مفرقة
من انواع المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى
غير ذلك **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه دلالة على حجة الاجماع لان
مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وحديث لا تجتمع امتي على ضلالة ضعيف **الثاني**
استدلال البعض على امتناع خلو العصر عن المجتهد **الثالث** فيه فضل العلماء

على سائر الناس **الرابع** فيه فضل التفقه في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله
لانه يقود الى خشية الله تعالى والتزام طاعته **الخامس** فيه اخباره عليه السلام
بالمغيبات وقد وقع ما اخبر به ولله الحمد فلم تزل هذه الطايفة من زمنه وهلم
جرا ولا تزول حتى ياتي امر الله تعالى **ص باب الفهم في العلم**
ش اي هذا باب في بيان الفهم العلم قال الكرماني قال الجوهري فهمت الشي اي علمته
فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال الفهم في العلم اجاب بقوله
المراد من العلم المعلوم فكانه قال باب ادراك المعلومات **قلت** تفسير الفهم بالعلم
غير صحيح لان العلم عبارة عن الادراك الكلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص
بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشي
عقلته وعرفته ويقال فهم وفهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة
وهو غير العلم **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** من حيث
ان الفهم في العلم داخل في قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقد
مر ان الفقه هو الفهم فافهم **ص حدثنا** علي هو ابن عبد الله ثنا سفيان قال قال لي ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر رضي الله عنهما الى المدينة فلم اسمعه يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي
بجمار فقال ان من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا
اصغر القوم فسكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة **ش** مطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان قول النبي عليه السلام ان من الشجرة الحديث كان على سبيل
الاستعلام منهم وان ابن عمر رضي الله عنهما فهم ذلك العلم ولكنه منعه عن الابتدا
حياوه وصغره **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح
بفتح النون وكسر الجيم وفي الحا المهملة السعدي مولاهم ابو الحسن المديني الامام
المبرز في هذا الشان وقال البخاري ما استصغرت نفسي عند احد قط الا عند
ابن المديني وقال علي خير من عشرة الاف مثل الشاذكوني وقال عبد الرحمن علي
اعلم الناس بحديث رسول الله عليه السلام خاصة وقال السمعاني وغيره كان اعلم
اهل زمانه بحديث رسول الله عليه السلام وعنه قال تركت من حديثي ماية الف
حديث منها ثلاثون الفا لعباد بن صهيب وقال الاعين رايت علي بن المديني مستلقيا
واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما روى عنه احمد واسماعيل
القاضي والذهلي وابو حاتم والبخاري وغيرهم وروى ابو داود والترمذي عن رجل
عنه ولم يخرج له مسلم شيا اخرج البخاري عنه عن ابن عيينة وابن علية وعن القطان
ومروان بن معاوية وغيرهم ولد سنة احدى وستين وماية بسامرا وقال
البخاري مات بالعسكر لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين وماتين
الثاني سفيان بن عيينة وقد تقدم **الثالث** عبد الله بن يسار وكنيته
يسار ابو نجيح مولى الاخنس بن شريق قال يحيى القطان كان قدريا وقال ابو
زرعة مكي ثقة يقال فيه يرى القدر صالح الحديث وقال علي سمعت يحيى يقول
ابن ابي نجيح من روسا الدعاة اخرج البخاري في العلم والجنايز وغير موضع
عن شعبة والثوري وابن عيينة وابراهيم بن نافع وابن علية عنه عن عطاء ومجاهد
وعبد الله بن كثير وعن ابيه عند مسلم ولم يخرج البخاري لابيه شيا توفي سنة

احدى وثلاثين ومايتين الرابع مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون البا الموحدة وقيل
جبير ابو الحجاج المخزومي مولى عبد الله بن السايب من الطبقة الثانية من تابعي
اهل مكة وفقهايها امام متفق على جلالته وامامته وتوثيقه وهو امام في الفقه
والتفسير والحديث روى عن ابن عباس وجابر وابي هريرة واخرج له البخاري
في باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم عن الحسن بن عمرو عنه عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص مرفوعا من قتل معاهدا لم يرح رايحة الجنة وهو مرسل كما قال الدارقطني
مجاهد لم يسمع من عبد الله بن عمرو عنه وانكر شعبة وابن ابي حاتم سماعه من عايشة
وكذا ابن معين لكن في حديثه عنها في الصحيحين وقال مجاهد قال لي ابن عمر رضي الله
عنهما وددت ان نافعا يحفظ حفظك وقال يحيى القطان مرسلات مجاهد احب الي
من مرسلات عطا وقال مجاهد عرضت القران على ابن عباس رضي الله عنهما ثلاثين
مرة مات سنة ماية وقيل اثنين وقيل ثلاث وقيل اربع عن ثلاث وثمانين سنة
وقد راى هاروت وماروت وكاد يتلف وليس في الكتب الستة مجاهد بن جبر غير هذا
وفي مسلم والاربعة مجاهد بن موسى الخوارزمي شيخ ابن عيينة وفي الاربعة مجاهد
ابن موسى الخوارزمي وردان عن عروة الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ن
بيان الانساب السعدي في قبايل ففي قيس عيلان سعد بن بكر بن هوازن
عن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس عيلان وفي كنانة سعد بن ليث بن بكر
ابن عبد مناة وفي اسد بن خزيمة سعد بن ثعلبة بن دودان بن اسد وفي مراد سعد
ابن عطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد وفي طي سعد بن نبهان بن عمرو بن الغوث
ابن طي وفي تميم سعد بن زيد مناة بن تميم وفي خولان قضاعة سعد بن خولان
وفي جذام سعد بن اياس بن حرام بن جذام وفي خثعم سعد بن مالك المديني باثبات
اليا اخر الحروف نسبة الى المدينة وكان اصله من المدينة ونزل البصرة وقال السمعاني والاصل
فيمن ينسب الى مدينة النبي عليه السلام ان يقال فيه مدني بحذف اليا والى غيرها باثبات
الياء واستثنوا هذه فقالوا المديني باثبات الياء المخزومي نسبة الى مخزوم بن يقظة بن مرة
ابن كعب بن لوي بن غالب بن فهر وهو في قريش وفي عبس ايضا مخزوم بن مالك بن غالب
ابن قطيعة بن عبس **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة
والسماع **ومنها** ان رواته ما بين بصري ومكي وكوفي **ومنها** ان فيه سفيان قال قال لي
ابن نجيح ولم يقل حدثني وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح وقال
الكرماني روى عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال والبخاري لا يذكر
المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما اكتفى به مسلم فالمعنعن
اذا لم يكن من المدلس كان اعلى درجة من قال لان قال انما تذكر عند المحاورة
لا على سبيل النقل والتحميل ثم في لفظ لي اشارة الى انه حاور معه وحده وقال
البخاري كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة فما روى عن سفيان يحتمل
ان يكون عرضا لسفيان **بقية ما فيه من الكلام من تعدد موضعه ومن خرجه
ولغاته واعرابه ومعانيه** قد مرت في اوايل كتاب العلم **قوله** صحبت ابن عمر
رضي الله عنهما الى المدينة اللام فيها للعهد اي مدينة رسول الله عليه السلام ولم
يذكر مبدا الصحبة قال الكرماني والظاهر انه من مكة وفيه الدلالة على ان ابن
عمر كان متوقيا للحديث وقد كان علم قول ابيه اقلوا الحديث عن رسول الله عليه

السلام قال ابن بطال قال الشيخ قطب الدين قد يكون تركه لغير هذا الوجه اما لعدم
نشاط او لاشتغال بمونة السفر وتعبه او لعدم السوال **قلت** يمكن التوفيق
بينهما بانه كان يتوقى الحديث ما لم يسال فاذا سيل كان اجاب واكثر الجواب
عند كثرة السوال فانه كان من المكثرين في الحديث **قوله** يحدث عن
رسول الله عليه السلام حال عن الضمير المنصوب في لم اسمعه **قوله** الا حديثا
اراد به الحديث الذي بعده منفصلا به **قوله** فاتي بضم الهمزة **قوله** بجمار
بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل وهو الذي يوكل منه وفي العباب
ويقال له الجامور ايضا **قوله** مثلها بفتح الميم اي صفتها العجيبة والمثل وان
كان بحسب اللغة الصفة لكن لا تستعمل الا عند الصفة العجيبة **قوله**
فاردت ان اقول اي في جواب الرسول عليه السلام حيث قال حدثوني
ما هي كما علم من ساير الروايات **قوله** فسكت بضم التاء على صيغة المتكلم
وسكوته كان استحياء وتعظيما للاكابر ص **باب** الاغتباط
في العلم والحكمة ش اي هذا باب في بيان الاغتباط وهو افتعال من غبطه يغبطه
من باب ضرب يضرب غبطا وغبطة والغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير
ان يريد زوالها عنه وليس بحسد والحسد ان يتمنى زوال ما فيه وقال ابن
بلاج غبط يغبط مثال سمع يسمع اخة فيه وثنا باب الافتعال منها يدل على
التصرف والسعي فيها والحكمة معرفة الاشيا على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف
عليه من باب العطف التفسيري الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقين
المتناول للظن ايضا او تفسير الحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا ووجه المناسبة
بين البابين من حيث ان الباب الاول الفهم في العلم وفي هذا الباب الاغتباط في
العلم وكلما زاد فهم الرجل في العلم زادت غبطته فيه لان من زاد فهمه وقوي
يزداد نظره بمن هو اقوى فهما منه ويتمنى ان يكون مثله وهو الغبطة
ص **وقال** عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا ش الكلام فيه على انواع
الاول قال الكرماني هو ليس من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شي يكون
هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضا لا يكون الا قبل
كون الغابط قاضيا ويوول حينيذ وقال عمر بمعنى المصدر اي قول عمر رضي
الله عنه **قلت** كيف يوول الماضي بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر
لا يكون الا بوجود ان المصدرية وقال ابن المنير مطابقة قول عمر رضي
الله عنه للترجمة انما جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام
الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم بان يغبط
صاحبه فانه سبب سيادته **قلت** لا شك ان الذي يتفقه قبل السيادة
يغبط في فقهه وعلمه فيدخل في قوله باب الاغتباط في العلم **الثاني** ان
هذا الاثر الذي علقه اخرجه ابو عمر باسناد صحيح عن احمد بن محمد بن عيسى
حدثنا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد انا ابن علية ومعاذ عن ابن عون عن ابن
سيرين عن الاحنف عن عمر رضي الله عنه به واخرجه الجوزي في كتابه حدثنا
اسحاق بن العنبس انا بشر بن الجا لازهر انا خارجة بن مصعب عن ابن عون
عن ابن سيرين عن الاحنف عن عمر رضي الله عنه به واخرجه الجوزي في كتابه ايضا وخارجة

ضعيف جدا ورواه ابن ابي شيبة بسند منقطع عن وكيع عن ابن عون به واخرجه البيهقي في كتاب
المدخل عن الروذباري عن الصفار عن سعد بن نصر ثنا وكيع عن ابن عون به **الثالث**
قوله قبل ان تسودوا بضم التاء المثناة من فوق وفتح السين المهملة وتشديد الواو اي قبل ان
تصيروا سادة وتعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل السيادة والرياسة وقبل ان ينظر اليكم
فان لم تعلموا قبل ذلك استحييتم ان تتعلموا بعد الكبر فبقيتم جهالا وفي مجمع الغرايب يحتمل
ان يكون معنى قول عمر رضي الله عنه قبل ان تزوجوا فتصيروا سادة بالتحكم على الازواج
والاشتغال بهن لهوا ثم تحلا للتفقه ومنه الاستياد وهو طلب التسيد من القوم وهو
طلب التسيد من القوم وجزم البيهقي في مدخله بهذا المعنى ولم يذكر غيره وقال معناه
قبل ان تزوجوا فتصيروا ارباب بيوت قاله شمر ويقال معناه لا تاخذوا العلم من الاصاغر
فيزري بكم ذلك وهو اشبه بحديث عبد الله لن يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم
ثم **قوله** تسودوا من سود يسود تسويدا وثلاثيه ساد يسود وفي المحكم ساد هم سودا وسوددا
وسيادة وسيدودة واستادهم كسادهم وسوده هو وقال والسودد الشرف وقد يهمز
وضم الدال لغة طائية والسيد الرئيس وقال كراع وجمعه سادة ونظيره قيم وقامة
قلت السادة جمع سايد وجمع السايد سادة وحكى الزبيدي في كتاب طبقات النحويين
ان ابا محمد العذري الاعرابي قال لابراهيم بن الحجاج الثاير باشبيلية تالله ايها الامير
ما سيدتك العرب الا بحقك فقالها بالياء فلما انكر عليه قال السواد السخام واصر على
ان الصواب معه ومالأه على ذلك الامير لعظم منزلته في العلم وفي الجامع هو مسود عليهم
اذا جعل سيدهم والمسود هو الذي ساده غيره وفي الصحاح يجمع السيد على سيايد بالهمزة
على غير قياس لان جمع فيعل فياعل بلا همز والدال في سودد زايدة للالحاق وقال
ابن الانباري العرب تقول هو سيدنا اي رئيسنا والذي نعظمه فينا وقال الاصفهاني
ساد قومه يسودهم سيادة وسوددا وسوددا بالهمز وضم الدال الاولى وهي لغة طي وسوددا
عن الفراء وسيدودة فهو سيدهم وهم سادة وتقديرها فعلة بالتحريك لان تقدير سيد
فعيل وهو مثل سري وسراة ولا نظير لهما يدل على ذلك انه يجمع على سيايد بالهمز
مثل افيل وافايل وتبيع وتبايع وقال اهل البصرة تقدير سيد فيعل وجمع على فعلة
كانهم جمعوا سايدا مثل قايد وقادة وذايد وذادة والدال في سودد زايدة للالحاق ببناء
فعلل مثل برقع وقال الفراء يقال هذا سيد قومه اليوم فاذا اخبرت انه عن قليل يكون
سيدهم قلت هو سايد قومه عن قليل وقال الكسائي السيد من المعز المسن وقال ابن
فارس سمي السيد سيدا لان الناس يلتجئون الى سواده اي شخصه وقال الله تعالى
والفيا سيدها لدا الباب اي زوجها وقوله تعالى وسيدا وحصورا السيد الذي يفوق
في الخير قومه ويقال السيد الحليم وجاء النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال انت سيد
قريش فقال السيد الله قال الازهري كره ان يمدح في وجهه واحب التواضع وقال عكرمة
السيد الذي لا يغلبه غضبه وقال قتادة السيد العابد وقال الاصمعي العرب تقول
السيد كل مقهور مغمور بحلمه وقال الفراء السيد المالك وفلان اسود من فلان اي
اعلى سوددا منه وساودت الرجل من سواد اللون ومن السودد جميعا اي غالبته
الرابع قال ابن بطال قال عمر رضي الله عنه ذلك لان من سوده الناس يستحيي ان
يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة
فاته علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة به وقال

الكرماني في بعض النسخ بدل تفقهوا تفقهوا وكلاهما بمعنى الامر **قلت** المشهور من الرواية
تفقهوا فانه يحث به على تحصيل الفقه وفي كتاب ابن عمر قال ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس افضلهم عملا اذا افقهوا في دينهم وعن علي رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط
الناس من رحمة الله ولم يويسهم من روح الله ولم يومنهم من مكر الله ولا يدع القران رغبة
عنه الى ما سواه الا لا خير في عبادة ليس فيها فقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها
تدبر قال ابو عمر لم يات هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه واكثرهم يوقفونه
على علي رضي الله عنه وعن شداد بن اوس يرفعه لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس
في ذات الله ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقران وجوها كثيرة وقال ابو عمر
لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه من قول ابي الدرداء وصدقة السمين راويه مرفوعا
مجمع على ضعفه وقال قتادة من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بانفه وقال ابن
ابي عروبة لا نعده عالما وكذا قاله عثمان بن عطاء عن ابيه وقال الحارث بن يعقوب الفقيه
من فقه في القراة وعرف مكيدة الشيطان **ص** قال ابو عبد الله وبعد ان تسودوا
وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم **ش** هذه زيادة جاءت في
رواية الكشميهني فقط واراد البخاري بقوله قال ابو عبد الله نفسه لان كنيته ابو عبد
الله وقال الكرماني ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمناسب ان يقدر لفظ
تفقهوا يعني الماضي فيكون لفظ تسودوا من التسويد الذي من السواد اي بعد ان
سودوا لحيتهم مثلا اي في كبرهم اي بعد زوال السواد اي في الشيب والله اعلم
بحقيقة الحال **قلت** هذا كله تعسف خارج عن مقصود البخاري اذ مقصوده
الامر بالتفقه قبل السيادة وبعدها فقوله وبعد ان تسودوا عطف على قوله
عمر رضي الله عنه قبل ان تسودوا وهو ايضا بضم التاء كما في قول عمر رضي الله عنه
والمعنى تفقهوا قبل ان تسودوا وتفقهوا بعد ان تسودوا اذ لا يجوز ترك التفقه
اذا فاته قبلها والدليل على صحة ما قلنا ان البخاري اكد ذلك بقوله وقد تعلم اصحاب
النبي عليه السلام في كبر سنهم لان الناس الذين امنوا بالنبي عليه السلام وهم كبار ما
تفقهوا الا في كبر سنهم لان الناس الذين امنوا بالنبي عليه السلام كبارا ما تفقهوا الا
في كبر سنهم **ص حدثنا** الحميدي انا سفيان ثنا اسماعيل بن ابي خالد على غير ما حدثناه
الزهري قال سمعت قيس بن ابي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله
مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخاري حمل ما وقع في الحديث من لفظ
الحسد على الغبطة فاخرجه عن ظاهره وحمله على الغبطة وتمنى الاعمال الصالحة وترجم
الباب عليه **بيان رجاله** وهم ستة والكل ذكروا والحميدي هو ابو بكر عبد الله
ابن الزبير بن عيسى المكي صاحب الشافعي واخذ عنه ورحل معه الى مصر ولما
مات الشافعي رجع الى مكة وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم
ابن شهاب وقيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث والسماع **ومنها** ان فيه ثلاثة من التابعين **ومنها** ان رواته
ما بين مكي وكوفي **ومنها** ان فيه سفيان بن عيينة قد ذكر ان الزهري حدثه

بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذى حدث به اسماعيل وهو معنى قوله حدثنا اسماعيل
ابن ابى خالد على غير ما حدثناه الزهرى برفع الزهرى لانه فاعل حدث ونا مفعوله
والضمير يرجع الى الحديث الذى يدل عليه حدثنا والغرض من هذا الاشعار انه
سمع ذلك من اسماعيل على وجه غير الوجه الذى سمع من الزهرى اما مغايرة فى
اللفظ واما مغايرة فى الاسناد واما غير ذلك وفايدته التقوية والترجيح
بتعداد الطرق ورواية سفيان عن الزهرى اخرجها البخارى فى التوحيد عن على
ابن عبد الله عنه قال قال الزهرى عن سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره
عن سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى عن سالم عن ابيه ساقه مسلم تاما واختصره
البخارى واخرجه البخارى ايضا تاما فى فضايل القران من طريق شعيب عن الزهرى
قال حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر فذكره **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** اخرجه البخارى ههنا عن الحميدى عن سفيان واخرجه ايضا فى الزكاة عن محمد
ابن المثنى عن يحيى القطان وفى الاحكام وفى الاعتصام عن شهاب بن عباد عن ابراهيم
ابن حميد الرواسى واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن
محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن بشر واخرجه النساى فى العلم عن اسحاق
ابن ابراهيم عن جرير ووكيع وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك ثمانيتهم عن
اسماعيل بن ابى خالد عنه به واخرجه ابن ماجه فى الزهد عن محمد بن عبد الله بن نمير
به **بيان اللغات قوله** لاحسد الحسد تمنى الرجل ان يتحول اليه نعمة
الاخر او فضيلته ويسلبهما وفى مجمع الغرايب الحسد ان يرى الانسان لاخيه نعمة
فيتمنى ان يكون له ويزوى عن اخيه وهو مذموم والغبطة ان يرى النعمة فيتمناها
لنفسه من غير ان تزول عن صاحبها وهو محمود وقال ثعلب المنافسة ان يتمنى
مثل ماله من غير ان يفتقر وهو مباح ويقال الحسد تمنى زوال النعمة عن المنعم
عليه وبعضهم خصه بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه اعم وقال ابن سيده يقال
حسده يحسده ويحسده حسدا ورجل حاسد من قوم حسد والانثى بغير هاء وهم
يتحاسدون وحسده على الشئ وحسده اياه فى الصحاح يحسده حسودا وقال الاخفش
وبعضهم يقول يحسده بالكسر والمصدر حسد بالتحريك وحسادة وهم قوم حسدة
مثل حامل وحملة وقال ابن الاعرابى الحسد ماخوذ من الحسدل وهو القراد فهو
من يقشر القلب كما يقشر القراد الجلد فيمص الدم **قوله** اتاه الله بالمد فى اوله
اى اعطاه الله من الايتا وهو الاعطاء **قوله** على هلكته بفتح اللام اى هلاكه
وفى العباب هلك الشئ يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا ومهلكا وتهلوكا وهلكا
وتهلكة وتهلكة قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقرا الخليل الى التهلكة
بالكسر قال اليزيدى التهلكة بضم اللام من نوادر المصادر وليست مما يجرى على القياس
وهلك يهلك مثال ضرب يضرب لغة فيه **قوله** الحكمة المراد القران والله اعلم
كما جاء فى حديث ابى هريرة لاحسد الا فى اثنتين رجل علمه الله القران فهو يتلوه اناء الليل
والنهار ورجل اتاه الله مالا فهو يهلكه وفى رواية ينفقه فى الحق وفى مسلم نحوه من
حديث ابن عمر رضى الله عنهما **بيان الاعراب قوله** لاحسد كلمة لا لنفى الجنس
وحسد اسمه مبنى على الفتح وخبره محذوف اى لاحسد جايز او صالح او نحو ذلك
قوله رجل يجوز فيه الاوجه الثلاثة من الاعراب الرفع على تقدير احدى

الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسى المضاف اليه اعرابه والنصب على اضمار اعنى
رجلا وهى رواية ابن ماجه والجر على انه بدل من اثنين واما على رواية اثنتين بالتاء فهو
بدل ايضا على تقدير حذف المضاف اى خصلة رجل لان الاثنتين معناه خصلتين
على ما يجى **قوله** اتاه الله جملة من الفعل والفاعل والمفعول احدهما الضمير المنصوب
والاخر مالا وهى فى محل الرفع او الجر او النصب على تقدير اعراب الرجل لانها وقعت
صفته **قوله** فسلط على صيغة المجهول وهو رواية ابى ذر ورواية الباقين فسلطه
عطفا على اتاه وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح **قوله**
ورجل عطف على رجل الاول واعرابه فى الاوجه كاعرابه وقوله اتاه الله الحكمة مثل اتاه
الله مالا **قوله** فهو يقضى بها جملة من المبتدا والخبر عطفت على ما قبلها **بيان المعانى
قوله** لاحسد اى لا حسد فى شئ الا فى اثنتين اى فى خصلتين وكذا هو فى معظم الروايات
بالتاء ويروى الا فى اثنين اى شيئين **فان قلت** الحسد موجود فى الحاسد لافى
اثنتين فما معنى هذا الكلام **قلت** المعنى لاحسد للرجل الا فى شان اثنتين
لا يقال قد يكون الحسد فى غيرهما فكيف يصح الحصر لانا نقول المراد لاحسد جايز فى شئ
من الاشيا الا فى اثنتين والمعنى لا رخصة فى الحسد فى شئ الا فى اثنتين **فان قلت**
ما فى هذين الاثنين غبطة وهى غير الحسد فكيف يقال لاحسد **قلت** اطلق
الحسد واراد الغبطة من قبيل اطلاق المسبب على السبب وقال الخطابى معنى الحسد
ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لانهما سببه والداعى اليه ولهذا سماه
البخارى اغتباطا وقد جا فى بعض طرق هذا الحديث ما يبين ذلك فقال فيه ليتنى
اوتيت مثل ما اوتى فلان فعملت ما يعمل ذكره البخارى فى فضايل القران فى باب اغتباط
صاحب القران من حديث ابى هريرة رضى الله عنه فلم يتمن السلب وانما تمنى ان يكون
مثله وقد تمنى ذلك الصالحون والاخيار وفيه قول بانه تخصيص لاباحة نوع من الحسد
واخراج له عن جملة ما حظر منه كما رخص فى نوع من الكذب وان كانت جملته محظورة فالمعنى
لا اباحة شئ من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اى لاحسد محمود الا هذا وقيل انه استثنا
منقطع بمعنى لكن فى اثنتين وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى لا
يذوقون فيها الموت البتة الا الموتة الاولى اى لاحسد الا فى هذين الاثنين وفيهما
لاحسد ايضا فلاحسد اصلا **قلت** المعنى فى الاية لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى موضع ذلك لان الموتة الماضية محال ذوقها فى المستقبل فهو من باب التعليق
بالمحال كانه قيل ان كانت الموتة الاولى يستقيم ذوقها فى المستقبل فانهم يذوقونها
ولا يتاتى هذا المعنى فى قوله لاحسد الا فى اثنتين فكيف يكون من قبيل الاية
المذكورة وفى الاية جميع الموت منفى بخلاف الحسد فان جميعه ليس بمنفى فان الحسد
فى الخيرات ممدوح ولهذا انكر الحاسد فى قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد
لان كل حاسد لا يضر قال ابو تمام ٭ ومن حاسد فى المكرمات بحاسد ٭ وكذلك نكر
الغاسق لان كل غاسق لا يكون فيه الشر انما يكون فى بعض دون بعض بخلاف النفاثات
فانه عرف لان كل نفاثة شريرة **قوله** مالا انما نكره وعرف الحكمة لان المراد
من الحكمة معرفة الاشيا التى جا الشرع بها يعنى الشريعة فاراد التعريف بلام
العهد او المراد منه القران كما ذكرنا فاللام للعهد ايضا بخلاف المال فلهذا دخل
صاحبه باى قدر من المال اهلكه فى الحق تحت هذا الحكم **قوله** فسلط على

هلكته فى هذه العبارة مبالغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة
على الشح البالغ والاخرى لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال شيا ولما اوهم
اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغى ذكر قوله فى الحق دفعا لذاك الوهم وكذا
القرينة الاخرى اشتملت على مبالغتين احداهما الحكمة فانها تدل على حكم دقيق محكم والاخرى
القضا بين الناس وتعليمهم فانهما من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال
العملى ويكليهما الى التكميل والفضيلة اما داخلية واما خارجية واصل الفضايل الداخلية
العلم واصل الفضايل الخارجية المال ثم الفضايل اما تامة واما فوق التامة والاخرى
افضل من الاولى لانها مكملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية وقال الخطابى ومعنى
الحديث الترغيب فى طلب العلم وتعلمه والتصدق بالمال وقيل انه تخصيص لاباحة
نوع من الحسد كما رخص فى نوع من الكذب قال عليه السلام ان الكذب لا يحل الا فى ثلاث
الحديث والحسد على ثلاثة اضرب مباح ومحرم ومحمود فالمحرم تمنى زوال نعمة المحسود
عليها عن صاحبها وانتقالها الى الحاسد واما القسمان الاخران فغبطة وهو ان يتمنى
ما يراه من خير باحد ان يكون له مثله فان كانت فى امور الدنيا فمباح وان كانت من
الطاعات فمحمود قال النووى الاول حرام بالاجماع وقال بعض الفضلا اذا انعم
الله على اخيك نعمة فكرهتها واحببت زوالها فهو حرام بكل حال الا نعمة اصابها كافر
او فاجر او من يستعين بها على فتنة وافساد وقال ابن بطال وفيه من الفقه ان الغنى
اذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضى ربه تبارك وتعالى فهو افضل من الفقير الذى
لا يقدر على مثل هذا والله اعلم **ص باب** ما ذكر فى ذهاب موسى
عليه السلام فى البحر الى الخضر **ش** الكلام فيه على انواع **الاول** ان التقدير هذا باب
فى بيان ما ذكر الى اخره وارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف الى ما بعده
والذهاب بالفتح مصدر ذهب قال الصغانى وذهب مر ذهابا ومذهبا وذهوبا وذهب
مذهبا حسنا **الثانى** وجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب الاول
هو الاغتباط فى العلم وهذا الباب فى الترغيب فى احتمال المشقة فى طلب العلم
وما يغتبط فيه يتحمل فيه المشقة ووجه اخر وهو ان المغتبط شانه الاغتباط وان بلغ
المحل الاعلى فى كل الفضايل وهذا الباب فيه ان موسى عليه السلام لم يمنعه بلوغه
من السيادة المحل الاعلى من طلب الفضيلة والكمال حتى قاسى تعب البر وركوب
البحر **الثالث** ان هذا التركيب يفيد ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه
فى طلب الخضر مع ان الذى ثبت عند البخارى وغيره انه خرج الى البر وانما ركب فى
السفينة هو والخضر بعد ان التقيا ويمكن ان يوجه هذا بتوجيهين احدهما
ان المقصود من الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق
على جميعها ذهابا مجازا من قبيل اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب
باسم المتسبب عنه والاخر ان الظرف وهو قوله فى البحر فى قوله وكان يتتبع اثر الحوت
فى البحر يحتمل ان يكون لموسى عليه السلام ويحتمل ان يكون للحوت واذا كان كذلك
فلعله قوى عنده احد الاحتمالين بما روى عبد بن حميد عن ابى العالية ان موسى
عليه السلام التقى بالخضر فى جزيرة من جزاير البحر انتهى والتوصل الى جزيرة فى
البحر لا يقع الا بسلوك البحر وبما رواه ايضا من طريق الربيع بن انس قال انجاب
الما عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى عليه السلام على اثر الحوت

حتى انتهى

حتى انتهى الى الخضر فهذان الاثران الموقوفان برجال ثقات يوضحان انه ركب البحر اليه
وعن هذا قال ابن رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخارى ان موسى عليه السلام توجه
فى البحر لما طلب الخضر وحمل ابن المنير كلمة الى بمعنى مع يعنى مع الخضر وقال بعضهم تحمل قوله
الى الخضر على ان فيه حذفا اى الى قصد الخضر لان موسى عليه السلام لم يركب البحر
لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر **قلت** هذا لا يقع جوابا عن الاشكال المذكور
وانما هو كلام طايح ولا يخفى ذلك **الرابع** ان موسى عليه السلام هو ابن عمران بن
يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام ولد
وعمر عمران سبعون سنة وعمر عمران مائة وسبعا وثلاثين سنة وعمر موسى عليه
السلام مائة وعشرين سنة وقال العزيزى مات موسى وعمره مائة وستون
سنة وكانت وفاته فى التيه فى سابع اذار لمضى الف سنة وستمائة وعشرين
سنة من الطوفان فى ايام منوجهر الملك وكان عمره لما خرج ببنى اسرايل من
مصر ثمانين سنة واقام فى التيه اربعين سنة ولما مات الريان بن الوليد
الذى ولى يوسف على خزاين مصر واسلم على يديه ملك بعده قابوس
وامتدت ايام ملكه حتى كان فرعون موسى عليه السلام الذى بعثه الله اليه
ولم يكن فى الفراعنة اعتى منه ولا اطول عمرا فى الملك عاش اربعمائة سنة وموسى
معرب موشى بالشين المعجمة سمته به اسية بنت مزاحم امراة فرعون لما وجدوه
فى التابوت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الما والشجر فمو فى لغة القبط
الما وشى الشجر فعرب فقيل موسى وقال الصاغانى هو عبرانى معرب وقال ابو
عمرو بن العلا موسى اسم رجل مفعل فعلى هذا يكون مصروفا فى النكرة وقال
الكسائى وزنه فعلى وهو لا ينصرف بحال **قلت** ان كان عربيا يكون اشتقاقه
من الموس وهو حلق الشعر فالميم اصلية ويقال من اوسيت راسه اذا حلقته بالموسى
فعلى هذا الميم زايدة وقال ابن فارس النسبة اليه موسى وكان ذلك لان اليا فيه
زايدة كذا قاله الكسائى وقال ابن السكيت فى كتاب التصغير تصغير اسم رجل موسى
كان موسى فعلى وان شيت قلت مويسى بكسر السين واسكان اليا غير منونة
ويقول فى النكرة هذا مويسى ومويس اخر فلم تصرف الاول لانه اعجمى معرفة وصرف
الثانى لانه نكرة وموسى فى هذا التصغير مفعل قال فاما موسى الحديد فتصغيرها
مويسية فمن قال هذه موسى وموس فيمن قال هذه موسى قال وهى تذكر وتونث
وهى من الفعل مفعل واليا اصلية **الخامس** البحر خلاف البر يقال سمى بذلك لعمقه
واتساعه والجمع ابحر وبحار وبحور وقال ابن السكيت تصغير بحور وبحار ابيحر
ولا يجوز ان يصغر بحار على لفظها فتقول بحير لان ذلك مضارع الواحد فلا
يكون بين تصغير الواحد وتصغير الجمع الا التشديد والعرب تنزل المشدد
منزلة المخفف والتركيب يدل على البسط والتوسع واختلفوا فى البحرين فى قوله
تعالى لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين فقيل هو ملتقى بحرى فارس والروم وقيل
بحر المغرب وبحر الزقاق **قلت** بحر فارس ينبعث من بحر الهند شمالا بين
مكران وهى على فم بحر فارس من شرقيه وبين عمان وهى على فم بحر فارس من غربيه
وبحر الروم هو بحر افريقية والشام يمتد من عند البحر الاخضر الى المشرق ويتصل
بطرسوس وبحر طنجة بينها وبين سبتة وغيرهما من بر العدوة من الاندلس

وبحر افريقية هو بحر اطرابلس الغرب يمتد منها مشرقا حتى يتجاور حدود افريقية
وهو الذى يتصل باسكندرية والكل يسمى بحر الروم وانما يضاف الى البلاد عند الاتصال
اليها وبحر القلزم يأخذ من القلزم وهى بليدة للسودان على طرفه الشمالى جنوبا
بعدله الى الشرق حتى يصير عند العقبة وهى فرضة قوص الاردن بضم الهمزة
وسكون الرا وضم الدال المهملتين وتشديد النون فى اخرها بلدة من بلاد الغور
من الشام ولا اعرف بحرا ينسب اليها نهر كبير يسمى نهر الاردن وهو الغور ويسمى
الشريعة ايضا واخره ينتهى الى البحيرة المنتنة وهى بحيرة زغر وبحر الزقاق بين
طنجة وبر الاندلس وهناك يسمى بحر الزقاق وهو ضيق هناك وبحر الغرب هو البحر الاخضر
الذى لا يعرف منه الا ما يلى الغرب من اقاصى الحبشة الى خلاف بلاد اردمية وهى بحيث
لا يدرك اخرها لان المراكب لا تجرى فيها وله خليج الى اندلس وطنجة السادس الخضر
والكلام فيه على انواع الاول الى خلاف بلاد الرومية وهى بحيث لا يدرك فى اسمه
فذكر ابن قتيبة فى المعارف عن وهب بن منبه انه بليا بفتح البا الموحدة وسكون اللام
وبالياء اخر الحروف ويقال ايليا بزيادة الهمزة فى اوله وقيل اسمه خضرون ذكره
ابو حاتم السجستانى وقيل ارميا وقيل اسمه اليسع قاله مقاتل وتسمى بذلك لان علمه
وسع ست سموات وست ارضين ووهاه ابن الجوزى واليسع اسم اعجمى ليس بمشتق
وقيل اسمه احمد حكاه القشيرى ووهاه بذلك وقيل عامر حكاه ابن دحية فى كتابه مرج
البحرين والاول هو المشهور والخضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمة لغته ويجوز اسكان
الضاد مع اسكان كسر الخا وفتحها كما فى نظايره الثانى فى سبب تلقيبه بذلك وهو
ما جا فى الصحيح فى كتاب الانبيا عليهم السلام قال انما سمى الخضر لانه جلس على فروة بيضا
فاذا هى تهتز من خلفه خضرا والفروة هى وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس
وقيل سمى به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله قاله مجاهد وقال الخطابى انما سمى به
لحسنه واشراق وجهه وكنيته ابو العباس الثالث فى نسبه فقال ابن قتيبة
هو بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن
سام بن نوح عليه السلام وقيل خضرون بن عماييل بن العنز بن العيص بن اسحاق
ابن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وقيل هو ابن حلقيا وقيل ابن قابيل بن ادم
ذكره ابو حاتم السجستانى وقيل انه كان ابن فرعون صاحب موسى ملك مصر وهذا
غريب جدا قال ابن الجوزى رواه محمد بن ايوب عن ابن لهيعة وهما ضعيفان
وقيل انه ابن مالك وهو اخو الياس قاله السدى وقيل ابن بعض من امن بابراهيم
الخليل وهاجر معه وروى الحافظ ابن عساكر عن سعيد بن المسيب انه قال
الخضر امه رومية وابوه فارسى وروى ايضا باسناده الى الدارقطنى انا محمد بن
الفتح القلانسى بن عبد الله نا داود بن الجراح نا مقاتل بن سليمان عن الضحاك
عن ابن عباس قال الخضر بن ادم لصلبه ونسئ له فى اجله حتى يكذب الدجال
وهذا منقطع غريب وقال الطبرى قيل انه الرابع من اولاده وقيل انه من ولد
عيص حكاه ابن دحية وروى الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس انه من سبط هارون
وكذا قال ابن اسحاق وقال عبد الله بن شوذب انه من ولد فارس وقال بعض
اهل الكتاب انه ابن خالة ذى القرنين الرابع فى اى وقت كان فى ايام افريدون
قال وقيل كان مقدمة ذى القرنين الاكبر الذى كان ايام ابراهيم الخليل

عليه السلام وذو القرنين عند قوم هو افريدون ويقال كان وزير ذى القرنين وانه
شرب من ما الحياة وذكر الثعلبى اختلافا ايضا هل كان فى زمن ابراهيم عليه السلام
ام بعده بقليل ام بكثير وذكر بعضهم انه كان فى زمن سليمان عليه السلام وانه المراد
بقوله قال الذى عنده علم من الكتاب حكاه الداودى ويقال كان فى زمن كستاسب بن
لهراسب قال ابن جرير والصحيح انه كان متقدما على زمن افريدون حتى ادركه موسى عليه
السلام الخامس هل كان وليا ام نبيا وبالاول جزم القشيرى واختلف ايضا هل كان
نبيا مرسلا ام لا على قولين واغرب ما قيل انه من الملائكة والصحيح انه نبى وجزم به
جماعة وقال الثعلبى هو نبى على جميع الاقوال معمر محجوب عن الابصار وصححه
ابن الجوزى ايضا فى كتابه لقوله تعالى حكاية عنه وما فعلته عن امرى فدل على انه
نبى اوحى اليه ولانه كان اعلم من موسى فى علم مخصوص ويبعد ان يكون ولى اعلم
من نبى وان كان يحتمل ان يكون اوحى الى نبى فى ذلك العصر يامر الخضر بذلك
ولانه اقدم على قتل ذلك الغلام وما ذاك الا للوحى اليه فيه لان الولى لا يجوز
له الاقدام على قتل النفس بمجرد ما يلقى فى خلده لان خاطره ليس بواجب العصمة
السادس فى حياته فالجمهور على انه باق الى يوم القيامة قيل لانه دفن ادم بعد
خروجهم من الطوفان فنالته دعوة ابيه ادم بطول الحياة وقيل لانه شرب
من عين الحياة وقال ابن الصلاح هو حى عند جماهير العلما والصالحين والعامة
معهم فى ذلك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين ونقله النووى عن الاكثرين
وقيل انه لا يموت الا فى اخر الزمان حتى يرتفع القران وفى صحيح مسلم فى حديث
الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابراهيم بن سفيان راوى كتاب مسلم
يقال انه الخضر وكذلك قال معمر فى مسنده وانكر حياته جماعة منهم البخارى
وابراهيم الحربى وابن المناوى وابن الجوزى فان قيل خضر علم فكيف
دخل عليه الة التعريف قيل له قد ينا ول العلم بواحد من الامة
المسماوية فيجرى مجرى رجل وفرس فيجترا على اضافته وعلى ادخال اللام
عليه ثم بعض الاعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم والثريا
وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم قلت العلم اذا
لوحظ فيه معنى الوصف يجوز ادخال اللام عليه كالعباس والحسن وغيرهما
ص وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمنى الاية ش وقول مجرور عطفا
على المضاف اليه فى قوله باب ما يذكر الخ وهذا ايضا من الترجمة واشار بهذه
الترجمة الى شرف العلم حتى جازت المخاطرة فى طلبه بركوب البحر وتركبه
الانبيا عليهم السلام فى طلبه بخلاف ركوب البحر فى طلب الدنيا فانه يكره
عند جماعة والى اتباع العلما لاجل تحصيل العلوم التى لا توجد الا عندهم
قوله هل اتبعك حكاية عن خطاب موسى للخضر عليهما السلام سأله ان
يعلمه من العلم الذى عنده مما لم يقف عليه موسى وكان له ابتلا حيث
لم يكل العلم الى الله تعالى قوله الاية بالنصب على تقدير فتذكر الاية
ويجوز الرفع على ان يكون مبتدا محذوف الخبر اى الاية بتمامها وذكر الاصيلى
فى روايته باقى الاية بتمامها وهو قوله مما علمت رشدا ص حدثنا محمد بن غرير
الزهرى قال انا يعقوب بن ابراهيم قال انا ابى عن صالح عن ابن شهاب

حدث ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى هو والحر
ابن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي
ابن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى
الذي سال موسى السبيل الى لقيه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
شانه قال نعم سمعت النبي عليه السلام يذكر شانه يقول بينما موسى في ملا
من بني اسرايل جاءه رجل فقال له هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فاوحى
الله الى موسى بلى عبدنا خضر فسال موسى السبيل اليه فجعل الله له الحوت اية
وقيل له اذا افقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان يتبع اثر الحوت
في البحر فقال لموسى فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما
انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما
قصصا فوجدا خضرا فكان من شانهما ما قص الله في كتابه **ش** مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لانها في ذهاب موسى عليه السلام الى الخضر وركوبه البحر وسواله
منه الاتباع لاجل التعلم والحديث يبين ذلك كله **بيان رجاله** وهم تسعة
الاول محمد بن غرير بغين معجمة مضمومة وراء مكررة بينهما يا اخر الحروف ساكنة
ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري
المدني نزيل سمرقند يعرف بالغريري روى عن يعقوب بن ابراهيم ومطرف بن
عبد الله النيسابوري روى عنه البخاري وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي
وعبد الله بن شبيب المكي قال الكلاباذي اخرج له البخاري في الكتاب في ثلاثة
مواضع هنا وفي الزكاة وفي بني اسرايل وليس في الكتب الستة من اسمه هذا
المثال وهو من الافراد **الثاني** يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد روى عن ابيه
وغيره روى عنه احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني واسحاق ومحمد بن يحيى الذهلي
قال ابن سعد كان ثقة مامونا ولم يزل ببغداد ثم خرج الى الحسن بن سهل بفم الصلح
فلم يزل معه حتى توفي هناك في شوال سنة ثمان وثمانين **قلت** فم الصلح بفتح
الفا وتخفيف الميم وكسر الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخره حا مهملة وهي بلدة
على دجلة قريبة من واسط وقيل هو نهر ميسان **الثالث** ابوه اعني ابا يعقوب
ابن ابراهيم المذكور وهو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو
من جملة شيوخ الشافعي رحمه الله وقد مر ذكره في باب تفاضل اهل الايمان **الرابع**
صالح بن كيسان التابعي تقدم ذكره في اخر قصة هرقل توفي وهو ابن ماية ونيف
وستين سنة ابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنة **الخامس** محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري تقدم غير مرة **السادس** عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير
الاب بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة وقد مر ذكره **السابع** عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما **الثامن** الحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا بن قيس بفتح
القاف وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهملة بن حصن بكسر الحا وسكون
الصاد المهملتين بن حذيفة بن زيد الفزاري بفتح الفا والزاي ثم الرا نسبة الى
فزارة بن شيبان بن بغيض بن ريث بن غطفان وهو ابن اخي عيينة بن حصن كان
احد الوفد الذين قدموا على النبي عليه السلام مرجعه من تبوك وكان من جلسا عمر

رضي الله

رضي الله عنه **التاسع** ابي بن كعب بن المنذر الانصاري اقرا هذه الامة شهد العقبة وبدرا
وكان عمر رضي الله عنه يقول ابي سيد المسلمين روى له عن رسول الله عليه السلام
ماية واربعة وستون حديثا اتفقا منها على ثلاثة احاديث وانفرد البخاري باربعة
ومسلم بسبعة مات سنة تسع عشرة وقيل عشرين وقيل ثلاثين بالمدينة روى له الجماعة
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان فيه
رواية صحابي عن صحابي **ومنها** ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض **ومنها**
ان فيه اربعة زهريين وهم محمد بن غرير ويعقوب وابوه ابراهيم وابن شهاب **ومنها**
ان ستة منهم مدنيون وهم الرواة الى ابن عباس رضي الله عنهما **ومنها** انه قال عن
ابن شهاب حدث وبعده قال اخبره ان لوحظ الفرق بان التحديث عند القراة على الشيخ
فذاك والا فتغيير العبارة للتفنن في الكلام وحدث بغير ها رواية الكشميهني
وفي رواية غيره حدثه بالها وبغير الها ايضا محمول على السماع لان صالحا غير مدلس
وقوله حدثنا محمد بن غرير هكذا بصيغة الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي
حدثني بصيغة الافراد **بيان تعدد موضعه** اخرجه البخاري في مواضع فوق العشرة
هنا كما ترى وفي احاديث الانبيا عليهم السلام عن عمرو بن محمد وفي العلم ايضا عن خالد بن خلي
عن محمد بن حرب وفي التوحيد عن عبد الله بن محمد عن ابي عمرو كلاهما عن الزهري به وفي
احاديث الانبيا ايضا عن علي بن المديني وفي النذور والتفسير عن الحميدي وفي التفسير
ايضا عن قتيبة وفي العلم ايضا عن عبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصرا وفي التفسير والاجارة والشروط عن ابراهيم
ابن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن ابن جبير
وعن الناقد ايضا وعن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ابيه عن رقبة عن ابي اسحاق عن
ابن جبير به وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وقال حسن صحيح وعن محمد بن عبد
الاعلى به واخرجه النساي فيه عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عمران بن
يزيد عن اسماعيل بن عبد الله بن سماعة عن الاوزاعي به وفي العلم عن ابي الحسين
احمد بن سليمان الرهاوي عن عبيد الله بن موسى به **بيان اللغات قوله**
تماريت اي تجادلت من التماري وهو التجادل والتنازع وهو بمعنى ماريت لان باب
المفاعلة لمشاركة اثنين وباب التفاعل لاكثر منهما يقال ماريت الرجل ماريه
مراء اي جادلته ومادته الميم والرا والياء اخر الحروف **قوله** لقيه بضم اللام وكسر
القاف وتشديد اليا اخر الحروف مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالضم
والقصر ولقيا بالتشديد ولقيانا ولقيانة واحدة ولقية واحدة ولقاة واحدة ولا
تقل لقاة بالفتح فانها مولدة وليست من كلام العرب وهذه سبع مصادر **قوله**
شانه اي قصته **قوله** في ملا بالقصر هي الجماعة قاله عياض وقال غيره الملا
الاشراف وفي العباب الملا بالتحريك الجماعة والملا ايضا الخلق يقال ما احسن ملا
بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم والجمع املا والملا ايضا الاشراف **قوله** من بني
اسرايل هم اولاد يعقوب عليه السلام لان اسرايل هو اسم يعقوب واولاده هم
اثنى عشر نفسا وهم يوسف وبنيامين ودالى ونفتالي وزابلون وجاد ويساخر
وروبيل واشير ويهوذا وشمعون ولاوي وهم الذين سماهم الاسباط وسموا
بذلك لان كل واحد منهم ولد قبيلة والاسباط في كلام العرب الشجر الملتف

الكثير الاغصان والاسباط من بني اسرايل كالشعوب من العجم والقبايل من العرب وجميع بني
اسرايل من هولاء المذكورين قوله الحوت السمكة والجمع الحيتان والاحوات والحوتة
قوله اية اى علامة قوله وكان يتبع اثر الحوت اى ينتظر فقدانه قوله فتاه اى
صاحبه وهو يوشع بن نون وانما قال فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان ياخذ العلم
عنه قلت يوسع بن نون بن اليسامع بن عميهود بن بارص بن بعدان بن تاخز
ابن تالخ بن راشف بن رافح بن بريعا بن افرايم بن يوسف بن يعقوب عليهم السلام
ويوشع بضم اليا اخر الحروف وفتح الشين المعجمة ونون مصروف كنوح قوله اذ اوينا م
بالفضاء اى اوى فلان الى منزله ياوى اويا قوله الى الصخرة هى التى دون نهر الزيت
بالمغرب قاله الزمخشري والصخرة فى اللغة الحجر الكبير والجمع صخر وصخر وصخور
وصخوره وصخرات قوله نبغي اى نطلب من يغيب الشى طلبته قوله فارتدا
اى رجعا على اثارهما هو جمع اثر بفتح الهمزة وفتح الثا المثلثة واثر الشى ما شخص
منه قوله قصصا من قص اثره يقص قصا وقصصا اى تتبعه قال الله تعالى
وقالت لاخته قصيه اى تتبعى اثره وقال الصغاني قال تعالى فارتدا على اثارهما
قصصا اى رجعا من الطريق الذى سلكاه يقصان الاثر بيان الاعراب قوله
تمارى هو اى ابن عباس واتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل
الا اذا اكد بالمنفصل فقوله والحر بن قيس عطف على الضمير الذى فى تمارى وحسن
ذلك تاكيده بقوله هو لانه بدونه يوهم عطف الاسم على الفعل قوله فى صاحب
موسى يتعلق بقوله تمارى قوله هو خضر جملة اسمية وقعت مقول القول
قوله تماريت انا وصاحبى مثل تمارى هو والحر بن قيس حيث اكد المعطوف
عليه بالضمير المتصل لتحسين العطف ويجوز ان ينتصب على ان يكون
مفعولا معه واراد بقوله صاحبى هو الحر بن قيس قوله هل سمعت استفهم به
ابن عباس عن ابى بن كعب رضى الله عنهم قوله يذكر شانه جملة حالية قوله
بينما قد مر غير مرة ان اصله بين وزيدت فيه ما والفصيح فى جوابه ترك اذا
واذ وجوابه هو قوله جاءه رجل وفى بعض الروايات اذ جاءه رجل قوله
اعلم بالنصب لانه صفة احدا قوله بلى عبدنا خضر اى هو اعلم هكذا هو فى اكثر
الروايات وفى رواية الكشميهنى بل عبدنا خضر وبل للاضراب وهو من حروف
العطف فان قلت ما المعطوف عليه المضروب عنه قلت مقدر تقديره
اوحى الله اليه لا تقل بل عبدنا خضر اى قل لا اعلم عبدنا خضر فان قلت
فعلى هذا ينبغى ان يقال بل عبد الله او عبدك قلت ورد على طريق
الحكاية عن قول الله تعالى قوله فسال موسى اى سال موسى من الله تعالى السبيل
الخضر والفاء فيه للتعقيب قوله له اى لاجله والحوت داية منصوبان
على انهما مفعولا جعل قوله فتاه فاعل فقال قوله ارايت اى اخبرنى وهو مقول
القول قوله اذ بمعنى حين وههنا حذف تقديره ارايت ما دهانى اذ اوينا الى
الصخرة قوله فانى الفا فيه تفسيرية يفسر ما دهاه من نسيان الحوت
حين اوينا الى الصخرة قوله وما انسانيه اى وما انسانى ذكره الا الشيطان ه
قوله نبغى خبره ان اذكره بدل من الها فى انسانيه قوله ذلك فى محل الرفع
على الابتدا وقوله ما كنا نبغى خبره وكلمة ما موصولة وقوله كنا نبغى صلتها اى

ذلك الذى كنا نطلب والعايد الى الموصول محذوف اى ما كنا نبغيه ويجوز حذف اليا
من نبغي للتخفيف وهكذا قراءة ايضا فى القران واثباتها احسن وهى قراة ابى عمرو
قوله قصصا نصب على تقدير يقصان قصصا اعنى النصب على المصدرية قوله
ما قص الله فى محل الرفع لانه اسم كان وقوله من شانهما مقدما خبره وفى بعض الرواية
وكان من شانهما الذى قص الله بيان المعانى قوله تمارى هو والحر
ابن قيس وقال لابن عباس فى هذه القصة تماريان تمار بينه وبين الحر بن قيس
اهو الخضر ام غيره وتمار بينه وبين نوف البكالى فى موسى اهو موسى هو موسى بن
عمران الذى انزل عليه التوراة ام موسى بن ميسا بكسر الميم وسكون اليا اخر الحروف
بعدها شين معجمة هكذا قال الكرمانى فى التمارى الثانى وليس كذلك فان هذا
التمارى كان بين سعيد بن جبير وبين البكالى على ما جى فى التفسير وسياق
سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس اتم من سياق عبيد الله بن عبد الله هذا
بشى كثير وسياتى مبينا ان شاء الله تعالى قوله فى صاحب موسى اى الذى
ذهب موسى عليه السلام اليه وقال له هل اتبعك لا فتاه الذى كان رفيقه
عند الذهاب قوله فدعاه اى ابن عباس اى فناداه وقال ابن التين فيه حذف
تقديره فقام اليه وساله لان المعروف عن ابن عباس التادب مع من ياخذ
عنه واخباره فى ذلك مشهورة قوله فسال موسى السبيل اليه اى قال فادللنى
اللهم عليه قوله فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا وجاء فى كتاب التفسير
وغيره فسال اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه وكذا
جاء فى مسلم وفيه ايضا بينا موسى عليه السلام فى قومه يذكرهم ايام الله وايام
الله نعماوه وبلاوه اذ قال ما اعلم فى الارض رجلا خيرا اعلم منى فاوحى الله اليه
ان فى الارض رجلا هو اعلم منك وقال المازرى اما على رواية من روى هل تعلم
احدا اعلم منك فقال لا فلا عتب عليه اذ اخبر عما يعلم واما على رواية اى الناس اعلم
فقال انا اعلم اى فيما يقتضيه شاهد الحال ودلالة النبوة ويظهر لى ان موسى عليه
السلام كان من النبوة بالمكان الارفع والعلم من اعظم المراتب فقد يعتقد انه
اعلم الناس بهذه المرتبة واذا كان مراده بقوله انا اعلم فى اعتقادى لم يكن خبره كذبا
وقيل قول المازرى فلا عتب عليه مردود بقوله عليه السلام فعتب الله عليه لكن ينبغى
له ان لا ينفى العتب مطلقا بل عتب مخصوص وقال القاضى عياض وقيل مراد
موسى عليه السلام بقوله انا اعلم اى بوظايف النبوة وامور الشريعة وسياسة
الامر والخضر اعلم منه بامور اخر من علوم غيبية كما ذكر فى خبرهما وكان موسى عليه
السلام اعلم على الجملة والعموم مما لا يمكن جهل الانبيا بشى منه والخضر اعلم على الخصوص
بما اعلم من الغيوب وحوادث القدر مما لا يعلم الانبيا منه الا ما اعلموا من غيبه ولهذا
قال له الخضر انك على علم من علم الله علمك لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه
الا تراه لم يعرف موسى بنى اسرايل حتى عرفه بنفسه اذ لم يعرفه الله به وهذا مثل قول
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انى لا اعلم الا ما علمنى ربى ومعنى قوله فعتب الله عليه
لم يرض قوله شرعا ودينا وقد عتب الله علينا اذ لم يرد رد الملايكة لا علم لنا الا ما
علمتنا وقيل جاء هذا تنبيها لموسى عليه السلام وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدى به
غيره فى تزكية نفسه والعجب بحاله فيهلك وانما الجى موسى للخضر للتاديب لا للتعليم

قوله فجعل الله له الحوت اية اى علامة لمكان الخضر ولقايه وذلك انه لما قال موسى اين اطلبه
قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لى به قال تاخذ حوتا فى مكتل فحيث فقدته
فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة قال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرنى وكان يمشى ويتبع
اثر الحوت اى ينتظر فقدانه فرقد موسى عليه السلام فاضطرب الحوت ووقع فى البحر
قيل ان يوشع حمل الخبز والحوت فى المكتل فنزلا ليلة على شاطى عين تسمى عين الحيوة
فلما اصاب الماء السمكة روح الما وبرده عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين
فانتضح الما على الحوت فعاش ووقع فى الما **قوله** نسيت الحوت اى نسيت تفقد
امره مما يكون منه مما جعل امارة على الظفر بالطلبة من لقاء الخضر عليه السلام **قوله**
قال اى موسى عليه السلام ذلك اى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغى اى نطلب لانه
علامة وجدان المقصود **قوله** فارتدا اى رجعا على اثارهما يقصان قصصا اى
يتبعان اثارهما اتباعا **قوله** من شانهما اى شان الخضر وموسى والذى قص الله
تعالى فى كتابه اشارة الى قوله تعالى ويسالونك عن ذى القرنين **بيان استنباط
الاحكام الاول** قال ابن بطال فيه جواز التمارى فى العلم اذا كان كل واحد يطلب
الحق ولم يكن تعنتا **الثانى** فيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع **الثالث**
فيه انه يجب على العالم الرغبة فى التزود من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لا يكتف
موسى عليه السلام بعلمه **الرابع** فيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه
السلام حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه **قلت** يعنى فى علم مخصوص **الخامس**
فيه حمل الزاد واعداده فى السفر بخلاف قول الصوفية **السادس** قال النووى فيه انه
لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضى له حاجته ولا يكون هذا من اخذ
العوض على تعليم العلم والاداب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة ودليله حمل
فتاه غداهما **السابع** فيه الرحلة والسفر لطلب العلم برا وبحرا **الثامن** فيه قبول
خبر الواحد الصدوق **ص باب ـــــــ قول النبى صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه الكتاب ش** اى هذا باب فى قول النبى عليه السلام هذا لفظ الحديث
وضعه على ترجمة على صورة التعليق ثم ذكره مسندا وهل يقال لمثله مرسل ام لا
فيه خلاف **فان قلت** ما اراد من وضع هذا ترجمة **قلت** اشار به الى ان هذا
لا يختص جوازه بابن عباس رضى الله عنهما **فان قلت** ما وجه المناسبة بين
البابين **قلت** من حيث ان من جملة المذكور فى الباب الاول غلبة ابن عباس على حر بن
القيس فى تماريهما فى صاحب موسى وذاك من كثرة علمه وغزارة فضله وفى هذا الباب اشارة
الى ان علمه الغزير وفضيلته الكاملة ببركة دعا النبى عليه السلام حيث قال له اللهم علمه
الكتاب ووجه اخر ان فى الباب بيان استفادة موسى عليه السلام من الخضر من العلم
الذى لم يكن عنده من ذلك شى وفى هذا الباب بيان استفادة ابن عباس علم الكتاب
من النبى عليه السلام **ص** حدثنا ابو معمر قال انا عبد الوارث قال انا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه
الكتاب **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بل هو عين الترجمة **بيان رجاله**
وهم خمسة **الاول** ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج ميسرة البصرى
المقعد بضم الميم وفتح العين المنقرى الحافظ الحجة سمع عبد الوارث والدراوردى
وغيرهما روى عنه ابو حاتم الرازى والبخارى وروى ابو داود والترمذى والنسائى عن

رجل

رجل عنه قال يحيى بن معين هو ثقة عاقل وفى رواية ثبت وكان يقول بالقدر توفى سنة
اربع وعشرين ومايتين **الثانى** عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى
ابو عبيدة البصرى روى عن ايوب السختيانى وغيره قال ابن سعد كان ثقة حجة توفى
بالبصرة فى المحرم سنة ثمانين روى له الجماعة **الثالث** خالد بن مهران الحذا ابو
المنازل بضم الميم كذا ذكره ابو الحسن وقال عبد الغنى ما كان من منازل فهو بضم الميم
الا يوسف بن منازل فانه بفتح الميم قال الباجى قرات على الشيخ ابى ذر يعنى الهروى فى
كتاب الاسما والكنى لمسلم خالد بن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكذا اسايرالباب
والضم اظهر وقال محمد بن سعد هو مولى لال عبد الله بن عامر بن كريز القرشى ولم
يكن بحذا انما كان يجلس اليهم يقال انه ما حذا نعلا قط وانما كان يجلس الى صديق له حذا
وكان يقول احذوا على هذا النحو فلقب به تابعى راى انس بن مالك قال ابو حاتم الرازى
يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد ويحيى ثقة توفى سنة احدى واربعين ومائة روى
له الجماعة **الرابع** عكرمة مولى عبد الله بن عباس ابو عبد الله المدنى اصله من
البربر من اهل المغرب سمع مولاه وعبد الله بن عمرو وخلقا من الصحابة وكان من العلماء
فى زمانه بالعلم والقران وخالد الحذا وخلق وتكلم فيه لرايه راى الخوارج واطلق
نافع وغيره عليه الكذب وروى له مسلم مقرونا بطاوس وسعيد بن جبير
واعتمده البخارى فى اكثر ما يصح عنه من الروايات وربما عيب عليه اخراج حديثه
ومات ابن عباس وعكرمة مملوك فباعه على ابنه من خالد بن يزيد بن معاوية
باربعة الاف دينار فقال له عكرمة بعت علم ابيك باربعة الاف دينار فاستقاله
فاقاله واعتقه وكان جوالا فى البلاد ومات بالمدينة سنة خمس او ست او
سبع ومائة ومات معه فى ذلك اليوم كثير الشاعر فقيل مات اليوم افقه الناس
واشعر الناس وقيل مات عكرمة سنة خمس عشرة ومائة وقد بلغ ثمانين واجتمع
حفاظ ابن عباس على عكرمة فيهم عطا وطاوس وسعيد بن جبير فجعلوا يسالون
عكرمة عن حديث ابن عباس فجعل يحدثهم وسعيد كلما حدث بحديث وضع اصبعه
الابهام على السبابة اى سوا حتى سالوه عن الحوت وقصة موسى فقال عكرمة
كان يسايرهما فى ضحضاح من الماء فقال سعيد اشهد على ابن عباس انه قال
كان يحملانه فى مكتل يعنى الزنبيل قال ايوب وارى والله اعلم ان ابن عباس
حدث بالخبرين جميعا **الخامس** عبد الله بن عباس **بيان الانساب** المنقرى
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها را النسبة الى منقر بن عبيد بن
الحارث وهو مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم قال ابن
دريد من نقرت عن الامر كشفت عنه التميمى فى مضر ينسب الى تميم بن مر
ابن اد بن طابخة بن الياس العنبرى بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح البا
الموحدة بعدها الرا فى تميم ينسب الى العنبر بن عمرو بن تميم **بيان لطايف
اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته بصريون خلا عكرمة
وابن عباس وهما ايضا سكنا البصرة مدة **ومنها** ان اسناده على شرط الايمة الستة
قاله بعض الشارحين وفيه نظر **ومنها** ان فيه رواية تابعى عن تابعى **بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه هنا عن ابى معمر واخرجه ايضا فى فضايل
الصحابة عن ابى معمر ومسدد عن عبد الوارث وعن موسى عن وهيب كلاهما

عن خالد قال ابو مسعود الدمشقي هو عند الفواربري عن عبد الوارث واخرجه ايضا
في الطهارة عن عبد الله بن محمد ثنا هاشم بن القاسم ابا ورقا عن عبيد الله بن ابي زيد
عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن بشار عن الثقفي
عن عبد الوارث به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن عمران بن موسى عن عبد
الوارث به واخرجه ابن ماجه في السنة عن محمد بن المثنى وابي بكر بن خلاد
كلاهما عن الثقفي به **بيان اللغات قوله** ضمني من ضم يضم ضما وضممت
الشيء الى الشيء فانضم اليه وهو من باب نصر ينصر **قوله** اللهم اصله يا الله فحذف
حرف الندا وعوض الميم ولذلك لا يجتمعان **واما قول الشاعر** وما عليك ان تقول
كلما سبحت او صليت يا اللهما اراد وان يكون نداوه باسمه متميزا عن نداء عباده باسمايهم
من اول الامر حذفوا حرف الندا من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كالنون
في الاخر وخصت لان النون كانت ملبسة لضمير النسا صورة وشددت لانها خلف
من حرفين واختار سيبويه ان لا يوصف لان وقوع خلف حرف الندا بين الموصوف
والصفة كوقوع حرف الندا بينهما ومذهب الكوفيين ان اصله يا الله ام اي اقصد
بخير فتصرف فيه ورجح الاكثرون قول البصريين ورجح الامام فخر الدين الرازي قول
الكوفيين من وجوه وكان الاصل ان يا الذي هو حرف الندا لا يدخل على ما فيه الالف
واللام الا بواسطة كقوله تعالى يايها المزمل وشبهه وانما ادخلوها هنا لخصوصية هذا
الاسم الشريف بالله تعالى واللام فيه لازمة غير مفارقة لانها عوض عما حذف منه
وهي الهمزة **بيان الاعراب قوله** ضمني فعل ومفعول ورسول الله فاعله
والجملة مفعول القول **قوله** وقال عطف على ضمني **قوله** اللهم علمه الكتاب مقول
القول والهاء في علمه مفعول اول لعلم والكتاب مفعول ثان **فان قلت**
هذا الباب اعني التعليم يتعدى الى ثلاثة مفاعيل ومفعولا لاول كمفعولي اعطيت
والثاني والثالث كمفعولي علمت يعني لا يجوز حذف الثاني او الثالث فقط
فكيف ههنا **قلت** علمه بمعنى عرفه فلا يقتضي الا مفعولين **بيان المعاني**
قوله ضمني فيه حذف تقديره ضمني الى نفسه او الى صدره وقد جاء بذلك مصرحا
في روايته الاخرى عن مسدد عن عبد الوارث الى صدره **قوله** الكتاب اي القران
لان الجنس المطلق محمول على الكامل ولان العرف الشرعي عليه او لان اللام للعهد
فان قلت المراد نفس القران اي لفظه او معانيه اي احكام الدين **قلت**
اللفظ باعتبار دلالته على معانيه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب
وذكر الاسماعيلي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذا وفيه نظر لان
البخاري اخرجه ايضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فيحمل على ان
المراد بالحكمة ايضا القران فيكون بعضهم رواه بالمعنى وقال جماعة من الصحابة
والتابعين في قوله تعالى يوتي الحكمة من يشا ومن يوت الحكمة الاية ان الحكمة
القران **فان قلت** روى الترمذي والنسائي من طريق عطا عن ابن عباس
قال دعا لي رسول الله عليه السلام ان اوتى الحكمة مرتين **قلت** يحتمل تعدد
الواقعة فيكون المراد بالكتاب القران وبالحكمة السنة وقد فسرت الحكمة بالسنة
في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة قالوا المراد بالحكمة هنا السنة التي سنها
رسول الله عليه السلام بوحي من الله عز وجل ويويد ذلك رواية عبد الله بن ابي

يزيد عن ابن عباس التي اخرجها الشيخان بلفظ اللهم فقهه وزاد البخاري في روايته
في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكر في اطراف الصحيحين بلفظ اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل قال الحميدي هذه الزيادة ليست في الصحيحين
وهي في رواية سعيد بن جبير عند احمد وابن حبان ووقع في بعض نسخ ابن ماجه
من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذا بلفظ اللهم علمه تاويل الكتاب
وهذه الرواية غريبة من هذا الوجه وقد رواها الترمذي والاسماعيلي وغيرهما من
طريق عبد الوهاب بدونها وروى ابن سعد من وجه اخر عن طاوس عن ابن
عباس قال دعاني رسول الله عليه السلام فمسح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة
وتاويل الكتاب وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على
راسي **فان قلت** ما معنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة **قلت** اما
الكتاب فلان الله تعالى احكم فيه لعباده حلاله وحرامه وامره ونهيه واما السنة
فحكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين بها مجمل الكتاب وقال الكرماني فان قلت
هل جاز ان لا يستجاب دعا النبي عليه السلام قلت لكل نبي دعوة مستجابة واجابة
الباقي في مشية الله تعالى واما هذا الدعا فمما لا شك في قبوله لانه كان عالما بالكتاب
حبر الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القران وكونه في الدرجة القصوى
والمحل الاعلى منه مما لا يخفى وقال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار الراسخين
في علم القران والسنة اجيبت فيه الدعوة الى هنا كلام الكرماني **قلت** هذا
السوال لا يعجبني فان فيه بشاعة وانا لا اشك ان جميع دعوات النبي صلى
الله عليه وسلم مستجابة وقوله لكل نبي دعوة مستجابة لا ينفي ذلك لانه ليس بمحصور
فان قلت ما كان سبب هذا الدعا لابن عباس **قلت** بين ذلك البخاري
ومسلم في الرواية الاخرى عن ابن عباس قال دخل النبي عليه السلام الخلا فوضعت
له وضوءا زاد مسلم فلما خرج ثم اتفقا قال من وضع هذا فاخبر ولمسلم قالوا ابن
عباس وفي رواية احمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة
هي التي اخبرته بذلك وانه ذلك كان في بيتها ليلا **قلت** ولعل ذلك كان في الليلة
التي بات فيها ابن عباس عندها ليرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي
في موضعه ان شاء الله تعالى **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه بركة
دعايه عليه السلام واجابته **الثاني** فيه فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ
القران والدعا بذلك **الثالث** فيه استحباب الضم وهو اجماع للطفل والقادم
من سفر ولغيرهما مكروه عند البغوي والمختار جوازه ومحل ذلك اذا لم يود الى
تحريك شهوة هذا مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان
عليه قميص وقال الامام ابو منصور الماتريدي المكروه من المعانقة ما كان على
وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجايز **ص باب متى**
يصح سماع الصغير ش وفي رواية الكشميهني الصبي الصغير اي هذا باب وهو
منون وكلمة متى للاستفهام اذا قلت متى القتال كان المعنى اليوم ام غدا
ام بعد غد وبني لتضمنه معنى حرف الاستفهام كما في المثال المذكور وقال
الكرماني معنى الصحة جواز قبول مسموعه وقال بعضهم هذا تفسير لثمرة الصحة
لا لنفس الصحة **قلت** كانه فهم ان الجواز هو ثمرة الصحة وليس كذلك

بل الجواز وهو الصحة وثمرة الصحة عدم ترتب الشي عليه عند العمل **فان قلت** ما وجه
المناسبة بين البابين **قلت** من حيث انما ذكر في الباب الاول من دعايه عليه السلام
لابن عباس انما كان وابن عباس اذ ذاك غلام مميز والمذكور في هذا الباب حال الغلام
في السماع على ان القضية ههنا لابن عباس ايضا كما كانت في الباب الاول ومراده
الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل واختلفوا في السن الذى فيه السماع
للصغير فقال موسى بن هارون الحافظ اذا فرق بين البقرة والدابة وقال
احمد بن حنبل اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين اقل السن خمسة عشر سنة
لكون ابن عمر رضى الله عنهما رد يوم احد اذ لم يبلغها ولما بلغ ذلك احمد انكره لك
وقال بئس القول وقال عياض حدد اهل الصنعة ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع
ابن خمس كما ذكره البخارى وفى رواية اخرى انه كان ابن اربع وقال ابن الصلاح
والتحديد بخمس هو الذى استقر عليه عمل اهل الحديث من المتاخرين فيكتبون
لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولدون خمس حضر او احضر والذى ينبغى فى ذلك
اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان
دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين
وعن ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى
المامون قد قرا القرآن ونظر فى الراى غير انه اذا جاع بكى وحفظ القرآن ابو
محمد عبد الله بن محمد الاصبهانى وله خمس سنين فامتحنه فيه ابو بكر بن المقرى
وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وحديث محمود لا يدل على التحديد بمثل سنه
ص حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار
اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله عليه السلام يصلى بمنى
الى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف وارسلت الاتان ترتع فدخلت فى
الصف فلم ينكر ذلك على **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان العلماء جوزوا
المرور بين يدى المصلى اذا لم يكن سترة برواية ابن عباس هذه وابن عباس تحمل
هذا فى حالة الصبى فعلم منه قبول سماع الصبى اذا اداه بعد البلوغ **فان
قلت** الترجمة فى سماع الصغير وليس فى هذا الحديث سماع الصبى **قلت**
المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول عليه السلام فى مسالتنا
المرورية **فان قلت** عقد الباب على الصبى الصغير فقط على اختلاف
الرواية والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة **قلت** المرور من الصغير
غير البالغ وذكره مع الصبى من باب التوضيح والبيان **بيان رجاله** وهم خمسة
كلهم قد ذكروا واسماعيل بن عبد الله المشهور بابن ابى اويس بن اخت مالك
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء
المثناة من فوق وفتح البا الموحدة **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث
بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم مدنيون **ومنها**
ان فيه رواية التابعى عن التابعى **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخارى هنا عن اسماعيل وفى الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبى
ثلاثتهم عن مالك وفى الحج عن اسحاق عن يعقوب ابراهيم بن سعد عن ابن اخى

ابن شهاب وفى المغازى وقال الليث حدثنى يونس واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى
ابن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم
عن سفيان بن عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن اسحاق
ابن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر خمستهم عنه به
واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابى شيبة عن سفيان به واخرجه الترمذى
فيه عن محمد بن عبد الملك ابو الشوارب عن يزيد بن زريع عن معمر نحوه
واخرجه النسائى فيه عن محمد بن منصور عن سفيان به **بيان اللغات**
قوله على حمار قال فى العباب الحمار العير والجمع حمير وحمر وحمر وحمرات
واحمرة ومحموراء الحماره الاتان والحمارة ايضا الفرس الهجين وهى بالفارسية
بالالف والبحموء حمار الوحش **قوله** اتان بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من
فوق وفى اخره نون وهى الانثى من الحمر وقد يقال بكسر الهمزة حكاه الصغانى
فى شوارده ولا يقال اتانة وقال الجوهرى الاتان الحمارة ولا يقال اتانة
وثلاث آتن مثل عناق واعنق والكثير اتن واتن والماتونا الاتن مثل
المعيوراء **قوله** ناهزت الاحتلام اى قاربت يقال ناهز الصبى البلوغ
اذا قاربه وداناه قال صاحب الافعال ناهز الصبى الفطام دنى منه ونهز
الشي اى قرب وقال شمر المناهزة المبادرة فقيل للاسد نهز لانه يبادر ما يفترسه
والنهزة بالضم الفرصة ونهزت الشي دفعته ونهزت اليه نهضت اليه والاحتلام
البلوغ الشرعى وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم **قوله** بمنى مقصور موضع
بمكة تذبح فيه الهدايا وترمى فيه الجمرات قال الجوهرى مذكر مصروف **قلت** لانه
علم لمكان فلم يوجد فيه شرط المنع وقال النووى فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا
يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يمنى بها من الدماء اى
يراق **قوله** ترتع بتاءين مثناتين من فوق مفتوحتين وضم العين اى تاكل
ما تشاء من رتعت الماشية ترتع رتوعا وقيل تسرع فى المشى وجاء ايضا بكسر العين
على وزن يفتعل من الرعى واصله ترتعى لكن حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب
ويدل عليه رواية البخارى فى الحج نزلت عنها فرتعت **بيان الاعراب قوله**
اقبلت جملة من الفعل والفاعل **قوله** راكبا نصب على الحال وعلى حمار يتعلق به **قوله**
اتان صفة للحمار او بدل منه **فان قلت** من اى قسم من اقسام البدل **قلت**
قيل انه بدل غلط وقال القاضى وعندى انه بدل البعض من الكل اذ قد يطلق الحمار على
الجنس فيشمل الذكر والانثى كما قالوا بعير وقال النووى والقرطبى وغيرهما ايضا ان
الحمار اسم جنس للذكر والانثى كلفظة الشاة والانسان وقال الشيخ قطب الدين فى بعض
طرقه على حمار اراد به الجنس ولم يرد الذكورة وفى بعضها اتان بالتنوين فيهما اما على
البدل او الوصف وقد ذكرناه وروى على حمار اتان بالاضافة اى حمار انثى كنخل اتن
وقال ابن الاثير انما استدرك الحمارة بالانثى ليعلم ان الانثى من الحمر لا يقطع الصلوة
فكذلك لا تقطعها المراة وقال الكرمانى فان قلت لم قال على حمارة فيستغنى عن
لفظ اتان قلت لان التاء فى حمارة يحتمل ان تكون للوحدة وللتانيث فلا يكون
نصا فى انوثته **قلت** هنا قرينة تدل على ترجيح المراد بانوثته فلا يقع الجواب
موقعه والاحسن ان يقال فى الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما نقلناه

من الصغانى عن قريب فلو كان على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر
كذلك على ان الجوهرى حكى ان الحمارة فى الانثى شاذ قوله وانا يومئذ الواو فيه
للحال وانا مبتدا وخبره قوله قد ناهزت الاحتلام قوله ورسول الله عليه السلام
الواو فيه ايضا للحال وهو مبتدا وخبره قوله يصلى قوله بمنى نصب على الظرف
قوله الى غير جدار فى محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة والتقدير مقدرا
وقوعها قوله ودخلت الواو عطف على ارسلت وفى رواية الكشميهنى فدخلت بالفا
التى للتعقيب قوله فلم ينكر على صيغة المعلوم اى فلم ينكر النبى عليه السلام
ذلك على وروى بلفظ المجهول اى لم ينكر احد لا رسول الله عليه الصلاة والسلام
ولا غيره ممن كانوا معه بيان المعانى قوله اقبلت راكبا على حمار وزاد
البخارى فيه فى الحج اقبلت اسير على اتان حتى مررت بين يدى الصف ثم نزلت
عنها ولمسلم فسار الحمار بين يدى بعض الصف قوله الى غير جدار لا ينفى شيئا
غيره فكيف يفسر بغير سترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم
جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك
من كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا
الاخبار فايدة قوله بين يدى بعض الصف هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد
له وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد
يعنى المراد به اما جزء من الصف واما جزء منه قوله ناهزت الاحتلام قال الشيخ
تقى الدين فيه معنى يقتضى تاكيد الحكم وهو عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار لانه
استدل على ذلك بعدم الانكار وعدم الانكار على من هو مثل هذا السن دال على هذا
الحكم فانه لو كان فى سن عدم التمييز لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مواخذته
لصغر سنه فعدم الانكار دليل جواز المرور والجواز دليل على عدم افساد الصلوة
وقال عياض وقوله ناهزت الاحتلام يصحح قول الواقدى ان النبى عليه السلام توفى وابن
عباس ابن ثلاث عشرة سنة وقول الزبير ابن بكار انه ولد فى الشعب قبل الهجرة بثلاث
سنين وما روى عن سعيد بن جبير عنه توفى النبى عليه السلام وانا ابن خمس عشرة سنة
قال احمد هذا هو الصواب وهو يرد رواية من يروى عنه انه قال توفى النبى عليه السلام
وانا ابن عشر سنين وقد يتاول ان صح على ان معناه راجع الى ما بعده وهو قوله وقد قرات
المحكم بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن
والتحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الادا ويلحق بالصبى فى ذلك
العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبى عليه السلام وتقريره
مقام حكاية قوله الثانى فيه اجازة من علم الشئ صغيرا واداه كبيرا ولا خلاف فيه
واخطا من حكى فيه خلافا وكذا الفاسق والكافر اذا اديا حال الكمال الثالث
فيه احتمال بعض المفاسد لمصلحة ارجح منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول
فى الصلاة وفى الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير
انكار الرابع فيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة الخامس قال المهلب فيه ان التقدم
الى القعود لسماع الخطبة اذا لم يضر احدا والخطيب يخطب جايز بخلاف ما اذا تخطا رقابهم
السادس ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وعليه بوب ابو داود فى سننه وما ورد من
قطع ذلك محمول على قطع الخشوع السابع فيه صحة صلاة الصبى الثامن فيه

انه اذا فعل بين يدى النبى عليه السلام شئ ولم ينكره فهو حجة التاسع جواز ارسال الدابة
من غير حافظ او مع حافظ غير مكلف العاشر قال ابن بطال وابو عمر والقاضى عياض
فيه دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذا بوب عليه البخارى وحكى ابن بطال
وابو عمر فيه الاجماع قالا وقد قيل فى الامام نفسه سترة لمن خلفه واما وجه الدلالة
فقال عياض من قوله فلم ينكر ذلك احد لانه ان كان النبى عليه السلام راه فهو الظاهر
لقوله بين يدى الصف فهو حجة لتقريره وان كان بموضع لم يره فقد راه اصحابه
بجملتهم فلم ينكروه ولا احد منهم فدل على انه ليس عندهم بمنكر وقال غيره يحتمل ان
لفظة احد يشمل النبى صلى الله عليه وسلم وغيره لما فيها من العموم لكنه ضعيف
بانه لا معنى لعدم انكار غير النبى عليه السلام مع حضوره صلى الله عليه وسلم وعدم
انكاره ايضا فيجوز ان يكون الصف ممتدا فلا يراه النبى عليه السلام ولهذا ان ابن
عباس ذكر الرائين ولم يذكر النبى عليه السلام احترازا منه قلت فعلى هذا لا يكون
من باب المرفوع قطعا بل مما يتوجه فيه الخلاف ويحتمل كما قالوا فى شبهه وقال ابن
عمر حديث ابن عباس هذا ما يخص بحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه يرفعه
اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه قال فحديث ابى سعيد هذا
يحمل على الامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس
هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلما ومما يوضحه حديث ابن عمر رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر والعصر فجاءت بهيمة تمر بين
يديه فجعل يدراها حتى رايته الصق منكبيه بالجدار فمرت من خلفه قلت
اخرجه ابو داود وفى اوله كان يصلى الى جدار وفيه حتى الصق بطنه بالجدار وبوب
عليه باب سترة الامام من خلفه قال والمرور بين يدى المصلى مكروه اذا كان اماما
او منفردا او مصليا الى سترة واشد منه ان يدخل المار بين السترة وبينه
اما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لان الامام او المنفرد لا يضر واحدا منهما من مر
من وراء سترته لان سترة الامام سترة لمن خلفه وقد قيل الامام نفسه سترة لمن
خلفه قال وهذا كله اجماع لا خلاف فيه وقال ابن بطال اختلف اصحاب مالك فيمن
صلى الى غير سترة فى فضا يامن ان يمر احد بين يديه فقال ابن القاسم يجوز ولا
حرج عليه وقال ابن الماجشون ومطرف السنة ان يصلى الى سترة مطلقا قال وحديث
ابن عباس يشهد لصحة قول ابن القاسم وهو قول عطا وسالم وعروة والقاسم
والشعبى والحسن وكانوا يصلون الى الفضا الى غير سترة وسياتى بسط الكلام
فى موضعه ان شا الله تعالى ص حدثنا محمد بن يوسف قال انا ابو مسهر قال حدثنى
محمد بن حرب قال حدثنى الزبيدى عن الزهرى عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبى
صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى وانا ابن خمس سنين من دلو ش مطابقة
هذا الحديث للترجمة من حيث استدلالهم به على اباحة مج الولى على الوجه اذا كان فيه
مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك وليس ذلك الا لاعتبارهم نقل محمود بن الربيع فدل
على ان سماع الصغير صحيح والترجمة فيه بل مطابقة الحديث للترجمة اشد من حديث
ابن عباس فان من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرا عرفا ومحمود بن الربيع اخبر ذلك
وعمره خمس سنين بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن يوسف البيكندى
ابو احمد نص عليه البيهقى وغيره وذلك لان محمد بن يوسف الفريابى ليس له رواية

عن ابي مسهر **الثاني** ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها وبالرا واسمه
عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي قيل ما راى احد في كورة من الكور اعظم
قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس
يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المامون الى بغداد في ايام المحنة فجرد للقتل
على ان يقول بخلق القران ومد راسه الى السيف فلما راوا ذلك منه حمل الى السجن
فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومايتين ودفن بباب التبن وقد لقيه البخاري
وسمع منه شيا كثيرا وحدث هنا بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد
عنه ان ابا مسهر تفرد برواية هذا الحديث وليس كما قال فان النساي رواه في سننه
الكبرى عن محمد بن المصطفى عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن
جوصا بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابن التقي بفتح التا المثناة من
فوق وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهولا ثلاثة غير ابي مسهر رووه عن محمد بن
حرب فكانه المتفرد عن الزبيدي **الثالث** محمد بن حرب بفتح الحا وسكون الرا المهملتين
وفي اخره باموحدة هو الابرش اي الذي يكون فيه نكت صغار تخالف ساير لونه
الخولاني الحمصي ابو عبد الله سمع الاوزاعي وغيره وتقضى بدمشق وهو ثقة مات سنة
اربع وسبعين ومائة روى له الجماعة **الرابع** ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
الشامي الحمصي قاضيها الثقة الكبير المفتي الكبير روى عن مكحول والزهري وغيرهما
وعن محمد بن حرب ويحيى بن حمزة وهو اثبت اصحاب الزهري مات بالشام سنة سبع
وقيل ثمان واربعين ومائة وهو شاب قال احمد بن محمد بن عيسى البغدادي وقال ابن
سعد ابن سبعين سنة روى له الجماعة سوى الترمذي **الخامس** محمد بن مسلم الزهري
السادس محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب
ابن الخزرج الانصاري الخزرجي ابو نعيم وقيل ابو محمد مدني مات سنة تسع وتسعين
عن ثلاث وتسعين وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس ومات بها **بيان
الانساب** الغساني نسبة الى غسان ما بالمشلل قريب من الجحفة والذين شربوا
منه تسموا به وهم من ولد مازن بن الازد فالى مازن جماع غسان ممن نزل من بنيه ذلك
الما فهو غسان وذكر الرشاطي الغساني في الازد قال ابن هشام نسبوا الى ما بسد مارب
كان شربا لولد مازن فسموا به الخولاني في قبايل حكى الهمداني في كتاب الاكليل
قال خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة
ابن اد قال وخولان حضور وخولان ردع هو خولان بن قحطان وقال ابن قتيبة في كتاب
المعارف وخولان بن سعد بن مذحج ● الزبيدي بضم الزاي المعجمة وفتح البا الموحدة
وسكون اليا اخر الحروف والدال المهملة نسبة الى زبيد قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون
الذال المعجمة وذكر الرشاطي الزبيدي في قبايل مذحج وغيرها فالذي في مذحج زبيد
واسمه منبه الاكبر بن صعب بن سعد العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج قال ابن
دريد زبيد تصغير زبد والزبد العطية زبدته ازبده زبدا وفي الازد زبيد
بطن وهو زبيد بن عامر بن عمرو بن كعب بن الحارث الغطريف الاصغر بن عبد الله
ابن عامر الغطريف الاكبر بن بكر بن يشكر بن مبشر بن كعب بن دهمان بن نصر
ابن زهران بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وفي خولان القضاعية
زبيد بطن ابن الجبار بن زياد بن سلمان بن الفاحش بن حرب بن سعد بن خولان

بيان

بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة
ومنها ان رواته الى الزهري شاميون **ومنها** ان هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن علي بن عبد
الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهري به وفي الدعوات
عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد به واخرجه النساي في العلم عن محمد بن
مصفى عن محمد بن حرب به وفي اليوم والليلة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن معمر
عن الزهري نحوه ولم يذكر وانا ابن خمس سنين واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن الحسن
بن مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به **بيان اللغات قوله**
عقلت اي عرفت ويقال معناه حفظت من عقل يعقل من باب ضرب يضرب
عقلا ومعقولا وهو مصدر وقال سيبويه هو صفة وكانه يقول ان المصدر لا ياتي
على وزن مفعول البتة **قوله** مجة يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به وقال
اهل اللغة المج ارسال الماء من الفم مع نفخ وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به وكذلك مج
لعابه والمجاجة والمجاج ايضا اللبن لان الضرع مجه والتركيب يدل على رمي الشي
بسرعة **بيان الاعراب قوله** عقلت جملة من الفعل والفاعل والمفعول
في محل النصب على انها صفة لمجة والضمير فيها يرجع الى المجة **قوله** في وجهي حال
من مجة **قوله** من دلو اي من ماء دلو والدلو يذكر ويونث **وقوله** وانا ابن
خمس سنين جملة اسمية من المبتدا والخبر معترضة وقعت حالا اما من تا
عقلت واما من ما وجهي **بيان المعاني قوله** وانا ابن خمس سنين قد ذكرنا
ان المتاخرين حددوا اقل سن التحمل بخمس سنين وقال ابن رشيد الظاهر انهم
ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط لا بد من تحققه وليس
في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد التقييد بالسن عند التحمل
في شي من طرقه الا في طريق الزبيدي هذه وهو من كبار الحفاظ المتقنين
عن الزهري ووقع في رواية الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن
ابن نمر بفتح النون وكسر الميم عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي
عليه السلام وهو ابن خمس سنين واستفيد من هذه الرواية ان الواقعة التي
ضبطها كانت في اخر سنة من حياة النبي عليه السلام وقد ذكر ابن حبان وغيره انه
مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين وهو مطابق لهذه الرواية
وذكر عياض في الالماع وغيره ان بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين
وليس في الروايات شي يصرح بذلك فكان ذلك اخذا من قول ابن عمر انه
عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا التردد قول
الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول اصح **قوله** من دلو
وفي رواية النساي من دلو معلق وفي الرقاق من رواية معمر من دلو كانت
في دارهم وفي الطهارة والصلاة وغيرهما من بير بدل من دلو ولا تعارض بينهما
لانه يتاول بان الماء اخذ بالدلو من البير وتناوله النبي عليه السلام من الدلو
استنباط الاحكام الاول فيه بركة النبي عليه السلام كما جاء من انه كان
يحنك الصبيان بان ياخذ التمرة يمضغها ويجعلها في فم الصبي ويحنك بها حنكه
بالسبابة حتى تخللت في حلقه وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على ذلك

ارادة بركته عليه السلام لاولادهم كما روا بركته في المحسوسات والاجرام من تكثير الماء بمجه
في العز لاوين وفي بير الحديبية **الثاني** فيه جواز سماع الصغير وضبطه بالسنن
الثالث قال التيمي فيه جواز مداعبة الصبي اذا داعبه النبي عليه السلام فاخذ
ماء من الدلو فمجه في وجهه **فايدة** تعقب ابن ابي صفرة على البخاري ذكره حديث
محمود بن الربيع في اعتبار خمس سنين واغفاله حديث عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما انه راى اباه يختلف الى بني قريظة في يوم الخندق ويراجعهم ففيه السماع
منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس في قصة
محمود ضبطه لسماع شي فكان ذكره حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين ٥
واجيب بان البخاري انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية
ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي عليه السلام مج مجة في وجهه لافادته
البركة بل في مجرد رويته اياه فايدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن
الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب
وقال الزركشي في تنقيحه ويحتاج المهلب الى ثبوت ان قضية ابن الزبير المذكورة
اخرجها البخاري في مناقب الزبير في الصحيح والجواب ما ذكرناه والله اعلم

تحته هنا عقلة منه بان قضية ابن الزبير المذكورة اخرجها البخاري صح

ص باب الخروج في طلب العلم ش

اي هذا باب في بيان
الخروج لاجل طلب العلم واطلق الخروج ليشمل سفر البر والبحر وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول اقبال ابن عباس الى رسول الله
عليه السلام وهو في الصلاة ودخوله فيها معهم اخباره ذلك فيهما لمن روى عنه الحديث
وفي ذلك كله معنى طلب العلم ومعنى الخروج في طلبه ومع هذا كان ذكر هذا الباب
عقيب باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر في البحر انسب واليق على ما لا يخفى
ص ورحل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس
رضي الله عنه في حديث واحد **ش** الكلام فيه على انواع **الاول** انه اراد بذكر هذا
الاثر المعلق التنبيه على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم برا وبحرا **الثاني**
ان جابر بن عبد الله هو الانصاري الصحابي المشهور وعبد الله بن انيس بضم الهمزة
مصغرا انيس بن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة
مع السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحده سرية واختلف في شهوده بدرا له خمسة وعشرون
حديثا واحد في ليلة القدر وروى له الاربعة ولم يذكره الكلاباذي وغيره
فيمن روى له البخاري وقد ذكره البخاري في كتاب الرد على الجهمية ويذكر عن جابر بن
عبد الله عن عبد الله بن انيس نذكره توفي بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة
معاوية رضي الله عنه وفي سنن ابي داود والترمذي عبد الله بن انيس الانصاري
عنه ابنه عيسى ولعله الاول وفي الصحابة عبد الله بن انيس او انيس قيل هو
الذي رمى ماعزا لما رجموه فقتله وعبد الله بن انيس قتل يوم اليمامة وعبد الله
ابن انيس العامري له وفادة ومن رواية يعلى بن الاشدق وعبد الله بن انيس قال
الوليد بن مسلم اباداود بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر سمعت حديثا في القصاص لم يبق احد يحفظه الا رجل بمصر يقال له عبد الله
ابن ابي انيسة **الثالث** قوله في حديث واحد اي لاجل حديث واحد وكلمة

في تجي للتعليل كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وقوله لمسكم فيما افضتم وفي الحديث
ان امراة دخلت النار في هرة حبستها **الرابع** قال ابن بطال اراد بقوله في حديث
واحد حديث الستر على المسلم قيل فيه نظر لانه يقال ان ابا ايوب خالد بن زيد
الانصاري رحل الى عقبة بن عامر اخرجه الحاكم ثنا علي بن حماد ثنا بشر بن موسى انا الحميدي
انا سفيان عن ابن جريج عن ابي سعيد الاعمى عن عطا بن ابي رباح قال خرج ابو ايوب
الى عقبة بن عامر يساله عن حديث سمعه من رسول الله عليه السلام غيره وغير
عقبة فلما قدم ابو ايوب من منزل مسلمة بن مخلد الانصاري امير مصر فاخبره
فعجل عليه فخرج اليه فعانقه ثم قال ما جاء بك يا ابا ايوب قال حديث سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول عليه السلام غيري وغيرك في ستر
المومن قال عقبة نعم سمعت رسول الله عليه السلام يقول من ستر مومنا في الدنيا على
على خزيه ستره الله يوم القيامة فقال له ابو ايوب صدقت ثم انصرف ابو ايوب الى
راحلته فركبها راجعا الى المدينة وفي مسند عبد الله بن وهب صاحب مالك انبانا
عبد الجبار بن عمر ثنا مسلم بن ابي حرة عن رجل من الانصار عن رجل من اهل قبا انه قدم
مصر على مسلمة بن مخلد فقال ارسل معي الى فلان رجل من الصحابة قال حسبت انه
قال سرق قال فذهب اليه في قريته فقال هل تذكر مجلسا كنت انا وانت فيه
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد معنا قال نعم قال كيف سمعته يقول
قال سمعته يقول من اطلع من اخيه على عورة ثم سترها جعلها الله له يوم القيامة
حجابا من النار قال كنت اعرف ذلك ولكن او همت الحديث فكرهته ان احدث به
على غير ما كان ثم ركب راحلته ورجع • وقال ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث
عن ابيه عن مولى لخارجة عن ابي صياد الاسود الانصاري وكان عريفهم ان رجلا
قدم على مسلمة بن مخلد فلم ينزل وقال ارسل معي الى عقبة بن عامر فارسل معه
ابا صياد فقال الرجل لعقبة هل تذكر مجلسا لنا فيه عند النبي عليه الصلاة
والسلام قال نعم فقال لمن ستر عورة مومن كانت له كموودة احياها فقال عقبة
نعم فكبر الرجل قال لهذا الرحلة من المدينة ثم رجع • والصحيح ان المراد من قوله
في حديث واحد هو الذي اخرجه البخاري في كتاب الرد على الجهمية اخر الكتاب
فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله قال عبد الله بن انيس سمعت النبي يقول
يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك
انا الديان لم يزد البخاري على هذا ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق
عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث
سمعه من رسول الله عليه السلام فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت
اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر
على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني
عنك انك سمعته من رسول الله عليه السلام فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه
فقال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يحشر الله الناس يوم القيامة
عراة غرلا بهما فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك
الديان لا ينبغي لاهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة
حتى يقتصه منه حتى اللطمة قال وكيف وانما ناتي عراة غرلا قال بالحسنات

والسيات واخرجه ابن ابي عاصم في كتاب العلم عن شيبان انا همام انا القاسم بن عبد الواحد
حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ان جابرا حدثه الى اخره واخرجه ايضا الحارث
ابن ابي اسامة في مسنده عن هدبة عن همام بسنده نحوه واخرجه ايضا نصر المقدسي
في كتاب الحجة على تارك المحجة عن علي بن طاهر ثنا الحسين بن خراش حدثنا احمد بن
ابراهيم انا علي بن عبد العزيز انا ابو الوليد الطيالسي انا همام الى اخره **فان قلت**
ذكر ابو سعيد بن يونس بسنده عن جابر قال بلغني حديث في القصاص عن عقبة بن
عامر وهو بمصر فاشتريت بعيرا فشددت عليه رحلا وسرت عليه شهرا حتى اتيت
مصر وذكر الحديث واخرجه الطبراني في مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق
الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي عليه السلام حديث
في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر
فقصدت الى باب الرجل فذكر نحو الحديث المذكور واسناده صالح وروى الخطيب
في كتاب الرحلة من حديث عبد الوارث بن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد
عن ابن عقيل عن جابر قال قدمت على ابن انيس بمصر ورواه ايضا من طريق
عيسى العجار عن عمر بن صالح عن مقاتل بن حيان عن ابي الجارود العبسي عن جابر فاتيت
مصر فاذا هو بباب الرجل فخرج الى وفيه والرب على عرشه ينادي بصوت رفيع غير
قطيع الحديث **قلت** يحتمل ان يكونا واقعتين احداهما لعبد الله بن انيس
والاخرى لعقبة بن عامر رضي الله عنه **قوله** عراة جمع عار **قوله** غرلا بضم
الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف **قوله** بهما بضم الباء الموحدة
قال الجوهري اي ليس معهم شيء ويقال اصحا **قلت** يعني ليس فيهم شيء من العاهات
كالعمى والعور وغيرهما وانما هي اجساد صحيحة للخلود اما في الجنة واما في النار والبهيم
في الاصل الذي لا يخالط لونه لون سواد **قوله** فيناديهم بصوت قال القاضي المعنى
يجعل ملكا ينادي او يخلق صوتا ليسمعه الناس واما كلام الله تعالى فليس بحرف
ولا صوت وفي رواية ابي ذر فينادي بصوت على ما لم يسم فاعله **الخامس** ادعت
جماعة ان البخاري قد نقض قاعدته وذلك ان من قواعده انه يذكر التعليق اذا كان
صحيحا بصيغة الجزم واذا كان ضعيفا بصيغة التمريض وهنا قال ورحل جابر بن
عبد الله بصيغة الجزم وقال في اواخر صحيحه ويذكر عن جابر بصيغة التمريض
واجاب عنه الشيخ قطب الدين بانه جزم بالرحلة دون الحديث فعندما ذكر
الحديث اتى بصيغة التمريض فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله **ش** حدثنا ابو
القاسم خالد بن خلي قاضي حمص قال انا محمد بن حرب قال حدثنا الاوزاعي انا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى فمر بهما ابي بن كعب
فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سال
السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه فقال ابي
نعم سمعت رسول الله عليه السلام يذكر شانه يقول بينما موسى في ملا من بني اسرائيل
اذ جاءه رجل فقال تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فاوحى الله الى موسى بل عبدنا خضر
فسال السبيل الى لقيه فجعل الله له الحوت اية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك
ستلقاه فكان موسى يتبع اثر الحوت في البحر فقال فتى موسى لموسى ارايت اذ اوينا

الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك ما كنا
نبغي فارتدا على اثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شانهما ما قص الله في كتابه
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد عقد على هذا الحديث بابين بترجمتين
الاول باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر والثاني هذا الباب والتفاوت
في بعض الرواة فان هناك عن محمد بن غرير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح
عن ابن شهاب هو الزهري وههنا عن ابي القاسم خالد بن خلي عن محمد بن حرب عن
الاوزاعي عن الزهري وكذا التفاوت في بعض الالفاظ وهناك قال ابن عباس
هو خضر بعد قوله في صاحب موسى وقيل قوله فمر بهما ابي بن كعب وهناك هل سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وههنا هل سمعت رسول الله عليه السلام وهناك قال نعم
سمعت النبي عليه السلام يذكر شانه وههنا فكان يتبع الحوت وهناك فقال لموسى
فتاه ارايت وههنا فقال فتى موسى لموسى ارايت ووقع هنا في رواية ابن عساكر تمارى
والحر بغير لفظ هو وهو عطف على المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل وذلك
جائز عند الكوفيين وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وكذا الكلام في رجاله
ما خلا شيخ البخاري والاوزاعي اما شيخه فهو ابو القاسم خالد بن خلي الحمصي الكلاعي
انفرد به البخاري عن مسلم وهو قاضي حمصي صدوق واخرج له ههنا وفي التعبير
روى عن بقية وطبقته وعنه ابنه محمد وابو زرعة الدمشقي واخرج له من اهل السنن
النسائي فقط وخلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء على وزن علي وقال
بعضهم وقع عند الزركشي مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم او خطا من
الناسخ **قلت** الزركشي ضبطه هكذا وانما قال بخاء معجمة مفتوحة ولام مكسورة
وياء مشددة بوزن علي واما الاوزاعي فهو احد الاعلام ابو عمرو عبد الرحمن بن
عمرو بن يحمد وقيل كان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن بن عمرو بن
يحمد وقيل كان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن احد اتباع التابعين
كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا
الى ان مات في سنة سبع وخمسين ومائة اخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام فذهب
الحمامي في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه
مستقبل القبلة رحمه الله وكان مولده ببعلبك سنة ثمانين وثمانين
وكان اصله من سبي الهند روى عن عطاء ومكحول وغيرهما وراى ابن سيرين
وعنه قتادة ويحيى بن ابي كثير وهما من شيوخه وكان راسا في العبادة والعلم
وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك وسئل
عن الفقه يعني استفتي وهو ابن ثلاث عشرة وقيل انه افتى في ثمانين
الف مسئلة ونسبته الى الاوزاع بفتح الهمزة قيل انها قرية بقرب دمشق خارج
باب الفراديس سميت بذلك لانه سكنها في صدر الاسلام قبايل شتى وقيل الاوزاع
بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل هو نسبة الى اوزاع القبايل
اي فرقها وبقاياها مجمعة من قبايل شتى **بيان لطايف اسناده منها**
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان فيه حدثنا محمد بن حرب قال
الاوزاعي وفي رواية الاصيلي حدثنا الاوزاعي **ومنها** ان فيه اخبرنا الزهري
وفي الطريق السابقة عن صالح عن ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد

ابن مسلم لانه ينقله فى كل موضع باللفظ الذى نقله شيخه **باب فضل من علم**
وعلم ش اى هذا باب فى بيان فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اى صار عالما
وعلم بفتح اللام المشددة من التعليم اى علم غيره وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور فى الباب الاول هو بيان حال العالم والمعلم وهذا الباب فى
بيان فضلهما **ص** حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا حماد بن اسامة عن بريد بن عبد
الله عن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل
ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية
قبلت الما فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء
فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طايفة اخرى انما
هى قيعان لا تمسك ما ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه
بما بعثنى الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذى
ارسلت به **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود على قوله
فى الحديث فعلم وعلم وفضل من باشر العلم والتعليم ظاهر منه لانه فى معرض
المدح على سبيل التمثيل على ما يبينه عن قريب ان شا الله تعالى **بيان رجاله**
وهم خمسة **الاول** محمد بن العلا بالمهملة والمد ابن كريب الهمدانى بسكون
الميم والدال المهملة المكنى بابى كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته
بالكنية اكثر روى عنه الجماعة واخرون وهو صدوق لا باس به وهو مكثر قال
ابو العباس بن سعيد ظهر له بالكوفة ثلاثماية الف حديث مات سنة ثمان
واربعين ومايتين **الثانى** ابو اسامة حماد بن اسامة بن زيد الهاشمى القرشى
الكوفى مولى الحسن بن على او غيره وشهرته بكنيته اكثر روى عن بريد وغيره
واكثر عن هشام بن عروة له عنه ستماية حديث وعنه الشافعى واحمد وغيرهما وكان
ثبتا صدوقا حافظا حجة اخباريا روى عنه انه قال كتبت باصبعى هاتين ماية الف حديث
سنة احدى ومايتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل وليس فى الصحيحين من هو بهذه الكنية
سواه وفى النساى اسامة الرقى النخعى زيد بن على بن دينار صدوق وليس فى الكتب الستة
من اشتهر بهذه الكنية سواهما روى له الجماعة **الثالث** بريد بضم البا الموحدة وسكون الرا
عامر بن ابى موسى الاشعرى وقد تقدم **الرابع** ابو بردة بضم البا الموحدة وسكون الرا
عامر بن ابى موسى الاشعرى وقد تقدم **الخامس** ابو موسى عبد الله بن قيس رض
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان بريدا يروى عن
جده وجده عن ابيه وهذه لطيفة **ومنها** ان رواته كلهم كوفيون **ومنها** ان فيه عن ابى بردة
عن ابى موسى ولم يقل عن ابى بردة عن ابيه قال بعضهم انما قال ذلك تفننا **قلت**
التفنن هو التنوع فى انواع الكلام واشتقاقه من الفن واحد الفنون وهى الانواع
ولا يكون ذلك الا باختلاف العبارات وليس ههنا الا عبارة واحدة فكيف يكون من هذا
القبيل **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخارى ههنا فقط واخرجه مسلم فى فضايل
النبى عليه السلام عن ابى بكر بن ابى شيبة وعبد الله بن براد وابى كريب والنساى
فى العلم عن القاسم بن زكريا الكوفى ثلاثتهم عن ابى اسامة عنه به **بيان اللغات**
قوله مثل ما بفتح الميم والثا المثلثة المراد به ههنا الصفة العجيبة لا القول
الساير **قوله** من الهدى قال الجوهرى الهدى الرشاد والدلالة يذكر ويونث يقال

هداه الله للدين هدى وهديته الطريق والبيت هداية اى عرفته هذه لغة اهل الحجاز
وغيرهم تقول هديته الى الطريق والى الدار حكاها الاخفش وهدى واهتدى بمعنى
وفى الاصطلاح الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية **قوله** والعلم هو صفة
توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض والمراد به ههنا الادلة الشرعية **قوله** الغيث
هو المطر وغيثت الارض فهى مغيثة ومغيوثة يقال غاث الغيث الارض اذا اصابها
وغاث الله البلاد يغيثها غيثا **قوله** نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد اليا اخر
الحروف من النقا هكذا هو عند البخارى فى جميع الروايات ووقع عند الخطابى والحميدى
وفى حاشية اصل ابى ذر ثغبة بفتح الثا المثلثة وكسر الغين المعجمة بعدها با موحدة
خفيفة مفتوحة قال الخطابى هى مستنقع الما فى الجبال والصخور وقال الصغانى
الثغب بالتحريك الغدير يكون فى ظل جبل لا تصيبه الشمس فيبرد ماوه
والجمع ثغبان مثل شبث وشبثان وقد يسكن فيقال ثغب ويجمع على ثغبان مثل
طهر وطهران ويجمع على ثغاب ايضا وقال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من
النقلة وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطايفة الاولى مثلا لما
تنبت والثغبة لا تنبت ويروى بقعة ويروى طيبة كما فى رواية مسلم **قوله** قبلت
الما من القبول وهى بفتح القاف وكسر البا الموحدة قال الشيخ قطب الدين وهذا
الموضع لا خلاف فيه **قلت** اشار به الى ان الخلاف فى قوله قال اسحاق وكان
منها طايفة قيلت الما يعنى هل يقال فيه بالبا الموحدة او باليا اخر الحروف على ما يجى
عن قريب ان شا الله تعالى وقال بعضهم كذا هو فى معظم الروايات ووقع عند
الاصيلى قيلت بتشديد اليا اخر الحروف **قلت** ذكر هذا ههنا غير مناسب لان هذا
الموضع لا خلاف فيه كما قاله الشيخ قطب الدين وانما يذكر هذا عند قول اسحاق **قوله**
الكلا بفتح الكاف واللام وفى اخره همزة بلا مد قال الصغانى الكلا العشب وقد
كليت الارض فهى كلية ثم قال فى باب العشب والمعشب الكلا الرطب من النبات
واليابس من النبات وفهم من قول الصغانى ايضا ان الحشيش لا يطلق على الرطب
وكذا صرح به الجوهرى وهو المنقول عن الاصمعى ذكره البطليوسى فى ادب الكاتب
ونقل عن ابى حاتم اطلاقه عليه وقال الكرمانى الكلا يهمز هو النبات يابسا ورطبا
واما العشب والخلا مقصور فمختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس **قلت**
قال الجوهرى الخلا مقصور الحشيش اليابس الواحدة خلاه والصواب مع الكرمانى
فالجوهرى سهى فيه لان الخلا الرطب فاذا يبس فهو حشيش **قوله** اجادب بالجيم
وبالدال المهملة جمع جدب على غير قياس كما قالوا فى حسن جمعه محاسن والقياس
انه جمع محسن او جمع جديب وهو من الجدب الذى هو القحط والارض الجدبة
التى لم تمطر والمراد ههنا الارض التى لا تنشف لصلابتها فلا تنبت شيا وفى العباب
ارض جدبة وجدوب ايضا وارضون جدوب ومكان جدب وجديب بين الجدوبة
وعام جدب واجدب القوم اصابهم الجدب واجدبت ارض كذا اى وجدتها جدبة
وقال ابن السكيت جادبت الابل العام اذا كان العام محلا فصارت لا تاكل الا الدرين
الاسود درين الثمام وهكذا هو عامة الروايات فى البخارى ورواية مسلم ايضا
هكذا وضبطه المازرى بالذال المعجمة وكذا ذكره الخطابى وقال هى صلاب الارض
التى لا تمسك الما وقال القاضى هذا وهم **قلت** انه صح ما قال الخطابى يكون

من الجربا وهو القشر من الارض ومثل هذه لا تمسك الما لانه يجد رعيها وقال الخطابي قال بعضهم
اجارد بجيم ورا ثم دال مهملة جمع جرد وهي البارزة التي لا تنبت شيا قال وهو صحيح المعنى
ان ساعدته الرواية وقال الاصمعي الاجارد من الارض التي لا تنبت الكلا معناه انها جردا
بارزة لا يسترها النبات وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر الهمزة وبالخا والذال المعجمتين
وفي اخره تا مثناة من فوق جمع اخاذه وهي الارض التي تمسك الماء ويقال هي الغدران
التي تمسك الماء وقال ابو الحسين عبد الغافر الفارسي هو الصواب وقال الشيخ
مغلطاي قال بعضهم انما هي اخاذات سقطتها الالف والاخاذات مسا كان الما
واحدتها اخاذة **قلت** على ما قاله البعض ينبغي ان يفتح الهمزة في الاخاذات وفي
الاخاذات ايضا الذي هو مفردها وليس كذلك بل هي بكسر الهمزة في الجمع والمفرد وفي
العباب الاخذ جمع اخاذ وهو كالغدير مثل كتاب وكتب وقال ابو عبيدة الاخاذة
والاخاذ بالها وبغير الها مصنع للما يجتمع فيه وسمي اخاذا لانه ياخذ ما السما ويقال له
المساكة لانه يمسكه ونهيا ونهيا وتهمية لانه ينهاه اي يحبسه ويمنعه من الجري
ويسمى حاجزا لانه يحجزه وحايزا لانه كانه يحاز فيه فلا يدري كيف يجري وقال صاحب
المطالع هذه كلها منقولة مروية **قلت** وليس في الصحيحين الا روايتان وقال
القاضي عياض في شرح مسلم لم يرو هذا الحرف في مسلم وغيره الا بالدال المهملة
من الجدب الذي هو ضد الخصب وعليه شرح الشارحون **قوله** وسقوا قال اهل
اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا
قوله طايفة اي قطعة من الارض **قوله** قيعان بكسر القاف جمع القاع وهو الارض
المستوية وقيل الملسا وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث **قلت**
اصل قيعان قوعان قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها والقاع يجمع ايضا
على قوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع **قوله** من فقه قال النووي
روي هنا بالوجهين بالضم والكسر والضم اشهر **قلت** الفقه الفهم يقال فقه بكسر
القاف كفرح يفرح واما الفقه الشرعي فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال
ابن دريد بكسرها والمراد به هنا هذا الثاني فتضم القاف على المشهور وعلى قول ابن
دريد تكسر وقد مر الكلام فيه مستوفى **بيان الاعراب** **قوله** مثل ما كلام اضافي
مبتدا وخبره قوله كمثل الغيث وما موصولة وبعثني الله جملة صلتها والعايد قوله
به **قوله** من الهدى كلمة من بيانية **قوله** والعلم بالجر عطف عليه **قوله** اصاب
ارضا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على الحال بتقدير قد **قوله**
فكان الفا للعطف ونقية بالرفع اسم كان ومنها مقدما خبره **قوله** قبلت الما جملة
من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها صفة لنقية **قوله** فانبتت عطف
على قبلت والكلام منصوب به والعشب عطف عليه والكثير بالنصب صفة العشب **قوله**
وكانت عطف على قوله فكان واجادب بالرفع اسم كان وخبره قوله منها مقدما **قوله**
امسكت الما جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها صفة اجادب
قوله فنفع الله جملة معطوفة على التي قبلها والفا التعقيبية يكون التعقيب
فيها بحسب الشي الذي يدخل فيه **قوله** فشربوا وسقوا وزرعوا جمل عطف بعضها
على بعض **قوله** واصاب عطف على قوله اصاب ارضا والضمير فيه يرجع الى العشب
كما في اصاب الاول وطايفة منصوب به لانه مفعول واخرى صفة طايفة **قوله** منها

حال

حال مقدم من طايفة وقد علم ان الحال اذا كان عن نكرة يتقدم على صاحبها وفي رواية
الاصيلي وكريمة اصابت والتقدير اصابت الطايفة اخرى ووقع ذلك مصحفا
عند النسائي **قوله** انما هي قيعان اي ما هي الا قيعان لان انما من ادوات
الحصر وهي مبتدا وقيعان خبره **قوله** لا تمسك ما في محل الرفع لانه صفة قيعان
قوله ولا تنبت كلا عطف عليه وهو ايضا صفته **قوله** فذلك الفا تفصيلية وذلك
اشارة الى ما ذكر من الاقسام الثلاثة وهو في محل الرفع على الابتدا و**قوله**
مثل من فقه كلام اضافي خبره قوله ونفعه جملة من الفعل والمفعول عطف و**قوله** ما بعثني
الله في محل الرفع على انه فاعل لقوله ونفعه وما موصولة وبعثني الله به جملة صلته **قوله**
فعلم عطف على قوله فقه وعلم عطف على علم **قوله** ومثل من كلام اضافي عطف على قوله
مثل من فقه ومن موصولة ولم يرفع بذلك راسا صلتها **قوله** ولم يقبل عطف على من لم
يقبل عطف على من لم يرفع وهدى الله كلام اضافي مفعول لم يقبل **قوله** الذي ارسلت
به في محل النصب لانه صفة هدى وارسلت مجهول والضمير في به يرجع الى الذي فافهم
بيان المعاني فيه عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة والعلم
هو المدلول وجهة الجمع بينهما هو النظر الى ان الهدى بالنسبة الى الغير اي التكميل
والعلم بالنسبة الى الشخص اي الكمال ويقال الهدى الطريقة والعلم هو العمل
وفيه عطف الخاص على العام لان العشب اعم من الكلا كما ذكرناه والتخصيص بالذكر
لغاية الاهتمام به لشرفه ونحوه وفيه حذف المفاعيل من قوله فشربوا وسقوا
وزرعوا لكونها معلومة ولانها فضلة في الكلام والتقدير فشربوا من الماء
وسقوا دوابهم وزرعوا ما يصلح للزرع وفيه ضرب الامثال وقال الخطابي هذا مثل
ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى
فلم ينتفع بالعلم ولم ينتفع به **قلت** فعلى هذا لم يجعل الناس على ثلاثة انواع
بل على نوعين وقال الطيبي القسمة الثنائية هي المنصوصة وذلك ان اصاب منها
طايفة معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة على كان لا على اصاب
وقسمة الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية على عكسها وفي كان ضم
وتر الى وتر وفي اصاب ضم شفع الى شفع وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات من جهة انه عطف الاناث على الذكور اولا ثم عطف الزوجين
على الزوجين لكن ههنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالحاصل
انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتدا والعالي في الضلال فعبر عمن قبل
هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن ابى قبولها بقوله لم يرفع بذلك راسا لان ما بعدهما
وهو نفعه الخ في الاول ولم يقبل هدى الله الى اخره في الثاني عطف تفسيري
لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك
الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي
لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير وقال المظهر في شرح المصابيح اعلم انه ذكر
في تقسيم الارض ثلاثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين
احدهما من فقه ونفع الغير والثاني من لم يرفع به راسا وانما ذكر كذلك
لان القسم الاول والثاني من اقسام الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع
به ومن لا ينتفع به والثاني هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل

ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس فى الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع واما
فى الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام منهم من يقبل فى العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ
درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل وقال الكرمانى ويحتمل لفظ الحديث
لتثليث القسمة فى الناس ايضا بان يقدر رقد ر لفظه نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من
فقه كما فى قول حسان رضى الله عنه

امن يهجو رسول الله منكم ۞ ويمدحه وينصره سواء

اذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفى مقابلة
الاجادب والنافع فى مقابلة النقية على اللف او النشر غير المرتبين ومن لم يرفع
فى مقابلة القيعان **فان قلت** لم حذف لفظ من **قلت** اشعارا بانهما فى
حكم شى واحد اى فى كونه ذا انتفاع فى الجملة كما جعل للنقية والاجادب حكما واحدا
ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب فى الاجادب انتهى وقال النووى معنى هذا التمثيل
ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر
فتحيى بعد ان كانت ميتة وتنبت الكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع
الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره
فينتفع وينفع والنوع الثانى من الارض ما لا يقبل الانتفاع فى نفسها لكن فيها
فايدة وهى امساك الما لغيرها فينتفع به الناس وكذا النوع الثانى من الناس
قلوبهم حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم فى العلم يستنبطون
به المعانى والاحكام وليس لهم اجتهاد فى العمل به فهم يحفظونه حتى يجى اهل العلم
للنفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به فهولاء نفعوا بما بلغهم والثالث من الارض
هو السباخ التى لا تنبت فهى لا تنتفع بالما ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا الثالث
من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به
ولا يحفظونه لنفع غيرهم الاول المنتفع النافع والثانى النافع غير المنتفع والثالث
غير المنتفع وغير النافع فالاول اشارة الى العلما والثانى الى النقلة والثالث الى
من لا علم له ولا نقل **قلت** الصواب مع الطيبى لان تقسيم الارض وان كان ثلاثة
بحسب الظاهر ولكنه فى الحقيقة قسمان لان النوعين محمودان والثالث مذموم
وتقسيم الناس نوعان احدهما ممدوح اشار اليه بقوله مثل من فقه فى دين الله الى
اخره والاخر مذموم اشار اليه بقوله من لم يرفع بذلك راسا وما ذكره الكرمانى
تعسف وهذا التقدير الذى ذكره غير سايغ فى الاختيار وباب الشعر واسع وايضا
يلزمه ان يكون تقسيم الناس اربعة الاول قوله مثل من فقه فى دين الله والثانى قوله
ونفعه ما بعثنى الله به على قوله والثالث قوله ومثل من لم يرفع بذلك راسا والرابع
ولم يقبل هدى الله **قوله** فنفع الله بها اى بالاجادب وفى رواية الاصيلى به وتذكيره
الضمير باعتبار الما **قوله** وزرعوا من الزرع كذا رواية البخارى ومسلم والنسائى
وغيرهما ورعوا من الرعى قال النووى كلاهما صحيح ورجح القاضى عياض رواية مسلم
وقال هو راجع الى الاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات **قلت** ويمكن ان يرجع
الى الثانية ايضا بمعنى ان الما الذى استقر بها سقيت منه ارض اخرى فانبتت وقال
الشيخ قطب الدين ويحتمل ان يريد بقوله ورعوا الناس الذين اخذوا العلم عن
الذين حملوه على الناس وهم غير الاصناف الثلاثة على راى جماعة وروى ووعوا

وهو

وهو تصحيف **قوله** من لم يرفع بذلك راسا يعنى تكبر يقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت
اليه من غاية تكبره **بيان المعانى** فيه تشبيه ما جاء به النبى عليه السلام من الدين
بالغيث العام الذى ياتى الناس فى حال حاجتهم اليه وتشبيه السامعين له بالارض
المختلفة فالاول المعقول بالمحسوس والثانى تشبيه المحسوس بالمحسوس وعلى
قول من يقول بتثليث القسمة تكون ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل ان
يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اى تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس
من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة
قوله فذلك مثل من فقه تشبيه اخر ذكره كالنتيجة للاول ولبيان المقصود منه
والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لامر فى وصف من اوصاف احدهما فى نفسه
كالشجاعة فى الاسد والنور فى الشمس ولا بد فيه من المشبه والمشبه به واداة التشبيه
ووجه الشبه اما المشبه والمشبه به فظاهران وكذا اداة التشبيه وهى الكاف
واما وجه الشبه فهو الجهة الجامعة بين العلم والغيث فان الغيث يحيى البلد
الميت والعلم يحيى القلب الميت **فان قلت** لم اختير الغيث من بين سائر
اسما المطر **قلت** ليوذن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال تعالى وهو الذى
ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت
القلوب ونضوب العلم حتى اصابهم الله برحمته من عنده وفيه التفصيل بعد
الاجمال فقوله اصاب ارضا مجمل فكان منها نقية الى اخره تفصيل فلذلك ذكره
بالفا **فان قيل** لم كرر لفظة مثل فى قوله من لم يرفع **اجيب** بانه نوع اخر
مقابل لما تقدم فلذلك كرره **ص** قال ابو عبد الله قال اسحاق وكان منها طايفة
قيلت الماء **ش** ابو عبد الله هو البخارى اراد ان اسحاق قال قيلت بالياء اخر الحروف
المشددة مكان قبلت بالباء الموحدة وقال الاصيلى قيلت تصحيف من اسحاق وانما
هى قبلت كما ذكر فى اول الحديث وقال غيره يعنى لقيلت شربت القيل وهو شرب
نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قيلت جمعت
وحبست قال القاضى وقد رواه ساير الرواة غير الاصيلى قبلت يعنى بالباء
الموحدة فى الموضعين فى اول الحديث وفى قول اسحاق فعلى هذا انما خالف اسحاق
فى لفظ طايفة جعلها مكان بقية قاله الشيخ قطب الدين وبنحوه قال الكرمانى قال
اسحاق وفى بعض النسخ بعده عن ابى اسامة يعنى حماد بن اسامة والمقصود منه انه
روى اسحاق عن حماد لفظ طايفة بدل ما روى محمد بن العلاء عن حماد لفظ بقية
واما اسحاق فقد قال الشيخ قطب الدين هذا من المواضع المشكلة فى كتاب البخارى
فانه ذكر جماعة فى كتابه لم ينسبهم فوقع فى بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك
لما حصل من اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا شاركهم ضعيف فى تلك الترجمة
وازال الحاكم بن البيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل بعضهم على نسبته وذكر
الكلاباذى بعضهم وذكر ابن السكن بعضا ومن جملة التراجم المعترضة اسحاق فانه
ذكر هذه الترجمة فى مواضع من كتابه مهملة وهى كثيرة جدا قال ابو على الجيانى
روى البخارى عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلى واسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدى
واسحاق بن منصور الكوسج عن ابى اسامة حماد بن اسامة وقد حدث مسلم ايضا
عن اسحاق بن منصور الكوسج عن ابى اسامة **قلت** اسحاق المذكور هنا لا يخرج

عن احد ويترجح ان يكون اسحاق بن راهوية وهو بالها والواو المفتوحتين والياء اخر الحروف
الساكنة وهو المشهور ويقال ايضا بالها المضمومة وبالياء اخر الحروف المفتوحة هو اسحاق
ابن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب الحنظلي المروزي
سكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهوية قال اعلم ايها الامير
ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوي لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية
راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين
ومايتين **قلت** يحتمل ان يراد به اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري بالخاء
المعجمة نزيل المدينة توفي سنة اثنين وثلاثين ومايتين واسحاق بن منصور بن
بهرام الكوسج المروزي مات عام احد وخمسين ومايتين ان البخاري في هذا الصحيح
يروي من الثلاثة عن ابي اسامة قال الغساني في كتابه تقييد المهمل ان البخاري
اذا قال حدثنا اسحاق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احد هولا الثلاثة
ولا يخلو عن احدهم **ص** قاع يعلوه الما والصفصف المستوي من الارض **ش** لما كان
في الحديث لفظ قيعان اشار بقوله قاع يعلوه الما الى شيين احدهما ان قيعان المذكورة
واحدها قاع والاخر ان القاع هي الارض التي تعلوها الما ولا تستقر فيها وذكر
الصفصف معه بطريق الاستطراد لان من عادته تفسيرها وقع في الحديث
من الالفاظ الواقعة في القران ووقع في القران قاعا صفصفا قال اكثر اهل
اللغة الصفصف المستوي من الارض مثل ما فسره البخاري وقال ابن عباد
الصفصف حرف الجبل ووقع في بعض النسخ والمصطف المستوي من الارض
وهو تصحيف ثم قوله قاع الى اخره انما هو ثابت في رواية المستملي وفي رواية غيره
ليس بموجود **ص باب ـــــ رفع العلم وظهور الجهل ش** اي هذا باب في
بيان رفع العلم وظهور الجهل وانما قال وظهور الجهل مع ان رفع العلم يستلزم ظهور
الجهل وانما قال وظهور الجهل مع ان رفع العلم يستلزم ظهور الجهل لزيادة الايضاح
ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول فضل العالم والمتعلم
وفيه الترغيب في تحصيل العلم والاشارة الى فضيلة العلم وهذا الباب فيه ضد
ذلك لان فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير وذم الجهل وبالضد
تتبين الاشيا **ص** وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شي من العلم ان يضيع نفسه
ش ربيعة هو المشهور بربيعة الراي باسكان الهمزة انما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله
بالراي والاجتهاد وهو ابن ابي عبد الرحمن فروخ بالفا والرا المشددة المضمومة
وبالخا المعجمة المدني الربعي وقتل بالانبار في دولة ابي العباس **فان قلت**
ما وجه مناسبة قول ربيعة هذا للتبويب في رفع العلم **قلت** من كان له فهم
وقبول يلزمه من فرض العلم ما لا يلزم غيره فينبغي ان يجتهد فيه ولا يضيع علمه
فيضيع نفسه فاذا لم يتعلم افضى الى رفع العلم لان البليد لا يقبل العلم فهو
عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه ايضا فيرتفع عموما وذلك من اشراط
الساعة ويقال معنى كلام ربيعة الحث على نشر العلم لان العالم في قومه اذا لم
ينشر علمه ومات قبل ذلك ادى ذلك الى رفع العلم وظهور الجهل وهذا المعنى ايضا يناسب
التبويب ويقال معناه انه لا ينبغي للعالم ان ياتي بعلمه اهل الدنيا ولا يبتذل منع لهم
اجلالا للعلم فعلى هذا فالمعنى في مناسبة التبويب ما يودي اليه من قلة الاشتغال

بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال اهله وقلة الاحترام لهم **قوله** ان يضيع وفي بعض
النسخ يضيع بدون ان معناه بان لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد
قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم وقال التيمي وقال الفقها لزم متعين البلد
للقضا طلبه لحاجة الى رزق من بيت المال او لخمول ذكره وعدم شهرة فضيلته يعني
ذا ولي القضا انتشر علمه **فان قلت** ما حال هذا التعليق **قلت** قد علم ان ما يذكره
البخاري بصيغة الجزم ووصله الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق
عبد العزيز الاويسي عن مالك عن ربيعة **ص حدثنا** عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد
الوارث عن ابي التياح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط
الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** عمران بكسر العين
ابن ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة ابو الحسن المنقري البصري روى عنه ابو زرعة
وابو حاتم والبخاري وابو داود ومات سنة ثلاث وعشرين ومايتين **الثاني**
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي البصري وقد تقدم **الثالث** ابو
التياح بفتح التا المثناة من فوق وتشديد اليا اخر الحروف وبالحا المهملة واسمه
يزيد من الزيادة بن حميد الضبعي من انفسهم وليس في الكتب الستة من يشترك
معه في هذه الكنية وربما كني بابي حماد وهو ثقة ثبت صالح مات سنة ثمان وعشرين
ومائة روى له الجماعة **الرابع** انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم بصريون **ومنها** ان اسناده
رباعي **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن عمران بن ميسرة ومسلم في القدر
عن شيبان بن فروخ والنسائي في العلم عن عمران بن موسى القزاز ثلاثتهم عن عبد
الوارث عنه به **بيان اللغات** من اشراط بفتح الهمزة اي علاماتها وهو جمع شرط
بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون
بها وقد مر زيادة الكلام فيه في الايمان **قوله** ويثبت الجهل من الثبوت بالثاء
المثلثة وهو الظهور والفشو وقال بعضهم وغفل الكرماني فعزاها للبخاري
وانما حكاها النووي في شرح مسلم **قلت** لم يغفل الكرماني وفي رواية للبخاري
ولا قال وروي وانما قال وفي بعض النسخ يبث من البث وهو النشر ولا يلزم من
هذه العبارة نسبته الى البخاري لانه يمكن ان تكون هذه الرواية من غير البخاري
وقد كتبت في كتابه وكذا قال الكرماني وفي بعضها ينبت من النبات بالنون والمعرض
المذكور قال ايضا وليست هذه في شي من الصحيحين ولا يلزم من عدم اطلاعه
على ذلك نفيه بالكلية وربما ثبت ذلك عند احد من نقلة الصحيحين فنقله ثم جعل
ذلك نسخة والمدعي بالنفي لا يقدر على احاطة جميع ما فيه ولا سيما علم الرواية فانه
علم واسع لا يدرك ساحله **قوله** ويشرب الخمر قال بعضهم المراد كثرة ذلك واشتهاره
ثم اكد كلامه بقوله وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب
الخمر او العلامة مجموع ما ذكر **قلت** قلت لا نسلم ان المراد كثرة ذلك بل شرب الخمر مطلقا
هو جزء العلة من اشراط الساعة **وقوله** في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر
لا يستلزم نفي مطلق الشرب ان يكون من اشراطها لان المفيد بحكم لا يستلزم نفي
الحكم المطلق والاصل اجرا كل لفظ على مقتضاه ولا تنافي بين حكم يمكن حصوله

معلقا بشرط تارة وبغيره اخرى وتطيره الملك فانه يوجد بالشرا وغيره وهذا القايل
اخذ مما قاله من كلام الكرماني حيث قال فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها
والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض
الناس لشربه اياها **قلت** المراد منه ان يشرب شربا فاشيا او ان نفس الشرب
وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور ثم هو كذلك لانه عليه السلام جمع بين الاشيا
الاربعة بحرف الجمع والحرف بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة
لوقوع الساعة وكل منها جزء العلة فحينئذ تقييد الشرب بالكثرة لا تقييد وقد قلنا
ان ما ورد من قوله ويكثر شرب الخمر لا ينافي كون مطلق الشرب جزء علة وكل من
الشرب المطلق والشرب المقيد بالكثرة والشهرة جزء علة لان العلة الدالة على
وقوع الحكم هي العلة المركبة من وجود الاشيا الاربعة ثم الخمر في اللغة من التخمير
وهو التغطية سميت به لانها تغطي العقل ومنه الخمار للمراة وفي العباب يقال خمرة
وخمر وخمور مثل تمرة وتمر وتمور ويقال خمرة صرف وفي الحديث الخمرة ما خامر
العقل وقال ابن الاعرابي سميت الخمرة خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير
ريحها وعند الفقها الخمر هي التي من ما العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ويلحق
بها غيرها من الاشربة اذا اسكر **قوله** ويظهر الزنا اي يفشو وتنتشر وفي رواية
مسلم ويفشو الزنا والزنا يمد ويقصر والقصر لاهل الحجاز قال الله تعالى ولا تقربوا
الزنا والمد لاهل نجد وقد زنى يزني وهو النواقص الناقية والنسبة الى المقصور
زنوى والى الممدود زناي **بيان الاعراب قوله** ان حرف من الحروف المشبهة
بالفعل يرفع وينصب فقوله ان يرفع العلم في محل النصب اسمها وان مصدرية تقديره
رفع العلم وخبرها قوله من اشراط الساعة وفي رواية النساي من اشراط الساعة
ان يرفع العلم من غير ان في اوله فعلى هذه الرواية يكون محل ان يرفع العلم الرفع
على الابتدا وخبره مقدما في قوله من اشراط الساعة وقال بعضهم وسقطت ان من
رواية النساي حيث اخرجه عن عمران شيخ البخاري **قلت** هذا غفلة وسهو لان شيخ
البخاري هو عمران بن ميسرة وشيخ النساي هو عمران بن موسى **قوله** ويثبت بالنصب
عطفا على ان يرفع وكذلك ويشرب ويظهر منصوبان بالعطف على المنصوب وان
مقدرة في الجميع ويرفع ويشرب مجهولان ويثبت ويظهر معلومان **بيان المعاني**
قوله ان يرفع العلم فيه اسناد مجازي والمراد رفعه بموت حملته وقبض العلما
وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلما والدليل عليه ما رواه البخاري
في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم
بقبض العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس روسا جهالا فسيلوا فافتوا بغير
علم فضلوا واضلوا وبين بهذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض اهله
وهم العلما لا محوه من الصدور ولكن بموت اهله واتخاذ الناس روسا جهالا
يتحكمون في دين الله برايهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض وقد وجد ذلك
في زماننا كما اخبر عليه السلام قال الشيخ قطب الدين رحمه الله قلت هذا قوله
مع توفر العلما في زمانه فكيف بزماننا قال العبد الضعيف هذا قوله
مع كثرة الفقها والعلما من المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه

قلت هذا السوال ... والجواب لا يناسبان ... جميع ... عليه السلام ... النبي عليه ... وحده ان يكون من جملة العلامات ... الساعة ... الامور مجموع

فكيف

فكيف بزماننا الذي خلت البلاد عنهم وتصدت الجهال بالافتا والتعين في المجالس والتدريس
في المدارس فنسال الله السلامة والعافية **ص** حدثنا مسدد قال انا يحيى عن شعبة
عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر
الزنا وتكثر النسا ويقل الرجال حتى تكون لخمسين امراة القيم الواحد **ش** مطابقة
هذا ايضا للترجمة ظاهرة فني الترجمة رفع العلم من لفظ الحديث الاول وفيها ظهور
الجهل من لفظ هذا الحديث **بيان رجاله** وهم خمسة والكل قد ذكروا غير مرة ويحيى
هو ابن سعيد القطان والكل بصريون وبهذا الترتيب وقع في باب الايمان ان يحب
لاخيه وفي اسناده تحديث وعنعنة وسماع **قوله** عن انس وفي رواية الاصيلي عن
انس بن مالك **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في القدر عن ابي موسى وبندار
كلاهما عن غندر عن شعبة عن قتادة عن انس به واخرجه الترمذي في الفتن عن محمود
ابن غيلان عن النضر بن شميل عن شعبة عنه به وقال حسن صحيح واخرجه النساي في العلم
عن عمرو بن علي وابي موسى وابن ماجه في الفتن عن ابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر
عن شعبة به **بيان اللغات والاعراب قوله** ان يقل بكسر القاف من القلة
ضد الكثرة **قوله** القيم الواحد بفتح القاف وكسر اليا المشددة وهو القايم بامور
النسا وكذلك القيام والقوام يقال فلان قوام اهل بيته وقيامهم وهو الذي يقيم شانهم
ومنه قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقوام الامر ايضا
ملاكه الذي يقوم له واصل قيم قيوم على وزن فيعل اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما
بالسكون فابدلت من الواو ياء وادغمت اليا في اليا ولم يعكس الامر هربا من الاثقل
بقوم الذي هو ماض من التقويم **قوله** لاحدثنكم اللام فيه مفتوحة وهو جواب قسم
محذوف اي والله لاحدثنكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه وصرح به ابو عوانة
من طريق هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة الا احدثكم فيحتمل ان
يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم **قوله** حديثا قايم مقام احد
المفعولين لاحدثنكم **قوله** لا يحدثكم احد جملة من الفعل والمفعول والفاعل
في محل النصب على انها صفة لقوله حديثا **قوله** بعدي كلام اضافي صفة لاحد
وفي رواية مسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول وفي رواية ابن ماجه عن غندر
عن شعبة لا يحدثكم به احد بعدي وفي رواية البخاري من طريق هشام لا يحدثكم
به غيري وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله عليه
السلام بعدي **قوله** سمعت بيان او بدل لقوله لاحدثنكم وقد مر توجيه كيفية
جعل الذات مسموعا **قوله** يقول جملة وقعت حالا **قوله** ان يقل العلم في محل
الرفع على الابتدا وان مصدرية **وقوله** من اشراط الساعة خبر مقدم والتقدير
من اشراط الساعة قلة العلم **قوله** ويظهر في الموضعين ويكثر ويقل في الاخير
فلها منصوبات بتقدير ان لانها عطف على قوله ان يقل العلم والكل على صيغة
المعلوم **قوله** حتى يكون حتى ههنا للغاية بمعنى الى وان بعدها مقدرة **قوله** القيم
مرفوع لانه اسم يكون والواحد صفته **بيان المعاني قوله** ويكثر النسا ويقل
الرجال قال القاضي والنووي وغيرهما يقل الرجال بكثرة القتل فيموت الرجال
فتكثر النسا وبعلتهم يكثر الفساد والجهل وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة

الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت وقال بعضهم فيه نظر لانه صرح
بالعلة في حديث ابي موسى الاتي في الزكاة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النسا
والظاهر انها علامة محضة لا لسبب اخر **قلت** ليس في حديث ابي موسى شي من التنبيه
على العلة لا صريحا ولا دلالة وانما معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النسا مثل معنى قوله
من قلة الرجال في هذا الحديث ويكثر النسا ويقل الرجال والعلة لهذا لا تطلب الامن
خارج وقد ذكروا هذين الوجهين ويمكن ان يقال يكثر في اخر الزمان ولادة الاناث
وتقل ولادة الذكور وبقلة الرجال يظهر الجهل ويرفع العلم وتكفي كثرتهن في قلة
العلم وظهور الجهل والزنا لان النسا حبايل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين
قوله لخمسين امراة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا
عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع
زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة اولان الاربعة منها يمكن تالف
العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات
الميات ومن الميات الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحدا
منها بعشرة امثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها **الاسيلة والاجوبة**
منها ما قيل من اين عرف انس رضي الله عنه ان احدا لا يحدث بعده **اجيب**
بانه لعله عرفه باخبار الرسول عليه السلام له او قال ذلك بنا على ظنه انه لم يسمع الحديث
غيره من رسول الله عليه السلام وقال ابن بطال يحتمل ان انسا رضي الله عنه قال
ذلك لانه لم يبق من اصحاب رسول الله عليه السلام غيره او لما روي من التغيير
ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي عليه السلام في نقص العلم انه من اشراط
الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه **قلت** يحتمل ان يكون
الخطاب بذلك لاهل البصرة خاصة لانه اخر من مات بالبصرة رضي الله عنه **ومنها**
ما قيل ان قلة العلم تقتضي بقا شي منه وفي الحديث السابق يرفع العلم والرفع
عدم بقايه فبينهما منافات **اجيب** بان القلة قد تطلق ويراد بها العدم
او كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا القلة في ابتدا امر الاشراط والعدم
انتهاوه ولهذا قال ثمة ثبت الجهل وههنا يظهر ومن الدليل على اطلاق القلة
وارادة العدم والرفع انه وقع ههنا في رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة
ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عن ابن ابي شيبة وهمام عند البخاري
ايضا في الاشربة من طريق هشام ان يقل فافهم **ومنها** ما قيل ما فايدة التعريف
في قوله القيم وكان من حق الظاهر ان يقال قيم واحد **اجيب** بان فايدته
ذلك انها مشعرة باختلاف الضرورات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان
التي يحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل
والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل
وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال **ومنها**
ما قيل لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها **اجيب** لان الخلايق لا
يتركون سدى ولا نبي بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم اقرب القيامة
وقال القرطبي في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت
خصوصا في هذه الازمان وبالله المستعان **ص باب فضل**

العلم ش اي هذا باب في بيان فضل العلم وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان
المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات ففي الاول
بيان رفعه وفي هذا بيان فضله ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكره مرة
في اول كتاب العلم لانا نقول هذا الباب بعينه ليس ثابت في اول كتاب
العلم في عامة النسخ ولين سلمنا وجوده هناك فالمراد التنبيه على فضيلة العلما
وقد حققنا الكلام هناك كما ينبغي وقال بعضهم الفضل هنا بمعنى الزيادة اي
ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن
انه كرره **قلت** لم يبوب البخاري هذا الباب ان الفضل بمعنى الزيادة ولم يقصد
به الاشارة الى معناه اللغوي بل قصده من التبويب بيان فضيلة العلم ولا
سيما الباب من جملة ابواب كتاب العلم فان كان هذا القايل اخذ ما قاله من
قوله عليه السلام في الحديث ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب فانه لا دخل له في
الترجمة فانها ليست في بيان اعطا النبي عليه السلام فضله لعمر رضي الله عنه وانما
ترجمته في بيان فضل العلم وشرفه وقدره واستنبط البخاري بان اعطاه عليه
السلام فضله لعمر عبارة عن العلم وهو عين الفضيلة لانه جز من النبوة وما
فضل عنه عليه السلام فضيلة وشرف وقد فسره بالعلم فدل على فضيلة
العلم **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول بينما انا نايم اتيت بقدح من لبن فشربت حتى اني
لارى الري يخرج في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته
يا رسول الله قال العلم **ش** مطابقة الحديث للترجمة من الوجه الذي ذكرناه
الان **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفا وسكون الفا اخر الحروف وفي اخره را وقد مر **الثاني** ليث بن سعد
الامام الكبير المصري وقد تقدم **الثالث** عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون
اليا اخر الحروف وفي اخره لام بن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون اليا اخر
الحروف وقد تقدم **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** حمزة بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم المكنى بابي عمارة بضم العين القرشي
العدوي المدني التابعي سمع اباه وعايشة قال احمد بن عبد الله تابعي ثقة
وقال ابن سعد امه ام ولد وهي ام سالم وعبيد الله وكان ثقة قليل الحديث
روى له الجماعة **السادس** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **بيان لطايف
اسناده منها** ان في اسناده التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع وفي
رواية الاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل وللبخاري في التعبير اخبرني
حمزة **ومنها** ان نصف رواته مصريون ونصفهم مدنيون **ومنها** ان فيه رواية
التابعي عن التابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ههنا عن سعيد بن عفير وفي تعبير الرويا عن يحيى بن بكير وقتيبة ثلاثتهم
عن ليث عن عقيل وفيه عن ابي جعفر محمد بن الصلت الكوفي وفي فضل عمر رضي
الله عنه عن عبدان كلاهما عن ابن المبارك عن يونس وفيه عن علي بن عبد الله
عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه مسلم

فى الفضايل عن قتيبة به وعن حسن الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب به وعن حرملة
عن ابن وهب عن يونس به واخرجه الترمذى فى الرويا وفى المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب
واخرجه النساى عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب به وفى المناقب عن عمرو
ابن عثمان عن بقية عن الزبيدى عن الزهرى به واعاده فى العلم عن قتيبة **بيان اللغات**
قوله بقدح القدح بفتحتين واحد الاقداح التى هى للشرب فيها والقدح بالكسر
ما يقدح به النار والمقدح المغرفة والقدح المرق والقدوح الذباب **قوله** الرى
بكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف مصدر يقال رويت من الماء بالكسر اروى ريا بالكسر
فى الاسم والمصدر قال القاضى وحكى الداودى الفتح فى المصدر واما من الرواية
فعكسه تقول رويت الحديث ارويه رواية بالفتح فى الماضى والكسر فى المستقبل والرواء
من الماء ما يروى اذا امددت فتحت الراء واذا كسرت قصرت **قلت** الرى اصله الروى
اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الياء من الواو وادغمت الياء
فى الياء **قوله** فى اظفارى جمع ظفر وقال ابن دريد الظفر ظفر الانسان والجمع اظفار
ولا تقل ظفر بالكسر وان كانت العامة قد اولعت به ويجمع اظفار على اظافير
قال وقال قوم بل الاظافير جمع اظفور والظفر والاظفور سواء واظفار الابل مناسمها
واظفار السباع مخالبها **بيان الاعراب قوله** بينا قد مر غير مرة ان اصله
بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وقد تدخل عليها ما فيقال بينما **وقوله** انا
مبتدا وقايم خبره **قوله** اتيت على صيغة المجهول وهو جواب بينما وعامل
فيه والاصمعى لا يستفصح الا طرح اذ واذا منه كما ذكرناه **قوله** بقدح لبن
كلام اضافى يتعلق باتيت **قوله** فشربت عطف على اتيت **قوله** حتى اما
ابتدائية واما جارة فعلى الاول انى بكسر الهمزة وعلى الثانى بفتحها وبا المتكلم اسم
ان وخبرها قوله لارى الرى واللام فيه للتاكيد وقال بعضهم اللام جواب قسم
محذوف **قلت** هذا ليس بصحيح وليس هنا قسم مصرح ولا مقدر ولا يصح التقدير
وانما هذه اللام هى اللام الداخلة على خبر ان للتاكيد كما فى قولك ان زيدا لقايم وقوله
ارى ان كان من الروية بمعنى الابصار لا يقتضى الا مفعولا واحدا وهو قوله الرى
وقوله يخرج حينيذ يكون حالا من اللبن ويكون الضمير فيه راجعا اليه ويجوز ان
يكون حالا من الرى تجوزا ويكون الضمير راجعا اليه **قوله** فى اظفارى وفى رواية
ابن عساكر من اظفارى وفى رواية البخارى من التعبير من اطرافى ولكل معنى
فى الحقيقة **فان قلت** يخرج من اظفارى ظاهر فما معنى يخرج فى اظفارى **قلت**
يجوز ان يكون فى ههنا بمعنى على اى على اظفارى كما فى قوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع
النخل اى عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشا الخروج او ظرفه **قوله**
اعطيت عطف على قوله فشربت وهى جملة من الفعل والفاعل وقوله فضلى كلام اضافى
مفعوله الاول وقوله عمر بن الخطاب مفعوله الثانى **قوله** فما اولته كلمة ما استفهامية
واولته جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو الضمير الذى يرجع الى شرب اللبن
الذى يدل عليه قوله فشربت **قوله** يا رسول الله منادى منصوب **فان قلت**
ما الفا فى قوله فما اولته **قلت** زايدة كما فى قوله تعالى هذا فليذوقوه **قوله**
العلم بالنصب والرفع روايتان اما وجه النصب فعلى المفعولية والتقدير اولته
العلم واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اى الماول به العلم **بيان المعانى**

فيه حذف المفعول من قوله فشربت للعلم به والتقدير فشربت اللبن يعنى منه لانه
شرب حتى روى ثم اعطى فضله لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وفيه استعمال المضارع
موضع المضى وهو قوله يخرج وكان حقه ان يقال خرج ولكنه اراد استحضار صورة الروية
للسامعين قصدا الى ان يبصرهم تلك الحالة وقوعا واحدوثا **قوله** ثم اعطيت فضلى
اى ما فضل من اللبن الذى فى القدح الذى شربت منه **قوله** فما اولته اى فما عبرته
والتاويل فى اللغة تفسير ما يول اليه الشى وههنا المراد به تعبير الرويا وفيه تاكيد
الكلام بصوغه جملة اسمية وتاكيدها بان واللام فى الخبر وهو قوله انى لارى الرى **فان**
قلت لم تكن الصحابة منكرين ولا مترددين فى اخباره فما فايدة هذه التاكيدات
قلت قوله ارى الرى يخرج من اظفارى او رهم حيرة فى خروج اللبن من الاظفار
فازال تلك الحيرة بهذه التاكيدات كما فى قوله تعالى وما ابرى نفسى ان النفس لامارة
بالسوء لان ما ابرى اى ما ازكى اورث المخاطب حيرة فى انه كيف لا ينزه نفسه عن السوء
مع كونها مطمينة زكية فازال تلك الحيرة بقوله ان النفس لامارة بالسوء فى جميع الاشخاص
الا من عصمه الله **قوله** العلم تفسيرا للبن لكونهما مشتركين فى كثرة النفع بهما
وفى انهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم
سبب الصلاح فى الدنيا والاخرة وغذاء الارواح قال المهلب روية اللبن فى النوم
يدل على السنة والفطرة والعلم والقران لانه اول شى يناله المولود من طعام
الدنيا وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب فهو يناسب العلم من هذه الجهة
وقد تدل على الحياة لانها كانت فى الصغر وقد تدل على الثواب لانه من نعيم الجنة
اذا راى نهرا من اللبن وقد يدل على المال الحلال قال وانما اوله النبى عليه السلام
بالعلم فى عمر رضى الله عنه لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة فى الفطرة **فان قلت**
رويا الانبياء عليهم السلام حق فهل يكون هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة
او هو على سبيل التخييل **قلت** واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله
على كل شى قدير **بيان البيان** فيه الاستعارة الاصلية وهى قوله انى لارى
الرى لان الرى لا يرى ولكنه شبه بالجسم واذا وقع عليه الفعل ثم اضيف اليه
ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرييا ومما يستفاد منه فضيلة عمر رضى الله عنه
وجواز تعبير الرويا ورعاية المناسبة بين التعبير **ص باب**
الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها **ش** الكلام فيه على انواع **الاول**
ان الباب مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى ما بعده وفيه حذف تقديره
هذا باب فى بيان ما يستفتى به الشخص وهو واقف اى والحال انه واقف على
ظهر الدابة او غيرها **الثانى** ان الفتيا بضم الفا اسم وكذلك الفتوى وهو الجواب
فى الحادثة يقال استفتيت الفقيه فى مسالة فافتانى وتفاتوا الى الفقيه
ارتفعوا اليه فى الفتيا وفى المحكم افتاه فى الامر ابانه له والفتوى والفتيا والفتوى
ما افتى به الفقيه الفتح لاهل المدينة وقال الشيخ قطب الدين الفتيا اسم ثم قال
ولم يجى من المصادر على فعلى غير الفتيا والرجعى وبقيا ونقيا **قلت** فيه نظران
احدهما انه قال اولا الفتيا اسم ثم قال مصدر والثانى انه قال لم يجى من المصادر على فعلى
يعنى بضم الفا غير هذه الامثلة الاربعة وقد جاء العذرا بمعنى العذر والعسرى
بمعنى العسر واليسرى بمعنى اليسر والعتبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان

والشورى بمعنى المشورة والرغبى بمعنى الرغبة والنهبة بمعنى الانتهاب وزلفى بمعنى التزلف
وهو التقرب والبرى بمعنى البارة **قوله** على ظهر الدابة وفى بعض النسخ على الدابة
من دب على الارض يدب دبيبا وكل ماش على الارض دابة ودبيب والدابة التى تركب
قاله فى العباب وقال الكرمانى الدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغال
والحمير وقال بعضهم وبعض اهل العرف خصها بالحمير **قلت** ليس كما قالوا لما
الدابة التى تركب واشار بهذا الى جواب سوال العالم وان كان مستقلا راكبا
وماشيا وواقفا وعلى كل احواله ولو كان فى طاعة وقال بعض الشارحين وبين
فى الحديث الذى اخرجه فى الباب لفظ الدابة ليطابق ما بوب عليه واجاب
بعضهم بانه احال به على الطريق الاخرى التى اوردها فى الحج فقال كان على ناقته
قلت بعد هذا الجواب كبعد الثرى من الثريا وكيف يعقد باب بترجمة
ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث ياتى فى باب اخر ويمكن ان يجاب بان
بين قوله او غيرها اى او غير الدابة وبين حديث الباب مطابقة لان ما فيه
وهو قوله وقف فى حجة الوداع بمنى للناس اعم من ان يكون وقوفه على الارض
او على الدابة ويكون ذكر لفظ الدابة اشارة الى ان فى حديث الباب طريق
اخرى فيها ذكر الدابة وهى قوله كان على ناقته **الثالث** وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور فيه الباب الاول وهو فضل العلم والمذكور
فى هذا الباب هو الفتيا وهو ايضا من العلم **ص حدثنا** اسماعيل قال حدثنى
مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع بمنى
للناس يسالونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج
فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج فما سئل النبى عليه
السلام عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **ش** مطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان المذكور فى الحديث هو الاستفتا والافتا والترجمة هو الفتيا **بيان
رجاله** وهم خمسة **الاول** اسماعيل بن ابى اويس ابن اخت مالك **الثانى** مالك بن
انس الامام **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى **الرابع** عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله القرشى التيمى تابعى ثقة من افاضل اهل المدينة وعقلائهم اخو موسى
ومحمد مات سنة مائة روى له الجماعة **الخامس** عبد الله بن عمرو بن العاص رضى
الله عنهما **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد
والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم مدنيون **ومنها** ان فيه رواية تابعى عن تابعى
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى هنا عن اسماعيل
عن مالك وفى العلم ايضا عن ابى نعيم عن عبد العزيز بن ابى سلمة وفى الحج عن
عبد الله بن يوسف عن مالك وعن اسحاق بن يعقوب بن ابراهيم بن سعيد
عن ابيه عن صالح وعن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى عن ابيه عن ابن جريج
وفى النذور وحدثنى عثمان بن الهيثم عن ابن جريج اربعتهم عن الزهرى عنه به
واخرجه مسلم فى الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن الحسن بن على الحلوانى عن
يعقوب بن ابراهيم به وعن سعيد بن يحيى عن ابيه وعن على بن خشرم وعن عيسى
ابن يونس وعن عبد بن حميد عن محمد بن بكر ثلاثتهم عن ابن جريج به وعن ابى

بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن حرملة بن يحيى
عن ابن وهب عن يونس وعن ابن ابى عمر وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق
عن معمر وعن محمد بن عبد الله بن قهزاذ عن على بن الحسين عن ابى شقيق عن ابن المبارك
عن محمد بن ابى حفصة اربعتهم عن الزهرى به واخرجه ابو داود فى الحج عن القعنبى
عن مالك به واخرجه الترمذى فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وابن
ابى عمر كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النساءى فيه ايضا عن قتيبة
عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن غندر عن معمر وعن عمرو بن على
عن يحيى بن سعيد عن مالك به وعن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن مالك
ويونس به واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن على بن محمد عن سفيان به مختصرا ان
النبى عليه السلام سئل عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج
بيان اللغات قوله العاص الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل
العربية ويقع فى كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ فى السبع نحوه كالكبير المتعال
والداع قال الكرمانى وقيل اجوف وجمعه الاعياص **قلت** العاصى من العصيان
وجمعه عصاة كالقاضى يجمع على قضاة والاعياص جمع عيص بكسر العين وهو الشجر
الكثير الملتف وقال عمارة العيص من السدر والكوسج والسلم ومن العضاة كلها
اذا اجتمع وتدانى والتف وفى العباب والجمع عيصان واعياص وفيه والاعياص
من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم اربعة العاصى وابو العاص والعيص
وابو العيص وقال ابو عمرو العيصان من معادن بلاد العرب **قوله** فى حجة
الوداع بكسر الحاء وفتحها والمعروف فى الرواية الفتح قال الجوهرى الحجة بالكسر
المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح وفى العباب الحج بالكسر
الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ **قوله** يعنى القياس فى المرة
الفتح قالوا المفعل للموضع والمفعل للالة والفعلة للمرة والفعلة للحالة والحجة ايضا
السنة والجمع الحجج وذو الحجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذا وذوات القعدة ولم يقولوا
ذوا على واحدة والحجة ايضا شحمة الاذن والوداع بفتح الواو اسم التوديع
كالسلام بمعنى التسليم وقال الكرمانى جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة
وتبعه على هذا بعضهم وما اظن هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان الموادعة
معناها المصالحة وكذلك الوداع بالكسر والمعنى هو التوديع وهو عند الرحيل
معروف وهو تخليف المسافر الناس خافضين وادعين وهم يودعونه اذا سافر
تفاؤلا بالدعة التى يصير اليها اذا قفل اى يتركونه وسفره **قوله** بمنى
منى قرية بالقرب من مكة يذبح فيها الهدايا وترمى فيها الجمرات وهو مقصور
مذكر مصروف **قوله** لم اشعر بضم العين اى لم اعلم اى لم افطن يقال شعر يشعر
من باب نصر ينصر شعرا وشعرة وشعرى بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا
ومشعورا ومشعوة قال الصغانى شعرت بالشئ علمت به وفطنت له ومنه قولهم
ليت شعرى معناه ليتنى اشعر والشعر واحد الاشعار **قوله** ولا حرج اى
ولا اثم **قوله** نحرت من النحر فى اللبة مثل الذبح فى الحلق ويستعمل بمعنى
الذبح **بيان الاعراب قوله** وقف جملة فى محل الرفع لانها خبر ان **قوله**
بمنى فى محل النصب على الحال **قوله** يسالونه فى محل النصب على الحال من الضمير

الذى فى وقف ويجوز ان يكون من الناس اى وقف لهم حال كونهم سايلين عنه ويجوز
ان يكون استينافا بيانا لعلة الوقوف **قوله** فجا رجل عطف على قوله وقف
قوله فحلقت الفا فيه سببية وكذلك الفا فى فنحرت كانه جعل الحلق والنحر كلاهما
سببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره **قوله** قبل ان اذبح ان فيه مصدرية
اى قبل الذبح **قوله** ولا حرج كلمة لا للنفى وقوله حرج اسمه مبنى على الفتح ايضا وخبره
محذوف والتقدير لا حرج عليك **قوله** فجا اخر اى رجل اخر **قوله** ان ارمى ان فيه ايضا
مصدرية اى قبل الرمى **قوله** فما سيل على صيغة المجهول جملة فى محل الجر لانها صفة لشى
قوله ولا اخر ايضا على صيغة المجهول عطف على قدم والتقدير لا قدم ولا اخر
لان الكلام الفصيح قل ما يقع لا الداخلة على الماضى فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا لانه
وقع فى سياق النفى ونظيره قوله تعالى ما ادرى ما يفعل بى ولا بكم وفى رواية مسلم ما سيل
عن شى قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج **بيان المعانى** فيه حذف المفاعيل
من قوله فحلقت وان اذبح واذبح ونحرت وان ارمى وارم للعلم بها بقرينة المقام **قوله**
عن شى اى مما هو من اعمال يوم العيد وهى الرمى والنحر والحلق والطواف **قوله**
افعل ولا حرج قال القاضى قيل هذا اباحة لما فعل وقدم واجازة له لا امر بالعادة كانه
قال افعل ذلك كما فعلته قبل او متى شيت ولا حرج عليك لان السوال انما كان عما
انقضى وتم **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه جواز سوال العالم راكبا وماشيا
وواقفا **الثانى** فيه جواز الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه
عليه السلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم **الثالث** فى
ترتيب الاعمال المذكورة فى الحديث هل هو سنة ولا شى فى تركه او واجب يتعلق
الدم بتركه فالى الاول ذهب الشافعى واحمد والى الثانى ذهب ابو حنيفة ومالك
وقال عياض اجمع العلما على انه سنة الحاج ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يطوف
وقال غيره فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا اثم عليه ولا فدية لهذا الحديث
ولعموم قوله ولا حرج وهذا مذهب عطا وطاوس ومجاهد وقول لاحمد واسحاق
والمشهور من قول الشافعى وحملوا قوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدى
محله على المكان الذى يقع فيه النحر وللشافعى قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمى
والطواف لزمه الدم بنا على قوله الضعيف عند اصحابه ان الحلق ليس بنسك قال النووى
وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك ويروى عن سعيد بن جبير والحسن والنخعى
وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضها على بعض لزمه الدم وقال
المازرى لا فدية عليه عند مالك يعنى فى تقديم بعضها على بعض الا اذا قدم الحلق
على الرمى فعليه الفدية وقال عياض وكذا اذا قدم الطواف للافاضة على الرمى
عنده فقيل تجزيه وعليه الهدى وقيل لا تجزيه ولذلك قال اذا ارمى ثم افاض
قبل ان يحلق واجمعوا على ان من نحر قبل الرمى لا شى عليه واتفقوا على انه
لا فرق بين العامد والساهى فى وجوب الفدية وعدمها وانما اختلفوا فى
الاثم وعدمه عند من منع التقديم **قلت** اذا حلق قبل ان يذبح فعليه دم
عند ابى حنيفة وان كان قارنا فعليه دمان وقال زفر اذا حلق قبل ان ينحر عليه
ثلاثة دما دم للقران ودم للحلق قبل النحر وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح
اهراق دما وقال ابو عمرو لا اعلم خلافا فيمن نحر قبل ان يرمى انه لا شى عليه

قال

قال واختلفوا فيمن افاض قبل ان يحلق بعد الرمى فكان ابن عمر يقول يرجع فيحلق او
يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض وقال عطا ومالك والشافعى وساير الفقها تجزيه
الافاضة ويحلق او يقصر ولا شى عليه **قلت** احتج الشافعى واحمد ومن تبعهما
فيما ذهبوا اليه بظاهر الحديث المذكور فان معنى قوله ولا حرج اى لا شى عليك
مطلقا من الاثم لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية واحتجت الحنفية فيما ذهبوا
اليه بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال من قدم شيا من حجه او اخره
فليهرق لذلك دما وتاويل الحديث المذكور لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا
لانكم فعلتموه على الجهل منكم ولا على القصد منكم خلاف السنة وكانت السنة
خلاف هذا واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم والدليل
عليه قول السايل فلم اشعر وقد جاء ذلك مصرحا فى حديث على بن ابى طالب
رضى الله عنه اخرجه الطحاوى باسناد صحيح ان رسول الله عليه السلام ساله رجل فى
حجته فقال انى رميت وافضت ونسيت فلم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جا رجل
اخر فقال انى رميت وحلقت ونسيت ان انحر فقال انحر ولا حرج فدل ذلك ان
الحرج الذى رفعه الله عنهم انما كان لاجل نسيانهم ولجهلهم ايضا بامر المناسك
لا لغير ذلك ودل ان السايلين كانوا ناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم
رسول الله عليه السلام بقوله لا حرج يعنى فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل لانه
اباح لهم ذلك فيما بعد ومما يويد هذا ويوكده قول ابن عباس رضى الله عنهما المذكور
والحال انه احد رواة الحديث المذكور فلو لم يكن معنى الحديث عنده على ما ذكرنا
لما قال بخلافه ومن الدليل على ما ذكرنا ان ذلك كان بسبب جهلهم ما رواه ابو سعيد
الخدرى اخرجه الطحاوى قال سيل رسول الله عليه السلام وهو بين الجمرتين عن رجل
حلق قبل ان يرمى قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمى قال لا حرج ثم قال عباد
الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانها من دينكم قال
الطحاوى افلا يرى انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل
ذلك ان الحرج الذى رفعه الله عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك **فان
قلت** قد جا فى بعض الروايات الصحيحة ولم يامر بكفارة **قلت** يحتمل انه
لم يامرهما لاجل نسيان السايل او امرهما وذهل عنه الراوى **باب**
من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس ش اى هذا باب فى بيان المفتى الذى اجاب
للمستفتى فى فتياه باشارة بيده او راسه وجه المناسبة بين البابين ظاهر **ص**
حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال انا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سيل فى حجته فقال ذبحت قبل ان ارمى
قال فاومى بيده قال ولا حرج وقال حلقت قبل ان اذبح فاومى بيده ولا حرج
ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد فى جواب
الفتيا وهو قوله فاومى بيده فى الموضعين **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول**
موسى بن اسماعيل ابو سلمة بفتح اللام التبوذكى الحافظ البصرى وقد مر ذكره
الثانى وهيب بضم الواو وفتح الها وسكون اليا اخر الحروف وفى اخره با
موحدة ابن خالد الباهلى البصرى **الثالث** ايوب السختيانى البصرى **الرابع**
عكرمة مولى ابن عباس **الخامس** عبد الله بن عباس رضى الله عنهما **بيان لطايف**

اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه
رواية التابعى عن التابعى بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى
ايضا فى الحج عن على بن محمد الطنافسى عن سفيان بن عيينة عن ايوب به نحوه واخرجه
ايضا فى الحج عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
واخرجه مسلم فيه عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب عنه واخرجه النسائى فيه
ايضا عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد عن وهيب به بيان اللغات والاعراب
قوله فاومأ اى اشار وثلاثيه ومأت اليه اما ومأ واومات اليه واومأة ايضا
وومأت تومئة اشرت قوله سئل بضم السين قوله فقال اى السائل ذبحت قبل
ان ارمى اى فما حكمك فيه هل يصح وهل على حرج قوله فاومأ اى رسول الله عليه
السلام بيده قوله قال ولا حرج اى قال النبى عليه السلام ولا حرج عليك فان
قلت ما محل قال من الاعراب قلت محله النصب على الحال اى فاومأ
بيده حال كونه قد قال ولا حرج عليك والاحسن ان يكون بيانا لقوله فاومأ ولهذا
ذكر بدون الواو العاطفة حيث لم يقل فاومأ بيده وقال واما الواو فى ولا حرج ففى
رواية الاصيلى وغيره وليست بموجودة فى رواية ابى ذر واما فى ولا حرج الثانى
فهى موجودة عند الكل وقال الكرمانى فان قلت لم ترك الواو اولا فى لا حرج
وذكرها ثانيا فيه قلت لان الاول كان فى ابتداء الحكم والثانى عطف على المذكور
اولا قلت هذا انما يمشى على رواية ابى ذر على ما لا يخفى قوله وقال حلقت
اى قال سائل اخر اوذلك السائل بعينه قوله قبل ان اذبح ان فيه مصدرية اى
قبل الذبح قوله فاومأ اى رسول الله بيده ولا حرج ولم يذكر هنا قال ولا حرج وانما
قال فاومأ بيده ولا حرج ولم يحتج الى ذكر قال ههنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك
الاشارة انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج او يقدر لفظة قال والتقدير فاومأ بيده
قال ولا حرج اوفاومأ بلا ولا حرج وقال الكرمانى وفى بعض النسخ فاومأ بيده ان لا حرج
ثم قال ان اما صلة لقوله اومأ واما تفسيرية اذ فى الايماء معنى القول ص حدثنا
المكى بن ابراهيم قال انا حنظلة عن سالم قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله
وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل ش مطابقة هذا الحديث للترجمة
من حيث ان فيه الاشارة باليد كما فى الحديث السابق بيان رجاله وهم اربعة
الاول المكى بن ابراهيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالراء ابن فرقد
ابو السكن البلخى اخو اسماعيل ويعقوب سمع حنظلة وغيره من التابعين
وهو اكبر شيوخ البخارى من الخراسانيين لانه روى عن التابعين وروى عنه احمد
ويحيى بن معين وروى عنه البخارى فى الصلاة والبيوع وغير موضع واخرج
فى البيوع عن محمد بن عمرو عنه عن عبد الله بن سعيد وروى مسلم وابو داود
والترمذى والنسائى عن رجل عنه وقال احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت
وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائى لا باس به ولد سنة ست وعشرين
ومائة وتوفى سنة اربع عشرة ومائتين ببلخ وليس فى الكتب الستة مكى بن
ابراهيم غيره ومكى بتشديد الياء على وزن النسبة وليس بنسبة وانما هو
اسمه الثانى حنظلة بن ابى سفيان بن عبد الملك وقد مر فى باب الحياء

من الايمان الثالث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم الرابع ابو هريرة
عبد الرحمن رضى الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق اسحاق بن
سليمان الرازى عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادرى كم رايت ابا هريرة
واقفا فى السوق يقول يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر فى اخره انه مرفوع
ومنها ان رواته ما بين بلخى ومكى ومدنى ومنها ان اسناده من الرباعيات العوالى
بيان اللغة والاعراب قوله الهرج بفتح الهاء وسكون الراء فى اخره جيم قال فى
العباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا ومنه
حديث النبى عليه السلام يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن
ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل ثم قال الصغانى
واصل الهرج الكثرة فى الشئ ومنه قولهم فى الجماع بات يهرجها ليلته جمعاء ويقال
للفرس مر يهرج وانه لمهرج وهراج اذا كان يكثر الجرى وهرج القوم فى الحديث
اذا افاضوا فيه فاكثروا والهراجة الجماعة يهرجون وقال فى اخر الفصل والتركيب
يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة فى اخر الزمان وقال
ابن فارس الفصل بعض الهرج واصل الهرج والتهارج الاختلاط والقتال
ومنه قوله فلن يزال الهرج الى يوم القيامة ومنه يتهارجون تهارج الحمر قيل
معناه يتخالطون رجالا ونساء ويتناكحون مزاناة يقال هرجها يهرجها اذا نكحها
ويهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها وقال الكرمانى ارادة القتل من لفظ الهرج
انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان يثبت بمعنى القتل
لغة وقال بعضهم وهى غفلة عما فى البخارى فى كتاب الفتن والهرج القتل بلسان
الحبشة قلت هذا غفلة لان كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم
ان يكون بمعنى القتل لغة وقال بعضهم وهى غفلة عما فى البخارى فى كتاب الفتن
والهرج ووافق اللغة الحبشية واما فى اصل الوضع فالعرب ما استعملته اولا
لمعنى الفتنة والاختلاط واستعملوه بمعنى القتل تجوزا فان قلت قال
صاحب المطالع فسر الهرج فى الحديث بالقتل بلغة الحبشية ثم قال وقوله
بلغة الحبشية وهم من بعض الرواة والا فهى عربية صحيحة قلت لا يلزم
من تفسيره فى الحديث بالقتل ان يكون معناه القتل فى اصل الوضع قوله
يقبض العلم على صيغة المجهول وقد مر ان قبضه بقبض العلماء وكذا جاء مبينا فى
الحديث وجاء فى مسلم ويقبض العلم فى رواية ويظهر الجهل على صيغة المعلوم
وظهور الجهل من لوازم قبض العلم وذكره لزيادة الايضاح والتاكيد قوله
والفتن بالرفع عطفا على الجهل وفى رواية الاصيلى وتظهر الفتن قوله
ويكثر الهرج على صيغة المعلوم قوله فقال هكذا بيده معناه اشار بيده
محرفا وفيه اطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قول العرب قالوا بزيد
وقلنا به اى قتلناه قاله ابن الاعرابى وقال الرجل بالشئ اى غلب وقال
الصغانى وفى دعاء النبى عليه السلام سبحان من تعطف بالعز وقال به وهذا
من المجاز الحكمى كقولهم نهاره صايم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف
الله تعالى بالعز وقوله وقال به اى وغلب به كل عزيز وملك عليه امره

وفي المطالع وفي حديث الخضر فقال بيده فاقامه اى اشار او تناول وقوله في الوضوء فقال بيده
هكذا اى نفضه وقوله فقال باصبعه السبابة والوسطى اى اشار وفي حديث دعا الولد
وقال بيده نحو السما اى رفعها **قوله** فحرفها من التحريف تفسير لقوله فقال هكذا ابيده
كان الراوى بين ان الايما كان محرفا ومثل هذه الفا تسمى الفا التفسيرية نحو فتوبوا
الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير **قوله** كانه
يريد القتل الظاهر ان هذا زيادة من الراوى عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن
عباس الدورى عن ابى عاصم عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدورى عن ابى
عاصم عن حنظلة وقال في اخره واراناه ابو عاصم كانه يضرب عنق الانسان وكان الراوى
فهم من تحريف اليد وتحريفها انه يريد القتل **قلت** وقع في بعض النسخ فحرفها
بالكاف موضع فحرفها فالظاهر انه غير ثابت وفيه دليل على ان الرجل اذا اشار
بيده او براسه او بشئ يفهم به ارادته انه جايز عليه وسياتى في كتاب الطلاق حكم الاشارة
بالطلاق واختلاف الفقها فيه ان شا الله تعالى **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل
قال حدثنا وهيب قال انا هشام عن فاطمة عن اسما قالت اتيت عايشة رضى الله عنهما
وهى تصلى قلت ما شان الناس فاشارت الى السما فاذا الناس قيام فقالت سبحان
الله قلت اية فاشارت براسها اى نعم فقمت حتى علانى الغشى فجعلت اصب على
راسى الماء فحمد الله النبى صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شئ لم يكن
اريته الا رايته في مقامى هذا حتى الجنة والنار فاوحى الى انكم تفتنون في قبوركم
مثل او قريبا لا ادرى اى ذلك قالت اسما من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك
بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادرى ايهما قالت اسما فيقول هو محمد هو
رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم
صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادرى اى ذلك قالت
اسما فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيا فقلته **ش** مطابقة هذا الحديث
للترجمة من حيث ان فيه الاشارة بالراس لكنه من فعل عايشة رضى الله عنها وقال
بعضهم فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلى خلف النبى عليه السلام
وكان في الصلاة يرى من خلفه **قلت** لا يحتاج الى هذا التكلف بل وجود شئ في
حديث الباب مما هو مطابق للترجمة كاف وقال القرطبى الكرمانى فان قلت
هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالراس كما ان الاولين لا يدلان
ايضا الا على البعض الاخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث
في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صحت
الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحى **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** موسى بن
اسماعيل **الثانى** وهيب بن خالد وقد ذكرا الان **الثالث** هشام بن عروة بن
الزبير بن العوام رضى الله عنهم وقد تقدم **الرابع** فاطمة بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام وهى زوجة هشام بن عروة وبنت عمه روت عن جدتها اسما روى عنها
زوجها هشام ومحمد بن اسحاق قال احمد بن عبد الله تابعية روى لها الجماعة **الخامس**
اسما بنت ابى بكر الصديق زوجة الزبير رضى الله عنهم وكان عبد الله بن ابى بكر شقيقها
وعايشة وعبد الرحمن اخوها لابيها وهى ذات النطاقين ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين
سنة واسلمت بعد سبعة عشر انسانا روى لها عن رسول الله عليه السلام ستة وخمسون

حدثنا

حديثا انفرد البخارى باربعة ومسلم بمثلها واتفقا على اربعة عشر توفيت بمكة في جمادى الاولى
سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير وقد بلغت المائة ولم يسقط
لها سن ولم يتغير عقلها رضى الله عنها **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث
والعنعنة **ومنها** ان فيه رواية تابعية عن صحابية مع ذكر صحابية اخرى **ومنها** ان
رواته ما بين بصرى ومدنى **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى
ايضا في الطهارة عن اسماعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام
عن القعنبى ثلاثتهم عن مالك وفي كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد وقال
فيه محمود انا ابو اسامة وفي كتاب الخسوف وقال ابو اسامة وفي كتاب السهو في باب
الاشارة في الصلاة عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن الثورى مختصرا وفي الخسوف
مختصرا عن الربيع وفي الخسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زايدة وعن موسى بن مسعود
عن زايدة مختصرا وتابعه على عن الدراوردى وعن محمد المقدمى عن غنام في العتاقة
واخرجه مسلم في الخسوف عن ابى كريب عن ابن نمير وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب
عن ابى اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة **بيان اللغات قوله**
حتى علانى بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته تقول علاه يعلوه علوا وعلا في المكان
يعلو علوا ايضا وعلى في الشرف بالكسر يعلى علاء ويقال ايضا علا بالفتح يعلا وقال
روبة ٭ دفعك داوانى وقد جويت ٭ لما علا كعبك لى عليت ٭ فجمع بين اللغتين
هذا رواية الاكثرين اعنى علانى وفي رواية كريمة تجلانى بفتح التاء المثناة والجيم
وتشديد اللام واصله تجللنى اى علانى قال في العباب تجلله اى علاه **قلت**
هذا مثل تقضى البازى اصله تقضض فاستثقلوا ثلاث ضادات فابدلوا من
احديهن ياء فصار تجلا وربما يظنه من لا خبرة له من مواد الكلم ان هذا من الثوا فقصر
وهو من المضاعف وقال بعضهم تجلانى بمثناة وجيم ولام وجلال الشئ ما غطى به
قلت الجلال جمع جل الفرس ولا مناسبة لذكره مع تجلانى وان كانا مشتركين
في اصل المادة لان ذلك فعل من باب التفعيل وهذا اسم وهو جمع ولو قال ومنه
جلال الشئ كان لا باس به تنبيها على انهما مشتركان في اصل المادة وايضا لا يقال
جلال الشئ ما غطى به بل الذى يقال جل الشئ **قوله** الغشى بفتح العين المعجمة
وسكون الشين المعجمة وفي اخره يا اخر الحروف مخففة من غشى عليه غشية وغشيا
وغشيانا فهو مغشى عليه واستغشى بثوبه وتغشى اى تغطى به وقال القاضى
رويناه في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد اليا وباسكان الشين واليا وهما بمعنى
الغشاوة وذلك لطول القيام وكثرة الحر ولذلك قالت فجعلت اصب على راسى
او على وجهى من الما قال الكرمانى الغشى بكسر الشين وتشديد اليا مرض
معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب بانه تعطل القوى
المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت اذا
تعطلت القوى فكيف صبت الماء **قلت** ارادت بالغشى الحالة القريبة
منه فاطلقت الغشى عليها مجازا وكان الصب بعدا لافاقة منه قال بعض
الشارحين ويروى بعين مهملة قال القاضى ليس بشئ وفي المطالع الغشى بكسر
الشين وشد اليا كذا قيده الاصيلى ورواه بعضهم الغشى وهما بمعنى واحد يريد
الغشاوة وهو الغطا ورويناه عن الفقيه ابى محمد عن الطبرى العشى بعين مهملة

وليس بشيء **قوله** تفتنون اى تمتحنون قال الجوهرى الفتنة الامتحان والاختبار تقول
فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتنظر ما جودته ودينار مفتون ويسمى الصائغ الفتان
وافتتن الرجل وفتن فهو مفتون اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله وكذلك اذا اختبر
قال الله تعالى وفتناك فتونا **قوله** المسيح الدجال انما سمى مسيحا لانه يمسح الارض
او لانه ممسوح العين قال فى العباب المسيح الممسوح بالشؤم قال ابن دريد سمت اليهود
الدجال مسيحا لانه ممسوح احدى العينين وبعض المحدثين يقولون فيه المسيح مثال
سكيت لانه مسح خلقه اى شوه واما المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم عليهما السلام وقال
ابن ماكولا عن شيخه الصورى هو بالخاء المعجمة المسيخ يقال مسحه الله بالمهملة اذا خلقه
خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا والدجال على وزن فعال من الدجل
وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط وقال ابو العباس
سمى دجالا لضربه فى الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك
ويقال دجل اذا لبس ويقال الدجل شبه طلى البعير بالقطران وبغيره ومنه سمى الدجال
ويقال لماء الذهب دجال بالضم وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يضمر ويقال الدجل
السحر والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمى به لانه يغطى الارض بالجمع الكثير
مثل دجلة تغطى الارض بمائها والدجل التغطية يقال دجل فلان الحق بباطله اى غطاه
يقال دجل الرجل بالتخفيف والتشديد مع فتح الجيم ودجل ايضا بالضم مخففا **بيان
الاعراب قوله** عايشة منصوب بقوله اتيت ومنع التنوين لانه غير منصرف
للعلمية والتانيث **قوله** وهى تصلى جملة اسمية وقعت حالا من عايشة
قوله فقلت جملة من الفعل والفاعل **قوله** ما شان الناس جملة اسمية من المبتدا
والخبر وقعت مفعول القول **قوله** عطف فاشارت عطف على قوله فقلت **قوله**
فاذا للمفاجاة والناس مبتدا وقيام خبره **قوله** فقالت اى عايشة سبحان الله **فان
قلت** ينبغى ان يكون مقول القول جملة وسبحان الله ليس بجملة **قلت** قالت
معناه ههنا ذكرت وقال بعضهم فقالت سبحان الله اى اشارت قايلة سبحان
الله **قلت** هذا التقدير فاسد لان قالت ههنا عطف بحرف الفا فكيف يقدر
حالا مفردة وسبحان الله علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وهو مفعول مطلق التزم
اضمار فعله والتقدير اسبح الله سبحان اى تسبيحا معناه انزهه من النقايص وسمات
المخلوقين **فان قلت** اذا كان علما كيف اضيف **قلت** ينكر عند ارادة
الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو فى غير حالة الاضافة **قوله** اية بهمزة
الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف اى امى اية اى علامة لعذاب الناس **قوله**
فاشارت عطف على قلت **قوله** اى نعم تفسير لقوله اشارت **قوله** حتى علانى حتى
ههنا للغاية بمعنى الى ان علانى وعلانى فعل ومفعول والغشى بالرفع فاعله
قوله فجعلت من الافعال الناقصة والتا اسمه وقوله اصب على راسى الماء جملة
من الفعل والفاعل وهو انا المستتر فى اصب والمفعول وهو قوله الماء ومحلها النصب
لانه خبر جعلت **قوله** فحمد فعل ولفظ الله مفعوله والنبى فاعله واثنى عليه عطف على
حمد **قوله** ثم قال عطف على حمد **قوله** ما من شئ كلمة ما للنفى وكلمة من زايدة لتاكيد
النفى وشئ اسم ما وقوله لم اكن اريته جملة فى محل الرفع لانه صفة لشئ وهو مرفوع فى
الاصل وان كان مجرورا بمن الزايدة واسم اكن مستتر فيه واريته بضم الهمزة

جملة

جملة فى محل النصب على انها خبر لم اكن **وقوله** الا رايته استثنا مفرغ وقالت النحاة
كل الاستثنا مفرغ متصل ومعناه ان ما قبلها مفرغ لما بعدها اذ الاستثنا من
كلام غير تام فيلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى نحو ماجانى الا زيد
وما رايت الا زيدا او ما مررت الا بزيد فالفعل الواقع ههنا قبل الا مفرغ لما بعدها
والا ههنا بمنزلة ساير الحروف التى تغير المعنى دون الالفاظ نحو هل وغيره
ولا يجوز هذا الا فى المنفى فافهم وقال الكرمانى ورايته فى موضع الحال وتقديره
ما من شئ لم يكن اريته كاينا فى حال من الاحوال الا فى حال رويتى اياه **قلت**
لا يصح هذا الكلام لان ذا الحال ان كان لفظة شئ وهو فى الحقيقة مبتدا يبقى
بلا خبر وان كان هو الضمير الذى فى لم اكن فلا يصح كذلك لان محل رايته فى نفس الامر
رفع على الخبرية لان التقدير اذا ازيل ما والا يكون هكذا شئ لم اكن رايته
فى مقامى هذا وشئ وان كانت نكرة ولكنه تخصص بالصفة **قوله** فى مقامى حال
والتقدير حال كونى فى مقامى هذا **فان قلت** هذا اما موقعه من الاعراب
قلت خبر مبتدا محذوف تقديره فى مقامى هو هذا او يؤول بالمشار اليه
وقال الكرمانى لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان **قلت** نعم يحتملها
فى غير هذا الموضع ولكنه ههنا بمعنى المكان **قوله** حتى الجنة والنار يجوز فيهما
الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى ان يكون حتى ابتدائية والجنة يكون مرفوعا
على انه مبتدا محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه
كما فى قولك اكلت السمكة حتى راسها برفع الراس اى حتى راسها ماكول
وهو احد الاوجه الثلاثة فيه واما النصب فعلى ان يكون حتى عاطفة عطفت
الجنة على الضمير المنصوب فى رايته واما الجر فعلى ان يكون حتى جارة **قوله**
فاوحى الى على صيغة المجهول **قوله** انكم بفتح الهمزة لانه مفعول اوحى قد ناب
عن الفاعل **قوله** تفتنون جملة فى محل الرفع على انها خبر ان **قوله** مثل
او قريبا كذا روى فى رواية بترك التنوين فى مثل بالتنوين فى قريبا وروى
فى رواية اخرى مثل او قريب بغير تنوين فيهما وروى فى رواية اخرى مثلا
او قريبا بالتنوين فيهما قاله القاضى رويناه عن بعضهم وكذا روى من فتنة
المسيح بلفظة من قبل فتنة وروى ايضا بدون من اما وجه الرواية الاولى
فهو ما قاله ابن مالك ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال
فحذف ما كان مثل مضافا اليه وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف
لدلالة ما بعده قال والمعتاد فى صحة هذا الحذف ان يكون مع اضافتين
كقول الشاعر • امام وخلف المرء من لطف ربه • كوالى تزوى عنه ما هو يحذر •
وجا ايضا فى اضافة واحدة كما هو فى الحديث •
• مه عاذ لى فهائما لن ابرحا • بمثل او احسن من شمس الضحى •
واما وجه الرواية الثانية فهو ان يكون مثل واقرب كلاهما مضافان الى فتنة
المسيح ويكون قوله لا ادرى اى ذلك قالت اسما معترضة بين المضاف
والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ومثل هذه لا تسمى اجنبية
منه حتى يقال كيف يجوز الفصل بين المضافين وبين ما اضيفا اليه لان الموكدة
للشئ لا يكون اجنبية منه فجاز كما فى قوله يا تيم تيم عدى وقال الكرمانى فان

قلت هل يصح ان يكون لشى واحد مضافان قلت ليس ههنا مضافان بل مضاف واحد
وهو احدهما لا على التعيين ولين سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح او قريب فتنة
المسيح فحذف احد اللفظين منهما لدلالة الاخر عليه نحو قول الشاعر بين ذراعى وجبهة
الاسد قلت قوله ليس ههنا مضافان غير صحيح بل ههنا مضافان ومجاوقد جاء ذلك فى
كلام العرب كما مر فى البيت المذكور واما وجه الرواية الثالثة فهو ان يكون مثلا منصوبا
على انه صفة لمصدر محذوف واو قريبا عطف عليه والتقدير تفتنون فى قبوركم فتنة
مثلا من مما ثلا فتنة المسيح الدجال او فتنة قريبا من فتنة المسيح الدجال واما وجه
من فى رواية من اثبتها قبل قوله فتنة اضافة المثل او القريب الى فتنة المسيح على
تقدير احدهما انه اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند قوم
من النحاة وذلك نحو قولك لا ابا لك والاخر ما قيل انهما ليسا مضافين الى فتنة
المسيح على هذا التقدير بل هما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكورة بيان لتلك
المقدرة فافهم قوله لا ادرى جملة من الفعل والفاعل قوله اى ذلك كلام اضافى
واى مرفوع بالابتدا وخبره قوله قالت اسما وضمير المفعول محذوف اى قالته ثم
قوله اى يجوز ان تكون استفهامية وموصولة فان كانت استفهامية يكون الفعل
نعل الدراية معلقا بالاستفهام لانه من افعال القلوب ويجوز ان يكون اى مبنيا
على الضم مبتدا على تقدير حذف صلته والتقدير لا ادرى اى ذلك موقا لته
اسما وان كانت موصولة تكون اى منصوبة بانها مفعول لا ادرى ويجوز ان
يكون انتصابها بقالت سوا كانت اى موصولة او استفهامية ويجوز ان يكون من
شريطة التفسير بان يشتغل قالت بضميره المحذوف قوله يقال بيان تفعل له
تفتنون ولهذا ترك العاطف بين الكلامين قوله ما علمك جملة من المبتدا والخبر
وقعت مقولا للقول قوله فاما المومن كلمة اما للتفصيل تتضمن معنى
الشرط فلذلك دخلت فى جوابها الفا وهو قوله فيقول هو محمد قوله او
الموقن شك من الراوى وهى فاطمة قوله لا ادرى ايهما قالت اسما جملة
معترضة ايضا قوله هو محمد جملة من المبتدا والخبر وكذلك قوله هو رسول
الله قوله جانا جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع على انها خبر مبتدا
محذوف اى هو جانا قوله فاجبنا عطف على جانا وقوله واتبعنا على اجبنا قوله
هو محمد مبتدا وخبر قوله ثلاث نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى مقول
المومن هو محمد قولا ثلاثا اى ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال اذا قال هذا المذكور اى مجموعه
ثلاثا يلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات وليس كذلك لانا نقول
لفظ ثلاثا ذكر للتاكيد المذكور فلا يكون المقول الا ثلاث مرات قوله
فيقال عطف على قوله فيقول قوله نم صالحا جملة ونعت مقول القول وصالحا
نصب على الحال من الضمير الذى فى نم وهو امر من نام ينام قوله ان كنت كلمة
ان هذه هى المخففة من الثقيلة اى انه الشان كنت وهى مكسورة ودخلت
اللام فى قوله لموقنا ليفرق بين ان هذه وبين ان النافية هذا قول البصريين
وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الا مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها
حافظ اى ما كل نفس الا عليها حافظ ويكون التقدير ههنا ما كنت الا موقنا

وحكى

وحكى السفاقسى فتح ان على جعلها مصدرية اى علمنا كونك موقنا به ويرده ما قاله دخول اللام
قوله واما المنافق عطف على قوله فاما المومن وقوله فيقول لا ادرى جواب اما
ومفعوله محذوف اى لا ادرى ما اقول قوله يقولون حال من الناس وشيا مفعوله
قوله فقلته عطف على يقولون بيان المعانى قوله ما شان الناس اى قايمين
مضطربين فزعين قوله فى شارت اى عايشة رضى الله عنها الى السما يعنى انكسفت
الشمس فاذا الناس قيام اى لصلاة الكسوف والقيام جمع قايم كالصيام جمع صايم قوله
اية اى علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
او علامة لقرب زمان القيامة واماراته اى اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقة
داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا
قدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت ما يقول فيما قال اهل الهيئة
ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون
القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا فى اخر الشهر عند كون النيرين فى احدى
عقدتى الراس والذنب وله اثار فى الارض هل جاز القول به ام لا قلت
المقدمات كلها ممنوعة ولين سلمنا فان عارضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك
كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا باس به وان كان غرضهم
انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة
الى ارادة تعالى ابتدا ولا موثر فى الوجود الا الله تعالى قوله واثنى عليه من
باب عطف العام على الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثناء
قوله ما من شى لم يكن رايته الا رايته قال العلما يحتمل ان يكون فيه راى روية
عين بان كشف الله تعالى له مثلا عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما
كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر فى علم الكلام ان
الروية امر يخلقه الله تعالى فى الراى وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة
ولا خروج شعاع وغيره بل هذه مشروطات عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وان
يكون روية علم ووحى باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك
وقال القرطبى ويجوز على هذا القول ان الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما
له فى الحايط كما يتمثل المرييات فى المراة ويعضده ما رواه البخارى من حديث
انس فى الكسوف فقال عليه السلام الجنة والنار ممثلين فى قبلة هذا الجدار وفى
مسلم انى صورت لى الجنة والنار فرايتهما بدون هذا الحايط ولا يستبعد هذا من حيث
ان الانطباع فى المراة انما هو فى الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك الشرط عادى
لا عقلى ويجوز ان تنخرق العادة خصوصا للنبوة ولو سلم ان تلك الامور عقلية لجاز
ان يوجد تلك الامور فى جسم الحايط ولا يدرك ذلك الا النبى عليه السلام قال والاول
اولى واشبه بالفاظ الاحاديث فتناولت منه عنقودا وتاخره مخافة ان تصيبه النار
قوله ما علمك الخطاب فيه للمقبور بدليل قوله انكم تفتنون فى قبوركم ولكنه عدل
عن خطاب الجمع الى خطاب المفرد لان السوال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده
واستقلاله قيل قد يتوهم ان فيه التفاتا لانه انتقال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب
كما قال المرزوقى فى شرح الحماسة فى قوله اجى ايماكن يا ليلى الامادح انه التفات
كما فى قوله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء قلت الجمهور من اهل المعانى

على خلاف ذلك ولا يسمى هذا التفاتا الا على قول من يقول ان الالتفات انتقال من صيغة
الى صيغة اخرى سواكان من الضمائر بعضها الى بعض او من غيرها والتفسير المشهور
ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق
اخر من الطرق الثلاثة وهي المتكلم والخطاب والغيبة اما الشعر فان فيه تخصيص الخطاب
بعد التعميم لكون المقصود الاعظم من خطاب ليلى واما الاية فقد قال الزمخشري
خص النبي عليه السلام بالندا وعم بالخطاب لان النبي امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس
القوم وكبيرهم يا فلان افعلوا كيت وكيت اظهارا لتقدمه واعتبارا لترؤسه وانه
مدرة قومه ولسانهم والذي يصدرون عن رايه ولا يستبدون بامر دونه فكان وحده
في حكم كلهم وسادا مسد جميعهم **قوله** بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم وانما يقل
نبي لانه حكاية عن الملايكة للمقبور والقايل بهما الملكان السايلان المسميان بمنكر
ونكير **فان قلت** لم لا يقولان رسول الله **قلت** ليلا يتلقن المقبور منهما اكرام الرسول
ورفع مرتبته فيعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا **قوله** او الموقن اي المصدق بنبوة
محمد عليه السلام او الموقن بنبوته **قوله** جانا بالبينات اي بالمعجزات الدالة على
نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية والارشاد الى الطريق الحق الواضح
قوله فاجبنا اي قبلنا نبوته معتقدين حقيتها معترفين بها واتبعناه فيما جاء
به البنا ويقال الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل **قوله** صالحا اي منتفعا باعمالك
واحوالك اذ الصلاح كون الشي في حد الانتفاع ويقال اي لا روع عليك مما يروع
به الكفار من عرضهم على النار او غيره من عذاب القبر ويجوز ان يكون معناه صالحا
لان يكرم بنعيم الجنة **قوله** ان كنت لموقنا قال الداودي معناه انك موقن كما قال
تعالى كنتم خير امة اي انتم قال القاضي والاظهر انه على بابها والمعنى انك كنت
مومنا وقد يكون معناه ان كنت لمومنا في علم الله وكذلك قيل في قوله كنتم خير امة
اي في علم الله **قوله** واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة
المومن **قوله** او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ يشترك
فيه الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة واصل مرتيب بفتح اليا في المفعول
وكسرها في الفاعل من الريب وهو الشك **قوله** فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه
وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث اي الى اخره وهو كما جا في بعض الروايات
الاخر انه يقال لادريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها
من يليه غير الثقلين فنسال الله العافية **بيان استنباط الاحكام** وهو
على وجوه **الاول** فيه كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم وهو مذهب اهل السنة
ويدل عليه الايات والاخبار المتواترة مثل قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما
من ورق الجنة وقوله عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوى وجنة عرضها السموات
والارض الى غير ذلك من الايات وتواتر الاخبار في قصة ادم عليه السلام عن
الجنة ودخوله اياها وخروجه منها ووعده الرد اليها على ذلك ثابت بالقطع قال امام
الحرمين انكرطايفة من المعتزلة خلقهما قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا لا
فايدة في خلقهما قبل ذلك وحملوا قصة ادم على بستان من بساتين الدنيا قالوا
هذا باطل وتلاعب بالدين وانسلال عن اجماع المسلمين وقال القاضي ابو بكر
ابن العربي الجنة مخلوقة مهياة بما فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة من

اقطار السموات والارض وكل مخلوق يعني وجدا ولا يجددا الا الجنة والنار وليس في الجنة سما
الا ما جا في الصحيح يعني قوله وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانية ابواب وروى ان كلها مغلقة
الا باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها واما من قال بان قوله في جنة
عرضها السموات والارض يدل انها مخلوقة فغير مستقيم كما تقدم من انها في عالم
اخر والمعنى عرضها كعرض السموات والارض كما جا في موضع اخر فحذف هنا رسالة
اليهود عمر رضي الله عنه عن هذه الاية وقالوا اين تكون النار فقال لهم عمر رضي الله
عنه ارايتم اذا جا الليل فاين يكون النهار واذا جا النهار فاين يكون الليل فقالوا له
نزعت مما في التورية وعن ابن عباس رضي الله عنهما تقرن السموات السبع والارضين
كما تقرن الثياب بعضها ببعض ذلك عرض الجنة ولا يصف احد لطولها لا اتساعه
وقيل عرضها سعتها ولم يرد العرض الذي هو ضد الطول والعرض تقول ضربت
في ارض عريضة اي واسعة **الثاني** فيه اثبات عذاب القبر من غيره من
غيره من الادلة وهو مذهب اهل السنة والجماعة وهو واجبا الميت قال الامام ابو المعالي
تواترت الاخبار بذلك وباستعاذة النبي عليه السلام من عذاب القبر **الثالث**
فيه سوال منكر ونكير وهما ملكان يرسلهما الله تعالى ليسا لان الميت عن الله عز
وجل وعن رسوله عليه السلام **الرابع** فيه خروج الدجال **الخامس** فيه ان الروية
ليست مشروطة بشي عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع روية الله فقال له عليه
السلام وان من ارتاب في صدق الرسول عليه السلام وصحة رسالته فهو كافر **السادس**
فيه جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية **السابع** فيه جواز وقوع الفعل
مستثنى صورة **الثامن** فيه تعدد المضافين لفظا الى مضاف واحد **التاسع**
فيه اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه **العاشر** فيه سنة صلاة
الكسوف وتطويل القيام فيها **الحادي عشر** فيه مشروعية هذه الصلاة
للنسا ايضا **الثاني عشر** فيه جواز حضورهن وراالرجال في الجماعات **الثالث عشر**
فيه جواز السوال من المصلي **الرابع عشر** فيه امتناع الكلام في الصلوات **الخامس
عشر** فيه جواز الاشارة ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة **السادس عشر**
فيه جواز العمل اليسير في الصلاة وانه لا يبطلها **السابع عشر** فيه جواز التسبيح
للنسا في الصلاة **فان قلت** لهن التصفيق لا التسبيح اذا نابهن شي **قلت**
المقصود من تخصيص التصفيق بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن
القصة جرت بين الاختين والتصفيح هو الاولى بالواجب **الثامن عشر**
فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف **التاسع عشر** فيه ان الخطبة يكون
اولها التحميد والثنا على الله عز وجل **العشرون** قال العوفي فيه ان الغشي
لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا **اجيب** بان الاصوليين قالوا ما
من عام الا وخص الا والله بكل شي عليم والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا
فخصصه العقل بما يمتنع رويته والعرف بما يليق ايضا بانه لا يتعلق بامر الدين
والجزا ونحوهما **ومنها** ما قيل هل فيه دلالة على انه عليه السلام راى في هذا
ذات الله سبحانه وتعالى **اجيب** نعم اذ الشي يتناوله والعقل لا يمنعه
والعرف لا يقتضي اخراجه **ومنها** ما قيل من ابن علم ان الغشي وصب الماكانا
في الصلاة **اجيب** بانه من حيث حمل ذلك مقدما على الخطبة والخطبة

متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفا في قوله الله تعالى ومنها ما قيل هذان فعلان
يفسدان الصلاة اجيب بانه محمول على اذا لم يكثر افعالها متوالية والا بطلت
الصلاة ص باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس
على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم ش اي هذا باب في بيان تحريض
النبي عليه السلام والتحريض بالضاد المعجمة على الشي والحث عليه قال الكرماني والتحريص
بالمهملة بمعناه ايضا وقال بعضهم من قالها بالمهملة فقد صحف قلت اذا كان
كلاهما يستعمل في معنى واحد لايكون تصحيفا فاذا انكر هذا القايل استعمال المهملة
بمعنى المعجمة فعليه البيان والوفد هم الذين يقدمون امام الناس جمع وافد
وعبد القيس قبيلة وفد وقد مر تفسير اكثر ما في هذا الباب اذا لحسن من الايمان
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو السوال
والجواب ومتعلقهما لا يخلوان عن التحريض لانهما تعليم وتعلم ومنشا منهما
التحريض ص وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي عليه السلام ارجعوا الى
اهليكم فعلموهم ش الكلام فيه على انواع الاول ان هذا التعليق طرف من
حديث مشهور اخرجه البخاري في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتي ان
شا الله تعالى واخرجه مسلم ايضا الثاني ان مالك بن الحويرث مصغر الحارث
بالمثلثة ابن حشيش بفتح الحا المهملة وبالشين المعجمة المكسورة وقيل بضم الحاء
وقيل بالجيم ابن عوف بن جندع الليثي يكنى ابا سليمان عن رسول الله عليه
السلام في ستة من قومه فاسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى
اهله روى له عن رسول الله عليه السلام خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين
وانفرد البخاري بحديث وهذا احد الحديثين المتفق عليه والاخر في الرفع من
التكبير نزل البصرة وتوفي بها سنة اربع وتسعين روى له الجماعة الثالث
قوله الى اهليكم جمع الاهل وهو جمع مكسر اعني الاهل والاهالي ومصحح بالواو
والنون اعني الاهلون بالالف والتا اعني الاهلات الرابع فعلموهم وفي بعض
النسخ فعظوهم ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال انا شعبة عن ابي
جمرة قال كنت اترجم بين يدي ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فقال ان
وفد عبد القيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم
قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا انا ناتيك
من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع ان ناتيك
الا في شهر حرام فمرنا بامر نخبر به من ورانا ندخل به الجنة فامرهم باربع ونهاهم
عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده هل تدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن الدبا والحنتم
والمزفت قال شعبة وربما قال قال النقير وربما قال المقير قال احفظوه واخبروا
من وراءكم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة ذكروا
وغندر اسمه محمد بن جعفر وابو جمرة بالجيم اسمه نصر بن عمران وهذا الحديث
ذكره البخاري في تسعة مواضع قد ذكرنا في باب اداء الخمس من الايمان
اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة وهذا ثاني المواضع عن محمد

ابن بشار

ابن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي جمرة وهذا ثاني المواضع فلنتكلم ههنا على الالفاظ التي
ليست هناك فقوله كنت اترجم اي اعبر للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس قوله قالوا
ربيعة انما قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده وما قال التيمي عن قوله
لان ربيعة بطن من عبد القيس فهو سهو منه قوله من شقة بعيدة بضم الشين
المعجمة وهو السفر البعيد وربما قالوه بكسرها وفي العباب الشقة بالضم البعيد
وقوله يقال بعدت عليهم الشقة وقال ابن عرفة ان الناحية التي تندب اليها قال
الفرا وجمعها شقق وذكر عن بعض قيس شقق وقال البرندي ان فلانا لبعيد
الشقة اي بعيد السفر ندخل به الجنة وقع ههنا بغير الواو وهناك بالواو
ويجوز فيها الرفع والجزم اما الرفع فعلى انه حال او استيناف او بدل او صفة
بعد صفة واما الجزم فعلى انه جواب الامر فان قلت الدخول ليس هيئة
لهم فكيف يكون حالا قلت حال مقدرة والتقدير نخبر مقدرين دخول الجنة
وفي بعض النسخ نخبر بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية ندخل بدل منه او هو جواب
للامر بعد جواب قوله وتعطوا كذا وقع بحذف النون لانه منصوب بتقدير
ان لان المعطوف عليه اسم وروى احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكان الحذف
من شيخ البخاري قوله قال شعبة وربما قال اي ابو جمرة المقير قال الكرماني
فان قلت فاذا قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث
قالوا المزفت هو المقير تجوزوا اذ المزفت هو شي يشبه القار انتهى قلت
تحرير هذا الموضع انه ليس المراد انه كان يتردد في هذين اللفظين ليثبت
احدهما دون الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم التكرار المذكور بل المراد
انه كان جازما بذكر الالفاظ الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان
تارة يذكره وتارة لايذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث اعني المزفت
فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير والدليل عليه انه جزم بالنقير
في الباب السابق ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط قوله واخبروا انه
بفتح الهمزة دون الضمير في اخره في رواية الكشميهني وعند غيره واخبروه
بالضمير وقال ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه
وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره في اول الاسلام
فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض
ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهله الفرايض لعموم لفظ من وراءكم والله
اعلم باب الرحلة في المسالة النازلة وتعليم اهله ش اي
هذا باب في بيان الرحلة وهو بكسر الرا الارتحال من رحل يرحل اذا مضى في سفر
ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت عليه الرحل وهو للبعير اصغر
من القتب وهو من مراكب الرجال دون النسا وقال بعضهم الرحلة بالكسر
من الارتحال قلت المصدر رحلا يشتق من المصدر وقال السهيلي قوله الرحلة
بكسر الرا ضبطناه عن شيوخنا ومعناه الارتحال وحكى ابو عبيد بضمها قلت
الرحلة بالضم جودة السير وفي العباب بعير مرحل بكسر الميم وذو رحلة اذا كان
قويا على السير قاله الفرا قوله وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة
وهذا اللفظ في رواية كريمة وليس في رواية غيرها والصواب حذفه لانه يا تي

فى باب اخر **فان قلت** قد تقدم باب الخروج فى طلب العلم وهذا الباب ايضا بعد ا
المعنى فيكون تكرارا **قلت** ليس بتكرار بل بينهما فرق لان هذا الطلب العلم فى
مسيئلة خارجة وقعت للشخص ونزلت به وذاك ليس كذلك **فان قلت** ما وجه
المنا سبة بين البابين **قلت** من حيث ان المذكور فى الباب الاول التحريض
على العلم والمحترض من شدة تحرضه قد يرحل الى المواضع لطلب العلم ولا سيما
لنازلة تنزل به **ص** حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال انا عبد الله قال انا
عمر بن سعيد بن ابى حسين قال حدثنى عبد الله بن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث
انه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت انى قد ارضعت عقبة والتى تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتينى ولا اخبرتينى فركب الى
رسول الله عليه الصلاة والسلام بالمدينة فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن مقاتل المروزى وقد تقدم
الثانى عبد الله بن المبارك المروزى وقد تقدم **الثالث** عمر بن سعيد بن ابى
حسين النوفلى المكى روى عن طاوس وعطا وعنه وعنه يحيى القطان وروح
وخلق وهو ثقة روى له الجماعة وابو داود فى المراسيل وهو ابن عم عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابى حسين **الرابع** عبد الله بن عبد الله بن ابى مليكة بضم الميم زهير بن
عبد الله التيمى القرشى الاحول المكى وقد تقدم **الخامس** عقبة بضم العين
المهملة وسكون القاف وفتح البا الموحدة بن الحارث بن عامر بن عدى بن نوفل
ابن عبد مناف القرشى المكى ابو سيروعة بكسر السين المهملة وحكى فتحها اسلم
يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسبة فيقولون
عقبة هذا هو اخو ابى سيروعة اسلما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار وابو
سيروعة هو قاتل خبيب بن عدى اخرج لعقبة البخارى وابو داود والترمذى
والنسائى ولم يخرج له مسلم شيئا روى له البخارى ثلاث احاديث فى العلم والحدود
والزكاة عن ابن ابى مليكة عنه احدها هذا واخرجه معه هولاء الثلاثة **بيان
لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد
والاخبار والعنعنة **ومنها** ان فى رواته مروزيان وثلاثة مكيون **ومنها**
ان هذا من افراد البخارى ومسلم وانفرد عنه ايضا بعقبة بن الحارث
فان قلت قال ابو عمر بن ابى مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابى مريم
فعلى هذا يكون الاسناد منقطعا **قلت** هذا سهو منه وسيجى فى كتاب
النكاح فى باب شهادة المرضعة ان ابن ابى مليكة قال حدثنا عبيد بن ابى مريم
عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكنى لحديث عبد الله احفظ
فهذا اصرح من سماعه من عقبة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخارى ايضا فى الشهادات عن حبان عن ابن المبارك وعن ابى عاصم كلاهما
عن عمر بن سعيد بن ابى حسين وفى البيوع فى باب تفسير الشبهات عن محمد بن
كثير عن الثورى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين وفى الشهادات عن
على بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج ثلاثتهم عن ابن ابى مليكة عن عقبة
به وفى النكاح عن على عن اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن عبيد
ابن ابى مريم عن عقبة كما ذكرناه واخرجه ابو داود فى القضايا عن عثمان

ابن

ابن الحارث به قال ابن ابى مليكة وحدثنيه صاحب لى وانما الحديث صاحبى احفظ واخرجه
الترمذى فى الرضاع عن على بن حجر عن اسماعيل بن علية به وقال حسن صحيح واخرجه
النسائى فى النكاح عن على بن حجر به وفى القضاء عن محمد بن ابان ويعقوب بن ابراهيم
كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن
جريج به وفيه وفى العلم عن اسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد به
بيان ما فيه من اللغة والاعراب قوله ارضعت مزيد رضع
الصبى امه يرضعها اما على مثل سمع يسمع سماعا واهل نجد يقولون رضع
يرضع رضعا فقال ضرب يضرب ضربا وكذلك الرضاع والرضاعة قال الله تعالى ان
يتم الرضاعة وقرا ابن حيوة وابو رجا والجارود وابن ابى عبلة ان يتم الرضاعة
بكسر الراء قال فى العباب قالوا رضع الرجل بالضم رضاعة كانه كالشئ يطبع عليه
وقال ابن عباد رضع الرجل من الرضاعة بالفتح ايضا مثال رضع فهو راضع ورضيع
ورضاع وجمع الراضع رضع كراكع وركع ورضاع ايضا ككافر وكفار ثم قال والتركيب
يدل على شرب اللبن من الضرع والثدى **قوله** تزوج ابنة جملة فى محل الرفع على
انها خبر ان **قوله** لابى اهاب صفة ابنة **قوله** فاتته امراة عطف على
تزوج **قوله** عقبة بالنصب مفعول اوصفة **قوله** والتى قد تزوج بها عطف
على عقبة **قوله** ما اعلم جملة فعلية من الفعل والفاعل وقوله انك ارضعتنى
ان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى اعلم وفى بعض النسخ ارضعتنى واخبرتنى
باليا فيهما الحاصلة من اشباع الكسرة **قوله** ولا اخبرتنى عطف على قوله
لا اعلم فافهم وانما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضى لان نفى
العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى فقط **قوله**
بالمدينة يتعلق بمحذوف لا بقوله فركب ومحلها النصب على الحال
والتقدير فركب اى رسول الله عليه السلام حال كونه بالمدينة اى فيها
وكان ركوبه من مكة لانها دار اقامته **قوله** فساله اى فسال عقبة
رسول الله عليه السلام عن الحكم فى المسالة النازلة الداية **قوله** كيف هو
ظرف يسال به عن الحال **قوله** وقد قيل ايضا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل
فيهما والتقدير كيف تباشرها وتفضى اليها وقد قيل انك اخوها اى ان ذلك بعيد
من ذى مروتين والورع **قوله** عقبة فاعل فارقها **قوله** ونكحت جملة من
الفعل والفاعل زوجا مفعول وغيره بالنصب صفته **فيه من المهمات اربعة**
الاول قوله ابنة قال الكرمانى كنيتها ام يحيى ولم يعلم اسمها **قلت** بل يعلم
واسمها غنيمة بفتح الغين المعجمة وتشديد اليا اخر الحروف **الثانى** قوله ابو اهاب
بكسر الهمزة وفى اخره باء موحدة اى عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاى وسكون
اليا اخر الحروف وفى اخره زاى ايضا وقال الشيخ قطب الدين وليس فى البخاري
عزيز بضم العين وقال الكرمانى وفى بعض الروايات عزيز بضم المهملة وبالزاى
المفتوحة والرا وقال بعضهم ومن قال بضم اوله فقد حرف **قوله** ان كان
مراده بضم الاول وفى اخره زاى معجمة فيمكن ذلك وان كان مراده والنقل
على الكرمانى وفى قوله وفى بعض الروايات فانه يحتاج الى بيان وليس
نقله بارجح من نقله وابو اهاب هذا لا يعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس

ابن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قاله خليفة وامه
فاختة بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي وهو حليف لبني نوفل روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ياكل احدنا وهو متكي اخرجه
ابو موسى في الصحابة ولم يذكره ابو عمر ولا ابن مندة قلت قوله فاتتنا
سماها احد **قوله** زوجا غيره اسمه ظريب بضم الظا المعجمة وفتح الراو في اخره
باء موحدة ابن الحارث قال بعض الشارحين ظريب بن الحارث تزوجها بعده
عقبة فولدت له ام قتال زوج جبير بن مطعم محمدا ونافعا ورايت في موضع
فقل عن خط الحافظ الدمياطي نافع بن ظريب بن عمرو بن نوفل والله اعلم
بيان استنباط الاحكام الاول فيه ان الواجب على المرء ان يجتنب
مواقف التهم وان كان نقي الذيل بري الساحة **الثاني** فيه الحرص على العلم
وايثار ما يقربهم الى الله قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى
اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع **الثالث**
احتج بظاهره من جاز شهادة المرضعة وحدها ومن منع حمله على الورع دون
التحريم وقال ابن بطال قال جمهور العلما ان النبي عليه السلام افتاده بالتحرز
عن الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على مرج فقام فيه دليل على
ان المراة ارفق بها لكنه لم يكن قالها ولا قرنا لاجماع العلما ان شهادة المراة
الواحدة لا يجوز مثل ذلك لكن اشار عليه النبي عليه السلام بالاخوة وقال
غيره لم يامره النبي عليه السلام على وجه القضا وانما كان احتياطا لما بوب عليه
البخاري في البيوع باب تغيير الشبهات ومنهم من حمل حديث عقبة على الايجاب
وقال تقبل شهادة المراة الواحدة على الرضاع وهو قول احمد ويروى عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان شهادتها تقبل اذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها
وقال مالك يقبل قولها بشرط ان يفشو ذلك في الاهل والجيران فان شهدت
امراتان شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عنده وان شهدتا من غير فشو
او شهدت واحدة مع الفشو ففيه قولان ومن قال بالوجوب قال لو كان امره
لعقبة على الورع والتفرغ لا مره لطلاقها لتحل لغيره ويكون قوله كيف
وقد قيل ليهون عليه الامر ويويده تبسمه عليه السلام ومنع ابو حنيفة
من شهادة النسا لانها تشهد لنفسها بنفقتهم وان اطلقت الشهادة ولم تدع
اجرت بان قال اشهد اني رضعته ففيه خلاف عندهم منهم من قال لا تقبل لانها
تشهد على فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل ومنهم
من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا تجر بها نفعا ولا تدفع بها ضررا
قلت وقد ظهر لك الخلل في نقل ابن بطال الاجماع على ان شهادة المراة
الواحدة لا تجوز في الرضاع وشبهه من الذي ذكرنا الان من مذهب
احمد وغيره ان شهادة الواحدة في كل ما لا يطلع عليه الرجال من الرضاع
وغيره يقبل ولا نقل عن مالك من شهادة الواحدة على الشياع **قلت**
روي عن الحسن واسحاق ايضا نحو مذهب احمد وقال الاصطخري انما تثبت
بالنسا المتمحضات وقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة
رجلين او رجل وامراتان ولا تقبل شهادة النسا المنفردات لان ثبوت

الحرية

الحرية من لوازم الملك في باب النكاح ثم الملك لا يزول بشهادة النسا المنفردات فلا
يثبت الحرية وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامراتين
وعند احمد بمرضعة وقال التيمي معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج
وليس قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف
وقد قيل الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها طلقها **فان قلت** النكاح ما انعقد
صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة فما معنى يفارقها
قلت اما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق في مثل هذه
الحالة هو الوظيفة ليحل للغير نكاحها قطعا **ص باب**
التناوب في العلم ش اي هذا باب في بيان التناوب في العلم والتقارب
تفاعل من ناب لي ينوب نوبا ومنابا اي قام مقامي ومعناه ان تتناوب
جماعة لوقت معروف يامرون بالنوبة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان
المذكور في الباب الاول الرحلة في طلب العلم وهي لا تكون الا من شدة
الحرص في طلب العلم وفي التقارب ايضا هذا المعنى لا يتقاربون الا لطلب
العلم والباعث عليه شدة حرصهم **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري
ح قال ابو عبد الله وقال ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن ابي ثور عن عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قال كنت انا وجار
لي من الانصار في بني امية بن زيد وهو من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وانزل يوما فاذا انزل جيت
بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري
يوم نوبته وضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد
حدث امر عظيم فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت لا ادري ثم دخلت على النبي عليه السلام فقلت وانا قايم
اطلقت نساك قال لا فقلت الله اكبر **ش** مطابقة الحديث للترجمة وهي ظاهرة
وهي في قوله كنا نتقارب النزول **بيان رجاله** وهم ستة لانه اخرجه من طريقين
الاولى عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي
الثقة روى له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه في الرواية
عن ابن عباس وفي رواية الزهري منها عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود الهذلي المدني لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين
وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الطريق الثانية
من التعليقات حيث قال ابو عبد الله اراد به البخاري نفسه قال ابن وهب
ابي عبد الله بن وهب المصري ابا يوسف وهو ابن يزيد الايلي عن ابن
شهاب وهو الزهري وهذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة
عن حرملة عن عبد الله بن وهب بسنده وليس له رواية قول عمر رضي الله عنه
كنت انا وجار لي من الانصار نتقارب النزول وهو المقصود من هذا الباب
وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك السهيلي
والدارقطني والحاكم واخرون **فان قلت** لم ذكر ههنا رواية يونس

قلت لينبه ان الحديث كله من افراد شعيب بيان لطايف اسناده منها
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها انه ذكر في الموصول الزهري وفي
التعليق ابن شهاب تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه من الشيوخ ومنها ان فيه
كلمة ح مهملة اشارة الى تحويل الاسناد بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي اليمان كما اخرجه بعض عنه به وفي
وفي المظالم عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل عن الزهري به واخرجه مسلم في
الطلاق عن اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الرزاق
بطوله واخرجه النسائي في الصوم عن عمرو بن منصور عن الحكم بن نافع به
وعن عبيد الله بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابيه عن الزهري
به وفي عشرة النساء عن محمد بن عبد الاعلى عن محمد بن ثور عن معمر به بيان
اللغات قوله من الانصار جمع ناصر او نصير وهم عبادة من الصحابة
الذين اووا ونصروا رسول الله عليه السلام من اهل المدينة رضي الله عنهم
وهو اسم اسلامي سمى الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار
قبل نصرتهم رسول الله عليه السلام ولا قبل نزول القرآن بذلك قوله ابن
ابي امية بن زيد ابي حي هذه القبيلة ومواضعهم يعني في ناحية ابي امية
سميت البقعة باسم من نزلها قوله من عوالي المدينة وهو جمع عالية وعوالي
المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله عليه السلام من فوقها من
جهة الشرق واقرب لعوالي المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او اربعة
وابعدها ثمانية وفي الصحاح العالية ما فوق نجد الى ارض تهامة والى ارض
مكة وهي الحجاز وقال الاعلم النسبة اليها عاليون ويقال ايضا علوي على
غير قياس ويقال عالى الرجل واعلا اذا اتى عالية نجد قوله مفزعة بكسر
الزاي اي خفة لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة بيان الاعراب
قوله وجار بالرفع لانه عطف على الضمير المنفصل المرفوع اعني قوله وانا
وانما اظهروا انا لمصلحة العطف حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل هذا قول
البصرية وعند الكوفية يجوز من غير اعادة الضمير يجوز فيه النصب على
معنى المعية قوله لي جار ومجرور في محل الرفع او النصب على انه صفة
لجار قوله من الانصار كلمة من بيانية قوله في بني امية في محل النصب لانه
خبر كان اي مستقرين فيها او نازلين او كائنين ونحو ذلك قوله وهي مبتدأ
وخبره قوله من عوالي المدينة قوله فتنا والجملة في محل النصب على انها خبر
كان والنزول بالنصب على انه مفعول نتناوب قوله ينزل جملة في محل الرفع
على انها خبر مبتدأ محذوف اي جاري ينزل وما هو نصب على الظرف قوله
وانزل عطف على ينزل قوله فاذا للظرف لكنه يتضمن معنى الشرط وقوله
جئت جوابه قوله من الوحي بين الخبر واذا نزل اي جاري قوله الانصاري بالرفع
صفة لقوله صاحبي وهو مرفوع لانه فاعل نزل فان قلت الجمع اذا اريد النسبة
اليه يرد الى المفرد ثم ينسب قلت الانصار ههنا قال علما وهم هو كالمفرد
فلهذا انسب اليه بدون المفرد قوله فضرب بالفاء عطف على مقدر اي فسمع اعتزال
الرسول عليه السلام عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب ومثل

هذه الفا

هذه الفا تسمى بالفاء الفصيحة وقد ذكرناها عن قريب قوله ثم بفتح الثاء المثلثة وتشديد
الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله تعالى وازلفنا ثم الآخرين وهو
ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى واذا رأيت
ثم رأيت ولا يتقدمه حرف التنبيه ولا يتأخر عنه كاف الخطاب قوله فقد
زعمت الثانية للتقليل اي لاجل الضرب الشديد لخرجت الفاء قبل للتعقيب في فخرجت
للعطف ويحتمل السببية لان فزعه كان سببا لخروجه والفاء في فقال للعطف
قوله قد حدث امر عظيم جملة وقعت مقول القول قوله دخلت اي قال
عمر دخلت ويفهم من ظاهر الكلام ان دخلت من كلام الانصاري وليس كذلك وانما
الداخل هو عمر رضي الله عنه وانما وقع هنا من الاختصار والا ففي اصل الحديث
بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت
اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على
حفصة اراد ام المومنين رضي الله عنها وفي رواية الكشميهني قد حدث امر عظيم
فدخلت بالفاء فان قلت ما هذه الفا قلت الفا الفصيحة تفصح عن المقدر
لان التقدير نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت قوله فاذا للمفاجأة
وهي مبتدأ وتبكي خبره قوله طلقكن وفي رواية اطلقكن بهمزة الاستفهام
قوله قالت اي حفصة لا ادري اي لا اعلم ومفعوله محذوف قوله وانا قائم
جملة اسمية وقعت حالا قوله طلقت اي طلقت والهمزة مفتوحة منه بيان
المعاني قوله وجار لي من الانصار هذا الجار هو عتبان بن مالك بن عمرو
ابن العجلان الخزرجي رضي الله قوله ينزل يوما اي ينزل صاحبي من العوالي الى
المدينة والى مسجد رسول الله عليه السلام لتعلم العلم من الشرائع ونحوها قوله يوم
نوبته اي يوما من ايام نوبته قوله مفزعة انما كان فزع عمر رضي الله عنه بسبب ما جاء
في كتاب التفسير مبسوطا قال عمر رضي الله عنه نتحدث ان ملكا من ملوك غسان
ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فجاء في ليلة جاء الى
المدينة فخفت لذلك قوله امر عظيم اراد اعتزال الرسول عليه السلام
عن ازواجه الطاهرات رضي الله عنهن فان قلت ما العظمة فيه قلت
كذبه مظنة الطلاق وهو عظيم لاسيما بالنسبة الى عمر رضي الله عنه فان بنته
احدى زوجاته قوله الله اكبر وقع في موقع التعجب فان قلت ما ذاك التعجب
قلت لان الانصاري ظن اعتزاله عليه السلام عن نسائه طلاقا راوفا شيا عن الطلاق
فاخبر عمر رضي الله عنه رسول الله عليه السلام عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه
لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر بيان استنباط الاحكام الاول
فيه الحرص على طلب العلم الثاني فيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته
وما يستعين به على طلب العلم الثالث فيه قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل
الصحابة الرابع فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما
يسمع من النبي عليه السلام ويقولون قال رسول الله عليه السلام ويجعلون
ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة الخامس
فيه جواز ضرب الباب ودقه السادس فيه جواز دخول الآباء على البنات
بغير اذن ازواجهن والبحث عن الاحوال سيما عما يتعلق بامر الزوج

السابع الى الثامن فيه التناوب فى العلم والاشتغال به ص باب
الغضب فى الموعظة والتعليم اذا راى ما يكره ش اى هذا باب فى بيان الغضب
وهو انفعال الغضب يحصل من غليان الدم الذى دخل فى القلب من الموعظة
اى الوعظ وهو مصدر ميمى والتعليم اى وفى التعليم اراد فى حالة الموعظة
وحالة التعليم اذا راى الواعظ اى المعلم ما يكره اى يكرهه لان ما موصولة
فلابد لها من عايد والعايد محذوف ويقال اراد البخارى الفرق بين قضا
القاضى وهو غضبان وبين تعليم العلم او تذكر الواعظ فانه بالغضب احد
وتقيدها بالموعظة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب
الاول التناوب فى العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة
المذكورين هذا الباب ايضا بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا راى منهم بعض صفاتهم
ما يكرهه غضب عليهم وينكر عليهم فتناسق البابان من هذه الحيثية ص حدثنا
محمد بن كثير قال اخبرنى سفيان عن ابن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن ابى
مسعود الانصارى رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك
الصلاة مما يطول بنا فلان فما رايت النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد
غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف
فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة ش مطابقة الحديث للترجمة فى قوله
فى موعظة اشد غضبا من يومئذ بيان رجاله وهم خمسة الاول
محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدى بسكون البا الموحدة البصرى اخو
سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه بخمسين سنة روى عن اخيه وسليمان وشعبة
والثورى روى عنه البخارى وابو داود وغيرهما وروى عنه مسلم والترمذى
والنسائى عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا تكتبوا
عنه لم يكن بالثقة مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين عن تسعين سنة
اخرج له مسلم حديثا واحدا فى الرويا انه عليه السلام كان يقول لاصحابه
من راى منكم رويا عن الدارمى عنه عن اخيه سليمان وليس فى الصحيحين محمد
ابن كثير غير هذا ابن سنة ابى داود والترمذى والنسائى محمد بن كثير الصنعانى
روى عن الدارمى وهو ثقة اختلط باخره الثانى سفيان الثورى الثالث
اسماعيل بن ابى خالد البجلى الكوفى الاحمسى التابعى الطحان المسمى بالميزان
الرابع قيس بن ابى حازم بالمهملة والزاى ابو عبد الله الاحمسى الكوفى
البجلى المخضرمى يروى عن العشرة وقد تقدم الخامس ابو مسعود عقبة
بن عمرو الانصارى الخزرجى البدرى وقد تقدم بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين بصرى وكوفى بل ثلاثة منهم كوفيون ومنها ان فيه رواية تابعى عن
تابعى ومنها ان فيه راويا وهو ابن كثير العبدى ليس فى البخارى غيره
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة
عن محمد بن يوسف عن الثورى وفيه عن احمد بن يونس عن زهير فى الادب
عن مسدد عن يحيى وفى الاحكام عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن ابن
ابى خالد واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى عن هشيم وعن ابى بكر عن هشيم

ووكيع

٢٧١ ووكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة اربعتهم
عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس به واخرجه النسائى فى العلم عن يعقوب عن
ابراهيم عن يحيى القطان به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير به
بيان اللغات والاعراب والمعانى قوله لا اكاد ادرك الصلاة قد
علم ان كاد معناه قارب ولهذا اعده من افعال المقاربة وهو مقاربة الشى فعل
ولم يفعل فبمجرده ينبنى على نفى الفعل ومقرونه ينبنى على وقوع الفعل قال ابن
الحاجب اذا دخل النفى على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل فى الماضى للاثبات
وفى المستقبل كالافعال وهو يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان
متناول الفاعل نحو كاد زيد يخرج اى خارجا الا انهم تركوا استعماله لان كاد
موضع للتقريب من الحال فالتزم بعده ما يدل بصيغته على الحال اعنى المضارع
ليكون ادل على مقتضاه وههنا اسمه الضمير المستتر منه وخبره قوله ادرك
الصلاة وقال القاضى عياض ظاهر هذا مشكل لان التطويل يقتضى الادراك
لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان ادرك كانت اترك واجيب عنه
بما قال ابو الزناد معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام فى القيام
لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلوة وورد بان
البخارى روى عن الفريابى عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تاخر عن
الصلاة وجا فى غير البخارى انى لادع الصلاة والاحاديث يفسر بعضها
بعضا فيكون المعنى انى لا اكاد ادرك الصلاة فى الجماعة واتاخر عنها احيانا
من اجل التطويل قلت هذا ليس فيه اشكال والمعنى صحيح وقد قلنا
ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وهاتان الروايتان تبينان ان معنى
هذا اين التاخر عن الصلاة مع الجماعة ولا اكاد ادركها لاجل تطويل فلان
وقوله لان التطويل يقتضى الادراك انما يسلم اذا طلبه الادراك واما اذا
تاخر خوفا من التطويل لا يكاد يدرك مع التطويل فافهم قوله مما يطول
كلمة من للتعليل وما مصدرية وفى بعض الروايات مما يطول لنا وفى
رواية اخرى مما يطيلنا فالاولى من التطويل وهذه من الاطالة وقوله فلان
فاعله وهو كناية عن اسم سمى به المحدث عنه ويقال فى غير الادمى الفلان
معرفا باللام قوله اشد غضبا من يومئذ وفى بعض النسخ اشد غضبا
منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد فان قلت الضمير راجع الى رسول
الله عليه السلام ان يكون الفضل والمفضل عليه شيا واحدا قلت
جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار ساير
الايام وغضبا نصب على التمييز قوله فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم
ايها الناس اى يا ايها الناس وحذف حرف الندا والمقصود بالندا هو
الناس وانما جاوا باى ليمكن وصله الى هذا ما فيه الالف واللام واللهم
لانهم كرهوا الجمع بين التخصيص بالندا ولام التعريف فكان المفارى هو
الصفة والطا معجمة للتنبيه قوله منفرون خبران اى منفرون عن الجماعات
وفى بعض الروايات ان منكم منفرين فان قلت كان المقتضى ان يخاطب
المطول قلت انما خاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه

وكان هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتاديب بمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤس الاشهاد **قوله** فمن صلى بالناس كلمة من شرطية وقوله فليخفف جوابها فلذلك دخلها الفا **قوله** فان منهم الفا فيه تصلح للتعليل والمريض نصب لانه اسم ان وما بعده عطف عليه وخبرها هو قوله منهم مقدما **قوله** بالناس اى متلبسا بهم اماما لهم **قوله** وذا الحاجة كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية القابسى وذو الحاجة ووجهه ان يكون معطوفا على محل اسم ان وهو مرفوع محل الخلاف فيه وقال بعضهم او هو استيناف قلت لا يصح ان يكون استينافا لانه فى الحقيقة جواب سوال وليس هذا محله ويجوز ان يكون مبتدا محذوف الخبر وتكون الجملة معطوفة على الجملة الاولى والتقدير وذو الحاجة كذلك والفرق بين الضعف والمرض ان الضعف اعم من المرض فالمريض من الصحيح يقال مرض يمرض مرضا ومرضا فهو مريض ومارض ويقال المرض بالاسكان مرض القلب خاصة قال الصغانى واصل المرض الضعف وكل ما ضعف منه مرض وقال ابن الاعرابى اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اى ناقص الدين وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها والضعف خلاف القوة وقد ضعف وضعف والفتح عن يونس فهو ضعيف وقوم ضعاف وضعفة وفرق بعضهم بين الضعف والضعف فقال الضعف بالفتح فى العقل والراى والضعف بالضم فى الجسد رجل ضعفوف اى ضعيف **فان قيل** لم ذكر هذه الثلاثة **قلت** لانه متناول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضى له اما فى نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض **بيان استنباط الاحكام الاول** قال النووى فيه جواز التاخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير **الثانى** فيه جواز ذكر الانسان بفلان ونحوه فى معرض الشكوى **الثالث** فيه جواز الغضب بما ينكر من امور الدين **الرابع** فيه جواز الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم **الخامس** فيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض الماموون به وجواز التعزير بالكلام **السادس** فيه الامر بتخفيف الصلاة وقال ابن بطال وانما غضب رسول الله عليه السلام لانه كره التطويل فى الصلاة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه عليه السلام عن التطويل لحرمته لانه عليه السلام كان يصلى فى مسجده ويقرا بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلى معه جلة اصحابه وكان اكثر همته طلب العلم والصلاة اقول ولهذا اخفف فى بعض الاوقات كما فى سمع بكا الصبى ونحوه **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال انا ابو عامر قال انا سليمان بن بلال المدينى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى ان النبى صلى الله عليه وسلم ساله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاها او قال وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الما وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم

قال لك او لاخيك او للذيب **ش** مطابقة الحديث للترجمة فى قوله فغضب حتى احمرت وجنتاه **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندى بفتح النون وقد تقدم **الثالث** سليمان بن بلال المدينى وقد تقدم فى بعض النسخ المدنى قال الجوهرى اذا نسبت الى مدينة النبى عليه السلام قلت مدنى والى مدينة المنصور مدينى والى مداين كسرى مداينى قلت هذا التقدير لا يصح ان يكون المدينى لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل المقدسى فى كتاب الانساب قال البخارى المدنى هو الذى اقام بمدينة رسول الله عليه السلام ولم يفارقها والمدينى هو الذى تحول عنها وكان منها **الرابع** ربيعة بن ابى عبد الرحمن المعروف بربيعة الراى وقد يقال الراى بالتشديد منسوبا الى الراى وهو شيخ مالك وقد تقدم **الخامس** يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدنى روى عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى بضم الجيم وفتح الها وبالنون منسوب الى جهينة بن زهير ابن لوى بن سود بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة يكنى ابا طلحة وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا زرعة وكان معه لوا جهينة يوم الفتح روى له عن رسول الله احد وثمانين حديثا ذكر البخارى منها خمسة نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين وقيل مات بالمدينة وقيل مات بمصر روى له الجماعة وليس فى الصحابة زيد بن خالد سواه **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين بخارى وبصرى ومدنى **ومنها** ان فيه رواية تابعى عن تابعى **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى هنا عن المسندى عن العقدى عن المدينين وفى اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفى الشرب عن اسماعيل بن عبد الله كلاهما عن مالك وفى اللقطة عن قتيبة وفى الادب عن محمد كلاهما عن اسماعيل بن جعفر وفى اللقطة عن محمد بن يوسف وعن عمرو ابن العباس عن عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى اربعتهم عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن وفى اللقطة عن اسماعيل بن عبد الله عن سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد كلاهما عنه به وفى الطلاق عن على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عنه به مرسلا ان النبى عليه السلام سيل عن ضالة الغنم قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة ولم احفظ عنه شيا غير هذا قلت ارايت حديث يزيد مولى المنبعث فى امر الضالة هو عن يزيد بن خالد قال نعم واخرجه مسلم فى القضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى ابن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر وعن احمد بن عثمان بن حكيم الازدى عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن الثورى ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم كلهم عن ربيعة به وعن القعنبى عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به متصلا وعن اسحاق ابن منصور عن حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة

به واخرجه ابوداود فى اللقطة عن قتيبة وعن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب
عن مالك به وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة به وعن احمد بن حفص عن ابيه
عن ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه
به واخرجه الترمذى فى الاحكام عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى
فى الضوال واللقطة عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجه فى الاحكام
عن اسحاق بن اسماعيل بن العلا الايلى عن سفيان عن يحيى عن ربيعة بيان
اللغات قوله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف الشئ الملقوط وقال القاضى
لا يجوز فيه ضم اللام وفتح القاف وقال النووى هو المشهور وقال الازهرى قال
الخليل والاسكان قال والذى سمع من العرب واجتمع عليه اهل اللغة ورواة
الاخبار وفتحها كذا قال الاصمعى والفرا وابن الاعرابى وقال النووى ويقال
لها لقطة بالضم ولقط بضم اللام والقاف بغيرها وهو من الالتقاط
وهو وجود الشئ من غير طلب فان قلت ما هذه الصيغة قلت قال
بعض الشارحين هو اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة
وهو اسم للمال الملتقط ويسمى باسم المال مبالغة لزيادة معنى اختص به
وهو ان كل من راها يميل الى رفعها فكانه مابره بالرفع لانها مومِلة اليه فاسند
لها مجازا مجعلة لانها بمعنى التى وقعت نفسها ونظيره قوله ناقة كلوب ودابة
ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من راها يرغب فى الركوب والحلب
فنزلت كانها احلبت نفسها او اركبت نفسها وفيه تعسف وليس كذلك بل
اللقطة سواكان بفتح الكاف او بسكونها اسم موضوع على هذه الصيغة
للمال الملتقط وليس هذا مثل الضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة
ركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غيران الاول والمبالغة
فى وصف الفاعل او المفعول والثانى والثالث بمعنى المفعول للمبالغة
وقال الكرمانى قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط وقال
الازهرى هذا هو القياس فى كلام العرب لان فعلة كالضحكة جا فاعلا
وفعلة كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على
انها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك منها اربع لغات اللقطة بالفتح
وبالسكون واللقطة بضم اللام والقاف قوله اعرف بكسر الهمزة من المعرفة
لا من الاعراف قوله وكاها بكسر الواو وبالمد هو الذى يشد به راس
الصرة والكيس ونحوهما ويقال هو الخيط الذى يشد به الوعا يقال اوكيته
ايكاء فهو موكى مقصور والفعل معتل اللام بالياء يقال اوكى على ما فى سقايه
اى شده بالوكا ومنه وكوا قربكم واوكا يوكى مثل اعطا يعطى عطا واما
المهموز بمعنى اخر تقول اوكات الرحل عظيته ما بنوكا عليه واتكى على الشئ
بالهمز فهو متكى قوله وكاها بكسر الواو وهو الظرف ويجوز ضمها وهى
قراءة الحسن وعاء اخيه وهى لغة وقرا سعيد بن جبير اعاء اخيه بقلب الواو
همزة ذكره الزمخشرى وقال الجوهرى الوعا واحد الاوعية يقال اوعيت
الزاد والمتاع اذا جعلته فى الوعا قال عبيد بن الابرص الخير يبقى وان
طال الزمان به والشر اخبث ما اوعيت من زاد قوله وعفاصها

بكسر العين المهملة وبالفا وقال الكرمانى وبالقاف والظاهر انه غلط من الناسخ او سهو
منه او يكون ذهنه بادر الى ما قيل العقاص بالقاف المعجمة يشد به اطراف الذوايب
قال فى العباب العفاص الوعا الذى يكون فيه النفقة ان كان جلدا او خرقة
او غير ذلك عند ابى حبيب وكذا يسمى الجلد الذى يلبس راس القارورة العفاص
لانه كالوكا لها ومنه الحديث ثم ذكر هذا الحديث وقال الليث عفاص القارورة
صمامها ويقال ايضا عفاص القارورة غلافها وهو فعال من العفص وهو الثنى
والعطف لان الوعا ينثنى على ما فيه وينعطف وقد عفصت القارورة
اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت عليها العفاص وقال الفرا عفصت القارورة
اذا جعلت لها عفاصا والصمام بكسر الصاد المهملة هو الجلد الذى يدخل فى
القارورة وكذا ايضا يقال لكل ما سددت به شيا الصماد بالكسر وهو البغلة
ايضا ومنه قول الشاعر ٥ اضاعونى واى فتى اضاعوا ٥ ليوم كريهة وسداد ثغر ٥
واما السداد بالفتح فالقصد فى الدين والسبيل قوله ربها اى مالكها ولا
يطلق الرب على غير الله الا مضافا مقيدا قوله فضالة الابل قال الازهرى
لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من
الحيوان وهى الضوال واما الامتعة وهى ما سوى الحيوان فيقال لها لقطة
ولا يقال ضالة ويقال للضوال ايضا الهوامى والهوافى واحدتها هامية وهافية
وهت وهنت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع قوله وجنتاه الوجنة
ما ارتفع على الخد ويقال ما علا من لحم الخدين يقال فيه وجنة بفتح الواو
وكسرها وضمها واجنة بضم الهمزة ذكره الجوهرى وغيره قوله سقاوها بكسر
السين هو اللبن والما والجمع القليل اسقية والكثير اساقى كما ان الوطب
للبن خاصة والنحى للسمن والقربة للما قوله وحذاوها بكسر الحا المهملة
وبالمد فاوطا عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذا النعل ايضا
قوله ترد من الورود قوله قدرها اى دعها من يذر رابيت ما فيه قوله الغنم
وهو اسم مونث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما جميعا
فاذا صغرتها لحقتها الها فقلت غنيمة لان اسما الجموع التى لا واحد لها من
لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم يقال له خمس من
الغنم ذكور فتونث العدد وان عنيت الكباش اذا كان يليه من الغنم
لان العدد يجرى على تذكيره وتانيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم
فى جميع ذلك قوله للذيب بالهمزة وقد تخفف نقلبها يا والانثى ذيبة
بيان الاعراب قوله رجل فاعل ساله قوله وكاها بالنصب مفعول
اعرف وقوله ثم عرفها عطف على اعرفها قوله سنة نصبه بنزع الخافض
اى مدة سنة قوله ثم استمتع عطف على ثم عرفها قوله فاذهها جواب الشرط
فلذلك دخلت الفا قوله فضالة الابل كلام اضافى مبتدا خبره محذوف اى
ما حكمها اكذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف قوله
فغضب الفا فيه للسببية كما فى قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه
قوله حتى للغاية بمعنى الى ان قوله وجنتاه فاعل احمرت وعلامة
الرفع الالف قوله مالك ولها وفى بعض النسخ وبالالف بالواو وفى بعضها

فما لك بالفاء وكلمة ما استفهامية مبتدأ ومعناه ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتناولها
وانها مستقلة باسباب معيشتها **قوله** سقاؤها مبتدأ ومعها مقدما خبره وحذاؤها
عطف على سقاؤها **قوله** ترد الماء جملة يجوز ان يكون بيانا لما قبلها فلا محل لها من
الاعراب ويجوز ان يكون محلها الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف اي هي ترد الماء وترعى
الشجر **قوله** فذرها جملة من الفعل والفاعل والمفعول والفاء جواب شرط
محذوف التقدير اذا كان الامر كذلك فذرها وكلمة من للغاية **قوله** فضالة
الغنم كلام اضافي مبتدأ وخبره اي ما حكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا **قوله** لك
او لاخيك او للذيب فيه حذف تقديره ليست ضالة الغنم مثل ضالة الابل
بل هي لك ان اخذتها او هي لاخيك ان لم تاخذها يعني ياخذها غيرك من الملتقطين
او يكون المراد من الاخ صاحبها والمعنى او هي لاخيك الذي هو صاحبها ان ظهر
او هي للذيب ان لم تاخذها ولم يتفق ان ياخذها غيرك فضلا لانه يخاف
عليها من الذيب ونحوه فياكلها غالبا فاذا كان المعنى على هذا يكون محل لك
من الاعراب الرفع لانه خبر مبتدأ محذوف وكذلك لاخيك وللذيب **بيان**
المعاني قوله بسائل رجل هو عمير والد مالك او قال شك من الراوي قال الكرماني
هو زيد بن خالد قلت ويجوز ان يكون ممن دونه من الرواة وفي بعض
طرقه عند البخاري اعرف عفاصها ووكاءها من غير شك ثم عرفها سنة
فان جاء صاحبها والا فشانك بها انما امر بمعرفة العفاص والوكاء ليعرف
صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويستحب التقييد بالكتابة
خوف النسيان وعن ابن داود من اصحابنا فعنه ان معرفتها قبل حضور المالك مستحب
قال المتولي يجب معرفتهما عند الالتقاط ويعرف ايضا الجنس والتقدير وطول
الثوب وغير ذلك ودقته وصفاقته **قوله** ثم عرفها اي للناس بذكر بعض
صفاتها في المحافل سنة اي متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع
ثم في كل شهر في بلد اللقطة **فان قلت** جاء في رواية ابي ثلاث سنين وفي
بعض طرق الشك في سنة او ثلاث **قلت** جمع بينهما بطرح الشك والزيادة
وبشذوذ الزيادة لمخالفتها باقي الاحاديث وقيل هي قضيتان فالاولى للاعرابي
والثانية لابي افتاه بالورع بالتربص ثلاثة اعوام لانه موسر فضلا الفقا
قوله ثم استمتع بها قالوا الاستمتاع ثم هنا دال على المبالغة في التثنية
في العفاص والوكاء اذا كان وضعها للتراخي والمهلة وكانه نيابة عن قوله
لا تعجل وتثبت في امر فان ذلك **قوله** فغضب اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الخطابي انما كان غضبه لاستقصاره علم السائل وسوء فهمه
اذ لم يراع المعنى المشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشيء على غير نظيره فان اللقطة
انما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك
الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فانها غير عادمة اسباب القدرة على العود
الى ربها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع
من الذياب وغيرها من صغار السباع من التردي وغير ذلك بخلاف الغنم فانها
بالعكس فجعل سبيل اللقطة قلت في بعض ما ذكره نظر وهو قوله اللقطة
اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه الى قوله وصفة فان الغنم ايضا ليس

كذلك

كذلك فينبغي ان يكون مثل الابل بل هذا الكلام مع انه ليس مثل الابل وقوله ايضا
وتمتنع من الذياب فان الجواميس تمتنع من كبار السباع فضلا عن صغارها وتغيب
عن صاحبها اياما عديدة ترعى وتشرب ثم تعود فينبغي ان تكون مثل الابل
مع انه ليس كذلك **قوله** ما لك ولها فيه نهي عن اخذها وقوله لك او لاخيك
فيه اذن لاخذها **من البيان** فيه التثنية وهو قوله معها سقاؤها وحذاؤها
فانه شبه الابل بمن كان معه حذاء وسقاء في السفر **ومن البديع** فيه
الجناس الناقص وهو قوله اعرف وعرف والحرف المشدد في ذكر المخفف
في هذا الباب فافهم **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه **قوله** حكى
القاضي عن بعضهم الاجماع على ان معرفة العفاص والوكاء من احدى علامات
اللقطة **قلت** فان وصفها وبينها قال اصحابنا الحنفية بل الملتقط ان
يدفعها اليه من غير ان يجبر عليه في القضاء وقال الشافعي ومالك يجبر
على دفعها لما جاء في رواية مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها
فاعطها اياه والا فهي لك وهذا امر وهو للوجوب قالت الحنفية هذا مدع
وعليه البينة لقوله عليه السلام البينة على المدعي والعلامة لا تدل على
الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره ويخفى عليه مال نفسه
فلا عبرة بها والحديث محمول على الجواز توفيقا بين الاخبار لان الامر قد
يراد به الاباحة وبه نقول وقال الشيخ قطب الدين اذا وصفها قيل يجب اعطاؤها
بالوصف ام لا ذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه هل يحلف قال
ابن القاسم لا يحلف وقال اشهب وسحنون يحلف والحقوا به السارق اذا
سرق مالا ولم يسم المسروق ثم اتى من وصفه فانه يعطى واما الوديعة اذا
نسي من اودعها اياه فمن اصحابه من اجراها مجرى اللقطة والسرقة ومنهم من
فرق بينهما بان كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامة البينة اكتفى
فيه بالصفة وفي المثالين الاولين يتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعة
ثم ان اعطى بالوصف منهم من شرط الاوصاف الثلاثة ومنهم من اقتصر
على البعض وعند مالك خلاف قيل عنده لا بد من معرفة الجميع وقيل يكفي
وصفان وقيل لا بد من العفاص والوكاء وفي شرح السنة في انه لو ادعى
رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه يدفع اليه
من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال
الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه بلا بينة
الثاني هل يجب التقاط اللقطة فروي عن مالك الكراهة وروي عنه ان
اخذها افضل فيما له بال وللشافعي ثلاثة اقوال اصحها يستحب الاخذ
ولا يجب والثاني يجب والثالث ان خاف عليها وجب وان امن عليها استحب
وعن احمد يندب تركها وفي شرح الطحاوي اذا وجد لقطة فالافضل له
ان يرفعها اذا كان يامن على نفسه واذا لم يامن لا يرفعها وفي شرح
الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد
ابن سلام ترك اللقطة افضل من قول اصحابنا من رفعه ورفع اللقيط
افضل من تركه الى خلاف الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الدفع وان لم

يخف يباح رفعها اجمع العلما عليه والافضل الرفع فى ظاهر المذهب وفى فتاوى الولوالجى
اختلف العلما فى رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها
وتركها افضل فى شرح البخارى ولو رفعها ووضعها فى مكانه ذلك فلا ضمان عليه
فى ظاهر الروايات وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك المكان حتى اذا
وضع هناك فاما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فيه فانه يضمن
وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية **الثالث** احتج به من منع
التقاط الابل اذا استغنت بقوتها عن حفظها وهو قول الشافعى ومالك
واحمد ويقال عند الشافعى لا يصح فى الكبار ويصح فى الصغار وعند مالك لا يصح
فى الابل والخيل والبغال والحمير فقط وعند احمد لا يصح فى الكل حتى الغنم
وعنه يصح فى الغنم وفى بعض شروح البخارى وعند الشافعية يجوز للحفظ
فقط الا ان يوجد بقرية اوبلد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة
اقوال فى التقاط الابل ثالثها يجوز فى القرى دون الصحرا وقالت الشافعية
فى معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والارنب والكلب وعند
المالكية خلاف فى ذلك وقال ابن القاسم يلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت
بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع وقال القاضى اختلف عند مالك فى الدواب
والبقر والبغال والحمير هل حكمها حكم الابل او ساير اللقطات وقال
الحنفية يصح التقاط البهيمة مطلقا من اى جنس كان لانها مال يتوهم ضياعه
والحديث محمول على انه كان فى ديارهم اذا كان لا يخاف عليها من شى ونحن نقول
فى مثله يتركها وهذا الان فى بعض البلاد الدواب يسيبها اهلها فى البرارى
حتى يحتاجوا اليها فيمسكوها وقت حاجتهم ولا فايدة فى التقاطها فى مثل هذه
الحالة والذى يدل عليه هذا ما رواه مالك فى الموطا عن ابن شهاب قال
كانت ضوال الابل فى زمن عمر رضى الله عنه ابلا مربطة تتناتج لا يمسها
احد حتى اذا كان عثمان رضى الله عنه امر بتعريفها ثم تباع فاذا جا صاحبها
اعطى ثمنها **قلت** قال الجوهرى اذا كانت الابل للقنية فهى ابل موبلة
الرابع التعريف باللقطة قال اصحابنا يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان ربها
لا يطلبها وهو الصحيح لان ذلك يختلف بقلة المال وكثرته وروى محمد عن ابى حنيفة
انه ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا
عرفها حولا وقدره محمد فى الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير
وهو قول الشافعى ومالك وروى الحسن عن ابى حنيفة انها ان كانت مايتى درهم
فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى ماتين شهرا وفى العشرة
جمعة وفى ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفى درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها
يتصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفى الهداية اذا كانت اللقطة
شيا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون التقاطه مباحا ويجوز
الانتفاع به من غير تعريف لكنه مبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول
لا يصح وفى الواقعات المختار فى القشور والنواة علمها وفى الصيد لا يملكه وان
جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له
ولصاحبها ان ياخذها منه وكذلك الحكم فى صوفها وقال القاضى وجوب

التعريف سنة باجماع ولم يشترط احد تعريف ثلاث سنين الا ما روى عن عمر
رضى الله عنه ولعله لم يثبت عنه **قلت** قد روى عنه انه يعرفها ثلاثة اشهر
وعن احمد يعرفها شهرا حكاه المحب الطبرى فى احكامه عنه وحكى عن اخرين انه
يعرفها ثلاثة ايام وحكاه عن الشافعى وقال بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها
فان اراد حفظها على صاحبها فقط فالاكثرون من اصحابنا على انه لا تجب
التعريف والحالة هذه والاقوى الوجوب وظاهر الحديث انه لا فرق بين
القليل والكثير فى وجوب التعريف وفى مدته والاصح عند الشافعية
انه لا يجب التعريف فى القليل منه بل يعرف زمنا يظن ان فاقده يتركه
غالبا وقال الليث ان وجدها فى القرى عرفها وفى الصحرا لا يعرفها وقال
المازرى لم يجر مالك اليسير مجرى الكثير واستحب فيه التعريف ولم
يبلغ به سنة وقد جا انه عليه السلام مر بتمرة فقال لولا انى اخاف
ان تكون من الصدقة لاكلتها فنبه على ان اليسير الذى لا يرجع
اليه اهله يوكل وفى سنن ابى داود عن جابر رضى الله عنه رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل واشباهه
يلتقطه الرجل ينتفع به وقد حد بعض العلما اليسير بنحو الدينار تعلقا
بحديث على رضى الله عنه فى التقاط الدينار وكون النبى عليه السلام
لم يذكر له تعريفا رواه ابو داود ايضا فى سننه ويمكن ان يكون اختصره
الراوى هكذا كلام المازرى وقال القاضى حديث ابى رضى الله عنه يدل
على عدم الفرق بين اليسير وغيره لاحتجاجه فى السوط بعموم الحديث
واما حديث على رضى الله عنه فعرف على ولم نجد تعريفه **قلت** اراد بحديث
ابى هو قوله وجدت صرة مائة دينار فقال النبى عليه السلام عرفها حولا فعرفتها
فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم عرفتها
ثلاثا فقال احفظ وعاها ووكاها وعددها فان جا صاحبها والا استمتع بها
فلقيته يعنى ابى بن كعب فقال لا ادرى ثلاثة احوال او حولا واحدا وقال
بعض ان القلم والعصى والحبل ونحوه ليس فيه تعريف وانه مما يعفى عن طلبه
وتطيب الناس بتركه كالتمرة وقيل الطعام وقال اصحاب الشافعى اليسير
التافه الذى لا يتمول كالحبة من الحنطة والزبيب وشبههما لا يعرف وان كان
قليلا فهو لا يجب تعريفه واختلفوا فى القليل فقيل ما دون نصاب السرقة
وقيل الدينار فما فوقه وقيل وزن الدرهم واختلفوا ايضا فى تعريفه
فقيل سنة كالكثير وقيل مدة يظن فى مثلها طلب الفاقد لها واذا غلب
على ظنه اعراضه عنها سقط الطلب فقيل هذا يختلف بكثرة المطر **قلت**
قد اتفق الفقه يعرف فى الحال ودافق الذهب يوما او يومين **الخامس**
الاستمتاع بها ان كان فقيرا والا يتصدق بها على فقير اجنبى او قريب منه
واباح الشافعى للغنى الواجد لحديث ابى بن كعب فيما رواه مسلم واحمد
عرفها فان جا احد يخبرك بعددها ووعاها ووكاها فاعطها اياه والا فاستمتع
بها وظاهرهما فى هذا الحديث اعنى حديث الباب ثم استمتع بها قال الخطابى
فى لفظ ثم استمتع بيان انها له بعد التعريف يفعل بها ما شاء بشرط

ان يرد ما اذا جا صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت
نظرفان كان فى مدة السنة لم يكن عليه شى لان يده يد امانة وان ضاعت
بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واغرب الكرابيسى من الشافعية
فقال لا يلزمه ردها بعد التعريف ولا رد بدلها وهو قول داود وقول ثالث
فى الشاة وقال سعيد بن المسيب والثورى يتصدق بها ولا ياكلها وروى ذلك
عن على وابن عباس وقال مالك يستحب له ان يتصدق بها مع الضمان وقال
الاوزاعى المال الكثير يجعل فى بيت المال بعد السنة وحجة الحنفية
فيما ذهبوا اليه قوله عليه السلام فليتصدق ومحل الصدقة الفقرا واجابوا
عن حديث ابى رضى الله عنه وامثاله بانه حكاية حال فيجوز انه عليه السلام
عرف فقره اما لديون عليه او قلة ماله او يكون اذن منه عليه السلام
بالانتفاع به وذلك جايز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل
انه عليه السلام صرف انه كان فى مال كافر حربى **السادس** استدلت
المازرى لعدم الغرامة بقوله عليه السلام هى لك وظاهره التمليك والمالك
لا يغرم دينه بقوله للذيب اشار الى انها كالتالفة على كل حال وانها مما لا ينتفع صاحبها
ببقائها واجيب لابى حنيفة والشافعى رحمهما الله بان اللام للاختصاص
اى انك تختص بها ويجوز لك اكلها واخذها وليس فيه تعرض للغرم ولا
لعدمه بل بدليل اخر وهو قولها فان جاء ربها يوما فادها اليه **السابع**
فيه دليل على جواز الحكم والفتيا فى حال الغضب وانه نافذ لكن يكره فى حقنا
بخلاف النبى عليه السلام لانه يوقف عليه فى الغضب ما يخاف علينا وقد
حكم عليه السلام للزبير رضى الله عنه فى سراج الحرة فى حال غضبه **الثامن**
فيه جواز قول الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ما فيه
روح **التاسع** فى قوله اعرف عفاصها ووكاها دليل بين على ابطال قول كل من
ادعى علم الغيب فى الاشيا كلها من الكهانة والتنجيم وغيرهم لانه عليه السلام
لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن فى قوله فى معرفة علاماتها
وجه **العاشر** ان صاحب اللقطة اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا اثبت
انه صاحبها بان وجدها قد اكلها الملتقط بعد الحول واراد ان يضمنه كان له
ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يترك
على اجرها روى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى
الله عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابى حنيفة واصحابه وسفيان الثورى
والحسن بن حى رحمهم الله **الحادى عشر** احتجت الشافعية بقوله استمتع
بها وما جا فى بعض طرق الحديث بان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك
وفى بعضها عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاها ثم استنفق بها فان
جاء ربها فادها اليه وبما جا فى مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها
ووكاها فاعطها اياه والا فهى لك وفى بعض طرقه ثم عرفها سنة فان لم
يعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا طالبها يوما من الدهر
فادها اليه على انه من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سوا كان
غنيا او فقيرا ثم اختلفوا هل يدخل فى ملكه باختياره او بغير اختياره

فعنه

فعند الاكثرين يدخل بغير الاختيار وقد مر الكلام فيه على قريب مستوفى **ص** حدثنا
محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله عنه
قال سيل النبى عليه السلام عن اشيا كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلونى
عما شيتم قال رجل من ابى قال ابوك حذافة فقام اخر فقال من ابى يا رسول الله
قال ابوك سالم مولى شيبة فلما راى عمر رضى الله عنه ما فى وجهه قال يا رسول الله
انا نتوب الى الله عز وجل **ش** مطابقة الحديث للترجمة فى قوله فلما اكثر عليه غضب
بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا اعيانهم بهذه السلسلة فى باب من علم وعلم
وكلهم كوفيون وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم البا الموحدة ابن عبد الله
وابو بردة بضم البا الموحدة عامر بن ابى موسى وابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعرى **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى هنا عن ابى
كريب محمد بن العلا وفى باب الاعتصام فى باب ما يكره من كثرة السوال عن يوسف
ابن موسى وفى الفضايل عن ابى كريب وعبد الله بن براد ثلاثتهم عن ابى اسامة
عنه به **بيان اللغات والاعراب والمعانى** وقوله عن اشيا هو غير منصرف
قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلا كالشعرا جمع على غير الواحد فنقلت
الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشيا فوزنه افعا وقال الاخفش والفرا
هو فعلا وقال الكسائى هو فعال كاحراج وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم
لها لانها شبهت بفعلا وقال فى العباب الشى تصغيره شيى وشييى ولا
يقال شوى والجمع اشيا فهى غير مصروفة والدليل على قول الخليل انها لا تصرف
وانها تصغر على اشيا وانها تجمع على اشاوى واصلها اشاى قلبت الهمزة
وحكى الاصمعى انه سمع رجلا من فصحا العرب يقول الخلف الاحمر ان عندك
لاشاوى مثال الصحارى ويجمع ايضا على اشايا واشياوات ويدخل على
قول الكسائى ان لا تصرف ابنا واسما وعلى قول الاخفش انه لا يجمع على اشاوى
قوله كرهها جملة فى محل الجر لانها صفة للاشيا وانما كره لانه ربما كان سببا لتحريم
شى على المسلمين فتلحقهم به المشقة او ربما كان فى الجواب ما يكره السايل ويسوه
وربما احفوه عليه السلام والجهد والمشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم
وهذا فى الاشيا التى لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وفى غير
ذلك لا يتصور الكراهة لان السوال حينيذ اما واجب او مندوب لقوله تعالى
فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **قوله** فلما اكثر عليه على صيغة المجهول
اى فلما اكثر السوال على النبى عليه السلام غضب وهو جواب لما وسبب غضبه
تعنتهم فى السوال وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه وفى هذا قال عليه السلام
ان اعظم المسلمين جرما من سال عن شى لم يحرم من اجل مسيلته اخرجه البخارى
من حديث سعد **قوله** سلونى جملة من الفعل والفاعل والمفعول لقال بعض
العلما هذا القول منه عليه السلام محمول على انه اوحى اليه به اذ لا يعلم كل ما
يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضى عياض ظاهر
الحديث ان قوله عليه السلام سلونى انما كان غضبا **قوله** عما شيتم وفى بعض
النسخ عم شيتم بحذف الالف **قوله** انا نتوب حذف ما الاستفهامية اذا جرت
وابقا الفتحة دليل عليها نحو فيم والام وعلام وعلة الحذف الفرق بين

الاستفهام والخبر فليهذا حذوهم بحوفيهم انت من ذكراها فناظرة بم يرجع المرسلون
لم تقولون ما لا تفعلون وثبتت في لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم يومون
يومئون عما ان لسائليك ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وكلا لا تحذف
لا لغني الخبر ما يثبت الاستفهام واما قراءة عكرمة وعيسى عما بيننا لون
فنادرة واما قول حسان رضي الله تعالى عنه [illegible]
[illegible] على ما قام يشتمني لئيم كخنزير تمرغ في رماد [illegible]
فضرورة يروى في ديوان وهو كالرماد وزنا ومعنى **قوله** قال رجل هو عبد
الله بن حذافة وقد تقدم تعريفه في باب ما يذكر من المناولة **قوله** من ابي
جملة من المبتدا والخبر مقول القول وكذلك قوله ابوك حذافة بضم الحاء
المهملة وبالذال المعجمة المخففة **فان قلت** لما سأله عن ذلك **قلت**
لانه نسب الى غير ابيه اذا لاحى احدا فنسبه عليه السلام الى ابيه **فان
قلت** من اين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدا بنه **قلت** اما بالوحي
وهو الظاهر او بحكم الفراسة او بالقياس او بالاستلحاق **قوله** فقام اليه
اي الى النبي عليه السلام اجراي رجل اخر **قوله** ابوك سالم مبتدا وخبر مقول القول
قوله ما في وجهه اي من اثر الغضب وما موصولة والجملة في محل النصب
على انها مفعول راى وهو من الروية بمعنى الابصار ولهذا اقتصر على مفعول
واحد **قوله** هلا يرسول الله وجواب لما قوله انا نتوب الى الله جملة
وقعت مقول القول اي نتوب من الاسئلة المكروهة مما لا يرضاه رسول
الله عليه السلام انما قال ذلك عمر رضي الله عنه لما راى حرصهم وقدره ما علم
الله حتى ان يكون ذلك كالتعنت له والشك في امره فقال انا نتوب الى
الله وفي الحديث فهم عمر وفضل علمه فان العالم لا يسال الا عما يحتاج
اليه وفيه كراهة السوال للتعنت وفيه معجزة الى النبي صلى الله عليه وسلم

باب من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث **قوله** اي هذا باب
في بيان من برك بتخفيف الرا يقال برك البعير بروكا اي استناخ وكل شيء
ثبت واقام فقد برك قال الصغاني وبرك بروكا اكب صدق التركيب
يدل على ثبات الشيء ثم يتفرع فروع تتقارب يعضها بعضا واسناده الى
الانسان على طريقة المجاز المسمى بتغير المقيد وهو ان تكون الكلمة موضوعة
لحقيقة من الحقايق مع قيد فيستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد
بمعرفة القرينة مثل ان يستعمل المشفر وهو لشفة البعير لمطلق الشفة
فيقول بغليظ المشفر ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في
الباب الاول غضب العالم على السايل لعدم جريه على موجب الادب وفي
هذا الباب يذكر ادب المتعلم عند العالم فتناسبا من هذه الحيثية **قوله**
حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة
فقال من ابي فقال ابوك حذافة فاكثر النبي عليه الصلاة والسلام ان يقول سلوني
فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا فسكت **قوله** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجاله اربعة

قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد
بن مسلم واخرجه البخاري في العلم وفي الصلاة وفي الاعتصام عن ابي اليمان عنه
به واخرجه مسلم في فضايل النبي عليه السلام عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
عن ابي اليمان به **قوله** فقال رضينا بالله ربا معناه رضينا بما عندنا من كتاب
الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السوال ابلغ كفاية وقول هذه المقالة انما كان
ادبا واكراما لرسول الله عليه السلام وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي عليه
السلام فيدخلوا تحت قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم يسالون
رسول الله عليه السلام استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته
اين ناقتي فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية **فان قلت** بما ذا نصب ربا ودينا
ونبيا **قلت** على التمييز وهو وان كان الاصل ان يكون في المعنى فاعلا
يجوز ان يكون مفعولا ايضا كقوله تعالى وفجرنا الارض عيونا ويجوز ان يكون
نصبها على المفعولية لان رضي اذا عدي بالبا يتعدى الى مفعول اخر والمراد
من الدين ههنا التوحيد وبه فسر الزمخشري في قوله تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا بمعنى التوحيد واما في حديث عمر رضي الله عنه قال بينما نحن
عند رسول الله عليه السلام ذات يوم اذ طلع علينا رجل الحديث فقد اطلق
رسول الله عليه السلام الدين على الاسلام والايمان والاحسان بقوله انه
جبريل عليه السلام اتاكم يعلمكم دينكم وانما علمهم هذه الثلاثة والحاصل
ان الدين تارة يطلق على الثلاث التي سال عنها جبريل عليه السلام وتارة يطلق
على الاسلام كما في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا وبهذا يمنع قول من يقول بين الاية والحديث معارضة
حيث اطلق الدين في الحديث على ثلاثة اشيا وفي الاية على شيء واحد
واختلاف الاطلاق اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز او بالتواطي ففي
الحديث اطلق على مجموع الثلاثة وهو احد مدلوليه وفي الاية اطلق على
الاسلام وحده وهو مسماه الاخر **فان قلت** لم قال بالاسلام ولم يقل
بالايمان **قلت** الاسلام والايمان واحد فلا يرد السوال **قوله** فسكت اي
رسول الله عليه السلام وفي بعض النسخ وجد قبل لفظه ثلاثا اي قاله ثلاث
مرات وفي بعض الروايات فسكن غضبه موضع فسكت وكان ذلك من كمال
راي عمر رضي الله عنه فلم يزل موفقا في رايه ينطق الحق على لسانه رضي الله
عنه **ص باب** من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه **ش** اي هذا
باب في بيان من اعاد كلامه في امور الدين ثلاث مرات لاجل ان يفهم عنه وفي
بعض النسخ ليفهم بكسر الها بدون لفظة عنه اي ليفهم غيره قال الخطابي اعادة
الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم
واما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان وقال ابو الزناد
او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة ووجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور في الباب الاول ما يرجع الى شان السايل المتعلم وهذا
الباب انما كانت لاجل المتعلمين والسايلين ليفهموا كلامه حتى لا يفوت عنهم

شيء من كلامه الكريم **ص** فقال الا وقول الزور فما زال يكررها **ش** هذا قطعة من
حديث ذكرها على سبيل التعليق وذكره في كتاب الشهادات موصولا بتمامه وهو
انه عليه السلام قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس في مكان متكيا فقال الا وقول الزور
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت **قوله** الا بالتخفيف حرف التنبيه ذكر ليدل
على تحقيق ما بعده وتاكيده **قوله** وقول الزور في الحديث مرفوع عطفا على قوله
الاشراك بالله فههنا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاي الكذب والميل
عن الحق والمراد منه الشهادة فلذلك انث الضمير في قوله يكررها او انثه باعتبار
الجملة او باعتبار الثلاثة ومعنى قوله فما زال يكررها ما دام في مجلسه لا مدة
عمره **ص** قال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا
ش هذا ايضا تعليق وصله في خطبة الوداع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمون اعظم
حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا
هذا قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا فان الله حرم
دماكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الا نعم قال ويحكم او ويلكم لا
ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **قوله** ثلاثا يتعلق بقوله
قال لا بقوله بلغت والمعنى قال هل بلغت ثلاث مرات **ص** حدثنا عبدة
انا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن المثنى حدثنا ثمامة بن عبد الله عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم
بكلمة اعادها ثلاثا حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال
انا ثمامة بن عبد الله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم
بكلمة اعادها ثلاثا حتى يفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** خمسة **الاول** عبدة
بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة ابن عبد الله بن عبدة الصفار الخزاعي
البصري ابو سهل اصله كوفي روى عنه الجماعة الا مسلما قال ابو حاتم صدوق
وقال النسائي ثقة توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي الكتب الستة
عبدة ثلاثة اخر عبدة بن سليمان المروزي روى له ابو داود وعبدة بن
عبد الرحيم المروزي روى له النسائي وعبدة بن ابي لبابة روى له خلا د
الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري
البصري ابو سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع ومائتين وفي الكتب الستة عبد
الصمد ثلاثة هذا احدهم والثاني عبد الصمد بن حبيب العوذي اخرج
له ابو داود وفيه لين والثالث عبد الصمد بن سليمان البلخي الحافظ روى
له عنه الترمذي **الثالث** عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري والد محمد القاضي بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه وغيره
قال ابو حاتم وغيره صالح وقال ابو داود لا اخرج حديثه روى له البخاري
والترمذي وابن ماجه **الرابع** ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين

ابو عبد

ابو عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها روى عن جده والبراء وعنه
عبد الله بن المثنى ومعمر وغيره وثقه احمد والنسائي وقال ابن عدي ارجو
انه لا باس به واشار ابن معين الى تضعيفه وقيل انه لم يحمد في القضا وذكر
حديث الصفات لابن معين قال لا يصح يرويه ثمامة عن انس فقال لا يصح
يرويه ثمامة عن انس ويعد في صحيح البخاري كما سياتي انفرد بحديث كان
قيس بمنزلة صاحب الشرطة من الامير وهو في البخاري ايضا كما سياتي
ان شا الله تعالى وروى حماد عنه عن انس انه عليه السلام صلى على صبي فقال
لو نجي احد من ضمة القبر لنجي هذا الصبي وهذا منكر روى له الجماعة وليس
في الكتب الستة ثمامة بن عبد الله غير هذا وفيهم ثمامة ستة عشر ○
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان فيه من هو منفرد في البخاري ليس غيره **ومنها** ان رواته كلهم بصريون
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان
عن اسحاق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه الترمذي فيه ايضا عن اسحاق بن
منصور ايضا وفي المناقب عن محمد بن يحيى عن مسلم بن قتيبة عن عبد الله بن
المثنى كان يعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه وقال حسن صحيح غريب انما نعرفه
من حديث عبد الله بن المثنى **بيان الاعراب والمعاني قوله** كان قال
الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار قلت لان كان تدل على
الدوام والثبوت بخلاف صار فانه يدل على الانتقال فانه يجوز ان يقال كان
الله ولا يجوز صار الله واسم كان مستتر فيه والجملة التي بعده خبره قوله
بكلمة اي بكلام هذا من باب اطلاق اسم البعض على الكل كما في قوله ان
اصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل **قوله**
اعادها خبر قوله اذا **قوله** ثلاثا اي ثلاث مرات **قوله** حتى يفهم عنه اي حتى
تعقل عنه كما في رواية الترمذي وهو على صيغة المجهول وحتى هنا مرادفة
لكي التعليلية وقد ذكرنا عن قريب وجه الاعادة والتكرار **قوله** فسلم ليس
جواب اذا وانما هو عطف على قوله اتى من تتمة الشرط والجواب هو قوله
سلم ووجه الثلاث في التسليم يشبه ان يكون عند الاستيذان وقد
روي عن سعد ان النبي عليه السلام جاء وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم
ثانيا ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله انا ذلي بتسليمك
ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك وقيل فيه نظر لان تسليم الاستيذان
لا يثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه قد
عرف ان المقتضية لتكرار النفل كره بعد اخرى وتسليمه عليه السلام
على باب سعد نادر ولم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال
معناه كان عليه السلام اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان
واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع
وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي عليه السلام يواظب عليها ولا
مزيد في هذه السنة على الاقسام وقال الكرماني فيه حرف لا يقتضي التكرار
الفعل انما المقتضي له من الحروف كلما فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار

ثم ماقال هو امر وان لم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استاذن ثلاثا فلم
يوذن له فليرجع قلت ثم اذا لا يقتضي تكرار الفعل ولكن من انتفاء الثبات
والدوام يصدق عليه التكرار وقوله اذا استاذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون
بالسلام وغيره وقال ابن بطال وفيه ان الثلاث غاية ما يقع البيان والاعذار
قلت اختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد اقتداء
بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم اادخل
ص حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضا فجعلنا
نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله مرتين او ثلاثا وهذا الحديث بعينه
بهذا الاسناد قد مر في باب من رفع صوته بالعلم غير انه اخرجه هناك عن ابي
النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة واسمه الوضاح وابو بشر
اسمه جعفر بن اياس والاختلاف في المتن في موضعين احدهما قوله في سفر
سافرناه وهناك في سفرة سافرناها والاخر قوله صلاة العصر ليس بمذكور
هناك قوله فادركنا بفتح الراء اي النبي عليه السلام ادركنا والحال ان صلاة
العصر قد ادركنا قوله ارهقنا الصلاة بوجهين احدهما بسكون القاف
ونصب الصلاة على المفعولية والاخر بتحريك القاف ورفع الصلاة على
الفاعلية وقوله صلاة العصر بالرفع والنصب بدل من الصلاة او بيان
والواو في ونحن ايضا للحال وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ص باب
تعليم الرجل امته واهله ش اي هذا باب في بيان تعليم الرجل جاريته واهل
بيته الامة اصلها اموة بالتحريك لانه جمع على ام وهو افعل مثل نا قة
وانيق ولا يجمع فعلة بالتسكين على ذلك ويجمع على اما ايضا ويقال اموات اموة
والنسبة اليها اموي بالفتح وتصغيرها امية وهو اسم قبيلة ايضا والنسبة اليها
اموي ايضا بالفتح وربما تضم والفرق بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثاني
جمع كثرة واصل ام اموء على وزن افعل كاكلب فابدلت من ضم الواو ياء فصار
اموي ثم اعل اعلال قاض فصار ام ثم قلبت الهمزة الفا فصار آم واصل
اما اماء كعقاب فابدلت الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف زايدة وسمع
ايضا على اموان مثل اخوان قال الشاعر اذا ترامى في الاموان بالغا وقلت
الامة من اهل البيت فكيف عطف عليها الاهل قلت هو من عطف العام على
الخاص فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور
في الباب الاول هو التعليم العام والمذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا
من هذه الجهة ص حدثنا محمد بن سلام قال انا المحاربي قال انا صالح بن حيان
قال عامر حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد والعبد المملوك
اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطاوها فادبها فاحسن
تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ثم قال عامر

اعطيناكها

اعطيناكها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها الى المدينة ش مطابقة الحديث للترجمة
في الامة فقط بحسب الظاهر لانه ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل واما ذكر الاهل
فيحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق القياس على الامة المنصوص عليها بالنص
والاعتناء بتعليم الحراير الاهل من الامور الدينية اشد من الاماء والاخر ان يكون
قد اراد ان يضع فيه حديثا يدل عليه كما اتفق به بيان رجاله وهم ستة الاول
محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم الثاني المحاربي بضم الميم
وبالحاء المهملة وبالراء المكسورة بعدها ياء اخر الحروف مشدد وهو عبد الرحمن بن
محمد بن زياد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث
عن الثقات ويروي عن المجهولين احاديث كثيرة منكرة فيفسد حديثه
بروايته عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة الثالث صالح
ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسم جد ابيه نسبه اليه
وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقبه حي وهو اشهر به من اسمه وفي طبقته
واخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وهذا ثقة مشهور
وقد طعن من لا خبرة له في البخاري انه اخرج لصالح بن حيان واظنه صالح بن حيان
القرشي وليس كذلك وانما اخرج لصالح بن حيان الذي يلقب ابوه بالحي وهذا الحديث
معروف بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد اخرج البخاري في حديث
منها من طريق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حي قال
سمعت الشعبي وصالح بن حي الهمداني الكوفي الثوري ثور همدان وهو ثور بن
مالك بن معاوية بن دومان بن بكيل بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان
وهو والد الحسن وعلي قال الكلاباذي مات صدرا منه على سنة ثلاث وخمسين
ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة الرابع عامر بن شراحيل الشعبي
وقد تقدم الخامس ابو بردة عامر الاشعري الكوفي قاضيها السادس
ابوه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون
ما خلا ابن سلام ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي قوله حدثنا محمد بن
سلام كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام وفي
رواية الاصيلي محمد واعتمده المزي في الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد
قيل هو ابن سلام قوله انا المحاربي وفي رواية كريمة حدثنا المحاربي وليس
له عند البخاري سوى هذا الحديث وفي حديث اخر في العيدين قوله قال
عامر تقديره قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال اذا تكررت خطا لا نطقا
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في العتق
عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري وفي الجهاد عن علي بن عبد الله عن سفيان
ابن عيينة وفي احاديث الانبياء عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك
وفي النكاح عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد ثلاثتهم عن صالح
ابن حيان واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة
وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة اربعتهم عن صالح بن حيان واخرجه

الترمذي في النكاح عن ابي عمر به وعن هناد بن السري عن علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عنه وقال حسن واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي زائدة عن صالح به وعن هناد بن السري عن ابي زبيد عن ابن القاسم عن مطرف عن عامر به واخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الاشج عن عبدة بن سليمان به **بيان الاعراب** **قوله** ثلاثة مبتدا تقديره ثلاثة رجال او رجال ثلاثة **وقوله** لهم اجران مبتدا وخبر والجملة خبر المبتدا الاول **قوله** رجل قال الكرماني بدل من ثلاثة او الجملة صفة ورجل وما عطف عليه خبره ثم قال **فان قلت** اذا كان بدلا امو بدل البعض او بدل الكل **قلت** الاول ان يقال رجل خبر مبتدا محذوف تقديره اولهم او الاول رجل من اهل الكتاب وقوله من اهل الكتاب في محل الرفع لانه صفة لرجل **قوله** امن حال بتقدير قد وامن الثاني عطف عليه **قوله** والعبد عطف على قوله رجل **قوله** حق الله كلام اضافي مفعول لادى وحق مواليه عطف عليه **قوله** ورجل عطف على رجل الاول **قوله** كانت عنده امة جملة في محل الرفع لانها صفة لرجل وارتفاع امة بكونها اسم كانت **قوله** يطأها جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لانها صفة امة **قوله** فادبها عطف على يطأها **قوله** فاحسن تاديبها عطف على فادبها وكذلك قوله وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعضها معطوف على بعض وانما عطف الجميع بالفاء ما خلا ثم اعتقها فانه عطف بثم وذلك لان التاديب والتعليم يتعلقان على الوطي فلا بد منهما في نفس الوطي بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق اولان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاجناس الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين الذي نقل منه والنقل اليه من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف التاديب واخواته **قوله** فله اجران قال الكرماني الظاهر ان الضمير يرجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث **قلت** بل يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العلة لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى المعتبر من الجهات امران **فان قلت** لم لم يعتبر الا ثنتان ولم يعتبر الكل **قلت** لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في الجهتين وهما العتق والتزويج اكمل **قلت** لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب لانها تعين زوجها على دينه قال الكرماني **فان قلت** ينبغي ان يكون لهذا الاخير اجور اربعة اجر التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعة **قلت** المناسب بين هذه الصورة واخواتها الجمع بين الامرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذي من جهة الاحوال اللايق للرقية والذي من جهة الاحوال اللايق للحرية ولهذا ميز بين اللفظ بثم دون غيرها **قلت** هذا الكلام حسن وهذا في قوله مما كالمتنافيين نظر لا يخفى **بيان المعاني** **قوله** من اهل الكتاب اختلفوا

فيه فقال بعضهم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف لمن بقي على ذلك حتى بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به فله الاجر مرتين ومن بدل منهم وحرف لم يبق له اجر الا بايمانه بمحمد عليه السلام وقال بعضهم يحتمل اجراؤه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان به سببا لاعطاء الاجر مرتين مرة على اعمالهم الخير الذي فعلوه في ذلك الدين وان كانوا مبدلين محرفين فانه قد جاء ان نيات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد الاسلام ومرة على الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم المراد به هنا اهل الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية **قلت** لا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه السلام كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه والتحقيق فيه ان الالف واللام في الكتاب للعهد اما على التوراة والانجيل واما عن الانجيل قال الله عز وجل الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين الاية موافقة لهذا الحديث ومن نزل في طايفة منهم امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره وفي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية في من امن بعيسى وروى الطبري باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي عليه السلام فامنوا به فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الايات فهؤلاء من بني اسرائيل فلم يؤمنوا بعيسى عليه السلام لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد عليه السلام وفي شرح ابن التين ان هذه الاية نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام **قلت** قوله عبد الله بن سلام صواب وقوله كعب الاحبار خطاء لان كعبا ليس له صحبة ولم يسلم الا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال القرطبي الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي كان على الحق في فعله عقدا وفعلا الى ان امن بنبينا عليه السلام فيوجر على اتباع الحق الاول والثاني وفيه نظر لان النبي عليه السلام كتب الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقال ابو عبد الملك البوني وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وفيه نظر ايضا كما ذكرنا وقال الداودي انه يحتمل ان يتناول ساير الامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وفيه نظر لان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم وايضا فقوله وامن بنبيه اشعار بعلية الاجر اي ان سبب الاجر بن الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك وقال الكرماني **فان قلت** هذا مختص بمن امن منهم في عهد البعث ام شامل لمن امن منهم في زماننا ايضا **قلت** مختص به لان عيسى ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها وقال بعضهم هذا الاثم ممن لم تبلغه الدعوة وما قاله شيخنا اظهر اراد به ما قاله من قوله ان هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة

الى يوم القيامة قلت ليس بظاهر ما قال هو ولا ما قال شيخه اما عدم ظهور ما قاله فانه
ببعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انقطعت دعوة عيسى عليه السلام وارتفعت
شريعته فدخل جميع الكفار واهل الكتاب وغيرهم تحت دعوة النبي عليه السلام
سوا بلغتهم الدعوة ام لا ولهذا يقال هم اهل الدعوة غاية ما في الباب ان من لم تبلغه
الدعوة لا تطلق عليهم بالفعل واما بالقوة فليسوا بخارجين عنها واما عدم
ظهور ما قاله شيخه فهو انه دعوى بلا دليل لان ظاهر الحديث يرده لانه قيد في
من اهل الكتاب بقوله امن بنبيه وقد قلنا انه حال والحال فكان الشرط في
كون الاجرين للرجل الذي هو من اهل الكتاب ان يكون قد امن بنبيه الذي
كان مبعوثا اليه ثم امن بالنبي عليه السلام والكتابي بعد البعث ليس له نبي
غير نبينا عليه السلام لما قلنا من انقطاع دعوة عيسى عليه السلام بالبعثة فاذا
امن استحق اجرا واحدا في مقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه وهو نبينا صلى
الله عليه وسلم واما الحكم في الاجرين فهو العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى
يوم القيامة ثم قال هذا القايل واما قوله الكرماني في دعواه بكون البيانات
مختلفا فيه قيل في مومن اهل الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف
وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشعر بذلك بان الاجرين
لمومن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم
لانه مشى فيه على ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف
وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى عليه السلام باذا في الثلاثة وعبر في
النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف
بالتعريف والتنكير فلا اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس موداه مودى النكرة
قلت ليس قصد الكرماني ما ذكره هذا القايل وانما قصده بيان النكتة
في ذكر افراد الثلاثة المذكورة في الحديث مخالفة الثاني والاول والثالث
حيث ذكر الاول بقوله رجل من اهل الكتاب والثالث كذلك بقوله ورجل كانت
عنده امة وذكر الثاني بقوله والعبد المملوك في التعريف فخالف الاول
والثالث في التعريف التنكير ايضا ذكر الثاني بكلمة اذا حيث قال اذا ادى
حق الله وحق مواليه وكان مقتضى الظاهر ان يذكر الكل على نسق واحد بان
يقال وعبد مملوك ادى حق الله او رجل مملوك ادى حق الله ثم اجاب على
ذلك بانه لا مخالفة عند التحقيق بمعنى المخالفة بحسب الظاهر ولكن في
نفس الامر لا مخالفة ثم بين ذلك بقوله اذ المعرف بلام الجنس موداه مودى
النكرة وكذا لا مخالفة في دخول اذا لان اذا للظرف وامن حال والحال في
حكم الظرف اذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وفي حاله وتعليل هذا
القايل قوله وهم غير مستقيم بقوله فانه مشى مع ظاهر اللفظ غير مستقيم لان
الكتاب بحسب ما وقع من ظواهر الالفاظ والاختلاف من الرواة في لفظ
الحديث لا يضر دعوى الكرماني وقوله ان الاجرين لمومن اهل الكتاب لا
يقع في الاستقبال اما وقوع اذا في الثلاثة وان كانت اذا للاستقبال
فهو ان حصول الاجرين مشروط بالايمان بنبيه ثم بنبينا عليه السلام
وقد قلنا ان بالبعثة تنقطع دعوى غير نبينا عليه السلام ولم يبق الا الايمان

بنبينا

بنبينا عليه السلام يحصل الا اجر واحد لانتفا شرط الاخرين واما وقوع ايما وان كانت
تدل على التعميم صريحا فهو في تعميم ضمير اهل الكتاب ولا يلزم من تعميم ذلك تعميم الاجرين
في حق اهل الكتاب **ثم اعلم** ان قوله رجل من اهل الكتاب يدخل فيه ايضا المراة
الكتابية ثم اعلم انه من حيث يذكر الرجال يذكر فيهم النسا بالتبعية **قوله** والعبد
المملوك انما وصف بالمملوك لان جميع الاناسي عباد الله تعالى فاراد تمييزه بكونه
مملوكا للناس **قوله** اذا ادى حق الله تعالى اي مثل الصلاة والصوم وحق مواليه
مثل خدمته والمولى مشترك بين المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف
وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاخير اعني السيد اذ هو المتولي لامر العبد
والقرينة المعينة له لفظ العبد **فان قلت** لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو
مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المستفادة **قلت** ذاك عند
عدم القرينة لما عند القرينة فيجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقا **فان قلت**
فهل هو مجاز في المعنى المعين اذ الاحتياج الى القرينة هو من علامات المجاز ام لا
قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليه مجازا نعم المحتاج الى القرينة الصارفة
عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز ويحتمل ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير
قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين هي من علامات المجاز لا الثانية **فان
قلت** لم عدل عن لفظ المولى الى الموالي **قلت** لما كان المراد من العبد جنس
العبد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم
مقامه مفيدة للتوزيع واراد ان استحقاق الاجرين انما هو عند ادا حق جميع
مواليه لو كان مشتركا بين طايفة مملوكا لهم **فان قلت** فاجر المماليك
ضعف اجر السادات **قلت** المحذور في التزام ذلك ان يكون لهم اجرة
ضعفه من هذه الجهة وقد عرف للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف
اجر العبد او المراد ترجيح العبد المودي للحقين على العبد المودي لاحدهما
فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زايدا
على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع **قلت** الاجماع خصهم واخرجهم
من ذلك الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زيادة اجره على من
كان كتابيا **قوله** يطاها هو مهموز وكان القياس يوطاها مثل برجل لان
الواو انما تحذف اذا وقعت بين اليا والكسرة معها ووقعت بين اليا والفتحة
مثل بيع قال الجوهري وغيره انما سقطت الواو منهما لان فعل يفعل مما
اعتل فاوه لا يكون الا لازما فلما جا ابنى اخوانهما متعديين خولف بنظايرهما
نظايرهما **فان قلت** اذا لم يطاها لكن ادبها هل له اجران **قلت** ثم اذ
المراد من قوله يطاها محل وطيها سوا صارت موطوة ام لا **قوله** فادبها من التاديب
والادب هو الاخذ الاخلاق وقيل التخلق بالاخلاق الحميدة **قوله** فاحسن
تاديبها اي ادبها من غير عنف وضرب بل بالرفق واللطف **فان قلت**
اليس التاديب داخلا تحت التعليم **قلت** لان التاديب يتعلق بالمروات والتعليم
بالشرعيات اعني ان الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني
ديني **قوله** ثم اعتقها فتزوجها وفي بعض طرقه اعتقها ثم اصدقها وهو مبني
مما سكت عنه في بقية الاحاديث من ذكر الصداق فعلى المستدل ان ينظر

فى طرق هذه الزيادة ومن هو المنفرد بها وهل هو ممن يقبل تفرده ام هل هذه الزيادة مخالفة لرواية الاكثرين ام لا **قوله** ثم قال عامر اى قال صالح ثم قال عامر الشعبى اعطيناكها اى اعطينا المسالة والمقالة اياك بغير شئ اى بغير اجر ما لعنك على جهة الاجرة عليه والا فلا شئ اعظم من الاجر الاخروى الذى هو ثواب التبليغ والتعليم **فان قلت** الخطاب فى اعطيناكها لمن **قلت** قال الكرمانى الخطاب لصالح وليس كذلك فانه من صنعه الظاهر ولكن الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبى عمن يعتق امته ثم يتزوجها على ما جاء خراسان قال للشعبى فقال الشعبى اخبرنى ابو بردة عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران واذا امن بعيسى ثم امن بى فله اجران والعبد اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران **قوله** قد كان يركب على صيغة المجهول وفى بعض النسخ منه كان يركب اى يرحل فيه دونها اى فيما دون هذه المسالة الى المدينة اى مدينة النبى عليه السلام واللام فيها للعهد وقد كان ذلك فى زمن النبى عليه السلام والخلفا الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضى الله عنهم الى البلاد بعد فتح الامصار فاكتفى كل اهل بلد بعلمايه الا من طلب التوسع فى العلم ورحل ولهذا قال الشعبى وهو من كبار التابعين بقوله وقد كان يركب **فان قلت** هل كان سوال الخراسانى من الشعبى عمن يعتق امته ثم يتزوجها لمجرد تعلم هذه المسالة ام لمعنى اخر **قلت** بل لمعنى اخر وهو ما جا فى رواية مسلم ان رجلا من اهل خراسان سال الشعبى فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون فى الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته وفى طريق كالراكب هديه كانهم وهموا فى العتق والتزوج الرجوع الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجابه الشعبى بما يدل على انه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع فى شئ فذكر لهم الحديث **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه بيان ان هولاء الثلاثة من الناس لهم اجران قال الكرمانى فالعلة فى التخصيص هولاء الثلاثة والحال ان غيره كذلك ايضا مثل من صلى وصام قال للصلاة اجر وللصوم اجر وكذا مثله الولد اذا ادى حق الله وحق والده **قلت** الفرق بين هذه الثلاثة ان الفاعل فى كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعلا للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره **قلت** هذا الجواب ليس بشئ بل الجواب الصحيح ان التنصيص باسم الشئ لا يدل على نفى الحكم عما عداه وهو مذهب الجمهور **فان قلت** التنصيص بعدد محصور يدل على نفى الحكم عن غيره واليه مال صاحب الهداية لان اثبات الحكم فى غيره ابطال العدد المنصوص واستدل على ذلك بقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم فان ذلك يدل على نفى الحكم عما عدا المذكور **قلت** الصحيح من المذهب ان التنصيص باسم الشئ لا يدل على النفى فيما عداه وان كان فى العدد المحصور والحكم فى غير المذكور انما يثبت بدلالة النص فلا يوجب ابطال العدد المنصوص فافهم **الثانى** قال المهلب فيه دليل على ان من احسن فى شيئين من اى فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشا **الثالث** قال النووى فى قوله

الشعبى

الشعبى جواز قول العالم مثله تحريضا للسامع **الرابع** فيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلد ان البعيدة فى حديث واحد او مسالة واحدة **الخامس** قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها مكان العلم واليها كان يرحل فى طلب العلم ويقصد فى اقتباسه وبعض المالكية خصصوا العلم بقول الشعبى وهو ترجيح بلا مرجح **ص باب عظة الامام النسا وتعليمهن ش** اى هذا باب فى بيان وعظ الامام النسا وهو التذكير بالعواقب وتعليم النسا من الامور الدينية والعظة بكسر العين بمعنى الوعظ لانه مصدر وعظ يعظ وعظا فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الها وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب السابق تعليم الرجل الرجل اهله وهو خاص والمذكور فى هذا الباب تعليم الامام النسا وهو عام فنتناسقا من هذه الحيثية والمراد من الامام هو الامام الاعظم ومن يقرب منه **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال انا شعبة عن ايوب قال سمعت عطا ابن ابى رباح قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال اشهد على النبى صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشهد على ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال رضى الله عنه فظن انه لم يسمع النسا فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقى القرط والخاتم وبلال ياخذ فى طرف ثوبه **ش** وجه مطابقة الحديث للترجمة فى قوله فوعظهن لان وعظ يستلزم العظة وكانت بقوله انى رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير **فان قلت** اين مطابقته لقوله وتعليمهن **قلت** فى قوله وامرهن بالصدقة ولا شك ان الامر بالصدقة التعليم بها انها تكفر الخطايا وتدفع البلايا **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** عطا بن ابى رباح واسم ابى رباح سلم المكى القرشى ابن خيثم الفهرى وابن خيثم عامل عمر بن الخطاب على مكة ولد فى اخر خلافة عثمان رضى الله عنه وروى عنه انه قال اعقل مقتل عثمان ويقال انه من مولدى الجند من مخاليف اليمن ونشا بمكة وصار مفتيها وهو من كبار التابعين روى عن العبادلة وعايشة وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وجلالته وبراعته وثقته وديانته متفق عليها وحج سبعين حجة وكانت الحلقة بعد ابن عباس رضى الله عنهما له مات سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومائة عن ثمانين سنة وكان حبشيا اسود اعور افطس اشل اعرج لامراة من اهل مكة ثم عمى باخره ولكن العلم والعمل به رفعه ومن غرايبه انه اذا اراد الانسان سفرا له القمر قبل خروجه من بلده ووافقه طايفة من اصحاب ابن مسعود وخالف الجمهور ومن غرايبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلى العيد فقط ولا ظهر ولا جمعة فى ذلك اليوم **الخامس** عبد الله بن عباس **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة والسماع **ومنها** ان رواته ايمة اجلا **ومنها** ان فيه من راى الصحابى اثنان **ومنها** ان فيه لفظة اشهد تاكيد التحقق وتوثقا بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وانما قال اشهد بلفظة على لزيادة التاكيد فى وثاقته لانه يدل على الاستعلا بالعلم على خروجه عليه السلام ومعه بلال اذا كان لفظ اشهد من قول ابن عباس او على استعلا العلم على سماعه من ابن عباس اذا كان لفظ اشهد من قول عطاء لان الراوى تردد فى هذه اللفظة هل هى من قول ابن عباس او من قول عطا ورواه ايضا بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم فى المستخرج واخرجه احمد بن حنبل

الاول سليمان بن حرب وقد تقدم الثانى شعبة بن الحجاج وقد تقدم الثالث ايوب السختيانى وقد تقدم الرابع عطا ...

عن عند رعن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما **بيان من اخرجه غيره** واخرجه مسلم
ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان وعن ابي
الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن اسماعيل
بن ابراهيم ثلاثتهم عن ايوب واخرجه ابو داود ايضا فيها عن محمد بن كثير وحفص
بن عمر كلاهما عن شعبة به وعن محمد بن عبيد بن حسان عن حماد بن زيد وعن ابي
معمر عبد الله بن عمرو ومسدد كلاهما عن عبد الرزاق عنه به واخرجه النسائي في
الصلاة وفي العلم عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح
كلاهما عن سفيان به ومعنى حديثهم واحد **بيان اللغات قوله** بالصدقة
وهي ما تبذل من المال لثواب الاخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن
الظاهر ان المراد بها هنا هو الثاني **قوله** القرط بضم القاف وسكون الرا
ما يعلق في شحمة الاذن وقال ابن دريد هو كلما في شحمة الاذن فهو قرط سواء كان
من ذهب او غيره وفي البارع القرط يكون فيه اربع لغات كسر الطاء وفتحها
وخيتام وخاتام الكل بمعنى واحد **بيان الاعراب والمعاني قوله** خرج
جملة في محل الرفع لانها خبر ان اي خرج من بين صفوف الرجال الى صف النسا
قوله ومعه بلال جملة اسمية وقعت حالا هذه رواية الكشميهني بالواو وفي رواية
غيره معه بلال بلا واو وهو جايز بلا ضعف نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم
لبعض عدو وبلال هو ابن ابي رباح بفتح الرا وتخفيف البا الموحدة الحبشي القرشي
يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او اباعبد الرحمن او ابا عبد الكريم وشهرته باسم امه
حمامة **قوله** فظن اي رسول الله عليه السلام انه لم يسمع النساحين اسمع الرجال
وفي بعض النسخ فظن انه لم يسمع لدون لفظة النسا وان مع اسمها وخبرها سدت مسد
مفعولي ظن **قوله** فوعظهن الفا فيه تصلح للتعليل وامرهن عطف عليه **قوله** بالصدقة
الالف واللام فيها للعهد الخارجي وهو صدقة التطوع واما امرهن بها لما راهن اكثر
اهل النار على ما جا في الصحيح تصدقن يا معشر النسا فاني رايتكن اكثر اهل
النار وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ
كانت افضل وجوه البر **قوله** فجعلت المراة جعلت من افعال المقاربة وهي مثل
كاد في الاستعمال يرفع الاسم وخبره الفعل المضارع بغير ان متاول باسم الفاعل
وقوله القرط بالنصب مفعول تلقي من الالقا والخاتم عطف عليه **قوله** وبلال
مبتدا وياخذ في اطراف ثوبه ثوبه والجملة حالية وهمفعول ياخذ محذوف
بيان استنباط الاحكام الاول قال النووي فيه استحباب وعظ النسا وتذكيرهن
الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة
وخوف فتنة على الواعظ او الموعوظ ونحو ذلك **الثاني** في قوله فظن انه لم
يسمع النسا دليل على ان على الامام انتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم **الثالث**
فيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة لانهن
القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره منهما
وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله خلافا لاكثر العراقيين من
اصحابه حيث قالوا يفتقر الى الايجاب والقبول **الرابع** فيه دليل على ان
الصدقات العامة انما يصرفها مصارفها الامام **الخامس** فيه دليل ان الصدقة

تنجي من النار قاله ابن بطال **السادس** فيه جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها
ولا يتوقف في ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث الا برضى الزوج
والحجة عليه انه عليه السلام لم يسال هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث
ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسال قال القاضي عياض رحمه الله احتجاج المذهب مالك
الغالب حضور ازواجهن واذا كان ذلك فتركهم الانكار رضى عنهم بفعلهن وقال النووي
هذا ضعيف لانهن معتزلات لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما
يتصدقن به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا فان قلت احتج مالك ومن تبعه في ذلك
بما خرجه ابو داود من حديث موسى بن اسماعيل عن حماد عن داود بن ابي هند وحبيب
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام قال لا يجوز
لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها وبما خرجه النسائي وابن ماجه من حديث
ابي كامل عن خالد يعني ابن الحارث حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله عليه السلام قال لا يحل لامراة عطية الا
باذن زوجها قال البيهقي الطريق الى عمرو بن شعيب صحيح فمن اثبت احاديث عمرو بن شعيب
لزمه اثباته **والجواب** عنه من اوجه احدها معارضته بالاحاديث الصحيحة
الدالة على الجواز عند الاطلاق وهي اقرب منه فقدمت عليه وقد يقال انه
واقعة حال فيمكن حملها على انها كانت قدر الثلث الثاني على تسليم الصحة
انه محمول على الاولى والادب ذكره الشافعي في البويطي قال وقد اعتقت ميمونة
رضي الله عنها فلم يعب النبي عليه السلام عليها وكما يقال ليس لها ان تصوم وزوجها
حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جايز ومثله ان خرجت بغير اذنه فباعت
فهو جايز والثالث الطعن فيه قال الشافعي هذا الحديث سمعناه وليس بثابت
فيلزمنا ان نقول به والقران يدل على خلافه ثم المنقول ثم المعقول فقيل اراد بالقران
قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون وقوله تعالى يوصي بها او دين وقوله
وابتلوا اليتامى الاية ولم يفرق فدلت هذه الايات على نفوذ تصرفها في مالها
دون اذن زوجها وقال عليه السلام لزوجة الزبير رضي الله عنه ارضخي ولا توعي
فيوعي الله عليك متفق عليه وقال لنسا المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة واختلعت مولاة لصفية بنت ابي عبيد من زوجها من كل شي فلم ينكر ذلك ابن
عمر رضي الله عنهما وقد طعن ابن حزم في حديث عمرو بن شعيب بان قال صحيفة منقطعة
وقد علمت ان شعيبا صرح بعبد الله بن عمرو فلا انقطاع وقد اخرجه الحاكم من حديث
حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو به ثم قال صحيح الاسناد ثم ذكر
ابن حزم من حديث ابن عمر سيل رسول الله عليه السلام ما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق
الا باذنه فان فعلت كان لها الاجر وعليها الوزر ثم قال هذا خبر هالك لان فيه موسى
بن اعين وهو مجهول وليث بن ابي سليم وليس بالقوي وهو غريب منه فان موسى
بن اعين روى عن جماعة وعنه جماعة واحتج به الشيخان ووثقه ابو حاتم وابو زرعة
والنسائي نعم فيه الحسن بن عبد الغفار وهو مجهول وليته اعله به ثم حديث اسماعيل
بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة رفعه لا تنفق المراة شيا من بيت
زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال اسماعيل
ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو وهذا عجيب منه فاسماعيل حجة فيما يروي

من الشاميين وشرحبيل شامي وحاشاه من الجهالة روى عنه جماعة قال احمد هو من ثقات
الشاميين نعم ضعفه ابن معين وقد اخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن الرابع
من اوجه الجواب ما قيل ان المراد من مال زوجها لا من مالها وفيه نظر **ص** وقال اسماعيل
عن ايوب عن عطا قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على النبي عليه السلام **ش** اسماعيل
هو ابن علية وايوب هو السختياني وعطا هو ابن ابي رباح اراد بهذا التعليق ان اسماعيل
روى عن ايوب عن عطا عن ابن عباس اشهد على النبي عليه السلام بالجزم بان لفظة اشهد
من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي في مسنده وكذا قال وهيب
عن ايوب ذكره الاسماعيلي وانما قلنا انه تعليق لان البخاري لم يدرك اسماعيل بن علية
وهو مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة فقال الكرماني ويحتمل
ان يكون معنى قوله وقال اسماعيل عطفا على قال ثنا شعبة فيكون المراد منه
حدثنا سليمان قال ثنا اسماعيل فيخرج من التعليق **قلت** هذا لا يصح لان
سليمان بن حرب لا رواية له عن اسماعيل اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد
اخرجه البخاري في كتاب الزكاة موصولا عن مومل بن هشام عن اسماعيل كما سياتي
ان شا الله تعالى **ص باب الحرص على الحديث ش** اي هذا
باب في بيان الحرص على تحصيل الحديث والحديث في اللغة الجديد من حدث امر
اي وقع وهو من باب نصر ينصر ويقال اخذني ما قدم وما حدث لا يضم حدث
في شي من الكلام الا في هذا الموضع وذلك لمكان قدم على الازدواج والحديث
الخبر ياتي على القليل والكثير ويجمع على احاديث على غير قياس قال الفرا ان واحد
الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث وسمي حديثا لانه يحدث منه الشي بعد
الشي والاحدوثة ما يتحدث به وقوله تعالى وجعلناهم احاديث اي عبرا يتحدث
بهلاكهم والحدث والحدثي مثل البشرى والحادثة والحدثان كله بمعنى والحدثان ايضا
الناس والجمع الحدثان بالكسر والتركيب يدل على كون شي لم يكن والحديث في عرف
العامة الكلام وفي عرف الشرع ما يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
لوحظ فيه مقابلته للقران لانه قديم وهذا حديث والحديث ضد القديم ويستعمل
في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيا فشيا كما ذكرنا **فان قلت** ما وجه المناسبة
بين البابين **قلت** من حيث ان من المذكور في الباب الاول هو التعليم الخاص
وكذلك المذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص لان النبي عليه السلام اجاب
ابا هريرة فيما ساله بالخطاب اليه خاصة والجواب عن سوال من لا يعلم جوابه
من المجيب فافهم **ص حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان
عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قيل يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني احد عن هذا
الحديث اول منك لما رايت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي من قال
لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله
لما رايت من حرصك على الحديث **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعيد بن ابي سرح بالمهملات بن حذيفة
ابن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي بن فهر ابو القاسم القرشي العامري

الاويسي

الاويسي المدني الفقيه روى عنه البخاري وروى ابو داود والترمذي عن رجل عنه وروى
البخاري في الاصلاح عن محمد بن عبد الله مقرونا بالفروي عنه عن محمد بن جعفر
قال ابو حاتم هو لي صدوق وعنه قال هو احب الي من يحيى بن بكير **الثاني**
سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني وقد مر ذكره **الثالث** عمرو بن
ابي عمرو بفتح العين وبالواو فيهما وابو عمرو اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله
ابن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي
المدني عن انس بن مالك وغيره والدراوردي وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم
لا باس به واما يحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة وقال ابن
عدي لا باس به لان مالكا روى عنه ولا يروي الا عن صدوق ثقة مات في اول
خلافة المنصور كانت اول سنة ست وثلاثين ومائة وزياد بن عبيد الله
على المدينة روى له الجماعة **الرابع** سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم البا
وفتحها وقد مر **الخامس** ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه **بيان
لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مدنيون **ومنها** ان فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن عبد العزيز وفي صفة الجنة
عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر وعن عمرو بن ابي عروبة واخرجه النسائي في العلم
عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر به وقال المزي روى عن سعيد عن ابيه
عن ابي هريرة وحديث النسائي ليس في الرواية ولم يذكره ابو القاسم **بيان
الاعراب قوله** انه قال بفتح ان **وقوله** قيل يا رسول الله كذا هو في رواية
ابي ذر وكريمة وليس في رواية الباقين لفظة قيل وانما هو انه قال يا رسول الله
وقال القاضي عياض قوله قيل وهم والصواب سقوط قيل كما جا عند الاصيلي والقابسي
لان السايل هو ابو هريرة نفسه لقوله بعد لقد ظننت ان لا يسالني عن هذا احد
اول منك والاول وقع في رواية ابي ذر وهو وهم **قلت** الصواب ما قاله القاضي
فان البخاري اخرجه في الرقاق كذلك واخرجه في الجنة انه قال قلت يا رسول الله
وهذا مما يويد ان قلت تصحف بقيل وفي رواية الاسماعيلي انه سال وفي رواية
ابي نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله **قوله** من اسعد الناس مبتدا وخبر
ومن استفهامية ويوم القيامة كلام اضافي نصب على الظرف **قوله** لقد ظننت
اللام فيه جواب قسم محذوف قاله الكرماني والاولى ان يقال انه لام التاكيد
قوله يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا وهو معترض
بين ظننت ومفعوله وهو قوله ان لا يسالني عن هذا الحديث احد ويجوز ضم
اللام في يسالني وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز في مفعولها
الوجهان الرفع والنصب **قوله** ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون على
وجهين اسم وحرف فالحرف على اربعة اوجه الاول ان يكون حرفا مصدريا
ناصبا للمضارع وتقع في موضعين احدهما في الابتدا فيكون في موضع رفع
نحو وان تصوموا خير لكم والثاني بعد لفظ دال على معنى غير اليقين فيكون
في موضع رفع نحو الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم ونصب نحو وما كان
القران ان يفترى وخفض نحو اوذينا من قبل ان تاتينا ومحتملة لهما نحو

والذى اطمع ان يغفرلى اصله فى ان تغفرلى الثانى ان تكون مخففة من الثقيلة
فتقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته نحو افلا يرون ان لا يرجع اليهم قو لا
علم ان سيكون وحسبوا ان لا تكون فتنة رفع تكون وان هذه ثلاثية الوضع
وهى مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع الخبر خلافا للكوفيين وزعموا انها
لا تعمل شيا وشرط اسمها ان يكون محذوفا وربما ثبت فى الضرورة على الاصح وشرط
خبرها ان يكون جملة ولا يجوز افراده الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامران الثالث
ان تكون مفسرة بمنزلة اى نحو قوله تعالى فاوحينا اليه ان اصنع الفلك وعن الكوفيين
انكار ان التفسيرية البتة واذا ولى ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت
اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمها على تقديرها ناهية
وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية فان فقدت لا امتنع
الجزم وجاز الرفع والنصب الرابع ان تكون زايدة ولها مواضع ذكرت فى النحو
قوله احد بالرفع لانه فاعل نيسالنى **قوله** اول منك يجوز فيه الرفع والنصب
فالرفع على انه صفة لاحد او بدل منه والنصب على الظرفية وقال القاضى عياض
على المفعولية الثانى لظننت وقال ابو البقا على الحال اى لا يسالنى احد سابقا
لك قال وجاز نصب الحال عن النكرة لانها فى سياق النفى فتكون عامة كقولهم
ما كان احد مثلك واختلف فى اول هل وزنه افعل او فوعل والصحيح انه افعل
واستعماله بمن من جملة ادلة صحته وقال ابو على الفارسى اول تستعمل اسما
وصفة فان استعملت صفة كانت بالالف واللام او بالاضافة او بمن ظاهرة
او مقدرة مثل قوله تعالى يعلم السر واخفى من السر فان كانت بمن جرت فى
الاحوال كلها على لفظ واحد تقول هند اول من زينب والزيدان اول من
العمرين وان كان معناه الصفة تقول رايت زيدا اول من عامنا فاول
بمنزلة قبل كانك قلت رايت زيدا عاما قبل عامنا فحكم له بالظرف حتى قالوا
ابدا بصفة اول وبنوه على الضم كما قالوا ابدا به قبل فصار كانه قطع عن الاضافة
ومن النصب على الظرف قوله تعالى والركب اسفل منكم كما يقال الركب امامك واصله
الصفة وصار اسفل ظرفا والتقدير والركب فى مكان اسفل فى مكانكم ثم حذف
الموصوف واقيمت الصفة مقامه فصار اسفل منكم بمنزلة تحتكم ومن لم يجعل
اول صفة صرفه بمنزلة افكل الذى هو الرعدة وليس فيه الا وزن الفعل تقول ما تركت
لنا اولا ولا اخرا كقولك لا قديما ولا حديثا **قوله** لما رايت بكسر اللام وما
موصولة والعايد محذوف ومن بيانية تقديره الذى رايته من حرصك وتكون
ما مصدرية ومن تبعيضية ويكون مفعول رايت والتقدير لرويتى بعض حرصك
قوله على الحديث يتعلق بالحرص **قوله** اسعد الناس كلام اضافى مبتدا والباء
فى بشفاعتى يتعلق به ويوم القيامة نصب على الظرف **قوله** من قال فى محل
الرفع على انه خبر المبتدا ومن موصولة وقوله خالصا حال من الضمير الذى فى
قال **وقوله** من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله خالصا او بقوله قال والظاهر ان
يتعلق بقال فاذا تعلق بقال يكون ظرفا وان تعلق بخالصا يكون ظرفا
مستقرا اذ تقديره حينيذ ناشيا من قلبه واللغو لا محل له من الاعراب والمستقر
هنا منصوب على الحال **بيان المعانى** **قوله** من اسعد الناس اسعد افعل

والسعد هو اليمن تقول منه سعد يومنا يسعد سعودا والسعودة خلاف النحوسة
والسعادة خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد مثال سلم
فهو سليم وسعد ما لم يسم فاعله فهو مسعود **فان قلت** اسعد ههنا من اى الباب
قلت من الباب الثانى وهو باب فعل يفعل بالكسر فى الماضى والفتح فى الغابر
والاول من باب فعل يفعل بالفتح فى الماضى والضم فى الغابر **فان قلت**
افعل التفضيل يدل على الشركة والمشرك والمنافق لا سعادة لهما **قلت**
اسعد ههنا بمعنى سعيد يعنى سعيد الناس كقولهم الناقص والاشج اعدلا بنى مروان
يعنى عادلا بنى مروان ويجوز ان يكون على معناه الحقيقى المشهور والتفضيل
بحسب المراتب اى هو اسعد ممن لم يكن فى هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد
البالغ غايته وكثير من الناس له سعد بشفاعته لكن المومن المخلص اكثر سعادة
بها فان النبى عليه السلام يشفع فى الخلق باراحتهم من هول الموقف ويشفع فى
بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح فى حق ابى طالب ويشفع فى بعض المومنين
بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفى بعضهم بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا
دخولها وفى بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفى بعضهم برفع الدرجات فيها
فظهر الاشتراك فى مطلق السعادة بالشفاعة وان اسعدهم بها المومن المخلص
قوله بشفاعتك الشفاعة مشتقة من الشفيع وهو ضم الشى الى مثله كان المشفوع
له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى اخر معاونا
له واكثر ما يستعمل فى انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى وقال ابن بطال
فيه دليل على ان الشفاعة انما تكون فى اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد
وهذا موافق لقوله عليه السلام لكل نبى دعوة وانى اختبات دعوتى شفاعة لامتى
يوم القيامة فهى نايلة ان شا الله تعالى من مات من امتى لا يشرك بالله شيا
قلت هذا الحديث مع غيره من الايات والاحاديث الواردة فى الباب الجارية
مجرى القطع دليل على ثبوت الشفاعة قال عياض مذهب اهل السنة جواز الشفاعة
ووجوبها بصريح الايات والاخبار التى بلغ مجموعها التواتر لصحتها فى الاخرة لمذنبى
المومنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة على ذلك ومنعت
الخوارج وبعض المعتزلة منها وتاولت الاحاديث على زيادات الدرجات والثواب
واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وما للظالمين من حميم ولا
شفيع وهذه انما جاءت فى الكفار والاحاديث مصرحة بانها فى المذنبين وقال
الشفاعة خمسة اقسام اولها الاراحة من هول الموقف **الثانية** الشفاعة
فى ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت للنبى عليه السلام كما جاء فى
الصحيح وقال الشيخ تقى الدين القشيرى لا اعلم هل هى مختصة ام لا **قلت**
يريد القاضى بالصحيح ما اخرج البخارى ومسلم من حديث ابى هريرة وفيه فانطلق
تحت العرش فاقع ساجدا وفيه فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليه
من الباب الايمن فيشفع فيهم نبينا عليه السلام فى عدم دخولهم فيها قال القاضى
وهذه ايضا يشفع فيها نبينا محمد عليه السلام ومن شا ان يشفع **الرابعة**
قوم دخلوا النار من المذنبين فيشفع فيهم نبينا محمد عليه السلام والملايكة
والانبيا والمومنون **الخامسة** الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة

لاهلها وهذه لاينكرها المعتزلة وقال القاضى عرف بالاستفاضة سوال السلف الصالح
الشفاعة ولايلتفت الى قول من قال يكره سوالها لانها لاتكون الا للمذنبين
فقد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير
مشفق ان يكون من الهالكين غير معتد بعمله ويلزم هذا القايل ان لايدعو
بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب فهذا كله خلاف ما عرف من دعاء
السلف والخلف وقال النووى الشفاعة الاولى هى الشفاعة العظمى قيل
وهى المراد بالمقام المحمود وهى المختصة بنبينا هى الاولى والثانية ويجوز ان
الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم **قوله** اسعد الناس التقييد بالناس
لايفيد نفى السعادة عن الجن والملك لان مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور
قوله من قال فيه دليل على اشتراط النطق بكلمة الشهادة **فان قلت** هل
يكفى مجرد لا اله الا الله دون محمد رسول الله **قلت** لايكفى لكن جعل الجزء الاول
من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرات الم تنزيل
الكتاب اى السورة بتمامها **فان قلت** الايمان هو التصديق القلبى على الاصح
وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة
قلت نعم لو لم يكن مع التصديق مناف وقال الكرمانى المراد بالقول القول
النفسانى لا اللسانى او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب
قال باللسان الكلمة **قلت** لايحتاج الى ارتكاب المجاز والنبى عليه السلام مشرع
وفى الشرع لايعتبر الا القول اللسانى والقول النفسانى يعتبر عند الله وهو امر مبطن
لايقف عليه الا الله تعالى **قوله** خالصا وفى بعض النسخ مخلصا من الاخلاص
والاخلاص فى الايمان ترك الشرك وفى الطاعة ترك الريا **قوله** من قلبه ذكر
للتاكيد لان الاخلاص معدنه القلب كما فى قوله تعالى فانه اثم قلبه واسناد الفعل
الى الجارحة التى يعمل بها ابلغ الا ترى انك تقول اذا اردت التاكيد ابصرته
عينى وسمعته اذنى **قوله** او نفسه شك من الراوى وقال الكرمانى شك من ابى
هريرة **قلت** التعيين غير لازم لانه يحتمل ان يكون من احد من الرواة
ممن هم دونه وفى رواية البخارى فى الرقاق خالصا من قبل نفسه **بيان
استنباط الاحكام الاول** فيه الحرص على العلم والخير فان الحريص يبلغ
بحرصه الى البحث عن الغوامض ودقايق المعانى لان الظواهر يستوى الناس
فى السوال عنها لاعتراضها افكارهم وما لطف من المعانى لايسال عنها الا
الراسخ فيكون ذلك سببا للفايدة ويترتب عليها اجرها واجر من عمل بها الى يوم
القيامة **الثانى** فيه تفرس العالم فى متعلمه وتنبيهه على ذلك ليكون ابعث
على اجتهاده فى العلم **الثالث** فيه سكوت العالم عن العلم ان لم يسال حتى يسال
ولايكون ذلك كتما لان على الطالب السوال اللهم الا ان يتعين عليه فليس له
السكوت الا اذا تعذر **الرابع** فيه ان الشفاعة تكون لاهل التوحيد كما ذكرنا
الخامس فيه ثبوت الشفاعة وقد مر مفصلا **السادس** فيه فضيلة ابى هريرة
رضى الله عنه **السابع** فيه جواز القسم للتاكيد **الثامن** فيه جواز الكنية
عند الخطاب والله اعلم **ص باب كيف يقبض العلم ش**
اى هذا باب فى بيان كيفية العلم وكيف يستعمل فى الكلام على وجهين احدهما

ان يكون

ان يكون شرطا فيقتضى فعلين متفقى اللفظ والمعنى غير مجزوم نحو كيف تصنع
اصنع ولايجوز كيف تجلس اجلس بالجزم عند البصريين الا قطربا والاخر وهو
الغالب فيها ان يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد او غيره نحو كيف
تكفرون بالله الاية فانه اخرج مخرج التعجب والقبض نقيض البسط والمراد
منه الرفع والا نظر لما يراد من البسط الانتشار ووجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور فى الباب السابق الحرص على الحديث الذى هو من اشرف
انواع العلوم والمذكور فى هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على ان
يغتنم تحصيل العلوم مع الحرص عليها لانها مما تنقبض وترتفع فتدارك غنايمها
قبل فواتها **ص** وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن حزم رضى الله عنهما انظر
ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فانى خفت دروس العلم
وذهاب العلماء ولايقبل الا حديث النبى عليه السلام ولتفشوا العلم ولتجلسوا
حتى يعلم من لايعلم فان العلم لايهلك حتى يكون سرا **ش** هذا التعليق لم يقع وصله
عند الكشميهنى وكريمة وابن عساكر ووقع وصله للبخارى عند غيرهم وهو قوله
فى بعض النسخ حدثنا العلاء بن عبد الجبار الخ على ما ياتى ذكره عن قريب وقد
روى ابو نعيم فى تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن العزيز
رضى الله عنه الى الافاق انظروا حديث رسول الله عليه السلام فاجمعوه
اما عمر بن عبد العزيز فهو احد الخلفاء الراشدين المهديين وقد مر فى
كتاب الايمان واما ابو بكر بن حزم فهو ابن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة
وسكون الزاى ابن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن مالك بن النجار
الانصارى المدنى قال الخطيب يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ومثله
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن
قال الخطيب لانظير لهما وقد قيل فى ابى بكر بن محمد انه لاكنية له غير ابى بكر
اسمه وقال ابو عمر بن عبد البر قيل ان اسم ابى بكر بن عبد الرحمن هذا المغيرة
ولايصح **قلت** اراد الخطيب بقوله لانظير لهما اى ممن اسمه ابو بكر وله
كنية واما من اشتهر بكنيته ولم يعرف له اسم غيره فكثير ذكر ابن عبد البر
منهم جماعة وابو بكر بن حزم ولى القضاء والامرة والموسم لسليمان بن عبد الملك
وعمر بن عبد العزيز وقال الواقدى لما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة ولى
ابا بكر امرة المدينة فاستقضى ابو بكر ابن عمه على القضاء وكان ابو بكر
هذا هو الذى يصلى بالناس ويتولى امرهم وكان يخضب بالحناء والكتم توفى
سنة عشرين ومائة فى خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين
سنة روى له الجماعة الا الترمذى سئل يحيى بن معين عن حديث عثمان
ابن حكيم عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عرضت على النبى عليه السلام
فقال مرسل **قوله** انظر ما كان من حديث اى اجمع الذى تجد ووقع هنا
للكشميهنى عندك معناه فى بلدك **قوله** فاكتبه فيه اشارة الى ان ابتداء
تدوين الحديث النبوى كان فى ايام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وكانوا
قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر رضى الله عنه وكان على راس
المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء راى فى تدوينه حفظا له وابقاء

قوله فاى الغافية للتعليل قوله دروس العلم بضم الدال من درس يدرس من باب نصر
ينصر دروسا اى عفى ودرست الكتاب ادرسه وادرسه من باب نصر ينصر وضرب يضرب
درسا ودراسة ودرس الحنطة درسا ودراسا اى داسها قوله و لا يقبل بضم اليا اعنى
حرف المضارعة قوله وليفشوا بصيغة الامر من الافشا وهو الاشاعة ويجوز
فيه تسكين اللام كما فى بعض الروايات وقوله العلم بالنصب مفعوله قوله
وليجلسوا بصيغة الامر من الجلوس لا من الاجلاس ويجوز فى لامه التسكين ايضا
قوله حتى يعلم على صيغة المجهول من التعليم اعنى بتشديد اللام وفى رواية
الكشميهنى حتى يعلم بفتح اللام حرف المضارعة واللام من العلم قوله من لا
يعلم على صيغة المعلوم واما اذا قرا على صيغة المجهول من التعليم يكون مفعولا
نايب عن الفاعل فافهم قوله لا يهلك بفتح حرف المضارعة وكسر اللام اى لا يضيع
وفتح اللام لغة وقرا الحسن البصرى وابو حيوة وابن ابى اسحاق ويهلك الحرث
والنسل بفتح اليا واللام ورفع الثا قوله حتى يكون فيه سرا اى خفية واراد به
كتمان العلم وقال ابن بطال فى امر عمر بن عبد العزيز بكتابة حديث النبى عليه
السلام خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هى
الحجة عند الاختلاف وفيه ينبغى للعالم نشر العلم واذاعته ص حدثنا
العلا بن عبد الجبار قال انا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك
يعنى حديث عمر بن عبد العزيز موصولا ولكن الى قوله ذهاب العلما ش اشار
به الى انه روى اثر عمر بن عبد العزيز موصولا ولكن الى قوله ذهاب العلما
قال الكرمانى قوله بذلك يعنى بجميع ما ذكر يعنى الى قوله حتى يكون سرا ثم قال وفى
بعض النسخ بعده يعنى بعد قوله بذلك يعنى حديث بعد قوله بذلك يعنى
حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما ثم قال والمقصود منه ان العلا
روى عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما فقط قلت اما بعد قوله
ذهاب العلما يحتمل ان يكون من كلام عمر ولكنه لم يدخل فى هذه الرواية ويحتمل
ان لا يكون من كلامه وهو الاظهر وبه صرح ابو نعيم فى المستخرج واذا كان
كذلك يكون هذا من كلام البخارى اورده عقب كلام عمر ولكنه لم يدخل فى هذه
الرواية ويحتمل ان لا يكون من كلامه وهو الاظهر وبه صرح ابو نعيم فى المستخرج
فاذا كان كذلك يكون هذا من كلام البخارى اورده عقيب كلام عمر بن عبد
العزيز بعد انتهايه قوله انبانى الشيخ قطب الدين عبد الكريم اجازة قال
اخبرنى جدى اجازة الحافظ الثقة العدل قطب الدين عبد الكريم حدثنا
محمد بن عبد المنعم بقراتى عليه انبانا عبد العزيز بن نا قا البغدادى اجازة
انا يحيى بن ثابت سماعا انا ثابت بندار ثنا الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن غالب
البرقانى انا الامام الحافظ الاسماعيلى انا العلا بن عبد الجبار انا عبد العزيز
بن مسلم عن عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن حزم
فذكره الى قوله وذهاب العلما فان قلت لم اخر اسناد كلام عمر بن عبد
العزيز عن كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت قال الكرمانى للفرق
بين اسناد الاثر وبين اسناد الخبر وفيه نظر لانه غير مطرد ويحتمل ان يكون قد
ظفر باسناده بعد وضع هذا الكلام فالحقه بالاخير على انا قلنا ان هذا

الاسناد

الاسناد ليس بموجود عند جماعة واما العلا بن عبد الجبار فهو ابو الحسن البصرى العطار
الانصارى مولاهم سكن مكة اخرج البخارى من رواية ابى الحسن وابى الهيثم فى العلم
عنه عن عبد العزيز وهو هذا الاثر لم يخرج عنه غيره قال ابو حاتم صالح الحديث
وقال العجلى ثقة توفى سنة اثنتى عشرة ومايتين روى الترمذى والنساى وابن ماجه
عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيا وعبد العزيز بن مسلم القسملى مولاهم اخو المغيرة
بن مسلم الخراسانى المروزى نسبة الى القساملة وقيل لهم ذلك لانهم قسملة
واسمه معاوية بن عمرو بن مالك بن نصر بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان ولهم محلة
بالبصرة معروفة بالقبايل وقيل نزل فيهم فنسب اليهم واخرج له البخارى فى التفسير
والذبايح وكتاب المرضى وغير موضع عن مسلم بن اسماعيل عنه عن عبد الله بن دينار
وحصين والاعمش واخرج له هذا الاثر عن العلا عنه قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة
وقال يحيى بن اسحاق حدثنا عبد العزيز بن مسلم وكان من الابدال قال عمرو بن على
مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه واما عبد الله بن دينار
القرشى المدنى مولى ابن عمر فقد مر فى باب امور الايمان ص حدثنا اسماعيل
بن ابى اويس قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس
روسا جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ش مطابقة الحديث للترجمة
فى قوله ولكن يقبض العلم بيان رجاله وهم خمسة ذكروا كلهم ومالك هو
الامام المشهور اخرج هذا الحديث فى الموطا وقال الدارقطنى لم يروه فى الموطا
الا معن بن عيسى وقال ابو عمرو ايضا فيه سليمان بن برد ورواه اصحاب مالك
كابن وهب وغيره خارج الموطا وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ووافقه على روايته عن ابيه عروة بن الاسود
المدنى وحديثه فى صحيح ابى عوانة ووافق اباه على روايته عن عبد الله بن عمرو عمر
بن الحكم بن ثوبان وحديثه فى مسلم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن سعيد بن تليد عن ابن وهب عن عبد الرحمن
بن شريح وغيره جميعا عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عروة
نحوه واخرجه مسلم فى القدر عن قتيبة عن جرير وعن ابى الربيع الزهرانى
عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد وابى معاوية وعن ابى بكر
بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابى كريب عن عبد الله بن
ادريس وابى اسامة وعبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان وعن ابن ابى عمر عن
سفيان بن عيينة وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد وعن ابى بكر بن نافع عن
عمر بن على المقدمى وعن عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عن شعبة الثلاثة
عشر كلهم عن هشام بن عروة به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن
بن شريح وحده به واخرجه الترمذى فى العلم عن هارون بن اسحاق الهمدانى
عن عبدة بن سليمان به وقال حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهرى عن
عروة عن عبد الله بن عمرو وعن عروة عن عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثل هذا واخرجه النساى فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى

عنه به وعن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري
كلاهما عن هشام بن عروة به قال عبد الوهاب فلقيت هشاما فحدثني عن ابيه مثله
واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس وعبدة بن سليمان
وابن معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر وشعيب بن اسحاق ستتهم عن هشام
بيان الاعراب **قوله** يقول جملة وقعت حالا وانما ذكر بلفظ المضارع حكاية
لحال الماضي واستحضارا له والا فالاصل ان يقال قال ليطابق سمعت **قوله** لا يقبض
العلم جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** انتزاعا يجوز في نصبه اوجه الاول ان
يكون مفعولا مطلقا عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى وقعدت جلوسا الثاني
ان يكون مفعولا مطلقا مقدما على فعله وهو ينتزعه حالا من الضمير في يقبض تقديره
ان الله لا يقبض العلم حال كونه ينتزعه انتزاعا من العباد الثالث ان يكون
حالا من العلم بمعنى منتزعا تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه منتزعا **فان
قلت** على تقدير ما يقع فينتزعه **قلت** قيل ينتزعه جوابا عما يقال ممن ينتزع
العلم وفيه نظر والاقرب ان يكون في محل النصب صفة اما لا نتزاعا والمنتزعا من
الصفات المبينة **قوله** ولكن الاستدلال وقوله يقبض العلم من قبيل اقامة
المظهر موضع الضمير لزيادة تعظيم المضمر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو
الله احد وكان مقتضى الظاهر ان يقال هو الصمد ولكن يقبضه **قوله** حتى
ابتدائية دخلت على الجملة تدل على ان ذلك واقع بالتدريج كما ان انتهائية تدل على
انه واقع لا محالة واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية
فان قلت اذا للاستقبال ولم تقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان **قلت**
لما تعارضا تساقطا فبقي على اصله وهو المضارع او تعادلا فنفيا الاستمرار
فان قلت اذا كانت شرطية فيلزم من انتفا الشرط انتفا المشروط
ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود
العالم **قلت** ذلك في الشروط العقلية اما في غيرها فلا نسلم اطراد هذه القاعدة
ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون للمشروط
واحد شروط متعاقبة كصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم او المراد
بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا روساجهالا الا عند عدم بقا العالم مطلقا وذلك
ظاهر **قوله** لم يبق بفتح حرف المضارعة من البقا وقوله عالم بالرفع فاعل وفي
رواية الاصيلي لم يبق عالما بضم حرف المضارعة من الابقا وفيه الضمير يرجع
الى الله وعالما منصوب به وفي رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما **قوله** اتخذ
اصله ائتخذ فقلبت الهمزة تاء ثم ادغمت التاء في التاء والناس بالرفع فاعله **قوله**
روسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس قال النووي ضبطناه بضم الهمزة وفي رواية
ابي ذر رؤسا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس والاول اشهر
وقوله جهالا بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل صفة لروسا **قوله** فسيلوا بضم
السين والضمير فيه مفعول ناب عن الفاعل اي فسالهم السايلون فافتوا لهم
قوله فضلوا عطف على فافتوا وهو من الضلال واضلوا من الاضلال فضلوا في
انفسهم واضلوا من الاضلال يعني فضلوا في انفسهم واضلوا السايلين **فان قلت**
الضلال تقدم على الافتا فما معنى الفا **قلت** المجموع المركب من الضلال والاضلال

هو متعقب على الافتا وان كان الجزء الاول مقدما عليه او الضلال الذي بعد الافتا غير
الضلال الذي قبله **فان قلت** الاضلال ظاهر واما الضلال فانما يلزم ان لو
عمل بما افتى وقد لا يعمل به **قلت** ان اضلاله للغير ضلال له عمل بما افتى او لم يعمل
بيان المعاني **قوله** ان الله لا يقبض العلم انتزاعا اي ان الله لا يقبض العلم من
بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السما او يمحوه من صدورهم بل يقبضه
بقبض ارواح العلما وموت حملته وقال ابن بطال معناه ان الله لا ينزع العلم من العباد
بعد ان تفضل به ولا يسترجع ما وهب لهم من العلم المودي الى معرفته وبث شريعته
وانما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فانذر عليه السلام
بقبض الخير كله وكان تحديث النبي عليه السلام بذلك في حجة الوداع قال النبي عليه
السلام خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب
العلم ذهاب حملته ثلاث مرات وقال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة
الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه **قوله** بغير علم وفي رواية ابي الاسود
في الاعتصام عند البخاري فيفتون برايهم **قوله** جهالا **فان قلت** المراد به
الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشي لا مع اعتقاد العلم به ام الجهل المركب وهو عدم
العلم بالشي مع اعتقاد العلم به **قلت** المراد هو القدر المشترك بينهما المتناول لهما
فان قلت اهذا مختص بالمفتيين ام عام للقضاة الجاهلين **قلت** عام اذ الحكم
بالشي مستلزم للفتوى به **بيان استنباط الاحكام** **الاول** فيه دليل للقائلين
بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة **الثاني** فيه
التحذير عن اتخاذ الجهال روسا **الثالث** فيه الحث على حفظ العلم والاشتغال به
الرابع فيه ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم **الخامس**
قال الداودي هذا الحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص لقوله عليه السلام لا تزال
طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله ويقال هذا بعد اتيان امر الله
تعالى ان لم يفسر اتيان الامر باتيان القيامة وعدم بقا العلما انما هو في بعض المواضع
كما في غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة
ص قال الفربري حدثنا عباس قال انا قتيبة انا جرير عن هشام نحوه **ش** هذا من
زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي قليلة والفربري بكسر الفا
وفتحها وفتح الرا واسكان البا الموحدة نسبة الى فربر وهي قرية من قرى بخارى
على طرف جيحون وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر وقال
الكلاباذي كان سماع الفربري من البخاري صحيحه مرتين مرة بفربر سنة ثمان
واربعين وماتين ومرة ببخارى سنة ثنتين وخمسين وماتين وولد سنة احدى
وثلاثين وماتين ومات سنة عشرين وثلثماية سمع من قتيبة بن سعيد
فشارك البخاري في الرواية عنه قال السمعاني في اماليه وكان ثقة ورعا وعباس
هو وقتيبة هو ابن سعيد احد مشايخ البخاري وقد تقدم وجرير هو ابن عبد
الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي ثم الكوفي ثقة روى له الجماعة وهشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام وقد تقدم **قوله** نحوه اي نحو حديث مالك وروايته
الفربري هذه اخرجها مسلم عن قتيبة عن جرير عن هشام به **ص** **باب
هل يجعل للنسا يوم على حدة في العلم** **ش** اي هذا باب وهو منون وهل للاستفهام

ويجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول له ناب عن الفاعل وهذه رواية الاصيلى
وكريمة وفى رواية غيرهما يجعل على صيغة المعلوم اى يجعل الامام ويوما بالنصب
مفعوله **قوله** على حدة بكسر الحا المهملة وتخفيف الدال اى على انفراده وهو على وزن
العدة قال الجوهرى يقال اعط كل واحد منهم على حدة اى على حياله والها عوض من
الواو قلت لانه من وحد يحد وحودا ووحودة ووحدا ووحدة وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب السابق هو كيفية نصب العلم ومن
فوايده الحث على حفظ العلم ومن فوايد حديث هذا الباب ايضا الحث على حفظ
العلم وذلك ان النسا لما سالن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل لهن يوما
ووعدهن يوما يانى اليهن فيه اتاهن فيه وحثهن على حفظ العلم وهذا القدر
كاف فى رعاية المناسبة **ص** حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنى ابن الاصبهانى
قال سمعت ابا صالح ذكوان يحدث عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال
النسا للنبى صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك
فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وامرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امراة
تقدم ثلاثا من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين فقال
واثنين **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول**
ادم بن ابى اياس **الثانى** شعبة بن الحجاج **الثالث** عبد الرحمن بن عبد
الله الاصبهانى الكوفى مولى لجديلة قيس وهو بطن من قيس عيلان وهم فهم وعد
وان ابنا عمرو بن قيس امهم جديلة بفتح الجيم ينسبوا اليها اخرج البخارى فى العلم
والمحضر شهود الملايكة بدرا عن شعبة وابى عوانة وابن عيينة عنه عن عبد الله
بن معقل وابى صالح ذكوان اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى
الاشعرى قال ابو حاتم لا باس به قال ابو بكر بن منجويه توفى فى امارة خالد على
العراق روى له الجماعة الا النساى واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالبا والفا واهل
المشرق يقولون اصفهان بالفا واهل المغرب بالبا وهى مدينة بعراق العجم عظيمة
خرج منها جماعة من العلما والمحدثين **الرابع** ابو صالح ذكوان بفتح الذال المعجمة
وسكون الكاف غير منصرف وقد تقدم **الخامس** ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى
رضى الله عنه **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة
الافراد والسماع والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين كوفى وواسطى ومدنى **بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى هنا عن ادم وفى الجنايز عن
مسلم بن ابراهيم وفى العلم ايضا عن بندار ثلاثتهم عن شعبة وفى الاعتصام
عن مسدد عن ابى عوانة كلاهما عنه به وفى حديث غندر عن شعبة عنه قال
وسمعت ابا حازم عن ابى هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث وقال عقيب حديث
مسلم بن ابراهيم وقال شريك عن ابن الاصبهانى حدثنى ابو صالح عن ابى سعيد
وابى هريرة عن النبى عليه السلام واخرجه مسلم فى الادب عن ابى كامل الجحدرى
عن ابى عوانة وعن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر به وذكرا الزيادة عن
ابى حازم عن ابى هريرة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وذكر الزيادة
ايضا واخرجه النساى فى العلم عن ابى موسى وبندار به عن احمد بن سليمان
عن عبد الله بن موسى عن اسرايل عنه نحوه **بيان الاعراب قوله** قال

قال النسا اى قال ابو سعيد الخدرى قال النسا كذا فى رواية ابى ذر وقال بتذكير الفعل
وفى رواية الباقين قالت النسا بالتانيث وكلاهما جايز فى كل اسناد الى ظاهر
الجمع **قوله** غلبنا بفتح البا جملة من الفعل والفاعل والمفعول والرجال بالرفع فاعله
قوله فاجعل لنا يوما عطف على محذوف تقديره انظر لنا فاجعل لنا يوما ونحو
ذلك واجعل جملة من الفعل والفاعل والجعل يستعمل متعديا الى مفعول
واحد بمعنى جعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو التعيين
اى عين لنا يوما ويوما مفعول لاجله لا مفعول فيه وكلمة من فى قوله من نفسك
ابتدايية تتعلق باجعل يعنى هذا الجعل منشاه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا
ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو
ظرف مستقر على هذا الاحتمال ويجوز ان يكون التقدير اجعل لنا يوما من
ايام نفسك يعنى اليوم الذى تتفرغ فيه **قوله** فوعدهن جملة من الفعل والفاعل
وهو الضمير المستتر فيه الذى يرجع الى النبى عليه السلام والمفعول وهو الضمير
المنصوب الذى يرجع الى النسا **فان قلت** كيف يعطف الجملة الخبرية
على الجملة الانشايية **قلت** هذا باب فيه خلاف فمنعه البيانيون وابن
مالك وابن عصفور فى شرح الايضاح ونقله عن الاكثرين واجازه الصفار وجماعة
مستدلين بقوله تعالى وبشر الذين امنوا واستدل بقول الشاعر
وقايلة خولان فانكح فتاتهم ۝ فان تقدير هذه خولان هكذا نقل عن سيبويه
واجابوا عن الاية قال الزمخشرى ليس المعتمد بالعطف الامر حتى يطلب له مشاكل
بل المراد عطف جملة ثواب المومنين على جملة عذاب الكافرين نحو زيد
يعاقب بالقيد وبشر فلانا بالاطلاق وعن البيت انه ضرورة وفيه تعسف
والاصح عدم الجواز واما ههنا فالعطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل
العطف على جميع الجملة اعنى من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما
من نفسك **قوله** يوما مفعول ثان لوعد **قوله** لقيهن فيه اى فى اليوم الموعود
به والفا فيه اما بمعنى الرواية واما بمعنى الوصول ومحل الجملة النصب لانها
صفة ليوما ويحتمل ان يكون استينافا **قوله** فوعظهن الفا فيه فصيحة لان
المعطوف عليه محذوف اى فوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن و**قوله** وامرهن
عطف على وعظهن وحذف المامور به لارادة التعميم والتقدير فوعظهن بوعظ
وامرهن بالصدقة او بامور دينية ويجوز ان يكون فوعظهن وامرهن من
تتمة الصفة لليوم **قوله** فكان الفا فيه فصيحة واسم كان هو قوله
ما منكن امراة وخبره قوله فيما قال لهن اى فى الذى قاله لهن وفى رواية
الاصيلى ما منكن من امراة وكلمة من زايدة لفظا و**قوله** امراة مبتدا ومنكن
حال منها مقدم عليها وخبر المبتدا الجملة التى بعد الة الاستثنا مفرغ اعرابه
على حسب العوامل **فان قلت** كيف يقع الفعل مستثنى **قلت** على
تقدير الاسم اى ما امراة مقدمة الا كاينا لها حجاب و**قوله** تقدم جملة
فى محل الرفع لانها صفة لامراة و**قوله** ثلاثا مفعول مقدم وكلمة من بيانية
قوله حجابا اى فى رواية الاكثرين هكذا بالنصب وفى رواية الاصيلى حجاب
بالرفع اما وجه النصب فقيل انه خبر كان واسم كان التقدم الذى يدل عليه

قوله تقدم واما وجه الرفع فعلى كون كان تامة على معنى ان وقع لها حجاب او حصل
او وجد ونحو ذلك وفى رواية البخارى فى الجنايز الا كن لها حجابا على تقدير
الا نفس التى تقدم وفى الاعتصام الا كانوا لها حجابا اى الاولاد **قوله** واثنين
وهو ايضا عطف على المنصوب بالتقدير المذكور اى ومن قدم اثنين قال
الكرمانى ومثله يسمى بالعطف التلقينى ونحوه فى القران انى جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتى **قوله** قال الزمخشرى ومن ذريتى عطف على الكاف
كانه قال وجاعل بعض ذريتى كما يقال لك ساكرمك فتقول وزيدا وانما
اورد هذا المثال اشارة الى جواب عما يقول ان من ذريتى مقول قول ابراهيم
وجاعلك للناس مقول قول الله فكيف يعطف احدهما على الاخر فكانه اجاب
بايراد المثال المذكور انه عطف تلقين كانه قال قل وجاعل بعض ذريتى
بيان المعانى قوله علينا عليك الرجال معناه ان الرجال يلازمونك
كل الايام ويسمعون العلم وامور الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على
مزاحمتهم فاجعل لنا يوما من الايام نسمع العلم ونتعلم امور الدين فيه **قوله**
ثلاث الى ثلاثة اولاد **فان قلت** الثلاث مذكر فهل يشترط ان يكون الولد
الميت ذكرا حتى يحصل لها الحجاب **قلت** تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع
على الذكر والانثى وفى بعض النسخ ثلاثا بدون الهاء اصح فمعناه ثلاث نسمة
والنسمة تطلق على الذكر والانثى **قوله** فقالت امراة هى ام سليم وقيل غيرها
والله اعلم **قوله** قال واثنين دليل على ان حكم الاثنين حكم الثلاثة لاحتمال انه
اوحى اليه فى الحين بان يجيب عليه السلام بذلك ولا يمتنع ان ينزل الوحى عليه عليه
السلام بذلك حين السوال ولا يمتنع ان ينزل الوحى على رسول الله عليه السلام
طرفة عين قال النووى ويجوز ان يكون اليه قبله وقال ابو الحسن القابسى وغيره
قد اخرج البخارى فى كتاب الرقاق من حديث ابى هريرة ما يدل على ان الواحد
كالاثنين وهو قوله عليه السلام يقول الله عز وجل ما لعبدى المومن جزاء اذا
قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسب الا الجنة واى صفى اعظم من الولد **فان
قلت** قد جاء فى غير الصحيح ما يدل صريحا على ان الواحد كالاثنين والثلاثة
وهو ما رواه الترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا
حصينا من النار فقال ابو ذر رضى الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال ابى بن
كعب رضى الله عنه قدمت واحدا قال وواحدا وقال الترمذى غريب وقال ابن
بطال وعياض وغيرهما فى قول المراة واثنين يا رسول الله وهى من اللسان دليل
على ان تعلق الحكم بعدد ما لا يدل من جهة دليل الخطاب على انتفايه من غيره
من العدد لا اقل ولا اكثر **فان قلت** هل للرجل مثل ما للمراة اذا قدم
الولد **قلت** نعم لان حكم المكلفين على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص
بيان استنباط الاحكام الاول فيه سوال النساء عن امر دينهن وجواز
كلامهن مع الرجال فى ذلك وفيما لهن الحاجة اليه **الثانى** فيه جواز الوعد
الثالث فيه جواز الاجر للثكلى **الرابع** قال المهلب وغيره فيه دليل على
ان الاولاد المسلمين فى الجنة لان الله سبحانه اذا ادخل الاباء الجنة بفضل رحمته

للابنا

للابنا فالابنا اولى بالرحمة قال المازرى اما اطفال الانبياء عليهم السلام فالاجماع منعقد
على انهم فى الجنة وكذلك قال الجمهور فى اولاد من سواهم من المومنين وبعضهم لا
يحكى خلافا بل يحكى الاجماع على دخولهم الجنة وبعض المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت
الاجماع عندهم فيقال به وسياتى الكلام فيه مستوفى فى موضعه من كتاب الجنايز
ان شاء الله تعالى **ص حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة
عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله
عليه وسلم بهذا وعن عبد الرحمن بن الاصبهانى قال سمعت ابا حازم عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث **ش** الكلام فيه على انواع **الاول**
ان البخارى قصد باخراج هذا فايدتين تسميته ابن الاصبهانى لانه كان مبهما
فى الحديث الاول وهذه الرواية فسرته وانما لم يصرح باسمه هناك محافظة على
لفظ الشيوخ وهو من غاية احتياطه حيث وصف كما سمعه عن شيخه والاخرى
التنبيه على زيادة فى طريق ابى هريرة وهى قوله لم يبلغوا الحنث **النوع
الثانى** ان حديث ابى هريرة موصول وليس بتعليق كما قاله الكرمانى فانه
قال وهذا تعليق من البخارى عن عبد الرحمن وذلك لان شعبة يرويه عن عبد
الرحمن باسنادين لان قوله وعن عبد الرحمن بن الاصبهانى عطف على قوله
وهذا تعليق من البخارى عن عبد الرحمن وذلك لان شعبة يرويه عن عبد الرحمن
باسنادين لان قوله وعن عبد الرحمن بن الاصبهانى عطف على قوله اولا عن
عبد الرحمن تقدير الاسناد الاول حدثنى محمد بن بشار قال حدثنا غندر
قال انا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان عن ابى سعيد عن النبى
عليه السلام ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من
النار فقالت امراة واثنين قال واثنين اشار الى هذا بقوله بهذا اى بهذا
الحديث المذكور وتقدير الاسناد الثانى حدثنى محمد بن بشار قال حدثنا غندر
قال انا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى قال سمعت ابا حازم عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكن امراة تقدم
ثلاثة لم يبلغوا الحنث من ولدها الا كان لها حجابا الحديث **فان قلت**
هل فايدة لتقديمه الحديث الاول على الثانى **قلت** لان الحديث الاول
اعلى درجة من الثانى اذ فيه بين شعبة والبخارى رجل واحد وهو ادم بخلاف
الثانى فان بينهما رجلين وهما محمد بن بشار وغندر **النوع الثالث**
فى رجال الاسنادين وهم ثمانية وقد مضى منهم ما خلا ابا حازم بالمهملة
والزاى وهو سلمان الاشجعى الكوفى مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاى
المشددة الاشجعية توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه
قال يحيى بن معين هو كوفى ثقة روى له الجماعة وربما يشتبه بابى حازم
سلمة بن دينار الزاهد فانهما تابعيان مشتركان فى الكنية وقال ابو
على الجيانى ابو حازم رجلان تابعيان يكنيان بابى حازم يرويان عن
الصحابة فالاول الاشجعى اسمه سلمان يروى عن ابى هريرة روى عنه
الاعمش ومنصور وفضيل بن غزوان والثانى سلمة بن دينار والاعرج
يروى عن سهل بن سعد روى عنه مالك والثورى وابن عيينة وسليمان

بن بلال قوله وفي الفرق بينهما ان الاول توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز والثاني توفي في سنة خمس وثلاثين ومائة والاول لم يرو في البخاري ومسلم الا عن ابي هريرة والثاني لم يرو في الصحابة الا عن سهل بن سعد وكلاهما ثقتان فالاول وثقه يحيى والثاني وثقه ابو حاتم **النوع الرابع** قوله لم يبلغوا الحنث اي الاثم المعنى انهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم يكتب عليهم الاثام ويقال معناه لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث بكسر الحاء الاثم قال الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة وقال الصغاني وبلغ الغلام الحنث اي بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث الزنا ايضا والحنث في اليمين والحنث العدل الكبير الثقيل والحنث الميل من باطل الى حق ومن حق الى باطل يقال قد حنثت على اي ملت الى هواك علي **فان قلت** لم خص الحكم بالذين لم يبلغوا الحنث وهم الصغار **قلت** لان قلب الوالدين على الصغير ارحم واشفق دون الكبير لان الغالب على الكبير عدم السلامة من مخالفة والديه وعقوقهم **ص باب** من سمع شيا فراجعه حتى عرفه **ش** اي هذا باب في بيان من سمع شيا فراجع الذي سمعه منه حتى يعرف ما سمعه كما هو حقه وفي رواية ابي ذر باب من سمع شيا فلم يفهمه فراجعه وفي رواية الاصيلي فراجع فيه ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق وعظ النسا وتعليمهن وفي فهمهن قصور وربما يحتجن الى مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه ومن هذه الحيثية تناسبا **ص** حدثنا سعيد بن ابي مريم قال انا نافع بن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة ان زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عايشة رضي الله عنها فقالت اوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض وليس من نوقش الحساب يهلك **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري سمع مالكا وغيره وروى عنه البخاري ههنا وغيره وروى بقية الجماعة عن رجل عنه وروى البخاري في تفسير سورة الكهف عن محمد بن عبد الله عنه عن ابي غسان محمد بن مطرف وسليمان بن بلال ومحمد بن يحيى الذهلي وروى عنه ابو حاتم الرازي وقال ثقة وقال ابن معين ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائتين **الثاني** نافع بن عمر بن عبد الله القرشي الجمحي المكي قال احمد بن حنبل ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة **الثالث** عبد الله بن عبد الله بضم الميم وقد تقدم **الرابع** الصديقة رضي الله عنها **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار **ومنها** ان رواته ما بين مصري ومكي **ومنها** انه رباعي صحيح **فان قلت** هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم فقال اختلف الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروى عنه عن عايشة وروى عنه

عن القاسم

عن القاسم وقد اختلف الناس في الحديث اذا روى منقطعا هل يكون علة فيه فالمحدثون يثبتون به علة والفقها ينفون العلة عنه ويقولون يجوز ان يكون سمعه من واحد عن اخر ثم سمعه عن ذلك الاخر بغير واسطة **قلت** هذا هو الجواب عن استدراك الدارقطني وهو استدراك مستدرك لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين واكثر استدراكات الدارقطني عن البخاري ومسلم من هذا الباب **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير والرقاق عن عمرو بن علي عن يحيى عن عثمان بن الاسود وفي الرقاق ايضا عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود وفي التفسير عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وقال في عقب حديث عمرو بن علي تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وصالح وايوب بن رستم عن ابن ابي مليكة سمعت عايشة واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن ابي بكر وابن حجر عن ابن علية عن ايوب وعن ابي الربيع وابي كامل عن حماد عن ايوب وعن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى القطان عن عثمان بن الاسود كلاهما عن ابن ابي مليكة واخرجه في التفسير عن مسدد عن يحيى وفي الرقاق عن اسحاق بن منصور عن روح واخرجه ايضا عن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى كلاهما عن ابي يونس حاتم عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عايشة وزاد فيه القاسم بين ابن ابي مليكة وعايشة واخرجه النساي في التفسير عن العباس بن محمد عن يونس بن محمد عن نافع بن عمر باسناده من حوسب يوميذ عذب فذكره ولم يذكر اول الحديث **بيان اللغات** **قوله** زوج النبي عليه السلام زوج الرجل امراته وزوج المراة بعلها قال الله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة ويقال ايضا هي زوجته والاول هو الافصح **قوله** العرض بفتح العين من عرضت عليه امر كذا وعرضت له الشي اي اظهرته وابرزته اليه **قوله** من نوقش من المناقشة وهي الاستقصا في الحساب حتى لا يترك منه شي وقال ابن دريد اصل النقش استقصاوك التنقيش الكشف عن الشي ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الهروي انتقشت منه حتى استقصيته منه **بيان الاعراب قوله** ان عايشة بفتح الهمزة واصله بان عايشة ظاهر هذا الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عايشة النبي عليه السلام كلام اضافي منصوب لانه صفة عايشة **قوله** كانت في محل الرفع لانه خبر ان **قوله** لا تسمع الى اخره في محل النصب لانه خبر كان **قوله** لا تعرفه جملة في محل النصب لانها صفة لقوله شيا **قوله** الا راجعت فيه استثنا متصل و**قوله** راجعت صفة لموصوف محذوف والتقدير لا تسمع شيا مجهولا موصوفا بصفة الا مرجوع فيه **قوله** حتى للغاية بمعنى الى وقوله تعرفه منصوب بان المقدرة **قوله** وان النبي عليه السلام عطف على قوله ان عايشة قال الكرماني واعلم ان هذا التقدير من كلام ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يسنده الى صحابي **قلت** قد ذكرت ان قول عايشة فقلت يدل على الوصل وان كان ذلك بحسب الظاهر يدل على الارسال **قوله** قال في محل الرفع لانه خبر ان **قوله** من حوسب عذب مقول القول ومن موصولة وحوسب جملة صلتها وقوله عذب خبر من لانه مبتدا **قوله**

فقلت عطف على قوله قال من حوسب عذب وقوله فقالت عايشة معترض بينهما من
كلام الراوى **قوله** اوليس يقول الله الهمزة للاستفهام **فان قلت** همزة
الاستفهام تقتضى الصدارة وحرف العطف يقتضى تقدم الصدارة فما تقديره
قلت ههنا وفى امثاله يقال المعطوف عليه هو مدخول الهمزة نحو اكان
كذلك وليس يقول الله عز وجل وفى بعض النسخ اوليس الله يقول فلفظ
الله اسم ليس وخبره يقول **فان قلت** ما اسم ليس فى الرواية المشهورة
قلت اما ان يكون ليس بمعنى لا فكانه قيل اولا يقول الله واما ان يكون
فيه ضمير الشان **قوله** حسب نصب على انه مفعول مطلق ويسيرا صفته
قوله قالت اى عايشة فقال اى النبى عليه السلام **قوله** انما ذلك بكسر الكاف
خطاب لانه للمونث والاصل فيه ذا وهو اسم يشار به الى المذكر فان خاطبت
جيب بالكاف فقلت ذاك وذلك فاللام زايدة والكاف للخطاب وفيه دليل
على ان ما يومى اليه بعيد ولا موضع لها من الاعراب وهو ههنا مبتدا وخبره
قوله العرض **قوله** وتكن للاسناد راك **قوله** من موصولة تتضمن معنى
الشرط وقوله نوقش فعل الشرط **قوله** يهلك بكسر اللام جواب الشرط
ويجوز فيه الرفع والجزم وذلك لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان
فى الجواب وهو من هلك يهلك لازم وتميم تقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى اهلكه
والمعنى ههنا على اللزوم وان احتمل التعدى ايضا **قوله** الحساب نصب لانه
مفعول ثان لمناقش لان اصل باب المفاعلة لنسبة اصل الفعل الى احد الامرين
متعلقا بالاخر صريحا ويجى عكس ذلك ضمنا فلاجل تعلقه بالاخر جاء غير المتعدى
اذا نقل الى فاعل متعديا كاكرمته فان اصله لازم وقد تعدى ههنا والمتعدى
الى مفعول واحد اذا نقل الى فاعل يتعدى الى مفعولين نحو جاذبته الثوب
لكن بشرط ان لا يصلح مفعول واقل الفعل ان يكون مشاركا للفاعل كما فى
المثال المذكور فان الثوب لما لم يصلح لان يكون مشاركا للفاعل فى المجاذبة
احتيج الى مفعول اخر يكون مشاركا له فيها فيتعدى الى اثنين رابا اذا صلح
مفعوله للمشاركة فلا يتعدى الى اثنين بل يكتفى بمفعوله كما فى شاتمت
زيدا **فان قلت** اين المفعول الاول ههنا **قلت** الضمير الذى فى
نوقش فانه مفعول ناب عن الفاعل والمعنى من ناقشه الله الحساب
يهلك وقال الكرمانى الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اى فى
الحساب اى من جرى فى حسابه المضايقة يهلك **قلت** الظاهر ما ذكرناه
بيان المعانى قوله كانت لا تسمع انما جيء بكانت الذى هو الماضى وبتسمع
لا تسمع الذى هو المضارع لان كانت هنا لثبوت خبرها والمضارع للاستمرار
فيتناسبان او جيء بلفظ المضارع استحضارا بين للصورة الماضية وحكاية
عنها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضى **قوله** عذب له معنيان
احدهما ان نفس مناقشة الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح
ما سلف له تعذيب وتوبيخ والاخر انه مفض الى استحقاق العذاب اذ لا
حسنة للعبد يعملها الا من عند الله وبفضله واقداره له عليها وهدايته
لها وان الخالص لوجهه تعالى من الاعمال قليل ويويده قوله فهلك

مكان

مكان عذب **قوله** يسيرا اى سهلا هينا لا تناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه
كما يناقش اصحاب الشمال **فان قلت** ما وجه المضارعة ههنا اعنى بين الحديث
والاية **قلت** وجهها ان الحديث عام فى تعذيب من حوسب والاية تدل على
عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب اليمين
وجوابها ان المراد من الحساب فى الاية العرض يعنى الابراز والاظهار وعن عايشة
رضى الله عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه **قوله** من نوقش المعنى ان
التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن
الله عز وجل يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشا وقيل ان المناقشة فى الحساب
نفسها هو العذاب لما روى عن النبى عليه السلام انه قال من تحاسب يعذب فقيل
يا رسول الله فكيف بحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض من نوقش فى الحساب
عذب وفيه نظر لان قوله عليه السلام من تحاسب يعذب وقوله من نوقش
الحساب عذب يدل على ان من حوسب عذب سواء ناقشه اولا ولا يدل على
ان المناقشة او الحساب نفسهما عذاب بل المعهود خلافه فان الجزاء لا بد
وان يكون سببا عن الشرط والجواب ان التالم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب
عن الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزاء **بيان استنباط
الاحكام الاول** فيه بيان فضيلة عايشة رضى الله عنها وحرصها على
التعلم والتحقيق رسول الله عليه السلام ما كان يتضجر من المراجعة اليه
الثانى فيه اثبات الحساب والعرض **الثالث** فيه اثبات العذاب يوم
القيامة **الرابع** فيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب **الخامس**
فيه تفاوت الناس فى الحساب **باب** ليبلغ العلم الشاهد
الغايب **ش** اى هذا باب وهو منون قطعا **قوله** ليبلغ امر الغايب ويجوز
الغين الكسر لان الاصل فى الساكن تحريكه بالكسر اذا حرك والفتح لانه اخف الحركات
ولا يجوز غير ذلك والشاهد بالرفع لانه فاعل ليبلغ **قوله** العلم والغايب منصوبان
على انهما مفعولان له والتقدير ليبلغ الشاهد الغايب العلم والشاهد الحاضر
من شهد اذا حضر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب السابق
مراجعة المتعلم او السامع لضبط ما يسمعه من العالم وفيه معنى التبليغ من المراجع
اليه الى المراجع فكان المراجع كان كالغايب عن سماعه حتى لم يفهم ما سمعه وراجع
فيه وهذا الباب ايضا فيه تبليغ الشاهد الغايب فتناسبا من هذه الحيثية
ص قاله ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم **ش** اى رواه عبد
الله بن عباس رضى الله عنهما وهذا تعليق ولكنه اسنده فى كتاب الحج فى باب
الخطبة ايام منى عن على رضى الله عنهما وهذا التعليق عن يحيى بن سعيد عن
فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام
وفى اخره اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده
انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغايب وذكر الحديث وقال ابو داود
حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن عبد
الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم وقال بعضهم وليس في
شي من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في روايته ورواية غيره بحذف
العلم وكانه اراد بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم قلت ليس كذلك بل هو
مثل ما في الحديث المذكور غاية ما في الباب انه ابرز احد المفعولين الذي هو
مقدر في الحديث وهو لفظة العلم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث
قال حدثني سعيد هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو
يبعث البعوث الى مكة ايذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته
عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها
الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد
بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا ان الله
قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شريح عمرو قال انا اعلم منك
يا ابا شريح لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة ش مطابقة الحديث
للترجمة في قوله وليبلغ الشاهد الغايب بيان رجاله وهم اربعة الاول عبد
الله بن يوسف التنيسي الثاني الليث بن سعد المصري الثالث سعيد
ابن ابي سعيد المقبري وقد تقدم ذكرهم الرابع ابو شريح بضم الشين المعجمة
وفتح الرا وبالحا المهملة الخزاعي الكعبي قيل اسمه خويلد قال ابو عمر قيل اسمه
عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو قال والاصح عند اهل الحديث ان اسمه خويلد بن عمرو
بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المحترش بن عمرو بن مازن بن عدي بن عمرو
ابن ربيعة الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل حينيذ احد الوية
ابن كعب بن خزاعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا
اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهو والله لا يومن ثلاثا من لا يامن
جاره بوايقه والمتفق عليه من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث
وهذا الحديث قال الواقدي وكان ابو شريح من عقلا اهل المدينة توفي بها سنة ثمان
وستين روى له الجماعة وفي الصحابة من يشترك في كنيته اثنان ابو شريح هاني
بن يزيد الحارثي وابو شريح راوي حديث اعتى الناس على الله عز وجل الحديث
قالوا هو الخزاعي وقالوا غيره وفي الرواية ايضا ابو شريح الغفاري اخرج له
ابن ماجه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة
الافراد والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مصري ومدني ومنها انه من الرباعيات
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الحج عن قتيبة
عن الليث وفي المغازي عن سعيد بن شرحبيل عن الليث واخرجه مسلم في الحج
عن قتيبة به وقال حسن صحيح وفي الديات عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد
عن ابن ابي ذيب عن سعيد في معناه واخرجه النسائي في العلم وفي الحج وفي
العلم عن قتيبة به بيان اللغات قوله البعوث بضم البا الموحدة جمع
البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى موضع ومعنى يبعث البعوث
اي يرسل الجيوش والبعث الارسال وفي العباب بعثه اي ارسله وقوله كنت

في بعث فلان اي في جيشه الذي بعث معه والبعوث الجيوش ومصدر بعثه بعث
وبعث بالتحريك ايضا والبعثة المرة الواحدة قوله ايذن امر من اذن واصله
ااذن قلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله لامرئ قرمس
ان هذا اللفظ من النوادر حيث كانت عينه دايما تابعة للامه في الحركة قوله
ان يسفك بكسر الفا على المشهور وحكي ضمها ومعنى السفك اراقة الدم وفي العباب
سفكت الدم اسفكه سفكا اي هرقته وقرا ابن قطيبة وابن ابي عبلة وطلحة بن
مصرف وشعيب بن ابي حمزة ويسفك الدما بضم الفا وكذلك الدمع وقال
المهدوي لا يستعمل السفك الا في صب الدم وقد يستعمل في نثر الكلام اذا نثره
ولا يعضد من العضد بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو القطع يقال عضد واستعضد
وقال الطبري يعني لا يعضد لا يفسد ويقطع واصله من عضد الرجل اذا اصاب
عضده لكنه يقال منه عضده يعضده بالضم في المضارع وكذا يقال اذا اعان
بخلاف العضد بمعنى القطع وفي العباب عضدته اعضده بالضم اي اعنته وكذا
يقال اذا اصبت عضده وعضدت الشجرة اعضدها بالكسر اي قطعتها والمعضد
بكسر الميم ما يعضد به الشجر والشجر ما له ساق قوله ترخص من باب تفعل
من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم قوله لا تعيذ بضم التا المثناة
من فوق من الاعاذة بالذال المعجمة اي لا يعصم العاصي عن اقامة الحد عليه
قوله ولا فارا اي ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه وهو بالفا
والرا المشددة ومعناه في الاصل الهارب قوله بخربة بفتح الخا المعجمة وسكون الرا بعدها
با موحدة وهي السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي اعني في روايته ولا فارا بخربة
يعني السرقة وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة قال القاضي
وقد رواه جميع رواة البخاري غير الاصيلي بخربة بضم الخا وقيل بضم الخا العورة وبالفتح
يصح على ان المراد الفعلة الواحدة وقال الخليل الخربة بالضم الفساد في الدين ماخوذ
من الخارب وهو اللص ولا يكاد يستعمل الا في سارق الابل وقال غيره الخربة بالفتح
السرقة والعيب وقال الخطابي الخربة هنا السرقة والخرابة سرقة الابل خاصة
كما قال الخليل وانشد والخارب اللص يحب الخاربا واما الحرابة بالحا المهملة فيقال
في كل شي يقال في الاول خرب فلان بالمعجمة وفتح الرا ابل فلان يخرب خرابة مثل كتب
يكتب كتابة وروي في بعض النسخ بخزية بكسر الجيم وسكون الزاي وفتح اليا اخر
الحروف وفتح البا الخربة يعني بالفتح السرقة والعيب والبلية والخربة ايضا اعني
بالفتح الغربال والخربة بالضم ثقب الورك وكل ثقب مستدير والخرابة بالضم
حبل من ليف او نحوه وخرابة الابرة خرقها وخرابة الورك ثقبة وقد تشدد
راوها والخارب اللص قال الاصمعي هو سارق البعران خاصة والجمع الخراب
بضم الخا وتشديد الرا قال والحربة بضم الحا المهملة الغرارة السودا وقال
الليث الوعا والحربة بفتحتين الطلعة اذا كانت بقشرها بيان الاعراب
قوله وهو يبعث البعوث جملة اسمية وقعت حالا قوله ايذن لي
مقول القول قوله ايها الامير اصله يا ايها الامير حذف منه حرف النداء
قوله جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقولا منصوب لانه مفعول ثان
قوله قام به اي النبي عليه السلام جملة من الفعل والمفعول اعني قوله به والفاعل

اعنی قوله النبی وهو فی محل النصب لانها صفة لقوله قولا قوله الغد بالنصب على الظرفية
وهو الیوم الثانی من فتح یوم مکة قوله سمعته جملة من الفعل والمفعول وهو الضمیر
الذی یرجع الی القول وقوله اذنای فاعله واصله اذنان لی فلما اضیف الی یا المتکلم
سقطت نون التثنیة فان قلت ما موقع هذه الجملة من الاعراب قلت النصب
لانها صفة اخری للقول قوله ووعاه قلبی عطف على سمعته اذنای من الوعی وهو
الحفظ قوله وابصرته عینای ایضا عطف على ما قبله واصله عینان لی فلما اضیف
الی یا المتکلم سقطت التثنیة واعلم ان کل ما فی الانسان اثنان من الاعضا
نحو الاذن والعین فهو مونث بخلاف الانف ونحوه قوله حین نصب على الظرف
وهو ظرف لقام وسمعته ووعاه وابصرت قوله حمد الله جملة وقعت بیانا لقوله
تکلم قوله واثنی علیه عطف على حمد من قبیل عطف العام على الخاص قوله
حرمها الله جملة فی محل الرفع لانها خبر ان قوله ولم یحرمها الناس عطف على
خبر ان قوله فلا یحل الفا فیه جواب شرط محذوف تقدیره اذا کان کذلک
فلا یحل قوله یومن بالله جملة فی محل الجر لانها صفة لامرئ قوله ان یسفک
فاعل لا یحل وان مصدریة تقدیره فلا یحل سفک دم قوله ای بمکة والبا بمعنی فی
ای فیها کما هی روایة المستملی قوله دما مفعول لیسفک قوله ولا یعضد
بالنصب ایضا لانه عطف على ان یسفک والتقدیر وان لا یعضد قوله
بها ای فیها وهکذا فی النسخ وشجرة بالنصب مفعول یعضد وذکر بعض شراح
المشارق للصغانی ان قوله لا یعضد بالرفع ابتدا کلام وفاعله ان الضمیر فیه یرجع
الی امرئ وعطف على لا یحل فلان یکون تقدیره ان مکة حرمها الله لا یعضد بها امرئ
شجرة جاینة قلت هذا توجیه حسن ان ساعدته الروایة قوله فان احد
للشرط واحد مرفوع بفعل محذوف تقدیره فان ترخص احد ویفسره قوله
ترخص وانما حذف لیلا یجتمع المفسر والمفسر وذلک کما فی قوله تعالی وان احد
من المشرکین استجارک تقدیره وان استجارک احد من المشرکین قوله لقتال
رسول الله علیه وسلم اللام فیه للتعلیل قوله فقولوا جواب الشرط فلذلک
دخلت فیه الفا قوله قد اذن خبر ان وقوله ولم یاذن لکم عطف علیه قوله
وانما اذن لی روی بصیغة المجهول والمعلوم قوله ساعة نصب على الظرف
قوله حرمتها بالرفع فاعل عادت قوله الیوم نصب على الظرف قوله
ولیبلغ یجوز بکسر اللام وتسکینها والشاهد بالرفع فاعله والغایب بالنصب
مفعوله قوله یا باشریح اصله یا ابا شریح حذفت الهمزة للتخفیف
قوله لا تعیذ جملة فی محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف ای مکة لا تعیذ
قوله عاصیا مفعول لا تعیذ ویروی بالیا اخر الحروف ای الحرم لا یعیذ
عاصیا قوله ولا فارا بدم عطف على عاصیا والبا فی بدم للمصاحبة ای مصاحبا
بدم ومتلبسا به قوله ولا فارا بخربة عطف على ما قبله والبا فیه للسببیة
بیان المعانی قوله لعمرو بن سعید بفتح العین وهو عمرو بن سعید بن
العاص بن سعید بن العاص بن امیة القرشی الاموی یعرف بالاشدق لیست
له صحبة ولا کان من التابعین باحسان ووالده مختلف فی صحبته وقال ابن
الاثیر یکنی ابا امیة وکان امیر المدینة وغزا ابن الزبیر رضی الله عنهما

ثم قتله

ثم قتله عبد الملک بن مروان بعد ان امنه ویقال انه الذی رای النبی علیه السلام روی
عن عمر وعثمان وروی عنه بنوه امیة وسعید قلت کان قتله سنة سبعین
من الهجرة وهو یبعث البعوث الی مکة یعنی کان عمرو بن سعید یبعث الجند
الی مکة لقتال ابن الزبیر وذلک انه لما توفی معاویة وجه یزید الی عبد الله بن
الزبیر یستدعی منه بیعته فخرج الی مکة ممتنعا من بیعته فغضب یزید
وارسل الی مکة یامر والیها یحیی بن حکیم باخذ بیعة عبد الله فبایعه وارسل الی
یزید بیعته فقال لا اقبل حتی یوتی به فی وثاق فابی ابن الزبیر وقال انی
عاید بالبیت فابی یزید وکتب الی عمرو بن سعید ان یوجه الیه جندا فبعث
هذه البعوث قال ابن بطال وابن الزبیر رضی الله عنهما عند علما السنة
اولی بالخلافة من یزید وعبد الملک لانه بویع لابن الزبیر قبل هولا وهو صاحب النبی
علیه السلام وقد قال مالک ابن الزبیر اولی من عبد الملک قوله من یوم
الفتح یعنی فتح مکة وکان فی عشرین من رمضان فی السنة الثامنة من الهجرة
قوله سمعته اذنای الی اخره اشارة منه الی مبالغته فی حفظه من جمیع الوجوه
ففی قوله سمعته اذنای نفی ان یکون سمعه من غیره کما جا فی حدیث النعمان بن بشیر
واهوی النعمان باصبعیه الی اذنیه وقوله ووعاه قلبی تحقیق فهمه والتثبت
فی تعقل معناه وقوله وابصرته عینای زیادة فی تحقق السماع والفهم عنه بالقرب
منه والرؤیة وان سماعه منه لیس اعتمادا على الصدق دون حجاب بل بالرؤیة
والمشاهدة والها فی قوله تکلم به عایدة على قوله احدثک قوله حرمها الله
اما ان یراد به مطلق التحریم فیتناول کل محرماتها واما ان یراد به ما ذکر بعده
من سفک الدم وعضد الشجر ویقال معناه تفهیم المخاطبین تعظیم قدر مکة
بتحریم الله ایاها ونفی ما تعتقده الجاهلیة وغیرهم من انهم حرموا وحللوا
کما حرموا اشیا من قبل انفسهم واکد ذلک المعنی بقوله ولم یحرمها الناس فتحریمها
ابتدا ای من غیر سبب یعزی لاحد لا مدخل فیه لنبی ولا لعالم ثم بین التحریم
بقوله فلا یحل لامرئ یومن بالله والیوم الاخر ان یسفک بها دما الخ لان
من امن بالله لزمته طاعته ومن امن بالله والیوم الاخر لزمه القیام بما
وجب علیه واجتناب ما نهی عنه مخلصا خوف الحساب علیه ویقال معنی ولم
یحرمها الناس لیس من محرمات الناس حتی لا یعتد به بل هی من محرمات الله
ومعناه ان تحریمها بوحی الله لا انه اصطلح علیه الناس على تحریمها بغیر اذن
الله تعالی وامره قوله فان احد ترخص لقتال رسول الله علیه السلام
معناه ان قال احد بان ترک القتال عزیمة والقتال رخصة تتعاطی عند
الحاجة مستند الی قتال رسول الله علیه السلام فیها فقولوا له لیس الامر
کذلک فان الله اذن لرسوله ولم یاذن لکم وانما اذن له فیها ساعة
من نهار فی اراقة دم کان مباحا خارج الحرم والحرمة کانت للحرم
فی اراقة دم محرم الاراقة فکان الحرم فی حقه علیه السلام فی تلک
الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها کما کانت وانما قال فان احد
ترخص لقتال رسول الله علیه السلام ولم یقل لقتال بیان ان لا یستباح
الترخص بان الرسول المبلغ للشرایع اذا فعل ذلک کان دلیلا

على جواز الترخص وانما التفت ثانيا بقوله وانما اذن ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة الى ضميره كما في قول امرئ القيس • وذلك من نبا جاءني • وخبرته عن بني الاسود **قوله** ساعة من نهار اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله عليه السلام في تلك الساعة **قوله** حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد واقل وكذا حكم الامس **فان قلت** ما المراد به ههنا **قلت** الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الاخر اي ما بين الطلوع الى الغروب وتكون حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام في الامس يكون معهود اعني امس يوم الفتح **قلت** ما قال عمرو في جوابك ولا يبعد قال اي عمرو انا اعلم منك قال ابن بطال ما قاله ليس بجواب لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم هل يقام عليه وانما انكر عليه ابو شريح بعثه الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فحاد عمرو عن الجواب واحتج ابو شريح بعموم الحديث وذهب الى انه لا يجوز ان يستباح نفسه ولا ينصب الحرب عليها بقتال بعد ما حرمها رسول الله عليه السلام وقال الطيبي لما سمع عمرو ذلك بقوله انا اعلم صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي انا بصدده من القبيل الثاني لا من الاول فكيف تنكر علي فهو من القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس بمجاوبة عن غير سواله **قوله** كونه جوابا على اعتقاد عمرو في ابن الزبير والله اعلم وقد شنع عليه ابن حزم في ذلك في المحلى في كتاب الجنايات فقال لا كرامة للطيم الشيطان الشرطي الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله عليه السلام وهذا الفاسق هو العاص لله ولرسوله ومن ولاه او قلده وما حامل الخزي في الدنيا والاخرة الا هو ومن امره وصوب قوله وكان ابن حزم انما ذكر ذلك لان عمرا ذكر ذلك عن اعتقاده في ابن الزبير رضي الله عنهما وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى بتاويله ممن ياتي بعده ام لا فقالت طايفة تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو اعلم بمخرجه وسببه وقال اخرون لا يلزم تاويله اذ لم يصب التاويل وقال المازري في شرح كتاب البرهان مخالفة الراوي لما رواه على اقسام مخالفة بالكلية ومخالفة ظاهرة على وجه التخصيص وتاويل المحتمل او مجمل وكل هذه الاقسام بينها الخلاف قال امام الحرمين مذهب الشافعي اتباع روايته لا عمله ومذهب ابي حنيفة اتباع عمله لا روايته فاذا كان الحديث عاما فهل يخص بعمل راويه وكذا اذا كان لفظ الحديث محملا ففرقه الراوي الى احد محتملاته هل يصار الى مذهبه ففي ذلك خلاف وقال الخطيب ظاهر مذهب الشافعي انه ان كان تاويل الراوي يخالف ظاهر الحديث رجع الى الحديث وان كان احد محتملات الظاهر رجع ومثله امام الحرمين بقوله عليه السلام الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء وحمله ابن عمر رضي الله عنهما على التقابض في المجلس وحديث ابن عمر البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حمله ابن عمر على فرقة الابدان وذكر الحنفية حديث

ابي هريرة

ابي هريرة رضي الله عنه في ولوغ الكلب سبعا وان مذهب ابي هريرة جواز الاقتصار على الثلاث وان السبع مندوبة وقال المازري وغيره ينبغي ان يعد حديث ابي هريرة من باب المخالفة التي هي بمعنى النسخ لا بمعنى التخصيص فان الاقتصار على الثلاث مخالفة للعدد المحدود وهو السبع **قلت** انما خالف ابو هريرة العدد السبع لثبوت اسناده عنده والحمل على تحسين الظن في حق الصحابي وقال المازري وينبغي ان يكون مثله حديث عايشة رضي الله عنها وقول ابي القعيس اتحتجبي مني وانا عمك قلت كيف ذلك فقال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي قالت سالت عن ذلك رسول الله عليه السلام فقال صدق افلح ايذني له فروته وافتت بخلافه فكان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اختها ولا يدخل عليها من ارضعه نسا اخواتها ولم يحرم بلبن الفحل هي وابن عمر وابن الزبير والنخعي وابن المسيب والقاسم وابو سلمة واهل الظاهر واحتجوا بان عايشة روته ولم تعمل به ولم ياخذ به الكوفيون والشافعي ولا التفتوا الى تاويلها واخذوا بحديثها وافتوا بتحريم لبن الفحل وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بريرة ان النبي عليه السلام خيرها بعد ان اشترتها عايشة واعتقتها وان ابن عباس يفتي ان بيعها طلاقها وما رواه يخالف لفتياه لانه لو كان بيعها طلاقا لم يخيرها وهي مطلقة وروت عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر وكانت عايشة تتم فترك الكوفيون والقاضي اسماعيل فعلها واخذوا بحديثها وقالوا قصر الصلاة في السفر فريضة ورواه اشهب عن مالك وروى عنه ابو مصعب انه سنة وذهب جماعة والشافعي الى التخيير بين القصر والاتمام والله اعلم **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول** في قول ابي شريح ايذن لي ايها الامير حسن التلطف في الانكار لا سيما مع الملوك فيما يخالف مقصودهم لان التلطف بهم اوعى لقلوبهم لا سيما من عرف منهم بارتكاب هواه وان الغلظة عليهم قد تكون سببا لاثارة فتنة ومعاندة **الثاني** فيه وفاء ابي شريح رضي الله عنه بما اخذ الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وقد ظهر ابن اسحاق في اخره انه قال لعمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمتها منك فقال له ابو شريح اني كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد ابلغتك فانت وشانك وقال ابن بطال كل من خاطبه النبي عليه السلام بتبليغ العلم من كان في زمنه فالتبليغ على متعين واما من بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية **قلت** فيه نظر فقد ذكر ابو بكر بن العربي ان التبليغ على النبي عليه السلام بتبليغ العلم من كان في زمنه فالتبليغ على متعين فرض كفاية والاصغا فرض عين والوعي والحفظ يترتبان على معنى ما يستمع فان كان ما يخصه تعين عليه وان كان يتعلق به ولغيره او بغيره كان العمل فرض عين والتبليغ فرض كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقول بنيته او لا بعضه فقد تقدم عن الصحابة بكثرون الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم عمر رضي الله عنه حتى مات وهم في سجنه هذا اخر كلامه **الثالث** استدل بقوله لا يحل لاحد يومن بالله واليوم بعضهم على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاصوليين خلافه واجيب بانه لا مفهوم وقد استعمل منطوقه بتحريم القتال على المومن

فيها **الرابع** استدل بعضهم بقوله ان يسفك بها دما على تحرك القتال بمكة وهو الذى يدل
عليه السياق وهو قوله فان احد ترخص الخ وقوله فى بعض طرق الحديث وانه لم يحل القتال لاحد
قبلى والضمير فى انه للشان وهذه الاحاديث ظاهرها يدل على ان حكم الله تعالى ان لا يقاتل
من كان بمكة ويومن من استجار بها ولا يتعرض له وهو قول قتادة وغيره فى تفسير قوله
تعالى الم يروا انا جعلنا حرما امنا وكانت عادة العرب احترام مكة وقال الماوردى من خصايص
الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل قال بعض الفقها يحرم قتالهم ويضيقوا
عليهم حتى يرجع الى الطاعة وقال جمهور الفقها يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم
الا بالقتال لان قتال اهل البغى من حقوق الله تعالى التى لا يجوز اضاعتها فحفظها
فى الحرم اولى من اضاعتها قال النووى فى هذا هو الصواب وقد نص عليه الشافعى
فى كتاب اختلاف اهل الحديث فى الام **واجاب** الشافعى على الاحاديث المذكورة
بان التحريم يعود الى نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح
الحال بدونه بخلاف ما اذا تحصن الكفار ببلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وقال
القفال من اصحاب الشافعى فى شرح التلخيص اول كتاب النكاح لا يجوز القتال
بمكة ولو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم قال النووى الذى قاله
القفال غلط نبهت عليه **قلت** بل هو موافق للقول الاول الذى حكاه الماوردى
وظاهر الحديث يعضده فان قوله لا يحل لاحد نكرة فى سياق النفى فتعم
الخامس استدل ابو حنيفة بقوله لا يحل لمن يومن بالله واليوم الاخر ان
يسفك بها دما على ان الملتجى الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصورة
وحكى ابن بطال اختلاف العلما فيمن اصاب حدا من قتل او زنا او سرقة فقال
ابن عباس وعطا والشعبى ان اصابه فى الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه فى غير
الحرم لا يجالس ولا يوتى حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى جعله امنا دون
غيره فقال ومن دخله كان امنا وقال اخرون اذا اصابه فى غير الحرم ثم لجا اليه
يخرج ويقام عليه الحد ولم يعتبروا المجالسة ولا المبايعة وهو مذهب ابن الزبير
والحسن ومجاهد وقال الاخرون لا يمنع من اقامة الحد فيه والملتجى اليه يقام
عليه الحد الذى وجب عليه قبل ان يلجا اليه وهو مذهب عمرو بن سعيد
كما ذكر فى الحديث وحكى القرطبى ان ابن الجوزى حكى الاجماع فيمن جنى فى
الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه ثم لجا اليه عن ابى حنيفة واحمد انه لا يقام
عليه **قلت** مذهب مالك والشافعى يقام فيه ونقل ابن حزم عن جماعة من
الصحابة المنع ثم قال ولا مخالف لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين
موافقتهم ثم شنع على مالك والشافعى فقال قد خالفا فى هذا هولا الصحابة
والكتاب والسنة واحتج بعضهم لمذهبهما لقصة ابن خطل **واجيب** عنها باجوبة
احدها انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجو النبى عليه السلام **الثانى** انه لم يدخل فى
الامان فانه استثناه وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة **الثالث**
انه كان ممن قاتل **واجاب** بعضهم بانه انما قتل فى تلك الساعة التى ابيحت له
وهو غريب لان ساعة الدخول حين استولى عليها واذعن اهلها وقتل ابن
خطل بعد ذلك وبعد قوله من دخل المسجد فهو امن وقد دخل لكنه استثنى
مع جماعة غيره **السادس** فى قوله فان احد ترخص لقتال رسول الله

عليه السلام

عليه السلام دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين قال القاضى عياض
وهو مذهب مالك وابى حنيفة والاوزاعى لكن من راها عنوة يقول ان النبى
عليه السلام من على اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها فيا قال
ابو عبيدة ولا يعلم مكة يشبهها شى من البلاد وقال الشافعى وغيره فتحت صلحا
وتاولوا الحديث بان القتال كان جايزا له عليه السلام لو احتاج اليه ويضعف
هذا التاويل قوله فى الحديث فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه
السلام فانه يدل على وجود القتال وقوله من دخل دار ابى سفيان فهو امن
وكذلك غيره من الناس المعلق على اشيا مخصوصة وقال الماوردى عندى ان
سفل مكة دخله خالد بن الوليد رضى الله عنه واعلاها دخله الزبير بن العوام رضى الله
عنه صلحا ودخلها الشارع من جهته فصار حكم جهته الاغلب **السابع** فى قوله
ولا يعضد بها شجره دليل على حرمة قطع الشجر الحرم وفى رواية ولا يعضد شوكه
وفى رواية ولا يخبط شوكها قال النووى اتفق العلما على تحريم قطع اشجارها التى
لا ينبتها الادميون فى العادة وعلى تحريم خلاها واختلفوا فيما ينبته الادميون
وكذلك اختلفوا فى ضمان الشجرة اذا قلعها فقال مالك ياثم ولا فدية عليه
وقال الشافعى الواجب فى الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة كذا جاء عن ابن
عباس وابن الزبير رضى الله عنهم وبه قال احمد وابو حنيفة الواجب فى الجميع
القيمة ويجوز عند الشافعى ومن وافقه رعى البهايم فى كلا الحرم وقال ابو
حنيفة ومحمد لا يجوز والخلا والعشب اسم للرطبة والحشيش اسم لليابس منه
والكلا يطلق عليهما وقوله ولا يعضد شوكه دليل على تحريم قطع الشوك
الموذى وغيره وقد اخذ به بعضهم عملا بعموم الحديث وقال بعضهم لا يحرم
الشوك لاذاه تشبيها بالفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال
الخطابى اكثر العلما على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه ما ترعاه
الابل وهو ما رق منه دون الصلب الذى لا ترعاه فيكون ذلك كالحطب
وغيره **قلت** صحح المزنى من الشافعية التحريم مطلقا والقياس المذكور
ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق الخمس تقصد الاذى بخلاف الشجر
الثامن فى قوله وليبلغ الشاهد الغايب صراحة بنقل العلم واشاعة
السنن والاحكام وهو اجماع **التاسع** الحديث يدل صريحا على تحريم مكة
وابعد من قال ان ابراهيم عليه السلام اول من افتتح ذلك والصواب انها محرمة
من يوم خلق الله السموات والارض **العاشر** فيه النصيحة لولاة الامور وعدم
الغش لهم والاغلاظ عليهم **الحادى عشر** فيه ذكر التاكيد فى الكلام **الثانى
عشر** فيه تقديم الحمد على المقصود **الثالث عشر** فيه اثبات القيمة
الرابع عشر فيه اختصاص الرسول عليه السلام بخصايص **الخامس عشر**
فيه جواز القياس عليه عليه السلام لولا العلم بكون من خصايصه **السادس
عشر** فيه جواز النسخ اذ انسخ الاباحة للرسول عليه السلام بالحرمة
السابع عشر فيه فضل ابى شريح لاتباعه امر النبى عليه السلام بالتبليغ
عنه **العشرون** فيه وجوب الانكار من العالم على الامير اذا راى انه
غير شيا من الدين وان لم يسال عنه **الحادى والعشرون** فى قوله وعاه

قلبي دليل على ان العقد محله القلب لا الدماغ وهو قول الجمهور لانه لو كان محله الدماغ
لقال ووعاه راسى وفي المسئلة قول ثالث انه مشترك بينهما **الثالى والعشرون**
ان التحليل والتحريم من عند الله لا مدخل لبشر فيه وان ذلك لا يعرف الا منه
فعلا وقولا وتقريرا **الاسئلة والاجوبة منها** ما قيل ان قوله ان مكة حرمها
الله ولم يحرمها الناس يعارضه قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة الحديث واجيب
بان نسبة الحكم لابراهيم على معنى التبليغ فيحتمل ان تحريم ابراهيم لها باعلام
الله انه حرمها فتحريمه لها بتحريم الله لا باجتهاده ومرة لابراهيم او انه دعى
اليها فكان تحريم الله لها بدعوته قال الماوردى وغيره من العلما قيل ان مكة
ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل كانت حلالا الى زمن
ابراهيم عليه السلام والاول قول الاكثرين واوفق للحديث واجيب عن حديث
ابراهيم بان التحريم كان خفيا ثم اظهره ابراهيم عليه السلام وقال اصحاب
القول الثاني معنى الحديث ان الله كتب في اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق
السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة باذن الله تعالى **ومنها** ما قيل
لم خصص من بين ما يجب به الايمان بهذين العظيمين الايمان بالله واليوم
الاخر اى القيامة اجيب بان الاول اشارة الى المبدا والثاني الى المعاد والبواقي
داخلة تحتهما **ومنها** ما قيل لم سمى يوم القيامة الاخر **اجيب** بانه لا ليل
بعده ولا يقال يوم الا لما تقدمه ليل **ومنها** ما قيل هل احل للنبي عليه السلام
في الساعة التي احلت له مكة ساير الاشيا **اجيب** بانه احلت له في تلك
الساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وساير ما حرم على الناس
ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن
ابي بكرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دماكم واموالكم
قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
الا ليبلغ منكم الشاهد الغايب وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ذلك الا هل بلغت مرتين **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة
في قوله الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول**
عبد الله بن عبد الوهاب بن محمد الحجبى بفتح الحا المهملة والجيم والبا الموحدة
البصرى انفرد البخارى بالاخراج عنه وروى النسائى عن رجل عنه ولم يخرج
له ابو مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه وهو ثقة ثبت وثقه يحيى
واخرون وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفى سنة ثمان وعشرين ومايتين **الثانى**
حماد بن زيد البصرى وقد تقدم **الثالث** ايوب السختيانى وقد تقدم **الرابع**
محمد بن سيرين وقد مر **الخامس** ابو بكرة بفتح البا الموحدة واسمه نفيع وقد تقدم
بيان ما فى اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رجاله كلهم
بصريون **ومنها** انه وقع فى بعض النسخ عن محمد عن ابى بكرة بحذف ابن ابى بكرة
بينهما وفى بعضها عن محمد بن ابى بكرة عن ابى بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما
وهم فاحش وقال الشيخ قطب الدين واما سند هذا الحديث فقد وقع فى البخارى
فيه اضطراب من الرواة عن الفربرى قال ابو على الغسانى وقع فى نسخة ابى ذر
الهروى فيما قيد عن الحموى وابى الهيثم عن الفربرى عن محمد عن ابى بكرة ووقع

الخلل

الخلل فيه ايضا فى كتاب بدء الخلق والمغازى وقال ابو الحسن القابسى فى نسخة ابى
زيد ايوب عن محمد بن ابى بكرة وفى نسخة الاصيلى محمد عن ابى بكرة على الصواب
وذكر الدارقطنى فى كتاب العلل ان اسماعيل بن علية وعبد الوارث روياه عن ايوب
عن محمد عن ابى بكرة لم يذكر بينهما احدا وكذا رواه يونس عن عبيد عن محمد بن سيرين
عن ابى بكرة ورواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال حدثنى عبد الرحمن بن
ابى بكرة ورجل اخر افضل من عبد الرحمن وسماه ابو عامر العقدى حميد بن
عبد الرحمن الحميدى انتهى كلامه وقال الغسانى اتصال هذا الاسناد وصوابه
ان يكون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه وعن محمد بن سيرين
ايضا عن حميد بن عبد الرحمن الحميدى عن ابى بكرة رضى الله عنه **قلت**
الصواب الذى ذكره هو رواية المستملى والكشميهنى كما تقدم فى اوايل
كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه
وقد تقدم هناك اكثر ما يتعلق بهذا الحديث **بيان الاعراب والمعانى**
قوله ذكر النبى عليه السلام قال فان دماكم اى ذكر ابو بكرة النبى عليه
السلام وليس هذا من الذكر الذى بعد النسيان وقوله قال اى النبى
عليه السلام المعنى ذكر ابو بكرة النبى عليه السلام ثم قال قال النبى عليه
السلام ثم قال قال النبى عليه السلام والفا فى فان عاطفة والمعطوف عليه
محذوف لان هذا الحديث مخروم لانه بعض حديث طويل وقد سبق بعضه
فى باب قول النبى عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع حيث قال رسول
الله عليه السلام اى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بسوى اسمه
قال اليس يوم النحر فقلنا بلى قال فاى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس بذى الحجة قلنا بلى قال فان دماكم واموالكم
واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم الخ وقد جزم الحديث ههنا اقتصارا على
المقصود وهو بيان التبليغ **قوله** قال محمد اى ابن سيرين احد الرواة
قوله واحسبه اى اظنه اى اظن ابن ابى بكرة قال واعراضكم وقوله
واعراضكم بالنصب عطف على قوله واموالكم **قوله** قال محمد واحسبه
اى اظن ابن ابى بكرة قال واعراضكم بالنصب عطف على قوله واموالكم
وقوله قال محمد واحسبه قال جملة معترضة **قوله** حرام خبر ان وقال الكرمانى
هذه جملة بين اسم ان وخبرها **قلت** بحسب الظاهر اعتراضها بين المعطوف
والمعطوف عليه وان كان فى الحقيقة بين اسم ان وخبرها **فان قلت**
كيف روى محمد بن سيرين ههنا ظانا فى هذا اللفظ وفيما تقدم جازما
فيه كما هو مذكور فى ذكر الباب **قلت** اما لانه كان عند روايته لايوب
ظانا فى تلك اللفظة بعدها يذكر فحصل له الجزم بها فرواها لابى عون جازما
واما بالعكس لطرو تردد له او بغير ذلك والله اعلم **فان قلت** ما معنى
قوله عليكم اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما **قلت** العقل مبين للمقصود
وهو وهو ان اموال كل احد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شئ من
اسباب الحل ويؤيده الرواية الاخرى وهو بينكم بدل عليكم **قوله** واعراضكم
جمع عرض بالكسر وقد فسرناه هناك مستوفى وحاصله انه يقال للنفس

والحسب وقال فى شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدما كاف اذ المراد بها النفوس فتعين الاحساب وقال الطيبى الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية **قوله** الا بتخفيف اللام كانه قال الا يا قوم هل بلغت يعنى هل عملت بمقتضى ما قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك **قوله** وكان محمد اى ابن سيرين **قوله** كان ذلك قال الكرمانى **فان قلت** ذلك اشارة الى ماذا ولا يحتمل ان يشار به الى التبليغ الشاهد وهو امر لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر **قوله** اما ان تكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون الامر فى معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول عليه السلام بانه سيقع التبليغ عن بعد واما ان يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعنى وقع تبليغ الشاهد او الى ما بعده وهو التبليغ الذى فى ضمن الا هل بلغت يعنى وقع تبليغ الرسول عليه السلام الى الامة ونحو ذلك قوله تعالى هذا فراق بينى وبينك **قلت** الجواب الاول موجه ان ساعدته الرواية عن محمد بفتح اللام وكون الامر بمعنى الخبر يحتاج الى قرينة **اقول** لم لا يجوز ان يكون الاشارة الى التبليغ الذى يدل عليه ليبلغ ومعنى كان ذلك وقع ذلك التبليغ المامور به من الشاهد الى الغايب **قوله** مرتين يتعلق بقوله مقدرا اى قال عليه السلام مرتين الا هل بلغت **فان قلت** لم قدرت قال وما جعلته من تتمة قال المذكور فى اللفظ وكان ويكون محمد الجملة معترضة **قلت** حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك

باب اثم من كذب على النبى عليه السلام

ش اى هذا باب فى بيان اثم من كذب على النبى عليه السلام والكذب خلاف الصدق قال الصفانى تركيب الكذب يدل على خلاف الصدق وتلخيصه انه لا يبلغ نهاية الكلام فى الصدق والكذب عند الاشعرية الاخبار عن الامر على خلاف ما هو عليه عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة فى اشتراطهم العمدية وقال فيه ثلاثة مذاهب مذهب الحق الكذب عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقة مع اعتقاد اللا مطابقة وعلى الاخيرين يكون بينهما الواسطة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول وجوب تبليغ العلم الى من لا يعلم والمذكور فى هذا الباب التحذير عن الكذب فى التبليغ وذكر هذا الباب عقيب الباب للمذكور من انسب الاشيا **ص** حدثنا على بن الجعد قال انا شعبة قال اخبرنى منصور قال سمعت ربعى بن حراش يقول سمعت عليا رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فان من كذب على فليلج النار **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث فى النهى عن الكذب على النبى عليه السلام المستلزم لدخول النار والترجمة فى بيان اثم من كذب عليه عليه السلام **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة الجوهرى البغدادى وقد تقدم **الثانى** شعبة بن الحجاج **الثالث**

منصور بن المعتمر **الرابع** ربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن عمرو ابن عبد الله بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان ابن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر الغطفانى العبسى بالموحدة ابو مريم الكوفى الاعور العابد الورع يقال انه لم يكذب كذبة قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسالته عنهما فارسل اليه فقال هما فى البيت فقال قد عفونا عنهما لصدقك وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره الى الجنة او النار فما ضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود وهو الذى تكلم بعد الموت وربيع وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف الى الجنة ام لا فقال غاسله انه لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المدينى لم يرو عن مسعود شىء الا كلامه بعد الموت وقال الكلبى كتب النبى عليه السلام الى حراش بن جحش فخرق كتابه وليس لربعى عقب والعقب لاخيه مسعود وقال ابن مسعود حدث عن على ولم يقل سمع وعن ابى الحسن القابسى انه لم يصح لربعى سماع عن على رضى الله عنه غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبة عمر رضى الله عنه بالجابية قال العجلى تابعى ثقة توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وقيل توفى سنة اربع ومائة وليس فى الصحيحين حراش بالمهملة سواه والربعى بحسب اللغة نسبة الى الربع والحراش جمع الحرش وهو الا ثر **الخامس** على بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمى المكى المدنى امير المومنين ابن عم رسول الله عليه السلام وختنه على بنته فاطمة الزهرا واسم ابى طالب عبد مناف على المشهور وام على فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهى اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت فى حياة رسول الله عليه السلام ونزل فى قبرها وكنية على ابو الحسن وكناه رسول الله عليه السلام ابا تراب وهو اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة وقال له انت اخى فى الدنيا والاخرة وهو ابو السبطين واول هاشمى ولد بين هاشميين واول خليفة من بنى هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين واحد الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين الى الاسلام شهد مع رسول الله عليه السلام المشاهد كلها الا تبوك استخلفه فيها على المدينة واصابته يوم احد ست عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر ان الفتح يكون على يده ومناقبه جمة واحواله فى الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى روى له عن رسول الله عليه السلام خمسماية حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر ولى الخلافة خمس سنين وقيل الا اشهر بويع له بعد عثمان رضى الله عنه لكونه افضل الصحابة حينئذ ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادى من حمير بسيف مسموم فاوصله دماغه

في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الاحد تاسع تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث
وستين سنة وكان ادم اللون اضلع ربعة ابيض الراس واللحية وربما خضب لحيته و
وكانت له لحية كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضحوك السن وقبره بالكوفة
ولكنه غبي خوفا من الخوارج وليس في الصحابة من اسمه علي بن ابي طالب غيره وفي الرواة
علي بن ابي طالب ثمانية سواه **بيان لطايف اسناده منها** ان في اسناده التحديث
والاخبار بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع **ومنها** ان رواته ايمة اجلا **ومنها** ان ما
بين بغدادي وواسطي وكوفي ومدني **ومنها** ان فيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير **بيان
من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في مقدمات كتابه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن
مثنى وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به واخرجه الترمذي في العلم عن اسماعيل
ابن موسى الفزاري عن شريك بن عبد الله عن منصور بن المعتمر عنه به وقال حسن صحيح وفي
المناقب عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن شريك نحوه واخرجه النسائي في العلم عن اسماعيل
ابن مسعود عن خالد بن الحارث وعن بندار عن يحيى كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجه
في السنة عن عبد الله بن عامر بن زرارة واسماعيل بن موسى كلاهما عن شريك به
بيان اللغات والاعراب والمعنى قوله لا تكذبوا علي نهي بصيغة الجمع وهو عام
في كل كذب مطلق في كل نوع منه **فان قلت** هل فرق بين كذب عليه وكذب له ام
الحكم فيهما سوا **قلت** معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سوا كان عليا او له
والكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول عليه السلام اذ المراد من الكذب
عليه الكذب في احكام الدين **فان قلت** الكذب من حيث هو معصية وكل كاذب
عاصي وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها فما فايدة لفظة علي فان الحكم عام في كل من كذب على احد **قلت**
لا شك ان الكذب على الرسول عليه السلام اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا
عاما باقيا الى يوم القيامة فخصص بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره
صغيرة والصغاير مكفرة عند الاجتناب عن الكباير او المراد من قوله ومن
يعص الله الكبيرة **فان قلت** الشرط سبب الجزا فكيف يتصور سببية الكذب
للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه **قلت** هو سبب للازمه لان لازم
الامر الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح **قوله** فانه من كذب
على جواب النهي فلذلك دخلت الفا والضمير في فانه للشان وهو اسم ان و**قوله**
من كذب علي في محل الرفع على انه خبران وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط
و**قوله** فليلج النار جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء اي فليدخل النار من ولج يلج
ولوجا ولجة اذا دخل وقال سيبويه انما جاء مصدره ولوجا وهو من مصادر
غير المتعدي على معنى ولجت فيه واصل فليلج فليولج حذفت الواو لوقوعها
بين اليا والكسرة وبابه من باب ضرب يضرب وكذلك لجة اصلها ولجة مثل عدة
اصلها وعدة فلما حذفت الواو فيها تبعا لفعلها عوضت عنها الها **قوله** النار
منصوب بتقدير في لان اصله لازم بما ذكرنا وهو من قبيل قولك دخلت النار
لان دخل فعل لازم واللزوم لا ينصب الا بالصلة وقال النووي معنى الحديث
ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار
وهكذا سبيل كلما جا من الوعيد بالنار لاصحاب الكباير غير الكفر ثم انه

جوزى وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته **بيان
استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول** فيه دليل على تعظيم حرمة الكذب على
النبي عليه السلام وانه كبيرة والمشهور ان فاعله لا يكفر الا ان يستحله وحكى امام
الحرمين وجعلهن هفوات والده وقال النووي لو كذب في حديث عمدا فسق
وردت رواياته كلها وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه رواية ابدا ولا تقبل
توبته منه بل يتحتم جرحه دايما على ما ذكره جماعة من العلما منهم احمد بن حنبل
وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من الفقها
الشافعية حتى قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب
لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك
فيما افترقت فيه الشهادة والرواية قال النووي هذا الذي ذكره هولا الايمة
مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة
التوبة بشروطها وقد اجمعوا على قبول رواية من كان فاسقا كافرا فاسلم واكثر
الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على ثبوت شهادته ولا فرق بين الرواية
والشهادة **قلت** قد قيل عن مالك في شهادة الزور اذا ثبتت عليه شهادة
بعدها تاب ام لا وقد قال ابو حنيفة والشافعي فيمن ردت شهادته بالفسق
ثم تاب وحسنت حالته لا يقبل منه اعادتها لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه
وقال ابو حنيفة اذا ردت شهادة احد الزوجين للاخر ثم تاب لا تسمع للتهمة
الثاني لا فرق في تحريم الكذب على النبي عليه السلام بين ما كان في الاحكام وغيره
كالترغيب والترهيب فكله حرام اكبر الكباير باجماع المسلمين المعتد بهم خلافا للكرامية
في زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب وتابعهم كثير من الجهلة الذين
ينسبون انفسهم الى الزهد ومنهم من زعم انه جا في رواية من كذب علي متعمدا ليضل
به وتمسكوا بهذه الزيادة انه كذب له لا عليه وهذا فاسد ومخالفة لاجماع اهل
الحل والعقد وجهل بلسان العرب وخطاب الشرع فان ذلك كله كذب عندهم
واما تعلقهم بهذه الزيادة فقد اجيب عنها باجوبة احدها ان هذه زيادة
باطلة اتفق الحفاظ على بطلانها الثاني قال الامام الطحاوي ولو صحت كانت
للتاكيد كقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والثالث
ان اللام في ليضل الناس ليست للتعليل بل لام الصيرورة والعاقبة والمعنى
على هذا يصير كذبه الى الضلال به **الثالث** من روى حديثا وعلم او ظن انه
موضوع انه داخل في هذا الوعيد اذا لم يبين حال رواته وضعفهم ويدل عليه
ايضا قوله عليه السلام من كذب علي بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
قال النووي الرواية المشهورة ضم اليا في يرى والكاذبين قال النووي الرواية
المشهورة بكسر اليا على الجمع **الرابع** اذا روى حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة
الجزم نحو قال او فعل او امر ونحو ذلك بل يقول روي عنه كذا او جا عنه كذا
او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا ونحو ذلك فان كان صحيحا او حسنا قال فيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله ونحو ذلك من صيغ الجزم وقال القرطبي
استجاز بعض فقها العراق نسبة الحكم الذي حمل عليه القياس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نسبة قولية وحكاية فعلية فيقول في ذلك قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كذا او كذا قال وله لك ترى كتبهم مشحونة باحاديث موضوعة تشهد
متونها بانها موضوعة لانها تشبه فتاوى الفقها ولا يليق بجزالة كلام سيد المرسلين
فهو لا تشملهم النهى والوعيد **الخامس** مما يظن دخوله فى النهى اللحن وشبهه ولهذا
قال العلما ينبغى للراوى ان يعرف من النحو واللغة والاسما ما يسلم من قول ما لم
يقل قال الاصمعى اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل فى قوله
عليه السلام من كذب على الحديث لانه عليه السلام لم يكن يلحن فمهما لحن الراوى فقد
كذب عليه وكان الاوزاعى يعطى كتبه اذا كان فيها لحن لمن يصلحها فاذا صح فى
روايته كلمة غير مفيدة فله ان يسال عنها اهل العلم ويرويها على ما يجوز فيه
روى ذلك عن احمد وغيره قال احمد يجب اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون
قال الكسائى فيما حكاه القابسى اذا كان اللحن شيا يقوله العرب وان كانت
فى لغة قريش فلا يغير لانه عليه السلام كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد
فى كلامهم فالشارع لا يلحن وقال الاوزاعى كانوا يعربون وانما اللحن من حملة
الحديث فاعربوا الحديث وقيل الشعبى اسمع الحديث ليس باعراب فاعربه قال
نعم **فان قلت** لو صح فى الرواية ما هو خطا ما حكمه **قلت** الجمهور على
روايته على الصواب ولا يغيره فى الكتابة بل يكتبه فى الحاشية كذا وقع وصوابه
كذا وهو الصواب وقيل يغيره ويصلحه روى ذلك عن الاوزاعى وابن المبارك وغيرهما
وعن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان ابى اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان
سهلا تركه وعن ابى زرعة انه كان يقول انا اصلح كتابى من اصحاب الحديث
الى اليوم **السادس** مما يتعلق بهذا الباب بيان اصناف الواضعين الاول
قوم زنادقة كالمغيرة بن سعيد الكوفى ومحمد بن سعيد المصلوب ارادوا ايقاع
الشك فى قلوب الناس فرووا انا خاتم النبيين لا نبى بعدى الا ان يشا الله
الثانى قوم متعصبون منهم من تعصب لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه فوضع
فيه احاديث وقوم تعصبوا لمعاوية ورووا له اشياء وقد تعصبوا لابى حنيفة
رضى الله عنه وقال ابن حبان وضع الحسن بن على بن زكريا العدوى الرازى
حديث النظر الى وجه على عبادة وحدث عن الثقاة لعله بما يزيد على الف حديث
سوى المقلوبات وقال الخطيب فى الكفاية بسنده الى المهدى وقوم وضعوا
احاديث فى الترغيب والترهيب وعن ابن الصلاح قال رويت عن ابى عصمة نوح
ابن ابى مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضايل القران سورة
سورة فقال انى رايت الناس قد عرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى
ابى اسحاق فوضعت هذا الحديث وقال يحيى نوح ليس بشى لا يكتب حديثه وقال
مسلم وابو حاتم والدارقطنى متروك **السابع** يعرف الموضوع باقرار واضعه
او ما يتنزل منزلة اقراره او قرينة فى حال الراوى او المروى او ركاكة لفظه
او الرواية عمن لم يدركه ولا يخفى ذلك على اهل هذا الشان وقيل لعبد الله بن المبارك
هذه الاحاديث الموضوعة قال يعيش لها الجهابذة واما جهات الوضع فمنها ما يكون
من كلام نفسه او ياخذ كلاما من مقالات بعض الحكما او كلام بعض الصحابة
فيرفعه كما روى عن احمد بن اسماعيل السهمى عن مالك عن وهب بن كيسان عن
جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب

فمنهم خراج

منهم خراج الا الامام وهو فى الموطا عن وهب عن جابر من قوله وربما اخذ واكلاما للتابعين
فزادوا فيه رجلا فرفعوه وقوم من المجرو حين عمدوا الى احاديث مشهورة
عن النبى عليه السلام باسانيد معلومة معروفة وصنعوا لها غير تلك الاسانيد
وقوم عندهم غفلة اذا لقنوا تلقنوا وقوم ضاعت كتبهم فحدثوا من حفظهم
على التخمين وقوم سمعوا مصنفات وليست عندهم فحملتهم الشره الى ان
حدثوا من كتب مشتراة ليس فيها سماع ولا مقابلة وقوم كثيرة ليسوا من اهل
هذا الشان سئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن ابى
سنان قال ما رايت الصالحين فى شى اكذب منهم فى الحديث لانهم يكتبون عن
كل من يلقون لا تمييز لهم وروى الخطيب بسنده عن ربيعة الراعى قال من
اخواننا من نرجو بركة دعائه ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها وعن مالك
ادركت سبعين عند هذه الاساطين واشار الى مسجد رسول الله عليه السلام
يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخذت عنهم شيا وان احدهم
يومن على بيت المال لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشان ويزدحم على باب
محمد بن مسلم الزهرى **ص** حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن جامع بن
شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير انى لا اسمعك
تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما انى لم
افارقه ولكن سمعته يقول من كذب على فليتبوا مقعده من النار **ش** هذا هو
الثانى مما فيه المطابقة للترجمة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسى البصرى وقد تقدم **الثانى** شعبة بن الحجاج **الثالث**
جامع بن شداد المحاربى ابو صخرة وقيل ابو صخر الكوفى الثقة وهو قليل الحديث
له نحو عشرين حديثا مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة **الرابع**
عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى القرشى ابو الحارث المدنى
اخو عبادة وحمزة وثابت وخبيب وموسى وعمر كان عابدا فاضلا ثقة مات
سنة اربع وعشرين ومائة **الخامس** ابوه وهو عبد الله بن الزبير بن العوام
ابو بكر وقيل ابو خبيب بضم الخا المعجمة وفتح البا الموحدة الاولى وسكون اليا
اخر الحروف بينهما الصحابى ابن الصحابى امير المومنين وهو اول مولود ولد
فى الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسما بنت الصديق رضى الله عنهما
بقبا واتت به النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره ودعى بتمرة فمضغها
ثم تفل فى فيه وحنكه فكان اول شى دخل فى جوفه ريق رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس لا لحية له روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخارى منها ستة وكان صواما قواما
وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح بويع له بالخلافة بعد موت يزيد
ابن معاوية سنة اربع وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق
وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس
ثمان حجج وبقى فى الخلافة الى ان حصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذى الحجة
سنة ثنتين وسبعين ولم يزل يحاصره الى ان اصابته رمية حجر فمات وصلب
جثته وحمل راسه الى خراسان **السادس** ابوه الزبير بن العوام بن خويلد

الواو القرشي احد العشرة المبشرة واحد الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين
بالهجرتين وحواري النبي عليه السلام وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي عليه السلام
اسلمت واسلم هو رابع اربعة او خامس خمسة على يد الصديق وهو ابن ست عشرة
سنة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا اتفق منها على حديثين وانفرد البخاري
بسبعة وهو اول من سل السيف في سبيل الله وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف
عنه فلحقه جماعة من الغزاة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة ودفن ثمة
ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى له الجماعة وكان له اربع نسوة ودفع الثلث
فاصاب كل امراة منهن الف الف ومايتا الف فجميع ماله خمسون الف الف ومايتا
الف **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان فيه
رواية تابعي عن تابعي **ومنها** ان فيه رواية صحابي عن صحابي **ومنها** ان فيه النوع
من رواية الابنا عن الابا ورواية الابنا عن الابا ورواية الابن عن الاب عن الجد **بيان
من اخرجه غيره** لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في العلم عن عمرو بن عوف عن مسدد
وكلاهما عن خالد الطحاوي عن بيان بن بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر به
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه
ابن ماجه في السنة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشر كلاهما عن غندر عن شعبة
به **بيان اللغات والاعراب قوله** فليتبوا بكسر اللام هو الاصل وبالسكون
هو المشهور وهو امر من التبوء وهو اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوا الرجل اذا اتخذه
موضعا لمقامه وقال الجوهري تبوات منزلا اي نزلته وقال الخطابي تبوا بالمكان اصله
من مباءة الابل وهي اعطانها **قوله** لا اسمعك تحدث لا اسمع تحديثك وحذف مفعوله
وفي بعض النسخ ليس فيه اني **قوله** كما يحدث الكاف للتشبيه وما مصدرية اي كتحديث
فلان وحذف مفعوله ايضا لارادة العموم **قوله** اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم من
حروف التنبيه اني بكسر الهمزة **قوله** لم افارقه جملة في محل الرفع لانها خبر ان والضمير
المنصوب يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لكني وفي بعض النسخ لكنني
ويجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالحاق **قوله** من موصولة
تتضمن معنى الشرط وكذب على صلتها وقوله فليتبوا جواب الشرط وقوله
فليتبوا جواب الشرط فلذلك دخلت الفا **قوله** مقعده مفعول ليتبوا وكلمة
من في النار بيانية او ابتدائية قاله الكرماني قلت الاولى ان يكون بمعنى في كما في
قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة **بيان المعاني قوله** كما يحدث
فلان وفلان منهما سمي في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قوله لم افارقه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسماعيلي منذ
اسلمت واراد به عدم المفارقة العرفية اي ما فارقته بسفر او حضر على عادة من
يلازم الملوك **فان قلت** قد هاجر الى الحبشة **قلت** ذاك قبل ظهور
شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهوره والمراد في اكثر الاحوال **قوله** لكن للاستدراك
قلت شرط لكن ان تتوسط بين كلامين متغايرين فما هما ههنا **قلت**
لان عدم المفارقة السماع ولان السماع التحديث على عادة ولازم الحديث الذي ذكره
في الجواب عدم التحديث بين الكلامين منافاة فحصل المغايرة **فان قلت** المناسب

لسمعت

لسمعت قال ليوافقا حصيا فما الفايدة في العدول الى المضارع **قلت** استحضار صورة
القول للحاضرين والحكاية عنها كانه بين يديهم انه قايل له الان **قوله** فليتبوا قال
الخطابي ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله يبوئه مقعده من النار وقال الطيبي
الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا فيه
اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد
في جزاء التبوء وقال الكرماني يجوز ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب
فليامر نفسه بالتبوء قلت والاولى ان يكون امر تهديد او يكون دعا على معنى
بواه الله **الاسئلة والاجوبة منها** ما قيل التبوء ان كان الى الكاذب فلا شك
انه لا يبوء نفسه ولذا الى تركه سبيل وان كان الى الله فامر العبد بما لا سبيل له اليه
غير جايز اجيب بانه بمعنى الدعاء بوله الله كما ذكرنا • ومنها ما قيل ذلك عام
في كل كذب ام خاص • اجيب بانه اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص اي الكذب
في الدين كما ينسب اليه تحريم حلال او تحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه
كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم
واحتجاج الزبير رضي الله عنه ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني ودنياوي
ومنها ما قيل من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع
كذب هل ياثم اجيب بانه ياثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب
لان قصد المعصية معصية اي اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت
الحديث • ومنها ما قيل لم توقف الزبير رضي الله عنه في الرواية والاكثار منها
اجيب لاجل خوف الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه
فقد ينسب الى تفريط لتسببه هله او نحوه وقد يتعلق بالناس حكم الاحكام الشرعية
كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات قلت واما من اكثر منهم فمحمول على
انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم
فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم • ومنها ما قيل ان قوله من كذب علي
هل يتناول غير العامد او المراد به العامد اجيب بانه اعم من العامد وغيره
ولم يقع فيه العمد في رواية البخاري وفي طريق استباحة من كذب علي متعمدا
وكذا وقع للاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة واخرجه من طريق غندر
عن شعبة عن رواية البخاري والاختلاف على شعبة وقد اخرجه الدارمي
من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني كذبا ولم يذكر
العمد فدل ذلك ان المراد منه العموم وقال بعض الحفاظ كالمحفوظ في حديث
الزبير حذف لفظة متعمدا ولذلك جا في بعض طرقه فقال لمالي لا اراك
تحدث وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود فقال والله يا بني ما فارقته
منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوا مقعده من النار والله
ما قال متعمدا وانتم تقولون متعمدا قال ابو الحسن القابسي لم يذكر في حديث
علي والزبير متعمدا ومن اجل ذلك هاب بعض من سمع الحديث ان يحدث
الناس بما سمع **فان قلت** اذا كان ما ينبغي ان يدخل فيه الناس ايضا
قلت الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي في اطلاق
اسم الكذب عليهم غير ان الاجماع انعقد على ان الناسي لا اثم عليه والله اعلم

ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قال انس رضى الله عنه
انه ليمنعنى ان احدثكم حديثا كثيرا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على
كذبا فليتبوا مقعده من النار ش هذا هو الحديث الثالث مما فيه المطابقة
للترجمة **بيان رجاله** وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
المشهور بالمقعد المنقرى البصرى وقد تقدم الثانى عبد الوارث بن سعيد
التيمى البصرى وقد تقدم الثالث عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصرى وقد مر
الرابع انس بن مالك رضى الله عنه **لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث
والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم بصريون ومنها انه من الرباعيات **بيان من
اخرجه غيره** اخرجه مسلم عن زهير عن ابى علية عن عبد العزيز به واخرجه
النساى فى العلم ايضا عن عمران بن موسى عن عبد العزيز عنه به وقول الحميدى
صاحب الجمع بين الصحيحين من حديث انس هذا مما انفرد به مسلم غير صواب
بيان الاعراب والمعنى قوله انه اى الشان **قوله** ليمنعنى فى محل الرفع على
انه خبر ان واللام فيه للتاكيد **قوله** ان احدثكم كلمة ان بفتح الهمزة مع التخفيف
وهى مع معمولها فى محل النصب على انها مفعول اول لقوله يمنعنى لان منع
يتعدى الى مفعولين وان مصدرية تقديره ليمنعنى تحديثكم **قوله** ان
النبى ان هذه المشددة مع اسمها وخبرها فى محل الرفع على انها فاعل ليمنعنى
قوله حديثا نصب على انه مفعول مطلق والمراد جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير
صفة له لا حديث واحد والا يلزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه **قوله** من تعمد الخ مقول القول
قوله كذبا عام فى جميع انواع الكذب لان النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى
فى افادة العموم **فان قلت** ما المراد من قوله احدثكم حديثا **قلت** حديث الرسول صلى
الله عليه وسلم لانه هو المراد فى عرف الشرع عند الاطلاق و**قوله** قال من تعمد الخ ايضا
قرينة على هذا **فان قلت** الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب التبليغ والتكثير
اذا كان صادقا فكيف جعله مانعا **قلت** كثرة الحديث وان كان صادقا يجر الى الكذب غالبا
عادة ومن حال حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالتقليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان
وقوعه على سبيل الندرة **ص** حدثنا المكى بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد
عن سلمة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يقل على ما لم اقل فليتبوا مقعده
من النار **ش** هذا هو الحديث الرابع مما فيه المطابقة للترجمة **بيان رجاله** وهم
ثلاثة **الاول** المكى بن ابراهيم البلخى وقد تقدم **الثانى** يزيد بن ابى عبيد ابو
خالد الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع توفى سنة ست او سبع واربعين ومائة
روى له الجماعة **الثالث** سلمة بفتح السين واللام بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن
عبد الله الاسلمى المدنى يكنى سلمة بابى مسلم وقيل بابى اياس وقيل بابى عامر وقيل
هو عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ ثلاث مرات فى اول الناس واوسطهم واخرهم روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة عشر وانفرد البخارى بخمسة
ومسلم بتسعة توفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة روى له الجماعة
وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فاضلا خيرا ويقال انه كلمه الذيب وقال سلمة
رايت الذيب اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك ما لى ولك عمدت الى رزق

رزقنيه

رزقنيه الله تعالى ليس من مالك فنزعته منى قال قلت ايا عباد الله ان هذا العجب ذيب
يتكلم فقال الذيب اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اصول النخل يدعوكم
الى عبادة الله وتابون الى عبادة الاوثان فلحقت برسول الله صلى الله عليه
وسلم فاسلمت **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** انه
من ثلاثيات البخارى وهو اول ثلاثى وقع فى البخارى وليس فيه اعلى من الثلاثيات
ويبلغ جميعها اكثر من عشرين حديثا وبه فضل البخارى على غيره **ومنها** ان فيه المكى بن ابراهيم
وهو من كبار شيوخ البخارى سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن ابى
عبيد المذكور **بيان الاعراب والمعانى قوله** يقول جملة وقعت حالا **قوله** من يقل
على كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط واصل يقل يقول حذفت الواو للجزم
لاجل الشرط وجواب الشرط هو قوله فليتبوا فلذلك دخلته الفا **قوله** ما لم اقل كلمة
ما موصولة واقل جملة صلتها والعايد محذوف تقديره ما لم اقله **فان قلت**
هذا مختص بالقول ام يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله **قلت** اللفظ خاص بالقول
لكن لا شك ان الفعل فى معناه لاشتراكهما فى علة الانتفاع وهو الجسارة على
الشريعة ومشرعها عليه السلام وقد احتج بظاهر هذا الحديث من الذى منع رواية
الحديث بالمعنى واجيب من جهة المجوزين بان المراد النهى عن الاتيان بلفظ يوجب
تغيير الحكم على ان الاتيان باللفظ اولى بلا شك **ص** قال حدثنى موسى قال حدثنا
ابو عوانة عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال تسموا باسمى
ولا تكتنوا بكنيتى ومن رانى فى المنام فقد رانى فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى
ومن كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار **ش** هذا هو الحديث الخامس مما
فيه المطابقة للترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** موسى بن اسماعيل المنقرى
البصرى التبوذكى **الثانى** ابو عوانة الوضاح اليشكرى **الثالث** ابو حصين بفتح
الحا وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم بن حصين الكوفى سمع ابن عباس
وابا صالح وغيرهما وعنه شعبة والسفيانان وخلق وكان ثقة مثبتا صاحب سنة
من حفاظ الكوفة وكان عنده اربعماية حديث وكان عثمانيا مات سنة سبع او ثمان
وعشرين ومائة روى له الجماعة وليس فى الصحيحين من اسمه حصين او كنيته ابو حصين
بفتح الحا الا هذا ابو حصين عثمان ومن عداه حصين بضم الحا المهملة وكله بالصاد
المهملة الا حضين بن المنذر رقاشى بالضاد المعجمة **الرابع** ابو صالح ذكوان السمان الزيات
المدنى وقد مر **الخامس** ابو هريرة رضى الله عنه **بيان لطايف اسناده منها**
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى
ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم فى مقدمة كتابه
عن محمد بن عبيد عن حساب العنبرى مقتصرا على الجملة الاسمية **بيان اللغات**
قوله تسموا امر بصيغة الجمع من باب التفعيل تقول سميت فلانا زيدا وسميته بزيد
بمعنى واسميته مثله فتسمى به والاسم مشتق من سموت لانه تنويه ورفعة ووزنه
افع والذاهب منه الواو لان جمعه اسماء وتصغيره سمى وفيه اربع لغات اسم واسم
وسم وسم **قوله** ولا تكتنوا فيه اوجه ثلاثة الاول من باب التفعيل من كنى
يكنى تكنية فعل هذا بضم التا وفتح الكاف وضم النون مع التشديد والثانى تكـ

من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا فعلى هذا بفتح الكاف وضم النون ايضا مع التشديد
واصله تتكنوا بتائين فحذفت احداهما كما في نارا تلظى اصله تتلظى والثالث
من باب الافتعال من اكتنى يكتني اكتنا فعلى هذا بفتح التا وسكون الكاف وفتح
التا وضم النون والكل من الكناية وهي الاصل ان تتكلم بشى وتريد به غيره وقد كنيت
بكذا عن كذا وكنوت به والكنية بالضم والكنية ايضا بالكسر واحدة الكنى وهو اسم مصدر
باب اوام اكتنى فلان بكذا وكنيته تكنية **واعلم** ان الاسم العلم اما ان يكون مشعرا
بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكنى فاما ان يصدر بنحو الاب او الام وهو
الكنية اولا وهو الاسم فاسم النبي عليه السلام محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول
الله وسيد المرسلين مثلا صلى الله عليه وسلم **قوله** الشيطان اما مشتق من شاط
اي هلك فهو فعلان واما من شطن اي بعد فهو فيعال والشيطان معروف وكل عات
متمرد من الجن والانس والدواب شيطان والعرب تسمي الحية شيطانا وقال الجوهري
الشيطان نونه اصلية ويقال زايدة فان جعلته فيعالا من قولهم تشيطن الرجل
صرفته وان جعلته من تشيط لم تصرفه لانه فعلان **قوله** لا يتمثل اي لا يتصور يقال مثل
له كذا تمثيلا فتمثل اي صوت له بالكتابة وغيرها فتصور قال الله تعالى فتمثل لها بشرا
سويا والتركيب يدل على مناظرة الشي للشي والصورة الهيئة **بيان الاعراب**
قوله تسمو لجملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي
وهو من قبيل عطف المنفي على المثبت **قوله** ومن راني كلمة من موصولة متضمنة
معنى الشرط ولهذا دخلت الفا في الجواب وهو قوله فقد راني **فان قلت**
الشرط ينبغي ان يكون غير الجزا سببا له متقدما عليه وههنا ليس كذلك **قلت**
ليس هو الجزا حقيقة بل لازمه تقديره فليستبشر فانه قد راني وهي رويا ليس
بعدها شي فان الشرط والجزا اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية نحو من كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك الضمان فقد ادرك
المرعى اي ادرك مرعى متناهيا **قوله** فان الشيطان الفا فيه للتعليل والشيطان
اسم ان وخبرها قوله لا يتمثل في صورتي واعراب الجملة الاخيرة قد مر بيانه
بيان المعاني فيه اربعة احكام عطف بعضها على بعض الاول التسمية
باسمه والثاني التكنية بكنيته والثالث رويته في المنام والرابع الكذب
عليه فوجه ذكر الحكم الثاني عقيب الحكم الاول خاص وذلك لان التسمية والتكنية
من واد واحد من اقسام الاعلام وكذلك وجه الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث
ظاهر وهو انه كذب عليه بانه راه في المنام فهو ايضا داخل تحت الوعيد المذكور
واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب الحكم الثاني والاول **قوله** ومن راني في المنام
الخ جا في الحديث اربعة الفاظ صحاح ما ذكر ومن راني فقد راى الحق وجا وكانما راني
في اليقظة وجا فكانما راني في اليقظة وفي رواية فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه
بي وهذا الثاني تفسير للاول فان قوله فقد راني وان الشيطان لا يتمثل بي معناه
قد راى الحق قال الامام المازري وغيره اختلف في تاويله فقال القاضي ابو بكر
بن الطيب معنى قوله فقد راني اي راى الحق ورؤياه ليست باضغاث احلام
ولا من تشبه الشيطان و**قوله** ان الشيطان لا يتمثل بي اشارة اليه اي
انها لا تكون اضغاث احلام بل حقا ورويا صحيحة قال وقد يراه الرائي

على غير

على غير صفته المنقولة الينا كابيض اللحية او خلاف لونه او يراه اثنان في زمن واحد
احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب يراه كل واحد في مكانه وقال اخرون بل الحديث
على ظاهره والمراد ان من راه فقد ادركه عليه السلام ولا مانع يمنع منه والعقل
لا يحيله وما يذكر من الاختلال بانه قد يراه على خلاف صفته المعروفة او في مكانين
معا فلذلك غلط من الراي في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد تظن بعض
الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته عليه السلام
مرئية والادراك لا يشترط تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي
مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها انما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فنا جسمه
صلى الله عليه وسلم وان الانبيا لا تغيرهم الارض وتكون الصفات المتخيلة اثرها
وثمرتها اختلاف الدلالات فقد ذكر انه اذا راه شيخا فهو عام سلم واذا راه شابا
فهو عام جدب وان راه حسن الهيئة حسن الاقوال والافعال مقبلا على الرائي
كان خيرا له وان راه على خلاف ذلك كان شرا له ولا يلحق النبي صلى الله عليه وسلم من
ذلك شي ولو لاه امر بقتل من لا يحل قتله فهذا من الصفات المتخيلة لا المرئية وفيه
قول ثالث قاله القاضي عياض وابو بكر بن العربي ان راه صلى الله عليه وسلم بصفته
المعلومة فهو ادراك الحقيقة وان راه على غير صفته فهو ادراك المثال وتكون
رؤيا تاويل فان من الرؤيا ما تخرج على وجهها ومنها ما يحتاج الى تاويل قال
النووي القول الثالث ضعيف بل الصحيح القول الثاني ويقال في قوله
فقد راني اي فقد راى مثالي بالحقيقة لان المرئي في المنام مثال وقوله فان
الشيطان لا يتمثل بي يدل على ذلك ويقرب منه ما قاله الغزالي فانه ليس معناه
انه راى جسمي وبدني بل راى مثالا صار ذلك المثال التي يتادى بها المعنى الذي
في نفسي اليه بل البدن في اليقظة ايضا الالة النفس فالحق ان ما يراه مثال
روحها المقدسة التي هي محل النبوة فما راه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله
عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق **فان قلت** المنام ثلاثة
اقسام رويا من الله ورويا من الشيطان ورويا مما حدث المرء به نفسه والاخبار
في هذا الباب نفت القسم الثاني منها وهو ما يكون من الشيطان فهل يجوز ان
يكون رؤيته صلى الله عليه وسلم في المنام من القسم الثالث وهو ما يحدث به
المرء نفسه اولا **قلت** لا يجوز وسياتي ذلك موقوف على تقديم مقدمة
وهي ان الاجتماع بين الشخصين يقظة ومناما لحصول ما به الاتحاد وله خمسة
اصول كلية الاشتراك في الذات او في صفة فصاعدا او في حال فصاعدا
او في الافعال او في المراتب وكل ما يتعقل من المناسبة بين شيئين او اشيا
لا تخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقل
وقد يقوى على ضده فيقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون
بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة وثبتت بينه وبين ارواح الماضين اجتمع بهم
متى شا واذا عرف هذا ظهر ان حديث المرء نفسه ليس مما يقتضي ان يحصل مناسبة بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ليكون سبب الاجتماع بخلاف الملك الموكل انه يمثل
بما توجد في اللوح المحفوظ من المناسبة وقوله في بعض الروايات فسيراني في
اليقظة قيل معناه سيرى تفسير ما راى لانه حق وقيل سيراه في القيمة وقيل

وقيل المراد بقوله سيرانى اهل عصره عليه السلام ممالم يهاجر فتكون الرواية فى المنام
علما له على روبته فى اليقظة **قوله** فان الشيطان لايتمثل فى صورتى اي لايتصو
بصورتى واختلف فى معنى الصورة اى فى صفتى وموصفة الهداية وقيل هى على
حقيقته وهى التخطيط المعلوم المشاهد له صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر وعن
هذا وصفوا لروبته صلى الله عليه وسلم ميزانا وقالوا روبته صلى الله عليه وسلم وهى
ان يراه الراى بصورة شبيهه بصورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح حتى لو راه فى صو
مخالفة لصورته التى كان عليها فى الحس لم يكن راه صلى الله عليه وسلم مثل ان
يراه طويلا او قصيرا جدا او يراه اشقرا او شيخا او شديد السمرة ونحو ذلك وقال
خص الله تعالى النبى صلى الله عليه وسلم بان روبة الناس ايا ه صحيحة وكلها
صدق ومنع الشيطان ان يتصور فى خلقته لئلا يكذب على لسانه فى النوم كما خرق
الله العادة للانبيا بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان فى صورته فى اليقظ
وقال محيى السنة روبا النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام حق ولا يتمثل الشيطان
به وكذلك جميع الانبيا والملايكة عليهم السلام لايتمثل بهم **بيان استنباط
الاحكام الاول** احتج اهل الظاهر بقوله ولاتكنوا على منع التكنى بكنية
النبى صلى الله عليه وسلم مطلقا وبه قال الشافعى وقال الربيع قال الشافعى
ليس لاحد ان يكتنى بابى القاسم سوا كان اسمه محمدا ام لم يكن وقال قوم منع
تسمية الولد بالقاسم كيلا يكون سببا للتكنية ويويد هذا قوله فيما انما انا
قاسم فاخبر صلى الله عليه وسلم بالمعنى الذى اقتضى اختصاصه بهذه الكنية
وقال قوم يجوز التكنى بابى القاسم لغير من اسمه محمد واحمد ويجوز التسمية
باحمد ومحمد مالم يكن له كنية بابى القاسم وقد روى جابر عن النبى صلى الله عليه
وسلم من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ومن كنى بكنيتى فلا يسمى باسمى وخرج
الترمذى عن ابى هريرة نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين اسمه وكنيته
وذهب قوم الى ان النهى منسوخ بالاباحة فى حديث على وطلحة رضى الله عنهما
وهو قول الجمهور من السلف والعلما وسمت جماعة ابناهم محمدا وكنوهم ابا
القاسم قال المازرى قال بعضهم النهى مقصور بحياة النبى صلى الله عليه وسلم
لانه ذكر ان سبب الحديث ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبى صلى
الله عليه وسلم فقال لم اعنك وانما دعوت فلانا فقال النبى صلى الله عليه
وسلم تسموا باسمى ولاتكنوا بكنيتى وبه قال مالك وجوز ان يسمى بمحمد ويكنى
بابى القاسم مطلقا **قلت** اما الحديث الاول فاخرجه ابوداود واما الثانى
ففى الصحيحين وقيل ان سبب النهى ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا ابا
القاسم فاذا التفت النبى صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك اظهارا للايذ
وقد زال ذلك المعنى واما الثالث فهو حديث على رضى الله عنه فاخرجه ابوداود
فى سننه من حديث محمد بن الحنفية قال قال على رضى الله عنه قلت يا رسول الله
ان ولد لى من بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وقال احمد بن عبد الله
ثلاثة تكنوا بابى القاسم رخص لهم محمد بن الحنفية ومحمد بن ابى بكر ومحمد بن طلحة
ابن عبيد الله وقال ابن جرير النهى فى الحديث للتنزيه والادب لا للتحريم **الثانى**
فيه التصريح بجواز التسمى باسمه **الثالث** فيه ان روبا النبى صلى الله عليه وسلم

حق **الرابع** ان الشيطان لايتمثل بصورته **الخامس** ان الكاذب عليه معد لنفسه النار
الاسئلة والاجوبة منها ما قيل ان روبا النبى صلى الله عليه وسلم اذا كانت حقا
فهل يطلق عليه الصحابى ام لا **اجيب** بلى اذ لا يصدق عليه حد الصحابى وهو مسلم
راى النبى صلى الله عليه وسلم اذ المراد منه الروية المعهودة الجارية على العادة اوالروبا
فى الدنيا فى حياته لان النبى صلى الله عليه وسلم هو المخبر عن الله وهو ما كان مخبرا عنه
للناس فى الدنيا لا فى القبر **ومنها** ما قيل الحديث المسموع عنه فى المنام هل هو
حجة يستدل بها **اجيب** بلا اذ يشترط فى الاستدلال به ان يكون الراوى
ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط **اجيب** ما قيل حصول الجزم فى نفس
الراى انه راى النبى صلى الله عليه وسلم هل هو حجة ام لا **اجيب** بلى بل ذلك
المرى هو صورة الشرع بالنسبة الى اعتقاد الراى او حاله او بالنسبة الى صفة او حكم
من احكام الاسلام او بالنسبة الى الموضع الذى راى فيه ذلك الراى تلك الصورة
التى ظن انها صورة النبى صلى الله عليه وسلم **ومنها** ما قيل ما حقيقة الروبا **اجيب**
بانها ادراكات يخلقها الله تعالى فى قلب العبد على يد الملك او الشيطان ونظيره فى
اليقظة الخواطر فانها قد تاتى على نسق وقد تاتى مسترسلة غير محصلة فاذا خلقها
الله تعالى على يد الملك كان وحيا وبرهانا مفهوما نقل هذا عن الشيخ ابى اسحاق
وعن القاضى ابى بكر انها اعتقادات قال الامام ابو بكر بن العربى منشا الخلاف
بينهما انه قد يرى نفسه بهيمة او ملكا او طايرا وهذا ليس ادراكا لانه ليس حقيقة
فصار القاضى الى انها اعتقادات لان الاعتقاد قد ياتى على خلاف المعتقد قال ابن
العربى فعل القاضى على ان هذا المرى مثل فالادراك انما يتعلق بالمثل وقال ان
الله يخلق فى قلب النايم اعتقادات كما يخلقها فى قلب اليقظان فهو تعالى يفعل
ما يشا فلا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات
فكانه جعلها علما على امور اخر يخلقها فى ثانى الحال او كان قد خلقها فاذا خلق
فى قلب النايم اعتقاد الطيران وليس بطاير فقصارى امره انه اعتقد امرا
على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يخلق الله الغيم
علما على المطر ويقال حقيقة الروبا ما يريه الملك الموكل عليها فان الله تعالى
قد وكل بالروبا ملكا يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله سبحانه وتعالى
على قصص ولد ادم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا
فاذا قام يمثل له تلك الاشيا على طريق الحكمة ليكون له بشارة او نذارة او معاتبة
ليكونوا على بصيرة من امرهم **فايدة** اعلم ان البخارى رحمه الله اخرج حديث من كذب
على ههنا عن خمسة من الصحابة وهم على بن ابى طالب والزبير بن العوام
وانس ابن مالك وسلمة بن الاكوع وابو هريرة رضى الله عنهم فقدم حديث
على لان فيه النهى عن الكذب عليه مع تحاول الوعيد للكاذب والمراد من عقد
الباب التنبيه عليه ثم عقبه بحديث الزبير لزيادة فيه وهى التنبيه على
توقى الصحابة وتحرزهم عن كثرة الرواية عنه المودية الى انجرار الكذب
والخطا ثم عقب ذلك بحديث انس للتنبيه على نكتة وهى ان توقيهم لم يكن
للامتناع عن اصل الحديث لانهم مامورون بالتبليغ وانما كان لخوفهم فى الاكثار
المفضى الى الخطا ثم عقب ذلك بحديث سلمة لما فيه من التصريح بالقول لان

الاحاديث التي قبله اعم من نسبة القول والفعل اليه ثم ختم الاربعة بحديث ابي هريرة
لما فيه من الاشارة الى استوا الحزم الكذب عليه في كل حال في اليقظة وفي النوم **فايدة
اخرى** اعلم ان حديث من كذب علي في غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه
جماعة انه متواتر ونوزع بان شرط التواتر استوا طرفيه وما بينهما في الكثرة
وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد من اطلاق كونه متواترا
رواية المجموع عن المجموع من ابتدايه الى انتهايه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم
وحديث انس قد روى عنه العدد الكثير وتواترت عنهم الطرق وحديث علي رضي الله
عنه رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم والعدد المعين لا يشترط في
التواتر بل ما افاد العلم كاف والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد
عليه ولاسيما قد روى هذا الحديث عن جماعة كثيرة من الصحابة فحكى الامام ابو بكر
الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي انه روى عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا
وقال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا الا هذا وفيهم العشرة وقال ولا
يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين
صحابيا الا هذا وقال بعضهم انه رواه مايتان من الصحابة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ
بجمع طرقه فقال ابراهيم الحربي انه ورد من حديث اربعين من الصحابة وكذا قال
ابو بكر البزار وجمع طرقه ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وجمعها الطبراني
فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وجمع طرقه
ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن
دحية ثم جمعها الحافظان يوسف بن خليل الدمشقي وابو علي البكري وهما
متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية
مايتين من الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد
وهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر
وقيل لم يوجد من الحديث مثال للتواتر الا هذا وقال ابن دحية قد اخرج من
نحو اربعماية طريق قلت قوله من قال لا يعرف حديث اجتمع على رواية العشرة
الا هذا غير مسلم بان حديث رفع اليدين اجتمع على رواية العشرة وكذلك
حديث المسح على الخفين وكذا قوله ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا
الا هذا فان حديث السؤال رواه اكثر من ستين صحابيا بينت ذلك في شرح
معاني الاثار للطحاوي رحمه الله وكذلك قول من قال لم يوجد في الحديث
مثال للتواتر الا هذا فان حديث من بنى لله مسجدا وحديث الشفاعة والحوض
ورؤية الله في الاخرة والايمة من قريش كلها تصلح مثالا للتواتر فافهم **فايدة
اخرى** تفصيل طرق الاحاديث المايتين من الصحابة التي تحصلت من جمع الحافظين
المذكورين هو ان اربعة عشر حديثا منها قد صحت فعند البخاري ومسلم • عن علي
ابن ابي طالب • وانس بن مالك • وابي هريرة • والمغيرة • اخرج البخاري في حديث
الجنايز • وعند البخاري ايضا عن الزبير بن العوام • وسلمة بن الاكوع • وعبد
الله بن عمرو بن العاص • اخرج حديثه في اخبار بني اسرايل • وعند مسلم ايضا عن ابي
سعيد الخدري • وعند غيرهما من الصحابة ايضا • عن عثمان بن عفان • وعبد الله
ابن مسعود • وعبد الله بن عمر • وابي قتادة • وجابر وزيد بن ارقم • ومنها

ستة عشر حديثا في الحسان وهي عن طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة
ابن الجراح • ومعاذ بن جبل • وعقبة بن عامر • وعمران بن حصين • وسلمان الفارسي
ومعاوية بن ابي سفيان • ورافع بن خديج • وطارق الاشجعي • والسايب بن يزيد
وخالد بن عرفطة • وابي امامة وابي قرصافة • وابي موسى الغافقي وعايشة
رضي الله عنهم فهو لا ثلاثون نفسا ومنها سبعون حديثا ما بين ضعيف وساقط
عن سبعين نفسا منهم • ومنهم ابو بكر • وعمر بن الخطاب • وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص • وعمار بن ياسر • واسامة بن زيد • وقيس بن سعد بن عبادة
وواثلة بن الاسقع وكعب بن قطبة • وسمرة بن جندب • والبراء بن عازب وابو
موسى الغافقي مالك بن عبد الله وعبد الله بن زغب • وصهيب • والنواس
ابن سمعان • ويعلى بن مرة • وحذيفة بن اليمان • والسايب بن يزيد • وبريدة
ابن الحصيب • وسلمان بن خالد الخزاعي • وعبد الله بن الحارث بن جزء • وعمرو بن عبسة
السلمي • وطارق بن اشيم • وابو رافع ابراهيم • ويقال اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم
وعتبة بن غزوان • ومعاوية بن حيدة • ومعاذ بن جبل • وسعد بن المدحاس • وابو
كبشة الانماري • والعرس بن عميرة • والمنقع التميمي • وابن ابي العشراء الدارمي
ونبيط بن شريط • وابو ذر الغفاري • ويزيد بن اسد • وابو ميمون الكردي • ورجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجل اخر **ص باب كتابة
العلم ش** اي هذا باب في بيان كتابة وهذا الباب فيه اختلاف بين السلف في العمل
والترك مع اجماعهم على الجواز على استحبابه بل لا يبعد وجوبه في هذا الزمان لعلة
اهتمام الناس بالحفظ ولو لم يكتب يخاف عليه من الضياع والاندراس وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان الباب السابق حث على الاحتراز عن ضياع كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم ولا شيا من اهل هذا الزمان لقصور هممهم في الضبط وتقصيرهم
في النقل **ص حدثنا** محمد بن سلام قال انا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي
عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم كتاب قال
لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في
هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر **ش** مطابقة
الحديث للترجمة في قوله في هذه الصحيفة لان الصحيفة هي الورقة المكتوبة
وفي العباب الصحيفة الكتاب والذي يقرا موا الصحيفة **بيان رجاله** وهم سبعة
الاول محمد بن سلام ابو عبد الله البيكندي وفي الكمال بتخفيف اللام وقد شدده
من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف وقد تقدم **الثاني**
وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن جمجمة وقيل غيره اصله من قرية من
قرا نيسابور الرواسي الكوفي من قيس عيلان روى عن الاعمش وغيره وعنه
احمد وقال انه احفظ من ابن مهدي وقال حماد بن زيد لو شيت قلت انه ارجح من
سفيان ولد سنة ثمان وعشرين وماية ومات منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع
وتسعين وماية وقال ابن معين ما رايت افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة
وكان قد سمع منه شيا كثيرا روى له الجماعة **الثالث** سفيان قال الكرماني يحتمل
ان يراد به الثوري وان يراد به سفيان بن عيينة لان وكيعا يروي عنهما وهما
يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس في الاسناد لان ايا كان منهما فهو امام

حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخارى ولهذا يروى لهما فى الجامع شيا كثيرا وقال بعضهم
عن سفيان هو الثورى لان وكيعا مشهور بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه
لان القاعدة فى كل من روى فى كل من روى عن متفقى الاسم ان يحمل على من اهمل نسبته
على من يكون له به خصوصية من اكثار وغوه ووكيع قليل الرواية عن ابن عيينة
بخلاف الثورى **قلت** كل ما ذكره ليس يصلح مرجحا ان يكون سفيان هذا هو
الثورى بعد ان ثبت رواية وكيع عن سفيانين كليهما وروايتهما عن مطرف
على ان ابا مسعود الدمشقى قال فى الاطراف هذا هو سفيان بن عيينة وقال
الغسانى فى كتابه تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة **الرابع**
مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة وبالفا ابن طريف بطاء
مهملة مفتوحة ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفى الحارثى نسبة الى بنى حارث
ابن كعب بن عمرو ويقال الخارفى بالخا المعجمة وبالفا نسبة الى خارف بن عبد الله
وثقه احمد وغيره مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة **الخامس** عامر
الشعبى وقد تقدم **السادس** ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون
اليا اخر الحروف وبالفا واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة
وتخفيف الواو وبالمد الكوفى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة واربعين حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخارى بحديثين ومسلم
بثلاثة وكان على رضى الله عنه يكرمه ويحبه ويثق به وجعله على بيت المال
بالكوفة وشهد معه مشاهده كلها ونزل الكوفة وتوفى سنة اثنين وسبعين
روى له الجماعة وكان من صغار الصحابة قيل توفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يبلغ الحلم والله اعلم **السابع** على بن ابى طالب رضى الله عنه **بيان
لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان رواته
كلهم كوفيون الا شيخ البخارى وقد دخل الكوفة **ومنها** ان فيه رواية الصحابى
عن الصحابى **قوله** حدثنا محمد بن سلام **قوله** عن الشعبى وفى رواية المص فى الديات
سمعت الشعبى **قوله** عن ابى جحيفة وفى رواية البخارى فى الديات سمعت ابا
جحيفة وقد صرح باسمه الاسماعيلى فى روايته **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن احمد بن يونس عن زهير وفى الديات سمعت
ابا جحيفة عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة كلاهما عن مطرف به
واخرجه الترمذى فى الديات عن احمد بن منيع عن هشيم عن مطرف نحوه وقال
حسن صحيح واخرجه النسائى فى القود عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة
نحوه واخرجه ابن ماجه فى الديات عن سلمة بن عمرو الدارمى عن ابى بكر بن عياش
عن مطرف نحوه **بيان اللغات قوله** كتاب اى مكتوب من عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** او فهم وهو جودة الذهن قال الجوهرى فهمت الشى
فهما وفهامية علمته وفلان فهم وقد استفهمنى الشى فافهمته وفهمته تفهيما وتفهم الكلام
اذا فهمه شيا بعد شى **قوله** الصحيفة قد مر تفسيرها **قوله** العقل اى الدية
وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفنا دار المقتول بالعقال
وهو الحبل **قوله** وفكاك الاسير بكسر الفا وهو ما يفتك به وفكه وافتكه
بمعنى اى خلصه ويجوز فتح الفا ايضا قال القزاز الفتح افصح وفى العباب فكه

فكا

فكا وفكوكا وفك الرهن اذا خلصه وفكاك المريض وفكاك ما يفتك به وعن الكسائى وفك
الرقبة اى اعتقها وفككت الشى خلصته وكل مشتبكين فصلتهما فقد فككتهما **قوله**
الاسير فعيل بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة
لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد وسمى كل اخيذ اسيرا وان لم يقيد به **بيان
الاعراب قوله** هل للاستفهام وكتاب مرفوع بالابتدا وخبره قوله عندكم مقدما
قوله اى لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع وهو استثنا متصل لان المفهوم من
الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم توابع المناطيق **قوله** او فهم بالرفع عطف على كتاب
الله واعطيه بصيغة المجهول وفتح اليا اسند الى قوله رجل ولكنه هو المفعول الاول النايب
عن الفاعل والضمير المنصوب هو المفعول الثانى **قوله** مسلم صفة لرجل **قوله** او ما
فى هذه الصحيفة عطف على قوله كتاب الله وكلمة ما موصولة مبتدا وقوله فى هذه الصحيفة
خبره **قوله** قلت وما فى هذه الصحيفة اى شى فى هذه الصحيفة بالفاو كلا هما
للعطف **قوله** العقل مرفوع لانه مبتدا حذف خبره اى فيها العقل والمضاف فيه
محذوف ايضا اى حكم العقل اى الدية كما ذكرنا **قوله** وفكاك الاسير كلام اضافى عطف
على العقل **قوله** ولا يقتل بضم اللام وفى رواية الكشميهنى ولا يقتل بزيادة ان الناصبة
وان مصدرية فى محل الرفع على الابتدا او الخبر محذوف تقديره وفيها ان لا يقتل اى وفيها
عدم قتل مسلم بكافر يعنى حرمة قصاص المسلم بالكافر واما على رواية من روى ولا يقتل
بدون ان فانه جملة فعلية معطوفة على جملة اسمية اعنى قوله العقل لان تقديره وفيها
العقل وفيها الحرمة وقصاص المسلم بالكافر وقال الكرمانى فان **قلت** كيف جاز عطف
الجملة على المفرد وانما كان عطف الجملة على الجملة **قلت** مثل قوله تعالى فيه ايات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا انتهى **قلت** ليس ههنا عطف الجملة على المفرد وانما
هو عطف الجملة على الجملة فان اراد بقوله المفرد العقل فهو ليس بمفرد لانه مبتدا
محذوف الخبر وهو جملة ولا هو مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم
لان المعطوف على الجملة ههنا مفرد ولهذا قال صاحب الكشاف التقدير مقام ابراهيم
وامن من دخله فقدر الجملة فى حكم المفرد ليكون عطف مفرد على مفرد ولم يقدر هكذا
الا ليصح وقوع قوله مقام ابراهيم عطف بيان لقوله ايات بينات لان بيان الجملة
بالواحد لا يصح **بيان المعانى قوله** هل عندكم الخطاب لعلى رضى الله عنه والجمع
للتعظيم او لارادته مع ساير اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب
الجمع على مذهب من قال من علما البيان يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى يا ايها
النبى اذا طلقتم النسا لا فرق بين ان يكون الانتقال حقيقة او تقديرا عند الجمهور
قوله كتاب اى مكتوب اخذتموه عن رسول الله عليه السلام مما اوحى اليه ويدل
عليه ما رواه البخارى فى الجهاد هل عندكم شى من الوحى الا ما فى كتاب الله وروايته
الاخرى فى الديات هل عندكم شى مما ليس فى القران وفى مسند اسحاق بن راهويه
عن جرير بن مطرف هل علمت شيا من الوحى وانما ساله ابو جحيفة عن ذلك
لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما على بن
ابى طالب رضى الله عنه باسرار عن علم الوحى لم يذكرها لغيره وقد سال عليا رضى
الله عن هذه المسالة ايضا قيس بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف البا الموحدة
والاشتر النخعى وحديثهما فى سنن النسائى **قوله** قال لا اى لا كتاب اى ليس عندنا

كتاب غير كتاب الله وفي رواية البخاري في الجهاد لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة **قوله** الا
كتاب الله لانه بدل من المستثنى منه والاستثنا متصل كما ذكرنا لانه من جنسه اذ لو كان
من غير جنسه لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من
غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك وقول بعضهم الظاهر ان
الاستثنا فيه منقطع غير صحيح وقال ابن المنير فيه دليل على انه كان عنده اشيا مكتوبة
من الفقه المستنبط من كتاب الله وهو المراد من قوله او فهم اعطيه رجل **قلت**
ليس الامر كذلك بل المراد من الفهم ما يفهمه الرجل من فحوى الكلام ويدرك من بواطن
المعاني التي هي غير الظاهر من نحو وجوه الاقيسة والمفاهيم وساير الاستنباطات
والدليل عليه ما رواه البخاري في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القران الا
فهما يعطى رجل في الكتاب والمعنى الا ما في القران من الاشيا المنصوصة لكن ان
اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على استنباط اشيا اخرى خارجة على ظاهر
النص ومن ابين الدليل على ان المراد من الفهم ما ذكرنا وانه غير شي مكتوب ما رواه
احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا رضي الله عنه
على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقراوه الا كتاب الله وهذه الصحيفة
وقد علمنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا **قوله** او ما في هذه الصحيفة وكانت
هذه معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع
ذلك وروى النسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه وقال الكرماني
والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست
بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى وقال البيضاوي كلام
علي رضي الله عنه انه ليس عنده سوى القران وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ
والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط
واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون ما فيها ما لا يكون عند غيره
فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل وكان فيها من الاحكام غير ما ذكر هنا ولعله
لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ او ذكره ولم يحفظه الراوي
قلت وفي رواية للبخاري ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي رضي الله عنه
قال ما عندنا شي نقراوه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم
الحديث ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه ما خصنا رسول الله عليه الصلاة والسلام
بشي لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها
لعن الله من ذبح لغير الله الحديث والنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي فاذا
فيها المومنون تتكافا دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق
طارق بن شهاب فيها فرايض الصدقة **فان قلت** كيف الجمع بين هذه الاحاديث
قلت الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة
ما حفظه **قوله** العقل اي الدية والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها
واسنانها وكذلك المراد من قوله وفكاك الاسير حكمه والترغيب في تخليصه
وانه نوع من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به **بيان استنباط الاحكام**
الاول قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعة الشيعة المدعين على علي رضي الله عنه
انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرف

قوله

قوله حيث قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي الناس فيه
على درجاتهم ولم يخص نفسه بشي غير ما هو ممكن في غيره **الثاني** فيه ارشاد
الى ان للعالم الفهيم ان يستخرج من القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين
لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية **الثالث** فيه اباحة كتابة الاحكام
وتقييدها **الرابع** فيه جواز السوال من الامام فيما يتعلق بخاصته **الخامس**
احتج به مالك والشافعي واحمد على ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا وبه قال الاوزاعي
والليث والثوري واسحاق وابو ثور وابن شبرمة وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي
وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز واليه ذهب
اهل الظاهر وقال ابو بكر الرازي قال مالك والليث بن سعد انه قتله غيلة
قتل به والا لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية ومحمد وزفر يقتل
المسلم بالكافر وهو قول النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن ابي ليلى
وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز
رضي الله عنهم وقالوا ولا يقتل بالمستامن والمعاهد وقالت الشافعية احتجت
الحنفية بما رواه الدارقطني عن الحسن بن احمد عن سعيد بن محمد الزاهري عن عمار بن
مطر عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى
بذمته ثم قالت الشافعية قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن يحيى وهو متروك
والصواب ارساله وابن البيلماني ضعيف لا يقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف
اذا ارسله وقال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب يعني ابراهيم
ابن ابي يحيى وقال احمد والبخاري ترك الناس حديثه وابن البيلماني اسمه عبد
الرحمن وقد ضعفوه وقال احمد من حكم بحديثه فهو عندي مخطي وان حكم به حاكم نقض
وقال ابن المنذر اجمع اهل الحديث على ترك المتصل من حديثه فكيف بالمنقطع وقال
البيضاوي انه منقطع لا احتجاج به ثم انه خطا اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية
وقد عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك بالاجماع لانه روى
ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا لا ذميا وان المستامن لا يقتل به المسلم
وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لانه روى انه كان قبل الفتح وقد قال عليه السلام يوم الفتح
في خطبة خطبها على درج البيت الشريف ولا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في
عهده وقالت الحنفية لا يتعين علينا الاستدلال بحديث الدارقطني وانما
نحن نستدل بالنصوص المطلقة في استيفا القصاص من غير فصل واما حديث
علي رضي الله عنه فلم يكن مفردا ولو كان مفردا لاحتمل ما قلتم ولكنه كان
موصولا بغيره وهذا الذي رواه قيس بن عباد والاشتر فان في روايتهما لا
يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده فهذا هو اصل الحديث وتمامه وهذا
لا يدل على ما ذهبتم اليه لان المعنى على اصل الحديث لا يقتل مومن بسبب قتل
كافر ولا يقتل ذو عهد بسبب قتل كافر ومن المعلوم ان ذا العهد كافر فدل
هذا ان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقتل به مومن في الحديث
المذكور هو الكافر الذي لا عهد له وهذا لا خلاف فيه لاحد ان المومن لا يقتل
بالكافر الحربي ولا الكافر الذي له عهد يقتل به ايضا فحاصل معنى حديث

الى حنيفة لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر فان قالوا كل واحد من الحديثين
كلام مستقل عنده فيعمل به فما الحاجة الى جعلهما واحدة حتى يحتاج الى هذا التاويل
قلنا قد ذكرنا ان اصل الحديث واحد فبتقطيعه لا يزول المعنى الاصلي ولئن سلمنا
ان اصله ليس بواحد وان كان محل واحد حديث براسه ولكن الواجب حملهما على انهما
وردا معا وذلك لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في وقتين مرة
من غير ذكر ذي العهد ومرة مع ذكر ذي العهد وايضا ان اصل هذا كان في خطبته
عليه السلام يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل في الجاهلية
فقال صلى الله عليه وسلم الا ان كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي
هاتين لا يقتل مومن بكافر الا ذو عهد في عهده يعني والله اعلم الا بكافر الذي
قتله في الجاهلية وكان ذلك تفسيرا لقوله كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت
قدمي لانه مذكور في خطاب واحد في حديث واحد وقد ذكر اهل المغازي ان عهد
الذمة كان بعد فتح مكة وانه انما كان قبل بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين
عهود الى مدد لا على انهم داخلون في ذمة الاسلام وحكمه وكان قوله عليه السلام
يوم فتح مكة لا يقتل مومن بكافر منصرفا الى الكفار المعاهدين اذا لم يكن هناك
ذمي ينصرف الكلام اليه ويدل عليه قوله ولا ذو عهد في عهده وهذا يدل على ان
عهودهم كانت الى مدد ولذلك قال ولا ذو عهد في عهده كما قال تعالى فاتموا اليهم
عهدهم الى مدتهم وقال فسيحوا في الارض اربعة اشهر وكان المشركون حينئذ
ضربين احدهما اهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والاخر
اهل عهد الى مدة ولم يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام الى الضربين المشركين
ولم يكن يدخل فيه من لم يكن على احد هذين الوصفين وهذا امعوا التحقيق في هذا
المقام وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على ان المسلم يقطع يده اذا سرق
من مال الذمي فكذلك يقتل اذا قتله وان قوله ولا ذو عهد في عهده من باب
عطف الخاص على العام وانه يقتضي تخصيص العام لان الكافر الذي لا يقتل به
المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه واعترضوا بوجوه
الاول ان الواو ليست للعطف بل للاستيناف وما بعد ذلك جملة مستانفة
فلا حاجة الى الاضمار لانه خلاف الاصل فلا نقدر فيه بكافر الثاني سلمنا انه من
باب عطف المفرد والتقدير بكافر لكن المشاركة بواو العطف وقعت في اصل
النفي لا في جميع الوجوه كما اذا قال القائل مررت بزيد منطلقا وعمرو قال الشهاب
القرافي المنقول عن اهل اللغة والنحو ان ذلك لا يقتضي انه مر بالمعطوف منطلقا
بل الاشتراك في مطلق المرور الثالث ان المعنى لا يقتل ذو عهد في عهده
خاصة ازالة لتوهم مشابهة الذمي فانه لا يقتل ولا ولده الذي لم يعاهد
في عهده خاصة لان الذمة تنعقد له ولاولاده وهلم جرا واما الجواب
عن القياس المذكور فانه قياس في مقابلة النص وهو قوله لا يقتل مسلم بكافر
فلا اثر له واجيب عن الاول بان الاصل في الواو العطف ودعوى الاستيناف
يحتاج الى بيان وعن الثاني بان ما ذكره في عطف المفرد وهذا عطف جملة على جملة
وكذلك المعطوف في المثال الذي ذكره عن القرافي مفرد وعن الثالث انه انما
يصح اذا كانت الواو للاستيناف وقد قلنا انه يحتاج الى البيان وايضا فمعلوم ان

ذا العهد

ذا العهد يخطر قلبه مادام في عهده فلو حملنا قوله ولا ذو عهد في عهده على ان لا يقتل عهد
في عهده لاخليت اللفظ عن الفايدة وحكم كلام النبي صلى الله عليه وسلم حمله على
مقتضاه في الفايدة ولا يجوز الغاوه ولا اسقاط حكمه والقياس انما يكون في مقابلة
النص اذا كان المعنى على ما ذكرتم وهو غير صحيح وعلى ما ذكرنا يكون القياس في مقابلة
النص فافهم واما قول البيضاوي انه منقطعا فانه لا يضر عندنا لان المرسل حجة
عندنا وجزمه بانه خطا غير صحيح لان القايل يحتمل ان يكون اثنين قتل احدهما او
عاش الاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله انه منسوخ وقد كان قبل الفتح
غير صحيح لما ذكرنا ان اصل الحديث كان في خطبته عليه السلام يوم فتح مكة
فافهم **ص** حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة
بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب
فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل قال محمد وجعلوه من الشك كذا قال
ابو نعيم الفيل او القتل وغيره يقول الفيل وسلط عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمومنون الا وانها لم تحل لاحد بعدي الا وانما حلت لي ساعة من
نهار الا ان يقاد اهل القتيل فجا رجل من اهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله
فقال اكتبوا لابي فلان فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله
في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **ش** مطابقة الحديث
للترجمة في قوله اكتبوا لابي فلان وكلما يكتب من النبي صلى الله عليه وسلم فهو علم **بيان**
رجاله وهم خمسة **الاول** ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وقد مر **الثاني**
شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالبا الموحدة ابن عبد الرحمن ابو
معاوية النحوي المودب البصري الثقة مولى ابي تميم سمع الحسن وغيره وعنه ابن مهدي
وغيره وكان صاحب حروف وقراات قال احمد هو ثبت في كل المشايخ وشيبان ثبت في يحيى
ابن ابي كثير بن الاوزاعي **قلت** حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد
وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة مات ببغداد ودفن في مقبرة الخيزران
او في باب التبن سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي روى جماعة النحوي
نسبة الى قبيلة وهم ولد النحو بن شمس بن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان بن نصر
ابن زهران وليس في هذه القبيلة من يروي الحديث سواه ويزيد بن ابي سعيد
وما عداهما فنسبة الى النحو علم العربية كابي عمرو بن العلا النحوي وغيره وليس في
البخاري من اسمه شيبان غيره وفي مسلم هو وشيبان بن فروخ وفي ابي داود شيبان
ابو حذيفة النسائي وليس في الكتب الستة غير ذلك **الثالث** يحيى بن
ابي كثير صالح بن المتوكل فيقال اسم ابي كثير نشيط ويقال دينار ودينار مولى
علي اليمامي الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد روى عن انس وجابر
مرسلا وعن ابن ابي سلمة وعن هشام الدستوائي وغيره قال ايوب ما بقي على
وجه الارض مثله مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين
بعد ايوب بسنة وليس في الكتب الستة يحيى بن ابي كثير غيره نعم فيهما يحيى
بن كثير العنبري وفي ابي داود يحيى بن كثير الباهلي وفي ابن ماجه يحيى بن
كثير صاحب البصري وهما ضعيفان **الرابع** ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن

ابن عوف وقد مر الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر بيان لطايف اسناده منها
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلا ومنها انهم ما بين كوفي وبصري ويمانى
ومدنى ومنها ان فيه من راى الصحابى عن التابعى بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخارى هنا وفى الديات عن ابى نعيم عن شيبان وفى اللقطة عن يحيى بن موسى عن
الوليد عن الاوزاعى واخرجه مسلم عن زهير وعبد الله بن سعيد عن الوليد عن الاوزاعى
وعن اسحاق بن منصور وعن عبد الله بن موسى عن شيبان ثلاثتهم عن يحيى بن ابى
كثير واخرجه الترمذى عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى عن الاوزاعى عن يحيى به
منقطعا وقال حسن صحيح واخرجه النسائى عن عباس بن الوليد عن ابيه عن الاوزاعى عن يحيى
به واخرجه ابن ماجه عن حكيم عن الوليد عن الاوزاعى عن يحيى به بيان اللغات قوله
خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاى حى من الاسد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة
وتفرقت فى البلاد تخلف عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه تخلف عنهم
وبنو ليث ايضا قبيلة وقال الرشاطى ليث فى كنانة ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وفى
عبد القيس ليث بن بكر بن خزاة بن ظالم بن ذهل بن عجل بن وديعة بن لكيز بن افصى
بن عبد القيس قوله فركب راحلته الراحلة الناقة التى تصلح لان ترحل ويقال الراحلة
المركب من الابل ذكرا كان او انثى وفى العباب الراحلة الناقة التى يختارها الرجل لمركبه
ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت فى جماعة الابل عرفت قاله
القتيبى وقال الازهرى الراحلة عند العرب يكون الجمل النجيب والناقة النجيبة
وليست الهاء فيها الاسم من الجمل والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل راوى وراوية وقيل تسمية الناقة
راحلة لانها ترحل كما قال الله تعالى فى عيشة راضية اى مرضية قوله لا يختلى
بالخاء المعجمة اى لا يجز ولا يقطع قال الجوهرى تقول اختلا واختليته اى حززته وقطعته
فاختلى والخلى ما يجز به الخلا والمخلاة ما يجعل فيه الخلا وقال ابن السكيت خليت دابتى
عليها اذا حززت لها الخلا والسيف يختلى اى يقطع والمختلون والخالون الذين
يختلون الخلا اى يقطعونه واخلت الارض اى كثر خلاها والخلا مقصور الرطب من
الحشيش الواحدة خلاة وفى بعض الطرق ولا يعضد شوكها ولا يخبط شوكها ومعنى الجميع
متقارب والشوك جمع شوكة وشجر شايك وشوك وشاك وقال ابن السكيت يقال هذه
شجرة شاكة اى كثيرة الشوك قوله ولا يعضد اى ولا يقطع وقد استوفينا معناه
فى باب ليبلغ الشاهد الغايب قوله ولا يلتقط ساقطتها اى ما سقط فيها بغفلة
المالك واراد بها اللقطة وجاء ولا يحل لقطتها الا لمنشد وجاء ولا يلتقط لقطتها الا
من عرفها والالتقاط من لقط الشئ يلتقطه لقطا اخذه من الارض قوله
الا لمنشد لمعرف قال ابو عبيد المنشد المعرف واما الطالب فيقال له ناشد يقال
نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدت بها انا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت
ومنه انشاد الشعر قوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية قوله واما ان
يقاد بالقاف من القود وهو القصاص وياتى مزيد الكلام فيه عن قريب قوله
الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وهو نبت معروف
طيبة الريح وحده اذخرة بيان الاعراب قوله خزاعة للعلمية والتانيث منصوب
لانه اسم ان وقتلوا رجلا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو رجلا فى محل الرفع
لانها خبر ان قوله من بنى ليث فى محل النصب لانه صفة لرجلا قوله عام فتح مكة منصوب

على الظرف

على الظرف ومكة لا تنصرف للعلمية والتانيث قوله بقتيل اى بسبب قتيل من خزاعة
قوله قتلوه جملة فى محل الجر لانها صفة لقوله قوله بقتيل اى قتل بنو الليث ذلك
الخزاعى قوله فاخبر على صيغة المجهول والنبى مفعول ناب عن الفاعل قوله فركب
عطف على فاخبر قوله فخطب عطف على ركب والفا فى فقال تصلح للتفسير قوله
القتل منصوب مفعول حبس قوله وسلط يجوز فيه الوجهان احدهما ان صيغة
المجهول يكون مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه مفعول ناب عن
الفاعل فعلى هذا يكون والمومنين بالياء لانه عطف عليه والاخر صيغة المعلوم وفيه
ضمير يرجع الى الله وهو فاعله ورسول مفعوله فعلى هذا يكون والمومنون بالنصب
لانه عطف عليه قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيدل على تحقق ما بعدها
قوله وانها عطف على مقدر لان لها صدر الكلام والمقتضى ان يقال الا انها بدون
الواو كما فى قوله تعالى الا انهم هم المفسدون والتقدير الا ان الله حبس عنها
وانها لم تحل لاحد قوله ولا تحل عطف على قوله لم تحل وفى رواية الكشميهنى ولم يحل
وفى رواية البخارى فى اللقطة من طريق الاوزاعى عن يحيى ولن يحل ومنى اليق بالمستقبل
قوله الا وانها الكلام فيه مثل الكلام فى الا وانها لا تحل وكذا قوله الا وانها ساعتى
قوله حرام مرفوع لانه خبر لقوله انها لا يقال انه ليس بمطابق للمبتدا والمطابقة
شرط لانا نقول انه مصدر فى الاصل فيستوى فيه التذكير والتانيث والافراد
والجمع او هو صفة زالت لغلبة الاسمية عليه فتساوى فيه التذكير والتانيث قوله
لا يختلى مجهول وكذا لا يعضد وكذا ولا يلتقط قوله فمن قتل بصيغة المجهول
وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط ولهذا دخلت فى خبرها الفا وهو قوله بخير
النظرين وقال الكرمانى فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين قلت
المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه هو السبب وقال الخطابى فيه حذف تقديره من قتل
له قتيل وساير الروايات تدل عليه وقال بعضهم فيه حذف وقع بيانه فى رواية
المصنف فى الديات عن ابى نعيم بهذا الاسناد من قتل له قتيل قلت كل ذلك
فيه نظر اما كلام الكرمانى فيلزم منه الاضمار قبل الذكر واما كلام الخطابى
فيلزم منه حذف الفاعل واما كلام بعضهم فهو من كلام الخطابى وليس من عنده
شئ والتحقيق هنا ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذفه سايغ شايع والتقدير
فمن اهله قتيل فهو بخير النظرين فمن مبتدا واهله قتيل جملة من المبتدا والخبر
وقعت صلة الموصول وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا
الاول والضمير فى قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء
فى قوله بخير النظرين يتعلق بمحذوف تقديره فهو مرضى بخير النظرين اى
عامل او ما مور ونحو ذلك وتقدير بخير ليس بمناسب ومعنى خير النظرين افضلهما
قوله اما بكسر الهمزة للتفصيل وان بفتح الهمزة مصدرية وكذا قوله واما ان
والتقدير اما العقل واما القود قوله من اهل اليمن فى محل الرفع على انه صفة لرجل
وكذا قوله من قريش قوله الا الاذخر يا رسول الله قال الكرمانى مثله ليس مستثنى
بل هو تلقين بالاستثناء فكانه قال قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد
شجرها الا الاذخر واما الواقع فى لفظه عليه السلام فهو ظاهر انه استثناء من كلامه
السابق قلت كل منهما استثناء والتقدير الذى قدره يدل على ذلك

المستثنى منه كما فى الواقع فى لفظة الرسول ويجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثنا لكونه واقعا بعد النفى وقال الشيخ قطب الدين الا الاذخر استثنا بعض لا يخلى خلاوها وهو بدل بعض من كل **فان قلت** كيف جاز هذا الاستثنا وشرطه الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصلة **قلت** قال الكرمانى جاز الفصل عند ابن عباس فلعل اباه ايضا جوز ذلك او الفصل كان يسيرا وهو جايز اتفاقا وفيه نظر من وجهين احدهما انه قال اولا مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثنا فاذا لم يكن مستثنى لا يرد سواله والاخر قوله او الفصل كان يسيرا وليس كذلك بل الفصل كثيرا والصواب ما ذكرنا ان المستثنى منه محذوف والاستثنا منه من غير فصل **بيان المعانى قوله** قتلوا رجلا لم يسم اسمه واما المقتول الذى قتل فى الجاهلية فاسمه احمر وفى رواية البخارى لما كان الغد من يوم الفتح فذكر الى ان قال بقتيل منهم قتلوه فى الجاهلية وعند ابن اسحاق بقتيل منهم قتلوه وهو مشرك وذكر القصة وهو ان خراش بن امية بن خزاعة قتل ابن الاثوع الهذلى وهو مشرك بقتيل قتل فى الجاهلية يقال له احمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فمن قتل بعد مقامى هذا فاهله بخير النظرين وذكر الحديث **قوله** ان الله حبس اى منع عن مكة القتل بالقاف والتا المثناة من فوق وقال الكرمانى ما يدل على انه روى والشك ايضا بالفا والكاف وفسره بسفك ولم وجدان ساعدته الرواية **قوله** او الفيل اى بالفا المكسورة وسكون اليا اخر الحروف وهو الحيوان المشهور الذى ذكره الله تعالى فى قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل السورة فارسل الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا الى بطن الوادى بالقرب عن مكة **قوله** قال محمد وجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وفى بعض النسخ ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل كذا قال ابو نعيم وجعلوا على الشك الفيل او القتل وفى بعضها قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اجعلوه على الشك والمراد من قوله قال محمد هو البخارى نفسه وكذا من قوله قال ابو عبد الله والمعنى على النسخة الاولى وجعله الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفضل بن دكين شيخه وعلى النسخة الثانية يكون واجعلوا من مقول ابى نعيم وهى صيغة امر للحاضرين اى اجعلوا هذا اللفظ على الشك وعلى النسخة الثالثة يكون اجعلوا من مقول البخارى نفسه فافهم **قوله** وقوله غيره يقول الفيل اى غير ابى نعيم يقول الفيل بالفا من غير شك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لابى نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد لما سياتى بيانه فى الديات ان شا الله تعالى والمراد بحبس الفيل حبس اهل الفيل واشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة فى غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الابابيل مع كون اهل مكة اذ ذاك كانوا كفارا فحرمتها اهلها بعد الاسلام لكن غزو النبى صلى الله عليه وسلم اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره **قوله** ولا تحل لاحد بعدى معنى حلال مكة خلال القتال فيها وقد مر ان فى رواية الكشميهنى ولم تحل **فان قلت** لم اتى بالمضارع ماضيا ولفظ بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان **قلت** معناه لم يحكم الله بالماضى فى الحل فى المستقبل **قوله** ساعتى هذه التى اتكلم فيها

وهى بعد الفتح قال الطحاوى الذى احل له صلى الله عليه وسلم وخص به دخول مكة بغير احرام ولا يجوز لاحد ان يدخلها بعد النبى عليه السلام بغير احرام وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصرى وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه ولمالك والشافعى قولان فيمن لم يرد الحج والعمرة ففى قول يجوز وفى قول لا يجوز الا للحطابين وشبههم وقال الطيبى الذى احل للنبى عليه السلام قتال اهلها ومحاربتهم ولا يحل لاحد بعده **قوله** شوكها دال على منع قطع ساير الاشجار بالطريق الاولى وقال فى شرح السنة المؤذى من الشوك كالعوسج لا باس بقطعه كالحيوان المؤذى فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا باس بقطع اليابس كما فى الصيد الميت واما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطة ساير البقاع وهذا اظهر قولى الشافعى ومذهب مالك والاكثرين الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى الا لمنشد انه يعرفها كما يعرفها فى ساير البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها وقال عبد الرحمن بن مهدى قوله الا لمنشد يريد لا يحل البتة فكانه قيل له الا لمنشد فقال الا لمنشد اى لا يحل له منها الا انشادها فيكون ذلك مما اختصت به مكة كما اختصت بانها حرام وانه لا ينفر صيدها وغيرهما من الاحكام وقال المازرى معناه المبالغة فى التعريف لان الحاج قد لا يعود الا بعد اعوام فتدعوا الضرورة لاطالة التعريف بخلاف غيرها من البلاد لان الناس يتناوبون الى مكة ويقال جا الحديث ليقطع وهم من يظن انه يستغنى عن التعريف اذ الغالب ان الحجيج اذ تفرقوا مشرقين ومغربين ومدت المطا بها اعناقها فيقول القايل لا حاجة الى التعريف فذكر صلى الله عليه وسلم ان التعريف فيها ثابت كغيرها من البلاد ومنهم من قال التقدير الا من سمع ناشدا يقول من اضل كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يرفعها اذا راها ليردها على صاحبها وهذا مروى عن اسحاق بن راهوية والنضر بن شميل وقيل لا تحل الا لربها الذى يطلبها قال ابو عبيد هو جيد فى المعنى لكن لا يجوز فى العربية ان يقال للطالب منشد **قلت** قال بعضهم الناشد الطالب والمنشد المعرف فيصح هذا التاويل على هذا التقدير قال القاضى عياض فى المشارق ذكر الحربى اختلاف اهل اللغة فى الناشد والمنشد وان بعضهم عكس فقال الناشد المعرف والمنشد الطالب واختلافهم فى تفسير الحديث بالوجهين **قوله** فهو بخير النظرين لفظة خير ههنا بمعنى افعل التفضيل والمعنى افضل النظرين وتفسير النظرين بقوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية واما ان يقال اهل القتيل بالقاف اى يقتص ووقع فى رواية لمسلم اما ان يفادى بالفا من المفاداة وفى سنن ابى داود اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا وهو ابين الروايات وهى تفسير بعضها بعضا وقوله فى مسلم واما ان يقتل وقول ابى داود ويقتلوا مفسران لساير الروايات وقال عياض وقع هنا فى العلم فى جميع النسخ واما ان تقاد بالقاف ويوافقه ما جا فى كتاب الديات اما ان يودى واما ان يقاد وكذلك فى مسلم وحكى بعضهم بعض فى مسلم يفادى بالفا موضع يقاد قال والصواب الاول وهو القلان على الفا يحتمل اللفظ لان العقل هو

الفدا واما يقتل مع يفدى او يفادى لا وجه له قلت حاصل الكلام ان الرواية على وجهين
من قال واما ان يقاد بالقاف من القود وهو القصاص قال فيما قبله اما ان يعقل
بالعين والقاف من العقل وهو الدية والخامس قال والما يفادى بالقاف من المفاداة
قال فيما قبله اما ان يقتل بالقاف والتاء المثناة من فوق وهو القتل الذى هو القود
قوله فجاء رجل من اهل اليمن وهو ابو شاه وجاء به مبينا فى اللقطة وهو بشين معجمة
وها بعد الالف فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء ولو لا يعرف اسم ابى شاه هذا وانما
يعرف بكنيته وهو كلبى عنى وفى المطالع وابو شاه مصروفا ضبطته وقراته اما معرفة او نكرة
وعن ابى دحية انه بالتاء منصوبا وقال النووى هو بها فى اخره درجا ووقفا قال وهذا
لا خلاف فيه ولا يغتر بكثرة من يصحفه ممن لا ياخذ العلم على وجهه ومن مظانه
قوله فقال اكتبوا لابى فلان اراد به لابى شاه وفى مسلم فقال الوليد يعنى ابن
مسلم راوى الحديث قلت للاوزاعى ما قوله اكتبوا لى يا رسول الله
قال هذه الخطبة التى سمعها من النبى عليه السلام كما ياتى فى اللقطة ان شاء الله
تعالى ووقع فى رواية لابن ابى شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط
قوله فانا نجعله فى بيوتنا لانه يسقف به البيت فوق الخشب وقيل كانوا يخلطونه بالطين
لانه يتشقق اذا بنى به كما يفعل بالتبن **قوله** وقبورنا لانه يسد به فرج اللحد
المتخللة بين اللبنات قوله الا الاذخر وقع فى بعض الروايات مكررا مرتين فتكون
الثانية للتاكيد **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول** قال ابن
بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوله كتابة العلم لانها سبب لضياع الحفظ والحديث
حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذى هو اصل العلم وكان
للنبى عليه السلام كتاب يكتبون الوحى وقال الشعبى اذا سمعت شيا فاكتبه ولو فى
الحايط **قلت** محل الخلاف كتابة غير المصحف مما اتفقوا لا يكون من الحجة عليهم
وقال عياض انما كره من كره من السلف من الصحابة والتابعين كتابة العلم وتدوين
السنن لاحاديث رويت فيها منها حديث ابى سعيد استاذنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الكتابة فلم ياذن لنا وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا نكتب شيا ولئلا يكتب مع القران شى وخوف الاتكال
على الكتاب ثم جاءت احاديث الاذن فى ذلك فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
قلت يريد قول عبد الله استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابة ما سمعت
منه قال فاذن فكتبته فكان عبد الله يسمى صحيفته الصادقة قال واجازه معظم
الصحابة والتابعين ووقع عليه بعد الاتفاق ودعت الضرورة لانتشار الطرق
وطرق الاسانيد واشتباه المقالات مع قلة الحفظ وكلال الفهم وقال النووى
اجابوا عن احاديث النهى اما النسخ فلان النهى كان خوفا من الاختلاط بالقران فلما
اشتهر اثبت المفسدة وان النهى كان على التنزيه لمن وثق بحفظه والاذن لمن لم يثق
بحفظه **الثانى** فيه دليل ان الخطيب يستحب ان يكون على موضع عال منبرا و
غيره جمعة او غيرها **الثالث** استدل بقوله وسلط عليه رسوله من يرى
ان مكة فتحت عنوة وان التسليط الذى وقع للنبى صلى الله عليه وسلم مقابل
بالحبس الذى وقع لاصحاب الفيل وهو الحبس على القتال هذا قول الجمهور وقال
الشافعى فتحت صلحا وقد مر الكلام فيه مستوفى فى حديث ابن شريح **الرابع**

فيه

فيه دليل على تحريم قطع الشجر فى الحرم مما ينبته الادميون فى العادة على تحريم قطع الشجر
فى الحرم فيما تنبته الادميون فى العادة على تحريم خلاه وهذا بالاتفاق واختلفوا فيما
تنبته الادميون قال النووى **الخامس** استدل اهل الاصول بهذا الحديث وشبهه
على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان متعبدا باجتهاده فيما لا نص فيه وهو الاصح عندهم
ومنعه بعضهم ومن قال بالاول الشافعى واحمد وابو يوسف واختاره الامدى وصحح
الغزالى الجواز وتوقف فى الوقوع وقال ابن الخطيب الرازى الذى توقف اكثر المحققين
فى الكل وجوزه بعضهم فى امر الحرب دون غيره واستدل من قال بوقوعه بما جاء
فى هذا وفى قوله لما سيل احجنا هذا لعامنا ام للابد ولو قلت نعم وجب وبقوله تعالى
وشاورهم فى الامر وبقوله تعالى فى اسارى بدر ما كان لنبى الاية ولو كان حكم بالنص
لما عوتب واجاب المانعون عن الكل بانه يجوز ان يقارنها نصوص او يتقدم
عليها بان يوحى اليه اذا كان كذا فافعل كذا امثل ان لا يستثنى الا الاذخر
حين سال العباس او كان جبريل عليه السلام حاضرا فاشار عليه به وحينئذ
يكون بالوحى لا بالاجتهاد قال المهلب يجوز ان الله تعالى اعلم رسوله بتحليل
المحرمات عند الاضطرار فكان هذا من ذلك الاصل لما سال العباس حكم فيه
وقال بعضهم فى قوله تعالى وشاورهم فى الامر انه مخصوص بالحرب **السادس**
فيه ان ولى القتيل بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وليس له اجبار الجانى
على اى الامرين شاء وبه قال الشافعى واحمد وقال مالك فى المشهور عنه ليس له
الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجانى وبه قال الكوفيون **قلت**
قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وعبد
الله بن ذكوان وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حى قال الطحاوى وكان من
الحجة لهم ان قوله اخذ الدية قد يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى
ويجوز ان ياخذ الدية ان اعطيها كما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم
وان شئت دنانير وان شئت عروضا وليس المراد بذلك ان ياخذ ذلك
رضى الذى عليه الدين او كره ولكن يراد ياخذ ذلك له ان اعطيه **قلت**
التحقيق فى هذا المقام ان قوله فهو بخير النظرين جار ومجرور ولا بد له من
متعلق يناسب يتعدى بالباء وقد ذكرنا فيما مضى ان تقدير مخير ليس مناسب
فنقول اما عامل بخير النظرين او مرضى او مامور بخير النظرين من رضى القاتل
ورضى نفسه فان كان رضى القاتل خيرا له وقد اختار الفدا فله فعل ذلك وينبغى
ان لا يقف عند رضى نفسه البتة لان القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له
وقد اختار الفدا له فيقول وجوب الدية الى رضى القاتل **السابع** فيه ان القاتل عمدا
يجب عليه احد الامرين من القصاص او الدية وهو احد قولى الشافعى واصحهما عنده
ان الواجب القصاص او الدية بدل عليه عند سقوطه وهو مشهور مذهب مالك
وعلى القولين للولى العفو عن الدية ولا يحتاج الى رضى الجانى ولو مات او سقط
الطرف المستحق وجبت الدية وبه قال احمد وعن ابى حنيفة ومالك انه لا يعدل الى المال
الا برضى الجانى وانه لو مات الجانى سقطت الدية وهو قول قديم للشافعى
ورجحه الشيخ تقى الدين فى شرحه **ص** حدثنا على بن عبد الله قال انا سفيان
قال انا عمرو قال اخبرنى وهب بن منبه عن اخيه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه

يقول ما من اصحاب النبي عليه السلام احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما فانه كان يكتب ولا اكتب **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان عبد الله
بن عمرو من افاضل الصحابة رضي الله عنهم كان يكتب ما كان يسمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم ولو لم تكن الكتابة جايزة لما كان يفعل ذلك فاذا قلنا فعل الصحابي حجة فلا
نزاع فيه والا فالاستدلال على جواز الكتابة يكون بتقرير الرسول عليه السلام
كتابته **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** علي بن عبد الله بن المديني الامام وقد
تقدم **الثاني** سفيان بن عيينة **الثالث** عمرو بن دينار ابو محمد المكي الجمحي احد الايمة
المجتهدين مات سنة ست وعشرين ومائة **الرابع** وهب بن منبه بضم الميم وفتح
النون وكسر الباء الموحدة المشددة بن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل
بكسرها وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم وقيل الشين المعجمة بن ذي كنار وهو
الاسوار الصنعاني اليماني الابناوي الذماري سمع هنا عن اخيه قال الباجي لم ار
له في البخاري غير هذا الموضع وسمع في غير البخاري جابرا وعبد الله بن عباس وعبد
الله بن عمرو وابا هريرة وغيرهم قال ابو زرعة يماني ثقة وكذا قال النساي وقال الفلاس
ضعيف وهو مشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرات من كتاب الله تعالى اثنين
وتسعين كتابا وهو من ابناء الذي بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات
سنة اربع عشرة ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه واخرج له مسلم في الزكوة عن اخيه
همام روى عنه عمرو بن دينار واتفق البخاري ومسلم في الاخراج عنه عن اخيه همام لا غير
الخامس اخو وهب همام بن منبه ابو عقبة وكان اكبر من وهب وكانوا اربعة اخوة
وهب ومعقل ابو عقيل وهمام وغيلان وكان اصغرهم وكان اخرهم موتا همام ومات
وهب بن معقل ثم غيلان ثم همام توفي سنة احد وثلاثين ومائة روى له الجماعة
السادس ابو هريرة رضي الله عنه **بيان الانساب** الجمحي بضم الجيم وفتح الميم
وبالحاء المهملة نسبة الى جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر
الصنعاني نسبة الى صنعاء مدينة باليمن وصنعاء ايضا قرية بدمشق ووهب
ينسب الى صنعاء اليمن وزيدت فيها النون في النسبة على غير القياس اليماني نسبة
الى يمان ويقال اليمني ايضا قال الجوهري اليمن بلاد للعرب والنسبة اليها يمني ويمان
مخففة والالف عوض عن ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني
بالتشديد الابناوي بفتح الهمزة منسوب الى الابناء موحدة ثم نون وهم كل من ولد
من ابناء الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف بن ذي يزن الذماري بكسر الذال المعجمة
وقيل بفتحها نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعاء **بيان لطايف اسناده منها**
ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة والسماع ومنها ان وهبا لم يرو
له البخاري في غير هذا الموضع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين في طبقة متقاربة
اولهم عمرو **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا ليس الا وهو من افراده عن مسلم
واخرجه الترمذي في العلم وفي المناقب عن قتيبة عن سفيان بن عيينة به وقال
حسن صحيح واخرجه النساي في العلم عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان به **بيان
الاعراب والمعنى قوله** ما من اصحاب النبي عليه السلام كلمة ما للنفي وقوله
احد بالرفع اسم ما وكلمة من ابتدائية تتعلق بمحذوف والتقدير ما احد مبدأه
من اصحاب النبي عليه السلام و**قوله** اكثر بالرفع صفة احد ويروى بالنصب ايضا

وهو الاوجه

وهو الاوجه لانه خبر ما وقوله حديثا نصب على التمييز ولفظة اكثر افعل التفضيل ولا
يستعمل الا باحد الامور الثلاثة كما عرف في موضعه وههنا استعمل بمن وهو قوله مني
ولكنه فصل بينه وبينه بقوله حدثنا عنه لانه ليس باجنبي والضمير في عنه يرجع الى احد
قوله الا ما كان يجوز ان يكون استثناء منقطعا على تقدير لكن والذي كان من عبد الله
بن عمرو اي الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام سواء لزم منه كونه
اكثر حديثا اذ العادة جارية على ان شخصين اذا لازما شخصا مثلا وسمعا منه الاحاديث
يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره ويجوز ان يكون متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا
والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت
من عبد الله قال الكرماني وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر عنه مني الا عبد الله بن
عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب **قوله** فانه الفاء فيه للتعليل والضمير فيه يرجع الى عبد الله
بن عمرو وقوله كان يكتب جملة وقعت خبرا لان قوله ولا اكتب عطف على قوله فانه كان
يكتب تقديره وانا لا اكتب وقد روي عن عبد الله بن عمرو استاذنت النبي صلى الله
عليه وسلم في كتابة ما سمعت منه فاذن لي وعنه قال حفظت عن النبي عليه السلام في
كتابه ما سمعت منه فاذن لي وعنه قال حفظت عن النبي عليه السلام الف مثل وانما قلت
الرواية عنه مع كثرة ما حمل عن النبي عليه السلام لانه سكن مصر وكان الواردون اليها
قليلا خلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وقيل
كان السبب في كثرة حديث ابي هريرة دعاء النبي عليه السلام له بعدم النسيان
والسبب في قلة حديث عبد الله بن عمرو وهو انه قد ظفر بحمل جمل من كتب اهل الكتاب
وكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه كثير من التابعين والله اعلم قال البخاري
روى عن ابي هريرة نحو من ثمان مائة رجل وكان اكثر الصحابة حديثا روي له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف وثلثماية حديث ووجد لعبد الله بن عمرو سبع مائة
حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين **ص** تابعه معمر
عن ابي هريرة **ش** اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر بن راشد
واخرج هذه المتابعة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة واخرجها ايضا ابو بكر
ابن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عن معمر عنه وروى احمد والبيهقي
في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة
يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله عليه السلام مني الا ما كان من عبد الله بن
عمرو فانه كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت اعي ولا اكتب واستاذن رسول الله
عليه السلام في الكتاب عنه فاذن له اسناده حسن وقال الكرماني هذه متابعة
ناقصة مهملة الماخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني هماما ثم انه يحتمل ان يكون بين البخاري
وبين معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون
من باب التعليق عن معمر **قلت** هذه احتمالات والذي ذكرنا هو الطريق
اهل هذا الشان **ص** حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا
لا تضلوا بعده قال عمر رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا
كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع

فخرج ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
كتابه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن سليمان
ابن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان
وثلاثين ومايتين الثاني عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الثالث يونس بن يزيد
الايلي **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى احد الفقها
السبعة **السادس** عبد الله بن عباس **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بعضه والافراد والعنعنة
ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **ومنها** ان رواته ما بين كوفي ومصري
ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المغازي
عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبيد الله بن محمد كلاهما عن عبد الرزاق وفيه وفي
الاعتصام عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف كلاهما عن معمر عن الزهري
واخرجه مسلم في الوصايا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عنه
واخرجه النسائي في العلم عن اسحاق بن ابراهيم بن راهويه وفي الطب عن زكريا بن
يحيى عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق عنه **بيان اللغات قوله**
قوله لما اشتد اي لما قوي **قوله** اللغط بالتحريك الصوت والجلبة وقال الكسائي اللغط
بسكون الغين لغة فيه والجمع الغاط وقال الليث اللغط اصوات مبهمة لا تفهم تقول
سمعت لغط القوم والغط القوم مثل لغطوا **قوله** الرزية بفتح الراء وكسر الزاي
بعدها يا ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد اليا ومعناها المصيبة وفي العباب الرزء
المصيبة والجمع الارزاء وكذلك المرزية والرزية ورزاته رزءا بالضم ومرزئة اذا
اصبت منه خيرا ما كان وتقول ما رزاته ماله وما رزيته بالكسر اي ما نقصته **الاعراب**
قوله لما ظرف بمعنى حين **قوله** وجعه بالرفع فاعل اشتد **قوله** قال جواب لما
وقوله ايتوني مقول القول **قوله** اكتب مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع
بالاستيناف **قوله** كتابا مفعول اكتب **قوله** لا تضلوا نفي وليس بنهي وقد حذف
منه النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعض النحاة تعدد جواب الامر من غير
حرف العطف وبعده نصب على الظرف **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غلبه الوجع مقول قول عمر رضي الله عنه وغلبه الوجع جملة من الفعل والمفعول والفاعل
وهو الوجع في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** كتاب الله كلام اضافي مبتدا وعندنا مقدما
خبره والواو للحال **قوله** حسبنا خبر مبتدا محذوف اي هو حسبنا اي كافينا **قوله**
فاختلفوا تقديره فعند ذلك اختلفوا **قوله** وكثر اللغط بفم اليا جملة معطوفة
على الجملة الاولى ويجوز ان تكون الواو للحال والالف واللام في اللغط عوض
عن المضاف اليه والتقدير فاختلفوا والحال انهم قد كثر لغطهم قوله قوموا عني
اي قوموا متبعدين عني وهذا الفعل يستعملونها للام نحو قوموا لله وبالى نحو
اذا قمتم الى الصلاة وبالبا نحو قام بامركذا وبغير صلة نحو قام زيد وتختلف
المعاني باختلاف الصلة لتضمن كل صلة معنى يناسبها **قوله** ولا ينبغي من افعال
المطاوعة تقول بغيته فانبغى كما تقول كسرته فانكسر **قوله** التنازع فاعله **قوله**
يقول حال من عباس **قوله** كل الرزية منصوب على نيابته عن المصدر ومثل هذا

يعد من المفاعيل المطلقة **قوله** ما حال في محل الرفع لانه خبر ان وما موصولة وحال صلتها
اي مجراي صار حاجزا **بيان المعاني قوله** وجعه اي من مرض موته وفي رواية
البخاري في المغازي في المغازي لما حضر وفي رواية الاسماعيلي لما حضرت النبي عليه السلام
الوفاة وفي رواية البخاري من رواية سعيد بن جبير ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل
موته باربعة ايام **قوله** ايتوني بكتاب فيه خلاف لان من الظاهر ان يقال ايتوني
بما يكتب به الشيخ كالدواة والقلم والكتاب بمعنى الكتابة والتقدير ايتوني بادوات
الكتابة او يكون اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف وقد
صرح في صحيح مسلم بالتقدير المذكور حيث قال ايتوني بالكتف والدواة والمراد
بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه **قوله** اكتب لكم كتابا اي امر بالكتابة
نحو كسى الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة ويحتمل ان يكون على حقيقته وقد ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده ولكن ورد من مسند احمد من حديث علي
رضي الله عنه انه المامور بذلك ولفظه امرني النبي عليه السلام ان اتيه بطبق اي كتف
يكتب ما لا تضل امته من بعده واعلم ان بين الكتابين جناس تام ولكن احدهما بالحقيقة
والاخر بالمجاز **قوله** لا تضلوا ويروى لن تضلوا بفتح الباء وكسر الضاد من الضلالة
ضد الرشاد فتقال حللت بكسر اللام اضل بكسر الضاد وهي الفصحى واهل العالية يقولون
ضللت بالكسر اضل بالفتح وجا يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك واختلف العلما في الكتاب
الذي هم عليه الصلاة والسلام بكتابته قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه اراد
ان ينص على الامامة بعده فلن تقع تلك الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين وقيل
اراد ان يبين كتابا فيه مهمات الاحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه ثم ظهر
للنبي عليه السلام ان المصلحة تركه او اوحي اليه به وقال سفيان بن عيينة اراد ان
ينص على اسامي الخلفا بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف ويويده انه عليه السلام
قال في اوايل مرضه وهو عند عايشة رضي الله عنها ادعي لي اباك واخاك اكتب
كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل ويابى الله والمومنون الا ابا بكر
اخرجه مسلم وللبخاري معناه ومع ذلك فلم يكتب **قوله** قال عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا قال
النووي كلام عمر رضي الله عنه هذا مع علمه وفضله لانه خشي ان يكتب امورا
يعجزوا عنها فيستحقون العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها
وقال البيهقي قصد عمر رضي الله عنه التخفيف على النبي عليه السلام ان يكتب
ما لا يستغنون عنه لم يتركهم لاختلافهم وقال البيهقي وقد صلى وقد حكي عن
سفيان بن عيينة عن اهل العلم قبله ان النبي عليه السلام اراد ان يكتب استخلاف
ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى
وذلك كما هم في اول مرضه قال واراساه ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمومنون
الا ابا بكر ثم قدمه في الصلاة وقد كان سبق منه قوله عليه السلام اذا اجتهد
الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا فله اجر وفي تركه عليه السلام
الانكار على عمر رضي الله عنه دليل على ان النبي عليه السلام استصوبه فان
قيل كيف جاز لعمر رضي الله عنه ان يتعرض على ما امر به عليه السلام **قيل** له قال
الخطابي لا يجوز ان يحمل قوله ان يوهم الغلط عليه او ظن به غير ذلك مما لا يليق

به بحال لكنه لما راى ما غلب عليه من الوجع وقرب الوفاة خاف ان يكون ذلك القول
مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام فى الدين
وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم يراجعون النبى عليه السلام فى بعض الامور
قبل ان يجزم فيها كما راجعوه يوم الحديبية فى الخلاف وفى الصلح بينه وبين
قريش فاذا امر بالشى امر عزيمة فلا يراجعه احد قال واكثر العلماء على انه يجوز
عليه الخطا فيما لم ينزل عليه فيه الوحى واجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم
انه عليه السلام وان كان قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم يتنزه من العوارض
البشرية فقد سهى فى الصلاة فلا ينكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور
فى مرضه فيتوقف فى مثل هذه الحال حتى يتبين حقيقته فهذه المعانى عبد
الله بن عمرو وهو انه كان قد ظفر بحمل جملة من كتب اهل الكتاب وكان ينظر فيها ويحدث
منها فتجنب الاخذ عنه كثير من التابعين والله اعلم قال البخارى روى عن ابى هريرة
نحو من ثمانمائة رجل وكان اكثر الصحابة حديثا روى له عن رسول الله عليه السلام
خمسة الاف وثلاثمائة حديث وشبهها لتوقف عمر رضى الله عنه واجاب المازرى
عن السؤال بانه لا خلاف ان الاوامر قد يعبرون بها عن قراين تقرنها من الندب الى
الوجوب والى الاباحة وغيرها من المعانى فلعله ظهر من القراين على ما دل على انه
لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فلعله اعتقد انه صدر ذلك منه عليه السلام
من غير قصد جازم فظهر ذلك لعمر رضى الله عنه دون غيره وقال القرطبى ايتونى امر
وكان حق المامور ان يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر رضى الله عنه مع طائفة
انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه من
ذلك ما يشق عليه فى تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب
من شىء وقوله تعالى تبيانا لكل شىء ولهذا قال عمر رضى الله عنه حسبنا كتاب الله
وظهر لطائفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه
من زيادة الايضاح ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار
ولهذا عاش عليه السلام بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان
واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه والله اعلم
قوله عندى وفى بعض النسخ عنى اى من جهتى **قوله** ولا ينبغى عندى
التنازع فيه بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره
عمر رضى الله عنه صوابا **قوله** يخرج ابن عباس كان معهم وانه فى تلك الحالة خرج
قائلا هذه المقالة وليس الامر فى الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل
قول ابن عباس انما كان يقوله عند ما يحدث بهذا الحديث ففى رواية معمر
عند البخارى فى الاعتصام وغيره قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول وكذا
لاحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد ووجه رواية حديث
الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذى
كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه ما رواه ابو نعيم فى المستخرج قال عبيد الله
سمعت ابن عباس يقول الى اخره وانما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله
تابعى من الطبقة الثانية لم يدرك القصة فى وقتها لانه ولد بعد النبى عليه
السلام بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى **بيان**

استنباط الاحكام الاول فيه بطلان ما تدعيه الشيعة من وصاية رسول الله عليه السلام
بالامامة لانه لو كان عند على رضى الله عنه عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحال
عليها **الثانى** فيه ما يدل على فضيلة عمر وفقهه **الثالث** فى قوله ايتونى بكتاب اكتب
لكم دلالة على ان للامام ان يوصى عند موته بما يراه نظرا للامة **الرابع** فى ترك
الكتابة اباحة الاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم **الخامس** فيه جواز الكتابة
والباب معقود عليه **ص باب** العلم والعظة بالليل **ش** اى هذا باب
فى بيان العلم والعظة اى الوعظ بالليل وفى بعض النسخ واليقظة وهذا انسب
للترجمة وفى بعض النسخ هذا الباب متاخر عن الباب الذى يليه وجه المناسبة بين
البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول كتابة العلم الدالة على الضبط والاجتهاد
وهذا الباب فيه تعليم العلم والموعظة بالليل الدال كل منهما على قوة الاجتهاد وشدة
التحصيل **ص** حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهرى عن هند عن ام
سلمة قالت استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل
الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزاين ايقظوا صواحب الحجر فرب كاسية فى الدنيا
عارية فى الاخرة **ش** الباب له ترجمتان وهما العلم والعظة او اليقظة بالليل فمطابقة
الحديث للترجمة الاولى فى قوله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزاين
و**قوله** فرب كاسية فى الدنيا عارية فى الاخرة ومطابقته للترجمة الثانية فى قوله
ايقظوا صواحب الحجر **بيان رجاله** وهم ثمانية الاول صدقة بن الفضل المروزى ابو
الفضل انفرد بالاخراج عنه البخارى عن الستة وكان حافظا اماما مات سنة ثلاث
وقيل ست وعشرين ومائتين الثانى سفيان بن عيينة **الثالث** معمر بن راشد **الرابع**
محمد بن مسلم الزهرى **الخامس** عمرو بن دينار **السادس** يحيى بن سعيد الانصارى واخطا
من قال انه يحيى بن سعيد القطان لانه لم يسمع من الزهرى ولا لقيه **السابع**
هند بنت الحارث الفراسية ويقال القرشية وعند الداودى الفارسية والاوجه
لكانت زوجة لمعبد بن المقداد وفى التهذيب اسقط معبدا وهو وهم روى لها الجماعة
الا مسلما **الثامن** ام سلمة هند وقيل رملة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بنت ابى امية
حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت عند ابى سلمة
فتوفى عنها فتزوجها النبى عليه السلام روى لها عن النبى عليه السلام ثلاثمائة وثمانية
وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر حديثا هاجرت الى الحبشة والى المدينة
وقال ابن سعد هاجر بها ابو سلمة الى الحبشة فى الهجرتين جميعا فولدت له هناك
زينب ثم ولدت بعده سلمة وعمر ودرة تزوجها رسول الله عليه السلام فى شوال سنة
اربع وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل فى خلافة يزيد فى رجب سنة ستين وتوفى
فى ربيع سنة اربع وستين وكان لها حين توفيت اربع وثمانون سنة وصلى
عليها ابو هريرة رضى الله عنه فى الاصح واتفقوا على انها دفنت بالبقيع روى لها
الجماعة **بيان لطايف اسناده** ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين فى نسق ومنها ان فيه رواية صحابية عن صحابية
على قول من قال ان هندا صحابية ان صح ومنها ان فيه رواية الاقران فى موضعين
احدهما ابن عيينة عن عمرو والثانى معمر ويحيى عن الزهرى **قوله** عن هند
فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى عن امراة و**قوله** عن امراة فى رواية

الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن هند ان الزهري ربما كان يسميها باسمها وربما ابهمها
قوله وعمرو بالجر عطف على معمر يعني ان ابن عيينة يروي عن معمر بن راشد وعن عمرو
ابن دينار وعن يحيى بن سعيد ثلاثتهم يروون عن الزهري وقد روى الحميدي
هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى
ابن سعيد عن الزهري فصرح بالحديث عن الثلاثة ويجوز وعمرو بالرفع وروي
به ووجهه ان يكون استينافا وقد جرت عادة ابن عيينة بحذف صيغة الاداء
قوله ويحيى عطف على عمرو في الوجهين وقال الشيخ قطب الدين وقد اخرجه
البخاري في السند الاول متصلا فذكر فيه هندا وفي السند الثاني عن امراة
لم يسمها وقد سماها في بقية الابواب والاعتماد فيه على المتصل وقال الكرماني
ويحتمل ان يكون اي الاسناد الثاني تعليقا في البخاري عن عمرو وعن قالوا الظاهر
الاصح هو الاول اي الاسناد الاول **قلت** كلاهما صحيحان متصلان كما ذكرنا
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في صلاة الليل
عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر وفي اللباس عن عبد الله عن
محمد عن هشام بن يوسف عن معمر وفي علامات النبوة وفي موضعين في كتاب
الادب عن ابي اليمان عن شعيب وفي الفتن عن اسماعيل عن اخيه عن سليمان بن
بلال عن محمد بن ابي عتيق كلهم عن الزهري عن هند به قال الحميدي هذا الحديث
مما انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه الترمذي في الفتن عن سويد بن نصر عن ابن
المبارك به وقال صحيح واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب مرسلا
بيان الاعراب والمعاني قوله استيقظ بمعنى تيقظ وليس السين فيه
للطلب كما في قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه ومعناه انتبه
من النوم وهو فعل وفاعله النبي عليه السلام **قوله** ذات ليلة اي في ليلة
ولفظة ذات مقحمة للتاكيد وقال الزمخشري هو من اضافة المسمى الى اسمه وقال
الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا يتمكن تقول
لقيته ذات يوم وذات ليلة قلت انما لم ينصرف ذات مرة وذات يوم وذو صباح
وذو مساء لامرين احدهما ان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم لان قولك
لقيتك ذات مرة وذات يوم وقطعة من الزمان ذات مرة ذات يوم اي صاحبة
هذا الاسم في وقت الظروف واقيمت صفاتها مقامها فاعربت باعرابها واضافة
المسمى للاسم قليلة لانها تفيد بدون المضاف ما يفيده معه **قوله** ان ذات
وذو من ذات مرة واخوته ليس لهما تمكن في ظروف الزمان لانهما ليسا من
اسما الزمان وزعم السهيلي ان ذات مرة وذات يوم لا ينصرفان في لغة خثعم
ولا غيرها **قوله** فقال عطف على استيقظ **قوله** سبحان الله مقول القول
وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وانتصابه على المصدرية والتسبيح في
اللغة التنزيه والمعنى هنا انزه الله تنزيها عما لا يليق بذاته واستعماله
ههنا للتعجب لان العرب قد تستعمله في مقام التعجب **قوله** ماذا فيه اوجه
قوله ان يكون ما استفهاما وذا اشارة نحو ماذا الوقوف **قوله** ان
يكون ما استفهاما وذا موصولة بمعنى الذي **قوله** ان يكون ماذا كلمة استفهام
على التركيب كقولك لماذا جئت **الرابع** ان تكون ما نكرة موصوفة بمعنى شيء

الخامس ان تكون ما زائدة وذا للاشارة **السادس** ان تكون ما استفهامية وذا زائدة
اجازه جماعة منهم ابن مالك **قوله** انزل على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني انزل
الله والانزال في اللغة اما بمعنى الايواء كما يقال انزل بالبلد ونزل الامير بالعقبة
واما بمعنى تحريك الشيء من علو الى سفل كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء وهذان المعنيان
لا يتحققان في انزل الله فهو مستعمل بمعنى مجازي من اعلم الله الملائكة فالامر المقدر وكذلك
المعنى في انزل الله القران فمن قال ان القران معنى قائم بذات الله تعالى فانزاله
ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى ويثبتها في اللوح المحفوظ لان
الانزال انما يكون بعد الوجود والمراد بانزال الكتب السماوية ان يتلقاها الملك من
الله تلقيا روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها على الانبياء عليهم
السلام اوحى اليه في يومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال **قوله**
الليلة بالنصب على الظرفية و**قوله** ماذا فتح من الخزائن الكلام فيه من جهة الاعراب
مثل الكلام في ماذا انزل وعبر بالرحمة بالخزائن كقوله خزائن رحمة ربك وعن العذاب
بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب وقال المهلب فيه دليل على ان الفتن تكون
في المال وفي غيره لقوله ما انزل من الفتن وما فتح من الخزائن قال وقد يعطف الشيء
على نفسه تاكيدا لان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنة واحتج الاول بقول
حذيفة رضي الله عنه فتنة الرجل في اهله وماله تكفرها الصلاة والصدقة
قلت المعنى انه عليه السلام راى في تلك الليلة المنام وفيه انه سيقع بعده فتن
وانه يفتح لامته الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته اما بالتعبير او بالوحي
اليه في اليقظة قبل النوم او بعده وقد وقع الفتن كما هو مشهور وفتحت
الخزائن حيث تسلط الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم وغيرهما وهذا
من المعجزات حيث اخبر بامر قبل وقوعه فوقع مثل ما اخبر **قوله** ايقظوا
بفتح الهمزة لانه امر من الايقاظ بكسر الهمزة **قوله** صواحب الحجر كلام اضافي
مفعوله واراد بهن زوجاته عليه السلام وهو جمع صاحبة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح
الجيم جمع حجرة واراد بها منازل زوجاته وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات
حينئذ اخبرت بذلك ام سلمة رضي الله عنها كان تلك الليلة كانت ليلتها وهو الظاهر
وقال الكرماني يجوز ايقظوا بكسر الهمزة اي انتبهوا والصواحب منادى لو صحت
الرواية **قلت** هذا ممنوع من وجهين احدهما من جهة الرواية حيث لم يرو به
هكذا والاخر من جهة اللفظ وهو انه لو كان كذلك كان يقال ايقظن لان الخطاب
للنساء **قوله** فرب كاسية اصل رب للتقليل وقد يستعمل للتكثير كما في ربما
والتحقيق فيه انه ليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما
خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول
ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ورب كاسية في الدنيا عارية يوم
القيامة ومن الثاني قول الشاعر ٭ الا رب مولود وليس له اب ٭ وفيها لغات
قد ذكرناها مرة وفعلها الذي تتعلق به ينبغي ان يكون ماضيا ويحذف غالبا والتقدير
رب كاسية عارية والمراد ان الانثى تلبس رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك
البشرة معاقبات في الاخرة بفضيحة التعري واما ان اللابسات للثياب
الرفيعة النقية عاريات من الحسنات في الاخرة فندبهن على الصدقة وحثهن

على ترك الشرف في الدنيا بان ياخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك وهذه
البلوى عامة في هذا الزمان لاسيما في نسا مصر فان واحدة منهن تتغالى في ثمن قميص
ما من عندها او بتكليفها زوجها حتى يفصل لها قميصا باكمام هايلة وذيل سابلة جدا
منجرة ورا اكثر من ذراعين وكل كم من كميها يصلح ان يكون قميصا معتدلا ومع هذا
اذا مشت يرى منها اكثر من بدنها من نفس كميها فلا شك انهن ممن يدخل في هذا الحديث
وهو من جملة معجزات النبي عليه السلام حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم باطلاع
الله تعالى ان مثل هذا سيقع في امته من فتح الخزاين وكثرة الاموال المودية الى
مثل هذه الجريمة وغيرها ولكن لما امر النبي عليه السلام بايقاظ نسايه حض تذكيرهن
ووعظهن بهذا الوصف تحذيرا لهن عن مباشرة الاسراف المنهي عنه ولانه من
الامور المودية الى فساد عظيم على ما لا يخفى وقال الطيبي رب كاسية كالبيان
لموجب استيقاظ الازواج اى لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رب كاسية حلة الزوجية المشرفة بها وهي
عارية عنها في الاخرة لا تنفعها اذ لم تضمها مع العمل قال تعالى فلا انساب بينهم
يومئذ **قوله** كاسية على وزن فاعلة من كسى ولكنه بمعنى مكسوة كما في قول الحطيئة
واقعد فانك انت الطاعم الكاسي قال الفرا يعني المكسو كقولك ماء دافق وعيشة
راضية لانه يقال كسى العريان ولا يقال كسا **قوله** عارية بتخفيف اليا قال القاضي
اكثر الروايات بخفض عارية على الوصف وقال السهيلي الاحسن عند سيبويه
الخفض على النعت لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ويجوز الرفع كما تقول
رب رجل عاقل على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت اى هي عارية والفعل
الذي يتعلق برب محذوف واختار ذلك الكسائي ان يكون رب اسما مبتدا
والمرفوع خبرها **ومما يستفاد** من هذا الحديث ان للرجل ان يوقظ اهله
بالليل للصلاة ولذكر الله تعالى لاسيما عند اية تحدث به او رويا مخوفة
وجواز قوله سبحان الله عند التعجب وجواز قوله سبحان الله عند التعجب بعد
الاستيقاظ وغير ذلك **ص باب** السمر في العلم **ش** اى هذا باب
اى هذا باب في بيان السمر بالعلم هذه رواية ابي ذر باضافة الباب الى السمر وفي
رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين الباب وقطع الاضافة وارتفاعه على
انه خبر مبتدا محذوف كما ذكرنا والسمر مبتدا وفي العلم في محل الصفة والخبر
محذوف تقديره باب فيه السمر اى بيان السمر بالعلم والسمر بفتح الميم هو
الحديث بالليل ويقال السمر باسكان الميم وقال عياض الاول هو الرواية
وقال ابن سراج الاسكان اولى وضبطه بعضهم به واصله لون القمر لانهم
كانوا يتحدثون اليه ومنه الاسمر لشبهه بذلك اللون وطلق غير السمر بالفتح الحديث
بالليل وقد سمر يسمر وهو سامر والسامر ايضا السمار وهم القوم يسمرون
لما يقال للحجاج حاج قال الله تعالى سامرا تهجرون اى سمارا يتحدثون والسمر
الليل والسمير الذي يسامرك وابنا سمير الليل والنهار لانه يسمر فيهما ويقال
افعله ما سمر ابنا سمير اى ابدا والسمير الدهر وابناه الليل والنهار ولا افعله
سمير الليالي وسحبيس الليالي اى ما دام الناس يسمرون في ليلة قمرا ووجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول العلم والعظة

بالليل

بالليل وقد كان التحدث بعد العشا منهيا وهو السمر والمذكور في هذا الباب هو السمر
بالعلم ونبه بهما على ان المنهي انما هو فيما لا يكون من الخير واما السمر بالخير فليس منهيا
عنه بل هو مرغوب فيه فافهم **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر
حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس ماية سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض
احد **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان النبي عليه السلام حدث للصحابة بهذا
الحديث بعد صلاة العشا وهو سمر بالعلم **بيان رجاله** وهم سبعة **الاول** سعيد
بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وقد مر الثاني الليث بن سعد الثالث عبد
الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد الفهمي مولى الليث بن سعد
امير مصر لهشام بن عبد الملك قال ابن سعد كانت ولايته على مصر سنة ثماني عشرة
وماية وقال يحيى بن معين كان عنده من الزهري كتاب فيه مايتا حديث او ثلثماية
كان الليث يحدث بها عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وقال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان ثبتا في الحديث توفي سنة سبع وعشرين
وماية روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد تقدم **السادس** ابو بكر بن سليمان
ابن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون اليا المثلثة واسم عبد الله بن حذيفة وقيل
عدي بن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عوج بن عدي بن كعب القرشي
العدوي وقال ابن عبد البر ابو بكر هذا ليس له اسم اخرج له البخاري هذا الحديث
خاصة مقرونا بسالم كما ترى ومسلم غير مقرون وكان من علما قريش روى عن
سعيد بن زيد وابي هريرة ايضا وروى عنه الزهري وغيره اخرجوا له خلا ابن
ماجه وقال ابن حبان ثقة وليس له حديث عند مسلم والترمذي ايضا سواه
السابع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه اربعة
من التابعين وهم عبد الرحمن وابن شهاب وسالم وابو بكر ومنها ان ابا بكر ليس
له حديث عند البخاري غير هذا ومع هذا روى له مقرونا بسالم **بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله عن
ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سالم وعن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
عن سالم وابي بكر بن ابي حثمة واخرجه مسلم في الفضايل عن عبد الرحمن
عن ابي اليمان عن شعيب وعن ابي رافع وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر
قال ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد **بيان الاعراب والمعاني قوله**
حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن وفي رواية ابي ذر حدثني الليث حدثه
عبد الرحمن اى انه حدثه عبد الرحمن **قوله** صلى لنا النبي عليه السلام وفي رواية
صلى بنا ومعنى اللام صلى اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم **قوله** العشا اى صلاة
العشا وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق وهو بكسر العين وبالمد
والعشا بالفتح والمد الطعام **قوله** في اخر حياته وجا في رواية جابر ان ذلك
كان قبل موته عليه السلام بشهر **قوله** فلما جواب لما **قوله** ارايتكم بهمزة

الاستفهام وفتح الراو بالخطاب للجمع والكاف ضمير شان لامحل له من الاعراب والروية بمعنى
الابصار وبيلتكم بالنصب مفعوله وليست الروية هاهنا بمعنى العلم لانه اذا كانت
بمعنى العلم تقتضى مفعولين وليس هاهنا الامفعول واحد وهو الليلة كما ذكرنا وكم
لايصلح ان يكون مفعولا اخر حتى يكون بمعنى العلم لانه حرف لامحل له من الاعراب كما ذكرنا
ولو كان اسما لوجب ان يقال ارايتموكم لان الخطاب لجماعة يجب ان يكون بالتا والميم
كما فى علمتكم رعاية للمطابقة **فان قلت** فهذا يلزمك ايضا فى التاء فان التاء
اسم فينبغى ان يكون ارايتموكم **قلت** لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصتا
عن التا والميم بالتا وحدها للعلم بانه جمع تقول لكم والفرق بين حرف الخطاب واسم
الخطاب ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة تستعمل مع استقلال
الكلام واستغنايه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانهما وزان التنوين
ويا النسبة وايضا الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لايدل الا على
الثانى وقال بعضهم والروية العلم او البصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم
قلت قد بينا انه لايصلح ان يكون الروية بمعنى العلم وهذا تصرف من لايد له
فى العربية ويقال ارايتكم كلمة تقولها العرب اذا ارادت الاستخبار وهو بفتح
التا للمذكر والموئنث والجمع والمفرد تقول ارايتك وارايتك وارايتكم والمعنى
اخبر واخبرى واخبرانى واخبرونى فان اردت معنى الروية ثنيت
وجمعت وقال بعضهم الجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوه **قوله**
كان هذا القايل الاخذ كلامه هذا من الزركشى فى حواشيه فانه قال والجواب محذوف
والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان بعد انقضاء
ماية سنة لايبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى وهذا ليس بشى لان المعنى ابصرتم
ليلتكم هذه ولايحتاج فيه الى جواب لان هذا ليس باستفهام حقيقى **قوله** فان راس
وفى رواية الاصيلى فان على راس ماية **فان قلت** مااسم ان **قلت** فيه ضمير الشان
قوله لايبقى خبرها **قوله** منها اى من تلك وقد استدل بعض اللغويين بقوله
منها ان من يكون لابتدا الغاية فى الزمان كمن وهو قول الكوفيين وقال البصريون
لاتدخل من الا على المكان ومذ فى الزمان نظيره من فى المكان وقالوا ما جا بخلافه
واحتج من نصر قول الكوفيين بقوله تعالى من اول يوم وبقول عايشة رضى الله
عنها من اول يوم قيل ما قيل وقول انس رضى الله عنه مازلت احب الدبا من يوميذ
وقول بعض الصحابة مطرنا من الجمعة الى الجمعة واجاب ابو على الفارسى عن
قوله من اول يوم فان التقدير من تاسيس اول يوم وضعفه بعضهم بان التاسيس
ليس بمكان وقال الزمخشرى التقدير من اول يوم من ايام وجوده **قلت**
هذا جنوح الى مذهب الكوفيين وقال النووى المراد ان كل من كان تلك
الليلة على الارض لايعيش بعدها اكثر من ماية سنة سوا قل عمره قبل ذلك
ام لا وليس فيه نفى عيش وقال معنى الحديث انه عليه الصلاة والسلام وعظهم
بقصر اعمارهم بخلاف غيرهم من سالف الامم وقد احتج البخارى ومن قال بقوله
على موت الخضر والجمهور على خلافه ومن قال به اجاب عن الحديث بانه من ساكنى
البحر فلا يدخل فى الحديث ومن قال ان معنى الحديث لايبقى ممن ترونه
فالحديث عام اريد به الخصوص وقيل اراد النبى عليه السلام بالارض البلدة

التى هو

التى هو فيها وقد قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة و**قوله** ممن هو على وجه
الارض احتراز من الملايكة قال الكرمانى **فان قلت** ما تقول فى عيسى عليه السلام
قلت ليس هو على وجه الارض بل فى الهوا وهو من النوادر **فان قلت** ما قولك فى
ابليس **قلت** ليس هو على ظهر الارض بل فى الهوا او فى النار او المراد من لفظ
من هو الانس والله اعلم **قلت** هذه كلها تعسيفات ولايرد على هذا لا بعيسى
عليه السلام ولا بابليس فان مراده صلى الله عليه وسلم بمن هو على ظهر الارض امته
والقراين تدل على ذلك منها قوله ارايتكم ليلتكم هذه وكل من هو على وجه
الارض من المسلمين والكفار امته اما المسلمون فانهم امة اجابة واما الكفار
فانهم امة دعوة وعيسى والخضر عليهما السلام ليسا لداخلين فى الامة واما
الشيطان فانه ليس من بنى ادم وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم
واعلمهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا فى العبادة وقد احتج
البخارى فيما انفرد به عن ابى برزة الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها فهذا يدل على المنع مطلقا والحديث المتقدم
يدل على جواز السمر فى العلم والخير فيخص العموم فيما عداهما واما ما عدا ذلك
فذهب الاكثر الى كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس وكتب عمر رضى الله عنه
ان لاينام قبل ان يصليها ان نام فلا نامت عينه وهو قول عطاء وطاوس وابراهيم
وقول مجاهد ومالك والكوفيين والشافعى ورخص طايفة فيه روى ذلك عن على
رضى الله عنه انه كان ربما نام قبل العشا وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه
وعن ابى موسى مثله وعن عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان نومة قبل
العشا واحتج لهم بان الكراهة انما كرهت ان خشى عليه تفويتها او تفويت
الجماعة فيها وقال ابن بطال اختلف قول مالك فقال مرة الصلاة احب الى
من مذاكرة الفقه وقال فى موضع اخر العناية بالعلم اذا صحت النية
افضل وقال سحنون يلتزم اثقلهما عليه **ص** حدثنا ادم قال حدثنا شعبة
قال حدثنا الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
بت فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكان
النبى صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشا
ثم جا الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم او كلمة تشبهها ثم
قام فقمت على يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام
حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلاة **ش** مطابقة الحديث للترجمة
فى قوله نام الغليم قال ابن المنير ويقال ارتقاب ابن عباس رضى الله عنهما احوال
النبى صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل
فقد سمر ابن عباس ليلة فى طلب العلم وقال الكرمانى الذى فيه من الدلالة
على الترجمة هو ما يفهم من جعله على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس
قف على يمينى فقال وقفت ويجعل الفعل بمنزلة القول وان الغالب ان الاقارب
اذا اجتمعوا لابد ان يجرى بينهم حديث للموانسة وحديث النبى صلى الله عليه وسلم
كله فايدة وعلم ويبعد من مكارمه ان يدخل بيته بعد صلاة العشاء باصحابه

ويحيا ابن عباس مبا ينا له ولا يكلمه اصلا واعترض بعضهم على هذا كله فقال كلما ذكروه معترض
لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا اذ السمر
لا يكون الا بالتحدث وابعدها الاخير لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا
ثم قال والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ اخر في هذا
الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر
في كتابه على الاعتنا بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الحديث الرواة
لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخاري ههنا
ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشا
وهو ما اخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة
فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم قال وقد افقعت
الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن انتهى **قلت**
اعتراض هذا المعترض كله معترض اما قوله لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى
سامرا فغير صحيح لان حقيقة السمر التحدث بالليل ويطلق ذلك على التحدث
بكلمة وقد بين ذلك ابن المنير بقوله ان اصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله
نام الغليم والذي قاله صحيح لان احدا لم يشترط السمر الا بكلمات متعددة
واهل اللغة قاطبة لم يقولوا الا ان السمر هو التحدث بالليل وهو يطلق
على القليل والكثير واما قوله وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا فنقول
ان السمر كما يطلق على القول يطلق على الفعل يقال سمر
القوم الخمر اذا شربوها **قال القطامي**

ومصوعين من الكلال وانما • سمروا الغبوق من الطلا المعرف

وسامر الابل ما رعى منها بالليل يقال ان الابل تسمر اي ترعى ليلا واما قوله
وابعدها الاخير فهذا ابعد اعتراضاته بل هو الاقرب لان قوله لان ما يقع
بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا مخالف لما قاله اهل اللغة وبيان قرب الاخير
الذي ادعى انه ابعدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت جعله ابن عباس
عن يمينه في مقام التعليم له ولا شك انه لم يكتف وقتئذ بمجرد الفعل بل علمه ايضا
بالقول لزيادة البيان ولا سيما كان ابن عباس حينئذ صغيرا ولم يكن عالما بموقف
المقتدي من الامام واما قوله والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة
الى اخره فكلام ليس له توجيه اصلا فضلا عن ان يكون اولى من غيره لان
من يعقد بابا بترجمة يضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث بعينه في باب
اخر ولكن بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب
تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر فما ابعد هذا الكلام وابعد
من هذا البعيد انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من
الخوض فيه بالظن فسبحان الله هو لا فسر والحديث ههنا وذكروا مطابقة الترجمة
بالتقارب وما ذكره هو الرجم بالظن **بيان رجاله** وهم خمسة ذكروا وما عدا
الحكم بن عتيبة وهو بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين وعتيبة بضم العين
المهملة وفتح التا المثناة من فوق وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا الموحدة
وفي اخره ها بن النهاس واسمه عبدك الكندي وقيل كنيته ابو عبد الله

وقيل

وقيل ابو عمرو الكوفي مولى عدي بن عدي الكندي ويقال مولى امراة من كندة قال يحيى
ابن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع حماد روى
عن ابن ابي اوفى وابي جحيفة وعنه شعبة وغيره وكان عابدا قانتا ثقة صاحب سنة
مات سنة اربع عشرة وقيل سنة خمس عشرة ومائة روى له الجماعة **بيان لطايف
اسناده منها** ان فيه التحديث والسماع والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم ائمة اجلاء
ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي والحكم المذكور من التابعين الصغار **بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا عن ادم وفي الصلاة ايضا
عن سليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عنه به واخرجه ابو
داود في الصلاة عن ابن مثنى عن ابن ابي عدي عن شعبة به وعن عثمان بن ابي شيبة
عن وكيع عن محمد بن محمد بن قيس الاسدي عنه به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد
عن بهز بن اسد عن شعبة به واخرجه البخاري ايضا في مواضع من كتابه عن كريب وعطا
ابن ابي رباح وابي جمرة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما **بيان اللغات
والاعراب قوله** بت بكسر البا الموحدة وتشديد التا المثناة من فوق من البيتوتة
اصله بيتت بفتح البا واليا فقلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار باتت فالتقى
ساكنان فحذفت الالف فصار بتت فادغمت التا في التا ثم ابدلت كسرة من فتحة
البا لتدل على اليا المحذوفة فصارت على وزن فلت وهذه جملة من الفعل والفاعل وقعت
مقول القول **قوله** ميمونة عطف بيان من قوله خالتي ميمونة **قوله** بنت الحارث
مجرور لانه صفة ميمونة وهو مجرور ولكنه غير منصرف للعلمية والتانيث **قوله** زوج
النبي عليه السلام مجرور ايضا لانه صفة بعد صفة **قوله** وكان النبي عليه السلام الواو
فيه للحال وقوله عندها خبر كان **قوله** فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الفا فيه هي
الفا التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال لان صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم العشا ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا
بعد الكون عندها **قوله** العشا بالنصب وفيه حذف مضاف تقديره صلاة العشا
قوله فصلى اربع ركعات الفا فيه للتعقيب ثم عطف عليه بقوله ثم نام بكلمة
ثم ليدل على ان نومه لم يكن عقيب الصلاة على الفور **قوله** وكلمة منصوب بفعل
محذوف اي او قال كلمة فان **قلت** مقول القول يجب ان يكون كلاما لا كلمة
قلت قد يطلق الكلمة على الكلام مجازا نحو كلمة الشهادة **قوله** فقمت عطف
على قوله ثم قام **قوله** عن يساره بفتح اليا وكسرها وقال ابن عزيز ليس في كلام
العرب كلمة اولها يا مكسورة وفي العباب قال ابن دريد اليد اليسار ضد اليمين
بفتح اليا وكسرها قال وزعموا ان الكسر افصح قال وقال بعض اهل اللغة اليسار
بكسر اليا شبهوها بالشمال اذ ليس في كلامهم كلمة مكسورة اليا الا اليسار
وقال ابن عباد اليسار بالتشديد لغة في اليسار **قوله** حتى سمعت حتى ههنا
للغاية تقديره الى ان سمعت **قوله** غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطا على
وزن فعيل وهو صوت يخرجه النائم مع نفسه عند استثقاله وفي العباب وغطيط
النائم والمخنوق غيرهما **قوله** هذا يرد تفسير بعضهم الغطيط بشر النائم
والنخير اقوى منه فانه جعل النخير غير الغطيط وصاحب العباب جعل غطيطه
اذا قالت حذام فصدقوها وايضا الغطيط لا بد فيه من الصوت وما نشره

به بعضهم ليس فيه صوت لان مجرد النفس لاصوت فيه **قوله** اوخطيطه بفتح الخا المعجمة وكسر الطا قال الداودى هو بمعنى الغطيط قال ابن بطال لم اجده بالخا المعجمة وتبعه القاضى عياض فقال هو هنا وهم **قلت** الصواب مع الداودى فان صاحب العباب قال وخط فى نومه خطيطا اى غط وفى حديث النبى صلى الله عليه وسلم انه اوتر بسبع اوتسع ثم اضطجع ونام حتى سمع خطيطه ويروى غطيطه ويروى نخيخه ويروى صفيره ومعنى الخمسة واحد وهو نخير النايم **قلت** الضفيز بالضاد والزاى المعجمتين وبالفا والصفير بالصاد والرا المهملتين والفخيخ بالفا والخاين المعجمتين **بيان المعانى قوله** فى ليلتها اى المختصة بها بحسب قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين الازواج **قوله** ثم جاء من المسجد الى منزله فى تلك الليلة المراد به بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المومنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست اوسبع من الهجرة وتوفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست بسرف فى المكان الذى تزوجها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست اوسبع من الهجرة وتوفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة بفتح السين وكسر الرا المهملتين وبالفا وصلى عليها عبد الله بن عباس قيل انها اخر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اذ لم يتزوج بعدها وهى اخت لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى بنت الحارث زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهى اول امراة اسلمت بعد خديجة رضى الله عنها وكان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى لبابة الكبرى اختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضى الله عنه **قوله** نام الغليم يحتمل الاخبار لميمونة مثلا ويحتمل الاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة بقرينة المقام وهذا اظهر والغليم بضم الغين وفتح اللام وتشديد اليا تصغير غلام من باب تصغير الشفقة نحو يا بنى واراد به عبد الله بن عباس وروى يا ام الغليم بالنداء والاول هو الصواب ولم يثبت بالثانى الرواية **قوله** اوكلمة شك من الراوى وقال الكرمانى شك من ابن عباس **قلت** لايلزم التعيين لانه يحتمل ان يكون من احد ممن دونه اى اوقال كلمة تشبه **قوله** نام الغليم والتانيث باعتبار الكلمة اوباعتبار كونها جملة وفى رواية نام الغلام **قوله** فصلى اربع ركعات الجملة فى هذه الطريق انه صلى احدى عشرة ركعة اربعا ثم خمسا ثم ركعتين وجا فى موضع من البخارى وكانت صلاته ثلاث عشر ركعة وجا فى باب قراءة القران انها كانت ثلاث عشر ركعة غير ركعتى الفجر فان فيه فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر لشئ اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا هو الاكثر فى الروايات ويجمع بينهما بان من روى احد عشرة اسقط الاوليين وركعتى الفجر ومن اثبت الاوليين عدها ثلاث عشرة وقد وقع هذا الاختلاف فى صحيح مسلم من حديث واصل وغيره واجاب القاضى فى الجمع بمثله وقد استدرك الدارقطنى حديث واصل على مسلم لكثرة اختلافه وقال الداودى اكثر الروايات انه لم يصل قبل النوم وانه صلى بعده ثلاث عشرة ركعة قال فيحتمل ان نوم ابن عباس رضى الله عنهما عند النبى صلى الله عليه وسلم كان دفوعا فتذكر ذلك بعض من سمعه **قلت** المشهور انها كانت واقعة واحدة **قوله** ثم صلى ركعتين قال الكرمانى **فان قلت** ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ما جمع بينهما بان يقال

فصلى

فصلى تسع ركعات **قلت** اما لانه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام اوان الخمس باقتداء ابن عباس به والركعتين قبل اقتدائه وقال بعضهم اغرب الكرمانى فى هذا وكانه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملها على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر **قلت** قط ما ظن هو ان الركعتين من صلاة الليل غاية ما فى الباب وقع سواله عن تفصيل ابن عباس فى اخباره حيث لم يحمل وجوابه عن وجه ذلك ولين سلمنا انه ظن ان الركعتين من صلاة الليل ففيه ايضا الختم بالوتر حاصل **قوله** ثم خرج الى الصلاة هذا من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لاينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولاينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وفى بعض الروايات فى الصحيح ثم اضطجع فنام حتى نفخ فخرج فصلى الصبح ولم يتوضا قال الكرمانى ويحتمل ان يكون فيه محذوف اى ثم توضا ثم خرج **قلت** قوله فى الصحيح ولم يتوضا يرد هذا الاحتمال **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول** فيه من فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث ارصد النبى صلى الله عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس ارعاه بمراعاة النبى صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل **الثانى** قال يحيى السنة فيه جواز الجماعة فى النافلة **الثالث** فيه جواز العمل اليسير فى الليل **الرابع** فيه جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة **الخامس** فيه جواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها **السادس** فيه جواز الاشعار بقسمه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته **السابع** فيه جواز التصغير على وجه الشفقة والذكر بالصغر حيث لم يقل نام عبد الله **الثامن** فيه موقف المأموم الواحد عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره يحوله الى يمينه **التاسع** فيه ان صلاة الصبى صحيحة **العاشر** فيه ان صلاة الليل احد عشر ركعة قاله الكرمانى **قلت** ينبغى ان يكون تسع ركعات فان الركعتين الاخيرتين سنة الصبح والسنة منها نافلة وختمها بالوتر ثلاث ركعات **الحادى عشر** فيه جواز نوم الرجل مع امراته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا وجاء فى بعض الروايات انها كانت حايضا ولم يكن ابن عباس ليطلب المبيت فى ليلة فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه العباس **الثانى عشر** فيه ان نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعا غير ناقض للوضوء لان قلبه لاينام بخلاف عينيه وكذا ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام كما اخرجه البخارى فى حديث الاسرا واما نومه صلى الله عليه وسلم فى الوادى الى ان طلعت الشمس فلاينافى هذا لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وابعد من قال انه كان فى وقت ينام قلبه فصادف ذلك **الثالث عشر** فيه جواز الرواية عند الشك فى كلمة بشرط التنبيه عليه

ص باب حفظ العلم ش اى هذا باب فى بيان حفظ العلم وجه المناسبة بين البابين من حيث ان من يسمر بالعلم انما يسمر لاجل الحفظ غالبا وذكر العقيبة ذلك مناسب **ص** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة قال ان الناس يقولون اكثر ابوهريرة ولولا ايتان من كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم

الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في اموالهم وان ابا هريرة
كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ
ما لا يحفظون **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويحفظ ما لا يحفظون **قوله**
ابو هريرة لان الاكثار لا يكون الا عن حفظ **بيان رجاله** وهم خمسة قد ذكروا
كلهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقالوا
ذكر الراوي بلقبه او صفته التي يكرههما اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه كما يجوز
جرحهم للحاجة **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث بصيغة الجمع
وصيغة الافراد والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم مدنيون **ومنها** ان فيه رواية
تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في المزارعة عن ابراهيم في الاعتصام عن علي عن سفيان واخرجه مسلم في
الفضايل عن قتيبة وابي بكر وزهير عن سفيان وعن عبد الله بن جعفر عن يحيى
عن مالك وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري وله طرق من غير رواية
الاعرج واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن اسماعيل
عن اسحاق بن عيسى عن مالك به واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابي مروان العثماني
عن ابراهيم بن سعيد به مختصرا **بيان اللغات والاعراب قوله** ان الناس
مقول قال وقوله يقولون جملة في محل الرفع خبر ان **قوله** اكثر ابو هريرة جملة
من الفعل والفاعل مقول يقولون **قوله** ولولا ايتان مقول قال لا مقول
يقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جايز والاصل لولا ايتان موجود لان
في كتاب الله لما حدثت **قوله** حديثا نصب على الحالية المفعولية **قوله** ثم يتلو مقول
الاعرج وفي بعض النسخ ثم تلا قوله ان اخواننا استيناف للاكثار كان سايلا سال
لم كان ابو هريرة مكثرا دون غيره من الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا كذا
وكذا فلاجل ذلك ترك العاطف بين الجملتين **قوله** من المهاجرين كلمة بيانية
قوله كان يشغلهم الصفق جملة في محل الرفع لانها خبر ان وقوله يشغلهم من باب
شغل يشغل كفتح يفتح بفتح عين الفعل فيهما من الشغل ويقال بضم حرف المضارعة
من الاشغال وهو غريب وفي العباب يقال شغلته اشغله وقال ابن دريد
لا يقال اشغلته وقال ابن فارس لا يكادون يقولون اشغلت وهو جايز
وقال الليث اشغلته انا والفعل اللازم اشتغل فلان بالشيء وهو يشتغل و **قوله**
الصفق بالرفع فاعل يشغل وهو بفتح الصاد كناية وهو بفتح الصاد كناية من التبايع
يقال صفقت له بالبيع صفقا اى ضربت يدي على يدي للعقد قال الهروي يقال اصفق
القوم على الامر وصفقوا وصفقوا بالبيع والبيعة وقال غيره اصله من تصفيق الايدي
بعضها على بعض من المتبايعين اى تعاقدت البيعة عند عقدهم والسوق مونث
ويذكر سميت به لقيام الناس فيه على سوقهم **قوله** بشبع بطنه بالباء الموحدة في
رواية الاصيلي وفي رواية غيره لشبع بطنه باللام وهو الثابت في غير البخاري
ايضا وكلاهما للتعليل اى لاجل شبع بطنه وروى لشبع بطنه بلام كي ولبشبع
بصورة المضارع المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح الباء الموحدة وفي العباب
الشبع مثال عنب والشبع بالفتح وهذه عن ابن عباس نقيض الجوع يقال
شبعت خبزا ولحما ومن خبز ولحم شبعا وهو من مصادر الطبايع وقال ابن دريد

الشبع والشبيع باسكان الباء وتحريكها وقال غيره الشبع بالاسكان اسم ما اشبعك من شيء وفي
الحديث اجر موسى عليه السلام نفسه من شعيب عليه السلام بشبع بطنه وعفة فرجه
قوله ما لا يحضرون في محل النصب على انه مفعول يحضر وكذلك قوله ما لا يحفظون مفعول
يحفظ **بيان المعاني قوله** اكثر ابو هريرة اى من رواية الحديث وهو من باب
حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت
وفي رواية البخاري في البيوع من طريق شعيب عن الزهري اكثر ابو هريرة من الحديث
وفي روايته فيه وفي المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة
وهي ويقولون للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وهذه الزيادة
تدلك على النكتة في ذكر ابي هريرة المهاجرين والانصار **قوله** لولا ايتان المراد
من الآيتين ان الذين يكتمون الى آخر الآيتين والمعنى لولا ان الله تعالى ذم
الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ
فلهذا احصل من الاكثار لكثرة ما عندي منهم ذكر سبب الكثرة بقوله اخواننا الخ **قوله**
ثم يتلو اى قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة
التلاوة كانه فيها **قوله** ان اخواننا الاخوان جمع اخ وهذا يدل على ان اصل اخ
اخو بالتحريك وجمع ايضا على اخا مثل ابا والذاهب منه واو وعلى اخوة واخوه
بالضم من الواو وفيه سوال لان الاول كان حق الظاهر يقول ان اخوانه ليرجع
الضمير الى ابي هريرة واجيب بانه اعرض عنه لغرض الالتفات وهو من
محاسن الكلام الثاني قال اخواننا ولم يقل اخواني واجيب لانه قصد نفسه
وامثاله من اهل الصفة والمراد الاخوان في الاسلام لا في النسب والمراد من المهاجرين
الذين هاجروا من مكة الى رسول الله عليه السلام ومن الانصار اصحاب المدينة
الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه بانفسهم واموالهم **قوله** العمل
في اموالهم يريد به الزراعة والعمل في الغيطان وفي رواية مسلم كان يشغلهم
عمل ارضيهم وفي رواية ابن سعد كان يشغلهم القيام على اراضيهم **قوله** وان ابا
هريرة فيه التفات ايضا لان حق الظاهر ان يقول واني **قوله** بشبع بطنه يعني
انه كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة وفي رواية
البخاري في البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة **قوله** ويحضر بالرفع
عطفا على قوله يلزم ويجوز بالنصب ايضا عطفا على رواية من روى ليشبع بطنه
بلام كي وبشبع بصورة المضارع ان صحت هذه الرواية **قوله** ما لا يحضرون اى من
احوال الرسول عليه السلام ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله فهذا اشارة الى
المسموعات وذاك اشارة الى المشاهدات لا يقال هذا الحديث يعارضه ما تقدم
من حديث ابي هريرة ما من اصحاب النبي عليه السلام احد اكثر حديثا عنه مني
الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب لانا نقول ان عبد الله
كان اكثر تحملا وابو هريرة كان اكثر رواية فان قلت كيف يكون اكثر تحملا وهو
داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده
بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع **بيان استنباط الفوايد**
فيه حفظ العلم والمرابطة على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقلل من الدنيا
وايثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته اذا اضطر

الى ذلك وامن الاعجاب وفيه جواز اكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار
على الشبع وقد يكون مندوبات وقد يكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات
ص ابو مصعب احمد بن ابى بكر قال انا محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابى ذيب
عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قلت يا رسول الله انى اسمع منك حديثا كثيرا
انساه قال ابسط رداءك فبسطه فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعد
ش مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الالتزام والحديث الماضى بطريق المطابقة
واحاديث الباب ثلاثة كلها عن ابى هريرة والحديث الثالث يدل على انه لم يحدث
بجميع محفوظه ودلالته على الترجمة بالمطابقة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول**
احمد بن ابى بكر واسم ابى بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بن مصعب
بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهرى العوفى قاضى المدينة وعالمها
وهو احد من حمل الموطا عن مالك روى عنه الستة لكن النسائى بواسطة واخرج
له مسلم حديث ابى هريرة السفر قطعة من العذاب فقط قال ابو حاتم وابو
زرعة صدوق مات سنة اثنين واربعين ومائتين عن اثنين وتسعين سنة
الثانى محمد بن ابراهيم بن دينار المدنى ويقال الانصارى كان مفتى اهل المدينة
مع مالك وعبد العزيز بن سلمة فقيها فاضلا له بالعلم عناية قال البخارى هو
معروف بالحديث وقال ابو حاتم ثقة روى له الجماعة الثالث محمد بن عبد الرحمن بن
المغيرة بن الحارث بن ابى ذيب بكسر الذال المعجمة القرشى العامرى المدنى الثقة
كبير الشان وقال احمد كان ابن ابى ذيب افضل من مالك الا ان مالكا كان
اشد تنقية منه للرجال منه وقدم المهدى بغداد حتى حدث بها ثم رجع
يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة ولد سنة ثمانين
الرابع سعيد بن ابى سعيد المقبرى المدنى **الخامس** ابو هريرة **بيان
لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم مدنيون عن ابراهيم بن المنذر عن ابن ابى فذلك واخرجه الترمذى
فى المناقب عن محمد بن مثنى عن عثمان بن عمر كلاهما عن ابن ابى ذيب عن سعيد
عن ابى هريرة وقال الترمذى حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابى هريرة
بيان الاعراب والمعنى قوله قل يا رسول الله ويروى قلت لرسول
الله عليه السلام قوله كثيرا صفة لقوله حديثا لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق
على الكثير والقليل **قوله** انساه جملة فى محل النصب لانها صفة اخرى
لقوله حدثنا والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو ان النسيان
زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة والفرق بين السهو
والخطا ان السهو ما يتنبه بادنى تنبيه والخطا ما لا يتنبه به ويقال الماخذ
به ان كان على جهة ما ينبغى فهو الصواب وان كان على ما لا ينبغى نظر فان
كان مع قصد من الاتى به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان
يتنبه بايسر تنبيه فهو السهو والا فهو الخطا والنسيان حالة تعرض
للانسان من غير اختياره فتوجب غفلته عن الحفظ والغفلة ترك لالتفات
بسبب امر عارض **قوله** قال قال النبى عليه السلام لابى هريرة ابسط
رداءك **قوله** فبسطته عطف على ابسط وعطف الخبر على الانشا فيه

خلاف والذى يمنعه تقديره شيئا والتقدير لما قال له ابسط رداءك امتثلت امره فبسطته
فغرف اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ولم يذكر المغروف ولا المغروف
منه لانه لم يكن الا اشارة محضة **قوله** ضمه بالهاء رواية الاكثرين وفى
رواية الكشميهنى ضم بلا هاء والضمير يرجع الى الحديث يدل عليه ما روى من غير الصحيح
فغرف بيديه ثم قال ضم الحديث وفى بعض طرقه عند البخارى ان يبسط احد منكم ثوبه
حتى اقضى مقالتى هذه ثم يجمعها الى صدره فينسى من مقالتى شيئا ابدا فبسطت
نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبى عليه السلام مقالته ثم جمعتها الى صدرى
فو الذى بعثه بالحق ما نسيت من مقالته اليوم شيئا سمعته من النبى عليه السلام
الا ان ذلك خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد
العموم ما جاء فى حديث ابى هريرة انه شكى الى النبى عليه السلام انه ينسى ففعل ما فعل
ليزول عنه النسيان **قلت** تنكير شيئا بعد النفى يدل على العموم لان النكرة فى سياق
النفى تدل عليه فدل على العموم فى عدم النسيان لكل شئ من الحديث وغيره فان قلت
قوله فو الذى بعثه بالحق ما نسيته من مقالته تلك الى يومى هذا يدل على تخصيص
عدم النسيان بالحديث فقط **قلت** الجواب يفهم مما ذكرناه الان وكيف لا وابو
هريرة استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها
او يقول ويحتمل ان يكون وقع له قضيتان احديهما خاصة والاخرى عامة
فان قلت ما هذه المقالة **قلت** هى مبهمة فى جميع طرق الحديث فى رواية الزهرى
غير انه صرح بها فى طرق اخرى عن ابى هريرة اخرجها ابو نعيم فى الحلية قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى فيتعلمهن
ويعلمهن الا دخل الجنة وقال الشيخ قطب الدين **قوله** ضمه فيه ثلاث لغات فى الميم
الفتح والكسر والضم وقال بعضهم لا يجوز الا الضم لاجل انها المضموم ما بعده واختار
الفارسى وجوزه صاحب الفصيح وغيره **قلت** مثل هذه الكلمة يجوز فيه اربعة
اوجه من حيث قواعد الصرفيين الاول ضم الميم اتباعا للضاد والثانى فتحها لان
الفتحة اخف الحركات والثالث كسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر والرابع
فك الادغام يعنى الضم وقال بعضهم ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل ضمة الهاء قلت
ان اراد بالاسكان فى حالة الوقف فمسلم وان اراد مطلقا فممنوع فافهم فان مثل هذا
لا يعقله الا من امعن فى النظر فى العلوم الالهية **قوله** بعد بضم الدال لانه قطع
عن الاضافة فبنى على الضم وفى بعض النسخ بعده اى بعد هذا الضم ومما يستفاد
منه معجزة النبى صلى الله عليه وسلم حيث رفع من ابى هريرة النسيان الذى هو
من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا من بسط الرداء وضمه
ايضا معجزة حيث جعل للحفظ كالشئ الذى يغرف منه فاخذ غرفة منه وارماها
فى ردائه ومثل ذلك فى عالم الحس ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن
ابى فديك بهذا او قال يحذف بيده الى فيه ش ساق البخارى الحديث المذكور
هذا السند بعينه فى علامات النبوة فقال حدثنى ابراهيم بن المنذر بن ابى
فديك عن ابن ابى ذيب عن المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قلت يا رسول
الله انى سمعت منك حديثا كثيرا فانساه قال ابسط رداءك فبسطت فغرف بيده
فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت حديثا بعد والاختلاف بين الحديثين

فی بعض الالفاظ فی الاول انی اسمع منک وفی هذا سمعت منک وهناک انساه وهنا فانساه بالفا وهناک فبسطته بدون ضمیر المفعول وهناک فغرف بیدیه وههنا بیده وهناک فما نسیت شیا وهنا فما نسیت حدیثا ورواية الاكثرین فی حدیث الباب فغرف ووقع فی رواية المستملی قوله ابسط ردائک وحده وقال صاحب المطالع فی باب حفظ العلم فی رواية المستملی قوله ابسط رداک قول ابن ابی فدیک وقال یحذف بیده الیه کانه یرمی بیدیه فی رداء ابی هریرة شیئا لما کان قبل ذلک فغرف بیدیه ثم قال ضمه انتهی کلامه وادعی بعضهم ان هذا تصحیف ولم یقم علیه برهانا غیر انه قال لما وقع من سیاقه فی علامات النبوة وقد رواه ابن سعد فی الطبقات عن ابن ابی فدیک فقال فغرف وهذا لیس یقوم به الدلیل علی ما لا یخفی ولو کان تصحیفا لنبه علیه صاحب المطالع وابراهیم بن المنذر مر فی اول کتاب العلم وابن ابی فدیک هو ابو اسماعیل محمد بن اسماعیل بن ابی فدیک المدنی وابو فدیک بضم الفا وفتح الدال المهملة اسمه دینار مات سنة مایتین قوله عن ابن ابی ذئب بهذا الحدیث **قوله** قال ای ابن ابی فدیک یحذف بیده الیه فیه من الحذف بالکاف المهملة والذال المعجمة وبالفا وفی العباب فی فصل الحا المهملة حذفته بالعصی ای رمیته وهو بین کل حاذف وباذق فالحاذف بالعصا والباذق بالحجر وقال اللیث الحذف الرمی عن جانب والضرب عن جانب وقال فی فصل الخا المعجمة الخذف رمیک بحصاة او نواة او نحوهما تاخذه من بین سبابتک تخذف به قلت ومن هذا قال بعضهم الحذف بالمهملة بالعصا والخذف بالمعجمة بالحصی وقال الکرمانی وقد وجد فی بعض النسخ حدثنا ابراهیم بن المنذر الخ ثم قال والظاهر ان ابن ابی فدیک یرویه ایضا عن ابن ابی ذئب فیتفق معه الی اخر الاسناد الاول مع احتمال روایته عن غیره قلت هذا غفلة منه ولو اطلع علی ما رواه البخاری فی علامات النبوة لما تردد ههنا ولجزم بروایة ابن ابی فدیک عن ابن ابی ذئب ص حدثنا اسماعیل قال حدثنی اخی عن ابن ابی ذئب عن سعید المقبری عن ابی هریرة رضی الله عنه قال حفظت من رسول الله صلی الله علیه وسلم وعایین فاما احدهما فبثثته واما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة بیان رجاله وهم خمسة ذکروا کلهم واسماعیل هو ابن ابی اویس الاصبحی المدنی ابن اخت مالک بن انس واخوه ابو بکر الاعمش مات سنة اثنتین ومایتین وابن ابی ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد مر عن قریب بیان لطایف اسناده منها ان فیه التحدیث بصیغة الجمع وصیغة الافراد والعنعنة ومنها ان فیه روایة الاخ ومنها ان رواته مدنیون وهذا الحدیث انفرد به البخاری عن الجماعة بیان اللغات قوله وعایین تثنیة وعاء بکسر الواو وبالمد وهو الظرف الذی یحفظ فیه الشیء ویجمع علی اوعیة وقد یوخذ منه الفعل یقال اوعیت الزاد والمتاع ای جعلته فی الوعاء قال عبید بن الابرص الخیر یبقی وان طال الزمان به والشر اخبث ما اوعیت من زاد قوله فبثثته ای نشرته یقال بث الخبر وابثه بمعنی قال ذو الرمة عیلان واسقیه حتی کاد مما ابثه تکلمنی احجاره وملاعبه وبثثت الخبر شدد للمبالغة وتبثثت الخبر کشفته وتبثثته والترکیب یدل علی تعریف الشیء واظهاره بیان الاعراب **قوله**

حفظت

حفظت من رسول الله صلی الله علیه وسلم هکذا روایة الکشمیهنی وفی روایة الباقین حفظت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو اصرح لتلقیه من النبی علیه السلام بلا واسطة **قوله** وعایین منصوب لانه مفعول حفظت قوله فاما احدهما کلمة اما هی التفصیلیة وقوله فبثثته جواب اما وانما دخلت علیه الفا لتضمنها معنی الشرط **قوله** واما الاخر ای واما الوعاء الاخر وجوابه **قوله** فلو بثثته وقوله لقطع هذا البلعوم مرفوع باسناد قطع الیه وهو مفعول ناب عن الفاعل **بیان المعانی** فیه ذکر المحل وارادة الحال وهو ذکر الوعاء وارادة ما یحل فیه والحاصل انه اراد به نوعین من العلم واراد بالاول الذی حفظه من السنن المذاعة لو کتبت لاحتمل ان یملا منها وعاء وبالثانی ما کتمه من اخبار الفتن کذلک وقال ابن بطال المراد من الوعاء الثانی احادیث اشراط الساعة وما عرف به النبی علیه السلام من فساد الدین علی یدی اغیلمة سفهاء من قریش وکان ابو هریرة یقول لو ان اسمیهم باسمائهم فخشی علی نفسه فلم تصرح ولذلک ینبغی لکل من امر بمعروف اذا خاف علی نفسه فی التصریح ان یعرض ولو کانت الاحادیث التی لم یحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه کتمها بحکم الایة ویقال حمل الوعاء الثانی الذی لم یبثه علی الاحادیث التی فیها تبیین اسامی امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد قال ابو هریرة یکنی عن بعضهم ولا یصرح به خوفا علی نفسه منهم کقوله اعوذ بالله من راس الستین وامارة الصبیان یشیر بذلک الی خلافة یزید بن معاویة لانها کانت سنة ستین من الهجرة فاستجاب الله دعاء ابی هریرة فمات قبلها بسنة فان قیل الدعاء فی کلام العرب الظرف الذی یجمع معه الشیء فهو معارض لما تقدم مما قال انی لا اکتب وکان ای عبد الله بن عمرو یکتب اجیب بان المراد ان الذی حفظه من النبی علیه السلام من السنن التی حدث بها وحملت عنه لو کتبت لاحتمل ان یملا منها وعاء ولهذا المسمی قال وعایین ولم یقل وعاء واحدا لاختلاف حکم المحفوظ فی الاعلام به والستر له وقالت المتصوفة المراد بالاول علم الاحکام والاخلاق وبالثانی علم الاسرار المصون عن الاغیار والمختص بالعلماء بالله من اهل العرفان وقال اخرون منهم العلم المکنون والسر المصون علمنا وهو نتیجة الخدمة وثمرة الحکمة لا یظفر بها الا الغواصون فی بحار المجاهدات ولا یسعد بها الا المصطفون بانوار المجاهدات والمشاهدات اذ هی اسرار متمکنة فی القلوب لا تظهر الا بالریاضة وانوار ملمعة فی الغیوب لا تنکشف الا للانفس المرتاضة قلت نعم ما قال لکن بشرط ان لا تدفعه القواعد الاسلامیة ولا تنفیه القوانین الایمانیة اذ ما بعد الحق الا الضلال فان قلت قد وقع فی مسند ابی هریرة حفظت ثلاثة اجربة حفظت بثثت منها جرابین وهذا یخالف حدیث الباب قلت یحمل علی ان الجرابین منها کانا من نوع واحد وهو الاحکام وما یتعلق بظاهر الشرع والجواب الاخر الاحادیث التی لو نشرها لقطع بلعومه ولا شک ان النوع الاول کان اکثر من النوع الثانی فلذلک عبر عنه بالجرابین والنوع الثانی الجراب واحد فبهذا حصل التوفیق بین الحدیثین ولقد ابعد بعضهم فی قوله یحمل علی ان احد الوعایین کان اکبر من الاخر بحیث یجیء ما فی الکبیر فی جرابین وما فی الصغیر فی واحد **قوله** فبثثته

زاد الاسماعيلي في الناس ص قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام ش هذا ثبت في رواية
المستملي وابو عبد الله هو البخاري نفسه والبلعوم بضم الباء الموحدة مجرى الطعام في
الحلق وهو المري كذا فسره القاضي والجوهري وكذا البلعم وقال الفقها الحلقوم مجرى
مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم
وقال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرية والمري مجرى الطعام
والشراب الى المعدة متصل بالحلقوم والمقصود كنى بذلك عن القتل وفي رواية
الاسماعيلي لقطع هذا يعني راسه ص باب الانصات للعلما ش
اي هذا باب في بيان الانصات لاجل العلما واللام فيه للتعليل والانصات بكسر الهمزة
السكوت والاستماع للحديث يقال نصت نصتا وانصت انصاتا اذا سكت واستمع
الحديث يقال انصتوه وانصتوا له وانصت سكت وجه المناسبة بين البابين من حيث
ان العلم انما يحفظ من العلما ولا بد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شي
فبهذه الحيثية تناسبا في الاقتران ص حدثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني
علي بن مدرك عن ابي زرعة عن جرير ان النبي عليه السلام قال له في حجة الوداع استنصت
الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقة الحديث
للترجمة في قوله استنصت الناس بيان رجاله وهم خمسة الاول حجاج بن المنهال
الانماطي وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم غير مرة الثالث
علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء ابو مدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق الثقة
مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة الرابع ابو زرعة اسمه هرم بفتح الهاء
وكسر الراء ابن عمرو بن جرير وقد تقدم ، الخامس جرير بن عبد الله البجلي
كان سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير
وكان نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحة بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد والعنعنة قوله ان رواته
ما بين كوفي وواسطي وبصري ومنها ان فيه رواية الابن عن جده بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن الحجاج وفي المغازي عن حفص بن
عمرو وفي الفتن عن سليمان كلهم عن شعبة عن علي بن مدرك به وفي الديات عن
بندار عن غندر عن شعبة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه
مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة وعن ابن المثنى
وابن بشار عن غندر به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان
عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به وفي المحاربة عن بندار عن غندر وابن
مهدي به واخرجه ابن ماجه في الفتن عن بندار عنهما به وهذا قطعة من
حديث ابي بكرة الطويل ذكره البخاري في الخطبة ايام منى ومسلم في الجنايات
وقد تقدم قطعة من حديث ابي بكرة في كتاب العلم في موضعين احدهما في
باب رب مبلغ اوعى من سامع بيان الاعراب والمعنى قوله قال جملة
في محل الرفع لانها اسم ان قوله في حجة الوداع متعلق بقال المشهور في الحاء
والدال والفتح قوله استنصت الناس جملة من الفعل والفاعل وهو انت في
استنصت والمفعول وهو الناس وهي مفعول القول واستنصت امر من
الانصات استفعال من الانصات ومنه قليل اذ الغالب ان الاستفعال

مبني

مبني من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جا لازما ومتعديا
يعني استعمل انصتوه او انصتوا له لانه جا بمعنى الاسكات وسميت بحجة الوداع
لان النبي عليه السلام ودع الناس فيها فان قلت قد وقع في غالب النسخ ان
النبي عليه السلام قال له اي لجرير وكيف يكون هذا وقد جزم ابن عبد البر بان
جريرا اسلم قبل موت النبي عليه السلام باربعين يوما قلت قد قيل ان لفظة
له ههنا زيادة لاجل هذا المعنى ولكن وقع في رواية البخاري لهذا الحديث
في باب حجة الوداع ان النبي عليه السلام قال لجرير وهذا يدل على ان لفظة له
ههنا غير زائدة وان رواية جرير قبل ذلك ويصححه ما قال البغوي وابن حبان
انه اسلم في رمضان سنة عشر فحينئذ يخدش ما ذكره ابن عبد البر والله اعلم
قوله لا ترجعوا معناه ههنا لا تصيروا وقال ابن الملك رجع هنا استعمل استعمال
صار معنى وعملا اي لا تصيروا بعدي كفارا فعلى هذا كفارا منصوب لانه خبر
لا ترجعوا لانه بمعنى لا تصيروا فتكون من الافعال الناقصة التي تقتضي الاسم
المرفوع والخبر المنصوب قوله بعدي قال الطبري اي بعد فراقي موقفي هذا
وقال غيره خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بعد الذي امرتكم به ويحتمل انه عليه
السلام علم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته وقال المظهري
يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى
ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل وقال محيي السنة اي لا تكن
افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال النووي قيل
في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق ثانيها
المراد كفر النعمة وحق الاسلام ، ثالثها انه يقرب من الكفر ويودي اليه
رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين ، خامسها حكاه الخطابي ان المراد
بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال
الازهري في تهذيبه يقال للابس السلاح كافر ، سادسها معناه لا تكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال
بعضكم بعضا قوله يضرب برفع الباء وهو الصواب وهو الرواية التي رواها
المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه احدها ان يكون صفة للكفار اي لا
ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب بعضكم رقاب
آخرين والثاني ان يكون حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا من بعدي
كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض ، والثالث ان يكون جملة استئنافية
كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى
الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا من الدين بعدي فتصيروا
مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق
وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضكم بعضا على وجه التشبيه
بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم
رقاب بعض لامر يعرض منكم لاستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا
حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن
بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث
يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل

الكفار وان يكون لايضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار غير ما تقدم وجوز ابن مالك
وابو البقا جزم البا على انه بدل من لاترجعوا وان يكون جزا الشرط مقدر على مذهب
الكسائى اى وان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض وقيل يجوز الجزم بان يكون جواب
النهى على مذهب من يجوز ولا يكفر تدخل النار وقال القاضى والنووى ومن سكن
البا ممن لم يضبط احال المعنى لان التقدير على الدفع لاتفعلوا فعل الكفار وتشبهوا
بهم فى حالة قتل بعضهم بعضا ومحاربة بعضهم بعضا قال القاضى وهذا اولى
الوجوه التى تتاول عليها هذا الحديث وقد جرى بين الانصار كلام بمحاولة اليهود
حتى ثار بعضهم الى بعض بالسلاح فانزل الله تعالى وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم
اى تفعلون فعل الكفار وسياق المبرد يدل على ان النهى عن ضرب الرقاب والنهى
عما قبله بسببه كما جا فى حديث ابى بكرة رضى الله عنه ان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام وذكر الحديث ثم قال ليبلغ الشاهد الغايب لاترجعوا بعدى كفارا الحديث
فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض **قوله** رقاب بعض وهو رقبة فان قلت
ليس لكل شخص الا رقبة واحدة ولاشك ان ضرب الرقبة الواحدة منهى عنها والجمع
فى مقابلة الجمع او ما فى معناه يفيد التوزيع **بيان استنباط الاحكام الاول**
قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلما والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال الله
تعالى لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ويجب الانصات عند قراة حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم وكذلك يجب
الانصات للعلما لانهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته **الثانى** فيه
تحذير الامة من وقوع ما يحذر فيه **الثالث** تعلق بعض اهل البدع فى انكار
حجية الاجماع كما قال المازرى لانه نهى الامة باسرها عن الكفر ولو لاجواز اجماعها
عليه لما نهاها والجواب ان الامتناع انما جا من جهة خبر الصادق لا من الامكان
وقد قال تعالى لين اشركت ليحبطن عملك ومعلوم انه معصوم **ص باب**
ما يستحب للعالم اذا سيل اى الناس اعلم فليكل الامر الى الله تعالى **ش** اى هذا
باب فى بيان ما يستحب الخ وكلمة ما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية
والتقدير استحباب وكلمة اذا ظرفية فتكون ظرفا لقوله يستحب والفا فى قوله
فيكل تفسيرية على ان قوله يكل فى قوة المصدر بتقدير ان والتقدير ما يستحب
وقت السوال هو الركوب ويجوز ان تكون اذا شرطية والفا حينيذ داخلة
على الجزا والتقدير فهو يكل والجملة بيان لما يستحب **قوله** اى الناس اى شخص
من اشخاص الانسان اعلم من غيره وروى اذا سيل اى الناس اعلم ان يكل وان مصدرية
والتقدير باب استحباب وكول العالم العلم الى الله وقت السوال عنه اى الناس
اعلم **قوله** يكل اصله يوكل لانه من وكل الامر الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر
موكول الى رايك حذفت الواو لوقوعها بين اليا والكسرة كما فى يعد ونحوه
ومعنى اصل التركيب على اعتماد غيرك فى امرك وجه المناسبة بين البابين من
حيث ان المذكور فى الباب الاول لزوم الانصات للعالم وهو فى الحقيقة وكول
امره اليه فى حالة السماع وكذلك ههنا لزوم وكول الامر الى الله تعالى اذا سيل
عن الاعلم **ص** حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان قال عمرو اخبرنى
سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالى يزعم ان موسى ليس

موسى بنى اسرايل انما موسى اخر فقال كذب عدو الله حدثنا ابى بن كعب عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال قام موسى النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فى بنى اسرايل
فسيل اى الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عز وجل عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى
اليه ان عبدا من عبادى بمجمع البحرين هو اعلم قال يا رب وكيف به فقيل له احمل حوتا فى مكتل
فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون عليه السلام وحمل
حوتا فى مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا روسهما فناما فانسل الحوت من المكتل
فاتخذ سبيله فى البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما
فلما اصبح قال موسى لفتاه اتنا غدانا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى
عليه السلام مسا من النصب حتى جاوز المكان الذى امر به فقال له فتاه ارايت اذ
اوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغى فارتدا على
اثارهما قصصا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب او قال تسجى بثوبه
فسلم موسى فقال الخضر وانى بارضك السلام فقال انا موسى فقال موسى
بنى اسرايل قال نعم قال هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت رشدا قال
انك لن تستطيع معى صبرا يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه
انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه قال ستجدنى ان شا الله صابرا ولا
اعصى لك امرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما
سفينة فكلموهم ان يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نول فجا عصفور
فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة او نقرتين فى البحر فقال الخضر ما نقص
علمى وعلمك من علم الله الا كنقص هذا العصفور فى البحر فعمد الخضر الى
لوح من الواح السفينة فنزعه فقال موسى عليه السلام قوم حملونا بغير
نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها قال الم اقل انك لن تستطيع
معى صبرا قال لا تواخذنى بما نسيت ولا ترهقنى من امرى عسرا فكانت الاولى
من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه
من اعلاه فاقتلع راسه من اعلاه فقال موسى اقتلت نفسا زاكية بغير نفس
قال الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا قال ابن عيينة وهذا اوكد فانطلقا
حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا
يريد ان ينقض قال الخضر بيده فاقامه فقال له موسى لو شيت لتخذت عليه
اجرا قال هذا فراق بينى وبينك قال النبى عليه السلام يرحم الله موسى
لوددنا ان صبر حتى يقص علينا من امرهما **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** عبد الله بن محمد الجعفى المسندى
بفتح النون وقد تقدم **الثانى** سفيان بن عيينة **الثالث** عمرو بن دينار
الرابع سعيد بن جبير **الخامس** عبد الله بن عباس **السادس** نوف بفتح
النون وسكون الواو وفى اخره فا ابن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة ابو يزيد
ويقال ابو رشيد القاص البكالى كان عالما فاضلا اماما لاهل دمشق وقال
ابن التين كان حاجبا لعلى رضى الله عنه وكان قاصا وهو ابن امراة
كعب الاحبار على المشهور وقيل ابن اخيه والبكالى بفتح البا الموحدة وتخفيف
الكاف نسبة الى بكال بطن من حمير وقال الرشاطى البكالى فى حمير

ينسب الى بكال وهمى بن عوف بن عدى بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبا الاصغر
قال الهمدانى وقيد ذهميا بالعين المعجمة قال وسا يرما فى العرب بالعين المهملة
وضبط بكالا بفتح البا واصحاب الحديث يقولون بالكسر والفتح وقال صاحب
المطالع ونون البكالى اكثر المحدثين يفتحون البا ويشددون الكاف واخره لام
عن ابى بحر وابن ابى جعد عن العذرى وكذا قاله ابو ذر وقيد عن المهلب بكسر البا
كذلك عن الصدفى وابى الحسين بن سراج بتخفيف الكاف وهو الصواب
لنسبة الى بكال بن حمير وقال ابو بكر بن العربى فى شرح الترمذى له انه
منسوب الى بكيل بطن من همدان ورد عليه فان المنسوب الى بكيل انما هو
البكيلى كجبر بن نوف وغيره واما هذا نوف بن فضالة فهو منسوب الى بكال
بطن من حمير السابع كعب بن ابى الاصحابى رضى الله عنه بيان لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسوال ومنها
ان فيه رواية تابعى عن تابعى وهما عمرو وسعيد ومنها ان فيه رواية صحابى
عن صحابى وقد مر فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى عليه السلام فى البحر الى الخضر
ان البخارى اخرج هذا الحديث فى اكثر من عشرة مواضع بيان اللغات
قد مر فى الباب المذكور تفسير بنى اسرايل ويوشع بن نون والصخرة والقفص
قوله فى مكتل بكسر الميم وفتح التا المثناة من فوق وهو الزنبيل ويقال
القفة ويقال فوق القفة والزنبيل وفى العباب المكتل يشبه الزنبيل
يسع خمسة عشر صاعا قوله فانسل الحوت من سللت الشى اسله
سلا فانسل واصل التركيب يدل على حد الشى فى رفق وحفا قوله سربا
اى ذهابا يقال سرب سربا فى الماء اذا ذهب فيه ذهاب وقيل امسك وقيل
امسك جرية الما على الحوت فصار مثل الطاق وحصل منه فى مثل السرب
وهو المنفق معجزة لموسى او للخضر عليهما السلام والسرب فى الاصل حفير تحت الارض
والطاق عقد البنا وهو الازج وهو ما عقد اعلاه بالبنا وترك ما تحته خاليا وجا
فجعل الماء لا يلتيم حتى صار كالكوة بالضم والفتح الثقب فى البيت قوله نصبا
بفتح النون والصاد اى تعبا قوله اذ اوينا من اوى الى منزله اويا واويا اذا
انضم اليه قوله نبغى اى نطلب من بغيت الشى طلبته قوله فارتدا اى رجعا
قوله مسجى اى مغطى كله كتغطية الميت وجهه ورجليه وجميعه كذا جا فى
البخارى قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت راسه فسلم عليه موسى فكشف
عن وجهه وقال الجوهرى وسجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا قوله
رشدا قال فى العباب الرشد بالضم والرشد بالتحريك والرشاد والرشد
مثال الجمزى وهذه عن ابن الانبارى قال الله تعالى قد تبين الرشد من الغى
وقال جل ذكره وهيئ لنا من امرنا رشدا وقال الى سبيل الرشاد وقال رشد
يرشد مثال كتب يكتب ورشد يرشد مثال سمع يسمع وفرق الليث بين
اللغتين يقال رشد الانسان يرشد رشدا وهو نقيض الغى ورشد
يرشد رشدا وهو نقيض الضلال قال فاذا اصاب وجه الامر والطريق فقد
رشد قوله سفينة فعيلة بمعنى فاعلة كانها تسفن الما اى تقشره قاله
ابن دريد قوله بغير نول بفتح النون اى بغير اجر والنول بالواو والنال

والمثالة كله الجعل واما النيل والنوال فالعطية ابتداء يقال رجل نال اذا كان كثير النوال
تقول نلت الرجل انوله نولا ونلت الشى انالة نيلا وقال صاحب العين انلته ونلته
ونولته والاسم النول والنيل يقال نال ينال منالا ونالة قوله عصفور بضم العين
طير مشهور وقيل هو الصرد قوله فعمد بفتح الميم من عمدت للشى اعمد من باب ضرب يضرب
عمدا قصدت له وفعلت ذلك عمدا على عين وعلى عمد عين اى بجد ويقين وعمدت الشى
اقمته بعماد وتعمد عليه وعمده المرض اى فدحه واضناه وعمدت الرجل اذا ضربته
بالعمود وعمدته ايضا عمد البعير اذا انفضخ داخل السنام من الركوب وظاهره صحيح
فهو بعير عمد وعمد الرجل اذا غضب وعمد بالشى اذا لزمه قوله بما نسيت اى
بما غفلت وقيل لم ينس ولكنه ترك والترك يسمى نسيانا قوله ولا ترهقنى قال
الزجاج لا تغشنى وقيل لا تلحق بى وهما يقال رهقه الشئ بالكسر يرهقه بالفتح
رهقا اذا غشيه وارهقته كلفته ذلك يقال لا ترهقنى لا ارهقك الله اى لا
تعسرنى لا عسرك الله قوله زكية اى طاهرة لم تذنب من الزكاة وهى الطهارة
قال تعالى وتزكيهم بها اى تطهرهم قوله قال الخضر بيده اى اشار اليه بيده فاقامه
وهو من اطلاق القول على الفعل وهذا فى لسان العرب كثير قال ابن الاعرابى
تقول العرب قالوا بزيد اى قتلوه وقلنا به اى قتلناه وقال الرجل بالشى اى غلب
قوله لتخذت قال مكى التا فا الفعل حكى اهل اللغة تخذ يتخذ قال الجوهرى
الاتخاذ افتعال من الاخذ الا انه ادغم بعد تليين الهمزة وابدالها تاء ثم لما كثر
استعماله على لفظ الافتعال توهموا ان التا اصلية فبنوا منها فعل يفعل قالوا
تخذ يتخذ وقوله اخذت كذا يبدلون الدال تا فيدغمونها وبعضهم يظهرها
بيان الاعراب قوله ان نوفا بكسر الهمزة ونوفا بالنصب اسم ان وهو
منصرف فى اللغة الفصيحة وفى لغة غير منصرف وكتب بدون الالف
قال ابن الاعرابى النوف السنام العالى والجمع انواف قال والنوف بظارة
المراة وقال ابن دريد ربما سمى ما تقطعه الخافضة من الجارية نوفا زعموا والنوف
الصوت يقال نافت الضبعة تنوف نوفا وقال ابن دريد اذا ارتفع بنو نوف
بطن من العرب احسبه من همدان وناف البعير ينوف نوفا اذا ارتفع وطال
قلت فعلى هذا نوف منصرف البتة لانه لفظ عربى وليس فيه الا علة
واحدة وهى العلمية ومن منعه الصرف ربما يزعم انه لفظ عجمى فتكون فيه
علتان العجمة والعلمية والافصح فيه ايضا الصرف لان سكون وسطه يقاوم
احدى العلتين فيبقى الاسم بعلة واحدة كما فى نوح ولوط قوله البكالى
بالنصب صفة لنوفا قوله يزعم جملة من الفعل والفاعل فى محل الرفع لانها
خبر ان قوله ان موسى بفتح ان لانه مفعول يزعم فان قلت يزعم من
افعال القلوب يقتضى مفعولين قلت انما يكون من افعال القلوب
اذا كان بمعنى الظن وقد يكون بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضى الا
مفعولا واحدا نحو قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا فههنا يزعم
يحتمل المعنيين فان كان بمعنى القول فمفعوله ان موسى وهو ظاهر وان
كان بمعنى الظن فان مع اسمها وخبرها سدت مسد المفعولين وموسى لا
ينصرف للعلمية والعجمة قوله ليس موسى بنى اسرايل وفى رواية ليس

موسى والبا زايدة للتاكيد وهى جملة فى محل الرفع لانها خبران **فان قلت** موسى علم والعلم لا يضاف فكيف يضاف موسى الى بنى اسرايل **قلت** قد نكر ثم اضيف ومعنى التنكير ان يول بواحد من الامة المسماة به **قوله** انما هو موسى اخر روى بتنوين موسى وبغير تنوين اما وجه التنوين فلانه منصرف لكونه نكرة وقال ابن ملك قد ينكر العلم تحقيقا او تقديرا فيجرى مجرى نكرة وجعل هذا مثال التحقيق واما وجه ترك التنوين الظاهر واما لفظة احرفانه غير منصرف للوصفية الاصلية ووزن الفعل فلا ينون على كل حال **قوله** هو افعل التفضيل فلم لا يستعمل فى احد الوجوه الثلاث **قوله** غلب عليه الاسمية المحضة مضمحلا عنه معنى التفضيل بالكلية **قوله** فقال اى ابن عباس **وقوله** كذب عدو الله جملة من الفعل والفاعل مقول القول **قوله** ابى بن كعب فاعل حدثنا **قوله** قام موسى جملة من الفعل والفاعل مقول القول **وقوله** النبى مرفوع صفة موسى **قوله** خطيبا نصب على الحال **قوله** اى الناس كلام اضافى مرفوع بالابتدا واعلم خبره والتقدير انا اعلم الناس **قوله** فعتب الله عليه الفا تصلح للسببية **قوله** اذ بسكون الذال للتعليل **قوله** لم يرد يجوز فيه وفى امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها اما الضم فلاجل ضمة الرا واما الفتح فلانه حق الحركات واما الكسر فلان الاصل فى الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر ويجوز فك الادغام ايضا **قوله** العلم منصوب لانه مفعول لم يرد **قوله** ان عبدا بفتح ان لان اصله بان عبدا **قوله** من عبادى فى محل النصب لانه صفة عبدا **وقوله** بمجمع البحرين **قوله** هو اعلم منك جملة اسمية فى محل الرفع لانها خبران **قوله** رب اصله يا رب حذف حرف الندا ويا المتكلم للتخفيف اكتفا بالكسرة **قوله** فكيف لى به التقدير كيف الاكتفا به اى بذلك العبد **وقوله** اى فى محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف وهو الاكتفاء المقدر وكيف وقع حالا اذ التقدير على اى حالة الاتفاق لى كما فى قولك كيف جا زيد فى قولك كيف جا زيد فان التقدير فيه على اى حالة جاء زيد وقد علم ان كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تا وبل فى قوله على كيف تبيع الاحمرين والاخبار به مع مباشرته الفعل نحو كيف كنت فبالاخبارية انتفت الحرفية وبمباشرته للفعل انتفت الفعلية والغالب عليه ان يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيدا وغيره نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج مخرج التعجب **قوله** به يتعلق بالمقدر الذى ذكرناه والفا فيه زايدة والفا فى فقيل عاطفة **قوله** احمل امر وفاعله انت مستتر فيه وجوبا مفعوله والجملة مقول القول **قوله** فى مكتل فى موضع النصب على انه صفة لحوتا اى حوتا كاينا فى مكتل **قوله** فاذا للشرط وفقدته جملة فعل الشرط **وقوله** فهو ثم جملة وقعت جواب الشرط فلذلك دخلت الفا **وقوله** ثم بفتح الثا المثلثة ظرف بمعنى هناك وقالت النحاة هو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو وازلفنا ثم الاخرين وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرايت فى قوله تعالى واذا رايت ثم رايت **قوله** معه التصريح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من البا فى قوله بفتاه **قوله** يوشع فى موضع الجر لانه عطف بيان من فتاه ولم

ولم يظهر فيه الجر لكونه غير منصرف للعلمية والعجمة ولو نه منصرف على اللغة الفصحى كنوح ولوط فافهم **قوله** حتى للغاية **قوله** فقاما عطف على وضعا **قوله** فاتخذ عطف على فانسل **قوله** سربا قال الزجاج نصب سربا على المفعول كقولك اتخذت طريقى مكان كذا واتخذت طريقى فى السرب واتخذت زيدا وكيلا **قلت** يجوز ان يكون نصبا على المصدرية بمعنى يسرب سربا اى يذهب ذهابا يقال سرب سربا فى الما اذا ذهب ذهابا **قوله** عجبا نصب على انه خبر كان **قوله** بقية ليلتهما كلام اضافى وانتصاب بقية على انه بمعنى الظرف لان بقية الليل هى الساعات التى تبقى منه وليلتهما مجرورة بالاضافة **قوله** ويومهما يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعطفا على ليلتهما واما النصب فعلى ارادة سير جميع اليوم ووقع فى التفسير فانطلقا بقية يومهما وليلتهما قال القاضى وهو الصواب لقوله فلما اصبح وفى رواية حتى اذا كان من الغد كما وقع فى مسلم بتقديم يومهما ولهذا قال بعض الاذكيا انه مقلوب والصواب تقديم اليوم لانه قال فلما اصبح ولا يصبح الا عن ليل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اى من الليلة التى تلى اليوم الذى سار جميعه **قلت** هذا احتمال بعيد لانه يلزم ان يكون سيرهما بقية الليلة واليوم الكامل والليلة الكاملة من اليوم الثانى وليس كذلك **قوله** قال موسى جواب لما اتنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وات امر من الايتا **وقوله** غدانا بفتح الغين مفعول اخر واللام فى لقد للتاكيد وقد للتحقيق **قوله** نصبا نصب لانه مفعول لقينا **قوله** مسا نصب لانه مفعول لم يجد **قوله** من النصب فى محل النصب لانه صفة مسا اى مسا كاينا او واقعا من النصب **قوله** حتى بمعنى الغاية اى الى ان جاوز **قوله** فتاه مرفوع لانه فاعل قال له **قوله** ارايت اى اخبرنى وقدمنا الكلام فيه عن قريب **قوله** اذ ظرف بمعنى حين وفيه حذف تقديره ارايت ما دهانى اذ اوينا الى الصخرة **قوله** فانى الفا فيه تفسيرية يفسر به ما دهاه من نسيان الحوت حتى اوينا الى الصخرة **قوله** ذلك مبتدا وخبره قوله ما كنا نبغى وكلمة ما موصولة والعايد محذوف اى نبغيه ويجوز حذف اليا من نبغى للتخفيف وهكذا اتى ايضا فى القران فى واثباتها احسن وهى قراة ابى عمرو **وقوله** قصصا نصب على تقدير يقصان قصصا اعنى نصب على المصدرية **قوله** اذا رجل مسجى كلمة اذ للمفاجاة ورجل مبتدا تخصص بالصفة وهى قوله مسجى بثوب والخبر محذوف والتقدير فاذا رجل مسجى بثوب نايم او نحو ذلك **قوله** وانى بارضك السلام كلمة انى بهمزة مفتوحة ونون مشددة تانى بمعنى كيف ومتى واين وحيث وههنا فيها وجهان احدهما ان تكون بمعنى كيف تفى للتعجب والمعنى السلام بهذه الارض عجيب ويويده ما فى التفسير هل بارض من سلام وكانها كانت دار كفر او كانت تحيتهم بغير السلام والثانى ان يكون بمعنى من اين كقوله تعالى انى لك هذا فهى ظرف مكان والسلام مبتدا وانى مقدما خبره وهو نظير ما قيل فى قوله تعالى انى لك هذا فان هذا مبتدا وانى مقدما خبره

ووجه هذا الاستفهام انه لما راى الخضر موسى عليهما السلام فى ارض قفر استبعد علمه
بكيفية السلام فان قلت ما موقع بارضك من الاعراب قلت نصب على
الحال من السلام والتقدير من اين استقر السلام حال كونه بارضك قوله
موسى بنى اسرايل قوله هل للاستفهام وان مصدرية على اتباعى اياك
قوله مما علمت اى من الذى علمك الله قوله رشدا نصب على انه صفة
لمصدر محذوف اى علما راشدا اى ذا رشد وهو من قبيل رجل عدل قوله
لن تستطيع فى محل الرفع على انه خبر ان قوله صبرا مفعول لن تستطيع
قوله من علم الله كلمة من للتبعيض قوله علمنيه جملة من الفعل والفاعل
والمفعولين احدهما يا المفعول والثانى الضمير الذى يرجع الى العلم
فان قلت ما موقعها من الاعراب قلت الجر لانها صفة لعلم وكذلك
قوله لا تعلمه انت فالاول من الصفات الايجابية والثانى من الصفات
السلبية قوله وانت على علم مبتدا وخبر عطف على قوله انى على علم
قوله علمك الله جملة من الفعل والفاعل والمفعول الثانى محذوف تقديره
علمك الله اياه والجملة صفة لعلم وكذا قوله لا اعلمه صفة اخرى قوله صابرا
مفعول ثان لستجدنى وقوله ان شاء الله معترض بين المفعولين قوله ولا
اعصى لك امرا قال الزمخشرى ولا اعصى فى محل النصب عطف على صابرا
اى ستجدنى صابرا وغير عاص قوله يمشيان حال وقد علم ان المضارع اذا
وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو قوله ان يحملوهما اى لان يحملوهما
اى لاجل حملهم اياهما قوله نقرة نصب على المصدرية واو نقرتين عطف
عليه قوله قوم مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو لا قوم او هم قوم
قوله حملوهما جملة فى محل الرفع على انها صفة لقوم قوله لخرقتها عطف
على عمدت قوله لتغرق اى لان تغرق واهلها مفعول به قوله
بما نسيت كلمة ما يجوز ان تكون موصولة اى بالذى نسيت والعايد
محذوف اى نسيته ويجوز ان تكون مصدرية اى بنسيانى ويجوز ان
تكون نكرة بمعنى شئ اى بشئ نسيته قوله الاولى صفة موصوفها محذوف
اى المسالة الاولى من موسى ونسيانا نصب لانه خبر كانت وفى بعض النسخ نسيان
بالرفع ووجهه ان صح ان يكون كانت تامة والاولى مبتدا ونسيان خبره
او يكون كانت زايدة والتقدير فالاولى من موسى نسيان قوله فاذا الغلام
وقوله غلام مرفوع بالابتدا وقد تخصص بالصفة وهو قوله يلعب مع
الغلمان والخبر محذوف والتقدير فاذا غلام يلعب مع الغلمان بالحضرة
بالحضرة او نحوها قوله برأسه البا فيه زايدة والاولى ان يقال انها على
اصلها لانه ليس المعنى انه تناول رأسه ابتدا وانما المعنى انه جره اليه
برأسه ثم اقتلعه ولو كانت زايدة لم يكن لقوله اقتلعه معنى زايد على
اخذه قوله اقتلت الهمزة ليست للاستفهام الحقيقى ونظيره الهمزة
فى قوله تعالى الم يجدك يتيما فاوى قوله بغير نفس البا فيه للمقابلة
قوله ان يضيفوهما اى من ان يضيفوهما اى وان مصدرية من تضيفهما
قوله يريد ان ينقض اى يريد الانقضاض اى الاسراع بالسقوط وان

وان مصدرية قوله قال الخضر بيده جملة من الفعل والفاعل ومعناه اشار بيده
فاقامه قوله يرحم الله موسى اخبار ولكن المراد منه الانشا لانه دعا له بالرحمة
قوله لوددنا اللام فيه جواب قسم محذوف وكلمة لو ههنا بمعنى ان الناصبة
للفعل كقوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون والتقدير والله لوددنا صبر
موسى اى لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب وهكذا حكم كل فعل وقع مصدرا
بلو بعد فعل المودة وقال الزمخشرى فى قوله تعالى ودوا لو تدهن ودوا ادهانك
قوله يزعم ان موسى ليس موسى بنى اسرايل يعنى يزعم نوف ان موسى
صاحب الخضر عليهما السلام الذى قص الله تعالى عنهما فى سورة الكهف ليس
موسى بن عمران الذى ارسل الى فرعون وانما هو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون
اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة وميشا اى يوسف بن يعقوب بن اسحاق
ابن ابراهيم عليهم السلام وهو اول موسى وهو ايضا نبى مرسل وزعم اهل التوراة
انه هو صاحب الخضر والذى ثبت فى الصحيح انه موسى بن عمران عليه السلام والسايل
هنا هو سعيد بن جبير والمجيب ابن عباس وفيما تقدم ان ابن عباس تمارى
هو والحر بن قيس فى صاحب خضر الذى سبل موسى السبيل الى لقيه فقال
ابن عباس هو خضر فمر بهما ابى بن كعب رضى الله عنه فساله ابن عباس فاخبره
فيحتمل ان يكون سعيد بن جبير سال ابن عباس بعد الوقعة الاولى المتقدمة
لابن عباس والحر فاخبره ابن عباس لما ساله عن قول نوف ان موسى ليس موسى
بنى اسرايل وجاء ان السايل غير سعيد بن جبير روى عن سعيد انه قال
جلست عند ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عبد
الله ان نوفا ابن امراة كعب يزعم عن كعب ان موسى النبى الذى طلب العلم
انما هو موسى بن ميشا فقال ابن عباس كذب نوف وحدثنى ابى وذكر الحديث
قوله كذب عدو الله هكذا وقع من ابن عباس على طريق الاغلاظ على القايل
بخلاف قوله والفاظ الغضب تجى على غير الحقيقة فى الغالب وابن عباس قال
على وجه الزجر عن مثل هذا القول لا انه يعتقد انه عدو الله ولدينه حقيقة
انما قاله مبالغة فى انكاره وكان ذلك فى حال غضب ابن عباس لشدة الانكار
وحال الغضب يطلق الالفاظ ولا يراد بها حقايقها وقال ابن التين لم يرد
ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلما تنفر اذا سمعت
غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتنفير منه غير مرادة
قوله فسيل اى الناس اعلم قال انا اعلم وفيما تقدم هل تعلم احدا اعلم منك
قال لا وفى مسلم ما اعلم فى الارض رجلا خيرا منى واعلم من غير تقدم ذكر
سوال فاوحى الله اليه انى اعلم بالخير عند من هو ان فى الارض رجلا اعلم
منك وقال ابن بطال كان ينبغى ان يقول الله اعلم اذا قيل له اى الناس
اعلم لانه لم يحط علما بكل عالم فى الدنيا وقد قالت الملايكة لا علم لنا الا ما
علمتنا وسيل النبى صلى الله عليه وسلم عن الروح وغيره فقال لا ادرى
حتى اسال الله عز وجل وقال بعض العلما ردا على ابن بطال فى حصر الصواب
فى ترك الجواب فى قوله الله اعلم بل الجواب ان رد العلم الى الله سبحانه
وتعالى يتعين اجاب ام لا فان اجاب قال انا والله اعلم لكان جوابا

وانما وقعت المواخذة على الاقتصار على قوله انا اعلم وقال المازرى فى الجواب انا على
رواية من روى هل تعلم فلا عتب عليه اذ اخبر عما يعلم واما على رواية اى الناس
اعلم وقد اخبر الله تعالى ان الخضر اعلم منه فمراد موسى عليه السلام انا اعلم فيما ظهر
لى واقتضاه شاهد الحال ودلالة النبوة لان موسى من النبوة بالمكان الارفع
والعلم من اعلى المراتب فقد يعتقد انه اعلم لهذه الامور وقيل المراد انا اعلم
بما يقتضيه وظايف النبوة وامور الشريعة والخضر اعلم منه على الخصوص
باموراخر غير عينية وكان موسى عليه السلام اعلم على العموم والخضر اعلم
على الخصوص **قوله** فعتب الله عليه اى لم يرض قوله شرعا فان العتب بمعنى
الموجدة وتغير النفس وهو مستحيل على الله سبحانه وهو من باب ضرب يضرب
ويقال اصل العتب المواخذة يقال منه عتب عليه اذا واخذه بذلك وذكره
له قيل عاتبه والتعيير والمواخذة فى حق الله تعالى محال فيراد به لم يرض قوله
شرعا ودينا عن ابى رضى الله عنه قال اعجب موسى بعلمه فعاتبه الله بما
لقى من الخضر قال العلما هذا من باب التنبيه لموسى والتعليم لمن بعده
لئلا يقتدى به غيره فى تزكية نفسه والعجب بحالها فيهلك **قوله** ان عبدا
اى الخضر بمجمع البحرين اى ملتقى بحرى فارس والروم مما يلى المشرق
وحكى الثعلبى عن ابى بن كعب انه بافريقية وقيل طنجة **قوله** حوتا اى سمكة
قيل حمل سمكة مملوحة وقيل ما كانت الا شق سمكة **قوله** فاذا فقدته
اى الحوت قوله فهو ثم اى العبد الاعلم منك ثمة اى هنالك **قوله** حتى كانا
عند الصخرة وضعا روسهما فناما وفى طريق البخارى وفى اصل الصخرة
عين يقال لها الحياة لا يصيب من مايها شى الا حيى فاصاب الحوت من ماء
تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر وفى بعضها فقال فتاه
لا اوقظه حتى اذا استيقظ نسى ان يخبره وامسك الله عن الحوت حتى كان
اثره فى حجر وفى بعضها فامسك الله عن الحوت جرية الما فصار عليه مثل
الطاق فلما استيقظ نسى يوشع ان يخبره فنسى يوشع وحده ونسب
النسيان اليهما فقال تعالى نسيا حوتهما كما قال تعالى يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان وانما يخرج من الملح وقيل نسى موسى ان يتقدم الى يوشع فى امر الحوت
ونسى يوشع ان يخبره بذهابه فاتخذ سبيله فى البحر سربا وحيا فجعل لا يلتئم
عليه الما حتى صار كالكوة والضمير فى اتخذ يجوز ان يكون للحوت كما هو
الظاهر ويجوز ان يكون لموسى على معنى فاتخذ موسى سبيل الحوت فى البحر
سربا اى مذهبا ومسلكا كما ياتى انهما ابتغا اثر الحوت وقد يبس الما فى ممره
فصار طريقا لكن ما جا فى الحديث يضعفه وهو قوله فكان للحوت سربا
ولموسى عجبا قال الزجاج يجوز ان يكون من قول يوشع او من كلام موسى
وانتهى كلام يوشع عند قوله واتخذ سبيله فى البحر ثم قال موسى عجبت من هذا
عجبا فيحسن على هذا الوقف على البحر ويبتدى عجبا وقال غيره يجوز ان يكون
اخبارا عن الله سبحانه وتعالى اى اتخذ موسى طريق الحوت فى البحر عجبا
قوله ذلك اى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغيه اى نطلبه لانه علامة
وجدان المقصود **قوله** فارتدا على اثارهما قصصا اى يقصان قصصا

يعنى رجعا يقصان اثارهما حتى اتيا الصخرة وفى مسلم فارتدا على اثارهما قصصا فاراه
مكان الحوت فقال ههنا وصف لى ويروى ان موسى ويوشع ابتغا اثر الحوت
وقد يبس الما فى ممره فصار طريقا فاتيا جزيرة فوجدا الخضر قايما يصلى على طنفسة
خضرا على كبد البحر اى وسطه **قوله** انك لن تستطيع معى صبرا اى سترى شيا
ظاهره منكر فلا تصبر عليه **قوله** ما نقص علمى وعلمك هذا الباب من النقص
متعد ومن النقصان لازم وهذا هو المراد قالوا لفظ النقص هنا ليس على
ظاهره وانما معناه ان علمى وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقص العصفور
الى ما البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل وقيل نقص
بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فان عياض يرجع ذلك فى حقهما الى ما نقص علمنا
مما جهلنا من معلومات الله الا مثل هذا فى التقدير وجا فى البخارى ما علمى
وعلمك فى جنب الله الا كما اخذ هذا العصفور اى فى جنب معلوم الله ويطلق العلم
ويراد به المعلوم من باب اطلاق المصدر لارادة المفعول كما قالوا درهم ضرب الامير
اى مضروبه وقيل ان الا ههنا بمعنى ولا كانه قال ما نقص علمى وعلمك ولا ما اخذ
هذا العصفور من هذا البحر لان علم الله لا ينقص بحال **قوله** فعمد الخضر الى لوح
من الواح السفينة قال المفسرون قلع لوحين مما يلى الما وفى البخارى فوتد فيها
وتدا وفيه فعمد الى قدوم فخرق به ويقال اخذ فاسا فخرق لوحا حتى دخلها الما
فحشاها موسى بثوبه وقال ابن عباس لو خرق الخضر السفينة تنحى موسى عليه
السلام ناحية ثم قال فى نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت اتلو
فى بنى اسرايل كتاب الله غدوة وعشية وامرهم فيطيعونى فقال له الخضر
يا موسى اتريد ان اخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال
صدقت ثم انطلقا يمشيان فاذا غلام يلعب مع الغلمان وكانوا عشرة
وهو اظرفهم واوضاهم قال ابن عباس كان غلاما لم يبلغ الحنث وقال الضحاك
كان غلاما يعمل بالفساد ويتاذى منه ابواه وقال الكلبى كان الغلام يسرق
المتاع بالليل فاذا اصبح جا الى ابويه فيحلفان دونه شفقة عليه ويقولان
لقد بات عندنا واختلفوا فى اسمه فقال الضحاك جيسون وقال جيسور وقال
وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى فاخذه الخضر براسه من اعلاه
فاقتلعه كذا فى البخارى وجا فيه فى بدء الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه
بيده هكذا واوما سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيا وجا فيه فى التفسير
ثم خرجا من السفينة فبيناهما يمشيان على الساحل اذا بصر الخضر غلاما مع
الغلمان فاقتلع راسه فقتله وجا فوجد غلمانا يلعبون فاخذ غلاما كافرا
ظريفا فاضطجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبى صرعه ثم نزع راسه من جسده
فقتله وقيل رفصه برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار حتى قتل وقيل
ادخل اصبعه فى سرته فاقتلعها فمات فلما قتله قال موسى اقتلت نفسا
زاكية اى طاهرة بغير نفس لقد جيت شيا نكرا اى منكرا قال فغضب الخضر
واقتلع كتف الصبى الايسر وقشر اللحم فاذا فى عظم كتفه مكتوب كافر
لا يومن بالله ابدا وفى مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه
قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا والطغيان الزيادة

فى الاضلال قال البخارى وكان ابن عباس يقرا وكان ابواه مومنين وهو كان كافرا وعنه
واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مومنين وقوله غلاما يدل على انه كان غير
بالغ واما الغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد
واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون فى حق البالغ واجاب
الجمهور عن ذلك بانا نعلم كيف كان شرعهم فهل كان يجب على الصبى كما يجب
فى شرعنا عليهم غرامة المتلفات ويقال المراد التنبيه على انه قتل بغير حق
فان قلت فى اين كان قضية قتل الغلام قلت فى أُبُلَّة بضم الهمزة
والبا الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها ها وهى مدينة بالقرب من
بصرة وعبادان ويقال بايلا بفتح الهمزة وسكون البا واللام الممدودة مدينة
كانت على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر قوله قال ابن عيينة اى
سفيان بن عيينة وهذا اوكد والاسناد لا دليل عليه انما هو زيادة ذلك فى
هذه المرة قال العلامة جار الله فان قلت ما معنى زيادة ذلك قلت زيادة
المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية
قوله حتى اذا اتيا وفى بعض النسخ حتى اتيا بدون لفظة اذا قوله اهل
قرية هى انطاكية قاله ابن عباس وقال ابن سيرين ايلة وهى ابعد الارض
من السما وجا انهم كانوا من قرية ليام وقيل قرية من قرى الروم يقال لها ناصرة
واليها تنسب النصارى وقال السهيلى قيل انها برقة وقيل انها باجروان
وهى مدينة بنواحى ارمينية من اعمال شروان عندها فيما قيل عين الحياة
التى وجدها الخضر عليه السلام فواتياها بعد غروب الشمس فاستطعما اهلها
واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدا تلك فى تلك القرية قرى ولا
ماوى وكانت ليلة باردة فالتجا الى حائط على شاطى يريد ان ينقض اى
يكاد ان يسقط واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذ لا ارادة له حقيقة
والمراد ههنا المشارفة على السقوط وقال الكسائى ارادة الجدار ههنا
ميله وفى البخارى مايل وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قوله
قال الخضر بيده فاقامه قد قلنا ان معناه اشار بيده فاقامه وفى رواية
قال فمسحه بيده وذكر الثعلبى ان سمك الجدار مايتا ذراع بذراع ذلك القرن
وطوله على وجه الارض خمسماية ذراع وعرضه خمسون ذراعا قيل انه مسحه
كالطين الذى تمسحه الغلال فاستوى وعن ابن عباس انه هدمه ثم قعد
يبنيه وقيل نقضه ثم اقامه بعمود عمده به فقال له موسى لو شئت لتخذت
عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا اذا استضفناهم فلم يضيفونا
فقال الخضر هذا فراق بينى وبينك فان قلت هذا اشارة الى ماذا
قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبنى
فاشار اليه وجعله مبتدا ويجوز ان يكون اشارة الى السوال الثالث
اى هذا الاعتراض سبب الفراق بيان استنباط الاحكام وهو على
وجوه الاول فيه استحباب الرحلة للعلم الثانى فيه جواز التزود
للسفر الثالث فيه فضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة
المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم

وافعالهم

وافعالهم والوفا بعهودهم والاعتذار عند المخالفة الرابع فيه اثبات كرامات
الاوليا وصحة الولاية الخامس فيه جواز سوال الطعام عند الحاجة السادس
فيه جواز الاجارة السابع فيه جواز ركوب البحر ونحو ذلك باجرة برضى
صاحبه الثامن فيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه التاسع فيه
ان الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة العاشر
اذا تعارضت مفسدتان يجوز دفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق
السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها الحادى عشر فيه بيان اصل عظيم
وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا يظهر حكمته للعقول
ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام
وخرق السفينة فان صورتيهما صورة المنكر وكان صحيحا فى نفس الامر
له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله عز وجل بها علموها ولهذا
قال وما فعلته عن امرى الثانى عشر وفيه اصل وهو ما يعبد الله به خلقه
من شريعته يجب ان تكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه
ولا يرى ان انكار موسى عليه السلام كان صوابا فى الظاهر وكان غير ملوم
فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذى ظهر لموسى من انكاره خطا
والخطا الذى ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذا حجة قاطعة فى انه يجب
التسليم لله تعالى فى دينه ولرسوله صلى الله عليه وسلم فى سننه واتهام
العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه الثالث عشر فيه حجة ان
قوله وما فعلته عن امرى يدل على انه فعل بالوحى فلا يجوز لاحد ان يقتل
نفسا لما يتوقع وقوعه ههنا لان الحدود لا تجب الا بعد الوقوع وكذا لا يقطع
على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن اخذ الملك
السفينة وعن استخراج الغلامين الكنز لان هذا كله لا يدرك الا بالوحى
الرابع عشر فيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام الخامس عشر قال
القاضى فيه جواز افساد بعض المال لاصلاح باقيه وخصا الانعام وقطع بعض
اذانها لتتميز الاسئلة والاجوبة منها ما قيل فى قوله فانى نسيت
الحوت كيف نسى ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة على المطلوب ولان ثمة
معجزتين حياة السمكة المملوحة الماكول منها على المشهور وانتصاب الماء مثل
الطاق ونفوذها فى مثل السرب منه اجيب بانه قد شغله الشيطان بوساوسه
والتعود بمشاهدة امثاله عند موسى عليه السلام من العجايب والاستيناس
باخواته موجب لقلة الاهتمام به قوله ما قيل فى قوله على ان تعلمنى مما علمت
رشدا اما دلت حاجته الى التعلم من اخر فى عهده انه لما قيل موسى بن ميشا
لا موسى بن عمران لان النبى يجب ان يكون اعلم اهل زمانه وامامهم المرجوع اليه
فى ابواب الدين اجيب لا غضاضة بالنبى فى اخذ العلم من نبى مثله وانما
يغض منه ان ياخذ ممن دونه وقال الكرمانى فى هذا الجواب لا يتم على تقدير
ولايته قلت هذا الجواب للزمخشرى وهو قايل بنبوته كما ذهب اليه
الجمهور بل هو رسول وينبغى اعتقاد ذلك لئلا يتوصل به اهل الزيغ والفساد
من المبتدعة الملاحدة فى دعواهم ان الولى افضل من النبى نعوذ بالله من

هذه البدعة وقال بعضهم وفي هذا الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اوجب **قلت** هذه
الملازمة ممنوعة فلو بين وجهها لاجيب عن ذلك **ومنها** ماقيل في قوله فحملوهما
وهم ثلاثة فقال فكلموهم بلفظ الجمع فلم قال فحملوهما بالتثنية **اجيب** بان يوشع
كان تابعا فاكتفى بذكر الاصل عن الفرع **ومنها** ما قيل ان نسبة النقرة الى البحر
نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمهما الى علم الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي
وللنقرة الى البحر في الجملة نسبة ما باختلاف علمهما فانه لا نسبة له الى علم الله
اجيب بان المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل
الوجوه **ومنها** ما قيل متى كانت قصة الخضر مع موسى عليهما السلام **اجيب**
حيث كان موسى في التيه فلما فارق الخضر رجع الى قومه وهم في التيه وقيل كانت
قبل خروجه من مصر والله اعلم **ص** قال محمد بن يوسف حدثنا به علي بن خشرم
حدثنا سفيان بن عيينة بطوله **ش باب من سال وهو قايم
عالما جالسا ش** اي هذا باب في بيان من سال والحال انه قايما عالما جالسا
ومن موصولة والواو للحال وعالما مفعول سال وجالسا صفة ومقصود البخاري
ان سوال القايم العالم الجالس من باب يمتثل له الناس قياما بل هذا جايز اذا سلمت
النفس فيه من الاعجاب وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما سوالا عن
العالم وهذا الا ان في الاول سوال موسى عن الخضر وفي هذا سوال القايم عن العالم
الجالس **ص** حدثنا عثمان انا جرير عن منصور عن ابي وايل عن ابي موسى رضي الله عنه
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله
فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه راسه قال وما رفع اليه راسه
الا انه كان قايما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله وما رفع اليه راسه الا انه كان قايما **بيان
رجاله** وهم خمسة قد ذكروا كلهم وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد
الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري **بيان لطايف اسناده منها** انه فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم كوفيون **ومنها** انهم ايمة اجلا **بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن سليمان بن حرب عن شعبة
وفي كتاب الخمس في باب قاتل للمغنم هل ينقص من اجره عن بندار عن غندر
وفي التوحيد عن محمد بن كثير عن الثوري عن الشعبي واخرجه مسلم في الجهاد عن
ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وعن ابي شيبة وابن
نمير وابن راهويه عن جرير عن منصور ثلاثتهم عن ابي وايل عن ابي موسى
واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص بن عمر عن شعبة به وعن علي بن مسلم
عن ابن داود عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت من ابي وايل حديثا اعجبني
فذكر معناه واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابن معاوية به وقال حسن صحيح
واخرجه النساي عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة به
واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الله بن نمير به **بيان اللغة والاعراب
قوله** الى النبي صلى الله عليه وسلم اغاعداه بكلمة الى لانها مع ان جا متعد
بنفسه اشعارا بان المقصود بيان انتها المجي اليه **قوله** فقال عطف

على قوله

على قوله جا **قوله** ما القتال مبتدا وخبر وقع مقولا للقول **قوله** فان احدنا الفا
فيه للتفصيل **قوله** يقاتل جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** غضبا نصب على
انه مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام **قوله**
حمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد اليا اخر الحروف نصب على انه مفعول له ايضا
قال الجوهري حميت عن كذا حمية بالتشديد وحمية اذا انفت فيه وداخلك عار
وانفة ان تفعله وقال غيره الحمية هي المحافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة
والمحاماة عن العشيرة والاول اشارة الى مقتضى القوة الشهوانية او
الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة **قوله** فرفع اليه اي
فرفع رسول الله عليه السلام الى السايل **قوله** وما رفع اليه راسه الا انه
كان قايما ظاهره ان القايل هو ابو موسى ويحتمل ان يكون من دونه فيكون
مدرجا في اثنا الخبر وهو استثنا مفرغ وان مع اسمها وخبرها في تقدير المصدر
اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل **قوله** قال اي النبي عليه السلام
وهو الجواب عن سوال السايل المذكور فان قلت السوال عن ماهية القتال
والجواب ليس عنها بل عن المقاتلة قلت فيه الجواب وزيادة او ان القتال
بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظة ما قلنا انه عام للعالم ولغيره
فظاهر وان قلنا انه لغيره فكذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه او صرحوا
بنفي الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها وقال الزمخشري في قوله
تعالى بل له ما في السموات والارض كل له قانتون فان قلت كيف جاء
بما الذي لغير العالم مع قوله قانتون قلت هو كقوله سبحان ما سخركن
لنا او نقول ضمير فهو راجع الى القتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله قتال في
سبيل الله فان قلت ممن قاتل لطلب ثواب الاخرة او لطلب رضى الله
فهل هو في سبيل الله قلت نعم لان طلب الاعلا الكلمة وطلب الثواب
والرضى كلها متلازمة وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قتال
منشاوه القوة العقلية لا القوة الغضبية او الشهوانية والحصار
القوى الانسانية في هذه الثلاث مذكور في موضعه **قوله** ليكون
اي لان يكون واللام لام كي **قوله** كلمة الله اي دعوته الى الاسلام
وقيل هي قوله لا اله الا الله **قوله** هي فصل او مبتدا وفيها تاكيد
كلمة الله تعالى في العلو وانها المختصة به دون سائر الكلام **قوله**
فهو مبتدا وفي سبيل الله خبره والجملة خبر لقوله من وانما دخلت
الفا لتضمن من معنى الشرط **بيان استنباط الاحكام** الاول
فيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنيات الصالحة الثاني فيه ان الاخلاص شرط
في العبادة فمن كان له الباعث الدنياوي فلا شك في بطلان عمله ومن اذا كان الباعث
الديني اقوى فقد حكم الحارث المحاسبي بابطال العمل تمسكا بهذا الحديث وخالفه
الجمهور وقالوا العمل صحيح وقال محمد بن جرير الطبري اذا ابتدا العمل لله لا يضره ما عرض
بعده من اعجاب بالاطلاع عليه الثالث فيه ان الفضل الذي ورد في المجاهد
يختص بمن قاتل لاعلا كلمة الله الرابع فيه انه لا باس ان يكون المستثنى واقفا
اذا كان هناك عذر وكذلك طالب الحاجة الخامس فيه اقبال المتكلم على المخاطب

السادس فيه ما اعطى النبى عليه السلام من الفصاحة وجوامع الكلم لانه اجاب السايل بجواب جامع لمعنى سواله لا بلفظه من اجل ان الغضب والحمية قد لا يكون لله عز وجل وقد يكون لعرض الدنيا فاجابه عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يعم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشى ان يلبس عليه وجا ايضا فى الصحيح يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فى سبيل الله فقال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اعلا فهو فى سبيل

باب السوال والفتيا عند رمى الجمار قوله اى هذا باب فى بيان السوال والفتيا فالسوال من جهة المستفتى والفتيا من جهة المفتى وقد ذكرنا ان الفتيا بضم الفا والفتوى بفتحها اسم من استفتيت الفقيه فافتانى وهى جواب الحادثة والجمار جمع جمرة وهى الحصاة والمراد جمرات المناسك وقال ابن بطال معنى هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم ويجيب وهو مشتغل فى طاعة الله لا يترك الطاعة التى هو فيها لا الى الطاعة الاخرى فان قلت ليس فيه معنى ما ترجم له فان قوله فى الحديث عند الجمرة ليس فيه الا السوال وهو موضع الجمرة وليس فيه انه فى خلال الرمى قلت لا نسلم ذلك فان قوله عند رمى الجمار اعم من ان يكون مقارنا بشروعه فى رمى الجمار او فى خلال رمية او عقيب الفراغ منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما مشتمل على السوال عن العالم وهو ظاهر لا يخفى ص حدثنا ابو نعيم قال انا عبد العزيز بن ابى سلمة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة ان عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج قال اخر يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج فما سيل عن شى قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ش مطابقة الحديث للترجمة فى قوله عند الجمرة وهو يسال وهذا من جانب المستفتى وقوله ارم ولا حرج وافعل ولا حرج من جهة المفتى فطابق الترجمة بجزئيها بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثانى عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة ينسب الى جده ابى سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدنى الفقيه التيمى سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدى ودفن فى مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن فى شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلنى اهل بغداد محدثا وقال بشر بن السرى لم يسمع الماجشون من الهوى وقال احمد بن سنان معناه عندى انه عرض وقال ابن ابى خيثمة انه كان من اصبهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول جونى جونى وسيل احمد وقال ابراهيم الحربى الماجشون فارسى وانما سمى به لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمى بالفارسية انما يكون ثم عربه اهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون وقال الغسانى الماجشون اسمه يعقوب بن سلمة واسم ابى سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماه يكون فعرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال البخارى فى التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب ابن ابى سلمة اخو عبد الله بن ابى سلمة يجرى على بنيه وعلى بنى اخيه وقال الدارقطنى انما لقب الماجشون لحمرة وجهه ويقال ان سكينة بضم المهملة بنت الحسين بن على رضى الله عنهم لقبته بذلك الثالث محمد بن مسلم الزهرى

الرابع

الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفى ومدنى ومصرى وقد مر الكلام فى هذا الحديث مستوفى فى باب الفتيا وهو واقف على الدابة قوله عند الجمرة اللام اما للجنس فيشتمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث او للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها انما اطلقت كانت هى المرادة باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا ش اى هذا باب قول الله تعالى واراد بايراد هذا الباب المترجم بهذه التنبيه على ان من العلم اشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره ووجه المناسبة بين البابين من حيث البابين ان كلا منهما مشتمل على سوال غير ان المسيول فيه بين فى الاول لكونه مما يحتاج الى علمه السايل ولم يبين فى هذا لعدم الحاجة الى بيان كونه مما اختص الله سبحانه به ولان فى عدم بيانه تصديقا لنبوة النبى عليه السلام حيث قال الواحدى قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا لنسال محمدا عن الروح وعرفته فقدوا فى اول الزمان وعن رجل بلغ مشرق الارض ومغربها فان اجاب فى ذلك كله فليس بنبى وان لم يجب فى ذلك فليس بنبى وان لم يجب فى ذلك فليس بنبى وان اجاب عن بعض وامسك عن بعض فهو نبى فسلوه عنها فانزل الله تعالى فى شان الفتية ام حسبت ان اصحاب الكهف الى اخر القصة وانزل فى الرجل الذى بلغ مشرق الارض وغربها ويسالونك عن ذى القرنين الى اخر القصة وانزل فى الروح قوله تعالى ويسالونك عن الروح الاية قوله وما اوتيتم الخطاب عام وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك قالوا نحن مختصون بهذا الخطاب ام انت معنا فيه فقال بل نحن وانتم لم توتوا من العلم الا قليلا فقالوا ما اعجب شانك ساعة تقول ومن يوت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وساعة تقول هذا فنزلت ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام وليس ما قالوه بلازم لان القلة والكثرة تدوران مع الاضافة فيوصف الشى بالقلة مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ما تحته فالحكمة التى اوتيها العبد خير كثير فى نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى قليلة وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبى عليه السلام قد اوتينا التوراة فيها الحكمة وقد تلوت ومن يوت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التوراة قليل فى جنب علم الله تعالى قوله استثنا من العلم اى الا علما قليلا او من الايتا اى الا ايتاء قليلا او من الضمير اى الا قليلا منكم ص حدثنا قيس بن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال انا الاعمش عن سليمان بن مهران عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه قال بينا امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى خرب المدينة وهو يتوكا على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لبعض لا تسالوه لا يجى فيه بشى تكرهونه فقال بعضهم لنسالنه فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه فقمت فلما انجلى عنه قال ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربى وما اوتيتم من العلم الا قليلا قال الاعمش هى هكذا فى قراءتنا وما اوتوا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها بعض اية من القران والحديث يبين سبب نزولها مع ما فيها من النسبة على ان

علم الروح علم قد استأثر الله به ولم يطلع عليه احد الا قد ذكرناه الان **بيان رجاله**
وهم ستة الاول قيس بن حفص بن القعقاع الدارمي ابو محمد البصري روى عنه احمد
ابن سعيد الدارمي وابو زرعة وابو حاتم ثم قال يحيى بن معين ثقة وقال احمد
ابن عبد الله لا باس به قال ابو حاتم شيخ وهو شيخ البخاري انفرد بالاخراج عنه
عن ايمة الكتب الخمسة وليس من مشايخهم من اسمه قيس سواه توفي سنة سبع
وعشرين ومايتين الثاني عبد الواحد بن زياد ابو بشر البصري الثالث
سليمان بن مهران الاعمش الكوفي الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي الخامس
علقمة بن قيس النخعي **السادس** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **بيان
لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين بصريين وثلاثة كوفيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الحفاظ
المتقنين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة ومنها ان
رواية الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اصح الاسانيد فيما قيل **بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن موسى بن اسماعيل
عن عبد الواحد ايضا وفي التفسير عن عمر بن حفص عن ابيه وفي الاعتصام
في باب ما يكره من كثرة السوال وتكليف ما لا يعنيه عن محمد بن عبيد بن
ميمون عن عيسى بن يونس وفي التوحيد عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم
في الرقاق عن عمر بن حفص عن ابيه وعن ابي بكر والاشج عن وكيع وعن اسحاق
وابي خشرم عن عيسى كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله واخرجه
الترمذي والنسائي جميعا في التفسير عن علي بن خشرم به وقال الترمذي
حسن صحيح **بيان اللغات** قوله في خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الرا وفي اخره
باء موحدة جمع خربة ويقال بالعكس اعني بفتح الخاء وكسر الرا هكذا ضبطه
بعضهم اخذا عن بعض الشارحين قلت هذا مخالف لما قاله اهل اللغة قال
الجوهري الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وفي العباب وقد
خرب بكسر الرا فهو خرب ودار خربة والجمع خرب مثال كلمة وكلم وخرب الدار واخربها
وخربها فعلم من هذا ان الخرب بفتح الخاء وكسر الرا تارة تكون مفردة كما يقال مكان خرب
بكسر الرا وتارة يكون جمعا كما يقال اماكن خرب جمع خربة واما خرب بكسر الخاء وفتح الرا فليس
جمع خربة كما ذكره الصغاني زعم هولا الشارحون وانما هو جمع خربة خرب ككلمة وكلم
كما ذكره الصغاني وقال القاضي رواه البخاري في غير هذا الموضع حرث بالحا المهملة
والثا المثلثة وكذا رواه مسلم في جميع طرقه قال بعضهم هو الصواب **قوله** يتوكا اي
يعتمد ومادته واو وكاف وهمزة ومنه يقال رجل تكاة كثير الاتكا واصلها
وكاة والتكا ايضا ما يتوكا عليه وهي التكا قال الله تعالى واعتدت لهن متكا **قوله**
على عسيب بفتح العين وكسر السينين المهملتين وسكون اليا اخر الحروف وفي
اخره باء موحدة قال الصغاني العسيب من السعف فويق الكرب لم ينبت عليه
الخوص وما ينبت عليه الخوص فهو السعف والجمع عسب وقال غيره العسيب
جريد النخل وهو عود قضبان النخل كانوا يكشطون خوصها ويتخذونها عصيا
وكانوا يكتبون في طرفه العريض منه ومنه قوله في الحديث فجعلت اتتبعه في
العسيب يريد القران **قوله** بنفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة

والنفير

والنفير مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان **قوله** من اليهود هذا اللفظ مع اللام
ودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم حذفوا يا النسبة كما قالوا زنجي وزنج
للفرق بين المفرد والجماعة **بيان الاعراب قوله** بينا انا قد مر غير مرة
ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة بالالف والعامل فيه جوابه وهو قوله فمر
بنفر من اليهود لا يقال الفا الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل مر فيما
بينا لانا نقول لا نسلم ان الفا هنا جزائية اذ ليس في بين معنى المجازاة الصريحة
بل فيها رايحة منها ولين سلمنا ولكن لا نسلم ما ذكرتم من المنع لان النحاة قالوا في اما
زيد فانا ضارب ان العامل في زيد اما هو ضارب سلمنا ذلك فنقول العامل فيه
مقدر والمذكور يفسره ولنا ان نقول بين الفا واذا اخوة حيث استعملت الفا
هنا موضع اذا والغالب ان جواب بينا يكون باذا واذ وان كان الاصمعي يستفصح تركهما
وقال الكرماني السوال مشترك الالزام اذ هو بعينه وارد في اذ واذ حيث يقع شي
منهما حولها بين لان اذ واذا اذا كان هو مضاف الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف
فالطريق الاولى لا يعمل في المقدم على المضاف فما هو جوابكم في اذ فهو جوابنا في الفا
قوله مع النبي حال اي مصاحبا معه **قوله** وهو متوكا جملة اسمية وقعت حالا
قوله معه صفة لعسيب **قوله** من اليهود بيان للنفر **قوله** سلوه اصله اسالوه
اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لا تسلوه اصله لا تسالوه **قوله** لا يجي فيه بجزم
فيه ثلاثة اوجه الاول الجزم على جواب النهي يعني ان لا تسلوه لا يجي بمكروه الثاني
النصب على معنى لا تسالوه ارادة ان لا يجي فيه ولا زايدة وهذا اماش على مذهب
الكوفيين وقال السهيلي النصب فيه بعيد لانه على معنى ان الثالث الرفع على
القطع ان لا يجي فيه بشي يكرهونه **قلت** المراد انه وقع على الاستيناف **قوله**
لنسالنه جواب لقسم محذوف **قوله** يابا القسم اصله يا ابا القسم حذفت الهمزة من الاب
تخفيفا **قوله** فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فقمت عطف على
فقلت **قوله** قال جواب قوله فلما انجلى **بيان المعاني قوله** فقمت اي حتى
لا اكون مشوشا عليه او فقمت حايلا بينه وبينهم **قوله** فلما انجلى اي حين انكشف
الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي قالوا ويسالونك عن الروح وسوالهم عن الروح
بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جا في القران على معان قال
الله تعالى نزل به الروح الامين وقال تنزل الملايكة والروح فيها قال روحا من
امرنا يوم يقوم الروح فلو عينوا سوالهم لامكنهم ان يجيبهم قال هذا القايل
ويمكن ان يكون سوالهم عن روح بني ادم لانه مذكور في التوراة ان لا يعلمه الا الله
وقالت اليهود ان فسر الروح فليس بنبي فلذلك لم يجبهم قال عياض وغيره اختلف
المفسرون في الروح المسيول عنها فقيل سالوه عن عيسى عليه السلام فقال
لهم الروح من امر الله يعني انما هو شي من امر الله لا كما تقول النصارى وكان
ابن عباس يكتم تفسير الروح وعن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم هو ملك من
الملايكة يقوم صفا وتقوم الملايكة صفا وقيل جبريل عليه السلام وقيل القران
لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وقال ابو صالح هو خلق كخلق
بني ادم ليسوا ببني ادم لهم ايدي وارجل وقيل طايفة من الخلق لا ينزل ملك
الى الارض الا نزل معه احدهم وقيل ملك له احد عشر الف جناح والف وجه

يبعج الله تعالى الى يوم القيامة وقيل علم انه ان الاصلح لهم ان لا يخبرهم ماهو لان اليهود
قالوا ان فسر الروح فليس بنبى وهذا معنى قوله لا تسألوه لا يجى فيه بشئ تكرهونه
فقد جاهم بذلك لان عندهم فى التوراة كما ذكره لهم ان من امر الله تعالى ان لا يطلع عليه
احد وذكر ابن اسحاق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع نسألك عنهن وذكر
الحديث وفيه فقالوا يا محمد فاخبرنا عن الروح قال انشدكم بالله هل تعلمون جبريل عليه
السلام وهو الذى ياتينى قالوا اللهم نعم ولكنه يا محمد هو لنا عدو وهو ملك ياتى بالشدة
وسفك الدما ولولا ذلك لاتبعناك فانزل الله تعالى من كان عدوا لجبريل قال بعضهم
هذا يدل على ان سوالهم عن الروح الذى هو جبريل والله اعلم واما روح بنى ادم
فقال المازرى الكلام على الروح مما يدق وقد الفت فيه التواليف واشهرها ما قال
الاشعرى انه النفس الداخل والخارج وقال القاضى ابو بكر هو متردد بين ما قاله
الاشعرى وبين الحياة وقيل جسم مشارك للاجسام الظاهرة والاعضا الظاهرة
وقيل جسم لطيف خلقه البارى سبحانه واجرى العادة بان الحياة لا تكون مع فقده
فاذا شا الله موته اعدم هذا الجسم منه عند اعدام الحياة وهذا الجسم وان
كان حيا فلا يحيى الا بحياة يختص به وهو ما يصح عليه البلوغ الى الجسم مالى الجسم
وبكونه فى مكان فى العالم او فى حواصل طير خضر الى غير ذلك مما وقع فى الظواهر
الى غيره من جواهر القلب والجسم الحياة وقال غيره مما هو الدم وقد ذكر بعضهم
فى الروح سبعين قولا واختلف هل الروح والنفس واحد ام لا والاصح انهما
متغايران فان النفس الانسانية هى الامر الذى يشير اليه كل واحد منا بقوله
انا واكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما قالوا النفس هو الجوهر البخارى اللطيف الحامل
لقوة الحياة والحس والحركة الارادية ويسمونها الروح الحيوانية وهى الواسطة
بين القلب الذى هو النفس الناطقة وبين البدن وقال بعض الحكما والغزالى
النفس مجردة اى غير جسم ولا جسمانى وقال الغزالى الروح جوهر محدث قايم بنفسه
غير متحيز وانه ليس بداخل الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه
وذلك لعدم التحيز الذى هو شرط الكون فى الجهات واعترض عليه بوجوه قد
عرفت فى موضعها وقيل الروح عرض لانه لو كان جوهرا والجواهر متساوية
فى الجوهرية للزم ان يكون للروح روح اخر وهو فاسد وقيل انه جوهر فرد
متحيز وانه خلاف الحيوة القايمة بالجسم الحيوانى وانه حامل للصفات المعنوية وقيل انه
صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان واذنان ويدان ورجلان فى داخل الجسم
يتقابل كل جزء منه وعضو نظيره من البدن وهو حيا له وقيل انه جسم لطيف فى البدن
سارية سريان ما الورد فيه وعليه اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة وقد كثر
الاختلاف فى امر الروح بين الحكما والعلما المتقدمين قديما وحديثا واطلقوا
اعنة النظر فى شرحه وخاضوا فى غمرات ماهيته فاكثرهم تاهوا فى التيه فالاكثرون
منهم على ان الله تعالى ابهم علم الروح على الخلق واستاثره لنفسه حتى قالوا ان
النبى عليه السلام لم يكن عالما به قلت جل منصب النبى عليه السلام وهو حبيب
الله وسيد خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقد من الله عليه بقوله مالم تكن
تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقد قال اكثر العلما ليس فى الاية دليل
على ان الروح لا يعلم ولا على ان النبى لم يكن يعلمها **قوله** قال الاعمش اى سليمان

ابن

ابن مهران **قوله** هكذا فى قراءتنا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره كذا فى قراءتنا يعنى اوتوا
بصيغة الغايب وليست هذه القراة فى السبعة ولا فى المشهور فى غيرهما وقد اغفلها
ابو عبيد فى كتاب القراات من قراة الاعمش وقال النووى اكثر نسخ البخارى ومسلم
وما اوتوا وذكر مسلم الاختلاف فى هذه اللفظة عن الاعمش فرواه وكيع على الرواية
المشهورة ورواه عيسى بن يونس عنه وما اوتوا قال القاضى عياض اختلف المحدثون
فيما وقع من ذلك فذهب بعضهم الى ان الاصلاح على الصواب واحتج انه انما قصد به الاستدلال
على ما سيقت بسببه ولا حجة الا فى الصحيح الثابت فى المصحف وقال قوم تترك على حالها
وينبه عليها لان من البعيد خفا ذلك على المولف ومن نقل عنه وهلم جرا فلعلها قرئت
شاذة قال عياض هذا ليس بشئ لانه لا يحتج به فى حكم ولا يقرأ فى صلاة قال واختلف
فيما نقل احدا ومنه القراة الشاذة كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فنفاه
الشافعى واثبته ابو حنيفة وبنى عليه وجوب التتابع فى صوم كفارة اليمين بما نقل
عن مصحف ابن مسعود من قوله ثلاثة ايام متتابعات وتعول الشافعى قول
الجمهور واشدلوا بان الراوى له ان ذكره على انه قرآن فخطا والا فهو متردد بين
ان يكون خبرا او مذهبا له فلا يكون حجة بالاحتمال ولا خبرا لان الخبر ما صرح به الراوى
فيه بالتحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فيحمل على انه مذهب له وقال ابو حنيفة اذا لم
يثبت كونه قرآنا فلا اقل من كونه قرآنا خبرا وقال الغزالى والفخر الرازى خبر
الواحد لا دليل على كونه كذبا وهذا اخطا قطعا والخبر المقطوع بكذبه لا يجوز ان
يعمل به ونقله قرآنا خطا **قلت** لا نسلم ان هذا اخطا قطعا والخبر المقطوع
بكذبه لانه خبر صحابى او خبر عنه واى دليل قام على انه خبر مقطوع بكذبه وقال
الصحابى حجة عنده **ص باب** من ترك بعض الاختيار مخافة ان
يقصر فهم بعض الناس فيقعوا فى اشد منه **ش** اى هذا باب فى بيان من ترك
الخ وكلمة من موصولة واراد بالاختيار المختار والمعنى من ترك فعل الشئ المختار
او الاعلام به ومخافة نصب على التعليل اى لاجل خوف ان يقصروا ان مصدرية
فى محل الجر بالاضافة وفهم بعض الناس بالرفع فاعل يقصر **قوله** فيقعوا
عطف على قوله يقصر فلذلك سقط منه النون علامة للنصب **قوله** فى اشد
منه اى من ترك الاختيار وفى بعض النسخ فى اشر منه وفى بعضها فى شر منه
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور الاول ترك الجواب للسايل
لحكمة اقتضت ذلك وههنا ايضا ترك بعض المختار لحكمة اقتضت ذلك
وهو ان بنا الكعبة كان جايزا ولكنه ترك اعلام جوازه لكونهم قريب العهد
بالكفر فخشى ان ينكر ذلك لكونهم مشركة **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى
عن اسرايل عن ابى اسحاق عن الاسود قال قال لى ابن الزبير كانت عايشة رضى الله
عنهم تسر اليك كثيرا فما حدثتك فى الكعبة قالت قال لى النبى صلى الله عليه
وسلم يا عايشة لولا ان قومك حديث عهد قال ابن الزبير بكفر لنقضت
الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه ففعل
ابن الزبير رضى الله عنهما **ش** مطابقة الحديث للترجمة من جهة المعنى وهو
انه صلى الله عليه وسلم ترك نقض الكعبة الذى هو الاختيار مخافة ان تتغير
عليه قريش لانهم كانوا يعظمونها جدا فيقعون بسبب ذلك فى امر اشد من

من ذلك الانكار **بيان رجاله** وهم ستة تقدم ذكرهم ما خلا اسرايل والاسود واما اسرايل فهو ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى الهمدانى الكوفى ابو يوسف قال احمد كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه سمع جده ابا اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين المهملة وكسر البا الموحدة نسبة الى سبع بن سبيع بن صعب بن معاوية ابن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد ولد اسرايل فى سنة ماية ومات فى سنة ستين ومايه واما الاسود فهو ابن يزيد بن قيس النخعى قال ابراهيم ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة ولم يجمع بينهما وكذا ابن عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول فى تلبيته لبيك انا الحاج بن الحاج وكان يصلى كل يوم سبعماية ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون ال الاسود اهل الجنة فان فى سنة خمس وتسعين روى له الجماعة وفى الصحيحين الاسود جماعة غير هذا منهم الاسود بن عامر شاذان **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته الى الاسود كوفيون **ومنها** ان فيه صحابى والحديث دابر بينهما **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى ايضا فى الحج وفى التمنى عن مسدد عن ابى الاحوص ومسلم فى الحج عن سعيد بن منصور عن ابى الاحوص وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبيد الله بن موسى عن شيبان كلاهما عن اشعث بن ابى الشعثا عن الاسود عن عايشة واخرجه ابن ماجه فى الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبيد الله عن موسى عن شيبان كلاهما عن اشعث بن ابى الشعثا عن الاسود عن عايشة واخرجه البخارى ايضا من حديث عروة وحديث عبد الله بن الزبير وفيه سمعت عايشة واخرجه مسلم ايضا فيما انفرد به ان عبد الملك ابن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المومنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة لولا حدثان قومك لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك اقتصروا فى البنا فقال الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة لا تقل هذا يا امير المومنين انا سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بنا ابن الزبير **بيان اللغة والاعراب قوله** يسر من الاسرار خلاف الاعلان **فان قلت** قوله كانت للماضى وتسر للمضارع فكيف اجتمعا **قلت** تسر هو من الاسرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار وهو جملة فى محل النصب لانها خبر كانت **قوله** كثيرا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى اسرارا كثيرة **قوله** فما حدثتك كلمة ما استفهامية فى محل الرفع على الابتدا وحدثتك جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذى فيه الراجع الى عايشة والمفعول وهو الكاف وهى ايضا فى محل الرفع لانها خبر المبتدا **قوله** فى الكعبة اى فى شان الكعبة واشتقاقها من الكعوب وهو النشوز وهى ايضا ناشزة من الارض وقال الجوهرى سميت بذلك لتربيعها فقال برد مكعب اى فيه وشى مربع **وقوله** قلت قايله الاسود وقوله قالت لى مقول القول **قوله** لولا قومك لولا

ههنا لربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اى لولا زيد موجود لاكرمتك **وقوله** قومك كلام اضافى مبتدا **وقوله** وحديث عهدهم خبر المبتدا **فان قلت** قال النحاة يجب كون خبر لولا كونا مطلقا محذوفا فلما بال هنا لم يحذف **قلت** انما يجب الحذف اذا كان الخبر عاما واما اذا كان خاصا فلا يجب حذفه **قال الشاعر** ولولا الشعر بالعلما يزرى ٭ لكنت اليوم اشعر من لبيد ٭ **وقوله** حديثا عهد بالتنوين وعهدهم كلام اضافى مرفوع باسناد حديثا اليه لان حديثا صفة مشبهة وهو ايضا يعمل عمل فعله وفى بعض النسخ لولا ان قومك بزيادة ان وليس بمشهور **قوله** قال ابن الزبير جملة من الفعل والفاعل **قوله** بكفر متعلق بقوله حديث عهدهم ولكنه من كلام ابن الزبير **قوله** لنقضت الكعبة جواب لولا **قوله** فجعلت عطف على نقضت **قوله** باب يجوز فيه الوجهان احدهما النصب على انه بدل او بيان لبابا وهو رواية ابى ذر فى الموضعين والاخر رفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما باب **قوله** يدخل الناس جملة وقعت صفة لباب وضمير المفعول محذوف تقديره يدخله الناس وفى بعض النسخ يدخل الناس منه فعلى هذا لا يقدر شى وكذا يخرجون منه فى بعض النسخ **بيان المعانى قوله** قال ابن الزبير وفى رواية الاصيلى فقال ابن الزبير بكفر اراد انه ان كره ابن الزبير يقولها بكفر كان الاسود نسى ذلك واما بعدها وهو قوله لنقضت الخ فيحتمل ان يكون نسى ايضا او مما ذكر وقد رواه الترمذى من طريق شعبة عن ابى اسحاق عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية وكذا للبخارى فى الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسماعيلى من طريق زهير بن معاوية عن ابى اسحاق ولفظه قلت حدثنى حديثا حفظت اوله ونسيت اخره ورجحها الاسماعيلى على رواية اسرايل وعلى قوله يكون فى رواية شعبة ادراج وقال الكرمانى فى قوله قال ابن الزبير **فان قلت** هذا الكلام لا دخل له فى السن لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بل ذكره مخل لعدم انضباط الكلام معه **قلت** ليس مخلا اذ اعرض الاسود انه لما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقى من تتمة الحديث اذ عرضه انه لما رويت اول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية اخره اشعارا بان الحديث معلوم له ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرات الم ذلك الكتاب واراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان اخره ذلك **قلت** هذه ثلاثة اوجه وليس الصواب منها الا الجواب الثانى كان عبد الله بن الزبير روى الحديث ايضا عن عايشة رضى الله عنهم ثم قال ايضا **فان قلت** فالقدر الذى ذكره ابن الزبير هل هو موقوف عليه **قلت** اللفظ يقتضى الوقوف اذ لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر ايضا دالة على رفعه **قوله** من علم ان ابن الزبير ايضا روى هذا الحديث ايضا عن عايشة رضى الله عنها لا يحتاج الى هذا السوال ولا الى الجواب **قوله** ففعله ابن الزبير اى فعل المذكور

من النقض وجعل البابين قال الشيخ قطب الدين قالوا بني البيت خمس مرات بنته الملايكة
ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البنا
وهو ابن خمس وثلاثين وقيل خمس وعشرين وفيه سقط على الارض حين رفع
ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم بناه حجاج بن يوسف واستمر ويروى ان هارون سال
مالكا عن هدمها وردها الى بنا ابن الزبير للاحاديث المذكورة فقال مالك نشدتك
الله يا امير المومنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشا احد نقضه وبناه
فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى **قوله** بنته اولا الملايكة ثم ابراهيم عليه
السلام ثم العمالقة ثم جرهم ثم قريش ورسول الله يومئذ رجل شاب ثم ابن الزبير
ثم حجاج **بيان استنباط الاحكام الاول** قال ابن بطال فيه انه قد يترك
يسير من الامر بالمعروف فاذا خشي من ان يكون لفتنة قوم ينكروه **الثاني**
فيه ان النفوس يجب ان تساس بها لما تانس اليه في دين الله من غير الفرايض **الثالث**
قال النووي فيه انه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك
المفسدة بدى بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم
عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم
قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها النبي صلى الله عليه وسلم **الرابع** فيه فكر
ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه من تولد ضرر عليهم في دين او دنيا
الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحد **الخامس** فيه تالف قلوبهم وحسن
حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تغيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك
امر شرعي **السادس** استدل ابو محمد الاصيلي منه في مسايل من المنهاج في جارية
يتيمة غنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى الصبا فخطب ابنة عمه وخطبها رجل
غني فمال اليه الوصي وكانت اليتيمة تحب ابن عمها ومحبها فابى وصيها ان يزوجها
منه ورفع ذلك الى القاضي وشاور فقها بلده فكلهم افتى ان لا تتزوج ابن عمها
وافتى الاصيلي ان تزوج منه خشية ان يقعا في المكروه استدلالا بهذا الحديث
فزوجت منه **ص باب** من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا
ش اي هذا باب في بيان من خص وكلمة من موصولة وقوله دون قوم بمعنى غير
قوم **قوله** كراهية بالنصب على التعليل مضاف الى قوله ان لا يفهموا وان مصدرية
والتقدير لاجل كراهة عدم الفهم من كره الشي يكرهه كراهية وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان في الباب الاول ترك بعض المختار مخافة قصور فهم بعض تخصيص بالبابين
وههنا ايضا ترك بعض البابين من التخصيص بالعلم لقصور فهمهم والترجمتان تتقاربتان
غير ان الاولى في الافعال وهذه في الاقوال **قوله** قال علي رضي الله عنه حدثوا الناس
بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله **قوله** اي علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كذا وقع هذا الاثر مبتدا به بصورة التعليق في اصل الهروي والدمياطي ثم عقب
بالاسناد وسقط كله في رواية ابي ذر عن الكشميهني **قوله** حدثوا بصيغة الامر
اي كلموا الناس بما يعرفون اي بما يفهمون والمراد كلموهم على قدر عقولهم وفي
كتاب العلم لادم بن ابي اياس عن عبد الله بن داود عن معروف في اخره ودعوا
ما ينكرون اي ما تشتبه عليهم فهمه وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر
عند العامة ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه ذكره مسلم في مقدمة كتابه

بسند

بسند صحيح قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة **قوله**
اتحبون الهمزة للاستفهام وتحبون بالخطاب **قوله** ان تكذب بصيغة المجهول وذلك
لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه معتقد استحالته جهلا فلا يصدق
وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله لزم تكذيبهما **ص** حدثنا به عبيد الله بن موسى
عن معروف عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنهما **ش** اي حدثنا بالاثر المذكور
عن علي بن عبيد الله بن موسى بن باذام عن معروف بن خربوذ بفتح الخا المعجمة
وتشديد الرا وضم البا الموحدة وفي اخره ذال معجمة وقد روى بعضهم بضم الخا
المكي مولى قريش قال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس
له في البخاري سواه واخرج له مسلم حديثا في الحج وروى له ابو داود وابن ماجه
وهو يروي عن ابي الطفيل بضم الطا وفتح الفا عامر بن واثلة بالثا المثلثة بن عبد
الله بن عمرو بن جحش بن حري بن سعد بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي
ولد عام احد كان يسكن الكوفة ثم انتقل الى مكة وعن سعيد الجريري عن ابي الطفيل
قال لا يجد ثنك احد اليوم على وجه الارض انه راى النبي عليه السلام غيري وكان
من اصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة ماموما يعترف
بفضل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعة وهو اخر من مات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق اخرج
له البخاري هذا الاثر خاصة عن علي رضي الله عنه واخرج له مسلم في الحج وصفة
النبي عليه السلام وغير معاذ وعمر وابن عباس وحذيفة وغيرهم سكن الكوفة
ثم اقام بمكة الى ان مات سنة عشر ومائة وروى له ابو داود والنسائي وابن
ماجه وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين وكان صاحب
بلاغة وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا بليغا عاقلا الا انه كان فيه تشيع وذكر
ابن دريد في كتاب الاستيناف الكبير عن عكراش بن ذويب قال لقي النبي عليه
السلام وله حديث وشهد الجمل مع عايشة رضي الله عنها فقال الاحنف كاني
به وقد اتي به قتيلا وبه جراحة ولا يفارقه حتى يموت فضرب يومئذ ضربة
على انفه فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به فعلى هذا يكون وفاته بعد
سنة خمس وثلاثين ومائة ووقع في بعض النسخ حدثنا عبيد الله هو ابن
موسى عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه بذلك
اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي البخاري لانه يلحق بالثلاثيات من حيث
ان الراوي الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل المذكور وعلى قول من يقول انه
تابعي ليس منها وقال الكرماني فان قلت لم اخر الاسناد عن ذكر المتن قلت اما للفرق
بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة
الباب واما لضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان جواز الامرين
ولا تفاوت في المقصود ولهذا لو وقع في بعض النسخ مقدما على المتن قلت والا
لانه لم يظفر بالاسناد الابعد وضع الاثر معلقا وهو اقرب من كل ما ذكره وابعد
اجوابه الاول لعدم اطراده والابعد من الكل جوابه الاخير على ما لا يخفى **ص**
حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة
قال انا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل

قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك
ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من
قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا
واخبر بها معاذ عند موته تأثما ش مطابقته للترجمة من حيث المعنى وهو انه عليه السلام
خص معاذا بهذه البشارة العظيمة دون قوم اخرين مخافة ان يقصروا في العمل متكلين
على هذه البشارة لا يقال ترجمة الباب لتخصيص قوم وما في الحديث دل على
تخصيص شخص واحد وهو معاذ لانا نقول المقصود جواز التخصيص اما بشخص
واما باكثر واما امر اختلاف العبارة فسهل او يقول ليس ههنا مخصوصا لشخص
لان انسا ايضا سمعه من رسول الله عليه السلام كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع
اثنان او معاذ كان امة قانتا لله حنيفا قال ابن مسعود رضي الله عنه وقيل له يا ابا
عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة فقال انا كنا نشبه معاذا بابراهيم عليه السلام
بيان رجاله وهم خمسة الاول اسحاق بن ابراهيم وهو المشهور بابن راهويه
وتقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم الثاني معاذ بضم الميم ابن هشام
بكسر الهاء وتخفيف المعجمة ابن ابي عبد الله الدستوائي بالهمزة وقيل بالنون
اخر الحروف البصري روى عن ابيه وابن عوف وعنه احمد وغيره قال ابن معين
صدوق وليس بحجة وعنه ثقة ثقة وعن ابن عدي ربما يغلط في الشيء وارجو
انه صدوق مات بالبصرة سنة مائتين الثالث ابوه هشام تقدم في باب
زيادة الايمان ونقصانه الرابع قتادة بن دعامة الخامس انس بن مالك رضي
الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد
ان فيه رواية في اداية الابناء عن الاباء **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الايمان
عن اسحاق بن منصور عن معاذ بن هشام عن ابيه به **بيان اللغات**
قوله رديفه اي راكب خلفه قال ابن سيده ردف الرجل واردفه جعله خلفه
على الدابة ورديفك الذي يرادفك والجمع ردفا وردافا والردف الراكب خلفك
والرداف موضع مركب الرديف وفي الصحاح كل شيء تبع شيئا فهو ردفه وفي
جمع الغرائب ردفته اي ركبت خلفه واردفته اركبته خلفي وفي الجامع للقزاز
انكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف وحكي ردفت الرجل واردفته اذا ركبت
وراءه واذا جعلته وراءك بعده وارداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون
الملوك كالوزراء وعند ابن حبيب يركب مع الملك عديله او خلفه واذا قام الملك
جلس مكانه واذا سقي الملك سقي بعده وقد جمع ابن منده ارداف النبي صلى
الله عليه وسلم فبلغوا نيفا وثلاثين ردفا **قوله** على الرحل بسكون بفتح الراء
وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير وهو اصغر من القتب ولكن معاذا رضي الله
عنه كان في تلك الحالة رديفه عليه السلام على حمار كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وفي العباب الرحل رحل البعير وهو اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال
دون النساء وثلاثة ارحل والكثير رحال ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت
على ظهره رحلا والقتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام **قوله** لبيك
بفتح اللام تثنية لب ومعناه الاجابة وقال الخليل لب بالمكان اقام به حكاه
عنه ابو عبيدة قال الفراء ومنه قولهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك وكان حقه

ان يقال لبا لك فثني على معنى التاكيد اي البابا بك بعد الباب واقامة بعد اقامة
قال الخليل هذا من قولهم دار فلان تلب داري اي تحاذيها اي مواجهك
بما تحب اجابة والياء للتثنية وقال ابن الانباري في لبيك اربعة اقوال احدها
اجابتي لك ماخوذ من لب بالمكان والب به اذا اقام به وقالوا لبيك فثنوا لانهم ارادوا
اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة وقال بعض النحويين رجل
لبيك لبيك فاستثقل الجمع بين ثلاث باءات كما قالوا تظنيت اصله تظننت والثاني
اتجاهي يا رب وقصدي لك فثني للتاكيد اخذا من قولهم داري تلب دارك اي
تواجهها والثالث محبتي لك يا رب من قول العرب امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها
عاطفة عليه والرابع اخلاصي لك يا رب من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا
محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه **قوله** وسعديك بفتح السين تثنية
سعد والمعنى اسعادا بعد اسعاد اي انا مساعد طاعتك اسعادا فثني للتاكيد
كما في لبيك **قوله** يتكلوا بتشديد التاء المثناة من فوق من الاتكال وهو الاعتماد
واصله اوتكال لانه من وكل امره الى اخر فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء
وفي رواية الاصيلي والكشميهني ينكلوا بسكون النون من النكول وهو
الامتناع يعني يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد القول بلا اله الا الله
محمد رسول الله وقال الكرماني وفي بعض الرواية نكلوا بالنون من النكال
قلت ليس بصحيح وانما هو من النكول كما ذكرنا والنكال العقوبة التي تنكل
الناس على فعل ما جعلت له جزاء وقال تعالى فجعلناها نكالا قال الزمخشري
لكن جعلنا المسخة عبرة تنكل من اعتبر بها اي تمنعه ومنه النكل للقيد **قلت**
النكل بكسر النون **قوله** تأثما بفتح التاء المثناة من فوق والهمزة وتشديد
الثاء المثلثة اي تجنبا عن الاثم يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به
عن الاثم الذي يخرج به كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال الجوهري تأثم اي
تحرج عنه وكف قلت هذا من باب تفعل وله معان منها التجنب يعني ليدل
على ان الفاعل جانب اصل الفعل نحو تأثم وتحرج اي جانب الاثم والحرج
بيان الاعراب قوله ومعاذ بالرفع مبتدأ ورديفه خبره والجملة حال
قوله على الرحل ايضا حال **قوله** قال معاذ في محل الرفع لانه خبر ان اعني ان
النبي عليه السلام **قوله** يا معاذ بن جبل يجوز في معاذ وجهان من الاعراب
الرفع على انه منادى مفرد علم واما ابن فهو منصوب بلا خلاف واختار صاحب
النصب في معاذ قال ابن مالك الاختيار فيه الضم لانه لا يحتاج الى اضمار وقال
ابن التين يجوز النصب على ان قوله معاذ زائد فالتقدير يا ابن جبل
وفيه ما فيه **قوله** لبيك من المصادر التي يجب حذف فعلها ونصبها وكان
حقه ان يقال لبا لك كما ذكرنا ولكنه ثني على معنى التاكيد وكذا قوله وسعديك
مثله وقال الازهري معنى لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة
واصلها لبين فحذفت النون للاضافة قال الفراء انتصبت على المصدر وقال
ابن السكيت كقولك حمدا وشكرا **قوله** ثلاثا يتعلق بقوله كل واحد من النبي
عليه السلام ومعاذ اي ثلاث مرات يعني النداء والاجابة قيلا ثلاثا

وصرح بذلك من رواية مسلم وقال الروياني ويحتمل ان يتعلق بقول النبي عليه السلام يعني
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات
فيكون من باب تنازع العاملين قلت لا معنى لذكر الاحتمال بل المعنى على ما ذكرنا
وارادة تنازع العاملين تنازع لفظ قال في الموضعين اعني قوله قال يا معاذ وقوله
قال لبيك فان كلا منهما يقتضي العمل في ثلاثا **قوله** ما من احد كلمة ما للنفي وكلمة
من زائدة لتاكيد النفي واحد اسم ما ويشهد خبرها وكلمة ان مفسرة **قوله** صدقا يجوز
في انتصابه وجهان ان يكون حالا بمعنى صادقا والاخر ان يكون صفة مصدر محذوف
اي شهادة صدقا **قوله** من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله صدقا فالشهادة لفظية
ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد فالشهادة قلبية **قوله** الا حرمه الله استثناء من اعم عام
الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة الا بصفة التحريم **قوله** افلا اخبر الهمزة للاستفهام
ومعطوف الفاء محذوف تقديره اقلت ذلك فلا اخبر وعنه ايجاب عما قيل ان
الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فما وجه جمعهما واعلم ان هذا
الاستفهام اذا كان في جملة معطوفة بالواو وبالفاء او بثم قدمت على العاطف
تنبيها على اصالتها في التصدر نحو اولم ينظروا افلم يسيروا اثم اذا ما وقع امنتم به
واخواتها تتاخر عن حروف العطف كما هو قياس جميع اجزاء الكلمة المعطوفة على
نحو وكيف تكفرون فاين تذهبون فانى تؤفكون فهل يهلك الا القوم الفاسقون
فما لكم في المنافقين فئتين هذا مذهب سيبويه والجمهور **قوله** الناس
بالنصب لانه مفعول اخبر **قوله** فيستبشروا بحذف النون لان الفعل ينصب
بعد الفاء المجاب بها بعد النفي والاستفهام والعرض والتقدير فان يستبشروا وفي
رواية ابي ذر فيستبشرون باثبات النون والتقدير فهم يستبشرون **قوله** اذا جواب
وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا كانه قال لا تخبرهم لانهم حينئذ على الشهادة المجردة
ولا يشتغلون بالاعمال الصالحة **قوله** تاثما نصب على انه مفعول له اي مخافة الاثم
بيان المعاني **قوله** ومعاذ هو معاذ بن جبل رضي الله عنه **قوله** صدقا
من قلبه احترز به عن شهادة المنافقين وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن
مطابقة القول المخبر عنه قد يعتبر به فعلا عن تحري الافعال الكاملة قال
الله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا
قلت اشار الى هذا المعنى ايضا الطيبي حيث قال **قوله** صدقا هنا اقيم مقام
الاستقامة واشار بهذا الى دفع ما قيل في ان ظاهر الخبر يقتضي عدم دخول
جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد وذلك لان الادلة القطعية
قد دلت عند اهل السنة والجماعة ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون
من النار بالشفاعة قال الطيبي ولاجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ رضي الله عنه
في التبشير به وقد اجيب عن هذا باجوبة اخرى منها ان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادتين
تائبا ثم مات على ذلك ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل
الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها
ومنها ان المراد تحريم جملته لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم وكذا
لسانه الناطق بالتوحيد ومنها ان ذلك لمن قال الكلمة وادى حقها وفريضتها
وهو قول الحسن ومنها ما قيل ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي

وهو

وهو قول الحسن ومنها ما قيل ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وهو
قول سعيد بن المسيب وجماعة وقال بعضهم فيه نظر لان مثل هذا الحديث
وقع لابي هريرة كما رواه مسلم وصحبته متاخرة عن نزول اكثر الفرائض وكذا
ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه احمد بن حنبل باسناد حسن وكان قدومه
في السنة التي قدم فيها ابو هريرة رضي الله عنه كلاهما قد روياه عنه ما رواه
قبل نزول الفرائض ووقعت روايتهما بعد نزول اكثر الفرائض **قوله** الا حرمه
الله على النار معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها
فان قلت هل في المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار
قلت لا اختلاف الا في المفهوم من واما المعنيان فمتلازمان فان قلت
هل تفاوت بين ما في الحديث وما ورد في القران حرم الله عليه الجنة قلت
يحتمل ان يقال النار منصرفة والجنة منصرفة منها والتحريم انما هو على المنصرف
انسب فروعي المناسبة **قوله** قال اذا يتكلوا قد قلنا اي معناه ان اخبرتهم يتعوا
عن العمل اعتمادا على الكلمة وروى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه
القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير فلقيه
عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس
اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وهذا معدود من موافقات
عمر رضي الله عنه قلت فيه جواز الاجتهاد بحضرته عليه السلام **قوله** عند موته
اي عند موت معاذ رضي الله عنه وقال الكرماني الضمير في موته يرجع الى معاذ
وان احتمل ان يرجع الى رسول الله عليه السلام والعندية على هذا الاحتمال باعتبار
التاخر عن الموت وعلى الاول اي على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت
وقال بعضهم اغرب الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله عليه
السلام قلت ويرده ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت
من رسول الله عليه السلام حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان
تتكلوا فذكر الحديث انتهى كلامه قلت الحديث المذكور لا يرد ما قاله الكرماني
ولا ينافيه لانه يحتمل ان يكون اخبر به الناس عند موت النبي عليه السلام والاخرين
عند موت نفسه ولا منافاة بينهما ثم ان منع معاذ رضي الله عنه ان النهي عن
التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد قيل
ان النهي كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك وبهذا اخرج
الجواب عما قيل هب انه تاثم من الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة رسول الله عليه
السلام في التبشير وقيل ان المنع لم يكن الا من العوام لانه من الاسرار الالهية
لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا
يخص النبي عليه السلام الامن امن عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلك معاذ
ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخاص من راه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان
قال له الرسول عليه السلام معاذا ثلاث مرات كان للتوقف في افشاء هذا
لسر عليه ايضا وقال عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من
تبشيرهم وقال بعضهم الرواية الاتية صريحة في النهي قلت لا نسلم ان النهي صريح

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور عنب
وكفى عبده

في الحديث الاتي وانما فهم النهي من الحديثين كليهما لدلالة النص وهي فحوى الخطاب **قوله**
فاخبرته الى اخره مدرج من انس رضي الله عنه **بيان استنباط الاحكام** الاول
منه انه يجب ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف
لمن لا يستاهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه الثاني
فيه جواز ركوب الاثنين على دابة واحدة الثالث فيه منزلة معاذ رضي الله عنه
وغزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرابع فيه تكرار الكلام لنكتة وقصد
معنى الخامس فيه جواز الاستفسار من الامام عما يتردد فيه واستيذانه في اشاعة
ما يعلم به وحده • السادس فيه الاجابة بلبيك وسعديك • السابع فيه بشارة
عظيمة للموحدين **ص** حدثنا مسدد قال اخبرنا معتمر قال سمعت ابي قال سمعت انسا
رضي الله عنه قال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ من لقي الله لا يشرك
به شيئا دخل الجنة قال الا ابشر الناس قال لا اني اخاف ان يتكلوا **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة مثل مطابقة الحديث السابق **بيان رجاله** وهم اربعة الاول مسدد
بن مسرهد الثاني معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري لم يكن من بني تيم
انما كان نازلا فيهم وهو مولى بني مرة روى عن ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن مهدي
وغيره وكان ثقة صدوقا راسا في العلم والعبادة كابيه ولد سنة ست ومائة ومات
سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة ويقال كان اكبر من سفيان بن عيينة بسنة روى
له الجماعة الثالث ابوه سليمان التيمي وكان ينزل في بني مرة فلما تكلم بالقدر
اخرجوه فقبله بنو تميم وقدموه وصار اماما لهم قال شعبة ما رايت اصدق من سليمان
كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وكان من العباد المجتهدين
يصلي الليل كله بوضوء العشاء الاخيرة كان هو وابوه معتمر يدوران بالليل
في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذاك اخرى مات بالبصرة سنة ثلاث
واربعين ومائة وكانا مائلا الى علي رضي الله عنه الرابع انس بن مالك رضي الله
عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والسماع مكررا ومنها ان فيه
رواية الابن عن الاب ومنها انه من الاسانيد العوالي وهذا حديث لم يخرجه غير البخاري
بيان الاعراب والمعاني قوله قال ذكر في الضمير قال يرجع الى انس وهي
جملة في محل النصب على الحال **قوله** ذكر على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر
له ذلك ورواه عن معاذ رضي الله عنه وكذلك جابر بن عبد الله قال اخبرني من شهد معاذا
حين حضرته الوفاة الحديث كما بيناه عن قريب ولم يسم من ذكر له وذلك لان معاذ
رضي الله عنه انما حدث به عند موته بالشام وجابر وانس حينئذ كانا بالمدينة
فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودي المخضرم كما سياتي
في كتاب الجهاد ان شا الله تعالى ورواه النساي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي
انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يكون الذاكر لانس رضي الله عنه اما عمرو بن
ميمون واما عبد الرحمن بن سمرة والله اعلم وقال الكرماني فان قلت لفظ ذكر
يقتضي ان يكون هذا تعليقا من انس ولما لم يكن الذاكر له معلوما كان من باب
الرواية عن المجهول فهل هو قادح في الحديث قلت التعليق لا ينافي الصحة
اذا كان المتن ثابتا من طريق اخر وكذا الجهالة اذ معلوم ان انسا لا يروي
عن العدل سوا رواه عن الصحابي او غيره فغي الجملة يحتمل في المتابعات والشواهد

مالا يحتمل في الاصول قلت ليس هذا بتعليق اصلا والذاكر له معلوم عنده غير انه ابهمه
عند روايته وليس ذلك قادحا في رواية الصحابي **قوله** من لقي الله مقول القول وكلمة
من استفهامية في محل الرفع على الابتدا وقوله دخل الجنة خبره والمعنى من لقي الاجل
الذي قدره الله يعني الموت **قوله** لا يشرك به شيئا جملة وقعت حالا والمعنى
مات حال كونه موحدا حين الموت وبهذا يجاب عن ما قيل الاشراك لا يتصور
في القيامة وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك في الدنيا وجواب اخر ان احكام
الدنيا مستصحبة الى الاخرة فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الاخرة
صدق انه لا يشرك في الاخرة فان قلت التوحيد بدون اثبات الرسالة
كيف ينفعه فلا بد من انضمام محمد رسول الله الى قول لا اله الا الله قلت هو
مثل من توضا صحت صلاته اي عند حصول شرائط الصحة فمعناه من لقي الله
موحدا عند الايمان وساير ما يجب الايمان به او علم رسول الله عليه السلام
ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد
الفاسد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة فان قلت هل يدخل الجنة
وان لم يعمل عملا خالصا قلت يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار او ما
بعده وذلك بمشية الله تعالى ان شا عفى عنه وان شا عذبه ثم ادخله الجنة
وقال بعضهم لا يشرك به اقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد
بالاقتضاء ويستدعي اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد
كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك قلت هذا نصور ولا يوجد معه
التصديق فان اراد بالاقتضا على الاصلاح اهل الاصول فليس لذلك على
ما لا يخفى وان اراده على اصطلاح غير اهل الاصول فلم يذهب احد منهم
الى هذه العبارة في الدلالة ايضا **قوله** ايضا من كذب الله فهو مشرك
ليس كذلك فان المكذب لا يقال له الا كافر **قوله** قال الا معاذ الا ابشر الناس
بذلك والا للتنبيه وابشر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول **قوله**
قال اي النبي عليه السلام اني اخاف ان يتكلوا وهذه رواية كريمة اعني باثبات
اني وفي رواية غيرها قال لا اخاف ان يتكلوا بغير اني فكلمة لا للنهي وليست
داخلة على اخاف وانما المعنى لا تبشرهم ثم استانف فقال اخاف وفي
رواية الحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال
لا دعهم فليتنافسوا في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا وكلمة من مصدرية
والتقدير اني اخاف اتكالهم على مجرد الكلمة **باب** الحيا في العلم
قوله اي هذا باب في بيان الحيا في العلم والحيا ممدود وهو تغير وانكسار
يعتري الانسان عند خوف ما يعاب او يذم وقد مر الكلام فيه مستوفى
فان قلت ما مراده بالحيا في العلم استعماله فيه او تركه **قلت** مراده
كلاهما ولكن بحسب الوضع فاستعماله مطلوب في كل موضع فالاول هو الذي
اشار اليه بحديث ام سلمة رضي الله عنها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما
والثاني هو الذي اشار اليه بالاثر المروي عن مجاهد وعايشة رضي الله
عنها فالحيا من القسم الاول ممدوح والثاني مذموم ولكن اطلاق الحيا على
هذا القسم بطريق المجاز لانه ليس بحيا حقيقة وانما هو عجز وكسل وسمي

حيا لشبهه بالحيا الحقيقي في الترك فافهم فان قلت ما المناسبة بين البابين قلت من حيث انه لما كان المذكور في الباب السابق تخصيص قوم دون قوم بالعلم لمعنى ذكر فيه ذكر هذا الباب عقيبه تنبيها على انه لا ينبغي لاحد ان يستحيي من السوال مما له فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم بل عليه ان يسال عن كل ما لا يعلمه من امر دينه ودنياه ص وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحيي ولا مستكبر ش مطابقة هذا الاثر الذي اخرجه معلقا على مجاهد بن جبير التابعي الكبير لترجمة الباب من الوجه الثالث من الوجهين اللذين ذكرناهما في الحيا وهو الوجه الذي فيه ترك الحيا مطلوب وهذا التعليق رواه يستحيي باسكان الحاء وهذا التعليق رواه يبافى باصله قوله يستحيي باسكان الحاء وبالياءين ثانيتهما ساكنة من استحيى يستحيي فهو مستحيي على وزن مستفعل ويجوز فيه مستحي بيا واحدة من استحى يستحي فهو مستحي على وزن مستف ويجوز مستح ايضا بدون اليا على وزن مستف ويكون الذاهب منه عين الفعل وفايه وكذلك يقال في استحييت استحيت واستحيت بيا واحدة فاعلوا اليا الاولى والقوا حركتها على الحا قبلها استثقالا لما دخلت عليها الزوايد وقال سيبويه حذفت لالتقا الساكنين لان اليا الاولى تقلب الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قال وانما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازري لم تحذف لالتقا الساكنين لانها لو حذفت لذلك كرروها اذ قالوا هو يستحيي ويقالوا يستحيي كما قالوا يستبيع وقال الاخفش استحى بيا واحدة لغة تميم وبيائين لغة اهل الحجاز وهو الاصل لان ما كان موضع لامه معتلا لم يعلوا عينه الا ترى انهم قالوا احييت وحويت ويقولون قلت وبعت فيعلون العين مالم تعتل اللام وانما حذفوا اليا لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا لا ادر في لا ادري قوله ولا مستكبر اي مستعظم في نفسه وهو الذي يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم والاستكبار والتكبر هو التعظيم وللعلم افات فاعظمها الاستنكاف وثمرته الجهل والذلة في الدنيا والاخرة وسيل ابو حنيفة رضي الله عنه بم حصلت العلم العظيم فقال ما بخلت بالافادة ولا استنكفت عن الاستفادة ص وقالت عايشة رضي الله عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين ش مطابقة هذا الاثر المعلق ايضا مثل مطابقة الاثر المروي عن مجاهد وقال الكرماني وقالت عطف على وقال مجاهد ويحتمل ان يكون عطفا على لا يتعلم فيكون من قول مجاهد وهذا من كلام عايشة وليس لاحدهما تعلق بالاخر وهذا التعليق رواه ابو داود ويحتمل ان يكون عطفا على لا يتعلم والامح ان مجاهدا سمع من عايشة رضي الله عنها قلت هذا تعسف والصواب ما قاله اولا من انه عطف على ما قاله مجاهد فهذا من كلام مجاهد وهذا من كلام عايشة وهذا التعليق رواه ابو داود عن عبيد الله بن معاذ انا ابي انا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها قالت نعم النسا نسا الانصار لم يكن يمنعهن الحيا ان يسالن عن الدين ويتفقهن فيه قوله نعم النسا كلمة نعم من افعال المدح كما ان بيس من افعال الذم وهي ما وضع لانشا مدح او ذم وشرطهما ان يكون الفاعل معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها وهي فعلان بدليل جواز اتصال تا التانيث الساكنة بهما في كل اللغات ويجوز

حذفها

حذفها وان كان الفاعل مونثا حقيقيا لانه غير متصرف فاشبه الحرف ومنه قول عايشة حيث قالت نعم النسا ولم تقل نعمت النسا فارتفاع النسا على الفاعلية وارتفاع النسا الثانية على انها مخصوصة بالمدح كما في قولك نعم الرجل زيد فهو مبتدا وما قبله الجملة خبره قوله الحيا فاعل لم يمنعهن قوله ان يتفقهن تقديره عن ان يتفقهن وان مصدرية والتقدير عن التفقه في امور الدين والمراد من نسا الانصار نسا اهل المدينة ص حدثنا محمد بن سلام قال انا ابو معاوية قال انا هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها قالت جات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رات الما فغطت ام سلمة تعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المراة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث الوجه الاول من وجهي الحيا اللذين ذكرناهما في اول الباب بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر البيكندي الثاني ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير التميمي الثالث هشام بن عروة الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام الخامس زينب بنت ام سلمة وهي زينب بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي الى سلمة ونسبت الى الام التي هي ام المومنين بيانا لشرفها لانها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بان روايتها عن امها واسمها كان برة فغيره النبي عليه السلام الى زينب وكانت من افقه نسا زمانها ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت بها وهي اخت عمر وسلمة ودرة روى لها البخاري حديثا واحدا ومسلم اخر ماتت سنة ثلاث وسبعين وروى لها الجماعة السادس ام سلمة زوج النبي عليه السلام واسمها هند بنت ابي امية وقد تقدم ذكرها في باب العلم والعظة بالليل بيان لطايف اسناده منها ان فيها التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية الصحابية عن الصحابية ومنها فيه رواية البنت عن الام بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسماعيل كلاهما عن مالك وفيه ايضا عن محمد بن المثنى عن يحيى وفي خلق ادم عن زهير ثلاثتهم عن هشام بن عروة عن ابيه واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابن عمر عن سفيان كلاهما عن هشام بن عروة واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمر به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعبة بن يوسف عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع به واخرجه ابو داود في الطهارة من حديث عايشة عن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق الحديث بيان اللغات قوله لا يستحيي فيه لغتان افصحهما بالياءين وقد ذكرنا عن قريب مستوفا في قوله من الحق وهو ضد الباطل قوله من غسل بضم العين وهو اسم للفعل المشهور وبفتح العين مصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل به كالسدر ونحوه وفي المحكم غسل الشي يغسله

وعسلا وقيل الغسل المصدر والغسل الاسم قلت الاصل ان الغسل بالفتح والضم مصدران
عند اكثر اهل اللغة وبعضهم فرق بينهما فقالوا بالفتح المصدر وبالضم الاسم **قوله** اذا
احتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم مقول منه حلم بالفتح واحتلم تقول
حلمت بكذا وحلمته ايضا والحلم بالكسر الاناة تقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم
تكلف الحلم بالكسر وتحلم اذا ادعى للرويا كاذبا **قوله** تربت يمينك بكسر الراء من ترب
الرجل اذا افتقر اى لصق بالتراب واترب اى استغنى وهذه الكلمة جارية
على السنة العرب لا يريدون بها الدعا على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما تقول
قاتله الله وقيل معناه لله درك وقيل اراد بها المثل ليرى المامور بذلك الجد وانه
ان خالفه فقد اسا وقال بعضهم هو دعا على الحقيقة وليس بصحيح وكثيرا ما يرد للعرب
الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك وهوت
امه ولا ارض لك ونحو ذلك قال الهروي ومنه قوله في حديث خزيمة انعم صباحا
تربت يداك فاراد الدعا له ولم ترد الدعا عليه والعرب تقول لا ام لك ولا اب لك
يريدون لله درك وقال عياض هذا خطاب على عادة العرب في استعمال هذه
الالفاظ عند الانكار للشي او التانيث او الاعجاب او الاستعظام لا يريدون
معناها الاصلي قلت ولذوي الالباب في هذا الباب ان ينظروا الى اللفظ
وقايله فان كان وليا فهو الولا وان خشن وان كان عدوا فهو البلا وان حسن **بيان
الاعراب قوله** لا يستحيي جملة لا يستحيي جملة في محل الرفع على انها خبر ان
قوله فهل للاستفهام وكلمة من في من زايدة اى هل غسل يجب على المراة **قوله**
اذا رات الماء كلمة اذا ظرفية تقديره عليها غسل حين رات المني اذا انتبهت ويجوز
ان تكون شرطية تقديره اذا رات وجب عليها غسل والما منصوب بقوله رات
من روية العين **قوله** فغطت فعل وام سلمة فاعله ووجهها مفعوله **قوله** وتحتلم
ونحوه وروي اوتحتلم المراة بهمزة الاستفهام **قوله** تربت فعل ويمينك كلام اضافي
فاعله والجملة خبرية في الاصل ولكنها دعا في الاستعمال وقيل على حالها خبر لانه لا
يراد حقيقتها **قوله** فلم اصله فيما فحذفت الالف **قوله** يشبهها فعل ومفعول
والضمير يرجع الى المراة **قوله** ولدها بالرفع فاعل **بيان المعاني قوله** ان
الله لا يستحيي اى لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا فيه
محتاجة اليه مما تستحيي النسا في العادة من السوال عنه لان نزول المني منهن
يدل على شدة شهوتهن للرجال وانما فسرناه هكذا لان الحيا تغير وانكسار
يعتري الانسان من تخوف ما يعاب به او يذم وهذا محال على الله فيكون هذا جاريا
على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية كما في حديث سلمان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما
صفرا حتى يضع فيهما خيرا شبه ترك الله تخييب العبد ورد يديه اليه صفرا بترك
الكريم رده المحتاج حيا فقيل ترك الله الرد حيا كما قيل ترك الكريم رد المحتاج حيا
فاطلق الحيا ههنا فلذلك استعير ترك المستحيي لترك الحق ثم نفي عنه قوله فغطت
ام سلمة الظاهر ان هذا من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيين
ويحتمل ان يكون من ام سلمة على سبيل الالتفات لانها جردت من نفسها شخصا فاسندت
اليه التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله **قوله** يعني

وجهها

وجهها هذا الادراج من عروة ظاهرا ويحتمل ان يكون من راو اخر وهذا ادراج في ادراج
قوله فبم يشبهها ولدها وفي الصحيح من حديث انس فمن اين يكون الشبه ما الرجل
غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما سبق يكون الشبه منه وفي حديث
عايشة وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماوها ما الرجل اشبه الولد اخواله
واذا علا ما الرجل ماوها اشبه اعمامه وقال بعضهم فيه رد على من يقول ان ما الرجل
لا يخالط دم المراة وان ما الرجل كالانفحة ودمها كاللبن الحليب **فايدة**
جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سالن كسوال ام سليم منهن خولة بنت
حكيم اخرجه ابن ماجه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وبره ذكره ابن
ابي شيبة وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناده ابن
لهيعة والاحاديث فيه غير ام سلمة وعايشة وانس رضي الله عنهم ولم يخرج
البخاري غير حديث ام سلمة واخرج مسلم احاديث الثلاثة وحديث انس رضي
الله عنه جاءت ام سليم الى رسول الله عليه السلام فقالت له وعايشة عنده
فضحت النسا وتربت يمينك وحديث عايشة رواه عن عروة عنها انها اخبرته
ان ام سليم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه
قالت عايشة فقلت لها اف لك اترى المراة ذلك قلت ام سليم بضم السين
وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبالنون النجارية
الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رميثة بالرا فيهما وبالمثلثة في الثاني او
مليكة او الغميصا او الرميصا بالصاد المهملة فيهما والخمسة الاخيرة بصيغة التصغير
تزوجها مالك بن النضر بالضاد المعجمة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل
عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم
فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روي
لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة
واخرج مسلم حديثين واتفقا على واحد روى لها الجماعة سوى ابن ماجه **بيان
استنباط الاحكام الاول** فيه ترك الاستحيا لمن عرضت له مسالة الثاني
فيه وجوب الغسل على المراة اذا وجدت الما وكذا على الرجل لان حكمه
عليه السلام على واحد حكم على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به وقال
ابو القاسم عبد الكريم القزويني الشافعي حكم المراة في شرب الغسل بخروج
منيها كالرجل والرجل لمنيه خواص ثلاثة احدها الرايحة المشبهة برايحة
الطلع او العجين اذا كان رطبا واذا جف اشبه رايحة البيض الثانية
التدفق بدفعات الثالثة اللذة بخروجه وبعقبه فتور وقال الامام
ابو المعالي والغزالي في الوسيط لا يعرف خروجها الا بالشهوة وقال في كتابه
الوجيز اذا التذت بخروج مايها لزمها الغسل وهذا اشعار منهما
ان طريقة معرفة المني في حقها الشهوة والتلذذ لا غيره وقال الاكثرون
بالتسوية بين مني الرجل ومني المراة في اطراد الخواص الثلاث قال
البغوي اذا خرج مني المراة بشهوة او غير شهوة وجب الغسل كمني الرجل
وقال الرافعي واذا اوجب مع انتفا الشهوة كان الاعتماد على نفيه
الخواص وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح معترضا على القزويني في ان

قوله قول الاكثرين التسوية بين منى الرجل والمراة فى الخواص الثلاث وانكاره قول
الاكثرين قال وانما له خاصيتان الرايحة والشهوة فالشهوة ذكرها الامام والغزالى
والرايحة ذكرها الروياني وانكر الثالثة وهى التدفق بدفقات للمراة وقال الشيخ
محيي الدين والمراة كالرجل الا انها ان كان المنى ينزل الى فرجها ووصل الى الموضع
الذى يجب عليها غسله فى الجنابة والاستنجا وهو الذى يظهر حال قعودها لقضا
الحاجة ويجب عليها الغسل لانه فى حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما يخرج من فرج
لان داخل فرجها الداخل احليل الرجل قلت لا خلاف فى مذهب الشافعى انه لا يجب
عليها الغسل الا برؤية الما ومراد الغزالى وغيره بقوله لا يعرف من جهتها الا بالشهوة
والتلذذ يريد به التعيين هذه الخاصة فى حقها دون الخاصتين الموجودتين
فى منى الرجل على اختياره لا غير ذلك وقد ذكر الغزالى فى الوجيز اذا تلذذت المراة
بخروج منيها فاثبت خروجه قلت هذا غريب مذهب الشافعى فى هذا الموضع طول
الكلام فيه لغلط جماعة من الشافعية فيه الثالث فيه اثبات ان المراة لها ما
الرابع فيه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير **ص** حدثنا اسماعيل قال
حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهى مثل المسلم حدثونى
ما هى فوقع الناس فى شجر البادية ووقع فى نفسى انها النخلة قال عبد الله فاستحييت
فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله عليه السلام هى النخلة قال عبد
فحدثت ابى بما وقع فى نفسى فقال لان تكون قلتها احب الى من ان يكون لى كذا وكذا
ش مطابقة هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق وقد مر هذا الحديث
فى باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وذكرنا هناك جميع لطايفه واسماعيل هو ابن
ابى اويس ابن اخت الامام مالك بن انس رحمه الله **قوله** فحدثت ابى اى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه **قوله** لان يكون بفتح اللام وانما قال قلتها بالماضى مع قوله تكون وهو
مضارع لان الغرض منه لا يكون فى الحال موصوفا بهذا القول الصادر فى الماضى
قوله احب الى من ان يكون لى كذا وكذا اى من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا
موضوع للعدد المبهم وهو من الكنايات قال ابن بطال وفى تمنى عمر رضى الله عنه
ان يجاوب ابنه النبى عليه السلام بما وقع فى نفسه فيه من الفقه ان الرجل يباح له
الحرص على ظهور ابنه فى العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك
رجاء ان يسر النبى عليه السلام باصابته فيدعو له وفيه ان الابن الموفق العالم
افضل مكاسب الدنيا لقوله لان يكون قلتها احب الى من ان يكون لى كذا وكذا
ص باب من استحق فامر غيره بالسوال **ش** اى هذا باب فى بيان الشخص
الذى استحيى من العالم ان يسال عنه بنفسه فامر غيره بالسوال عنه وجه المناسبة
بين البابين ظاهر لان كلا منهما مشتمل على الحيا **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا
عبد الله بن ابى داود عن الاعمش عن منذر الثورى عن محمد بن الحنفية عن على رضى الله
عنه قال كنت رجلا مذا فامرت المقداد ان يسال النبى عليه السلام فساله فقال
فيه الوضوء **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** مسدد
ابن مسرهد **الثانى** عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الخريبى نسبة الى خريبة
بضم الخا المعجمة وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا الموحدة وهى محلة

بالبصرة ابو محمد وابو عبد الرحمن الهمدانى الكوفى فى الاصل قال يحيى بن معين ثقة مامون
وقال ابو زرعة ومحمد بن سعد كان ثقة ناسكا ويقال عنه انه قال ما كذبت كذبة
قط الا مرة فى صغرى قال لى ابى اذهبت الى المكان فقلت بلا ولم اكن ذهبت وقال
ابو حاتم كان يميل الى الراى وكان صدوقا روى له الجماعة الا مسلما توفى سنة ثلاث
عشرة ومايتين وليس فى البخارى والكتب الاربعة الا عبد الله بن داود غير هذا
نعم فى الترمذى اخر واسطى مختلف فيه **الثالث** سليمان الاعمش **الرابع** منذر
بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بن يعلى بفتح اليا اخر الحروف وسكون
العين المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثورى بالثا المثلثة الكوفى وثقه احمد بن
عبد الله وعبد الرحمن روى له الجماعة **الخامس** محمد بن الحنفية هو محمد بن على بن ابى
طالب الهاشمى ابو القسم والحنفية امه وهى خولة بنت جعفر الحنفى اليمامى كانت
من سبى بنى حنيفة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه مات سنة ثمانين
او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع روى له الجماعة **السادس**
على بن ابى طالب رضى الله عنه **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث
والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين مصرى وكوفى وحجازى **ومنها** ان فيه
التابعين وهو الاعمش يروى عن عمر التابعى وهو منذر **ومنها** ما قيل لا يعلم
احد اسند عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند
محمد بن الحنفية رضى الله عنه **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخارى ايضا فى الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة واخرجه مسلم فى الطهارة
عن ابى بكر عن وكيع وابى معاوية هشيم وعن يحيى بن حبيب بن عربى عن خالد بن الحارث
عن شعبة خمستهم عن الاعمش عن منذر به واخرجه النسائى فى الطهارة وفى العلم عن محمد
ابن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وهذا الحديث روى من وجوه مختلفة فاخرج مسلم
من حديث عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس قال قال على رضى الله عنه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله عليه السلام
فساله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله عليه السلام توضا
وانضح فرجك واخرج النسائى عن هناد بن السرى عن ابى بكر بن عياش عن ابى حصين
عن عبد الرحمن قال قال على رضى الله عنه كنت رجلا مذا وكانت ابنة النبى عليه
السلام تحتى فاستحييت ان اساله فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فساله فقال
فيه الوضوء واخرج الترمذى عن محمد بن عمرو انا هشيم عن يزيد بن ابى زياد
وعن محمود بن غيلان انا حسين بن على عن زايدة عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن
ابن ابى ليلى عن على قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال من المذى
الوضوء ومن المنى الغسل قال حديث حسن صحيح واخرج احمد فى مسنده عن اسود
ابن عامر انا اسرايل عن ابى اسحاق عن هانى عن على رضى الله عنه وكرم وجهه
قال كنت رجلا مذا فاذا امذيت اغتسلت فامرت المقداد فسال النبى عليه السلام
فضحك فقال فيه الوضوء واخرج ابو داود عن قتيبة عن سعيد انا عبيدة بن حميد
الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن على رضى الله عنه قال كنت
رجلا مذا فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهرى قال فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه
وسلم لا تفعل اذا رايت المذى فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة فاذا نضحت

الما فاغتسل واخرجه احمد والطبراني ايضا واخرج النسائي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا عن عايش بن انس قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسال النبي عليه السلام فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فساله فقال يكفي منه الوضوء واخرج البخاري عن ابرهيم بن ابي داود اثنا امية بن بسطام قال اثنا يزيد بن ابي زريع قال اثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيح عن عطا بن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسال رسول الله عليه السلام عن المذي قال يغسل مذاكيره ويتوضا واخرجه النسائي عن عمار بن عبد الله عن امية بن بسطام الى اخره **بيان اللغة والاعراب قوله** رجلا خبر كان ومذاء بالنصب صفته وهو على وزن فعال بالتشديد للمبالغة في كثرة المذي وقد مذى الرجل يمذي من باب ضرب يضرب وامذى والمذا المماذاة فعال منه ويقال مذاء بالتشديد ايضا والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديد اليا وبكسر الذال وتخفيف اليا الرقيق حكى ذلك عن ابن الاعرابي وهو الما الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل وقال ابن الاثير هو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النسا ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النسا اكثر منه في الرجال وقال الاموي المذي والودي مشددتان كالمني قلت المشهور ان الودي مشددتا كالمني قلت المشهور ان الودي بفتح الواو وسكون الدال وهو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول يقال ودى ولا يقال اودى قاله الجوهري وقال غيره يقال اودى ايضا وقيل التشديد اصح وافصح من السكون والمني بتشديد اليا ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر يقال مني الرجل وامنى ومنى مشدد الكل بمعنى **قوله** فامرت المقداد جملة من الفعل والفاعل والمفعول والمقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود لان الاسود بن عبد يغوث رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه ويقال له الكندي اي لانه اصاب دما في بهرا فهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من السابقين في الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارس مع رسول الله عليه السلام غيره وقيل ان الزبير رضي الله عنه ايضا كان فارسا روى له عن رسول الله عليه السلام اثنان واربعون حديثا اتفقا على حديث واحد ولمسلم ثلاثة مات بالجرف وهو على عشرة اميال من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة **قوله** ان يسال اي بان يسال وان مصدرية اي بالسؤال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فيه الوضوء جملة اسمية لان الوضوء مبتدا وقوله فيه مقدما خبره ومتعلق فيه محذوف تقديره الوضوء واجب فيه ويجوز ان يكون ارتفاع الوضوء على الفاعلية والتقدير يجب فيه الوضوء **بيان المعاني قوله** فامرت المقداد ليس هو امر الوجوب للقرينة الدالة على عدم الوجوب وايضا الدال على الوجوب هو صيغة الامر لا لفظ امر وليست ههنا صيغة فافهم **قوله** فسأله اي عن حكم

المذى

المذي من وجوب الوضوء يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء سؤالا وقد تعدى بنفسه الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال سال قوله فقال اي النبي عليه السلام فيه اي في المذي الوضوء لا يقال انه اضمار قبل الذكر لانا نقول ان قوله مذاء يدل على المذي وهذه العبارة تدل على ان عليا رضي الله عنه سمعه من الرسول عليه السلام فحكمه حكم مرسل الصحابي رضي الله عنه **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه دليل على ان المذي لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء لانه نجس ولهذا يجب غسل الذكر والمراد منه عند الشافعي غسل ما اصابه منه واختلف عن مالك في غسل الذكر كله قال عياض والخلاف مبني على انه هل يتعلق الحكم باول الاسم او باخره لقوله عليه السلام يغسل ذكره واسم الذكر يطلق على البعض وعلى الكل واختلف عند مالك ايضا هل يحتاج الى نية ام لا وعن الزهري لا يغسل الانثيين من المذي الا ان يكون اصابهما شي وفي المغني لابن قدامة المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسبسبا عند الشهوة فيكون على راس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الا الاستنجا والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال ابو عمر المذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن علة بابردة وزمانة بان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طايفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلوة قياسا على المستحاضة عندهم وطايفة تستحبه ولا توجبه واما المذي المعهود والمتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجري من اللذة او لطول عزبة فعلى هذا المعنى خرج السوال في حديث علي رضي الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته الثاني فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه لا يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع لان عليا رضي الله عنه بعث من يسال له مع القدرة على المشافهة قال بعضهم لعل عليا رضي الله عنه كان حاضرا وقت السؤال فلا دليل فيه لكن يضعف هذا قوله في بعض طرقه فارسلنا المقداد وفي هذا اشارة الى انه لم يحضر مجلس السؤال قلت فيه نظر لانه لا يجوز ان يكون قد حضره بعد ارساله وقال المازري لم يتبين في هذا الحديث كيف امره ان يسال ولا يكفيه سوال المقداد له هل سال له سوالا بحضرة المقداد او ليعمه وغيره فان كان علي رضي الله عنه لم يسال على اي وجه وقع السوال ففيه دليل على ان عليا رضي الله عنه كان يرى ان القضايا تتعدى وقد اختلف فيه اهل الاصول لانه لو كان لا يتعدى لامره ان يسميه اذ قد يجوز ان يبيح له ما لا يبيح لغيره لكنه قد جا مبينا في الصحيح فسأله المقداد عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال توضا وانضح فرجك قلت قد جا مبينا كلاهما امر علي وسوال المقداد اما الاول ففي الموطا ان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسال له رسول الله عليه السلام عن الرجل اذا دنا من اهله يخرج منه المذي ماذا عليه قال المقداد فسالته عن ذلك وجا ايضا في الثاني ما يثبت الاحتمال المتقدم فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فقال فيه الوضوء الثالث فيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة ابوي المراة واخيها وغيرهما من اقاربها لان المعنى ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة الرابع احتج به ابو حنيفة والشافعي

على وجوب الوضوء من المذي مطلقا سواء كان عن ملاعبة او استنكاح او غيره وقال اصحاب
مالك المراد به ما كان عن ملاعبة واستدل عياض وغيره لذلك بما وقع في الموطأ في الحديث
انه قال في السؤال عن الرجل اذا دنى من اهله وامذى ماذا عليه قال فجواب النبي عليه
السلام في مثله في المعتاد بخلاف المستنكح والذي به علة فانه لا وضوء عليه قالوا وانما ينوط
بما جرت العادة به انه يخرج للذة وقال القاضي عبد الوهاب مؤيدا لمذهبهم السؤال
صدر عن المذي الخارج على وجه اللذة لقوله اذا دنى من اهله وايضا مما يدل عليه
استحياء علي رضي الله عنه لانه لو كان على مرض او سلس لم يستحي من ذلك قلت فيما
قالوه نظر لان سؤال المقداد النبي عليه السلام اولا مطلق غير مقيد فانه جاء في الصحيح
فسأله عن الذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضأ فالحكم متعلق
بسؤال المقداد الذي وقع الجواب عنه فصار امر علي رضي الله عنه اجنبيا عن
الحكم وقول القاضي عبد الوهاب حكاية قول علي للمقداد وهو حاضر واما سؤال
المقداد فكان عاما وهو من نفس المقداد فوقع السؤال من المقداد عاما والجواب
من النبي عليه السلام مترتب عليه والتمسك بقول المقداد فسأله عن ذلك بحيث لا
يعارض النص بصريح سؤاله والاول محتمل للتأويل في تعيين ما ترجع الاشارة
اليه واما ثانيا فانه قد جاء في سنن ابي داود ما يدل على خلافه وهو عن علي رضي
الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فهذا يدل
على كثرة وقوعه منه ومعاودته وجاء فيه ايضا ان عليا امر عمارا ان يسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اجل ابنته عندي وفي بعض طرقه في ابي داود فليغسل
ذكره وانثييه وروى عن عائشة رضي الله عنها وغيرها انه يجب غسل انثييه وهذا
خلاف قول الجمهور واول الجمهور هذه الرواية على الاستظهار وفي بعض احوال
تنشاره ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثى رد المذي وكسره على ان الحديث
الذي فيه اللذة الزيادة قد علل بالارسال وغيره فائدة فان قلت قد جاء
انه امر عمارا وجاء انه سأل بنفسه فكيف جاء التوفيق بينهما **قلت** يحتمل انه ارسلهما
ثم سأل بنفسه والله اعلم **ص باب** ذكر العلم والفتيا في المسجد **ش**
اي هذا باب في بيان ذكر العلم في المسجد وبيان ذكر الفتيا في المسجد وقد مر ان الفتيا
الفتوى جواب الحادثة وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على
السؤال اما في الاول فلان فيه سؤال المقداد عن حكم المذي وفي هذا الباب سؤال
ذاك الرجل في المسجد على حكم الاهلال للحج وكل منهما سؤال عن امر ديني **ص** حدثني
قتيبة قال ثنا الليث بن سعد قال انا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تأمرنا ان نهل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل
اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون ان رسول
الله عليه السلام قال ويهل اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
لم افقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهو انه مشتمل على ذكر العلم اعني علم اهلال الحج في المسجد واستفتاء
ذلك الرجل عن النبي عليه السلام وفتواه عليه السلام كل ذلك في المسجد **بيان
رجاله** وهم اربعة **الاول** قتيبة بن سعيد • الثاني الليث بن سعيد

الثالث نافع بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الجيم وفي اخره سين اخرى
اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان
اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم
السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة الرابع عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة
قوله حدثني قتيبة وفي بعض النسخ حدثنا ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها
انهم ما بين بلخي ومصري ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الحج واخرجه النسائي ايضا في العلم وفي الحج جميعا عن
قتيبة عنه به وثبت هذا الحديث ايضا من رواية ابن عباس فيه واخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي وعن جابر ايضا اخرجه مسلم واكمل الاحاديث
حديث ابن عباس لانه ذكر فيه المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر لم يحفظ فيه
صفات اهل اليمن وحديث جابر رضي الله عنه لم يجزم برفعه **بيان اللغات**
قوله ان يهل من الاهلال والاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية ومنه
قيل للصبي اذا فارق امه اهل واستهل لرفعه صوته **قوله** من ذي الحليفة بضم
الحاء المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة وهي نبت في الماء
وجمعها حلفا كذا قاله الكرماني وقال الصغاني الحلفا نبت قال الدينوري قال
ابو زياد في الاغلاث الحلفا وقال ما ينبت الا قريبا من ماء او طين وادوهي مسلسلة
غليظة المس لا يكاد احد يقبض عليها مخافة ان يقطع يده وقد يأكل منها الغنم
والابل اكلا قليلا وهي احب شجرة الى البقر والواحدة منها حلفاوة وقال
الاصمعي حلفة بكسر اللام وقال الاخفش وابو زيد حلفة بفتح اللام وقيل
يقال حلفة وحلفا وحلف مثال قصبة وقصباء وقصب وطرفة وطرفا وطرف
وشجرة وشجرا وقال ابو عمرو الحلفا واحدة وجمع وقد يجمع على حلاف في على وزن
محافي وقال الكرماني ذو الحليفة موضع على عشر مراحل من مكة وقال الرافعي
على ميل من المدينة وقال النووي ستة اميال وقال عياض سبعة اميال
وقال ابن حزم من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتي ميل غير
ميلين وقال الكرماني الحنفي في مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان
والميل ثلاثة فراسخ وهو اربعة الاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل
وهي الشجرة وفي موضع اخر منها الى المدينة خمسة اميال ونصف مكتوب
على الميل الذي وراها قريب من ستة اميال من البريد ومن هذا البريد
اهل رسول الله عليه السلام وبذي الحليفة عدة ابار ومسجدان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد الاخر
مسجد المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاجر النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
وهو موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان
اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء اخر الحروف فاجحف السيل
باهلها اي اذهب فسميت جحفة وهي على ستة او سبعة مراحل من مكة

قال النووى على ثلاث مراحل منها وهى قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة وقال ابو عبيد
هى قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال عنها وهى
ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهى على ثلاث مراحل من مكة او اكثر وعلى
ثمانية مراحل من المدينة وقال الكلبى اخرجت العماليق بنى عبيل وهم اخوة عاد من
يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم السيل فاجحفهم فسميت الجحفة وفى
كتاب اسماء البلدان لان سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحاج وبامتعة الناس
ورحالهم فمن ذلك سمية الجحفة وقال ابو عبيد رحمه الله وقد سماها رسول الله
عليه السلام مهيعة قال القرطبى قيل بكسر الحاء وقال ابن حزم الجحفة ما بين
المغرب والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا قوله اهل نجد النجد
فى اللغة ما اشرف من الارض واستوى ويجمع على انجد وانجاد ونجود ونجد
بضمتين وقال القزاز سمى نجدا لعلوه وقيل سمى بذلك لصلابة ارضه وكثرة
حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل سمى نجدا لفزع
من يدخله لاستيماشه واتصال فزع السالكين له من قولهم رجل نجد اذا كان فزعا
ورجل نجد مذكر قال الشاعر • الم تران الليل يقصر طوله فنجد ويزداد النطاق
نجدا ولو انه احد ورده على البلد لجازله ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون
وضمها لغتان وقال الكلبى فى اسماء البلدان النجد ما بين الحجاز الى الشام الى
العذيب الى الطائف فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين
الى عمان وقال ابو عمرو نجد ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلى المغرب
الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة والبحرين الى عمان وقال
ابو عمرو نجد ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلى المغرب الحجاز وعن يسار
الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة وقال ابن الاثير نجد ما بين العذيب الى
ذات عرق والى اليمامة والى جبل طى والى وجرة والى اليمن والمدينة لا تهامية
ولا نجدية فانها فوق الغور ودون نجد وقال الحازمى نجد اسم للارض العريضة
التى اعلاها واليمن والعراق والشام وقال السكرى حد نجد ذات عرق من
ناحية الحجاز كما تدور الجبال معها الى جبال المدينة وما وراء ذلك ذات عرق الى
تهامة وقال القتيبى حدثنا الرياشى عن الاصمعى قال العرب تقول اذا علوت نجدا
مصعدا فقد انجدت ولا تزال منجدا حتى تنجد فى ثنايا ذات عرق فاذا فعلت
ذلك فقد اتهمت الى البحر فاذا اعرض لك الحراد وانت تنجد فتلك الحجاز التى اعلاها
تهامة واسفلها العراق والشام وقال الخطابى نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة
كان نجده بادية العراق ونواحيها وهى مشرق اهلها وذكر فى النهى نجد من بلاد العرب
وهو خلاف الغور اعنى تهامة وكله ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد
وقال ابو عبيد البكرى عن الكلبى نجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب
والطائف من نجد والمدينة من نجد وقال فى موضع اخر ونجد كلها من عمل اليمامة
وقال عمارة بن عقيل ما سال من ذات عرق مقبلا فهو نجد وحد نجد اسافل
الحجاز وقال سمعت الباهلى يقول كل ما وراء الخندق خندق كسرى الذى
خندقه على سواد العراق فهو نجد الى ان تميل الى الحرة فاذا ملت الى الحرة

فانت فى الحجاز حتى تغور وعن الاصمعى ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد الى ثنايا ذات عرق
والسرف كبد نجد وكانت منازل الملوك من بنى اكل المرار وفيها اليوم حمى ضرية وفيه
الربذة وما كان منه الى الشرق فهو نجد قوله من قرن هو بفتح القاف وسكون الراء
وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات وقال ابن حزم ان من جاء على طريق
نجد من جميع البلاد فميقاته قرن المنازل وهو شرقى مكة شرفها الله ومنه الى
مكة اثنان واربعون ميلا من مكة قال القابسى من قال قرن بالاسكان اراد
الجبل المشرف على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق الذى يفرق بينه فانه
موضع فيه طرق مفترقة وقال ابن الاثير فى شرح المسند وكثيرا ما يجى فى الفاظ
الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح قلت غلط الجوهرى فى صحاحه غلطتين احدهما
انه قال بفتح الراء والاخر زعم ان اويسا القرنى منسوب اليه والصواب سكون الراء
واويس منسوب الى قبيلة يقال لهم بنو قرن وليس هو منسوب الى مكان فافهم
قوله يلملم بفتح الياء اخر الحروف وفتح اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة وقال ابن حزم صوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفى شرح المهذب
ينصرف ولا ينصرف قلت ان اريد الجبل فمنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف البتة
بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه وقال
عياض ويقال الملم يعنى بقلب الياء همزة وفى المحكم يلملم والملم جبل وقال البكرى
اهله كنانة وتحدر اوديته الى البحر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عسكر
هوازن يوم حنين فان قلت ما وزنه قلت فعنعل وليس هو من لملمت لان
ذوات الاربعة لا يلحقها الزيادة فى اولها الا فى الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج
قلت فلاجل هذا حكمنا بان الميم الاولى واللام زائدتان ولهذا قال الجوهرى
فى باب وفصل الياء يلم ثم قال يلملم لغة فى الملم وهو ميقات اهل اليمن بيان
الاعراب قوله قام فى المسجد فى محل الرفع على انه خبر ان قوله فقال عطف
على قوله قام حوله من اين يتعلق بقوله تامرنا وكلمة اين استفهام عن المكان
قوله ان نهل اصله بان نهل وان مصدرية والتقدير بالاهلال قوله يهل
اهل المدينة جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول قوله من ذى الحليفة
يتعلق بيهل وكلمة من ابتدائية اى ابتداء اهلالهم من ذى الحليفة قوله
ويهل اهل الشام عطف عليه والتقدير فى الكل ليهل لانه وان كان فى الظاهر
على صورة الخبر ولكنه فى المعنى على صورة الامر قوله قال ابن عمر رضى الله عنهما
عطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع
قال ابن عمر رضى الله عنهما عطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا على جهة المعنى
كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون والواو فى ويزعمون عطف على
مقدر وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير
لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والمراد من الزعم اما القول
المحقق او المعنى المشهور له قوله ان رسول الله عليه السلام بفتح الهمزة
ان لان ان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى زعم قوله بقول جملة
فى محل النصب لانها خبر كان بيان المعانى قوله فى المسجد اى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان نهل اى نحرم والاهلال فى الاصل

رفع الصوت ولكن المراد هنا الاحرام مع التلبية **قوله** قال ابن عمر وبن عون قال
الكرماني يحتمل احتمالا لا بعيدا ان يكون هذا تعليقا من البخاري فهكذا حكم وكان ابن
عمر رضي الله عنهما قلت هذا امثل ما قاله احتمال بعيد لانه قال بن عون ولا يريد من نفوا
الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يتقولوا ذلك بارائهم لان هذا ليس
مما يقال من جهة الراى ولكنهم زعموا بما وافقهم عليه رسول الله عليه السلام وفي رواية
مالك قال وبلغني ان رسول الله عليه السلام قال ويهل اهل اليمن من يلملم **قوله** لم
افقه اي لم افهم ولم اعرف هذه اي هذه المقالة من رسول الله عليه السلام وهي
ويهل اهل اليمن من يلملم وفي رواية اخرى للبخاري في الحج لم اسمع من رسول الله عليه
السلام **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه بيان المواقيت الثلاثة بالقطع
وهي ميقات اهل المدينة وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد والرابع شك ابن
عمر رضي الله عنهما وهو ميقات اهل اليمن وقد ثبت هذا ايضا بالقطع في حديث
ابن عباس اخرجه الشيخان واخرون وفي رواية مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه ومهل
العراق ذات عرق وفي رواية ابي داود والترمذي من حديث ابن عباس وقت رسول
الله عليه السلام لاهل المشرق العقيق قال ابو العباس القرطبي اجمع العلما على
المواقيت الاربعة واختلفوا في ذات عرق لاهل العراق والجمهور على انها ميقات
واستحب الشافعي لاهل العراق ان يحرموا من العقيق معتمدا على حديث ابي داود
المذكور واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قلت وفي اسناده يزيد
بن ابي زياد وهو ضعيف وانما استحسنه الشافعي لانه احوط عملا بالحديث
على تقدير الصحة فان العقيق فوق ذات عرق وقال النووي اختلفوا العلما
هل ذات عرق ميقات لاهل العراق بالنص والاجتهاد من عمر رضي الله عنه ومنه وجهان
لاصحاب الشافعي المنصوص عليه في الام انه بتوقيت عمر واجتهاده لحديث البخاري
المذكور ودليل الثاني حديث جابر لكنه لم يجزم الراوي برفعه قلت قد اخرج هذه
الزيادة ابو داود بالجزم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق واخرجه النساي ايضا لكن في حديث ابي داود افلح بن
حميد وكان احمد بن حنبل ينكر عليه قوله هذا ولاهل العراق ذات عرق قال ابن عدي
تفرد به عنه المعافى بن عمران قلت قد اخرج لافلح مسلم وابو داود والنساي
وقال بعضهم هذه الزيادة رواها ابو داود وغيره من حديث عايشة وجابر رضي الله
عنهما وغيرهما باسانيد ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا لما تقرر من ان الضعف
اذا كان لغير فسق الراوي فان الحديث ينتقل الى درجة الحسن ويحتج به واما
تعليل الدارقطني للحديث بقوله انه لم يكن عراق يوميذ فقد ضعفه العلما
وقالوا مثل هذا لا يعلل به الحديث فقد اخبر عليه السلام ما اخبر به انه سيكون لهم
مهل ويسلمون ويحجون فكان ذلك وكان النبي عليه السلام وقت لاهل الشام
الجحفة ولم يكن فتح وقد اقطع النبي عليه السلام بلد الخليل عليه السلام لتميم الداري
وكتب له بذلك ولم يكن الشام اذذاك قلت قال الطحاوي ذهب قوم الى ان
اهل العراق لا وقت لهم كوقت ساير اهل البلاد واراد بهم طاوس بن كيسان
وابن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور لانه لم يذكر
فيه العراق وقال اهل العراق يهلون من الميقات الذي ياتون عليه من هذه

المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر
واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق ثبت ان عمر رضي الله عنه وقته لاهل العراق
ولا يثبت فيه عن النبي عليه السلام سنة انتهى قلت الصحيح هو الذي وقته النبي
عليه السلام كذا ذكره في مطامح الافهام ثم قال ابن المنذر اختلفوا في المكان الذي
يحرم من اتى من العراق على ذات عرق فقال انس رضي الله عنه يحرم من العقيق
واستحب ذلك الشافعي وكان مالك واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الراى
يرون الاحرام من ذات عرق قال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزي وهو
من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروى ذلك عن خصيف
والقاسم بن عبد الله قلت اخرج الطحاوي في كون الميقات لاهل العراق
ذات عرق احاديث اربعة في الصحابة وهم عبد الله بن عمرو وانس وجابر
وعايشة رضي الله عنهم وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والحارث بن عمرو
السهمي عند ابي داود وعمرو بن العاص عند الدارقطني الثاني فيه ان هذه المواقيت
لا يجوز مجاوزتها بغير احرام سوا اراد حجا او عمرة فان جاوزها بغير احرام يلزمه
دم ويصح حجه الثالث فيه معجزة النبي عليه السلام حيث اخبر في زمانه عن امر
سيكون بعده وقد كان **ص باب** من اجاب السايل باكثر مما سأله
ش اي هذا باب في بيان من اجاب الشخص الذي سال عنه باكثر مما ساله وجه
المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السوال والجواب وهو
ظاهر **ص** ادم بن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا ساله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة
ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران فان لم يجد
النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين **ش** مطابقة
الحديث للترجمة في قوله فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين الى اخره لان هذا
المقدار زيد على السوال وقيل انه نبه على مسالة اصولية وهو ان اللفظ يحمل
على عمومه لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فكانه اشار الى مطابقة
الجواب للسوال حتى لا يكون عاما اذا كان السوال خاصا غير لازم لا سيما اذا كان
الزايد له تعلق **بيان رجاله** وهم ستة كلهم ذكروا وادم هو ابن ابي اياس
وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وبالهمزة الساكنة هو محمد بن عبد الرحمن
المدني ونافع هو مولى بن عمر والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وسالم
هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهذان اسنادان احدهما عن ادم
عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذيب عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر و**قوله** عن الزهري عطف على قوله عن نافع
وفي بعض النسخ وقع لفظة ح قبل قوله وعن الزهري اشارة الى التحويل من
اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر المتن **بيان لطايف اسناده منها**
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا ادم ومنها
ما قيل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه وينسب هذا القول الى احمد
ابن حنبل رحمه الله ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وهما الزهري وسالم
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري من طريق نافع

ههنا عن ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم به وفي اللباس ايضا عن ادم عنه بوب في
الصلاة عن عاصم بن علي عنه به واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن
ابن عمر وابو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وابن ماجه عن ابي مصعب عن مالك
ومالك عن محمد بن اسماعيل وعمرو بن علي كلاهما عن يزيد عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما **بيان اللغات قوله**
لا يلبس من اللبس بضم اللام يقال لبس الثوب لبس من باب علم يعلم واما اللبس
بالفتح فهو من باب ضرب يضرب يقال لبست عليه الامر البس بالفتح في الماضي والكسر
في المستقبل اذا احاطت عليه ومنه التباس الامر وهو اشتباهه **قوله** العمامة
بكسر العين قال الجوهري العمامة واحدة العمائم وعممته البسته العمامة وعمم الرجل
سود لان العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها
بمعنى وفلان حسن العمة اي الاعتمام **قوله** ولا السراويل قال الكرماني
السراويل اعجمية عرب وجاء على لفظ الجمع وهي واحدة يذكر ويؤنث ولم يعرف
الاصمعي فيها الا التأنيث ويجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده
سروالة قال الشاعر عليه من اللؤم سروالة • فليس يرق لمستضعف
وهو غير منصرف على الاكثر وقال سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية فاعربت
فاشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة قال
وان سميت بها رجلا لم يصرفها ومن النحويين من لا يصرفه ايضا في النكرة ويزعم
انه جمع سروال وسروالة ويحتج في ترك صرفه بقول الي الرومي • فتى فارسي في
سراويل رامح • والعمل على القول الاول والثاني اقوى وسرولته البسته
السراويل فتسرول **قوله** ولا البرنس بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم النون
وهو ثوب راسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها
في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل غير
عربي وقال ابن حزم كل ما جعل فيه موضع لاخراج الراس منه فهو جبة في لغة
العرب وكل ما خيط او نسج في طرفيه ليتمسك على اللابس فهو برنس كالغفارة ونحوها
ويقال هو ثوب راسه متصل به من دراعة او جبة او ممطر وغيره **قوله** الورس
بفتح الواو وسكون الراء وفي اخره سين مهملة وهو نبت اصفر يكون باليمن
يصبغ به الثياب ويتخذ منه الغمرة للوجه وقال ابو حنيفة الدينوري الورس
يزرع باليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شي بريا ونباته مثل حب
السمسم فاذا جف عند ادراكه يعتق فينفض منه الورس ويزرع منه فيجلس
عشر سنين اي يقيم في الارض ينبت ويثمر وفيه جنس يسمى الحبشي وفيه سواد
وهو اكبر الورس والعرعر ورش وللريث ورس وقال ابو حنيفة لست اعرفه
بغير ارض العرب ولا من ارض العرب غير بلاد اليمن وقال الاصمعي ثلاثة
اشياء لا تكون الا باليمن وقد ملات الارض الورس واللبان والعصب
واخبرني ابن بنت عبد الرزاق قال الورس عندنا باليمن بجفاس وملحان
وطما وسحان والوقعة واحواد وهوازن وحال بن ابي جعد كلها ويقال
له الحص وقال ابن بيطار في جامعه يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند
وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شيء

يشبه

يشبه نشارة البابونج ومنه شيء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه انتهى يقال
اورس المكان وورست الثوب توريسا صبغته بالورس **قوله** والزعفران بفتح الزاي
والفاء وجمعه زعافر وهو اسم اعجمي وقد صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر
ثوبه يزعفره زعفرة وقال ابو حنيفة لا اعلمه ينبت بشي من ارض العرب وفي
كتاب الطيب للمفضل بن سلمة يقال ان الكركم عروق الزعفران وقال مورج
يقال لورق الزعفران الفيد ومنه يسمى مورج ابا فيد **قوله** النعلين تثنية
نعل وهي الحذاء بكسر الحاء وبالمد يقال احتذى اذا انتعل وهي مؤنثة **قوله** الكعبين
تثنية كعب والمراد به ههنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
لا العظم الناتئ عند مفصل الساق فانه باب الوضوء **بيان الاعراب** **قوله**
ساله جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** ما يلبس كلمة ما استفهامية او موصولة
او موصوفة في محل النصب على انه مفعول ثان ليسال **قوله** فقال عطف على ساله
قوله لا يلبس يجوز بضم السين على ان يكون لا نافية وبكسرها على ان يكون ناهية
والقميص بالنصب مفعوله وما بعده من المذكورات معطوفات عليه **قوله** ولا
ثوبا بالنصب وروي ولا ثوب بالرفع فوجهه انه يكون مرفوعا بتقدير فعل ما لم
يسم فاعله اي ولا يلبس ثوب **قوله** مسه فعل ومفعول والورس بالرفع فاعله
والجملة اما في محل النصب او الرفع صفة للثوب **قوله** فليلبس الخفين جواب
الشرط فلذلك دخله الفاء **قوله** وليقطعهما بكسر اللام وسكونها وهو عطف على
قوله فليلبس فان قلت اللبس بعد القطع فكيف وجه هذا العطف قلت
الواو لا تدل على الترتيب ومعناها الشركة والجمع مطلقا من غير دلالة على تقديم
او مصاحبة ولهذا اصح جاء زيد وبكر قبله وعمرو معه وخالد بعده وقال تعالى في
سورة البقرة وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وفي الاعراف وقولوا حطة
وادخلوا الباب سجدا والقصة واحدة قال سيبويه الواو للشركة تقول
مررت برجل وحمار ولم يفد تقديم رجل في المعنى شيئا وانما هو شي في اللفظ
فكانك قلت مررت بهما **قوله** حتى يكونا التقدير حتى ان يكونا وكلمة حتى للغاية
والمعنى حتى يكون غاية القطع تحت الكعبين **بيان المعاني** **قوله** ما يلبس
المحرم قال المازري وغيره سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس لان المتروك منحصر
والملبوس لا ينحصر لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح
وهذا من بديع كلامه وجزله وفصاحته قلت وفائدة اخرى وهي مراعاة المفهوم
فانه لو اجاب بما يلبس ليوهم المفهوم وهو ان غير المحرم لا يلبسه فانتقل الى ما لا
يلبس ليوهم المفهوم وهو ان غير المحرم لا يلبسه فانتقل الى ما لا يلبس لان
مفهومه مستعمل ومنطوقه فكان افصح وابلغ واوجه وقد اجيب بان السؤال
كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة
واما جواز ما يلبس فثابت في الاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب
على وفقه تنبيها عليه وقال القاضي عياض واجمع المسلمون على ان ما ذكر في الحديث
لا يلبسه المحرم وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط فنبه بالسراويل على
كل ما يعم العورة من المخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي به الراس مخيطا او
غيره وبالخفاف على ما يستر الرجل وان لباس ذلك جائز للرجال في غير الاحرام

لان الخطاب انما كان لهم ولان النسا مامورات بستر روسهن قلت وفى عطفه البرانس
على العمامة دليل على ان المحرم ينبغى ان لا يغطى راسه بالمعتاد وغيره وكذا نبه
بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمراة
فان قلت لما تقدم عليه وما تاخر عنه خاص بالرجل فمن اين علم عمومه وخصوصهما
قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها المذكرين واما العموم فمن الادلة
الخارجة عن هذا الحديث ولو كانت الرواية برفع ولا ثوب فالجواب اظهر قال
العلما والحكمة فى تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد من الترفه ويتصف
بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم فى كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره
وابلغ فى مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات
وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين
الى الداعى والحكمة فى تحريم الطيب ان يبعد من زينة الدنيا ولانه داع الى
الجماع ولانه ينافى الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله ارادة ان يجمع همه لمقاصد
الاخرة فقوله ولا ثوبا مسه الورس فان قلت لم عدل عن طريقة احدا ثم
قلت لان الطيب حرام على الرجل والمراة فاراد ان يعم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف
الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط فقوله فليقطعهما قال الكرمانى فان
قلت فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر الوجوب قلت
لا اذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل قلت هذا الذى ذكره ليس مذهب
امامه فان القطع واجب بظاهر الامر عند جمهور العلما الا ان احمد رحمه الله جوزه
بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعة ونحوا القول بالراى بعينه وما زعمت
السنة به واوجب ابوحنيفة الفدية على من لم يقطعه بيان استنباط الاحكام
الاول قال ابن بطال من الفقه انه يجوز للعالم اذا سيل عن الشى ان يجيب بخلافه
اذا كان فى جوابه بيان ما يسال عنه واما الزيادة على السوال فحكم الحق وانما زاد
عليه السلام لعلمه بمشقة السفر وبما يلحق الناس من الحفا بالمشى رحمة لهم وكذلك
يجب على العالم ان ينبه الناس فى المسايل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه ما لم يكن
ذريعة الى ترخيص شى من حدود الله تعالى الثانى فيه بيان حرمة لبس الاشيا
المذكورة على المحرم وهذا اجماع الثالث فيه حرمة لبس الثوب الذى مسه ورس
وزعفران واطلق حرمته جماعة منهم مجاهد وهشام بن عروة وعروة بن الزبير
ومالك فى رواية ابن القاسم عنه فانهم قالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران
لا يجوز لبسه للمحرم سوا كان مغسولا او لم يكن الاطلاق فى الحديث واليه
ذهب ابن حزم الظاهرى وخالفهم جماعة منهم سعيد بن جبير وعطا بن ابى رباح
والحسن البصرى وطاوس وقتادة وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابوحنيفة
ومالك والشافعى واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد وابو ثور فانهم لبس الثوب
المصبوغ بالورس والزعفران اذا كان غسيلا لا ينفض لانه ورد فى حديث ابن عمر
المذكور ولا ان يكون غسيلا واخرج هذه الزيادة الطحاوى فى معانى الاثار
حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن ابى عمران
قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدى قال ثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن نافع
عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى عليه السلام مثل الحديث المذكور وزاد الا

الا ان يكون

لا ان يكون غسيلا قال ابن ابى عمران رايت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحمانى اذ
يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندى ثم وثب من فوره فجا باصله
فاخرج منه هذا الحديث عن ابى معاوية كما ذكره يحيى الحمانى فكتبه عنه يحيى بن
معين فقد ثبت بما ذكرنا استثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسيل
مما قد مسه ورس او زعفران انتهى كلامه فان قلت قال ابن حزم ولا نعلمه
صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث فى احاديث عبيد الله
ولم يجى بهذا احد غيره الا ان يكون غسيلا قلت هذا يحيى بن معين كان اولا
ينكر على يحيى بن عبد الحميد الحمانى ويقول كيف يحدث بهذا الحديث ثم لما قال
له عبد الرحمن بن صالح الازدى هذا الحديث عندى واخرج له اصله عن ابى
معاوية كما ذكره الحمانى بهذه الزيادة كتبه عنه يحيى بن معين وكفى صحة لصحة
هذه الزيادة كتبه عنه يحيى بن معين وكفى صحة لصحة هذه الزيادة شهادة عبد الرحمن
وكتابة يحيى بن معين ورواية ابى معاوية ثقة ثبت وهو قول حزم ولا نعلمه صحيحا
لعلمه بصحته فهذا لا يستلزم نفى صحته فى علم غيره فافهم الرابع فيه جواز لبس
الخفين اذا لم يجد ولكن يشترط قطعهما فالجمهور على وجوب القطع كما ذكرنا وجوز
احمد بغير قطع وهو مذهب عطا ايضا واستدلا فى ذلك بظاهر حديث جابر
اخرجه مسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين وبحديث ابن عباس اخرجه البخارى
ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين واختلف العلما فى هذين الحديثين اعنى حديثى
ابن عمر المذكور وحديث ابن عباس وجابر فزعم اصحاب احمد ان حديث ابن
عباس وجابر ناسخ لحديث عبد الله بن عمر بالقطع لانه اضاعة مال وقال
الجمهور المطلق محمول على المقيد وزيادة الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون
فيما نهى عنه اما ما ورد الشرع به فليس اضاعة بل هو حق يجب الايمان به
وادعا النسخ ضعيف جدا فان قلت قال ابن قدامة يحتمل ان يكون الامر
بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا وقال انظروا ايهما
كان قبل وقال الدارقطنى قال ابو بكر النيسابورى حديث ابن عمر قبل لانه
قد جاء فى بعض رواياته نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد
يعنى فى المدينة فكانه كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يخطب
بعرفات الحديث فيدل على تاخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان
القطع واجبا لبينه للناس اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه قلت
يفسد هذا كله ما ذكره ابن خزيمة فى صحيحه عن ابن عباس سمعت النبى عليه
السلام وهو يخطب ويقول السراويل لمن لا يجد الازار وحدثنا احمد بن
المقدام انبا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال النبى صلى
الله عليه وسلم وهو بذلك المكان فقال يا رسول الله ايش يلبس المحرم
الحديث كانه يشير بذلك المكان الى عرفات فاذا كان كذلك فليس فيه
دلالة على ما ذكروه وادعوه من النسخ والله اعلم فان قلت قد قيل ان
قوله وليقطعهما من كلام نافع وكذا فى امالى ابى القاسم بن بشر بسند صحيح
ان نافعا قال بعد روايته للحديث وليقطع الخفين اسفل الكعبين وذكر
ابن العربى وابن التين ان جعفر بن برقان قال فى روايته قال نافع

ويقطع الخفاف اسفل من الكعبين وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك
وعبيد الله وايوب في اخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم
من الوقف على ما عندي من حديث جابر وقد اخذ بحديث عمر وعلي وسعيد
وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم ثم انا نحمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير
كراهة لاجل الاحرام وينهى عن ذلك في غير الاحرام لما فيه من الفساد وقلت
قال ابو عمر قد اتفق الحفاظ من اصحاب مالك على لفظه وليقطعهما انما من
لفظ الحديث واما جعفر بن برقان فوهم فيه في موضعين الاول جعل هذا
من جواب نافع انه قال فيه من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ولبس هذا لحديث
ابن عمر والثاني جعله هذا موقوفا وقد روى احمد بن حنبل حديث ابن عمر
مرفوعا وفيه ذكر القطع وقال ليس نجد احدا رفعه غير زهير قال وكان زهير
من معادن الصدق ذكره عنه الميموني • الخامس قوله في هذا الحديث
ولا السراويل الحلق المنع فيه وجاء في حديث ابن عباس اباحة لبس السراويل
لمن لم يجد الازار بقوله من لم يجد ازارا فليلبس السراويل فاخذ به الشافعي
والجمهور منهم عطا والثوري واحمد واسحاق وداود ومنعه ابو حنيفة ومالك
في لسنا فعي اخذ بظاهر الحديث وابو حنيفة رضي الله عنه يقول ان هذا
الحديث ليس بحجة علينا ولا يجي مخالفه ولا تركنا العمل به فنحن ايضا نقول
ويجوز لبس السراويل للضرورة كما صورتم انتم ولكنا نقيد الجواز بالكفارة
فاذا لبس وجب عليه الكفارة لانه ليس في الحديث ما يدل على نفي وجوب
الكفارة غاية ما في الباب الذي يدل عليه الحديث جواز لبس الخفين عند عدم
النعلين وجواز لبس السراويل عند عدم الازار ثم اوجبنا عليه الكفارة
لدلايل اخرى دلت عليه وقال ابو عمر في التمهيد واجمعوا ان المحرم اذا وجد
ازارا لم يجز له لبس السراويل واختلفوا فيه اذا لم يجد ازارا هل يلبس السراويل
وان لبسهما على ذلك هل عليه فدية ام لا فكان مالك وابو حنيفة يريان
على من لبس السراويل وهو محرم الفدية وسوا عند مالك وجد الازار او لم
يجد وفي البدايع المحرم اذا لم يجد الازار وامكنه فتق السراويل والتستر
فيه متعذر فان لبسه ولم يفتقه فعليه دم في قول اصحابنا وقال الشافعي
يلبسه ولا شي عليه وان لم يجد ردا وله قميص وله قميص فلا باس ان يشق
قميصه ويرتدي به لانه لما شقه صار بمنزلة الردا وكذا اذا لم يجد ازارا
فلا باس ان يفتق سراويله خلاف موضع التكة ويا تزر به لانه اذا افتقه
صار بمنزلة الازار

ص كتاب الوضوء ش

قد ذكرنا انه
افتتح الكتاب اولا بالمقدمة وهو باب الوحي ثم ذكر الكتب المشتملة على
الابواب وقدم كتاب الايمان وكتاب العلم للمعنى الذي ذكرناه عند كتاب
الايمان ثم شرع بذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقدمها على غيرها من
الكتب المتعلقة بنحو المعاملات والادات والحدود وغير ذلك لان ذكرها
عقيب كتاب العلم والايمان انسب لان اصل العبادات ومبناها الايمان
ومعرفتها على ما يجب وينبغي بالعلم ثم قدم كتاب الصلاة بانواعها على
غيرها من كتب العبادات لكونها تالية الايمان في الكتاب والسنة ولان

الاحتياج الى معرفتها اشد لكثرة دورانها ثم قدم كتاب الوضوء لانه شرط الصلاة وشرط
الشي يسبقه ووقع في بعض النسخ كتاب الطهارة وبعده باب ما جا في الوضوء وهذا
انسب لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي
ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع اقسام ذلك الكتاب ثم الكلام في لفظ الكتاب قد
مر عند كتاب الايمان والطهارة في اللغة مصدر من طهر الشي بضم الها وفتحها وفي العباب
طهر الشي تطهر ايضا بالضم وبالفتح اعلى طهارة والطهور بالضم الاسم والطهورة
اسم من التطهير والطهر نقيض الحيض والتركيب يدل على نقا وازالة دنس وفي الشرع
الطهارة هي النظافة عن النجاسات والوضوء بضم الواو من الوضاءة وهو الحسن
والنظافة تقول وضؤ الرجل اي صار وضيا والمراة وضيئة والوضو بالفتح الما الذي
يتوضا به وفي العباب الوضوء ايضا يعني بالفتح المصدر من توضات للصلاة مثل
القبول وانكر ابو عمرو بن العلا الفتح في غير القبول وقال الاصمعي قلت لابي عمرو
ما الوضوء بالفتح قال الما الذي يتوضا به قلت فالوضوء بالضم قال لا اعرفه واما
اسباغ الوضوء فبفتح الواو ولا غير لانه في معنى ابلاغ الوضوء مواضعه وذكر الاخفش
في قوله تعالى وقودها الناس والحجارة فقال الوقود الحطب والوقود بالضم الاتقاد
وهو المصدر قال ومثل ذلك الوضوء وهو الما وهو المصدر ثم قال وزعموا انهما لغتان
بمعنى واحد تقول الوقود والوقود يجوز ان يعني بهما الحطب ويجوز ان يعني بهما المصدر
وقال غيره القبول والركوع مفتوحتان وهما مصدران شاذان وما سواهما من
المصادر مبني على الضم قلت الحاصل ان في الوضوء ثلاث لغات اشهرها انه
بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للما الذي يتوضا به ونقلها ابن الانباري عن
الاكثرين الثاني انه بفتح الواو فيهما وهو قول جماعات منهم الخليل قال والضم
لا يعرف الثالث انه بالضم فيهما وهي غريبة ضعيفة حكاها صاحب المطالع وهذه
اللغات الثلاث مثلها في الطهور ص باب ما جا في قول الله عز
وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا بروسكم
وارجلكم الى الكعبين ش هكذا وقع في النسخ الصحيحة وهي رواية الاصيلي وفي رواية
كريمة باب في الوضوء وقول الله عز وجل وعليه مشى ابن بطال في شرحه وكذا مشى
عليه الكرماني في شرحه غير انه قبله كتاب الطهارة وكذا في شرح الحافظ مغلطاي
كتاب الطهارة موضع كتاب الوضوء ثم قوله باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب في بيان ما جا في قول الله عز وجل واشار
به الى ما جا من اختلاف العلما في معنى قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة هل فيه
تقدير او الامر على ظاهره وعمومه على ما نبينه ان شا الله تعالى فنقول الكلام
في هذه الاية الكريمة على انواع الاول افتتح كتاب الوضوء بهذه الاية لكونها اصلا
في استنباط مسايل هذا الباب او لاجل التبرك في الافتتاح باية من القران وان
كان حق الدليل ان يوخر عن المذكور ولان الاصل في الدعوى تقديم المدعى الثاني
في بيان الفاظ هذه الاية فقوله يا حرف ندا للبعيد حقيقة وحكما وقد ينادى به
القريب توكيدا وقيل هي مشتركة بين البعيد والقريب وقيل بينهما وبين
المتوسط وهي اكثر حروف الندا استعمالا ولهذا لا يقدر عند الحذف سواها نحو
يوسف اعرض عن هذا ولا ينادى اسم الله تعالى والاسم المستغاث وايها

وايتها الاهاولا المندوب الا ابوقول من قال ان يا مشتركة بين القريب و البعيد
فان قلت ما تقول في قول الداعي يا الله قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل
الوريد قلت هذا استقصا زمنه لنفسه واستبعاد عن مظان القبول نعله ولى اسم
ياتى لخمسة معان الاول للشرط اياما تدعوا فله الاسما الحسنى الثانى للاستفهام
نحو ايكم زادته هذه ايمانا الثالث ان يكون موصولا نحو لننزعن من كل شيعة ايهم
اشد التقدير لننزعن الذى هو اشد نص عليه سيبويه الرابع يكون صفة لنكرة
نحو زيد رجل اى رجل اى كامل فى صفات الرجال وحالا للمعرفة نحو مررت بعبد
الله اى رجل ٥ الخامس تكون وصلة الى ندا ما فيه ال نحو يا يها الرجل ومنه قوله
يا يها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وزعم الاخفش ان اى هذه هى الموصولة
حذف صدر صلتها وهو العايد والمعنى يا من هو الرجل وكذلك يكون التقدير
ههنا على قوله يا من هو الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وها تشتمل على ثلاثة
اوجه الاول ان يكون اسما لفعل وهو خذ تقول هاء للمذكر بالفتح وها للمونث
بالكسر وهاؤ وها وما وهاون وهام قال الله تعالى هاؤم اقراوا كتابيه
والثانى يكون ضميرا للمونث نحو ضربها وغلامها والثالث يكون للتنبيه فتدخل
على اربعة الاول الاشارة نحو هذا والثانى ضمير الرفع المخبر عن اشارة نحو ها
انتم اولا الثالث اسم الله تعالى فى القسم عند حذف الحرف نحو ها الله بقطع
الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الف ها وحذفها الرابع بنعت اى فى الندا نحو يا يها
الرجل وهى فى هذا واجبة للتنبيه على انه المقصود بالندا ومنه قوله تعالى يا يها يا يها
الذين امنوا قوله الذين اسم موصول موضوع للجمع وليس هو جمع الذى لان الذى
عام لذى العلم وغيره الذى يختص بذوى العلم ولا يكون الجمع اخص من مفرده
وقول بعض شراح الهداية من اصحابنا ان الذين جمع الذى صادر من غير تحقيق ثم
ان الذين لا يخلو اما ان يكون صفة لاى او يكون موصوفا محذوفا تقديره يا يها الناس
يا يها الذين امنوا او يا يها القوم الذين امنوا ونحو ذلك لان الموصولات وضعت
وصلة الى المعارف بالجمل واى ليس بمعرفة فلا يكون الذين صفة له فان قلت
كيف يكون الذين صفة لاى وصفة لاى هو المقدر من الناس او القوم قلت المجموع
كله هو صفة اى لا المقدر وحده ولا الموصول وحده فعن هذا اسقط اعتراض
الشيخ قوام الدين الاتقانى عن الشيخ حافظ الدين النسفى فى قوله الذين امنوا
صفة لاى لانه ليس لذلك لان صفة اى هو المقدر من القوم او الناس ثم امنوا
صفة لتلك الصفة المقدرة لاى بواسطة الذين قوله امنوا فعل ماض للجمع
المذكر الغايبين من امن يومن ايمانا قوله اذا يستعمل فى الكلام على وجهين
الاول ان يكون للمفاجاة فيختص بالجمل الاسمية ولا يحتاج الى الجواب ولا
يقع فى الابتدا ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب
ومنه فاذا هى حية تسعى الثانى ان يكون ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط
وتختص بالدخول على الجملة الفعلية ومن هذا التحليل قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة فان اذا ههنا ظرف تضمن معنى الشرط قوله قمتم فعل ماض
للجمع المذكر المخاطبين قوله الى الصلوة كلمة الى تاتى لثمانية معان الاول
انتها الغاية الزمانية نحو ثم اتموا الصيام الى الليل والمكانية نحو من المسجد

الحرام

الحرام الى المسجد الاقصى الثانى المعية نحو من انصارى الى الله الثالث التبيين وهى
المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد نقصا من فعل تعجب او اسم تفضيل نحو رب
السجن احب الى ٥ الرابع بمعنى اللام نحو الامر اليك ٥ الخامس بمعنى نحو ليجمعنكم الى يوم
القيامة ٥ السادس الابتدا كقوله تقول وقد عاينت بالكور فوقها ٥ ايسقى فلا يروى
لى ابن احمرا ٥ السابع بمعنى عند نحو اشهى الى من الرحيق السلسل اى عندى ٥ الثامن
التوكيد وهى الزايدة اثبت ذلك الفرا مستدلا بقراة بعضهم افيدة من الناس
تهوى اليهم بفتح الواو وقوله الصلاة على وزن فعلة من صلى كالزكاة من
زكى واشتقاقها من الصلا وهو العظم الذى عليه الاليتان لان المصلى يحرك
راسه يلى صلوى السابق ويقال الصلاة الدعا ومنه قول الاعمش فى وصف
الخمر وقابلها الذرع من دنها وصلى على دنها وارتسم اى دعى لها بالسلامة
والبركة واما فى الشرع فهى عبارة عن الافعال المعهودة والاذكار المعلومة فان
قلت كيف يكون المعنى فى الوجهين قلت على الوجه الاول يكون لفظ الصلاة
من الاسما المغيرة شرعا وعلى الوجه الثانى يكون من الاسما المنقولة شرعا لوجود
المعنى اللغوى مع زيادة فيها شرعا وفى النقل المعنى اللغوى مرعى وفى التغيير
يكون باقيا ولكنه زيد عليها شئ اخر ص فاغسلوا امر للجمع المذكر الحاضر من غسل
يغسل غسلا وغسلا بالفتح والضم كلاهما مصدران وقيل الغسل بالفتح مصدر وبالضم
اسم للاغتسال وفى الشرع الغسل امرار الما على الموضع اذا لم يكن هناك نجاسة
فان كان هناك نجاسة فغسلها ازالتها بالما وما يقوم مقامه ش وجوهكم جمع وجه
وحكى الفراحى الوجوه وحى الاوجه وقال ابن السكيت ويفعلون ذلك كثيرا فى الواو
اذا انضمت وهو فى اللغة ماخوذ من المواجهة وهى المقابلة وحده فى الطول من مبتدا
سطح الجبهة الى منتهى اللحيين وهما عظمان الحنك ويسميان الفكين وعليهما منابت
الاسنان السفلى ومن الاذن الى الاذن فى العرض وقال ابو بكر الدارى والاقطع
حده من قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى شحمة الاذن حكى ذلك ابو الحسن الكرخى
عن ابى سعيد البردعى وقال الرازى ولا نعلم خلافا عن ابى سعيد البردعى وقال
الرازى ولا نعلم خلافا بين الفقها فى هذا المعنى وكذلك ينبنى ظاهر الاسم اذا كان
انما سمى وجها لظهوره ولانه يواجه الشئ ويقابل به وهذا الذى ذكرناه من تحديد
الوجه هو الذى يواجه الانسان ويقابله من غيره فان قلت فينبغى ان يكون
الاذنان من الوجه لهذا المعنى قلت لا يجب ذلك لان الاذنين تستران
بالعمامة والازار والقلنسوة ونحوها وقال فى البدايع ولم يذكر حد الوجه
فى ظاهر الرواية وذكر فى غير الاصول لما ذكره فى الكتاب وقال وهذا حديث
صحيح فيخرج داخل العينين ولا نفسوا الفم واصول شعر الحاجبين واللحية
والشارب ونيم الذباب ودم البراغيث لخروجها عن المواجهة وقال ابو عبد
الله البلخى لا تسقط وبه قال الشافعى فى الجديد والمزنى وابو ثور واسحاق
مطلقا وحكى الرافعى قولا وفى المبسوط العين غير داخل فى غسل الوجه
لما فى ايصال الما اليها حرج لانه شحم لا يقبل الماء ومن تكلف من الصحابة
فيه كف بصره فى اخر عمره كابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وفى الغاية
للسروجى عن احمد بن ابراهيم ان غمض عينيه فى غسل الوجه تغميضا شديدا

لا يجزيه الوضوء وقيل من رمدت عينه فرمصت واجتمع رمصها وكلت ايضا الماقئ يجمع
الرمص ويجب ايصال الماء الى الماق كذا في المجتبى وفي المعتق والوجه من منابت
شعر الراس الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى اصول الاذنين ولا يعتبر كل
احد بنفسه بل لو كان اجلح تجس شعره عن مقدم راسه غسل الى حد منابت
الشعر في الغالب والاقرع الذي ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر
الذي ينزل على حد الغالب وفي الاحكام لابن بزيزة للوجه حد طولا وعرضا فحده
طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى الذقن وقولنا المعتاد احترازا عن الاغم
والاقرع واختلف المذهب في حده عرضا على اربعة اقوال فقيل من الاذن الى الاذن
وقيل من العذار الى العذار في حق الملتحي ومن الاذن الى الاذن في حق الامرد
والقول الرابع ان غسل البياض الذي بين الصدغ والاذن سنة **قوله**
وايديكم جمع يد واصلها يدي على وزن فعل بسكون العين لان جمعها ايد ويدي
مثل فلس وافلس وفلوس ولا يجمع على افعل في الاحرف يسيرة معدودة
مثل زمن وازمن وجبل واجبل وعصا واعص وقد جمعت الايدي في الشعر
على اياد قال الشاعر ٭ كان بالصحصحان الانجد وظهر سخام ٭ باياورعى
وهو جمع الجمع مثل الكرع والكارع واليد اسم يقع على هذا العضو من طرف الاصابع
الى المنكب والدليل على ذلك ان عمارا رضي الله عنه تيمم الى المنكب وقال تيممنا
الى المناكب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بعموم قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم ولم ينكر عليه من جهة اللغة بل هو كان من اهل اللغة فكان
عنده ان الاسم للعضو الى المنكب فثبت بذلك ان الاسم يتناول الى المنكب
فاذا كان الاطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر التحديد بجعل المرافق غاية كان ذكرها
لاسقاط ما وراها **قوله** الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفا وعلى العكس
وهو مجتمع طرف الساعد والعضد قلت الاول هو اسم الالة كالمكلب والثاني
اسم المكان ويجوز فتح الميم والفا على ان يكون مصدرا او اسم مكان على الاصل
وذكر ابن سيدة في المخصص ان ابا عبيدة قال المرفق والمرفق من الانسان
والدابة بكسر الفا والمرفق الامر مرفق بفتحها وفي الجامع للقزاز قال قوم
المرفق من اليد والمتكا والامر بكسر الميم وكذلك قرا الاعمش والحسن وابو عمرو
وحمزة والكسائي ويهيئ لكم من امركم مرفقا بكسر الميم وقراها اهل المدينة
وعاصم بالفتح وهذا يرد على الجوهري حيث زعم ان الفتح لا يقرا به احد
وفي الغريبين الفتح اقيس والكسر اكثر في مرفق اليد **قوله** وامسحوا امر
من مسح يمسح مسحا من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قال الجوهري مسح براسه
وتمسح بالارض ومسح الارض مساحة اي ذرعها ومسح المراة اي جامعها ومسحه
بالسيف اي قطعه ومسحت الابل يومها اي سارت ومسح الرجل بالكسر مسحا
من الامسح وهو الذي يصيب احدى ابليته قلت الوبلة بفتح الواو وسكون
البا الموحدة وفتحها هو باطن الفخذ وقال الاصمعي الفخذ الفتح في الفخذ افصح
والجمع وبلات وفي الشرع المسح الاصابة وقد يجيء بمعنى الغسل على ما يجيء ان
شا الله تعالى والرؤس جمع راس وهو جمع كثرة وجمع القلة ارؤس **قوله**
وارجلكم جمع رجل والكعب هو الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر
الاصمعي

الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم نقله عنه الجوهري وقال الزجاج الكعبان
العظمان الناتيان في اخر الساق مع القدم وكل مفصل للعظام فهو كعب
الا ان هذين الكعبين ظاهران عن يمنة القدم ويسرته فلذلك لم يحتج ان
يقال الكعبان اللذان من صفتهما كذا وكذا وفي المخصص في كل رجل كعبان
وهما طرفا عظمي الساق وملتقى القدمين قال ابن جني وقول ابي بكير واذا يهب من
المنام رايته كتوب كعب الساق ليس بزميل يدل على ان الكعبين هما الناتيان
في اسفل كل ساق ومن جنبيها وليس الشاخص في ظهر القدم وفي التهذيب للازهري
عن ثعلب الكعبان العظمان الناتيان قال وهو قول ابي عمرو بن العلا والاصمعي
وفي كتاب المنتهى وجامع القزاز الكعب الناشز عند ملتقى الساق والقدم ولكل
رجل كعبان والجمع كعوب وكعاب وقالت الامامية وكل من ذهب الى المسح انه عظم مستدير
مثل كعب الغنم والبقر موضع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم
عند معقد الشراك وقال فخر الدين اي الخطيب اختار الاصمعي قول الامامية في
الكعب وقال الطرفان الناتيان يسميان المنجمين وهما خلاف ما نقله عنه الجوهري
وحجة الجمهور لو كان الكعب ما ذكروه لكان في كل رجل كعب واحد فكان ينبغي ان يقول
الى الكعبين لان الاصل انما يوجد من خلق الانسان مفردا فتثنيته بلفظ الجمع
كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وتقول رايت الزيدين انفسهما ومتى كان مثنى
فتثنيته بلفظ التثنية فلما لم يقل الى الكعاب علم ان المراد من الكعب ما
اردناه الثاني انه شيء خفي لا يعرفه الا المشرحون وما ذكرناه معلوم لكل احد
ومناط التكليف على الظهور دون الخفا الثالث حديث عثمان رضي الله عنه
غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى كذلك خرجه مسلم تدل على ان في كل
رجل كعبين وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في تسوية الصفوف فقد
رايت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه رواه ابو داود والبيهقي
باسانيد جيدة والبخاري في صحيحه تعليقا ولا يتحقق الصاق الكعب بالكعب
فيما ذكروه وحديث طارق بن عبد الله اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده وقال
حدثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد
عن طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سوق ذي المجاز وعليه جبة حمرا وهو يقول يا ايها الناس قولوا
لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقد ادمى عرقوبيه وكعبيه
وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا ابن
عبد المطلب قلت فمن هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة قالوا هذا عبد العزى
ابو لهب وهذا يدل على ان الكعب هو العظم الناتي في جانب القدم لان الرمية
اذا كانت من ورا الماشي لا تصيب ظهر القدم فان قلت روى هشام بن عبد
الله الرازي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه في ظهر القدم عند معقد الشراك
قلت قالوا ان ذلك سهو من هشام في نقله عن محمد لان محمدا قال ذلك في
مسالة المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه اسفل الكعبين واشار محمد
بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى الطهارة وقال ابن بطال في شرحه
قال ابو حنيفة الكعب هو العظم الشاخص في ظهر القدم ثم قال واهل

الغير لا يعرفونها قال قلت هذا اجمل منه بمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه كذا وكذا وهذا
جراة على الايمة النوع الثالث في اعراب الاية فقوله يا حرف نداء واي منادى والها
مقحمة للتنبيه والذي صفة لاي والتقدير يا ايها القوم الذين كما بيناه ونظير ذلك
يا ايها الرجل قوله امنوا جملة من الفعل والفاعل وقعت جملة للموصول ولا محل لها
من الاعراب لان الجملة لا يكون لها محل من الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد كما بين
ذلك في موضعه وقوله اذا للشرط وقمتم جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط وقوله
فاغسلوا جواب الشرط فلذلك دخلت الفا وهو جملة من الفعل والفاعل وقوله وجوهكم
كلام اضافي مفعوله وقوله وامسحوا جملة من الفعل عطف على فاغسلوا وقوله برؤسكم
جار ومجرور في محل النصب على المفعولية قوله وارجلكم بنصب اللام وخفضها فالنصب
في قراءة نافع وابن عامر والكسائي والخفض في قراءة الباقين وقال الروياني في
الاحكام قرا ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير وارجلكم بالخفض وتاولوها
على المسح وقرا علي وعبد الله بن مسعود في رواية وابراهيم والضحاك ونافع وابن
عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلهما واجبا وسيجي من بعد
الكلام فيه ان شا الله تعالى النوع الرابع فيما يتعلق بالمعاني والبيان فيها الافتتاح
بالندا الذي هو نوع من انواع الطلب لانه طلب اقبال المخاطب بحرف نايب مناب
ادعو وفيها تقييد الفعل بحرف الشرط وذلك يكون في التراكيب لاعتبارات شتى
لا يعرف ذلك الا بمعرفة ادوات الشرط التي هي ان واما واذ واذا واذما واذ ما
ومتى وحيثما واين وايثما وحيث وحيثما ومن وما ومهما واي واني ولو وصاحب المعاني
لا يتكلم الا في اذا واذ ولو لكثرة دورانها مع تعلق اعتبارات لطيفة بها اما ان واذا
فللشرط في الاستقبال يعني تعليق الفعل على الفاعل في الزمان المستقبل لكن اصل
ان عدم الجزم بوقوع الشرط يعني عدم جزم الفاعل بوقوع شرطها ولا لا وقوعه
بل يجوز بوكل منهما لكونه غير محقق الوقوع كما اذا طلعت الشمس واللاوقوع كما في ان
طار الشاة ويجوز ان تكرمني اكرمك اذا لم يعلم القايل بكرمه ام لا واصل اذا
الجزم اي جزم القايل بوقوع الشرط تحقيقا لامر او خطابيا كقولك اذا جا يجي زيد
فان مجيه ليس قطعيا تحقيقا كطلوع الشمس بل تقديرا باعتبار خطابي اي ظني وهو
ان المحب يزور المحب فاذا تمهد هذا فنقول ذكر في الاية الكريمة باذا دون ان وذكر
في انه الغسل بان دون انه اوذلك لانه لما كان المقام الى الصلاة من الامور اللازمة
والاشيا الغالبة بالنسبة الى حالة المومن ذكره باذا التي تدخل على امر كاين او
منتظر لا محالة بخلاف الجنابة فانها بالنسبة الى القيام الى الصلاة و لعله جدا وهو
من الاشيا المترددة الوجود والامور العارضة فلذلك حصت بان فان قلت
ما تقول في قولهم ان مات فلان قلت هذا الجهالة في وقت الموت لا في وقوعه فلا
يقدح ذلك وفيها استعمال الغايب موضع المخاطب وذلك لان القياس في قوله
امنوا ان يقال امنتم لان من حق المنادى بكونه مخاطبا ان يعبر عنه بالضمير فيقال يا
اياك ويا انت اذ مقتضى الحال في المخاطب ان يعبر عنه بضميره لكن لما كان الندا لطلب
الاقبال بخاطب بعده بالمقصود والمنادى ذاهل عن كونه مخاطبا نزل منزلة الغايب
فعبر عنه بالظهر الذي هو للغالب ليكون امضى لحق البيان وفيها اختيار لفظ
الماضي على المضارع في قوله قمتم وذلك لانه لما تم الندا واستحضر المنادى الى بضمير

المخاطب بقوله قمتم ولما جا الاختلاف بين امنوا وقمتم ذهب بعضهم الى ان هذا من قبيل
الالتفات لان امنوا مغايبة وامنتم مخاطبة وممن قال ذلك الشيخ حافظ الدين النسفي
في المستصفى في شرح النافع وشنع عليه الشيخ قوام الدين الاتزاري في شرحه
ونسبه في ذلك الى الغلط وقال وليس الامر كذلك لان الالتفات انما يكون فيما
اذا كان حق الكلام بالغيبة وذكر بالخطاب او بالعكس ولم يقع الكلام في الاية
الا في الموضع الذي اقتضاه قلت على تقدير كلام النسفي صحيح والحط عليه مردود
يفهم ذلك من التقرير الذي سبق بل الصحيح ان منع الالتفات ههنا مبني على ان
امنوا صلة الذين والموصولات غيب والضمير الذي يكون راجعا من الصلة الى الموصول
لا يكون الا غايبا كله اعني قوله يا ايها الذين امنوا في حكم الخطاب لانه منادى فوجب
ان يكون ما بعده خطابا فكان قوله قمتم بالخطاب واقعا في محل مخرجا على مقتضى ظاهره
فلا يكون من الالتفات لانه انتقال من صيغة الى صيغة اخرى سوا كان من الضماير
بعضها الى بعض ومن غيرها ثم اعلم ان بعضهم قد ذكر بنا على ما سبق من ان قوله
يا ايها الذين امنوا في حكم الخطاب ان الغايبين انما يدخلون تحت الخطاب ما لدلالة
او الاجماع وقال بعضهم انما قال امنوا ولم يقل امنتم ليدخل تحته كل ما امن الى يوم القيامة
ولو قال امنتم لاختص بمن كان في عصر النبي عليه السلام وفيها ارادة الفعل بالفعل
لان معنى قوله اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا
كما في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله التقدير فاذا اردت قراءة القران
فاستعذ بالله قال الزمخشري فان قلت لم جاز ان يعبر عن ارادة الفعل عليه
قلت لان الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وارادته له وهي قصده اليه وخلوص
داعيه فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم الانسان لا يطير والاعمى
لا يبصر اي لا يقدر ان على الطيران والابصار وذلك لان الفعل مسبب عن القدرة
والارادة فاقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما ولايجاز الكلام النوع
الخامس في استنباط الاحكام وهو على انواع الاول ظاهر الاية يقتضي وجوب
الطهارة بعد القيام الى الصلاة لانه جعل القيام اليها شرطا لفعل الطهارة
وحكم الجزا ان يتاخر عن الشرط الا ترى ان من قال لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق انما يقع الطلاق بعد الدخول وهذا لا اختلاف فيه بين اهل اللغة
انه مقتضى اللفظ وحقيقته والى هذا ذهب اهل الظاهر فقالوا الوضوء سببه
القيام الى الصلاة وكل من قام اليها فعليه ان يتوضا والجواب عن هذا ان
معنى الاية اذا قمتم الى الصلاة من مضاجعكم فاغسلوا الى اخره او انه اذا قمتم الى
الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا والدليل على ذلك من السنة والقياس اما السنة
فما رواه مسلم وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال اثنا ابي قال انبانا سفيان
عن علقمة بن مرثد وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له
عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته
يا عمر ورواه الطحاوي والترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح فدل هذا الحديث
على ان القيام الى الصلاة غير موجب للطهارة اذ لم يجدد النبي عليه الصلاة والسلام

طهارة لكل صلاة فثبت بذلك ان فى الاية مقدرا يتعلق به ايجاب الوضوء وهو اذا قمتم الى
الصلاة من مضاجعكم وروى الطحاوى فى معانى الاثار وابو بكر الازدى فى الاحكام
والطبرانى فى الكبير من طريق جابر عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اجنب او اهراق دما انما نكلمه فلا يكلمنا او نسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فدل هذا الحديث على ان الاية نزلت فى ايجاب الوضوء
من الحدث عند القيام الى الصلاة وان التقدير فى الاية اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون
فان قلت حديث جابر غير ثابت فلا يتم به الاستدلال قلت لا نسلم ذلك لان
سفيان يقول كان جابر ورعا فى الحديث ما رايت اورع فى الحديث منه وعن شعبة
هو صدوق فى الحديث وعن وكيع ثقة وروى ايضا ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله
عنهم فروى البخارى عن مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى عمرو بن عامر عن انس
رضى الله عنه قال كان النبى عليه الصلاة والسلام يتوضا عند كل صلاة قلت كيف
كنتم تصنعون قال يجزى احدنا الوضوء ما لم يحدث وقال الطحاوى حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا رضى الله عنه
يقول كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه
وقال ثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن على عن عكرمة قال قال سعد اذا توضات
فصل بوضوئك ذلك ما لم تحدث وروى الطحاوى وقال حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو
داود قال ثنا شعبة قال اخبرنى مسعود بن على عن عكرمة ان سعدا كان يصلى الصلوات
كلها بوضوء واحد ما لم يحدث ورجاله ثقات وابو داود هو الطيالسى صاحب المسند
ومسعود بن على البصرى وثقه ابن حبان وغيره وروى عبد الرزاق فى مصنفه وقال
ثنا معمر عن قتادة عن يونس بن جبير ابى غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشى
قال كنا مع ابى موسى الاشعرى فى جيش على ساحل دجلة اذ حضرت الصلاة فنادى
مناديه للظهر فقام الناس الى الوضوء فتوضاؤا ثم صلى بهم ثم جلسوا حلقا فلما حضرت
العصر نادى منادى العصر فهب الناس للوضوء ايضا فامر مناديه ان لا وضوء الا
على من احدث قال اوشك العلم ان يذهب ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل امه
بالسيف من الجهل وروى ذلك ايضا عن جماعة من التابعين فروى الطحاوى
عن محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد ان شريحا كان
يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد وهذا اسناد صحيح وحماد هو ابن سلمة وايوب هو
السختيانى ومحمد هو ابن سيرين وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه وقال ثنا عبد الله
ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال يصلى الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم
يحدث وكذلك التيمم واخرجه الطحاوى ايضا ثنا حفص عن ليث عن عطا وطاوس
ومجاهد انهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا يحيى بن سعيد
عن مجالد قال رايت سعيدا يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد وروى عبد الرزاق
فى مصنفه وقال ثنا يحيى بن العلاء عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال كان الاسود
ابن يزيد يتوضا بقدح فدرى الرجل ثم يصلى بذلك الوضوء الصلوات كلها ما لم
يحدث واما القياس فلانه لو كان الامر كما ذكر وا كان كل من جلس يتوضا لذهب
اذا قام الى الصلاة وضوء اخر وفى ذلك تفويت الصلاة بالاشتغال بالوضوء

وهذا التقريب المقصود الاصلى بالاشتغال بمقدماته وهذا لا يجوز ولان الحديث شرط
وجوب الوضوء بدلالة النص فانه ذكر التيمم فى قوله وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا مقرونا بذكر الحديث وهو
يدل على الوضوء والنص فى البدل نص فى الاصل فان قلت اذا كان الامر كذلك فلم
اضمر الحدث فى الاية قلت كراهة ان يفتتح اية الطهارة بذكر الحدث كما فى قوله
تعالى هدى للمتقين حيث لم يقل هدى للضالين الصائرين الى التقوى بعد
الضلال كراهة ان يفتتح اولى الزهراوين بذكر الضلالة فان اعترض على الاول
بان الجلوس فى الوضوء ليس بواجب فلا يتم ما ذكرتم وعلى الثانى بان الاية بعبارتها تدل
على وجوب الوضوء على كل قايم واية التيمم تدل بدلالتها على وضوئه على المحدثين
والعبارة قاضية على الدلالة كما عرف فالجواب عن الاول سلمنا ان الجلوس فى الوضوء
غير واجب لكن خلاف ما ذكرنا يفضى الى وجوب القيام للوضوء دايما لان اداء الصلاة
لا يتحقق اذ ذاك وذلك باطل بالاجماع وما يفضى الى الباطل باطل واذا ثبت هذا ظهر
ان ظاهر الاية غير مراد فلا يقتضى وجوب الوضوء على كل قايم فتسلم الدلالة عن
المعارض ويسقط السوال الثانى فان اعترض المعترض بان الاستدلال بالدلالة
فاسد ههنا لانها تدل على اشتراط وجوب التيمم بوجود الحدث والتيمم بدل ويجوز
ان يتخلف البدل الاصل فى الشرط فانه خالفه فى اشتراط النية وهى تشترط لا
محالة اجيب بان كلامنا فى مخالفة البدل الاصل فى شرط السبب فان ارادة
القيام الى الصلوة شرط نية التيمم ليست بسبب له وانما النية شرط صحة التيمم
لا شرط سببه فان قلت قد روى عن الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم انهم كانوا
يتوضون لكل صلاة قلت هذا محمول على الفضيلة للدلايل التى ذكرناها تثبت
بما ذكرنا ان سبب وجوب الوضوء ارادة الصلوة بشرط الحديث وهكذا ذكر فى المحيط
والمفيد وقال ابو بكر الرازى سببه الحدث عند القيام الى الصلاة والمختار هو
الاول وفى الحواشى الحدث شرط بدلالة النص وصيغته اما الصيغة فلانه ذكر
الحدث فى التيمم الذى هو بدل عن الوضوء والبدل انما يجب به فى الاصل فكان ذكر
الحدث فى البدل ذكرا فى البدل واما الدلالة فقوله اذا قمتم اى من مضاجعكم
وهو كناية عن النوم وهو حدث وانما صرح بذلك الحدث فى الغسل والتيمم دون الوضوء
ليعلم ان الوضوء يكون سنة وفرضا والحدث شرط فى الفرض دون السنة لان
الوضوء على الوضوء نور على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم ليس كذلك
وهو المشهور فيهما عند الشافعى وقال المتولى والشاشى من الشافعية فى موجب
الوضوء ثلاثة اوجه احدها الحدث فلولاه لم يجب الثانى القيام الى الصلاة لانه
لا يتعين عليه قبله الثالث وهو الصحيح عند المتولى وغيره انه يجب بهما ثم الحدث على
جميع البدن فى وجه كالجنابة حتى منع من مس المصحف بظهره وبطنه والا كتفاء
بغسل الاعضاء الاربعة تخفيف وفى وجه يختص بالاربعة وعدم جواز المس لعدم
طهارة جميع البدن ويشكل بالنجاسة الحقيقية وفى الاصح اختلاف عندهم قال
الشاطى العموم وقال البغوى وغيره الاختصاص ورجحه النووى الكلام
الثانى من النوع الخامس ان قوله الى الصلاة يتناول ساير الصلوات من المفروضات
والنوافل لان الصلاة اسم للجنس فاقتضى ان يكون من شرط الصلاة الطهارة

اى صلاة كانت الثالث استدل بظاهر الاية طايفة ان الوضو لايجزى الا بعد دخول
وقت الصلاة وكذلك التيمم وهذا فاسد لانه لم يفيد من النص دخول وقت الصلاة
وكذلك التيمم وهذا افاسد ويويد ما ذكرناه مارواه النساى وغيره من حديث ابى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة وراح فكانما قدم بدنة ومن راح من الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملايكة يستمعون الذكر فهذا نص جلى على جواز الوضوء للصلاة قبل دخول
وقتها لان الامام يوم الجمعة لابد من حدوث من ان يخرج قبل الوقت او بعده
واى الامرين كان فتطهر الرايح من اول النهار كان قبل وقت الجمعة بلاشك الرابع
قوله فاغسلوا يقتضى ايجاب الغسل وهو اسم لامرار الماء على العضو اذا لم يكن
هناك نجاسة فان كانت هناك نجاسة فغسلها ازالتها بامرار الماء وما يقوم مقامه
وليس عليه غسل ذلك الموضع بيده وانما عليه امرار الماء حتى يجرى على الموضع قال
ابو بكر الرازى وقد اختلف ذلك على ثلاثة اوجه فقال مالك بن انس عليه امرارالماء
بيده على الموضع به والا لم يكن غاسلا وقال اخرون وهو قول اصحابنا وعامة الفقها عليه
اجرا الماء عليه وليس عليه دلكه به وروى هشام عن ابى يوسف انه ان مسح الموضع بالماء
كما يسمى بالدلك اجزاه وفى الحقيقة الغسل تسييل الماء على الموضع والمسح امراره عليه فقد
فسر المسح بما فسر الرازى الغسل به وفى البدايع لو استعمل الماء من غير اسالة كالتدهن
به لايجوز فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يجوز وعلى هذا لو توضا بالثلج ولم يتقطر
منه شى لايجوز ولو تقطر قطرتان او ثلاث جاز لوجود الاسالة وفى الذخيرة تاويل
ما روى عن ابى يوسف انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك وفى الاحكام
لابن بزيزة صفة الغسل فى الاعضا المغسولة ان يلقى العضو بالماء لان يبلله كما
قال ابو يوسف ان امسح الاعضا كمسح الدهن يجوز وقال بعض التابعين ما وجد بايديهم
يلطخون وجوههم بالماء وجماعة العلماء على خلاف ما قاله ابو يوسف لان تلك الحقيقة
التى قال بها لايسميها العرب غسلا البتة الخامس قوله فاغسلوا وجوهكم يقتضى
فرضية غسل الوجه وقد ذكرنا حده السادس ما ذكرنا من حد الوجه يدل على ان المضمضة
والاستنشاق غير واجبتين بالاية اذ ليس داخل الانف والفم مواجهين لمن قابل
الوجه ممن قال بوجوبها فقد زاد على الكتاب وهو غير جايز السابع ان اللحية يحتمل ان
تكون من الوجه لانها تواجه القايل ولا تتغطى فى الاكثر كساير الوجه فيقتضى ذلك
وجوب غسلها ويحتمل ان لايكون من الوجه لان الوجه ما واجهك من بشرته دون
الشعر النابت عليه بعد ما كانت البشرة ظاهرة دونه فلذلك اختلفوا فى غسل اللحية
وتخليلها ومسحها الثامن قوله فاغسلوا وجوهكم يقتضى جواز الصلاة بوجود الغسل
سواقارنته النية اولم تقارنه وذلك لان الغسل اسم شرعى مفهوم المعنى فى اللغة
وهو امرار الماء على الموضع وليس هو عبارة عن النية فمن شرط فيه النية فقد زاد على
النص قوله وايديكم يدل على فرضية غسل اليدين ويجب غسل كلما كان مركبا على
اليدين فى الاصابع الزايدة والكف الزايد وان خلق على العضد غسل ما يحاذى
محل الفرض لاما فوقه وفى معنى ذلك الحايل وان خلق له اصبع زايدة فى محل الفرض

كالعضد او المنكب لم يجب غسلها سواكانت قصيرة او طويلة هذا قول ابن حامد وابن
عقيل وقال القاضى ان كان بعضها يحاذى محل الفرض غسل ما يحاذيه منه والاول اصح
واختلف اصحاب الشافعى فى ذلك كما ذكرنا وان تعلقت جلدة من غير محل الفرض
حتى تدلت فى محل الفرض غسلها قصيرة كانت او طويلة فلا خلاف وان تعلقت فى
احد المحلين والتحم راسها فى الاخرى وبقى وسطها متجافيا صارت كالنابتة فى المحلين
يجب غسل ما يحاذى محل الفرض من ظهرها وباطنها وغسل ما تحتها من محل الفرض وفى
الحلية لو خلق لم يدان على منكب احدهما ناقصة فالتامة هى الاصلية والناقصة خلقة
زايدة فان حاذى منها محل الفرض وجب غسله عندنا والشافعى ومن اصحابه من
قال لايجب غسلها بحال وفى الغاية ومن شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه
الماء ولاماء جارا ولا ماء جاريا لايستنجى وان وجد ذلك يستنجى بيمينه وان شلت يداه
مسح يديه على الارض ووجهه على الحايط ولايدع الصلوة وروى الحسن عن ابى حنيفة
ان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعبين موضى وجهه ويمس
اطراف المرفقين والكعبين بالماء ولايجزيه غير ذلك وهو قول ابى يوسف وفى
الرواية لو قطعت يده من المرفق لافرض عليه وفى المغنى وان قطعت يده من
دون المرفق غسل ما بقى من محل الفرض وان قطعت من المرفق غسل العظم الذى
هو طرف العضد وان كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله وان كان
اقطع اليدين فوجد من يوضيه متبرعا لزمه ذلك لانه قادر عليه وان لم يوجد
من يوضيه الا باجرة يقدر عليه لزمه ايضا كما يلزمه شرا الماء وقال ابن عقيل يحتمل
ان لايلزمه كما لو عجز عن القيام لم يلزمه استيجار من يقيمه ويعتمد عليه وان عجز عن
الاجر او لم يجد وعلى من يستاجره صلى على حسب حاله كعادم الماء والتراب وان وجد
من يممه ولم يجد من يوضيه لزمه التيمم وهذا مذهب الشافعى ولا اعلم فيه خلافا
وفى مبسوط بكر قال الكشاف يجب ايصال الماء الى ما تحت العجين او الطين
فى الاظفار دون الدرن لتولده فيه وقال الصفار يجب ايصال الماء الى ما تحته
ان طال الظفر والافلا وفى النوازل يجب فى حق المصرى دون القروى لان فى اظفار
المصرى دسومة فيمنع وصول الماء الى ما تحته وفى اظفار القروى طين لايمنع ولو كان
جلد سمك او خبز ممضوغ جاف يمنع وصول الماء لم يجز وفى ونيم الذباب والبرغوث
جاز وفى الجامع الاصغر اذا كان وافر الاظفار وفيها طين او عجين او المراة تضع
الحنا جاز فى القروى والمدنى اذ لايستطيع الامتناع عنه الا بحرج وقال
الدبوسى وهذا اصح وعليه الفتوى وفى فتاوى ما وراء النهر لو بقى من موضع
الغسل قدر راس ابرة او لزق باصل ظفره طين يابس لم تجزه ولو تلطخ يده
بخميرة او حنا جاز وفى المغنى اذا كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى ما
تحته فقال ابن عقيل لاتصح طهارته حتى يزيله ويحتمل ان لايلزمه ذلك لان هذا
مستتر عادة وفى الاحكام لابن بزيزة اذا طالت الاظفار فقد اختلف العلماء هل
يجب غسلها لانها من اليدين حسا واطلاقا وحكما ومن العلماء من استحب تقصيص
الزايد على المعتاد ولم يوجب بعض العلماء غسل الاظفار اذا طالت وفى المجتبى
ولايجب نزع الخاتم وتحريكه فى الوضوء اذا كان واسعا وفى الضيق اختلاف
المشايخ وروى الحسن عن ابى حنيفة عدم اشتراط النزع والتحريك فان قلت

روى الدارقطني ان النبي عليه السلام كان اذا توضا حرك خاتمه قلت في سنده معمر
ابن محمد بن عبد الله هو وابوه ضعيفان وفي الاحكام لابن بزيزه تحرك الخاتم
في الوضو والغسل اختلف العلما فيه فقيل يحركه في الوضو والغسل والتيمم وقيل
لا يحركه مطلقا وقيل ان كان ضيقا حركه وان كان واسعا لا يحركه وقيل يحركه في الوضو
والغسل ويزيله في التيمم العاشر قوله الى المرافق فدل على ان المرافق غاية والغاية
هل تدخل تحت المغيا ام لا فيه خلاف فقال زفر الغاية لا تدخل تحت المغيا واراد بالغاية
الحد وبالمغيا المحدود كما لا يدخل الليل في الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل بخلاف قوله حتى يطهرن حيث دخلت الغاية في المغيا لانها اما لم تدخل اذا كان
عينا او وقتا وههنا الغاية لا عين ولا وقت بل فعل والفعل لا يوجد بنفسه فلا بد
من وجود الفعل الذي هو غاية النهي لانتها النهي فيبقى الفعل داخلا في النهي ضرورة
وهذا الذي ذكره الامام المرغيناني لزفر وذكر غيره تعارض الاشباه وهو انه من
من الغايات ما يدخل كقوله قرات القران من اوله الى اخره ومنها ما لا يدخل كقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهذه
الغاية اعني المرافق تشتبه كلا منهما فلا يدخل بالشك وبقول زفر قال ابو بكر بن داود
واشهب في رواية عن مالك وذكر المرغيناني لاصحابنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراها
اذ لولاها لاشتملت وظيفة الغسل كل اليد وكل الرجل بيان ذلك ان الغاية على نوعين
غاية اسقاط وغاية اثبات فيعلم ذلك بصدر الكلام فان كان صدر الكلام يثبت الحكم
في الغاية وما وراها فتل ذكر الغاية فذكرها لاسقاط ما وراها والا فلا بد ان الحكم
الى تلك الغاية والغاية في صورة النزاع من قبيل الاسقاط وفي المقيس عليه من قبيل
الاثبات فلا يصح القياس هذا تقرير ما قاله المرغيناني والتحقيق في هذا العام
ان ههنا مدارك الاول ان الى بمعنى مع قاله ثعلب وغيره من اهل اللغة واحتجوا
بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وبقولهم الى الذود ابل وفيه ضعف فانه
يوجب غسل العضد لاشتمال اليد عليه وعلى المرفق مع انا نمنع ان يكون الى فاستشهد
به بمعنى مع لان معنى الاية ولا تاكلوها مضمومة الى اموالكم او ولا تضموها الى اموالكم
اكلين لها الذود مضمومة الى الذود ابل الدرك الثاني ان الحد يدخل اذا كان
التحديد شاملا للحد والمحدود قال سيبويه والمبرد وغيرهما ما بعد الى اذا كان من
نوع ما قبلها دخل فيه واليد عند العرب من دون الاصابع الى المنكب والرجل الى
اعلى الفخذ حتى تيمم عمار رضي الله عنه الى المنكب ولذا لو قال بعتك هذه الاشجار
من هذه الى هذه دخل الحد ويكون المراد بالغاية اخراج ما ورا الحد فكان المراد
بذكر المرافق والكعبين اخراج ما وراها الثالث ان الى تفيد الغاية ودخولها
في الحكم وخروجها منه يدور مع الدليل فقوله تعالى فنظرة الى ميسرة مما لا يدخل
فيه لان الاعسار علة الانظار فيزول بزوال علته وكذا الليل في الصوم لو
دخل لوجب الوصال ومما فيه دليل الدخول قولك حفظت القران من اوله الى
اخره وقطعت يد فلان من الخنصر الى السبابة فالحد يدخل في المحدود فاذا
كان الدخول وعدم الدخول يتوقف على دليل فقد وجد دليل الدخول ههنا بوجوه
ثلاثة الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه توضا فغسل يديه ثم شرع
في العضدين وغسل رجليه ثم شرع في الساقين ثم قال هكذا رايت عليه

الصلاة

الصلاة والسلام يتوضا رواه مسلم ولم ينقل تركها فكان فعله عليه السلام بيانا انه مما يدخل
قوله حتى اشرع المعروف شرع في كذا دخل وحكى فيه شرع واشرع وروى حتى اسبغ
في العضلة وحتى اسبغ في الساق الوجه الثاني ان المرفق مركب من عظمي الساعد
والعضد وجانب الساعد واجب الغسل دون العضد وقد تعذر التمييز بينهما
فوجب غسل المرفق لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الوجه الثالث قد وجبت
الصلاة في ذمته والطهارة شرط سقوطها فلا يسقط بالشك المدرك الرابع متى كان
ذكر الغاية لمد الحكم اليها لا تدخل الغاية في المغيا كما في الصوم لانه عبارة عن الامساك اذا
ساعة حقيقة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم يحنث بالصوم ساعة وكذا لو قال ثم اتموا
الصيام اقتضى صوم ساعة ومتى كان يتناوله قبل ذكر الغاية او يتناول زيادة على الغاية
تدخل الغاية في الحكم ويكون المراد بها اخراج ما ورا الغاية مع بقا الغاية والحد داخلا
في الحكم واسم اليد يتناول من روس الاصابع الى الابط واسم الرجل يتناولها الى
اعلى الفخذ فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراها واسقاطه من الايجاب فبقيت
الغاية وما قبلها داخلان تحت الايجاب واورد على هذا المدرك بساط اليمين وهو
انه لو حلف لا يكلم فلانا الى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين مع انه لولا الغاية
لكانت اليمين متابدة ولم يجعل ذكر الغاية مسقطا لما وراها فالبد هنا كالابد
في اليمين قال خواهر زاده لا وجه لتخريج هذا النقض الا بالمنع على رواية الحسن
عن ابي حنيفة وقال رضي الدين النيسابوري هذه الغاية لمد اليمين لا للاسقاط
لان قوله لا اكلم للحال فكان مد الها الى الابد قلنا هذا ممنوع فان المضارع مشترك
بين الحال والاستقبال والمشترك يعم في النفي حتى لو حلف لا يكلم مواليه فلان يتناول
الاعلى والاسفل ذكره في وصايا الهداية وغيرها وعلى هذا قال ابو حنيفة رضي الله
عنه لو شرط الخيار في البيع والثمن الى الغد فله الخيار في الغد كله لانه لو اقتصر
على قوله اني بالخيار يتناول الابد فيكون ذكر الغد لاسقاط ما وراه ما وجد طاهر
الرواية في النهي فالعرف ومبنى الايمان عليه حتى لو حلف لا يكلمه الى عشرة ايام يدخل
اليوم العاشر ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في اليمين وكذا
لو استاجر دارا الى خمس سنين دخلت الخامسة فيها وهذا المدرك الرابع هو المدارك في
الكتب الحادي عشر قوله وامسحوا بروسكم يدل على فرضية مسح الراس واختلفوا في القدر
منه فروى عن اصحابنا فيه روايتان احدهما ربع الراس والاخر مقدار ثلاثة اصابع
وبه المقدم الراس وقال الحسن بن صالح يبدا بموخر الراس وقال الاوزاعي والليث
يمسح مقدم الراس وقال مالك الفرض مسح جميع الراس وان ترك القليل بغيته جاز
وقال الشافعي الفرض مسح بعض راسه ولم يحد شيا قلت للفقها في هذا ثلاثة
عشر قولا ستة عن المالكية حكاها ابن العربي والقرطبي وقال ابن مسلمة صاحب
مالك يجزيه مسح ثلثيه وقال اشهب وابو الفرج يجزيه الثلث وروى البرقي عن
اشهب يجزيه مقدم راسه وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك
الاستيعاب وعنهم يجزيه ادنى ما يطلق عليه اسم المسح والسادس مسح كله فرض
ويعفى عن ترك شي يسير منه يعزى الى الطرطوشي وللشافعية قولان صرح
اكثرهم بان مسح الشعر ظاهر الا شعرة واحدة فامر يده عليها وهذا ضعيف
جدا فان الشرع لا يرد بالصورة النادرة التي يتكلف في تصورها ابن القاضي

الواجب ثلاث شعرات وهو اخف من الاول ويحصل اضعاف ذلك بغسل الوجه وهو يجزى
عن المسح فى الصحيح والنية عند كل عضو ليست بشرط بلا خلاف عندهم ودليل الترتيب
ضعيف وعندنا فى المفروض منه ثلاث روايات فى ظاهر الروايات ثلاث اصابع
ذكره فى المحيط والمفيد وهو رواية هشام عن ابى حنيفة وفى رواية الكرخى والطحاوى
مقدار الناصية وذكر فى اختلاف زفر عن ابى حنيفة وابى يوسف انهما قالا لا يجزيه
الا ان يمسح مقدار ثلث راسه او ربعه وروى يحيى بن اكثم عن محمد انه اعتبر
ربع الراس وقال ابو بكر عندنا فيه روايتان الربع وثلاث اصابع وبعض المشايخ
صحح الرواية بثلاث اصابع وبعضهم رواية الربع احتياطا وفى جوامع الفقه عن الحسن
يجب مسح اكثر الراس وعن احمد يجب مسح جميعه وعنه يجزى مسح بعضه والمراة يجزيها
مسح مقدم راسها فى ظاهر قوله وفى المغنى واختلف فى قدر الواجب فروى
عن احمد وجوب مسح جميعه فى حق كل احد وهو ظاهر كلام الخرقى ومذهب مالك
والرواية الثانية يجزى مسح بعضه قال ابو الحارث قلت لاحمد فان مسح براسه
وترك بعضه قال يجزيه ثم قال ومن يمكنه ان ياتى على الراس كله ونقل عن سلمة
ابن الاكوع انه كان يمسح مقدم راسه وابن عمر رضى الله عنهما مسح اليافوخ وممن قال
بمسح البعض الحسن والثورى والاوزاعى والشافعى واصحاب الراى الا ان
الظاهر عن احمد فى حق الرجل وجوب الاستيعاب وفى حق المراة يجزيها مقدم الراس
قال الخلال الذى عليه العمل من مذهب ابى عبد الله انها ان مسحت مقدم راسها اجزاها
وقال مهنى قال احمد ارجو ان تكون المراة فى مسح الراس اسهل وفى الروضة الواجب
فى مسح الراس ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعره او قدره من البشرة وفى وجه
شاذ يشترط ثلاث شعرات وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس
لو مد سبطا كان او جعدا انتهى اعلم ان الذى ذهب اليه الشافعى فى مسح الراس
لم يوجد له نص فى الاحاديث التى رويت فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف
ما ذهب اليه مالك واصحابنا اما ما ذهب اليه مالك فهو حديث عبد الله بن زيد
ابن عاصم رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابى حسن
سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله عليه السلام فاكفا على يديه من التور
فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده فى التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث
غرفات ثم ادخل يده فى التور فغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين مرتين ثم
ادخل يده فى التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه اخرجه
الجماعة كلهم من حديث مالك واما ما ذهب اليه اصحابنا فهو حديث المغيرة بن ابى
شعبة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته
وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه مطولا
ومختصرا وقال اصحابنا قوله تعالى وامسحوا برءوسكم مجمل فالتحق الحديث بيانا به
فان قلت الحديث يقتضى بيان عين الناصية والمدعى ربع غير معين وهو
مقدار الناصية فلا يوافق الدليل المذكور قلت الحديث يحتمل معنيين بيان
المحل وبيان المقدار وخبر الواحد يصلح بيانا لمحل الكتاب والاجمال فى المقدار
دون المحل لان الراس وهو معلوم فلو كان المراد منه المعين يلزم نسخ الكتاب
بخبر الواحد فان قلت لا نسلم ان الاجمال فى المقدار لان المراد منه مطلق البعض

بدليل

بدليل دخول البا فى المحل والمطلق لا يحتاج الى البيان قلت المراد بعض مقدار لا مطلق
المقدار لوجوه الاول ان المسح على ادنى ما ينطلق عليه الاسم وهو مقدار شعرة غير
ممكن الا بزيادة غير معلومة والثانى ان الله تعالى افرد المسح بالذكر ولو كان المراد
بالمسح مسح مطلق البعض وهو حاصل فى ضمن الغسل لم يكن للافراد بالذكر فائدة
والثالث ان المفروض فى ساير الاعضاء غسل مقدر فكذا فى هذه الوظيفة فكان
مجملا فى حق المقدار فيكون فعله عليه السلام بيانا ويقال البا للالصاق فاقتضى
الصاق الة المسح بالراس لكن الالصاق يحصل مع البعض كما يحصل مع الكل والبعض
الملصق مجمل فكان قوله عليه الصلاة والسلام بيانا وقال صاحب الاختيار الاجمال
فى النص من حيث انه يحتمل ارادة الجميع كما قال مالك ويحتمل ارادة الربع كما قلنا
ويحتمل ارادة الاقل كما قال الشافعى وهذا ضعيف لان فى احتمال ارادة الجميع
تكون البا فى برءوسكم زائدة وهو بمنزلة المجاز لا يعارض الاصل كما ذكر فى الاصول
والعمل ممكن باى بعض كان فلا يكون النص بهذين الاحتمالين مجملا فان قلت
لا نسلم والكتاب مجمل لان المجمل ما لا يمكن العمل به الا ببيان من المجمل والعمل بهذا النص
ممكن بحمله على الاقل لتيقنه قلت لا نسلم ان العمل به قبل البيان ممكن والاقل
لا يكون اقل من شعرة والمسح عليها لا يكون الا بزيادة عليها وما لا يمكن الا به
فهو فرض والزيادة غير معلومة فتحقق الاحتمال فى المقدار فان قلت
سلمنا انه مجمل والخبر بيان له ولكن الدليل اخص من المدلول فان المدلول
مقدار الناصية ومثله لا يفيد المطلوب قلت البيان لما فيه من الاجمال
وكان الناصية بيانا للمقدار لا للمحل المسمى ناصية اذ لا اجمال فى المحل فكان من
باب ذكر الماضى وارادة العام وهو مجاز شايع فكانا متساويين فى العموم فان
قلت لا نسلم ان مقدار الناصية فرض لان الفرض ما ثبت بدليل قطعى
وخبر الواحد لا يفيد القطع ولئن سلمناه ولكن لا لزم تكفير الجاحد منتف فينتفى
اللزوم قلت الاصل فى هذا ان خبر الواحد والحق مبانا للمجمل كان الحكم
بعده مضافا الى المجمل دون البيان والمجمل من الكتاب والسنة دليل قطعى
ولا نسلم انتفاء اللازم لان الجاحد من لا يكون له ما هو موجب الاقل او الجميع
مول يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى ان
اهل البدع بما يكفرون بما منعوا انما دل عليه الحدث الدليل القطعى فى نظر
اهل السنة لتاويلهم فافهم وقال ابو بكر الرازى فى الاحكام قوله تعالى وامسحوا
برءوسكم يقتضى مسح بعضه وذلك لانه معلوم ان هذه الادوات موضوعة
لافادة المعانى وان كان قد يجوز دخولها فى بعض المواضع صلة فتكون ملغاة
ويكون وجودها وعدمها سوا ولكن لما امكن ههنا استعمالها على وجه الفائدة
لم يجز الغاؤها فلذلك قلنا انها للتبعيض والدليل على ذلك انك اذا قلت
مسحت يدى بالحايط كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ولو قلت مسحت
الحايط كان المعقول مسح جميعه دون بعضه فوضح الفرق بين ادخالها واسقاطها
فى العرف واللغة فاذا كان ذلك يحمل البا فى الاية على التبعيض توفية لحقها
وان كانت فى الاصل للالصاق اذ لا منافاة بينهما لانها تكون مستعملة للالصاق
فى البعض المفروض والدليل على انها للتبعيض ما روى عمر بن على بن مقدم

عن اسماعيل بن حماد عن ابيه حماد عن ابراهيم في قوله وامسحوا برؤسكم قال اذا مسح ببعض
الراس اجزاه قال ولو قال وامسحوا رؤسكم لان الفرض مسح الراس كله فاخبر ان البا
للتبعيض وقد كان من اهل اللغة مقبول القول فيها ويدل على انه قد اريد بها التبعيض
في الاية اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الراس في المسح والاقتصار على البعض
وهذا هو استعمال اللفظ على التبعيض وحينيذ احتاج الى دلالة في اثبات المقدار
الذي حده فان قلت اذا كانت للتبعيض لما جاز ان يقال مسحت براسي كله
علمنا انه اراد ان يكون البا ملغاة نحو قوله تعالى ما لكم من اله غيره ونحو ذلك فان
قلت قال ابن جني وابن برهان من زعم ان البا للتبعيض فقد جا اهل اللغة بما لا
يعرفونه قلت اثبت الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك التبعيض وقيل
هو مذهب الكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله وقول الشاعر شربن
بما البحر ثم ترفعت ويقال ان البا في الاية للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلنا
ان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالبا فالاصل امسحوا رؤسكم
بالما والتحقيق في هذا الموضع انها للالصاق فان دخلت في الة المسح نحو مسحت الحايط
بيدي يتعدى الى المحل فيتناول كله وان دخلت في المحل نحو وامسحوا برؤسكم لا يتناول
كل المحل تقديره الصقوها برؤسكم فاذا لم يتناول كل المحل يقع الاجمال في قدر المفروض
منه ويكون الحديث مبينا لذلك كما قررناه الثاني عشر قوله وارجلكم الى الكعبين
يدل على فرضية غسل الرجلين في الوضوء عند جماهير العلما بيان ذلك ان قوله وارجلكم
قرئ بالنصب والخفض كما ذكرنا والقراتان نقلهما الايمة تلقيا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يختلف اهل اللغتان كل واحدة من القراتين محتملة للمسح بعطفها
على الراس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول فلا يخلو حينيذ القول من احد معان
ثلاثة اما ان يقال ان المراد بهما جميعا مجموعان فيكون عليه ان يمسح فيغسل او يكون
احدهما على وجه التخيير يفعل المتوضي لا على وجه التعيين فلا سبيل الى الاول لاتفاق
الجميع على خلافه وكذا لا سبيل الى الثاني اذ ليس في الاية ذكر التخيير ولا دلالة عليه
فيتعين الوجه الثالث ثم يحتاج في ذلك الى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل
على ان المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه اذا غسل فقد ادى فرضه واتى
بالمراد وانه غير ملوم على ترك المسح فثبت ان المراد الغسل والصحابة ايضا فهو جار
مجرى حكم المجمل المفتقر الى البيان فيما ورد فيه من البيان عن الرسول عليه السلام من فعل
او قول علمنا انه مراد الله تعالى وقد ورد البيان عنه بالغسل قولا وفعلا اما فعلا
فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر انه عليه الصلاة والسلام غسل رجليه في الوضوء
ولم تختلف الايمة فيه واما قولا فما رواه جابر وابو هريرة وعايشة وعبد الله بن
عمر وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وخالد بن الوليد ويزيد بن ابي
سفيان وشرحبيل بن حسنة وابو امامة وابو بكر الصديق وانس بن مالك
ومحمد بن محمود وله صحبة وبعض الصحابة رضي الله عنهم اما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه انا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كرب
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ويل للعراقيب من النار واخرجه ابن ماجه من طريق ابن ابي شيبة واخرجه
الطحاوي ايضا ولفظه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة

لم يغسلها

لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار واما حديث ابي هريرة فاخرجه البخاري انا
نا ادم بن ابي اياس قال نا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه وكان يمر بنا والناس يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار واخرجه مسلم ايضا واخرجه
الدارمي ايضا في مسنده ولفظه ويل للعقب واما حديث عايشة رضي الله عنها فاخرجه
مسلم من طريق سالم مولى شداد قال دخلت على عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم
فتوضا عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ويل للاعقاب من النار واخرجه الطحاوي ايضا واما حديث عبد الله بن عمرو
فاخرجه ابو داود ثنا مسدد قال انا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن هلال
ابن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام راى قوما واعقابهم
تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وهذا اسناد صحيح ورجاله
ثقات وابو يحيى اسمه مصدع مولى عبد الله بن عمرو وروى له الجماعة سوى
البخاري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا ولما ذكر ابن ماجه حديث جابر
ويل للعراقيب قال هذا اعجب الي من حديث عبد الله بن عمرو وحديث عبد الله بن عمرو
اخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني في مستخرجه وابن خزيمة في صحيحه ولفظهما واعقابهم
بيض تلوح لم يمسها الماء واما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء فاخرجه احمد في
مسنده انا هارون قال انا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح اخبرني عقبة
ابن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وهو من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام
من النار واسناده جيد حسن مصري واخرجه الطحاوي والطبراني ايضا وصححه الحاكم
واما حديث خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة فاخرجه
ابن ابي خزيمة ولفظه اسبغوا الوضوء واتموا الركوع والسجود ويل للاعقاب
واما حديث ابي فاخرجه الدارقطني من حديث ليث عن ابن سابط عن ابي امامة
او عن اخي ابي امامة راى قوما يتوضؤن فبقي على اقدامهم قدر الدرهم لم يصبه
الما فقال صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فكان احدهم ينظر فان راى
موضعا لم يصبه الما اعاد الوضوء رواه الطبراني في الاوسط عن ابي امامة لا اعرف
اسمه واما حديث ابي بكر الصديق فاخرجه ابو عوانة في صحيحه من حديث عمر عن
ابي بكر الصديق توضا رجل وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر ابهامه فقال النبي عليه
الصلاة والسلام ارجع فاتم وضوك قال ففعل واما حديث انس فاخرجه ابو عوانة
في صحيحه نحو حديث ابي بكر واما حديث محمود فاخرجه ابو موسى المديني في كتاب
الصحابة واخرجه الشافعي في مسنده قال صلى الله عليه وسلم لاعمى يتوضا بطن القدم
فجعل الاعمى يغسل بطن القدم وقال ابو اسحاق الثعلبي في تفسيره سمي الاعمى
ابا عقيل واما حديث بعض الصحابة فاخرجه ابو داود عن خالد بن معدان عن
بعض الصحابة ان النبي عليه السلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الما فامره النبي عليه السلام ان يعيد الوضوء والصلاة وزعم ابو اسحاق
الفيروزابادي في كتابه غسل الرجلين ان ابا سعيد رواه ايضا عن النبي عليه

الصلاة والسلام وهذا اعتراض مستقيم لان حديث ابا سعيد ليس فيه الا اسبغوا الوضوء
ولم يذكر فيه الاعقاب كذا ذكره الطبراني وابو محمد الدارمي واحمد بن حنبل عن اخر بن **قوله**
ويل للاعقاب من النار وعيد لا يجوز ان يستحق الا بترك المفروض فهذا يوجب استيعاب
الرجل بالغسل وفي الغاية اما وظيفة الرجلين ففيهما اربعة مذاهب الاول هو مذهب
الايمة الاربعة وغيرهم من اهل السنة والجماعة ان وظيفتهما الغسل ولا يعتد بخلاف
من خالف ذلك الثاني مذهب الايمة من الشيعة ان الفرض مسحهما الثالث هو مذهب
الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي انه مخير بين المسح والغسل
الرابع مذهب اهل الظاهر وهو رواية ابي عمرو والحسن ان الواجب الجمع بينهما وعن
ابن عباس رضي الله عنهما هما غسلتان ومسحتان وعنه امرالله بالمسح وابى الناس
الا الغسل وروى ابن حجاج خطب بالاهواز فذكر الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم
وايديكم وامسحوا بروسكم وارجلكم فانه ليس شيء من ادم اقرب لخبثه من قدميه
فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك انس بن مالك رضي الله عنه
فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا بروسكم وارجلكم وكان عكرمة
يمسح رجليه ويقول ليس في الرجلين غسل وانما هو مسح وقال الشعبي نزل جبريل
عليه السلام بالمسح وقال قتادة افترض الله غسلين ومسحين ولان قراة الجر
محكمة في المسح لان المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه لان العامل الاول ينصب
عليهما انصبابة واحدة بواسطة الواو وعند سيبويه وعند اخرين مقدر للتابع من
جنس الاول والنصب يحتمل العطف على الاول على بعد فان ابا علي قال قد اجازت
قوم النصب عطفا على وجوهكم وانما يجوز مثله في الكلام المعقد وفي ضرورة
الشعر وما يجوز على مثله بحثه العي وظلمة اللبس وتقديره اعط زيدا وعمرا
جوائزهما ومر ببكر وخالد فاي بيان في هذا واي لبس اقوى من هذا ذكره
المرسي حاكيا عنه في ري الظمآن ويحتمل العطف على محل بروسكم كقوله تعالى ياجبال
اوبي معه والطير بالنصب عطفا على المحل لانه مفعول به وكقول الشاعر
معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا بالنصب على محل بالجبال لانه
خبر ليس فوصف ان يحمل المحتمل على المحكم به ولنا الاحاديث الصحيحة المستفيضة
في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل رجليه وهي حديث عثمان المتفق على
صحته وحديث علي وابن عباس وابي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ
ابن عفراء وعمرو بن عبسة رضي الله عنهم وثبت انه عليه الصلاة والسلام راى جماعة
توضوا وبقيت اعقابهم تلوح فلم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار ولم يثبت
عنه عليه الصلاة والسلام انه مسح رجليه بغير خف من حضر ولا سفر والاية قرئت بالحركات
الثلاث بالنصب وله وجهان احدهما ان يكون معطوفا على وجوهكم فشاركها في
حكمها وهو الغسل وانما اخرت عن المسح بعد المغسولين لوجوب تاخير غسلهما عن
مسح الراس عند قوم ولاستحبابه عند اخرين والوجه الثاني ان يكون عامله مقدرا
وهو واغسلوا لا بالعطف على وجوهكم كما تقول اكلت الخبز واللبن اي شربته
ولم يتقدم للشرب ذكر وهنا تقدم للغسل ذكر فكان اولى بالاضمار ومنه علفتها تبنا
وماء باردا اي سقيتها وقال ورايت زوجك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا اي حاملا
رمحا وقال شراب البان وتمر واقط اي واكل تمر واقط وبالجر وعنه اجوبة الاول

انها جرت على مجاورة روسكم وان كانت منصوبة كقوله تعالى اني اخاف عليكم عذاب يوم
اليم على جوار يوم وان كان صفة للعذاب وكقولهم هذا جحر ضب خرب وان كان
مرفوعا فان قلت جحر ضب خربين وجحرة ضباب خربة لم يجزه الخليل في التثنية
واجازه في الجمع واشترط ان يكون الاخر مثل الاول واجازه سيبويه في الكل الجواب
الثاني انها عطفت على الروس لانها تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة لاسراف
الماء المنهي عنه لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وجيء
بالغاية ليعلم ان حكمها مخالف لحكم المعطوف عليه لانه لا غاية في الممسوح قاله
صاحب الكشاف الجواب الثالث هو محمول على حالة اللبس للخف والنصب
على الغسل عند عدمه وروى همام بن الحارث ان جريرا رضي الله عنه قال ثم توضا
ومسح على خفيه فقيل له انفعل هذا قال وما يمنعني وقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المايدة قال
الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن العربي اتفق الناس على صحة حديث جرير
وهذا النص يرد ما ذكروه فان قلت روى محمد بن عمر الواقدي ان جريرا اسلم
في سنة عشر في شهر رمضان وان كان المايدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفة
قلت هذا لا يثبت لان للواقدي فيه كلام وانما نزل يوم عرفة اليوم اكملت
لكم دينكم الجواب الرابع يستعمل بمعنى الغسل الخفيف فقال مسح على اطرافه
اذا توضا قاله ابو زيد وابن قتيبة وابو علي الفارسي وفيه نظر وما ذكر عن ابن
عباس قال محمد بن جرير اسناده ضعيف والصحيح الثابت عنه انه كان يقرا وارجلكم
بالنصب فيقول عطف على المغسول هكذا رواه الحفاظ عنه منهم القاسم بن
سلام والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عنه انه توضا وغسل رجليه وقال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله ياجبال اوبي معه والطير
بالنصب على المحل فممنوع لانه مفعول معه ولو سلم العطف على المحل فانما يجوز
مثله ذلك عند عدم اللبس نقل ذلك عن سيبويه وههنا لبس فلا يجوز واما
البيت فغير مسلم فانه ذكر في العقد ان سيبويه غلط فيه وانما قال الشاعر
بالخفض والقصيدة كلها مجرورة فما كان مضطرا الى ان ينصب هذا البيت ويجعله
بجعله صنعة قال

معاوي اننا بشر فاسجح ● فلسنا بالجبال ولا الحديد
اكلتم ارضنا وجردتموها ● فهل من قايم او من حصيد
اتطمع في الخلود اذا هلكنا ● وليس لنا ولا لك من خلود

وقيل هما قصيدتان مجرورة ومنصوبة وفيه بعد قلت ملخص الكلام ههنا انه
ثبت الاوجه الثلاثة في قوله وارجلكم بالرفع ورواه في انه رافع ورواه عنه الوليد
ابن مسلم وهي اقراة الاعمش والنصب قراة علي وابن مسعود وابن عباس في رواية
وابراهيم والضحاك والكسائي وحفص وعاصم وعلي بن حمزة وقال الازهري وهي
قراة ابن عباس والاعمش وحفص عن ابي بكر ومحمد بن ادريس الشافعي والجر
قراة ابن عباس في رواية والحسن وعلي وحمزة وابن كثير قال الحافظ ابو بكر
ابن العربي وقرا انس وعلقمة وابو جعفر بالخفض والمشهود هو قراة النصب
والجر وبينهما تعارض فالحكم في تعارض القراتين كالحكم في تعارض الايتين

وهو انه ان امكن العمل بهما مطلقا يعمل وان لم يمكن يعمل بهما بالعدد الممكن وههنا لا
يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه لم يقل به احد من
السلف ولانه يؤدي الى تكرار المسح لا الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا
يقتضي التكرار فيعمل في حالتين فيحمل في قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان
باديتان وتحمل قراءة الخفض على ما اذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين
القراءتين وعملا بهما بالقدر الممكن وقد يقال ان قراءة من قرا وارجلكم بالجر
معارضة لمن نصبها فلا تصح اذن لوجود المعارضة فان قلت عن تحمل قراءة
النصب على انها منصوبة على المحل فاذا احملناه على ذلك لم يكن بينهما تعارض
بل يكون معنا هما النصب وان اختلف اللفظ فيهما ومتى امكن الجمع لم يجز الحمل
على التعارض والاختلاف والدليل على جواز العطف على المحل قوله تعالى
واتقوا الله الذي تسالون به والارحام وقال الشاعر
الا حي ندماني عمير بن عامر اذا ما تلاقينا من اليوم او غدا
فنصب غدا المحل قلت العطف على المحل خلاف السنة واجماع الصحابة رضي
الله عنهم واما السنة فحديث عمرو بن عبسة الذي اخرجه مسلم وفيه ثم يغسل
قدميه الى الكعبين الحديث واما الاجماع فهو ما روى عاصم عن ابن عبد الرحمن
السلمي قال بينا نعم والحسن يقرا على الحديث واما الاجماع فهو ما روى عاصم عن
ابي رضي الله عنه وجلس قاعدا الى علي بحادثة فسمع يقرا وارجلكم بفتح عليه
الجليس بالخفض فقال علي وزجره انما هو فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ارجلكم
من تقديم القران العظيم وتاخيره وكذلك عن عروة ومجاهد والحسن ومحمد بن
علي بن الحسين وعبد الرحمن الاعرج والضحاك وعبد الله بن عمرو بن غيلان
زاد البيهقي عطا ويعقوب الحضرمي وابراهيم بن يزيد التيمي وابا بكر بن عياش
وذكر ابن حاجب في اماليه انه نصب على الرستاق وقيل المراد بالمسح في حق
الرجل الغسل ولكن اطلق عليه لفظ المسح للمشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها وقيل انما ذكر بلفظ المسح لان الارجل من بين ساير الاعضا بمظنة
اسراف الما بالنصب فعطف على الممسوح وان كانت مغسولة للتنبيه على وجوب
الاقتصاد في الصب لا لتمسح وجي بالغاية فقيل الى الكعبين اماطة لظن كان
انها ممسوحة ان المسح لم يضرب له غاية فافهم فان قلت رويت احاديث في مسح
الرجلين منها حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتم
صلاة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين حسنه ابو علي الطوسي الحافظ وابو عيسى
الترمذي وابو بكر البزار وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم ومنها حديث
عبد الله بن زيد ومنها حديث عبد الله بن زيد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده
عن ابي عبد الرحمن بن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو الاسود
عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام توضا ومسح بالما على
رجليه ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي زهير عن المقرئ به ومنها حديث
دجل بن قيس او ابو مسلم الكرخي في سننه عن حجاج ثنا حماد عن ابي جعفر الخطمي
عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن رجل من قريش قال تبعت

النبي عليه السلام بقدح فيه ما فلما قضى حاجته توضا وضوءه للصلاة قال فيه ثم مسح على
قدمها اليسرى اليمنى ثم قبض اخرى فمسح قدمه اليسرى ومنها حديث جابر اخرجه الطبراني
في الاوسط ومنها حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ
ومنها حديث اوس بن اوس اخرجه ابن شاهين ايضا ومنها حديث ابن عباس اخرجه ابو
داود مرفوعا فقبض قبضة من الماء فرش على رجليه اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيده
يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك ومنها حديث عثمان رضي
الله عنه ذكره احمد بن علي القاضي في كتابه مسند عثمان بسند صحيح انه توضا ثم مسح راسه
وظهر قدميه ثم رفعه الى النبي عليه السلام قلت اما حديث رفاعة فقد قال ابن
القطان في اسناده يحيى بن علي بن خلاد وهو مجهول ولكن يجد منه قول من صححه
او حسنه كما ذكرناه ويحيى ذكره ابن حبان في الثقات واما حديث عبد الله بن زيد
فقد قال ابو عمر اسناده لا يقوم به حجة وقال الجورقاني في كتابه هذا حديث منكر
واما حديث دجل بن قيس فان المسح محمول فيه على الغسل الخفيف واما حديث جابر
وعمر ففي اسناده عما عبد الله بن لهيعة واما حديث اوس بن اوس فانه كان في مبدا
الاسلام ثم نسخ واما حديث ابن عباس فان ابا اسحاق الحربي لما ذكره من جهة معمر لعل
ثبت لحد ثتكم ان زيد بن اسلم حدثني عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال ابو اسحاق
الحمد لله الذي لم يفقد على لسان معمر ان تحدث به على حقيقته انما حدث به على حسبان
لانه حديث منكر الاسناد والخبر جميعا واما حديث عثمان فانه محمول على ان المسح فيه كان
على الخف ص قال ابو عبد الله وبين النبي عليه السلام ان فرض الوضوء مرة مرة وتوضا
ايضا مرتين مرتين وثلاثا ولم يزد على ثلاث ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله
وبين النبي عليه السلام تعليق وسيذكره موصولا في باب مفرد لذلك وكذا قوله
وتوضا ايضا الى اخره تعليق وسيذكره موصولا لذلك واشار بهما الى ان الامر
من حيث هو لا يجاد حقيقة الشيء المدلول به لا يقتضي المرة ولا التكرار بل هو محتمل
لهما فبين النبي عليه الصلاة والسلام ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة
واكتفى اذ لو لم يكن الفرض الا مرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها واشار ايضا بقوله
مرتين او ثلاثا الى ان الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول عليه السلام
يدل على الندب غالبا اذا لم يكن دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا فان
قلت في اين وقع بيان النبي عليه السلام بان فرض الوضوء مرة مرة قلت هو في حديث
ابن عباس ان النبي عليه السلام توضا مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الاية وحديث
ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام دعا بما فتوضا مرة مرة وقال هذا وضوء
لا تقبل الصلاة الا به فقيل بيان بالقول والفعل وهذا اخرجه ابن ماجه ولكنه
ضعيف وله طرق اخرى كلها ضعيفة وقال مهني سالت ابا عبد الله يعني احمد
ابن حنبل عن الوضوء مرة مرة فقال الاحاديث فيه ضعيفة وفيه نظر لانه صح من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما وجميع ما ذكره الطحاوي وقع في حديث ابن ماجه
عن عبد الله بن عامر ثنا شريك عن ثابت البناني قال سالت ابا جعفر قلت
له حدثك جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام توضا مرة مرة قال نعم قلت
ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم قال الترمذي روى وكيع هذا عن ثابت
قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي عليه السلام توضا مرة مرة وهذا اصح

من حديث شريك لانه روى من غير وجه هذا عن ثابت بخو رواية شريك ووكيع كثير الغلط
وسال البخاري عن الحديثين فيما ذكره في العلل الكبير فقال الصحيح ما رواه وكيع ولما
ذكر البزار حديث شريك قال لا نعلمه يروى عن جابر الا بهذا الاسناد ولا رواه
عن محمد بن علي الا ابو حمزة الثمالي انتهى وفيه نظر لما ذكره الاسماعيلي في معجمه
انا محمد بن علي بن حفص بن عبد الله بن هاشم الطوسي ابا الحارث عن عمران
الجعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه قلت لجابر فذكره وقال ابن ماجه ايضا انا
ابو بكر بن خلاد حدثني مرحوم بن عبد العزيز حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي
عن ابيه عن معاوية عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
توضا رسول الله عليه السلام واحدة واحدة وقال هذا وضوء لا يقبل الله منه
صلاة الا به ثم توضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضا ثلاثا
ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل ابراهيم عليه الصلاة
والسلام قال المقدسي هذا حديث غير ثابت وقال ابو حاتم في العلل لا يصح هذا
عن النبي عليه السلام وقال ابو زرعة هو عندي حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن
عمر قال الدارقطني في كتاب العلل رواه اسرائيل الملائي عن العمي عن نافع عن ابن
عمر ووهم فيه والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة ورواه ابو عروبة الحراني
في كتاب الطبقات الكبير عن المسيب بن واضح حدثنا جعفر بن ميسرة عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولما رواه الدارقطني في سننه قال تفرد به
المسيب وهو ضعيف وقال البيهقي هذا الحديث من هذا الوجه متفرد به المسيب وهو
ضعيف وليس بالقوي وقال في المعرفة والمسيب غير محتج به وروي من اوجه كلها
ضعيفة قلت قال ابو حاتم فيه صدوق وكان يخطي كثيرا فاذا قيل له لم تقبل وقال ابو
عروبة كان لا يحدث الا بشي يعرفه يقف عليه وقال ابو نصر بن فاخر كان شيخا
جليلا ثقة يخطي وقال النسائي حسن الراي فيه ويقول الناس يوذوننا فيه وقال
ابن عدي لا باس به وهو ممن يكتب حديثه **قوله** مرة مرة روي فيهما الرفع والنصب
اما الرفع فعلى الخبرية لان وهو الاقرب الاوجه واما النصب فعلى اوجه الاول
انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة الثاني انه ظرف
اي فرض الوضوء ما ثبت في الزمان المسمى بالمرة وهذا ذكره الكرماني وفيه بعد الثالث
انه حال قد سدت مسد الخبر كقراءة بعضهم ونحن عصبة بنصب عصبة الرابع انه
نصب على لغة من ينصب الجزئين لان فان قلت ما فائدة تكرار لفظ مرة
قلت اما التاكيد واما ارادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليد
مرة وغسل الرجل مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء في كل الوضوء مرة
في هذا الوضوء وفي ذلك العضو مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما
بالنظر الى جزئيات الوضوء **قوله** مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر وثلاثا ثلاثا
وتوضا ايضا ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية الاصيلي وثلاثا ثلاثا وفي بعض
النسخ وثلاثة بالهاء **قوله** ولم يزد على ثلاث اي ولم يزد النبي صلى الله عليه وسلم
في وضوئه على ثلاث مرات وقال بعض الشارحين ولم يزد على ثلاثة كذا
ثبت وكان الاصل ثلاث كما تقول عندي ثلاث نسوة قلت بل النسخ الصحيحة
على ثلاث على الاصل ولا يحتاج الى التعسف المذكور وحاصل المعنى لم يات

في تثنى

في شي من الاحاديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه
عليه السلام ذم من زاد عليها وهو فيما رواه ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا
او نقص فقد اساء وظلم وقال الشيخ تقي الدين في الامام هذا الحديث صحيح عند
من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لصحة الاسناد الى عمرو فان قلت
كيف يكون ظالما في النقصان وقد ورد في الاحاديث الوضوء مرة او مرتين
مرتين كما ذكر قلت اجيب عنه باجوبة الاول فيه حذف تقديره او نقص
من واحدة ويويده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء
مرة ومرتين وثلاثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل
رجاله ثقات فقد اخطا وهو مرسل رجاله ثقات الثاني ان الرواة لم يتفقوا
على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصروا على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في
صحيحه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فساله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى
وظلم ثم قال لم يوصل هذا الخبر غير الاشجعي ويعلى وزعم ابو داود في كتاب التفرد
انه من متفردات اهل الطايف ورواه ابن ماجه في سننه كذلك ورواه احمد في مسنده
والنسائي في سننه بلفظ فقد اساء وتعدى وظلم الثالث انه يكون ظالما لنفسه
في تركه الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة مرة او مرتين مرتين الرابع انه انما
يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث ويقال معنى اساء في الادب بتركه
السنة والتادب باداة الشريعة ومعنى ظلم اي ظلم نفسه بما نقصها من الثواب
وفي تركه الفضيلة والكمال ويقال انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث
ويقال الاساءة ترجع الى الزيادة والظلم الى النقصان لان الظلم وضع الشي في غير
محله **قلت** الزيادة على الثلاث ايضا وضع الشي في غير محله وايضا انما يمشي
هذا في رواية تقديم الاساءة مواضعه وقيل زاد على ثلاث مرات ولم ينوا ابتداء
الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس العمل معناه
فمن زاد على الثلاث او نقص ولم ير الثلاث سنة لان من لم ير سنة النبي عليه
السلام فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث او نقص وراى الثلاث
سنة لا يلحقه هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء
اذا نوى به وانه نور على نور على لسان النبي عليه السلام ثم اعلم ان الثلاث
سنة والواحدة تجزي وقال اصحابنا الاولى فرض والثانية مستحبة والثالثة
سنة وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية
والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل عكسه وعن ابي بكر الاسكاف
ان الثلاث تقع فرضا كما اذا اطال الركوع والسجود وقال بعض اصحابنا ان الزايد
على الثلاث لا يقع طهارة ولا يصير الماء مستعملا الا اذا قصد به تجديد الوضوء
وما ذكر في الجامع ان ماء الرابعة في غسل الثوب النجس طهور وفي العضو النجس
مستعمل محمول على ما يودى به القربة وفي العتابي وماء الرابعة مستعمل في العضو
النجس لان الظاهر هو قصد القربة حتى يقوم الدليل على خلافه وفي شرح
النسفي فيه لانه وجد فيه معنى القربة لان الوضوء على الوضوء نور ولهذا اصاب

الماء مستعملا به وفى المحيط والاسبيجابي ان ماء الرابعة لا يصير مستعملا الا بالنية
وعند الشافعية خمسة اوجه اصحها ان صلى فالوضوء الاول فرضا او نفلا استحب
والا وبه قطع البغوى وثانيها ان صلى فرضا استحب والا فلا وبه قطع العراقى وثالثها
مستحب ان فعل بالوضوء الاول ما يقصد به الوضوء والا فلا وذكر الشاشى ورابعها
ان صلى بالاول او سجد لتلاوة او شكرا او قرأ القرآن فى مصحف استحب والا فلا
وبه قطع ابو محمد الجوينى وخامسها مستحب وان لم يفعل فالوضوء الاول
لا شئ اصلا حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضوء
والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فاما اذا وصله بالوضوء فهو فى حكم غسلة
رابعة **ص** وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبى صلى الله
عليه وسلم **ش** كره مشتق من الكراهة ومعنى اقتضاء الترك مع عدم المنع من
النقيض وقد يعرف المكروه بانه يمدح تاركه ولا يذم فاعله كذا قال الكرمانى
قلت هذا يمشى على اطلاقه وانما يمشى هذا فى كراهة التنزيه واما فى كراهة
التحريم فلا قوله الاسراف هو صرف الشئ فيما ينبغى زائدا على ما ينبغى بخلاف
التبذير فانه صرف الشئ فيما لا ينبغى **قوله** فيه اى فى الوضوء واشار به لك الى
ما اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه من طريق هلال بن يساف احد التابعين
قال كان يقال له فى الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابى
الدرداء وابن مسعود رضى الله عنهما وروى فى معناه حديث مرفوع اخرجه ابن
ماجه باسناد لين انا ابن مصفى انا قتيبة عن محمد بن الفضل عن سالم عن ابن
عمر رضى الله عنهما راى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضا فقال لا تسرف لا
تسرف فقال وحدثنا محمد بن يحيى انا قتيبة انا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله
عن الحبلى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضا
فقال ما هذا السرف قال أفى الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وقال
بعض الشارحين قول البخارى هذا اشارة الى نقل الاجماع على منع الزيادة
على الثلاث قلت وفيه نظر فان الشافعى رضى الله عنه قال فى الام لا احب
الزيادة عليها فان زاد لم اكره ان شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره الشافعية
فى المسالة ثلاثة اوجه اصحها ان الزيادة عليها مكروه وهو كراهة تنزيه
وثانيها انها حرام وثالثها انها خلاف الاولى وابعد قوم فقالوا انه اذا زاد
على الثلاث يبطل وضوءه كما لو زاد فى الصلاة حكاه الدارمى فى استذكاره
عنهم وهو خطأ ظاهر وخلاف ما عليه العلماء **قوله** وان يجاوزوا عطف
على قوله الاسراف فيه وهو عطف تفسيرى للاسراف اذ ليس المراد
بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبى عليه الصلاة والسلام اى الثلاث
وروى بن ابى شيبة من مصنفه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ليس
بعد الثلاث شئ وقال احمد واسحاق لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال
ابن المبارك لا آمن ان ياثم فان قلت المذكور فى هذا الباب كله ترجمة
فاين الحديث قلت لا نسلم ذلك لان قوله وبين النبى عليه السلام ان فرض
الوضوء مرة مرة حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول عليه
السلام غاية ما فى الباب انه ذكره على سبيل التعليق وكذا قوله وتوضا

ايضا مرتين مرتين حديث لما ذكرنا ولا شك ان كلا منهما بيان للسنة وهو المقصود من الباب
هذا الذى ذكرناه على ما وجد فى بعض النسخ من ذكر لفظ باب ههنا واما على بعض النسخ
التى ليس فيها ذكر لفظ باب فلا يحتاج الى هذا التكليف **باب** لا تقبل صلاة
بغير طهور **ش** باب منون غير منصرف خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب وفى بعض
النسخ لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهو بضم الطاء وهو الفعل الذى هو المصدر والمراد به
ههنا اعم من الوضوء والغسل وليس كما قال الكرمانى والمراد به ههنا الوضوء واما
بفتح الطاء فهو الماء الذى يتطهر به وتقديم هذا الباب على ما بعده من الابواب ظاهر
لان الكتاب فى احكام الوضوء والغسل اللذين لا تجوز الصلاة اصلا الا باحدهما
وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضى الله عنهما
بزيادة قوله ولا صدقة من غلول واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه من طريق
ابى المليح عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة
من غلول ولا صلاة بغير طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شئ على شرط البخارى
فلهذا اعدل عنه الى ما ذكره من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مع ان حديث ابن
عمر رضى الله عنهما مطابق لما ترجم له وحديث ابى هريرة يقوم مقامه **ص** حدثنا
اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه
انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة من احدث حتى يتوضا قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء
او ضراط **ش** قيل ان الحديث ليس يطابق الترجمة لان الترجمة عام والحديث خاص
وجوابه انه وان كان خاصا ولكنه مستدل به على ان الاعم منه نحوه بل اولى منه على انا
قلنا ان الاحاديث التى تطابق الترجمة بحسب الظاهر ليست على شرطه فلذلك لم يذكرها
وحديث ابى هريرة هذا على شرطه فذكره عوضا عنها لانه يقوم مقامها من الوجه
الذى ذكرناه الآن **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم ذكروا واخرج اصحاب السنة للجميع
الا اسحاق بن راهويه فان ابن ماجه لم يخرج له واسحاق بن ابراهيم هو المشهور بابن
راهويه وعبد الرزاق هو ابن همام ومعمر هو ابن راشد ومنبه بضم الميم وفتح
النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم يمانيون الا اسحاق ومنها انهم كلهم
ائمة اجلاء اصحاب مسانيد **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى
ايضا فى ترك الحيل عن اسحاق بن نصر واخرجه مسلم فى الطهارة عن محمد بن رافع وابو
داود وفيه عن احمد بن حنبل والترمذى فيه عن محمود بن غيلان كلهم عن عبد الرزاق
به وقال الترمذى حديث حسن صحيح **بيان اللغات** قوله احدث اى وجد منه الحدث
او اصابه الحدث او دخل فى الحدث من الحدوث وهو كون شئ لم يكن قال الصغانى احدث
الرجل من الحدث فاما قول الفقهاء احدث اى اتى منه ما نقض طهارته فلا تعرفه العرب **قوله**
من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الميم وهو اسم بلد باليمن وقبيلة
ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبنى على الفتح اذ قيل ببنائهما
وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع الراء وضم التاء وقال الزمخشرى فيه لغتان
التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز فى المضاف اليه الصرف
وتركه وفى المطالع حضرموت من بلاد اليمن وهذيل وبقيا لحضرموت بضم الميم

والنسبة اليه حضرمي والتصغير حضير موت يصغر الصدر منهما وكذا الجمع يقال فلان من
الحضارمة **قوله** فسا بضم الفاء وبالمد والضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا
خارجا من الدبر متميزان بكون بدون الصوت والثاني مع الصوت وفي الصحاح فسى يفسى
فسوا والاسم الفساء بالمد وتفاسّت الخنافس اذا اخرجت استها لذلك وفي العباب قال
ابن دريد الضرط معروف يقال ضرط يضرط ضرطا وضريطا وضراطا **بيان
الاعراب** قوله يقول جملة وقعت حالا **قوله** لا يقبل الله الخ مقول القول **قوله**
صلوة منصوب ومرفوع على اختلاف الروايتين مضاف الى قوله من وهي موصولة
واحدث جملة صلتها **قوله** حتى للغاية بمعنى الى والمعنى عدم قبول الصلاة مغيّى
بالتوضي **قوله** قال رجل فعل وفاعل وقوله من حضرموت جملة في محل الرفع على
انها صفة لرجل **قوله** ما الحدث جملة من المبتدا والخبر وقعت مقول القول
قوله يا باهريرة اصله يا ابا هريرة حذفت الالف للتخفيف **قوله** فساء
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو فساء اي الحدث فساء او ضراط **بيان المعاني**
قوله لا يقبل الله صلاة من احدث كذا وقع في بعض النسخ وهكذا هو رواية
البخاري في ترك الحيل عن اسحاق بن نصر وكذا روى ابو داود عن احمد بن حنبل
كلاهما عن عبد الرزاق وفي بعض النسخ لا يقبل صلاة من احدث على البناء لما لم يسم
فاعله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول وقوع الطاعة
مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي هو القبول
عبر عنه بالمقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله عليه السلام من اتى عرافا
لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ولكن يتخلف القبول لمانع ولهذا
كان يقول بعض السلف لان تقبل لي صلوة واحدة احب الي من جميع الدنيا والتحقيق
ههنا ان القبول يراد به شرعا حصول الثواب وقد تتخلف الصحة بدليل صحة
صلاة العبد الآبق وشارب الخمر ما دام في جسده شيء منها والصلاة في الدار
المغصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا واما ملازمة القبول للصحة ففي قوله
عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار والمراد بالحائض من بلغت سن
الحيض فانها لا تقبل صلاتها الا بالسترة ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف العورة
والقبول يفسر بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء فقوله عليه السلام لا تقبل
صلاة من احدث حتى يتوضا عام في عدم القبول في جميع المحدثين في جميع انواع
الصلاة والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزية بمطابقتها للامر فعلى هذا يلزم من
القبول الصحة ظاهرا وباطنا وكذا العكس ونقل عن بعض المتاخرين ان الصحة عبارة
عن ترتب الثواب والدرجات على العبادة والاجزاء عبارة عن مطابقة الامر فهما
متغايران احدهما اخص من الاخر ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالقبول على
هذا التفسير اخص من الاخر ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالقبول على هذا
التفسير اخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا عكس قوله من احدث قد قلنا ان معناه
من وجد منه الحدث وهو عبارة عما نقض الوضوء وهو موضوعه يطلق على الاكبر
كالجنابة والحيض والنفاس والاصغر كنواقض الوضوء وقد يسمى المنع المترتب عليه
حدثا وبه يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه والا استحال لما يرفع ان لا
يكون رافعا وكان الشارع جعل امد المنع المترتب على خروج الخارج الى استعمال

المطهر

المطهر وبهذا يقوى قول من يرى ان التيمم يرفع الحدث لكن المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم
لكنه مخصوص بحالة ما او بوقت ما وليس ذلك ببدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف
محالها وقد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة فقد ثبت انه كان مختصا بوقت
مع كونه رافعا للحدث اتفاقا ولا يلزم من انتهائه في ذلك الوقت بانتهاء وقت الصلاة
ان لا يكون رافعا للحدث ثم زال ذلك الوجوب كما عرف وقد ذكر الفقهاء ان الحدث
وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء على معنى الوصف الحسي وينزلون الوصف الحكمي
منزلة الحسي في قيامه بالاعضاء فمن يقول بان التيمم لا يرفع الحدث يقول
ان الامر المقدر الحكمي باق لم يزل والمنع الذي هو مترتب عليه بالتيمم زائل
قوله حتى يتوضا نفي القبول الى غاية هي الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها
فاقتضى قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وقد دخل تحته الصلاة الثانية قبل
الوضوء لها ثانيا وتحقيقه ان لفظ صلاة اسم جنس فيعم ثم اعلم ان معنى قوله
حتى يتوضا بالماء او ما يقوم مقامه لانه قد اتى بما امر به على ان التيمم من اسمائه
الوضوء قال عليه السلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي ذر رضي الله عنه فاطلق الشارع على التيمم انه
وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل وههنا
قيد آخر ترك ذكره للعلم به وهو حتى يتوضا مع باقي شروط الصلاة والضمير
في قوله حتى يتوضا يرجع الى قوله من احدث وسماه محدثا وان كان طاهرا باعتبار
ما كان وقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقوله حتى يتوضا هو آخر الحديث والباقي
ادراج والظاهر انه ابن همام **قوله** فسا او ضراط قال ابن بطال انما اقتصر على بعض
الاحداث لانه اجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي
من الاحداث لانه اجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلوته فخرج جوابه على ما سبق
لان البول والغائط ونحوهما غير معهود في الصلاة وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين
تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى اذا كان
اوسع من الحكم كان الحكم للمعنى ولعله اراد به ان ثبت الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك
بينهما قلت ولعل ذلك لان ما هو اغلظ من الفساء بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال
المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له
كزوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد وكزيد ويسمى مثله
تعريفا بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عارف بانواع الحدث جاهل بكونهما
حدثا فتعرض لحكمهما بيانا لذلك كذا قاله بعض الشارحين وفيه بعد والاقرب
ان يقال انه اجاب السائل عما يحتاج الى معرفته في غالب الامر كما ورد نحو ذلك
في حديث آخر لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه الدلالة على ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلاة
الجنازة والعيدين وغيرهما وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا
صلاة الجنازة بغير وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث والاجماع ومن الغريب
اي قولهما قال به بعض الشافعية فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر
عند الجمهور وبه قالت الشافعية وحكي عن ابي حنيفة انه يكفر لتلاعبه الثاني فيه
الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا ام اضطراريا

لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة الثالث قال بعض الشارحين
هذا الحديث رد على من يقول اذا سبقه الحدث يتوضا ويبني على صلاته قلت هذا
قول ابي حنيفة وحكي عن مالك وهو قول الشافعي في القديم وهو ليس يرد عليهم اصلا
لان من سبقه الحدث اذا ذهب وتوضا وبنى على صلاته يصدق عليه انه توضا وصلى
بالوضوء وان كان القياس يقتضي بطلان صلاته على انه ورد الاثر فيه الرابع قال
الكرماني فيه ان الطواف لا يجزي بغير طهور لان النبي عليه السلام سماه صلاة
فقال الطواف صلاة الا انه ابيح فيه الكلام قلت اشتراط الطهارة للطواف
بخبر الواحد تارة على النص وهي تشبيه فلا يثبت به وهو قوله تعالى وليطوفوا
غيرانا نقول بوجوبها بالخبر الواحد ومعنى الحديث الطواف كالصلاة والتشبيه
في الثواب دون الحكم لان التشبيه لا عموم له الا ترى اي الانحراف والمشي فيه
لا يفسده **ص باب** فضل الوضوء والغر المحجلين من اثار الوضوء **ش**
اي هذا باب في بيان فضل الوضوء والباب مضاف الى قوله فضل الوضوء **قوله**
والغر المحجلين بالجر في رواية المستملي عطفا على الوضوء والتقدير وفضل الغر
المحجلين وصرح به الاصيلي في روايته وفي اكثر الروايات والغر المحجلون بالرفع
وذكر في وجهه اقوال فقال الكرماني وجهه ان يكون الغر مبتدا وخبره
محذوفا اي مفضلون على غيرهم ونحوه او يكون من اثار الوضوء خبره اي
الغر المحجلون منشاؤهم اثار الوضوء وقال بعضهم الواو استينافية والغر
المحجلون مبتدا وخبره محذوف تقديره لهم فضل قلت بل الواو عاطفة
لان التقدير باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة وقال بعض الشراح والغر
المحجلون بالرفع وانما قطعه عما قبله لانه ليس من جملة الترجمة لانه هو الذي
يدل عليها صريحا المطابقة ما في حديث الباب اياها على ما نذكره عن قريب
ان شا الله تعالى وقال الكرماني ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية مما ورد هكذا
امتي الغر المحجلون من اثار الوضوء قلت وقع في رواية مسلم انتم الغر المحجلون
فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب
السابق فضل هذا الوضوء الذي يحصل به القبول ويفضل به على غيره من الامم **ص**
حدثنا يحيى بن بكير قال انا الليث عن خالد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر
قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد فتوضا فقال اني سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل **ش** مطابقة الحديث للترجمتين ظاهرة اما
مطابقته للاولى وهي قوله فضل الوضوء بطريق التصريح في لفظ الحديث **بيان
رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم البا الموحدة وفتح الكاف المصري وقد تقدم
الثاني الليث بن سعد المصري وقد تقدم غير مرة الثالث خالد بن يزيد من الزيادة
الاسكندراني البربري الاصل ابو عبد الرحيم المصري الفقيه المفتي التابعي الثقة
مات سنة تسع وثلاثين ومائة الرابع سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلاء
المصري ولد بمصر ونشا بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام وتوفي سنة خمس وثلاثين
ومائة الخامس نعيم بضم النون وفتح العين وسكون اليا اخر الحروف ابن عبد الله
المجمر المدني العدوي من ال عمر روى عن ابي هريرة وجابر وغيرهما وعنه ابنه محمد

ومالك

ومالك وجماعة وثقه ابو حاتم واخرون وجالس ابا هريرة عشرين سنة **قوله** المجمر اسم فاعل
من الاجمار على الاشهر ويقال المجمر بتشديد الميم من التجمير على الاشهر ويقال المجمر
بتشديد الميم من التجمير وهو التبخير سمي به نعيم وابوه ايضا بذلك لانهما كانا
يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي المجمر صفة لعبد الله ويطلق
على ابنه نعيم مجازا وقال بعضهم فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما
كان يباشر ذلك قلت كل منهما كان يبخر المسجد نقل ذلك عن جماعة فحينئذ
اطلاق المجمر على كل منهما بطريق الحقيقة فلا يصح دعوى المجاز في نعيم **فائدة**
في الصحابة نعيم بن عبد الله النحام وهو من الافراد وفيهم نعيم جماعة بدون ابن عبد
الله السادس ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه
التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان نصف الاسناد مصري ونصفه مدني ومنها
ان فيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ومنها ان فيه باب رواية
الاقران وهي رواية خالد عن سعيد ومنها ان رجاله كلهم من فرسان الكتب الستة
الا يحيى بن بكير فانه من رجال البخاري ومسلم وابن ماجه فقط **بيان من اخرجه
غيره** اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن عمرو
بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال وعن ابي كريب والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد
ثلاثتهم عن خالد بن مخلد عن سليمان بن ابي هلال عن عمارة بن غزية كلاهما عن نعيم
المجمر به وقال بعض الشارحين هذا الحديث رواه مع ابي هريرة سبعة من الصحابة
رضي الله عنهم ذكرهم ابن منده في مستخرجه ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد
الخدري وابو امامة الباهلي وابو ذر الغفاري وعبد الله المازني وحذيفة بن اليمان
رضي الله عنهم قلت ورواه ايضا ابو الدردا رضي الله عنه اخرجه احمد والطبراني باسناد فيه
ابن لهيعة فقال ابو الدردا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول من يوذن له
بالسجود يوم القيامة وانا اول من يرفع راسه فانظر بين يدي فاعرف امتي من
بين الامم ومن خلفي ذلك وعن يميني مثل فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله
من بين ساير الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس
لاحد كذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسعى بين ايديهم ذريتهم
بيان اللغات قوله رقيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح
القاف بالهمز وبدون الهمز قلت فهذه ثلاث لغات واللغة الصحيحة المشهورة
كسر القاف وقال كراع الهمز اجود وخالفه صاحب الجامع فقال عدمه افصح وقال
الزمخشري لا اعلم صحة الفتح وهذا من الرقي اما من الرقية فرقيت بالفتح
كما اختاره ثعلب في فصيحه وقال الجوهري رقيت من السلم رقيا ورقيا اذا صعدت
وارتقيت مثله وفي العباب رقات الدرجة لغة في رقيت **قوله** غرا بضم
الغين المعجمة وتشديد الرا وهو جمع اغر اي ذو غرة والغرة بالضم
لغة بياض في الجبهة فرس اغر وغرا وقيل الاغر من الخيل الذي غرته اكثر من
الدرهم قد رشطت جبهته ولم يصب واحدة من العينين ولم يمل على واحدة
من الخدين ولم يسل سفلي وهي افشى من القرحة وقال بعضهم بل يقال للاغر
اغر افرح لانك اذا قلت اغر فلا بد من ان تصف الغرة بالطول والعرض والصغر
والعظم والدقة وكلهن غرر فالغرة جامعة لهن وغرة الفرس البياض يكون

فى وجهه فان كانت موزرة فهى وتيرة وان كانت طويلة فهى شادخة وعندى ان الغرة نفس
القدر الذى يشغله البياض والاغر الابيض من كل شئ وقد غر وجهه يغر بالفتح غرا
وغرة وغرارة صار ذا غرة **قوله** محجلين جمع محجل بتشديد الجيم المفتوحة من التحجيل
قال ابن سيدة هو بياض يكون فى قوائم الفرس كلها قال ذو مبلغة محجل القوائم
وقيل هو ان يكون البياض فى ثلاث قوائم منهن دون الاخرى من رجل ويد بين
قال يفادى من قوائمها ثلاث بتحجيل وقايمة بهيم ولا يكون التحجيل فى اليد بين
خاصة الامع الرجلين ولا فى يد واحدة دون الاخرى الامع الرجلين والتحجيل بياض
قل او كثر حتى يبلغ نصف الوظيف ولون سايره ما كان وفى الصحاح يجاوز الارساغ ولا
يجاوز الركبتين والعرقوبين وفى المغيث فاذا كان البياض فى طرف اليد فهو العصم
يقال فرس اعصم وفى العباب التحجيل بياض من قوائم الفرس او فى ثلاث منها او فى
رجلين قل او كثر بعد ان جاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين لانها
مواضع الاحجال وهى الخلاخيل والقيود يقال فرس محجل وحجلت قوائمه تحجيلا فاذا
كان البياض فى قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان فى الرجلين جميعا فهو محجل
الرجلين وان كان باحدى رجليه وجاوز الارساغ فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى
فان كان البياض فى ثلاث قوائم دون رجل او دون يد فهو محجل ثلاث مطلق يد ورجل
من شق فهو ممسك الايامن مطلق الايا سر او ممسك الايا سر مطلق اليامن وان
كان من خلاف قل او كثر فهو مشكول انتهى قلت الاحجال جمع حجل بالفتح وهو القيد
والخلخال ايضا والحجل بالكسر والحجل لغة فيهما والاصل فيه القيد والحجلان مشية المقيد
بيان الاعراب قوله على ظهر المسجد يتعلق بقوله رقيت **قوله** فتوضا هكذا وقع
لجمهور الرواة بلفظ توضا ووقع فى رواية الكشميهنى يوما بدل توضا وهو تصحيف
ثم هو فتوضا بالفاء فى غالب النسخ وقد رواه الاسماعيلى وغيره من الوجه الذى
اورده البخارى بلفظ توضا ووقع فى بعض النسخ توضا بدون حرف العطف والى هذا
ذهب الكرمانى ولهذا قال توضا استينافا كان قايلا يقول ماذا فعل قال توضا
ثم قال ولهذا لم يذكر فيه واو العطف ثم قال وفى بعض النسخ وتوضا بالواو قلت
فى اكثر النسخ فتوضا بالفاء التعقيبية كما ذكرنا **قوله** قال استيناف ولهذا لم يذكر
فيه حرف العطف كان قايلا قال ثم ماذا قال فقال قال انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
قوله يقول جملة وقعت حالا من النبى **قوله** ان امتى الخ مقول القول وقوله امتى
كلام اضافى اسم ان **قوله** يوم القيامة نصب على الظرف **قوله** غرا فى انتصابه
وجهان احدهما ان يكون حالا من الضمير الذى فى يدعون والمعنى يدعون يوم
القيامة وهم بهذه الصفة ويدعون يتعدى فى المعنى بالحرف والتقدير يدعون الى
يوم القيامة كما فى قوله تعالى يدعون الى كتاب الله والوجه الاخر ان يكون مفعولا
ثانيا ليدعون على تضمنه معنى يسمون بهذا الاسم كما يقال فلان يدعى زيدا واصل
يدعون يدعوون بواوين تحركت الاولى وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فاجتمع ساكنان
الالف والواو بعدها فحذفت الالف لالتقاء الساكنين فصار يدعون **قوله**
محجلين يحتمل الوجهين المذكورين **قوله** من اثار الوضوء كلمة من يصلح ان تكون
للتعليل اى لاجل اثار الوضوء **قوله** فمن كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط
فى محل الرفع على الابتدا وخبره **قوله** فليفعل ودخلت فيه لتضمن المبتدا وان

مصدرية

مصدرية والتقدير فمن استطاع منكم اطالة غرته فليفعل ومفعول فليفعل محذوف
للعلم به اى فليفعل الغرة او الاطالة **بيان المعانى** الالف واللام فى المسجد
للعهد اى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** يقول بصورة المضارع لاجل الاستحضار
للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها والا فالاصل ان يقال بلفظ الماضى **قوله** ان امتى
الامة فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع وهو فى اللغة الجماعة وكل جنس من الحيوانات
امة وفى الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ويستعمل فى اللغة
لمعان كثيرة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اى لا دين له ولا دين له نحلة له
والحين قال تعالى وادكر بعد امة اى بعد حين والملك والرجل الجامع للخير والرجل
المنفرد بدينه لا يشركه فيه احد والامة اتباع الانبيا عليهم السلام وامة محمد صلى
الله عليه وسلم تطلق على معنيين امة الدعوة وهى من بعث اليهم وامة الاجابة
وهى من صدقه وامن به وهذه هى المراد منها **قوله** يدعون اما من الدعا او بمعنى
النداء اى يدعون الى قوم الحساب او الى الميزان او الى غير ذلك واما من الدعا بمعنى
التسمية نحو دعوت ابنى زيدا اى سميته به **قوله** يوم القيامة يوم من الاسماء
الشاذة لوقوع الفاء والعين فيه حرفى علة فهو من باب ويح وويل وهو اسم لبياض
النهار وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس والقيامة فعالة من قام يقوم
واصلها قوامة قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها **قوله** من اثار الوضوء والاثار جمع اثر
الشئ وهو بقيته ومنه اثر الجرح والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها ايضا فان الغرة
والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء فيجوز ان تنسب الى كل منهما **قوله** من استطاع اى قدر
ان يطيل غرته اى يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا
ومن الاذن الى الاذن عرضا وفيه باب الاختصار حيث حذف المفعول فى قوله فليفعل
لانا قلنا ان التقدير فليفعل الغرة او الاطالة ونكتته ايضا الاحتراز عن التكرار
والاشعار بان اصل هذا الفعل متهم به وفيه باب الاكتفاء حيث اقتصر على ذكر الغرة
ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم به كما فى قوله سرابيل تقيكم الحر والمراد الحر والبرد
ولم يذكر البرد للعلم به والدليل على ان المراد كلاهما ما جاء فى رواية مسلم بذكرهما
كليهما مصرحا من طريق عمارة بن غزية وهو قوله فليطل غرته وتحجيله وانما اقتصر
على ذكر الغرة وهى مونثة دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضاء
الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وقال الشيخ تقى الدين القشيرى
كان ذلك من باب التغليب بالذكر لاحد الشيئين على الاخر وان كانا بسبيل
واحد للترغيب فيه وقد استعمل الفقهاء ذلك فقالوا يستحب تطويل الغرة
ومرادهم الغرة والتحجيل قلت هذا ليس بتغليب حقيقى اذ لم يوت فيه
الا باحد الاسمين والتغليب اجتماع الاسمين او الاسماء ويغلب احدهما على
الاخر نحو القمرين والعمرين ونحوهما وقال بعض الشارحين بان القاعدة فى
التغليب ان يغلب المذكر على المونث لا بالعكس والامر هنا بالعكس لتانيث
الغرة وتذكير التحجيل قلت نقل عن ابن باشاذ انه قال تغليب المونث على
المذكر وقع فى موضعين احدهما خفضان للختنة والاخر فى باب التاريخ وان
التاريخ للعقد عند العرب فى الليل لا فى النهار فغلبوا الليلة على النهار والثانى
مردود لما ذكرنا ان حقيقة التغليب ان يجمع شيا ويغلب احدهما على الاخر

وهذا لم يجتمع فيه شيان وانما جعل التاريخ بالليلة دون النهار لان اشهر العرب قمرية
فافهم ثم اعلم ان هذا كله على تقدير ان يكون قوله فمن استطاع منكم الى اخره من الحديث
لان المرفوع منه الى قوله من اثار الوضوء وباقى ذلك من قول ابى هريرة ادرجه فى اخر
الحديث وقد كثر ذلك بعض الشارحين فقال وفى هذه الدعوة بعد عندى قلت
ليس فيها بعد وكيف وقد رواه احمد رحمه الله من طريق فليح عن نعيم وفى اخره قال
نعيم لا ادرى قوله من استطاع منكم الخ من الحديث لان المرفوع منه الى قوله من اثار
الوضوء وباقى ذلك من قول ابى هريرة ادرجه من اخر الحديث وقد انكر ذلك بعض
الشارحين فقال وفى هذه الدعوة بعد عندى قلت ليس فيها بعد وكيف و قد
رواه احمد رحمه الله من طريق فليح عن نعيم من قول النبى عليه السلام او من قول ابى
هريرة رضى الله عنه وقد روى هذا الحديث عشرة من الصحابة وليس فى رواية واحد
منهم هذه الجملة وكذا رواه جماعة عن ابى هريرة وليس فى رواية احد فيهم غير ما وجد فى رواية
نعيم عنه فهذا كله امارة الادراج والله اعلم **بيان البيان** فيه تشبيه بليغ حيث
شبه النور الذى يكون على موضع الوضوء يوم القيامة بغرة الفرس وتحجيله ويجوز ان
يكون كناية بان يكون كنى بالغرة عن نور الوجه وقد علم ان الاصول فى هذا الباب
ثلاثة التشبيه والمجاز والكناية فالتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لامر فى وصف
من اوصاف احدهما فى نفسه كالشجاعة فى الاسد والنور فى الشمس واللفظ المراد
به لازم ما وضع له ان قامت قرينة على عدم ارادته فمجاز كقولك رايت اسدا يرمى
وان لم تقم قرينة على عدم ارادة ما وضع له فهو كناية كقولك زيد طويل النجاد ومعنى
المجاز لجزء معنى الكناية من حيث ان الكناية لا تنافى ارادة الحقيقة فلا تمتنع ان يراد
من قولهم فلان طويل النجاد طول نجاده من غير ارتكاب تاول مع ارادة طول قامته بخلاف
المجاز فانه ينافى الحقيقة فيمتنع ان يراد معنى الاسد من غير تاويل فى نحو رايته اسدا
فى الحمام فالحقيقة جايزة الارادة مع الكناية غير جايزة الارادة مع المجاز فكان المجاز
بهذا الاعتبار خيرا من الكناية فافهم **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه
الاول قالوا فيه تطويل الغرة وهو غسل شئ من مقدم الراس وما يجاوز الوجه
زايدا على القدر الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وفيه تطويل التحجيل
وهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وادعى ابن بطال ثم القاضى عياض
ثم ابن التين اتفاق العلما على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب وهى
دعوى باطلة فقد ثبت ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى هريرة
وعمل العلما وفتواهم عليه فهم محجوجون بالاجماع وقد ثبت عن ابن عمر رضى الله عنه
من فعله اخرجه ابن ابى شيبة وابو عبيد باسناد حسن ثم اختلف العلما فى
القدر المستحب من التطويل فى التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن
ابى هريرة رواية ورايا وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل
الى فوق ذلك ونقل ذلك عن البغوى وقال بعض الشافعية حاصلها ثلاثة
اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت
وثانيها الى نصف العضد والساق وثالثها الى المنكب والركبتين قال والاحاديث
تقتضى ذلك كله وقال الشيخ تقى الدين القشيرى ليس فى الحديث تقييد
ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة

الحديث

الحديث على اطلاقه وظاهره فى طلب اطالة الغرة فغسل الى قريب من المنكبين ولم ينقل عن
النبى عليه السلام ولا كثر استعماله فى الصحابة والتابعين فلذلك لم يقل به الفقها
ورايت بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك نصف العضد والساق انتهى قلت
قوله لم يقل به الفقها مردود بما ذكرناه ومن اوهام ابن بطال والقاضى عياض
انكارهما على ابى هريرة بلوغه الما الى الابطين وان احدا لم يتابعه عليه فقد قال
به القاضى حسين واخرون من الشافعية وفى مصنف ابن ابى شيبة حدثنا
وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان ربما بلغ بالوضوء ابطه
فى الصيف فان قلت روى ابن ابى شيبة ايضا عن وكيع عن عقبة عن ابى
صالح عن ابراهيم انه كرهه قلت هذا مردود بذاك فان قلت استدل ابن
بطال فيما ذهب اليه ومن تبعه ايضا بقوله عليه السلام من زاد على هذا او نقص فقد
ظلم قلت هذا الاستدلال فاسد لان المراد به الزيادة فى عدد المرات او النقص
عن الواجب او الثواب المترتب على نقص العدد لا الزيادة على تطويل الغرة
والتحجيل وكذلك تاويل ابن بطال الاستطاعة فى الحديث على اطالة الغرة والتحجيل
بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة فيطيل غرته بتقوية نور اعضايه وبان الطول
والدوام معناهما متقارب فاسد ووجهه ظاهر وكذلك قوله الوجه لا سبيل
الى الزيادة فى غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب فاسد لامكان الاطالة
فى الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا الثانى فيه استحباب المحافظة على الوضوء
وسننه المشروعة فيه واسباغه الثالث فيه ما اعد الله من الفضل والكرامة لاهل
الوضوء يوم القيامة الرابع فيه دلالة قطعية على ان وظيفة الرجلين غسلهما ولا
يجزى مسحهما الخامس فيه ما اطلع الله نبيه عليه السلام من المغيبات المستقبلة
التى لم يطالع عليها نبيا غيره من امور الاخرة وصفات فيها **السادس** فيه قبول
خبر الواحد وهو مستفيض فى الاحاديث السابع فيه الدليل على كون يوم
القيامة والنشور الثامن فيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب
الوضوء فى المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون ومن كرهه لاجل التنزيه
كالتنزه عن البصاق والنخامة وحرمة اعلا المسجد كحرمة داخله وممن اجازه
فى المسجد ابن عباس وابن عمر وعطا والنخعى وطاوس وهو قول ابن القاسم
واكثر العلما وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك وسحنون وقال ابن المنذر
اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فيه الا ان يبله ويتاذى به الناس فانه
يكره وصرح جماعة من الشافعية بجوازه فيه وان الاولى ان يكون فى اناء
قال البغوى ويجوز نضحه بالما المطلق ولا يجوز بالمستعمل لان النفس تعافه
وقال اصحابنا الحنفية يكره الوضوء فى المسجد الا ان يكون فى موضع منه
قد اعد لذلك التاسع استدل به جماعة من العلما على ان الوضوء من خصايص هذه
الامة وبه جزم الحليمى فى منهاجه وفى الصحيح ايضا لكم سيما ليست لاحد من
الامم تردون على غرا محجلين من اثر الوضوء وقال الاخرون ليس الوضوء
مختصا بهذه الامة وانما الذى اختصت به والتحجيل وادعوا انه المشهور من قول
العلما واحتجوا بقوله عليه السلام هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى واجاب
الاولون عن هذا بوجهين احدهما انه حديث ضعيف والاخر انه لو صح لاحتمل

اختصاص الانبيا عليهم السلام دون اممهم بخلاف هذه الامة وفيه شرف عظيم لهم حيث
استوى مع الانبيا عليهم السلام فى هذه الخصوصية وامتازت بالغرة والتحجيل
ولكن ورد فى حديث صريح كما سيأتى فى موضعه انه قال فتوضا وصلى ثم كلم الغلام
وثبت ايضا عند البخارى فى قصة سارة عليها السلام مع الملك الذى اعطاها هاجر
ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت فتوضات وصلت وفيهما دلالة على ان الوضو
كان مشروعا لهم وعلى هذا فيكون خاصة هذه الامة الغرة والتحجيل الناشيين
عن الوضو لا اصل الوضو ونقل الزناتى المالكى شارح الرسالة عن العلما ان
الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضا منهم ومن لم يتوضا كما قالوا لا يكفر
احد من اهل القبلة بذنب اى اهل القبلة كل من امن به من امته سوا صلى او لم يصل
وهذا النقل غريب وظاهر الاحاديث يقتضى خصوصية ذلك لمن توضا منهم وفى صحيح
ابن حبان يا رسول الله كيف تعرف من لم يرد من امتك قال غر محجلون بلق من
اثار الوضو **باب** لا يتوضا من الشك حتى يستيقن **ش** اى هذا باب وهو
منون غير مضاف **قوله** لا يتوضا بفتح اوله على البنا للفاعل وكلمة من للتعليل
اى لاجل الشك كما فى قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا وقول الشاعر وذلك من نباحانى
الشك فى اللغة خلاف اليقين واليقين العلم وزوال الشك قاله الجوهرى وغيره
وفى اصطلاح الفقها الشك ما يتردد فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين
الشيئين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قوى احدهما وترجح على الاخر ولم ياخذ بما
ترجح ولم يطرح الاخر فهو ظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الاخر فهو اكبر
الظن وغالب الراى ويقال الشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح
احدهما على الاخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم **قوله** حتى يستيقن
اى حتى يتيقن يقال تيقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت
كله بمعنى فان **قلت** ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** من حيث اشتمال كل
واحد منهما على حكم من الاحكام الوضو اما الاول فلانه فضل الوضو وهو حكم من
احكامه واما الثانى فلانه فى حكم الوضو الذى يقع فيه الشك ولا يؤثر فيه ما لم يحصل
اليقين قياسا من حيث ان كلا منهما حكم من احكام الوضو وان كانت الجهة مختلفة
ص حدثنا على انا سفيان قال انا الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم
عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه انه يجد
الشى فى الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **ش**
مطابقة الحديث للترجمة فى قوله لا ينفتل الخ لانه يفهم منه ترك الوضو من الشك حتى
يستيقن وهو معنى قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **بيان رجاله** وهم ستة
الاول على بن عبد الله المشهور بابن المدينى وقد مر • الثانى سفيان بن عيينة
وقد مر غير مرة • الثالث محمد بن مسلم الزهرى كذلك **الرابع** سعيد بن المسيب
بفتح اليا وقد تقدم الخامس عباد بفتح العين المهملة وتشديد البا الموحدة
ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى المدنى قال اعى يوم الخندق وانا ابن
خمس سنين فينبغى ان يعد فى الصحابة وقال ابن الاثير وغيره انه تابعى لا صحابى
وهذا هو المشهور وليس فى الصحابة عباد بن تميم سواه على قول من يعده صحابيا
وممن عده من الصحابة الزهرى ووقع فى بعض نسخ ابن ماجه رواية عباد عن ابيه

عن عمه حديث الاستسقا وتبعه ابن عساكر والصواب عن عبد الله بن ابى بكر قال سمعت عباد
ابن تميم يحدث عن ابى عن عمه وعباد بالضبط المذكور يشتبه بعباد بضم العين وتخفيف
البا وهو والد قيس وغيره وعباد بكسر العين وتخفيف البا وبعباد بكسر العين وتخفيف
اليا اخر الحروف والدال المعجمة • وبعناد بكسر العين وتخفيف النون وبالدال المهملة
السادس عم عباد المذكور وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف
ابن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الانصارى المازنى من بنى مازن بن النجار
المدنى له ولابويه صحبة ولاخيه حبيب بن زيد الذى قطعه مسيلمة عضوا عضوا
نفضى ان عبد الله هو الذى شارك وحشيا فى قتل مسيلمة وهو راوى هذا الحديث
وحديث صلاة الاستسقا ايضا الاتى فى بابه ان شا الله وغيرهما من الاحاديث
ووهم ابن عيينة فزعم انه راى الاذان ايضا وهو عجيب فان ذاك عبد الله بن زايدة
ابن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الانصارى فكلاهما اتفقا فى الاسم واسم الاب
والقبيلة وافترقا فى الجد والبطن من القبيلة فالاول مازنى والثانى حارثى وكلاهما
انصاريان خزرجيان فيدخلان فى نوع المتفق والمفترق وبين غلط ابن عيينة
فى ذلك البخارى فى صحيحه فى باب الاستسقا كما سنعلمه هناك ان شا الله تعالى وروى
لعبد الله المذكور فى الحديث ثمانية واربعون حديثا اتفقا على ثمانية منها واما
عبد الله بن زيد صاحب الاذان فلم يشهد له الا حديث واحد وهو حديث الاذان
حتى قال البخارى فيما نقله الترمذى عنه لا يعرف له غيره لكن له حديثان اخران
وعبد الله راوى هذا الحديث قتل فى ذى الحجة بالحرة عن سبعين سنة وكانت
الحرة فى اخر سنة ثلاث وستين وهو واحدى وقال ابن منده وابو احمد الحاكم
وابو عبد الله صاحب المستدرك انه بدرى وهو وهم وليس فى الصحابة من اسمه
عبد الله بن زيد بن عاصم سوى هذا وفيهم اربعة اخر اسم كل منهم عبد الله بن
زيد منهم صاحب الاذان **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الا على بن المدينى فانه من رجال البخارى
وابى داود والترمذى والنسائى فقط ومنها انهم كلهم مدنيون خلا ابن المدينى
فانه بصرى وخلا سفيان فانه مكى ومنها ان فيه رواية الصحابى عن الصحابى على قول
من يعد عبادا صحابيا **قوله** وعن عباد معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب لان
الزهرى رضى الله عنه يروى عن سعيد وعباد كليهما وكلاهما يرويان عن عم عباد
كليهما وكلاهما يرويان عن المذكور فقوله عن عمه يتعلق بهما فان قلت وقع فى رواية
كريمة عن سعيد بن المسيب عن عباد بدون واو العطف قلت هو غلط قطعا لان
سعيد الا رواية له عن عباد اصلا فتنبه لذلك **بيان تعدد موضعه ومن
خرجه غيره** اخرجه البخارى ايضا فى باب من لم ير الوضو الا من المخرجين القبل
والدبر عن ابى الوليد عن سفيان به واخرجه فى البيوع عن ابى نعيم عن ابن عيينة
عن الزهرى به واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى زهير بن حرب وعمرو
الناقد عن سفيان عن الزهرى واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن
ابى خلف عن سفيان واخرجه النسائى فيه ايضا عن قتيبة ومحمد بن منصور عن
سفيان واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان به **بيان اللغات**
قوله شكى من شكوت فلانا اشكوه شكوا وشكاية وشكية وشكاة اذا اخبرت

عنه بشوفعله فهو مشكو وشكى والاسم الشكوى والياء فى شكى منقلبة عن واو واصله شكوا
بدليل يشكوى والشكوى ويجوز ان تكون اصلية غير منقلبة فى لغة من قال شكى يشكى
قوله يخيل على صيغة المجهول اى يشبه ويخايل وفلان يمضى على المخيل اى على
ما خيلت اى شبهت يعنى على غرر من غير يقين وخيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله
من التخييل والوهم قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى **قوله** لا ينفتل
بالفاء واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اى صرفه فانصرف
وهو قلب لفت **بيان الاعراب قوله** شكى جملة فى محل الرفع على انها خبر
ان وهو على صيغة المعلوم والضمير فيه يرجع الى عبد الله بن زيد عم عباد لانه
هو الشاكى **قوله** الرجل بالنصب مفعوله وضبط النووى فى شرح مسلم رواية مسلم
عن عمه شكى الى رسول الله عليه السلام الرجل يخيل اليه الحديث فقال شكى بضم الشين
وكسر الكاف والرجل مرفوع ثم قال ولم يسم هنا الشاكى وجاء فى رواية البخارى انه عبد
الله بن زيد الراوى المذكور فان هذا الوهم غلط قلت دعوى الغلط غلط بل
يجوز الوجهان شكى بصيغة المعلوم والشاكى هو عبد الله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب
مفعوله وشكى بصيغة المجهول والشاكى غير معلوم والرجل حينئذ بالرفع على انه
مفعول ناب عن الفاعل وقال الكرمانى الرجل هو فاعل بشكى وهو غلط لا يخفى
قوله الذى يخيل اليه موصول مع صلته صفة فى محل الرفع او النصب على تقدير
الوجهين فى الرجل وفى بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون الذى وقال الكرمانى
ويحتمل ان يكون الذى يخيل مفعول شكى قلت هذا الاحتمال بعيد **قوله**
انه يجد الشى ان مع اسمها وخبرها مفعول لقوله يخيل ناب عن الفاعل وقوله
يجد فى محل الرفع لانه خبر ان وقوله الشى بالنصب لانه مفعول يجد **قوله**
فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لا ينفتل قال الكرمانى روى
مرفوعا بانه نفى ومجزوما بانه نهى **قوله** حتى للغاية بمعنى الى ان يسمع ويسمع
بالنصب بتقدير ان الناصبة **قوله** او يجد بالنصب ايضا لانه عطف على ما
قبله من المنصوب **بيان المعانى** قوله يجد الشى اى خارجا من الدبر **قوله**
ولا ينصرف كلمة او للشك من الراوى قال الكرمانى والظاهر انه من عبد الله بن
زيد قلت يجوز ان يكون ممن دونه من الرواة ووقع فى كتاب الخطابى ولا ينفتل
بحذف الهمزة وفى رواية البخارى لا ينصرف من غير شك **قوله** حتى يسمع صوتا
اى من الدبر **قوله** او يجد ريحا اى من الدبر ايضا وكلمة او للتنويع قال الاسماعيلى
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن شك فى خروج ريح منه لا ينفى
الوضوء الا من سماع صوت او وجدان ريح وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان
ومستدرك الحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت
فليقل كذبت الا ما وجد ريحا منه بانفه او سمع صوتا باذنه وفى مسند احمد
من حديث ابى سعيد ايضا ان الشيطان ليأتى احدكم وهو فى صلاته
فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
وفى اسناده على بن زيد بن جدعان وقال ابن خزيمة **قوله** فليقل كذبت
اراد فليقل كذبت بضميره لا ينطق بلسانه اذ المصلى غير جائز له ان يقول

كذبت نطقا قلت ويؤيده ما قاله ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى سعيد ايضا
مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل فى نفسه كذبت وفى
صحيح مسلم من حديث ابى هريرة يرفعه اذا وجد احدكم فى بطنه شيا فاشكل عليه
اخرج منه ام لا فلا يخرجن من المسجد وفى رواية الترمذى فوجد ريحا بين اليتيه
وفى ابن حاتم فوجد ريح لنفسه وفى كتاب الطهر لابى عبيد القاسم بن سلام
يجد الشى فى مقعدته قال لا يتوضا الا ان يجد ريحا يعرفها او صوتا يسمعه وروى
ابن ماجه بسند فيه ضعف عن محمد بن عمرو بن عطا قال رايت السايب بن يزيد
يشم ثوبه فقلت مم ذاك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء
الا من ريح او سماع وروى ابو داود من حديث على بن طلق يرفعه اذا فسى احدكم
فليتوضا قال مهنى قال ابو عبيد الله عاصم الاحول يخطى فى هذا الحديث يقول
على بن طلق وانما هو طلق على وابى ذلك البخارى فقال فيما ذكره ابو عيسى عنه فى
العلل وذكر حديث على بن طلق هذا بلفظ جاء اعرابى الى النبى عليه السلام فقال انا
نكون بالبادية فيكون من احدنا الرايحة فقال ان الله لا يستحيى من الحق اذا فسى
احدكم فليتوضا فقال لا اعرف لعلى بن طلق عن النبى عليه السلام غير هذا الحديث
وهو عندى غير طلق بن على ولما ذكره الترمذى فى الجامع من حديث على بن طلق حسنه
وذكره ابن حبان فى صحيحه بلفظ اذا فسى احدكم فى الصلاة فلينصرف ليتوضا وليعد
صلاته ثم قال لم يقل احد وليعد صلاته الا جرير بن عبد الحميد وقال ابو عبيد فى
كتاب الطهور انما هو عندنا على بن طلق لان حديثه المعروف وكان رجلا من بنى حنيفة
واحسبه والد على طلق بن على الذى سال عن مس الذكر وممن ذكره فى مسند على
ابن طلق احمد بن منيع فى مسنده والنساى والكلجى فى سننيهما وابو الحسين بن
قانع فى اخرين ثم اعلم ان حقيقة المعنى فى قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حتى يعلم
وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم بالاجماع فان الاصم لا يسمع شيا والاخشم
الذى راحت حاسة شمه لا يشم اصلا وقال الخطابى لم يرد بذكر هذين النوعين
من الحديث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب
خرج على حرف المسالة التى سال عنها السايل وقد دخل فى معناه كل ما يخرج
من السبيلين وقد يخرج منها الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون
عليه استيناف الوضوء اذا انتفى ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت
او يكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى
وهذا كما روى انه عليه السلام قال اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه لم يرد
تخصيص الاستهلال الذى هو الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركة
وقبض وبسط ونحوها **بيان استنباط الاحكام** الاول ان هذا الحديث
اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهى ان الاشياء يحكم ببقائها
على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارى عليها والعلماء متفقون
على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون فى كيفية استعمالها مثاله مسالة الباب التى
دل عليها الحديث وهى ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث يحكم ببقايه على الطهارة
سواء حصل الشك فى الصلاة او خارجها وهذا بالاجماع بين الفقهاء الا عن مالك
روايتان احدهما انه يلزمه الوضوء وان كان شك خارج الصلاة ولا يلزمه ان

كان في الصلاة والامرين يلزمه بكل حال وحكيت الاولى عن الحسن البصري وهو وجه
شاذ عند الشافعية ذكره الرافعي والنووي في الروضة وحكيت الثانية ايضا وجها
للشافعية وهو غريب وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن نافع عنه انه لا وضوء عليه
كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال عنه ونقل القاضي ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي
ان هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث وكانه تبع ظاهر الحديث واعتذر
عنه بعض المالكية بان الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغايط وعن بعض
اصحاب مالك انه ان كان الشك سببه حاضر كما في الحديث طرح الشك وان كان في سبب
متقدم فلا واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع
وعلى هذا الاصل من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او
طهارة النجس او نجاسة الثوب او غيره او انه صلى ثلاثا او اربعا او انه ركع او سجد ام
او نوى الصوم او الصلاة او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه
الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم الحادث وقالت الشافعية
يستثنى من هذه القاعدة بضع عشرة مسالة منها من شك في خروج وقت الجمعة
قبل الشروع فيها قيل او فيها ومن شك في ترك بعض وضوء او صلاة بعد الفراغ
لا اثر له على الاصح ومنها عشر ذكرهن ابن القاص بتشديد الصاد المهملة من
الشافعية الشك في مدة خف وان امامه مسافر او وصل وطنه او نوى الاقامة
ومستحاضة مسح وثوب خفيف نجاسته ومسالة الظبية وبطلان التيمم بتوهم
الماء وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتا قال القفال لم يعمل بالشك في شيء منها
لان الاصل في الاولى الغسل وفي الثانية الاتمام وكذا في الثالثة والرابعة ان اوجبناه
والخامسة والسادسة اشتراط الطهارة ولوطنا او استصحابا والسابعة بقاء النجاسة
والثامنة لقوة الظن والتاسعة للشك في شرط التيمم وهو عدم الماء وفي الصيد
عن بعضهم ان قلنا به الثاني من الاحكام ما قالته الشافعية لا فرق في الشك بين تساوي
الاحتمالين في وجوب الحدث وعدمه وبين ترجيح احدهما وغلبة الظن في انه لا
وضوء عليه فالشك عندهم خلاف اليقين وان كان خلاف الاصطلاح الاصولي
وقولهم موافق لقول اهل اللغة الشك خلاف اليقين نعم يستحب الوضوء احتياطا
فلو بان حدثه اولا فوجهان اصحهما لا يجزيه هذا الوضوء لتردده في نيته بخلاف
ما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضا ثم بان محدثا فانه يجزيه قطعا لان الاصل
بقاء الحدث فلا يضر التردد معه ولو تيقن الطهارة والحدث معا وشك في السابق
منهما فاوجه اصحها انه ياخذ بضد ما قبلهما ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل
حال والمختار لزوم الوضوء مطلقا • الثالث قال الخطابي فيه حجة لمن اوجب
الحد على من وجدت منه رايحة المسكر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود
ولا اعترف به قلت فيه نظر لان الحدود تدرا بالشبهة والشبهة هنا قايمة فافهم
• الرابع فيه مشروعية سوال العلماء عما يحدث من الوقايع وجواب السايل • الخامس
فيه ترك الاستحياء في العلم وانه عليه السلام كان يعلمهم كل شيء وانه يصلي بوضوء صلوات
ما لم يحدث • السادس فيه قبول خبر الواحد • السابع فيه ان كان على حال لا ينتقل
عنه الا بوضوء خلافه • الثامن فيه انهم يشكون الى النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما ينزل
بهم • التاسع استدل به بعضهم ان روية المتيمم الماء في صلاته لا ينتقض طهارته

قلت

قلت لا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ما ذكرنا من ان المعنى اذا كان اوسع من
الاسم لان الحكم للمعنى لانه هو فيما يقع تحت الجنس المقصود به انتصاب للاحكام ص

باب التخفيف في الوضوء ش اي هذا باب في بيان جواز التخفيف في الوضوء

والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء ص حدثنا علي
ابن عبد الله قال انا سفيان عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا به سفيان
مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة
ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي
فتوضات نحوا مما توضا ثم جيت فقمت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني
فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه
بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضا قلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول
رويا الانبيا وحي ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك ش مطابقة الحديث للترجمة
في قوله وضوءا خفيفا بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا منهم علي بن عبد الله بن المديني
وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وكريب بضم الكاف
وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره باء موحدة بن ابي مسلم القرشي الهاشمي
مولى عبد الله بن عباس ويكنى ابا رشدين بكسر الرا وسكون الشين المعجمة وكسر
الدال المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره نون روى عن مولاه ابن عباس وغيره
وروى عنه ابناه محمد ورشدين وموسى بن عقبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان
وتسعين وهو من افراد الكتب الستة بيان لطايف اسناده منها ان فيه
التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم فرسان الكتب
الستة الا علي بن المديني فان مسلما وابن ماجه لم يخرجا له ومنها انهم مكيون
ما خلا علي بن المديني وابن عباس مكي اقام بالمدينة ايضا ومنها ان فيه رواية
تابعي عن تابعي وهو عمرو عن كريب بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله عن سفيان وفي الصلاة
ايضا عن قتيبة عن داود بن عبد الرحمن كلاهما عن سفيان به واخرجه مسلم في
الصلاة عن ابن ابي عمر ومحمد بن حاتم كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذي
فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه
ابن ماجه فيه عن ابراهيم بن محمد الشافعي عن سفيان ببعضه واخرجه البخاري
ايضا في مواضع من الصحيح عن عطا بن ابي رباح وابي جمرة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس
بيان اللغات نفخ بالخا المعجمة اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط قوله
بت بكسر الباء الموحدة من بات يبيت وبات بيتوتة قوله من شن بفتح الشين المعجمة
وتشديد النون وهي القربة الخلق وكذلك الشنة وكانها صغيرة والجمع الشنان وقيل
الشن القربة التي قربت للبلى قوله باذنه بالمد اي اعلمه من الايذان وهو الاعلام
بيان الاعراب قوله نام جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله حتى نفخ بمعنى الى
ان نفخ قوله وربما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين قوله

ثم حدثنا بفتح التا جملة من الفعل والفاعل وقوله سفيان بالرفع فاعل قوله مرة نصب
على انه صفة لمصدر محذوف اى تحديثا مرة وقوله بعد مرة كلام اضافى صفة لقوله
مرة **قوله** ميمونة لا ينصرف للعلمية والتانيث وهو فى موضع الجر لانه عطف بيان
عن قوله خالتى وهو مجرور بالاضافة **قوله** ليلة نصب على الظرف **قوله** فنام
النبى صلى الله عليه وسلم من الليل كلمة من هنا للابتدا والمعنى قام مبتديا من
الليل او التقدير قام من مضى زمن من الليل هذا على رواية الاكثرين فقام بالقاف
من القيام واما على رواية ابن السكن فنام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل
بالنون من النوم فكذلك للابتدا ويجوز ان يكون بمعنى فى كما فى قوله تعالى اذا
نودى للصلاة من يوم الجمعة اى فى يوم الجمعة والمعنى فنام فى بعض الليل كما جا فى
الرواية الاخرى فنام رسول الله عليه السلام حتى انتصف الليل او قبله بقليل
وقال القاضى عياض واخرون ان رواية ابن السكن هو الصواب لان بعده فلما
كان فى بعض الليل قام فتوضا وقال بعضهم ولا ينبغى الجزم بخطايها لان توجيهها
ظاهر وهو ان الفا فى قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها
مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل قلت الصواب مما
استصوبه القاضى وتوجيه هذا القايل غير موجه لانه ليس فى مضمون الجملة
الاولى اجمال ولا فى مضمون الثانية تفصيل بل مضمون الجملة الاولى اخبار
عن نوم النبى عليه السلام فى بعض الليل ومضمون الجملة الثانية اخبار عن
قيامه عليه السلام فى بعض الليل فاذا اراد هذا القايل اجمال ما فى قوله من
الليل فكذلك الاجمال موجود فى قوله فى بعض الليل فكيف يكون الثانى تفصيلا
للاول فاذا تحقق هذا يلزم من رواية فقام بالقاف التكرار فى الكلام من
غير فايدة وعلى رواية فنام بالنون يسلم التركيب من هذا على ما لا يخفى فعلى
هذا تكون الفا فى قوله فلما كان للعطف المحض لا كما قاله هذا القايل
انها تفصيلية وقال الكرمانى قوله فلما كان اى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتبعه بعضهم ما شرح على هذا التفسير قلت التركيب يسمح بهذا
التفسير ولا يخفى ذلك على من له ذوق والاحسن ان يقال التقدير فلما كان
بعض الليل قام رسول الله عليه السلام فان قلت فعلى هذا يكون كلمة
فى زايدة وهل جاز زيادتها فى الكلام قلت نعم اجاز ذلك بعضهم حتى قال التقدير
فى قوله تعالى وقال اركبوا فيها ويويدها ما ذكرناه ما رواه الكشميهنى فلما كان
من بعض الليل بكلمة من عوض كلمة فى ولا شك ان من على هذه الرواية زايدة وكل
منهما ياتى الاخر كما ثبت فى موضعه ثم اعلم ان كان ههنا تامة بمعنى وجد وقوله
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب لما وقوله فتوضا عطف عليه **قوله** معلق
بالجر صفة لقوله شن على تاويل الشن بالجلد وفى رواية معلقة بالتانيث على
ما ياتى بعد ابواب على تاويل الشن بالقربة **قوله** وضوءا نصب على المصدر ربه
وقوله خفيفا صفته **قوله** يخففه عمرو جملة من الفعل والمفعول والفاعل
ويقلله جملة مثلها عطف عليها فان قلت ما محلهما من الاعراب قلت النصب
على انهما صفتان لقوله خفيفا **قوله** وقام عطف على قوله فتوضا **قوله** فصلى جملة
فى محل النصب على الحال من الضمير الذى فى قام **قوله** فتوضات عطف على قوله

نحو انصب

نحو انصب على انه صفة المصدر محذوف اى توضا نحوا وكلمة ما فى قوله مما توضا يجوز ان
تكون موصولة وان تكون مصدرية وبقية الاعراب ظاهرة **بيان المعانى** قوله
وربما قال اضطجع اى وربما قال سفيان بن عيينة اضطجع رسول الله عليه السلام
حتى نفخ بدل قوله نام حتى نفخ وقال الكرمانى قال فى هذه الرواية بدل نام اضطجع
وزاد لفظة قام قلت لفظة قام لا بد منها فى الروايتين ولا يحتاج ان يقال زاد
لفظة قام لان تقدير الرواية الاولى نام حتى نفخ ثم قام فصلى وتقدير الثانية
اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى وقال بعضهم ان كان سفيان يقول تارة نام وتارة
اضطجع وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة
احدهما مقام الاخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام واذا اختصره
قال نام اى مضطجعا او اضطجع اى نايما قلت الاضطجاع فى اللغة وضع الجنب
بالارض ولكن المراد به ههنا النوم فحينئذ يكون بين قوله نام حتى نفخ وبين
قوله اضطجع حتى نفخ ما سواه فكيف يقول هذا القايل وليسا مترادفين بل بينهما
عموم وخصوص من وجه لم يرد اقامة احدهما مقام الاخر غير صحيح لانه اطلق
قوله اضطجع على نام فى قوله فى احدى الروايتين اضطجع حتى نفخ ما سواه
فكيف يقول هذا القايل وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه
وقوله لم يرد اقامة احدهما مقام الاخر غير صحيح لانه اطلق قوله اضطجع
على نام فى قوله فى احدى الروايتين اضطجع حتى نفخ لان معناه نام حتى
نفخ **قوله** ثم حدثنا به سفيان يعنى قال على بن المدينى ثم حدثنا بالحديث
سفيان بن عيينة واشار به الى انه كان يحدثهم به تارة مختصرا وتارة مطولا
قوله ميمونة هى ام المومنين بنت الحارث الهلالية واختها لبابة بضم اللام
وبالموحدتين زوجة العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم ام عبد الله والفضل
وغيرهما **قوله** يخففه عمرو ويقلله ابن عمرو بن دينار اتذكر فى المسند
وهذا ادراج من سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن عباس والفرق بين التخفيف
والتقليل ان التخفيف يقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل يقابله
التكثير وهو من باب الكم وقال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضا
دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى ما تجوز الصلاة به وانما خففه
ليحدث تعلمه بان رسول الله عليه السلام كان يتوضا ثلاثا ثلاثا للفضل
والمرة الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف وقال ابن المنير يخففه
اى لا يكثر الدلك ويقلله اى لا يزيد على مرة مرة ثم قال وفيه دليل على
ايجاب الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره لاختصره قلت فيه نظر لان قوله
يخففه ينافى وجود الدلك فكيف يكون فيه دليل على وجوبه والمراد بالوضوء
الخفيف ان يكون من الوضوءين وليس المراد منه ترك الاسباغ بل الاكتفاء
بالمرة الواحدة مع الاسباغ وقد جا فى رواية اخرى فى الوتر فتوضا فاحسن
الوضوء **قوله** فتوضات نحوا مما توضا اراد انه توضا وضوءا خفيفا مثل وضوء النبى عليه
السلام وقال الكرمانى قال نحوا ولم يقل مثلا لان الحديث واحد والقضية واحدة
وبعض الفاظه يفسر بعضا **قوله** فقمت عن يساره كلمة عن ههنا على معناها الموضوع
لها وهى المجاوزة والمعنى قمت مجاوزا عن يساره ولم يذكر البصريون لها معنى سوى

معنى المجاورة ويحتمل هذا ان تكون ههنا لمعنى الظرفية كما في قول الشاعر ش
واس سراة الحي حيث لقيتهم ولاتك عن حمل الرباعة وانيا والرباعة نجوم الحمالة
قوله وربما قال سفيان عن شماله هذا ادراج من علي بن المديني والشمال بكسر
الشين هي الجارحة وهي خلاف اليمين وبفتح الشين الريح التي تهب من ناحية القطب
وهي خلاف الجنوب قوله فاذنه اي اعلمه كما ذكرنا وفي بعض النسخ يوذنه بلفظ
المضارع بدون الفاء وفي بعضها فناداه الصلاة قوله فقام معناه قام المنادي مع
النبي عليه السلام الى الصلاة ويجوز ان يقال فقام النبي عليه السلام مع المنادي
الى الصلوة وقال الكرماني معناه مع المنادي او مع الايذان قلت قوله مع
المنادي ترجيح بلا مرجح وقوله او مع الايذان بعيد وان كان له وجه قوله قلنا
لعمرو اي قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو بن دينار قوله قلنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه حديث صحيح وسياتي من وجه اخر قوله
عبيد بن عمير كلاهما بصيغة التصغير بن قتادة الليثي وعبيد هذا من كبار
التابعين وقيل انه راى النبي عليه السلام وهو قاضي اهل مكة مات قبل ابن عمر
رضي الله عنهما وروى له الجماعة وابوه عمير بن قتادة من الصحابة رضي الله عنهم قوله
رويا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا الرويا مصدر كالرجعي تختص برويا المنام كما
اختص الراي بالقلب والروية بالعين والاستدلال بالاية عليه من جهة ان الرويا
لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه
ابيح له في الرويا بالوحي لما ارتكب الحرام وقال الداودي في شرحه قول عبيد
بن عمير لا تعلق له بهذا الباب قلت يريد بذلك ان التبويب على تخفيف
الوضوء فقط ولكن ذكر هذا الاجل مراده فيه من نوم العين دون نوم القلب
ولم يلتزم البخاري ان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط وهذا لم
يشترطه احد بيان استنباط الاحكام الاول فيه ان نوم النبي صلى الله عليه
وسلم مضطجعا لا ينقض وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيقظة قلبهم
تمنعهم من الحدث ولهذا قال عبيد بن عمير رويا الانبياء وحي وقال الخطابي انه
منع النوم قلب النبي عليه السلام ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام فان قلت
روي انه توضا بعد النوم قلت ذاك على اختلاف حاله في النوم فربما كان يعلم
انه استثقل يوما احتاج منه الى الوضوء الثاني فيه جواز مبيت من لم يحتلم عند
محرمه الثالث فيه مبيته عند الرجل مع اهله وقد روي انها كانت حائضا الرابع
فيه تواضعه عليه السلام وما كان عليه من مكارم الاخلاق الخامس فيه صلاة الليل
السادس فيه فضل ابن عباس رضي الله عنهما السابع فيه الاقتداء بافعاله عليه السلام
الثامن فيه جواز الامامة في النافلة وصحة الجماعة فيها التاسع فيه جواز ايتمام الواحد
بواحد العاشر فيه جواز ايتمام صبي ببالغ وعليه ترجم البيهقي في سننه الحادي
عشر فيه ان موقف الامام الواحد عن يمين الامام وعن سعيد بن المسيب ان موقف
الواحد مع الامام عن يساره وعن احمد ان وقف عن يساره بطلت صلاته وقال ابن
بطال وهو رد على ابي حنيفة في قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم
خلفه لا عن يمينه وهو خلاف لفعل الشارع قلت هذا باطل وليس هو مذهب
ابي حنيفة وابن بطال جازف في كلامه وقد قال صاحب الهداية ومن

صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه عليه السلام صلى به واقامه
عن يمينه ولا يتاخر عن الامام وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء لانه خالف السنة
هذا هو مذهب ابي حنيفة فكيف يشنع عليه ابن بطال مع اساءة الادب على الامام
الثاني عشر فيه ان الوضوء يجزي اذا اسبغ وهو مرة مرة الثالث عشر فيه تعليم
الامام الماموم الرابع عشر فيه التعليم في الصلوة اذا كان من امرها الخامس
عشر فيه ايذان الامام بالصلاة السادس عشر فيه قيام الامام مع المؤذن اذا اذن
السابع عشر فيه الجمع بين النوافل والفرض بوضوء واحد ولا شك في جوازه الثامن
عشر فيه ان النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء قال الداودي في شرحه وفيه نظر لانه
عليه السلام اضطجع فنام حتى نفخ وهذا لا يكون في الغالب خفيفا التاسع عشر
فيه جواز الاضطجاع على الجنب بعد التهجد العشرون ما قيل ان تقدم الماموم على
امامه مبطل لان المنقول ان الادارة كانت من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا من قدامه كما حكاه القاضي عياض عن تفسير محمد بن ابي حاتم وفيه نظر لانه يجوز ان
يكون ادارته من خلفه لئلا يمر بين يديه فانه مكروه الحادي والعشرون فيه قيام
الليل وكان واجبا عليه عليه السلام ثم نسخ على الاصح الثاني والعشرون فيه المبيت
عند العالم ليراقب افعاله فيقتدي بها الثالث والعشرون فيه طلب العلو
في السند فانه كان يكتفي باخبار خالته ام المؤمنين الرابع والعشرون فيه
ان النافلة كالفريضة في تحريم الكلام لانه عليه السلام لا يتكلم الخامس والعشرون
فيه ان الادب ان يمشي الصغير عن يمين الكبير والمفضول عن يمين الفاضل ذكره
الخطابي السادس والعشرون فيه ان النوم بعينه ليس بحدث وانما هو مظنة
له فيعتبر احواله السابع والعشرون فيه جواز فتل اذن الصغير للتنبيه على
التعليم والارشاد ولم يذكر في الحديث المذكور في هذه الرواية كيفية التحويل
وقد اختلف فيه روايات الصحيح ففي بعضها اخذ براسه فجعله عن يمينه وفي
بعضها فوضع يده اليمنى على راسي فاخذ باذني اليمنى ففتلها وفي بعضها فاخذ
براسي من ورائي وفي بعضها بيدي او بعضدي والرواية الثانية جامعة لهذه
الروايات باب اسباغ الوضوء ش اي هذا باب في بيان اسباغ
الوضوء والاسباغ مصدر اسبغ وثلاثيه من سبغت النعمة تسبغ سبوغا اي اتسعت
وقال الليث كل شيء طال الى الارض فهو سابغ واسبغ الله عليه النعمة اي اتمها
قال الله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة واسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه
وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء وكماله وجه المناسبة بين
البابين من حيث ان المذكور من الاسباغ ايضا كما ذكرنا ص وقال ابن عمر رضي
الله عنهما ان اسباغ الوضوء الانقاء ش هذا تعليق اخرجه عبد الرزاق في مصنفه
موصولا باسناد صحيح واشار به الى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسر الاسباغ
بالانقاء فان قلت قد مر ان الاسباغ في اللغة الاتمام والاتساع قلت هذا
من باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة والدليل عليه ما رواه
ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات فانه
كان يقصد بذلك الانقاء فان قلت لم اقتصر في ذلك على الرجلين قلت لانهما
محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة بخلاف بقية الاعضاء فان قلت

ماوجه ذلك وقد مر ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد قلت قد ذكرنا نورا على نور
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن
اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى
اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله قال
الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت
الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلى ولم
يصل بينهما **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله فتوضا واسبغ الوضوء فان قلت
المذكور فيه شيئان الاسباغ وتركه فما المرجح في تبويب الترجمة على الاسباغ قلت
لانه بوب الباب السابق في تخفيف الوضوء فتعين ان يكون الباب الذي
يتلوه في الاسباغ **بيان رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة بفتح
الميمين وسكون السين المهملة القعنبي وقد مر الثاني الامام مالك رحمه
الله الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش ابو محمد المدني مولى الزبير بن
العوام ويقال ام خالد زوجة الزبير القرشي اخو محمد وابراهيم وكان ابراهيم
اكبر من موسى روى عن كريب وام خالد الصحابية وغيرهما وعنه مالك والسفيانان
وغيرهم وكان من المتقنين مات سنة احدى واربعين ومائة ومغازيه اصح
المغازي كما قال مالك وغيره وليس في الكتب الستة من اسمه موسى بن عقبة
غيره الرابع كريب وقد تقدم عن قريب الخامس اسامة بضم الهمزة بن زيد بن
حارثة بن شراحيل الكلبي المدني الحب بن الحب وكان نقش خاتمه حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وابن حاضنته ومولاته
ام ايمن استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وقبض
النبي عليه السلام وهو ابن عشرين روى له مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا
اتفقا على خمسة عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين مات بوادي
القرى سنة اربع وخمسين على الاصح وهو ابن خمس وعشرين وذكر الله اباه
زيدا في القران باسمه واسامة بن زيد ستة احدهم هذا وليس في الصحابة
من اسمه اسامة بن زيد سواه وان كان فيهم من اسمه اسامة الثاني تنوخي
روى عنه زيد بن اسلم وغيره الثالث ليثي روى عن نافع وغيره مدني
مولى عمر بن الخطاب ضعيف الخامس كلبي روى عن زهير بن معاوية وغيره
السادس شيرازي روى عن ابي حامد الفضلي **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم مدنيون
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب **ومنها** ان رجاله كلهم
من رجال الكتب الستة الا عبد الله بن مسلمة فان ابن ماجه لم يخرج له
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد
الله بن يوسف عن مالك به وعن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
عن موسى بن عقبة عن كريب وفي الطهارة ايضا عن محمد بن سلام عن يزيد بن
هرون عن يحيى بن سعيد به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك
به وعن محمد بن رمح عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وعن ابي بكر بن ابي
شيبة وابي كريب كلاهما عن ابن المبارك وعن اسحاق عن يحيى بن ادم عن زهير

كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحاق عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب
به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي به واخرجه النسائي في الحج عن محمود بن غيلان
عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد بن
هارون به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن
عقبة به مختصرا **بيان اللغات** **قوله** دفع من عرفة اي افاض منها يقال دفع
السيل من الجبل اذا انصب منه ودفعت اليه شيئا ادفعه دفعا ودفعت الرجل قال الله
تعالى ولولا دفع الله الناس ودفعت عنه الاذى واندفعوا في الحديث او الانشاد
افاضوا فيه والاندفاع مطاوع الدفع وتدافع القوم في الحرب اي دفع بعضهم بعضا
قال الصغاني التركيب يدل على تنحية الشيء **قوله** من عرفة على وزن فعلة اسم
الزمان وهو اليوم السابع من ذي الحجة وهذا هو الصحيح وقيل عرفة وعرفات كلاهما
اسمان للمكان المخصوص وقال الصغاني ويوم عرفة السابع من ذي الحجة ويقول
هذا يوم عرفة غير منون ولا يدخلها الالف واللام وعرفات الموضع الذي تقف
الحاج به يوم عرفة قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات وهي اسم في لفظ الجمع فلا
يجمع قال الفراء لا واحد لها وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض
سميت به لان ادم عرف حوى بها فان الله تعالى اهبط ادم بالهند وحوا بجدة فتعارفا
في الموقف او لان جبريل عليه السلام عرف ابراهيم المناسك هناك او للجبال
التي فيها والجبال التي هي الاعراف وكل باب فهو عرف ومنه عرف الديك او لان
الناس يتعرفون فيها بذنوبهم ويسالون غفرانها وقيل لانها مكان مقدس
معظم كانه قد عرف اي طيب **قوله** بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين
المهملة وهو الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحاج **قوله** المزدلفة
هي موضع مخصوص بين عرفات ومنى وقيل سميت بها لان الحاج يزدلفون فيها
الى الله تعالى او يتقربون بالوقوف فيها اليه وسمي ايضا جمعا لان ادم اجتمع
فيها مع حوى عليهما السلام وازدلفت اليها اي دنت فلذلك سميت مزدلفة ايضا
وعن قتادة لانها يجمع فيها بين الصلاتين قلت المزدلفة بضم الميم من الازدلاف
وهو التقرب او الاجتماع فمن الاول قوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت
ومن الثاني قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين اي جمعناهم ولذلك قيل لها جمع
بيان الاعراب قوله سمعه جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** يقول
جملة في محل النصب على الحال **قوله** ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقول القول **قوله** حتى اذا كان بالشعب كلمة حتى هذه ابتدائية اعني
حرفا يبتدا بعده الجملة سواء كانت اسمية او فعلية ويجوز ان تكون جارة
على ما نقل عن الاخفش في قوله تعالى حتى اذا فشلتم فعلى هذا قوله
اذا في محل الجر بها وعلى الاول يكون موضعها النصب والعامل فيه قوله
نزل والباء في بالشعب ظرفية **قوله** فبال عطف على نزل **قوله** فقلت
الصلاة واختلفوا في الناصب فقال القاضي على الاغراء وقيل على تقدير
اتريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية تاتي فقلت اتصلي يا رسول
الله يعني اتريد الصلوة قلت الاولى ان يقدر فصلي الصلوة
يا رسول الله ويجوز فيه الرفع على تقدير حانت الصلوة او حضرت قوله الصلاة امامك

برفع الصلاة على الابتدا وخبره امامك **قوله** المزدلفة بالنصب لانه مفعول جا الى المزدلفة وقوله
نزل جواب لما **بيان المعانى قوله** دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اى رجع
من وقوف عرفة بعرفات لانا قلنا ان عرفة اسم لليوم التاسع من ذى الحجة فحينئذ يكون المضاف
فيه محذوفا وعلى قول من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير وقد مر انه
لغة بلدية **قوله** ولم يسبغ الوضوء اى خففه ويؤيده ما جا فى رواية مسلم فتوضا وضوءا خفيفا
ويقال معناه لم يكمله يعنى توضا مرة مرة لكن بالاسباغ وقيل معناه خفف استعمال الماء بالنسبة
الى غالب عاداته وقيل المراد به الوضوء اللغوى اى اقتصر على بعض الاعضاء وهو بعيد وابعد منه
ما قيل ان المراد به الاستنجا كما قاله عيسى بن دينار وجماعة ومما يؤيد هذه رواية البخارى الاتية
فى باب الرجل يوضى صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الما
عليه ويتوضا ولا يجوز ان يصب اسامة عليه الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد
وهو على حاجته وايضا فقد قال اسامة عقيب ذلك الصلاة يا رسول الله ومحال ان يقول
له الصلاة ولم يتوضا وضوء الصلاة وابعد من قال انما لم يسبغه لانه لم يرد ان يصلى به
ففعله ليكون مستصحبا للطهارة فى مسيره فانه كان فى عامة احواله على طهر وقال ابو
الزناد انما لم يسبغه ليذكر الله لانهم يكثرون منه عشية الدفع من عرفة وقال غيره انما فعل
لاعجاله الدفع الى المزدلفة فاراد ان يتوضا وضوءا يرفع به الحدث لانه عليه السلام كان
لا يبقى بغير طهارة ولذا قال الخطابى انما ترك اسباغه حتى نزل الشعب ليكون مستصحب
الطهارة فى طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلى به فلما نزل واراد ها اسبغه **قوله** الصلاة
امامك بفتح الهمزة اى قدامك وقال الخطابى يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة
وهى امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس لبيان فعل النبى صلى
الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه
ان يجمع بينها وبين العشا الجمع ما سنه الرسول عليه السلام بفعله وبينه بقوله ولو اجزاته
فى غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها فى ساير الايام وقال الكرمانى ليس فيه دليل
على انه لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل الا على الندب والملازمة فى شرطية غيره لما اخرها
ممنوعة لان ذلك لبيان جواز تاخيرها او بيان ندبية التاخير اذ الاصل عدم الجواز
قلت لا نسلم نفى الدليل على عدم الجواز لا ن فعله قارنه قوله فدل على عدم الجواز وانما
ينتفى كلامه ان لو كان اسامة عالما بالسنة ولم يكن يعلم ذلك لانه عليه السلام اول من
سنها فى حجة الوداع والموضع موضع الحاجة الى البيان فقرن فعله بقوله دليل على عدم
الجواز ووجوب تاخيرها الى غير وقتها المعهود والله اعلم فان قلت الصلاة امامك قضية
حملية فكيف يصح هذا الحمل لان الصلاة ليست بامام قلت المضاف فيه محذوف
تقديره وقت الصلاة امامك قضية حملية فكيف يصح هذا الحمل لان الصلوة ليست بامام
قلت المضاف فيه محذوف تقديره وقت الصلاة امامك اذ نفسها لا توجد قبل ايجادها
وعند ايجادها لا يكون امامه وقيل معناه المصلى امامك اى مكان الصلاة فيكون
من قبيل ذكر الحال وارادة المحل وهو اعم من ان يكون مكانا او زمانا **قوله** ثم اناخ
كل انسان بعيره لانهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل منها من التشويش بقيامها **قوله**
ثم اقيمت العشا بكسر العين وبالمد والمراد به صلاة العشا وهى التى وقتها من غروب الشفق
الى طلوع الفجر الصادق وهو فى اللغة من صلاة الغروب الى العتمة وقيل من الزوال
الى الطلوع **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه دليل لابى حنيفة ومحمد بن الحسن

فيما

فيما ذهب اليه من وجوب تاخير صلاة المغرب الى وقت العشا حتى لو صلى المغرب فى الطريق لم
يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين وقال مالك لا يجوز
ان يصليها قبلها الا من به او بدابته عذر فله ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد مغيب
الشفق وحكى ابن التين عن المدونة انه يعيد اذا صلى المغرب قبل ان ياتى المزدلفة او جمع بينها
وبين العشا بعد مغيب الشفق وقبل ان ياتيها وعن اشهب المنع الا ان يكون صلى قبل
مغيب الشفق فيعيد العشا بعدها ابدا وبيس ما صنع وقيل يعيد الاخرة فقط وقال
فى المغرب ان صلى المغرب بعرفة فى وقتها فقد ترك الاختيار والسنة وتجزيه خلافا لابى
حنيفة وقال اشهب واذا اسرع فوصل المزدلفة قبل مغيب الشفق جمع وخالفه ابن القاسم
فقال لا يجمع حتى تغيب وقالت الشافعية لو جمع بينهما فى وقت المغرب فى ارض عرفات او
فى الطريق او فى موضع اخر او صلى كل صلاة فى وقتها جاز جميع ذلك وان خالف
الافضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الاوزاعى وابو يوسف
واشهب وفقها اصحاب الحديث الثانى فيه عدم وجوب الموالاة فى جمع التاخير فانه
وقع الفصل بينهما باناخة كل انسان بعيره فى منزله الثالث فيه الاقامة لكل من صلاتى
الجمع وهو مذهب عبد الرحمن بن يزيد والاسود ومالك والشافعى واحمد وقال القاضى
عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما وقال ابن القاسم عن
مالك لا صلاة الى الايمة فلها اذان واقامة وقال احمد بن خالد اعجب من مالك اخذ
فى هذا الحديث ابن مسعود ولم يروه وترك ما روى وقال سعيد بن جبير والثورى
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد باذان واحد باقامة واحدة لهما وهو المروى عن جابر
وعبد الله بن عمر وابى ايوب الانصارى قلت لم يذكر فى الحديث المذكور الاذان
والصحيح عند الشافعية انه يؤذن للاولى وقد قال احمد وابو ثور وعبد الملك بن الماجشون
المالكى وهو مذهب الطحاوى والشافعى واحمد انه يصلى باذانين الرابع فيه تنبيه
المفضول الفاضل اذا خاف عليه النسيان لما كان فيه من الشغل لقول اسامة الصلاة
يا رسول الله الخامس فى قوله فتوضا فاسبغ الوضوء ان الوضوء عبادة وان لم يصل
به يعنى بالاول نبه عليه الخطابى وقد قالت جماعة من توضا ثم اراد ان يجدد وضوءه
قبل ان يصلى ليس له ذلك لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث فى وضوء
واحد فهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يستحب تجديده الا اذا صلى بالاول
صلاة فرضا كانت او نفلا قلت استدلال الخطابى بالحديث المذكور على
ما ادعاه غير تام لا يخفى ذلك السادس فيه انهم صلوا قبل حط رحالهم وقد جاء
مصرحا به فى رواية اخرى فى الصحيح وعن مالك يبدا بالصلاة قبل حط الرواحل وقال
اشهب له ان يحط رحله قبل ان يصلى وبعد المغرب احب الى ما لم تكن دابته
معقلة ولا يتعشى قبل المغرب وان خفف عشاءه ولا يتعشى بعدها وان كان
عشاؤه خفيفا وان طال فيعيد العشا احب الى السابع فيه ترك التنفل
فى السفر كذا استنبطه المهلب من قوله ولم يصل بينهما ولذلك قال عمر رضى الله
عنهما لو كنت مسبحا لاتممت وقال غيره لا دلالة فيه لان الوقت بين الصلاتين
لا يتسع لذلك الا ترى ان بعضهم قال لا يحطون رواحلهم تلك الليلة حتى يجمعون
ومنهم من قال يحط بعد الاولى مع ما فى ترك الرواحل ما وقى ما نهى عنه ولم يتابع ابن
عمر رضى الله عنهما على قوله والفقها متفقون على اختيار التنفل فى السفر وقال ابن

ابن بطال وقد تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجلا وراكبا * الثامن استدل به القرطبي
على جواز التنفل بين صلوتي الجمع قال وهو قول ابن وهب قال وخالفه بقية اصحابنا فمنعوه
قلت الحديث نص على انه لم يصل بينهما ولعله اخذه من اناخة البعير بينهما ومذهب
الشافعية انه جايز في جمع التاخير ممتنع في جمع التقديم ومذهب الحنفية المنع من التطوع
بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع الفصل نص عليه في
الهداية * التاسع فيه الدفع من عرفة الى مزدلفة راكبا * العاشر قال الداودي فيه
الاستنجا من البول لغير صلاة تنظفا وقطعا للمادة قلت لانه حمل الوضوء الاول
فيه على الاستنجا وقد رددنا عليه ذلك * الحادي عشر فيه الاشتراك وقت المغرب والعشا
في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر في عرفة خاصة وليس ذلك في غيرهما فان قلت
ما السبب في جمع التاخير عنزلته قلت السفر عند الشافعية ولهذا لا يجمع المزدلفي
والنسك عند الحنفية فلهذا يجمع المزدلفي والله اعلم * الثاني عشر استدل به الشافعية
على ان الفوائت لا يوذن لها لكن يقام قلت هذا الاستدلال غير تام لان تاخير المغرب
الى العشا ليس قضا وانما هو اداء الا ان وقته قد تحول الى وقت العشا لاجل العذر المرخص
فكيف يصح القياس عليه فيما ذكره والله اعلم **الثالث عشر** قال ابن بطال فيه ان يسير
العمل اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه لا يتكلم
قلت ليس ما يدل على عدم جواز عدم القطع مطلقا يسيرا او كثيرا **ص باب**
غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة **ش** اي هذا باب في بيان غسل الوجه الخ والغرفة
بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهو ملء الكف وقرا ابو عمرو الا من اغترف
غرفة بفتحها وفي العباب غرفت الماء بيدي غرفا والغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم
اسم للمفعول منه لانك ما لم تغرفه لا تسميه غرفة وقرا ابن كثير وابو جعفر ونافع وابو
عمرو الا من اغترف غرفة بالفتح والباقون بالضم وجمع المضمومة غراف كنطفة ونطاف
والغرفة بالضم ايضا العلية والجمع غرفات وغرف والغرفة ايضا الخصلة من الشعر
والحبل المعقود بالشوطة ايضا انتهى ويحكى ان ابا عمرو تطلب شاهدا على قراته من
اشعار العرب فلما طلبه الحجاج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد
قول امية بن ابي الصلت ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال **قوله**
قال فقلت له ما الخبر قال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي
اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراته اعلم ان مفتوح الفرجة هنا
بمعنى المنفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف وقراة الضم والفتح متحدا بثاف
فان قلت ما المراد من هذه الترجمة **قوله** التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف
باليدين جميعا فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضا كوضوء النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة ثم ضم اليها يده الاخرى ثم غسل
بتلك الغرفة وجهه على ما ياتي الان ان شا الله تعالى **فان قلت** ما وجه
المناسبة بين البابين **قلت** المناسبة بين البابين المذكورين وبين اكثر ابواب
الوضوء غير ظاهرة ولذلك قال الكرماني فان قلت وجه الترتيب الذي بين هذه
الابواب واشارته الى الابواب المذكورة ههنا فلم قال في باب التسمية انما هي
عند الوجه لا بعده ثم انه توسط امر الخلا بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه
الوجود ثم اجاب عن ذلك بقوله **قلت** البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة

قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير وتم المقصد انتهى قلت لا نسلم
ان جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط بل معظم قصده ذلك مع
سرده في ابواب مخصوصة ولهذا بوب الابواب على تراجم متنوعة حتى وقع منه
تكرار كثير لاجل ذلك فاذا كان الامر كذلك فينبغي ان يتطلب وجوه المناسبات بين
الابواب وان كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر فنقول وجه المناسبة بين البابين
المذكورين من حيث ان من جملة المذكور في الباب الاول بعض وصف النبي صلى الله عليه
وسلم وفي هذا الباب المذكور ايضا وصف النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس رضي
الله عنهما لما توضا على الوجه المذكور في الباب قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضا فهذا المقدار من الوجه كاف على ان المناسبة العامة موجودة بين
الابواب كلها لكونها من راو واحد ثم توجيه المناسبات الخاصة انما يكون بقدر
الادراك **ص** حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال انا ابو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال انا
ابن بلال يعني سليمان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه توضا فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة
من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء
فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح راسه
ثم اخذ من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها يعني
رجله اليسرى ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا **ش** مطابقة الحديث
للترجمة في قوله ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده اليسرى فغسل بها وجهه
بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير ابو يحيى البغدادي
المعروف بصاعقة لقب بذلك لسرعة حفظه وشدة ضبطه روى عن يزيد بن هارون
وروح وطبقتهما وعنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابو صاعد والمحاملي
واخرون وكان بزازا مات سنة خمس وخمسين ومايتين **الثاني** ابو سلمة بفتح السين المهملة
منصور بن سلمة الخزاعي البغدادي الحافظ روى عن مالك وغيره وعنه الصاغاني
وغيره خرج الى الثغر فمات بالمصيصة سنة عشرين ومايتين وقيل سنة عشر وقيل
سنة سبع او تسع ومايتين **الثالث** سليمان بن بلال ابو محمد المدني وقد مر في باب
امور الايمان **الرابع** زيد بن اسلم وقد مر **الخامس** عطا بن يسار وقد مر **السادس**
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي زيد عن
عطا **ومنها** ان رواته ما بين بغدادي ومدني **ومنها** ان فيه تفسيرا لبعض
الرواة الجمل وهو قوله يعني سليمان وهو يحتمل ان يكون كلام البخاري ويحتمل ان
يكون كلام شيخه محمد بن عبد الرحيم وهذا الحديث مما شاهده ابن عباس من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي معدودة فان الداودي الذي صح مما سمع
عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر حديثا وحكى غيره عن غندر عشرة احاديث
وعن يحيى القطان وابي داود تسعة ووقع في المستصفى للغزالي ان ابن
عباس مع كثرة روايته قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا اربعة
احاديث لصغر سنه وصرح بذلك في حديث انما الربا في النسيئة وقال حدثني
به اسامة بن زيد وكذا روى حديث قطع التلبية حين رمى جمرة العقبة

قال حدثني به اخي الفضل **بيان من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن
عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم عن عطا بن
يسار قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة وذكر الحديث نحوه بطوله واخرجه النسائي فيه عن
الهيثم بن ايوب الطالقاني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن مجاهد بن موسى عن عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان كلاهما عن زيد
بن اسلم نحوه وحديث ابن عجلان اتم وعن هناد بن السري عن ابن ادريس ببعضه
فمسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما واخرجه ابن ماجه واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن ابن ادريس بمثل حديث هناد وعن عبد الله بن الجراح وابي بكر
بن خلاد كلاهما عن الدراوردي ببعضه مضمض واستنشق من غرفة واحدة وهذا
الحديث انفرد به البخاري عن مسلم ولم يخرج عن ابن عباس في صفة الوضوء شيئا **بيان
اللغات قوله** فتمضمض من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم وقال ابن سيده مضمض
تمضمض وكماله ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ويمجه واقله ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط
ادارته على مذهب الشافعي وقال جماعة من اصحابه يشترط واصل المضمضة التحريك
ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا تحرك واستعمل في المضمضة لتحريك الماء وفي المنهو
الفم **قوله** واستنشق من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وقال ابن طريف
نشق الماء من انفه دفعه وقال ابن سيده واستنشق الماء في انفه صبه في انفه وفي
الغريبين يستنشق اي يبلغ الماء خياشيمه وذكر ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق
والاستنثار واحدا وقال ابن سيده يقال استنثر اذا استنشق الماء في انفه صبه فيه
وفي جامع القزاز نثرت الشيء انثره وانتثره نثرا اذا بددته فانتثر والشيء منثور
والمتوضي يستنشق اذا اجتذب الماء بريح انفه ليستنثره وفي العباب استنشقت الماء
وغيره اذا جعلته في الانف واستنشقت الريح شممتها والتركيب يدل على نشوق شيء
في شيء والنشق الانف ونشقت منه ريحا طيبة بالكسر اي شممت ومنه ريح مكروه والنشق
اي الشم ونشقت منه ريحا طيبة بالكسر اي شممت وقال رؤبة الراجز يصف حمارا وحشيا
كانه يستنشق من الشرق حيا من الخردل مكروه النشق **بيان الاعراب قوله**
فغسل وجهه عطف على قوله توضا وهو من قبيل عطف مفصل على مجمل كما في قوله تعالى فازلهما
الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه وقوله فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة وقد علم ان الفا العاطفة تفيد ثلاثة امور احدها الترتيب وهو نوعان معنوي كما في
قام زيد وعمرو وبكر وهو عطف مفصل على مجمل الثاني التعقيب وهو في كل شيء بحسبه
والثالث السببية **قوله** اخذ غرفة بدون حرف العطف وانما ترك لانه بيان لقوله
غسل على وجه الاستيناف **فان قلت** كيف يكون بيانا والمضمضة والاستنشاق ليسا
من غسل الوجه **قلت** اعطي لهما حكم الوجه للحوقهما في الوجه **قوله** ثم اخذ غرفة عطف
على قوله فاخذ غرفة وانما عطف بثم لوجود المهلة بين الغرفتين وقد علم ان ثم حرف
عطف يقتضي ثلاثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة **قوله** اضافها
بدون حرف العطف لانه بيان لقوله فجعل بها هكذا **قوله** ثم اخذ غرفة عطف على ثم اخذ
غرفة المذكور اولا **قوله** من ماء كلمة من للبيان مع افادة التبعيض **قوله** حتى غسلها
اي الى ان غسلها وكلمة حتى للغاية **قوله** يتوضا جملة في محل النصب على الحال **بيان**

المعاني قوله عن ابن عباس انه توضا زاد ابو داود في اوله اتحبون ان اريكم كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا باناء فيه ماء بما قد ذكرناه عن قريب **قوله**
اضافها معناه جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا فانه امكن للغسل **قوله** فغسل بها اي
بالغرفة وفي رواية الاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين **قوله** ثم مسح براسه
قال الكرماني وهنا تقدير اذ لا يجوز المسح بما غسل به يديه وذلك نحو ان يقول ثم بل
يده فمسح براسه **قوله** في رواية ابي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح راسه
واذنيه ولو وقف الكرماني على هذه الرواية لقال الحديث يفسر بعضه بعضا والتقدير
ههنا هكذا وذكر رواية ابي داود وزاد النسائي من طريق ابن الدراوردي عن زيد واذنيه
مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن
خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما **قوله** فرش على رجله اليمنى اي صبه قليلا
قليلا حتى صار قليلا غسلا **قوله** حتى غسلها صريح في انه لم يكتف بالرش وقال الكرماني
فان قلت المشهور ان الرش والغسل يتمايزان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال اولا رش
ثم قال ثانيا غسلها وايضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة قلت الفرق ممنوع وكذا
عدم امكان غسلها بغسلة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو
الذي هو مظنة الاسراف فيه انتهى قلت قوله الفرق ممنوع من حيث اللغة ولكن الجواب
ان يقال ان الرش قد يذكر ويراد به الغسل والدليل عليه قوله عليه السلام في حديث
اسماء رضي الله عنها في رواية الترمذي حيث ثم رشه وصلي فيه اراد اغسليه قاله البغوي
ويؤيد ما قلناه قوله حتى غسلها فانه قرينة على ان المراد من الرش هو الغسل وفائدته
التنبيه على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف في الغسل فان قلت وقع
في رواية ابي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق
القدم ويد تحت النعل قلت المراد من المسح ههنا الغسل وقال ابن الاعرابي وابو
زيد الانصاري المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضا
فغسل اعضاءه قد تمسح واما قوله تحت النعل فمحمول على التجوز عن القدم على انا نقول
هذه رواية شاذة رواها هشام بن سعد وهو ممن لا يحتج بهم لاسيما اذا انفرد فكيف اذا
خالف غيره **قوله** فغسل بها رجله يعني اليسرى هو بغين معجمة وسين مهملة من الغسل
كذا وقع في الاصول وقال ابن التين رويناه بالعين غير معجمة ولعله على الرجلين بمنزلة
العضو الواحد وكانه كرر غسله لان العلة هو الشرب الثاني ثم قال وقال ابو الحسن اراه
نغسل فسقطت السين انتهى هذا كله غريب وتكلف والصواب ما وقع في الاصول فغسل
بها وقوله يعني رجله اليسرى قائل لفظ يعني زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة
وقال الكرماني ولفظ يعني ليس من كلام عطا بل من راو اخر بعده قلت لم لا يجوز
ان يكون من كلام عطا ولم ادر وجه النفي عنه ما هو ثم ان هذه اللفظة قد وقعت في
بعض النسخ بعد لفظة رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله **بيان استنباط
الاحكام الاول** ان الوضوء مرة مرة وهو مجمع عليه الثاني فيه الجمع بين المضمضة
والاستنشاق بغرفة وهو حجة للشافعية في الوجوه فيهما وقالوا في كيفيتهما خمسة
اوجه الاول ان يجمع بينهما بغرفة فيتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
الثاني ان يجمع ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق بثلاث غرفات يتمضمض
من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من

احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى والخامس ان يفصل بست يتمضمض بثلاث ثم
يستنشق بثلاث قال الكرمانى والاصح ان الافضل هو الرابع وقال النووى هو
الثالث واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو
تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين
والثانى استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفى الروضة فى كيفيته وجهان اصحهما
يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا والثانى بست غرفات وفى الجواهر
للمالكية حكى ابن سابق فى ذلك قولين احدهما يغرف غرفة واحدة لفيه وانفه والثانى
يتمضمض ثلاثا من غرفة ويستنشق ثلاثا من غرفة فقال وهذا اختيار مالك
والاول اختيار الشافعى وفى المغنى للمالكية وهو مخير بين ان يتمضمض ويستنشق
ثلاثا من غرفة او بثلاث غرفات فان عبد الله بن زيد روى عن النبى عليه السلام
مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة وروى الاثرم وابن ماجه ان رسول
الله عليه السلام توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثلاثا من كف واحد وان
افرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز لان الكيفية فى الغسل غير واجبة وفى التلويح شرح
البخارى والافضل ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات كما فى الصحاح وغيرها ووجه
ثالث يجمع بينهما بغرفة وهو ان يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك ثم الثالثة
رواه عبد الله بن زيد عن النبى عليه السلام عند الترمذى وقال حسن غريب ورابع
يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا
وخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث انتهى قلت
احتج اصحابنا الحنفية بما ذهبوا اليه بما رواه الترمذى ثنا هناد وقتيبة قالا ثنا
ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن ابى حية قال رايت عليا رضى الله عنه توضا فغسل كفيه
حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه
وهو قايم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله عليه السلام وقال هذا
حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحد من المضامض والاستنشاقات
بماء واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مدلوله ظاهر ما
ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق ثلاثا
وهو رواية البويطى عن الشافعى فانه روى عنه ان ياخذ ثلاث غرفات للمضمضة
وثلاث غرفات للاستنشاق وفى رواية غيره عنه فى الام يغرف غرفة يتمضمض
منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف ثالثة
يتمضمض بها ويستنشق فيجمع فى كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق واختلف
نصه فى الكيفيتين فنص فى الام وهو نص مختصر المزنى ان الجمع افضل ونص
البويطى ان الفصل افضل ونقل الترمذى عن الشافعى قال النووى قال صاحب
المهذب القول بالجمع اكثر فى كلام الشافعى وهو ايضا اكثر فى الاحاديث الصحيحة
والجواب عن كل ما روى من ذلك انه محمول على الجواز وقال المرغينانى لو اخذ
الماء بكفه وتمضمض ببعضه واستنشق بالباقى جاز وعلى عكسه لا يجوز لصيرورة
الماء مستعملا والجواب عما ورد فى الحديث يتمضمض ويستنشق من كف واحد
انه محتمل لانه يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه فعل

ذلك

ذلك بكف واحد بمياه والمحتمل لا يقوم به حجة او يرد هذا المحتمل الى المحكم الذى ذكرناه
توفيقا بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون
الاستعانة بالكفين كما فى الوجه وقد يقال انه فعلهما باليد اليمنى ردا على
قول من يقول يستعمل فى الاستنشاق اليد اليسرى لان الانف موضع الاذى
كموضع الاستنجاء كذا فى المبسوط وفيه نظر لا يخفى واما وجه الفصل بينهما كما هو
مذهبنا فما رواه الطبرانى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو
اليامى ان رسول الله عليه السلام توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ
لكل واحدة ماء جديدا وكذا روى عنه ابو داود فى سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة
ثم اعلم ان السنة ان تكون المضمضة والاستنشاق باليمنى وقال بعضهم المضمضة باليمين
والاستنشاق باليسار لان الفم مطهرة والانف مقذرة واليمنى للاطهار واليسار
للاقذار ولنا ما روى عن الحسن بن على رضى الله عنهما انه استنثر بيمينه فقال له معاوية
جهلت السنة فقال كيف اجهل والسنة من بيوتنا خرجت اما علمت ان النبى عليه السلام
قال اليمين للوجه واليسار للمقعد كذا ذكره صاحب البدايع والترتيب بينهما سنة
ذكره فى الخلاصة لانه لم ينقل عن النبى عليه السلام فى صفة وضوئه الا هكذا الحكم
الثالث قال ابن بطال فيه ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له
ان الاعضاء كلها اذا اغسلت مرة فان الماء اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد
صار مستعملا مع انه يجزيه فى ساير اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل
لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا انه جاز استعماله فى العضو الواحد
كان فى ساير الاعضاء كذلك قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان الماء ما دام بالعضو
فهو فى نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا ولا يصدق اسم
الاستعمال عليه الا بعد انفصاله عن العضو فافهم • الرابع فيه غسل الوجه
باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه • الخامس
فيه البداءة باليمنى وهو سنة بالاجماع ومن نقل خلافه فقد غلط ثم هذا بالنسبة
الى اليد والرجل اما الخدان والكفان فيطهران دفعة واحدة وكذا الاذنان
على الاصح عند الشافعية • السادس فيه اخذ الماء للوجه باليد الواحدة
وفى رواية البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن زيد ثم ادخل يده فغسل وجهه
ثلاثا وفى رواية البخارى ثم ادخل يديه بالتثنية وهما وجهان للشافعية وجمهورهم
على الثانى وقال زاهر السرخسى انه يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن
كفه اليسرى ويصبه من اعلى جبهته وحديث الباب قد يدل له • السابع
فيه ان مسح الراس بغير اخذ ماء جديد واحتج به بعضهم على انه يمسح راسه
بفضل الذراع كما ورد فى سنن ابى داود انه عليه السلام مسح راسه بفضل ما كان
فى يده وهذا قول الاوزاعى والحسن وعروة وقال الشافعى ومالك لا يجزيه
ان يمسح بفضل ذراعيه ولا لحيته واجازه ابن الماجشون فى تخليل اللحية
اذا فقد منه الماء وقد قلنا ان فى الكلام حذفا دل عليه ما رواه ابو داود ثم قبض
قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح راسه فافهم ص باب
التسمية على كل حال وعند الوقاع ش اى هذا باب فى بيان ذكر اسم الله تعالى
على كل حال يعنى سواء كان طاهرا او محدثا او جنبا والتسمية هى قول بسم الله

قوله وعند الوقاع اى الجماع فان قلت قوله على كل حال يشمل حال الوقاع وغيره فما فايدة
تخصيصه بالذكر قلت الاهتمام به لان حالة الوقاع تخالف ساير احوال الاشيا
ولانه هو المذكور فى حديث الباب وقال بعضهم وليس العموم ظاهرا من المراد الذى اورد
لكن يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع فى حالة الجماع وهى مما امر فيه بالصمت فغيره
اولى قلت ليت شعرى ما معنى هذا الكلام ممن قال تامل كلامه فوجده فى غاية الوها
فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت قد ذكرت لك ما قاله الكرمانى من ان
البخارى لا يراعى حسن الترتيب وجملة قصده انما هو فى نقل الحديث وتصحيحه لا غير
وقد ذكرت لك ما يرد هذا الكلام فالمتامل فيه اذا امعن فى نظره عرف وجه المناسبات
بين الابواب وان كان الوجه فى بعض المواضع يوجد ببعض التكليف فنقول لما ذكر
كتاب الوضوء عقيب كتاب العلم للمناسبة التى ذكرناها هناك ذكر عقيبه ستة ابواب
ليس فيها شى من اوصاف الوضوء وانما هى كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذى
فيه صفة الوضوء وكان ينبغى ان يذكره بعد ذكر ابواب الاستنجا فى اثنا الابواب التى
يذكر فيها صفات الوضوء ولكنه ذكر عقيب الباب السادس بطريق الاستطراد والاستتباع
للمعنى الذى ذكرناه ثم شرع يذكر ابواب الاستنجا وبعدها ابواب صفة الوضوء على ما يقتضيه
الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع لان المتوضى اولا يستنجى فبالضرورة تقدم
ابواب الاستنجا على ابواب الوضوء ثم لابد ان تقدم التسمية قبل كل شى لانا امرنا
ان نسمى لله تعالى فى ابتدا كل امر ذى بال ليقع المبدو به مبروكا ببركة اسم الله
تعالى فبالضرورة قدم باب التسمية **ص** حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا جرير
عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما يبلغ به
النبى عليه السلام قال ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى ولد لم يضره **ش** مطابقة الحديث لاحد شقى الترجمة
الذى هو الخاص وهو قوله عند الوقاع وليس فيها يطابق الشق الاخر الذى
هو العام وهو قوله على كل حال ولكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى
ومع ذلك تشرع التسمية فيه ففى ساير الاحوال بالطريق الاولى فلذلك اورده
البخارى فى هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء فان قلت
كان المناسب ان يذكر حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قلت هذا الحديث
ليس بشرطه وان كثرت طرقه وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا على الحاكم تصحيحه
بانه انقلب عليه اسناده واشتبه وقال الامام احمد لا اعلم فى التسمية حديثا ثابتا
قلت هذا الحديث رواه يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى
عليه السلام اخرجه ابو داود وغيره وقال فى تاريخه الكبير لا يعرف لسلمة من
ابى هريرة ولا ليعقوب من ابيه واخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث سعيد
ابن زيد عن النبى عليه السلام ورواه الحاكم وصححه وفى اسناده ابو ثفال عن
رباح عن جدته وقال ابن القطان فى كتاب الوهم والايهام فيه ثلاث مجاهيل الاحوال
جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا يعرف بغير هذا ورباح ايضا مجهول الحال
وكذلك ابو ثفال وقال ابن ابى حاتم فى كتاب العلل هذا الحديث ليس عندنا بذاك
الصحيح وابو ثفال مجهول ورباح مجهول رواه ابن ماجه ايضا من حديث ابى سعيد
الخدرى عن النبى عليه السلام والحاكم وصححه وفى اسناده ربيح بن عبد الرحمن

وهو

وهو منكر الحديث قاله البخارى واصح ما فى التسمية حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضع يده فى الاناء الذى فيه الماء وقال توضؤا بسم الله الحديث وبه احتج البيهقى
فى كتاب المعرفة ويقرب منه كل امر ذى بال الحديث **بيان رجاله** وهم ستة قد
ذكر على بن عبد الله المدينى وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وكريب
مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس واما سالم فهو ابن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة رافع الاشجعى مولاهم الكوفى التابعى روى عن ابن عباس وابن عمر
وارسل عن عمر وعايشة رضى الله عنهما قال احمد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه وعنه
منصور والاعمش مات سنة مايه وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس وحديثه
عن النعمان بن بشير وعن جابر فى البخارى ومسلم وعن عبد الله بن عمرو وابن عمر
فى البخارى وعن على رضى الله عنه فى ابى داود والنساى **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم من رجال الكتب الستة الا ابن
المدينى فان مسلما وابن ماجه لم يخرجا له ومنها انهم ما بين مكى ومدنى وكوفى وبصرى
ورازى ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم منصور وهو من صغار التابعين
وسالم وكريب ومنها ان فيه البلاغ وهو قوله يبلغ به اى يصل ابن عباس بالحديث
عن النبى عليه السلام وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس
بل هو مسند الى الرسول عليه السلام لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه
من صحابى سمعه من الرسول عليه السلام وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما
ولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخارى ايضا فى التوحيد عن قتيبة وفى الدعوات عن عثمان بن ابى شيبة كلاهما
عن جرير وفى النكاح عن سعيد بن حفص عن شيبان وفى صفة ابليس عن موسى بن
اسماعيل عن همام وعن ادم عن شعبة اربعتهم عن منصور عن سالم بن ابى الجعد به
وفى حديث شعبة وحدثنا الاعمش عن سالم به ولم يرفعه واخرجه مسلم فى النكاح عن
يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير به وعن ابى موسى وبندار كلاهما
عن غندر عن شعبة به ولم يذكر الاعمش وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه
وعن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور به واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن عيسى عن جرير به واخرجه الترمذى فيه عن ابن ابى عمر
عن سفيان بن عيينة عن منصور بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النساى فى عشرة
النسا عن محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقرى عن سفيان بن عيينة به وفى
اليوم والليلة عن سليمان بن عبيد الله الغيلانى عن بهز عن شعبة باسناد حديث
ادم وعن اسماعيل بن مسعود عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور والاعمش
فرواهما كلاهما عنه به مرفوعا عن محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة عن الفضل
بن موسى عن سفيان عن منصور عن كريب ولم يذكر سالما وعن محمد بن حاتم بن نعيم
عن ابن ابى عمر عن فضيل بن عياض عن منصور عن سالم عن ابن عباس به موقوفا
ولم يذكر كريبا واخرجه ابن ماجه فى النكاح عن عمرو بن رافع عن جرير به **بيان**
اللغات قوله اهله المراد زوجته وفى العباب المراد بالاهل اهل الرجل واهل
الدار وكذلك الاهلة والجمع الاهلات والاهلات واهلون وكذلك الاهالى
زادوا فيه اليا على غير قياس كما جمعوا الليلى على ليالى وقد جا فى الشعر اهال مثال

فخ وافراخ و زند وازناد **قوله** جنبنا من جنبت الشئ يجنب تجنيبا اذا ابعده منه ومنه
الجنب لانه بعيد عن ذكر الله واجنب تباعد واجنبته الشئ مثل تجنبته وقرا الجحدرى
وعيسى بن عمر وطاوس وابو الهجهاج الاعرابى واجنبنى وبنى وقال الزمخشرى
وفيه ثلاث لغات جنبه الشر وجنّبه واجنبه واهل الحجاز يقولون جنبنى
شره بالتشديد ونحو اهل نجد جنبنى شره واجنبنى والشيطان وزنه فيعال اذا كان
من شطن وفعلان اذا كان من شاط وقال الزمخشرى وقد جعل سيبويه نون الشيطان
فى موضع من كتابه اصلية وفى اخر زايدة والدليل على اصالتها قولهم تشيطن واشتقاقه
من شطن اذا بعد لبعده من الصلاح والخير ومن شاط اذا بطل اذا جعلت نونه
زايدة ومن اسمايه الباطل وقال الجوهرى شطن عنه بعد واشطنه ابعده ابن السكيت
شطنه يشطنه شطنا اذا خالفه عن نية ووجهه وبير شطون بعيدة والشيطان
معروف وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان والعرب تسمى الحية شيطانا
ونونه اصلية ويقال انها زايدة فان جعلته فيعالا من قولهم شيطن الرجل صرفته
وان جعلته من شيط لم تصرفه لانه فعلان وفى العباب الشيطان واحد الشياطين
واختلفوا فى اشتقاقه فقال قوم انه من شاط يشيط اى هلك ووزنه فعلان
ويدل على ذلك قراة الحسن البصرى والاعمش وسعيد بن جبير وابى البرهسم
وطاوس وما تنزلت به الشياطون وقال قوم انه من شطن اى بعد وقال واصل
شاط من شاط الزيت او السمن اذا نضج حتى يحترق لانه يهلك حينيذ وتشيط
احترق وغضب فلان واستشاط اى احتدم كانه التهب فى غضبه والتركيب
يدل على ذهاب الشئ اما احتراقا واما غير ذلك **قوله** ما رزقتنا من الرزق
وفى العباب الرزق ما ينتفع به والجمع الارزاق وقال بعضهم الرزق بالفتح
المصدر الحقيقى والرزق الكسر الاسم يقال رزقه الله يرزقه وقد يسمى المطر
رزقا وذلك قوله تعالى وما انزل الله من السماء من رزق وفى السماء رزقكم
وهو على الاتساع فى اللغة انتهى ويقال الرزق فى كلام العرب الحظ قال تعالى
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اى حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب
الرجل وما هو خاص به دون غيره وقيل الرزق كل شئ يوكل او يستعمل وهذا باطل
لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان
الرزق هو الذى يوكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما تملك وهو ايضا باطل
لان الانسان قد يقول اللهم ارزقنى ولدا صالحا وزوجة صالحة وهو لا يملك
الولد والزوجة واما فى عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصرى
الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشئ والحظر على غيره ان يمنعه
من الحرام رزق لانه فى اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام
فذلك الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة يكون رزقا له ونصيبا فوجب ان يكون
رزقا له وايضا قال الله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وقد يعيش
الرجل طول عمره لا ياكل الا من السرقة فوجب ان يقال طول عمره لم ياكل من رزقه
شيا **قوله** تقضى من القضاء وله معانى متعددة يقال قضى اى حكم ومنه قوله
تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقضى حاجته اى فرغ منها وضربه فقضى عليه
اى قتله كانه فرغ منه وسم قاض اى قاتل وقضى نحبه قضاء اى مات وقضى دينه

اى اداه وقضى اليه الامر اى انهاه اليه وابلغه وقال تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وقضى
اليه اى امضى اليه وقضاه اى صنعه وقضاه اى قدره قال تعالى فقضاهن سبع سموات
فى يومين ومنه القضاء والقدر والمناسب هنا اما حكم او قدر فافهم **بيان الاعراب**
قوله يبلغ بفتح البا من البلاغ جملة فى محل النصب على الحال وقوله به صلة يبلغ
والنبى بالنصب مفعوله **قوله** لو ان احدكم كلمة لو التى ههنا لمجرد الربط لتقييد
ترتيب الوجود عند الوجود كما فى قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا
وقول عمر رضى الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وكلمة ان فى محل
الرفع على الفاعلية اذ التقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله **قوله** قال بسم الله
خبر ان وقوله اذا اتى اهله ظرف له و**قوله** لم يضره جواب لو والتقدير لو ثبت
قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله لم يضر الشيطان ذلك الولد **قوله** جنبنا جملة
من الفعل والفاعل والمفعول وقوله الشيطان بالنصب مفعول ثان لجنب **قوله**
وجنب من الفعل والفاعل والشيطان مفعوله و**قوله** ما رزقتنا فى محل النصب على
انه مفعول ثان وكلمة ما موصولة والعايد محذوف تقديره الذى رزقتناه وقول
من قال من الشارحين ما ههنا بمعنى شئ ليس بشئ **قوله** عطف على قوله قال المعنى
عقيب قوله قدر الله بينهما ولذا احتمل ان يكون للسببية كما فى قوله تعالى
الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة **قوله** لم يضره يجوز بضم
الراء وفتحها ويقال الضم افصح قلت فى مثل هذه المادة يجوز ثلاثة اوجه الضم
لاجل ضمة ما قبلها والفتح لانه اخف الحركات وفك الادغام كما علم فى موضعه فافهم
بيان المعانى قوله اذا اتى اهله اى جامعها وهو كناية عن الجماع **قوله** اللهم
معناه يا الله وقد مر فيما مضى بحقيقته قوله فقضى بينهما اى بين الاحد والاهل
هذه رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى فقضى بينهم ووجهه بالنظر
الى معنى الجمع فى الاهل والولد يشمل الذكر والانثى **قوله** لم يضره اى لم يضر الشيطان
الولد يعنى لا يكون له عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد
المحفوظين المذكورين فى قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ويقال
يحتمل انه يوخذ قوله لم يضره عاما فيدخل تحته الضرر الدينى ويحتمل ان يوخذ
خاصا بالنسبة الى الضرر البدنى بمعنى ان الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر
عقله او بدنه وهو الاقرب وان كان التخصيص خلاف الاصل لانا اذا حملنا على
العموم اقتضى ان يكون الولد معصوما عن المعاصى وقد لا يتفق ذلك ولا بد
من وقوع ما اخبر به عليه السلام اما اذا حملناه على الضرر فى العقل والبدن فلا
يمتنع وقال القاضى عياض قيل المراد انه لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن فيه
عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله على العموم فى جميع الضرر لوجود الوسوسة
والاغواء يعنى الحمل على فعل المعاصى وقال الداوودى لم يضره بان يفتنه بالكفر
بيان استنباط الاحكام الاول فيه استحباب التسمية والدعاء المذكور فى
ابتداء الوقاع واستحب الغزالى فى الاحياء ان يقرا بعد بسم الله قل هو الله
احد ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلى العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة
ان كنت قدرت ولدا يخرج من صلبى قال واذا قربت الانزال فقل فى نفسك
ولا تحرك به شفتيك الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا الاية الثانى فيه

الاعتصام بذكر الله تعالى ودعايه من الشيطان والتبرك باسمه والاستشعار بان الله تعالى
هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه ٥ الثالث فيه الحث على المحافظة على تسمية وعايته
في كل حال لم ينه الشرع عنه حتى في حال ملاذ الانسان وقال ابن بطال فيه الحث على ذكر الله
في كل وقت على طهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله تعالى وهو طاهر ومن
ذكره ذكر الله على حالتين على الخلا وعلى الوقاع قلت روى ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان لا يذكر الله الا وهو طاهر وروي مثله عن ابي العالية والحسن وروى ابن عباس
رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى على حالين على الخلا والرجل يواقع اهله
وهو قول عطا ومجاهد وقال مجاهد يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غايطه
وقال ابن بطال وهذا الحديث خلاف قولهم وكراهة الذكر على غير طهر لاجل تعظيمه
الرابع قال ابن بطال لما كان من هذا الحث على التسمية في كل حال استحب مالك
التسمية عند الوضوء قلت فيه مذاهب احدها انه سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدا
صح وضوءه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلما وهو اظهر الروايتين
عن احمد وعبارة ابن بطال ان مالكا استحبها وكذا عامة اهل الفتوى ٥ الثاني انها واجبة
وهي رواية عن احمد وقول اهل الظاهر ٥ الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت
طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحاق بن
راهويه كما حكاه الترمذي عنه ٥ الرابع انها ليست مستحبة وهو رواية عن ابي حنيفة
وعن مالك رواية انها بدعة وقال ما سمعت بهذا يريد ان يذبح وفي رواية انها
مباحة لا فضل في فعلها ولا في تركها ٥ الخامس فيه الاشارة الى ملازمة الشيطان
لابن ادم من حين خروجه من ظهر ابيه الى رحم امه الى حين موته اعاذنا الله منه
فهو يجري منه الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل
وسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية راسه اذا نام ثلاث عقد
عليك ليل طويل ويخل بالذكر والوضوء والصلاة ص باب ما يقول
عند الخلا ش اي هذا باب في بيان ما يقوله الشخص عند ارادة دخول الخلا وهو
بفتح الخاء وبالمد موضع قضا الحاجة سمي بذلك لخلايه في اوقات قضا الحاجة وهو الكنيف
والحش والمرفق والمرحاض ايضا واصله المكان الخالي ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن
ذلك واما الخلا بالقصر فهو الحشيش الطيب والكلام الحسن ايضا وقد يكون خلا
مستعملا في باب الاستنجا فان كسرت الخاء مع المد فهو عيب في الابل كالحران في الخيل
وقال الجوهري الخلا ممدود المتوضا والخلا ايضا المكان الذي لا شي به قلت
كل منهما يصح ان يكون مرادا ههنا ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان في كل منهما بيان
ذكر اسم الله تعالى ص انا ادم انا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا
رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الخلا اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم اربعة ذكرهم وادم بن اياس وصهيب بضم الصاد المهملة بيان لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته عيان البخاري
ومنها ان رواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن محمد بن عرعرة عن شعبة واخرجه
مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل

ابن

ابن ابراهيم عن عبد العزيز به واخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن الحسن بن عمرو عن
وكيع عن شعبة واخرجه الترمذي فيه ايضا عن قتيبة وهناد كلاهما عن وكيع به
واخرجه النسائي في الطهارة وفي النعوت عن اسحاق بن ابراهيم عنه به واخرجه
ابن ماجه عن عمرو بن رافع عن اسماعيل عنه به بيان اللغات قوله اعوذ بك
اي الوذ والتجي من العوذ وهو عود اليه يلجاء الحشيش في مهب الريح وقال ابن الاثير
يقال عذت به عوذا وعياذا ومعاذا اي لجات اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان
اي لقد لجات الى ملجا ولذت بملاذ قوله من الخبث قال الخطابي بضم الخاء والباء جماعة
الخبث والخبائث جمع الخبيث يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب
الحديث يقولون الخبث مسكنة الباء وهو غلط والصواب مضمومة الباء قال وقال
ذلك لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم
لها الاستعاذة احترازا منهم انتهى وفيه نظر لان ابا عبيد القاسم بن سلام حكى
تسكين الباء وكذا الفارابي في ديوان الادب والفارسي في جمع الغرايب ولان
فعلا بضمتين قد يسكن عينه قياسا ككتْب وكتُب فلعل من سكنها سلك هذا المسلك
وقال التوربشتي هذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك
التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر وفي شرح السنة الخبث
بضم الباء وبعضهم يروى بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال
ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث
الشيء يخبث خبثا وقد يحصل اسما وزعم ابن الاعرابي ان اصل الخبث في كلام العرب
المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملك فهو الكفر وان كان
من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال ابن الانباري
وصاحب المنتهى الخبث الكفر ويقال الشيطان والخبائث المعاصي جمع خبيثة
ويقال الخبث خلاف الطيب من الفعل من فجور وغيره والخبائث الافعال المذمومة
والخصال الرديئة بيان الاعراب قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله
كان النبي عليه السلام يقول جملة وقعت مقول القول وقوله يقول جملة في محل النصب
على انها خبر كان وكلمة اذ ظرف بمعنى حين والخلا منصوب بتقدير في لان تقديره
اذا دخل في الخلا وهذا من قبيل قولهم دخلت الدار وكان حقه ان يقال دخلت
في الدار الا انهم حذفوا حرف الجر اتساعا ووصلوا الفعل اليه ونصبوه نصب المفعول
به وعن هذا قول بعض الشارحين وانتصب الخلا على انه مفعول به لا على الظرف
غير صحيح اللهم الا ان يذهب الى ما قاله الجرمي من انه فعل متعد نصب الدار نحو
بنيت الدار ولكن يدفع قوله بان مصدره يجي على فعول وهو من مصادر
الافعال اللازمة نحو قعد قعودا وجلس جلوسا ولان مقابله لازم نحو خرج
قلت التعليل الثاني غير مطرد لان ذهب لازم وما يقابله جا وهو متعد كقوله
تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم قوله اللهم اصله يا الله وقد ذكرناه قوله
اعوذ بك جملة في محل الرفع لانها خبر ان وقوله من الخبث يتعلق باعوذ
بيان المعاني قوله كان النبي عليه السلام يقول ذكر لفظ كان لدلالته
على الثبوت والدوام وذكر لفظ يقول بلفظ المضارع استحضارا
لصورة القول قوله اذا دخل الخلا اي اذا اراد دخول الخلا لان اسم الله مستحب

الترك بعد الدخول وهذا التقدير مصرح به في رواية سعيد بن زيد على ما ياتي عن قريب
وهذا كما في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله والتقدير اذا اردت قراة
القران فاستعذ بالله وذلك لان الله تعالى انما يذكر في الخلا بالقلب لا باللسان
وقال القشيري المراد به ابتدا الدخول قلنا لا يحتاج الى هذا التاويل فان المكان
الذي يقضي فيه الحاجة لا يخلو اما ان يكون معدا لذلك كالكنف او لا يكون
معدا كالصحرا فان لم يكن معدا لذلك فانه يجوز ذكر الله تعالى في ذلك المكان
وان كان معدا ففيه خلاف للمالكية فمن كرهه اول الدخول بمعنى الارادة
لان لفظة دخل اقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح
او لانه بين في حديث اخر كما ذكرناه وفي قوله عليه السلام ايضا ان هذه الحشوش
محتضرة اي للجان والشياطين واذا اراد احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من
الخبث والخبايث ومن اجازه استغنى عن هذا التاويل ويحمل دخل على حقيقته
وهذا الحديث اخرجه ابو داود عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن قتادة
عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن النبي عليه السلام ولفظه فاذا اتى احدكم
الخلا واخرجه النساي وابن ماجه ايضا وقال الترمذي حديث زيد بن ارقم في
سنده اضطراب واشار الى اختلاف الرواية فيه وسال الترمذي البخاري عنه
فقال لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن انس عن انس ولم
يقض فيه بشي ولهذا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وقال البزار اختلفوا في
اسناده فقال القاسم مختلف فيه على قتادة وقد احتج مسلم بحديث قتادة عن النضر
عن زيد ورواه سعيد عن القاسم وكلا الاسنادين من شرط الصحيح وقال
ابو محمد الاشبيلي اختلف في اسناده والذي اسنده ثقة قلت هذا الكلام غير
جيد لانه لم يرم بالارسال حتى يكون الحكم لمن اسنده وانما رمي بالاضطراب
عن قتادة كما مر **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه الاستعاذة بالله
عند ارادة الدخول في الخلا وقد اجمع على استحبابها وسوا فيها البنيان والصحرا
لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج فلو نسي التعوذ فدخل فذهب ابن عباس
وغيره الى كراهة التعوذ واجازه جماعة منهم ابن عمر رضي الله عنهما الثاني
قال ابن بطال فيه جواز ذكر الله تعالى على الخلا وهو مما اختلف فيه الاثار فروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقبل من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد
السلام حتى تيمم بالجدار واختلف في ذلك ايضا العلما فروي عن ابن عباس انه
كره ان يذكر الله تعالى بلسانه بل بقلبه واجاز ذلك جماعة من العلما وروى
ابن وهب ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله تعالى في المرحاض
وقال العرزمي قلت للشعبي اعطس وانا في الخلا احمد الله قال لا حتى تخرج فاتيت
النخعي فسالته عن ذلك فقال احمد الله فاخبرته بقول الشعبي فقال النخعي الحمد يصعد
ولا يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك قال ابن بطال وهذا الحديث حجة لمن اجاز
ذلك قلت فيه نظر لا يخفى وذكر البخاري في كتاب خلق الله تعالى العباد عن
عطا رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله لا باس ان يدخل به الانسان الكنف او يلم باهله
وهو في يده لا باس به وهو قول الحسن وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله
قال البخاري وقال طاوس في المنطقة يكون على الرجل فيها الدراهم يقضي حاجته

لاباس

لاباس بذلك وقال ابراهيم لابد للناس من نفقاتهم واحب بعض الناس ان لا يدخل الخلا بالخاتم
فيه ذكر الله قال البخاري وهذا من غير تحريم يصح واما حديث بير جمل فهو على الاختيار
والاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضوء قاله
الطحاوي وقال الطبري ان ذلك منه كان على وجه التاديب للمسلم عليه ان لا يسلم
بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظير نهيه وهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا
بقوله لا يتحدث المتغوطون على طوفتهما يعني حاجتهما فان الله يمقت على ذلك
وروى ابو عبيد الباجي عن الحسن عن البرا رضي الله عنه انه سلم على النبي عليه السلام
وهو يتوضا فلم يرد عليه شيا حتى فرغ الثالث فيه ان لفظ الاستعاذة ان يقول
اللهم اني اعوذ بك وقد اختلف فيه الفاظ الرواة وفي رواية عن شعبة اعوذ بالله
وفي رواية وهب فليتعوذ بالله وهو يشمل كل ما ياتي به من انواع الاستعاذة من قوله
اعوذ بك استعيذ بك او اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم اني اعوذ بك ونحو ذلك من
اشباه ذلك الرابع فيه ان الاستعاذة من النبي عليه السلام اظهار للعبودية
وتعليم للامة والا فهو عليه السلام محفوظ من الجن والانس وقد ربط عفريتا على سارية
من سواري المسجد قالوا ويستحب ان يقول بسم الله مع التعوذ وقد روى المعمري الحديث
المذكور من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب اذا دخلتم الخلا
فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبايث واسناده على شرط مسلم تابعه بن
عرعرة عن شعبة وقال غندر عن شعبة اذا اتى الخلا وقال موسى عن حماد اذا دخل
وقال سعيد بن زيد وفي كتاب ابن عدي كان النبي عليه السلام اذا دخل الكنف قال
بسم الله ثم يقول اللهم اني اعوذ بك قال رواه ابو معشر وهو ضعيف عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس وفي افراد الدارقطني رواه عدي بن ابي عمارة
عن قتادة عن انس قال وهو غريب من حديث قتادة تفرد به عدي عنه ورواه الطبراني
في الاوسط من حديث صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عنه قال لم يروه عن الزهري
الا صالح تفرد به ابراهيم بن حميد الطويل **ص** تابعه بن عرعرة عن شعبة وقال
غندر عن شعبة اذا اتى الخلا وقال موسى عن حماد اذا دخل وقال سعيد بن زيد
ثنا عبد العزيز اذا اراد ان يدخل **ش** اي تابع ادم بن ابي اياس محمد بن عرعرة
في روايته هذا الحديث عن شعبة والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث
عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفايدتها التقوية
وحديث محمد بن عرعرة عن شعبة اخرجه البخاري في الدعوات وقال حدثنا محمد بن
عرعرة ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
النبي عليه السلام اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث **قوله**
وقال غندر عن شعبة هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار
عن غندر عن شعبة بلفظه ورواه احمد عن غندر بلفظ اذا دخل وغندر بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وبالرا ومعناه المشغب وهو
لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة وقد مر في باب ظلم دون ظلم **قوله** وقال موسى
عن حماد واذا دخل هذا التعليق وصله البيهقي باللفظ المذكور وموسى هو ابن اسماعيل
التبوذكي وقد مر غير مرة وحماد هو بن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد
من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة فلم يولد له

وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات
سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة البخارى متابعة وهذه المتابعة نا قصة
لا تامة وقال سعيد بن زيد الخ هذا التعليق وصله البخارى فى الادب المفرد
قال ابا ابو النعمان قال نا سعيد بن زيد قال نا عبد العزيز بن صهيب قال حدثنى
انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلا قال فذكر مثل حديث
الباب وسعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الجهضمى البصرى اخو حماد بن زيد بن درهم
وبعضهم يضعفه روى له البخارى استشهادا مات سنة وفاة ابى سلمة وهذا كما ترى
اختلف فيه الفاظ الرواة والمعنى فيها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التعبير
كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول فى الخلا لا بعده وجا لفظ الغايط موضع
الخلا على ما روى الاسماعيلى فى معجمه بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الغايط قال اعوذ بالله من الخبث
والخبايث وكذا جا لفظ الكنيف ولفظ المرفق فالاول فى حديث على رضى الله عنه
بسند صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده ليس بالقوى مرفوعا ستر ما بين الجن
وعورات بنى ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله والثانى فى حديث عند ابن
ماجه مرفوعا لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وسنده ضعيف فان قلت هل جاء
شى فيما يقول اذا خرج من الخلا قلت ليس فيه شى على شرط البخارى وروى
عن عايشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط
قال غفرانك خرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم فى صحيحهم وقال
ابو حاتم الرازى هو اصح شى فى هذا الباب فان قلت لما اخرجه الترمذى وابو على
الطوسى قالا حديث غريب حسن لا يعرف الا من حديث اسرايل عن يوسف
ابن ابى بردة ولا يعرف فى هذا الباب الا حديث عايشة رضى الله عنها قلت قوله
غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن ان يكون الغرابة بالنسبة الى الراوى لا الى
الحديث اذ الغرابة والحسن فى المتن لا يجتمعان فان قلت غرابة السند بتعدد
اسرايل وغرابة المتن لكونه لا يعرف غيره قلت اسرايل متفق على اخراج حديثه
عند الشيخين والثقة اذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة الحسن
وان لم يرتق الى درجة الصحة وقولهما لا يعرف فى هذا الباب الا حديث عايشة
ليس كذلك فان فيه احاديث وان كانت ضعيفة منها حديث انس رضى الله عنه
رواه ابن ماجه قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذى
اذهب عنى الاذى وعافانى ومنها حديث ابى ذر رضى الله عنه مثله اخرجه النساى
ومنها حديث ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه الدارقطنى مرفوعا الحمد لله الذى
اخرج عنى ما يوذينى وامسك على ما ينفعنى ومنها حديث سهل بن ابى حثمة
نحوه ذكره ابن الجوزى فى العلل ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا
اخرجه الدارقطنى الحمد لله الذى اذاقنى لذته وابقى على قوته واذهب عنى
اذاه فان قلت ما الحكمة فى قول غفرانك اذا خرج من الخلا قلت فذكروا
فيه اوجها واحسنها انه انما يستغفر لمن تركه ذكر الله تعالى مدة مكثه فى الخلا
ويقرب منه ما قيل انه لشكر النعمة التى انعم عليه بها اذا طعمه وهضمه فحق على

من خرج

من خرج سالما مما استعاذ منه ان يودى شكر النعمة فى اعادته واجابة سواله وان يستغفر الله
تعالى خوفا ان لا يودى شكر تلك النعمة ص باب وضع الماء عند الخلاء
ش اى هذا باب فى بيان وضع الماء عند الخلاء ليستعمله المتوضى بعد خروجه منها ووجه
المناسبة بين البابين ظاهر لان كل ما فيهما مما يستعمل عند الخلاء ص حدثنا عبد الله بن
محمد قال نا هاشم بن القاسم قال نا ورقا عن عبيد الله بن ابى يزيد عن ابن عباس رضى
الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوء قال من وضع هذا فاخبر
فقال اللهم فقهه فى الدين ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم
خمسة الاول عبد الله بن محمد الجعفى المسندى مر فى باب امور الايمان الثانى هاشم بن
القاسم ابو النضر بالنون والضاد المعجمة التميمى الليثى الكنانى الخراسانى نزل بغداد
ويلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون به مات سنة
سبع ومايتين عن ثلاث وسبعين سنة وليس فى الكتب الستة هاشم بن القاسم سواه
وفى ابن ماجه وحده هاشم بن القاسم الحرانى شيخه ولا ثالث فيها سواهما الثالث
ورقا مونث الاورق ابن عمر اليشكرى الكوفى ابو بشر ويقال اصله من خوارزم سكن المداين
قال ابو داود الطيالسى قال لى شعبة عليك بورقا فانك لن ترى عيناك مثله روى عن عبيد
الله هذا وغيره وعنه الفريابى ويحيى بن ادم صدوق صالح قيل مات سنة تسع وستين
ومائة وليس فى الكتب الستة ورقا غيره الرابع عبيد الله بالتصغير بن ابى يزيد من
الزيادة المكى مولى ال قارظ بالقاف والراء والظاء المعجمة حلفا بنى زهرة كان ثقة
كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة وليس فى الكتب الستة عبيد الله بن ابى
يزيد غيره نعم فى النساى عبيد الله بن يزيد الطايفى روى عن ابن عباس ايضا ووقع
فى رواية الكشميهنى عبيد الله بن ابى زايدة وهو غلط والصحيح ابن ابى يزيد ولا
يعرف اسمه الخامس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادى وكوفى ومكى ومنها
انه على شرط الستة خلا شيخ البخارى فانه من رجاله ورجال الترمذى فقط ومنها ان هذا
الحديث من الاحاديث التى صرح ابن عباس فيها بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم فى فضايل ابن عباس عن زهير بن حرب وابى بكر بن
النضر كلاهما عن هاشم بن القاسم عن ورقا عنه به واخرجه النساى فى المناقب عن ابى بكر
بن ابى النضر به بيان اللغات قوله وضوء بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضا به
وبالضم المصدر وقد مر تحقيقه فى اول كتاب الوضوء قوله فقهه من الفقه وهو فى اللغة
الفهم تقول فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه ولا يفقه ثم خص به علم الشريعة
والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه اذا تعاطى ذلك
وفاقهته اذا باحثته فى العلم بيان الاعراب قوله دخل الخلاء جملة من الفعل
والفاعل والمفعول فى محل الرفع لانها خبر ان قوله فوضعت له جملة معطوفة على
الجملة السابقة قوله وضوء نصب بقوله فوضعت قوله من استفهامية مبتدا
وقوله وضع هذا خبره قوله فاخبر على صيغة المجهول عطف على ما قبله وقد
علم ان فى عطف الاسمية على الفعلية والعكس اقوالا والمفهوم من كلام النحاة
جواز ذلك كما عرف فى موضعه قوله اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنها
الميم قوله فقهه جملة من الفعل والفاعل وهو انت المستكن فيه والمفعول هو الضمير

الراجع الى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله في الدين يتعلق به **بيان المعاني** قال من
وضع هذا اى قال النبي عليه السلام بعد الخروج من الخلا من وضع الوضوء **قوله** فاخبر
اى النبي عليه السلام وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك لان وضع
ابن عباس الوضوء للنبي عليه السلام كان في بيتها **قوله** اللهم فقهه في الدين مناسبة
دعائه عليه السلام لابن عباس بالتفقه في الدين لاجل وضعه الوضوء له لكونه عليه
السلام تفرس فيه الذكا والفطنة فالمناسب ان يدعو له بالتفقه في الدين ليطلع به
على اسرار الفقه في الدين فينتفع به وينفع وذلك لانه وضعه عند الخلا لانه كان ايسر له
عليه السلام لانه لو وضعه في مكان بعيد منه كان احتاج الى الما وفيه مشقة ما ولو
دخل به اليه كان تعرضا للاطلاع على حاله وهو يقضي حاجته فلما راى ابن عباس هذه الحالة
اوفق وايسر استدل عليه السلام على غاية ذكائه مع صغر سنه فدعى له بما دعى به
بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز خدمة العالم بغير امره ومراعاته
حتى حال دخول الخلا الثاني فيه استحباب المكافاة بالدعا **الثالث** قال الداودي
فيه دلالة على انه انما لا ينبغي عندما ياتي الخلا ليكون ذلك سنة لانه لم يامر بوضع
الماء وقد اتبعه عمر رضي الله عنه بالماء فقال لو استنجيت كلما اتيت الخلا لكان سنة
وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف ه الرابع قال الخطابي فيه ان حمل الما الخادم
الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر
الخامس فيه دليل قاطع على اجابة دعا الرسول عليه السلام لانه صار فقيها اى فقيه
السادس قال ابن بطال معلوم ان وضع الما عند الخلا انما هو للاستنجا به عند
الحدث وفيه رد لمن ينكر الاستنجا بالما وقال انما ذلك وضوء النسا وقال انما كان
الرجال يتمسحون بالحجارة ونقل ابن التين في شرحه عن مالك انه عليه السلام
لم يستنج عمره بالماء وهو عجيب منه وقد عقد البخاري ترجمة بابا للاستنجا
بالما وذكر فيه انه عليه السلام استنجى على ما سيجي بيانه ان شا الله تعالى وفي صحيح
ابن حبان من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا مس ماء وفي جامع الترمذي من حديثها ايضا
انها قالت مرن ازواجكن ان يغتسلوا اثر الغايط والبول فانه عليه السلام كان يفعله
ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي صحيح ابن حبان ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور وقال ابن بطال
ان مالكا روى في موطايه عن عمر رضي الله عنه انه كان يتوضا بالماء وضوءا لما تحت
الازار قال مالك يريد الاستنجا بالماء وقال الخطابي في الحديث استحباب الاستنجا
بالما وان كانت الحجارة مجزية وكره قوم من السلف الاستنجا بالما وزعم بعض المتاخرين
ان الما نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القرا يكره الوضوء في مشارع
المياه الجارية وكان يستحب ان يوخذ له الماء في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي عليه
السلام توضا على نهر او شرع في ماء جار قال وهذا عندي اجلانه لم يكن بحضرة المياه
الجارية والانهار فاما من كان بين ظهراني مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضا
منها كان له ذلك من غير حرج وقال النووي اختلف في المسالة فالذي عليه الجمهور
ان الافضل ان يجمع بين الما والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة ويقل مباشرتها
بيده ثم يستعمل الماء بان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الاخر او لم يجده

فان اقتصر

فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما
يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر
افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزى وقال ابن حبيب المالكي لا يجزى الحجر
الا لمن عدم الماء السابع استدل بعضهم على ان المستحب ان يتوضا من الاواني
دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا لا اصل له ولم ينقل ان النبي عليه
السلام وجدها وعدل عنها الى الاواني والله اعلم **ص باب** لا تستقبل
القبلة بغايط او بول الا عند البنا جدار او نحوه **ش** اى هذا باب فباب مرفوع على
الخبرية منون لعدم صحة الاضافة **قوله** لا تستقبل القبلة يجوز فيه الوجهان احدهما
ان يكون تستقبل بضم التا المثناة من فوق على صيغة المجهول و**قوله** القبلة مرفوع
لانه مفعول ناب عن الفاعل والاخر ان يكون يستقبل بفتح اليا اخر الحروف على صيغة
المعلوم اى لا يستقبل قاضي حاجته القبلة والقبلة منصوب به ولام يستقبل [illegible]
فيه وجهان ايضا احدهما الضم على ان يكون لا نافية والاخر الكسر على ان تكون ناهية
قوله بغايط البا فيه ظرفية وفي المحكم ما انحدر من الارض فهو غايط ومن بواطن
الارض المنبتة الغيطان والغايط والغوط المتسع من الارض مع طمانينة وجمعه
اغواط وغياط وغيطان وكل ما انحدر من الارض بعد غايط ومن بواطن الارض
المنبتة الغيطان الواحد منها غايط وزعموا ان الغايط ربما كان فرسخا والغايط
اسم العذرة نفسها لانهم كانوا يلقونها بالغيطان وقيل لانهم كانوا اذا ارادوا ذلك
اتوا الغايط وتغوط الرجل كناية عن الخرء والغوط اعمق من الغايط وابعد وفي
الصحاح وجمع الغايط غوط وفي المخصص الغايط اصله المطمين من الارض
وسمي المتوضى غايطا لانهم كانوا ياتونه لقضا الحاجة ثم سمي الشي بعينه غايطا
وقراة الزهري او جا احد منكم من الغيط مخففة اليا واصله الغوط وقيل لكل من قضى
حاجته قد اتى الغايط يكنى به عن العذرة وقال الخطابي اصله المطمين من الارض
كانوا ياتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه ومن عادة
العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة مما تصان
الابصار والاسماع عنه **قلت** الحاصل انه استعمل للخارج وغلب على الحقيقة
الوضعية فصار حقيقة عرفية لكن لا يقصد بها الا الخارج من الدبر فقط للتفرقة
في الحديث بينهما في قوله لا غايط ولا بول وقد يقصد به ما يخرج من القبل ايضا
فان الحكم عام وفي العباب غاط في الشي يغوط ويغيط غوطا وغيطا دخل فيه
يقال هذا رمل تغوط فيه الاقدام وتغيط والغوط والغايط المطمان من الارض
الواسع وقال ابن دريد اشد انخفاضا من الغايط وابعد وفي قصة نوح عليه
السلام انسدت ينابيع الغوط الاكبر وابواب السما والجمع غوط واغواط
وغياط صارت الواو يا لانكسار ما قبلها والغاط ايضا الغوط من الارض والغوطة
الوهدة من الارض المطمينة والتركيب يدل على اطمينان وغور **قوله** الا عند البنا
استثنا من قوله لا يستقبل القبلة وقال الاسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على
الاستثنا الذي ذكره ثم اجاب عن ذلك بما حاصله انه اراد بالغايط معناه اللغوي لا معناه
العرفي فحينئذ يصح استثنا الابنية منه وقال بعضهم هذا اقوى الاجوبة قلت
ليس كذلك لانهم لما استعملوه للخارج وغلب هذا المعنى الاصلي صار حقيقة عرفية

غلبت على الحقيقة اللغوية فهجرت حقيقته اللغوية فكيف تراد بعد ذلك وقال ابن بطال
هذا الاستثنا ليس ماخوذا من الحديث ولكن لما علم في حديث ابن عمر رضي الله
عنهما في هذا الباب استثناء البيوت بوب به لان حديثه عليه السلام كله كانه شيء وان
اختلفت طرقه كما ان القران كله كالاية الواحدة وان كثر وتبعه ابن التين في شرحه
واستحسنه بعض الشارحين قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر
رضي الله عنهما في هذا الباب عقيب حديث ابي ايوب رضي الله عنه وقال الكرماني
يحتمل ان يكون اي الاستثنا المذكور ماخوذا من هذا الحديث يعني حديث ابي
ايوب اذ لفظ الغايط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحاري اذ الاطمينان
اي الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في الابنية قلت
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال ابن المنير ان استقبال القبلة
انما يتحقق في الفضا واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اضيف اليها
الاستقبال عرفا قلت كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة
سوا كان في الصحرا او في الابنية فان كان في الابنية فالحايل بينه وبين القبلة
هو الابنية وان كان في الصحرا فهو التلال والجبال والصواب ان يقال ان الحديث
عنده عام مخصوص وعليه يوجه الاستثنا **قوله** جدار بالجر بدل من البنا **قوله**
ونحوه اي نحو الجدار كالاحجار الكبار والسواري والاساطين ونحو ذلك وفي رواية
الكشميهني اوغيره وهما متقاربان ووجه المناسبة بين البابين ظاهر **ص** حدثنا
ادم قال انا ابن ابي ذيب قال انا الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا **ش**
مطابقة الحديث للترجمة المستثنى منها ظاهر وليس له مطابقة للمستثنى على
ما ذكرنا وما يطابقه هو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على الوجه الذي
نقلناه الان عن ابن بطال فمن هذا قال صاحب التلويح في نفس الحديث ما يدل
على عكس ما قاله البخاري وذلك ان ابا ايوب راوي الحديث فهم منه غير ما ذكره
البخاري وهو تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والابنية بين ذلك
بقوله فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة كنا ننحرف عنها
ونستغفر الله عز وجل وفي حديث مالك قال ابو ايوب رضي الله عنه فقدمنا
الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل الكعبة فننحرف ونستغفر الله عز وجل وعن
الزهري عن عطا سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره البخاري
في باب قبلة اهل المدينة في اوايل الصلاة وفي حديث مالك للنسائي عن ابي ايوب
انه قال والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال النبي عليه السلام
الحديث **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ادم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره الثاني
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب هشام المدني العامري وقد
مر الثالث محمد بن مسلم الزهري وقد تكرر ذكره الرابع ابو يزيد عطا بن يزيد
من الزيادة الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفي اخره
عين مهملة المدني ويقال الشامي التابعي لانه سكن بعده الشام مات سنة سبع
وقيل خمس ومايه عن اثنين وثمانين سنة الخامس ابو ايوب خالد بن زيد بن

كليب

كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم الانصاري النجاري شهد بدرا والعقبة الثانية نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا وهو من نجبا الصحابة رضي الله
عنهم روى له مايه وخمسة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري بحديث
وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك
مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال للصحابة اذا انا مت فاحملوني
فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف
الى اليوم يعظم ويستسقون به فيسقون وابو ايوب في الصحابة ثلاثة هذا
اجلهم وثانيهم يماني له رواية وثالثهم روى عن علي بن مسهر عن الافريقي عن ابيه
عن ابي ايوب فلعله الاول وابو ايوب يشتبه بابن ثوب بسكون الثا المثلثة وفتح
الواو وهو ابن ثوب بن عتبة صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الديك الابيض
خليلي اسناده لا يثبت رواه عبد الباقي بن قانع انا حسين انا علي بن بحر ملازم
ابن عمرو عن هارون عن بجيد عن جابر عن اثوب بن عتبة قال النبي عليه السلام
والحارث بن اثوب تابعي قاله عبد الغني وقال ابن ماكولا والصواب ثوب بضم الثا
وفتح الواو واثوب بن ازهر زوج قيلة بنت مخرمة الصحابية رضي الله عنها **بيان**
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون
ما خلا ادم فانه ايضا دخل اليها ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلاة عن علي بن سفيان عن
عتبة عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير
وابو داود ايضا فيه عن مسدد والترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن خمستهم
عن سفيان به واخرجه النسائي فيه ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن يعقوب
ابن ابراهيم عن غندر عن معمر عن الزهري بمعناه واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابي
الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه **بيان اللغات والاعراب**
قوله اذا اتى من الاتيان وهو المجي وقد اتيته اتيا واتوته اتوة لغة فيه وكلمة اذا
للشرط ولهذا ادخلت في جوابها وهو قوله فلا يستقبل القبلة **قوله** الغايط منصوب
بقوله اتى **قوله** ولا يستقبل القبلة يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون نهيا فتكون
اللام مكسورة لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر والاخر ان يكون نفيا
فتكون اللام مضمومة **قوله** ولا يولها نهي ولهذا حذفت منه اليا واصله ولا يوليها
من ولاه الشي اذا استقبله وفي المطالع وقد يكون التولي بمعنى الاستقبال فاينما
تولوا فثم وجه الله اي تولوا وجوهكم والها مفعولة للاول وظهره مفعول الثاني
وهو يستدعي مفعولين ولهذا قال الزمخشري في قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها
وجهه فحذف احد المفعولين وقال الجوهري ولكل وجهة موليها اي يستقبلها بوجهه
بوجهه وههنا ايضا المعنى لا يستقبل القبلة بظهره وحاصل المعنى لا يستند بظهره
القبلة او لا يجعلها مقابل ظهره **قوله** شرقوا جملة من الفعل والفاعل وكذلك او
غربوا من التشريق وهو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب وهو الاخذ في ناحية
المغرب يقال شتان بين مشرق ومغرب **بيان المعاني** تقييد الفعل بالشرط
وقد علم الفرق بين تقييده بان وبين تقييده باذا بان اصل ان عدم الجزم
بوقوع الشرط واصل اذا الجزم بوقوعه وغلب لفظ الماضي باذا على المستقبل

لان لفظ الماضي انسب الى مدلول اذا من لفظ المستقبل لكون الماضي اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى فانه يدل على الاستقبال لوقوعه في سياق الشرط وفيه اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب واذا وقع الكلام على اساليب مختلفة تزداد رونقا وبهجة وحسنا سيما هو كلام افصح الناس وقال الخطابي قوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت واما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه يتيامن او يتشاءم وقال بعضهم البيت قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لاهل مكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة لساير اهل الارض وقالوا في قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة فيما يحاذي الكعبة انه يصلى اليه من الجهتين ولا يشرق ولا يغرب يحاذي كل طايفة الاخرى في هذا لان الله سبحانه كرم البيت وجعله يصلى اليه من كل جهة

بيان استنباط الاحكام

الاول احتج ابو حنيفة رضي الله عنه بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغايط سواء كان في الصحرا او في البنيان اخذا في ذلك بعموم الحديث وهو مذهب مجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية وهو مذهب الراوي ايضا وهو ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ولان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحرا والبنيان بالجواز في البنيان ان كان لوجود الحايل فهو موجود في الصحرا في البلاد النايية لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك لاسيما عند من يقول بكرية الارض فانه لا موازاة اذ ذاك بالكلية وما ورد من قول الشعبي انه علل ذلك بان لله خلقا من عباده يصلون في الصحرا فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم فانه لا يوجد في الابنية فهو قليل في مقابلة النص ولهم في ذلك احاديث اخرى كلها عامة في النهي منها حديث عبد الله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك فان قلت قال ابن يونس في تاريخه هو حديث معلول قلت لا التفات الى قوله هذا فان ابن حبان قد صححه ومنها حديث معقل بن معقل نهى رسول الله عليه السلام ان يستقبل القبلتين ببول او غايط اخرجه ابن ماجه وابو داود واراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس ويحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبله فقد استدبر الكعبة ومنها حديث سلمان رضي الله عنه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول الحديث اخرجه مسلم والاربعة ومنها حديث ابي هريرة انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه فان قلت حديث ابي ايوب في اسناده اختلاف فرواه ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة عن ابي ايوب وقيل عن ابراهيم عن ابي هريرة عن رجل عن ابي ايوب بن ابي تميمة عن الزهري عن رجلين لم يسمهما عن ابي ايوب وارسله نافع بن عمر الجمحي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت رواه عن ايوب جماعة منهم رافع بن اسحاق وعمرو بن ثابت وابو الاحوص وعبد الرحمن بن يزيد بن حارثة وعن الزهري بن ابي ذيب ومعمر ويونس وابن اخي الزهري والنعمان بن راشد وسليمان بن كثير

وعبد الرحمن بن اسحاق وابو سعيد الخدري ومحمد بن ابي حفصة ويزيد بن ابي حبيب وعقيل وقال الدارقطني والقول قول ابن ابي ذيب ومن تابعه وفي مسند الحميدي تصريح الزهري بسماعه اياه من عطا وعطا من ابي ايوب رضي الله عنه ثم اعلم ان حاصل ما للعلما في ذلك اربعة مذاهب احدها المنع المطلق وقد ذكرناه الثاني الجواز مطلقا وهو قول عروة بن الزبير وربيعة الراي وداود وراي هولاء ان حديث ابي ايوب منسوخ وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم غير صحيح لان ابان راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيا والحديث حديثه وعليه يدور ونعم صححه البخاري فيما ساله الترمذي عنه فقال حديث صحيح ذكره في الخلافيات للبيهقي وتقريب المدارك في الكلام على موطا مالك فان قلت هذا مردود بتصحيح البخاري وغيره وقال يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلي ابان بن صالح ثقة وقال النسائي كان حاكما بالمدينة وليس معه باس فاي شهرة ارفع من هذه وقال البزار هذا حديث لا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ باسناد احسن من حسن الاسناد فان قلت قال ابو عمر في التمهيد رد احمد بن حنبل حديث جابر رضي الله عنه هذا وهو حديث ليس بصحيح فيعرج عليه لان ابان ضعيف قلت ان اراد بقوله رده احمد والعمل به فمحتمل وان اراد به الرد الصناعي فغير مسلم لثبوته في مسنده لم يضرب عليه كعادته فيما ليس بصحيح عنده او مردود على ما بينه الحافظ ابو موسى المديني في خصايص مسنده وما تضعيفه الحديث بابان فغير موجه لثبوت توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم واما قول الترمذي حسن غريب فهو وان كان جمعا بين الضدين بحسب الظاهر ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواته وكانه يشير الى ان ابان هو المتفرد به فيما ارى والله اعلم واما دعوى النسخ المذكور فليست بظاهرة بل هو اسند لا لضعف لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما سيجي بيانه ان شا الله تعالى على ان حديث جابر محمول على انه راه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود في حال النبي عليه الصلاة والسلام لمبالغته في التستر المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال في الابنية والصحرا ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحرا دون البنيان وبه قال مالك والشافعي واسحاق واحمد في رواية وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي ذكره عن قريب ان شا الله تعالى وهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلما ولم يذكر النووي في شرح المهذب غيرها وكذلك عامة شراح البخاري وههنا ثلاثة مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو مروي عن ابي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي المذكور عن قريب ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها واما من كانت قبلته في جهة المشرق او

او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام شرقوا او
غربوا قاله ابو عوانة صاحب المزني وبعكسه قال البخاري واستدل به على انه ليس في المشرق
ولا في المغرب قبلة كما سياتي في باب قبلة اهل المدينة في كتاب الصلاة ان شاء
الله تعالى فان قلت ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس
لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة قلت فيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم ومحمد
ابن سيرين وهو قول بعض الشافعية ايضا ه الثاني من الاحكام فيه اكرام
القبلة عن المواجهة بالنجاسة مطلقا لتعظيمها ولا سيما عند الغائط والبول
الثالث فيه المحافظة على الادب ومراعاته في كل حال الرابع استنبط ابن التين
منه منع استقبال النيرين في حالة الغائط والبول وكانه قاسه على استقبال
القبلة وليس القياس بظاهر على ما لا يخفى **فروع** من اداب الاستنجاء الابعاد
اذا كان في براح من الارض او صوب سحاب او ستر واعماق الابار والحفاير
وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جاء ذلك في حديث رواه ابو محمد الاعمش
عن انس عن ابي داود وتغطية الراس كما كان ابو بكر رضي الله عنه يفعله وترك
الكلام كفعل عثمان رضي الله عنه والاستنجاء باليسار وغسل اليد بعد الفراغ
بالتراب رواه ابن حبان في صحيحه والاستجمار واجتناب الروث والرمة
وان لا يتوضا في المغتسل لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في مغتسله وينزع خاتمه
اذا كان فيه اسم الله رواه النسائي وارتياد الموضع الدمث وان لا يستقبل الشمس والقمر
وان لا يبول قائما ولا في طريق الناس ولا الظل ولا في الماء الراكد وساقط الثمار وصفة
الانهار وان يتكي على رجله اليسرى وينتر ذكره ثلاثا **باب** من تبرز على
لبنتين **ش** اي هذا باب في بيان حكم من تبرز على لبنتين وباب مضاف مرفوع مضاف
الى ما بعده وكلمة من موصولة وتبرز صلتها على وزن تفعل من التبرز وهو التغوط ه
واصل التبرز الخروج للحاجة والبراز بفتح الباء الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض
وكنوا به عن حاجة الانسان **قوله** لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويجوز
تسكينها ايضا مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح
الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف وان كان ثانيه او ثالثه حرف
حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ قال الجوهري اللبنة واللبنة
التي يبنى بها والجمع لبن مثل كلمة وكلم قيل اللبنة هي الطوب قال ابن قرقول
وهو الطوب النيء والذي يوقد عليه النار يسمى الاجر وقال بعضهم اللبنة هي
ما يصنع من الطين وغيره للبناء قبل ان يحرق قلت ليت شعري ما معنى قوله
او غيره فهل يصنع اللبنة من غير الطين عادة وجه المناسبة بين البابين ظاهر
وهو ان حديث هذا الباب مخصص لحديث الباب الاول على راي البخاري ومن
ذهب الى مذهبه في ذلك كما ذكرناه هناك **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك
فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما
على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت
المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم فقلت لا ادري والله

قال مالك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض **ش** مطابقة
الحديث للترجمة في قوله فرايت رسول الله عليه السلام على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
بيان رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تقدم ه الثاني الامام
مالك بن انس وقد تكرر ذكره ه الثالث يحيى بن سعيد الانصاري المدني وقد تقدم
الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة الانصاري النجاري
بالنون والجيم المازني كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة ه الخامس عم
محمد بن يحيى وهو واسع بن حبان بالفتح الانصاري المازني الثقة قيل ان له رواية
فلذلك ذكره في الصحابة رضي الله عنهم وابوه حبان هو منقذ بن عمرو وله ولابيه صحبة
السادس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه
التحديث والاخبار ومنها ان هذا الاسناد كله على شرط الشيخين والاربعة الا
عبد الله بن يوسف فانه من رجال البخاري وابي داود والترمذي والنسائي ومنها انهم
كلهم مدنيون سوى عبد الله فانه مصري تنيسي بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون
ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد ومحمد بن
يحيى وواسع ابن حبان ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يعد واسعا
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن يزيد بن هارون عن
يحيى بن سعيد وفيه وفي الخمس ايضا عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض
عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان به واخرجه مسلم في الطهارة عن
القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به وعن ابي بكر ابن ابي شيبة
عن محمد بن بشر عن عبيد الله وابي داود ايضا فيه عن القعنبي عن مالك به والترمذي
فيه ايضا عن هناد عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله به وقال حسن صحيح والنسائي
ايضا فيه عن قتيبة عن مالك به وابن ماجه ايضا فيه عن ابي بكر بن خلاد ومحمد
ابن يحيى كلاهما عن يزيد بن هارون به وعن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب
عن الاوزاعي عن يحيى به يزيد بعضهم على بعض **بيان اللغات** قوله
بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة
وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر والمخفف لا يخلوا اما
ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت
مكان الطهارة ونظيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او من الذنوب **قوله**
ارتقيت معناه صعدت من رقيت في السلم بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت وهذه
هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احدهما فتح
الكاف بغير همز والاخر فتحها مع الهمز **قوله** اوراكهم جمع ورك قال الكرماني وهو
ما بين الفخذين قلت ليس كذلك بل الوركان ما قاله الاصمعي الوركان العظمان
على طرف عظم الفخذين وفي العباب الورك والوَرْك والوِرْك كفخذ وفخذ
وهي مونثة **بيان الاعراب** قوله كان في محل الرفع لانه خبران وقوله
يقول في محل النصب لانه خبر كان و**قوله** ان ناسا بكسر الهمزة مقول القول
و**قوله** يقولون في محل الرفع لانه خبر ان **قوله** ولا بيت المقدس بالنصب عطف

على قوله القبلة والاضافة فيه من اضافة الموصوف الى صفته نحو المسجد الجامع **قوله**
لقد ارتقيت اللام فيه جواب قسم محذوف **قوله** يوما نصب على الظرف و**قوله**
على ظهر بيت يتعلق بقوله ارتقيت **قوله** فرايت عطف على قوله ارتقيت وهو بمعنى ابصرت
فلا يقتضى الا مفعولا واحدا **قوله** لبنتين فى محل النصب على الحال من رسول الله عليه
الصلاة والسلام وكذا قوله مستقبلا حال منه ويجوز ان يكونا حالين مترادفين
ومتداخلين **قوله** بيت المقدس كلام اضافى منصوب بقوله مستقبلا واللام فى
لحاجته للتعليل ويجوز ان يكون للتوقيت اى وقت حاجته **قوله** يسجد جملة فى محل
النصب على الحال وكذا قوله وهو لاصق بالارض جملة وقعت حالا **بيان المعانى**
قوله ان كان اى ان كان واسعا كان يقول كذا قاله الكرمانى وقال ابن بطال اما قول
ابن عمر ان ناسا يقولون الخ قلت هذا يدل على ان الضمير فى قوله انه كان
يعود الى عبد الله بن عمر وقال الكرمانى ايضا جعل ابن بطال ان ناسا مقولا لابن
عمر لا لواسع والسياق لا يساعده قلت الصواب مع ابن بطال على ما لا يخفى
وقال الخطابى قد يتوهم السامع من قول ابن عمران ناسا كانوا يقولون اراد
بالناس هولا من كان يقول بعموم النهى فى استقبال القبلة واستدبارها
عند الحاجة فى الصحرا والبنيان وهم امثال ابى ايوب الانصارى وابى هريرة ومعقل
الاسدى وغيرهم رضى الله عنهم **قوله** اذا قعدت ذكر القعود لكونه الغالب
والا فحال القيام لذلك **قوله** على حاجتك كناية عن التبرز **قوله** على ظهر بيت لنا
وفى رواية يزيد عن يحيى الاتية على ظهر بيتنا وفى رواية عبيد الله بن عمر الاتية
على ظهر بيت حفصة يعنى اخته كما صرح به فى رواية مسلم **قوله** مستقبلا بيت
المقدس وفى رواية تاتى عن قريب مستقبل الشام مستدبر القبلة ووقع فى صحيح
ابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام وكانه مقلوب والله اعلم فان قلت
كيف نظر ابن عمر الى رسول الله عليه السلام وهو فى تلك الحالة ولا يجوز ذلك
قلت وقعت منه تلك اتفاقا من غير قصد لذلك فنقل ما راه وقصده ذلك
لا يجوز كما لا يتعمد الشهود النظر الى الزنا ثم يجوز ان يقع ابصارهم عليه فيتحملوا
الشهادة بعد ذلك وقال الكرمانى يحتمل ان يكون من عمر قصد ذلك وراى راسه
دون ما عداه من بدنه ثم تامل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله
فيفعل ما شاهده **قوله** وقال ابن عمر رضى الله عنهما **قوله** لعلك الخطاب
فيه لواسع اى لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت
جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين
بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلى على الورك لا يكون الا جاهلا
بالسنة والا لما صلى عليه والسنة فى السجود التخوية اى لا يلصق الرجل بالارض
بل يرفع عنها **قوله** فقلت لا ادرى اى قال واسع لا ادرى انا منهم ام لا او لا ادرى
السنة فى الاستقبال ببيت المقدس قوله قال مالك الخ ان كان من قول
البخارى نقله عنه يكون تعليقا وان كان من قول عبيد الله يكون داخلا تحت
الاسناد المذكور **بيان استنباط الاحكام الاول** احتج به مالك والشافعى
واسحاق واخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند
قضا الحاجة فى البنيان وانه مخصص لعموم النهى كما ذكرناه فى الباب السابق

ومنهم

ومنهم من راى هذا الحديث ناسخا لحديث ابى ايوب المذكور واعتقد الاباحة مطلقا وقاس
الاستقبال على الاستدبار ومنهم من حكم بتخصيصه بالبنيان وراى انه من ملغى الاعتبار
ومنهم من راى العمل بحديث ابى ايوب وما فى معناه واعتقد هذا خاصا بالنبى صلى
الله عليه وسلم ومنهم من جمع بينهما واعملهما ومنهم من توقف فى المسالة قلت دعوى
النسخ غير ظاهرة لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما قد ذكرناه فان قلت
قد ورد عن عايشة رضى الله عنها حديث بين فيه وجه النسخ مطلقا رواه ابن ماجه بسند
صحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذا
عن خالد بن ابى الصلت عن عراك بن مالك عنها قالت ذكر عند النبى صلى الله عليه
وسلم قوم يريدون يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال اراهم قد
فعلوا استقبلوا بمقعدى القبلة قلت فى علل الترمذى قال محمد هذا حديث
فيه اضطراب والصحيح عن عايشة قولها وقال ابن حزم هذا حديث ساقط لان
خالد بن ابى الصلت مجهول لا يدرى من هو واخطا فيه عبد الرزاق فرواه عن
خالد الحذا عن كثير بن الصلت وهذا ابطل وابطل لان الحذا لم يدرك كثيرا انتهى
كلامه **قوله** ابن ابى الصلت لا يدرى من هو غير مسلم لان ابن حبان ذكره فى الثقات
ولا يخشى ذكر انه كان عينا لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه بواسط وذكر من صلاحه
ودينه **قوله** كثير بن ابى الصلت ليس كذلك وانما المذكور عند البخارى فى تاريخه
وعند ابن ابى حاتم فى كتابه الجرح والتعديل كثير بن الصلت وكذا ذكره ابو عمرو
العسكرى وابن حبان وابن منده البارزدى واخرون ولعل ذلك يكون من خطا
عبد الرزاق فيه وقال الامام احمد رحمه الله احسن ما روى فى الرخصة حديث
عراك وان كان مرسلا فان مخرجه حسن وفى المراسيل عنه هذا حديث مرسل
وانكر ان يكون عراك سمع من عايشة وقال من ابن سمع عايشة ماله ولعايشة انما
يروى عن عروة هذا خطا ممن روى هذا قيل حماد بن سلمة عن خالد فقال غير
واحد عن خالد ليس فيه سمعت قلت ابو عبد الله لم يجزم بعدم سماعه انما ذكره
استبعادا واما روايته عن عروة عنها فلا يدل على عدم سماعه منها لا سيما وقد جمعهما
بلد وعصر واحد فسماعه منها ممكن جايز وقد صرح فى الكمال والتهذيب سماعه منها
وقد وجدنا متابعا لحماد على قوله عن عراك سمعت عايشة رضى الله عنها وهو على بن عاصم
عند الدارقطنى وصحيح ابن حبان وهو منهما محمول على الاتصال حتى يقوم دليل واضح
بعدم سماعه منها والله اعلم الثانى من الاحكام استعمال الكناية بالحاجة عند
البول والغايط وجواز الاخبار عن مثل ذلك للاقتدا والعمل الثالث فى قوله
ان ناسا يقولون دليل على ان الصحابة رضى الله عنهم يختلفون فى معانى السنن
وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف وقال
الخطابى قد يتوهم السامع من قول ابن عمر رضى الله عنهما ان ناسا يقولون الى
اخره انه يريد انكار ما روى فى النهى عن استقبال القبلة عند الحاجة نسخا لما حكاه
من رويته عليه السلام يقضى حاجته مستقبل القبلة وليس الامر فى ذلك على ما
يتوهم لان المشهور من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار فى الصحرا
وغيرهما فى البنيان وانما انكر قول من يزعم ان الاستقبال فى البنيان غير جايز
ولذلك مثل لما شاهد من قعوده فى الابنية قلت ظاهر عبارة الكلام تدل على انكار

ابن عمر رضي الله عنه على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جايز نفى ذلك
قال احمد بن حنبل رضي الله عنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ناسخ للنهي عن استقبال
بيت المقدس واستدباره والدليل على هذا ما روى مروان الاصفر عن ابن عمر انه اناخ
راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى
عن هذا فقال انما نهي عن هذا في الفضا واما اذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا
باس * الرابع فيه تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم كلها ونقلها وانها كلها احكام
شرعية ص باب خروج النسا الى البراز ش اي هذا باب في بيان خروج النسا
الى البراز وهو بفتح البا الموحدة اسم للفضا الواسع من الارض ويكنى به عن الحاجة
وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر البا وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر
بارزت الرجل مبارزة وبرازا وقال بعضهم قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر
على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثفل الغذا
وهو الغايط والبراز بالفتح الفضا الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضا وهو
من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغايط ومن كسر اراد نفس الخارج
انتهى قلت الذي قاله غير موجه والتوجيه مع الخطابي قال في العباب قال ابن
الاعرابي برز بكسر الرا اذا ظهر بعد خمول وبرز بفتحها اذا خرج الى البراز للغايط
وهو الفضا الواسع قال الفرا هو الموضع الذي ليس به خمر من شجر ولا غيره والبراز
الحاجة سميت باسم الفضا كما سميت بالغايط ومنه حديث النبي عليه السلام اتقوا الملاعن
الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والمناسبة بين البابين ظاهرة
لان في الاول حكم التبرز وهنا حكم البراز ص حدثنا يحيى بن بكير قال انا الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح
فكان عمر رضي الله عنه يقول للنبي عليه السلام احجب نساك فلم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي عليه الصلاة والسلام
ليلة من الليالي عشاء وكانت امراة طويلة فناداها عمر رضي الله عنه الا قد عرفناك
يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله اية الحجاب ش مطابقة الحديث
للترجمة في قوله اذا تبرزن الى المناصع واشار البخاري بهذا الباب الى ان تبرز النساء
الى البراز كان اولا لعدم الكنف في البيوت ثم نهين عن الخروج منها الا عند الضرورة
وعقد على ذلك الباب الذي ياتي عقيب هذا الباب بيان رجاله وهم ستة تقدم كلهم
على هذا الترتيب في كتاب الوحي وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
بيان لطايف اسناده منها ان فيه صيغة التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
ومنها ان فيه تابعيين ابن شهاب وعروة وقرينين الليث وعقيل ومنها ان رواته
ما بين مصري ومدني ومنها ان هذا الاسناد على شرط الستة الا يحيى فانه على
شرط البخاري ومسلم بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الاستيذان
عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده بيان اللغات قوله
اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز للبول والغايط واصله من برز بفتح عين
الفعل اذا خرج الى البراز للغايط وهو الفضا الواسع قوله الى المناصع جمع منصع
مفعل من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص من كل شي يقال نصع ينصع

نصاعة ونصوعا ويقال ابيض ناصع واصفر ناصع قال الاصمعي كل ثوب خالص البياض او
الصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي العباب المناصع ليس المجالس فيما يقال وقال ابو
سعيد المناصع المواضع التي يتخلى فيها لبول او لحاجة الواحد منصع بفتح الصاد
وقال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزي هي المواضع التي
يتخلى فيها للحاجة وكان صعيدا افيح خارج المدينة يقال له المناصع والصعيد
وجه الارض وقد فسره في الحديث بقوله وهو صعيد افيح والافيح بالفا والحاء
المهملة الواسع وزاد فيحا اي واسعة وقال الصغاني بحر افيح بين الفيح اي واسع
وبحر فياح ايضا بالتشديد وقال الاصمعي انه لجواد فياح وفياض بمعنى واحد
قلت كانه سمي بالمناصع لخلوصه عن الابنية والاماكن بيان الاعراب قوله
كن جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله يخرجن جملة في محل النصب على انها خبر
كان والبا في بالليل ظرفية وكلمة اذا ظرفية قوله الى المناصع جار ومجرور
يتعلق بقوله يخرجن قال الكرماني ويحتمل ان يتعلق بقوله تبرزن قلت احتمال
بعيد قوله وهو مبتدا قوله صعيد افيح صفة وموصوف خبره قوله يقول
جملة في محل النصب لانها خبر كان قوله احجب نساك مقول القول قوله يفعل جملة
في محل النصب ايضا لانها خبر كان قوله بنت زمعة كلام اضافي مرفوع لانه صفة
لسودة وقوله زوج النبي عليه السلام كلام اضافي مرفوع لانه صفة اخرى لسودة
قوله ليلة نصب على الظرف قوله عشاء هو بكسر العين وبالمد نصب على انه
بدل من قوله ليلة قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه بها
على تحقيق ما بعدها قوله يا سودة منادى مفعوله معرفة قوله على ان تنزل
صيغة المجهول وان مصدرية بيان المعاني قوله وهو صعيد افيح تفسير
لقوله الى المناصع وقال بعضهم الظاهر ان التفسير مقول عايشة رضي الله عنها
قلت لا دليل على الظاهر وانما هو يحتمل ان يكون منها او من عروة او ممن دونه
من الرواة قوله احجب نساك اي امنعهن من الخروج من البيوت وسياق الكلام
يدل على هذا المعنى وقال بعضهم يحتمل ان يكون اراد لولا الامر بستر وجوههن
فلما وقع الامر بوفق ما اراد احب ايضا ان يحجب اشخاصهن مبالغة في الستر
فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين قلت ليس الاظهر الا ما قلنا
لشهادة سياق الكلام والاحتمال الذي ذكره لا يدل عليه هذا الحديث وانما الذي
يدل عليه هو حديث اخر وذلك لان الحجب ثلاثة الاول هو الامر بستر وجوههن
يدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين
عليهن من جلابيبهن الاية وقال القاضي عياض والحجاب الذي خص به امهات
المومنين هو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف
ذلك لشهادة ولا غيرها * الثاني هو الامر بارخا الحجاب بينهن وبين الناس
يدل عليه قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من ورا حجاب * الثالث
هو الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهرن
شخصهن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وزينب
عملت لها قبة وكانت لهن في التستر عند قضا الحاجة ثلاث حالات الاولى
بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عايشة رضي الله عنها

هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسياتي في حديث عايشة في قصة الافك فخرجت مع ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الحديث ثم نزل الحجاب فتستترن بالثياب لكن ربما كانت اشخاصهن تتميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه عرفناك يا سودة وهذه في الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف في البيوت منعن عن الخروج منها وهي الحالة الثالثة فدل عليه حديث عايشة رضي الله عنها ايضا في قصة الافك فان فيها وذلك قبل ان يتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول اية الحجاب والله اعلم **قوله** سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه بسكون الميم بن قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عايشة رضي الله عنها وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعايشة فامسكها روى لها خمسة احاديث اخرج البخاري منها حديثين توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل زمن معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة **قوله** فانزل الله الحجاب وفي رواية المستملي فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من حديث الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وقال الكرماني الحجاب اي حكم الحجاب يعني حجاب النسا من الرجال فانزل الله اية الحجاب ويحتمل ان يراد باية الحجاب الجنس ليتناول الايات الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونسا المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية وقوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من ورا حجاب و**قوله** تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية وان يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلاث **قلت** رواية ابي عوانة المذكورة فسرت المراد من اية الحجاب مثل ما ذكرنا وسبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر النفر الثلاثة في البيت واستحيى النبي عليه السلام ان يامرهم بالخروج فنزل اية الحجاب وسياتي في تفسير الاحزاب من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه بعض اصحابه وعايشة تاكل معهم الى الاحزاب وسياتي ايضا حديث عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان نساك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه بعض اصحابه وعايشة تاكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب **فان قلت** ما طريق الجمع بين هذه **قلت** اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب اخرها للنص على قصتها في الاية وقال التيمي الحجاب هنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شي عند خروجهن واما الحجاب الثاني فهو ازواجهن الحجاب بينهن وبين الناس قلت رواية ابي عوانة تخدش هذا الكلام

علي ما لا

على ما لا يخفى ثم اعلم ان الحجاب كان في السنة الخامسة في قول قتادة وقال ابو عبيد في الثالثة وقال ابن اسحاق بعد ام سلمة وعند ابن سعيد في الرابعة في ذي القعدة

بيان استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه مراجعة الادون للا على في الشي يتبين له الثاني فيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعنت فانه قد يبين فيها من العلم ما خفي فان نزول الاية وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك الاية كانت سبب المراجعة الثالث فيه فضل عمر رضي الله عنه فان الله تعالى ايد بها الدين وقال الكرماني وهذه من احدى الثلاث التي وافق فيها نزول القران قلت هذه احدى ما وافق فيها ربه والثانية في قوله عسى ربه ان طلقكن والثالثة لو اتخذت من مقام مصلى وهذه الثلاثة ثابتة في الصحيح والرابعة موافقته في اسرى بدر والخامسة في منع الصلوة على المنافقين وهاتان في صحيح مسلم والسادسة موافقته في اية المومنين وروى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث علي بن زيد وافقت ربي لما نزلت ثم انشاناه خلقا اخر فقلت انا تبارك احسن الخالقين فنزلت والسابعة موافقته في تحريم الخمر كما سياتي في موضعه ان شا الله تعالى والثامنة موافقته في قوله من كان عدوا لله وملايكته الاية ذكره الزمخشري وقال ابن العربي قدمنا في الكتاب الكبير انه وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى في احدى عشر موضعا وفي جامع الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال عمر فيه الا نزل فيه القران على نحو ما قال عمر رضي الله عنه الرابع فيه كلام الرجال مع النسا في الطرق الخامس فيه جواز وعظ الانسان امه في البر لان سودة من امهات المومنين السادس فيه جواز الاغلاظ في القول والعتاب اذا كان قصده الخير فان عمر رضي الله عنه قال قد عرفناك يا سودة وكان شديد الغيرة لا سيما في امهات المومنين السابع في التزام النصيحة لله ولرسوله في قول عمر رضي الله عنه احجب نساك وكان عليه السلام يعلم ان حجبهن خير من غيره لكنه كان يترقب الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين اشار بذلك وكان ذلك من عادة العرب الثاني فيه جواز تصرف النسا فيما لهن حاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز ذلك لهن جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي عليه السلام بالخروج الى العيدين ولكن في هذا الزمان لما كثر الفساد ولا يومن عليهن من الفتنة ينبغي ان يمنعن من الخروج الا عند الضرورة للشريعة والله اعلم

ص حدثنا زكريا قال ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن ان تخرجن في حاجتكن قال هشام يعني البراز **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة لان معنى الباب معقود في خروجهن الى البراز وفي هذا الحديث بيان ان الله تعالى قد اذن لهن بالخروج عن بيوتهن الى البراز كما يجي هذا الحديث في التفسير مطولا ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي عليه السلام وهو يتعشى فاوحى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن **بيان رجاله** وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى بن صالح

اللؤلؤى ابو يحيى البلخى الحافظ الفقيه المصنف فى السنة مات ببغداد ودفن عند قتيبة
بن سعيد سنة ثلاثين ومائة الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفى وقد مر الثالث
هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة ام المؤمنين
رضى الله عنها **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته ما بين بلخى وكوفى ومدنى ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب **بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن زكريا بن يحيى المذكور واخرجه
مسلم فى الاستيذان عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن ابى اسامة
به **بيان ما فيه من الاعراب والمعنى قوله** قد اذن مقول القول وفى بعض النسخ
اذن بلا لفظ قد وهو على صيغة المجهول والاذن هو الله تعالى وبنى الفعل على
صيغة المجهول للعلم بالفاعل قوله ان يخرجن اصله بان يخرجن وان مصدرية والتقدير
بخروجهن وكلمة فى متعلق به **قوله** قال هشام يعنى ابن عروة المذكور وهو اما تعليق
من البخارى واما مقول الى اسامة قاله الكرمانى قلت لا يجوز ان يكون مقول
هشام او عروة **قوله** يعنى البراز مقول القول والضمير فى شىء يرجع الى عائشة
رضى الله عنها اراد ان عائشة تقصد فى قولها تخرجن فى حاجتكن البراز اى
الخروج الى البراز وانتصابه بقوله يعنى وقال الداودى **قوله** قد اذن ان تخرجن
دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه اخر انما اراد ان يستترن
بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين قالت عائشة كنا نتاذى بالكنف وكنا نخرج
الى المناصع **باب** التبرز فى البيوت **ش** اى هذا باب فى بيان
التبرز فى البيوت عقب الباب السابق بهذا الباب لما ذكرنا من ان خروج النسا
الى الصحرا لقضا الحاجة انما كان لاجل عدم الكنف فى البيوت فلما اتخذت بعد
ذلك الاخلية والكنف منعن من الخروج الا للضرورة الشرعية والمناسبة بين
البابين ظاهرة لا تخفى **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر قال انا انس بن عياض عن
عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتى فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام **ش** مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول ابراهيم بن المنذر بلفظ اسم
الفاعل من الانذار وقد مر فى اول كتاب العلم الثانى انس بن عياض ابو ضمرة الليثى
المدنى ثقة عالم روى عن شعبة وعنه احمد وغيره مات سنة مائتين عشر وتسعين
سنة وهو من الافراد ليس فى الكتب الستة انس بن عياض سواه ٥ الثالث عبيد
الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشى
المدنى روى عن ابيه والقاسم وسالم وعدة ويقال انه ادرك ام خالد بنت خالد وعنه
خلق احدهم عبد الرزاق مات سنة سبع واربعين ومائة ٥ الرابع محمد بن يحيى
بن حبان بفتح الحاء وتشديد البا الموحدة ٥ الخامس عمه واسع بن حبان كلاهما
تقدما فى باب من تبرز على لبنتين ٥ السادس عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون
ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيد الله بن عمر فانه
تابعى صغير من فقها اهل المدينة واثباتهم ومحمد بن يحيى وواسع ابن حبان ومنها

ان فى

ان فى رواية الصحابى عن الصحابى على قول من يعد واسعا من الصحابة **بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** قد ذكرنا فى باب من تبرز على لبنتين تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره عن قريب **بيان ما فيه من اللغة والاعراب والمعنى** قوله ارتقيت اى
صعدت **قوله** لبعض حاجته جملة فى محل النصب على الحال ورايت بمعنى ابصرت فلا
يقتضى الا مفعولا واحدا **قوله** مستدبر القبلة وفائدة ذكره التاكيد والتصريح به
والا فمستقبل الشام فى المدينة مستدبر المدينة قطعا فان قلت قد قال ههنا فوق
ظهر بيت حفصة وفى الرواية الاتية عن قريب على ظهر بيتنا وفى رواية اخرى
وقد مضت على ظهر بيت لنا فما وجه ذلك قلت بيت بيته قلت او كان لها بيت
من بيت عمر رضى الله عنه يعرف بها او صار اليها بعد فان قلت فى الرواية الماضية
مستقبلا بيت المقدس وكذا فى الرواية الاتية وفى هذه الرواية مستقبل الشام
قلت العبارة مختلفة والمعنى واحد لانهما فى جهة واحدة فافهم **ص** حدثنا يعقوب
بن ابراهيم قال انا يزيد قال حدثنا يحيى عن محمد بن حبان ان عمه واسع بن حبان
اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس **ش**
الكلام فيه كالكلام فيما قبله **بيان رجاله** وهم ستة الاول يعقوب بن ابراهيم
ابو يوسف الدورقى وقد تقدم فى باب حب الرسول من الايمان ٥ الثانى يزيد
ابن هارون وكذا وقع فى رواية ابى ذر والاصيلى وهو الحافظ المتقن احد الاعلام
السلمى وعنه الذهلى وخلق كثير مات وقد عمى سنة ست ومائتين بواسط عن
ثمان وثمانين سنة وليس فى الستة مشارك له فى اسمه واسم ابيه ٥ الثالث
يحيى بن سعيد الانصارى المدنى روى عن مالك عنه هذا الحديث كما تقدم ٥
الرابع والخامس والسادس تكرر ذكرهم **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء اعلام ومنها ان فيه رواية
ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض **بيان بقية الكلام** قوله لقد ظهرت
اى علوت وارتقيت اللام وقد فيه للتاكيد **قوله** ذات يوم معناه يوما وهو من
باب اضافة المسمى الى اسمه اى ظهرت فى زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه
ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اى ظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد
اى اليوم فى نفسه وانما لم ينصرف ذات يوم وذات مرة لامرين احدهما ان اضافتها
من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما ذكرنا لان معنى لقيتك ذات مرة وذات يوم
قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم والاخر ان ذات ليس لها تمكن فى ظروف
الزمان لانه ليس من اسما الزمان وزعم السهيلى ان ذات مرة وذات يوم لا
ينصرفان فى لغة خثعم ولا غيرها وحكى عن سيبويه انه ادعى جواز التصرف فى ذات فى
لغة خثعم **قوله** مستقبل بيت المقدس نصب على الحال ولم يقع فى هذه الرواية
مستدبر القبلة اى الكعبة كما فى رواية عبد الله بن عمر لان ذلك من لازم
من استقبل الشام بالمدينة واما ذكره فى رواية عبيد الله فقد ذكرنا عن قريب
وجهه فافهم **ص باب** الاستنجا بالماء **ش** اى هذا باب فى بيان حكم
الاستنجاء بالماء قال الخطابى الاستنجا فى اللغة
الذهاب الى النجوة من الارض لقضا الحاجة والنجوة المرتفعة من الارض

كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وفي المطالع الاستنجا ازالة النجو وهو الاذى الباقي
في فم المخرج واكثر ما يستعمل في الماء وقد يستعمل في الاحجار واصله في النجو وهو
القشر والازالة وقيل في النجوة لاستتارهم به وقيل لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض
عند ذلك وقال الازهري عن شمر الاستنجا بالحجارة ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها
واستنجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه بالماء او بحجر يتمسح به قال ويقال
استنجيت للعقب اذا خلصته من اللحم ونقيته منه وقال الجوهري استنجى مسح
موضع النجو وغسله والنجو ما يخرج من البطن واستنجى الوتر اي مد القوس
واصله الذي يتخذ اوتار القسي لانه يخرج ما في المصارين من النجو ويقال انجى
اي احدث ونجوت الجلد من البعير وانجيته اذا سلخته وفلان في ارض نجاة يستنجي
من شجرها العصي والقسي واستنجى الناس في كل وجه اي اصابوا الرطب وقال
الاصمعي استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها قال ونجوت غصون الشجرة اي قطعتها
وانجيت غيري وقال ابو زيد استنجيت الشجر قطعته من اصله وانجيت قضيبا من
الشجرة اي قطعت وفي اصطلاح الفقهاء الاستنجاء ازالة النجو من احد المخرجين
بالحجر او بالماء فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو قلت
الاستفعال قد جاء ايضا لطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس لطلب العتب
بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا هذا هو بطلب الاستنجا ويجعل
الهمزة للسلب والازالة ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ص حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك قال انا شعبة عن ابي معاذ واسمه عطا بن ابي ميمونة
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرج لحاجته اجئ انا وغلام معنا اداوة من ما يعني يستنجي به ش مطابقة الحديث
للترجمة في قوله يعني يستنجي به لان البخاري قصد بهذه الترجمة الرد على من كره
الاستنجا بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا قد
ذهبوا في ذلك الى ما روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان
انه سيل عن الاستنجا بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر
كان لا يستنجي بالما وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك
انه انكر ان يكون النبي عليه السلام استنجا بالما وعن ابن حبيب من المالكية
انه منع الاستنجا بالما لانه مطعوم فان قلت ليس في الحديث ما يطابق
الترجمة لان الاصيلي زعم فيما ذكره المهلب ان الاستنجا بالما ليس بالبين في
هذا الحديث لان قوله فيستنجي به ليس من قول انس بن مالك انما هو من قول
ابي الوليد وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة ولم يذكر فيستنجي به فيحتمل
ان يكون الما لطهوره او للوضوء به وقال الصفاقسي مثله زاد وقال ابو عبد الملك
هو قول ابن معاذ الراوي عن انس قال وذلك انه يصح ان النبي عليه السلام استنجى
بالما قلت ذكر البخاري فيما ياتي من طريق ابن بشار عن غندر عن شعبة بلفظ استنجى
بالما ثم ذكر من تابعه على لفظة فيستنجي خلاف لفظ ابي الوليد وفي رواية
الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار
معنا اداوة فيها ما يستنجي منها النبي عليه السلام وفي رواية البخاري ايضا من طريق
روح بن القاسم عن عطا بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بما فيغتسل

فيغتسل به وفي رواية مسلم من طريق خالد الحذا عن عطا عن انس فخرج علينا وقد
استنجى بالما وكذا عند ابي عوانة في صحيحه فخرج علينا وقد استنجى بالما وتبين
بهذه الروايات ان حكاية الاستنجا من قول انس راوي الحديث وقال بعضهم
ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فانه نسب التعقب المذكور الى الاسماعيلي
وانما هو للاصيلي واقره فكانه ارتضاه وليس بمرضي وكذا نسبه الكرماني الى ابن
بطال واقره عليه وابن بطال انما اخذه عن الاصيلي قلت مثل هذا لا يسمى تصحيفا
لان التصحيف الخطا في الصحيفة بان يذكر موضع الحا المهملة مثلا الحا المعجمة
وموضع العين المهملة العين المعجمة ونحو ذلك واصل التعقيب المذكور ليس
للاصيلي ايضا وانما هو للمهلب كما ذكرناه وابن بطال وغيره ينقلوه هكذا ولم
ينكروا والمنقول منه فهذا لا يتوجه عليهم التشنيع ثم اعلم ان الاحاديث قد
تظاهرت بالاخبار عن الاستنجا للنبي عليه السلام بالما وبالامر به فمنها ما رواه
البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام دخل الخلا فوضع
له وضوءا الحديث وقد مر بيانه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه لما عد الفطرة
عشرة عد منها انتقاص الماء وفسر بالاستنجا ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه
من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة
فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى ومسح يده بالتراب ومنها ما
رواه ابن حبان في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من غايط قط الا مس ماء ومنها ما رواه الترمذي من حديث ابي
عوانة عن قتادة عن معاذة عن عايشة انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا
اثر الغايط والبول فان النبي عليه السلام كان يفعله وقال حسن صحيح فان قلت
قال حرب سالت ابا عبد الله عنه قال لا يصح في الاستنجا بالماء حديث قال محمد بن
عايشة قال لا يصح لان غير قتادة لا يرفعه قلت فيه نظر لان قتادة امام
حافظ اذا انفرد برفع حديث قبل منه اجماعا ورفعه غير قتادة ايضا وهو ابن شوذب
عن يزيد وابراهيم بن طهمان وابو زيد عن ايوب كذا في العلل لابي اسحاق
الحربي فان قلت قال الحربي والحديث عندي موقوف لكثرة من اجمع على ذلك
قلت قد رفعه من ذكرناهم وهم حجة ولا سيما فيهم قتادة وبه الكفاية واما قول احمد
ابن حنبل لم يصح في الاستنجا بالماء حديث مردود بما ذكرنا من الاحاديث وبما
رواه ابن حبان ايضا في صحيحه من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قضى
حاجته ثم استنجى من تور رواه عن اسحاق بن ابراهيم واسماعيل بن مبشر
قالا انا عبيد بن ادم بن ابي اياس انا ابي انا شريك عن ابراهيم بن جرير
عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عنه قال قلت قال ابو الحسن بن القطان في
كتابه الوهم والايهام انه لا يصح لعلتين احديهما شريك فانه سيء الحفظ مشهور
بالتدليس وهو في سوء الحفظ مثل ابن ابي ليلى وليث بن الربيع وكلهم اعزائهم
سوء الحفظ لما ولوا القضا الثانية ابراهيم لا يعرف حاله وهو كوفي يروي عن
ابيه مرسلا ومنهم من يقول حدثني ابي قلت تدليس شريك المعروف
زال بحديث ادم عنه المصرح فيه بتحديثه عن ابراهيم كما مر وتسويته بين
شريك وقيس وابن ابي ليلى في سوء الحفظ غير جيد لانه ممن قال فيه

يحيى ثقة ثقة وهو احب من ابى الاحوص وجرير ليس يقاس هولاء به وقال احمد فيه
نحو ذلك وزاد وهو في ابى اسحاق اثبت من زهير واسرايل وظل وكيع لم ير احد
من الكوفيين مثله وقال ابن سعد ثقة مامون كثير الحديث ووثقه وعظمه
غير هولا فكيف يقاس بمن قيل فيه كثير الخطا ردى الحفظ كثير المناكير
في حديثه فاستحق الترك تركه احمد ويحيى وزايدة يعنى ابن ابى ليلى وقال ابن طاهر
اجمعوا على ضعفه وقال ابن طاهر اجمعوا على ضعفه وقال احمد فى قيس ترك
الناس حديثه واثنا الثنا عليهما غير واحد وقوله فى ابراهيم لا يعرف حاله مردود
برواية جماعة عنهم منهم ابان بن عبد الله وحميد بن مالك وزياد بن ابى سفيان
وقيس بن اسلم وداود بن عبد الجبار وغيرهم وقال ابو حاتم الرازى يكتب
حديثه وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وقال ابن عدى احاديثه مستقيمة
تكتب وقوله ومنهم من يقول حدثنى ابى واعفى على ذلك وهو لا يستقيم والخ
له السماع من ابيه مع قول الاجرى والحربى وابن سعد ولد بعد موت ابيه
ومنها ما رواه ابن ماجه عن عايشة من طريق ضعيفة ان النبى عليه السلام
كان يغسل مقعدته ثلاثا وفى لفظ استنجوا بالما البارد فانه مصحة للبواسير
ومنها ما رواه ابن حبيب فى شرح الموطا نبانا اسيد بن موسى وغيره عن السرى
بن يحيى عن ابان بن ابى عياش ان النبى عليه السلام قال استنجوا بالما فانه
اطهر واطيب وابان هذا متروك **بيان رجاله** وهم اربعة الاول ابو
الوليد هشام بكسر الها ابن عبد الملك الطيالسى البصرى مر فى كتاب علامة
الايمان حب الانصار الثانية شعبة بن الحجاج وقد مر الثالث ابو معاذ
بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطا بن ميمونة البصرى التابعى مولى انس
وقيل مولى عمر بن حصين مات بعد الثلاثين ومائة وكان يرى القدر الرابع
انس بن مالك رضى الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم من فرسان
الصحيحين والاربعة الا عطا فان الترمذى لم يخرج له ومنها انه من رباعيات
البخارى **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى ايضا فى
الطهارة عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفى الصلاة ايضا عن محمد
بن حاتم بن بزيع عن اسود بن عامر شاذان ثلاثتهم عن شعبة وفى الطهارة
ايضا عن يعقوب الدورقى عن اسماعيل بن علية عن روح بن القاسم كلاهما
عنه به واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن غندر
وعن ابى موسى محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير بن حرب
وابى كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله
الواسطى عن خالد هو الحذا عنه به واخرجه ابو داود فى الطهارة عن وهب بن
بقية عن خالد الواسطى به واخرجه النساى فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن النضر
ابن شميل عن شعبة به **بيان اللغات قوله** وغلام هو الذى طر شاربه
وقيل هو من حين يولد الى ان يشب وزعم الزمخشرى ان الغلام هو الصغير
الى حد الالتحا فان اجرى عليه بعد ما صار ملتحيا اسم الغلام فهو مجاز ويروى
عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فى بعض اراجيزه انا الغلام الهاشمى

المكى

المكى وقالت ليلى الاخيلية فى الحجاج غلام اذا هز القناة تناهيا قال وقال بعضهم
يستحق هذا الاسم اذا ترعرع وبلغ الاحتلام لشهوة النكاح كانه يشتهى النكاح
ذلك الوقت ويسمى الغلام قبل ذلك تفاولا وبعد ذلك مجازا وفى المخصص هو
غلام من لدن فطامه الى سبع سنين وعن ابى عبيد هو المترعرع المتحرك
والجمع اغلمة وغلمة وغلمان والانثى غلامة وفى الصحاح استغنوا بغلمة عن اغلمة
وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبرة كانهم صغروا اغلمة وان لم يقولوه وقال
الخليل الغلومة والغلامية والغلام هو الذى طر شاربه وفى الموعب لابن التبانى
لا يقال للانثى غلامة الا فى كلام قد ذهب فى السنة الناس وفى الجوهرة غلام رعرع
ورعراع ولا يكون ذلك الا مع حسن الشباب **قوله** اداوة بكسر الهمزة وهى انا
صغير من جلد يتخذ للما كالسطيحة ونحوها والجمع اداوى قال الجوهرى الاداوة
المطهرة والجمع الاداوى **بيان الاعراب** قوله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارتفاع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكان وخبره جملة قد حذف منها العايد
وهو قوله اجى انا تقديره اجيئه انا وغلام معى ويدل عليه الرواية الاتية كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا وكلمة اذا للظرف
المحض ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وجوابه قوله اجى والجملة تكون فى محل
النصب على انها خبر كان وقوله انا ضمير مرفوع ابرز ليصح عطف غلام على ما قبله
لئلا يلزم عطف اسم على فعل ويجوز وغلاما بالنصب على الحال بدون الواو كما فى قوله
اهبطوا بعضكم لبعض عدو وكلمة من فى قوله منا للبيان **بيان المعانى قوله**
كان رسول الله عليه السلام هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له
قوله لحاجته اراد بها ههنا الغايط او البول **قوله** اجى انا وغلام وصرح الاسماعيلى
فى روايته وغلام منا اى من الانصار وكذا فى الرواية الاتية للبخارى وفى رواية
مسلم وغلام نحوى اى مثلى اراد مقارب لى فى السن **قوله** معنا اى فى صحبتنا
قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين
تكون اسما وحرفا والساكنة العين تكون حرفا لا غير وههنا يجوز تسكين العين
وكذا فى معكم وعند اجتماعه بالالف واللام بفتح العين وكسرها فيقال مع القوم
فتحا وكسرا وقال الجوهرى مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جا معا **قوله**
يعنى يستنجى به من كلام انس رضى الله عنه وفاعل يستنجى رسول الله عليه السلام
والرواية الثالثة للبخارى الاتية عن قريب تدل على هذا وبهذا يرد على عبد الملك
البونى فى قوله هذا مدرج من قول عطا الراوى عن انس ليكون مرسلا فلا حجة فيه
حكاه عنه ابن التين واليه ذهب الكرمانى ايضا وكذا يرد على بعضهم فى قوله
قايله يعنى هو هشام اراد به هشام بن عبد الملك الطيالسى شيخ البخارى وقد مر
تحقيق الكلام فيه عن قريب **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه خدمة الصالحين
واهل الفضل والتبرك بذلك وتفقد حاجاتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة الثانى
فيه استخدام الرجل الفاضل بعض اتباعه الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك والاستعانة
فى مثل هذه يحصل الشرف لهم بذلك وقد صرح الرويانى من الشافعية بانه يجوز
ان يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه وخالف صاحب العدة فقال ليس للاب
ان يعير ولده الصغير ليخدمه لان ذلك هبة لمنافعه فاشبه اعارة ماله واوله

النووى فى الروضة فقال هذا محمول على خدمه تقابل باجرة اما ما كان لا يقابل بها فالظاهر
والذى يقتضيه افعال السلف ان لا منع منه وقال غيره من المتاخرين ينبغى تقييد
المنع بما اذا انتفت المصلحة اما اذا وجدت كما لو قال لولده الصغير احدم هذا الرجل
فى كذا للتمرن على التواضع ومكارم الاخلاق فلا منع منه وهو حسن • الثالث فيه التباعد
لقضاء الحاجة عن الناس وقد اشتهر ذلك من فعله عليه السلام • الرابع فيه جواز الاستعانة
فى اسباب الوضوء • الخامس فيه اتخاذ انية الوضوء كالاداوة ونحوها وحمل الماء معه الى
الكنف • السادس فيه جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخارى عليه وفيه رد على من
منع ذلك كما بيناه واجابوا عن قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء
انه وضوء النساء بانه لعل ذلك فى مقابلة غلو من انكر الاستنجاء بالاحجار وبالغ فى انكاره
بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو وحمله ابن نافع على انه فى حق النساء واما الرجال فيجمعون
بينه وبين الاحجار حكاه الباجى عنه قال القاضى والعلة عن سعيد كونه وضوء النساء
معناه ان الاستنجاء فى حقهن بالحجارة متعذر وقال الخطابى وزعم بعض المتاخرين
ان الماء مطعوم فلهذا اكره الاستنجاء به سعيد وموافقوه وهذا قول باطل منابذ
للاحاديث الصحيحة وشذ ابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء وحكاه
القاضى ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما والسنة قاضية عليهم استعمل الشارع
الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء ومذهب جمهور السلف والخلف والذى اجمع
عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر اولا ثم يستعمل
الماء فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ فى النظافة فان اراد الاقتصار
على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين دون
الاثر لكونه معفوا عنه فى حق نفسه وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات المعفو عنها
واحتج الطحاوى رحمه الله على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المطهرين قال الشعبى رحمه الله لما نزلت هذه الاية قال النبى صلى الله عليه
وسلم يا اهل قبا ما هذا الثناء الذى اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجى
بالماء **باب** من حمل معه الماء لطهوره **ش** اى هذا باب فى بيان من حمل معه
الماء الى ان يتطهر به والطهور ههنا بضم الطاء لان المراد منه الفعل الذى هو المصدر واما
الطهور بفتح الطاء فهو اسم للماء الذى يتطهر به وقد حكى الفتح فيهما وكذا حكى الضم
فيهما ولكن بالضم ههنا لما ذكرنا على اللغة المشهورة وفى بعض النسخ لطهوره بدون
الضمير لما اخره والطهارة فى اللغة النظافة والتنزه ووجه المناسبة بين البابين
ظاهر لا يخفى **ص** وقال ابو الدرداء اليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد
ش هذا التعليق اخرجه موصولا فى المناقب حدثنا موسى عن ابى عوانة عن مغيرة
عن ابراهيم عن علقمة دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لى جليسا
صالحا فرايت شيخا مقبلا فلما دنى قلت ارجو ان يكون استجاب قال من انت قلت
من اهل الكوفة قال افلم يكن فيكم صاحب النعلين والوساد والمطهرة الحديث
واراد باخراج طرف هذا الحديث ههنا مع حديث انس رضى الله عنه التنبيه على
ما ترجم عليه من حمل الماء الى الكنف لاجل التطهير وابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك
ابن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصارى من افاضل الصحابة
وفرض له عمر رضى الله عنه رزقا فالحقه بالبدريين لجلالته وولى قضاء دمشق فى خلافة

عثمان رضى الله عنه مات سنة احدى او اثنين وثلاثين وقبره بالباب الصغير بدمشق
وقوله اليس فيكم الخطاب فيه لاهل العراق ويدخل فيه علقمة بن قيس قال لهم
حين كانوا يسالونه مسايل وابو الدرداء كان يكون بالشام اى لم لا تسالون من عبد
الله بن مسعود وهو بالعراق وبينكم لا تحتاج العراقيون مع وجوده الى اهل
الشام والى مثلى **قوله** صاحب النعلين اى صاحب نعلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان عبد الله كان يلبسهما اياه اذا قام فاذا جلس ادخلهما فى ذراعيه
واسناد النعلين اليه مجاز لاجل الملابسة فى الحقيقة صاحب النعلين هو رسول
الله عليه السلام **قوله** والطهور بفتح الطاء لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذى
يتطهر به رسول الله عليه السلام **قوله** والوساد بكسر الواو وبالسين المهملة
وفى اخره دال وفى المطالع فى قوله صاحب الوساد والمطهرة يعنى عبد الله بن مسعود
كذا فى البخارى من غير خلاف فى كتاب الطهارة وفى رواية مالك بن اسماعيل ويروى
الوسادة والوساد بكسر السين وكان ابن مسعود رضى الله عنه يمشى مع النبى
صلى الله عليه وسلم حيث تصرف ويخدمه ويحمل مطهرته وسواكه ونعليه وما يحتاج
اليه فلعله ايضا كان يحمل وسادة اذا احتاج اليه واما ابو عمرو فانه يقول كان
يعرف بصاحب السواد اى صاحب السر لقوله اذنك على ان ترفع الحجاب
وتسمع سوادى انتهى كلامه وقال الكرمانى ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد
وكانهما من باب القلب والمقصود منه انه رضى الله عنه صاحب السر تقول ساودته
مساودة وسوادا اى ساررته واصله ادنا سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان
يحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت قلت تصرف اللفظ على احتمال معانى لا يحتاج الى
الثبوت وقال الصغانى ساودت الرجل اى ساررته ومنه قول النبى عليه السلام
لابن مسعود رضى الله عنه اذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادى حتى انهاك
اى سرارى وهو من ادناء السواد من السواد اى الشخص من الشخص وقال الوساد
والوسادة المخدة والجمع وسد ووسائد **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال انا شعبة
عن ابى معاذ هو عطاء بن ابى ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا
معنا اداوة من ماء **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم
اربعة ذكروا جميعا وحرب بفتح الحاء المهملة وبسكون الراء فى اخره باء موحدة **بيان
لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم
بصريون ومنها انه من رباعيات البخارى وقد ذكرنا فى الباب السابق تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره **بيان اللغات والاعراب والمعنى** قوله تبعته قال ابن سيدة
تبع الشىء تبعا وتباعا واتبعه واتبعه وتتبعه قفاه وقيل اتبع الرجل سبقه فلحقه
وتبعه تبعا واتبعه مر به فمضى معه وفى التنزيل ثم اتبع سببا ومعناه تبع وقرا
ابو عمرو ثم اتبع سببا اى الحق وادرك واستتبعه طلب اليه ان يتبعه والجمع تبع
وتباع وتبعة وحكى القراء ان ابا عمرو قرا ثم اتبع سببا والكسائى ثم اتبع سببا
يريد لحق وادرك وذكوان تبعه واتبعه بمعنى واحد وكذا ذكر فى الغريبين
وفى الافعال لابن طريف المشهور تبعته سرت فى اثره واتبعته لحقته وكذلك
فسر فى التنزيل فاتبعوهم مشرقين اى لحقوهم وفى الصحاح تبعت القوم

تبعا وتباعا بالفتح اذا مشيت اومروا بك فمضيت معهم وقال الاخفش تبعته واتبعته
بمعنى مثل اذقته واردفته **قوله** يقول جملة فى محل النصب على الحال وانما ذكر بلفظ المضارع
مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ الماضى لارادة استحضار صورة القول تحقيقا وتاكيدا
له كانه يبصر الحاضرين ذلك **قوله** اذا خرج اى من بيته او من بين الناس لحاجته اى
للبول او الغايط فان قلت اذا للاستقبال وان دخل للمعنى فكيف يصح هنا اذا الخروج
مضى ووقع قلت هو هنا لمجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج او هو حكاية
للحال الماضية **قوله** تبعته جملة فى محل النصب على انها خبر كان وقد مر الكلام فى بقية
الاعراب فى الباب السابق **قوله** منا اى من الانصار وبه صرح فى رواية الاسماعيلى
وقال الكرمانى اى من قومنا او من خواص رسول الله عليه السلام او من جملة المسلمين
قلت الكل بمعنى واحد لان قوم انس هم الانصار وهم من خواص رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن جملة المسلمين وقال بعضهم وايراد المصنف لحديث انس مع هذه
الطرق من حديث ابى الدرداء يشعر اشعارا قويا بان الغلام المذكور فى حديث
انس هو ابن مسعود دون لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وعلى هذا قول
انس وغلام منا اى من الصحابة او من خدم النبى عليه السلام قلت فيما قاله محذوران
احدهما ارتكاب المجاز من غير داع والاخر مخالفة لما ثبت فى صحيح ورواية الاسماعيلى
ومن اقوى ما يرد كلامه ان انسا رضى الله عنه وصف الغلام بالصغر فى رواية اخرى
فكيف يصح ان يكون المراد هو ابن مسعود ولكن روى ابو داود من حديث ابى هريرة قال
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلا اتيته بما بركوة فاستنجى فيحتمل ان يفسر
به الغلام المذكور فى حديث انس رضى الله عنه ومع هذا هو احتمال بعيد لمخالفته
رواية الاسماعيلى لانه نص فيها انه من الانصار وابو هريرة ليس منهم ووقع فى رواية
الاسماعيلى من طريق عاصم بن على عن شعبة فاتبعه وانا غلام بصورة الجملة
الاسمية لوا فعة حالا بالواو ولكن الصحيح انا وغلام بواو العطف والله اعلم
ص باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجا ش اى هذا باب فى بيان
حمل العنزة وهى بفتح العين المهملة وفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفى
طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة التى فى اسفل الرمح يعنى السنان وفى التلويح
العنزة عصا فى طرفها الاول زج يتوكا عليها الشيخ وفى البخارى قال ابن الزبير
ابن العوام رايت سعيد بن العاصى يدى عنزة فاطعن بها فى عينه حتى اخرجتها
مستغفنة عليها حدقته فاخذها رسول الله عليه السلام فكانت تحمل بين يديه
وبعده بين يدى ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ثم طلبها ابن الزبير
رضى الله عنهما فكانت عنده حتى قتل وفى مفاتيح العلوم لابى عبد الله محمد بن احمد
الخوارزمى هذه الحربة وتسمى العنزة كان النجاشى اهداها للنبى عليه السلام
فكانت تقام بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها من بعده الخلفا رضى الله
عنهم وفى الطبقات اهدى النجاشى الى النبى عليه السلام ثلاث غزوات فامسك
واحدة لنفسه واعطى عليا واحدة واعطى عمر واحدة وجه المناسبة بين البابين
ظاهر ص حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عطا بن ابى ميمونة
سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل
انا وغلام اداوة من ما وعنزة يستنجى بالما ش مطابقة الحديث للترجمة فى قوله

وعنزة

وعنزة يستنجى بالماء **بيان رجاله** وهم خمسة قد ذكروا غير مرة ومحمد بن بشار
لقبه بندار ومحمد بن جعفر لقبه غندر وقد ذكرناه مضبوطا **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان فيه سمع انس بن مالك وفى الرواية
السابقة سمعت انسا والفرق بينهما من جهة المعنى ان الاول اخبار عن عطا والثانى حكاية
عن لفظه ومحصلهما واحد ومنها ان رواته ايمة اجلا **بيان اللغات والاعراب
والمعنى قوله** الخلا بالمد هو المتبرز والمراد به ههنا تدل عليه الرواية الاخرى
كان اذا خرج لحاجته ويدل عليه ايضا حمل العنزة مع الما فان الصلاة اليها
انما تكون حيث لاسترة غيرها وايضا فان الاخلية التى هى الكنف فى البيوت
يتولى خدمته فيها عادة اهله **قوله** يدخل الخلا جملة فى محل النصب على انها خبر
كان والخلا منصوب بتقدير فى اى فى الخلا وهو من قبيل دخلت الدار **قوله**
وعنزة بالنصب عطف على قوله اداوة **قوله** يستنجى بالما جملة استينافية كان
قايلا يقول ما كان يفعل بالما قال يستنجى به **قوله** سمع ابن مالك تقديره
انه سمع ولفظة انه يحذف فى الخط ويثبت فى التقدير **قوله** وعنزة اى وتحمل
ايضا عنزة وكانت الحكمة فى حملها كثيرة منها ليصلى اليها فى الفضا ومنها ليتقى
بها كيد المنافقين واليهود فانهم كانوا يرون قتله واغتياله ومنها لنبش الارض
الصلبة عند قضا الحاجة خشية الرشاش ومنها لتعليق الامتعة ومنها للتوكا
عليها ومنها ما قال بعضهم انما كانت تحمل ليستتر بها عند قضا الحاجة وهذا
بعيد لان ضابط السترة فى هذا ما تستتر به الاسافل والعنزة ليست
ص تابعه النضر وشاذان عن شعبة ش اى تابع محمد بن جعفر النضر بن شميل
وحديثه موصول عن النساى والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل
بضم الشين المعجمة المازنى البصرى ابو الحسن من تابعى التابعين الساكن
بمرو وقال ابن المبارك هو درة بين مروين ضايعة يعنى كورة مرو وكورة مروالروذ
وهو امام فى العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان
وكان اروى الناس عن شعبة الف كتابا لم يسبق اليها مات اخر سنة ثلاث او
اربع ومايتين عن نيف وثمانين سنة **قوله** وشاذان بالرفع عطف على النضر
اى تابع محمد بن جعفر بن شاذان وحديثه موصول عند البخارى فى الصلاة
على ما ياتى وشاذان بالشين المعجمة والذال المعجمة وفى اخره نون وهو لقب
الاسود بن عامر الشامى البغدادى ابو عبد الرحمن روى عن شعبة وخلق وعنه الدارمى
وخلق مات سنة ثمان وثمانين وشاذان ايضا لقب عبد العزيز بن عثمان بن جبلة
الاودى مولاهم المروزى اخرج له البخارى والنساى وهو ولد عبد بن شاذان وكانه
معرب ومعناه بالفارسية فرذان وقال الكرمانى ويحتمل ان البخارى روى عنه اى بلا
واسطة او روى له اى بالواسطة فهو اما متابعة تامة او متابعة ناقصة وفايدتها
التقوية قلت روى له البخارى كما ذكرنا بواسطة فقال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال
ثنا شاذان عن شعبة عن عطا بن ابى ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه
يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام معنا عكازة او
عصى او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة ص العنزة عصا
عليه زج ش هذا التفسير وقع فى رواية لا غير والزج بضم الزاى المعجمة وبالجيم المشددة

وهو السنان وفى العباب الزج نصل السهم والحديدة فى اسفل الرمح والجمع زججه وزجاج
ولا تقل ازجة **ثم اعلم** ان العنزة هل هى قصيرة او طويلة فيه اضطراب لاهل
اللغة صحح الاول القاضى عياض والثانى النووى فى شرحه وجزم القرطبى فى باب
من قدم من سفر بانها عصى مثل نصف الرمح او اكثر وفيها زج ونقله عن ابى عبيد وفى
غريب ابن الجوزى انها مثل الحربة قال الثعالبى فان كانت شيا فهى النيزك ومطرد
فاذا طولها وفيها سنان عريض فهى ألة وحربة وقال ابن التين العنزة اطول من
العصى واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح وعبارة الداودى فى العنزة العكاز او
الرمح او الحربة او نحوها يكون فى اسفلها قرن او زج وقال الحرلى عن الاصمعى العنزة
ماوور نصله والالة والحربة العريضة النصل وقيل الحربة مالم يعرض نصله **ص**

باب النهى عن الاستنجا باليمين **ش** اى هذا باب فى بيان النهى عن
الاستنجا باليمين اى باليد اليمنى وقال بعضهم عبر بالنهى اشارة الى انه لم يظهر له
هل هو للتحريم او للتنزيه وان القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم يظهر له **قلت**
هذا كلام فيه خبط لان فى الحديث الذى عقد عليه الباب النهى عن ثلاثة اشيا فلا بد
من التعبير بالنهى واما انه للتحريم او للتنزيه فهو امر اخر وليس تعبيره بالنهى
لقدم ظهور ذلك ولا لعدم ظهور القرينة العارية عن التحريم فعلى اى حال يكون
لابد من التعبير بالنهى فلا يحتاج الى الاعتذار عنه فى ذلك ووجه المناسبة بين
البابين بل بين هذه الابواب ظاهر لان جميعها معقود فى امور الاستنجا **ص**
حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام هو الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد
الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
احدكم فلا يتنفس فى الاناء واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
ش مطابقة الحديث فى قوله لا يتمسح بيمينه **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول**
معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصرى الزهرانى
ابو زيد روى عن الثورى وغيره وعنه البخارى واخرون **الثانى** هشام بن عبد الله بن
ابى الدستوائى بفتح الدال وسكون السين المهملتين وبهمزة بلا نون وقيل
بالقصر وبالنون وقد مر تحقيقه فى باب زيادة الايمان **الثالث** يحيى بن ابى كثير
ابن نصر الطائى وقد مر فى باب كتابة العلم **الرابع** عبد الله بن ابى قتادة البجلى
روى عن ابيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة **الخامس**
ابو قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعى بن بلذمه بن خناس بن سنان بن عبيد
ابن عدى بن غنم بن كعب بن سلمة بكسر اللام السلمى بفتحها ويجوز فى لغة كسرها
المدنى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها والمشهور
انه لم يشهد بدرا روى له مائة حديث وسبعون حديثا وانفرد البخارى بحديثين
ومسلم بثمانية اتفقا على احد عشر ومناقبه جمة مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة اربع
وخمسين على احد الاقوال عن سبعين سنة ولا يعلم فى الصحابة من كنى بهذه الكنية
سواه وربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبلذمة بفتح الباء
الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة ويقال بضم الباء وضم الذال المعجمة وخناس
بكسر الخاء المعجمة وبالنون المخففة **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مكى بصرى ومدنى ومنها ان قوله هو الدستوائى

قيد لاخراج هشام بن حسان لانهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة
فقيد به لدفع التباس وعرض التعريف وقال الكرمانى وانما قال بهذه العبارة اقتصارا
على ماذكره شيخه واحترازا عن الزيادة على لفظه **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن محمد بن يوسف عن الاوزاعى
عن يحيى بن ابى كثير وفى الاشربة ايضا عن ابى نعيم عن شيبان عن يحيى به واخرجه
مسلم فى الطهارة ايضا عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدى عن همام بن يحيى بن
ابى كثير به وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام به وفيه وفى الاشربة عن مسلم بن ابراهيم
وموسى بن اسماعيل كلاهما عن ابان بن زيد عن يحيى بن ابى كثير واخرجه الترمذى
فيه ايضا عن ابن ابى عمر عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابى كثير به وعن هناد وقال
حسن صحيح واخرجه النسائى فيه ايضا عن يحيى بن درستوية عن اسماعيل القناد
عن يحيى بن ابى كثير به وعن هناد بن السرى عن وكيع به وعن اسماعيل بن مسعود
عن خالد بن الحرث عن هشام به وعن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الوهاب
الثقفى واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب ابن
ابى العشرين وعن دحيم نحوه عن الوليد بن مسلم كلاهما عن الاوزاعى به ولم
يذكر التنفس فى الاناء **بيان اللغات** قوله فلا يتنفس من باب التفعل
يقال تنفس تنفسا والتنفس له معنيان احدهما ان يشرب ويتنفس فى الاناء
من غير ان يبينه عن فيه وهو مكروه والاخر ان يشرب الماء وغيره من الاناء
بثلاثة انفاس فيبين فاه عن الاناء كل نفس واصل التركيب يدل على خروج النسيم
كيف كان من ريح او غيرها واليه ترجع فروعه والتنفس خروج النفس من الفم وكل
ذى رية يتنفس وذوات الماء لا ريات لها كذا قال الجوهرى **قوله** فى الاناء وهى الوعاء
وجمعها انية وجمع الانية الاوانى مثل سقاء واسقية واساقى واصله غير مهموز
ولهذا ذكره الجوهرى فى باب انى فعلى هذا اصله انا اى قلبت الناهزة لوقوعها فى الطرف
بعد الف ساكنة **قوله** الخلاء ممدود المتوضا ويطلق على الفضاء ايضا **قوله**
ولا يمس من مسست الشئ بالكسر امسه مسا ومسيسا ومسيسى مثل خصيصى
هذه هى اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسسته بالفتح امسه بالضم وربما قالوا
مست الشئ يحذفون منه السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم ومنهم من لا يحول
ويترك الميم على حالها مفتوحة وهو مثل قوله تعالى فظلتم تفكهون بكسر الظاء
وبفتح واصله ظللتم وهو من شواذ التخفيف ويجوز فيه ثلاثة اوجه من حيث
القاعدة فتح السين لخفة الفتحة وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر
وفك الادغام على ما عرف فى موضعه **قوله** ولا يتمسح اى ولا يستنجى وهو من
باب التفعل اشار به الى انه لا يتكلف المسح باليمين لانه من باب التفعل يتكلف غالبا
بيان الاعراب ولا يتنفس بجزم السين لانه صيغة نهى وكذا قوله فلا يمس وفلا
يتمسح وروى بالضم من هذه الالفاظ الثلاثة على صيغة النفى والفاء فى قوله فلا
يتنفس ولا يمس جواب الشرط وقوله ولا يتمسح بالواو عطف على قوله فلا يمس وانما
لم يظهر الجزم فى فلا يمس لاجل الادغام وعند الفك يظهر الجزم تقول فلا يمسس
بيان المعانى قوله فلا يتنفس قد ذكرنا انه نهى ويحتمل النفى وعلى كل تقدير
هو نهى ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يامن ان يبرز من فيه الريق فيخالط

الماء فيعاف الشارب وربما يروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والما للطفه والماء
للطفه ورقة طبعه تشرع اليه الروايح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني
جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة ان يشرب الماء في ثلاثة
نفاس كلما شرب نفسا من الانا نحاه عن فيه ثم عاد مصالا غير عب الى ان ياخذ
ديه منه والتنفس خارج الانا احسن في الادب وابعد عن الشرة واخف
للمعدة واذا تنفس فيه تكاثر الماء في حلقه واثقل معدته وربما شرق واذى
كبده وهو فعل البهايم وقد قيل ان في القلب ما بين يدخل النفس في احدهما ويخرج
من الاخر فيبقي ما على القلب من هم او قذر ولذلك لو احتبس النفس ساعة هلك
الادمي ويخشى من كثرة التنفس في الانا ان يصحبه شيء مما في القلب فيقع
في الماء ثم يشربه فيتاذى به وقيل علة الكراهة ان كل عبة شربة مستانفة
فيستحب الذكر في اولها والحمد في اخرها فاذا وصل ولم يفصل بينهما فقد
اخل بعده سنين فان قلت لم يبين في الحديث عدد التنفس خارج الانا غاية
ما في الباب انه نهى عن التنفس فيها قلت قد بين في الحديث الاخر بالتثليث
وقد اختلف العلما في اي هذه الانفاس الثلاثة اطول على قولين احدهما
الاول والثاني ان الاول اقصر والثاني ازيد منه والثالث ازيد منهما
فيجمع بين السنة والطب لانه اذا شرب قليلا قليلا وصل الى جوفه من
غير ازعاج ولهذا جاء في الحديث مصوا الما مصا ولا تعبوه عبا فانه اهنا وامرا
وابرا فان قلت قد صح عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس
في الانا ثلاثا قلت المعنى يتنفس في مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم لا
التنفس في الانا لاسيما مع قوله هو اهنا وامرا وابرا او فعله بيانا للجواز
او النهي خاص بغيره لان ما يتقذر من غيره يستطاب منه فان قلت هل الحكم
مقصور على الماء ام غيره من الاشربة مثله قلت النهي المذكور غير مختص
بشرب الماء بل غيره مثله وكذلك الطعام مثله فكره النفخ فيه والتنفس في معنى
النفخ وفي جامع الترمذي مصححا عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام نهى عن
النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الانا قال اهرقها قال فاني لا اروى
من نفس واحد قال ابن القدح اذا عن فيك فان قلت ما الدليل على العموم قلت
حذف المفعول في قوله واذا شرب وذلك حذف المفعول ينبي عن العموم **قوله**
لا يمس ذكره بيمينه النهي فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الاذى
والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمينا لطعامه وشرابه ولباسه مصونة
عن مباشرة الثفل ومماسة الاعضا التي هي مجاري الاثفال والنجاسات ويسراه
لخدمة اسافل بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات وبتنظيف ما يحدث
فيها من الادناس فان قلت الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة
البول وكيف الحكم في غير هذه الحالة قلت روى ابو داود بسند صحيح من
حديث عايشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلايه وما كان من اذى واخرجه
بقية الجماعة ايضا وروى ايضا من حديث حفصة زوج النبي عليه السلام قالت
كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك وظاهر هذا

يدل على عموم الحكم على انه قد روى النهي عن مسه باليمين مطلقا غير مقيد بحالة البول
فمن الناس من اخذ بهذا المطلق ومنهم من حمله على الخاص بعد ان ينظر في الروايتين هل
هما حديثان او حديث واحد فان كانا حديثا واحدا بمخرج واحد اختلفت فيه الرواة فينبغي
حمل المطلق على المقيد لانها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فيقبل وان كانا حديثين
فالامر في حكم الاطلاق والتقييد على ما ذكر فان قلت النهي فيه تنزيه او تحريم قلت
للتنزيه عند الجمهور لان النهي فيه لمعنيين احدهما لرفع قدر اليمين والاخر انه لو باشر
النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه
من ذلك وحمله اهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتابه
البرهان على مذهب اهل الظاهر ولو استنجى بيمينه لا يجزيه وهو وجه عند الحنابلة
وطايفة من الشافعية **قوله** ولا يتمسح بيمينه النهي فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا
للظاهرية كما ذكرنا وقد اورد الخطابي ههنا اشكالا وهو انه متى استجمر بيساره
استلزم مس ذكره بيمينه ومتى مسه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما
قد شمله النهي ثم اجاب عن ذلك بقوله انه يقصد الاشيا الضخمة التي لا تزول
بالحركة كالجدار ونحوه من الاشيا البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق
مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه وقال الطيبي النهي عن الاستنجا
باليمين يختص بالدبر والنهي عن المس مختص با بهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا
يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه وقال الطيبي النهي عن الاستنجا باليمين مختص
بالذكر فلا اشكال فيه قلت فقوله عليه السلام في الحديث الاتي ولا يستنجي بيمينه
ولا يرد في دعواه الاختصاص على ما لا يخفى وقال بعضهم الذي ذكره الخطابي هيية
منكرة بل قد يتعذر فعلها في غالب الاوقات والصواب ما قاله امام الحرمين ومن
بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمر العضو بيساره على
شيء يمسكه بيمينه وهي قادرة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو
كمن صب الما بيمينه على يساره حالة الاستنجا قلت دعواه بان هذه هيية منكرة
فاسدة لان الاستجمار بالجدار ونحوه غير بشيع وهذا ظاهر وتصويبه ما قاله هولا
انما يمشي في استجمار الذكر واما في الدبر فلا على ما لا يخفى **بيان استنباط الاحكام**
الاول كراهة التنفس في الانا وقد ذكرناه مفصلا. الثاني فيه جواز الشرب من
نفس واحد لانه انما نهى عن التنفس في الانا والذي شرب في نفس واحد لم يتنفس
فيه فلا يكون مخالفا للنهي وكرهه جماعة وقالوا هو شرب الشيطان وفي الترمذي
محسنا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوه اذا انتم رفعتم
الثالث فيه النهي عن مس الذكر باليمين. الرابع فيه النهي عن الاستنجا باليمين
الخامس فيه فضل الميامن **ص باب** لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال **ش**
اي هذا باب في بيان حكم مس الذكر باليمين كما في الباب الذي قبله محمول على الهية
حالة البول فيكون ما عداه مباحا قلت هذا كلام فيه خباط لان الحاصل من معنى
الحديثين واحد وكلاهما مقيد اما الاول فلان اتيان الخلا في قوله واذا اتى الخلا
فلا يمس ذكره بيمينه كناية عن التبول والمعنى اذا بال احدكم فلا يمس ذكره
بيمينه والجزا قيد الشرط واما الثاني فهو صريح بالقيد وكلاهما واحد في

فى الحقيقة فكيف يقول هذا القايل ان ذلك المطلق محمول على المقيد والمفهوم منهما جميعا
النهى عن مس الذكر باليمين عند البول فلا يدل على منعه عند غير البول ولاسيما جاء
فى الحديث ما يدل على الاباحة وهو قوله عليه السلام لطلق بن على حين سأله عن مس
ذكره انما هو بضعة منك فهذا يدل على الجواز فى كل حال ولكن خرجت حالة البول
بهذا الحديث الصحيح وما عدا ذلك فقد بقى على الاباحة فافهم فان قلت فما فايدة
تخصيص النهى بحالة البول قلت ما قرب من الشى يأخذ حكمه ولما منع الاستنجا باليمين
منع مس اليد حسما للمادة فان قلت اذا كان الامر على ما ذكرت من الرد على
القايل المذكور فما فايدة ترجمة البخارى بالحديث فى بابين ولم يكتف بباب واحد
قلت فايدته من وجوه الاول التنبيه على اختلاف الاسناد الثانى التنبيه
على اختلاف الواقع فى لفظ المتن فان فى سند الاول اذا اتى الخلا فلا يمس ذكره
بيمينه وفى الاسناد الثانى اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يخفى
التفاوت الذى بين اذا اتى الخلا وبين اذا بال وبين فلا يمس ذكره وفلا يأخذ ذكره
وايضا ففى الحديث الاول ولا يتمسح بيمينه وفى هذا الحديث ولا يستنجى بيمينه
وهذا يفسر ذاك فافهم الثالث انه عقد الباب الاول على الحكم الثالث من الحديث
وهو كراهة الاستنجا باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الاول وهو كراهة مس
الذكر عند البول ومن ابين الدلايل على هذا الوجه انه عقد بابا اخر فى الاشربة
على الحكم الاول وهو كراهة التنفس فى الانا ص حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا نا
الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه ولا يتنفس فى
الانا ش مطابقة الحديث للترجمة فى قوله اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه
فان قلت كان ينبغى ان يقول باب لا يأخذ ذكره بيمينه اذا بال ليتطابق هو
قلت اشار البخارى بذلك الى دقة تخفى على كثير من الناس وهى ان فى رواية همام
عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله فلا يمسكن ذكره بيمينه وكذا اخرجه مسلم من هذه الرواية
بهذا اللفظ والبخارى اخرجه ههنا من رواية الاوزاعى عن يحيى باللفظ المذكور وذكر
فى الترجمة اللفظ الذى اخرجه مسلم من رواية همام وفى الحديث اللفظ الذى رواه
الاوزاعى عن يحيى وقال بعضهم ووقع فى رواية الاسماعيلى لا يمس فاعترض على ترجمة
البخارى بان المس اعم من المسك يعنى فكيف يستدل بالاعم على الاخص قلت ليت
شعرى ما وجه هذا الاعتراض وهذا كلام واه ولو ادعى وليس فى حديث البخارى
لفظ المس فكيف يعترض عليه فانه ترجم بالمسك والمس اعم من المسك وهذا كلام
فيه خباط **بيان رجاله** وهم خمسة قد ذكروا كلهم والاوزاعى اسمه عبد الرحمن
ابن عمرو امام اهل الشام **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين شامى وبصرى ومدنى ومنها انهم ايمة اجلاء
ذكر بقية الاحكام قوله فلا يأخذن جواب الشرط وهو بنون التأكيد فى
رواية ابى ذر وفى رواية غيره بدون النون **قوله** ولا يستنجى بيمينه اعم من
ان يكون بالقبل او بالدبر وبه يرد على من يقول فى الحديث السابق لفظ لا
يتمسح بيمينه يختص بالدبر **قوله** ولا يتنفس يجوز فيه الوجهان احدهما ان
يكون لا نافية فحينئذ تضم السين والاخر ان تكون ناهية فحينئذ يجزم

السين

السين فان قلت هذه الجملة عطف على ماذا قلت عطف على الجملة المركبة من الشرط
والجزا مجموعا ولهذا غير الاسلوب حيث لم يذكر بالنون ولا يجوز ان يكون معطوفا
على الجزا لانه مقيد بالشرط فيكون المعنى اذا بال احدكم فلا يتنفس فى الانا وهو
غير صحيح لان النهى مطلق وذكر الكسائى ان الجملة الجوابية جملة خبرية مقيدة بالشرط
فيحتمل على مذهبه ان يكون عطفا على الجوابية ولا يلزم من كون المعطوف عليه
مقيدا به على ما عليه اكثر النحاة **ص باب** الاستنجا بالحجارة **ش** اى هذا
باب فى بيان حكم الاستنجا بالحجارة ونبه بهذه الترجمة على الرد على من زعم اختصاص الاستنجا
بالما ووجه المناسبة بين هذا الباب والابواب الذى قبله ظاهر **ص** حدثنا احمد بن
محمد المكى قال ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكى عن جده عن ابى هريرة رضى
الله عنه اتبعت النبى صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه
فقال ابغنى احجارا استنفض بها او نحوه ولا تأتنى بعظم ولا روث فاتيته باحجار بطرف
ثيابى فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن **ش** مطابقة الحديث
للترجمة فى قوله ابغنى احجارا استنفض بها لان معناه استنجى بها كما يأتى عن قريب
ان شا الله تعالى **بيان رجاله** وهم اربعة الاول احمد بن محمد بن عون بالنون ابو
الوليد الغسانى الازرقى المكى جد ابى الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ
مكة وفى طبقته احمد بن محمد المكى ايضا لكن كنيته ابو محمد وجده عون يعرف بالقواس
وقد وهم من زعم ان البخارى روى عن ابى محمد الذى فى طبقته وانما روى عن ابى الوليد
ووهم ايضا من جعلهما واحدا روى ابو الوليد المذكور عن مالك وغيره وروى عنه البخارى
وحفيده مورخ مكة محمد بن عبد الله وابو جعفر الترمذى واخرون مات سنة
اثنتين وعشرين ومايتين الثانى عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص ابو امية القرشى المكى الاموى وعمرو بن سعيد هو المعروف
بالاشدق الذى ولى امارة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة وكان عمرو
هذا قد تغلب على دمشق فى زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير
اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بنى العباس فاستمروا بها
وعمرو بن يحيى روى عن ابيه وجده وعنه سويد وغيره روى له البخارى وابن ماجه
الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن ابى احيحة التابعى الثقة
روى عن ابن عباس وغيره وعنه ابناه اسحاق وخالد وحفيده عمرو بن يحيى روى له
الجماعة سوى الترمذى الرابع ابو هريرة عبد الرحمن رضى الله عنه **بيان لطايف
اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه مكيان ومدنيان ومنها
انه من روايات البخارى ومنها ان فيه رواية الابن عن الجد **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا مطولا فى ذكر الجن عن موسى بن اسماعيل
عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده به ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغنى احجارا استنفض
بها ولا تأتنى بعظم ولا روثة قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام
الجن وانه اتانى وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألونى الزاد فدعوت
الله تعالى لهم ان لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما **بيان اللغات**
قوله اتبعت النبى عليه السلام بتشديد التاء المثناة من فوق اى سرت

وراءه وقد اشبعنا الكلام فيه في باب من حمل الماء لطهوره عن قريب **قوله** ابغني يجوز فيه همزة
الوصل اذا كان من الثلاثي معناه اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك والقطع اذا
كان من المزيد معناه اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اذا اعنتك على طلبه وكلاهما
روايتان وقال الجوهري بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيته الشيء
اعنته على طلبه وقال ابن التين رويناه بالوصل قال الخطابي معناه الطلب من بغيته
طلبته وبغيتك طلبته لك وابغيتك الشيء جعلتك طالبا له قال تعالى يبغونكم
الفتنة اي يبغونها لكم وقال ابو علي الهجري في اماليه بغيت الخير بغا قلت
بكسر الباء انبغي بغا قلت بضم الباء وبغية بكسر الباء وبغي كذلك وبغية بالضم
وبغي كذلك وابتغى القوم فبغوه وبغوا له اي طلبوا له وفي المحكم المعروف
بغاء قلت بالضم والاسم البغية والبغية قال ثعلب بغي الخير بغية وبغية
فجعلهما مصدرين والبغية والبغية والبغية ما ابتغي وابغاه الشيء طلبه
له او اعانه على طلبه والجمع بغاة وبغيان وانبغى الشيء تيسر وتسهل وبغى الشيء
بغوا نظر اليه كيف هو وفي الجامع للقزاز بغني كذا اي اعني عليه واطلبه
معي وفي الواعي لعبد الحق الاشبيلي والبغاء الطلب قلت بالضم وفي الصحاح
كل طلبة بغاء بالضم والمد وبغاية ايضا وابتغيت الشيء وتبغيته اذا طلبته
قال ساعدة بن جوبة الهذلي سباع تبغى الناس مثنى وموحد **قوله** استنفض
على وزن استفعل من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو ان يهز الشيء
ليطير غباره او يزول ما عليه ومعناه ههنا استنطق بها اي انطق بها نفسي من
الحدث وفي المطالع ابغني احجارا استنفض بها اي استنجي بها وهو ان ينفض
عن نفسه اذى الحدث فقال هذا موضع منتفض اي متبرز وفي كتاب ابن طريف
نفضت الارض تتبعت مغابنها ونفضت الشيء نفضا حركته ليسقط عنه ما علق
به وقال المطرزي الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء وقال ومن
رواه بالقاف والضاد المهملة فقد صحف قلت قال الصغاني في العباب استنقاض
الذكر وانتقاضه استبراؤه مما فيه من بقية البول قلت الاول بالقاف والضاد
المعجمة والثاني بالقاف والمعجمة ايضا والثالث بالقاف والمهملة وذكرا ايضا
في باب نقص بالقاف والمهملة وقال ابو عبيد انتقاص الماء غسل الذكر بالماء لانه
اذا غسل بالماء ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء حتى يستبرأ
بيان الاعراب قوله اتبعت النبي عليه السلام جملة وقعت مقول القول
قوله وخرج لحاجته جملة وقعت حالا بتقدير قد والتقدير وقد خرج وقد علم
ان الفعل الماضي اذا وقع حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة او مقدرة ويجوز فيه
الواو وتركه كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم والتقدير قد حصرت
وقد وقع بدون الواو **قوله** فكان لا يلتفت بفاء العطف في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره وكان بالواو فان قلت ما محل الواو فيه قلت للحال وقول
بعضهم وكان استئنافية غير صحيح على ما لا يخفى **قوله** فقال ابغني بوصل الهمزة
وقطعها كما ذكرناه **قوله** احجارا نصب على انه مفعول بان لابغني **قوله** استنفض
مجزوم لانه جواب الامر ويجوز رفعه على الاستئناف **قوله** او نحوه بالنصب
لانه مقول القول وهو في المعنى جملة والتقدير او قال نحو قوله استنفض

بها وذلك نحو قوله استنجي بها وكذا وقع في رواية الاسماعيلي استنجي بها عوض استنفض
بها والتردد فيه من بعض الرواة **قوله** بطرف ثيابي اي باطرفها **بيان المعاني**
قوله وكان لا يلتفت اي وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى لا يلتفت
وراءه وكانت هذه عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم **قوله** فدنوت منه اي قربت منه
لاستأنس به واقضي حاجته وفي رواية الاسماعيلي استأنس واسيح فقال من
هذا قلت ابو هريرة **قوله** فقال ابغني احجارا وفي رواية الاسماعيلي ابغني **قوله**
ولا تاتني بعظم لانه عليه السلام خشي ان يفهم ابو هريرة من قوله استنفض
بها ان كل ما يزيل الاثر وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبهه
باقتصاره بالنهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا
بالاحجار كما يقوله اهل الظاهر وبعض الحنابلة لم يكن لتخصيص هذين بالنهي
معنى قال الخطابي وفي النهي عنهما دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة
بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثنى هذين وخصهما بالنهي دل على
ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن
لتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسيق اللفظ بها لانها كانت اكثر
الاشياء التي يستنجى بها وجودا واقربها تناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزي
غيره وقال اصحابنا الذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له
حرمة وقال ابن بطال لما نهى عنهما دل على ان ما عداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما
فائدة فان قيل انما نص عليهما تنبيها على ان ما عداهما مثلهما في معناهما قلنا هذا
لا يجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة كقوله
تعالى ولا تقل لهما اف وليس في ساير الطاهرات معناهما فلم يقع التنبيه عليهما
انتهى قلت التعليل في العظم والروث ان كان هو كونهما من طعام الجن على ما
سيجيء في رواية البخاري في المبعث في هذا الحديث ان ابا هريرة قال للنبي صلى الله
عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن فيلحق بهما ساير
المطعومات للادميين بطريق القياس وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم وان
كان هو النجاسة في الروث فيلحق به كل نجس وفي العظم كونه لزجا فلا يزيل
ازالة تامة فيلحق به ما في معناه كالزجاج الاملس وقال الخطابي قيل المعنى في ذلك
ان العظم لزج لا يكاد يتماسك فيقطع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم
لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع العظم قد يتأتى فيه الاكل لبني
آدم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشمش في حال الرفاهية والغليظ الصلب
منه يدق ويستف عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالعظم قلت
هذان وجهان والثالث كونه طعام الجن واما الروث فلانه نجس كما ذكرنا
او لانه طعام الدواب من الجن وقال الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان
الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم
لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجى بهما وانه لانه طعام للجن انفسهم روى
ابو عبد الله الحاكم في الدلائل ان رسول الله عليه السلام قال لابن مسعود
رضي الله عنه ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤني فسألوني الزاد فمتعتهم بالعظم
والروث فقالوا وما يغني منهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما

الا وجد واعليه الحمم الذى كان عليه يوم احد ولا وجد واروثا الا وجد وافيه حبا الذى
كان يوم اكل فلا يستنجى احد لا بعظم ولا روث وفى رواية ابى داود انهم قالوا يا محمد
انه امتك لا يستنجوا بعظم ولا روث او حممة فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيها فنهى
رسول الله عليه السلام عنه قلت الحممة بضم الحا المهملة وفتح الميمين وهى الفحم وما
احترق من الخشب والطعام ونحوها وجمعها حمم قوله يطرق ثيابى اى من جانب
ثيابى وفى صحيح الاسماعيلى فى طرف ملاحف وقال الكرمانى والثياب يحتمل ان يراد
به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول قلت فيه نظر لان ما ذكره
انما يمشى فى الجمع المحلى بالالف واللام كما فى المثال المذكور قوله واعرضت عنه
كذا فى اكثر الروايات وفى رواية الكشميهنى واعترضت بزيادة التا المثناة
من فوق بعد اليمين قوله فلما قضى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمفعول
محذوف تقديره فلما قضى حاجته قوله اتبعه بهن اى بالاحجار وهمزة اتبعه همزة
قطع والضمير المنصوب فيه يرجع الى القضا الذى يدل عليه قوله فلما قضى وكنى
بذلك عن الاستنجا بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز الاستنجا بالاحجار
وفيه الرد على من انكر ذلك كما بيناه مستقصى الثانى فيه مشروعية الاستنجا
وقد اختلف العلما فيه فمنهم من قال بوجوبه واشتراطه فى صحة الصلاة وبه قال
الشافعى واحمد وابو ثور واسحاق وداود ومالك فى رواية ومنهم من قال بانه سنة
وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك فى رواية والمزنى من اصحاب الشافعى واحتج
فى ذلك بما رواه ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازى قال انا عيسى بن يونس
عن ثور عن الحصين الحمرانى عن ابى سعيد عن ابى هريرة عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا ومن استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث واخرجه احمد ايضا فى مسنده انا شيخ
انا عيسى بن يونس عن ثور بن الحصين كذا قال عن ابى سعيد الخير وكان من
اصحاب عمر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره نحوه
واخرجه الطحاوى فى الآثار ثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا يحيى بن حسان قال
انا عيسى بن يونس قال انا ثور بن يزيد عن حصين الحمرانى عن ابى سعيد الخير
عن ابى هريرة الى اخره نحوه فالحديث صحيح ورجاله ثقات فان قلت قال ابو
عمرو بن حزم والبيهقى ليس اسناده بالقائم فيه مجهولان يعنون حصينا الحمرانى
وابا سعيد الخير قلت هذا كلام ساقط لان ابا زرعة الدمشقى قال فى حصين
هذا الشيخ معروف وقال يعقوب بن سفيان فى تاريخه لا اعلم الا خيرا وقال
ابو حاتم الرازى شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات واما ابو سعيد الخير فقد
قال ابو داود ويعقوب بن سفيان والعسكرى وابن منده منيع فى اخرين انه
من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا فى صحيحه وذكر ابا سعيد فى كتاب
الصحابة وسماه عامرا وسماه البغوى عمرا وسماه صاحب التهذيب زيادا وسماه
البخارى سعدا وقالوا ايضا انه كدم البراغيث لانه نجاسة لا يجب ازالة اثرها
فكذا عينها ولانه يجب ازالتها بالما فلا يجب بغيره وقال المزنى لانا اجمعنا على جواز
ترك الايتار الى الابد على ثلاثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجا وقال
الخطابى معنى الحديث التمييز بين الما الذى هو الاصل وبين الاحجار التى هى للترخيص

لكنه اذا استجمر بالحجارة فليجعل وترا والا فلا الى تركه الى غيره وليس معنا ترك التعبد
صلا بدليل حديث سلمان نهانا ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار قلت الشارع نفى
الحرج عن تارك الاستنجا فدل على انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لا يضر لانه ترك
صله لما لم يكن مانعا فما ظنك بترك وصفه فدل الحديث على انتفا المجموع فان قلت
قال الخطابى فيه وجه اخر وهو رفع الحرج فى الزيادة على الثلاث وذلك ان مجاوزة
الثلاث فى الماء عدوان وترك للسنة والزيادة فى الاحجار ليست بعدوان وان صارت
شفعا قلت هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن وايضا
مجاوزة الثلاث فى الماء كيف يكون عدوانا اذا لم يحصل الطهارة بالثلاث والزيادة
فى الاحجار وان كانت شفعا كيف لا يصير عدوانا اذا لم يحصل الطهارة بالثلاث
والزيادة فى الاحجار وان كانت شفعا وقد نص على الايتار فافهم واهل المقالة الاولى
احتجوا بظاهر الاوامر الواردة فى حديث ابى هريرة وليستنج بثلاثة احجار وفى حديث
عايشة الذى اخرجه ابن ماجه واحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب
احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن واحاديث غيرها واجيب
بان الامر يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لا يصلح حجة الا بمرجح باحد المعانى
وفيما ذكر اهل المقالة الثانية ايضا اعمال الاحاديث كلها وفيما قاله هؤلا اهمال ل
والعمل بالكل اولى على ما لا يخفى الثالث ان الاحجار لا تتعين للاستنجا بل يقوم
مقامها كل جامد طاهر قالع غير محترم وتنصيصه عليه السلام عليها لكونها الغالب
الميسر وجودها بلا مشقة ولا كلفة فى تحصيلها كما ذكرنا مبسوطا الرابع فيه
النهى عن الاستنجا بالعظم والروث واختلف العلما فيه فقال الثورى والشافعى
واحمد واسحاق والظاهرية لا يجوز الاستنجا بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث
وقال ابن قدامة فى المغنى والخشب والخزوف وكلما ينقى به كالاحجار الا الروث
والعظام والطعام مقتاتا او غير مقتات ولا يجوز الاستنجا به ولا بالروث
والعظام طاهرا كان او غير طاهر وبه قال الثورى والشافعى واسحاق وقال
ابن حزم فى المحلى وبه قال الحموى بالعظام ولا باليمين الشافعى وابو سليمان
وقال القاضى واختلفت الرواية عن مالك فى كراهة هذا يعنى الاستنجا بالعظم
والمشهور عنه النهى عن الاستنجا به على ما جا فى الحديث وعنه ايضا انه اجاز ذلك
وقال ما سمعت فى ذلك بنهى عام وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا وقع
بمكان وهو قول ابى حنيفة وفى البدايع فان فعل ذلك يعنى الاستنجا بالعظم
يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهية قلت ذكر ابى جرير الطبرى
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان له عظم يستنجى به ثم يتوضا ويصلى وشذ
ابن جرير فاجاز الاستنجا بكل طاهر ونجس ويكره بالذهب والفضة عند
ابى حنيفة وعند الشافعى فى قول لا يكره وكره بعض العلما الاستنجا بعشرة
اشيا العظم والرجيع والروث والطعام والفحم والزجاج والورق
والخزف وورق الشجر والشعر ولو استنجى بها اجزاه مع الكراهة وقال بعض
الشافعية يجوز الاستنجا بالعظم ان كان طاهرا لا زهومة عليه لحصول المقصود
ولو احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان عند الشافعية
حكاهما الماوردى احدهما يجوز الاستنجا به لان النار احالته والثانى لا يجوز

النهى عن الرمز وهى العظم البالى ولا فرق بين البلى بالنار او بمرور الزمان وهذا اصح الخامس فيه كراهة الاستنجا بجميع المطعومات فانه عليه الصلاة والسلام نبه بالعظم على ذلك ويلتحق بها المحترمات كاجزا المحترمات واوراق كتب العلم وغير ذلك السادس فيه اعداد الاحجار للاستنجا لئلا يحتاج الى طلبها بعد قيامه فلا يامن التلوث السابع فيه جواز اتباع السادات بغير اذنهم الثامن فيه استخدام المتبوعين الاتباع التاسع فيه استحباب الاعراض عن قاضى الحاجة العاشر فيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه

ص باب لا يستنجى بروث **ش** باب مرفوع منون خبر مبتدا محذوف وقوله لا يستنجى على صيغة المجهول وليس فى بعض النسخ ذكر الباب وانما ذكر حديث عبد الله مع حديث ابى هريرة وفى بعض النسخ باب الاستنجا بروث والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** حدثنا ابو نعيم قال انا زهير عن ابى اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله رضى الله عنه يقول اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغايط فامرنى ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس **ش** مطابقة الحديث للترجمة فى قوله والقى الروثة وقال هذا ركس لان القايه اياها كان لانه لا يستنجى به

بيان رجاله وهم ستة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد مر الثانى زهير بن معاوية الجعفى الكوفى وقد مر الثالث ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وقد مر فى باب الصلاة من الايمان الرابع عبد الرحمن بن الاسود ابو حفص النخعى كوفى عالم عامل روى عن ابيه وعايشة وعنه الاعمش وغيره كان يصلى كل يوم سبعماية ركعة وكان يصلى العشا والفجر بوضوء واحد مات سنة تسع وتسعين وفى البخارى ايضا عبد الرحمن بن الاسود عبد يغوث زهرى تابعى وليس فيه غيرهما وفى شيوخ الترمذى والثانى عبد الرحمن بن الاسود الوراق وليس فى الكتب الستة عبد الرحمن بن الاسود غيرهم ولا وقع فى كتاب الداودى وابن التين ان عبد الرحمن الواقع فى رواية البخارى هو ابن يعقوب وهو وهم فاحش منهما والاسود الزهرى لم يسلم فضلا ان يعيش حتى يروى عن عبد الله بن مسعود الخامس الاسود بن يزيد من الزيادة بن قيس الكوفى المخضرمى النخعى وقد مر فى باب من ترك بعض الاختيار فى كتاب العلم السادس عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم ابو اسحاق وعبد الرحمن بن الاسود وابوه الاسود بن يزيد ومنها نفى ابو اسحاق روايته ههنا عن ابى عبيدة وتصريحه بانه لا يروى هذا الحديث ههنا الا عن عبد الرحمن بن الاسود وهو معنى قوله قال ابو عبيدة ذكره اى قال ابو اسحاق ليس ابو عبيدة ذكره اى عبد الرحمن ابن الاسود هو الذى ذكره لى بدليل قوله فى الرواية الاتية المعلقة حدثنى عبد الرحمن وقال بعضهم وانما عدل ابو اسحاق عن الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية ابى عبيدة اعلى له لكون ابى عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة قلت قول ابى اسحاق هذا يحتمل ان

يكون

يكون نفيا للحديث واثباتا لحديث عبد الرحمن ويحتمل ان يكون اثباتا لحديثه ايضا وانه كان غالبا يحدثه عن ابى عبيدة فقال يوما ليس هو حدثنى وحده ولكن عبد الرحمن ايضا وقال الكرابيسى فى كتاب المدلسين ابو اسحاق يقول فى هذا الحديث مرة حدثنى عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومرة حدثنى علقمة عن عبد الله ومرة حدثنى ابو عبيدة عن عبد الله ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثنيه وانما حدثنى عبد الرحمن عن عبد الله وهذا دليل واضح انه رواه عن عبد الرحمن بن الاسود سماعا فافهم واما قول هذا القايل لكون ابى عبيدة لم يسمع من ابيه فمردود بما ذكر فى المعجم الاوسط للطبرانى من حديث زياد بن سعد عن ابى الزبير قال حدثنى يونس بن عتاب الكوفى سمعت ابا عبيدة ابن عبد الله يذكر انه سمع اباه يقول كنت مع النبى عليه الصلاة والسلام فى سفر الحديث وبما اخرج الحاكم فى مستدركه حديث ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن ابيه فى ذكر يوسف عليه السلام وصحح اسناده وبما حسن الترمذى عدة احاديث رواها عن ابيه منها لما كان يوم بدر وجى بالاسرا ومنها كان فى الركعتين الاوليين كانه على الرضف ومنها قوله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله ومن شرط الحديث الحسن ان يكون متصلا عند المحدثين **ذكر رجال هذا الحديث** وهو صحيح كما ترى انه لو لم يكن صحيحا لما خرجه ههنا ويؤيده ان ابن المدينى لما سيل عنه لم يقض فيه بشى فلو كان منقطعا او مدلسا لبينه فان قلت قال ابن الشاذكونى فى هذا الحديث مردود لانه مدلس لان الشعبى لم يصرح بسماع ولم يات فيه بصيغة معتبرة وما سمعت بتدليس اعجب من هذا ولا اخفى فقال ابو عبيدة لم يحدثنى ولكن عبد الرحمن عن فلان ولم يقل حدثنى فجاز الحديث وسار قلت ابو اسحاق سمعه من جماعة ولكنه كان غالبا انما يحدث به عن ابى عبيدة فلما نشط يوما قال ليس ابو عبيدة الذى حدثكم الى حدثتكم عنه وحده ولكن عبد الرحمن بن الاسود ولعل البخارى لم ير بذلك متعا وصنا وجعلهما اسنادين او اسانيد فان قلت قال ابن ابى حاتم عن ابى زرعة اختلفوا فى هذا الحديث والصحيح عندى حديث ابى عبيدة بن عبد الله عن ابيه وزعم الترمذى ان اصح الروايات عنده حديث قيس بن الربيع واسرايل عن ابى عبيدة بن عبد الله قال لان اسرايل اثبت واحفظ لحديث ابى اسحاق من هولاء وتابعه على ذلك قيس وزهير عن ابى اسحاق ليس بذاك لان سماعه منه باخره سمعت احمد بن الحسين سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زايدة وزهير فلا تبالى ان لا تسمعه من غيرهما الا ابى اسحاق ورواه زكريا بن ابى زايدة عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسالت الدارمى اى الروايات فى هذا اصح عن ابى اسحاق فلم يقض فيه بشى وسالت محمدا عن هذا فلم يقض بشى وكانه راى حديث زهير اشبه ووضعه فى جامعه قلت حديث ابى عبيدة عن ابيه صحيح على الجديد ولا ينافى صحة طريق البخارى واما ترجيح الترمذى حديث اسرايل على حديث زهير فعارضه بما حكاه الاسماعيلى فى صحيحه لانه رواه من حديث يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد لا يرضى ان ياخذ عن زهير عن ابى اسحاق ما ليس بسماع لابى اسحاق وقال الاجرى سالت ابا داود عن زهير واسرايل فى ابى اسحاق فقال زهير فوق اسرايل بكثير وتابعه ابراهيم بن يوسف عن ابيه وابن حماد الحنفى وابو

مريم وشريك وزكريا بن ابى زايدة فيما ذكر الدارقطنى واسرايل واختلف عليه فرواه
كرواية زهير ورواه عبيد الطنافسى وخالد العبد عنه عن ابى اسحاق عن علقمة
عن عبد الله ورواه الحميدى عن ابن عيينة عنه عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن
يزيد وذكره الدارقطنى والعدوى فى سننه وزهير لم يختلف عليه واعتماده على
متابعة قيس بن الربيع ليس بشى لشدة مارى به من نكارة الحديث والضعيف
واخرجه عن متابعة الثورى ويونس وهما من اكبر ما يواخذ به الترمذى انه
اضرب عن الحديث المتصل الصحيح الى منقطع على ما زعمه فانه قال ابو عبيدة لم يسمع
من ابيه ولا يعرف اسمه وقال فى جامعه انا هناد وقتيبة قالا انا وكيع عن اسرايل
عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن عبد الله خرج النبى عليه السلام لحاجته فقال
التمس لى ثلاثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى الروثة
وقال انها ركس وقد اجبنا على قول من يقول ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وكيف ما سمع
وقد كان عمره سبع سنين حين مات ابوه عبد الله قاله غير واحد من اهل النقل
وابن سبع سنين لا ينكر سماعه من الغير عند المحدثين فكيف من الاباء
القاطنين واما اسمه فقد ذكر فى الكنى لمسلم والكنى لابى احمد وكتاب الثقات
لابى حاتم وغيرها انه عامر والله اعلم وقيل اسمه كنيته وهو هذلى كوفى
اخو عبد الرحمن وكان يفضل عليه كما قاله احمد حدث عن عايشة رضى الله عنها
وغيرها وحدث عن ابيه فى السنن وعنه الشعبى وغيره مات ليلة دجيل
بيان من اخرجه غيره هو من افراد البخارى ولم يخرجه مسلم واخرجه النسائى فى
الطهارة عن احمد بن سليمان عن ابى نعيم به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر
ابن خلاد عن يحيى بن سعيد عن زهير به بيان اللغات قوله الغايط
اى الارض المطمئنة لقضا حاجته والمراد به معناه اللغوى قوله روثة قال فى العباب
الروثة واحدة الروث والارواث وقد راث الفرس يروث وقال التيمى
قيل الروثة انما تكون للخيل والبغال والحمير قوله ركس بكسر الرا الرجس
وبالفتح رد الشى مقلوبا وقال الكسائى فى سننه الركس طعام الجن وقال الخطابى الركس
الرجيع يعنى قد رد الشى عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل
فى البلا اذا رد فيه بعد الخلاص منه وقد جا الركس بمعنى الاثم والكفر والشرك
كقوله تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم وقيل نحوه فى قوله تعالى ليذهب عنكم الرجس
اى ليطهركم من جميع هذه الخبايث وقد يجى بمعنى العذاب والعمل الذى يوجبه
كقوله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وقيل بمعنى اللعنة فى الدنيا والعذاب
فى الاخرة وقال ابن التين الرجس والركس فى هذا الحديث قيل النجس وقيل النتن
وقال ابن بطال يمكن ان يكون معنى ركس رجس قال ولم اجد لاهل اللغة شرح هذه
الكلمة والنبى عليه السلام اعلم الامة باللغة وقال الداودى يحتمل ان يريد بالرجس
الرجيس ويحتمل ان يريد لانها طعام الجن وفى العباب الركس فعل بمعنى مفعول
كما ان الرجيع من رجعته والرجس بالكسر والرجس بالتحريك والرجس مثال
كتف القذر ويقال رجس نجس ورجس نجس اتباع وقال الازهرى الرجس اسم لكل ما استقذر
من العمل ويقال الرجس الماتم بيان الاعراب قوله ذكره جملة فى محل النصب لانها
خبر ليس قوله وليس للاستدراك قوله عبد الرحمن مرفوع بفعل محذوف

تقديره ولكن حدثنى عبد الرحمن قوله انه اصله بانه وقوله عبد الله مفعول لقوله
سمع قوله يقول جملة فى محل النصب على الحال قوله الغايط منصوب بقوله اتى قوله
ان اتيه كلمة ان مصدرية صلة للامر اى امرنى باتيان الاحجار وليست ان هذه مفسرة
بخلاف ان فى قولك امرته ان يفعل ما بها تحتمل ان يكون صلة وان تكون مفسرة قوله
فوجدت بمعنى اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد وهو حجرين قوله هذا ركس مبتدا
وخبر وقعت مقول القول فان قلت المشار اليه روث وهو قوله روثة فكيف
ذكر الضمير قلت التذكير باعتبار تذكير الخبر كما فى قوله تعالى هذا ربى وفى بعض
النسخ هذه على الاصل بيان المعانى قوله والتمست الثالث اى طلبت الحجر الثالث
قوله فلم اجده فالضمير المنصوب الكشميهنى وفى رواية غيره فلم اجد بدون الضمير
قوله فاتيته بها اى اتى النبى عليه السلام بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير
فى بها عايدا الى الروثة فقط قوله هذا ركس كذا وقع ههنا فقيل هو لغة فى رجس
بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه ابن خزيمة فى هذا الحديث فانه عندهما بالجيم
وقال ابن خزيمة حدثنا ابو سعيد الاشج انا زياد بن الحسن بن فرات عن ابيه عن جده
عن عبد الله الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه قال اراد النبى
عليه السلام ان يتبرز فقال ايتنى بثلاثة احجار فوجدت له حجرين وروثة حمار فامسك
الحجرين وطرح الروثة وقال هى رجس بيان استنباط الاحكام الاول فيه منع
الاستنجا بالروث والباب معقود عليه وقدمنا الكلام فيه مستوفى فى الباب الذى
قبله وقال ابن خزيمة فى الحديث الذى رواه الذى ذكرناه الان فيه بيان ارواث
الحمر نجسة واذا كانت ارواث الحمر نجسة لحكم النبى صلى الله عليه وسلم كان حكم
جميع ارواث ما يجوز اكل لحمها من ذوات الاربع مثل ارواث الحمر قلت قد
اختلف العلما فى صفة نجاسة الارواث فعند ابى حنيفة هى نجس مغلظ وبه
قال زفر وعند ابى يوسف ومحمد نجس مخفف وقال مالك الروث طاهر الثانى
فيه منع الاستنجا بالنجس فان الركس هو النجس كما ذكرناه الثالث قال الخطابى
فيه ايجاب عدد الثلاث فى الاستنجا اذ كان معقولا انه انما استدعاها ليستنجى
بها كلها وليس فى قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون
بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفى بدون ثلاثة احجار وخبر ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنجى بدون ثلاثة احجار قال ولو كان القصد الانقا
فقط لخلا اشتراط العدد عن الفايدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقا فيه معنى
دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقرا فان العدد مشترط ولو تحققت
براة الرحم بقرء واحد انتهى قلت لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلاث بل كان
ذلك للاحتياط لان التطهير بواحد او اثنين لم يكن محققا فلذلك نص على
الثلاث لان بالثلاث يحصل التطهير غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق شخص
انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعين ليس لاجل التوقيت
فيه وانما هو للانقا الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم
جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر
له ثلاثة احرف جاز بالاجماع وقوله وليس فى قوله ماخذ الحجرين دليل على

انه اقتصر عليهما بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان الثلاث شرطا لطلب الثالث فحيث لم
يطلب دل على ما قلنا وتعليله بقوله لجواز ان يكون بحضرته ثالث ممنوع لان قعوده
عليه السلام للغايط كان في مكان ليس فيه احجار اذ لو كانت هناك احجار لما قال
له ائتني بثلاثة احجار لانه لا فايدة لطلب الاحجار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم
بالضرورة وقوله لو كان القصد الانقا فقط لخلا اشتراط العدد عن الفايدة قلنا
اي ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط الى اخر ما ذكرناه الان قوله ونظيره
العدة بالاقرا غير مسلم لان العدد فيه شرط بنص القران والحديث ولم يعارضه
نص اخر بخلاف العدد هنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا ما دل
على ترك اصل الاستنجا دل على ترك وصفه ايضا بالطريق الاولى وقال بعضهم استدل
به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان شرطا لطلب ثالثا كذا
قاله وغفل عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابن اسحاق عن علقمة عن ابن
مسعود في هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر ورجاله
ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي اخرجه الدارقطني وتابعهما
عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحاق قلت لم يغفل الطحاوي عن ذلك وانما
الذي نسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم
سماع ابي اسحاق عن علقمة فالحديث عنده منقطع والمحدث لا يرى العمل به
وابو شيبة الواسطي ضعيف لا يعتبر متابعته فالذي يدعي صنعة الحديث
كيف يرضى هذا الكلام وقد قال ابو الحسن بن القصار المالكي روي انه اتاه
بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قايم لانه اقتصر
في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقول ابن حزم هذا
باطل لان النص ورد في الاستنجا ومسح البول لا يسمى استنجا باطل على ما لا يخفى
ثم قال هذا القايل واستدلال الطحاوي ايضا فيه لاحتمال ان يكون اكتفى
بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اتقى بطرف
احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاث ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك
حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جا شخص
اخر فمسح بطرفه الاخر لاجزاهما بلا خلاف قلت نظر مردود عليه لان الطحاوي
استدل بتصريح النص لما ذهب اليه وبالاحتمال البعيد كيف يندفع هذا وقوله
لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات ينافيه اشتراطهم العدد
في الاحجار لانهم يستدلون بظاهر قوله عليه السلام ولا يستنجي احدكم باقل من
ثلاثة احجار فقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فهل رايت
من يرد بمخالفة ظاهر حديثه الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق
الاستدلال الصحيح وهل هذا الا مكابرة وتعنت عصمنا الله من ذلك ومن امعن
النظر في احاديث الباب ودقق فكره في معانيها علم وتحقق ان الحديث حجة عليهم
وان المراد الانقا لا التثليث وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكاه
العبدري واليه ذهب ابو حنيفة ومالك وداود وهو وجه للشافعية ايضا ص
قال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق حدثني عبد الرحمن ش هذا موجود
في غالب النسخ ذكره ابو سعيد وخلق وغيرهما عن البخاري وليس موجود في بعضها

واراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك
عن الشاذكوني كما ذكرناه فيما مضى فانه صرح فيه بالتحديث وقد استدل الاسماعيلي
ايضا على صحة ابي اسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن لكون يحيى القطان رواه عن زهير
ثم قال ولا يرضى القطان ان ياخذ عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحاق كما ذكرناه وابراهيم
ابن يوسف بن اسحق بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي روى عن ابيه وجده وعنه
ابو كريب وجماعة فيه لين اخرج له سوى ابن ماجه مات سنة ثمان وتسعين ومائة وابوه
يوسف الكوفي الحافظ روى عن جده والشعبي وعنه ابن عيينة وغيره مات في زمن
ابي جعفر المنصور ويقال توفي سنة سبع وخمسين ومائة وعبد الرحمن هو ابن الاسود
المتقدم ذكره وقال الكرماني هذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا فان قلت
قد تكلم في ابراهيم قال عباس عن يحيى بن ابراهيم ليس بشي وقال النسائي ابراهيم ليس
بالقوي قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول انتهى كلامه قلت لاجل متابعة
يوسف المذكور حفيد ابي اسحاق زهير بن معاوية رجح البخاري رواية زهير المذكورة
وتابعهما ايضا شريك القاضي وزكريا بن ابي زايدة وغيرهما وتابع ابا اسحاق
على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن ابي سليم اخرجه ابن ابي شيبة وحديث ليث
يستشهد به ولما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق ابي عبيدة
دل على انه عارف بالطريقين وان رواية عبد الرحمن عنده ارجح والله اعلم ص باب
الوضوء مرة مرة ش اي هذا باب في بيان حكم الوضوء مرة مرة يعني لكل عضو من اعضا
الوضوء مرة واحدة وجه المناسبة بينه وبين الابواب التي قبله ظاهر وهو ان
تلك الابواب في بيان احكام الاستنجا وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء
يتلو الاستنجا وقد بين احتمال ما في حديث هذا الباب في باب غسل الوجه واليدين
بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ص حدثنا محمد بن يوسف
عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال توضا النبي صلى الله
عليه وسلم مرة مرة ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة
الاول محمد بن يوسف قال الكرماني المراد به اما البيكندي واما الفريابي وتقدم في باب ما كان
النبي عليه السلام يتخولهم ولما الفريابي وتقدم في باب لا يمسك ثم قال الغالب
ان البيكندي يروي عن سفيان بن عيينة والفريابي عن سفيان الثوري ويحتمل
ان يراد به الفريابي عن ابن عيينة لان السفيانين كلاهما شيخاه كما ان زيد
بن اسلم شيخ السفيانين وكلا المحمدين شيخا البخاري وقال بعضهم سفيان
هو الثوري والراوي عنه الفريابي لا البيكندي قلت جزم هذا القايل بان
سفيان هو الثوري وان محمد بن يوسف هو الفريابي هذا ليس له عليه والاحتمال
الذي ذكره الكرماني غير مدفوع فافهم وقال الكرماني ايضا فان قلت فهذا
من النبس انه فيه الاشتباه المودي الى كون الراوي مجهولا قلت القدح في الاسناد
قلت مثله لا يقدح فيه لان ايهما كان هو على شرط البخاري لتقاربهما
في الحكم بلا خلاف في ذلك الثاني سفيان ابن عيينة واما الثوري قد ذكرناه
ابو الحسين اسم الثوري لان ابا نعيم صرح به كما يقال والله اعلم الثالث زيد
بن اسلم النبي المدني وقد مر الرابع عطا بن يسار بفتح اليا اخر الحروف
والسين المهملة المخففة الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بيان

لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ايمة اجلا اثبات ومنها ان
فيه رواية التابعي عن التابعي زيد بن اسلم عن عطا بيان من اخرجه غيره هذا مما انفرد
به البخاري عن مسلم واخرجه الاربعة فابو داود عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتوضا مرة مرة والترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى به وعن قتيبة وهناد
وابي كريب ثلاثتهم عن وكيع عن سفيان به والنسائي عن محمد بن مثنى عن يحيى به وابن
ماجه عن ابي بكر بن خلاد الباهلي عن يحيى باسناده توضا بغرفة واحدة والكل
اخرجوه في كتاب الطهارة وقال الترمذي عقيب اخراجه وفي الباب عن عمر وعن جابر
وبريدة وابن رافع وابن العالة وحديث ابن عباس احسن شي في هذا الباب قلت
لاجرم اقتصر عليه البخاري قال وروى رشد بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك
ابن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مرفوعا به وليس بشي والصحيح ما روى
ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد عن عطا
عن ابن عباس ورواه عن سفيان جماعات غير شيخ البخاري منهم وكيع وبيّنه الدارقطني
ايضا على ان ابن لهيعة ورشد بن سعد روياه عن الضحاك ايضا كما سلف وابن عبد
الله بن سنان خالفه فرواه عن زيد عن عبد الله بن عمر قال وكلاهما وهم والصواب
زيد عن عطا عن ابن عباس وفي مسند البزار ما اتى هذا الا من الضحاك وقد اعقل
في مسنده فقيد الصواب قلت حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه اثنا ابو
كريب اثنا رشد بن ابي سعد اثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة توضا واحدة
واحدة واخرجه الطحاوي عن الربيع بن سليمان المؤذن عن اسد عن ابن لهيعة عن الضحاك
ابن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وحديث جابر اخرجه ابن ماجه
ايضا عن ثابت بن ابي صفية قال سالت ابا جعفر قلت له حديث جابر بن عبد
الله ان النبي عليه السلام توضا مرة مرة قال نعم الحديث وحديث بريدة اخرجه
هنا باض وحديث ابي رافع اخرجه الدارقطني في سننه اثنا عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز اثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب اثنا الداودي عن عمرو بن عمرو عن عبيد الله
ابن ابي رافع عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا
ثلاثا ورايته توضا مرة مرة وحديث ابن الفاكه اخرجه البغوي في معجمه قال رايت
رسول الله عليه السلام توضا مرة مرة وفي الباب ايضا عن ابي بن كعب اخرجه ابن ماجه
ان رسول الله عليه السلام دعا بما فتوضا مرة مرة الحديث ذكر بقية الكلام **قوله**
مرة نصب على الظرف اي توضا في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات
لكل عضو من اعضا الوضوء لكان التوضي في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة
من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على المصدر اي توضا مرة من التوضي
اي غسل الاعضا غسلة واحدة وكذا حكم المسح فان قلت فعلى هذا التقدير
يلزم ان يكون معناه توضا رسول الله عليه السلام في جميع عمره مرة مرة مرة
واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل
والتكرار او يقول ان المراد انه غسل في كل عضو وضوء كل عضو مرة لا يكون تكرار

الوضوء من رسول الله عليه السلام معلوم بالضرورة من الدين هكذا قاله الكرماني قلت
في الجواب الثاني نظر لانه يلزم منه ان جميع وضوء النبي عليه السلام في عمره مرة مرة
وليس كذلك على ما لا يخفى واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم ايجاب
تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الما ما يخلل به قال وفيه رد على
من قال فرض مغسول الوضوء ثلاث **ص باب** الوضوء مرتين مرتين **ش**
اي هذا باب في بيان الوضوء مرتين مرتين لكل عضو وقال صاحب التلويح قد روى
البخاري بعد من حديث عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم غسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا
وهو حديث واحد فلا يحسن استدلاله به في هذا الباب اللهم الا لو قال ان بعض
وضوئه كان مرتين وبعضه ثلاثا لكان حسنا قلت الاعتراض غير وارد لانه
لا يمتنع تعدد القضية كيف والطريق الى عبد الله بن زيد مختلف ووجه المناسبة
بين البابين ظاهر لا يخفى **ص** حدثنا الحسين بن عيسى انا يونس بن محمد
قال انا فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد
ابن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين **ش**
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول الحسين بالتصغير
ابن عيسى بن حمران بضم الحا المهملة الطائي ابو علي القومسي بالقاف وبالمهملة البسامي
الدامغاني سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين ومائتين روى عنه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة ثقة من ايمة العربية وهو من الافراد ليس
في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره وفي ابي داود وابن ماجه اخر حنفي كوفي
وهو سليم القاري ضعيف وبسطام وسمعان والدامغاني من قومس وقومس عمل مفرد
بين الري وخراسان وبسطام بفتح البا كذا في تقويم البلدان ٥ الثاني يونس
ابن محمد بن مسلم ابو محمد المؤدب المعلم البغدادي الحافظ مات بعد المائتين سنة
سبع او ثمان او غير ذلك ٥ الثالث فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون البا اخر الحروف
وفي اخره حا مهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وقد مر في اول كتاب
العلم ٥ الرابع عبد الله بن ابي بكر المدني ابو محمد الانصاري التابعي توفي سنة
خمس وثلاثين ومائة وفي بعض النسخ سقط لفظ محمد بن ابي بكر وعمرو ٥ الخامس عباد
بتشديد البا الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا
السادس عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو عم عباد وقد تقدم في باب لا
يتوضا من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب
رؤيا الاذان رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين نيسابوري وبغدادي ومدني وفليح ومن فوقه
مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
ورواية صحابي عن صحابي على قول من يقول ان عبادا من الصحابة **بيان من اخرجه
غيره** هو من افراد البخاري ولم يخرجه غيره من الجماعة واخرج ابو داود والترمذي
من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام توضا مرتين مرتين وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابي ثوبان عن عبد الله بن الفضل
قال وفي الباب عن جابر واقتل حديث عبد الله بن زيد قلت حديث جابر اخرجه ابن

ماجه **ذكر بقية الكلام** انتصاب مرتين على الوجه المذكور في مرة مرة وقال بعضهم وهذا
الحديث مختصر من حديث عبد الله بن زيد المشهور في صفة وضوء النبي عليه السلام
كما سياتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه مرتين الا في اليدين الى المرفقين
وكان حق حديث عبد الله بن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضا مرة وبعضها مرتين
وبعضها ثلاثا قلت قد قال هذا القايل ان الحديث المذكور مجمل وان حديث
مالك مبين ومخرجهما مختلف فاذا كان ذلك لا يقتضي ما ذكره على انه ليس في حديث
عبد الله بن زيد انه غسل بعض الاعضا مرة وانما هذا في حديث غيره ولم يلتزم البخاري
التبويب على الوجه المذكور وان كان الامر يقتضي بيان ما روى عنه عليه السلام
انه توضا مرة مرة وما روى عنه انه توضا مرتين مرتين وما روى عنه انه توضا ثلاثا
وما روى عنه انه توضا بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا **باب** الوضوء
ثلاثا ثلاثا **ش** اي هذا باب في بيان الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو والمناسبة
بين البابين ظاهرة **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابراهيم
بن سعد عن ابن شهاب ان عطا بن يزيد اخبره ان حمران مولى عثمان بن عفان
رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء
فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح
براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان فيه غسل الاعضا المغسولة
كلها ثلاث مرات بيان رجاله وهم ستة الاول عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة
وقد مر في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم • الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبد
الرحمن بن عوف وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان • الثالث محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري وقد تكرر ذكره الرابع عطا بن يزيد التابعي وقد تقدم في باب لا يستقبل
القبلة بغايط • الخامس حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح
الهمزة والباء الموحدة المخففة ابن خالد بن عبد عمرو من سبي عين التمر سباه خالد
ابن الوليد رضي الله عنه فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه
وكان كاتبه وصاحبه وولي نيسابور من الحجاج ذكره البخاري في ضعفائه واحتج
به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال ابن سعد كان كثير الحديث فلم ارهم
يحتجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين اغرمه الحجاج مائة الف لاجل الولاية
السابقة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك • السادس امير المؤمنين عثمان بن
عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف امه اروى بنت عمة
رسول الله عليه السلام وهو اصغر من النبي عليه السلام ويسمى ذو النورين لانه تزوج بنتي
رسول الله عليه السلام رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم روى له عن رسول الله عليه
السلام **مائة** حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها احد عشر استخلف
اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقيل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي
الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبي بفتح التاء المثناة من فوق وكسر
الجيم وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره
اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام وكثرت الاموال في خلافته

في خلافته حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة الف ونخلة بالف درهم وليس في الصحابة
من اسمه عثمان غيره **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
وصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم مدنيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب
وعطا وحمران **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في
الطهارة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه ايضا في الصوم عن عبدان
عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي
الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن زهير
بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه
ابو داود فيه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النساي فيه عن
ابن مسكين واحمد بن عمرو بن السرح كلاهما عن ابن وهب به وعن سويد بن نصر عن
ابن المبارك به وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار
وعن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري به **بيان اللغات** قوله فافرغ على
يديه من افرغته الاناء افراغا وفرغته تفريغا اذا قلبت ما فيه والمعنى
ههنا صب على يديه يقال فرغ الماء بالكسر اذا انصب وافرغته تفريغا اذا قلبت
ما فيه وتفريغ الظروف اخلاؤها **قوله** فمضمض المضمضة تحريك الماء في الفم وقال
النووي حقيقة المضمضة وكمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وقال
الزندوستي من اصحابنا الاولى ان يدخل اصبعه في فمه وانفه والمبالغة
فيهما سنة وقال الصدر الشهيد المبالغة في المضمضة الغرغرة وقد مضى
تحقيق الكلام فيها فيما مضى **قوله** واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقها والمحدثون
الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي
وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق وقال النووي الصواب هو الاول
ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما وقال اهل اللغة
هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف
وقال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر
اذا حرك النثرة في الطهارة وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا امتخط
واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف فينثره
وقيل هي من تحريك النثرة وهي طرف الانف قلت الصواب ما قاله ابن
الاعرابي ان المراد من قوله واستنثر الاستنشاق وقول النووي الصواب
هو الاول يدل على الرواية الاخرى استنشق واستنثر لا يدل على ما ادعاه
لان المراد من الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط وهو ان يمتخط بعد الاستنشاق
وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف
والنثرة الخيشوم وما والاه وتنشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه وقال
الجوهري الانتثار والاستنثار بمعنى وهو نثر ما في الانف بالنفس وقال ابن
نثر الماء من انفه دفعه وفي جامع القزاز انتثرت الشي انثره فانثره نثرا
اذا بددته وانت ناثر والشي منثور قال والمتوضي يستنشق اذا اخذ الماء
بريح انفه ثم يستنثره وفي الغريبين يستنشق اي يبلغ الماء خياشيمه

ويقال نثر وانتثر واستنثر وهي اذا حرك النثرة وهي طرف الانف قوله وجهه الوجه ما يواجه به الانسان وهو من مصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا قوله ثم مسح براسه الراس مشتمل على الناصية والقفا والفودين وذكر ابن جني ان الجمع اراس وارس على القلب وروس وقال ابن السكيت وروس على الحذف وانشد فيوما الى اهلي ويوما الى البكم • ويوم احاط الخيل من روس اجبال • ورجل أراس وراسي عظيم الراس • وقال الاصمعي رواس كذلك وقال ابن سيدة في المحكم واذا قيل راس تصغيره قياسي ثابت يقال للراس الانسان قلة والجمع قلل وقلال وقال ابو حاتم وهي القنة والجمع قنن والعلاوة وهي جمة الانسان وقادمه وقلطاطه وهامته قوله غفر له الغفر والغفران الستر ومنه المغفر لانه يغفر الراس اي يستره وقال ابن الاثير الاصل في الغفر التغطية والمغفرة الباس الله تعالى العفو للمذنبين بيان الاعراب قوله اخبره جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله ان حمران اصله بان حمران قوله مولى عثمان في محل النصب لانه صفة لحمران وهو منصوب وهو منصوب لانه اسم ان ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون الزائدتين قوله انه راى عثمان اصله بانه قوله دعا باناء جملة وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم ولفظة راى بمعنى ابصر فلذلك اكتفى بمفعول واحد وهو عثمان قوله فافرغ الفاء فيه فاء التفسير قوله ثلاث مرار كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي افراغا ثلاث مرات قوله فمضمض الفاء فصيحة وتقديره فاخذ الماء منه وادخله في فيه فمضمض قوله ثلاثا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي غسلا ثلاث مرات قوله ويديه عطف على قوله وجهه والتقدير وغسل يديه قوله من توضا كلمة من موصولة فيها معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وقوله توضا جملة وقعت صلة للموصول قوله نحو وضوئي كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف تقديره من توضا وضوءا نحو وضوئي هذا قوله ثم صلى عطف على توضا قوله لا يحدث فيهما نفسه جملة نافية في محل النصب على انها صفة لركعتين قوله غفر له جملة في محل الرفع على الخبرية قوله ما تقدم في محل الرفع لانه مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من في قوله من ذنبه للبيان بيان المعاني قوله دعا باناء يظرف فيه الماء للوضوء وفي رواية شعيب الاتية قريبا دعا بوضوء بفتح الواو وهو اسم للماء المعد للمتوضي وكذا وقع في رواية مسلم من طريق يونس قوله ثلاث مرار وفي بعض النسخ ثلاث مرات قوله فمضمض واستنثر وفي رواية الكشميهني واستنشق بدل قوله واستنثر وسبقت الثلاثة في رواية شعيب الاتية في باب المضمضة وليس في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد الا من طريق يونس عن الزهري فيما ذكره ابن المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود من وجهين اخيرين عن عثمان رضي الله عنه فان في احدهما فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وفي الاخرى تمضمض واستنشق ثلاثا قوله ثم غسل وجهه عطف على بكلمة ثم لانها تقتضي الترتيب والمهلة فان قلت ما الحكمة في تاخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق قلت ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالانف فقدم الاقوى منهما وهو الطعم ثم الريح ثم اللون قوله ويديه الى المرفقين اي كل واحدة كما جا هكذا

بينا

بينا في رواية معمر عن الزهري كما يجي في كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وفيهما تقديم اليمين على اليسرى والتعبير في كل منهما بكلمة ثم وكذا في الرجلين ايضا قوله ثم مسح براسه وفي الروايتين المذكورتين ثم مسح راسه بلا با والفرق بينهما ان في الاول لا يقتضي استيعاب المسح بخلاف الثاني قوله نحو وضوئي هذا قال النووي انما قال وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره وفيه نظر لانه جا في رواية البخاري في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان رضي الله عنه ولفظه من توضا مثل هذا الوضوء وجا في رواية مسلم ايضا من طريق زيد بن اسلم عن حمران من توضا مثل وضوئي هذا وجا في رواية البخاري من طريق معمر من توضا وضوئي هذا على ما يجي في الصوم وكذا في رواية ابي داود من توضا وضوئي هذا والتقدير مثل وضوئي وكل واحد من لفظة نحو ومثل من اداة التشبيه والتشبيه لا عموم له سوا قال نحو وضوئي او مثل وضوئي فلا يلزم ما ذكره النووي وقول بعضهم فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا ليس بشي لانه ثبت في اللغة نحو بمعنى مثل يقال هذا نحوي اي مثله قوله لا يحدث فيهما اي في الركعتين قال القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلاة وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشي لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه قيل ويحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه والتسلس وان يراد ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة باداها بل ينبغي ان يحقر نفسه كيلا يغتر فيتكبر ويقال ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شي من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره به لا يستمر عليه فهو عمل المخلص قلت التحقيق فيه ان حديث النفس قسمان ما يهجم عليها ويتعذر دفعها وما يسترسل معها ويمكن قطعه فيحمل الحديث عليه دون الاول لعسر اعتباده وقوله يحدث من باب التفعيل وهو يقتضي التكسب من احاديث النفس ودفع هذا ممكن واما ما يهجم من الخطرات والوسواس فانه يتعذر دفعه فيعفى عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم فان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا وراسا وروى النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر الدنيوية والاخروية والحديث محمول على المتعلق بالدنيا فقط وقد جا في رواية في هذا الحديث ذكره الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشي من الدنيا ثم دعا الا ويستجيب له انتهى فاذا حدث نفسه فيما يتعلق بامور الاخرة كالفكر في معاني المتلو من القران العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار في امر محمود او مندوب اليه لا يضر ذلك وقد ورد عن عمر رضي الله عنه انه قال اني لاجهز الجيش وانا في الصلاة او كما قال غفر له ما تقدم من ذنبه يعني من الصغاير دون الكباير كذا مبين في مسلم من الحديث

يعم جميع الذنوب ولكنه خص بالصغاير والكباير انما تكفر بالتوبة وكذلك مظالم
العباد فان قيل حديث عثمان رضي الله عنه الاخر الذي فيه خرجت خطاياه
من جسده حتى يخرج من تحت اظفاره مرتب على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد
بما تقدم من ذنبه في هذا الحديث العموم والصغاير في ذلك لكان الشي مع غيره
كان فيه الوضوء والصلاة وفي الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز اجيب
بان قوله خرجت خطاياه لا يدل على جميع ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة
الى يومه والى وقت دون وقت واما قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام بمعناه
وليس له بعض متيقن كالثلاثة في الجمع اعني الخطايا فيحمل على العموم في الصغاير
وقال بعضهم وهو في حق من له كباير وصغاير ومن ليس له الا صغاير كفرت
عنه منها بمقدارها لصاحب الصغاير ومن ليس له صغاير ولا كباير يزاد في
حسناته بنظير ذلك قلت الاقسام الثلاثة الاخيرة غير صحيحة اما الذي ليس
له الا صغاير فله كباير ايضا لان كل صغيرة تحتها صغيرة فهي كبيرة واما الذي
ليس له الا صغاير فله كباير ايضا لان ما فوق الصغيرة التي ليس تحتها صغيرة
فهي كباير فافهم **بيان استنباط الاحكام الاول** ان هذا الحديث اصل
عظيم في صفة الوضوء والاصل في الواجب غسل الاعضاء مرة مرة والزيادة عليها
سنة لان الاحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثا ثلاثا ومرة مرة ومرتين
مرتين وبعض الاعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة
مرة فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل وان الثلاث هي الكمال
والواحدة تجزي وقد مر الكلام فيه مستوفى في صفة الوضوء على وجوه الاول
فيه غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا ولو لم يكن عقيب النوم وهذا مستحب
بلا خلاف فيه الافراغ على اليدين معا وجا في رواية اخرى افرغ بيده اليمنى
على اليسرى غسلهما معا مجموعتين او متفرقتين والفقها اختلفوا في
ايهما افضل الثاني في المضمضة والاستنشاق وهما سنتان في الوضوء
وكان عطا والزهري وابن ابي ليلى وحماد واسحاق يقولون يعيد اذا ترك
المضمضة في الوضوء وقال الحسن وعطا في اخر قوليه والزهري وقتادة وربيعة
ويحيى الانصاري ومالك والاوزاعي والشافعي لا يعيد وقال احمد يعيد
في الاستنشاق خاصة ولا يعيد في ترك المضمضة وبه قال ابو عبيد وابو
ثور وقال ابو حنيفة والثوري يعيد ان تركها في الجنابة ولا يعيد في الوضوء
قال ابن المنذر وبقول احمد اقول وقال ابن حزم هذا هو الحق لان المضمضة
ليست فرضا وان تركها فوضوءه تام وصلاته تامة عمدا تركها او نسيانا لانه لم
يصح فيها عن النبي عليه السلام امر وانما فعل فعله رسول الله عليه السلام وافعاله
ليست فرضا وانما فيها الايتسا به عليه السلام قلت وفيه نظر لان الامر بالمضمضة
صحيح على شرطه خرجه ابو داود بسند احتج ابن حزم برجاله وباصل الحديث ولفظ
ابي داود من حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه مرفوعا اذا توضأت فتمضمض
اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن
الجارود في المنتقى وقال البغوي في شرح السنة صحيح وصحح اسناده الطبري
في كتابه تهذيب الاثار والدولابي في جمعه وابن القطان في اخرين وقال

الحاكم

والحاكم صحيح ولم يخرجاه وهو في جملة ما قلناه انهما اعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه
غير الواحد وقد احتجا جميعا ببعض هذا الحديث وله شاهد من حديث ابن عباس
انتهى كلامه وفيه نظر لانهما لم يشترطا ما ذكره كذكرهما في كتابيهما احاديث جماعة بهذه
المثابة منهم المسيب بن حزن وابو قيس بن ابي حازم ومرداس وربيعة بن كعب الاسلمي
ولين سلمنا قوله كان لقيط هذا خارجا عما ذكره لرواية جماعة عنه منهم ابن اخيه
وكيع بن حدس وعمرو بن اوس واما حديث ابن عباس الذي اشار اليه فذكره ابو نعيم
الاصبهاني من حديث الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطا عنه يرفعه مضمضوا واستنشقوا
وقال حديث غريب من حديث ابن جريج و لا اعلم رواه عنه غير الربيع واخرج البيهقي
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة
والاستنشاق وصحح اسناده واخرج ايضا من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن
الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ترفعه المضمضة والاستنشاق من الوضوء
الذي لا بد منه وقال الدارقطني الصواب ابن جريج عن سليمان مرسلا وفي لفظ عنده
مرفوعا من توضأ فليمضمض وضعفه والمضمضة مقدمة على الاستنشاق قال
النووي وهل هو تقديم استحباب او اشتراط وجهان وكيفيتهما خمسة اوجه الاول
ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات وهذا في الصحيح وغيره الثاني يجمع بينهما بغرفة
واحدة فيتمضمض منها ثلاثا ويستنشق ثلاثا رواه علي بن ابي طالب عن النبي عليه السلام
وهو عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا وايل بن حجر بسند فيه ضعف وهو عند
البزار والثالث يجمع بينهما بغرفة وهو ان يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية
كذلك والثالثة رواه عبد الله بن زيد عن النبي عليه السلام عند الترمذي
وقال حسن غريب وخرجه ايضا من حديث ابن عباس وقال هو احسن شي في هذا
الباب ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث
وهو الذي اختاره اصحابنا رحمهم الله واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي انا
هناد وقتيبة قالا انا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي حية قال رايت عليا رضي الله
عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل
وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم
قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قايم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان
طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح فان قلت لم
يحك فيه ان كل واحدة من المضمضة والاستنشاق بما واحد بل حكى انه تمضمض
ثلاثا ياخذ لكل مرة ما جديدا ثم يستنشق ثلاثا كذلك وهو رواية البويطي
عن الشافعي فانه روى عنه انه ياخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات
للاستنشاق وفي رواية غيره عنه في الام يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق
ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق
فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق واختلف نصه في الكيفيتين
فنص في الام وهو نص مختصر المزني ان الجمع افضل ونص البويطي ان الفصل
افضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال النووي قال صاحب المهذب القول بالجمع
اكثر في كلام الشافعي وهو ايضا اكثر في الاحاديث الصحيحة وجه الفصل بينهما
كما هو مذهب اصحابنا الحنفية ورواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه

عن جده كعب بن عمرو اليمامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو
دليل رضاه بالصحة والجواب عما ورد في الحديث فتمضمض واستنشق من كف واحد
انه محتمل لانه يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه فعل ذلك
بكف واحد بمياه والمحتمل لا يقوم به حجة او يرد هذا المحتمل الى المحكم الذي ذكرناه
توفيقا بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة
في الكفين كما في الوجه وقد يقال انه فعلهما باليد اليمنى ردا على قول من يقول
يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجا
كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى والاحسن ان يقال ان كل ما روى من ذلك في هذا
الباب فهو محمول على الجواز **الوجه الثالث** في غسل الوجه وهو فرض بالنص
بلا خلاف وفيه تثليث غسله والاجماع قايم على سنيته **الوجه الرابع** في غسل اليدين
الى المرفقين والكلام فيه كالكلام في الوجه وقد يقال حد المرفق وهو موصول الذراع
في العضد ولكن اختلف قول الشافعي هل هو اسم لابرة الذراع او المجموع عظم راس العضد
مع الابرة على قولين وبنى على ذلك انه لو سل الذراع من العضد هل يجب على راس
العضد او يستحب فيه قولان اشهرهما وجوبه واختلفوا ايضا في وجوب ادخال
المرفقين في الغسل على قولين فذهبت الايمة الاربعة كما عزاه ابن هبيرة اليهم
والجمهور الى الوجوب وذهب زفر وابو بكر بن داود الى عدم الوجوب ورواه اشهب
عن مالك وزيفه القاضي عبد الوهاب ومنشا الخلاف من كلمة الى وقد حققنا
الكلام فيما مضى **الوجه الخامس** في مسح الراس والكلام فيه على انواع الاول في ان
ظاهر الحديث يقتضي استيعاب الراس بالمسح لان اسم الراس حقيقة في العضو
لكن الاستيعاب هل هو على سبيل الوجوب او الندب فيه قولان للعلما مذهب
الشافعي ان الواجب ما يقع عليه الاسم ولو بعض شعرة ومشهور مذهب مالك
واحمد ان الواجب مسح الجميع ومشهور مذهب ابي حنيفة ان الواجب ربع الراس
وقد مر الكلام فيه مبسوطا في اول كتاب الوضوء • النوع الثاني ان قوله ثم مسح براسه
يقتضي مرة واحدة كذا فهمه غير واحد من العلما واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد
وقال الشافعي يستحب التثليث كغيرها من الاعضا وهو مشهور مذهبه وقد
وردت احاديث صحيحة بالمسح مرة واحدة وقال ابو داود احاديث عثمان الصحاح
كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضو ثلاثا قالوا وفيها مسح
راسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره وقال ابو عبيد القاسم بن سلام لا نعلم
احدا من السلف جاء عنه استعمال الثلاث الا ابراهيم التيمي قلت فيه نظر
لان ابن ابي شيبة حكى ذلك عن انس بن مالك وسعيد بن جبير وعطا وزاذان
وميسرة انهم كانوا اذا توضوا مسحوا روسهم ثلاثا وذكر ابن السكن ايضا عن
مصرف بن عمرو وقد وردت احاديث كثيرة بالمسح ثلاثا ففي سنن ابي داود بسند
صحيح من حديث عبد الرحمن وردان عن حمران وفيه ومسح راسه ثلاثا وفي سنن
ابن ماجه ما يدل على ان سائر وضوئه عليه السلام كان ثلاثا والراس داخل
فيه وهو ما رواه بسند صحيح عن محمود بن خالد بن الوليد بن مسلم عن ثوبان عن
عبدة بن ابي لبابة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان وعليا رضي الله عنهما

يتوضأن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله عليه السلام وفي علل
الترمذي وسال البخاري عن حديث سعيد بن الحارث بن خارجة بن يزيد بن
ثابت عن زيد ان عثمان رضي الله عنه توضا ثلاثا ثلاثا ثم رفعه فقال هو
حديث حسن وقال الترمذي هو غريب من هذا الوجه وفي مسند احمد بن منيع عن
ابي عثمان رضي الله عنه دعى بوضوء وعنده الزبير وسعد بن ابي وقاص فتوضا ثلاثا
ثلاثا ثم قال انشدكم الله اتعلمان ان النبي عليه السلام كان يتوضا كما توضات قالا
نعم وفي كتاب الطهور لابي عبيد بن سلام وعنده طلحة وعلي والزبير وسعيد رضي
الله عنهم فذكره وفي صحيح ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه توضا
ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبي عليه السلام وفي سنن الدارقطني بسند فيه
البيلماني عن عمر رضي الله عنه وصف وضوء النبي عليه السلام قال ومسح براسه
ثلاثا وفي سنن البزار بطريق صحيح عن ابن مثنى عن حجاج بن منهال عن همام عن
عامر الاحول عن عطا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام توضا ثلاثا
ثلاثا ثم قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابي هريرة رضي الله عنه باحسن من
هذا الاسناد وذكر الطبري في التهذيب وصحح اسناده وفي سنن ابن ماجه بسند لا
باس به عن عايشة وابي هريرة ان النبي عليه السلام توضا ثلاثا ثلاثا وفي كتاب
ابي عبيد عن ابي الورقا وهو ثقة عند ابن المديني وابن شاهين عن عبد الله بن ابي
اوفى انه توضا ثلاثا ثلاثا قال رايت النبي عليه السلام يفعل هكذا وفي سنن ابن
ماجه ايضا بسند لا باس به عن ابي مالك الاشعري كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا ثلاثا ثلاثا وعنده ايضا بسند لا باس به من حديث الربيع بنت
معوذ توضا رسول الله عليه السلام ثلاثا ثلاثا وفي مسند ابن السكن من حديث
مصرف بن عمرو ثم مسح عليه السلام على راسه ثلاثا وظاهر اذنيه ولحيته ورقبته ثلاثا
وفي كتاب الدلايل لثابت بن القاسم السرقسطي بسند لا باس به من حديث ابي
امامة ان رسول الله عليه السلام توضا ثلاثا ثلاثا وفي الاوسط للطبراني
من حديث ابي رافع مرفوعا ومسح براسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا وقال لا
يروى عن ابي رافع الا بهذا الاسناد تفرد به الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن
عبيد الله بن عبد الله بن ابي رافع عنه وفي كتاب المفرد لابي داود من حديث علي بن الاحمر
عن ابيه عن امير المومنين عبد الملك حدثني ابو خالد عن معاوية رضي الله عنه
رايت النبي عليه السلام توضا ثلاثا ثلاثا ودلك لحيته مرتين او ثلاثا وقال
لم يروه عن ابراهيم بن ابي عبلة يعني عن انس الا قتادة بن الفضيل الرهاوي
تفرد به الزبير بن محمد وروى الدارقطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن
شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابيه ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن خالد
عن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضا الحديث وفيه ومسح براسه
ثلاثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة عن خالد وخالفه جماعة
من الحفاظ الثقات فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح راسه مرة واحدة
ومع خلافه اياهم قال في ان السنة في الوضوء مسح الراس مرة واحدة قلت
الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابي حنيفة واما قوله فقد خالف
في حكم المسح فغير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا صرح بذلك

صاحب الهداية ولكن بماء واحد وقد وردت الاحاديث ايضا في المسح مرتين منها ما رواه ابن ماجه
بسند لا باس به من الربيع توضا النبي عليه السلام ومسح على راسه مرتين وقال الترمذي
هو حديث حسن وقال ابن عبد البر وبه قال ابن سيرين ومنها ما رواه النسائي من حديث
عبد الله بن زيد ومسح براسه مرتين وسنده صحيح النوع الثالث في كيفية المسح رويت
فيها احاديث مختلفة فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان
الذي بدا منه وعند ابن ابي شيبة من حديث الربيع بدا بموخره وعند ابي داود بيد
بموخره ثم بمقدمه وباذنيه كليهما وفي لفظ ومسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحية
لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح راسه وما اقبل وما ادبر وصدغيه
وعند البزار من حديث بكار بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بكرة يرفعه توضا ثلاثا
ثلاثا وفيه مسح براسه يقبل بيده من مقدمه ويدبر ليس به باس وعند ابن نافع من
حديث ابي هريرة وضع يديه على النصف من راسه ثم جرهما الى مقدم راسه ثم اعادهما
الى المكان الذي بدا منه وجرهما الى صدغيه وعند ابي داود من حديث انس ادخل
يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه
وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي خيثمة مسح راسه الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة
رضي الله عنها ووصفت وضوء عليه السلام ووضعت يدها في مقدم راسه ثم مسحت الى
موخره ثم مدت باذنيها ثم مدت على الخدين وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح ان ابن
عمر كان يمسح اليافوخ فقط وفي المصنف انا ابراهيم كان يمسح على يافوخه وروى ايضا
في المسح ما هو كالغسل ففي سنن ابي داود من حديث ابي اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد
ابن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس وصف وضوء النبي علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال واخذ بكفه اليمنى قبضة من ما يصبها على ناصيته فتركها تستن
على وجهه وفيه ايضا من حديث معاوية مرفوعا فلما بلغ راسه غرف غرفة من ماء
فتلقاها بشماله فوضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر وفيه ايضا من
حديث رزين بن حبيش انه سمع عليا رضي الله عنه وسيل عن وضوء رسول الله عليه السلام
فذكر الحديث قال ومسح على راسه حتى الماء يقطر وقال ابن الحصار في هذا غسل الراس
بدل عن مسحه ويزيد بهذا على ما قال لو كرر المسح لصار غسلا فخرج عن وظيفة الراس
الوجه السادس في غسل الرجلين والكلام فيه كالكلام في اليدين وقد مر الكلام فيه
مبسوطا في اوايل كتاب الوضوء • الحكم الثاني فيه جواز الاستعانة في احضار الماء وهو
اجماع من غير كراهة • الحكم الثالث فيه استحباب الركعتين بعد الوضوء ويفعل كل
وقت الا في الاوقات المنهية وقالت يفعل كل وقت حتى وقت النهي وقالت المالكية
ليست هذه من السنن وقالت الشافعية هل تحصل هذه الفضيلة بركعة الظاهر
المنع وفي جريان الخلاف فيه وفي التحية ونظايره نظر • الحكم الرابع الثواب الموعود به
ترتيبه مرتب على امرين الاول وضوء على الخبر المذكور • والثاني صلاة ركعتين
عقيبه بالوضوء المذكور في الحديث والمرتب على مجموع امرين لا يلزم ترتبه على
احدهما الا بدليل خارج وقد يكون للشيء فضيلة بوجود احد جزيه فيصح كلام من
ادخل هذا الحديث في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص
على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور • الخامس

فيه

فيه اثبات حديث النفس وهو مذهب اهل الحق السادس فيه الترتيب بين المسنون والمفروض
وهما المضمضة وغسل الوجه وبعضهم راى الترتيب في المفروض دون المسنون وهو مذهب
مالك واختلف اصحابه في الترتيب في الوضوء على ثلاثة اقوال الوجوب والندب وهو المشهور
عندهم والاستحباب ومذهب الشافعية وضوءه وخالفهم المزني فقال لا يجب واختاره
ابن المنذر والبندنيجي وحكاه البغوي عن اكثر المشايخ وحكاه الذرماري قولا
قديما وعزاه الى صاحب التقريب وقال امام الحرمين لم ينقل احد قط انه عليه السلام
نكس وضوءه فاطرد الكتاب والسنة على وجوب الترتيب وفيه نظر لانه لا يلزم من
ذلك الوجوب ص وعن ابراهيم قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث
عن حمران فلما توضا عثمان رضي الله عنه قال لاحدثنكم حديثا لولا اية ما حدثتكموه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضا رجل فيحسن وضوءه ويصلي الصلاة
الا غفر ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا
ش قالت جماعة من الشراح هذا من تعليقات البخاري عن ابراهيم بصيغة التمريض
وقال ابو نعيم الحافظ لم يذكر البخاري شيخه فيه ولا ادري هو معقب بحديث
ابراهيم بن سعد عن الزهري نفسه او اخرجه عن ابراهيم بلا سماع وقال بعضهم وزعموا انه
تعليق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن
ابيه بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسي ثم وجدت
الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته قلت
لا يلزم من اخراج مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد
موصولا ان يكون كذلك عند البخاري غاية ما في الباب انه يحتمل ان يكون معقبا بحديث
ابراهيم الاول فيكون موصولا ويحتمل ان يكون مجردا لاحتمال لا يتعين نفي كونه معلقا والحال ان صورته
صورة التعليق واليه اقرب وكذا لا يلزم من كونه عند ابي عوانة من حديث الاويسي ان
يكون موصولا عند البخاري لاحتمال عدم السماع منه في هذا على ما لا يخفى واما
مسلم فقد قال انا زهير نا يعقوب بن ابراهيم انا ابي عن صالح به واما الاسماعيلي
فاخرجه عن ابن ناجيه بن فضيل بن سهل وعبيد الله بن سعد قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم
فذكره وزعم الدارقطني ان عثمان رضي الله عنه رواه ايضا عن عمرو بن سعيد بن العاص
وابن ابي مليكة وابو علقمة وابو انس وشقيق وسلمة ورواه مالك والليث عن هشام
عن ابيه عن حمران ورواه حسين بن محمد المروزي عن شعبة عن هشام عن ابيه
عن سليمان بن يسار عن عثمان ورواه حمزة بن زياد عن شعبة عن هشام عن ابيه ابان
عن ابيه • بيان رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن سعد المذكور في الحديث السابق
الثاني صالح بن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في اخر قصة هرقل • الثالث
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري • الرابع عروة بن الزبير بن العوام تقدم في اول كتاب
الوحي الخامس حمران بن ابان • بيان لطايف اسناده منها ان فيه العنعنة وليس
فيه صيغة التحديث ولا الاخبار وانما فيه الاخبار بلفظه قال ومنها ان هولاء كلهم
مدنيون ومنها ان فيه اربعة تابعيين وهم صالح وابن شهاب وعروة وحمران ومنها ان فيه
رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري ومنها ان ابراهيم ههنا يروي عن
ابن شهاب بالواسطة وهو صالح وروى عنه في اول الباب بلا واسطة قوله ولكن عروة
يحدث استدراك من ابن شهاب واشاره الى ان شيخي ابن شهاب في هذا

الحديث وهما عطا بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في روايتهما عن حمران عن عثمان
بن عفان رضي الله عنه فحدث به عطا على وجه وعروة على وجه وليس ذلك باختلاف لانهما
حديثان متغايران وقد رواهما معا عن حمران معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخاري من طريقه
نحو سياق عطا ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام ابن
عروة عن ابيه **بيان الاعراب والمعاني** قوله عن حمران فلما توضا وفي بعض النسخ عن حمران
قال فلما توضا وقوله فلما توضا عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان دعى
باناء فافرغ على كفيه الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضا قال الى اخره قوله
لاحدثنكم جواب قسم محذوف قوله انا نصب على انه مفعول ثان لقوله لاحدثنكم
قوله لولا لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي
لولا زيد موجود لاكرمتك قوله اية مبتدا وخبره محذوف وحذفه هنا واجب
كما علم في موضعه والتقدير لولا اية ثابتة في القران وفي رواية مسلم لولا اية
في كتاب الله تعالى وقال عياض لولا اية هكذا هو بالمد وبالياء المثناة من تحت ورواه
الباجي لولا انه بالنون يعني لولا ان هي ما احدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم وفي
المطالع قول عثمان رضي الله عنه لولا انه في كتاب الله بالنون في رواية يحيى وجماعة
معه ولولا ابن هامان في مسلم وعند مصعب وابن وهب واخرين من رواية الموطا
لولا اية وهي رواية الجلودي في مسلم قال مالك الاية ان الحسنات يذهبن السيئات
وقال عروة في كتاب مسلم ان الذين يكتمون الاية والصواب قول عروة يعني لئلا
يتكل الناس فكفا النهي عن الكتمان اوجب عليه الحديث به مخافة الكتمان قوله ما
حدثتكموه جواب لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم
علما الا وغير لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت مكثرا بتحديثكم قوله يقول جملة في محل
النصب على الحال قوله فيحسن من الاحسان ومعنى الاحسان في الوضوء الاتيان به تاما
بصفته وادابه وتكميل سنته وهو بالرفع عطف على قوله لا يتوضا وكلمة الفاء هنا بمعنى
ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية وانما
موقعها موقع ثم التي لبيان المرتبة وشرفها دلالة على ان الاحسان في الوضوء
والاجادة فيه من محافظة السنن ومراعات الاداب افضل واكمل من ادا ما وجب
مطلقا ولا شك ان الوضوء المحسن فيه اعلا رتبة من الغير المحسن فيه قوله
ويصلي الصلاة المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه الصلاة الخمس قوله الا غفر له
التقدير لا يتوضا رجل الا رجل غفر له فالمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع
مستثنى او التقدير لا يتوضا رجل في حال الا في حال المغفرة فيكون الاستثنا
من اعم عام الاحوال قوله وبين الصلاة اي التي يليها كما صرح به مسلم في رواية
هشام بن عروة قوله لا يصليها معناه حتى يفرغ منها وقال بعضهم ان يشرع
في الصلاة الثانية وبين الفراغ منها ولما كان المراد الفراغ عنها اشار اليه
بقوله حتى يصليها ولهذا لم يكتف بقوله بين الصلاة لانه لا يغني عن ذكر حتى
يصليها لما ذكرنا فان قلت لفظ حتى غاية لماذا قلت بحصول العامل المقدر في
الظرف اذ الغفران لا غاية له قوله قال عروة الاية اراد ان الاية في سورة البقرة
الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطا عن هشام
ابن عروة ولم يقع في روايته تعيين الاية فقال من نفسه اوراه يريد

اقم الصلاة

اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات بيان استنباط الاحكام
الاول فيه ان الفرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد
الذين يكتمون ما انزل الله باللعنة والاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب
ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فدخل فيها كل من علم علما تعبد
الله تعالى العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه ٭ الثاني
فيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب الله
عليه الغفران ويتقبله من عنده ٭ الثالث فيه ان ظاهر الحديث يدل على ان المغفرة
المذكورة لا تحصل الا بالوصف المذكور واحسانه الصلاة وفي الصحيح من حديث ابي
هريرة اذا توضا العبد المسلم خرجت خطاياه ففيه ان الخطايا تخرج من اخر الوضوء
حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة فيحتمل ان يحمل حديث
ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان وكانت صلاته
ومشيه الى المسجد نافلة ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فشخص يحصل
له ذلك عند الوضوء واخر عند تمام الصلاة ٭ الرابع ان المراد بهذا وامثاله
غفران الصغاير كما مر فيما مضى وجا في صحيح مسلم ما من امرء مسلم تحضره صلاة
مكتوبة فيحسن وضوها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
ما لم يؤت كبيرة وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكباير لا يقال اذا كفر الوضوء فماذا
يكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة
يكفر سنتين ويوم عاشورا كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه لان المراد ان لكل واحد من هذه المذكورات صالح فان
وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة كتب له حسنات ورفع
له درجات وان صادف كبيرة او كباير ولم يصادف صغيرة رجي ان يخفف منها
وقال النووي رجونا ان يخفف من الكباير والله اعلم **من باب** الاستنثار
في الوضوء ش اي هذا باب في بيان الاستنثار في الوضوء والاستنثار استفعال
من النثر بالنون والثاء المثلثة والمراد به الاستنشاق وقد بسطنا الكلام فيه
في الباب الذي قبله وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في
هذا الباب بعض المذكور في الباب الاول ص ذكره عثمان وعبد الله بن زيد
وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ذكر الاستنثار
في الوضوء عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد بن عاصم وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهم والمعنى ان هؤلاء رووا الاستنثار في الوضوء اما الذي رواه عثمان
رضي الله عنه فقد اخرجه موصولا في الباب الذي قبله واما الذي رواه عبد
الله بن زيد فقد اخرجه موصولا في باب مسح الراس كله واما حديث ابن عباس
فقد اخرجه موصولا في باب غسل الوجه من غرفة وقال بعضهم وليس فيه
ذكر الاستنثار وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من
حديثه مرفوعا استنثروا مرتين او ثلاثا ولابي داود الطيالسي اذا توضا
احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن قلت ليس الامر
كما ذكره بل في حديث ابن عباس الذي اخرجه البخاري ذكر الاستنثار فان في
بعض النسخ ذكروا استنثر موضع قوله واستنشق وقوله وكانه اشار بذلك الى

عمار رواه احمد الى اخره بعيد على ما لا يخفى وحديث ابى داود اخرجه ابن ماجه ايضا وذكر الخلال
عن احمد انه قال فى اسناده شئ وذكره الحاكم فى الشواهد وابن الجارود فى المنتقى وقال
صاحب التلويح وكان ينبغى للبخارى اذ عد رواة الاستنثار ان يذكر معه حديث
ابى هريرة رضى الله عنه حديث ابى هريرة وابى سعيد الخدرى من صحيح مسلم وحديث على
ابن ابى طالب رضى الله عنه من صحيح ابن حبان وحديث وايل بن حجر وسنده جيد عند
البزار وحديث لقيط بن صبرة وتوءم وكذا حديث عايشة رضى الله عنها وحديث البرا
ابن عازب رويناه فى كتاب الحلية لابى نعيم بسند جيد وحديث سلمة بن قيس قال
الترمذى حديث حسن صحيح وحديث ابى ثعلبة الخشنى رواه كامل بن طلحة الجحدرى
عن مالك عن الزهرى عن ابى ادريس عنه قال احمد الحاكم اخطا فيه كامل وحديث
المقدام بن معدى كرب بسند جيد عند ابى داود قلت لم يظهر لى وجه قوله
وكان ينبغى فالبخارى ما التزم بذكر احاديث الباب ولا يخرج كل حديث صحيح وكم
من صحيح عنده غيره فهو ليس بصحيح عنده ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا
يونس عن الزهرى قال اخبرنى ابو ادريس انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر ش مطابقة الحديث
للترجمة فى قوله من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر ٭ بيان رجاله وهم ستة
الاول عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزى الثانى عبد الله بن المبارك
الثالث يونس بن يزيد الايلى ٭ الرابع محمد بن مسلم الزهرى ٭ الخامس ابو ادريس
عايذ الله بالهمز والذال المعجمة ابن عبد الله الخولانى بالمعجمة التابعى الجليل القدر
الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين ٭ السادس ابو هريرة
رضى الله عنه فالاربعة الاول تقدم ذكرهم بهذا الترتيب فى كتاب الوحى وابو
ادريس مر ذكره فى كتاب الايمان ٭ بيان لطايف اسناده منها ان فيه صيغة التحديث
والاخبار بصيغة الجمع والافراد والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزى
وايلى ومدنى وشامى ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى الزهرى عن ابى ادريس
بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا فى الطهارة عن يحيى بن يحيى عن مالك
عن الزهرى به وعن سعيد بن منصور عن حسان بن ابراهيم وعن حرملة بن يحيى
عن ابن وهب كلاهما عن يونس عن الزهرى عن ابى ادريس عن ابى هريرة وابى
سعيد كلاهما عن النبى عليه السلام واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن اسحاق
ابن منصور عن ابن مهدى وابن ماجه ايضا فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن
زيد بن الحباب وداود بن عبد الله الجعفرى اربعتهم عن مالك به وقال ابن
الفلكى رواه ابن طلحة الجحدرى عن مالك عن الزهرى عن ابى ادريس عن ابى ثعلبة
الخشنى وقال ابو احمد الحافظ ان كاملا اخطا فيه ٭ بيان اعرابه ومعناه
قوله من توضا كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله
فليستنثر جواب الشرط فلذلك دخلت الفا وكذلك قوله ومن استجمر فليوتر
قوله فليستنثر اى فليخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما فى الانف
من مخاط وغبار ونحوه وفى ذلك لما فيه من المعونة على القراة وتنقية مجرى
النفس الذى به التلاوة وبازالة ما فيه من الثفل تصح مجارى الحروف ويقال
الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان لانه روى فى رواية عيسى بن طلحة عن ابى هريرة
اخرجها البخارى فى بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر

ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه قوله ومن استجمر من الاستجمار وهو مسح محل
البول والغايط بالجمار وهى الاحجار الصغار ويقال الاستطابة والاستجمار مختص
بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجا يكونان بالماء وبالاحجار وقال ابن
حبيب وكان ابن عمر رضى الله عنهما يتاول الاستجمار هنا على اجمار الثياب
بالمجمر وعن نستحب الوتر فى الوجهين جميعا يقال فى هذا تجمر واستجمر فيا خذ
ثلاث قطع من الطيب او يتطيب مرات واحدة بعد الاولى وحكى عن مالك
ايضا والاظهر الاول ويقال انما سمى التمسح بالجمار التى هى الاحجار الصغار
لانه يطيب المحل كما يطيبه الاستنجا بالبخور ومنه سميت جمار الحج وهى الحصيات التى
يرمى بها قوله فليوتر اى فليجعل الحجارة التى يستنجى بها فردا اما واحدة او
ثلاثا او خمسا وقال الكرمانى المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او
خمسا او فوق ذلك من الاوتار قلت لم يذكروا الواحد مع انه يطلق عليه الايتار
هروبا عن ان لا يكون الحديث حجة عليهم على ما نذكره عن قريب ان شا الله تعالى
بيان استنباط الاحكام الاول فيه مطلوبية الاستنثار فى الوضوء والاجماع
قايم على عدم وجوبه والمستحب ان يستنثر بيده اليسرى وقد بوب عليه النسائى
ويكره ان يكون بغير يده حكى ذلك ايضا الكراهة يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره
فان قلت السنة فى الاستنثار ثلاث مثل الاستنشاق ام لا قلت
قد ورد فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان عن ابى الزناد ولفظه اذا
استنثر فليستنثر وترا وقوله وترا يشمل الواحد والثلاث وما فوقها
من الاوتار وورد فى رواية البخارى فليستنثر ثلاثا لما ذكرناها فيمكن ان تكون
هذه الرواية مبينة لتلك الرواية فيكون السنة فيه ان تكون ثلاثا كالاستنشاق
فافهم والثانى من فيه الاستنثار بالاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن
لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقة هو الاستنثار
وليس بواجب بالاتفاق وقال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل فى
الانف بالاستنشاق ولم يذكر فيه الاستنشاق لان ذكر الاستنثار يدل
عليه اذ لا يكون الا منه وقد اوجب بعض العلما الاستنثار لظاهر الحديث وحمله
اكثرهم على الندب واستدلوا بان غسل باطن الوجه ما حوز علينا فى الوضوء
قلت الذين اوجبوا الاستنشاق هو احمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور وابن
المنذر واحتجوا بظاهر الامر ولكن [illegible] رواه الترمذى
حسنا والحاكم مصححا من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى توضا كما امرك الله تعالى
فاحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق وقال بعضهم [illegible]
يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء فقد امر الله باتباع نبيه ولم يحك
احد ممن وصف وضوءه على الاستقصا انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة
وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا فى سنن
ابى داود باسناد صحيح قلت القرينة الحالية والقالية ناطقة صريحا بان المراد
من قوله كما امرك الله الامر المذكور فى اية الوضوء وليس فيها ما يدل على
وجوب الاستنشاق ولا على المضمضة فان استدل هذا القايل على وجوبها
بمواظبة النبى عليه السلام عليهما من غير ترك فانه يلزمه ان يقول بوجوب التسمية

ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا فهي سنة او مستحبة عند امام هذا القايل
الثالث فيه مطلوبية الايتار في الاستنجا قال الكرماني مذهبنا ان استيفا الثلاث
واجب فان حصل الانقا به والا وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان
حصل بشفع استحب الايتار وقال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث
اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لانه زيادة صفة على الاسم
والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه
الثلاث قلت ظاهر الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه فيما ذهبوا اليه من
ان الاستنجا ليس فيه عدد مسنون لان الايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث
والحديث دال على الايتار فقط فان قلت تعيين الثلاث عن نهيه عليه السلام
بان يستنجي باقل من ثلاثة احجار قلت لما دل حديث ابي هريرة من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج على عدم اشتراط التعيين حمل هذا على ان النهي فيه كان
لاجل الاحتياط لان التطهير غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن ايضا نقول اذا
تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس
لاجل التوقيت فيه وانما هو للانقا الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او
خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك فافهم ص باب الاستجمار وترا
ش اي هذا باب في بيان حكم الاستجمار وترا وقد مر تفسير الاستجمار في الباب
السابق والوتر خلاف الشفع وانتصابه على الحال وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور في الباب السابق حكمان احدهما الاستنثار والاخر
الاستجمار وترا وكان الباب منعقدا على الحكم الاول وهذا الباب المذكور فيه
ثلاثة اشيا احدها الاستجمار وترا فاقتضت المناسبة ان يعقد بابا على
الحكم الاخر الذي عقد لقرينة ولم يعقد له لان ما فيه حكمان او اكثر ذكر
بعضها تلو بعض من وجوه المناسبة ولا يلزم ان يكون المناسبة في الذكر
بين الشيئين من كل وجه سيما في كتاب يشتمل على ابواب كثيرة والمقصود
منها عقد التراجم فاندفع بهذا الكلام من يقول تخلل هذا الباب بين ابواب
الوضوء وجواب الكرماني بقوله معظم نظر البخاري الى نقل الحديث والى
ما يتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب الابواب
لان امره سهل غير مرضي ولا هو عذر يقبل منه وكذا قول بعضهم لان
ابواب الاستطابة لم يتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمهما
ويحتمل ان يكون ذلك لمن دون المصنف ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال
انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر
واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الانا وضوئه
فان احدكم لا يدري اين باتت يده ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله
فليوتر وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة وعقد الترجمة على الاستجمار الذي
هو احد الاحكام للوجه الذي ذكرنا • بيان رجاله وهم خمسة وعبد الله بن
يوسف التنيسي تقدم ذكره في باب الوضوء والبقية تقدم ذكرهم جميعا في
باب حب الرسول من الايمان وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله

بن ذكوان

ابن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز **بيان لطايف اسناده** منها ان
فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا عبد الله عبد
الله ومنها ما قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنهم **بيان من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود ايضا
عن الحسين بن عيسى البسطامي عن معن عن عيسى عن مالك واخرجه مسلم من طريق
اخرنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا انا بشر بن المفضل عن خالد
عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت
يده وفي لفظ اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر وفي لفظ فلا
يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا وفي لفظ اذا استيقظ احدكم فليفرغ على
يديه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انايه فانه لا يدري فيما باتت يده واخرجه
ابو داود ايضا من طريق اخرنا مسدد قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي رزين
ابن صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من
من الليل فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده
واخرجه الترمذي من وجه اخرنا ابو الوليد الدمشقي قال انا الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابن سلمة عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الانا
حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واخرجه النسائي من
وجه اخرنا قتيبة بن سعيد قال انا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الانا وضوءه حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده واخرجه ابن
ماجه ايضا انا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي انا الوليد بن مسلم انا الاوزاعي
حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وابن سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه
ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من الليل فلا يدخل يده في الانا حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري
اين باتت يده واخرجه الطحاوي في معاني الاثار انا سليمان بن شعيب قال انا بشر
ابن بكر قال حدثني الاوزاعي وانا حسين بن نصر قال انا الفريابي قال حدثنا
الاوزاعي قال انا ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان
يقول اذا قام احدكم من الليل الى اخره مثل لفظ ابن ماجه عنه انه في لفظ الطحاوي
فانه لا يدري احدكم فيما باتت يده واخرجه الدارقطني ايضا باسناد حسن ولفظه
اين باتت تطوف يده وفي الاوسط للطبراني ويسمي قبل ان يدخلهما وقال لم
يروه عن هشام يعني عن ابي الزناد الا عبد الله بن يحيى بن عروة تفرد به ابراهيم
ابن المنذر ولا قال احد ممن رواه عن ابي الزناد ويسمي الا هشام بن عروة وفي
جامع عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك حتى يغسل يده او يفرغ فيها فانه لا يدري
حيث باتت يده وفي علل ابن ابي حاتم الرازي فليغرف على يده ثلاث غرفات
وفي لفظ ثم ليغترف بيمينه من انائه وعند البيهقي اين باتت يده منه وعند
ابن عدي من رواية الحسن عن ابي هريرة موقوفا فان غمس يده في الانا قبل ان

يغسلها فلم يرف ذلك الما وفي سنن الكجي الكبير حتى يصب عليها صبة او صبتين وفي
لفظ على ما باتت يده وهذا الحديث روي عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم ايضا اما
حديث جابر فرواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاراد ان يتوضا فلا يدخل يده
في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها اسناده حسن
واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني ايضا من حديث ابن شهاب عن سالم عن
عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين
باتت يده منه او اين طافت يده فقال له رجل ارايت ان كان حوضا فحصبه ابن عمر
وقال اراك اخبرك عن رسول الله عليه السلام وتقول ارايت ان كان حوضا اسناده
حسن وحديث ابن الزبير عن عايشة مرفوعا نحوه **بيان اللغات والاعراب**
قوله فليجعل في انفه تقديره فليجعل في انفه ماء فحذف ما الذي هو المفعول
لدلالة الكلام عليه وهكذا هو رواية الاكثرين بحذف ما وفي رواية ابي ذر
فليجعل في انفه ما بدون الحذف وكذا اختلف رواة الموطا في اسقاطه وذكره
وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد والفا في فليجعل جواب
الشرط اعني اذا وقال بعض الشارحين ومعنى فليجعل فليلق قلت جعل بهذا
المعنى لم يثبت في اللغة والاولى ان يقال انه بمعنى صير كما في قولك جعلته كذا
اي صيرته قوله ثم لينتثر على وزن يفتعل من باب الافتعال هكذا رواية
ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ثم لينثر بسكون النون وضم اليا المثلثة
من باب الثلاثي المجرد وكذا اختلفت الروايات في الموطا قال الفرا يقال
نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة
وقد مر الكلام فيه مبسوطا وهذه الجملة معطوفة على قوله فليجعل فقوله
ومن استجمر جملة شرطية وقوله فليوتر جواب الشرط وقد مضى الكلام
فيه مستوفى قوله واذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم
وكلمة اذا للشرط وجوابه قوله فليغسل يده وقوله قبل نصب على الظرف
وكلمة ان مصدرية قوله في وضوئه بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا
منه وفي رواية الكشميهني قبل ان يدخلها في الانا وهو ظرف الماء الذي
يعد للوضوء وهو رواية مسلم من طريقه وفي رواية ابن خزيمة في انائه
او وضوئه على التردد قوله فان احدكم الفا فيه للتعليل قوله اين
باتت كلمة اين سوال عن مكان اذا قلت اين زيد فانما تسال عن مكانه
وانما تضمن اينما لتضمنه معنى حرف الاستفهام او المجازاة لانك اذا قلت اين
زيد مكانه قلت افي الدار ام في السوق ام في المسجد ام في غيرها واذا قلت
اين تجلس اجلس فمعناه ان تجلس في الدار اجلس فيها وان تجلس في المسجد
اجلس فيه **بيان المعاني** قوله اذا توضا معناه اذا اراد ان يتوضا قوله
واذا استيقظ عطف على قوله اذا توضا احدكم قال بعضهم واذا اقتضى سياقه
انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطا وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من الموطا رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطا

يحيى بن بكير وغيره وكذا تفرد به الاسماعيلي من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول
من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي
الزناد انتهى قلت لا يلزم من ذلك كله ان لا يكون الحديث واحدا وقد يجوز ان يروى
حديث واحد منقطعا من طرق مختلفة فمثل ذلك وان كان حديثين او اكثر بحسب الظاهر
فهو في نفس الامر حديث واحد والظاهر مع سياق البخاري في كونه حديثا واحدا **قوله**
قبل ان يدخلها وفي رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة فلا يغمس يده في الانا
ووقع في رواية البزار فلا يغمس بنون التاكيد المشددة فانه رواه من حديث هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده
في طهوره حتى يفرغ عليها الحديث ولم يقع هذا الا في رواية البزار والروايات التي
فيها الغمس ابين في المراد من الروايات التي فيها الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب
عليه كراهية كمن ادخل يده في انا واسع فاغترف بانا صغير من غير ان لا يلامس يده الما
قوله فان احدكم قال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة
لان الشارع اذا ذكر حكما واعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث
المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي
كونه محرما **قوله** اين باتت يده اي من جسده وقال النووي قال الشافعي معنى لا يدري
اين باتت ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم
عرق فلا يامن النايم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس او على نثرة او على قملة
او قذر او غير ذلك وقال الباجي ما قاله مستلزم الامر بغسل ثوب النايم لجواز ذلك
عليه واجيب عنه بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل قلت فيه نظر
لان اليد اذا عرقت فالمحل بطريق الاولى على ما لا يخفى فلا وجه حينئذ لاختصاص اليد
به وقول من قال انه مختص بالمحل بينا فيه ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد
ابن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذا عن عبد الله بن شقيق عن ابي
هريرة في هذا الحديث قال في اخره اين باتت يده منه واصله في مسلم دون قوله منه
قال الدارقطني تفرد بها شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد قلت فيه نظر
لان ابن منده ذكر هذه اللفظة ايضا من حديث خالد الحذا عن عبد الله بن شقيق عن
ابي هريرة قال وكذلك رواه محمد بن الوليد عن غندر ومحمد بن يحيى عن عبد الصمد بن عبد
الوارث عن شعبة عن خالد قال وما اراهما محفوظين بهذه الزيادة الا ان رواة هذه
الزيادة ثقات مقبولون ونحوه قال الدارقطني **بيان استنباط الاحكام** الاول
استدل به اصحابنا ان الانا يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وذلك لان النبي صلى
الله عليه وسلم امر عند القيام من الليل بافراغ الما على يديه مرتين او ثلاثا وذلك
لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالما وربما كانت ايديهم تصيب المواضع
النجسة فتتنجس فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغايط وهما
اغلظ النجاسات كان اولى واحرى ان يحصل بما دونهما من النجاسات الثاني استدل به
اصحابنا على ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة **بيان ذلك** ان اول الحديث
يقتضي وجوب الغسل للنهي عن ادخال اليد في الانا قبل الغسل واخره يقتضي استحباب
الغسل للتعليل بقوله فانه لا يدري اين باتت يده يعني في مكان طاهر من بدنه
او نجس فلما انتفى الوجوب لمانع في التعليل المنصوص ثبتت السنية لانها دون الوجوب

وقال الخطابي الامر فيه استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن
بالشك لا يكون واجبا واصل الما الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة
يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه قلت قد ذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب
وله ان يغمس يده في الانا قبل غسلها وان الما طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده وممن روي
عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسالم والبرا بن
عازب والاعمش فيما ذكره الطحاوي وقال ابن المنذر قال احمد اذا انتبه من النوم
فادخل يده في الانا قبل الغسل اعجب الي ان يهريق ذلك الماء اذا كان من نوم
الليل ولاسحاق في قول عطا ومالك والاوزاعي والشافعي وابي عبيد واختلفوا
في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد في
غسل اليد وسهل احمد في نوم النهار ونهى عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر
وغسل اليد من ابتدا الوضو ليس بفرض وذهب داود والطبري الى ايجاب ذلك وان
الما ينجس ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسوا تباعد ما بين نومه ووضوئه
او لم يتباعد فلو صب على يد من اناه دون ان يدخل يده فيه لزمه غسل يده ايضا
ثلاثا ان قام من نومه وقال ابن القاسم غسلهما عبادة وقال اشهب خشية النجاسة
في الاحكام لابن بزيزة اختلف الفقها في غسل اليدين قبل ادخالهما الانا فذهب
قوم الى ان ذلك من سنن الوضو وقيل انه مستحب وبه صدر ابن الجلاب في تعريفه
وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل بايجابه في نوم الليل دون
نوم النهار وبه قال احمد وقال وهل تغسلان مجتمعتين او مفترقتين فقيه قولان
مبنيان على اختلاف الفاظ الحديث الواردة في ذلك ففي بعض الطرق فغسل يديه
مرتين مرتين وذلك يقتضي الافراد وفي بعض طرقه فغسل يديه مرتين وذلك يقتضي
الجمع انتهى فان قلت كان ينبغي ان لا تبقى السنة لانهم كانوا يتوضؤن من الاتوار
فكذلك امرهم عليه السلام بغسل اليدين قبل ادخالهما الانا واما في هذا الزمان
فقد تغير ذلك قلت السنة لما وقعت سنة في الابتدا ثبتت ودامت وان لم
يبق ذلك المعنى لان الاحكام انما يحتاج الحاسبها حقيقة في ابتدا وجودها
لان الاسباب تبقى حكما وان لم تبق حقيقة لانه للشارع ولانه الايجاد والاعدام
فجعلت الاسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها حكما وهذا كالرمل في الحج ونحوه
الثالث استدل باطلاق قوله عليه السلام من نومه من غير تقييد على ان غمس
اليدين في انا الوضو مكروه قبل غسلهما سوا كان عقيب نوم الليل او نوم النهار
وخص احمد الكراهة بنوم الليل لقوله اين باتت يده والمبيت لا يكون الا ليلا ولان
الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما ينام الليل فتطوف يده في اطراف بدنه كما تطوف
يد النايم ليلا فربما اصابت موضع العورة وقد يكون هناك لوث من اثر النجاسة
ويؤيد ذلك ما في رواية ابي داود ساق اسنادها مسلم اذا قام احدكم من الليل وكذا
للترمذي من وجه اخر صحيح وفي رواية لابي عوانة ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام
احدكم الى الوضو حين يصبح واجابوا بان التعليل تقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل
وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وقال النووي ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا
بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها
يستحب غسلهما سوا قام من الليل النوم ليلا ونهارا او لم يقم منه لانه عليه السلام

نبه على العلة بقوله فانه لا يدري ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال
وجود النجاسة في النوم فيهما وفي اليقظة • الرابع ان قوله في الانا محمول على ما اذا
كانت الانية صغيرة كالكوز او كبيرة كالحب ومعه انية صغيرة اما اذا كانت الانية
كبيرة وليست معه انية صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة حتى لو
ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الانا دون الكف ويرفع الما من الجب
ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك مرات ثم يدخل
يده اليمنى بالغا ما بلغ في الانا ان شا وهذا الذي ذكره اصحابنا وقال النووي واذا
كان الما في انا كبير بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه انا صغير يغترف به فطريقه
ان ياخذ الما بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره
قلت لو فرضنا انه عجز عن اخذه بفمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه ولم يجد من يستعين
به ماذا يفعل وما قاله اصحابنا احسن واوسع • الخامس يستفاد منه ان الما القليل تؤثر
فيه النجاسة وان لم تغيره وهذه حجة قوية لاصحابنا في نجاسة القلتين بوقوع النجاسة
فيه وان لم تغيره والا لا يكون للنهي فايدة • السادس يستفاد منه استحباب غسل
النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ولم يرد شي فوق الثلاث
الا في ولوغ الكلب وسيجي ان شا الله تعالى انه عليه السلام اوجب فيه الثلاث وخير
فيما زاد • السابع فيه ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش
فانه عليه السلام امر بالغسل ولم يامر بالرش • الثامن فيه استحباب الاخذ بالاحتياط
في ابواب العبادات • التاسع ان الما يتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع
واما ورود الما على النجاسة فكذلك عند الشافعي وقال النووي في هذا الحديث
الفرق بين ورود الما على النجاسة ورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته
واذا ورد عليها ازالها وتقريره انه قد نهى عن ادخال اليدين في الانا لاحتمال
النجاسة وذلك يقتضي ان ورود النجاسة على الما موثر فيه وامر بغسلها فراغ
الما عليهما للتطهير وذلك يقتضي ان ملاقاتها للماء على هذا الوجه غير مفسد
بمجرد الملاقات والا لما حصل المقصود من التطهير قلت سلمنا ان ملاقاتها على
هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لا نسلم انه يبقى طاهرا بعد
ان ازال النجاسة وقال النووي ايضا وفيه دلالة ان الما القليل اذا وردت عليه
نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي يعلق باليد ولا يرى
قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن القلتين بل
لا تقاربها وقال القشيري وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة
على الما موثر فيه ومطلق التاثير اعم من التاثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت
الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الما القليل بوقوع النجاسة فيه
يكون مكروها فقد ثبت مطلق التاثير ولا يلزم ثبوت خصوص التاثير
بالتنجيس • العاشر فيه استحباب استعمال الكنايات في المواضع التي فيها
استحياق ولهذا قال عليه السلام فانه لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده
وقعت على دبره او ذكره او نجاسة ونحو ذلك وان كان هذا مع قوله عليه
السلام وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد
من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك

مصرحا به • الحادى عشر ان قوله فى الانا وان كان عاما لكن القرينة دلت على انه انا الما بدليل قوله فى الانا وان كان عاما لكن القرينة على انه انا الما بدليل قوله فى هذه الرواية فى وضوئه ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الاشيا الرطبة • الثانى عشر ان موضع الاستنجا لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه فى حق الصلوة حتى اذا اصاب موضع المسح ببلل وابتل به سراويله او قميصه ينجسه • الثالث عشر قوله فليغسل يده يتناول ما اذا كانت يده مطلقة او مشدودة بشئ او فى جراب او كون النايم عليه سراويله او لم يكن لعموم اللفظ • الرابع عشر ان قوله فان احدكم خطاب العقلا البالغين المسلمين فان كان القايم من النوم صبيا او مجنونا او كافرا فذكر فى المغنى ان فيه وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدرى اين باتت يده • والثانى انه لا يوثر غمسه شيا لان المنع من الغمس انما يثبت بالخطاب ولا خطاب فى حق هولاء • الخامس عشر فيه اضافة النوم الى ضمير احدكم وذلك يخرج نومه عليه السلام فانه ينام عينه دون قلبه • السادس عشر قوله من نومه يفيد خروج الغفلة ونحوها • السابع عشر اختلفوا فى ان علة الامر التنجس او التعبد فمنهم من قال وهو قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه الحاق من يشك فى ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهى على حالها فلا كراهة وان كان غسلها مستحبا كما فى المستيقظ ومنهم من قال وهو مالك فان ذلك للتعبد فعلى قولهم لا يفرق بين شاك ومتيقن • الثامن عشر قال ابو عمر فيه ايجاب الوضوء من النوم • التاسع عشر قيل فيه تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه ابو عوانة فى صحيحه عن ابن عيينة وفيه بعد جدا • العشرون ما قاله الخفاف من الشافعية ان القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء وفيه بعد ايضا والله اعلم

ص باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ش اى هذا باب فى بيان حكم غسل الرجلين فى الوضوء قوله ولا يمسح على القدمين الرجلين فى الوضوء قوله ولا يمسح على القدمين يعنى اذا كانتا عاريتين وقال القشيرى فهم البخارى من هذا الحديث ان القدمين لا يمسحان بل يغسلان وهو عندى غير جيد لانه مفسر فى الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمسها الما ولا شك ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق والذين استدلوا على ان المسح غير مجزى انما اعتبروا اللفظ فقط فقد رتب الوعيد على مسمى المسح وليس فيه ترك بعض الوضوء والصواب اذا جمعت الطرق ان يستدل ببعضها على بعض ويجمع ما يمكن جمعه فيه يظهر المراد ولو استدل فى غسل الرجلين بحديث اذا توضا المسلم فغسل رجليه خرجت كل خطيئة بطشت بها رجلاه فهذا يدل على ان الرجل فرضها الغسل لانه لو كان فرضها المسح لم يكن فى غسلهما ثواب الا ترى ان الراس الذى فرضه المسح لا ثواب فى غسله قلت لا دخل فى ذلك على البخارى لانه فهم منه ان الانكار عليهم انما كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلاجل ذلك قال ولا يمسح على القدمين فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت قد مر ان الباب السابق ذكر عقيب الباب الذى قبله للمعنى الذى ذكرناه فيكون هذا الباب فى الحقيقة يتلو الباب الذى قبله والمناسبة بينهما ظاهرة لان

كلا

كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء ص حدثنى موسى ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنا فى غزوة سافرناها قال وكنا قد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا ش مطابقة الحديث للترجمة تفهم من انكار النبى عليه السلام مسحهم على ارجلهم لانه ما انكر عليهم بالوعيد الا لكونهم لم يستوفوا غسل الرجلين بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى قد مر فى باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح اليشكرى وابو بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية الواسطى وماهك روى بكسر الها وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشى وهذا الاسناد والحديث بعينهما قد تقدما فى باب من رفع صوته بالعلم وفى باب من اعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم بلا تفاوت بينه وبينهما الا فى الراوى الاول فانه موسى ههنا وثمة فى الباب الاول ابو النعمان وفى الباب الثانى مسدد وقد ذكرنا فى كتاب من رفع صوته بالعلم لطايف اسناده وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان اللغات والاعراب والمعانى وبيان وجه الاستنباط فنذكر ههنا ما لم نذكره هناك قوله سافرناها هو رواية كريمة وليس هو ثابت فى رواية غيره وظاهره ان عبد الله بن عمرو كان فى تلك السفرة ووقع فى رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا فى حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبى عليه السلام فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل ان يكون عمرة القضا فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت فى ذلك الوقت او قريبا منه قوله فادركنا بفتح الكاف اى لحق بنا رسول الله عليه السلام قوله وقد ارهقنا العصر بفتح الها والقاف من الارهاق والعصر مرفوع به لانه فاعل هكذا رواية ابى ذر وفى رواية كريمة باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية ويقوى الاول رواية الاصيلى وقد ارهقتنا بتانيث الفعل وبرفع الصلاة على الفاعلية قوله ويل للاعقاب قد قلنا ان ويل مرفوع بالابتدا وان كان نكرة لانه دعا واختلف فى معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى سعيد مرفوعا ويل واد فى جهنم والالف واللام فى الاعقاب للعهد لان المراد المرئية من ذلك وهذا حجة على من يتمسك به فى اجزا المسح لانه لم يوجب مسح العقب وقال الطحاوى لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها فدل على ان فرضها الغسل واعترض عليه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالراس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل قلت هذا الايرد عليه اصلا لان كلامه فيما يغسل فامره بالتعميم يدل على فرضية الغسل فى المغسول والراس ليس بمغسول فافهم وقد تواترت الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال فى حديث عمرو بن عبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا فى فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن على وابن عباس وانس رضى الله عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع

عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال اجمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين والله اعلم **باب**
المضمضة في الوضوء **ش** اى هذا باب في بيان المضمضة في الوضوء والمناسبة
بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء **ص** قال ابن عباس
وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** هذا تعليق منه
ولكنه اخرج حديث ابن عباس موصولا في باب غسل الوجه باليدين وكذا حديث
عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه موصولا في باب غسل الرجلين الى الكعبين
على ما ياتي عن قريب فان قلت الى ما يرجع الضمير في قاله قلت يرجع الى
المضمضة وهو في الاصل مصدر يستوى فيه التذكير والتانيث او يكون تذكير
الضمير باعتبار المذكور فان قلت مقول القول ينبغي ان يكون جملة وهمنا
مفرد قلت القول ههنا بمعنى الحكاية كما في قلت شعرا وقلت قصيدة والمعنى
حكاه ابن عباس رضي الله عنهما ولا حاجة الى التقدير بقولك اى قال بالمضمضة
ابن عباس كما ذهب اليه الكرماني فافهم **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن
الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان
رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم
ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا
ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال من توضا نحو وضوئي
هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه **ش** مطابقة
الحديث للترجمة في قوله ثم تمضمض **بيان رجاله** وهم خمسة الاول
ابو اليمان الحكم بن نافع • الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم الزهري
الرابع عطاء بن يزيد من الزيادة • الخامس حمران بن ابان والكل قد ذكروا
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع
والافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية حمصي عن حمصي ومنها ان الاولان
والبقية مدنيون وبقية الكلام سلفت في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
وقال الكرماني ولا تفاوت بينهما اى بين الحديثين الا بزيادة لفظ
واستنشق ههنا وزيادة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي
هذا **قلت** ليس كذلك بل التفاوت بينهما في غير ما ذكره ايضا فان
هناك دعا باناء وههنا دعا بوضوء وهناك ما فرغ على كفيه ثلاث مرار
وههنا فافرغ على يديه من انائه وهناك فغسلهما ثم ادخل وههنا فغسلهما
ثلاث مرات وهناك ثم ادخل يمينه في الاناء وههنا في الوضوء وهناك فمضمض
وههنا ثم تمضمض وههنا ثم غسل رجليه وههنا ثم غسل كل رجل وهذه رواية
المستملي والحموي وفي رواية الاصيلي والكشميهني ثم غسل كل رجل وفي رواية
ابن عساكر كلتا رجليه وهي الرواية التي اعتمدها صاحب العمدة وفي نسخة كل
رجليه والكل يرجع الى معنى واحد غير ان رواية كل رجل تفيد تعميم كل رجل
بالغسل **قوله** غفر الله له هذه رواية المستملي وفي رواية غيره غفر له على
بناء المجهول وزاد مسلم في رواية انس في هذا الحديث قال الزهري كان علماؤنا

يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضا به احد للصلاة **باب** غسل الاعقاب
ش اى هذا باب في بيان غسل الاعقاب وهو جمع عقب بفتح العين وكسر القاف
مثال كبد وهو المتاخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل وقد مر تحقيق الكلام فيه
والمناسبة بين البابين ظاهرة وهي ان كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء **ص**
وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضا **ش** الكلام فيه على انواع الاول ان
هذا تعليق اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح موصولا عن هشيم عن
خالد عن ابن سيرين وكذا اخرجه البخاري موصولا في التاريخ عن موسى بن
اسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه انه كان اذا توضا حرك خاتمه فان قيل روى
عن ابن سيرين انه ادار الخاتم في اصبعه قيل له لعل ذلك حالة اخرى كان واسعا
يدخل الماء برقته اليه • الثاني مذاهب العلماء فيه فقال اصحابنا الحنفية تحريك الخاتم
الضيق من سنن الوضوء لانه في معنى تخليل الاصابع وان كان واسعا لا يحتاج
الى تحريك وبهذا التفصيل قال الشافعي واحمد قال ابن المنذر وبه اقول قال وكان
ابن سيرين وعمرو بن دينار وعروة بن عمر وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن
عيينة وابو ثور يحركونه في الوضوء قلت ذكر في مصنفه ابن ابي شيبة هكذا
عن ابي تميم الجيشاني وعبد الله بن هبيرة السبائي وميمون بن مهران وكان حماد
يقول في الخاتم ازله قال ابن المنذر ورخص فيه مالك والاوزاعي وروى ذلك عن
سالم وقد روى ابن ماجه حديثا فيه ضعف عن ابي رافع كان عليه السلام اذا
توضا حرك خاتمه قال البيهقي والاعتماد في هذا الباب على ان الاثر عن علي رضي
الله عنه انه كان اذا توضا حرك خاتمه وحكى ايضا عن ابن عمرو عائشة بنت سعد
بن ابي وقاص وفي غريب الحديث لابي قتيبة من طريق ابن لهيعة عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قال لرجل يتوضا عليك بالمنشلة قال يعني موضع الخاتم
من الاصبع قلت المنشلة بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة واللام
الثالث قوله وكان ابن سيرين الواو فيه للاستفتاح وابن سيرين هو محمد
ابن سيرين من اكابر التابعين وهو كلام اضافي اسم كان **قوله** يغسل موضع
الخاتم جملة في محل النصب على انها خبر كان فان **قلت** كان للماضي ويغسل
للمضارع فكيف يجتمعان **قلت** يغسل للاستمرار او لحكاية حال الماضي على
سبيل الاستحضار **قوله** اذا توضا يجوز ان يكون اذا للشرط وان يكون
للظرف فقوله كان جزاء الشرط اذا كان للشرط وهو العامل فيه اذا كان
للظرف ويجوز ان يكون قوله يغسل والاول اوجه • الرابع وجه دخول هذا
في هذا الباب من حيث انه يحتمل ان يكون اراد به انه لو ادار الخاتم وهو في اصبعه
لكان ذلك بمنزلة الممسوح وفرض الاصبع الغسل فقاس المسح في الاصبع على
مسح الرجلين فانه قد فهم من الحديث المسح على ما مر وبوب عليه كما سلف **ص**
حدثنا ادم بن ابي اياس قال انا شعبة قال انا محمد بن زياد قال سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة فقال اسبغوا
الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويل للاعقاب من النار **بيان رجاله**
وهم اربعة الاول ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف

ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالظا المعجمة
تابعي ثقة روى له الجماعة • الرابع ابو هريرة رضي الله عنه • بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث والسماع ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان رواته ما بين
خراساني وبصري ومدني • بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة
وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ثلاثتهم عن وكيع عن شعبة واخرجه النسائي
فيه ايضا عن قتيبة عن يزيد بن زريع وعن مومل بن هشام عن اسماعيل بن
علية كلاهما عن وكيع عن شعبة • بيان اللغات قوله المطهرة بكسر الميم
وفتحها الاداوة والفتح اعلى ويجمع على مطاهر ومنه الحديث السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب قوله اسبغوا الوضوء من الاسباغ وهو الابلاغ مواضعه وايفا كل عضو حقه
والتركيب يدل على تمام الشي وكماله قوله للاعقاب جمع عقب وقد مر تفسيره مستوفى
بيان الاعراب قوله وكان يمر بنا جملة وقعت حالا من مفعول سمعت وهو قوله
ابا هريرة والضمير في كان يرجع اليه وهو اسمه وقوله يمر بنا جملة في محل النصب
على انها خبر له وقوله والناس مبتدا ويتوضون خبره والجملة حال من فاعل كان
وهو اما من الاحوال المتداخلة واما من الاحوال المترادفة قوله فقال قايله ابو
هريرة ويروى قال بدون الفا فان قلت ما وجه اعرابه على الوجهين قلت وجه
وجود الفا ان تكون الفا تفسيرية لانها تفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة
لان تقدير الكلام سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الخ وانما قلنا ذلك لان ابا
هريرة منقول سمعت وشرط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان تكون مقيدا
بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي اسبغوا الوضوء قوله فان ابا
القاسم الفا للتعليل وابو القاسم كنية رسول الله عليه السلام قوله قال جملة
في محل الرفع على انها خبر ان قوله ويل للاعقاب من النار مقول القول واعرابه
مر مرة مع ساير ابحاثه باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين
ش اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين حال كونهما في النعلين والمناسبة بين
البابين ظاهرة وهي ان كلا منهما في بيان حكم غسل الرجلين لان الباب الاول في غسل
الاعقاب وهي من الرجلين ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن سعيد
المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع
اربعا لم ار احدا من اصحابنا يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس
من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ
بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى
كان يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله عليه السلام
واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله عليه السلام تلبس النعال التي
ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ش
مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويتوضا فيها فان ظاهره كان عليه السلام
يغسل رجليه وهما في نعليه لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضا
وبهذا ايرد على من زعم ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وانما هو من

قوله يتوضا فيها لان الاصل في الوضوء هو الغسل قلت ما يريد هذا من التصريح
اقوى من هذا او قوله وقوله ولانه فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال
عليها وهذا التعليل يرد عليه قوله ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك
وهذا من العجايب حيث ادعى عدم التصريح ثم اقام دليلا عليه وقال الاسماعيلي
فيما ذكره البخاري في النعلين والوضوء فيهما نظر قلت وفي نظره نظر ووجهه
ما قررناه الان قوله ولا يمسح على النعلين اشار بذلك الى نفي ما روى عن علي وغيره
من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه
ابو داود من حديث المغيرة بن شعبة في الوضوء ولكن ضعفه عبد الرحمن بن
مهدي وغيره وروي عن ابن عمر انه كان اذا توضا ونعلاه في قدميه مسح ظهور
قدميه بيديه ويقول كان رسول الله عليه السلام هكذا يصنع اخرجه الطحاوي
والبزار وروي في حديث رواه علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن
رافع انه كان جالسا عند النبي عليه السلام وفيه ومسح براسه ورجليه اخرجه
الطحاوي والطبراني في الكبير والجواب عن حديث ابن عمر انه كان في وضوء متطوع
به لا في وضوء وجب عليه وعن حديث رفاعة ان المراد به انه مسح براسه وخفيه
على رجليه واستدل الطحاوي على عدم الاجزا بالاجماع على ان الخفين اذا
تخرق حتى بدت القدمان ان المسح لا يجزي عليهما قال فكذلك النعلان
لانهما يغيبان القدمين قال بعضهم هذا الاستدلال صحيح ولكنه منازع في نقل الاجماع
المذكور قلت غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تضر
الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور وروى الطحاوي انا فهد قال
انا محمد بن سعيد قال انا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطا ابلغك
عن احد من اصحاب رسول الله عليه السلام انه مسح على القدمين قال لا بيان
رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا ما خلا عبيد بن جريج كلاهما مصغر والجرج وعلى
لفظ الخرج وهو مدني ثقة مولى بني تيم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج نسب وقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك بيان لطايف
اسناده منها انهم كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا
تابعيان من طبقة واحدة ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن القعنبي
عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود في الحج واخرجه
الترمذي في شمايله واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس والنسائي
عن ابي كريب عن ابن ادريس عن مالك وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة
بيان اللغات والاعراب قوله لا تمس من مسست امس بكسر الماضي وفتح
المستقبل مسا ومسيسا وهو الذي اختاره ثعلب في الفصيح وفي الصحاح وافعال
ابن القطاع عن ابي عبيدة والمطرزي في شرحه عن ابي الاعرابي وابن فارس
في مجمله وابن السكيت في كتاب الاصلاح مسسته بالكسر ومسسته بالفتح
وبالكسر افصح وحكاه ايضا ابن سيده وحكى عن ابن جني امسه اياه عداه الى
مفعولين وعن سيبويه قالوا مسست الشي وفي الجامع للقزاز ما مسسته
ايضا مماسة ومساس ومساس ومساس بكسر الميم وفتحها وفي نوادر يونس

ما سسنه وزعم ابن درستويه فى كتاب تصحيح الفصيح ان مسسنت بالفتح خطا مما يلحن
فيه العامة شدد يمان بتخفيف اليا هذا هو الفصيح الذى اختاره ثعلب ولم يذكر
ابن فارس غيره وكذا المطرزى فى كتابه غريب اسما الشعرا عن ثعلب عن سلمة عن
الفرا عن الكسائى قال العرب تقول فى النسبة الى اليمن رجل يمان ويمانى
ويمنى ويمانى ويمانى وفى كتاب الجامع النسبة الى اليمن يمان على غير قياس
والقياس يمنى وفى المحكم يمان على نادر العدول والعدعوض من يا النسبة لانه يدل
على ما يدل عليه اليا ونحوه ذكره فى المغرب وفى الصحاح قال سيبويه وبعضهم
يقول يمانى بالتشديد قال امية بن خلف يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دايما لهب الشواظ
وقوم يمانية ويمانون مثل يمانية ويمانون وفى كتاب التيجان لابن هشام سميت
اليمن يمنا بيعرب واسمه يمن ابن قحطان بن عامر وهو هود عليه السلام فلذلك
قيل ارض يمن وهو اول من قال الشعر ووزنه وفى معجم ابى عبيد سمى اليمن
قبل ان تعرف الكعبة المشرفة لانه عن يمين الشمس وقال ابو عبيد قال بعضهم
سميت بذلك لانها عن يمين الكعبة وقيل سميت بيتمن بن قحطان وفى الزاهى لابن
الانبارى وتداعى اذا اتى اليمن وفى كتاب الرشاطى سمى اليمن ليمنه وهو يعزى
لقطرب **قوله** السبتية نسبة الى سبت بكسر السين وسكون اليا الموحدة وفى
اخره يا مثناة من فوق وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقال ابو عمرو كل مدبوغ
فهو سبت وقال ابو زيد هى السبت مدبوغة وغير مدبوغة وقيل السبتية
التى لا شعر عليها وقيل التى عليها الشعر وفى المحكم خص بعضهم به جلود البقر
مدبوغة او غير مدبوغة وفى التهذيب للازهرى انما سميت سبتية لان
شعرها قد سبت عنها اى حلق وازيل يقال سبت راسه اذا حلقه وفى الثانى
لابن جنى السبت معرب من سبت وفى الغريبين سميت سبتية لانها
انسبتت بالدباغ اى لانت وفى كتاب ابن التين عن الداودى تنسب الى سوق
السبت وقيل هى سود لا شعر فيها **قوله** اهل من الاهلال وهو رفع الصوت
بالتلبية وفى الموعب كل شى ارتفع صوته فقد استهل وقال ابو الخطاب
كل متكلم رافع الصوت او خافضه فهو مهل ومهل ومستهل وقال صاحب العين
يقال اهل بعمرة او بحجة اى احرم بها وجرى على السنتهم لانهم اكثر ما كانوا
يحرمون اذا اهل الهلال واهلال الهلال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير
عند رويته واستهلال الصبى تصويته عند ولادته واهل الهلال اذا طلع واهل
واستهل اذا ابصر واهللته اذا ابصرته واما الاعراب فقوله رايتك من الفعل
والفاعل والمفعول وقوله تصنع جملة من الفعل والفاعل فى محل النصب
على انه مفعول ثان واربعا مفعول تصنع وكذلك الكلام فى رايتك الثانى
والثالث واما رايتك الخامس فانه يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم
وقوله كنت يحتمل ان تكون تامة وناقصة وبمكة ظرف لغو او مستقر وقوله
اذا فى موضعين يحتمل ان تكونا شرطيتين وان يكونا ظرفيتين وان
تكون الاولى شرطية والثانية ظرفية وبالعكس **قوله** اهل يجوز ان يكون
حالا قاله الكرمانى ولم يبين وجهه وليس هو الاجزاء اذا الاول واذا الثانى
متنسله ويجوز ان يكون اهل جزاء اذا الثانى على مذهب الكوفيين لانهم

جوزوا

وتيامن نحو

جوزوا تقديمه على الشرط **قوله** حتى كان يوم التروية يجوز فى كان ان تكون تامة
وان تكون ناقصة فان كانت تامة يكون يوم مرفوعا لانه اسم كان وان كانت
ناقصة تكون خبر كان قاله الكرمانى فان قلت ذكر فى جواب كل واحد من رايتك
الاربع فعلا راه منه فما هو ههنا يعنى فى رايتك الخامس وكان القياس ان يقول
رايتك لم تهل حتى كان يوم عرفة التروية قلت اما ان يكون محذوفا والمذكور
دليل عليه واما ان تكون الشرطية قائمة مقامه قلت هذا السوال لا وجه
له فما فايدة القياس الذى ذكره **بيان المعانى** قوله اربعا اى اربع خصال
وقوله واحدا من اصحابك يصنعها يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن احد غيرك
مجتمعة وان كان يصنع بعضها **قوله** من اصحابنا اى اصحاب رسول الله عليه
السلام وفى بعض النسخ ومن اصحابك **قوله** من الاركان اى من اركان الكعبة
الاربعة واليمانيين الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود ويقال له
الركن العراقى لكونه الى جهة العراق والذى قبله يمانى لانه من جهة اليمن
ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم
عليه السلام فان قلت لم قالوا الاسودين وثالثى فيه التغليب ايضا قلت
لو قيل كذلك ربما كان يشتبه على بعض العوام ان فى كل من هذين الركنين
الحجر الاسود وكان يفهم التثنية ولا يفهم التغليب لقصور فهمه بخلاف اليمانيين
قوله يلبس بفتح اليا لانه من باب فعل يفعل بكسر العين فى الماضى وفتحها فى المستقبل
من باب علم يعلم واما الذى بفتح اليا فى الماضى فمضارعه بكسر اليا من باب ضرب
يضرب فمصدر الاول اللبس بضم اللام ومصدر الثانى اللبس بالفتح وهو الخلط **قوله**
تصبغ بضم اليا الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قاله الكرمانى قلت فيه ثلاث
لغات ذكرها ابن سيدة فى المحكم يقال صبغ الثوب والشيب ونحوهما يصبغه
ويصبغه ويصبغه فالكسر عن اللحيانى صبغا وصبغا وصبغة واما الصبغة بالكسر
فالمرة من الصبغ وصبغه بالتشديد اى لونه عن ابى حنيفة **قوله** حتى كان يوم
التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة واختلفوا فى سبب التسمية بذلك
على قولين حكاهما الماوردى وغيره احدهما لان الناس يروون فيه من الما
من زمزم لانه لم يكن بمنى ولا بعرفة ما والثانى انه اليوم الذى راى فيه ادم عليه
السلام حوا قلت وفيه قول اخر وهو ان جبريل عليه السلام ارى فيه جبريل
اول المناسك وعن ابن عباس رضى الله عنهما سمى بذلك لان ابراهيم عليه السلام
اتاه الوحى فى منامه ان يذبح ابنه فتروى فى نفسه من الله تعالى هذا ام
من الشيطان فاصبح صايما فلما كان ليلة عرفة اتاه الوحى فعرف انه الحق
من ربه فسميت عرفة رواه البيهقى فى فضايل الاوقات من رواية الكلبى
عن ابى صالح عنه ثم قال هكذا قال فى هذه الرواية وروى ابو الطفيل عن ابن
عباس ان ابراهيم عليه السلام لما ابتلى بذبح ابنه اتاه جبريل عليه السلام
فاراه مناسك الحج ثم ذهب الى عرفة قال وقال ابن عباس سميت عرفة لان
جبريل قال لابراهيم عليهما السلام هل عرفت قال نعم فمن ثم سميت عرفة **قوله**
حتى تنبعث به راحلته يقال بعثت الناقة اثرتها فانبعثت هى وبعثه فانبعث
وانبعث فى السير اى اسرع والراحلة هى المركب من الابل ذكرا كان

وانتی **قوله** ولم تزل انت حتی کان وفی روایة مسلم حتی تکون **قوله** قال عبد الله
ابن عبد الله ای عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما لانه هو المسئول
من جهة عبید بن جریج **قوله** فانی احب ان اصنع وفی روایة الکشمیهنی
والباقین فانا احب کالتی قبلها **بیان استنباط الاحکام** الاول ان فیه
مس الرکنین الیمانیین قال القاضی عیاض اتفق الفقها الیوم علی ان الرکنین
الشامیین وهما مقابلا الیمانیین لا یستلمان وانما کان الخلاف فیه فی العصر
الاول بین بعض الصحابة وبعض التابعین ثم ذهب الخلاف وتخصیص الرکنین
الیمانیین بالاستلام لانهما کانا علی قواعد ابراهیم علیه السلام بخلاف الرکنین
الاخیرین لانهما لیسا علی قواعد ابراهیم علیه السلام استلمهما ایضا ولو بنی
الان کذلک لاستلمت کلها اقتدا به صرح به القاضی عیاض ورکن الحجر الاسود
خص بشیئین الاستلام والتقبیل والرکن الاخر خص بالاستلام فقط والاخران
لا یقبلان ولا یستلمان وکان بعض الصحابة رضی الله تعالی عنهم والتابعین
یمسحهما علی وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روی عن جابر وانس وابن الزبیر
والحسن والحسین رضی الله عنهم انهم کانوا یستلمون الارکان کلها عن عروة مثل
ذلک واختلف عن معاویة وابن عباس فی ذلک وقال احدهما لیس شئ من البیت
مهجورا والصحیح عن ابن عباس انه کان یقول الا الرکن الاسود والیمانی وهما المعروفان
بالیمانیین ولما رای عبید بن جریج جماعة یفعلون علی خلاف ابن عمر سأله عن
ذلک الثانی فی حکم النعال السبتیة قال ابن عمر لا اعلم خلافا فی جواز لبسها
وانما کره قوم لبسها لقوله علیه السلام لذلک الماشی بین المقابر الق سبتیتک
وقال قوم یجوز ذلک ولو کان فی المقابر لقوله علیه السلام اذا وضع المیت
فی قبره انه یسمع قرع نعالهم وقال الحکیم الترمذی فی نوادر الاصول ان
النبی علیه السلام انما قال لذلک الرجل الق سبتیتک لان المیت کان یسال
فلما صر نعل ذلک الرجل شغله عن جواب الملکین وکاد یهلک لولا ان ثبته
الله تعالی الثالث الصبغ بالصفرة ولفظ الحدیث یشمل صبغ الثیاب وصبغ
الشعر واختلفوا فی المراد منهما فقال القاضی عیاض الاظهر ان المراد صبغ
الثیاب لانه اخبر انه علیه السلام صبغ ولم ینقل انه صبغ شعره قلت جاءت
اثار عن ابن عمر رضی الله عنهما بین فیها تصفیر ابن عمر لحیته واحتج بانه علیه
السلام کان یصفر لحیته بالورس والزعفران اخرجه ابو داود وذکر ایضا
فی حدیث اخر احتجاجه بانه علیه السلام کان یصبغ بها ثیابه حتی عمامته
وکان اکثر الصحابة والتابعین یخضبه بالصفرة منهم ابو هریرة واخرون
ویروی ذلک عن علی رضی الله عنه والرابع فیه حکم الاهلال واختلف
فیه فعند البعض الافضل ان یهل لاستقبال ذی الحجة وعند الشافعی
الافضل ان یهل لاستقبال ذی الحجة وعند الشافعی الافضل ان یحرم اذا
انبعث به راحلته وبه قال مالک واحمد وقال ابو حنیفة رضی الله عنه یحرم
عقیب الصلاة وهو جالس قبل رکوب دابته وقبل دعامته وفیه حدیث من
روایة ابن عباس رضی الله عنه قال بعض الشراح هو ضعیف قلت حدیث
ابن عباس رواه ابو داود انا محمد بن منصور قال انا یعقوب یعنی ابن ابراهیم

قال ابا

٤١٤ قال ابا ای عن ابی اسحاق قال حدثنی خصیف بن عبد الرحمن الجزری عن سعید بن
جبیر قال قلت لابن عباس یا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلی
الله علیه وسلم فی اهلال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین اوجب فقال انی
لاعلم الناس بذلک انها انما کانت من رسول الله علیه السلام حجة واحدة فمن
هنالک اختلفوا خرج رسول الله علیه السلام حاجا فلما صلی بذی الحلیفة رکعتیه
اوجبه فی مجلسه فاهل بالحج حین فرغ من رکعتیه فسمع ذلک منه اقوام فحفظته
عنه ثم رکب فلما استقلت به ناقته اهل وادرک ذلک منه اقوام وذلک ان الناس
انما کانوا یاتون ارسالا فسمعوه حین استقلت به ناقته یهل فقالوا انما یهل
رسول الله علیه السلام فلما علا علی شرف البیدا اهل وادرک ذلک منه
اقوام فقالوا انما اهل حین شرف البیدا وایم الله لوجب فی صلاة واهل
حین استقلت به ناقته واهل حین علا شرف البیدا قال سعید فمن اخذ
بقول ابن عباس اهل فی مصلاه اذا فرغ من رکعتیه واخرج الحاکم فی مستدرکه
نحوه ثم قال هذا حدیث حسن صحیح علی شرط مسلم مفسر فی الباب ولم یخرجاه
واخرجه الطحاوی قال وبین رسول الله صلی الله علیه وسلم الوجه الذی منه
جا الاختلاف وان اهلال النبی علیه السلام الذی ابتدا بالحج ودخل به فیه کان
فی صلاة فبهذا ناخذ ینبغی للرجل اذا اراد الاحرام ان یصلی رکعتین ثم یحرم
فی دبرهما کما فعل رسول الله علیه السلام وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف
ومحمد وقد ذکر الطحاوی هذا بعد ان ذکر اختلاف العلما فروی اولا عن ابن عباس
ان رسول الله علیه السلام صلی بذی الحلیفة ثم اتی براحلته فرکبها فلما استوت
البیدا اهل ثم قال فذهب قوم الی هذا فاستحبوا الاحرام من البیداء
لاحرام النبی علیه السلام منها واراد بالقوم هؤلا الاوزاعی وعطا وقتادة
وخالفهم فی ذلک اخرون واراد بهم الایمة الاربعة واکثر اصحابهم فانهم
قالوا السنة الاحرام ان یکون من ذی الحلیفة وفی شرح الموطا استحب
مالک واکثر الفقها ان یهل الراکب اذا استوت به راحلته قایمة واستحب
ابو حنیفة ان یکون اهلاله عقب الصلوة اذا اسلم منها وقال الشافعی
یهل اذا اخذت ناقته فی المشی ومن کان یرکب راحلته قایمة کما یفعله کثیر
من الحاج الیوم وقال عیاض جا فی روایة اهل رسول الله علیه السلام اذا
استوت الناقة وفی روایة اخری حتی استوت به راحلته وفی اخری حتی
تنبعث به ناقته وکل ذلک متفق ثم قال الطحاوی اجاب هؤلاء عما قاله
اهل المقالة الاولی من استحباب الاحرام من البیدا وحاصله لا نسلم ان احرامه
علیه السلام لانه فی حجته یجوز ان یکون ذلک القصد ان للاحرام منها فضلة
علی الاحرام من غیرها وقد فعل علیه السلام فی حجته فی مواضع لا لفعل
قصد من ذلک نزوله بالمحصب وروی عطا عن ابن عباس قال لیس المحصب
بشئ انما هو منزل لنزله رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما حصب رسول
الله علیه السلام ولم یکن ذلک لانه سنة فلذلک یجوز ان یکون احرامه
من البیدا لذلک قال وانکر قوم ان یکون رسول الله علیه الصلاة والسلام
احرم من البیدا وقالوا ما احرم الا من المسجد واراد بالقوم هؤلاء الزهری

وعبد الملك ابن جريج وعبد الله بن وهب ووافق ذلك ما رواه مالك عن موسى بن عقبة عن سالم
عن ابيه انه قال بيدكم هذه التي تكذبون على رسول الله عليه السلام منها ما اهل
رسول الله الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة اخرجه الطحاوي عن يزيد
ابن سنان عن عبد الله بن سلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه واخرجه
الترمذي ايضا فان قلت كيف يجوز لابن عمر ان ينطق بالكذب على الصحابة
قلت الكذب يجي بمعنى الخطا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان ضد الكذب
الصدق وافترقا من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان الذي يقوله كذب
والمخطي لا يعلم ولا يظن به ان كان ينسب الصحابة الى الكذب قال الطحاوي فلما
جا هذا الاختلاف بين ابن عباس الوجه الذي جا منه الاختلاف كما ذكرنا انفا ص

باب التيمن في الوضوء والغسل ش اي هذا باب في بيان التيمن
في الوضوء والغسل والتيمن هو الاخذ باليمين والمناسبة بين البابين من حيث
ان الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضا في احكامه ولا سيما بينه
وبين الباب الذي قبله لانه في غسل الرجلين وفيه التيمن ايضا سنة او مستحب
ص حدثنا مسدد قال انا اسماعيل قال انا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في لان الامر بالتيمن في الغسل والتوضية كليهما
يستفاد من عموم اللفظ في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها ش مطابقة
الحديث للترجمة في قوله بميامنها لان الامر باليمين في التقبيل بيان رجاله وهم خمسة
الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر الثاني اسماعيل هو ابن علية وقد مضى الثالث خالد
الحذا وقد مضى والرابع حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين الخامس
ام عطية بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية واسمها نسيبة بضم النون وفتح
السين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا الموحدة وفي اخرها ها وحكى فتح
النون مع كسر السين عن يحيى بن معين ولها صحبة ورواية نعد في اهل البصرة
وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزت معه سبع غزوات وشهدت خيبر وكان علي رضي الله عنه يقيل عندها
وكانت سواطة روى لها اربعون حديثا اتفقا على سبعة او ستة وللبخاري حديث
ولمسلم روى لها الجماعة بيان لطايف اسناده منها ان رواته كلهم بصريون ومنها
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعية عن الصحابية بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن محمد عن عبد الوهاب
الثقفي وعن حامد بن عمر عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب به وحديث الثقفي
اخرجه مسلم والنسائي جميعا فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه
فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن الثقفي به بيان المعاني قوله لهن اي لام عطية
ولمن معها قوله في غسل ابنته اي في صفة غسل ابنته قيل اسمها ام كلثوم زوج عثمان
ابن عثمان غسلتها اسما بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وشهدت ام عطية
غسلها وذكرت قوله في كيفية غسلها وفي صحيح مسلم انها زينب رضي الله عنها بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وماتت في السنة الثامنة ولما نقل القاضي عياض
عن بعض اهل السير انها ام كلثوم قال الصواب انها زينب كما صرح به مسلم في روايته
وقد يجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل ام كلثوم وذكر المنذري في حواشيه

ان ام

ان ام كلثوم توفيت ورسول الله عليه السلام ببدر غايب وغلط في ذلك فتلك رقية
ولما دفن ام كلثوم قال عليه السلام دفن البنات من المكرمات والعجب من الكرماني
انه يقول قال النووي في تهذيب الاسما ان المغسولة اسمها زينب وهذا مسلم
وقد صرح به فكانه ما كان ينظر فيه حتى نسب ذلك الى النووي بيان استنباط
الاحكام الاول استحباب الوضوء في اول غسل الميت عملا بقوله ومواضع الوضوء
منها وقال النووي عن ابي حنيفة بعدم استحبابه قلت هذا غير صحيح ففي كتبنا
مثل القدوري والهداية يذكر ذلك قاله في الهداية لان ذلك من سنة الغسل غير انه
لا يمضمض ولا يستنشق لان الماء من فمه متعذر وهل يتوضا في الغسلة الاولى
او الثانية او فيهما فيه خلاف للمالكية حكاه القرطبي الثاني استحباب تقديم
الميامن في غسل الميت ويلحق به الطهارات وبه تشعر ترجمة البخاري وكذا انواع
الفضايل والاحاديث فيه كثيرة وبالاستحباب قال اكثر العلما وقال ابن حزم
ولا بد من البدء بالميامن وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء ثم بالميامن وقال
ابو قلابة يبدأ بالراس ثم اللحية ثم الميامن الثالث فيه فضل اليمين على الشمال
الا يرى قوله عليه السلام حاكيا عن ربه وكلتا يديه يمين وقال تعالى فاما من اوتي
كتابه بيمينه وهم اهل الجنة ص حدثنا حفص بن عمر قال انا شعبة قال اخبرني
اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شانه كله ش
فيه المطابقة للترجمة لان فيه اعماله عليه السلام في شانه كله وهو بعمومه يتناول
استحباب التيامن في كل شي من الوضوء والغسل والتغسل وغير ذلك واما المناسبة
بين الحديثين فظاهره بيان رجاله وهم ستة الاول حفص بن عمر الحوضي
البصري الثبت الحجة وقال احمد لا يوخذ عليه حرف مات سنة خمس وعشرين ومايتين
بالبصرة وليس في البخاري حفص بن عمر غيره وفي السنن منهم جماعات الثاني
شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره الثالث اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين
المثلثة وفتح العين المهملة وفي اخره ثا مثلثة بن سليم بن الاسود المحاربي بضم
الميم الكوفي ابو الشعثا وشهرته بكنيته اكثر من اسمه والخامس مسروق بن الاجدع
الكوفي اسلم قبل وفاة النبي عليه السلام وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت
عايشة ام المومنين قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عايشة فكنى بابي عايشة
وقد مر في باب علامات المنافق والسادس ام المومنين رضي الله عنها بيان
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ومنها ان فيه كبيرين
قرينين من اتباع التابعين وهما اشعث وشعبة ومنها ان فيه كبيرين قرينين
من كبار التابعين وهما سليم ومسروق بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي اللباس عن ابي الوليد وحجاج
ابن المنهال وفي الاطعمة عن عبدان عن عبد الله بن المبارك خمستهم عن شعبة
عن اشعث ابن ابي الشعثا عن ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة عن عبيد الله
بن معاذ عن ابيه عن شعبة به يحيى بن يحيى عن ابي الاحوص عن اشعث
به واخرجه ابو داود في اللباس عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم كلاهما

عن شعبة به واخرجه الترمذى فى الصلاة عن هناد بن السرى عن ابى الاحوص به وقال
حسن صحيح وفى الشمايل عن ابى موسى عن غندر عن شعبة به واخرجه النساى
فى الطهارة وفى الزينة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وعن سويد
ابن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن سعيد به واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن
هناد به وعن سفيان بن وكيع عن عمرو بن شعيب عن اشعث به **بيان اللغات**
قوله تعجبه من الاعجاب يقال اعجبنى هذا الشى لحسنه والتعجيب الامر الذى
يتعجب منه وكذلك العجاب بالضم والتخفيف وبالتشديد اكثر منه وكذلك
الاعجوبة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت بمعنى والمصدر العجب بفتحتين
واما العجب بضم العين وسكون الجيم فهو اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب
بفتح الجيم برايه وبنفسه وما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب
قوله التيمن هو الاخذ باليمين فى الاشيا **قوله** فى تنعله اى فى لبسه النعل وهى
التى تلبس فى المشى تسمى الان تاسومة قال ابن الاثير وهى مونثة يقال
نعلت وانتعلت اذا لبست النعل وانتعلت الخيل بالهمزة ومنه الحديث ان
غسان تنعل خيلها وفى روايات البخارى كلها فى تنعله بفتح التا المثناة من فوق
وفتح النون وتشديد العين وهكذا ذكره الحميدى والحافظ عبد الحق فى كتابيهما
الجمع بين الصحيحين وفى رواية مسلم فى نعله على افراد النعل وفى بعض الروايات
نعليه بالتثنية وقال النووى وهما صحيحان ولم ير فى شى من نسخ بلادنا غير هذين
الوجهين قلت الروايات كلها صحيحة **قوله** وترجله اى تمشيطه الشعر
وهو تسريحه وهو اعم ان يكون فى الراس او فى اللحية وقال بعضهم وهو تسريحه
ودهنه قلت اللفظ لا يدل على الدهن فهذا التفسير من عنده ولم يفسره
اهل اللغة كذلك وفى المغرب للمطرزى رجل شعره ارسله بالمرجل وهو المشط
وترجل فعل ذلك بنفسه ويقال شعر رجل ورجل وهو المسبوط والجعودة
وقد رجل رجلا ورجله هو ورجل رجل الشعر ورجل وجمعهما ارجال ورجال ذكره
ابن سيدة فى المحكم فانظر هل ترى شيا فى المراد يدل على الدهن والمرجل بكسر
الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر ذكره فى الغريبين **قوله** وطهوره قال الكرمانى
هو بضم الطاء ولا يجوز فتحها هنا قلت لا نسلم هذا على الاطلاق لان الخليل
والاصمعى وابا حاتم السجستانى والازهرى واخرين ذهبوا الى ان الطهور بالفتح
فى الفعل الذى هو المصدر والما الذى يتطهر به وقال صاحب المطالع وحكى الضم
فيهما والفرق المذكور ونقله ابن الانبارى عن جماعة من اهل اللغة فاذا كان
كذلك فقول الكرمانى ولا يجوز فتحها غير صحيح على الاطلاق **قوله** من شانه
الشان والحال والخطب واصله الشان بالهمزة الساكنة فى وسطه ولكنها
سهلت بقلبها الفا لكثرة استعماله والشان ايضا واحد الشيون وهى مواصل
قبايل الراس وملتقاها ومنها تجى الدموع **بيان الاعراب** قوله يعجبه فعل
ومفعول والتيمن فاعله والجملة فى محل النصب على الحال من الضمير المنصوب الذى
فى يعجبه والتقدير كان يعجبه التيمن حال كونه لابسا النعل ويجوز ان يكون
من التيمن اى يعجبه التيمن حال كون التيمن فى تنعله **قوله** وترجله
عطف على تنعله وطهوره عطف على ترجله **قوله** فى شانه بدل من الثلاثة

المذكورة

المذكورة قبله بدل اشتمال والشرط فى بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا
على الثانى اى متقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل
منه مشتملا على الثانى يكون بدل الغلط وانما قيل لهذا بدل الاشتمال من
حيث اشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث
كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما والعجب من الكرمانى حيث ينفى
كونه بدل الاشتمال لكون الشرط ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية
وههنا الشرط منتف ثم يقول ما فوقك فيه ثم يجيب بانه بدل الاشتمال وههنا
الملابسة موجودة ومع هذا قوله لكون الشرط الخ ليس على الاطلاق لانه
يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو جاءنى زيد غلامه او حماره ولقيت زيدا اخاه ولا شك
فى كونهما بدل الغلط ومن العجب ايضا انه قال ولا يجوز ان يكون بدل الغلط
لانه لا يقع فى فصيح الكلام ثم قال او هو بدل الغلط وقد يقع فى الكلام الفصيح قليلا
ولا منافاة بين الغلط والبلاغة قلت لا يقع بدل الغلط الصرف ولا بدل
النسيان فى كلام الفصحا وانما يقع بدل البدا فى كلام الشعرا للمبالغة والتفنن
وبدل البدا ان يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم يتدارك بالثانى وبدل
الصرف وهو بدل غلط صريح فيما اذا اردت ان تقول جاءنى حمار فيسبقك
ثم تداركت الغلط فقلت حمار وبدل النسيان ان تعتمد ذكر ما هو غلط ولا
يسبقك لسانك الى ذكره لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك تتداركه بذكر المقصود
فقد عرفت بهذا ان انواع بدل الغلط ثلاثة فان قلت فى رواية ابى الوقت
وفى شانه باثبات الواو قلت على هذا عطف العام على الخاص وهو ظاهر فان
قلت هل يجوز ان تقدر الواو فى الرواية الخالية عن الواو قلت جوزه بعض
النحاة اذا قامت قرينة عليه وقال بعضهم ناقلا عن الكرمانى من غير تصريح به
قوله فى شانه كله بدون الواو متعلق بيعجبه لا بالتيمن اى لا يعجبه الا التيمن
فى شانه كله التيمن فى تنعله الخ اى لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا فى فراغه
ولا فى شغله ونحو ذلك قلت كلام الناقل والمنقول منه ساقط لانه يلزم
منه ان يكون اعجابه التيمن فى هذه الثلاثة مخصوصة فى حالاته كلها وليس
كذلك بل كان يعجبه التيمن فى كل الاشيا من جميع الحالات الا ترى انه اكد
الشان بمؤكد والشان بمعنى الحال والمعنى فى جميع حالاته ثم قال هذا الناقل
وقال الطيبى فى قوله فى شانه بدل من قوله فى تنعله باعادة العامل وكانه
ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب
العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا فيكون كبدل الكل من الكل قلت هذا لم
يتامل كلام الطيبى لان كلامه ليس على رواية البخارى وانما هو على رواية مسلم
وهى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شانه كله فى تنعله
وترجله لان صاحب المشكاة نقل عبارة مسلم وقال الطيبى فى شرحه هذه العبارة
قوله فى طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله فى شانه باعادة العامل
ولعله انما بدا فيها بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها وثنى بذكر
الترجل وهو يتعلق بالراس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع
الاعضا فيكون كبدل الكل من الكل والعجب من هذا الناقل انه لما نقل كلام

الطيبى على رواية مسلم ووقع فى رواية مسلم بتقديم قوله فى شانه كله على قوله فى تنعله الى اخره
قال فيكون بدل البعض من الكل فكانه ظن ان كلام الطيبى فى الرواية التى فيها ذكر
البيان متاخرا كما هى رواية البخارى هنا ثم قال ووقع فى رواية مسلم بتقديم قوله فى شانه
وهذا كما ترى فيه خبط ظاهر **بيان المعانى** قوله التيمن لفظ مشترك بين الابتدا
باليمين وبين تعاطى الشى باليمين وبين التبرك وبين قصد اليمنى ولكن القرينة
دلت على ان المراد المعنى الاول قوله فى تنعله الخ زاد ابو داود وفيه عن مسلم
ابن ابراهيم عن شعبة وسواكه وفى رواية لابى داود كان يحب التيامن ما
استطاع فى شانه وفى رواية للبخارى ايضا عن شعبة ما استطاع فنبه على
المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع وفى رواية ابن حبان كان يحب التيامن فى كل
شئ حتى فى الترجل والانتعال وفى رواية ابن منده كان يحب التيامن فى الوضوء
والانتعال قوله كله تاكيد لقوله فى شانه فان قلت ما وجه التاكيد وقد
استحب التياسر فى بعض الافعال كدخول الخلا ونحوه قلت هذا عام مخصوص
بالادلة الخارجية قال الكرمانى وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شئ عليم
قلت ان اراد به انه يقبل التخصيص او يحتمله فمسلم وان اراد الاطلاق ففيه نظر
وقال الشيخ محيى الدين هذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى ان ما كان من باب
التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك
والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الابط وحلق
الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلا والاكل
والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو فى معناه يستحب
التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا
وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ويقال
حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال
المقصودة بل هى اما ترول واما غير مقصودة **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه الدلالة على شرف اليمين وقد مر فى معنى الحديث السابق الثانى
فيه استحباب البداة بشق الراس الايمن فى الترجل والغسل والحلق فان
قلت هو من باب الازالة فكان ينبغى ان يبدا بالايسر قلت لا بل هو
من باب التزيين والتجميل والثالث فيه استحباب البداية فى التنعل
والتخفف كذلك الرابع فيه استحباب البداية باليمين فى الوضوء وقال ابن
المنذر اجمعوا على ان لا اعادة على من بدا بيساره فى وضوئه قبل يمينه وروينا
عن على وابن مسعود رضى الله عنهما انهما قالا لا نبالى باى بدانا زاد الدارقطنى
ابا هريرة ونقل المرتضى الشيعى عن الشافعى فى القديم وجوب تقديم اليمنى
على اليسرى ونسب المرتضى فى ذلك الى الغلط فكانه ظن ان ذلك لازم
من وجوب الترتيب عند الشافعى وقال النووى اجمع العلما على ان تقديم
اليمين فى الوضوء سنة فانه الفضل وتم وضوءه والمراد من قوله العلما اهل
السنة لان مذهب الشيعة الوجوب وقد صحف العمرانى فى البيان والبندنيجى
فى التجريد الشيعة بالشين المعجمة بالسبعة من العدد فى نسبتهما القول
بالوجوب الى الفقها السبعة وفى كلام الرافعى ايضا ما يوهم ان احمد

ابن

بن حنبل قال بوضوئه وليس كذلك لان صاحب المغنى قال لا نعلم فى عدم الوجوب
خلافا فان قلت روى ابو داود والترمذى باسناد جيد عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه عليه السلام قال اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وفى اكثر طرقه
بايامنكم جمع ايمن اذا لبستم واذا توضاتم قلت الامر فيه للاستحباب وقال
النووى واعلم ان الابتدا باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعى
فى الام وقال ايضا ثم اعلم ان من الاعضا فى الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن
وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك
كما فى حق الاقطع ونحوه قدم اليمين ومما روى فى هذا الباب عن ابن عمر قال خير
المسجد المقام ثم ميامن المسجد وقال سعيد بن المسيب يصلى فى الشق الايمن
وكذا عن الحسن وابن سيرين **ص باب** التماس الوضوء اذا حانت الصلاة
ش اى هذا باب فى بيان التماس الوضوء اذا حانت الصلوة والوضوء بفتح الواو هو
الما الذى يتوضا به قوله اذا حانت اى قربت يقال حان حينه اى قرب و فتح
وجه المناسبة بين البابين ما ياتى الا بالجر الثقيل وهو ان المذكور فى الباب
السابق طلب التيمن لاجل الوضوء والغسل وههنا طلب الما لاجل الوضوء والغسل
وهنا طلب الما لاجل الوضوء **ص** وقالت عايشة رضى الله عنها حضرت الصبح فالتمس
الماء فلم يوجد فنزل التيمم **ش** مطابقة الحديث للترجمة فى قوله فالتمس الماء
وفى قوله فالتمس الناس الوضوء وهذا تعليق صحيح لانه اخرجه فى كتابه مسندا
فى مواضع شتى وهو قطعة من حديثها فى قصة نزول اية التيمم ذكره فى كتاب
التيمم قولها حضرت الصبح اى حضر الصبح لانه مذكر والتانيث باعتبار
صلاة الصبح قوله فالتمس بضم التا على صيغة المجهول **قوله** فنزل التيمم اى فنزلت
اية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلى **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه قال
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء
فلم يجدوه فاتى رسول الله عليه السلام بوضوء فوضع رسول الله عليه السلام
فى ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤا منه قال فرايت الما ينبع من تحت اصابعه
حتى توضؤا من عند اخرهم **ش** وجه مطابقته للترجمة ذكرناه **بيان رجاله**
وهم اربعة قد ذكروا كلهم وهو من رباعيات البخارى وابو طلحة اسمه زيد بن سهل
الانصارى **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين تنيسى ومدنى وبصرى فعبد الله بن يوسف شامى نزل
تنيس بلدة بساحل البحر الملح بالغرب من دمياط واليوم خراب ومالك بن انس
واسحاق مدنيان وانس بن مالك يعد من اهل البصرة ومنها ان اسناده قوى ينتهى
الى النبى صلى الله عليه وسلم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخارى ايضا فى علامات النبوة عن القعنبى واخرجه مسلم فى الفضايل عن
اسحاق بن موسى الانصارى عن معن وعن ابى الطاهر احمد بن عمرو بن السرح
عن ابن وهب واخرجه الترمذى فى المناقب عن اسحاق بن موسى عن معن
واخرجه النساى فى الطهارة عن قتيبة جميعهم عنه به وقال الترمذى حديث
واخرجه النساى فى الطهارة عن قتيبة جميعهم عنه به وقال الترمذى حديث

حسن صحيح **بيان لغاته واعرابه** قوله حانت بالحا المهملة اى قرب وقت صلاة العصر
وزاد قتادة وهو بالزورا وهو موسوف بالمدينة **قوله** فالتمس الناس الالتماس الطلب
قوله الوضوء بفتح الواو وهو الما الذى يتوضا به وكذا قوله فاتوا رسول الله
عليه السلام بوضوء الذى بالفتح **قوله** ينبع فيه ثلاث لغات ضم البا الموحدة
وكسرها وفتحها ومعناه يخرج مثل ما يخرج من العين **قوله** من بين اصابعه جمع اصبع
فيه لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والبا مفتوحة فيهما وذلك ان يتبع الضمة الضمة
والكسرة الكسرة واما الاعراب فقوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى
ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد **قوله** وحانت الواو فيه للحال والتقدير
والحال انه قد حانت صلاة العصر **قوله** فلم يجدوه بالضمير المنصوب رواه الكشميهنى
وفى رواية غيره فلم يجدوا بدون الضمير وهو من الوجدان بمعنى الاصابة **قوله**
فاتوا رسول الله عليه السلام والصحيح من الرواية فاتى رسول الله عليه السلام
بصيغة المجهول قوله فى كل الانا متعلق بقوله فوضع ويده منصوب قوله ان
يتوضاوا اى بان يتوضئوا وان مصدرية اى بالتوضى منه اى من ذلك الانا **قوله** قال
الضمير فيه يرجع الى انس رضى الله عنه **قوله** ينبع جملة من الفعل والفاعل وهو
الضمير الذى فيه الذى يرجع الى الما وهو فى محل النصب على الحال وقد علم ان الجملة
الفعلية اذا وقعت حالا تاتى بلا واو اذا كان فعلها مضارعا فان قلت لم لا يجوز
ان يكون مفعولا ثانيا لرايت قلت قد قلت لك ان رايت هنا بمعنى ابصرت فلا
يقتضى الا مفعولا واحدا **قوله** حتى توضئوا وقال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان
اى توضا الناس حتى توضا الذين عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم ثم نقل عن النووى
ان من فى من عند اخرهم بمعنى الى وهى لغة ثم قال اقول ورود من بمعنى الى شاذ
قلما يقع فى فصيح الكلام قلت حتى هنا حرف ابتدا يعنى حرف يبدا بعده جملة
اى تستانف وتكون اسمية وفعلية والفعلية يكون فعلها ماضيا ومضارعا مثال
الاسمية قول جرير فما زالت القتلى تمج دماءها • بدجلة حتى ما دجلة اشكل •
ومثال الفعلية التى فعلها ماض حتى عفوا وحتى توضاوا ومثال الفعلية التى
فعلها مضارع حتى يقول الرسول فى قراءة نافع **قوله** ومن للبيان قلت انما تكون
من للبيان اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام ههنا لان التقدير وامر الناس
ان يتوضئوا فتوضا وا حتى توضئوا من عند اخرهم على ان من التى للبيان كثيرا ما
يقع بعد ما ومهما لافراط ابهامها نحو ما يفتح الله للناس من رحمة ومهما تاتنا به
من اية ومع هذا انكر قوم مجى من لبيان الجنس والظاهر ان من هنا للغاية
والمعنى توضا الناس ابتداء من اولهم ثم انتهوا الى اخرهم على ان من تاتى على خمسة
عشر وجها والغالب عليها ان تكون للغاية حتى ادعى قوم ان سائر معانيها راجعة
اليها ولم اجد فى هذه المعانى الخمسة عشر مجى من بمعنى الى وادعى الكرمانى انها لغة
قوم ولم يبين ذلك ثم ادعى انه شاذ قلت ان استعمل بمعنى فى كون كل منهما للغاية
لان من لابتدا الغاية والى لانتهائها يجوز ذلك لان الحروف ينوب بعضها عن
بعض والمراد بالغاية فى قولهم ابتدا الغاية وانتها الغاية جميع المسافة اذ لا معنى
لابتدا النهاية وانتها النهاية فيكون معنى الحديث حتى توضئوا وانتهوا الى اخرهم
ولم يبق منهم احد والشخص الذى هو اخرهم داخل فى هذا الحكم لان السياق يقتضى

العموم والمبالغة فان قلت عند ظرف خاص واسم للحضور الحسى فالعموم من اين ياتى قلت
عند هنا يجعل لمطلق الظرفية حتى يكون بمعنى فى كانه قال حتى توضا الذين هم فى اخرهم
وانس رضى الله عنه داخل فى عموم لفظ الناس ولكن الاصوليين اختلفوا فى ان المخاطب
بكسر الطا داخل فى عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا ام غير داخل والجمهور على
انه داخل **بيان المعانى** قوله فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء وفى بعض
الروايات فاتى بقدح رحراح وفى بعضها زجاج وفى بعضها جفنة وفى بعضها ميضاة
وفى بعضها مزادة وفى رواية ابن المبارك فانطلق رجل من القوم فجا بقدح من ما يسير
وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد **قوله** وامر الناس وكانوا خمس عشرة مائة
وفى بعض الروايات ثمانمائة وفى بعضها زهاء ثلثمائة وفى بعضها ثمانين وفى بعضها
سبعين **قوله** ينبع من تحت اصابعه وفى بعض الروايات يفور من بين اصابعه وفى
بعضها يتفجر من اصابعه كامثال العيون وفى بعضها سكبت ما فى ركوة ووضع اصبع
وسطها غرسها فى الما وهذه المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالما وقال المزنى نبع الما من
بين اصابعه اعظم مما اتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر فى الارض لان
الما معهود ان يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من بين الاصابع وقال غيره
واما من لحم ودم لم يعهد من غيره صلى الله عليه وسلم وقال القاضى عياض وهذه القضية
رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عمن حدث بها
من جملة الصحابة واخبارهم ان ذلك كان فى مواطن اجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين
ومجمع العساكر ولم يرو عن احد من الصحابة مخالفة للراوى فيما حكاه ولا انكار عما ذكر
عنهم انهم راوه كما راى فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق منهم اذ هم المنزهون
عن السكوت على الباطل والمداهنة فى كذب وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم فهذا
النوع كله ملحق بالقطعى من معجزاته عليه السلام وفيه رد على ابن بطال حيث قال فى
هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يروا الا من طريق انس
رضى الله عنه وذلك والله اعلم لطول عمره ويطلب الناس العلو فى المسند
بيان استنباط الاحكام الاول فيه عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل
دخول الوقت لان النبى عليه السلام لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز وذكر
ابن بطال انه اجماع الامة على انه ان توضا قبل الوقت فحسن ولا يجوز التيمم
عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه العراقيون • الثانى ان فيه دليل
على وجوب المساواة عند الضرورة لمن كان فى فضله ما عن وضوئه • الثالث
فيه دليل على ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت • الرابع يستحب التماس الماء
لمن كان على غير طهارة وعند دخول الوقت يجب • الخامس فيه رد على من ينكر
المعجزة من الملاحدة السادس استنبط المهلب منه ان الاملاك ترتفع
عند الضرورة لانه اذا اتى رسول الله عليه بالما لم يكن احد احق به من غيره
بل كانوا فيه سوا ونوقش فيه وانما تجب المواساة عند الضرورة لمن كان فى ما به
فضل عن وضوئه **ص باب** الما الذى يغسل به شعر الانسان **ش** اى
هذا باب فى بيان الما الذى يغسل به شعر بنى ادم والمناسبة بين البابين
من حيث ان فى الباب الاول التماس الناس الوضوء ولا يلتمس للوضوء الا الماء
الطاهر وفى هذا الباب هل شعر الانسان وشعر الانسان طاهر فالماء

الذى يغسل به طاهر فعلم ان فى كل من البابين اشتمالا على حكم الماء الطاهر ص وكان
عطا لايرى به باسا ان يتخذ منها الخيوط والحبال ش هذا التعليق وصله محمد
ابن اسحاق الفاكهى فى اخبار مكة بسند صحيح الى عطا بن ابى رباح انه كان لايرى
باسا بالانتفاع بشعور الناس التى تحلق بمنى ولم يقف الكرمانى على هذا حتى قال
الظاهر ان عطا هو ابن ابى رباح قوله ان يتخذ بفتح ان بدل من الضمير المجرور فى به
كما فى قوله مررت به المسكين اى لايرى باسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفى بعض النسخ
لم يوجد لفظ به وهو ظاهر قوله الخيوط جمع خيط والحبال جمع حبل والفرق بينهما
بالرقة والغلظ ويروى عن عطا انه قال بنجس الشعر وقال ابن بطال اراد البخارى
بهذه الترجمة رد قول الشافعى ان رد شعر قول الشافعى ان شعر الانسان اذا
فارق الجسد نجس واذا وقع فى الماء نجسه اذ لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا
وحبالا ومذهب ابى حنيفة انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التى لادم
فيها كالقرن والعظم والسن والحافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف
والعصب والريش والانفحة الصلبة قاله فى البدايع وكذا من الادمى على الاصح ذكره
فى المحيط والتحفة وفى قاضى خان على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا
على صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد واسحاق والمزنى وهو مذهب
عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود فى العظم ايضا وقال النووى فى شرح
المهذب حكى العبدرى عن الحسن وعطا والاوزاعى والليث انها تنجس بالموت
لكن تطهر بالغسل وعن القاضى ابى الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم
والقرن والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذى رواه
المزنى والبويطى والربيع وحرملة عن الشافعى وروى ابراهيم البكيرى عن
المزنى عن الشافعى انه رجع عن تنجيس شعر الادمى وحكاه ايضا الماوردى عن
ابن شريج عن ابن القاسم الانماطى عن المزنى عن الشافعى وحكى الربيع الجيزى
عن الشافعى ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته قالوا واما شعر
النبى عليه السلام فالمذهب الصحيح القطع بطهارته وقال الاسماعيلى فى الشعر خلاف
فان عطا يروى عنه انه نجس قلت يشير بذلك الى ان استدلال البخارى بما
روى عن عطا فى طهارة الماء الذى يغسل به الشعر نظر ثم قال ورأى ابن المبارك رجلا
اخذ شعرة من لحيته ثم جعلها فى فيه فقال له مه اترد الميتة الى فيك فاما شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكرم معظم خالى عن هذا قلت قوله الماوردى
واما شعر النبى عليه السلام فالمذهب الصحيح القطع بطهوريته يدل على ان لهم قولا
بغير ذلك فنعوذ بالله من ذلك القول وقد اخترق بعض الشافعية وكاد ان
يخرج عن دائرة الاسلام حيث قال وفى شعر النبى وجهان وحاشى شعر النبى عليه
السلام من ذلك وكيف قال وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعره لكن ثم
وقد قال الماوردى انما قسم عليه السلام للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه
طاهر قلت هذا ابشع من ذاك وقال كثير من الشافعية نحو ذلك ثم قالوا لان
القدر الذى اخذه كان يسيرا معفوا عنه قلت هذا اقبح من الكل وعرضهم من
ذلك تمشية مذهبهم فى تنجيس شعر بنى ادم فلما اورد عليهم شعر النبى عليه
السلام اولوا هذه التاويلات الفاسدة وقال بعض شراح البخارى فى قوله

ودمه

ودمه وجهان والاليق الطهارة وذكر القاضى حسين فى العذرة وجهين وانكر بعضهم
على الغزالى على حكايتهما فيهما وزعم نجاستهما بالاتفاق قلت يا للغزالى من فضولاته
حتى فى تعلقات النبى عليه السلام وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا
دم النبى عليه السلام رواه البزار والطبرانى والحاكم والبيهقى وابو نعيم فى الحلية
ويروى عن على رضى الله عنه انه شرب دم النبى عليه السلام وروى ايضا ان ام ايمن
شربت بول النبى عليه السلام رواه الحاكم والدارقطنى والطبرانى وابو نعيم
واخرج الطبرانى فى الاوسط فى رواية سلمى امراة من رافع انها شربت بعض
ما غسل رسول الله عليه السلام فقال لها حرم الله بدنك على النار وقال بعضهم
الحق ان حكم النبى عليه السلام كحكم جميع المكلفين فى الاحكام التكليفية الا فيما
خص بدليل قلت يلزم من هذا ان يكون دم الناس مساويا لدم النبى عليه
السلام ولا يقول بذلك الا جاهل غبى واين مرتبته من مراتب الناس ولا يلزم
ان يكون دليل الخصوص بالنقل دائما والعقل له مدخل فى تميز النبى عليه السلام
من غيره فى مثل هذه الاشيا وانما اعتقد انه لا يقاس عليه غيره وان قالوا
غير ذلك فاذنى عنه صمّا ص وسور الكلاب وممرها فى المسجد ش وسور الكلب
بالجر عطف على قوله باب الماء والتقدير وباب سور الكلاب يعنى ما حكمه وفى
بعض النسخ ذكروا كلها بعد قوله وممرها فى المسجد وفى بعضها ساقط وقصد
البخارى بذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سور الكلب وقال الاسماعيلى
رأى ان عبد الله نحى نحو تطهير الكلب حيا واباح سوره بما ذكر من هذه الاخبار
وهى لعمرى صحيحة الا ان فى الاستدلال بها على طهارة الكلب نظرا والسور
بالهمز بقية الماء التى يبقيها الشارب وقال ثعلب هو ما بقى من الشراب وغيره
وقال ابن درستويه والعامة لا تهمزه وترك الهمز ليس بخطا ولكن الهمز افصح
واعرف وفى الواعى السور والسار البقية من الشئ وقال ابو هلال العسكرى
فى كتاب البقايا هو ما يبقى فى الاناء من الشراب بعد ما يشرب منه اسار وهو مستعار
وجاء سار بالتشديد فى المبالغة ص وقال الزهرى اذا ولغ فى اناء ليس له وضوء غيره
يتوضا به ش قول الزهرى هذا رواه الوليد بن مسلم فى مصنفه عن الاوزاعى وغيره
عنه ولفظه سمعت الزهرى فى اناء ولغ فيه كلب فلم يجد ماء غيره قال يتوضا به واخرجه
ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح واسم الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
قوله ولغ اى الكلب والقرينة تدل عليه وجاء فى بعض الروايات اذا ولغ
الكلب بذكره صريحا وولغ ماض من الولوغ وهو من الكلاب والسباع فلها ان يدخل
لسانه فى الماء وغيره من كل مايع يحركه فيه وعن ثعلب تحريكا قليلا او كثيرا قال
المطرزى وقال مكى فى شرحه فان كان غير مايع قيل لعقه ولحسه قال المطرزى
فان كان الاناء فارغا يقال لحسه فان كان فيه شئ يقال ولغ وقال ابن درستويه
معنى ولغ لطع بلسانه شرع فيه او لم يشرب كان فيه ماء او لم يكن وفى الصحاح
ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا وقال ابن خالويه ولغ يلغ
ولغا وولغانا وولغ ولغا وولوغا وولغانا وولوغا ولا يقال ولغ فى شئ
من جوارحه سوى لسانه وقال ابن جنى الولغ فى الاصل شراب السباع
بالسنتها ثم كثر فصار الشرب مطلقا وذكر المطرزى انه يقال ولغ بكسر اللام

وهى لغة غير فصيحة ومستقبله يلغ بفتح اللام وكسرها وقال ابن القطاع سكن بعضهم
اللام فقال ولغ **قوله** ليس له اى لمن اراد ان يتوضا **قوله** وضوا بفتح الواو اى الما
الذى يتوضا به **قوله** غيره اى غيرما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة
المنفية حال وقوله يتوضا جواب الشرط **قوله** به اى بالماء وفى بعض النسخ بها
فتناول الانا بالطهرة او الاداوة فالمعنى يتوضا بالما الذى فيها **ص** وقال سفيان
هذا الفقه بعينه لقول الله عز وجل فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وهذا ما
وفى النفس منه شئ يتوضا به ويتيمم **ش** سفيان هذا هو الثورى لان الوليد
ابن مسلم لما روى هذا الاثر الذى رواه الزهرى ذكر عقيبه بقوله فذكرت
ذلك لسفيان الثورى فقال هذا هو والله الفقه بعينه ولولا هذا التصريح
كان المتبادر الى الذهن انه سفيان بن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن
الزهرى دون الثورى **قوله** هذا الفقه بعينه اراد ان الحكم فيه انه يتوضا
به هو المستفاد من قوله تعالى فلم تجدوا ما لان قوله ما نكرة فى سياق النفى
فتعم ولا تخص الا بدليل وسمى الثورى الاخذ بدلالة العموم فقها فان قلت
لما كان الاستدلال بالعموم فقها وكان مذكورا فى القران فلم قال وفى النفس منه
شئ اى وعدغة ولم اذا لتيمم بعد الوضوء به قلت ربما يقول ذلك لعدم ظهور
دلالته او لوجود معارض له اما من القران او غيره فلذلك قال يتوضا به
ويتيمم لان الما الذى يشك فيه بالمعدوم وقال الكرمانى رحمه الله ولا يخفى
ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضى قطعا قلت لا نسلم ذلك فان فى هذا
الموضع لا يشترط الترتيب بل الشرط الجمع بينهما سوا قدم الوضوا واخره
قوله فلم تجدوا ما هذا نص القران ووقع فى رواية ابى الحسن القابسى عن
ابى زيد المروزى فى حكاية قول سفيان بقول الله تعالى وان لم تجدوا وكذا
حكاه ابو نعيم فى المستخرج على البخارى وقال القابسى قد ثبت ذلك فى
الاحكام لاسماعيل القاضى يعنى باسناده الى سفيان قال وما اعرف من قرا
بذلك وقال بعضهم لعل الثورى رواه بالمعنى قلت لا يصح هذا اصلا قلت
كلام الله تعالى والظاهر انه سهو او وقع غلطا **ص** انا مالك بن اسماعيل قال
حدثنى اسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر
النبى صلى الله عليه وسلم اصبناه من قبل انس او من قبل اهل انس فقال لان
تكون عندى شعرة منه احب الى من الدنيا وما فيها **ش** الكلام فيه من وجوه
الاول فى رجاله وهم خمسة الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدى
الحافظ الحجة العابد روى عنه مسلم والاربعة بواسطة مات فى سنة تسع
عشرة ومايتين وليس فى الكتب الستة مالك بن اسماعيل سواه الثانى
اسرائيل بن يونس وقد تقدم الثالث عاصم بن سليمان الاحول البصرى
الثقة الحافظ مات سنة اثنتين واربعين ومائة الرابع محمد بن سيرين
وقد تقدم الخامس عبيدة بفتح العين وكسر البا الموحدة المرادى الكوفى
اسلم فى حياة النبى عليه السلام ولم يلقه وقال العجلى هو كوفى تابعى ثقة
جاهلى اسلم قبل وفاة النبى عليه السلام بسنتين وكان اعور وقال سفيان
ابن عيينة كان عبيدة يوازى شريحا فى العلم والقضا وقال ابن نمير كان

شريح

شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة روى له الجماعة مات سنة اثنتين وسبعين
وقيل ثلاث الثانى فى لطايف اسناده منها ان رواته ما بين بصرى وكوفى ومنها
ان فيه التحديث والعنعنة والقول ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى
الثالث اخرجه الاسماعيلى وفى روايته احب الى من كل صفرا وبيضا الرابع
فى معناه واعرابه قوله عندنا من شعر النبى عليه السلام فيكون بعض مبتدا
وقوله عندنا خبره ويجوز ان يكون المبتدا محذوفا اى عندنا شئ من شعر
النبى عليه السلام او عندنا من شعر النبى عليه السلام شئ قوله اصبناه من قبل
انس اى حصل لنا من جهة انس بن مالك رضى الله عنه قوله او للتشكيك **قوله**
لان تكون اللام فيه لام الابتدا للتاكيد وان مصدرية وتكون ناقصة ويحتمل
ان تكون تامة والتقدير كون شعرة عندى من شعر النبى عليه السلام احب الى
من الدنيا وما فيها من متاعها الخامس فى الحكم المستنبط منه وهو انه لما كان
اتخاذ شعر النبى عليه السلام والتبرك به لطهارته ونظافته دل على ان مطلق الشعر
طاهر الا ترى ان خالد بن الوليد رضى الله عنه جعل فى قلنسوته من شعر
رسول الله عليه السلام فكان يدخل بها فى الحرب وينتصر ببركته فسقطت عنه
يوم اليمامة فاشتد عليها شدة وانكر عليها الصحابة فقال انى لم افعل ذلك
لقيمة القلنسوة لكن كرهت ان يقع بايدى المشركين وفيها من شعر النبى
عليه السلام ثم ان البخارى استدل به على ان الشعر طاهر والا لما حفظوه
ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالما الذى
يغسل به طاهر وهو مطابق لترجمة الباب ولما وضعه البخارى فى الما الذى
يغسل به شعر الانسان ذكر هذا الاثر مطابقا للترجمة ولهذا لما ادعاه
ثم ذكر حديثا اخر مرفوعا على ما ياتى الان **ص** حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال
انا سعيد بن سليمان قال انا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة
اول من اخذ من شعره **ش** هذا هو الدليل الثانى لما ادعاه البخارى من
طهارة الشعر وطهارة الما الذى يغسل به المطابق للترجمة الاولى وهى قوله
طهارة الما الذى يغسل به شعر الانسان **بيان رجاله** وهم سبعة الاول محمد
بن عبد الرحيم صاعقة تقدم الثانى سعد بن سليمان الضبى البزار ابو عثمان سعدويه
الحافظ الواسطى روى عنه البخارى وابو داود وحج ستين حجة مات سنة خمس
وعشرين ومايتين عن مائة سنة الثالث عباد بتشديد البا الموحدة هو ابن
العوام الواسطى ابو سهل مات سنة خمس وثمانين ومائة ثقة صدوق وعن احمد
انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هارون فحبسه زمانا
ثم خلى عنه واقام ببغداد والرابع ابن عون بفتح العين المهملة وفى اخره نون
هو عبد الله بن عون تابعى سيد قرا زمانه وقد تقدم فى باب قول النبى عليه
السلام رب مبلغ الخامس محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره السادس انس بن
مالك رضى الله عنه السابع ابو طلحة الانصارى زوج ام سليم والد انس رضى
الله عنه واسم ابى طلحة زيد بن سهل ابن الاسود البخارى شهد العقبة
وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام مات بالمدينة

اثنين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان **بيان لطايف اسناده** منها ان
فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري وواسطي
وبصري ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي فالاول عبد الله بن عون وفي مسلم
والنسائي عبد الله بن عون بن امير مصر وليس في الكتب الستة غيرهما ومع هذه
اللطايف اسناده نازل لان البخاري سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل
سمع من ابن عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد
وهنا بينه وبين ثلاثة انفس • بيان من اخرجه غيره لم يخرجه احد من الستة
غيره بهذه العبارة وهذا السند وهو ايضا اخرجه هنا في كتابه فقط واخرجه
ابو عوانة في صحيحه ولفظه ان رسول الله عليه السلام امر الحلاق فحلق راسه
ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر فامره ان يقسمه بين
الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن
سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه
ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة
فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه
قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين
واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابا طلحة فان **قلت** في هذه الرواية
تناقض ظاهر **قلت** لا تناقض بان يجمع بينهما بانه ناول ابا طلحة كلا من
الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره بين الناس واما الايسر
فاعطاه لام سليم زوجته بامره عليه السلام ايضا زاد احمد في رواية له
لتجعله في طيبها • بيان استنباط الاحكام من الاحاديث المذكورة الاول
ان فيه المواساة بين الاصحاب في العطية والهبة • الثاني المواساة لا تستلزم
المواساة • الثالث فيه تفضيل من يتولى التفرقة على غيره • الرابع فيه
ان حلق الراس سنة او مستحب اقتداء بفعله عليه السلام • الخامس ان
الشعر طاهر • السادس ان فيه التبرك بشعر النبي عليه السلام • السابع
ان فيه جواز اقتناء الشعر فان قلت من كان الحالق لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت اختلفوا فيه فقيل هو خراش بن امية وهو بكسر الخاء المعجمة
وفي اخره شين معجمة ايضا وقيل معمر بن عبد الله وهو الصحيح وكان خراش
هو الحالق بالحديبية **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبانا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا **ش** لما ذكر
البخاري في هذا الباب حكمين ثانيهما في سور الكلب بدليل من الحديث المرفوع
وهو ايضا مطابق للترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة ومالك
هو ابن انس وابو الزناد بكسر الزاي المعجمة بعدها نون واسمه عبد الله بن
ذكوان والاعرج اسمه عبد الله بن هرمز • بيان لطايف اسناده منها ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم ايمة اجلاء ومنها ان رواته
ما بين تنيسي ومدني • بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
هنا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه

ابو داود فيها ايضا عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم واخرجه النسائي فيه
ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن محمد بن يحيى عن روح بن عبادة خمستهم
عن مالك به واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي
هريرة بلفظ اذا ولغ بدل شرب ومن حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
وان ولغت فيه الهرة غسل مرة واخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه الترمذي
فيه عن سوار بن عبد الله العنبري كلاهما عن معتمر بن سليمان به ووقفه مسدد
ورفعه سوار وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابو داود ذكر الهرة موقوف وقال البيهقي
مدرج **بيان المعاني** قوله اذا شرب الكلب كذا هو في الموطا والمشهور عن ابي هريرة
وجمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة وقال الكرماني ضمن شرب معنى ولغ
فعدي تعديته يقال ولغ الكلب في شرابنا كما يقال من شرابنا ويقال ولغ بشرابنا ايضا
قلت الشارع افصح الفصحاء وروي عنه شرب وولغ لتقاربهما في المعنى ولا حاجة الى هذا
التكلف فاذا قلت الشرب اخص من الولوغ ولا يقوم مقامه قلت لا نسلم عدم
قيام الاخص مقام الاعم لان الخاص له دلالة على مفهوم الحيوان بالتضمن لانه جزء مفهوم
وكذا له دلالة على مفهوم الماشي بالقوة بل لا بالتمام لكونه خارجا عن معنى الانسان
لازما له فعلى هذا يجوز ان يذكر الشرب ويراد به الولوغ وادعى ابن عبد البر ان لفظة
شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة
وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره
من طريق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب وروى ايضا عن
مالك بلفظ ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن
طريقه اورده الاسماعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطا له من طريق ابي علي
الحنفي **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه دلالة على نجاسة الكلب لان
الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس فالاول منتف فتعين الثاني فان قلت
استدل البخاري في هذا الباب المشتمل على الحكمين على الحكم الثاني وهو سور الكلب
بالاثر الذي رواه عن الزهري والثوري ثم استدل بهذا الحديث المرفوع فما وجه
دلالة هذه على ما ادعاه والحال ان الحديث يدل على خلاف ما يقوله قلت اجاب
عنه من ينصره ويتغالى فيه بان سور الكلب طاهر وان الامر بغسل الاناء سبعا
من ولوغه امر تعبدي فلا يدل على نجاسته قلت هذا بعيد جدا لان دلالة
ظاهر الحديث خلاف ما ذكروه على انا ولئن سلمنا انه يحتمل ان يكون الامر لنجاسته
ويحتمل ان يكون للتعبد ولكن رجح الاول ما رواه مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وروايته ايضا اذا ولغ الكلب في اناء
احدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرار ولو كان سوره طاهرا لما امر باراقته والذي
قالوه نصرة للبخاري بعين ما تذكر عن المالكية فان قلت من قال ان البخاري
ذهب الى ما نسبوه له قلت قال ابن بطال في شرحه ذكر البخاري اربعة احاديث
الكلب وغرضه في ذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سوره اقول كلام ابن بطال
ليس بحجة فلم لا يجوز ان يكون غرضه بيان مذاهب الناس ويبين في هذا الباب
مسالتين او لاهما الماء الذي يغسل به الشعر والثانية سور الكلاب

بل الظاهر هنا والدليل عليه قال في المسالة الثانية وسور الكلاب واقتصر على هذه اللفظة
ولم يقل وطهارة سور الكلاب الثالث فيه نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه
وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وللمالكية فيه اربعة اقوال طهارته
ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي
وقال الرافعي في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل في غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده
والغسل من الولوغ تعبدي وقال الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس
علم ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره
الثالث فيه دليل على ان الماء النجس يجب تطهير الاناء منه الرابع قال الكرماني فيه دليل
على تحريم بيع الكلب اذا كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات **قلت** يجوز بيعه
عند اصحابنا لانه منتفع به حراسة واصطيادا قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
فان قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
قلت هذا كان في زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم امر فيه بقتل الكلاب وكان الانتفاع
بها يومئذ محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى الطحاوي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله رجل
باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وعنه عن عطا لا باس بثمن الكلب
فهذا قول عطا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت وعنه
عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب المعلم فانه تقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا
الزهري يقول هذا وقد روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السحت
وعنه عن مغيرة عن ابراهيم قال لا باس بثمن كلب الصيد وروى عن مالك
جواز بيع كلب الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه ان من قتل كلب صيد
او ماشية فانه يجب عليه قيمته وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز الكلب الضاري
في المهر وجعل على قاتله عشرين من الابل ذكره ابو عمرو في التمهيد الخامس
استدلت به الشافعية على وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات
لا فرق عندهم بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك ولو ولغ كلاب
او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات والثاني
انه يجب لكل واحد سبع والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب
لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت
نجاسة دمه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام
غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا ثلاثة اوجه اصحها واحدة قال
الكرماني فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي في الاناء قلتين
ولم تتغير اوصافه لشربه كان المولوغ فيه نجسا ايضا لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت
لا نسلم ان ظاهره دل عليه اذ الغالب في اوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فلفظ الاناء
خرج عليه القلتان وما فوقه قلت اذا كان يسع اكثر ما ذا يكون حكمه والاناء لا يطلق
الا على ما لا يسع فيه الا ما دون القلتين واللفظ اعم من ذلك ، السادس انه ورد في هذا
الحديث سبعا اي سبع مرات ، السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة
بالتراب وقال النووي واما رواية وعفروه ، الثامنة بالتراب وقال النووي واما روايته
هنا وهنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فكان

التراب قائما مقام غسله فسميت ثامنة وقال بعضهم خالف ظاهر الحديث المالكية
والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالترتيب اصلا مع ايجابهم السبع على المشهور عندهم
واجيب عن ذلك بان الترتيب لم يقع في رواية مالك على ان الامر بالتسبيع عنده
للندب لكون الكلب طاهرا عنده فان عورض بالرواية التي روي عنه انه نجس اجيب
بان قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد
فان عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة طهور اناء احدكم اجيب بان الطهارة
تطلق على غير ذلك كما في خذ من اموالهم صدقة تطهرهم والسواك مطهرة للفم
فان عورض بان اللفظ الشرعي اذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت
على الشرعية الا اذا قام دليل واجيب بان ذلك عند عدم الدليل وههنا يحتمل
ان يكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم طهور المسلم وبعض المالكية
قالوا الامر بالغسل من ولوغه في الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه فان
عورض بعدم القرينة في ذلك اجيب بان الاول في مواضع جواز الاتخاذ
قرينته وبعضهم قالوا ان ذلك مخصوص بالكلب والحكمة فيه من جهة الطب
لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منها قوله عليه السلام صبوا علي من سبع قرب
ومنها قوله من تصبح بسبع تمرات فان عورض بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف
يامر بالغسل من ولوغه اجيب بانه لا يقرب بعد استحكام ذلك اما في ابتدائه
فلا يمتنع فان عورض بمنع استلزام التخصيص بلا دليل والتعليل بالنجس اولى
لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما التصريح بان
الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح
عن احد من الصحابة خلافه واجيب بانه يحتمل ان يكون هذا الاطلاق مثل اطلاق
الرجس على الميسر والانصاب واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب
قلت لم يقولوا بذلك لان ابا هريرة رضي الله عنه الذي روى السبع روى عنه
غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين الاول
اخرجه الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن ابي
هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي
الدين في الامام هذا اسناد صحيح الطريق الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل
عن الحسين بن علي الكرابيسي قال انا اسحاق الازرق انا عبد الملك عن عطا
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ثم اخرجه عن عمر بن شبة انا اسحاق الازرق
به موقوفا ولم يرفعه غير الكرابيسي فان قلت قال البيهقي تفرد به عبد
الملك من اصحاب عطا ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطا
واصحاب ابي هريرة يروونه سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطا رواية عبد الملك
ابن ابي سليمان عن عطا عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما
يخالف الثقات ولمخالفته اهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة
ابن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه قلت عبد الملك اخرج له مسلم في صحيحه
قلت عبد الملك اخرج له مسلم في صحيحه وقال احمد والثوري هو من الحفاظ وعن
الثوري هو ثقة فقيه متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث

وبها لكان الثورى يسميه الميزان واما الكرابيسى فقد قال ابن عدى قال لنا احمد بن
الحسن الكرابيسى يسال عنه والكرابيسى له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس فى
المسايل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم اجد له حديثا منكرا والذى حمل عليه احمد
ابن حنبل فانما هو من اصل اللفظ بالقران فاما فى الحديث فلم ار به باسا واما الطحاوى
فقال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطا عن ابى هريرة فثبت
بذلك نسخ السبع لان ابا هريرة هو راوى السبع والراوى اذا عمل بخلاف روايته
او افتى بخلافها لا يبقى حجة لان الصحابى لا يحل له ان يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم
شيا ويفتى او يعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته ولا تقبل روايته وانا نحسن الظن
بابى هريرة فدل على نسخ ما رواه وقد عارض هذا القايل بان الحنفية خالفوا
ظاهر الحديث بقولهم يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاد ندبية السبع لا وجوبها
او كان نسى ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ ورد بان هذا اساة ظن بابى
هريرة والاحتمال الناشى من غير دليل وادعا الطحاوى النسخ مبرهن بما رواه
باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابى هريرة فقيل له عن النبى صلى
الله عليه وسلم فقال كل حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال الطحاوى
ولو وجب الحمل برواية السبع ولم يجعل منسوخا فكان ما روى عن عبد الله بن
معقل فى ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم اولى بما رواه ابو هريرة لانه زاد عليه
وعفروه الثامنة بالتراب والزايد اولى من الناقص وكان ينبغى لهذا المخالف ان
يقول لا يطهر الا بان يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب والزايد اولى
من الناقص وكان ينبغى لهذا المخالف ان يقول لا يطهر الا ان يغسل ثمان
مرات الثامنة بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث بن معقل
فقد لزمه ما الزم خصمه فى ترك السبع ومع هذا لم يأخذ بالتعفير الثابت
فى الصحيح مطلقا قيل انه منسوخ فان عارض هذا القايل بما قاله البيهقى بان ابا هريرة
احفظ من روى فى دهره فروايته اولى واجيب بالمنع بل رواية بن المغفل
اولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب قال الحسن البصرى الينا
يفقهون الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابى هريرة والاخذ بروايته
احوط ولهذا ذهب اليه الحسن البصرى وحديثه هذا اخرجه ابن منده من طريق
شعبة وقال اسناده مجمع على صحته ورواه مسلم وابو هريرة والنساى وابن
ماجه وروى عن ابى هريرة اذا ولغ السنور فى الانا يغسل سبع مرات ولم يعملوا
به فكل جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد على الثلاث قال عارض هذا
القايل بانه ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه
موافقة فتياه لروايته ارجح لرواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد
ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية
حماد بن زيد عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة
فمن رواية عبد الملك بن ابى سليمان عن عطا عنه وهو دون الاول فى القوة
بكثير واجيب بان قوله ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا يحتاج
الى البيان ومجرد الدعوى لا تسمع ولين سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع
قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى بالثلاث واما دعوى الرجحان ففير صحيحة

لامن

لامن حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح كما بينا من قريب
واما من حيث النظر فان العذرة اشد من النجاسة من سور الكلب ولم يقيد بالسبع
فيكون الولوغ من باب الاولى وعارض هذا القايل بانه لا يلزم من كونها اشد
منه فى الاستقذار ان لا يكون اشد منها فى تغليظ الحكم واجيب بمنع عدم الملازمة
فان تغليظ الحكم فى ولوغ الكلب اما تعبد واما محمول على من غلب ظنه ان نجاسة
الولوغ لا يزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك
وقال بعض اصحابنا كان الامر بالسبع عند الامر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها
نسخ الامر بالغسل سبعا وعارض هذا القايل بان الامر بالقتل كان فى اوايل الهجرة
والامر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابى هريرة وعبد الله بن مغفل وكان
اسلامهما سنة سبع واجيب بان الامر بقتل الكلاب فى اوايل الهجرة يحتاج الى
دليل قطعى ولين سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو هريرة قد سمع ذلك من صحابى
انه اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا
من غير تاخير فرواه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لاعتماده على صدق
المروى عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل وقال بعض
اصحابنا عملت الشافعية بحديث ابى هريرة وتركوا العمل بحديث بن مغفل
وكان يلزمهم العمل بذلك ويوجبون ثمان غسلات وعارض هذا القايل
بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بحديث بن مغفل ان يتركوا
العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها
فذاك والا فكل من الفريقين ملوم فى ترك العمل به واجيب بان زيادة
الثقة مقبولة ولا سيما من صحابى فقيه وتركها لا وجه له فالحديثان فى
نفس الامر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم
غير متجه لذلك المعنى ولا يلام الحنفية فى ذلك لانهم عملوا بالحديث الناسخ
وتركوا العمل بالمنسوخ وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على خلافه فى العمل وعارض
هذا القايل بانه ثبت القول بانه ثبت القول بذلك عن الحسن وبه قال احمد فى
رواية واجيب بان مخالفة الاقل لا تمنع انعقاد الاجماع وهو مذهب كثير
من الاصوليين وقالوا عن الشافعى انه قال حديث بن معقل لم اقف على صحته
قلنا هذا ليس بقدر وقد وقفت جماعة كثيرون على صحته ولا يلزم من عدم
ثبوته عند الشافعى ترك العمل به عند غيره ص حدثنا اسحاق قال انا عبد
الصمد قال انا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعت ابى عن ابى صالح
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى
من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له
وادخله الجنة ش هذا من الاحاديث التى احتج بها البخارى على طهارة سور
الكلب على ما ياتى فى الاحكام بيان رجاله وهم ستة الاول اسحاق
ابن منصور الكوسج على ما جزم به ابو نعيم فى المستخرج وقال الكلاباذى هو
والجيانى اسحاق بن منصور واسحاق بن ابراهيم يرويان عن عبد الصمد
وقال الكرمانى اسحاق هذا هو ابن راهويه قال اسحاق بن منصور بن بهرام
الكوسج الحافظ ابو يعقوب التميمى المروزى نزيل نيسابور قال مسلم ثقة

مامون احد الائمة مات فى جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومايتين روى عنه البخارى
ومسلم والترمذى والنساى وابن ماجه واما اسحاق بن ابراهيم بن العلا ابو
يعقوب الحمصى روى عنه البخارى فى الادب قال النساى ليس بثقة واسحاق بن
ابراهيم بن اسرايل ابو يعقوب المروزى روى عنه البخارى ايضا فى الادب وعن
يحيى ثقة واسحاق بن ابراهيم البغوى لولوبن عم احمد بن منيع روى عنه البخارى
وثقه الدارقطنى وجماعة واسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الامام ابو يعقوب
الحنظلى النيسابورى الدار المروزى الاصل المعروف بابن راهوية احد الاعلام روى عنه
البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنساى الثانى عبد الصمد بن عبد الوارث تقدم
الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدنى العدوى مولى بن عمر بن الخطاب
تكلموا فيه لكنه صدوق هو من افراد البخارى عن مسلم وروى له ابو داود والترمذى
والنساى • والرابع ابوه عبد الله بن دينار مولى بن عمر التابعى وليس فى الكتب
الستة سواه نعم فى ابن ماجه عبد الله بن دينار الحمصى وليس بقوى • الخامس
ابو صالح الزيات ذكوان وقد تقدم • السادس ابو هريرة رضى الله عنه
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين مروزى وبصرى ومدنى ومنها ان فيه تابعيان وهما عبد
الله بن دينار وابو صالح **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** وهذا الحديث
اخرجه البخارى فى عدة مواضع فى الشرب والمظالم والادب واخرجه ايضا من
طريق ابن سيرين بينما كلب يطوف بركية كاد يقتله العطش اذ راته
بغى فنزعت خفها فسقته فغفر لها اخرجه فى ذكر بنى اسرايل واخرجه مسلم
فى الحيوان واخرجه ابو داود فى الجهاد **بيان اللغة والاعراب** قوله ياكل
الثرى بفتح الثا المثلثة والرا مقصور وهو التراب الندى قاله الجوهرى
وصاحب الغريبين وفى المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذى اذا بل يصير
طينا لازبا والجمع اثرا وفى مجمع الغرايب اصل الثرى الندا ولذلك قيل للعرق
ثرى ومعنى ياكل الثرى يلعق التراب قوله من العطش اى من اجل
العطش فان قلت ياكل الثرى ما محله من الاعراب قلت نصب اما حال من
كلبا او صفة له قال الكرمانى قلت لا يجوز ان يكون حالا لان الشرط ان
يكون ذو الحال معرفة وههنا نكرة ولا يجوز ايضا ان يكون مفعولا ثانيا لان
الروية بمعنى الابصار قوله فجعل من افعال المقاربة وهى ما وضع لدنو الخبر
رجا او حصولا او اخذا فيه والضمير فيه اسمه وقوله يغرف جملة خبره اى طفق
يغرف له **بيان المعنى** قوله حتى ارواه اى جعله ريانا قوله فشكر الله له والشكر
هو الثنا على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح
والمراد هنا مجرد الثنا اى فاثنى الله عليه او المراد من الجزا اذ الشكر نوع من
الجزا اى فجزاه الله فان قلت ادخال الجنة هو نفس الجزا فما معنى الثنا قلت
هو من باب عطف الخاص على العام او الفا تفسيرية نحو فتوبوا الى باريكم
فاقتلوا انفسكم على ما فسر من ان القتل كان نفس توبتهم فان قلت هذه
القضية متى وقعت قلت هذه من الوقايع التى وقعت فى زمن بنى اسرايل
فلذلك قال ان رجلا ولم يسم **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه الحث

الى كل حيوان بسقيه ونحوه وهذا فى الحيوان المحترم وهو ما لا يومر بقتله ولا يناقض هذا
ما امرنا بقتله او ابيح قتله فان ذلك انما شرع لمصلحة راجحة ومع هذا فقد امرنا
باحسان القتلة الثانى فيه حرمة الاساة اليه واثم فاعله فانه ضد الاحسان الموجب
عليه وقد دخلت تلك المراة النار فى هرة حبستها حتى ماتت الثالث قال بعض
المالكية اراد البخارى بايراد هذا الحديث طهارة سور الكلب لان الرجل ملا
خفه وسقاه به ولاشك ان سوره بقى فيه واجيب بانه ليس فيه ان الكلب شرب
الما من الخف اذ قد يجوز ان يكون غرف به ثم صبه فى مكان غيره او يمكن ان يكون
غسل خفه ان كان سقاه فيه وعلى تقدير ان يكون سقاه فيه لا يلزمنا هذا لان
هذا كان فى شريعة غيرنا على ما رواه الناس عن ابى هريرة وقال الكرمانى او لم
فيه دغدغة اذ لم يعلم منه ان كان فى زمن بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم
كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم سور الكلاب او انه لم يلبس بعد ذلك
او غسله قلت لاحاجة الى هذا الترديد فانه روى عن ابى هريرة انه كان
فى شريعة غيرنا على ما ذكرنا الرابع يفهم منه وجوب نفقة البهايم المملوكة
على مالكها بالاجماع **ص** قال وقال احمد بن شبيب انا ابى عن يونس عن ابن شهاب
قال حدثنى حمزة بن عبد الله قال كانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد فى
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك **ش**
هذا الذى ذكره البخارى معلقا احتج به فى طهارة الكلب وطهارة سوره وجواز
ممره فى المسجد **بيان رجاله** وهم ستة الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة
وكسر البا الموحدة بن سعيد التميمى البصرى شيخ البخارى ولم يخرج له غيره •
اصله من البصرة نزل مكة ومات بعد المايتين ووالده اخرج له النساى وهو
صدوق • الثانى ابوه شبيب المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف
فى التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح • الثالث يونس بن يزيد الايلى وقد
تقدم الرابع ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى تقدم • الخامس حمزة بالحاء المهملة
والزاى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم • ابو عمارة القرشى
العدوى المدنى التابعى ثقة قليل الحديث روى له الجماعة • السادس ابوه
عبد الله بن عمر **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه القول والتحديث
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصرى وايلى ومدنى ومنها ان فيه رواية
تابعى عن تابعى **بيان من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود انا احمد بن صالح
قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى حمزة
ابن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت فى المسجد فى عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل
وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك واخرجه الاسماعيلى انا
ابو يعلى انا هارون انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى حمزة
بلفظ كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ورواه ابو نعيم عن ابى اسحاق
عن اسحاق بن محمد حدثنا موسى بن سعيد عن احمد بن شبيب وقال رواه
البخارى بلا سماع **بيان المعنى والاعراب** قوله كانت الكلاب تقبل وتدبر
وفى رواية ابى داود والاسماعيلى وابى نعيم والبيهقى ايضا كانت الكلاب تبول

وتقبل وتدبر بزيادة تبول قبل تقبل وتدبر وسنقف على معنى هذه الزيادة **قوله**
تقبل جملة في محل النصب على الخبرية ان جعل كانت ناقصة وان جعلت تامة يعني وحده
كان محل الجملة النصب على الحال **قوله** في المسجد حال ايضا والتدبير حال كون الاقبال
والادبار في المسجد والالف واللام فيه للعهد اي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فلم يكونوا يرشون من رش الماء وحكى ابن التين عن الداودي انه ابدل قوله
يرشون من رش الماء وحكى ابن التين عن الداودي انه ابدل قوله يرشون بلفظ يرتقبون
باسكان الرا وفتح التاء المثناة من فوق وكسر القاف بعدها باء موحدة وفسر معناه
لا يخشون فصحف اللفظ وابعد في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار واما
نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير لبعض لوازمه **قوله** من ذلك اي في المسجد
وهو اشارة الى البعيد في المرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم
الناس **بيان استنباط الاحكام** الاول احتج به البخاري على طهارة بول الكلب كما ذكرنا
عن قريب فان هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الفاظ
العامة وفي فلم يكونوا يرشون مبالغة ليس في قولك فلم يرشوا بدون لفظ الكون
كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ
الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل
فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا
عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ مثل
هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا اقره الرسول صلى الله
عليه وسلم ولم يامره بغسله قط علم انه طاهر وهذا كله من ناصري البخاري والجواب
ان نقول لا دلالة على ذلك الذي ذكره اما اولا فلان طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك
فيها واليقين لا يرتفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته لا دلالة
لا تعارض منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله
سبعا واما على رواية من روى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فلا حجة فيه
لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها وتقرير هذا ان
اقبالها وادبارها في المسجد ثم لا يرش فالذي في رواية تبول يذهب الى طهارة
بولها وكان المسجد لم يكن يغلق وكانت ترد وعساها كانت تبول الا ان علم
بولها وكان المسجد لم يكن يغلق وكانت تزور وعساها كانت تبول الا ان
علم بولها فيه لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند اصحابه ولا عند
الراوي على اي موضع هو وان كان علم لامر ما امر في بول الاعرابي فدل
ذلك ان بول ما سواه في حكم النجاسة سواء وقال الخطابي يتاول على انها
كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة اذ
لا يجوز ان يترك الكلاب بنيان المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه وانما كان اقبالها
وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه قلت
انما تاول الخطابي هذا التاويل حتى لا يكون الحديث حجة للحنفية في قولهم لان
اصحابنا استدلوا به على ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء
فذهب اثرها تطهر في حق الصلاة خلافا للشافعي واحمد وزفر والدليل على

ذلك

ذلك ان ابا داود وضع لهذا الحديث باب طهور الارض اذا يبست وايضا قوله فلم
يكن يرشون شيئا اذ عدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها ومن اكثر الموانع
تاويله ان قوله في المسجد ليس ظرفا لقوله وتقبل وتدبر وحده وانما هو
ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فافهم ويقال الاوجه في هذا ان يقال كان
ذلك في ابتداء الاسلام على سبيل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها
وجعل الابواب على المساجد الثاني ان ابن بطال قال فيه ان الكلب طاهر لان
اقبالها وادبارها في الاغلب ان تجر فيه انوفها وتلحس الماء وفتات الطعام لانه
كان مبيت الغرباء والوفود وكانوا ياكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو
كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين على ان الانجاس
تجنب المساجد والجواب عنه ما ذكرنا • الثالث احتج به اصحابنا على طهارة الارض
بجفاف النجاسة عليها كما ذكرناه ص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة
عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
قال فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسكه على
نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر فقال فلا تاكل فانما سميت على كلبك
ولم تسم على كلب اخر ش اخرج البخاري هذا الحديث يستدل به لمذهبه في طهارة
سور الكلب وهو مطابق لقوله وسور الكلب في اول الباب **بيان رجاله**
وهم خمسة الاول حفص بن عمر الثاني شعبة بن الحجاج • الثالث ابن ابي السفر
بفتح السين المهملة وفتح الفاء اسمه عبد الله وابو السفر اسمه سعيد بن محمد
ويقال احمد الهمداني الكوفي • الرابع الشعبي واسمه عامر كلهم ذكروا والخامس
عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ابو طريف بفتح الطاء الجواد ابن الجواد قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة وستون حديثا ذكر البخاري ومسلم منها ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين نزل الكوفة
ومات بها زمن المختار وهو ابن عشرين ومائة سنة ويقال مات بقرقيسيا وكان
اعور وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قالوا عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين
سنة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين بصري وكوفي ومنها ان كلهم ائمة اجلاء **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في البيوع والصيد والذبائح واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر
ابن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن
المنذر **بيان المعنى والاعراب** قوله قال اي عدي قوله سالت النبي صلى الله عليه وسلم
جملة من الفعل والفاعل والمفعول ذكر المسئول عنه ولم يذكر المسئول واكتفى بالجواب
لانه كان يحتمل ان يكون علم اصل الاباحة ولكنه حصل عنده شك في بعض امور الصيد
فاكتفى بالجواب والتقدير سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب وقد
صرح البخاري به في روايته الاخرى في كتاب الصيد ويحتمل ان يكون قام عنده مانع
من الاباحة التي علم اصلها وقال بعضهم حذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب
عليه قلت المحذوف ليس لفظ السؤال وانما المحذوف لفظ السؤال كما
قلنا قوله قال فقال فاعل قال الاول هو عدي وفاعل فقال هو النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** كلبك المعلم قال الكرماني المعلم هو الذي ينزجر بالزجر

ويسترسل بالارسال ولا ياكل من الصيد لامرة بل مرارا قلت كون الكلب معلما مفوضا
الى راى المعالم عند ابى حنيفة يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابى يوسف
ومحمد بترك اكله ثلاث مرات وعند الشافعى بالعرف وعند مالك بالانزجار واما اشتراط
التعالم فلقوله تعالى وما علمتم من الجوارح **قوله** فقتل اى فقتل الكلب الصيد وطوى
ذكر المفعول للعالم به **قوله** فلا تاكل اى الصيد الذى اكل منه الكلب وعلل بقوله فانما امسكه
على نفسه والفا فيه للتعليل **قوله** قلت قايله عدى هو سوال اخر **بيان استنباط
الاحكام** الاول ان البخارى احتج به لمذهبه فى طهارة سور الكلب وذلك لانه عليه
الصلاة والسلام اذن لعدى رضى الله فى اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع
فمه ومن ثم قال مالك كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجابت الاسماعيلى بان
الحديث سبق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسة ولا نفسها ولذلك لم يقل له
اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكل اليه ذلك كما تقرر
عنده من وجوب غسل الدم ويدفع ذلك بان المقام مقام التعريف ولو كان ذلك
واجبا لنبيه عليه الصلوة والسلام وقال الكرمانى وجه ارتباط هذا الحديث بالترجمة
على ما فى بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ المسجد كما ذكر ذلك عند قوله وسور
الكلب وممرها فى المسجد الثانى ان فى اطلاق الكلب دلالة لاباحة صيد جميع الكلاب
المعلمة من الاسود وغيرها وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان واطلاق
الحديث حجة عليه الثالث ان التسمية شرط لقوله عليه الصلوة والسلام فانما سميت
على كلبك اى ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله وعلم من ذلك انه لا بد من
شروط اربعة حتى يحل الصيد • الاول الارسال • والثانى كونه معلما • والثالث
الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه • الرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال
واختلف العلما فى التسمية فذهب الشافعى الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا
يحل الصيد والحديث حجة عليه وقال الظاهرية التسمية واجبة فلو تركها
سهوا او عمدا لم يجد وقال ابو حنيفة لو تركها عمدا لا تحل ولو تركها سهوا
تحل وسيجئ مزيد الكلام فيه فى كتاب الذبايح • الرابع فيه اباحة الاصطياد للاكتساب
والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الشر والضرر واختلفوا فيمن صار للهو
والتنزيه فاجابه بعضهم وحرمه الاكثرون قال مالك ان فعله ليذكيه وان فعله
من غير نية التذكية فحرام لانه فساد فى الارض واتلاف نفس • الخامس فيه
التصريح بمنع اكل ما اكل منه الكلب • السادس فيه مقتضى الحديث عدم الفرق بين
كون المعلم بكسر اللام من محل ذكاته اولا وذكر ابن حزم فى المحكى عن قوم اشتراط
كونه ممن تحل ذكاته وقال قوم لا يحل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه وروى
فى ذلك اثار منها عن يحيى بن عاصم عن على رضى الله عنه انه كره صيد باز المجوسى
وصقره منها عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال لا تاكل صيد المجوسى ولا
ما اصاب سهمه ومنها عن حصين قال قال ابن عباس رضى الله عنهما لا تاكل ما
صيد بكلب المجوسى وان سميت فانه من تعليم المجوسى قال تعالى فعلموهن
مما علمكم الله وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعى ومحمد بن على وهو قول
سفيان الثورى • السابع فيه ان الارسال شرط حتى لو استرسل بنفسه يمنع
من اكل صيده وقال الشافعية ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترض صيدا

فاخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل ثم اعلم ان الصيد حقيقة هو المتوحش فلو استانس
فقيه خلاف العلما على ما قيل فى كتاب الصيد ان شا الله تعالى الثامن الحديث
صريح فى منع ما اكل منه الكلب وفى حديث ابى ثعلبة الخشنى فى سنن ابى داود
باسناد حسن كل وان اكل منه الكلب قلت التوفيق بين الحديثين بان يجعل
حديث ابى ثعلبة اصلا فى الاباحة وان يكون النهى على التحريم الثابت فيكون
المراد بقوله وان اكل منه الكلب فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا فى هذه
الحالة وذلك لان من الفقها من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم مرة بعد
ان كان لا ياكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل فكانه قال كل منه وان
كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل منه فى هذه الحالة قلت هذا الذى
ذكره هو قول ابى حنيفة واول بهذا التاويل ليكون الحديث حجة عليه وليس
الامر كذلك فان فى الصحيحين اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل
مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فانى اخاف ان يكون انما امسك على
نفسه **باب** من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر **ش** اى هذا
باب فى بيان قول من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو تثنية مخرج بفتح الميم
وبين ذلك بطريق عطف البيان بقوله القبل والدبر ويجوز ان يكون جرهما
بطريق البدل والقبل يتناول الذكر والفرج وقال الكرمانى فان قلت للوضوء
اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر الى
اعتقاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثنا مفرغ معناه من لم ير الوضوء
من الخروج من مخرج من مخارج البدن الا من هذين وهو رد لما راى ان الخارج من
البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين
لا من مخرج اخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعى قلت فيه مناقشة من وجوه
الاول انه جعل مثل النوم سببا للوضوء وليس كذلك لان النوم ونحوه سبب
لانتقاض الوضوء لا للوضوء والذى يكون سببا لشى كيف يكون سببا
لانتقاضه • الثانى قوله بالنظر الى اعتقاد الخصم ليس كذلك وانما هو حصر
بالنظر الى اعتقاد خصم الخصم لا يدعى الحصر على المخرجين • الثالث ان قوله
معناه من لم ير الوضوء من الخروج اى اخره يرده حكم من طعن فى سرته وخرج
البول او العذرة ينتقض الطهارة عند الخصم ايضا فعلمنا من هذا ان حكم
الخارج من القبل والدبر وغيرهما سواء فى الحكم فلا يتفاوت ثم المناسبة بين
البابين ان الباب السابق فى نفى النجاسة عن شعر الانسان وعن سور الكلب
وفى هذا الباب نفى انتقاض الوضوء من الخارج من غير المخرجين والدليل
الملابسة كافية **ص** لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط **ش** هذا لا يصلح
ان يكون دليلا لما ادعاه من الحصر على الخارج من المخرجين لان عندهم ينتقض
الوضوء من لمس النسا ومس الفرج فاذا الحصر باطل وقال الكرمانى الغايط
المطمين من الارض فيتناول القبل والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السبيلين
مطلقا قلت تناوله القبل والدبر لا يستلزم حصر الحكم على الخارج منهما فلا يدل
لا فيه على ذلك لان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم ضد فقد الماء يجب
بالخارج من السبيلين وليس فيه ما يدل على الحصر وقال بعضهم هذا دليل

الوضوء مما يخرج من المخرجين قلت نحن نسلم ذلك ولكن لا نسلم دعواك ايها القايل ان هذا حصر على الخارج منهما وقال ايضا او لامستم النسا دليل الوضوء من ملامسة النسا قلت الملامسة كناية عن الجماع وقال ابن عباس المس واللمس والغشيان والاتيان والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حي كريم يعفو ويكني فكنى باللمس عن الجماع كما كنى بالغايط عن قضا الحاجة ومذهب علي بن ابي طالب وابي موسى الاشعري وعبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعبيدة الضبي بضم العين وعطا وطاوس والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع وهو الذي صح عن عمر بن الخطاب ايضا على ما نقله ابو بكر ابن العربي وابن الجوزي فحينيذ بطل قول هذا القايل قوله او لامستم النسا دليل الوضوء بل هو دليل الغسل وقال ايضا وفي معناه مس الذكر قلت هذا ابعد من الاول فاذا كانت الملامسة بمعنى الجماع كيف يكون مس الذكر مثله فيلزم من ذلك ان يجب الغسل على من مس ذكره وقوله مع صحة الحديث فيه اي في مس الذكر قلت وان كان الحديث فيه صحيحا قلنا احاديث واخبار ترفع حكم هذا كما قررناه في موضعه في غير هذا الكتاب

ص وقال عطا فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء ش عطا بن ابي رباح وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فقال اثنا حفص بن ابي غياث عن ابن جريج عن عطا فذكره وقال ابن المنذر اجمعوا على انه ينقض خروج الغايط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر والمذي قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة العلما الاربعة قال واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فكان عطا بن ابي رباح والحسن وحماد بن ابي سليمان وابو مجلز والحكم وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور يرون منه الوضوء قال قتادة ومالك لا وضوء فيه وروي ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر انتهى ونقلت الشافعية عن مالك ان النادر لا ينقض والنادر كالمذي يدوم لا بشهوة فان كان بها فليس بنادر وكذا نقل ابن بطال عنه فقال وعند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج نادرا على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدود والدم وقال ابن حزم المذي والبول والغايط من اي موضع خرجن من الدبر والاحليل او المثانة او البطن وغير ذلك من الجسد او الفم ناقض للوضوء لعموم امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء منها ولم يخص موضعا من موضع وبه قال ابو حنيفة واصحابه والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المراة لا ينقض الوضوء عندنا هكذا ذكره الكرخي من اصحابنا الا ان تكون المراة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها ووطيها واحدا او التي صار مسلك الغايط والوطي منها واحدا وعن الكرخي ان الريح لا يخرج من الذكر وانما هو اختلاج وقيل ان كانت الريح منتنة يجب الوضوء والا فلا وفي الذخيرة والدودة الخارجة من قبل المراة على هذه الاقوال وفي القدوري توجب الوضوء وفي الذكر لا ينقض وان خرجت الدودة من الفم او الانف او الاذن لا تنقض

ص وقال جابر ابن عبد الله رضي الله عنه اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ش هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة عن ابن عبد الله الحافظ انبا

ابو الحسن

ابو الحسن بن مالي انا ابراهيم بن عبد الله انا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان سيل جابر فذكره ورواه ابو شيبة قاضي واسط عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان مرفوعا واختلف عليه في سننه والموقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف قال البيهقي وروينا عن عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري وابي امامة الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول الفقها السبعة وقول الشعبي وعطا والزهري وهو اجماع فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعي الى انه لا ينقض وذهب النخعي وابو الحسن الى انه ينقض الوضوء والصلاة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي مستدلين بالحديث الذي رواه الدارقطني عن ابي المليح عن ابيه بينما نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابي هريرة وضعفها كلها قلت مذهب ابي حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه مثل ما روي عن جابر ان الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلهما جميعا والتبسم لا يبطلهما جميعا والضحك ما يكون مسموعا له وجيرانه والتبسم لا صوت فيه ولا تاثير له في واحد منهما فان قالوا كيف استدلت الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني وليس فيه الا الضحك دون القهقهة قلت المراد من قوله من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة رواه ابن عدي من حديث بقية انا ابي ثنا عمرو بن قيس عن عطا عن ابن عمر والاحاديث يفسر بعضها بعضا فان قيل قال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح فان بقية من عادته التدليس قلت المدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التدليس وبقية صرح فيه بالتحديث وهو صدوق واما في هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة مرسلة وسبعة مسندة فاول المراسيل حديث ابي العالية الرياحي رواه عنه عبد الرزاق عن قتادة عن ابي العالية وهو عدل ثقة ان اعمى تردى في بير والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه عليه الصلاة والسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة واخرجه الدارقطني من جهة عبد الرزاق بسنده وعبد الرزاق متفق رجال الصحيح وابو العالية اسمه رفيع بن مهران الرياحي البصري ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وصلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى عن جماعة من الصحابة ووثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم وروى له الجماعة وقال ابن رشد المالكي هو مرسل صحيح ولم يقل الشافعي الا بارساله والمرسل عندنا حجة وكذا عند مالك قاله ابو بكر بن العربي وكذا عند احمد حكى ذلك ابن الجوزي في التحقيق وروى ايضا ذلك من طرق سبعة متصلة ذكرها جماعة منهم ابن الجوزي والثاني من المراسيل مرسل الحسن البصري رواه الدارقطني باسناده اليه

وهو ايضا مرسل صحيح والثالث مرسل النخعي رواه ابو معاوية عن الاعمش عن النخعي
قال جا رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث والرابع مرسل
معبد الجهني روي عنه من طرق واول المسانيد حديث عبد الله بن عمر وقد
ذكرناه والثالث حديث انس بن مالك رواه الدارقطني من طرق والثالث
حديث ابي هريرة من رواية ابن امية عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا قهقه في الصلاة اعاد الوضوء واعاد الصلاة
والرابع حديث عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضحك
في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة والخامس حديث جابر اخرجه
الدارقطني والسادس حديث ابي المليح بن اسامة اخرجه الدارقطني ايضا
والسابع حديث رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة. واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال
القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاش اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله سبحانه
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا القايل العجب هذا
الكلام المنسوب بالطعن على الائمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه الاول
كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على المراسيل والمراسيل
مع كونها حجة عندهم والثاني قوله تمسكوا بحديث لا يصح وليس الامر كذلك
بل تمسكوا بالاحاديث التي ذكرناها وان كان بعضهم قد ضعف منها فبكثرتها
واختلاف طرقها ومتونها ورواتها تتعاضد وتتقوى كما لا يخفى ومع هذا
فان الرواة الذين فيها من الضعفا على زعم الخصم لا يسلم من يعمل باحاديثهم
ولم يسلم احد من المتكلم فيه والثالث قوله حاشا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اخره ليس بحجة في ترك العمل بالاخبار المذكورة
وكان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وغيرهم من المنافقين
والاعراب الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم والا فليس الضحك كبيرة
وهم ليسوا من الصغاير بمعصومين ولا عن الكباير على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع
من الاحداث في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اشد من هذا وقال القايل المذكور
بعد نقله كلام ابن المنذر الذي ذكرناه على انهم لم ياخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك
بل خصوه بالقهقهة قلت هذا كلام من لا ذوق له من دقايق التراكيب وكيف
لم ياخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك ولو لم ياخذوا لما قالوا الضحك مفسد للصلاة
ولا خصوه بالقهقهة فان لفظة القهقهة ذكرت صحا كما جا في حديث ابي عمر صريحا وجاء
ايضا لفظ القرقرة في حديث عمران بن حصين وقد ذكرناها قريب وقد ذكرنا
ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ص وقال الحسن ان اخذ من شعره واظفاره
او خلع خفيه فلا وضو عليه ش اي قال الحسن البصري رضي الله عنه وهذه مسيلتان
ذكرهما بالتعليق التعليق الاول وهو قوله ان اخذ من شعره او اظفاره اخرجه
سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا وبه قال اهل الحجاز والعراق
وعن ابي العالية والحكم وحماد ومجاهد ايجاب الوضو في ذلك وقال عطا والشافعي
والنخعي يمسه الما وقال اصحابنا الحنفية ولو حلق راسه بعد الوضو او جز شاربه

اوقلم

اوقلم ظفره او نشط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير عليه الاعادة وقال
ابراهيم عليه امرار الما على ذلك الموضع والتعليق الثاني وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن هشيم عن يونس عنه قوله او خلع خفيه قيد بالخلع لانه اذا اخذ من خفيه
بمعنى فنشط من موضع المسح فلا وضو عليه واما لو خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيه
اربعة اقوال فقال مكحول والنخعي وابن ابي ليلى والزهري والاوزاعي واحمد واسحاق
يستانف الوضو وبه قال الشافعي في القديم والقول الثاني يغسل رجليه مكانه
فان لم يفعل استانف الوضو وبه قال مالك والليث والثالث يغسلهما اذا اراد
الوضو وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد والمزني وابو
ثور والرابع لا شي عليه ويغسل كما هو وبه قال الحسن وقتادة وروي مثله عن النخعي
ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا وضو الا من حدث ش هذا التعليق وصله
اسماعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه ابو
عبيد في كتاب الطهور بلفظ لا وضو الا من حدث او صوت او ريح وقال بعضهم
ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عنه مرفوعا قلت الذي رواه ابو داود غير ما روي عن ابي هريرة وخلافه على ما
نقف عليه الان وقال الكرماني معنى لا وضو الا من حدث لا وضو الا من الخارج
من السبيلين قلت الحدث اعم من هذا وكل واحد من الاغما والنوم والجنون حدث
وجميع الامة يقولون لا وضو الا من حدث فان اعتمد الكرماني في هذا التفسير
على حديث ابي داود المرفوع فلا يساعده ذلك لان لفظ حديث ابي داود عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة
في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
فالحدث هنا خاص وهو سماع الصوت او وجدان الريح واثر ابي هريرة عام في
ساير الاحداث لان قوله من حدث عام لا يختص بحدث دون حدث ص ويذكر
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه
الدم فركع وسجد ومضى في صلاته ش الكلام فيه على انواع الاول ان هذا الحديث
وصله ابن اسحاق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن
ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع
فاصاب رجل امراة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد
فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا وقال
من رجل يكلاونا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونا بفم الشعب
قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي
واتى الرجل فلما راى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه
حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انه قد نذروا به
هرب ولما راى المهاجري ما بالانصاري من الدما قال سبحان الله الا انبهتني
اول ما رمى قال كنت في سورة اقراها فلم احب ان اقطعها الثاني ان هذا
الحديث صحيح اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه وابن خزيمة في
صحيحه واحمد في مسنده والدارقطني في سننه كلهم من طريق ابن اسحق فان قلت
اذا كان كذلك فلم يجزم به البخاري قلت قال الكرماني ذكره بصيغة التمريض

لانه غير مجزوم بخلاف قوله قال جابر في الحديث الذي مضى هنا لانه قال ونحوه تعليق
بصيغة التصحيح مجزوما به قلت فيه نظر لان الحديث الذي قال فيه قال جابر
لايقام هذا الحديث على ما وقفت عليه وكان على قوله ينبغي ان يكون الامر بالعكس
وقال بعضهم لم يجزم به لكونه مختصرا قلت هذا ابعد من تعليل الكرماني فان
كون الحديث مختصرا لايستلزم ان يكون بصيغة التمريض والصواب فيه
ان يقال لاجل الاختلاف من ابن اسحاق الثالث في رجاله وهم صدقة بن يسار
الجزري سكن مكة قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح روى له مسلم والنسائي
وابن ماجه ايضا وعقيل بفتح العين ابن جابر الانصاري ولا يعرف له راو
عنه غير صدقة وجابر بن عبد بن عمرو الانصاري مكرر لايعرف له راو عنه غير
صدقة وجابر بن عبد بن عمرو الانصاري الصحابي له الرابع في لغاته ومعناه قوله
في غزوة ذات الرقاع سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض
وسواد وحمرة يقال له الرقاع فسميت به وقيل سميت به لرقاع كانت في الويتهم
وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح
لان ابا موسى حاضر ذلك مشاهده وقد اخبر به وكانت غزوة ذات الرقاع
في سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها كانت بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد
خيبر قوله حتى اهريق اي اريق والهاء فيه زائدة قوله اثر النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الهمزة والثاء ويجوز بكسرها وسكون الثاء قوله من رجل كلمة من استفهامية
اي اي رجل يكلانا اي يحرسنا من كلا يكلا كلاءة من باب فتح يفتح كلاءة اكلاوه فانا
كالئ وهو مكلوء وقد تخفف همزة الكلاءة وتقلب ياء فيقال كلاية قوله فانتدب يقال
ندبه للامر فانتدب له اي دعى له فاجاب فالرجلان عمار بن ياسر وعباد
ابن بشر ويقال الانصاري هو عمارة بن حزم والمشهور الاول قوله الشعب بكسر
بكسر الشين الطريق في الجبل وجمعه شعاب قوله وقام الانصاري وهو عباد
ابن بشر قوله ربيئة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة هو العين والطليعة الذي
ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه من
ربا يربا من باب فتح يفتح قوله فرماه الضمير المرفوع يرجع الى المشرك والمنصوب
الى الانصاري قوله حتى مضى ثلاثة اسهم اي حتى كمل ثلاثة اسهم قوله نذروا
به بفتح النون وكسر الذال المعجمة اعلموا به واحسوا بمكانه قوله الا انبهتني
كلمة الا بفتح الهمزة والتخفيف بمعنى الانكار فكانه انكر عليه عدم انباهه ويجوز
بالفتح والتشديد ويكون بمعنى فلا بمعنى اللوم والعتب على ترك الانباه قوله
كنت في سورة اقراوها وكانت سورة الكهف حكاه البيهقي قوله نزف الدم
في رواية البخاري بفتح الزاي وبالفاء قال الجوهري يقال نزفه الدم اذا خرج منه
دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال ابن جني انزفت البير وانزفت
هي جاء مخالفا للعادة وفي المحكم انزفت البير نزحت وقال ابن طريف بنو تميم
تقول انزفت وقيس تقول نزفت ونزفه الحجام ينزفه وينزفه اخرج دمه كله
ونزفه الدم وان شئت قلت انزفه وحكى الفراء نزفت البير ذهب ماؤها
الخامس في استنباط الحكم منه احتج الشافعي ومن تبعه بهذا الحديث ان
خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لاينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا

للطهارة

للطهارة لكانت صلاة الانصاري به تفسد اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز
له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث
كثيرة واقواها واصحها ما رواه البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا
انما ذلك عرق وليس بحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك قال هشام قال ابي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت
لا يقال قوله ثم توضئي لكل صلاة من كلام عروة لان الترمذي لم يجعله من
كلام عروة وصححه واما احتجاج الشافعي ومن معه بذاك الحديث مشكل جدا
لان الدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ويدل عليه من الدما ومع
اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لاتصح الصلاة عندهم ولئن قالوا ان الدم
كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لايصيب شيئا من ظاهر بدنه قلنا ان
كان كذلك فهو امر عجيب وهو بعيد جدا وقال الخطابي لست ادري كيف يصح الاستدلال
به والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان
كان يسيرا لاتصح صلاته قال بعضهم ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه
فالظاهر ان البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لايبطل بدليل انه ذكر
عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصري قال مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم
قلت هذا اعجب من الكل وابعد من العقل وكيف يجوز هذا القايل نسبة جواز
الصلاة مع خروج الدم فيها من غير دليل قوي الى البخاري واثر الحسن لا يدل
على شيء من ذلك اصلا لانه لايلزم من قوله يصلون في جراحاتهم ان يكون الدم
خارجا وقيد وامن له جراحة لايترك الصلاة لاجلها بل يصلي في جراحته اما معصبا
بشيء او مربوطا بجبيرة ومع ذلك لو خرج شيء من ذلك لاتبطل صلاته بمجرد الخروج
ولابد من السيلان ووصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير ص وقال الحسن مازال
المسلمون يصلون في جراحاتهم ش اي قال الحسن البصري ومعناه يصلون في جراحاتهم
من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم
عن يونس عن الحسن انه كان لايرى الوضوء من الدم الا ما كان سايلا هذا الذي
روي عن الحسن باسناد صحيح هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم فبطل بذلك
قول القايل المذكور ولو لم يظهر الجواب الخ ولم يكن المراد من اثر الحسن ما ذهب
اليه فهمه بل وهمه فلذلك مع علمه ووقوفه على الذي رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
المذكور تركه ولم يذكره لكونه يرد ما ذهب اليه ويبطل ما اعتمد عليه وليس هذا
شان المصنفين وانما هذا اداب المعاندين المتعصبين الذين يدقون
الحديد البارد على السندان ص وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء واهل الحجاز
ليس في الدم وضوء ش طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري احد الاعلام التابعين
وخيار عباد الله الصالحين قال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاووسا لانه
كان طاوس القراء ووصل اثره ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى
عن حنظلة عن طاوس انه كان لايرى في الدم السايل وضوءا يغسل منه الدم ثم
حسبه وهذا ليس بحجة لهم لانهم لايرون العمل بفعل التابعي ولا هو حجة على

الحنفية من وجهين الاول انه لا يدل على ان طاوسا كان يصلي ودم سايل والثاني وان
سلمنا ذلك فالمنقول عن ابي حنيفة انه كان يقول التابعون رجال وعن رجال
نزاحمونا ونزاحمهم والمعنى ان احدا منهم اذا ادى اجتهاده الى شي لا يلزمنا الاخذ
به بل نجتهد كما اجتهد هو فما ادى اجتهاده اليه عملنا به وتركنا اجتهاده واما محمد
ابن علي فهو محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم اجمعين الهاشمي المدني
ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه يبقر العلم اي شقه بحيث عرف حقايقه
وهو احد التابعين الاعلام الاجلا وروى هذا موصولا في فوايد الحافظ
ابي بشر المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال سالت ابا جعفر الباقر
عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما اعدت منه الوضوء وقال الكرماني ويحتمل ان يكون محمد بن علي هذا
محمد بن علي المشهور بابن الحنفية والظاهر الاول واعلم ان جميع ما ذكر في هذا
الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة فلكل واحد له تاويل
ومحمل صحيح وان كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن ابي حنيفة
الان واما عطا فهو ابن ابي رباح واثره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه **قوله** واهل الحجاز من عطف العام على الخاص لان طاوسا ومحمد بن علي وعطا
حجازيون وغيرهم لا الثلاثة مثل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
والفقها السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعي واخرون وخالفهم ابو
حنيفة واستدل بما رواه الدارقطني الا ان يكون دما سايلا وهو مذهب جماعة
من الصحابة والتابعين قال ابن عمرو به قال الثوري والحسن بن حي وعبيد
الله بن الحسن والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه فان كان الدم
يسيرا غير خارج ولا سايل فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما اعلم احدا اوجب
الوضوء من يسير الدم الا مجاهد وحده **ص** وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة
فخرج منها دم فلم يتوضا **ش** وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح انا عبد الوهاب
ابن سليمان التيمي عن بكر قال رايت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها
الدم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضا البثرة بفتح البا الموحدة وسكون
الثا المثلثة ويجوز فتحها وهي خراج صغير بدل بثر وجهه وهذا الاثر حجة
للحنفية لان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لانه مخرج والنقض
ايضا في الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان لوح احد من الخصوم
انه حجة على الحنفية فهي فرحة غير مستمرة **ص** وبزق ابن ابي اوفى دما فمضى في
صلاته **ش** ابن ابي اوفى اسمه علقمة الصحابي بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد
كف بصره وهو احد من راه ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت الى
قول المنكر المتعصب وكان عمر ابي حنيفة حينيذ سبع سنين وهو سن التمييز
هذا على الصحيح ان مولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة
سبعين يكون عمره حينيذ سبعة عشر سنة ويستبعد جدا يكون صحابي مقيما
ببلدة وفي اهلها من لا راه واصحابه اخبر بحاله وهم ثقات في انفسهم **قوله** برق
بالزاي والسين والصاد بمعنى واحد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري
في جامعه عن عطا بن السايب انه راه يفعل ذلك ورواه ابن ابي شيبة

في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي عن عطا بن السايب قال رايت ابن ابي اوفى
بزق دما وهو يصلي ثم مضى في صلاته وهذا ليس بحجة لهم علينا لان الدم الذي يخرج
من الفم ان كان من فوقه فلا ينقض وضوءه وان كان من بين اسنانه فالاعتبار
للغلبة للبزاق وللدم ولم يتعرض الراوي لذلك فلم يبق حجة بالحكم بالغلبة له
اصل وروى ابن ابي شيبة عن الحسن في رجل بزق فراى في بزاقه دما انه لم يرذ لك
شيا حتى يكون عبيطا وروى عن ابن سيرين انه ربما بزق فيقول لرجل انظر هل
تغير الريق فان قال تغير بزق الثانية فان كان في الثالثة متغيرا فانه
يتوضا وان لم يكن في الثالثة متغيرا لم ير وضوءا قلت التغير لا يكون الا بالغلبة
ص وقال ابن عمر والحسن البصري وهذان رواهما ابن ابي شيبة في مصنفه قال
انا ابن ابي نمير انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا احتجم
غسل اثر محاجمه وحدثنا حفص عن اشعث عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يقولان
يغسل اثر المحاجم ولما ذكر ابن بطال في شرحه اثر ابن عمر والحسن قال هكذا رواه
المستملي وحده باثبات الا ورواه الكشميهني واكثر الرواة بغير الا ثم قال ورواية
المستملي هو الصواب وكذا قال الكرماني ومقصودهم من تصحيح هذه الرواية
الزام الحنفية ولا يبعد ذلك منهم لان جماعة من الصحابة رووا فيه الغسل منهم
ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وروته عايشة رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة باسانيد جياد وهو مذهب
مجاهد ايضا وايضا فالدم الذي يخرج من موضع الحجامة مخرج وليس بخارج والنقض
يتعلق بالخارج كما ذكرنا فاذا احتجم وخرج الدم في المحجم بمص الحجام ولم يسل ولم يلحق
الى موضع يلحقه حكم التطهير فعلى الاصل المذكور لا ينتقض وضوءه ولكن لا بد
من غسل موضع الحجامة والمقصود ازالة ذلك من موضع الحجامة باي شي كان ولا
يتعين الماء وفي المحلى في اثر ابن عمر غسله بحصاة فقط وعن الليث يجزيه ان يمسحه
ويصلي ولا يغسله فهذا يدل على ان المراد ازالة ذلك قوله محاجمه جمع المحجمة بفتح
الميم مكان الحجامة وبكسر الميم اسم القارورة والمراد هنا الاول **ص** حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب قال انا سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة
ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث فقال رجل اعجمي ما الحدث يا ابا هريرة
قال الصوت يعني الضرطة **ش** اخول ان البخاري اخرج هذا الحديث ههنا للرد
على احد ممن هو معهود بالرد عليه فغير مناسب لان حكم هذا الحديث مجمع عليه
وليس فيه خلاف وان كان لاجل مطابقته لترجمة الباب فليس كذلك ايضا لانه
لاجل فيمن يرى الوضوء من المخرجين وقال بعض الشراح والبخاري ساقه لاجل
تفسير ابي هريرة الحدث بالضرطة وهو اجماع قلت لم يتامل هذا ما قاله لان
الباب ما عقد له ولا له مناسبة هنا **بيان رجاله** وهم اربعة كلهم قد ذكروا
وابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه
هشام بن شعبة وسعيد بن ابي سعيد المقبري بضم البا وفتحها وقيل
بكسرها ايضا **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا ادم فانه ايضا دخل المدينة **بيان المعنى**

والاعراب قوله لايزال العبد فى صلاة اى فى ثواب صلاة وقوله فى صلاة خبر لايزال
قوله ماكان فى مسجد وفى رواية الكشميهنى مادام فى مسجد قوله ينتظر اما خبر
للفعل الناقص واما حال وفى المسجد خبره وانما نكر الصلاة وعرف لانه قصد بالتنكير
التنويع ليعلم ان المراد نوع صلاة التى ينتظرها مثلا لو كان فى انتظار صلاة الظهر
كان فى صلاة الظهر وفى انتظار العصر كان فى صلاة العصر وهلم جرا واما تعريف
المسجد فظاهر لان المراد به هو المسجد الذى هو فيه وهذا الكلام فيه الاضمار
تقديره لايزال العبد فى ثواب صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها والقرينة
لفظ الانتظار ولو كان مجريا على ظاهره لم يكن له ان يتكلم ولا ان ياتى بما
لايجوز فى الصلاة **قوله** مالم يحدث اى مالم يات بالحدث وكلمة ما مصدرية
زمانية والتقدير مدة دوام عدم الحدث كما فى قوله مادمت اى مدة دوامى
حيا فحذف الظرف وخلفته ما وصلتها **قوله** اعجمى نسبة الى الاعجم كذا قيل وهو
الذى لايفصح ولايبين كلامه وان كان من العرب والعجم خلاف العرب والواحد
عجمى وقال ابن الاثير كل من لايقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم قال الجوهرى
لا تقل رجل اعجمى فتنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجمى بمعنى مثل دوار
ودوارى قلت فهم من كلامه ان الياء فى اعجمى ليست للنسبة كما قال بعضهم وانما
هى للمبالغة **قوله** فقال رجل الخ مدرج من سعيد **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه فضل انتظار الصلاة لان انتظار العبادة عبادة ه الثانى فيه ان من
يتعاطى اسباب الصلاة يسمى مصليا ه الثالث فيه صحة الفضيلة المذكورة
لمن لا يحدث وتوله لمن لايحدث وقوله مالم يحدث اعم من ان يكون فسا او
ضراطا او غيرهما من نواقض الوضوء من المجمع عليه والمختلف فيه وقال الكرمانى
فان قلت الحدث ليس منحصرا فى الضرطة قلت المراد الضرطة ونحوها من الفسا
وساير الخارجات من السبيلين فانما خصص بهما لان الغالب ان الخارج منهما
فى المسجد لاينبه عليها قلت السوال عام والجواب خاص وينبغى ان يطابق
الجواب السوال ولكن فهم ابو هريرة رضى الله عنه ان مقصود هذا السايل الحدث
الخاص وهو الذى يقع فى المسجد حالة الانتظار والعادة ان ذلك لا يكون الا الضرطة
فوقع الجواب طبق السوال والا فاسباب النقض كثيرة **ص** حدثنا ابو الوليد قال
حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لاينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **ش** قال بعضهم اورد البخارى هذا
الحديث هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين قلت هذا
قطعة من حديث عبد الله بن زيد وهى جواب للرجل الذى شكى الى النبى صلى
الله عليه وسلم انه يجد الشى فى الصلاة حتى يخيل اليه فقال لاتنصرف حتى تجد
احد هذين الشيئين وليس هذا حصر النقض بما يخرج من السبيلين فلقايل
المذكور ان كان اراد بهذا الكلام نصرة البخارى وتوجيه وضع هذا الحديث
فى هذا الباب لما ذكره فليس بشى **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسى هذا الذى قاله الاكثرون وفيهم هشام بن
عمار ويكنى بابى الوليد وروى ايضا عن ابن عيينة ويروى عنه البخارى ايضا
فيحتمل ان يكون هذا الثانى سفيان بن عيينة ه الثالث محمد بن مسلم بن شهاب

الزهرى

الزهرى ه الرابع عباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم الانصارى ه الخامس عمه عبد الله بن زيد
المازنى رضى الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته ايمة اجلاء ومنها ان رواته ما بين مصرى وكوفى ومدنى **بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى فى الطهارة ايضا عن على بن عبد الله وابى الوليد
فرقهما وفى البيوع عن ابى نعيم واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة
وزهير بن حرب وعمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابى خلف
واخرجه النساى فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح
عشرتهم عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله
ابن زيد به **بيان المعانى والاعراب** قوله لاينصرف الى المصلى عن صلاته
لان تمام الحديث شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد
الشى فى الصلاة فقال لا تنصرف حتى تسمع صوتا او تجد ريحا وفى رواية لاينفتل
بمعنى لاينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفى رواية لاينقلب بمعنى لا ينصرف
وكلمة حتى للغاية وكلمة ان مقدرة بعدها وانما ذكر شيئين وهما سماع الصوت
ووجدان الرايحة حتى يتناول الاصم والاخشم وقد استوفينا الكلام فيه فى باب
لايتوضا من الشك حتى يستيقن **ص** حدثنا قتيبة قال ثنا جرير عن الاعمش عن
منذر بن يعلى الثورى عن محمد بن الحنفية قال قال على رضى الله عنه كنت رجلا مذا
فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد بن الاسود
فساله فقال فيه الوضوء **ش** تقدم الكلام فيه مستوفى فى اخر كتاب العلم وجرير هو
ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان بن مهران وذكر الكل فيما مضى وقال بعضهم اورد
البخارى هذا الحديث فى هذا الباب لدلالته على ايجاب الوضوء من المذى
وهو خارج من احد المخرجين قلت هذا مجمع عليه وليس له مطابقة للترجمة فافهم
ص ورواه شعبة عن الاعمش **ش** اى روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن سليمان
الاعمش عن منذر الخ واخرجه النساى عن محمد بن على عن خالد عن شعبة عن الاعمش
به والمذاء على وزن فعال بالتشديد بمعنى كثير المذى **ص** حدثنا سعد بن حفص
قال انا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره
انه سال عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قلت اذا جامع ولم يمن قال عثمان يتوضا
كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابى بن كعب رضى الله عنهم فامروه بذلك
ش قال الكرمانى فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو مناسب لجزء من
الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل
على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب فى غيره ولايلزم ان يدل كل حديث فى الباب
الى اخره لكن الحديث منسوخ بالاجماع فلا يناسب الترجمة لان الباب معقود
فيمن لم ير الوضوء الا من المخرجين وههنا لاخلاف فيه **بيان رجاله** المذكورين
فيه وهم احد عشر رجلا الاول سعد بن حفص ابو محمد الطلحى بالمهملتين
الكوفى ه الثانى شيبان بن عبد الرحمن النحوى ابو معاوية ه الثالث يحيى
ابن ابى كثير السعدى التابعى ه الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف التابعى وكل هولاء تقدموا فى باب كتابة العلم ه الخامس عطاء بن يسار

فيه اليا اخر الحروف وبالسين المهملة المدنى مر فى باب كفران العشير السادس زيد بن خالد الجهنى المدنى الصحابى تقدم فى باب الغضب فى الموعظة السابع عثمان بن عفان رضى الله عنه تقدم فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا والاربعة الباقية هم الصحابة المشهورون

بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار والسوال والقول ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين اثنان من كبار التابعين وهما ابو سلمة وعطا والثالث تابعى صغير وهو يحيى بن ابى كثير والثلاثة على نسق واحد ومنها ان فيه صحابيان يروى احدهما عن الاخر وهما زيد بن خالد وعثمان بن عفان ومنها ان رواته ما بين كوفى وبصرى ومدنى **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى هنا عن سعد بن حفص عن شيبان واخرجه ايضا عن ابى معمر عن عبد الوارث عن حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عطا بن يسار عنه به زاد فى حديث حسين عن يحيى قال واخبرنى ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصارى اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم فى الطهارة ايضا عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به وذكر الزيادة التى فى اخره عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن جده **بيان المعنى والاعراب قوله** قلت بصيغة المتكلم وانما لم يقل قال كما قال انه سال لان فيه نوع التفات وهو نوع من محاسن الكلام لان فيه اعتبارين وهما عبارتان عن امر واحد ففى الاول نظر الى جانب الغيبة وفى الثانى الى جانب التكلم **قوله** ارايت معناه اخبرنى ومفعوله محذوف تقديره ارايت انه يتوضا **قوله** فلم يمن بضم اليا اخر الحروف من الامنا وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح اليا ولغة ضم اليا وفتح الميم وتشديد النون يقال منى وامنى ومنى ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جا القران قال تعالى افرايتم ما تمنون **قوله** يتوضا امره بالتوضاء احتياطا لان الغالب خروج المذى من المجامع وان لم يشعر به **قوله** كما يتوضا للصلاة احترز به عن الوضوء اللغوى **قوله** ويغسل ذكره امره بذلك لتنجسه بالمذى ولا يقال الغسل مقدم على التوضى فلم اخره لانا نقول الواو لا تدل على الترتيب بل للجمع المطلق فلو توضا قبله يجوز ولا ينتقض وضوءه **قوله** سمعته اى سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فسالت عن ذلك مقول زيد لا مقول عثمان رضى الله عنه **قوله** فامروه المضمر المرفوع فيه راجع الى هولاء الصحابة الاربعة على والزبير وطلحة وابى بن كعب رضى الله عنهم والضمير المنصوب فيه راجع الى هولاء الصحابة الاربعة على والزبير وطلحة الى المجامع قلت قوله اذا جامع اى الرجل يدل على المجامع ضمنا من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اى العدل اقرب دل عليه اعدلوا **قوله** بذلك اى بانه يتوضا ويغسل ذكره **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه وجوب الوضوء على من يجامع امراته ولا ينزل الثانى فيه وجوب غسل ذكره واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل ما اصابه المذى فقال مالك بالاول وقال الشافعى بالثانى قلت اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذى وحده وعن الزهرى لا يغسل الانثيين من المذى الا ان يكون اصابهما شى وقال الامام وعلى هذا مذهب ابى عبد الله سمعته لا يرى فى المذى الا الوضوء ولا يرى فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفى المغنى لابن قدامة

المذى ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسببا عند الشهوة فيكون على راس الذكر واختلفت الرواية فى حكمه فروى انه لا يوجب الا الاستنجا والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال الطحاوى لم يكن قوله عليه الصلاة والسلام يغسل مذاكيره لايجب الغسل ولكنه لايتقلص اى لا ينتقع ويرتدى المذى فلا يخرج والدليل عليه ما جا فى صحيح مسلم توضا وانضح فرجك وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وبه قال الشافعى ومالك فى رواية واحمد فى رواية فايدة اعلم ان حديث على رضى الله عنه كنت رجلا مذاء وهو المذكور قبل هذا الحديث وفى موضع اخر من صحيح البخارى فكنت استحيى ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فقال ليغسل ذكره ويتوضا وقال ابن عباس قال على رضى الله عنه ارسلنا المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن المذى الذى يخرج من الانسان كيف يفعل فقال عليه الصلاة والسلام توضا وانضح فرجك وفى صحيح ابن حبان من حديث ابى عبد الرحمن عن على كنت رجلا مذاء فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت الما فاغسل ذكرك ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث حصين ابن قبيصة عنه كنت رجلا مذاء فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحديث قال ابو القاسم لم يروه عن حصين الا زايدة تفرد به اسماعيل بن عمرو ورواه غير اسماعيل عن ابى حصين عن حصين بن قبيصة وعند ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى وفى مسند احمد عن عبد الله عن عبد الله حدثنى ابو محمد شيبان انا عبد العزيز بن مسلم المستملى انا يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن عن على كنت رجلا مذاء فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء وفى سنن الكجى كل فحل يمذى وليس فيه الا الطهور وفى صحيح ابن خزيمة من حديث الركين عن حصين عنه بلفظ فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم او ذكر له وفى صحيح ابى عوانة من حديث عبيدة عنه يغسل انثييه وذكره ويتوضا وضوءه للصلاة وفى هذا رد لما ذكره ابو داود عن احمد ما قال غسل الانثيين الا هشام بن عروة فى حديثه واما الاحاديث كلها فليس فيها ذا وفى صحيح ابن حبان من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبى صلى الله عليه وسلم فقال يغسل مذاكيره وفى صحيح ابن خزيمة انا يونس عن عبد الاعلى انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سالم ابى النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امراته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه زاد ابن حبان عن عطا اخبرنى عايش بن انس قال تذاكر على وعمار والمقداد المذى فقال على انى رجل مذاء فسالا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال عايش فساله احد الرجلين عمار او المقداد قال عطا وسماه عايش فنسيته قال ابو عمر رواية يحيى عن مالك فلينضح فرجه وفى رواية ابن بكير والقعنبى وابن وهب فليغسل فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة وهذا هو الصحيح وبه رواه عبد الرزاق عن مالك كما رواه يحيى ولينضح فرجه ولو صحت رواية يحيى ومن تابعه كانت مجملة تفسرها رواية غيره لان النضح يكون فى لسان العرب مرة الغسل ومرة الرش وفيه نظر لما تقدم عن ابن ماجه وكذلك رواه ابو داود فى سننه عن القعنبى وذكر الدارقطنى فى كتاب احاديث الموطا ان ابا مصعب واحمد بن اسمعيل المدنى وابن وهب وعبد الله بن يونس ويحيى بن بكير والشافعى وابن القاسم ومعن بن عبد الله

وانبانا علي الحنفي واسحاق بن عيسى والقاسم بن يزيد رووه عن مالك بلفظ فلينضح الا ابن
وهب فان في بعض الفاظه فليغسل فلذا كان ابو عمر عكس قوله لكان صوابا من فعله
وقال ابن حبان قد يتوهم بعض المستمعين لهذه الاخبار ان بينهما تضاد او تهاتر وليس
كذلك لانه يحتمل ان يكون علي امر عمارا ان يسال فسال ثم امر المقداد ان يسال فسال ثم
سال هو بنفسه والدليل على صحة ما ذكرت ان متن كل خبر بخلاف متن الاخر ففي خبر
عبد الرحمن اذا رايت فاغسل ذكرك واذا رايت المني فاغتسل وفي خبر اياس بن خليفة
عن عمار يغسل من ذكره ويتوضا وليس فيه ذكر المني وخبر المقداد مستانف بنفسه
انه ليس بالرايين الذين ذكرناهما لان فيه سوال عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه
المذى ماذا عليه فان عندي ابنته فذلك ما وصفنا على ان هذه المسالة تنشا منه في
مواضع مختلفة للعلل موجودة وقال صاحب التلويح وقد ورد في حديث حسن الاسناد
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السايل له ثم رواه باسناده الى ان قال علي رضي الله
عنه راني النبي صلى الله عليه وسلم وقد شحبت فقال لي يا علي لقد شحبت من اغسال
الماء وانا رجل مذا فاذا رايت منه شيا اغتسلت قال لا تغتسل يا علي ثم قال صاحب
التلويح فيحتمل ان يكون علي رضي الله عنه لما بعث من بعث راه عليه الصلاة والسلام
في غضون البعثة شاحبا ونزل على جوابه عن ذلك بمنزلة السوال ابتدا اختوزا وفي
سنن البيهقي الكبير من حديث ابن جريج عن عطا ان عليا رضي الله عنه كان يدخل
في احليله الفتيلة من كثرة المذى وفي حديث حسان بن عبد الرحمن الضبيعي عن ابي
موسى المديني في معرفة الصحابة بسند لا باس به قال صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم
من المذى كان اشد عليكم من الحيض وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني وقال
لا يصح ان رجلا قال يا رسول الله اني كلما توضات سال فقال اذا توضات فسال
من قرنك الى قدمك فلا وضوء عليك ص انا اسحاق بن منصور قال انا النضر قال
انا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاء وراسه يقطر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعلنا اعجلناك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت
او قحطت فعليك الوضوء ش هذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب ان بعض الشراح قال
في حال هذا الحديث حصول المذى لمن جامع ولم يمن فصدق عليه وجوب الوضوء من
الخارج من احد السبيلين ولكن يعكر عليه اجماع اهل العلم وايمة الفتوى على وجوب
الغسل من مجاوزة الختان الختان لامر الشارع بذلك وهو زيادة على ما في هذا
الحديث فيجب الاخذ بها **بيان رجاله** وهم ستة الاول اسحاق بن منصور
هذه رواية الاصيلي وفي رواية كريمة وغيرها اسحاق كذا بلا ذكر منصور وفي
رواية ابي ذر انا اسحاق بن منصور بن بهرام بفتح الباء الموحدة وهو المعروف
بالكوسج المروزي مر في باب فضل من علم وهو الاصح نص عليه ابو نعيم رحمه الله في
المستخرج • الثاني النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن الشميل بضم الشين
المعجمة ابو الحسن المازني تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء • الثالث شعبة
ابن الحجاج • الرابع الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بتصغير عتبة الباب
تقدم في باب السمر بالعلم • الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدني تقدم في باب
امور الايمان وغيره • السادس ابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري بيان

لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي
وبصري وكوفي ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** فليس له تعدد
واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار
ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن بشار
بيان المعنى والاعراب قوله ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل
فيحمل على انه مر به فارسل اليه وسمى مسلم هذا الرجل في روايته من طريق اخرى عن
ابي سعيد عتبان بكسر المهملة وسكون التاء المثناة من فوق بعدها باء موحدة ولفظه من
رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث
بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصاري الخزرجي السالمي البدري وان لم يذكره
ابن اسحاق فيهم وكذا نسبه بقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه
ووقع في رواية في صحيح ابي عوانة انه ابن عتبة والاول اصح ورواه ابن اسحاق في المغازي
عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من
اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة
ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره ولكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري
انه عتبان والله اعلم قوله فجاء اي الرجل المدعو **قوله** وراسه يقطر جملة اسمية وقعت
حالا من الضمير الذي في جاء ومعنى يقطر ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال
واسناد القطر الى الراس مجاز من قبيل سال الوادي **قوله** لعلنا كلمة لعل هنا لافادة
التحقيق فمعناه قد اعجلناك وقوله فقال نعم مقرر له ولا يمكن ان يكون لعل هنا على
بابه للترجي والترجي لا يحتاج الى جواب وهنا قد اجاب الرجل بقوله نعم واعجلناك
من الاعجال يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ومعناه اعجلناك عن فراغ
شغلك وحاجتك عن الجماع قوله اذا اعجلت على بناء المجهول وفي اصل ابي ذر اذا
عجلت بفتح العين وكسر الجيم الخفيفة وفي رواية اذا عجلت بالتشديد على صيغة
المجهول قوله او قحطت بضم القاف وكسر الحاء المهملة قال ابن الجوزي اصحاب
الحديث يقولون قحطت بفتح القاف وقال لنا شيخنا عبد الله بن احمد النحوي الصواب
ضم القاف وفي صحيح مسلم اقحطت بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة
وكسر الحاء والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم الانزال في الجماع وهو استعارة
من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات وحكى
الفراء قحط المطر بالكسر وفي المحكم الفتح اعلى وقحط الناس بالكسر لا غير واقحطوا وكرهها
بعضهم ولا يقال قحطوا ولا اقحطوا وحكى ابو حنيفة قحط القوم وفي امالي الهجري
اقحط الناس وقال التيمي وقع في الكتاب قحطت والمشهور اقحطت بالالف
يقال للذي اعجل عن الانزال في الجماع ففارق ولم ينزل الماء وجامع فلم يات الماء اقحط
قال الكرماني فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله اعجلت فايدة اللهم الا ان يقال
انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت او ما معناها هنا قلت هو شك من
الراوي او تنويع الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر انه من كلامه
عليه الصلاة والسلام ومراده بيان ان عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات

لتنخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قوله فعليك الوضوء يجوز في
الوضوء الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدا وخبره قوله عليك والنصب على انه
مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء بيان استنباط الاحكام
الاول فيه جواز الاخذ بالقراين لان الصحابي لما ابطا عن الاجابة مدة الاغتسال
خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه اثر الغسل
دل على انه كان مشغولا بجماع الثاني يستحب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك قبل ايجابها اذ الواجب لا يوخر
لمستحب الثالث ان هذا الحكم منسوخ ولم يقل بعدم نسخه الا ما روى عن هشام بن عروة
والاعمش وابن عيينة وداود وادعى القاضي عياض انه لا يعلم من قال به بعد خلاف
الصحابة الا الاعمش وداود وقال النووي اعلم ان الامة مجمعة الان على وجوب الغسل
بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وقالت جماعة من الصحابة على
انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين وفي المحلى
وممن راى ان لا غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلي
بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن
مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري
وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الانصار وعطا بن ابي رباح
وابو سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وقال
بن حزم وروى ايجاب الغسل عن عايشة ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر بن
الخطاب وابن عمر وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس
والمهاجرين قلت وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابه وبعض
اصحاب الظاهر والنخعي والثوري ص تابعه وهب ش اي تابع النضر بن شميل
وهب بن جرير بن حازم ووصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده
عن زياد بن مرار ص قال انا شعبة ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء ش
قوله قال انا شعبة وفي بعض النسخ حدثنا شعبة بدون لفظ قال وهو المراد
سوا ذكر اولا اي قال وهب انا شعبة عن الحكم عن ذكوان الى اخره مثل ما ذكر ورواية
وهب عن شعبة اخرجها الطحاوي قال انا ابن يزيد قال حدثنا وهب قال انا شعبة عن
الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري الحديث قوله ولم يقل من كلام
البخاري اي لم يقل غندر وهو محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان الوضوء
يعني رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا فيه لفظ الوضوء
بل قالا فقط بحذف المبتدا وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة
كالملفوظ كذا قاله الكرماني وقال بعضهم لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء واما
يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد في مسنده عنه ولفظه فلا غسل عليك بل عليك
الوضوء واما يحيى هكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلي وابو نعيم من طرق
عنه وكذا ذكره اكثر اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض
مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وعندر معا فساقه له على لفظ يحيى والله اعلم
قلت اما كلام الكرماني فلا وجه له لان معنى قوله عليك فقط على ما قدره
يحتمل ان يكون عليك الغسل ويحتمل ان يكون عليك الوضوء والاحتمال الاول

غير

غير صحيح لان في رواية يحيى في مسند احمد التصريح بقوله فليس عليك غسل والاحتمال
الثاني هو الصحيح لان في رواية غندر عليك الوضوء فحينئذ قوله لم يقل غندر بن
يحيى عن شعبة الوضوء معناه لم يذكرا لفظ عليك الوضوء وهذا ما رايت في رواية
احمد عن يحيى ليس فيها عليك الوضوء وانما لفظه فليس عليك غسل فان قلت كيف
قال البخاري لم يقولا عن شعبة الوضوء وهذا في رواية غندر ذكر عليك الوضوء
قلت كانه سمع من بعض مشايخه انه حدثه عن يحيى وغندر كليهما فساوى شيخه
له على لفظ يحيى ولم يسقه ولم يسقه على لفظ غندر وهذا تقرير ما قاله بعضهم
ولكن فيه نظر على ما لا يخفى ص باب الرجل يوضي صاحبه ش اي
هذا باب في بيان حكم من يوضي غيره وقوله يوضي بالتشديد والهمزة في اخره
من وضي يوضي من باب التفعيل والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما
مشتمل على حكم من احكام الوضوء ص حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هرون
عن يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته
قال اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضا فقلت يا رسول الله اتصلي قال المصلى امامك
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول هو محمد بن سلام
كما هو في رواية كريمة وسلام بتخفيف اللام وقيل بالتشديد والاول اصح وقد مر
في كتاب الايمان ه الثاني يزيد بن هارون احد الاعلام مر في باب التبرز في البيوت
الثالث يحيى بن سعيد الانصاري التابعي مر في كتاب الوحي الرابع موسى بن عقبة
الاسدي المدني التابعي تقدم في اسباغ الوضوء الخامس كريب مولى ابن عباس التابعي
تقدم ايضا في اسباغ الوضوء السادس اسامة بن زيد رضي الله عنه بيان لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين
في نسق واحد وهم يحيى وموسى وكريب فهو من اوساط التابعين ومنها ان
رواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني ووقع لابن المنير في هذا الاسناد
وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة بن زيد وليس من رواية ابن عباس
وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس عن اسامة بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة عن القعنبي وعن ابن سلام واخرجه
في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن موسى بن عقبة وفي الحج ايضا
عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى عن موسى واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن
يحيى عن مالك به وعن محمد بن رباح عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد
به وعن اسحاق عن يحيى بن ادم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحاق
عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود في
الطهارة عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان
عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد بن هارون به وعن قتيبة
عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا ه
بيان المعاني والاعراب قوله لما افاض اي لما رجع او دفع قوله من عرفة
اي من وقوف عرفة لان عرفة اسم الزمان والدفع كان من عرفات لانه
اسم المكان وقيل جاء عرفة لان اسم الزمان والدفع كان من عرفات لان اسم

المكان وقيل جاعرفة ايضا اسما للمكان فعلى هذا لايحتاج الى التقدير وقال الجوهري
قول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض **قوله** عدل الى الشعب
اى توجه اليه والشعب بكسر الشين الطريق في الجبل **قوله** اصب بضم الصاد ومفعوله
محذوف والجملة خبر جعلت لانه من افعال المقاربة **قوله** وبتوضا جملة موضعها النصب
على الحال وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو وقال الزمخشري قوله
تعالى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا حال وكذا ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين
ويجوز ان يقدر مبتدا اوبتوضا خبره والتقدير وهو يتوضا وحينئذ تكون جملة
اسمية او تكون الواو للعطف **قوله** قال وفي رواية فقال بغير العطف اى قال
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** المصلى اى مكان الصلاة امامك بفتح الميم الثانية
لانه ظرف اى قدامك **بيان استنباط الاحكام** منها ما قال النووي فيه دليل
على جواز الاستعانة في الوضوء وهي على ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار
الماء فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضا ويباشر الاجنبي بنفسه
غسل الاعضا فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا مكروه في احد
الوجهين والاولى تركه قلت فيه جزازة لان ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقال فيه الاولى تركه لانه عليه الصلاة والسلام لا يتحرى الا ما فعله اولى اذا قيل
الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك كذا قاله الكرماني قلت
هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه لا المكروه كراهة التحريم وقال ابن بطال
واستدل البخاري من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضيه غيره لانه لما لزم المتوضي
اغتراف الماء من الاناء لاعضائه جاز له ان يكفيه ذلك غيره بان يصب عليه والصب اسامة
والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر اعماله وهذا من القربات التي
يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما اجمعوا انه جائز للمريض ان يوضيه
غيره وييممه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلي عنه اذا لم يستطع دل على ان حكم الوضوء
بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا نكره ان يشركنا
في الوضوء احد قلت البخاري لم يبين في هذه المسالة الجواز ولا عدمه قلت
لما عقد الباب افاد العلم منه بجوازه وان لم يصرح به وقال ابن المنير قاس البخاري
توضية الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في الاعانة قلت هذا قياس بالفارق
الفرق ظاهر وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما نهيا ان يستقى لهما الماء لوضوئهما
وقالا نكره ان يشركنا في الوضوء احد ورويا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي
عن ابن عمر انه قال ما ابالي اعانني رجل على طهوري او على ركوعي وسجودي قلت
الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام انا لا استعين في وضوئي باحد قاله لعمر
رضي الله تعالى عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه قال النووي في شرح المهذب
هذا حديث باطل لا اصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق اخر فقال روي
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انا لا احب ان يشاركني في وضوئي احد وهذا الحديث لا اصل له والذي
وقع على زعم الراوي كان لعمر رضي الله عنه دون ابي بكر وثبت عن ابن عمر خلاف
ما ذكر عنه فروى شعبة عن ابي بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء
فيغسل رجليه وهذا اصح عن ابن عمر اذ راوي المنع رجل اسمه ايفع وهو مجهول

والحديث

والحديث عن علي رضي الله عنه لا يصح لان راويه النضر بن منصور عن ابي الجنوب عنه
وهما غير حجة في الدين ولا يعتمد بنقلهما وقال البزار في كتاب السنن لا نعلمه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه يعني من حديث النضر عن ابي الجنوب
عقبة بن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدي قلت ليحيى ما حال هذا
السند فقال هؤلاء حمالة الحطب وتمام الحديث اخرجه البزار في كتاب الطهارة
وابو علي في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رايت عليا رضي
الله عنه يستقي الماء لطهوره فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الجنوب فاني رايت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه
يا ابا الحسن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه فبادرت
استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد وقال الطبري
صح عن ابن عباس انه صب على يدي عمر رضي الله عنه الوضوء بطريق مكة شرفها
الله تعالى حين ساله عن اللتين تظاهرتا وقيل صب ابن عباس على يدي عمر اقرب
للمعونة من استقاء الماء ومحال ان يمنع عمر رضي الله عنه استقاء الماء ويبيح صب الماء
عليه للوضوء مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لكراهته لذلك قلت لقائل ان
يقول ان اسامة تبرع بالصب وكذا غيره من غير امر منه عليه الصلاة والسلام لهم
فان قلت هل يجوز ان يستدعي الانسان الصب وكذا غيره بامره قلت نعم
لما روى الترمذي محسنا من حديث عقيل عن الربيع قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بميضاة فقال اسكبي فسكبت فذكرت وضوءه عليه الصلاة والسلام ورواه الحاكم
في المستدرك قال ولم يحتج الشيخان بابن عقيل وهو مستقيم الحديث متقدم في الشرف
وروى ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان بن عسال قال
صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء وعنده ايضا
بسند معلل عن ام عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد وممن كان من السلف
يستعين على وضوئه بغيره عثمان رضي الله عنه قال الحسن رايته يصب عليه
من ابريق وفعله عبد الرحمن بن ابزى والضحاك بن مزاحم وقال ابو الضحى ولا
باس للمريض ان يوضئه الحائض وبقية الاحكام ذكرناها في باب اسباغ الوضوء
ص حدثنا عمرو بن علي قال ابا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول
اخبرني سعد بن ابراهيم ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره انه سمع عروة بن المغيرة
ابن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضا فغسل
وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين ش ذكر البخاري هذا الحديث هنا لاجل
الاستدلال على الاستعانة في الوضوء **بيان رجاله** وهم سبعة الاول عمرو بن علي
الفلاس احد الحفاظ الاعلام البصريين • الثاني يحيى بن سعيد • الثالث عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي البصري • الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي التابعي قاضي المدينة • الخامس نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي
المدني التابعي • السادس عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي • السابع المغيرة
بضم الميم وكسرها تقدم في اخر كتاب الايمان وهو باللام مثل الحارث في اتيه

علم يدخله اللام التعريفية على سبيل الجواد لامثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم
فيه فان قلت لماذا يدخلون اللام فى مثل المغيرة وما فايدته قلت للمح الوصفية
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار كذلك والسماع
والعنعنة وراعى البخارى الفاظ الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاخبار
والسماع ومنها ان رواته ما بين بصرى وكوفى ومدنى ومنها ان فيه اربعة من التابعين
يروى بعضهم عن بعض وهو من احسن اللطايف اثنان منهم تابعيان صغيران
وهو من احسن اللطايف اثنان منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثنان
تابعيان وسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهم من نسق واحد وفيه
رواية الاقران فى موضعين الاول فى الصغيرين والثانى فى الوسطين بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى فى الطهارة ايضا عن عمرو بن خالد عن الليث
عن يحيى بن سعيد وفى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث وفى الطهارة ايضا وفى
اللباس عن ابى نعيم عن زكريا بن ابى زايدة عن الشعبى عنه به واخرجه مسلم فى
الطهارة ايضا وفى اللباس عن ابى نعيم عن زكريا بن ابى زايدة عن الشعبى عنه به
واخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد
به وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى به وعن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابيه عن زكريا بن ابى زياد عن الشعبى به مختصرا واخرجه ابو داود فى الطهارة
عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى نحوه ولم يذكر قصة الصلاة
خلف عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وعن مسدد عن عيسى بن يونس عن ابيه
عن الشعبى به واخرجه النساى فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين
كلاهما عن وهب عن مالك ويونس وعمرو بن الحارث ثلاثتهم عن الزهرى به
الا ان مالكا لم يذكر عروة عن المغيرة وعن محمد بن ابراهيم بن صدران عن بشر
بن المفضل عن ابن عون عن الشعبى به وهو ايم وعن قتيبة به مختصرا واخرجه
ابن ماجه عن محمد بن رمح به بيان المعنى والاعراب **قوله** انه كان اى المغيرة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وادى عروة كلام ابيه بعبارة نفسه والا
فمقتضى الحال يقتضى ان يقول قال انى كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذا قوله وان المغيرة جعل الضمير فى وانه وفى له للرسول صلى الله
عليه وسلم **قوله** جعل اى طفق من افعال المقاربة **قوله** وهو يتوضا جملة
اسمية وقعت حالا **قوله** فغسل الفا فيه هى الفا التى تدخل بين المجمل والمفصل
لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكر الزمخشرى فى قوله تعالى فان فاوا
فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لتفصيل
قوله تعالى للذين يؤلون من نسايهم فان قلت لم قال فغسل ماضيا
ولم يقل بلفظ المضارع لمناسبة لفظ يتوضا قلت الماضى هو الاصل
وعدل فى يتوضا الى المضارع حكاية عن الحال الماضية **قوله** ومسح براسه
ومسح على الخفين انما ذكر فى الاول حرف الالصاق لانه الاصل وفى الثانى
كلمة على نظرا للاستعلا كما يقال مسح اى مسح الى الكعب نظرا الى الانتها
وبحسب المقاصد تختلف صلاة الا فعال فان قلت لم كرر لفظ مسح
ولم يكرر لفظ غسل قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس

قاعدة شرعية فصرح بالمسح عليهما استقلالا بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القران
بيان استنباط الاحكام منها جواز الاستعانة بغيره فى الوضوء لكن من يدعى ان
الكراهة مختصة بغير المشقة والاحتياج لايتم له الاستدلال بهذا الحديث لانه كان
فى السفر الثانى فيه حكم مسح الراس الثالث فيه جواز المسح على الخفين وتعيين
الكلام بعضها مضى وبعضها ياتى فى باب المسح على الخفين الرابع فيه من الادب
خدمة الصغير للكبير ولو كان لا يامر بذلك **باب** قراءة القران بعد
الحدث **ش** اى هذا باب فى بيان حكم قراءة القران بعد الحدث قال بعضهم اى الحدث
الاصغر قلت الحدث اعم من الاصغر والاكبر وقراءة القران بعد الاصغر نحو
دون الاكبر وكان هذا القايل انما خصص الحدث بالاصغر نظرا الى ان البخارى
تعرض هنا الى حكم قراءة القران بعد الحدث الاصغر دون الاكبر ولكن من عادته
انه يبوب الباب بترجمة ثم يذكر فيه جزءا مما يشتمل عليه تلك الترجمة وهنا كذلك
قوله وغيره قال بعضهم اى من مظان الحدث وقال الكرمانى اى غير القران
من السلام وسايرالاذكار قلت اما قول هذا القايل من مظان الحدث فليس بشى
لان عود الضمير لا يصح الا الى شى مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة
اللفظية او الحالية ولم يبين ايضا ما مظان الحدث ومظنة الحدث ايضا على نوعين
احدهما مثل الحدث والاخر ليس مثله فان كان مراده النوع الاول فهو داخل فى قوله
بعد الحدث وان كان الثانى فهو خارج عن الباب فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى
واما قول الكرمانى اى غير القران فهو الوجه ولكن قوله من السلام وساير الاحكام
لا وجه له فى التمثيل لان المحدث اذا جاز له قراءة القران فالسلام وساير الاذكار
بالطريق الاولى ان يجوز ولو قال غير القران مثل كتابة القران لكان اوجه
واشمل للقولى والفعلى على ان تعليق البخارى قول منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعى مشتمل على القسمين احدهما قراءة القران بعد الحدث والثانى كتابة
الرسايل فى حالة الحدث ثم المناسبة بين البابين ظاهرة من وجه اى فى الباب
الاول حكم التوضية وفى هذا الوضوء وهذا القدر كاف فافهم **ص** وقال
منصور عن ابراهيم لا باس بالقراءة فى الحمام وبكتابة الرسالة على غير وضوء **ش**
منصور هو ابن المعتمر السلمى الكوفى تقدم فى باب من جعل لاهل العلم اياما وابرهيم
هو ابن يزيد النخعى الكوفى الفقيه مر فى باب ظلم دون ظلم وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور عن ابى عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق
عن الثورى عن منصور قال سالت ابراهيم عن القراءة فى الحمام فقال لم يبن
للقراءة وقال بعضهم هذا مخالف لرواية ابى عوانة قلت لا مخالفة بينهما
لان قوله بين للقراءة انما هو الواقع فى نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على
عدمها او نقول عن ابراهيم روايتان فى رواية يكره وفى رواية لا يكره وقد
روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابى سليمان قال سالت
ابراهيم عن القراءة فى الحمام فقال يكره ذلك فان قلت لم ذكر البخارى الاثر
الذى فيه ذكر الحمام والترجمة اعم من هذا قلت لان الغالب ان اهل الحمام اصحاب
الاحداث واختلفوا فى قراءة القران فى الحمام فعن ابى حنيفة انه يكره وعن محمد
ابن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وقال بعضهم لانه ليس فيه دليل خاص

قلت انما كره ابو حنيفة قراة القران فى الحمام لان حكمه حكم بيت الخلا لانه موضع النجاسة
والما المستعمل فى الحمام نجس عنده وعند محمد طاهر فلذلك لم يكرهها **قوله** ويكتب الرسالة
اى وبكتابة الرسالة لان الكتب مصدر دخلت عليه البا حرف الجر وهو معطوف على قوله
لا باس بالقراة والتقدير ولا باس بكتب الرسالة على غير الوضوء وهذه فى رواية كريمة
وفى رواية غيرها ويكتب الرسالة على صيغة المجهول من المضارع والوجه الاول اوجه
وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثورى ايضا عن منصور قال سالت ابراهيم اكتب
الرسالة على غير وضوء قال نعم وقال بعضهم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق
بالكتابة لا بالقراة فى الحمام قلت لا نسلم ذلك فان قوله ويكتب الرسالة على الوجهين
يتعلق على قوله بالقراة وقوله على غير وضوء يتعلق بحكم الكتابة لا بالقراة فى الحمام قلت
لا نسلم ذلك بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشى واحد وقال اصحابنا يكره للجنب
والحايض ان يكتب الكتاب الذى فى بعض سطوره اية من القران وان كانا لا يقران
شيا لانهما منهيان عن مس القران وفى الكتابة مس لانه يكتب بقلمه وهو فى يده
وهو صورة المس وفى المحيط لا باس لهما بكتابة المصحف اذا كانت الصحيفة
على الارض عند ابى يوسف لا يمس القران بيده وانما يكتب حرفا فحرفا وليس الحرف
الواحد بقران وقال محمد احب الى ان لا يكتب لانه فى الحكم مس للحروف وهى بكليتها قران
ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد كذا فى الذخيرة **ص** وقال حماد عن ابراهيم ان كان عليهم
ازار فسلم عليهم والا فلا تسلم **ش** حماد هو ابن ابى سليمان فقيه الكوفة وشيخ ابى حنيفة
رضى الله عنه وابراهيم هو النخعى وهذا التعليق وصله الثورى فى جامعه عنه قوله
عليهم اى على اهل الحمام القراة المتطهرين وقال بعضهم اى على من فى الحمام والمراد
الجنس قلت قوله من فى الحمام يتناول القراة فيه والقاعدين فى ثيابهم فى مسلخ
الثياب وقول ابراهيم مختص بالقراة حيث قال ان كان عليهم ازار فسلم عليهم
والا اى وان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم فكيف يطلق هذا القايل كلامه على من فى
الحمام على سبيل العموم والسلام على القاعدين بثيابهم لا خلاف فيه **ص** حدثنا
اسماعيل قال حدثنى مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد
الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى
خالته فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا
العشر ايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضا منها
فاحسن وضوءه ثم قام يصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم قمت
فذهبت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسى واخذ باذنى اليمنى يفتلها فصلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر
ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح
ش قيل مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قراة القران بعد الحدث وهو انه
عليه الصلاة والسلام قرا العشر ايات من اخر ال عمران بعد قيامه من نومه
قبل وضوئه قلت كيف يقال هذا ونومه لا ينقض وضوءه وقال بعضهم الا ظهر
ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل فى الفراش لا تخلو عن

الملامسة

٤٣٧ الملامسة قلت هذا ابعد من ذلك لانا لا نسلم وجود ذلك على التحقيق ولين سلمنا ذلك فمراده
من الملامسة اللمس باليد او الجماع فان كان الاول فلا ينقض الوضوء اصلا سيما فى حقه
عليه الصلاة والسلام وان كان الثانى فيحتاج الى الاغتسال فلم يوجد هذا اصلا فى هذه
القضية والظاهر ان البخارى وضع هذا الحديث فى هذا الباب بناء على ظاهر الحديث
حيث توضا بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة فى وضعه هذا الحديث هنا فافهم **بيان
رجاله** وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابى اويس الاصبحى الثانى مالك بن انس خال اسماعيل
المذكور الثالث مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا ابن سليمان الوالبى المدنى
الرابع كريب مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما **بيان
لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها
ان رواته مدنيون ومنها ان فيه الراوى عن خاله وهو رواية اسماعيل عن خاله مالك هو
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبد الله
بن يوسف وفى الوتر عن القعنبى وفى التفسير عن قتيبة وعن على بن عبد الله وفى
ايضا عن احمد بن وهب واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن هارون
بن سعيد عن ابن وهب به وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب به وعن محمد بن رافع واخرجه
ابو داود عن القعنبى وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه الترمذى فى الشمايل عن
قتيبة به وعن اسحاق بن موسى وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجه فى الطهارة
عن ابى بكر بن خلاد عن معن به **بيان لغاته قوله** فى عرض الوسادة بفتح العين
وسكون الرا وقال السفاقسى ضم العين غير صحيح ورويناه بفتحها من جماعة وقال ابو عبد
الملك روى بفتح العين وهو ضد الطول وبالضم الجانب والفتح اكثر وقال الداودى
عرضها بضم العين وانكره ابو الوليد وقال لو كان كما قال لقال النبى صلى الله عليه وسلم
توسد النبى صلى الله عليه وسلم واهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها فقوله
فاضطجع فى عرضها يقتضى ان يكون العرض محلا لاضطجاعه ولا يصح ذلك الا ان يكون
فراشا وفى المطالع الفتح عند اكثر مشايخنا ووقع عند جماعة منهم الداودى وحاتم الطرابلسى
والاصيلى بضم العين والاول اظهر قال النووى هو الصحيح والوساد المتكا قال ابن سيده
وقد توسد ووسده اياه وفى المجمل جمع الوساد وسايد والوساد ما توسد عند النوم
والجمع وسد وفى الصحاح الوساد والوسادة المخدة والجمع وسايد ووسد وزعم ابن
التين الفراش الذى ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس فى عرضها عند رؤوسهما
وارجلهما كذا قال ابو الوليد قال النووى وهذا باطل **قوله** اى شن بفتح الشين
المعجمة وتشديد النون وهو وعا الما اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان بكسر
الشين المعجمة وتشديد النون **قوله** باذنى بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة
قوله يفتلها اى يدلكها ويعركها **قوله** ثم خرج اى من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح
اى بالجماعة **بيان المعانى والاعراب قوله** فاضطجعت اى وضعت الجنب
على الارض وكان مقتضى الظاهر ان يقول اضطجع بصورة الماضى الغايب
كما قال انه بات او قال بت كما قال فاضطجعت بصورة المتكلم فيهما ولكن قصد
بذلك التفنن فى الكلام وهو نوع من انواع الالتفات فان قلت من هو
القاصد لذلك قلت كريب لانه هو الذى نقل كلام ابن عباس والظاهر ان
اختلاف العبارتين من ابن عباس ومن كريب لان كريبا اخبر اولا عن ابن عباس

انه بات ليلة عند ميمونة ثم اضمر لفظ قال قبل قوله فاضطجعت فيكون الكلام على اسلوب
واحد قوله حتى للغاية لقوله او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا اذا ظرفية
اى حتى استيقظ وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه وكلمة او للشك او يكون متعلقا
بفعل مقدر ان قلنا ان اذا الشرطية واستيقظ جزوها والتقدير حتى اذا انتصف
الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ قوله فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده وفي
بعض النسخ فجعل يمسح النوم ففي الوجه الاول يكون يمسح التي هي جملة من الفعل والفاعل
في محل النصب على الحال من الضمير الذي في فجلس وفي الوجه الثاني تكون الجملة
خبر فجعل لانه من افعال المقاربة ومسح النوم من العينين في باب اطلاق اسم
الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العينين والنوم لا يمسح وقال بعضهم او اثر
النوم لا يمسح وقال بعضهم او اثر النوم من باب اطلاق المسبب على السبب قلت
اثر النوم من النوم لانه بقيته فكيف يكون من هذا الباب قوله ثم قرا العشر
ايات باضافة العشر الى الايات ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة
نحو الثلاثة الاثواب ومن باب اضافة الصفة الى الموصوف قوله الخواتم بالنصب قوله
لانه صفة العشر وهو جمع خاتمة اى اواخر سورة ال عمران وهو قوله تعالى ان في خلق
السموات والارض الى اخر السورة فان قلت ذكر في هذا الحديث الذي تقدم في باب
التخفيف هكذا فتوضا من شن معلق وضوا خفيفا بتذكير وصف الشن وبتوصيف
الوضوء بالخفة وهنا انث الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوءه والمراد
به الاتمام والاتيان بجميع المندوبات فما وجه الجمع بينهما قلت الشن يذكر ويونث
فالتذكير باعتبار لفظه او باعتبار الادم او الجلد والتانيث باعتبار القربة والاتمام
الوضوء لا ينافي التخفيف لانه يجوز اتمام بجميع مسنونه مع التخفيف او هذا كان في
وقت وذاك في وقت اخر قوله فصنعت مثل ما صنع اى قال ابن عباس فصنعت
مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اى توضات نحوا مما توضا كما صرح به في باب
التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح العينين
عن النوم وقراة العشر الايات والقيام الى الشن والوضوء واحسانه قوله
يفتلها جملة وقعت حالا واما فتله اذنه اما للتنبيه عن الغفلة واما لاظهار المحبة
كذا قاله الكرماني قلت لم يكن فتله اذنه الا لاجل انه لما وقف بجنبه وقف بجنبه
اليسار فاخذ اذنه وعركها وادارة الى جهة يمينه قوله فصلى ركعتين لفظ ركعتين
ست مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعة قوله ثم اوتر قال الكرماني اى جاء
بركعة اخرى فردة قلت لم لا يجوز ان يكون قوله اوتر صلى ثلاث ركعات لانها وتر ايضا
بل الاوجه هذا لانه ورد النهي عن البتيرا وهو التنفل بركعة واحدة ثم اعلم ان قوله فصلى
ركعتين الى قوله ثم اوتر تقييد وتفسير للمطلق الذي ذكر في باب التخفيف حيث
قال هناك فصلى ما شا الله • بيان استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال
فيه رد على من ترك قراة القران على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهي الحجة الكافية في ذلك
لانه عليه الصلاة والسلام قرا العشر الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء قال
الكرماني اقول ليس ذلك حجة كافية لان قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا
ينتقض وضوءه به ولذا ورد عليه ابن المنير ثم قال واما كونه توضا عقيب ذلك فلعله
عدد الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضا واستحسن بعضهم كلامه بالنسبة الى كلام

ابن

ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم ثم قال واما كونه توضا عقيب ذلك فلعله جدد الوضوء
واحدث بعد ذلك فتوضا واستحسن بعضهم كلامه بالنسبة الى كلام ابن بطال حيث
قال بعد قيامه من النوم ثم قال لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء
كان ظاهرا في كونه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث
وهو نايم نعم ان وقع مشعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه
قلت قوله ولا يلزم من كون نومه الى اخره غير مسلم وكيف يمنع عدم الملازمة بل يلزم
من كون نومه لا ينقض وضوءه اى لا يقع منه حدث في حالة النوم لان هذا من خصايصه
فيلزم من قول هذا القايل ان لا يفرق بين نوم النبي صلى الله عليه وسلم ونوم غيره
وقوله وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت هذا عند عدم قيام الدليل
على ذلك وهنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله عليه الصلاة والسلام
تنام عيناي ولا ينام قلبي فحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث
قال الوضوء على الوضوء نور على نور • الثاني فيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان
زوجها عندها • الثالث فيه استحباب صلاة الليل وقراة الايات المذكورة بعد الانتباه
عن النوم • الرابع جواز عرك اذن الصغير لاجل التاديب او لاجل المحبة • الخامس فيه
استحباب مجي الموذن الى الامام او اعلامه باقامة الصلاة • السادس فيه تخفيف
الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع مراعاة ادابها وغير ذلك من الاحكام التي مضى
ذكر بعضها ايضا في كتاب الوتر ان شا الله تعالى ص باب من لم يتوضا
الا من الغشي المثقل ش اى هذا باب في بيان من لم ير الوضوء الا من الغشي بفتح
الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي اخره يا اخر الحروف يقال غشي عليه غشية
وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه والغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف
وهو ضرب من الاغما الا انه اخف منه وقال صاحب العين غشي عليه ذهب عقله
وفي القران كالذي يغشى عليه من الموت وقال تعالى فاغشيناهم فهم لا يبصرون
قوله المثقل بضم من اثقل يثقل اثقالا فهو مثقل بكسر القاف للفاعل وبفتحها للمفعول
وهو صفة الحس فان قلت كيف يجوز هذا الحصر وللوضو اسباب اخر غير الغشي قلت
انما يقع مثل هذا الحصر فالمراد انه رد لاعتقاد السامع حقيقة او ادعا فكان هنا من يعتقد
وجوب الوضوء من الغشي مطلقا سواء كان مثقلا او غير مثقل واشركهما في الحكم فالمتكلم
حصر على احد النوعين من الغشي المثقل لا من الغشي الغير المثقل وليس المعنى من توضا
من الغشي المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث وجواب اخر انه استثنا مفرغ فلا
بد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم يتوضا من الغشي الا من الغشي
المثقل والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق عدم لزوم الوضوء
عند القراة وهنا عدم لزومه عند الغشي الغير المثقل ص حدثنا اسماعيل قال حدثني
مالك عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة عن جدتها اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما
انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا
الناس قيام يصلون فاذا هي قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو
السماء وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت اى نعم فقمت حتى تجلاني الغشي
فجعلت اصب فوق راسي ما فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله
واثنى عليه ثم قال ما من شي كنت لم اره الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة

والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا منها فتنة الدجال لا ادري اي
ذلك قالت اسما يوتى بالرجل احدكم فيقال ما علمت هذا الرجل فاما المومن والموقن
لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا
وامنا واتبعنا فيقال نم صالحا فقد علمنا ان كنت لمومنا واما المنافق والمرتاب لا ادري
اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته ش مطابقة
الحديث للترجمة في قولها حتى تجلاني الغشي لانه لو كان مثقلا لكان انتقض الوضوء منها لانه كالاغما
حينيذ والدليل على انه لم يكن مثقلا لانها صبت الما على راسها ليزول الغشي وذلك يدل
على ان حواسها كانت وهو يدل على انتقاض وضوها **بيان رجاله** وهم ستة الاول
اسماعيل بن ابي اويس وقد مر عن قريب الثاني مالك بن انس ٥ الثالث هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام القرشي ٥ الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ٥ الخامس
جدتها اسما على وزن حمرا بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وزوجة الزبير بن العوام
وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى لان اسما
جدة لهشام ولفاطمة كليهما وتقدم ذكر الثلاث في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد ٥ السادسة عايشة ام المومنين رضي الله عنها **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة والقول ومنها ان
رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية الاقران هشام وامراته فاطمة **بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في خمسة مواضع في الطهارة من اسماعيل
وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك
وفي العلم عن موسى بن اسماعيل عن وهيب وفي الجهاد قال انا ابو اسامة ثلاثتهم
عن هشام بن عروة به وفي السهو عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن سفيان الثوري
عن هشام به مختصرا واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كريب عن عبد الله بن نمير عن هشام
ابن عروة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة نحوه وقد مر الكلام في هذا
الحديث مستوفى في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وكانت
ترجمة الباب فيه **ص باب** مسح الراس كله **ش** اي هذا باب في بيان
حكم كل الراس في الوضوء ولفظ كل موجود عندهم الا في رواية المستملي فانه ساقط
والمناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء **ص** لقوله وامسحوا بروسكم
ش احتج البخاري في وجوب مسح جميع الراس بقوله تعالى وامسحوا بروسكم واحتجاجه
به انما يتم اذا كانت البا زايدة كما ذهب اليه مالك رحمه الله **ص** وقال ابن المسيب المراة
بمنزلة الرجل تمسح على راسها **ش** اي قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه ووصله ابن
ابي شيبة في مصنفه انا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم يعني ابن مالك عن سعيد بن
المسيب المراة والرجل في مسح الراس سوا **قوله** بمنزلة الرجل اي في وجوب مسح جميع الراس
هكذا فسره الكرماني ومع هذا يحتمل ان يكون مراده انها بمنزلة الرجل في وجوب اصل
المسح فحينيذ هذا الاثر لا يساعد البخاري في تبويبه بمسح كل الراس ونقل عن احمد انه قال
يكفي المراة مسح مقدم راسها **ص** وسيل مالك ايجزي ان يمسح بعض راسه فاحتج بحديث
عبد الله بن زيد رضي الله عنه **ش** ايجزي يجوز فيه الوجهان احدهما بفتح اليا من جزى اي
كفى والهمزة فيه للاستفهام والثاني بضم اليا من الاجزا وهو الادا الكافي لسقوط التعبد به
وفي بعض النسخ ببعض راسه وفي بعضها بعض الراس والسايل هو مالك في مسح الراس

هو اسحاق

هو اسحاق بن عيسى بن الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا عن
الرجل يمسح مقدم راسه في وضوءه ايجزيه فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله
ابن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوءه من ناصيته الى قفاه ثم رد
يديه الى ناصيته فمسح راسه كله وقال بعضهم موضع الدلالة من الحديث والاية ان لفظ
الاية مجمل لانه يحتمل ان يراد بها مسح الكل على ان البا زايدة او مسح البعض على انها تبعيضية
فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول قلت لا اجمال في الاية وانما الاجمال
في المقدار دون المحل لانه الراس وهو معلوم وفعله عليه الصلاة والسلام كان بيانا
للاجمال الذي في المقدار وهذا القايل لو علم معنى الاجمال لما قال لفظ الاية مجمل
قوله فاحتج اي مالك احتج بحديث عبد الله بن يزيد الذي ساقه هنا على عدم الاجزا
في مسح بعض الراس والمعنى انه لما سيل عن مسح الراس روى هذا الحديث واحتج به
على انه لا يجوز ان يقتصر ببعض الراس **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو
ابن يحيى اتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بما فافرغ على يديه فغسل يده مرتين ثم مضمض واستنثر
ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي
بدا منه ثم غسل رجليه **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم مسح راسه الخ
بيان رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي ٥ الثاني مالك بن
انس ٥ الثالث عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وقد تقدم
الرابع ابوه يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو بن قيس وابو حسن له
صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر وقال الذهبي
عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني له صحبة وقيل ابوه بدري وعقبي الخامس الرجل
السايل هو عمرو بن يحيى وانما قال جد عمرو بن يحيى تجوزا لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه
في منزلته وقيل ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد وهذا وهم لانه ليس جد العمرو
ابن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وذكر في الكمال في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد
الله بن زيد قالوا انه غلط وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة
بنت محمد بن اياس بن بكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حية والله اعلم وقد اختلف
رواة الموطا في تعيين هذا السايل فابهمه اكثرهم قال معن بن عيسى في روايته
عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع محمدا وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان
في الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك انا عمرو عن ابيه
يحيى انه سمع جده ابا الحسن فسال عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة
وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه فان قلت هل يمكن ان يجمع هذا
الاختلاف قلت يمكن ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد بن ابي حسن الانصاري
وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسالوه عن صفة وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم وتولى السوال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السوال كان
على الحقيقة ويويده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من التور
قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء

وقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السوال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان
لاكبر وكان حاضرا السوال وكان كلهم متفقين على السوال غير ان السايل منهم كان عمرو بن ابي
حسن ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم في المستخرج من حديث الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن عمه عمرو بن حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد الحديث السادس
من الرجال عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها
ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك والعنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم مدنيون
الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة في خمسة مواضع عن عبد الله
بن يوسف هنا وعن موسى بن اسماعيل وسليمان بن حرب كلاهما عن وهيب وعن خالد
بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن مسدد عن خالد بن عبد الله وعن احمد بن يونس عن عبد
العزيز بن ابي سلمة الماجشون خمستهم عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه به واخرجه مسلم
في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح وعن القاسم بن زكريا وعن اسحاق بن موسى وعن
عبد الرحمن بن بشر واخرجه الاربعة ايضا في الطهارة فابو داود عن مسدد وعن القعنبي
وعن الحسن بن علي والترمذي عن اسحاق بن موسى الانصاري به مختصرا وعن ابن ابي عمرو
عن يحيى بن موسى مختصرا والنسائي عن عتبة بن عبد الله اليحمدي وعن محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين وعن محمد بن منصور وابن ماجه عن الربيع بن سليمان حرملة بن عيسى كلاهما
عن الشافعي عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة مختصرا وعن علي بن محمد مختصرا **بيان اللغات**
والمعاني قوله فافرغ على يده اي فصب الماء على يده وفي بعض الرواية يديه قوله وفي
رواية موسى عن وهيب فكفا بفتح الكاف وهما لغتان يعني يقال كفا الاناء واكفاه اذا اماله
وقال الكسائي كفات الاناء كفيته واكفاته املته والمراد في الموضعين افرغ الماء من الاناء
على اليد **قوله** فغسل يده مرتين بافراد اليد في رواية مالك وتثنية اليد في رواية
وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري وكذا الدراوردي عند ابي نعيم وفي رواية مالك
فغسل يده مرتين بافراد اليد يحمل على الجنس ثم انه عند مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاثا
وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم فان قلت لم لا يحمل على هذا على واقعتين قلت المخرج
واحد والاصل عدم التعدد **قوله** ثم مضمض واستنثر وفي رواية الكشميهني مضمض
واستنشق ومعنى استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم
وما والاه ويستنشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه ويقال نثر واستنثر اذا حرك النثرة
وهي طرف الانف وقال بعضهم الاستنثار يستلزم الاستنشاق والاستنثار واحد ثم
غسل وجهه ثلاثا اي ثلاث مرات ولم تختلف الروايات في ذلك **قوله** ثم غسل يديه
مرتين وفي رواية مسلم وطريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم توضا وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون
مخرج الحديثين غير متحد **قوله** الى المرفقين كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس **قوله** ثم مسح راسه زاد ابن الطباع لفظة
كلمة وكذا في رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله مسح براسه بزيادة الباء
قوله ثم غسل رجليه وفي رواية وهيب الاتية الى الكعبين **بيان الاعراب** قوله اتستطيع
الهمزة فيه للاستفهام **قوله** ان تريني فكلمة ان مصدرية والجملة في محل النصب على انها
مفعول تستطيع والتقدير هل تستطيع الاراءة اياي كيف كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يتوضا وقوله يتوضا جملة في محل النصب على انها خبر كان ويجوز ان تكون تامة ويكون
قوله يتوضا حالا قوله نعم مقول القول وهو يكون جملة والتقدير نعم اريك قوله
فدعى ثم الفاء للتعقيب وكذلك الفاء في فافرغ وفي فغسل يده واما كلمة ثم في ستة مواضع
في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلية وهو الامهال كذا قال ابن بطال قلت
في هذه المواضع للترتيب لان ثم تستعمل لثلاثة معان التشريك في الحكم والترتيب
والمهلة مع ان في كل واحد خلاف والمراد من الترتيب هو الترتيب في الاخبار لا الترتيب
في الحكم مثل ما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك ان الذي
صنعته امس اعجب **قوله** بدا بمقدم راسه الى قوله بيان لقوله فاقبل بهما وادبر
ولذلك لم يدخل الواو عليه قوله بدا الخ من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك **بيان**
استنباط الاحكام الاول غسل اليد قبل شروعه في الوضوء وذكرها مرتين وذكر في
حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرتين او ثلاثا ثم ان هذا الغسل ليس في الوضوء ولا
من الفروض وذهب داود وابن جرير الطبري الى ايجاب ذلك وان الماء ينجس ان لم
تكن اليد مغسولة وقال ابن القاسم غسلهما عبادة وقال مالك السنة ان يغسل يديه
قبل الشروع في الوضوء مرتين كما هو في روايته بعد الحديث قلت فيه اقوال خمسة
الاول انه سنة وهو المشهور عندنا كذا في المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه الصلاة
والسلام لم يتوضا قط الا غسل يديه وفي المنافع تقديم غسلها الى الرسغين سنة
تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب وفرض القراءة • الثاني انه مستحب
للشاك في طهره كذا روي عن مالك • الثالث انه واجب على المنتبه من النوم
مطلقا وبه قال داود واصحابه وفي الحواشي تقديم غسل اليدين للمستيقظ بنص ثبت
بالحديث والا فسببه شامل له ولغيره وله قال احمد • الرابع ان من شك هل اصابت يده نجاسة
ام لا يجب غسلها في مشهور مذهب مالك • الخامس انه واجب على المنتبه من النوم مطلقا
وبه قال داود واصحابه وفي الحواشي تقديم غسل اليدين للمستيقظ بنص بالحديث والا
فسببه شامل ولغيره • الثاني فيه المضمضة والاستنشاق وهما سنتان في الوضوء
فرضان في الغسل وبه قال الثوري وقال الشافعي سنتان فيهما وحكاه ابن المنذر عن الحسن
البصري والزهري وقتادة والحكم وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك والاوزاعي
والليث وهو رواية عن عطاء واحمد وعنه انهما واجبتان فيهما وهو مذهب ابن ابي ليلى
وحماد واسحاق والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة
وبه قال ابو ثور وابو عبيد وهو رواية عن احمد • الثالث فيه انه عليه الصلاة والسلام
مضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وبه قال الشافعي وفي الروضة في كيفيته
وجهان اصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا والثاني بست
غرفات واستدل اصحابنا بحديث الترمذي رواه عن علي رضي الله عنه وفيه مضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا وقال حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من
المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكي انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
قلت مقتضى ظاهره ما ذكرناه وهو ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وكذا
روى البويطي عن الشافعي انه ياخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات
للاستنشاق • الرابع فيه غسل الوجه ثلاث مرات وليس فيه خلاف • الخامس
فيه غسل يديه مرتين وجاء في رواية مسلم ثلاثا فان قلت هل يغسل يديه

هنا من اول الاصابع او يغسل ذراعيه قلت ذكر في الاصل غسل ذراعيه لاغير كتقدم غسل
اليدين الى الرسغ مرة وفي الذخيرة الاصح عندي ان يعيد غسل اليدين ظاهرهما
وباطنهما لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء الخامس فيه
الى المرفقين وهما يدخلان في غسل اليدين عند الجمهور خلافا لزفر ومالك في رواية
وقد روى الدارقطني من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا
ادار الما على مرفقيه وروى البزار والطبراني من حديث وايل بن حجر وغسل ذراعه
حتى جاوز المرفق وروى الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد العبدي
عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الما على مرفقيه ؞ السادس فيه مسح راسه
احتج به مالك وابن علية واحمد في رواية على ان مسح جميع الراس فرض ولكن اصحاب
مالك اختلفوا فقال اشهب يجوز مسح بعض الراس وقال غيره الثلث فصاعدا وعندنا
وعند الشافعي الفرض مسح بعض الراس فقال اصحابنا ذلك البعض هو ربع الراس بحديث
المغيرة بن شعبة لان الكتاب مجمل في حق المقدار فقط لان البا في وامسحوا للالصاق
باعتبار اصل الوضع فاذا اقترنت بالة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول
جميعه كما تقول مسحت الحايط بيدي ومسحت راس اليتيم بيدي فيتناول كله واذا
قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الالة فلا تقتضي الاستيعاب وانما يقتضي
الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة ثم اكثر الالة ينزل منزلة الكل فيتادى
المسح بالصاق ثلاثة اصابع بمحل المسح ومعنى التبعيض انما يثبت بهذا الطريق لا بمعنى
ان البا للتبعيض كما قاله البعض وقد انكر بعض العربية كون البا للتبعيض وقال ابن
برهان من زعم ان البا تفيد التبعيض فقد جا اهل اللغة بما لا يعرفونه وقد جعل
الجرجاني معنى الالصاق في البا اصلا وان كانت تجي لمعان كثيرة وقال ابن هشام
ثبت مجي البا للتبعيض والاصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك قيل والكوفيون
وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله قيل ومنه وامسحوا بروسكم قيل ومنه وامسحوا
بروسكم والظاهر ان البا فيهما للالصاق وقيل هي في اية الوضوء للاستعانة وان في الكلام
حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالبا فالاصل امسحوا
روسكم بالما فان قلت اليس ان في التيمم حكم المسح ثبت بقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ثم الاستيعاب فيه شرط قلت عرف الاستيعاب فيه اما باشارة الكتاب
وهو ان الله تعالى اقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب
فرض بالنص فكذا فيما قام مقامه او عرف ذلك بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام
لعثمان رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واما على رواية
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يشترط الاستيعاب فلا يرد شي فان قلت المسح فرض
والمفروض مقدار الناصية ومن حكم الفرض ان يكفر جاحده وجاحد المقدار لا يكفر
لانه في حق المقدار ظني فان قلت ايها الحنفي انك استدللت بحديث المغيرة بان المقدار
في المسح هو قدر الناصية وتركت بقية الحديث وهو المسح على العمامة قلت لو عملنا
بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة به على
الكتاب نسخ فلا يجوز واما المسح على الراس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك واما
مسحه عليه السلام على العمامة فاوله البعض بان المراد به ما تحته من قبيل اطلاق
اسم الحال على المحل واوله البعض بان الراوي كان بعيدا من النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم فمسح على راسه ولم يمسح العمامة من راسه وظن الراوي انه مسح على العمامة وقال القاضي عياض
واحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة وقال القاضي عياض واحسن ما حمل عليه
اصحابنا حديث المسح على العمامة انه عليه الصلاة والسلام لعله كان به مرض منعه كشف راسه
فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة وقال بعضهم فان قيل لعله اقتصر على مسح
الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية
كما هو ظاهر سياق مسلم من حديث المغيرة قلنا قد روي عنه مسح مقدم الراس من غير مسح
على العمامة وهو ما رواه الشافعي من حديث عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
فحسر العمامة على راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا
اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل
من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة قلت قوله هذا
القايل من اعجب العجايب لانه يدعي ان المرسل غير حجة عند امامه ثم يدعي انه اعتضد
بحديث موصول ضعيف باعترافه هو ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة فكيف
يحصل القوة من شي ليس بحجة وشي ضعيف فاذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم
ولا يبقى الا الحديث الضعيف وحده فكيف تكون الصورة المجموعة ؞ السابع فيه البداءة
في مسح الراس بمقدمه وروي في هذا الباب احاديث كثيرة فعند النساي من حديث عبد الله
ابن زيد ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وعند ابن ابي شيبة من حديث الربيع
بدا بموخره ثم رد يديه على ناصيته وعند الطبراني بدا بموخر راسه ثم جره الى قفاه
ثم جره الى موخره وعند ابي داود بدا بموخره ثم بمقدمه وباذنيه كليهما وفي لفظ مسح
الراس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ
مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث ابي بكرة يرفعه
توضا ثلاثا وفيه مسح براسه يقبل بيده من مقدمه الى موخره ومن موخره الى مقدمه
وعند ابن قانع من حديث ابي هريرة وضع يديه على النصف من راسه ثم جرهما الى مقدم
راسه ثم اعادهما الى المكان الذي بدا منه وجرهما الى صدغيه وعند ابي داود
من حديث انس ادخل يده من تحت العمامة فمسح بمقدم راسه وفي كتاب ابن السكن
فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي خيثمة مسح راسه الى سالفته
وفي كتاب النساي عن عايشة ووصفت وضوءه عليه السلام ووضعت يدها في مقدم
راسها ثم مسحت الى موخره ثم مرت بيديها باذنيها ثم مرت على الخدين فهذه اوجه
كثيرة يختار المتوضي ايها شا واختار بعض اصحابنا رواية عبد الله بن زيد وقال بعضهم
في قوله بدا بمقدم راسه حجة على من قال السنة ان يبدا بموخر الراس الى ان
ينتهي الى مقدمه قلت لا يقال ان مثل هذا حجة عليه لانه ورد فيه الاوجه التي
ذكرناها الان والذي قال السنة ان يبدا بموخر الراس اختار الوجه الذي فيه
البداية بموخر الراس وله ايضا ان يقول هذا الوجه حجة عليك ايها المختار في البداية
بالمقدم ؞ الثامن فيه غسل الرجلين الى الكعبين والكلام فيه كالكلام في المرفقين
؞ التاسع فيه جواز التلطف بين الشيخ وتلميذه في قوله استطيع ان يريني
الى اخره ؞ العاشر فيه جواز الاستعانة في احضار الما من غير كراهة ؞ الحادي
عشر فيه التعليم بالفعل ؞ الثاني عشر فيه ان الاغتراف من الما القليل لا يصير

الماء مستعملا لان فى رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده الثالث عشر فيه استيعاب مسح الراس
ولكن سنة لا فرضا كما قررنا، الرابع عشر فيه الاقتصار فى مسح الراس على مرة واحدة

ص باب غسل الرجلين الى الكعبين **ش** اى هذا باب بيان غسل
الرجلين الى الكعبين فى الوضوء والمناسبة بين البابين الظاهرة **ص** حدثنا موسى
قال انا وهيب عن عمرو عن ابيه شهدت عمرو بن ابى حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء
النبى صلى الله عليه وسلم فدعى بتور من ماء فتوضا لهم وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه
من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده فى التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات
ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فغسل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح
راسه فاقبل بهما مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
والمناسبة بين البابين ظاهرة والابحاث المتعلقة به قد ذكرناها فى الحديث السابق
ونذكر هنا الذى لم نذكر هناك فنقول موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى مر فى كتاب الوحى
ووهيب هو ابن خالد الباهلى مر فى باب من اجاب الفتيا وعمرو هو ابن يحيى بن عمارة شيخ
مالك المتقدم ذكره فى الحديث السابق وعمرو بن ابى حسن بفتح الحا قال الكرمانى عمه وهذا جد
عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السايل هو جده وهذا يدل على انه اخو جده فاوجه الجمع
بينهما قلت لا منافاة فى كونه جدا له من جهة الام عما لابيه وقال بعضهم عن الكرمانى
فقال عمرو بن ابى حسن جد عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابى حسن فلم يستقم ما قاله
بالاجمال قلت لم يغرب الكرمانى فى ذلك ولا قاله بالاحتمال فان اصاب الكمال قال
ذلك وقد مر الكلام فيه فى الباب الذى مضى **قوله** بتور بفتح التا المثناة من فوق
وسكون الواو وفى اخره را هو الطشت وقال الجوهرى انا يشرب منه وقال الدراوردى
قدح وقيل يشبه الطشت وقيل مثل القدر يكون من صفر او حجارة وفى رواية عبد العزيز
بن ابى سلمة عند البخارى فى باب الغسل فى المخضب والصفر بضم الصاد المهملة
وسكون الفا صنف من جيد النحاس قيل انه سمى بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا
الشبه بفتح الشين المعجمة والبا الموحدة **قوله** لهم اى لاجلهم وهم السايل واصحابه
قوله فاكفا بغل ماض من الاكفا وقد مر فى الحديث السابق **قوله** استنشق واستنثر
قال الكرمانى هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب قلت
قد ذكرنا فيما مضى عن ابن الاعرابى وابن قتيبة ان الاستنشاق والاستنثار واحد
فان قلت فعلى هذا يكون عطفا الشئ على نفسه قلت لان اختلاف اللفظين يجوز ذلك
ويحتمل ان يكون عطف تفسير **قوله** ثلاث غرفات قال الكرمانى يحتمل ان يراد بها
انه للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا او كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر
قلت الظاهر هو الاول لا الثانى لانه ثبت فيما رواه الترمذى وغيره انه مضمض واستنشق
ثلاثا فان قلت لا يعلم ان كل واحدة من الثلاث تفرقة قلت قد قلنا لك فيما مضى ان
البويطى روى عن الشافعى انه روى انه ياخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات
للاستنشاق وكل ما روى من خلاف هذا فهو محمول على الجواز **قوله** ثم ادخل يده يدل على
انه اغترف باحدى يديه هكذا هو فى باقى الروايات وفى مسلم وغيره ولكن وقع فى رواية
ابن عساكر وابى الوقت فى طريق سليمان بن بلال الاتية ثم ادخل يديه بالتثنية وليس
كذلك فى رواية ابى ذر ولا الاصيلى ولا فى شئ من الروايات خارج الصحيح قاله النووى
قوله فغسل يديه وليس المراد توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة

قوله

قوله الى المرفقين المرفق بكسر الميم وفتح الفا هو العظم الناتى فى الذراع سمى بذلك لانه يرتفق
فى الاتكا ونحوه **قوله** الى الكعبين الكعب هو العظم الناتى عند ملتقى الساق والقدم وقال
بعضهم وحكى عن ابى حنيفة انه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا
مختلف على ابى حنيفة ولم يقل به اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط
لان هذا التفسير فسره محمد فى حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل
من الكعبين بالتفسير الذى ذكره **ص باب** استعمال فضل وضوء الناس فى
التطهير وغيره الوضوء بفتح الواو والمراد من فضل الوضوء يحتمل ان يكون ما يبقى فى الظرف
بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يراد به الماء الذى يتقاطر عن اعضا المتوضى وهو الماء
الذى يقول له الفقها الما المستعمل واختلف الفقها فيه فعن ابى حنيفة ثلاث روايات
فروى عن ابى يوسف انه نجس مخفف وروى الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروى محمد بن
الحسن وزفر وعافية القاضى انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء
النهر وفى المحيط وهو الاشهر الاقيس وقال فى المفيد وهو الصحيح وقال الاسبيجابى
وعليها الفتوى وقال قاضى خان ورواية التغليظ رواية شاذة غير ماخوذ
بها وبه يرد على بن حزم قوله الصحيح عن ابى حنيفة نجاسته وقال عبد الحميد القاضى
ارجو ان لا تثبت رواية النجاسة فيه عن ابى حنيفة وعن مالك طاهر وطهور وهو قول
النخعى والحسن البصرى والزهرى والثورى وابى ثور وعند الشافعى طاهر غير طهور
وهو قوله الجديد وعند زفر ان كان مستعمله طاهرا فطاهر وطهور وان كان محدثا فهو
طاهر غير طهور وقوله استعمال فضل وضوء الناس اعم من ان يستعمل للشرب او لازالة
الحدث او الخبث او الاختلاط بالما المطلق فعلى قول النجاسة لا يجوز استعماله اصلا
وعلى قول الطهورية يجوز استعماله فى كل شئ وعلى قول الطاهرية فقط يجوز استعماله
للشرب والعجين والطبخ وازالة الخبث والفتوى عندنا على انه طاهر غير طهور
كما ذهب اليه محمد بن الحسن والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق فى
صفة الوضوء وهذا الباب فى بيان الما الذى يفضل من الوضوء **ص** وامر جرير بن
عبد الله اهله ان يتوضوا بفضل سواكه **ش** هذا الاثر غير مطابق للترجمة اصلا
لان الترجمة فى استعمال فضل الماء الذى يفضل من المتوضى والاثر هو الوضوء
بفضل السواك ثم فضل السواك ان كان ما ذكره ابن التين وغيره انه هو الما الذى
ينتقع فيه السواك فلا مناسبة له للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد
انه الما الذى يغمس فيه المتوضى سواكه بعد الاستياك فكذلك لا يناسب للترجمة
اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الما الذى يغمس فيه المتوضى سواكه
بعد الاستياك فكذلك لا يناسب الترجمة وقال بعضهم اراد البخارى ان هذا الصنيع
لا يغير الما فلا يمنع التطهير به **قلت** من له ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه من تطابق
الاثر الترجمة وقال ابن المنير ان قيل ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث
السواك والمجة فما وجهه **قلت** مقصوده الرد على من زعم ان الماء المستعمل فى الوضوء
لا يتطهر به **قلت** هذا الكلام ابعد من كلام ذاك القايل فاى دليل دل على ان الماء
فى خبر السواك والمجة فضل الوضوء وليس فضل الوضوء الا الما الذى يفضل من وضوء
المتوضى فان كان لفظ فضل الوضوء عربيا فهذا معناه وان كان غير عربى فلا تعلق
له ههنا وقال الكرمانى وفضل السواك هو الما الذى ينتقع فيه السواك ليترطب

وسواكهم الاراك وهو لا يغير الماء قلت ينبغي ان يكون هذا كلامه وان فضل السواك لا يقال
له فضل الوضوء وهذا لا ينكره الا معاند ويمكن ان يقال بالجر الثقيل ان المراد من
فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضي يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه
عقيب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه ثم ان اثر جرير المذكور
وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وغيرهما من طريق قيس بن
ابي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول
لاهله توضؤا بفضله لا يرى به باسا **ص** حدثنا ادم قال انا شعبة قال انا الحكم قال سمعت
ابا جحيفة رضي الله عنه يقول خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضا
فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة **ش** هذا الحديث يطابق الترجمة اذا كان
المراد من قوله ياخذون من فضل وضوئه ما سال من اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان المراد منه الماء الذي فضل عنه في الوعاء فلا مناسبة اصلا **بيان رجاله**
وهم اربعة الاول ادم بن ابي اياس تقدم والثاني شعبة بن الحجاج كذلك والثالث
الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف بن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون
الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم والرابع ابو جحيفة بضم
الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله الثقفي
الكوفي تقدم في باب كتابة العلم رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع والسماع ومنها ان رواته ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي
ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان الحكم بن عتيبة له سماع من احد من الصحابة
الا ابا جحيفة وقيل روى عن ابي اوفى ايضا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** اخرجه البخاري في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحسن بن منصور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن
غندر وعن زهير بن حرب وعن محمد بن حاتم كلاهما عن مهدي خمستهم عن شعبة عنه به
واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار به **بيان اللغات والاعراب**
قوله بالهاجرة قال ابن سيدة الهجير والهجيرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند
زوال الشمس مع الظهيرة وقيل عند زوال الشمس الى العصر وقيل في كل ذلك انه شدة
الحر وهجر القوم واهجروا وتهجروا ساروا في الهجرة وفي كتاب الانواء الكبير لابي حنيفة
الهاجرة بالصيف قبل الظهيرة بقليل او بعدها بقليل يقال انتبه بالهجير الاعلى وبالهاجرة
العليا ويدني الهاجرة ما الهويجرة وقيل العصر بقليل والهجر مثله وسميت الهاجرة لهرب كل
شيء منها ولم اسمع بالهجرة في غير الصيف الا في قول العجاج في ثور وحش طرده الكلاب
في صميم البرد ولي كمصباح الدجى المزهور كانه من اخر الهجير فزم هجان هم بالمقدور
وفي الموعب اتيته بالهاجرة وعند الهاجرة وبالهجير وعند الهجير وفي المغيث الهاجرة
بمعنى المهجورة لان السير يهجر فيها كدافق بمعنى مدفوق قال الهروي واما قوله
عليه الصلاة والسلام والمهجر كالمهدي بدنة فالمراد التبكير في كل صلاة وعن الخليل
التهجير الى الجمعة التبكير وفي لغة حجازية **قوله** فاتي بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي
يتوضا به **قوله** فيتمسحون به من باب التفعيل وهو بالمعاني ومعناه هنا العمل للبدل
على ان الاصل الفعل حصل من بعد من نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة والمعنى

ههنا

ههنا انه لكان كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى ويجوز ان يكون للتكلف
لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه كان يتعانى لتحصيله لتشنيع وتعيير
قوله عنزة بالتحريك اقصر من الرمح واطول من العصى وفيه زج كزج الرمح واما الاعراب
فقوله يقول في محل النصب على انه مفعول ثان لسمعت على قول من يقول ان السماع
يستدعي مفعولين والاظهر انه حال **قوله** بالهاجرة الباء فيه ظرفية بمعنى في الهاجرة
قوله ياخذون في النصب لانه خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة **قوله** عنزة
مرفوع بالابتداء وخبره مقدما **قوله** بين يديه والجملة حالية **بيان استنباط
الاحكام** الاول فيه الدلالة الظاهرة على طهارة الماء المستعمل اذا كان المراد انهم كانوا ياخذون
ما سال من اعضائه عليه السلام وان كان المراد انهم كانوا ياخذون ما فضل من وضوئه
عليه الصلاة والسلام في الاناء فيكون المراد منه التبرك بذلك والماء طاهر فازداد طهارة
بتوكيه وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده المباركة فيه الدلالة على جواز التبرك باثار
الصالحين الثالث فيه قصر الرباعية في السفر لان الواقع كان في السفر اخرى ان
خروجه عليه الصلاة والسلام هنا كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة الرابع فيه
نصب العنزة ونحوها بين يدي المصلي اذا كان في الصحراء **ص** وقال ابو موسى دعا النبي صلى
الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما اشربا منه وافرغا
على وجوهكما ونحوركما **ش** قال الاسماعيلي ليس هذا من الوضوء في شيء وانما هو مثل
من استشفى بالغسل له فغسل قلت اراد بهذا الكلام انه لا مطابقة له للترجمة ولكن
ولكن فيه مطابقة من حيث انه عليه الصلاة والسلام لما غسل يديه ووجهه في القدح صار
الماء مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن طاهرا لما امر بشربه وافراغه على الوجه والنحر
وهذا الماء طهور وطاهر ايضا بلا خلاف ولكن ان وقع هذا من غير النبي عليه السلام
يكون الماء على حاله طاهرا ولكن لا يكون مطهرا كما عرف **بيان ما فيه من الاشياء**
الاول ان ابا موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب اي الاسلام
افضل الثاني ان هذا التعليق وهو طرف من حديث مطول اخرجه البخاري في المغازي
واوله عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال رضي الله
عنه فاتاه اعرابي قال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث وفيه دعا بقدح فيه
ماء فغسل يديه الحديث واخرج ايضا قطعة منه في باب الغسل والوضوء والمضمضة
واخرجه مسلم ايضا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم الثالث القدح بفتحتين هو
الذي يؤكل فيه قال ابن الاثير قلت القدح في استعمال الناس الذي يشرب فيه
قوله ومج اي صب ما تناوله من الماء بعينه في الاناء وقال ابن الاثير مج لعابه اذا قذفه
وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به **قوله** قال لهما اي لابي موسى وبلال رضي الله عنهما
وكان بلال مع ابي موسى حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وافرغا من الافراغ
قوله ونحوركما بالنون جمع نحر وهو الصدر الرابع فيه الدلالة على طهارة الماء
المستعمل على الوجه الذي ذكرناه وفيه جواز مج الريق في الماء قال الكرماني قلت
هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لان لعابه اطيب من المسك ومن غيره يستقذر
ولهذا كرهه العلماء والنبي صلى الله عليه وسلم مقامه اعظم وكانوا يتبادرون
على نخامته ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وخلوفه ما كان يشبه خلوف
غيره وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله نكهته وخلوف فمه وجميع رائحته

وقال ابن بطال فيه دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية شربه وذلك يدل على ان
نهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ فى الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير
فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره الاكل منه فامر بالتناوب فى ذلك
وقال ايضا وحديث ابى موسى يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم امر بالشرب
من الذى مج فيه والافراغ على الوجه والنحور من اجل مرض او شئ اصابه قال الكرمانى
لم يكن ذلك من اجل ما ذكره بل كان لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر قلت
فعلى هذا لا تطابق بينه وبين ترجمة الباب والعجب من ابن بطال حيث يقول
بالاحتمال فى الذى يدل على هذا الحديث على التبرك والتيمن ظاهر ويقول بالجزم
فى الذى يحتمل غيره **قوله** حدثنا على بن عبد الله قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد قال انا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى محمود بن الربيع قال وهو الذى
مج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه وهو غلام من بيرهم **قوله** هذا الحديث
لا يطابق الترجمة اصلا وانما يدل على ممازحة الطفل مما قد يصعب عليه لان مج
الماء قد يصعب عليه وان كان قد يستلذ وقد اخرج البخارى هذا الحديث فى كتاب
العلم فى باب متى يصح سماع الصغير وقد مر الكلام فيه مستوفى من جميع الوجوه
وعلى بن عبد الله هو المدينى احد الاعلام وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو
محمد بن مسلم الزهرى والربيع بفتح الرا **قوله** من بيرهم يتعلق بقوله مج وقوله وهو
غلام جملة اسمية وقعت حالا وقوله وهو الذى مج اى لفظ بيرهم كلام لابن
شهاب ذكره تعريفا او تشريفا والضمير فى بيرهم لمحمود وقومه لا لان القرب منه
والذى اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى
وانا ابن خمس سنين من دلو **ص** قال عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما
صاحبه واذا توضا النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقتتلون على وضوئه **ش**
عروة هو ابن الزبير بن العوام تقدم والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا الزهرى بن مهدى
عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين
وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وعشرون حديثا
ذكر البخارى منها ستة فاصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فمكث خمسة ايام
ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين والالف واللام فيه كالالف واللام
فى الحارث يجوز اثباتهما ويجوز نزعهما وهو فى الحال التبين على قوله يصدق كل واحد
منهما صاحبه اى يصدق كل من السور ومروان صاحبه لان المراد من قوله وغيره هو
مروان على ما ياتى وقد خبط الكرمانى هنا خبطا فاحشا وسا بينه عن قريب ان شا
الله تعالى **قوله** وغيره يريد به مروان بن الحكم لان البخارى اخرج هذا التعليق
فى كتاب الشروط فى الجهاد موصولا فقال حدثنى عبد الله بن محمد انا عبد الرزاق
اخبرنا معمر قال اخبرنى الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة
ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وهو طويل جدا الى ان قال ثم ان عروة جعل
يرمق اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى
الله عليه وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا

امرهم

امرهم ابتدروا امره واذا توضا كانوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم
عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له الى الحديث والمراد من قوله ثم ان عروة هو عروة
ابن مسعود لانه هو الذى شاهد من الصحابة رضى الله عنهم ما كانوا يفعلون بين
يدى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ايضا اخبر بذلك لاهل مكة كما ستقف على الحديث
بطوله **قوله** كانوا يقتتلون كذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية الباقين كادوا
يقتتلون قال بعضهم هو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال قلت كلاهما سواء او المراد
به المبالغة فى ازدحامهم على نخامة النبى صلى الله عليه وسلم وعلى وضوئه واما
الكرمانى فانه قال اولا فان قلت هو رواية عن المجهول ولا اعتبار به قلت الغالب
ان عروة لا يروى الا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل التبعية
ويحتمل فى التابع ما لا يحتمل فى غيره اقول هذا السوال غير وارد اصلا لان التعليق
وهو قوله وقال عروة قد اخرجه البخارى موصولا وبين فيه ان المراد من قوله وغيره
هو مروان كما ذكرنا فاذا سقط السوال فلا يحتاج الى الجواب وقال الكرمانى ثانيا
فان قلت هذا التعليق من البخارى ام لا قلت هو معطوف على مقول ابن شهاب
وقال ثالثا قوله منهما اى من محمود والمسور اى محمود يصدق مسورا ومسور
يصدق محمودا القول ليس كذلك بل المحقق ان المسور يصدق مروان بن الحكم
ومروان يصدق مسورا وقال رابعا ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا
ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضا اقول لفظ واذا توضا ليس مقول
كل واحد منهما بل هو مقول عروة بن مسعود لانه هو القايل بذلك والحاكى به
عند مشركى مكة وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك
ان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التى كانت بالحديبية سنة ست لان
مولدهما كان بعد الهجرة بسنتين على ذلك اتفق المورخون واما ما فى صحيح مسلم
عن المسور قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على هذا المنبر وانا يومئذ
محتلم فيحتاج الى تاويل لغوى يعنى انه كان يعقل الاحتلام الشرعى او انه
كان يتميز عن مهزول فيما ذكره القرطبى وقال صاحب الافعال حلم حلما اذا عقل
وقال غيره تحلم الغلام صار سمينا وهو معدود فى صغار الصحابة مات سنة اربع وستين
ص حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال انا حاتم بن اسماعيل عن الجعد قال سمعت
السايب بن يزيد يقول ذهبت بى خالتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابن اختى وقع فمسح راسى ثم دعا لى بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه
ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله فشربت من وضوئه الماء الذى
يتقاطر من اعضائه الشريفة وان كان المراد من فضل وضوئه فلا مطابقة ووقع
للمستملى على راس هذا الحديث لفظة باب بلا ترجمة وعند الاكثرين وقع بلا
نظر بينه وبين الذى قبله **بيان رجاله** وهم اربعة الاول عبد الرحمن بن
يونس ابو مسلم البغدادى المستملى احد الحفاظ استملى لسفيان بن عيينة
وغيره مات فجاة سنة اربع وعشرين ومايتين • الثانى حاتم بن اسماعيل الكوفى
نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة فى خلافة هارون • الثالث
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبد الرحمن بن اوس المدنى الكندى

والمشهور انه يقال له الجعيد بالتصغير الرابع السائب اسم فاعل من التسيب بالمهملة وبالياء آخر
الحروف بعد الباء الموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي قال حج بي ابي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له خمسة احاديث فالبخاري اخرجها
كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني
ومنها ان رواته فيه من صغار الصحابة رضي الله عنهم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن عبدالله وفي الطب
عن ابراهيم بن حمزة وفي الدعوات عن قتيبة وههنا عن عبدالرحمن اربعتهم عن حاتم
بن اسماعيل وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن الفضل
بن موسى واخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة ومحمد بن عباد كلاهما
عن حاتم بن اسماعيل بن جرير واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب
من هذا الوجه واخرجه النسائي في الطب عن قتيبة به **بيان اللغات** قوله ذهبت
بي والفرق بينه وبين اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ومعنى ذهب به استصحبه ومضى به معه
قوله وقع بفتح وكسر القاف وبالتنوين وفي رواية الكشميهني وابي ذر الهروي وقع بفتح القاف
على لفظ الماضي وفي رواية كريمة وجع بفتح الواو وكسر الجيم وعليه الاكثرون ومعنى وقع
بكسر القاف اصابه وجع في قدميه وزعم ابن سيدة انه يقال وقع الرجل والفرس وقعا
فهو وقع اذا حفي في الحجارة والشوك وقد وقعه الحجر وحافر وقيع ووقعته الحجارة فقعت
منه ثم استعير للمشتكي المريض بينته قولها وجع والعرب تسمي كل مرض وجعا وفي الجامع
وقع الرجل فهو وقع اذا حفي في مشيه على الحجارة وقيل هو ان يشتكي لحم رجليه من الحفا
وقال ابن بطال وقع معناه انه وقع في المرض وقال الجوهري وقع اي سقط والوقع ايضا
الحفا **قوله** فشربت من وضوئه بفتح الواو **قوله** الى خاتم النبوة بكسر التاء على الختم وهو
الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتح التاء بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا
شيء بعده وقال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة
وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة
الشيء المستوثق بالختم **قوله** مثل زر الحجلة الزر بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء
والحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والاسرة والستور
لها عرى وازرار وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون
له ازرار كبار ويجمع على حجال وقيل المراد بالحجلة الطير وهي التي تسمى القبجة وتسمى
الانثى الحجلة والذكر يعقوب وزرها بيضها ويؤيد هذا ان في حديث آخر مثل
بيضة الحمامة وعن محمد بن عبدالله شيخ البخاري الحجلة من حجل الفرس الذي بين
عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم قال الكرماني
وقد روي بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد منه البيض يقال ارزت الجرادة
بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت وجاءت فيه روايات
كثيرة وفي رواية مسلم عن جابر بن سمرة ورأيت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة
يشبه جسده وفي رواية احمد من حديث عبدالله بن سرجس ورأيت خاتم النبوة
في نغض كتفه اليسرى كانه جمع فيه خيلان سود كانها الثآليل وفي رواية احمد ايضا
من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فرأيت برأسه ردع حناء ورأيت على كتفيه مثل التفاحة فقال ابي طبيب الا ابطها فقال
طبيبها الذي خلقها وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وفي كتاب البيهقي مثل السلعة وفي الشمائل
بضعة ناشزة وفي حديث عمرو بن اخطب كشيء يختم به وفي تاريخ ابن عساكر مثل البندقة
وفي الترمذي كالتفاحة وفي الروض كاثر المحجم القابض على اللحم وفي تاريخ ابن ابي خيثمة
شامة خضراء محتفرة في اللحم وفيه ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات
متراكبات كانها عرف الفرس وفي تاريخ القضاعي ثلاث مجتمعات وفي كتاب المولد لابن عائذ
كان نورا يتلألأ وفي سيرة ابن ابي عاصم عذرة كعذرة الحمامة قال ابو ايوب يعني قرطمة
الحمامة وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله وعن
عائشة رضي الله عنها كتينة صغيرة تضرب الى الدهمة وكانت مما يلي القفا قالت فلمسته
حين توفي فوجدته قد رفع وقيل كركبة العنز اسنده ابو عمر عن عباد بن عمرو وذكر الحافظ
ابن دحية في كتاب التنوير كان الخاتم الذي بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانه بيضة حمامة مكتوب في باطنها الله وحده وفي ظاهرها توجه حيث شئت فانك
منصور ثم قال هذا حديث غريب استنكره قال وقيل كان من نور فان قلت هل
كان خاتم النبوة بعد ميلاده او ولد وهو معه قلت قيل ولد وهو معه وعن ابن عائذ
في مغازيه بسنده الى شداد بن اوس فذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه واقبل
الثالث يعني الملك وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد برده
زمانا وفي الدلائل لابي نعيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك
غمسه في الماء الذي انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم
فضرب على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة فان قلت في اين كان موضعه قلت
قد روي بين كتفيه وقيل كان على نغض كتفه اليسرى لانه يقال انه الموضع الذي
يدخل منه الشيطان الى باطن الانسان فكان هذا عصمة له عليه الصلاة والسلام من
الشيطان وذكر ابو عمر ان ميمون بن مهران ذكر عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ان رجلا
سأل ربه ان يريه موضع الشيطان منه فرأى جسده ممهى يرى داخله من خارجه ورأى
الشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة
وقد ادخله في منكبه الايسر الى قلبه يوسوس اليه فاذا ذكر الله العبد خنس ثم
يتكلم في الخاتم على وجه الاعتبار ان قلبه عليه الصلاة والسلام لما ملئ حكمة وايمانا
كما في الصحيح ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا او درا فلم يجد عدوه سبيلا اليه
من اجل ذلك الختم لان الشيء المختوم محروس وكذا تدبير الله عز وجل في هذه الدنيا
اذا وجد الشيء بختمه زال الشك وانقطع الخصام فيما بين الآدميين فلذلك ختم
رب العالمين في قلبه ختما تطامن له القلب وبقي النور فيه ونفذت قوة القلب
الى الصلب فظهرت من الكتفين ومن اجل ذلك برز بالصدق على اهل الموقف
فصارت له الشفاعة من بين الرسل بالمقام المحمود لان ثناء الصدق هو الذي سبحانه
اذ خصه ربه بما لم يخص به احدا غيره من الانبيا وغيره يحققه قول الله العظيم
وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم قال ابو سعيد الخدري قدم
صدق هو محمد عليه الصلاة والسلام شفيعكم يوم القيامة وكذا قاله الحسن وقتادة
وزيد بن اسلم وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ذكر مسلم من حديث ابي بن كعب
رضي الله عنه واخرت الثالثة ليوم يرغب الي فيه الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه

وقال القاضي عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي هذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره مشكلات ما وقع في هذا الباب قوله في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة وفي اخره ضاد معجمة قال ابن الاثير النغض والنغض والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه قوله كانه جمع بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها ومنه يقال ضربه بجمع كفه والخيلان بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء جمع خال قوله الثاليل جمع ثؤلول وهو الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها قوله ردع حنا بفتح الرا وسكون الدال وفي اخره عين مهملة اي لطخ حنا والحنا بالكسر والتشديد نبت وبالمد معروف والحناة اخص منه قوله لا ابطها من الابط وهو الشق الذي يلي الخراج قوله بضعة ناشزة البضعة بفتح البا الموحدة القطعة من اللحم وناشزة بالنون والشين والزاي المعجمتين اي مرتفعة عن الجسم قوله محتفزة اي غائصة واصله من حفر الارض **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه بركة الاسترقا الثاني فيه مسح راس الصغير وكان مولد السايب الذي مسح رسول الله في السنة الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع يتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك الثالث فيه الدلالة على طهارة الما المستعمل ان كان المراد من قول السايب بن يزيد فشربت من وضوئه الما الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة وقال بعضهم هذه الاحاديث يعني التي في هذا الباب ترد عليه اي على ابي حنيفة لان النجس لا يتبرك به قلت قصد هذا القايل التشنيع على ابي حنيفة بهذا الرد البعيد لانه ليس في الاحاديث المذكورة ما يدل صريحا على ان المراد من فضل وضوئه هو الما الذي تقاطر من اعضائه الشريفة وكذا في قوله كانوا يقتتلون على وضوئه وكذا في قول السايب فشربت من وضوئه ولئن سلمنا ان المراد هو الما الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة فابو حنيفة ينكر هذا ويقول بنجاسة ذاك حاشاه وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله وساير فضلاته ومع هذا قلنا لم يصح عن ابي حنيفة تنجيس الما المستعمل ولا فتوى الحنفية عليه فانقطع شغب هذا المعاند وقال ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضا المتوضي وما قطر منه على ثيابه دليل قوي على طهارة الما المستعمل قلت المثل حفظت شيا وغابت عنك اشيا والما الباقي على اعضا المتوضي لا خلاف في طهارته لان من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانفصال عن العضو بل عند بعضهم بالانفصال والاستقرار في مكان واما الذي قطر منه على ثيابه فانما سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز عنه

ص باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة **ش** اي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما من تعلقات الوضوء فالاول في الوضوء بالفتح والثاني في الوضوء بالضم

ص حدثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه افرغ من الانا على يديه فغسلهما ثم غسل او مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل وما ادبر وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول مسدد بفتح الدال المشددة وقد تقدم في اول كتاب الايمان الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان يحكى انه تصدق بزنته فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وستين ومائة الثالث عمرو بن يحيى رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني ومنها ان فيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** قد ذكرنا عن قريب ان البخاري قد اخرج حديث عبد الله بن زيد في خمسة مواضع واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بن عبد الله بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك **بيان لغاته ومعناه** قوله افرغ اي صب الاناء الما من الانا على يديه قوله ثم غسل اي غسلهما قوله او مضمض شك من الراوي قال الكرماني الظاهر ان الشك من يحيى وقال بعضهم الظاهر ان الشك من مسدد شيخ البخاري ثم قال واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعي قلت كل منهما يحتمل وكونه من الظاهر من اين بلا قرينة قوله في كفة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين من كف بلا ها وفي بعض النسخ من غرفة واحدة وقال ابن بطال من كفة اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق ها التانيث في الكف وقال ابن التين ذلك من اسم الكف سمي الشي باسم ما كان فيه وقال صاحب المطالع هي بالضم والفتح مثل غرفة وغرفة اي ملء كفه من ماء وقال بعضهم ويحصل من ذلك ان المراد من قوله كفة فعلة في انها تانيث الكف قلت هذا المحصل غير حاصل فكيف تكون كفة تانيث كف والكف مونث والاقرب الى الصواب ما ذكره ابن التين قوله فغسل يديه الى المرفقين ولا يكون ذلك الا بعد غسل الوجه ولم يذكر غسل الوجه وقال الكرماني فان قلت اين ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وذكره هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل منتهى الى الكعب واما غسل الوجه فامره ظاهر لا احتياج له الى البيان فالتشبيه في هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق قلت هذا جواب ليس فيه طائل وتصرف غير موجه لان هذا في باب التعليم لغيره صفة الوضوء فيشهد بذلك قوله هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك ما جا في حديثه الاخر عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى اتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا الحديث وقد مر عن قريب وكل ما روي عن عبد الله بن زيد في هذا الباب حديث واحد وقد ذكر فيه غسل الوجه وكذا اثبت ذلك من رواية مسلم وغيره فاذا كان هذا في باب التعليم فكيف يجوز له ترك فرض من فروض الوضوء وذكر شي من الزوايد والظاهر انه سقط من الراوي فكما انه شك في قوله ثم غسل او مضمض

وقول الكرمانى واما غسل الوجه فامره ظاهر غير ظاهر وكونه ظاهرا عند عبد الله بن زيد
لا يستلزم ان يكون ظاهرا عند السايل عنه ولو كان ظاهرا لما ساله وقوله ذكر ما هو
المقصود اى ذكر البخارى ما هو المقصود عنده وهو الذى ترجم له الباب قلت كان ينبغى
ان يقتصر على المضمضة والاستنشاق فقط كما هو عادته فى تقطيع الحديث لاجل التراجم فيترك
اختصارا ذكر فرض من الفروض القطعية ويذكر زوايدا لا تطابق الترجمة وقال الكرمانى
وقد يجاب ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه اى ثم غسل وجهه وحذف لظهوره
فاو بمعنى الواو فى قوله او مضمض ومن كفة واحدة يتعلق بمضمض واستنشق فقط
قلت هذا اقرب الى الصواب لانه لا ايقال فى الفم فى الوضوء الا مضمض وان كان يطلق
عليه **بيان استنباط الاحكام** قد تقدم وانما مراد البخارى ههنا بيان ان المضمضة
والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة وليس هذا بحجة
على من يرى خلاف هذا الوجه لان الكل نقل عنه عليه الصلاة والسلام بيانا للجواز
ص باب مسح الراس مرة **ش** اى هذا باب فى بيان مسح الراس مرة
واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال انا وهيب
قال انا عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابى حسن سال عبد الله بن زيد عن
وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم فكفاه على يديه فغسلهما
ثلاثا ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يديه فى الاناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق
ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فغسل وجهه
ثلاثا ثم ادخل يده فى الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فى الاناء فمسح براسه
فاقبل بيديه وادبر بهما ثم ادخل يده فى الاناء فغسل رجليه **ش** قوله باب مسح الراس مرة هكذا
هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى باب مسح الراس مسحة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهى فى قوله فمسح براسه اى مرة واحدة والدليل عليه شيئان احدهما انه نص على
الثلاث وعلى مرتين فى غيره والثانى انه صرح بالمرة فى حديث موسى عن وهيب كما نذكره
الان وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى **قوله** وهيب هو ابن خالد **قوله** فدعى بتور من ماء كذا لرواية
الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فدعا بما لم يذكر التور فكفاه اى اماله وفى رواية الاصيلى
فاكفاه بزيادة همزة فى اوله وهذه كلها مضت فى باب غسل الرجلين الى الكعبين
والتفاوت بينهما انه كرر لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى الكعبين قال الكرمانى
فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التاكيد قلت هذا نص فى
غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه **ص** انا موسى قال انا وهيب وقال مسح براسه مرة
ش موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى ووهيب هو ابن خالد وتقدمت طريق موسى
هذه فى باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكر فيها ان مسح الراس مرة واحدة وقال
ابن بطال قال الشافعى المسنون ثلاث مسحات والحجة عليه ان المسنون يحتاج الى شرع
وحديث عثمان رضى الله عنه وان كان فيه توضا ثلاثا ثلاثا وفيه انه مسح براسه مرتين
وهو قول الشافعى وقال الكرمانى الشرع الذى قال الشافعى فى مسنونيته الثلاث
ما رواه ابو داود فى سننه انه عليه الصلاة والسلام مسح ثلاثا والقياس على ساير الاعضاء
قلت روى ابو داود ثنا هارون بن عبد الله قال انا يحيى بن ادم قال حدثنا اسرايل
عن عامر بن شقيق بن حمزة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان رضى
الله عنه ثم غسل ذراعيه ومسح راسه ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فعل هذا قلت المذكور من حديث الجماعة هو مسح الراس مرة واحدة ولهذا قال ابو داود
فى سننه احاديث عثمان الصحاح يدل على مسح انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها
مسح راسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا فى غيره ووصف عبد الله بن زيد وضوء النبى صلى الله
عليه وسلم ثم مسح براسه مرة واحدة متفق عليه وحديث على رضى الله عنه وفيه مسح راسه
مرة واحدة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وكذا وصف عبد الله بن ابى اوفى
وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا ومسح براسه مرة واحدة ولم يصح فى احاديثهم
شئ صريح فى تكرار المسح وقال البيهقى قد روى من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار
فى مسح الراس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض
اصحابنا يحتج فان قلت قد روى الدارقطنى فى سننه عن محمد بن محمود الواسطى عن شعيب
ابن ايوب عن ابى يحيى الحمانى عن ابى حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله
عنه انه توضا الحديث وفيه ومسح براسه ثلاثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد
وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح راسه مرة واحدة
ومع خلافهم اياهم قال ان السنة فى الوضوء مسح الراس مرة واحدة قلت الزيادة عن
الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابى حنيفة رضى الله عنه واما قوله فقد خالف فى حكم
المسح غير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند ابى حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية
لكن بماء واحد وقول الكرمانى والقياس على ساير الاعضاء رد بان المسح مبنى على التخفيف
بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصار صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الراس
بدل المسح وان كان مجزيا واجيب بان الخفة تقتضى عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق
فليكن العدد كذلك ورد بالحديث المشهور الذى رواه ابن خزيمة وصححه وغيره ايضا من طريق
عبد الله بن عمرو بن العاص فى صفة الوضوء حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ
من زاد على هذا فقد اسا وظلم فان فى رواية سعيد بن منصور التصريح بانه مسح راسه
مرة واحدة فدل على ان الزيادة فى مسح الراس على المرة غير مستحبة ويحمل ما روى من
الاحاديث فى تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة
لجميع الراس جمعا بين هذه الادلة القايل بهذا الرد بعضهم ممن تصدى لشرح البخارى
وفيه نظر لان الثلاث يفرقه والاستيعاب بالمسح لا يتوقف على العدد والصواب
ان يقال الحديث الذى فيه المسح ثلاثا لا ينافى الاحاديث التى فيها المسح مرة واحدة
ولذلك قال الترمذى والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم وقال ابو عمرو بن عبد البر كلهم يقول مسح الراس مسحة واحدة فان قلت
هذا الذى ذكرته يرد على ابى حنيفة قلت لا يرد اصلا فانه راى التثليث سنة لكونه
رواه ولكنه شرط ان يكون بماء واحد وهذا خلاف ما قاله الشافعى ومع هذا المذهب
الافراد لا التثليث كما ذكرنا **ص باب** وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء
المراة **ش** اى هذا باب فى بيان حكم وضوء الرجل مع امراته فى اناء واحد والوضوء فى
الموضعين بضم الواو وفى الثانى بالفتح لان المراد من الاول الفعل ومن الثانى الماء
الذى يتوضا به **قوله** وفضل بالجر عطفا على قوله وضوء الرجل وفى بعض النسخ باب
وضوء الرجل مع المراة وهو اعم من ان تكون امراته او غيرها **ص** وتوضا عمر رضى الله
عنه بالحميم ومن بيت نصرانية **ش** هذا الاثر المعلق ليس له مطابقة للترجمة اصلا
وهذا ظاهر كما ترى وقال بعضهم ومناسبته للترجمة من جهة ان الغالب ان اهل

الرجل يتبع له فيما يفعل فاشار البخاري الى الرد على من منع المراة ان تتطهر لان الظاهر ان امراة
عمر رضي الله عنه كانت تغتسل بفضله او معه فناسب قوله وضوء الرجل مع امراته اي في اناء
واحد قلت من له ذوق او ادراك يقول هذا الكلام البعيد فمراده من قوله ان اهل الرجل
تبع له فيما يفعل في كل الاشياء او في بعضها فان كان الاول فلا نسلم ذلك وان كان الثاني
فيجب التعيين وقوله لان الظاهر الخ اي ظاهر دل على هذا او هل هذا الا حدس وتخمين
وقال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب
ليس منحصرا في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر اثار
الصحابة رضي الله عنهم وفتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصد
ههنا بيان التوضي بالماء الذي مسته النار ويسخن الناس بها بلا اكراه هذه وفعلها قال
بعضهم قلت هذا اعجب من الاول واغرب وكيف يطابق هذا الكلام وقد وضع ابوابا
بترجمة ولا بد من رعاية تطابق بين تلك الابواب وبين الاثار التي تذكر فيها والا يعد
من التخابيط وكونه يذكر فتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات لا يدل على ترك
المناسبات والمطابقات وهذه الاشياء ايضا اذا ذكرت بلا مناسبة يكون الترتيب مختلطا
فلو ذكر شخص مسالة مثلا في الطلاق في كتاب الطهارة او مسالة في كتاب العتق مثلا نسب
الى التخليط ثم هذا الاثر الاول وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح
بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضا بالحميم ثم يغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني
بلفظ كان يسخن له ماء في حميم ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح **قوله** بالحميم بفتح الحاء المهملة
وهو الماء المسخن وقال ابن بطال قال الطبري هو الماء السخين فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام
حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز واهل
العراق جميعا على الوضوء بالماء المسخن غير مجاهد فانه كرهه ورواه عن ليث بن ابي سليم وذكر
الرافعي في كتابه ان الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليهم هذا الخبر وقال المحب الطبري لم اره في غير الرافعي قلت قد وقع ذلك لبعض
الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في المعرفة
والمشهور من طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان
ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد
فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها ماء
فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى غفورا وفي سنده الهيثم بن زريق الراوي
له عن ابيه عن الاسلع مجهولان والعلاء بن الفضل راويه عن الهيثم وفيه ضعف وقد قيل انه
تفرد به وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكره
البخاري ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضا به رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا نتوضا بالحميم وقد اغلي على النار رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو انا ابو سلمة قال قال ابن عباس ومنهم
ابن عمر رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضا بالحميم
قوله ومن بيت نصرانية وهو الاثر الثاني وهو عطف على قوله بالحميم اي وتوضا عمر من بيت
نصرانية ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا غير صحيح لانهما اثران

مستقلان

مستقلان فالاول ذكرناه والثاني الذي علقه البخاري وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما
عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان ابن عمر توضا من ماء نصرانية في جرة
نصرانية وهذا لفظ الشافعي وقال الحافظ ابو بكر الحازمي رواه خلاد بن اسلم عن سفيان
بسنده فقال ماء نصراني بالتذكير والمحفوظ ما رواه الشافعي نصرانية بالتانيث وفي الام
للشافعي من جرة نصرانية بالها في اخرها وفي المهذب لابي اسحاق جر نصراني الخ وقال الصحيح وذكر
ابن فارس في حلية العلماء هذا سلاخه عن فوت التعبير يجعل وعاء للماء فان قلت ما وجه تطابق
هذا الاثر للترجمة قلت قال الكرماني بناء على حذف واو العطف من قوله ومن بيت نصرانية
ومعتقد انه اثر واحد لما كان هذا الاخير الذي هو مناسبة لترجمة الباب من فعل عمر رضي
الله عنه ذكر الامر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لها للاشتراك بما في تكونهما من فعله لتكثير
الفائدة واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قصة واحدة اي توضا من بيت النصرانية
بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المراة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع
فيكون مناسبته للترجمة ظاهرة قلت هذا منه لعدم اطلاعه في كتب القوم فظن انه اثر
واحد وقد عرفت انهما اثران مستقلان ثم ادعى ان الاخير مناسب للترجمة فهيهات ان يكون
مناسبا لان الباب في وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء المراة فالواحد من هذين مناسب
لهذا واي واحد من هذين يدل على ذلك اما توضا عمر بالحميم فلا يدل على شيء من ذلك
ظاهرا واما توضاه من بيت نصرانية فهل يدل على ان وضوءه كان من فضل هذه النصرانية
فلا يدل ولا يستلزم ذلك فمن ادعى ذلك فعليه البيان بالبرهان وقال بعضهم الثاني
مناسب لقوله وفضل وضوء المراة لان عمر رضي الله عنه توضا بمائها وفيه دليل على جواز
التطهير بفضل وضوء المراة المسلمة لانها لا تكون اسوا حالا من النصرانية قلت
الترجمة فضل وضوء المراة النصرانية هل لها فضل وضوء حتى يكون التطابق بينه وبين
الترجمة وقوله من بيت نصرانية لا يدل على ان الماء كان من فضل استعمال النصرانية
ولا ان الماء كان لها فان قلت في رواية الشافعي من ماء نصرانية من جر نصرانية قلت نعم
ولكن لا يدل على انه كان من فضل استعمالها والذي يدل هذا الاثر جواز استعمال
مياههم ولكن يكره استعمال اوانيهم وثيابهم فيه سواء فيه اهل الكتاب وغيرهم وقالت
الشافعية واوانيهم المستعملة في الماء اخف كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم او ثيابهم
فلا كراهة اذا في استعمالها قالوا ولا نعلم فيها خلافا واذا تطهر من اناء كافر ولم يتيقن
طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعا
وان كان من قوم يتدينون باستعمالها فوجهان اصحهما الصحة والثاني المنع وممن كان
لا يرى به باسا الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابه وقال ابن المنذر
ولا اعلم احدا كرهه الا احمد واسحاق قلت وتبعهما اهل الظاهر واختلف قول مالك ففي
المدونة لا يتوضا بسؤر النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه
اخرى وقال الشافعي في الام لا باس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم
فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المراة اذا كانت جنبا
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ش مطابقة
الحديث للترجمة غير ظاهرة لانه لا يدل على الترجمة صريحا لان المذكور فيها شيئان
والحديث ليس فيه الا شيء واحد وقال الكرماني يدل على الاول صريحا وعلى الثاني

الترامافان قلت هذا لا يدل على ان الرجال والنسا كانوا يتوضون من اناء واحد قلت قال الدارقطني
وروى هذا الحديث محمد بن النعمان عن مالك بلفظ من الميضاه وفي رواية القعنبي وابن وهب
عنه كانوا يتوضاون زمن النبي عليه الصلاة والسلام في الاناء الواحد واخرجه ابو داود ايضا
من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتوضا نحن والنسا من اناء واحد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ندلي فيه ايدينا ولا شك ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا **بيان رجاله**
وهم اربعة كلهم تقدموا وعبد الله هو التنيسي **بيان لطايف اسناده** ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة والقول ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومدني
ومنها ان هذا السند من سلسلة الذهب وعن البخاري اصح الاحاديث الاسانيد عن مالك
عن نافع عن ابن عمر **بيان المعاني** قال بعضهم ظاهر كان الرجال التعميم لكن اللام للجنس
لا للاستغراق قلت اجد هذا في كلام الكرماني حيث قال فان تقرر في علم الاصول
ان الجمع المحلى بالالف واللام للاستغراق فما حكمه هنا قلت قالوا بعمومه الا اذا دل الدليل
على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض قلت الجمع مثل الرجال والنسا
وما في معناه من العام المتناول للمجموع ثم اذا عرف باللام يكون مجازا عن الجنس مثلا اذا
قلت فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض يكون للجنس للقطع بان ليس القصد الا
عهد او استغراق فلو حلف لا يتزوج النسا او لا يشتري العبيد او لا يكلم الناس يحنث
بالواحد الا ان ينوي العموم فلا يحنث قط لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا الجنس بمنزلة
النكرة يخص في الاثبات كما اذا حلف يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد ثم قول ابن عمر
رضي الله عنهما كان الرجال والنسا اثنان فيقع على الاقل بقرينة العادة وان كان يحتمل
الكل فان قلت قوله جميعا ينافي وقوعه على الاقل قلت معناه مجتمعين بالاجتماع
واجع الى حالة كونهم يتوضاون لا الى كون الرجال والنسا مطلقا فافهم فانه موضع دقيق
ثم قال الكرماني فان قلت لا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك
ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اقول حاصل السوال انه لا يصح
التمسك بما روى عن ابن عمر في قوله كان الرجال والنسا يتوضون في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم لانك قد قلت ان المراد البعض لقيام القرينة عليه بذلك واجتماع الكل متعذر
فلا يكون حجة لعدم الاجماع عليه وحاصل الجواب ان التمسك ليس بطريق الاجماع بل بان
الرسول عليه الصلاة والسلام قررهم على ذلك ولم ينكر عليهم فيكون ذلك حجة للجواز وقد
ذكر اهل الاصول ان قول الصحابي كان الناس يفعلون ونحو ذلك حجة في العمل ولا سيما اذا
قيد الصحابي ذلك بزمن النبي عليه السلام قال الكرماني لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي
وهو حجة عند الاكثر قلت لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام
بيان استنباط الاحكام الاول فيه ان الصحابي اذا اسند الفعل الى زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع عند الجمهور خلافا لقوم وقال بعضهم يستفاد منه
ان البخاري يرى ذلك قلت لا نسلم ذلك لان البخاري وضع هذا المروي عن ابن عمر لبيان جواز
وضوء الرجال والنسا جميعا من اناء واحد ومع هذا لا يطابق هذا ترجمة الباب بحسب الظاهر
كما قررناه الثاني فيه دليل على جواز توضي الرجل والمراة من اناء واحد واما فضل المراة
فيجوز عند الشافعي الوضوء به ايضا للرجل سواء خلت به او لا وقال البغوي وغيره فلا كراهة
فيه للاحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلما وقال احمد وداود
لا يجوز اذا خلت به وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا

وعن ابن

وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيها خمس مذاهب احدها انه لا باس ان يغتسل
الرجل بفضلها ما لم يكن جنبا او حايضا والثاني يكره ان يتوضا بفضلها وعكسه والثالث
كراهة فضلها له والرخصة في عكسه والرابع لا باس بشروعهما معا ولا خير في فضلها وهو قول احمد
والخامس لا باس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقهاء الامصار واما اغتسال الرجال
والنسا من اناء واحد فقد نقل الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز ذلك وقال بعضهم
وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم قلت
في نظره نظر لانهم قالوا الاتفاق دون الاجماع وهذا القايل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع
على انه روي جواز ذلك عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر
وانس وابو هريرة وعايشة وام سلمة وام هاني وميمونة فحديث علي رضي الله عنه عند احمد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من اناء واحد وحديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير من
حديث عكرمة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشة اغتسلا من اناء واحد من جنابة وتوضيا
جميعا للصلاة وحديث جابر رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وازواجه يغتسلون من اناء واحد وحديث انس عند البخاري حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن
عبد الله بن جبير عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمراة
من نسايه في الاناء الواحد وروى الطحاوي نحوه عن ابي بكرة القاضي وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند
البزار في مسنده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله وبعض اهله يغتسلون من اناء واحد
وحديث عايشة رضي الله عنها عند الطحاوي والبيهقي قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد فيبدا قبلي وحديث ام سلمة رضي الله عنها عند ابن ماجه والطحاوي قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد واخرجه البخاري ايضا وحديث ام هاني رضي الله عنها
عند النسايي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر العجين
وحديث ميمونة عند الترمذي باسناده الى ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة وقال هذا حديث حسن صحيح فهذه
الاحاديث كلها حجة على من يكره ان يتوضا الرجل بفضل المراة ويتوضا الرجل والمراة بفضل
الرجل يعني الكلام في ابتدا احدهما قبل الاخر وجا حديث بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اغتسلت من جنابة فجا النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضا منها او يغتسل فقالت له
يا رسول الله اني كنت جنبا فقال له عليه السلام ان الما لا يجنب وجا ايضا حديث ام حبيبة الجهنية
عند ابن ماجه والطحاوي قالت ربما اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء
من اناء واحد وهذا في حق الوضوء قال الطحاوي وفي هذا ما يدل على ان احدهما كان يأخذ من الما بعد
صاحبه فان قلت يروى عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل
بفضل المراة والمراة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا واخرجه الطحاوي والدارقطني وروى ايضا من حديث
الحكم الغفاري قال نهى ان يتوضا الرجل بفضل المراة او بسور المراة لا تدري ابو حاجب ايهما قال ابو حاجب
هو الذي يروي عن الحكم واسم ابي حاجب سوادة بن عاصم العنزي واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي
وروى ايضا عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله اخرجه الطحاوي والبيهقي في المعرفة قلت نقل عن احمد
ان الاحاديث الواردة في منع التطهير بفضل المراة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن الصحابة
المنع فيما اذا خلت به ولكن يعارض هذا بما روي بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة الذين ذكرناهم
واشهر الاحاديث عند المانعين حديث عبد الله بن سرجس فانه روي مرفوعا وموقوفا وقال

البيهقي الموقوف اولى بالصواب وقال البخاري اخطا في رفعه قلت الحكم للرافع لانه زاد والراوي قد يفتي بالشي ثم يرويه
مرة اخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع وصححه ابن حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز بن المختار الذي في سنده
والبخاري احتجا به ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقفه من وقفه وتوقف ابن القطان في تصحيحه
لانه لم يره الا في كتاب الدارقطني وشيخ الدارقطني فيه لا يعرف حاله قلت شيخه فيه عبد الله بن محمد بن سعد المقري
وتوبع عند ابن ماجه رواه عن محمد بن يحيى عن المعلى بن سعد والطحاوي رواه عن محمد بن خزيمة وجماعة
واما حديث الحكم الغفاري فقالت جماعة من المحدثين ان هذا الحديث لا يصح واشار الخطابي ايضا الى عدم صحته
وقال ابن منده لا يثبت من جهة السند قلت لما اخرجه الترمذي قال هذا حديث حسن واخرجه ابن ماجه
من حديث عبد الله بن سرجس وصححه ابن حبان وابو محمد الفارسي والقول قول من صححه لا من ضعفه لانه بسند
ظاهره السلامة من ضعف وانقطاع وقال ابن قدامة الحديث رواه احمد واحتج به وتضعيف البخاري
له بعد ذلك لا يقبل لاحتمال ان يكون وقع له من غير طريق صحيح وورد بهذا ايضا قول النووي اتفق الحفاظ
على تضعيفه الثالث من الاحكام ان ظاهر الحديث يدل على جواز تناول الرجال والنسا المتزوجات واحدة
وحكى ابن التين عن قوم ان الرجال والنسا كانوا يتوضؤون جميعا في موضع واحد هولا على حدة وهولا
على حدة قلت الزيادة في الحديث وهي قوله من اناء واحد يرد عليهم وكانهم استبعدوا اجتماع الرجال
والنسا الاجنبيات واجاب ابن التين عن ذلك بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤون
ويذهبون ثم تاتي النسا فيتوضان قلت هذا خلاف الذي يدل عليه جميعا ومع هذا جاء مع زيادة
الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنسا معهم من اناء واحد كلهم
يتطهر منه فيقال لعل ذلك انه كان قبل نزول اية الحجاب واما بعده فيختص
بالزوجات والمحارم وفيه نظر والله تعالى اعلم ص باب صب النبي صلى الله عليه وسلم
وضوءه على المغمى عليه ش اي هذا باب في بيان صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به على
من اغمي عليه قال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه مثل الغشي وبتخفيف الميم فهو مغمي عليه بصيغة المفعول
واصله مغمى على وزن مفعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت ياء وادغمت الياء
في الياء فصار مغمي بضم الميم الثانية وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة الميم كسرة لاجل الياء فصار مغمي والاغما
والغشي بمعنى واحد قاله الكرماني وليس كذلك فان الغشي مرض يحصل بطول القعود وهو اخف
من الاغما والفرق بينه وبين الجنون والنوم ان العقل يكون في الاغما مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا وفي النوم يكون مستورا
والمناسبة بين البابين من حيث ان في كل واحد منهما نوع استعمال الوضوء ص حدثنا ابو الوليد قال نا شعبة عن محمد بن المنكدر
قال سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضا وصب علي من وضوئه
فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت اية الفرايض ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم اربعة الاول ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك تقدم في كتاب الايمان الثاني شعبة بن الحجاج وقد تكرر
ذكره الثالث محمد بن المنكدر التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين الزهد والعلم وكان المنكدر خال عايشة رضي
الله عنها فشكى اليها الحاجة فقالت له اول شي ياتيني ابعث به اليك فجاءها عشرة الاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى بها جارية
فولدت له محمد ابا واحدى وثلاثين ومايه الرابع جابر بن عبد الله الصحابي تقدم في كتاب الوحي بيان لطايفه اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ومنها انهم كلهم ائمة
اجلا بيان من اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ابي الوليد الطيالسي عن محمد بن بشار وعن عمرو في الفرايض عن عبيد الله
بن عثمان عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم في الفرايض عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد وعن اسحاق بن
ابراهيم عن النضر بن شميل وعن ابي عامر العقدي وعن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير واخرجه النسائي فيه وفي الطهارة وفي التفسير
وفي الطب عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث كلهم عنه بيان اللغات والمعنى والاعراب قوله
يعودني جملة وقعت حالا وكذا قوله وانا مريض وكذا قوله لا اعقل والمعنى قوله لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم

اي لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيئا او جعله كالفعل اللازم
قوله من وضوئه بفتح الواو معناه في الماء الذي توضا به او بما بقي منه واخرج في الاعتصام
عن علي بن عبد الله ثم صب وضوءه علي ولابي داود فتوضا وصب علي قوله لمن الميراث
اللام فيه عوض عن يا المتكلم اي لمن ميراثي ويؤيده ما اخرجه في الاعتصام انه قال كيف
اصنع في مالي وفي رواية ما تامرني ان اصنع في مالي وفي اخرى كيف اقضي في مالي وفي اخرى
انما يرثني سبع اخوات وفي اخرى فنزلت يوصيكم الله في اولادكم قوله كلالة فيها اقوال
اصحها ما عدا الوالد والولد وفي حديث صحيح من طريق البرا بن عازب وقيل ما عدا الولد
خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو العم ومن اشبههم وقيل العصابة كلهم وان بعدوا ثم قيل
الورثة وقيل للبنت وقيل لهما وقيل للمال الموروث وقال الجوهري الكلالة الذي لا ولد له
ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة وقال الزمخشري يطلق الكلالة على ثلاثة من لم يخلف
ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد
والوالد قوله فنزلت اية الفرايض وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
الى اخر السورة وقيل يعني اية المواريث مطلقا والفرايض جمع فريضة والمراد هنا الحصص
المقدرة في كتاب الله للورثة بيان استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه
دليل على طهورية الماء الذي توضا به فانه لو لم يكن طاهرا لما صب عليه قلت ليس فيه
دليل لانه يحتمل انه صب من الباقي في الاناء الثاني فيه رقية الصالحين للماء وما يشربهم
اياه وذلك لما يرجى بركته الثالث فيه دليل على ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزيل كل علة الرابع فيه ان ما يقرا على الماء مما ينفع الخامس فيه فضيلة عيادة الضعفا
السادس فيه فضيلة عيادة الاكابر للاصاغر ص باب الغسل والوضوء
من المخضب والقدح والخشب والحجارة ش اي هذا باب في بيان حكم الغسل والوضوء
من المخضب بكسر الميم وسكون الضاد المعجمة وفي اخره باء موحدة قال ابن سيده المخضب
شبه الاجانة وقال صاحب المنتهى هو المركن قال ابو هلال العسكري في كتاب التلخيص
انه قيل فيه وفي مجمع الغرايب هو اجانة يغسل فيه الثياب ويقال له المركن قوله والقدح
واحد الاقداح التي للشرب وقال ابن الاثير القدح الذي يؤكل فيه اكثر ما يكون من الخشب
مع ضيق فيه والخشب بفتح الخاء المعجمة جمع خشبة وكذلك الخشب بضمتين وبسكون الشين
ومراده الاناء الخشب كذلك الاناء الحجارة وذلك لان الاواني تكون من الخشب والحجر
وساير جواهر الارض كالحديد والصفر والنحاس والذهب والفضة فقوله والخشب
يتناول ساير الاخشاب وقوله والحجارة يتناول ساير الاحجار من التي لها قيمة والتي لا قيمة
لها والحجارة جمع حجر وهو جمع نادر كالجمالة جمع جمل وكذلك حجار بدون الهاء وهو جمع كثرة
وجمع القلة احجار فان قلت ما وجه عطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح قلت
من باب عطف التفسير لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب وقد يكونان من
الحجارة كما ياتي عن قريب والدليل على صحة ذلك ما وقع في بعض النسخ الصحيحة في المخضب
والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل من هذين وهذان عموم وخصوص
من وجه قلت تصارى منهم هذا القايل انه ليس من عطف العام على الخاص ثم اضرب
عنه الى بيان العموم والخصوص من وجه بين هذه الاشيا ولم يبين وجه العطف
ما هو وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله والحجارة والتور بفتح التاء المثناة من
فوق قال الجوهري هو اناء يشرب فيه زاد المطرزي اناء صغير وفي المغيث

لابى موسى هو اناء شبه اجانة من صفر او حجارة يتوضا فيه ويوكل وقال ابن قرقول هو مثل قدح من
الحجارة وقدمنا الكلام فيه عن قريب والمناسبة بين الابواب التى قبله ظاهرة لان الكل فيما
يتعلق بالوضوء ص حدثنا عبد الله بن المنير سمع عبد الله بن بكر قال انا حميد عن انس رضى الله
عنه قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار الى اهله وبقى قوم فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ما فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضا القوم كلهم قال كم
كنتم قال ثمانين وزيادة ش مطابقة الحديث للترجمة فى قوله بمخضب من حجارة الخ بيان رجاله
وهم اربعة الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون اليا اخر الحروف وفى
اخره را ووقع فى رواية الاصيلى ابن المنير بالالف واللام قلت يجوز كلاهما كما عرف
فى موضعه وقد يلتبس هذا بابن المنير الذى له كلام فى تراجم البخارى وفى غيرها وهو بضم
الميم وفتح النون وتشديد اليا اخر الحروف وهو متاخر عن ذلك بنحو اربعماية سنة وهو
ابو العباس احمد بن ابى المعالى محمود كان قاضى اسكندرية وخطيبها وعبد الله بن منير
الحافظ الزاهد السهمى المروزى مات سنة احدى واربعين ومايتين الثانى عبد الله
ابن بكر ابو وهب السهمى نزل بغداد وتولى بها فى خلافة المامون سنة ثمان ومايتين
الثالث حميد بالتصغير بن ابى حميد الطويل مات وهو قايم يصلى وقد تقدم فى باب
خوف المومن ان يحبط عمله الرابع انس بن مالك رضى الله عنه بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزى
وبصرى بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة
عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم ولفظه كان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزورا
بالمدينة عند السوق والمسجد ودعى بقدح فيه ما فجعل يده فيه فجعل ينبع من بين اصابعه
فتوضا جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلاثماية اخرجه
الاسماعيلى وغيره بيان المعنى والاعراب قوله حضرت الصلاة هى صلاة العصر قوله
من كان فى محل الرفع لانه فاعل قام قوله الى اهله يتعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لتحصيل
الما والتوضى به قوله وبقى قوم اى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه ولم
يكونوا على الوضوء ايضا وانما توضوا من المخضب الذى اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فاتى على صيغة المجهول قوله من حجارة كلمة من للبيان قوله فصغر المخضب اى لم يسع بضم الهمزة
بسط الكف فيه لصغره وقد علم من ذلك ان المخضب يكون من حجارة وغيرها ويكون صغيرا
وكبيرا قوله ان يبسط اى لان يبسط وكلمة ان مصدرية اى ببسط الكف فيه قوله
فتوضا القوم اى الذين بقوا عند النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك المخضب الصغير قوله
قلنا وفى بعض النسخ قلنا وفى بعضها قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن انس رضى
الله عنه قوله كم كنتم مميز كم محذوف تقديره كم نفسا كنتم وكذلك مميز ثمانين وثمانين
منصوب لانه خبر لذلك المقدر تقديره كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين بيان استنباط
الاحكام الاول فيه دلالة على معجزة كبيرة للنبى صلى الله عليه وسلم قلت فيه التهيو
للوضوء عند حضور الصلاة الثانى فيه ان الاوانى كلها سواء كانت من الخشب او من جواهر
الارض الطاهرة فلا كراهة فى استعمالها وذكر ابو عبيد فى كتاب الطهور عن ابن سيرين
كانت الخلفا يتوضون فى الطست وعن الحسن رايت عثمان يصب عليه من ابريق نحاس
نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس فى الرخصة والتوسعة فى الوضوء فى انية
النحاس واشباهه من الجواهر الا ما روى عن ابن عمر من الكراهة قلت ذكر ابن

ابى

ابى شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال معاوية كرهت ان اتوضا فى النحاس وفى كتاب
الاشراف وحض كثير من اهل العلم فى ذلك وبه قال الثورى وابن المبارك والشافعى وابو
ثور وما علمت ان رايت احدا كره الوضوء فى انية الصفر والنحاس والرصاص وشبهه والاشياء
على الاباحة وليس عن عمر ما هو موقوف على ابن عمر وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضا
فيه وهذه الرواية اشبه للصواب وكان الشافعى واسحاق وابو ثور يكرهون الوضوء فى انية
الذهب والفضة وبه نقول ولو توضا فيه متوضى اجزاه وقد اسا وعن ابى حنيفة
رضى الله عنه كان يكره الاكل والشرب فى انية الفضة وكان لا يرى باسا بالصفر وكان
لا يرى بالوضوء منه باسا قلت ابو حنيفة كان يكره الاكل فى انية الذهب ايضا والمراد
من الكراهة كراهة التحريم وفى سنن ابى داود بسند ضعيف عن عايشة رضى الله عنها
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى قدح من شبه وفى مسند احمد بسند صحيح
عن زينب بنت جحش ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضا من مخضب من صفر الصفر بضم
الصاد وهو النحاس الجيد قال ابو عبيدة بكسر الصاد فيه لغة ولم يجزه غيره ويقال له الشبه
ايضا بفتحتين لانه يشبه الذهب ص حدثنا محمد بن العلا قال انا ابو اسامة عن بريد عن
ابى بردة عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم دعى بقدح فيه ما فغسل يديه ووجهه
فيه ومج فيه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد
بن العلا بالمهملة وبالمد الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث بريد بضم البا الموحدة
وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف بن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى واسم ابى بردة الحارث
ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وابو موسى اسمه عبد الله بن موسى الاشعرى وهذا الاسناد
بعينه تقدم فى باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا فى لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية
وثمة بالاسم بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان
رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه ثلاثة مكيون بيان المعنى والاعراب قوله مج فيه اى صب
فيه ومنه مج لعابه اذا قذفه قوله فيه ما جملة اسمية فى موضع الجر لانها صفة القدح قوله
فغسل يديه الفا للعطف على دعى بالمهملة ومعنى دعى طلب قوله ووجهه بالنصب عطف
على قوله يديه وقوله ومج عطف على فغسل بيان استنباط الاحكام الاول قال الكرمانى
هذا الحديث يدل على غسل الفرج بفتح الغين لا على الغسل بضم الغين ولا على الوضوء الثانى
قال الداودى فيه جواز الوضوء بما قد مج فيه الثالث فيه دلالة على جواز الشرب فيه وكذا
الافراغ على الوجوه والنحور لان تمام الحديث اخرجه البخارى معلقا عن ابى موسى فى باب
استعمال فضل الوضوء الناس وقد ذكرنا بقية الكلام هناك ص حدثنا احمد بن يونس
قال انا عبد العزيز بن ابى سلمة قال انا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ما فى تور من صفر فتوضا فغسل وجهه
ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه ش مطابقته
للترجمة بيان رجاله وهم خمسة الاول احمد بن عبد الله بن يونس نسبه الى جده تقدم
فى باب من قال الايمان هو العمل الصالح الثانى عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة
بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم مر فى باب السوال والفتيا عند رمى الجمار الثالث عمرو
بن يحيى الرابع ابوه يحيى بن عمارة الخامس عبد الله بن زيد وقد تقدم فى باب غسل
الرجلين بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها
ان فيه اثنين وهما احمد بن يونس وعبد العزيز كلاهما منسوبان الى جدهما واسم كل منهما

عبد الله ولنية كل منهما ابو عبد الله وكل منهما ثقة حافظ فقيه بيان المعنى والحكم فيه اى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية الكشميهنى والى الوقت ورواية غيرهما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله فى صفة لقوله منها ومحله النصب وكلمة من صفر للبيان وتفسير التور
قد مر عن قريب قوله نغسل وجهه تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره فتمضمض واستنشق
كما دلت عليه الرواية الاخرى والمخرج متحد قوله فى تور من صفر زيادة عبد العزيز قال
الكرمانى فان قلت لم يذكر فى الترجمة لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث
فى الباب الذى بعده قلت لعل ايراده فى هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل
القدح او من جملة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار اقول رايت فى نسخة صحيحة بخط
المصنف الشارح والتور بعد قوله والخشب والحجارة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عايشة رضى الله عنها قالت لما ثقل
النبى صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه ان يمرض فى بيتى فاذن له
فخرج النبى صلى الله عليه وسلم بين رجلين يخط رجلاه فى الارض بين عباس ورجل اخر قال
عبد الله بن عباس فقال اتدرى من الرجل الاخر قال لا قلت هو على بن ابى طالب وكانت
عايشة تحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد ما اتى فى بيتى واشتد وجعه هريقوا على
من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلى اعهد الى الناس واجلس فى مخضب لحفصة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى
الناس ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح
اليا اخر الحروف واسمه الحكم بن نافع الثانى شعيب بن ابى حمزة دينار ابو بشر الحمصى الثالث
محمد بن مسلم الزهرى الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب والكل تقدموا
فى كتاب الوحى الخامس عايشة ام المومنين بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والقول ومنها ان رواته ما بين حمصى
ومدنى ومنها ان فيه راويين جليلين الزهرى وعبيد الله بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرج البخارى هذا الحديث فى سبع مواضع هنا وفى الصلاة فى موضعين وفى
حد المريض يشهد الجماعة وفى انما جعل الامام ليوتم به مختصرا وفى الهبة والخمس اخر المغازى
وفى باب مرضه صلى الله عليه وسلم وفى الطب واخرجه مسلم فى الصلاة عن عبد بن حميد ومحمد
ابن رافع واخرجه النسائى فى عشرة النساء وفى الوفاة عن محمد بن منصور وفى الوفاة ايضا عن
يزيد بن نصر عن ابن المبارك به ولم يذكر ابن عباس واخرجه الترمذى فى الجنايز
عن ابى اسماعيل عن سفيان به بيان اللغات والاعراب قوله لما ثقل بضم القاف ثقل
ثقل بضم القاف الشى ثقلا مثل صغر صغرا فهو ثقيل وقال ابو نصر اصبح فلان ثاقلا اذا اثقله
المرض واثقل هذا الحقت والمعنى ههنا اشتد مرضه ويفسره قوله بعده واشتد به وجعه
واما الثقل بفتح الثانية وسكون القاف فهو صدر ثقل الشى بفتح القاف الشى فى الوزن
يثقله ثقلا من باب نصر ينصر اذا وزنه وكذلك الشاة اذا رفعتها لتنظر ما ثقلها من جهة
وقال بعضهم فى القاموس ثقل الرجل بكسر القاف فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه قلت هذا
يحتاج الى مستند الى احد من ائمة اللغة المعتمد عليهم قوله فى ان يمرض على صيغة المجهول
من التمريض يقال مرضته تمريضا اذا قمت عليه فى مرضه يعنى خدمته فيه ويحتمل هنا ان
مرضه بالخدمة قوله فاذن بتشديد النون لانه جماعة النساء اى اذنت ازواج النبى صلى
الله عليه وسلم ان يمرض فى بيتها قوله تخط رجلاه بضم الخا المعجمة ورجلاه فاعله اعـ

يوثر برجله على الارض كانه يخط خطا وفى بعض النسخ تخط بصيغة المجهول قوله قال عبيد الله
هو الراوى له عن عايشة رضى الله عنها وهو بالاسناد المذكور بغير واو العطف قوله
وكانت معطوف ايضا بالاسناد المذكور وعباس هو ابن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه
وسلم قوله فاخبرت اى تقول عايشة رضى الله عنها قوله بعدما دخل بيته وفى
بعض النسخ بيتها واضيف اليها مجازا لملابسته السكنى فيه قوله هريقوا على كذا لابى
الاكثرين بدون الهمزة فيه وفى رواية الاصيلى اهريقوا بزيادة الهمزة وفى بعض النسخ
اريقوا اعلم ان فى هذه المادة ثلاث لغات الاولى هراق الماء يهريق هراقة اى صبه واصله
اراق يريق اراقة من باب الافعال واصل اراق اريق على وزن افعل نقلت حركة اليا
الى ما قبلها ثم قلبت الفا لتحركها فى الاصل وانفتاح ما قبلها بعد النقل فصار اراق واصل
يريق يأريق على وزن يأفعل مثل يكرم اصله يوكرم حذفت الهمزة فيه اتباعا لحذفها فى التكلم
لاجتماع الهمزتين فيه وهو ثقيل اللغة الثانية اهرق الماء يهرقه اهراقا على وزن افعل افعالا
قال س فابدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كانها من نفس الكلمة ثم حذفت الالف بعد الهاء
وبدلت الهاء عوضا عن حذفهم العين لان اصل اهراق اريق اللغة الثالثة اهراق يهريق اهرياقا
فهو مهريق والشى مهراق ومهراق ايضا بالتحريك وهذا شاذ يطيع اسطاع يسطيع اسطياعا
بفتح الالف فى الماضى وضم اليا فى المضارع وهو لغة فى اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا من ذهاب
حركة عين الفعل فكذلك حكم الهاء وقد خبط بعضهم فى هذا الموضع خباطا لعدم وقوفه على
قواعد علم الصرف قوله من سبع قرب جمع قربة وهو ما يستقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة
قربات بسكون الراء وفتحها قوله اوكيتهن من الاوكية جمع وكاء وهو الذى يشد به رأس
القربة قوله اعهد بفتح الهاء اى اوصى من باب علم يعلم يقال عهدت اليه اى وصيته قوله
واجلس على صيغة المجهول اى النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض الروايات فاجلس بالفاء
والمخضب مر تفسيره عن قريب وزاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عايشة انه كان من نحاس
قوله ثم طفقنا نصب عليه بكسر الفاء وفتحها حكاه الاخفش والكسر افصح وهو من افعال
المقاربة ومعناه جعلنا نصب الماء على النبى صلى الله عليه وسلم قوله تلك اى القرب
السبع وفى بعض الروايات تلك القرب وهو فى محل النصب لانه مفعول نصب قوله
حتى طفق اى حتى جعل النبى صلى الله عليه وسلم يشير الينا فى طفق معنى الاستمرار
والمواصلة قوله ان قد فعلتن اى بان فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب
الموصوفة وفعلتن بضم التاء وتشديد النون وهو جمع المونث المخاطب قوله ثم خرج الى
الناس اى خرج من بيت عايشة رضى الله عنها وزاد البخارى فيه من طريق عقيل عن الزهرى
فصلى بهم وخطبهم على ما ياتى ان شاء الله تعالى بيان استنباط الاحكام الاول
فيه الدلالة على وجوب القسم على النبى صلى الله عليه وسلم والا لم يحتج الى الاستيذان
عنهن ثم وجوبه على غيره بالطريق الاولى الثانى فيه لبعض العزائم ان تقع تنويها
للحرة الاولى الثالث فيه استحباب الوصية الرابع فيه جواز الاجلاس فى المخضب
ونحوه لاجل صب الماء عليه سواء كان من خشب او حجر او نحاس وقد روى عن ابن عمر كراهة
الوضوء فى النحاس وقد ذكرناه وقد روى عنه انه قال انا نتوضا بالنحاس وما يكره منه شى
الا رايحته فقط وقيل الكراهة فيه لان الماء يتغير فيه وروى ان الملايكة تكره ريح النحاس
وقيل يحتمل ان تكون الكراهة فيه لانه مستخرج من معادن الارض شبيه بالذهب والفضة
والصواب جواز استعماله لما ذكرنا من رواية ابن خزيمة وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاسوة الحسنة والحجة البالغة الخامس فيه اراقة الما على المريض بنية التداوى وقصد الشفا السادس فيه دلالة على فضل عايشة رضى الله عنها لتمريضها النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتها السابع فيه اشارة الى جواز الرقى والتداوى للعليل وغير ذلك لمن به علة الثامن فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشتد به المرض ليعظم الله اجره بذلك وفى الحديث الاخر انى اوعك كما يوعك رجلان منكم التاسع فيه جواز الاحتق بالاشارة العاشر فيه ان المريض يتسلى بنفسه ببعض اهله دون بعض الاسيلة والاجوبة الاول ما كانت الحكمة فى طلب النبى صلى الله عليه وسلم الما فى مرضه اجيب بان المريض اذا صب عليه الما البارد ثابت اليه قوته لكن فى مريض يقتضى ذلك والنبى صلى الله عليه وسلم علم ذلك فلذلك طلب الما ولذلك بعد استعمال الما قام وخرج الى الناس الثانى ما الحكمة فى تعيين العدد السبع فى القرب اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك من ناحية التبرك وفى عدد السبع بركة لان له دخولا كثيرا فى كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا قلت نهاية العدد عشرة والمات تركب من العشرات والالوف من المات والسبعة من وسط العشرة وخير الامور اوسطها وهى وتر والله يحب الوتر بخلاف السادس والثامن واما التاسع فليس من الوسط وان كان وترا الثالث ما الحكمة فى تعيين القرب اجيب بان الما يكون فيه محفوظا وفى معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الما ولهذا جا فى رواية الطبرانى فى هذا الحديث من ابار شتى الرابع ما الحكمة فى شرطه صلى الله عليه وسلم فى القرب عدم حل اوكيتهن اجيب بان افضل الماء واصفاه لان الايدى لم يخالطه ولم تدنسه بعد والقرب انما توكا ويحل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الما عليه من الاسقية التى لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر فى شدها وحلها معا الخامس ما الحكمة فى ان عايشة رضى الله عنها قالت ورجل اخر ولم تعينه مع انه كان على بن ابى طالب اجيب بانه كان فى قلبها منه ما يحصل فى قلوب البشر مما يكون سببا فى الاعراض عن ذكر اسمه وجا فى رواية بين الفضل بن عباس وفى اخرى بين رجلين احدهما اسامة وطريق الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة هذا اذ كان العباس اكثرهم اخذا اليد الكريمة لانه كان ادومهم لها اكراما واختصاصا به وعلى واسامة والفضل يتناوبون اليد الاخرى فعلى هذا اجاب بانها صرحت بالعباس وابهمت الاخر لكونهم ثلاثة وهذا الجواب احسن من الاول السادس قال الكرمانى ابن ذكر الخشب فى هذه الاحاديث التى فى هذا الباب ثم اجاب بقوله لعل القدح كان من الخشب

باب الوضوء من التور

ش اى هذا باب فى بيان الوضوء من التور وقد مر تفسير التور مستوفى ووقع فى حديث شريك عن انس فى المعراج فاتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب فدل هذا على ان التور غير الطست وذلك يقتضى ان يكون التور ابريقا ونحوه لان الطست لا ابد له من ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن يحيى عن ابيه قال كان عمى يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرنى كيف رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بتور من ما فكفا على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يده فى التور فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم ادخل يديه فغرف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده ما فمسح راسه فادبر بيديه واقبل ثم غسل رجليه فقال هكذا رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول خالد بن مخلد

بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام الخفيف البجلى تقدم اولكنا بالعلم الثانى سليمان بن بلال ابو محمد مر فى اول كتاب الايمان الثالث عمرو بن يحيى الرابع يحيى بن عمارة الخامس عم بن يحيى بن عمرو بن ابى حسن كذا تقدم وبقية الكلام فيه وفيما يتعلق بالحديث مر فى باب مسح الراس كله ولنذكر هنا ما لم يذكره هناك قوله ثم ادخل يده فى التور فمضمض فيه حذف تقديره ثم اخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم فى روايته قوله ثلاث مرات وفى رواية ثلاث مرار فان قلت حكم العدد من ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود القلة وهو مرات قلت هما يتقارضان يستعمل كل منهما مكان الاخر كقوله ثلاثة قروء قوله واستنثر قد مر تفسير الاستنثار هناك فان قلت لم لم يذكر الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم الاستنشاق لانه اخراج الما من الانف هكذا قاله الكرمانى قلت لا يتاتى هذا على قول من يقول الاستنثار والاستنشاق واحد فعلى ترك هذا من باب الاكتفا او الاعتماد على الرواية الاخرى قوله من غرفة واحدة حال من الضمير الذى فى مضمض والمعنى مضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا حال كونه مغترفا بغرفة واحدة قلت يكون الجمع بثلاث غرفات والترتيب لا يزيد على هذا وهو يصرح بغرفة واحدة ثم جا فى حديث عبد الله بن زيد بثلاث غرفات وفى رواية ابى داود ومسلم فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا بقى يفعل المضمضة والاستنشاق كل مرة منهما بغرفة فتكون المضامض الثلاث بثلاث غرفات وهو احد الوجوه للشافعية وهو الاصح عندهم قوله فغسل وجهه ثلاث مرات لفظ ثلاث متعلق بالفعلين اى اغترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لان الغسل ثلاثا لا يمكن باغتراف واحد قوله فادبر بيديه واقبل احتج به الحسن بن حى على البداءة بمقدم الراس والجواب ان الواو لا تدل على الترتيب وقد سبقت الرواية بتقديم الاقبال لانه قال فاقبل بيديه وادبر بهما وانما الخلف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التاخير والتقديم ليرى امته المشقة فى ذلك والتيسير قوله فقال اى عبد الله بن زيد ص حدثنا مسدد قال اخبرنا حماد عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ما فاتى بقدح رحراح فيه شى من ما فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الى الما ينبع من بين اصابعه قال انس فجعلت انظر الى الما ينبع من بين اصابعه قال انس فحزرت من توضا ما بين السبعين الى الثمانين ش مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة باب الوضوء من التور والقدح الا اذا اطلق التور على القدح بيان رجاله وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثانى حماد بن زيد تقدم كلاهما فان قلت لم لا يجوز ان يكون حماد هذا حماد بن سلمة قلت لان مسددا لم يسمع من حماد بن سلمة الثالث ثابت البنانى بضم البا الموحدة وبالنونين فى باب القراة والعرض الرابع انس بن مالك رضى الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم ايمة اجلا بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم فى فضايل النبى صلى الله عليه وسلم عن ابى الربيع الزهرانى بيان المعنى قوله رحراح بفتح الرا وبالحاين المهملتين اى واسع ويقال رحرح ايضا بحذف الالف وقال الخطابى الرحراح الانا الواسع الفم القريب القعر ومثله لا يسع الما الكثير فهو ادل على المعجزة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاى معجمة وجيمين وبوب عليه الوضوء من انية الزجاج

وفي مسنده عن ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في
اسناده مقال قوله فيه شئ من ماء اي قليل من الماء لان التنوين للتقليل ومن للتبعيض
قوله ينبع يجوز فيه فتح الباء الموحدة وضمها وكسرها قوله تحزرت من الحزر بتقديم الزاي
على الراء وهو الخرص والتقدير قوله من توضأ في محل النصب على المفعولية قوله ما بين
السبعين الى الثمانين حال من قوله وتقدم انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت
العقد الثامن او جاوزت تذكرا في بعضهم وقال الكرماني ورد ايضا عن جابر انهم كانوا خمس عشرة
مائة وهذه قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وهذا اوجه من ذلك ويستفاد
من هذا ايضا معجزته صلى الله عليه وسلم وهو ابلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان في
طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء بني ادم ص باب
الوضوء بالمد ش اي هذا باب في بيان الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال والمد اختلفوا فيه
فقيل المد رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه يقول ابو حنيفة
وفقهاء العراق وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان قلت مذهب ابي حنيفة ان المد رطلان
وهذا القايل لم يبين المخالف من هو وما خالف ابو حنيفة اصلا فانه يستدل في ذلك بما رواه
جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه
ابن عدي وبما رواه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بمد رطلين ويغتسل
بالصاع ثمانية ارطال اخرجه الدارقطني ص حدثنا ابو نعيم قال انا مسعر قال انا ابن جبر قال
سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل او كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد
ويتوضا بالمد ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم
النون هو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان الثاني مسعر
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة بن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة مر قال
ابو نعيم كان مسعر شكاكا في حديثه وقال شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف لصدقه وقال ابراهيم
بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شئ قال اذهب بنا الى الميزان مسعر مات سنة
خمس وخمسين ومائة الثالث ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة المراد به ههنا جبر لانه
عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قال بالتصغير
فقد صحف لان ابن جبير سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث
الاسماعيلي من طريق ابي نعيم شيخ البخاري قال انا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن
جبر ويقال جابر بن عتيك الرابع انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع ومنها ان فيه كوفيون ابو نعيم ومسعر وبصريان
ابن جبر وانس ومنها ان فيه من نسب الى جده بيان اللغات والمعنى قوله انسا
بالتنوين لانه منصرف مفعول قال الكرماني في بعضها انس بدون الالف منه في الكتابة
للتخفيف قلت لابد من التنوين وان كان الالف لا تكتب قوله يغسل اي يغسل
جسده قوله او يغتسل شك من الراوي قال الكرماني الشك من ابن جبر انه ذكر لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم او لم يذكر وفي انه قال يغتسل او يغسل من باب الافتعال والفرق بين
الغسل والاغتسال مثل الفرق ما بين الكسب والاكتساب وقال غيره والشك فيه من
البخاري او ابي نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم ولم يشك فقال يغتسل
قلت الظاهر ان كان هذا من الناسخ لان الاسماعيلي لم يروه بالشك فنسبته الى البخاري
او شيخه او الى ابن جبر ترجيح بلا مرجح فلم لا ينسب الى مسعر قوله بالصاع قال الجوهري

هو الذي يكال به وهو اربعة امداد الى خمسة امداد وقال ابن سيده الصاع مكيال لمن لاهل
المدينة ياخذ اربعة امداد يذكر ويؤنث وجمعه اصع واصواع وصيعان والصواع كالصاع
وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه وفي الجامع تصغيره صويع فيمن
ذكره وصويعة فيمن انثه وجمع التذكير اصواع واصوع وصوع في التذكير واصوع في التانيث
وفي الجمهرة اصع في ادنى العدد وقال ابن بري في تلخيص اغلاط الفقهاء الصواب في جمع صاع اصوع
وقال ابن قرقول جا في اكثر الروايات اصع قلت اصل الصاع صوع قلبت الواو الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها وفيه ثلاث لغات صاع وصوع على الاصل وصواع والجمع اصوع وان شئت ابدلت
من الواو المضمومة همزة قوله ويتوضأ بالمد وهو ربع الصاع ويجمع على امداد ومدد ومداد وباقي
الخلاف فيه الان وقد مر بعضه عن قريب بيان استنباط الاحكام استنبط منه حكم ان الاول
انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة امداد فدل على
ان ماء الغسل غير مقدر بل يكفي منه القليل والكثير اذا اسبغ وعم وبهذا قال الشافعي رحمه الله قد
يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق الاخرق فلا يكفي ولكن المستحب ان لا ينقص في الغسل
والوضوء عما ذكر في الحديث وقال بعضهم وكان انس لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم لم يستعمل
في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسياتي حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل
هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق وروى مسلم من حديث عائشة ايضا
انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد قلت انس رضي الله عنه لم يجعل
ما ذكره نهاية لا يتجاوز عنها ولا ينقص عنها وانما ذكر ما شاهده والحال يختلف بقدر الحال في
الحاجة وحديث الفرق لا يدل على ان عائشة والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان
بجميع ما في الفرق وغاية ما في الباب انما يدل انهما كانا يغتسلان من اناء واحد يسمى فرقا
ولو انهما يغتسلان منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الماء وكذلك الكلام في ثلاثة امداد
وقال هذا القايل ايضا وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان
من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع قلت لا رد فيه
على من قال به من الحنفية لانه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب
فانه قال لا يجزئ اقل من ذلك واما من قال به من الحنفية فهو محمد بن الحسن فانه روي عنه
انه قال ان المغتسل لا يمكن ان يعم جسده باقل من مد وهذا يختلف باختلاف الاشخاص
ولهذا جعل الشيخ عز الدين بن عبد السلام للمتوضي والمغتسل ثلاثة احوال احدها ان
يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه صلى الله عليه وسلم فيقتدي به في اجتناب النقص عن
المد والصاع الثانية ان يكون ضعيفا ونحيف الخلق بحيث لا يعادل جسده جسده صلى الله
عليه وسلم فيستحب ان يقلل من الماء ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى
جسده صلى الله عليه وسلم الثالث ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن
وثخانة الاعضاء فيستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون النسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع
الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان الروايات مختلفة في هذا الباب
ففي رواية ابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد ومن حديث جابر كذلك ومن حديث ام عمارة ان النبي صلى
الله عليه وسلم توضا فاتي باناء فيه ما قدر ثلثي المد وفي رواية عن انس كان النبي صلى
الله عليه وسلم باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في
صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله

وسلم توضأ فاتي باناء فيه ما قدر ثلثي المد وفي رواية عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم
في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي
مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وقال الترمذي حديث ام عمارة حسن وفي رواية مسلم من حديث عائشة كانت
تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي رواية من اناء واحد تختلف
ايدينا فيه وفي رواية عنه باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه وفي اخرى كانت تغتسل بخمس مكاكيك
وتتوضأ بمكوك وفي اخرى يغسله صلى الله عليه وسلم الصاع ويوضئه المد وفي اخرى يتوضأ
بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفي رواية البخاري نحوا من صاع وفي لفظ من قدح يقال
له الفرق وعند النسائي في كتاب التمييز نحو ثمانية ارطال وفي مسند احمد بن منيع حزرته
ثمانية او تسعة او عشرة ارطال وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع وكذا
رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وعند ابي نعيم في معرفة الصحابة من حديث
ام سعيد بنت زيد بن ثابت يرفعه الوضوء مد والغسل صاع وقال الشافعي واحمد ليس معنى
الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي وقال النووي قال الشافعي
وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها
اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه **قلت**
الاجماع على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال فافهم والفرق بفتح
الفاء والراء وقال ابو زيد بفتح الراء وسكونها وقال النووي الفتح افصح وزعم الباجي انه
الصواب وليس كذا قال بل هما لغتان وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك يسع ستة عشر
رطلا وهي ثلاثة اصوع وقيل الفرق خمسة وكل ستة نصف صاع واما الفرق بالسكون
فمائة وعشرون رطلا وقال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا
والمكوك اناء يسع المد معروف عندهم وقال ابن الاثير المكوك المد وقيل الصاع والاول
اشبه لانه جاء في الحديث مفسرا بالمد وقال ايضا المكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره
باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ويجمع على مكاكي بابدال الياء من الكاف
الاخيرة ويجي ايضا على مكاكيك **الحكم الثاني** انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد
وهو رطلان عند ابي حنيفة وعند الشافعي رطل وثلث بالعراقي وقد ذكرناه واما
الصاع فعند ابي يوسف خمسة ارطال وحجة ابي يوسف ما رواه الطحاوي عنه قال
قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم
فوجدته خمسة ارطال وثلث قال الطحاوي وسمعت ابن عمران يقول الذي اخرجه لابي
يوسف هو مالك وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عيرت
صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل واحتج ابو حنيفة
ومحمد بحديث جابر وانس رضي الله عنهما وقد ذكرناه في اول الباب **باب**
المسح على الخفين **ص** اي هذا باب في بيان حكم المسح على الخفين والمناسبة بين البابين
ظاهرة لان كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء **ش** حدثنا اصبغ بن الفرج عن
ابن وهب قال حدثني عمرو قال حدثني ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على

الخفين وان عبد الله بن عمر سأل عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهم سبعة **الاول** اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي اخره غين
معجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري مات سنة ست وعشرين ومائتين
كان متضلعا بالفقه والنظر **الثاني** عبد الله بن وهب القرشي المصري ولم يكن في المصريين
اكثر حديثا منه واصبغ كان وراقه مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **الثالث**
عمرو بالواو بن الحارث ابو امية المؤدب الانصاري المصري القاري الفقيه مات بمصر سنة ثمان
واربعين ومائة **الرابع** ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي
المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة **الخامس** ابو سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني مر في كتاب الوحي **السادس**
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **السابع** سعد بن ابي وقاص مر في باب اذا لم يكن
الاسلام على الحقيقة **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة
ومنها ان فيه التحديث طائفة من رواته مصريون وهم اصبغ بن وهب وعمرو وثلاثة مدنيون وهم
ابو النضر وابو سلمة وابن عمر **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي ابو النضر عن ابي سلمة **ومنها**
ان فيه رواية صحابي عن صحابي **ومنها** ان معظم الرواة قرشيون فيها اعلام **ومنها** انه من مسند
سعد بحسب الظاهر وكذا جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال
الدارقطني رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الدارقطني والصواب قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر
عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد **بيان من اخرجه غيره** لم يخرجه البخاري الا ههنا وهو من
افراده ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة
عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به **بيان المعنى والاعراب قوله**
وان عبد الله بن عمر عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حمل على ان ابا سلمة
سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وعن ذلك قال الكرماني وهذا اما تعليق
من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله عن ذلك اي مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الخفين **قوله** شيئا نكرة عامة لان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق
النفي في افادة العموم و**قوله** حدثك جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله سعد
بالرفع فاعله **قوله** فلا تسأل عنه اي عن الشيء حدثك به سعد **قوله** غيره اي غير سعد وذلك
لقوته ووثوقه بنقله **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه جواز المسح على الخفين ولا
ينكره الا المبتدع الضال وقال الخوارج لا يجوز وقال صاحب البدائع المسح على الخفين
جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روي عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول
الرافضة ثم قال وروي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم
يرون المسح على الخفين ولهذا رواه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال نحن
نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين لا نحرم نبيذ الجر يعني المثلث
وروي ما قلت بالمسح وروي عنه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا
على كبار الصحابة رضي الله عنهم ونسبته اياهم الى الخطأ لكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف
الكفر على من لا يرى المسح على الخفين والائمة لم تختلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح وقال البيهقي وانما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فاما

الرواية عن علي فقد سبقت في كتاب المسح على الخفين فلم يرد ذلك عنه باسناد موصول لم يثبت مثله واما عايشة فثبت عنها انها احالت العلم على علي رضي الله عنه واما ابن عباس فانما كرهه حتى لم يثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المايدة فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقاني في كتاب الموضوعات انكار عايشة غير ثابت عنها وقال الكاساني واما الرواية عن ابن عباس فلم تصح لان مداره على عكرمة وروي انه لما بلغ عطا قال كذب عكرمة وروي عن عطا انه قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وفي المغني لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شي افضل يعني من الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحاق وفي رواية الحنفية الاخبار فيه مستفيضة حتى ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رواه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة وكان ماجورا وحكى القرطبي مثل هذا عن مالك انه قال عند موته وعن مالك فيه اقوال احدها لا يجوز المسح اصلا الثاني انه يجوز ويكره الثالث وهو الاشهر يجوز ابدا بغير توقيت الرابع انه يجوز بتوقيت الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر السادس العكس وقال اسحاق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وقال ابن المنذر هما سواء وهي رواية عن احمد وقال اصحاب الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا شك في جوازه وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء روي عنه انكار المسح الا مالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك **قلت** فيه نظر الى مصنف ابن ابي شيبة وروي ان مجاهدا وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه وكذا روى ابو الحسن النسابة عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحاق السبيعي وقيس بن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن ابي داود والخوارج والروافض وقال الميموني عن احمد فيه سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا قاله البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم احد واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثني به سبعون صحابيا وقال ابو عمر بن عبد البر مسح على الخفين ساير اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وساير الصحابة والتابعين وفقها المسلمين وقد اشرنا الى رواية ستة وخمسين من الصحابة في شرحنا لمعاني الاثار للطحاوي فمن اراد الوقوف اليه فليرجع اليه **الثاني** فيه تعظيم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه **الثالث** فيه ان الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر رضي الله عنهما انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وصحة روايته **الرابع** ان فيه خبر الواحد وكثرته اذا احتف بالقراين فيفيد اليقين وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة من الصحابة الذين كانوا لا يفارقون النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر ولا في السفر فجرى ذلك مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول اية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لانه متقدم ان غزوة تبوك اخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمايدة نزلت قبلها ومما يرد ان المسح غير منسوخ حديث جرير رضي الله عنه انه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المايدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيعجبهم استعمال جرير له في الحضر وقال النووي لما كان اسلام جرير متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المايدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية **الخامس** فيه دليل على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقران قاله الخطابي **ص** وقال موسى بن عقبة اخبرني ابو النضر ان ابا سلمة اخبره ان سعدا قال له فقال عمر لعبد الله نحوه **ش**

موسى

موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وفيه ثلاثة من التابعين وهم موسى وابو النضر سالم وابو سلمة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهم على الولا مدنيون وهذا تعليق وصله النسائي والاسماعيلي وغيرهما فالاسماعيلي عن ابي يعلى حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن عروة عن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر قال سعد لابن عمر سل اباك عما انكرت علي مسالة فقال عمر نعم وان ذهبت الى الغايط قال موسى واخبرني سالم ابو النضر عن ابي سلمة بنحو من هذا عن سعد وابن عمر قال عمر لابنه كان لا يلومها اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتبع وراحديثه شيئا وللنسائي عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن موسى ورواه ابو نعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الاسماعيلي ورواية عروة وابي سلمة عن ابن عمر في المسح صحيح قال وسالت البخاري عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا فلم يعرفه وقال الميموني سالت احمد عنه فقال ليس بصحيح ابن عمر ينكر على سعد المسح **قلت** انما اعترض عليه مسحه في الحضر كما هو في بعض الروايات واما التفرقة كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالما في السفر واعلم ان خبر ان في قوله سفر محذوف تقديره ان سعدا حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين و**قوله** فقال بالفا عطف على ذلك المقدر و**قوله** نحوه منصوب بانه مقول القول نحو اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره **ص** حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ما فصب عليه حين خرج من حاجته فتوضا ومسح على الخفين **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة **الاول** عمرو بالواو بن خالد بن فروخ بالفا المفتوحة وضم الرا المشددة وفي اخره خا معجمة ابو الحسن الحراني ونسبه الى حران بفتح الحا المهملة وتشديد الرا وبعد الالف نون قال الكرماني موضع بالجزيرة بين العراق والشام **قلت** ليس كما قاله بل هي مدينة قديمة بين دجلة والفرات كانت تعدل ديار مصر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل عليه السلام ويوسف ولوط عليهم السلام وقال ابن الكلبي لما خرج نوح عليه السلام بناها وقيل انما بناها حران خال يعقوب عليه السلام فابدلت العرب الخا حا فقالوا حران **الثاني** الليث بن سعد المصري **الثالث** يحيى بن سعيد الانصاري تقدما في كتاب الوحي **الرابع** سعد بكسر العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم **الخامس** نافع بن جبير بن مطعم **السادس** عروة بن المغيرة بن شعبة تقدموا في كتاب الرجل يوضي صاحبه **السابع** ابوه المغيرة بن شعبة **بيان لطايف اسناده الاول** ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة الكثيرة **الثاني** ان رواته ما بين حراني ومصري ومدني **الثالث** ان فيه اربعة من التابعين على الولا وهم يحيى وسعد ونافع وعروة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في مواضع في الطهارة عن عمرو بن علي بن عبد الوهاب الثقفي وعن عروة بن خالد عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز

ابن ابى سلمة كلاهما عن شعبة بن ابراهيم عن نافع وجبير بن مطعم عنه به وفى الطهارة ايضاً
وفى اللباس عن ابى نعيم عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى عنه به واخرجه مسلم فى الطهارة
عن قتيبة وفى الطهارة عن محمد بن رافع وزاد فيه قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف
واخرجه ابو داود فى الطهارة عن احمد بن صالح ولم يذكر قصة الصلاة عن مسدد عن عيسى
ابن يونس واخرجه النسائى فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن قتيبة مختصر
وعن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح **بيان المعنى**
قوله انه خرج لحاجته وفى الباب الذى بعد هذا انه كان فى غزوة تبوك على تردد فى ذلك
من بعض رواته ولمالك واحمد وابى داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة
انه كان فى غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند صلاة الفجر **قوله** فاتبعه المغيرة
من الاتباع بتشديد التاء من باب الافتعال ويروى فاتبعه من الاتباع بالتخفيف من
باب الافتعال وفى رواية البخارى من طريق مسروق عن المغيرة فى الجهاد وغيره ان
النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى امره ان يتبعه بالاداوة وزاد حتى توارى عنى فقضى
حاجته ثم اقبل فتوضا وعند احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الما الذى توضا به اخذه
المغيرة عن اعرابية صبت له من قربة كانت جلد ميتة وان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لها ان كانت دبغتها فهو طهورها وانها قالت اى والله دبغتها **قوله** باداوة بكسر الهمزة
اى بمطهرة **قوله** فتوضا وفى رواية البخارى والجهاد زيادة وهى وعليه جبة شامية وفى
رواية ابى داود من صوف من جباب الروم وللبخارى فى روايته التى مضت فى باب الرجل
يوضى صاحبه فغسل وجهه ويديه وذهل الكرمانى عن هذه الرواية فقال **فان قلت**
المفهوم من قوله فتوضا ومسح انه غسل رجليه ومسح خفيه لان الوضو لا يطلق الا على تمام
الاعضا الوضو ثم قال **قلت** المراد به ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين
عليه للاجماع على وجوب الجمع بين الغسل والمسح **اقول** وفى رواية للبخارى والجهاد انه تمضمض
واستنشق وغسل وجهه زاد احمد فى مسنده ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه
فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد
فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللبخارى فى رواية اخرى
ومسح براسه وفى رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ولو تامل الكرمانى هذه
الرواية لما التجا الى هذا السوال والجواب **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه مشروعية
المسح على الخفين **الثانى** فيه جواز الاستعانة كما مر فى بابه **الثالث** فيه الانتفاع بجلود
الميتات اذا كانت مدبوغات **الرابع** فيه الانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها
لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية واستدل به القرطبى على ان الصوف لا ينجس
بالموت لان الجبة كانت شامية وكان الشام اذ ذاك دار كفر وماكول اهلها الميتات **الخامس**
فيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ باية الوضو التى فى المايدة لانها نزلت فى غزوة
المريسيع وكانت هذه القصة فى غزوة تبوك وهى بعدها بلا خلاف **السادس** فيه التشمير
فى السفر ولبس الثياب الضيقة لكونها اعون على ذلك **السابع** فيه قبول خبر الواحد فى
الاحكام ولو كانت امراة سودا الان ذلك مما تعم به البلوى لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية
الثامن فيه استحباب التوارى عن اعين الناس عند قضا الحاجة والابعاد عنهم **التاسع**
فيه جواز خدمة السادات بغير اذنهم **العاشر** فيه استحباب الدوام على الطهارة لانه صلى
الله عليه وسلم امر المغيرة ان يتبعه بالما لاجل الوضو **الحادى عشر** فيه ان الاقتصار

على غسل معظم المفروض غسله لا يجوز لاخراجه عليه يده من تحت الجبة ولم يكتف بما بقى **ص**
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية الضمرى
ان اباه اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** ابو نعيم هو الفضل بن دكين **الثانى** شيبان
بن عبد الرحمن النحوى **الثالث** يحيى بن ابى كثير **الرابع** ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف تقدموا فى باب كتابة العلم **الخامس** جعفر بن عمرو بن امية الضمرى بالضاد المعجمة
المفتوحة اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين
السادس عمرو بن امية الضمرى شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين انصرف المشركون
عن احد وكان من رجال العرب نجدة وجودة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرون حديثا للبخارى منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث بالجمع والعنعنة والاخبار **ومنها** ان فيه ثلاثة من التابعين وهم
يحيى وابو سلمة وجعفر **ومنها** ان رواته ما بين كوفى وبصرى ومدنى **بيان من اخرجه**
غيره اخرجه النسائى فى الطهارة عن عبد العزى عن عبد الرحمن بن معدى عن حرب بن
شداد به واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن مصعب عن الاوزاعى
بيان الحكم وهو مشروعية المسح على الخفين **ص** تابعه حرب وابان **ش** اى تابع شيبان
عن عبد الرحمن المذكور حرب بن شداد فقوله حرب مرفوع لانه فاعل تابعه والضمير المنصوب
فيه يرجع الى شيبان وقد وصله النسائى عن عباس العنبرى عن عبد الرحمن عن حرب عن
يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة **قوله** وابان عطف على حرب وهو ابان بن يزيد العطار
وحديثه وصله الطبرانى فى معجمه عن محمد بن يحيى بن المنذر القزاز حدثنا موسى بن
اسماعيل قال انا ابان بن يزيد عن يحيى فذكره ثم اعلم ان ابان عند من صرفه فالهمزة
لا الف فيه اصلية ووزنه فعال ومن منعه عكس فقال الهمزة زايدة والالف بدل من
اليا لان اصله بين **ص** وحدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال انا الاوزاعى عن يحيى
بن ابى سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح
على عمامته وخفيه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة **الاول**
عبدان بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكى الحافظ
الثانى عبد الله بن المبارك المروزى شيخ الاسلام تقدما فى كتاب الوحى **الثالث**
الاوزاعى وهو عبد الرحمن تقدم فى كتاب العلم فى باب الخروج فى طلب العلم **الرابع** يحيى
بن ابى كثير **الخامس** ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **السادس** جعفر بن عمرو
السابع ابوه عمرو بن امية **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين مروزى وشامى ومدنى **بيان المعنى قوله**
على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعى وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه
جعفرا من الاسناد وهو خطا قاله ابو حاتم الرازى وقال الاصيلى ذكر العمامة فى
هذا الحديث من خطا الاوزاعى لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكروها وتابعه حرب
وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعى فوجب تغليب الجماعة على الواحد **اقول** على تقدير
تفرد الاوزاعى بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تخطيته لانه زيادة من ثقة غير منافية
لرواية غيره فيقبل **بيان الحكم** وهو شيئان **الاول** المسح على العمامة بشرط الاتمام
بعد كمال الطهارة كما فى المسح على الخف واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا

بروسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حايل دونه فلذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقال ابن المنذر وممن مسح على العمامة ابو بكر الصديق وبه قال عمر وانس وابو امامة وروى عن سعد بن مالك وابي الدردا وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعي وابو ثور وقال عروة والنخعي والشعبي وابو القاسم ومالك والشافعي واصحاب الراي لا يجوز المسح عليها وفي المغني ومن شرط جواز المسح على العمامة شيان احدهما ان يكون تحت الحنك وسوا ارخى لها ذوابة ام لا قال القاضي ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة اذا وقع عليها الاسم وقيل انما يجوز المسح على العمامة التي ليس لها حنك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتلحي والا تنعاط ابو عبيد الاقتعاط ان لا يكون تحت الحنك منها شي وروى ان عمر رضي الله عنه راى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شي فحنكه بكورها فقال ما هذه الفاسقة الشرط الثاني ان تكون ساترة لجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الراس والاذنين ويستحب ان يمسح على ما ظهر من الراس مع المسح على العمامة نص عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا انسا مسح على قلنسوته وفي جواز مسح المراة على الخمار روايتان احداهما لا يجوز والثاني يجوز قاله نافع وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولا نعلم فيه خلافا لانه لا يشق نزعها **واما** الحكم الثاني للحديث فتقدم الكلام فيه مستوفى في **ص** وتابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه **ش** اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد فقوله معمر بالرفع فاعل لقوله تابعه والضمير المنصوب فيه للاوزاعي وهذه المتابعة مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روى عنه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابنه جعفر فلا حجة فيها قاله الكرماني **قلت** وقع في كتاب الطهارة لابن منده من طريق معمر وفيه اثبات ذكر العمامة قال بعضهم سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو **قلت** كونه مدنيا وسماعه من خلق ماتوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو لاحتمال مما يثبت ذلك **ص باب** اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان **ش** اذا اقطع عما بعده لا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا في المركب واذا اضيف الى ما بعده بتاويل باب في بيان ادخال الرجل رجليه في خفيه وهما طاهرتان اي والحال ان رجليه طاهرتان عن الحدث يكون الباب معربا على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب في بيان ادخال الرجل الخ والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلاهما حكم في مسح الخفين **ص** حدثنا ابو نعيم قال انا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**

وهم خمسة **الاول** ابو نعيم الفضل بن دكين **الثاني** زكريا بن ابي زايدة الكوفي عامر بن شرحبيل الشعبي التابعي قال ادركت خمسماية صحابي واكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة تقدم هو وزكريا في باب من استبرا لدينه **الثالث** عروة بن المغيرة **الرابع** المغيرة بن شعبة رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم كوفيون **ومنها** ان فيه رواية التابعي الكبير عن التابعي فقد مر عن قريب **بيان اللغات والاعراب قوله** في سفر هو سفر غزوة تبوك كما ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة تسع **قوله** فاهويت اي مددت يدي ويقال اي اشرت اليه قال الجوهري يقال اهوى اليه بيده ليأخذه قال الاصمعي اهويت بالشي اذا اومات به وقال التيمي اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهوا الامالة **قوله** لانزع بكسر الزاي من باب ضرب يضرب **فان قلت** فيه حرف الحلق وما فيه حرف من حروف الحلق يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما **قلت** ليس الامر كذلك وانما وجد فعل يفعل بالفتح فيهما فالشرط فيه ان يكون حرف من حروف الحلق واما اذا كانت كلمة فيها حروف حلق لا يلزم ان يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما **قوله** خفيه اي خفي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** دعهما اي دع الخفين فقوله دع معناه اترك وهو من الافعال التي فاتوا ماضيهما **قوله** فاني ادخلتهما اي الرجلين **قوله** طاهرتين اي من الحدث وهو منصوب على الحال وهكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وهما طاهرتان وهي جملة اسمية حالية وفي رواية ابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله ايمسح احدنا خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا وليلة اذا اقمنا **قوله** فمسح عليهما اي على الخفين وفيه اضمار تقديره فاحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث والوضوء ولا يجوز قبله لانه على طهارة **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه المسح على الخفين وبيان مشروعيته **قوله** احتجت به الشافعية على ان شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة قبل جواز لبس الخف لان الحدث قبل الطهارة قبل لبس الخف شرط لجواز المسح والمعلق شرطا لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقال بعضهم قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال بعضهم والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس انتهى وقال والحديث حجة عليه وذكرناه الان من الشافعية ولا مات انه صاحب الهداية ثم نرد على هذا القايل ما قاله اما عبارة صاحب الهداية فهي قوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا تفيد اشتراط الكمال وقت اكمال اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح وهذا الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف دافعا واما بيان الرد على هذا القايل بان الحديث المذكور ليس بحجة على صاحب الهداية فهو اما مقول اولا لان اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا خلاف فيه وانما الخلاف في انه هل يشترط الكمال عند اللبس او عند الحدث فعندنا عند الحدث وعند الشافعي عند اللبس وتظهر ثمرته فيما اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له

المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضا فرتبه لكن غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى
ولبس الاخر يجوز عندنا خلافا له ثم قوله المعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط سلمنا
ولكن لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم شرط كمال الطهارة وقت اللبس لانه لا يفهم من نفس
الحديث غاية ما فى الباب اخبر انه لبسهما وقدماه كانتا طاهرتين فاخذنا من هذا اشتراط
الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت حاصلة وقت اللبس او وقت الحدث وتقييده بوقت
اللبس امر زايد لا يفهم من العبارة فاذا انقدر هذا على هذا لم يكن الحديث حجة على صاحب
الهداية بل هو حجة له حيث اشترط الطهارة لاجل جواز المسح وحجة عليه حيث ياخذ منه
ما ليس يدل على مدعاه وقال الطحاوى معنى قوله صلى الله عليه وسلم ادخلتهما طاهرتين
يجوز ان يقال اذ غسلهما وان لم يكمل الطهارة كما يقال صلى ركعتين قبل ان يتم صلاته
ويحتمل ان يريد طاهرتان من جنابة او خبث ولو قلت دخلنا البلد ونحن ركبان يشترط
ان يكون كل واحد راكبا عند دخوله ولا يشترط اقترانهم فى الدخول فيكون كل واحد
من رجليه عند ادخالها الخف طاهرة اذ لم يدخلهما الخفين وهما معا طاهرتان
لان ادخالهما معا غير متصور عادة وانما اراد ادخال كل واحدة الخف وهى طاهرة بعد
الاخرى وقد وجد ومع هذا فان هذه المسالة مبنية على ان الترتيب شرط عند الشافعى
وليس بشرط عندنا وقال هذا القايل ايضا ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا
اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزنى فقال حدث به اصحابنا
فانه اقوى حجة للشافعى **قلت** ان كان مراده من قوله فانه اقوى حجة كون مدة
المسح للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة فمسلم ونحن نقول به واذا كان مراده
اشتراط الطهارة وقت اللبس فلا نسلم ذلك لانه لا يفهم ذلك من نفس الحديث على ما ذكرناه
الان وقال ايضا وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخارى لكن حديث
الباب موافق له فى الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس **قلت** بعد ان صح حديث
صفوان عند جماعة من المحدثين لا يلزم ان يكون على شرط البخارى وقوله موافق له فى الدلالة
الخ غير مسلم فى كون الطهارة عند اللبس نعم موافق له فى مطلق اشتراط الطهارة لا غير فان
ادعى هذا القايل انه يدل على كونها عند اللبس فعليه البيان باى نوع من انواع الدلالة
الثالث من الاحكام فيه خدمة العالم وللخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادته دون ان
يامر بها **الرابع** فيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعمل على ما لا يفهم من الاشارة
لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه صلى الله عليه وسلم ما اراد بانه يجزيه المسح **الخامس**
فيه ان من لبس خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما بلا خلاف **ص باب من لم**
يتوضا من لحم الشاة والسويق **ش** اى هذا باب فى بيان حكم من لم يتوضا من اكل لحم الشاة
قيد بلحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها فى حكمها **قوله** والسويق بالسين والصاد
فيه لغة لمكان المضارعة والجمع سوقة وسمى بذلك لانسياقه فى الحلق والقطعة من السويق
سويقة وعن ابى حنيفة الجديد السويقة لان الحنطة جدت له يقال جددت الحنطة للسويق
وقال ابو حاتم اذا ارادت يعملوا العزيقية وهى ضرب من السويق هيؤا من الارض ما يريدون
حين يستفرك ثم يسمونه وتسهيمه ان يسخن على المقلى حين ييدو وان شاوا جعلوا
معه على المقلى الغوذج وهو اطيب لطعمه وعار رجل السويق بحمرة اعرابى فقال لا تعبه
فانه عدة المسافر وطعام العجلان وعذاء المبكر وبلغة المريض وهو يسرو فواد الحزين

ويرد

ويرد من نفس المحرور ويجيد فى التسمين ومنعوت فى الطيب وقفاره يجلو البلغم وملبونه يصفى
الدم وان شيت كان طعاما وان شيت كان ثريدا وان شيت خبيصا وثرت السويق
صببت عليه ماء ثم لينته وفى مجمع الغرايب ثرى يثرى تثرية اذا بل التراب وانما بل الثريد
لما كان يخف من اليبس والعدم وهو شىء من الشعير او القمح يدق فيكون شبه الدقيق اذا احتيج
الى اكل خلط بماء او لبن او رب او نحوه وقال قوم هو الكعك قال السفاقسى قال بعضهم
كان ملتوتا بالسمن وقال الداودى هو دقيق الشعير والسلت المقلو ويرد قول من قال
ان السويق هو الكعك قول الشاعر
يا حبذا الكعك بلحم مثرود ... وخشكنان مع سويق مقنود ... وقال ابن التين ليس
فى حديث الباب ذكر السويق وقال بعضهم اجيب بانه دخل من باب الاولى لانه اذا لم يتوضا
من اللحم مع دسومته فكونه من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى الحديث فى الباب الذى
بعده **قوله** وان سلمنا ما قاله فتخصيص السويق بالذكر لماذا وقوله لعله الخ ابعد
من الجواب الاولى لانه عقد على السويق بابا فلا يذكر الا فى بابه وذكره اياه ههنا لا طايل
تحته لانه لا يفيد شيا زايدا ووجه المناسبة بين البابين ظاهرة لان اكثر هذه الابواب
فى احكام الوضوء **ص** واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لحما فلم يتوضوا **ش** ليس فى
رواية ابى ذر لحما وانما روى اكل ابو بكر وعمر وعثمان فلم يتوضوا ووجد ذلك فى رواية
الكشميهنى والاولى اعم لان فيه حذف المفعول وهو يتناول اكل ما مسته النار لحما او
غيره كذا ووصل هذا التعليق الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن من طريق مسلم
بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضوا ورواه ابن ابى شيبة
عن هشيم حدثنا على بن يزيد انا محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضوا ورواه الترمذى عن
ابن ابى عمر عن ابن عيينة انا ابن عقيل فذكره مطولا ورواه ابن حبان عن عبد الله بن
محمد انا اسحاق بن ابراهيم حدثنا ابو علقمة عبد الله بن محمد بن ابى فروة حدثنى محمد
بن المنكدر عنه ورواه ابن خزيمة حدثنا موسى بن سهل حدثنا على بن عياش انا
شعيب بن ابى حمزة عن ابن المنكدر وروى الطحاوى عن ابى بكرة قال حدثنا رباح بن الجراح
معروف عن عطاء عن جابر قال اكلنا مع ابى بكر رضى الله عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم
يتوضا واخرجه الطحاوى من غير طرق وروى ايضا عن جماعة من الصحابة رضى الله
عنهم نحوه **قوله** فلم يتوضوا غرضه منه بيان الاجماع السكوتى **ص** حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم ذكروا **بيان**
لطايف اسناده التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة **بيان**
من اخرجه غيره اخرجه مسلم وابو داود جميعا فى الطهارة عن القعنبى عن مالك وفى
لفظ للبخارى فى الاطعمة تعرق اى اكل ما على العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء
وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وفى لفظ انتشل عرقا من قدر وعند مسلم انه اكل
عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضا ولم يمس ماء ورواه ابو اسحاق السراج فى مسنده بزيادة
ولم يمضمض وفى مسند احمد انتهش من كتف وعند ابن ماجه ثم مسح يده بمسح كان تحته
وفى المحصل اكل من عظم او تعرق من ضلع وفى سنن ابى داود فى رواية فيسيل على لحيته

شاح عن دم وما ثم قام الى الصلاة وفي مسند القاضي اسماعيل بن اسحاق كان ذلك في بيت
ضباعة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم **بيان الحكم**
وهو اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك
واحمد واسحاق وابو ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن حسن والليث بن سعد
وابي عبيد وداود بن علي وابن جرير الطبري الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور فقط وقال
ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعامر بن ربيعة وابو امامة وابي
بن كعب وابو الدردا لا يرى الوضوء مما مسته النار وقال الحسن البصري والزهري وابو
قلابة وابن مجلز وعمر بن عبد العزيز يجب الوضوء مما غيرته النار وهو قول زيد بن
ثابت وابي طلحة وابي موسى وابي هريرة وانس وعايشة ام المومنين وام حبيبة
ام المومنين وابي ايوب واحتجوا باحاديث منها حديث بن طلحة صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه اكل ثور اقط فتوضا منه قال عمر والثور القطعة رواه الطحاوي باسناد
رواه الطحاوي باسناد صحيح واحمد في مسنده وابو داود والنساى ومنها حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما غيرت النار ولو من
ثور اقط رواه الطحاوي باسناد صحيح واخرجه الطبراني في الكبير واحمد في مسنده واخرجه
الترمذي والسراج في مسنده ومنها حديث سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضا رواه الطحاوي باسناد حسن واحتجت الجماعة الاولى
باحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن امية وغيرهما واحاديث هولا
منسوخة بما روى عن جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو ترك الوضوء مما مست النار اخرجه الطحاوي وابو داود والنساى وابن حبان
في صحيحه وقالوا ايضا يجوز ان يكون المراد من الوضوء في الاحاديث غسل اليد لا وضوء
الصلاة **فان قلت** روى توضا وروى لم يتوضا **فان قلت** هو داير بين الامرين
فحديث جابر يبين ان المراد الوضوء الذي هو غسل اليد **ص** حدثنا ابن بكير قال حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه اخبره انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة تودى الى الصلاة فالقى السكين ولم يتوضا **ش**
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** يحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير المصري **الثاني** الليث بن سعد المصري **الثالث** عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي المصري سبقوا في كتاب الوحي **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس**
جعفر بن عمرو بن امية **السادس** ابوه عمرو بن امية **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه
التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار **منها** ان ثلاثة من رواته بصريون والثلاثة
الباقية مدنيون **ومنها** ان فيهم امامين كبيرين **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري في الصلاة عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد عنه كذلك وفي الاطعمة
عن ابي اليمان وفيها عن محمد بن مقاتل ايضا واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن الصباح
وعن احمد بن عيسى واخرجه الترمذي في الاطعمة عن محمود بن غيلان واخرجه النساى
عن احمد بن محمد واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن عبد الرحيم بن دحيم **بيان المعنى وغيره**
قوله يحتز بالحاء المهملة والزاي اي يقطع يقال احتزه اي قطعه وزاد البخاري في
الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري
ياكل ذراعا يحتز وفي اخرى يحتز من كتف ياكل منها **قوله** من كتف شاة قال ابن سيده

الكتف

الكتف العظم بما فيه وهي مونثة والجمع اكتاف يقال الكتف بفتح الكاف وكسر التا وكتف بكسر الكاف
وسكون التا وقيل هو عظم عريض خلف المنكب وهي تكون للناس وغيرهم والكتف من
الخيل والابل والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد وقيل الكتفان على اليدين والجمع
اكتاف قال سيبويه لم يجاوزوا به هذا البنا وحكى اللحياني في جمعه كتفة **قوله** فالقى السكين
زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري والقاها والسكين على وزن فعيل
كثير يذكر ويونث وحكى اللحياني سكينة ولعله سهو منه لانه يسكن حركة المذبوح **بيان
استنباط الاحكام** الاول فيه دلالة على ان اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وقد ذكرناه **الثاني**
فيه جواز قطع اللحم بالسكين **فان قلت** ورد النهي عن ذلك في سنن ابي داود **قلت**
حديث ضعيف فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبيه بالاعاجم
واهل الترفه **الثالث** فيه جواز دعا الايمة الى الصلاة وكان الداعي في الحديث بلال رضي الله
عنه **الرابع** فيه قبول الشهادة على النفي اذا كان النفي محصورا مثل هذا اعني قوله ولم يتوضا
ص باب من مضمض من السويق ولم يتوضا ش اي هذا باب في بيان حكم من تمضمض
من السويق ولم يتوضا يجوز فيه وجهان احدهما اثبات الهمزة ساكنة علامة للجزم والاخر
حذفها تقول لم يتوضا كما تقول لم يخش بحذف الالف والثاني باثباتها والاول هو الاشهر
وقال بعض الشارحين يجوز في لم يتوضا روايتان **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا وهي ادنى خيبر فصلى العصر
ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثرى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا
ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الثلاثة الاول تكرر ذكرهم ويحيى بن نعيم الانصاري وبشير بضم
الباء وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح اليا اخر الحروف كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة
وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون اليا اخر الحروف ابو النعمان بضم النون الانصاري
الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخاري منها حديث واحد
وهو هذا الحديث **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار
كذلك والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم مدنيون الا شيخ البخاري **ومنها** ان فيه رواية التابعي
عن التابعي كلاهما من كبار التابعين **ومنها** ان رواته ايمة اجلا فقها كبار **بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في سبعة مواضع من الكتاب في الطهارة في
موضعين في احدهما عن عبد الله بن يوسف وفي الاخر عن خالد بن مخلد واخرجه في المغازي
عن القعنبي عن مالك وعن محمد بن بشار في الجهاد عن محمد بن المثنى وفي موضعين في الاطعمة
احدهما عن علي بن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه النساى في الطهارة عن قتيبة
عن الليث وفي الوليمة عن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة
بيان اللغات والاعراب قوله عام خيبر منصوب على الظرفية وخيبر بلدة معروفة
بينها وبين المدينة نحو اربعة مراحل وقال ابو عبيد ثمانية برد وسميت خيبر باسم رجل
من العماليق نزلها واسمه خيبر بن قانية بن مهلاييل وكان عثمان رضي الله عنه مصرها وهو
غير منصرف للعلمية والتانيث فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياض اختلفوا
في فتحها قيل فتحت عنوة وقيل صلحا صالح اهلها عنها بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها
عنوة وبعضها رحل اهلها بغير قتال **قوله** بالصهبا بالف على روحة من خيبر الى اسفلها

وظرفها جهة المدينة قوله فصلى العصر الفا فيه لمحض العطف وليست للجزا اذ قوله اذا كان ليست
جزائية بل هى ظرفية قوله بالازواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر قوله فامر به اى
بالسويق قوله فثرى بضم الثا المثلثة على صيغة المجهول من التثرية ومعناه بل وقد مر
معناه عن قريب مستوفى قوله فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى منه قوله واكلنا
زاد فى رواية سليمان وشربنا قوله فمضمض اى قبل الدخول فى الصلاة فان قلت ما
فايدة المضمضة منه ولا دسم فيه قلت يحتبس منه شى فى اثنا الاسنان ونواحى الفم
فيشغله تتبعه عن احوال الصلاة بيان استنباط الاحكام الاول ان فيه استحباب المضمضة
بعد الطعام للمعنى الذى ذكرناه انفا وقال بعضهم استدل به البخارى على جواز صلاتين فاكثر
بوضوء واحد قلت البخارى لم يضع الباب لذلك وان كان يفهم ذلك منه الثانى فيه دلالة
على عدم وجوب الوضوء من اكل ما مسته النار وقال الخطابى فيه دليل على ان الوضوء مما مست
النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع وقال بعضهم لا دلالة فيه لان ابا هريرة
حضر بعد فتح خيبر قلت لا يستبعد ذلك لان ابا هريرة ربما يروى حديثا من صحابى
كان قبل ان يسلم فيسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم لان الصحابة كلهم عدول الثالث
فيه دلالة على جمع الرفقا على الزاد فى السفر لان الجماعة رحمة وفيهم البركة الرابع استدل به
المهلب على ان للامام ان ياخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة
الخامس فيه الدلالة على ان للامام ان ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب من لا زاد له
ص وحدثنا اصبغ قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة ان النبى
صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضا ش كان ينبغى ان يذكر هذا الحديث
فى الباب الذى قبله لمطابقة الترجمة ولا مطابقة له للترجمة فى هذا الباب ولذا سال الكرمانى
بقوله فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول
من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان فى الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم التوضى
وهو المضمضة ادرج ادرج من احاديثه بابا اخر مترجما بذلك الجمع تنبيها على الفايدة التى
فى ذلك الحديث الزايدة على الاصل وهو من قلم الناسخين لان النسخة التى عليها خط الفربرى
هذا الحديث منها فى الباب الاول وليس فى هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهر
اقول هذا بلا شك من النساخ الجهلة لان غالب من ينتسخ هذا الكتاب يستعمل باسم
حسن الخط وغالبا من يكون خطه حسنا لا يخلو من الجهل ولو كتب كل فن اهله لقل الغلط والتغيير
وهذا ظاهر لا يخفى بيان رجاله وهم ستة اصبغ وعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث
تقدموا قريبا وبكير بضم البا الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج المدنى التابعى وكريب مصغرا
تقدما وميمونة ام المومنين تقدمت فى باب السمر بالعلم بيان لطايف اسناده منها
ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها
ان النصف الاول من الاسناد مصريون والنصف مدنيون ومنها ان فيه اثنان مصغران
وهما تابعيان بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم فى الطهارة عن احمد بن عيسى عن ابن
وهب بيان المعنى والحكم قوله كتفا اى لحم كتف وفيه عدم الوضوء من اكل اللحم اى لحم
كان ص باب هل يمضمض من اللبن ش باب بالسكون غير معرب لان
الاعراب يقتضى التركيب فان قدر شيا قبله نحو هذا باب يكون معربا على انه خبر مبتدا محذوف
قوله يمضمض على صيغة المجهول من المضارع وفى بعض النسخ هل يتمضمض وكلمة هل
للاستفهام على سبيل الاستفسار ص حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا انا الليث

عن عقيل

عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم سبعة تقدم ذكرهم وبكير بضم البا وعقيل بضم العين وابن شهاب محمد بن
مسلم الزهرى وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وعتبة بضم العين وسكون
التا المثناة من فوق بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة
ومنها ان فيه شيخين للبخارى وهما ابن بكير وقتيبة بن سعيد كلاهما يرويان عن الليث
ابن سعد وهذا احد الاحاديث التى اخرجها الايمة الستة غير ابن ماجه عن شيخ واحد وهو قتيبة
ومدنى وهو ابن هشام وعبد الله بن سعيد كلاهما يرويان عن الليث بن سعد وهذا
احد الاحاديث التى اخرجها الايمة الستة غير ابن ماجه عن شيخ واحد وهو قتيبة ومنها
ان رواته ما بين مصرى وهو يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخى وهو قتيبة
ومدنى وهو ابن هشام وعبيد الله بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم وابو داود
والترمذى والنسائى فى الطهارة عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب
وعن حرملة بن يحيى وعن احمد بن عيسى واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد بن مسلم
عن الاوزاعى به بيان المعنى والحكم قوله دسما منصوب لانه اسم ان وقدم عليه
خبره والدسم بفتحتين الشى الذى يظهر على اللبن من الدهن وقال الزمخشرى هو من دسم
المطر الارض اذا لم يبلغ ان يبل الثرى والدسم بضم الدال وسكون السين الشى القليل واما
الحكم ففيه دلالة على استحباب تنظيف الفم من اللبن ونحوه ويستنبط منه ايضا
استحباب تنظيف اليدين ص تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهرى ش اى تابع عقيلا
يونس بن يزيد وقوله يونس فاعل تابع والضمير يرجع الى عقيل لانه هو الذى يروى
عن محمد بن مسلم الزهرى ووصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب
به قوله وصالح بن كيسان اى تابع عقيلا ايضا صالح بن كيسان ووصله ابو العباس
السراج فى مسنده وتابعه ايضا الاوزاعى اخرجه البخارى فى الاطعمة عن ابى عاصم عنه بلفظ
حديث الباب ورواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال انا الاوزاعى فذكره بصيغة
الامر مضمضوا من اللبن الحديث وفيه وكذا رواه الطبرانى من طريق اخرى عن الليث
بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجه من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل
منهما حسن وفى التهذيب لابن جرير الطبرى هذا خبر عندنا صحيح وان كان عند غيرنا فيه
نظر لاضطراب ناقليه فى سنده فمن قايل عن الزهرى عن ابن عباس من غير ادخال عبيد
الله بينهما ومن قايل عن الزهرى عن عبيد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن
عباس وبعيد فليس فى مضمضته صلى الله عليه وسلم وجوب مضمضة ولا وضوء على من
شربه اذ كانت افعاله غير لازمة لامته العمل بها اذا لم يكن بيانا عن حكمة فرض فى مرحلة
وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ابن ماجه رواه عن عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا
الوليد بن مسلم الحديث ذكرناه الان وفى حديث موسى بن يعقوب عنده ايضا وهو بسند
صحيح قال حدثنى ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن ام سلمة مرفوعا اذا شربتم
اللبن فمضمضوا فان له دسما وعنده ايضا من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل
بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن
فان له دسما وعند ابى حاتم فى كتاب العلل من حديث انس هكذا المضمضة به وفى حديث
جابر رضى الله عنه من ابن شاهين فمضمضوا من دسمه وقال الشيخ ابو حفص البغدادى

لبنا

الذى رواه ابو داود بسند لا باس به عن عثمان بن ابى شيبة عن زيد بن حباب عن مطيع بن راشد
عن توبة العنبرى سمع انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض
ولم يتوضا وهو يدل على نسخ المضمضة وقال صاحب التلويح يخدش فيه ما رواه احمد بن منيع
فى مسنده بسند صحيح اثنا اسماعيل انا ايوب عن ابن سيرين عن انس رضى الله عنه انه كان
يمضمض من اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبى صلى الله عليه وسلم **قلت** لا
يلزم من فعله هنا والصواب فى هذا ان الاحاديث التى فيها الامر بالمضمضة امر استحباب
لا وجوب والدليل على ذلك ما رواه ابو داود المذكور ايضا وما رواه الشافعى ايضا باسناد حسن
عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا **فان
قلت** ادعى ابن شاهين ان حديث انس ناسخ لحديث ابن عباس **قلت** لم يقل به احد
ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ **ص باب الوضوء من النوم**
ش اى هذا باب فى بيان الوضوء من النوم هل يجب او يستحب والمناسبة بين هذا الباب
وبين الباب الذى قبله من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء **ص** ومن لم
من النعسة والنعستين او الخفقة وضوءا **ش** هذا عطف على ما قبله والتقدير وباب
من لم يرمن النعسة الخ والنعسة على وزن فعلة مرة من النعس من باب نعس بفتح العين
ينعس بضمها من باب نصر ينصر ومن قال نعس بالضم فقد اخطا وفى الموعب وبعض بنى
عامر يقول ينعس بفتح العين يقال نعس ينعس نعسا ونعاسا فهو ناعس ونعسان والمرأة
نعسى وقال ابن السكيت وثعلب لا يقال نعسان وحكى الزجاج عن الفراء انه قال قد سمعت
نعسان من اعرابى من عنزة قال ولكن لا اشتهيه وعن صاحب المعين انه قال وسمعناهم
يقولون نعسان ونعسى حملوه على وسنان ووسنى وفى المحكم النعاس النوم وقيل امرأة
نعسانة وناعسة ونعوس وفى الصحاح والمجمل النعاس الوسن وقال كراع وسنان اى
ناعس والسنة بكسر السين اصلها وسنة مثل عدة اصلها وعدة حذفت الواو تبعا
لحذفها فى مضارعه ونقلت حركتها الى عين الفعل ووزنها علة والنعستين تثنية نعسة
قوله او الخفقة عطف على قوله والنعسة وهو ايضا على وزن فعلة مرة من الخفق
يقال خفق الرجل بفتح الفاء خفقا اذا حرك راسه وهو ناعس وفى العرنين معنى تخفق رؤسهم
اذ قاموا على صدورهم وقال ابن الاثير خفق اذا نعس والخفوق الاضطراب وخفق الليل اذا
ذهب وقال ابن التين الخفقة النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ وقال بعضهم الظاهر انه
من ذكر الخاص بعد العام **قلت** على قول ابن التين بين النعسة والخفقة مساواة وعلى
قول بعضهم عموم وخصوص بمعنى ان كل خفقة نعسة وليس كل نعسة خفقة ويدل عليه
ما قال اهل اللغة خفق راسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق براسه من النعاس
اماله ومنه قول الهروى فى الغريبين تخفق رؤسهم كما ذكرنا وفيه الخفق مع النعاس وقوله
هذا من عطف حديث اخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل باسناد صحيح عن انس رضى الله عنه
وهو كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق
رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة وقال بعضهم ظاهر كلام البخارى ان النعاس يسمى نوما
والمشهور التفرقة بينهما ان من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه
فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت **قلت**
لا نسلم ان كلام البخارى يدل على عدم التفرقة فانه عطف على قوله ومن لم ير من النعسة
الى اخره على قوله النوم فى قوله باب النوم والتحقيق فى هذا المقام ان معنى ثلاثة

اشيا

اشياء النوم والنعسة والخفقة اما النوم فمن قال ان نفس النوم حدث يقول بوجوب الوضوء
من النعاس ومن قال ان نفس النوم ليس بحدث لا يقول بوجوب الوضوء على الناعس واما
الخفقة فقد روى عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة فالبخارى
اشار الى هذه الثلاثة فاشار الى النوم بقوله باب النوم والنوم فيه تفصيل كما نذكره عن
قريب واشار الى النعاس بقوله النعسة والنعستين الى من يقول بعدم وجوب الوضوء
فى النعسة والنعستين ويفهم من هذا ان النعسة اذا زادت على الثنتين وجب الوضوء
لانه يكون حينئذ نائما مستغرقا واشار الى من يقول بعدم وجوب الوضوء على من يخفق خفقة
واحدة كما روى عن ابن عباس بقوله او الخفقة ويفهم من هذا ان الخفقة اذا زادت على
الواحدة يجب الوضوء ولهذا قيد ابن عباس الخفقة بالواحدة اما النوم ففيه اقوال
الاول ان النوم لا ينقض الوضوء بحال وهو يحكى عن ابى موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب
وابى مجلز وحميد بن عبد الرحمن والاعرج وقال ابن حزم واليه ذهب الاوزاعى وهو قول
صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر ومكحول وعبيدة السلمانى • الثانى ينقض
الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن والمزنى وابى عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه
قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعى قال وبه اقول وقال روى معناه عن ابن عباس
وانس وابى هريرة وقال ابن حزم النوم فى ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا
او قائما فى صلاة او غيرها او راكعا او ساجدا او متكئا او مضطجعا ايقن من حواليه
انه لم يحدث او لم يوقنوا • الثالث كثير النوم ينقض وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر
وهو قول الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك واحمد فى احدى الروايتين وعند الترمذى
وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق • الرابع اذا نام على
هيئة من هيئات كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاة
او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول ابى حنيفة وداود
وقول غريب للشافعى وقال ايضا حماد بن ابى سليمان وسفيان • الخامس لا ينقض الا
نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره ابن التين • السادس لا ينقض الا نوم الساجد روى
ايضا عن احمد • السابع من نام ساجدا فى صلاته فليس عليه وضوء وان نام ساجدا فى غير
الصلاة توضا فان تعمد النوم فى الصلاة فعليه الوضوء وهو قول ابن المبارك • الثامن لا
ينقض النوم الوضوء فى الصلاة وينقض خارج الصلاة وهو قول الشافعى • التاسع
اذا نام جالسا ممكنا مقعدته على الارض لم ينقض سواء قل او كثر وسواء كان فى الصلاة او خارجها
وهذا مذهب الشافعى رحمه الله وقال ابو بكر بن العربى تتبع علماؤنا مسائل النوم
المتعلقة بالاحاديث الجامعة لتعارضها فوجدوها احد عشر حالا ماشيا وقائما
ومستندا وراكعا وقاعدا متربعا ومحتبيا ومتكئا وراكعا وساجدا ومضطجعا ومستغرقا
وهذا فى حقنا فاما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خصايصه انه لا ينتقض
وضوءه بالنوم مضطجعا ولا غير مضطجع **ص** حدثنا محمد بن يوسف انا مالك عن
هشام عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
نعس احدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه **ش** مطابقة هذا الحديث والذى بعده للحديث
للترجمة يفهم من معنى الحديث فان النبى صلى الله عليه وسلم لما اوجب قطع الصلاة وامر
بالرقاد دل ذلك على انه كان مستغرقا فى النوم فانه علل ذلك بقوله فان احدكم

لا يدرى الخ ومنهم من قال ذلك يقول ومن لم ير النعسة الخ ولا غلبة فى النعسة والنعستين
فاذا زادت يغلب عليه النوم فينتقض وضوءه كما ذكرنا وكذلك عليه فى الخفقة الواحدة
كما اشرنا اليه عن قريب وقال ابن التين **فان قلت** كيف تخرج الترجمة على هذا الحديث
ومضمونها ان لا يتوضأ من النعاس الخفيف ومضمون الحديث النهى عن الصلاة مع النعاس
قلت اما ان يكون البخارى تلقاها من مفهوم تعليل النهى عن الصلاة حينئذ بذهاب
العقل المؤدى الى ان يعكس الامر يريد ان يدعو فيسب نفسه دل انه ان لم يبلغ هذا
المبلغ صلى به واما ان يكون تلقاها من كونه ان ابتدأه النعاس وهو فى النافلة اقتصر
على اتمام ما هو فيه ولم يستانف اخرى فتماديه على ما كان فيه يدل على ان النعاس
اليسير لا ينافى الطهارة وليس بصريح فى الحديث بل يحتمل قطع الصلاة التى هو فيها
ويحتمل النهى عن استيناف شئ اخر والاول اظهر **بيان رجاله** وهم خمسة ذكروا غير
مرة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى
الله عنها وفى رواية الاصيلى صرح بذكر عروة فالرواة كلهم مدنيون غير شيخ البخارى
بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك **بيان المعنى والاعراب قوله** وهو يصلى
جملة اسمية وقعت حالا **قوله** فليرقد اى فلينم وللنسائى من طريق ايوب عن
هشام فلينصرف والمراد به الخروج من الصلاة بالتسليم **فان قلت** قد جاء فى حديث
ابن عباس فى نومه فى بيت ميمونة رضى الله عنها فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذنى
ولم يامره بالنوم **قلت** لانه جاء تلك الليلة ليتعلم منه ففعل ذلك ليكون انشط
له **فان قلت** الشرط مرسبب للجزاء فههنا النعاس سبب للنوم او للامر بالنوم
قلت مثله يحتمل للامرين كما يقال فى نحو اضربه تاديبا التاديب مفعول اما للامر
بالضرب واما للمامور به والظاهر الاول **قوله** وهو ناعس جملة اسمية وقعت حالا
فان قلت ما الفائدة فى تغيير الاسلوب حيث قال ثمة وهو يصلى بلفظ الفعل وههنا
وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل **قلت** ليدل على انه لا يكفى تجدد ادنى نعاس وتقضيه
فى الحال بل لا بد فى ثبوته بحيث يفضى الى عدم درايته بما يقول وعدم درايته بما يقرأ
فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلى وصلى وهو ناعس **قلت** الفرق الذى بين
ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب فى الاول واحتمال الضرب بدون
القيام فى الثانى وما اختاره ذلك ثمة وهذا ههنا لان الحال قيد وفضلة والاصل فى
الكلام قال السيد فعلى الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة
فهو المقصود الاصلى فى التركيب وفى الثانى الصلاة علة التركيب الاستغفار اذ
تقديره الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس مستغفر وقوله وقع موقع الجزاء اذا كانت
اذا شرطية وان لم تكن شرطية تكن جزاء لان فافهم **قوله** لعله يستغفر اى يريد ان
يستغفر فيسب بمعنى يدعو على نفسه وصرح به النسائى فى روايته من طريق ايوب
عن هشام وفى بعض النسخ فيسب بدون الفاء **فان قلت** ما الفرق بينهما **قلت** بدون
الفاء تكون الجملة حالا وبالفاء عطفا على يستغفر ويجوز فى فيسب الرفع والنصب اما
النصب الرفع فباعتبار عطف الفعل على الفعل واما النصب فباعتبار انه جواب لكلمة
لعل التى للترجى فانها مثل ليت **فان قلت** كيف يصح ههنا معنى الترجى **قلت**
الترجى فيه عائد الى المصلى لا الى المتكلم به اى لا يدرى امستغفر ام ساب مترجيا

الاستغفار

الاستغفار وهو فى الواقع بضد ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لان
الترجى بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدرى امستغفر ام مسب وهو متمكن بينهما
على التسوية **بيان استنباط الاحكام الاول** ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة
النوم عليه وان وضوءه ينتقض حينئذ **الثانى** ان النعاس اذا كان اقل من ذلك يعفى
عنه فلا ينقض الوضوء وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف فيه المزنى
فقال ينقض قليله وكثيره لما ذكرنا قال المهلب وابن بطال وابن التين وغيرهم ان المزنى
خرق الاجماع **قلت** هذا تحامل منهم عليه لان الذى قاله نقل عن بعض الصحابة والتابعين
وقد ذكرناه عن قريب **الثالث** فيه الاباحة بالاجتهاد فى الاحتياط لانه علل بامر محتمل
الرابع فيه الدعاء فى الصلاة بغير تعيين لشئ من الادعية **الخامس** فيه الحث على الخشوع
وحضور القلب فى العبادة وذلك لان الناعس لا يحضر قلبه والخشوع انما يكون بحضور
القلب **ص** حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن ابى قلابة عن انس عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم فلينم حتى يعلم ما يقرأ **ش** وجه المطابقة
للترجمة قد ذكرناه **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو معمر بفتح الميم هو عبد الله بن عمرو
المشهور بالمقعد تقدم ذكره فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
الثانى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنورى تقدم فى الباب المذكور **الثالث**
ايوب السختيانى سبق ذكره فى باب حلاوة الايمان **الرابع** ابو قلابة بكسر القاف
وتخفيف الميم واسمه عبد الله بن زيد الجرمى سبق فى الباب المذكور **الخامس** انس بن
مالك رضى الله عنه **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم بصريون **ومنها** ان فيه رواية التابعى عن التابعى وهما ايوب وابو
قلابة رحمهما الله **بيان من اخرجه غيره** اخرجه النسائى ايضا فى الطهارة عن يعقوب
ابن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن ايوب **بيان المعنى والاعراب**
قوله اذا نعس احدكم وليس فى بعض النسخ احدكم بل الموجود لفظ اذا نعس فقط اى اذا
نعس احدكم وفى مسند محمد بن نصر من طريق وهيب عن ايوب فلينصرف **قوله** فلينم قال
المهلب انما هذا فى صلاة الليل لان الفريضة ليست فى اوقات النوم ولا فيها من
التطويل ما يوجب ذلك قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **قوله** فى الصلاة
وفى بعض النسخ ليس فيه ذكر الصلاة **قوله** حتى يعلم بالنصب لا غير وقال الكرمانى
قيل معنى فلينم فليتجوز فى الصلاة ويتمها وينام **قوله** ما يقرأ كلمة موصولة والعائد
المفعول محذوف والتقدير ما يقرأه ويحتمل ان تكون استفهامية وقال الاسماعيلى
فى هذا الحديث اضطراب لان حماد بن زيد رواه فوقفه وقال فيه قرئ على كتاب عن ابى قلابة
فعرفته ورواه عبد الوهاب عن ايوب فلم يذكر انسا واجيب بان هذا لا يوجب
الاضطراب لان رواية عبد الواحد بموافقة وهيب والطفاوى له عن ايوب وقوله
قرئ على لا يدل على انه لم يسمعه من ابى قلابة بل يحمل على انه عرف انه سمعه من ابى قلابة
بيان الاحكام الاول فيه امر بقطع الصلاة عند غلبة النوم **الثانى** ان قليل
النوم معفو كما ذكرنا فى الحديث السابق لان هذا يرجح معنى هذا **الثالث** فيه الحث
على الخضوع والخشوع وذلك بطريق الالتزام **ص باب الوضوء من**
غير حدث ش اى هذا باب فى بيان حكم الوضوء من غير حدث والمراد وضوء المتوضئ
يعنى يكون على طهارة لم ينتقض ثابتا من غير حدث بينهما والمناسبة بين البابين ظاهرة

لكل منهما من تعلقات الوضوء **ص** حدثنا محمد بن يوسف قال انا سفيان عن عمرو بن عامر
قال سمعت انسا وحدثنا مسدد قال انا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن انس رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون
قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهم ستة وللحديث اسنادان احدهما عن محمد بن يوسف الفريابي وقد مر في باب لا يمسك ذكره
بيمينه عن سفيان الثوري تقدم في باب علامات المنافق عن عمرو بالواو بن عامر الانصاري
الثقة الصالح روى له الجماعة عن انس بن مالك والاخر عن مسدد بن مسرهد تكرر ذكره
عن يحيى القطان مر ذكره وهذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر وفي بعض النسخ بعد قوله
سمعت انسا صورة **ح** وهو اشارة الى التحويل او الى الحايل او الى صح او الى الحديث وقد
مر تحقيقه **بيان لطايف اسناده ومنها** ان في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع
والعنعنة والسماع وفي الثاني التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد
والعنعنة **ومنها** ان في الاسناد الاول بين البخاري وبين سفيان رجل وفي الثاني بينهما
رجلان **ومنها** ان في الاسناد الثاني صرح بسماع سفيان عن عمرو حيث قال حدثني عمرو وفي الاول
قال عن عمرو وسفيان من المدلسين والتدليس لا يجمع بعنعنة الا ان يثبت سماعه من طريق
اخر **ومنها** ان رواته ما بين مزني وكوفي وبصري **ومنها** ان الاسناد الاول عال والثاني
نازل وذلك لكون سفيان الثوري اتى بالتحديث عن عمرو وانما قلنا انه هو الثوري لانا لم نجد
لسفيان بن عيينة عن عمرو رواية **بيان من اخرجه غيره** اخرجه الترمذي في الطهارة عن
بندار محمد بن بشار عن يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان به وقال حسن واخرجه النسائي فيه
عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عنه بمعناه واخرجه ابن ماجه فيه عن سويد بن سعيد
عن شريك نحوه واخرجه الترمذي من حديث سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن حميد
بن انس عن شريك نحوه واخرجه الترمذي من حديث سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن
حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر
قال قلت لانس كيف كنتم تصنعون الحديث وقال حديث حميد عن انس غريب من هذا الوجه
والمشهور عند اهل الحديث حديث عمرو وفي العلل قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا
الحديث فقال لا ادري ما سلمة هذا اوهم بعض فجعل هذا من حديث حميد **بيان المعنى والاعراب**
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا هذه العبارة تدل على انه كان عادة له **قوله** عند
كل صلاة اراد بها الصلاة المفروضة من الاوقات الخمسة **قوله** قلت كيف كنتم تصنعون
القايل عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم وكلمة كيف يسال بها عن
الحال **قوله** يجزي بضم اليا اخر الحروف اي يكفي من اجزاني الشيء اي كفاني وفي رواية
الاسماعيلي يكتفي وفاعله الوضوء بالرفع و**قوله** احدنا منصوب لانه مفعول يجزي **بيان**
استنباط الاحكام الاول اختلفوا في هذا الباب فذهبت طايفة من الظاهرية والشيعة
الى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا في ذلك بحديث
بريدة بن الحصيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح
صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد اخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة وابو يعلى واخرج
مسلم وابو داود عنه قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد
الحديث وذهبت طايفة الى ان الوضوء واجب لكل صلاة مطلقا من غير حدث وروي
ذلك عن ابن عمر وابي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وابي العالية وسعيد

ابن المسيب وابراهيم والحسن وحكى ابن حزم في كتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال
وروينا عن ابراهيم النخعي انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ومذهب اكثر العلماء
من الايمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء لا يجب الا من حدث وقالوا
لان اية الوضوء نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث وعند القيام الى الصلاة لان معنى قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون واستدل الدارمي
على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث وحكى الشافعي عمن لقيه من اهل العلم
ان التقدير اذا قمتم من النوم **فان قلت** ظاهر الاية يقتضي التكرار لان الحكم المذكور
وهو قوله فاغسلوا معلق بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلاة فيقتضي تكرار الحكم عند
تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم **قلت** المسالة مختلف فيها والاكثر على انه لا يقتضيه
لفظه وقال الزمخشري رحمه الله **فان قلت** ظاهر الاية يوجب الوضوء على كل قايم الى
الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه **قلت** يحتمل الامران يكون الامر شاملا للمحدثين
وغيرهم لهولاء على وجه الايجاب ولهولاء على وجه الندب **قلت** لان تناول الكلمة الواحدة
لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقال الطحاوي رحمه الله قد يجوز ان يكون
وضوءه صلى الله عليه وسلم لكل صلاة على ما روى بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على
الوجوب والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي وابن ابي شيبة من حديث ابن غطيف الهذلي
قال صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت عنه
حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضا فقلت له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء
لكل صلاة فقال وقد فطنت هذا البيت بسنة ان كان لكافيا وضوئي لصلاة الصبح صلواتي
كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا على طهر كتب
الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبة يا ابن اخي وقال الطحاوي وقد روي عن انس
بن مالك ما يدل على ما ذكرنا يعني اكتفاء المصلي بوضوء واحد لصلوات كثيرة ما لم يحدث
وذلك لانه قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير ذلك فرضا بل كان
لاصابة الفضل والا لما كان وسعه ولا غيره ان يخالفوه وقال الطحاوي ايضا ويجوز ان يكون
ذلك فرضا ولا ثم نسخ ثم استدل على ذلك بحديث اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد
الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل
صلاة فهذا دال على النسخ وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه فلما شق ذلك عليه امر بالسواك
عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث ويقال في الجواب يحتمل ان يكون ذلك من
خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من الصحابة
والتابعين كانوا يتعمدون لكل صلاة الا ابن عمر وفيه نظر لانه روى ابن ابي شيبة هنا
وكيع عن ابن عوف عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة وفي لفظ كان ابو بكر
وعمر وعثمان يتوضؤون لكل صلاة وقال بعضهم يمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون
الامر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب **قلت** هذا لا يصح لما ذكر
عن قريب انه على هذا يكون من باب الالغاز فلا يجوز **الثاني** من الاحكام فيه دلالة على
فضيلة الوضوء لكل صلاة وحدها **الثالث** يجوز الاكتفا بوضوء واحد ما لم يحدث **الرابع**
فيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلاة **ص** حدثنا خالد بن مخلد قال انا
سليمان قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرني بشير بن يسار قال اخبرنا سويد بن النعمان
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم العصر وهناك ثم دعى بالازواد وهما فلما صلى دعى بالاطعمة وهناك بعد قوله فلم يوت الا بالسويق فاكلنا وشربنا وهناك ثم قام الى المغرب فتمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا وههنا فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضا واعلم انه ليس للبخارى حديث لسويد ابن النعمان الا هذا الحديث الواحد وقد اخرجه فى مواضع كما ذكرنا وهو انصارى حارثى شهد بيعة الرضوان وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما بعدها والله اعلم

ص باب — ش بالسكون لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب اللهم الا اذا قدر شئ يكون حينئذ معربا نحو ما يقول هذا باب لانه حينئذ يكون خبر مبتدا او قال بعضهم باب بالتنوين وهو غلط والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب الاول ذكر الوضوء من غير حدث وله فضل كبير اذا كان المتوضى محترزا عن اصابة البول بدنه او ثوبه وفى هذا الباب يذكر الوعيد فى حق من لا يحترز منه ص من الكباير ان لا يستتر من بوله ش كلمة اى مصدرية فى محل الرفع على الابتدا او قوله من الكباير مقدما خبره والتقدير ترك استتار الرجل من بوله من الكباير جمع كبيرة وهى الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهى من الصفات الغالبة يعنى صار اسما لهذه الفعلة القبيحة وفى الاصل هى صفة والتقدير الفعلة القبيحة او الخصلة القبيحة واختلفوا فى الكباير فقيل سبع وهو ما رواه البخارى ومسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات فقيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات وقيل الكباير تسع وروى الحاكم فى حديث طويل الكباير تسع فذكر السبع المذكورة وزاد عقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضى الله عنهما الكباير سبع فقال هى الى سبعماية قلت الكبيرة امر نسبى فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة الى ما تحته صغيرة ص حدثنا عثمان بن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بحايط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم يعذبان فى قبورهما وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الاخر يمشى بالنميمة ثم دعى بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى

او الى ان ييبسا

بيان رجاله وهم خمسة الاول عثمان بن ابى شيبة الكوفى الثانى جرير بن عبد الحميد الثالث منصور بن المعتمر الثلاثة تقدموا فى باب من جعل لاهل العلم اياما الرابع مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة الامام فى التفسير تقدم فى اول كتاب الايمان الخامس عبد الله بن عباس بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفى ورازى ومكى ومنها ان لفظ التحديث رواه الاعمش عن مجاهد ما دخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما ياتى عن قريب ان البخارى اخرجه هكذا واخراج البخارى له بالوجهين يقتضى ان كليهما صحيح عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه ايضا من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويويد ذلك ان فى سياق مجاهد عن طاوس زيادة على ما فى روايته

عن ابن

عن ابن عباس وقال ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذى رواية الاعمش اصح وقال الترمذى فى العلل سالت محمدا ايما اصح فقال الاعمش اصح فان قيل اذا كان حديث الاعمش اصح فلم لم يخرجه وخرج الترمذى وهو غير صحيح قيل له كلاهما صحيح فحديث الاعمش اصح فالاصح يستلزم الصحيح على ما لا يخفى ويويده ان شعبة بن الحجاج رواه عن الاعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاوسا بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه الايمة الستة وغيرهم فالبخارى اخرجه فى مواضع هنا عن عثمان وفى الطهارة ايضا عن محمد بن المثنى فى موضعين وفى الجنايز عن يحيى بن يحيى وفى الادب عن يحيى وعن محمد بن سلام وفى الجنايز ايضا عن قتيبة وفى الحج عن على واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى سعيد الاشج وكريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن احمد بن يوسف اخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب وهناد بن السرى عن وكيع به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وهناد وابن كريب ثلاثتهم عن وكيع واخرج ابن ماجه فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن معاوية عن وكيع به بيان لغاته قوله بحايط اى بستان من النخل اذا كان عليه جدار ويجمع على حيطان وحوايط واصله حاوط بالواو قلبت الواو يا لانه من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا عمل حواليه جدران يحفظ من الداخل ولا يسمى البستان حايطا الا اذا كان عليه جدران فان قلت اخرج البخارى هذا فى الادب ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيطان المدينة وهنا مر النبى صلى الله عليه وسلم بحايط وبينهما تناف قلت ان معناه ان الحايط الذى خرج منه غير الحايط الذى مر به وفى افراد الدارقطنى من حديث جابر ان الحايط كان لام مبشر الانصارية قوله او مكة الشك من جرير بن عبد الحميد واخرجه البخارى فى الادب من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويويده رواية الدارقطنى لان حايط ام مبشر كان بالمدينة وانما عرف المدينة ولم يعرف مكة لان مكة علم فلا يحتاج الى التعريف ومدينة اسم جنس فعرفت بالالف واللام لتكون معهودا عن مدينة النبى صلى الله عليه وسلم قوله يعذبان فى قبورهما فى رواية الاعمش مر بقبرين وزاد ابن ماجه فى روايته بقبرين جديدين فقال انهما يعذبان فان قلت هما فى القبرين فكيف اسند العذاب الى القبرين قلت هذا من باب ذكر المحل وارادة الحال وقال بعضهم يحتمل ان يكون الضمير عايدا على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه قلت هذا ليس بشئ لان الذى يرجع اليه الضمير موجود وهو القبر اذ لو لم يكن موجودا لكان لكلامه وجه والوجه ما ذكرناه فافهم قوله لا يستتر هكذا فى اكثر الروايات بفتح التاء المثناة من فوق وكسر التاء الثانية من الستر ومعناه لا يستر جسده ولا ثوبه من مماسة البول وفى رواية ابن عساكر لا يستبرى بالباء الموحدة الساكنة بعد التاء المثناة من فوق المفتوحة من الاستبراء وهو طلب البراءة وفى رواية مسلم وابى داود من حديث الاعمش لا يستنزه بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وزاى مكسورة بعدها هاء من التنزه وهو الابعاد وروى لا يستنثر بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وتاء مثلثة مكسورة من الاستنثار وهو طلب النثر يعنى نثر البول عن المحل وروى لا يستنتر بمثناتين من فوق بعد النون الساكنة من النتر وهو جذب فيه جفوة وفى الحديث اذا بال احدكم فلينتر قوله

بالنميمة هي نقل كلام الناس وقال المنذري هي نقل كلام الغير لقصد الاضرار وهو من اقبح القبايح وقال الكرماني هذا لا يصح على قاعدة الفقها لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على الماشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه لا يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة ولا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحي وقال بعضهم وما نقل عن الفقها ليس هو قول جميعهم لان كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل والثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكباير قلت لا وجه لتعقيبه على الكرماني لانه لو لم يميز قول الجميع عن قول البعض حتى يعترض على قوله على قاعدة الفقها على ان الذنب المستمر عليه صاحبه وان كانت صغيرة فهي كبيرة في الحكم وفيه وعيد لقوله لا صغيرة مع الاصرار قوله ثم دعى بجريدة وفي رواية الاعمش بعسيب رطب وهو بفتح العين وكسر السين المهملتين على وزن فعيل نحو كريم وهو الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة وعلم من هذا ان الجريدة هي الغصن من النخل بدون الورق قوله فوضع وفي رواية الاعمش وهي تاتي بمعنى غرز فالغرز مستلزم الوضع بدون العكس قوله فقيل له وفي رواية قالوا اي الصحابة ولم يعلم القايل من هو قوله ما لم ييبسا بفتح البا الموحدة من يبس ييبس من باب علم يعلم وفيه لغة يبس ييبس بالكسر فيهما وهي لغة شاذة وهكذا روي في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثنا وفي رواية المستملي الى ان ييبسا بكلمة الى التي للغاية ويجوز فيها التانيث والتذكير اما التانيث فباعتبار رجوع الضمير فيه الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار رجوع الضمير الى العودين لان الكسرتان هما العودان والكسرتان بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشي المكسور وقد تبين من رواية الاعمش على الحال انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين وقال النووي انما زايدة للتاكيد وهو منصوب

بيان الاعراب قوله يعذبان جملة وقعت حالا من الاثنين وكذا قوله في قبورهما اي حال كونهما يعذبان وهما في قبورهما وانما قال في قبورهما مع ان لهما قبرين لان في مثل هذا استعمال التثنية قليل والجمع اجود كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما والاصل فيه ان المضاف الى المثنى اذا كان جزءا اضيف اليه يجوز فيه الافراد والجمع ولكن الجمع اجود نحو اكلت راس الشاتين وان كان غير جز فالاكثر يجي بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجتمع التثنية والجمع كما في قوله ظهراهما مثل ظهور الترسين قوله لعله يخفف عنهما مشبه لعلي بعسى فاتى بان في خبره وقال المالكي الرواية ان يخفف عنهما على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضمير من في لعله ضمير الشان وفي عنها للنفس وجاز تفسير الشان بان وصلتها مع انهما في تقدير مصدر لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ولذلك سدت مسد مفعولي حسب وعسى نحو ام حسبتم ان تدخلوا الجنة وفي عسى ان تكرهوا شيا ويجوز في قول الاخفش ان تكون ان زايدة مع كونها ناصبة كزيادة البا ومن مع كونهما جارتين ومن تفسير ضمير الشان بان وصلتها قول عمر رضي الله عنه فما هو الا ان سمعت ابا بكر تلاها فعقرت حتى ما يقلني رجلاي وقال الطيبي لعل الظاهر ان يكون الضمير فيهما تفسره ما هذه كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا

وقال

وقال الزمخشري ضمير لا يعلم ما يعنى به الا ما يتلوه من بيانه واصله ان الحياة الا الحياة الدنيا وضع هي موضع الحياة لان الخبر يدل عليها ويبينها ومنه هي النفس تحمل ما حملت والرواية تثنية الضمير في عنهما لا يستدعي الا هذا التاويل قوله ما لم ييبسا كلمة ما ههنا مصدرية زمانية واصله مدة دوامهما الى زمن اليبس

بيان المعاني قوله لعلمه شك من الراوي وقد ذكرناه عن قريب قوله انسانين اي بشرين قال الجوهري الانس البشر الواحد انسي وانس بالتحريك والجمع اناسي وان شئت جعلته انسانا ثم جمعت اناسي فتكون اليا عوضا عن النون وقال قوم اصل انسان انسيان حذفت اليا تخفيفا لكثرة ما يجري فيه على السنتهم واذا صغروها ردوها وقال ابن عباس انما سمي انسانا لانه عهد اليه فنسي ويقال من الانس خلاف الوحشة ويقال للمراة ايضا انسان ولا يقال انسانة والعامة تقوله قوله يعذبان في قبورهما قد ورد في حديث ابي بكرة من تاريخ البخاري بسند جيد مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فيعذب بالبول واما الاخر فيعذب في الغيبة وفي حديث ابي هريرة من صحيح ابن حبان مر صلى الله عليه وسلم بقبر فوقف عليه وقال ايتوني بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه لعله يخفف عنه يعني عذاب القبر وهو عند ابي موسى بلفظ قبرين رجل لا يتطهر من البول وامراة تمشي بالنميمة وعند ابن ابي شيبة من حديث يعلى بن شبابة مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر يعذب صاحبه فقال ان هذا القبر يعذب صاحبه في غير كبير ولما ذكره البرقي في تاريخه فقال قبرين احدهما ياكل لحوم الناس ويغتابهم وكان هذا لا ينتقي من بوله ولما ذكره البرقي في تاريخه فقال قبرين احدهما ياكل لحوم الناس وفي تاريخ سهل من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر دخل النبي صلى الله عليه وسلم حايطا لابي بشر فاذا بقبرين فدعى بجريدة رطبة فشقها ثم وضع واحدة على احد القبرين والاخرى على الاخر ثم قال لا يرفعان عنهما حتى يجفا وقال اما احدهما فكان يمشي بالنميمة والاخر كان لا يستنزه من البول وفي حديث انس مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين من بني النجار يعذبان في النميمة والبول وورد في عذاب القبر احاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فاخذ سعفة رطبة فشقها وجعل على ذا نصفها وعلى ذا نصفها وقال لا يزال يخفف عنهما العذاب ما داما رطبتين وفي كتاب ابن الجوزي مر برجل يعذب في الغيبة وباخر يعذب في البول وورد في عذاب القبر احاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منها حديث عبادة بن الصامت بسند لا باس به عند البزار ومنها حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عند ابي داود رضي الله عنه ومنها حديث ومنها حديث ابي امامة وابن رافع ذكرهما ابن منده في كتاب الطهارة ومنها حديث عثمان رضي الله عنه اللالكاي قوله وما يعذبان في كبير في كبير تركه عليهما الا انه كبير من حيث المعصية وقيل يحمل كبير على اكبر تقديره ليس هو اكبر الذنوب اذ الكباير متفاوتة وقال القاضي عياض انه غير كبير عندكم لقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وذلك ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة وفي شرح السنة ومعناها ما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه اذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد انهما غير كبير في امر الدين وقال المازري الذنوب

تنقسم الى ما يشتق تركه طبعا كالملاذ المحرمة والى ما ينفر منه طبعا كتارك السموم والى ما يشتق تركه
طبعا كالغايط والبول **قوله** ان يخفف عنهما اى لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك
باثر النبى صلى الله عليه وسلم ودعايه بالتخفيف عنهما فكانه صلى الله عليه وسلم فعل مدة
بقا النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسالة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من
اجل ان فى الرطب معنى ليس فى اليابس قال الخطابى وقال النووى قال العلما هو محمول على
انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا
وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما تلك المدة وقيل لانهما يسبحان ما داما رطبين
وليس لليابس تسبيح قالوا فى قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده معناه وان من شئ حى ثم حياة
كل شئ بحسبه فحياة الخشبة ما لم تيبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على
عمومه ثم اختلفوا هل التسبيح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون تسبيحا منزها بصورة
حاله واهل التحقيق على انه يسبح حقيقة واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجا النص به
وجب المصير اليه واستحب العلما قراة القران عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان
يرجى التخفيف بتسبيح الجريدة فتلاوة القران اولى **فان قلت** ما الحكمة فى كونهما ما داما
رطبين يمنعان العذاب بعد دعوى العموم فى تسبيح كل شئ **قلت** يمكن ان يكون معرفة
هذا كمعرفة الزبانية فى انه تعالى هو المختص بها **قوله** ثم قال بلى معناه اى انه لكبير وقد صرح
بذلك فى رواية اخرى للبخارى من طريق عبيدة بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان فى كبير
وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور عن الاعمش ومسلم لم يذكر الروايتين وقال الكرمانى
فان قلت لفظ بلى يختص بايجاب النفى فمعناه بلى انهما ليعذبان فى كبير فما وجه التوفيق
بينه وبين ما يعذبان فى كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان بكبير يعنى عندكم وهو
كبير يعنى عند الله وقد ذكرناه وقال عبد الملك البونى فى معنى قوله وانه لكبير يحتمل ان النبى
صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحى الله اليه فى الحال بانه كبير وفيه نظر **بيان
استنباط الاحكام الاول** فيه ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم على
ذلك هو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة ولكن ذكر القاضى عبد الجبار رئيس
المعتزلة فى كتاب الطبقات تاليفه ان قيل مذهبكم ادى الى انكار عذاب القبر وهو قد
اطبقت عليه الامة قيل ان هذا الامر انما انكره اولا ضرار بن عمرو ولما كان من اصحاب
واصل ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس كذلك بل المعتزلة رجلان احدهما يجوز
ذلك كما وردت به الاخبار والثانى يقطع بذلك واكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما ينكرون
قول جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك ونحوه ذكره ابو
عبيد الله المرزبانى فى كتاب الطبقات تاليفه وقال القرطبى ان الملحدة ومن تمذهب
بمذهب الفلاسفة انكروه ايضا والايمان به واجب لازم حسب ما اخبر به الصادق صلى الله عليه
وسلم وان الله يحيى العبد ويرد اليه الحياة والعقل وهذا نطقت به الاخبار وهو
مذهب اهل السنة والجماعة كذلك يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم
وقد جا ان القبر ينضم عليه كالكبير وقال ابو الهذيل وبشر الى ان من خرج عن سمة الايمان
فانه يعذب بين النفختين وان المسالة انما تقع فى تلك الاوقات واثبت البلخى والجبائى
وابنه عذاب القبر ولكنهم نفوه عن المومنين واثبتوه للكافرين والفاسقين وقال
بعضهم عذاب القبر جايز وانه يجرى على المومن من غير رد ارواحهم الى الجسد وان الميت
يجوز ان يالم ويحس وهذا مذهب جماعة من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله

تعالى

تعالى يعذب الموتى فى قبورهم ويحدث الالم وهم لا يشعرون فاذا حشروا وجدوا تلك الالام
واما باقى المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسى ويحيى بن كامل وغيرهم فانهم انكروا
عذاب القبر اصلا وهذه الاقوال كلها فاسدة يردها الاحاديث الثابتة والى الانكار
ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجية ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه
بعد اعادة الروح الى جسده او الى جزئه وخالف فى ذلك محمد بن جرير وطايفة فقالوا
لا يشترط اعادة الروح وهذا ايضا فاسد **الثانى** فيه نجاسة الابوال مطلقا قليلها
وكثيرها وهو مذهب عامة الفقها وسهل منها القاسم بن محمد ومحمد بن على والشعبى
ومال ابو حنيفة وصاحباه الى العفو عن قدر الدرهم الكبير اعتبارا للمشقة وقياسا
على المخرجين وقال الشافعى كانوا يرخصون فى القليل من البول ورخص الكوفيون فى
مثل روس الابر من البول وفى الجواهر للمالكية ان البول والعذرة من بنى ادم
الاكلين الطعام نجسان وطاهران من كل حيوان مباح الاكل ومكروهان من المكروه
اكله وقيل بل نجسان وعامة الفقها لم يخففوا فى شئ من الدم الا اليسير من دم الحيض
واختلف اصحاب مالك فى مقدار اليسير فقيل قدر الدرهم الكبير **الثالث** قال الخطابى
فيه دليل على استحباب تلاوة القران على القبور لانه حينئذ يرجى منها التخفيف عن
الميت بتسبيح الشجر فتلاوة القران العظيم اعظم رجاء وبركة **قلت** اختلف الناس
فى هذه المسالة فذهب ابو حنيفة واحمد رضى الله عنهما الى وصول ثواب القران الى
الميت لما روى ابو بكر النجار فى كتاب السنن عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال من مر بين المقابر فقرا قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجره
للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات وفى سننه ايضا عن انس يرفعه من دخل المقابر
فقرا سورة يس خفف الله عنهم يوميذ وعن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه او احدهما فقرا عنده او عندهما يس غفر له وروى
ابو حفص بن شاهين عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال الحمد
لله رب العالمين رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء فى السموات
والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها لوالدى ثم لو الديه
حق الاداة اليهما وقال الثورى والمشهور من مذهب الشافعى وجماعة ان قراة القران
لا تصل الى الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم ولكن اجمع العلما على ان الدعا ينفعهم
ويصلهم ثوابه لقوله تعالى والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان وغير ذلك من الايات والاحاديث المشهورة منها قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا
وميتنا وغير ذلك **فان قلت** هل يبلغه ثواب الصوم او الصدقة او العتق **قلت**
روى ابو بكر النجار فى كتاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سال النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان العاص بن وايل كان نذر فى الجاهلية ان ينحر مائة
بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين افتجزى عنه فقال صلى الله عليه وسلم
ان اباك لو كان اقر بالتوحيد فصمت عنه او تصدقت عنه او اعتقت عنه بلغه ذلك
وروى الدارقطنى قال رجل يا رسول الله كيف ابر ابوى بعد موتهما فقال ان من البر بعد
البر ان تصلى لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق عنهما مع صدقتك
وفى كتاب القاضى الامام ابى الحسين بن الفرا عن انس رضى الله عنه انه سال رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك
اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه وعن سعد انه قال
يا رسول الله ان ابي مات فاعتق عنه قال نعم وعن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين ان
الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه وفي الصحيح قال رجل
يا رسول الله ان امي توفيت اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم **فان قلت** قد قال
الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهو يدل على عدم وصول ثواب القران للميت
قلت اختلف العلماء في هذه الاية على ثمانية اقوال احدها انها منسوخة بقوله تعالى
والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم ادخل الاب الجنة بصلاح الابنا قاله ابن عباس رضي الله
عنهما الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فلهم ما سعوا
وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة ٥ الثالث المراد بالانسان الكافر قاله الربيع بن انس
الرابع ليس للانسان الا ما سعى بطريق العدل فاما من باب الفضل فجايز ان يزيده
الله تعالى ما شا قاله الحسين بن فضل ٥ الخامس ان معنى ما سعى ما نوى قاله ابو بكر
الوراق ٥ السادس ليس للكافر من الخير الا ما عمله في الدنيا يثاب عليه في الدنيا حتى
لا يبقى له في الاخرة شي ذكره الثعلبي ٥ السابع ان اللام في الانسان بمعنى على تقديره ليس
على الانسان الا ما سعى ٥ الثامن انه ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة
يكون سعيه في تحصيل الشي بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل
قرابة وولد يترحم عليه وحديث يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب
محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه ابو الفرج عن شيخه ابن الزاغوني **الخ**
الرابع فيه وجوب الاستنجا اذ هو المراد بالاستتار من البول فلا يجعل بينه وبينه حجابا
من نار او حجر ويبعد ان يكون المراد الاستتار من الاعين وقال ابن بطال معناه لا يستر جسده
ولا ثوبه مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله والتحرز منه دل على ان من ترك
البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقال البغوي فيه وجوب الاستتار
عند قضا الحاجة عن اعين الناس عند القضا **قلت** هذا رد على من قال ويبعد ان يكون
المراد الاستتار عن الاعين ويكون كلاهما واجب على ما لا يخفى والتحقيق في هذا الكلام
ان معنى رواية الاستتار اذا حمل على حقيقته يلزم منه ان يكون سبب العذاب مجرد
كشف العورة وفي الحديث ما يدل على ان للبول خصوصية في عذاب القبر يدل عليه ما
رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول فاذا
كان كذلك تعين ان يكون معنى الاستتار على الوجه الذي ذكرناه لتتفق الفاظ الحديث
على معنى واحد ولا يختلف ويريد ذلك رواية ابي بكرة عند احمد وابن ماجه اما احدهما
فيعذب في البول ومثله عند الطبراني عن انس وكلمة في للتعليل اي يعذب بسبب
البول **الخامس** فيه حرمة النميمة وهذا بالاجماع وقد مر الكلام فيه عن قريب **الاسئلة**
والاجوبة منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس قبل تقدير كون هذه في مكة على ما
دل عليها السند كيف يتصور هذا وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة **الجواب** من ثلاثة اوجه
الاول انه يحتمل وقوع هذه القضية بعد مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة
الفتح او سنة الحج ٥ الثاني يحتمل انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ٥ الثالث انه
يكون ما رواه من مراسيل الصحابة كذا قيل **قلت** وله وجه رابع وهو ان يكون ابن

عباس سمع ذلك من صحابي فاسقط ذكره من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ونظايره كثيرة
وهو في الحقيقة داخل في الوجه الثالث ومنها ان في متن هذا الحديث ثم دعا بجريدة
فكسرها كسرتين يعني التي بها فكسرها وفي حديث ابي بكرة رواه احمد والطبراني انه الذي
قطع الغصن فهل هذه قضية واحدة او قضيتان **الجواب** انهما قضيتان والمغايرة
بينهما من اوجه الاول ان هذه كانت في المدينة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة
وقضية جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجة فتبعه جابر وحده الثاني ان في هذه القضية
انه صلى الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في رواية الاعمش الاتية في
الباب الذي بعده وفي حديث جابر امر صلى الله عليه وسلم جابرا فقطع غصنين من شجرتين
كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضا حاجته ثم امر جابرا فالقى الغصنين عن
يمينه وعن يساره حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وان جابرا ساله عن ذلك فقال
اني مررت بقبرين فاحببت بشفاعتي ان يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين ٥ الثالث
لم يذكر في قصة جابر ما كان السبب في عذابهما ٥ الثالث لم يذكر في قصة جابر ما كان السبب
في عذابهما الرابع لم يذكر فيه كلمة الترجي فدل ذلك كله على انهما قضيتان مختلفتان بل
روى ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فقال ايتوني بجريدتين
فجعل احدهما عند راسه والاخر عند رجليه فهذا ظاهره يدل على انها قضية ثالثة فسقط
بهذا كلام من ادعى ان القضية واحدة كما مال اليه النووي والقرطبي **قوله** انه ما كانت الحكمة
في عدم بيان اسمي المقبورين ولا احدهما **قوله** انه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يبين ذلك
قصد الستر عليهما خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي صلى الله عليه وسلم
الذي من شانه الرحمة والرافة على عباد الله ويحتمل انه قد بينه ليحترز غيره عن مباشرة ما باشر
صاحب القبرين ولكن الراوي ابهمه عمدا كما ذكرنا **فان قلت** قد ذكر القرطبي عن بعضهم ان
احدهما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه **قلت** هذا تقرير فاسد لا يلتفت اليه ومما يدل
على فساده ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر جنازته كما ثبت في الصحيح وسماه النبي صلى الله عليه وسلم
سيدا حيث قال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه وافق حكم الله تعالى وقال ان عرش
الرحمن اهتز لموته وغير ذلك من مناقبه العظيمة وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم دفن
المقبورين دل عليه حديث ابي امامة رواه احمد ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من
دفنتم اليوم ههنا ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ما ذكره القرطبي عن البعض ما دل ذلك
على رجلانة في هذه القضية **ومنها** ان هذين المقبورين هل كانا مسلمين او كافرين
الجواب ان العلما اختلفوا فيه فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتاب
الترغيب والترهيب واحتج في ذلك بما رواه من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابي
الزبير عن جابر رضي الله عنه قال مر نبي الله صلى الله عليه وسلم على قبرين من بني النجار
هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال هذا حديث حسن
وان كان اسناده ليس بالقوي لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته صلى الله عليه وسلم
لهما الى ان ييبسا معنى ولكنه راهما يعذبان ثم يستخرج من عطفه ولطفه صلى الله عليه وسلم
حرمانهما من ذلك فشفع لهما الى المدة المذكورة ولما رواه الطبراني في الاوسط من النبي
صلى الله عليه وسلم على قبور نسا من بني النجار هلكن في الجاهلية فسمعهن يعذبن في
النميمة قال لم يروه عن اسامة الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وبه جزم بعضهم
لانهما لو كانا كافرين لم يدع صلى الله عليه وسلم لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه

بهما ويقوى هذا في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما مر بقبرين من قبور الانصار جديدين
فان تعددت الطرق وهو الاقرب لاختلاف الالفاظ فلا باس وان لم يتعدد فهو بالمعنى اذ بنو
النجار من الانصار وهو لقب اسلامي لقبوا به لنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف بهما سمي في
الجاهلية ويقويه ايضا ما في رواية مسلم فاحببت بشفاعتي والشفاعة لا تكون الا للمومن وما في
رواية احمد المذكورة فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا ايضا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع
مقبرة المسلمين والخطاب لهم **فان قلت** لم لا يجوز ان يكونا كافرين كما ذهب اليه ابو موسى
وكان دعا النبي صلى الله عليه وسلم مختصا بهما كما في قضية ابي طالب **قلت** لو كان ذلك من
خصايصه صلى الله عليه وسلم لبينه على انا نقول ان هذه القضية متعددة كما ذكرنا فيجوز
تعدد حال المقبورين **فان قلت** ذكر البول والنميمة ينافي ذلك لان الكافر وان عذب على
احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف **قلت** لم يبين في حديث جابر المذكور
سبب العذاب ما هو ولا ذكر فيه الترجي لرفع العذاب كما في حديث غيره وظهر من ذلك صحة
ما ذكرنا من تعدد الحال ورد بعضهم احتجاج ابي موسى بالحديث المذكور بانه ضعيف كما اعترف
به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط
ابن لهيعة **قلت** هذا من تخليط هذا القايل لان ابا موسى لم يصرح بانه ضعيف بل قال
هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بقوي ولم يعلم هذا القايل الفرق بين الحسن
والضعف لان بعضهم عد الحسن من الصحيح لا قسيمه ولذلك يقال للحديث الواحد انه حسن
صحيح وقال الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من اتهم بالكذب وعبد الله بن لهيعة المصري
لا يتهم بالكذب على ان طايفة منهم قد صححوا احاديثه ووثقوه منهم احمد رحمه الله **ومنها** انه قيل
هل للجريد معنى يخصه في الغرز على القبر ليخفف العذاب **الجواب** انه لا لمعنى يخصه بل المقصود
ان يكون ما فيه رطوبة من اي شجر كان ولهذا انكر الخطابي ومن تبعه وضع الجريد اليابس
وكذلك ما يفعله اكثر الناس من وضع ما فيه الرطوبة والرياحين والبقول ونحوها على
القبور وليس بشيء وانما السنة الغرز **فان قلت** في الحديث فوضع على كل قبر منهما كسرة **قلت**
في رواية الاعمش فغرز فينبغي ان يكون الغرز لان الوضع يوجد في الغرز بخلاف الوضع
فافهم **ومنها** انه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل غرزهما على القبر بامر معين من العذاب
نحن لا نعلم ذلك مطلقا **الجواب** انه لا يلزم من كوننا لا نعلم ايعذب ام لا ان نترك ذلك الا
ترى انا ندعو للميت بالرحمة ولا نعلم انه يرحم ام لا **ومنها** انه هل لاحد ان يامر بذلك لاحد ام
الشرط ان يباشره بيده **الجواب** انه لا يلزم ذلك والدليل عليه ان بريدة بن الحصيب
رضي الله عنه اوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما ياتي في هذا الكتاب وقال بعضهم ليس في
السياق ما يقطع انه باشر الوضع بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم بل يحتمل ان يكون امر به
قلت هذا كلام واه جدا فكيف يقول ذلك وقد صرح في الحديث ثم دعا بجريدتين فكسرهما
فوضع على كل قبر منهما جريدة وهذا تصريح في انه صلى الله عليه وسلم وضعه بيده الكريمة
ودعوى احتمال الامر لغيره به بعيدة وهذه كدعوى احتمال مجي غلام زيد في قولك جا زيد
ومثل هذا الاحتمال لا يعتد به **ص باب ما جاء في غسل البول ش** اي هذا
باب في بيان ما جاء من الحديث في حكم غسل البول وجه المناسبة بين البابين من حيث ان
المذكور في الباب السابق البول كان مبينا لعذاب صاحبه في قبره وهذا الباب في بيان غسل
ذلك البول فالالف واللام فيه للعهد الخارجي واشار به البخاري الى ان المراد من البول هو
بول الناس لاجل اضافة البول اليه في الحديث السابق لا جميع الابوال على ما ياتي تعليقه

الدال على ذلك فلاجل هذا قال ابن بطال لا حجة فيه لمن حمله على جميع الابوال ليحتج به في نجاسة
بول سائر الحيوانات وفي كلامه رد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال
كلها وليس كذلك بل الابوال غير بول الناس على نوعين احدهما نجاسته مثل بول
الناس يلحق به لعدم الفارق والاخر طاهر عند من يقول بطهارتها ولهم ادلة اخرى
في ذلك **ص باب** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر
من بوله ولم يذكر سوى بول الناس **ش** هذا التعليق من البخاري واسناده في الباب السابق
وقد قلنا انه اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لنسبته بين
الابوال فلذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس وهو من كلامه نبه به على ما ذكرنا وقال
الكرماني اللام في قوله لصاحب القبر بمعنى لاجل وقال بعضهم اي عن صاحب القبر **قلت**
مجي اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا
لو كان خيرا ما سبقونا اليه وغيره لم يقل به بل قالوا ان اللام فيه لام التعليل وعلى هذا
الذي ذكره الكرماني هو الاصوب ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى عند كما في قوله كتبت
لخمس خلون **ص حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال انا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثني روح
ابن القاسم قال حدثني عطا بن ابي ميمونة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته اتيته بما فيغسل به **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لا تخفى **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** يعقوب بن ابراهيم الدورقي تقدم في باب حب
الرسول من الايمان **الثاني** اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب وقد مر
ذكره في الباب المذكور **الثالث** روح بن القاسم التميمي العنبري من ثقات البصريين ويكنى
بابي القاسم وبابي غياث بالغين المعجمة وبالثا المثلثة وروح بفتح الرا وسكون الواو وبالحا
المهملة وهو المشهور ونقل ابن التين انه قرئ بضم الرا وليس بصحيح وليس هو بالفتح لا نعلم فيه
خلافا **الرابع** عطا بن ابي ميمونة البصري مولى انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطايف
اسناده منها** ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة المفرد **ومنها** ان فيه الاخبار **ومنها** ان
فيه العنعنة **ومنها** ان رواته ما بين بغدادي وبصري **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** اخرجه البخاري ههنا في الطهارة عن يعقوب كما ذكر وفي الطهارة ايضا عن ابي الوليد وسليمان
ابن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة عن محمد بن حاتم عن بزيع عن اسود بن عامر شاذان
اربعتهم عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وغندر وعن ابي موسى محمد بن
المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير بن حرب وابي كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية
به وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطي به واخرجه النساي فيه عن اسحاق بن
ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به **بيان لغته واعرابه قوله** اذا تبرز على
وزن تفعل بتشديد العين وتبرز الرجل اذا خرج الى البراز بفتح البا الموحدة للحاجة والبراز
اسم للفضا الواسع فكنوا به عن قضا الغايط كما كنوا عنه بالخلا لانهم كانوا يتبرزون في
الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر وهو خطا لانه مصدر
بالكسر من المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثفل الغذا وهو الغايط ثم قال
والبراز بالفتح الفضا الواسع **قوله** لحاجته اي لاجلها ويجوز ان تكون اللام بمعنى عند
يعني قضا حاجته **قوله** فيغسل به اي فيغسل ذكره بالما وحذف المفعول لظهوره او
للاستحيا عن ذكره كما قالت عايشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني تعني العورة فيغسل
بفتح اليا اخر الحروف وسكون الغين المعجمة وكسر السين هذه رواية العامة وفي رواية

ابى ذر فيغتسل به من باب الافتعال وهذا الباب انما هو للاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه
ولغيره واستوى لنفسه وكتب لاهله ولعياله واكتتب لنفسه **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه استحباب التباعد عن الناس لقضاء الحاجة **الثانى** الاستتار عن اعين الناس
الثالث جواز استخدام الصغار **الرابع** جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه
على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس فى هذه المسألة فالذى عليه الجمهور من السلف
والخلف ان الافضل الجمع بين الماء والحجر فان اقتصر على احدهما فالماء اجزا لكن الماء افضل
لاصالته فى التنقية وقد قيل ان الحجر افضل وقال ابن حبيب المالكى لا يجوز الحجر الا لمن
عدم الماء ويستنبط منه حكم آخر وهو استحباب خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك
بذلك **ص باب** **ش** كذا وقع فى رواية ابى ذر وقد ذكرنا انه على هذه
الصورة غير معرب بل حكمه حكم تعداد الاسماء لان الاعراب انما يكون بعد العقد والتركيب
فاذا قلنا هذا باب او باب فى حكم كذا يكون معربا ومن قال باب بالتنوين من غير وصل
شئ فقد غلط **ص حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن حازم انا الاعمش عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر
فكان يمشى بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة قالوا
يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا **ش** هذا الحديث فى نفس الامر
هو الذى ترجم له البخارى بقوله من الكبائر ان لا يستتر من بوله لان مخرجهما واحد غير ان
الاختلاف فى السند وبعض المتن لان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس وقد قلنا هناك ان اخراج البخارى بهذين الطريقين صحيح عنده
لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن ابن عباس فاذا كان
الامر كذلك فلا يحتاج الى طلب ترجمة هذا الحديث لهذا الباب على تقدير وجدان لفظ
باب لان وجود الترجمة ومطابقة الحديث لها قد ذكرناه هناك فان قلت بينهما باب
آخر وهو قوله باب ما جاء فى غسل البول قلت هذا تابع للباب الاول لانه فى بيان حكم
من احكامه وليس للتابع استقلال فى شانه فعلى هذا قول الكرمانى فان قلت كيف
دلالته على الترجمة قلت من جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول
وعدم غسله غير سديد مستغنى عنه لانه ان اعتبر فيما قاله لفظ باب مفردا فليس
فيه ترجمة وان لم يعتبر ذلك فيكون الحديث من باب ما جاء فى غسل البول وليس له
مناسبة ظاهرا فالتحقيق ما ذكرناه فافهم بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن المثنى
بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وتشديد النون البصرى المعروف بالزمن تقدم فى باب
حلاوة الايمان الثانى محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين ابو معاوية الضرير
عمى وعمره اربع سنين وقد تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون من يده الثالث
الاعمش وهو سليمان بن مهران الكوفى التابعى تقدم فى باب ظلم دون ظلم الرابع
مجاهد بن جبر الخامس طاوس بن كيسان تقدم فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
السادس عبد الله بن عباس بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع ثلاث
مرات وفيه العنعنة ثلاث مرات وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى ومكى ويمانى
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى هنا عن محمد بن المثنى وفى مواضع
اخرى ذكرها فى باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله واخرجه بقية الجماعة ايضا

ذكرناها

ذكرناها هناك واما ذكر لغته واعرابه واستنباط الاحكام منه فقد مرت مستوفاة **قوله**
فغرز وفى رواية وكيع فى الادب فغرس وهما بمعنى واحد من باب الزاى والسين تناوبا وكان
غرزه صلى الله عليه وسلم عند راس القبر قاله سعد الدين الحارثى وقال انه ثبت باسناد
صحيح قال بعضهم كانه يشير الى حديث ابى هريرة الذى رواه ابن حبان فى صحيحه وقد ذكرناه
قلت فيه فجعل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه **قوله** لم فعلت هذا وليس لفظة
هذا فى رواية المستملى والسرخسى **ص** قال ابن المثنى وحدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش سمعت
من مجاهد مثله **ش** اى قال ابن المثنى وحدثنى وكيع بن الجراح وهو معطوف على قوله حدثنا
محمد بن حازم ووقع للاصيلى هنا بواو العطف ولذلك ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم
فى المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع ومحمد بن حازم عن الاعمش والنكتة
فى هذا الاسناد الذى افرده التقوية للاسناد الاول ولهذا اصرح بلفظ سمعت لان
الاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه واراد التصريح بالسماع اذ
الاسناد الاول معنعن **فان قلت** قال ابن المثنى هل بينهما فرق **قلت** بل اشارة
الى ان قال احط درجة من حدث كما يقول فى بعض المواضع فى اسناد واحد حدثنى بالافراد
وحدثنا بالجمع **فان قلت** مجاهد فى هذه الطريقة يروى عن طاوس او عن ابن عباس **قلت**
بل اشارة الى ان قال احط درجة من حدث كما يقول فى بعض المواضع فى اسناد واحد حدثنى
بالافراد وحدثنا بالجمع **فان قلت** مجاهد فى هذه الطريقة يروى عن طاوس او عن ابن
عباس **قلت** الظاهر يروى عن طاوس عن ابن عباس لانه قال مثله ومثل الشئ الى غيره
ص باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابى حتى فرغ من بوله
فى المسجد **ش** اى هذا باب فى بيان ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابى الذى قدم
المدينة ودخل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وبال فيه فلم يتعرض له احد باشارة النبى صلى
الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله كما يأتى كل ذلك مفسرا ان شاء الله تعالى فقوله والناس بالجر
عطفا على لفظ النبى صلى الله عليه وسلم لانه مجرور بالاضافة والتقدير وترك الناس ويجوز
الناس بالرفع عطفا على المحل لان لفظ الترك مصدر مضاف الى فاعله والاعرابى نسبة
الى الاعراب لانه لا واحد له وهم سكان البادية والعربى نسبة الى العرب وهم اهل الامصار
وليس الاعراب جمعا للعرب وقد ذكرنا الكلام منه مستقصى فيما تقدم والالف واللام
فى الاعرابى وفى المسجد للعهد الذهنى وعن قريب يأتى من الاعرابى مع الخلاف فيه
وجه المناسبة بين الباب والباب الذى قبله هو اشتمال كل منهما على ان حكم البول الذى
ذكر فى الباب السابق الغسل وفى هذا الباب صب الماء عليه وحكمه حكم الغسل **ص** حدثنا
موسى بن اسماعيل قال انا همام قال انا اسحاق عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم راى اعرابيا يبول فى المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** موسى بن اسماعيل
التبوذكى البصرى مر فى كتاب الوحى **الثانى** همام بن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين
المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان ثقة ثبتا فى كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين
ومائة **الثالث** اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة بن سهل الانصارى تقدم فى باب
من قعد حيث ينتهى به المجلس **الرابع** انس بن مالك **بيان لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاث مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رواته
ما بين بصرى ومدنى **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى ههنا

واخرجه مسلم ايضا فى الطهارة عن زهير بن حرب عن عمرو بن يونس عن عكرمة بن عمار اليمانى عن
اسحاق عن انس واخرجه البخارى ايضا عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضى الله عنه
كما سياتى عن قريب واخرجه فى الطهارة عن ابى موسى عن يحيى القطان وعن يحيى بن يحيى
وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز بن عمر واخرجه الترمذى ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن
المخزومى عن سفيان بن عيينة وقال المزى هذا فى الاطراف واخرجه النسائى عن سويد بن
نصر وعن قتيبة واخرجه البخارى عن ابى هريرة فى الطهارة ههنا كما سياتى عن قريب واخرجه
ايضا فى الادب عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عنه به واخرجه النسائى فى الطهارة عن جم
عن عمرو بن عبد الواحد عن الاوزاعى عن الزهرى به بنحوه واخرجه ابو داود من حديث الزهرى
عن سعيد عن ابى هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى
ركعتين ثم قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت
واسعا ثم لم يلبث ان بال فى ناحية المسجد فاسرع الناس فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال
انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او ذنوبا من ماء واخرجه
الترمذى فى اخر الطهارة والنسائى ايضا فى الطهارة ولم يذكر قصة البول واخرجه ابن ماجه
من حديث ابى سلمة عن عبد الرحمن عن ابى هريرة ومن حديث على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابى
سلمة عن ابى هريرة دخل اعرابى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
اغفر لى ولمحمد الحديث واخرج ابو داود هذه القصة من حديث عبد الله بن معقل بن
مقرن قال صلى اعرابى مع النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه وقال يعنى النبى صلى الله عليه
وسلم خذوا ما بال عليه من التراب والقوه واهريقوا مكانه ماء قال ابو داود وهو مرسل ابن
معقل لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وقال الخطابى هذا الحديث ذكره ابو داود وضعفه
وقال هو مرسل **قلت** لم يقل ابو داود هذا ضعيف وانما قال مرسل من طريقين احدهما
ما رواه ابو داود والاخر ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه وقد روى هذا الحديث من طريقين
مسندين احدهما عن سمعان بن مالك عن ابى وائل عن عبد الله قال جاء اعرابى فبال فى
المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء اخرجه
الدارقطنى فى سننه والثانى اخرجه الدارقطنى ايضا عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال فى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم احفروا ثم
صبوا عليه ذنوبا من ماء **بيان لغته قوله** فصب الصب السكب يقال صببت الماء
فانصب اى سكبته فانسكب والماء منصب من الجبل اى منحدر ويقال ماء صب وهو كقولك
ماء سكب وما ينصب بدون ضمير المفعول وفى رواية للبخارى على ما ياتى فلما قضى بوله
امر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه وفى رواية لمسلم فامر رجلا من القوم
فجاء بدلو فسنه عليه بالسين المهملة ويروى بالمعجمة وهى رواية الطحاوى ايضا والفرق
بينهما ان السن بالمهملة الصب المتصل وبالمعجمة الصب المنقطع قال ابن الاثير
والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة وقيل لا يسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء
قوله اهريقوا اصله اريقوا من الاراقة فالهاء زائدة ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلا
من الهمزة **بيان اعرابه قوله** راى بمعنى ابصر واعرابيا مفعوله و**قوله** يبول جملة
فى محل النصب على انه صفة لاعرابيا والتقدير ابصر اعرابيا بائلا وقال الكرمانى ويبول
اما صفة واما حال **قلت** لا يقع الحال عن النكرة الا اذا كان مقدما على الحال كما عرف
فى موضعه **بيان معناه قوله** دعوه اى اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع يقول

دع دعا دعوا بالضم العين والعرب اماتت ماضيه الا ما جاء فى قراءة شاذة فى قوله تعالى ما
ودعك ربك بالتخفيف وفى رواية مسلم لا تزرموه دعوه وهو بتقديم الزاى على
الراء المهملة بمعنى لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم الدمع والدم انقطعا وازرمته انا
والضمير المنصوب فيه يرجع الى الاعرابى وعن عبد الله بن نافع المزنى ان هذا الاعرابى
كان الاقرع بن حابس حكاه ابو بكر التاريخى واخرج ابو مسلم المدينى هذا الحديث فى الصحابة
من طريق محمد بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلا
جافيا فذكر الحديث فاما بمعناه وزيادة ولكنه مرسل وفى اسناده ايضا مبهم ولكن فهم منه
ان الاعرابى المذكور ذو الخويصرة ولا يبعد ذلك لجلافته وقلة ادبه **قوله** دعى ا
بما دعى به النبى صلى الله وسلم اى طلب ماء وفى رواية اخرى للبخارى الاتية عن قريب
فلما قضى بوله امر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب فاهريق عليه وفى رواية لمسلم فامر
رجلا من القوم فجاء بدلو فسكبه عليه وفى رواية النسائى فلما فرغ دعا بدلو فصب عليه
وفى رواية ابن ماجه دعا بدلو من ماء فصب عليه وفى رواية له ثم امر بسجل من ماء فافرغ
على بوله وفى رواية ابن ماجه عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد
عن انس فقال صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفى رواية
ابى داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه
واهريقوا على مكانه ماء **بيان استنباط الاحكام من هذا الحديث** من جميع الفاظه
والروايات المختلفة فيه وهو على وجوه **الاول** استنبط الشافعى منه ان الارض اذا
اصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووى ولا يشترط حفرها وقال الرافعى
اذا اصابت الارض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمره وتستهلك فيه النجاسة طهرت بعد
نضوب الماء وقبله فيه وجهان ان قلنا ان الغسالة طاهرة وان العصر لا يجب فنعم وان قلنا
انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكتفى
ان يفاض الماء كالثوب فلا يشترط الجفاف كالتصوب كالعصر وفيه وجه ان يكون الماء
المصبوب سبعة اضعاف البول وجه اخر يجب ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول
الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابدا انتهى وقال اصحابنا اذا اصابت الارض نجاسة رطبة
فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها فاذا لم يبق على وجهها شئ من
النجاسة ويتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاده وما فى
غالب الظن انها طهرت ويقوم فى الارض مقام العصر فيما يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر
الرواية يصب عليها الماء ثلاثا ويتسفل فى الحضيرة بكسر الحضيرة وان كانت مستوية
بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة فى الغسل بل تحفر وعند ابى حنيفة
لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذى وصلت اليه النداوة وينقل التراب ودليلنا
على الحفر الدليلان اللذان اخرجهما الدارقطنى احدهما عن عبد الله والاخر عن انس وقد
ذكرناهما عن قريب وقد ذكرنا ايضا ما قاله الخطابى وذكرنا جوابه ايضا وروى عبد
الرزاق فى مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال بال اعرابى فى المسجد فارادوا
ان يضربوه فقال النبى صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء
علموا ويسروا ولا تعسروا والقياس ايضا يقتضى هذا الحكم لان الغسالة نجسة
فلا تطهر الارض ما لم تحفر وينقل التراب **فان قلت** قد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم
بالحديث الضعيف وبالمرسل **قلت** قد عملنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض صلبة

وعلمنا بالضعف على زعمكم لان عملنا فيما اذا كانت الارض رخوة والعمل بالكل اولى من العمل
بالبعض واهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا والذى يترك العمل بالمرسلات
يترك العمل باكثر الاحاديث وفى اصطلاح المحدثين ان مرسلين صحيحين اذا عارضا
حديثا صحيحا مسندا كان بالمرسلين اولى فكيف مع عدم المعارضة الثانى استدل به
بعض الشافعية على ان الما يتعين فى ازالة النجاسة ومنعوا غيره من المايعات المزيلة
وهذا استدلال فاسد لان ذكر الما هنا لا يدل على نفى غيره لان الواجب هو الازالة والما
مزيل بطبعه فيقاس عليه ما كان مزيلا لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال يشبه لو افق
على الارض الطاهرة وذلك لان الماء المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض
ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلو كانت الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا
للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسوا كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن
الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها انه رواية واحدة عند الشافعية ان كانت الارض
وان كانت غيرها فوجهان قلت روى عن ابى حنيفة انها بعد صب الما عليها لا تطهر
حتى تدلك وتنشف بصوف او خرقة وفعل ذلك ثلاث مرات وان لم يفعل ذلك لكن
صب عليها ما كثيرا حتى عرف انه ازال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح ثم ترك حتى
نشفت كانت طاهرة الرابع استدل به بعض الشافعية ان العصر فى الثوب المغسول
من النجاسة لا يجب وهذا استدلال فاسد وقياس بالفارق لان الثوب يطهر بالعصر بخلاف
الارض الخامس استدل به البعض ان الارض اذا اصابتها نجاسة تجفف بالشمس او
بالهوى فلا تطهر وهو محكى عن ابى قلابة وهذا ايضا فاسد لان ذكر الما فى الحديث لوجوب
المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تاخير لهذا الواجب اذا تردد الحال بين الامرين
لا يكون دليلا على احدهما بعينه السادس فيه دليل على صيانة المساجد وتنزيهها من الاقذار
والنجاسات الا ترى الى تمام الحديث فى رواية مسلم ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم دعاه اى الاعرابى
فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هى لذكر الله والصلاة
وقراءة القران فقوله وانما هى لذكر الله من قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذكر عام يتناول
قراءة القران وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة ايضا عام يتناول المكتوبة والنافلة
لكن النافلة فى المنزل افضل من غير هذه الاشيا ككلام الدنيا والضحك واللبث فيه
بقرينة الاعتكاف مشتغلا بامر من امور الدنيا ينبغى ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية
والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار صلاة او
نحو ذلك مستحب ويثاب على ذلك ان لم يكن لشئ من ذلك كان مباحا وتركه اولى واما النوم
فيه فقد نص الشافعى فى الام انه يجوز وقال ابن المنذر رخص فى النوم فى المسجد ابن المسيب
والحسن وعطا والشافعى لا تتخذوه مرقدا وروى عنه انه قال ان كان ينام فيه لصلاة فلا
باس وقال الاوزاعى يكره النوم فى المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغربا ولا ارى ذلك
للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا وشبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهو قول
اسحاق وقال البيهقى وحجة من اجاز نوم على بن ابى طالب رضى الله عنه واهل الصفة والمراة
صاحبة الوشاح والمقدسى وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وهى اخبار صحاح مشهورة
واما الوضوء فيه فقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فى المسجد الا
ان يتوضا فى مكان يبله ويتاذى الناس به وقال ابن بطال هذا منقول عن ابن عمر وابن
عباس وعطا وطاوس والنخعى وابن القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن سيرين وسحنون

انما

انما كرهاه تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا ان كان فيه موضع معد للوضوء فلا باس والا
فلا وفى شرح الترمذى لليعمرى اذا توضا فى المسجد فان كان فى غير الانا فحرام وان كان
فى الانا فمكروه وان كان فى المسجد فى انا فوجهان اصحهما انه حرام والثانى انه مكروه ويجوز
الاستلقا فى المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الثابتة فى ذلك الثامن
فيه المبادرة للامر بالمعروف والنهى عن المنكر التاسع فيه مبادرة الصحابة الى الانكار
بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم من غير مراجعة له فان قلت اليس هذا من باب التقدم
بين يدى الله ورسوله قلت لا لان ذلك مقرر عندهم فى الشرع من مقتضى الانكار
فامر الشارع متقدم عليه على ما وقع منهم فى ذلك وان لم يكن فى هذه الواقعة الخاصة
اذن فدل على انه لا يشترط الاذن الخاص ويكتفى بالاذن العام العاشر فيه دفع اعظم
المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما الحادى عشر
مراعاة التيسير على الجاهل والتالف للقلوب الثانى عشر فيه المبادرة الى ازالة المفاسد
عند زوال المانع لان الاعرابى حين فرغ امر بصب الما الثالث عشر فى رواية الترمذى
اهريقوا عليه سجلا من ما او دلوا من ماء اعتبار الادا باللفظ وان كان الجمهور على عدم اشتراط
وان المعنى كاف ويحتمل او ههنا على الشك ولا معنى فيه للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف فلو
كان الراوى يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على احدهما فلما تردد المفترقة من الدلو والسجل
ومما يعنى علم ان ذلك التردد لموافقة اللفظ قال الحافظ القشيرى وللقايل ان يقول
انما يتم هذا اى لو اتحد المعنى فى السجل والدلو لغة لكن غير متحد فالسجل الدلو الضخمة المملوة
ولا يقال لها فارغة سجل ص باب صب الما على البول فى المسجد ش اى هذا باب
فى بيان صب الما على بول البايل فى مسجد من مساجد الله تعالى وانما جعلنا باعتبار الالف
واللام فيه للعهد يكون المعنى فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم اولى فى غيره والمناسبة
بين البابين ظاهرة لا تخفى وليس لذكر هذا الباب زيادة فايدة وبدونه يحصل المقصود
ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قام اعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس
فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله سجلا من ما او ذنوبا من ماء
فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح اليا اخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم
ابن نافع وقد تقدم فى كتاب الوحى الثانى شعيب بن ابى حمزة الحمصى الثالث محمد
بن مسلم الزهرى الرابع عبيد الله الخامس ابو هريرة والكل تقدموا بيان لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة المفرد وفيه العنعنة وفيه ان رواته
ما بين حمصى ومدنى وبصرى وفيه اخبرنى عبيد الله عند اكثر الرواة عن الزهرى
وروى سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان
بن حسين قال ظاهره ان الروايتين صحيحتان واما بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره فقد ذكرناه فى الباب السابق وكذلك لغاته واعرابه بيان معانيه
قوله قام اعرابى زاد ابن عيينة عند الترمذى وغيره فى انه لو صلى ثم قال اللهم
ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا
فلم يلبث ان بال فى المسجد وستاتى هذه الزيادة من عند المص فى الادب من طريق
الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة واخرج هذا الحديث الجماعة ما خلا مسلما وفى لفظ

ابن ماجه لقد احتظرت واسعا واخرج ابن ماجه من حديث واثلة بن الاسقع ايضا ولفظه
لقد حظرت واسعا ويلك او ويحك **قوله** لقد تحجرت واسعا اى ضيقت ما وسعه الله وخصصت
به نفسك دون غيرك ويروى احتجرت معناه ضيقت وهو بحا مهملة ثم جيم ثم را و **قوله**
احتظرت بالمهملتين وهو الحظر والحبس والمنع **قوله** فبال فى المسجد اى فى مسجد النبى
صلى الله عليه وسلم **قوله** فتناوله الناس اى تناولوه بالسنتهم وفى رواية للبخارى فثار
اليه الناس وله فى رواية عن انس فقاموا اليه وفى رواية انس ايضا فى هذا الباب فزجره الناس
واخرجه البيهقى من طريق صفوان شيخ البخارى وفيه فصاح الناس به وكذا للنسائى من طريق
ابن المبارك ولمسلم من طريق اسحاق عن انس فقال الصحابة رضى الله عنهم مه مه **قوله**
مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمى به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصله نونت
فقلت مه مه والثانى تاكيد كما تقول صه صه وفى رواية للدارقطنى فنهاه الناس
دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبوا على بوله الما **قوله** وهريقوا وفى رواية للبخارى
فى الادب واهريقوا وقد ذكرنا ان اصل اهريقوا اريقوا **قوله** او ذنوبا من ما قال الكرمانى
لفظ من زائدة وزيدت فاكيدا فكلمة او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتكون للتخيير وان تكون من الراوى فتكون للترديد قلت ليسا لامر
كذلك وقد قلنا الصواب فيه عن قريب **قوله** ميسرين حال **فان قلت** المبعوث
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف هذا **قلت** كما كان المخاطبون مقتدين
به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ فكيف ذلك والحاصل انه على طريقة
المجاز لانهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك او لانهم لما
كانوا ماموريين قبله بالتبليغ فكانهم مبعوثون من جهته فان **قلت** هذا تاكيد قوله
ولم تبعثوا معسرين ما فائدته وقد حصل المراد من قوله بعثتم **قلت** هذا تاكيد
بعد تاكيد بدلالة على ان الامر مبنى على اليسر قطعا **ص** حدثنا عبدان قال حدثنا
عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه
وسلم بهذا **ش** عبدان بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة وهو لقب عبد الله
العتكى وعبد الله هو ابن المبارك الامام تقدما فى كتاب الرجا ويحيى بن سعيد
الانصارى تقدم ايضا واخرج البيهقى هذا الحديث من طريق عبدان وهو هذا ولفظه
جا اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته فقام الى ناحية المسجد قال
فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ما **ص** ح وحدثنا خالد بن
مخلد قال حدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال جا اعرابى
فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله
امر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ما فاهريق عليه **ش** قد تقدم
ان لفظ الحا علامة التحويل من اسناد الى اسناد و **قوله** حدثنا بواو العطف
على قوله حدثنا عبدان وفى رواية كريمة بلا واو ومخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة
وفتح اللام وسليمان بن بلال وكلاهما تقدما فى باب طرح الامام المسالة **قوله**
فى طائفة المسجد اى قطعة ارض من المسجد **قوله** فهريق بضم الها وكسر الرا
على صيغة المجهول ومعناه اريق وهذه رواية ابى ذر وفى رواية الباقين فاهريق
عليه بزيادة الهمزة فى قوله وقال ابن التين هذا انما يصح على ما قاله سيبويه لانه
فعل ماض وهاوه ساكنة واما على الاصل فلا تجتمع الهمزة والها فى الماضى

قال وروينا بفتح الها قال ولا اعلم لذلك وجها وفوايد هذا الحديث قد مرت وقال بعضهم
وفيه تعيين الما لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان يكفى لما حصل
التكليف بطلب الدلو **قلت** هذا الاستدلال فاسد لان ذكر الما لا ينفى غيره وقد
استوفيت الكلام فيه فى الباب السابق وكذا قوله وفيه ان الارض تطهر بصب الما
عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية فاسد لانا ذكرنا فيما مضى عن قريب انه ورد
الامر بالحفر فى حديثين مسندين وحديثين مرسلين والمراسيل حجة عندهم **ص**
باب بول الصبيان **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الصبيان وهو
بكسر الصاد جمع صبى قال الجوهرى والصبى الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواو
وفى المخصص ذكر ابن سيده عن ثابت يكون صبيا ما دام رضيعا وفى المنتخب لكراع اول
ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبى قال ابن دريد وصبيان وصوان وصبوان
وقال بعضهم الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبى **قلت** فى الضم لا يقال الا صبوان
بالواو وقد وهم هذا القايل حيث لم يعلم فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها ووجه
المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصبى فبال على ثوبه فدعا بما فاتبعه اياه **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة والكل تقدموا وعبد الله هو التنيسى وعروة هو
الزبير بن العوام **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار وفيه
العنعنة فى ثلاث مواضع **بيان من اخرجه غيره** اخرجه النسائى فى الطهارة عن قتيبة
عن مالك به **بيان لغته ومعانيه قوله** بصبى قد مر تفسير الصبى الان وقد ذكر الدارقطنى
من حديث الحجاج بن ارطاه ان هذا الصبى هو عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما وانها
قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم انه لم ياكل الطعام فلا يضر بوله
وفى لفظ فانه لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله وقد قيل انه الحسن وقال بعضهم لى ان المراد
به ابن ام قيس المذكور بعده **قلت** هذا ليس بظاهر اصلا والظاهر احد الاقوال
الثلاثة واظهرها ما قال الدارقطنى **قوله** فاتبعه اياه اى فاتبع رسول الله صلى الله
عليه وسلم البول الذى على الثوب الما وفى لك يصبه عليه وفى رواية مسلم زاد ولم يغسله
ولابن المنذر من طريق الثورى عن هشام فصب عليه الما وفى رواية الطحاوى من طريق
زائدة الثقفى عن هشام فنضحه عليه **بيان استنباط الاحكام منها** ان الشافعية
احتجوا على ان بول الصبى يكتفى فيه باتباع الما اياه ولا يحتاج الى الغسل لظاهر رواية
مسلم ولم يغسله ومن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووى الخلاف فى كيفية
تطهير الشى الذى يبال عليه الصبى ولا خلاف فى نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع
العلما على نجاسة بول الصبى وانه لم يخالف فيه الا داود واما ما حكاه ابو الحسن بن
بطال ثم قال القاضى عياض عن الشافعى وغيره انهم قالوا بول الصبى طاهر وينضح
فحكاية باطلة **قلت** هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هنا عن الشافعى وحده بل نقل ايضا
هنالك ان بول الصبى الذى لم يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعى وداود الظاهرى ثم
قال النووى وكيفية طهارة بول الصبى والجارية على ثلاثة مذاهب وهى ثلاثة اوجه
لاصحابنا الصحيح المشهور والمختار انه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول
الجارية بل لا بد من غسله كغيره من النجاسات والثانى انه يكفى النضح فيهما والثالث

انه لا يكفى النضح فيهما ومما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق على بن ابى طالب وعطا بن
ابى طالب وعطا بن ابى رباح والحسن البصرى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن
وهب من اصحاب مالك وروى عن ابى حنيفة **قلت** علم من ذلك ان الصحيح من مذهب
الشافعى هو التفريق بين حكم بول الصبى وبين بول الصبية قبل ان ياكلا الطعام وانه
يدل على ان بول الصبى طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحاق وابو ثور واحتجوا
على ذلك باحاديث **منها** حديث عايشة المذكور لان اتباع الما البول هو النضح دون
الغسل ولهذا اصرح فى رواية مسلم ولم يغسله وعدم الغسل دل على طهارة بول الصبى
ومنها حديث على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الرضيع يغسل
بول الجارية وينضح بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه **ومنها** حديث
لبابة بنت الحارث اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت
كان الحسن بن على رضى الله عنهما فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت
البس ثوبا واعطنى ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول
الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والكجى فى سننه والبيهقى
ايضا فى سننه من وجوه كثيرة والطحاوى ايضا من وجهين **ومنها** حديث ام قيس
على ما ياتى عن قريب ان شا الله تعالى **ومنها** حديث زينب بنت جحش رضى الله
عنها اخرجه الطبرانى فى الكبير مطولا وفيه انه ينضح من الغلام ويغسل من الجارية
وفى اسناده ليث بن ابى سليم وهو ضعيف **ومنها** حديث ابى السمح اخرجه ابو داود
والنسائى وابن ماجه قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يغسل من بول
الجارية ويرش من بول الغلام وابو السمح بفتح السين المهملة وسكون الميم وفى اخره
حا مهملة ولا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله ابو زرعة الرازى
وقيل اسمه اياد **ومنها** حديث عبد الله بن عمر واخرجه الطبرانى فى الاوسط عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى بصبى فبال عليه فنضحه واتى بجارية فبالت عليه فغسله
ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطنى عنه قال اصاب النبى صلى الله عليه وسلم او
جلده بول صبى وهو صغير فصب عليه من الما بقدر البول **ومنها** حديث انس بن مالك
اخرجه الطبرانى فى الكبير مطولا وفيه فصب على بول الغلام وغسل بول الجارية وفى اسناده
نافع بن هرمز واجمعوا على ضعفه **ومنها** حديث ابى امامة اخرجه ايضا فى الكبير ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى بالحسن فجعل يقبله فبال فذهبوا ليتناولوه فقال ذروه
فتركه حتى فرغ من بوله وفى اسناده عمرو بن معدان واجمعوا على ضعفه **ومنها** حديث
ام سلمة رضى الله عنها عنه ايضا فى الاوسط ان الحسن والحسين بالا على بطن النبى
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموا ابنى ولا تستعجلوه فتركه حتى قضى
بوله فدعى بما فصب عليه **ومنها** حديث ام كرز اخرجه ابن ماجه عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ومذهب ابى حنيفة واصحابه
ومالك واكثر اصحابه انه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة فى نجاسته وجعلوه مما
سوا فى وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعى وسعيد بن المسيب والحسن بن
حى والثورى واجابوا عن ذلك بان النضح هو صب الما لان العرب تسمى ذلك نضحا وقد يذكر
ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل اما الاول فيدل عليه ما روى ابو داود
وغيره عن المقداد بن الاسود ان عليا بن ابى طالب رضى الله عنه امره ان يسال رسول

الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه قال على رضى الله عنه فان عندى
ابنته وانا استحيى ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجد
احدكم فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة ثم الذى يدل عليه انه اريد بالنضح ههنا الغسل
على ما رواه مسلم وغيره عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره
ويتوضا والقضية واحدة والراوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد ومما يدل على
ان النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذى وغيره عن سهل بن حنيف قال كنت القى
من المذى شدة وكنت اكثر منه الغسل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما
يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه فقال يكفيك ان
تاخذ كفا من ما فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصابه واراد بالنضح ههنا الغسل واما الثانى
وهو ان الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضى الله عنهما لما ذكر وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من ما فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد
بالرش هنا صب الما قليلا وهو الغسل بعينه ومما يدل على ان النضح والرش يذكر ويراد
به الغسل قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث اسما رضى الله عنها تحته ثم تقرصه بالما ثم تنضحه
ثم تصلى فيه معناه تغسله هذا فى رواية الشيخين وفى رواية الترمذى حتيه ثم اقرصيه
ثم رشيه وصلى فيه اراد اغسليه قاله البغوى فيما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد
بهما الغسل وجب حمل ما جا فى هذا الحديث من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة
الما عليه من غير عرك لانه من صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل
وهو الاسالة فافهم **فان قلت** قد صرح فى رواية مسلم وغيره فاتبعه بوله ولم يغسله
فكيف يحمل النضح والرش على الغسل **قلت** معناه ولم يغسله بالعرك ثم تغسل الثياب
التى اصابتها النجاسة ونحن نقول به قال النووى واما حقيقة النضح ههنا فقد اختلف
اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجوينى والقاضى حسين والبغوى الى ان معناه ان الشى
الذى اصابه البول يغمر بالما كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر وذهب امام الحرمين
والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالما مكاثرة لا تبلغ جريان الما وتقاطره بخلاف
المكاثرة فى غيره فانه يشترط فيها ان تكون بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر من المحل
وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ثم ان النضح يجرى ما دام الصبى يقتصر على
الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف وستعرف معنى
النضح مما قاله اهل اللغة فى الحديث الاتى ولا فرق بين النضح والغسل بما قاله البغوى
والجوينى وقال ابن دقيق العيد اتبعوا فى ذلك القياس اراد ان الحنفية اتبعوا فى هذه
المسالة القياس يعنى ترك الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى القياس وقالوا المراد
من قولها اى من قول ام قيس ولم تغسله اى غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده
ما ورد فى الاحاديث الاخر التى فيها التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى من
ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها دون الاناث يعنى فحصلت الرخصة
فى الذكور لكثرة المشقة **قلت** نقل عن بعضهم للغض على الحنفية ولكن هذا لا ينبغى
عليهم فقوله اتبعوا فى ذلك القياس غير صحيح فانهم ما اتبعوا فى ذلك الا الاحاديث التى احتج
بعضهم بها ولكن على غير الوجه الذى ذكروا وقد ذكرناه الان مجردا على انه قد روى عن
بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ان الابوال كلها سوا فى النجاسة وانه لا فرق

بين بول الذكر والانثى فمنها ما رواه الطحاوي وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال انا حجاج قال حدثنا حماد
عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها حدثنا
محمد بن خزيمة قال انا حجاج قال انا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول
الغلام يتبع بالماء فلا يرى ان سعيد افند تطهير بالصب لانه ليس بعضها عنده طاهر وبعضها
غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها عنده بضيق مخرجها
وسعته انتهى كلام الطحاوي ومعنى قوله وفرق الخ ان مخرج البول من الصبي ضيق
فيرش البول ومن الجارية واسع فيصب البول صبا فيقابل الرش بالرش والصب
بالصب ومنها ان فيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار
وغيرهم ومنها استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في ذلك الاحتمال
المولود حال الولادة وبعدها **ص** انا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة تقدم كلهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وام قيس
بفتح القاف وسكون اليا اخر الحروف ومحصن بكسر الميم وسكون الحا المهملة وكسر
الصاد المهملة وفي اخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن اسلمت بمكة قديما وبايعت
النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم روى لها اربعة
وعشرون حديثا في الصحيحين منها اثنان وهي من المعمرات وقال ابن عبد البر اسمها
جذامة بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها امنة وذكرهما الحافظ الذهبي في
تجريد الصحابة في الكنى ولم يذكر لها اسما **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الجمع في موضع والعنعنة في ثلاث مواضع
ورواته ما بين تنيسي ومدني **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا فقط
واخرجه بقية الجماعة ومسلم في الطب عن ابن ابي عمر فيه وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى
وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابي خيثمة زهير بن حرب خمستهم عن سفيان
ابن عيينة وفي الطهارة عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد وعن حرملة بن يحيى عن
ابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهري به وابو داود في الطهارة عن القعنبي
عن مالك به والترمذي فيه عن قتيبة واحمد بن منيع كلاهما عن سفيان بن عيينة به
والنسائي فيه عن قتيبة عن مالك وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
الصباح كلاهما عن سفيان به **بيان لغته واعرابه** **قوله** بابن لها الابن
لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد **قوله** صغير ضد الكبير ولكن المراد منه الرضيع
لانه فسره بقوله لم ياكل الطعام فان الكل يسمى فطيما وغلاما ايضا الى سبع سنين
فمن هذا عرفنا ان الصغير يطلق الى حد الالتحا من حين يولد فلذلك قيد في الحديث
بقوله لم ياكل الطعام الطعام في اللغة ما يوكل وربما خص بطعام البر وفي حديث
ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
من طعام او صاعا من شعير والطعام بالفتح ما يوديه الذوق يقال طعمه مر والطعم
بالضم الطعام وقد طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل او ذاق مثل غنم يغنم غنما فهو
غانم قال تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم

يذقه قاله الجوهري وقال الزمخشري ايضا ومن لم يذقه من طعم الشي اذا ذاقه ومنه طعم الشي
اذا ذاقه قال وان شيت لم اطعم نقاخا ولا بردا الا ترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم
فقلت اول البيت وان شيت حرمت النسا سواكم والنقاخ بضم النون وبالقاف
والخا المعجمة الما العذب وقال بعضهم وقد اخذ من كلام النووي المراد بالطعام ما
عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها
قلت لا يحتاج الى هذه التقديرات لان المراد من قوله لم ياكل الطعام لم يقدر على
مضغ الطعام ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فلانه
مشروب غير ماكول فلا يحتاج الى استثنايه لانه لم يدخل في قوله لم ياكل الطعام
حتى يستثنى منه واما التمر الذي يحنك به والعسل الذي يحنك به او الذي يلعقه
فليس باختياره بل بغصب من فاعله قصدا للتبرك او المداواة فلا حاجة ايضا الى
استثنايهما فعلم بما ذكرنا ان المراد من قوله لم ياكل الطعام اي قصدا او استقلالا
وتقويا فهذا شان الصغير الرضيع وقد علمت من هذا ان الذي نقله القايل المذكور
عن النووي ومن نكتة التنبيه صادر عن غير روية ولا تحقيق ولذلك لا يحتاج الى
سوال الكرماني وجوابه ههنا بقوله فان قلت اللبن طعام فهل يختص الطعام بغير
اللبن ام لا **قلت** الطعام هو ما يوكل واللبن مشروب لا ماكول فلا يخصص **قوله**
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الى الابن قال بعضهم اي
وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس على العادة ان قلنا كان في سن
من يحبو **قلت** ليس المعنى كذلك لان الجلوس يكون من نوم او اضطجاع واذا حصل
كان قديما كانت الحال التي يخالفها القعود والمعنى ههنا اقامه عن مضطجعه لان الظاهر
ان ام قيس اتت به وهو في قماطه مضطجع فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم اي اقامه
في حجره وان كانت اتت به وهو في يدها فان كان عمره قد كان مقدار سنة او جاوزها
قليلا والحال انه رضيع يكون المعنى تناوله منها واجلسه في حجره وهو يمسكه لعدم تمكنه
لان اقل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع في الشي والحجر بكسر الحا وفتحها وسكون
الجيم لغتان مشهورتان **قوله** فبال على ثوبه الظاهر ان الضمير في ثوبه يرجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه يرجع الى الابن اي بال الابن على ثوب نفسه وهو في حجر
النبي صلى الله عليه وسلم فنضح عليه الما خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شي قلت هذا
مما يويد قول الحنفية وقد ينسب هذا القول الى ابن شعبان **قوله** فنضحه قد ذكرنا
ان النضح هو الرش وقال ابن سيده نضح الما عليه ينضحه نضحا اذا ضرب بشي فاصابه
منه رشاش ونضح عليه الما رش وقال ابن الاعرابي النضح ما كان على اعتماد والنضخ ما كان
على غير اعتماد وقيل هما لغتان بمعنى وكله رش **قلت** الاول بالحا المهملة والثاني بالخا
المعجمة وفي الواعي لابي محمد والصحاح لابي نصر والمجمل لابن فارس والجمهرة لابن دريد وابن
القوطية وابن القطاع وابن طريف في الافعال والفارابي في ديوان الادب وكراع في
المنتخب وغيرهم النضح الرش وقد استقصينا الكلام فيه في الحديث السابق مستقصى
قوله ولم يغسله ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالما وله
من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه وقال بعضهم ولا تخالف بين الروايتين
من نضح ورش لان المراد به ان الابتدا كان بالرش وهو تنقيط الما فانتهى الى النضح
وهو صب الما ويويده رواية مسلم في حديث عايشة من طريق جرير عن هشام فدعا

بما قصه عليه ولابى عوانة فصبه على البول يتبعه اياه **قلت** عدم التخالف بين الروايتين
ليس من الوجه الذى ذكره بل باعتبار ان النضح والرش كما ذكرنا عن الكتب المشهورة
المذكورة والوجه الذى ذكره ليس بوجه على ما لا يخفى واما رواية مسلم فانها تثبت
ان النضح بمعنى الصب لان الاحاديث المذكورة فى هذا الباب باختلاف الفاظها
تنتهى الى معنى واحد للتضاد الاقرب الى ان ام الفضل لبابة بنت الحارث قد
روى عنها حديثان احدهما فيه النضح والثانى فيه الصب نحمل النضح على الصب دفعا
للتضاد وعملا بالحديثين على ان الاحاديث الواردة فى حكم واحد باختلاف الفاظ
ما يفسر بعضها بعضا ومن الدليل على ان النضح هو صب الماء والغسل من غير
عرك قول العرب غسلتنى السماء وانما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم ولذلك
يقال غسلنى التراب اذا انصب عليه **فان قلت** يعكر على هذا قوله فنضحه
ولم يغسله **قلت** تقدم جوابه فى تفسير الحديث السابق على ان الاصيلى ادعى
ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب روى الحديث وان المرفوع انتهى عند
قوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابى شيبة
قريشة لم يزد على ذلك **واما الاعراب** فقوله لها جملة فى محل الجر لانها صفة
لابن وكذلك قوله صغير بالجر صفة ابن وكذلك قوله لم يأكل الطعام و**قوله**
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة الى تتعلق بقوله اتت **قوله** والفاء
لاربعة للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب **بيان استنباط الاحكام**
منها حكم بول الغلام الرضيع وقدمنا الكلام فيه على ثيابه فلا يوثر فيه ذلك ولا
يتغير ولهذا كان يخفف الصلاة عند سماعه بكا الصبى دراه وروى عنه انه
قال من لم يرحم صغيرنا فليس منا **ومنها** حمل الاطفال الى اهل الفضل والصلاح
ليدعوا لهم سواء عقيب الولادة او بعدها وقال بعضهم حمل الاطفال حال الولادة
قلت حملهم حال الولادة غير متصور فهذا كلام صادر عن غير تروٍ وايضا فالذى هذا
القايل فى هذا الحديث من التغاير كذا وكذا وعد منها تحنيك المولود وليس فى هذا
الحديث ما يدل على ذلك صريحا وان كان جاء فى احاديث اخرى لان ظاهر
الحديث يدل على ان ام قيس انما اتت به الى النبى صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك
ولرعاية هذا النبى الكريم ليسعد فى الدنيا والاخرة وان كان فيه احتمال التحنيك
ص باب البول قايما وقاعدا **ش** اى هذا باب فى بيان حكم البول حال
كونه قايما وحال كونه قاعدا قيل دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه
ان اجاز قايما فقاعدا اجوز فاجاب بعضهم بقوله ويحتمل ان يكون فاشار بذلك
الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذى اخرجه النساى وابن ماجه وغيرهما فان
فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول
المرأة **قلت** دلالة الحديث الخ غير مسلم لان احاديث البول كلها فى البول
قايما وجواز البول قايما وجوازه قاعدا باحاديث كثيرة اورد البخارى احاديث
الفصل الاول فقط فى الترجمة اشار الى الفصلين اما اكتفا لشهرة الفصل
الثانى وعمل اكثر الناس عليه واما اشارة الى انه وقف على احاديث الفصلين ولكنه
قتصر على احاديث الاول لكونها على شرطه وجه المناسبة بين البابين ظاهرة
لان كلا منهما فى احكام البول والمناسبة بينهما ظاهرة لا تخفى **ص** حدثنا ادم قال

حدثنا

حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابى وايل عن حذيفة رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله
عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضا **ش** مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لا يقال الترجمة اعم لانا ذكرنا فيما مضى ما يكفى فى رده **بيان رجاله**
وهم خمسة تقدم كلهم وادم هو ابن ابى اياس والاعمش هو ابو محمد سليمان بن مهران
وابو وايل هو شقيق الكوفى وحذيفة هو ابن اليمان **بيان لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع ورواته
ما بين خراسانى وكوفى وفيه عن ابى وايل ولابى داود الطيالسى عن شعبة
عن الاعمش انه سمع ابا وايل ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثنى ابو وايل
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ههنا عن ادم عن شعبة
واخرجه ايضا فى الطهارة عن سليمان بن حرب مختصرا كما ههنا وفى الطهارة ايضا
عن محمد بن عرعرة كان ابو موسى يشدد فى البول على ما سيأتى عن قريب واخرجه
مسلم فى الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابى خيثمة زهير بن معاوية عن الاعمش
وفيه ذكر المسح وعن يحيى بن يحيى عن جرير نحو حديث محمد بن عرعرة واخرجه ابو
داود فيه عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن مسدد عن ابى
عوانة واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن وكيع عن الاعمش واخرجه النساى فيه
عن اسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس وعن المومل بن هشام عن ابن علية عن
شعبة كلاهما عن الاعمش به وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور عن سليمان
ابن عبد الله الغيلانى عن بهز عن شعبة عن الاعمش عن منصور به وليس فيه ذكر
المسح **بيان لغته واعرابه قوله** سباطة قوم السباطة على وزن فعالة بالضم
وهو الموضع الذى يرمى فيه التراب بالافنية مرفقا وقيل السباطة الكناسة نفسها
وكانت بالبينة ذكره محمد بن طلحة عن مصرف عن الاعمش **قوله** قايما نصب على الحال
من الضمير الذى فى بال **بيان المعنى** اضافة السباطة الى القوم اضافة اختصاص
لا ملك لانها كانت بفنا دورهم للناس كلهم فاضيف اليهم لقربها منهم ولهذا بال صلى الله
عليه وسلم عليها وبهذا يندفع اشكال من قال ان البول يرمى الجدار وفيه ضرر
فكيف هذا من النبى صلى الله عليه وسلم وقد يقال انما بال فوق السباطة لا فى اصل
الجدار وقد صرح به فى رواية ابى عوانة فى صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم فى
ذلك بالتصريح او غيره او لكونه مما يتسامح الناس او لعلمه صلى الله عليه وسلم بايثارهم
اياه بذلك لكونه يجوز له التصرف فى مال امته دون غيره لانه اولى بالمومنين من
انفسهم واموالهم **قلت** هذا كله على تقدير ان تكون السباطة ملكا لاحد
او لجماعة معينين وقال الكرمانى واظهر الوجوه انهم كانوا يوثرون ذلك ولا
يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول فى ارضه والاكل من
طعامه **فان قلت** كان من
عادته صلى الله عليه وسلم التباعد فى المذهب وقد روى ابو داود عن المغيرة
ابن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد والمذهب
بفتح الميم الموضع الذى يتغوط فيه واخرجه بقية الاربعة ايضا **قلت** يحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم كان مشغولا فى ذلك الوقت بامور المسلمين
والنظر فى مصالحهم فلعله طال عليه الامر فاتى السباطة حين لم يمكنه التباعد

وانه لو ابعد لكان نظر فان قلت روى ابو داود من حديث ابي موسى الاشعرى انه قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا من اهل جدار
فبال الحديث فهذا يخالف ما ذكرت فيما مضى عن قريب قلت يجوز ان يكون الجدار
ههنا عاديا غير مملوك لاحد او يكون قعوده متراخيا عن جرمه فلا يصيبه البول قوله
ثم دعا بما زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتنحيت فقال ادن فدنوت حتى قمت
عند عقبيه وفي رواية احمد عن يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني
حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قايما ودعا بما فتوضا ومسح على خفيه بيان استنباط
الاحكام الاول فيه جواز البول قايما فقاعدا احوز لانه امكن وقد اختلف العلما
في هذا فاباحه قوم وقال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد بن ثابت وسهل بن سعد
بالوا قياما واباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين ويزيد بن الاصم و
عبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي واحمد واخرون وقال مالك ان كان في مكان
لا يتطاير عليه منه شي فلا باس به والا فمكروه وقال عامة العلما البول قايما مكروه
الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم وكذلك روى البول قايما عن انس وعلي وابي هريرة
رضي الله عنهم وكرهها ابن مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من
بال قايما وقال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقايما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان قلت رويت احاديث ظاهرها يعارض حديث الباب
منها حديث المقداد عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها من حدثكم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بال قايما فلا تصدقه انا رايته يبول قاعدا اخرجه البيهقي في صحيحه
ورواه الترمذي في صحيحه بلفظ ما بال قايما منذ انزل عليه القران ومنها حديث
بريدة رواه البزار بسند صحيح حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود نا سعيد بن
عبد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
من الجفا ان يبول الرجل قايما وقال لا اعلم رواه عن ابن بريدة الا سعيد بن عبد الله
وقول الترمذي وحديث بريدة في هذا غير محفوظ يرد هذا ومنها حديث عمر رضي
الله عنه اخرجه البيهقي من حديث ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق عن نافع
عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه راني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابول قايما
فقال يا عمر لا تبل قايما قال فما بلت قايما بعد ومنها حديث جابر رضي الله عنه اخرجه
البيهقي ايضا من حديث عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن ابي نضرة عن جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قايما قلت الجواب عن حديث عايشة انه
مستند الى علمها فيحمل على ما وقع في البيوت واما غير البيوت فلا تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة
رضي الله عنه وهو من كبار الصحابة وايضا يمكن ان يكون قول عايشة ما بال قايما يعني
في منزله ولا اطلاع لها على ما في الخارج فان قلت قال ابو عوانة في صحيحه وابن
شاهين ان حديث حذيفة منسوخ لان كلام عايشة وحديث حذيفة احتج بهما هو
يدل على ان البول قايما وقاعدا يجوز ولكن كره العلما قايما لوجود احاديث النهي وان
كان اكثرها غير ثابت واما حديث بريدة فقال الترمذي وحديث بريدة في هذا غير
محفوظ ولكن فيه نظر لان البزار اخرجه بسند صحيح كما ذكرنا واما حديث عمر فحديث
ضعيف لان ابن جريج رواه عن عبد الكريم بن ابي امية وهو ضعيف وقال الترمذي
انما رفعه عبد الكريم وقد ضعفه ايوب وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن

بيان والنخعي

عمر قال قال عمر ما بلت قايما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم واما حديث جابر
ففي روايته عدي بن الفضل وهو ضعيف فان قلت قال ابو القاسم عبد الله بن
احمد بن محمود البلخي في كتاب المتين بقول الاخبار ومعرفة الرجال حديث حذيفة يعني
هذا الحديث فاحش منكر لا نراه الا من قبل بعض الزنادقة قلت هذا الكلام من لا
يساوي سماعه وهو في غاية الصحة فان قلت روى ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصما
روى له عن ابي وايل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
قايما قال عاصم وقال هذا الاعمش يرويه عن ابي وايل وعن حذيفة اصح يعني من حديثه
عن المغيرة وايضا لا يبعد ان يكون ابو وايل رواه عن رجلين والرجلين
شاهدا ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وان ابا وايل الحديثين عنه سمعه جماعة
فادى كل ما سمع ودليل ان غيرهما حكى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ايضا منهم سهل
ابن سعد رضي الله عنه وحديثه في صحيح ابن خزيمة وابو هريرة واخرج حديثه الحاكم
ثم البيهقي عن حماد بن غسان الجعفي حدثنا معن عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما من جرح كان بمابضه وقال
الذهبي هذا منكر وضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عساكر في كتابه مجموع الغرايب
في ذكر احاديث مالك الغرايب ثم ان العلما تكلموا في سبب بوله صلى الله عليه
وسلم قايما فقال الشافعي لما ساله حفص الفرد عن الفايدة في بوله قايما العرب تستشفي
لوجع الصلب بالبول فنرى انه كان به اذ ذاك قلت يوضح ذلك حديث ابي هريرة
رضي الله عنه المذكور انفا والمابض جمع مابض بسكون الهمزة بعدها باء موحدة ثم ضاد
معجمة وهو باطن الركبة وقال القاضي عياض انما فعله لشغله لامور المسلمين فلعله
كان عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكنه التباعد كعادته واراد السباطة لرفقها
واقام حذيفة يستره من الناس وقال المازري والعلم فعل ذلك لانه حالة يوفق
فيها خروج الحدث من السبيل الاخر بخلاف القعود ومنه قول عمر بن الخطاب رضي
الله عنه البول قايما احصن للدبر وقال بعضهم لانه صلى الله عليه وسلم لم يجد مكانا
للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه السباطة عاليا مرتفعا وقال
المنذري لعله كانت في السباطة نجاسات رطبة وهي رخوة فخشي ان يتطاير عليه
قيل فيه نظر لان القايم احدر بهذه الخشية من القاعد وقال الطحاوي يكون ذلك سهلا
لحديث البول فلا يرتد على البايل وقال بعضهم انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا
للجواز في هذه وكانت عادته المستمرة البول قاعدا الحكم الثاني فيه جواز البول
بالقرب من الديار الثالث فيه دليل على ان هو افقه البول ومصابرته مكروه هنا
لما فيه من الضرر الرابع فيه جواز طلب البايل من صاحبه الما للوضو الخامس
فيه خدمة المفضول للفاضل ص باب البول عند صاحبه والتستر
بالحايط ش اي هذا باب في بيان حكم بول الرجل عند صاحبه وبيان حكم تستره بالحايط
فالالف واللام في البول بدل من المضاف اليه وهو كما قدرناه والضمير في صاحبه
يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البايل والمناسبة بين البابين ظاهرة
ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال انا جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة
قال رايتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حايط فقام
كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الي فجيته فقمت عند عقبه حتى فرغ

ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في الموضعين **بيان رجاله** وهم خمسة وقد تقدموا
بهذا الترتيب في باب من جعل لاهل العلم اياما وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو
ابن المعتمر وابو وايل شقيق وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع ورواته ما بين كوفي
ورازي وتعدد موضعه وقد اخرجه غيره وقد مر بيانه في الباب السابق **بيان لغته**
قوله حايط اي جدار ويجي بمعنى البستان في غير هذا الموضع واصله حاوي من
الحوط **قوله** فانتبذت اي تنحيت ومادته نون وباء موحدة وذال معجمة وقال
الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب
ناحية وقال الخطابي فانتبذت منه اي تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة **قوله**
عقبه بفتح العين وكسر القاف وهو مؤخر القدم وهي مؤنثة وعقب الرجل ايضا
ولده وولد ولده وفيها لغتان كسر العين وسكون القاف وهي ايضا مؤنثة **بيان الاعراب**
قوله رايتني بضم التاء المثناة من فوق ومعناه رايت نفسي ومعنى التقدير
يندفع سوال من يقول كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد
وهذا التركيب جايز في افعال القلوب لانه من خصايصها ولا يجوز في غيرهما
قوله انا للتاكيد واصحح عطف النبي صلى الله عليه وسلم على الضمير المنصوب
على المفعول والتقدير رايت نفسي ورايت النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني
بنصب النبي لانه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية **قلت** ويجوز رفع
النبي صلى الله عليه وسلم لصحة المعنى عليه ولكن ان صحت رواية النصب يقتصر عليها
قوله فتحاشى جملة في محل النصب على الحال تقديره رايت نفسي والنبي حال كونهما متماشيين
قوله فاشار الي اي فاشار النبي صلى الله عليه وسلم الي بعد ان بعدت منه ولكن لم يبعد
منه بحيث لا يراه وفي رواية مسلم ادنه وقال بعضهم رواية البخاري هذه بينت ان رواية
مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ **قلت** يرد عليه ان رواية الطبري من حديث عصمة
ابن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة
فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني الحديث فهذا اصرح على ان الامر كان
باللفظ ويمكن ان يجمع بين الروايتين بانه كان صلى الله عليه وسلم اشار اولا بيده
او براسه ثم قال استرني الحديث فهذا اصرح وقال هذا القايل ايضا وليست فيه دلالة
على جواز الكلام في حال البول **قلت** هذا الكلام من غير روية اذ اشارته صلى الله عليه
وسلم الى حذيفة او قوله استرني لم يكن الا قبل شروعه في البول فكيف يظن من ذلك
ما قاله حتى ينفي ذلك ما قاله حتى ينفي ذلك ويستنبط منه من الاحكام ما استنبط من
الحديث السابق وفيه ايضا جواز طلب البايل من صاحبه الثوب منه يستره من حايط
او نحوه وقال ابن بطال من السنة ان يقرب من البايل اذا كان قايما هذا اذا امن ان
يرى منه عورته واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد فيه وانما انتبذ منه لئلا يسمع
شيئا مما يجري في الحديث فلما بال صلى الله عليه وسلم قايما وامن صلى الله عليه وسلم
ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه وقال الكرماني وانما بعد منه وعينه فراه
لانه كان يحرسه اي يحرس النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا انما ياتي قبل نزول
قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه صلى الله عليه وسلم كان يحرسه جماعة من الصحابة
قبل نزول هذه الاية فلما نزلت ترك صلى الله عليه وسلم الحرس **ص باب**

البول عند سباطة قوم ش والى هذا في بيان حكم البول عند سباطة جماعة من الناس وهو الباب
اللذان قبله حديث حذيفة رضي الله عنه غير ان كلا منهما عن شيخ وترجم لكل واحد منهما ترجمة
تناسب معنى من معاني الحديث المذكور والمناسبة بينهما ظاهرة لا تطلب **ص** حدثنا محمد
ابن عرعرة قال انا شعبة عن منصور عن ابي وايل كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول
ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه قال حذيفة ليته امسك اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قيل
اتيان حديث واحد من شخص واحد ليس له زيادة فايدة **بيان رجاله** وهم ستة كلهم
قد تقدموا وتقدم ذكر ابي موسى الاشعري في باب اي الاسلام افضل واسمه عبد الله
ابن قيس وابو وايل شقيق **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين ومنها رواته ما بين شامي وبصري وكوفي وتعدد موضعه ومن اخرج
غيره قد تقدم بيانه في باب البول قايما **بيان لغاته واعرابه قوله** يشدد جملة في
محل النصب على انه خبر كان ومعناه كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاشه حتى يبول في
القارورة خوفا ان يصيبه من رشاشه شيء واخرج ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه انه سمع ابا موسى وراى رجلا يبول قايما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة بني
اسرائيل وبنو اسرائيل بنو يعقوب عليه السلام واسرائيل لقبه **قوله** كان اذا اصاب
ثوب احدهم البول الضمير في كان ضمير الشان والجملة الشرطية خبره وبهذا لا يرد سوال
الكرماني بقوله **فان قلت** ما وجه تلقيب يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليه
السلام باسرائيل **قلت** كان يعقوب وعيصو اخوان كانا في بطن واحد امهما معا فلما
جاء وقت وضعهما اقتتلا في بطنها لاجل الخروج اولا فقال عيصو والله لئن خرجت قبلي
لاعترض في بطن امي لاقتلها فتاخر يعقوب واخرج عيصو قبله فسمي عيصو لانه عصى
وسمي يعقوب لانه خرج اخذا بعقب عيصو وكان يعقوب اكبرهما في البطن وكان
احبهما الى امه وكان عيصو احبهما الى ابيه وكان صاحب صيد فلما كبر ابوهما اسحاق
وعمي قال لعيصو يا بني اطعمني لحم صيد ادعو لك بدعا كان ابي دعا لي به وكان اشعر
وكان يعقوب اجرد فخرج عيصو الى الصيد وقالت امه ليعقوب خذ شاة واشو ها
والبس جلدها وقدمها الى ابيك وقل انا ابنك عيصو ففعل فلمسه اسحاق فقال المس
مس عيصو والريح ريح يعقوب فقالت امه ابنك عيصو فادع له فاكل منها ودعا له بان يجعل
الله في قلبه ذريته الانبياء والملوك ثم جاء عيصو بالصيد فقال اسحاق يا بني لقد سبقك
اخوك فغضب وقال والله لاقتلنه فقال اسحاق يا بني بقيت دعوة فدعا له بان تكون
ذريته عدد التراب ولا يملكهم احد غيرهم وقالت ام يعقوب له الحق بخالك فكن عنده
خشية ان يقتله عيصو فانطلق يعقوب الى خاله لابان فكان يسير بالليل وقيل انه
كان يسري بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي اسرائيل فاخذ من السرى والليل
قاله السدي وقال غيره معناه عبد الله لان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية
كما يقال جبرايل وميكاييل **قوله** اذا اصاب اي البول وثوب احدهم بالنصب
مفعوله ووقع في رواية مسلم اذا اصاب جلد احدهم وقال القرطبي مراده بالجلد
واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي
حملوه ويؤيده رواية ابي داود حيث قال مسدد قال قال انا عبد الواحد بن زياد
قال انا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو

ابن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وقعد ورقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه
يبول كما تبول المراة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقى صاحب بني اسرائيل كانوا اذا
اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال منصور عن ابي وايل
عن ابي موسى جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وايل عن ابي موسى جسد احدهم **قوله**
انظروا يبول كما تبول المراة وهذا القول منهما وقع من غير قصد او وقع بطريق التعجب
او بطريق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال صلى الله عليه وسلم الم تعلموا الخ ولم
يقولا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة ابريا من هذا الكلام واراد
بصاحب بني اسرائيل موسى عليه السلام **فان قلت** كيف يترتب قوله على قوله فنهاهم
قوله قرضه بالقاف اى قطعه وفي رواية الاصيلي قرضه بالمقراض وهذه الرواية
ترد قول من يقول المراد بالقرض الغسل بالما **قوله** ليته امسك فوق حذيفة اى ليت
ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم
بال قايما ولاشك في كون القايم معرضا للرشاش ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم الى هذا
الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص في يسير البول
لان المعهود ممن بال قايما ان يتطاير اليه مثل روس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة
حيث لم يوجب القرض عليهم كما اوجب القرض على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار
روس الابر من البول فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا وابو
حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل **ص**

باب غسل الدم **ش**

اى هذا باب في بيان حكم غسل الدم بفتح الغين واراد
به دم الحيض والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلاهما في بيان ازالة النجاسة ففي
الاول عن البول والثاني عن الدم وكلاهما في النجاسة سوا **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال
ثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن اسما قالت جاءت امراة النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ارايت احدانا تحيض في الثوب كيف يصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي
فيه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة محمد بن المثنى بفتح النون
وهو المعروف بالزمن ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير
وقد تقدموا في باب احب الدين الى الله ادومه وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير
زوجة هشام المذكور تروي عن جدتها اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه المعروفة
بذات النطاقين وتقدمنا في باب من اجاب الفتيا باشارة **بيان لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه رواية الاثنين ورواته ما بين مكي ومدني **بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا وفي البيوع ايضا عن عبد الله بن يوسف عن
مالك وفي الصلاة عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن وكيع وعن محمد بن حاتم عن يحيى وابي كريب عن عبد الله بن ابي نمير عن ابي
الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سلام ومالك وعمرو بن الحارث
واخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبي عن مالك وعن مسدد عن حماد بن زيد
وعيسى بن يونس وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة واخرجه الترمذي فيه
عن يحيى بن حبيب عن سفيان ثلثتهم عن هشام بن عروة به واخرجه النساي فيه
عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة

عن ابن خالد الاحمر عن هشام بن عروة **بيان لغته واعرابه قوله** تحته من حت الشيء عن الثوب
وغيره يحته حتا وحته فانحت وتحات وفي المنتهى الحت حتك الورق من الشجر والمني والدم
ونحوهما من الثوب وغيره وهو دون النحت وهو عندنا من طريق حت الشيء نفضه وقيل معناه
تحكه وكذا وقع في رواية ابن خزيمة **قوله** تقرصه قال في المغرب الحت القرص باليد والقرص
باطراف الاصابع وفي المحكم القرص التجميش والغمز بالاصبع والمقرص المقطوع الماخوذ
من شيئين وقد قرصه وقرصه وفي الجامع كل مقطوع مقرص وفي الصحاح اقرصيه بماء اي
اغسليه باطراف اصابعك ويروى قرصيه بالتشديد قال ابو عبيدة اى قطعيه وقال في
المجمع الغرايب سوا بلغ في اذهاب الاثر عن الثوب وقال عياض رويناه بفتح التا المثناة
من فوق واسكان القاف وضم الرا وبضم التا وفتح القاف وكسر الرا المشددة قال وهو الدلك
باطراف الاصابع مع صب الما عليه حتى يذهب اثره **قوله** وتنضحه اى تغسله قاله الخطابي
وقال القرطبي المراد به الرش وهو من باب فتح لينضح بفتح عين الفعل فيهما وقال الكرماني ينضحه
بكسر الضاد وكذا قال مغلطاي في شرحه وهو غلط **قوله** احدانا مبتدأ وقوله تحيض خبره
قوله كيف تصنع متعلق بقوله ارايت **بيان معانيه قوله** جاءت امراة وقع في
رواية الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسما هي السايلة
وانكر النووي هذا وضعف هذه الرواية ولا وجه لانكاره لانه لا يبعد ان يبهم الراوي اسم
نفسه وقد وقع مثل هذا في حديث ابي رضي الله عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب **قوله**
ارايت اى اخبرني قاله الزمخشري وفيه تجوز لاطلاق الرواية والرواية الابصار لان الروية
سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب **قوله** تحيض في الثوب اى يصل دم الحيض
في الثوب هكذا فسره الكرماني **قلت** المعنى تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك
وصول المني الى الثوب وللبخاري من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة
وفي رواية ابي داود عن اسما سمعت امراة تسال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها
اذا رات الطهر تصلي فيه قال تنظر فان رات فيه دما فلتقرصه بشي ما ترى ولتنضح ما لم ترى
ولتصل فيه وعند مسلم المراة يصيب ثوبها من دم الحيضة وعند الترمذي اقرصيه بماء
ثم رشيه وعند ابن خزيمة كيف تصنع بثيابها التي كانت تلبس فقال ان رات فيها شيا فلتحكه
ثم لتقرصه بشي من ماء وتنضح في ساير الثوب بما ولتصلي فيه وفي حديث مجاهد عن عايشة
عند البخاري ما كان لاحدانا الا ثوب تحيض فيه فاذا اصابه شي من دم قالت بريقها فمصعته
بظفرها اى عركته واختلف في سماع مجاهد عن عايشة فانكره ابن حبان ويحيى بن معين ويحيى
ابن سعيد وشعبة واخرون واثبته البخاري وعلي بن المديني ومسلم واخرون وعند البخاري
من حديث القاسم عنها ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سايره
ثم تصلي فيه وفي حديث ام قيس بنت محصن عند ابن خزيمة وابن حبان واغسليه بالماء
والسدر وحكيه ولو بضلع زاد ابن حبان فقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه بالما فرض
وذكر السدر والحك بالضلع امر ندب وارشاد وقال ابن القطان هو حديث في غاية
الصحة وعاب على ابي احمد بن لوا الاحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر وعند
ابي احمد العسكري حكيه بضلع واتبعيه بالما وسدر وعند احمد من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض
فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج
اثره قال يكفيك الما ولا يضرك اثره ولما ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير

جعله من سنده خولة وكذا قاله ابن الطراف وفي سنن ابي داود عن امراة من غفار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما راى ثيابها من الدم قال اصلحي من نفسك ثم خذي انا من ماء واطرحي
فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الرجل من الدم ثم عودي لمركبك وعند الدارمي بسند فيه ضعف
عن ام سلمة رضي الله عنها ان احداهن يسبقها القطرة حتى من الدم فقال صلى الله عليه وسلم
اذا اصاب احداكن ذلك فلتقصعه بريقها وعند ابن خزيمة وقيل لها كيف كنتن تصنعن
بثيابكن بثيابكن اذا طمثتن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان كنا لنطمث في
ثيابنا او في دروعنا فما نغسل منه الا اثر ما اصابه الدم تحته الضمير المنصوب فيه
وفي قوله ثم تقرصه يرجع الى الثوب وفي قوله وتنضحه يرجع الى الماء وقد ذكرنا عن
قريب ان الخطابي قال تنضحه اي تغسله وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم
استفيد من قوله تقرصه بالماء واما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب وقال بعضهم فعلى
هذا الضمير في قوله تنضحه يعود الى الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه
اختلاف الضماير وهو على خلاف الاصل **قلت** لا نسلم ذلك لان لفظ الدم غير
مذكور صريحا والاصل في عود الضمير ان يكون الى شي صريحا والمذكور هنا صريحا الثوب
والماء فالضميران الاولان يرجعان الى الثوب لانه المذكور قبلهما والضمير الثالث يرجع
الى الماء لانه المذكور قبله وهذا هو الاصل ثم قال هذا القايل ايضا ثم ان الرش على المشكوك
فيه لا يفيد شيا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يتطهر بذلك فالاحسن
ما قاله الخطابي **قلت** الذي قاله القرطبي هو الاحسن لانه يلزم التكرار من قول الخطابي
فلا فايدة لانا قد ذكرنا ان الحت هو الحك والقرص هو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء
عليه حتى يذهب اثره لما نقلناه عن القاضي عياض فيفهم الغسل من لفظة القرص فاذا قلنا
الرش بمعنى الغسل يلزم التكرار ثم قلنا قوله ان الرش الخ كلام من غير رواية لان الرش ههنا
لازالة الشك المتردد في الخاطر كما جا في رش المتوضي الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء
وليس معناه على الوجه الذي ذكره فافهم **بيان استنباط الاحكام منها** ما قاله الخطابي
ان فيه دليلا على ان النجاسات انما تزول بالماء دون غيره من المايعات لان جميع النجاسات
بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وكذلك استدل به البيهقي في سننه عن اصحابنا
في وجوب الطهارة بالماء دون غيره ومن المايعات الطاهرة **قلت** هذا خرج مخرج
الغالب لان مخرج الشرط كقوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم والمعنى في ذلك
ان الماء اكثر وجودا من غيره او نقول تخصيص الشي بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه او
نقول انه مفهوم لقب ولا نقول بها اما بهما **ومنها** انه يدل على غسل النجاسة في الثياب
وقال ابن بطال حديث اسما اصل عند العلما في غسل النجاسات من الحكم بياب ثم
قال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون
مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقها اختلفوا في قدر ما يتجاوز عنه من الدم
فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره
وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل ساير النجاسات وروى عنه ابن وهب
ان قليل دم الحيض ككثيره **قوله** صلى الله عليه وسلم لاسما حتيه ثم اقرصيه حيث
لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سالها عن مقداره ولم يجد فيه مقدار الدرهم ولا دونه
قلت حديث عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شي
من دم بلته بريقها ثم تقصعه بريقها رواه ابو داود واخرجه البخاري ايضا ولفظه

قالت بريقها فمصعته يدل على الفرق بين القليل والكثير وقال البيهقي هذا في اليسير
الذي يكون معفوا عنه واما الكثير منه فصح عنها اي عن عايشة انها كانت تغسله فهذا
حجة عليهم في عدم الفرق في عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة وقال الشافعي
في قوله ايضا ان يسير الدم يغسل كساير الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحوز
عنه وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا في الصلاة
وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى فالشافعية ليسوا باكثر
احتياطا من ابي هريرة وابن عمر لا اكثر دراية منهما حتى خالفوها حيث لم يفرقوا بين القليل
والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في الغالب من دماميل او بثرة
او قمل او براغيث فعفي عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم
واما تقدير اصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الاسرار عن علي وابن
مسعود انهما قدرا النجاسة بالدرهم ما يمنع وقال في المحيط ايضا الدرهم الكبير ما يكون
مثل عرض الكف وفي صلاة الاصل الدرهم الكبير المثقال يعني يبلغ مثقالا وعند
السرخسي يعتبر بدرهم زمانه واما الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه عن روح
ابن عطية عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد
الصلاة من قدر درهم من الدم وفي لفظ اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم
غسل الثوب واعيدت الصلاة فان اصحابنا لم يحتجوا به لانه حديث منكر بل قال
البخاري انه حديث باطل **فان قلت** النص وهو قوله وثيابك فطهر لم يفصل بين
القليل والكثير فلا يعفى عن القليل **قلت** القليل ليس مرادا منه بالاجماع
بدليل غير موضع الاستنجا فتعين الكثير وقدر الكثير بالاثار **ومنها** ان فيه الدلالة
على ان الدم نجس بالاجماع **ومنها** ان فيه الدلالة على ان العدد ليس بشرط في ازالة
النجاسة بل المراد الانقا **ومنها** انها اذا لم تر في ثوبها شيا من الدم ترش عليه ماء وتصلي
فيه **ص** حدثنا محمد هو ابن سلام قال انا ابو معاوية قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة امراة ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا
ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي وقال ابي ثم توضاي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت
ش هذا الحديث ايضا مطابق للترجمة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن سلام
بتخفيف اللام البيكندي تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله
وقد وقع في اكثر النسخ عند الاكثرين حدثنا محمد غير منسوب وللاصيلي حدثنا محمد بن
سلام ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام **الثاني** معاوية الضرير بن خازم بالمعجمتين
وقد تقدم عن قريب **الثالث** هشام بن عروة بن الزبير وقد مر ايضا غير مرة
الرابع ابو عروة كذلك **الخامس** عايشة الصديقة بنت الصديق **السادس** فاطمة
بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره
شين معجمة القرشية الاسدية واسم ابي حبيش قيس بن عبد المطلب وقال بعضهم
قيس بن عبد المطلب قال بعض الشارحين وقع في اكثر نسخ مسلم عبد المطلب
وهو غلط **قلت** هذا هو الصواب وكذا قال الذهبي في تجريد الصحابة قيس
ابن عبد المطلب بن اسد وهي غير فاطمة بنت التي طلقت ثلاثا **بيان لطايف**

اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه
العنعنة فى موضعين وفيه ذكر ابن معاوية هنا بالكنية وفى باب غسل البول بالاسم
وشامه لفظ الشيوخ وفيه ان البخارى روى هنا عن محمد غير منسوب عند الاكثرين كما ذكر
وصرح به فى النكاح بقوله حدثنا محمد بن سلام حدثنا معاوية وذكر الكلاباذى ان البخارى
روى عن محمد بن المثنى عن ابى معاوية عن محمد بن سلام عن ابى معاوية ورواه ابو نعيم
الاصبهانى من طريق اسحاق بن ابراهيم عن ابى معاوية وذكر ان البخارى رواه عن محمد
ابن المثنى عن ابى معاوية به **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
مسلم فى الطهارة عن يحيى بن يحيى والترمذى عن هناد بن السرى والنسائى عن اسحاق
ابن ابراهيم اربعتهم عن معاوية وقال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود
عن احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلى قالا حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن
عروة عن عروة عن عايشة رضى الله عنها واخرجه ايضا فى مسند فاطمة المذكورة **بيان
لغته** **قوله** استحاض بضم الهمزة وسكون السين وفتح التا قال الجوهرى استحيضت
المراة اى استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة وفى الشرع الحيض الدم الخارج من
الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا يعقب ولادة مقدار فى وقت معلوم وقال الكرخى
الحيض دم تصير به المراة بالغة بابتدا خروجه والاستحاضة اسم لما نقص عن اقل الحيض
او زاد على كثرة **فان قلت** ما وجدنا الفعل للفاعل فى الحيض وللمفعول فى الاستحاضة
فقيل استحيضت **قلت** لما كان الاول معتادا معروفا نسب اليها والثانى لما كان
نادرا غير معروف الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما ورد انها ركضة من الشيطان
بنى لما لم يسم فاعله **فان قلت** ما هذه السين فيه **قلت** يجوز ان تكون للتحول
كما فى استحجر الطين وهنا ايضا تحول دم الحيض الى غير دمه وهو دم الاستحاضة فافهم
قوله عرق بكسر العين وسكون الرا وهو المسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة
وحكى اهمالها **قوله** وليس بحيض لان الحيض يخرج من اصل الرحم كما ذكرنا **قوله** حيضتك
بكسر الحاء وفتحها وهو بالفتح المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التى تستثفر بها المراة
والحالة ورده القاضى وغيره وقال الخطابى المحدثون يقولون بالفتح وهو خطا والصواب
الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضى وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل
الحيض **قوله** واذا ادبرت من الادبار وهو انقطاع الحيض **بيان اعرابه ومعناه**
قولها انى امراة قد علم ان كلمة ان لا تستعمل الا عند انكار المخاطب لدخول او
التردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها
بوجه استعمالها ههنا يكون لتحقيق نفس القضية اذ كانت بعيدة الوقوع نادرة
الوجود فلذلك اعدت قولها بكلمة ان **قوله** افا ادع اى افاترك وقال الكرمانى **فان
قلت** الهمزة تقتضى عدم المسبوقية بالعين والفا تقتضى المسبوقية به فكيف
يجتمعان **قلت** هو عطف على مقدر اى تكون فى حكم الحايض فادع الصلاة او الهمزة
مقحمة او توسطها جايز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب
ذكر الاول على الثانى او الهمزة ليست باقية على صرافة الاستفهامية لانها للتقرير
هنا فلا تقتضى الصدارة انتهى كلامه **قلت** هذا سوال عن استمرار حكم الحايض فى حالة
دوام الدم وازالته وهو كلام من تقول عنده ان الحايض ممنوعة من الصلاة **قوله**
لا اى لا تدعى الصلاة **قوله** ذلك بكسر الكاف **قوله** عرق اى دم عرق لان الخارج ليس

بعرق **قوله** فاذا اقبلت اى الحيضة فدعى الصلاة اى اتركيها واذا ادبرت اذا انقطعت
فان قلت ما علامة ادبار الحيض انقطاعه والحصول فى الطهر **قلت** اما عند ابى
حنيفة واصحابه الزمان والعادة هو الفصل بينهما فاذا اتصلت عادتها تحرت وان لم
يكن لها ظن اخذت بالاقل واما عند الشافعى واصحابه اختلاف الالوان هو الفصل
فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر
اقوى من الاكدر واذا جعلا حيضا فتكون حايضا من ايام القوى مستحاضة فى ايام الضعيف
والتمييز عنده بثلاث شرايط احدها ان لا يزيد القوى على خمسة عشر يوما والثانى انه
لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا والثالث ان لا ينقص الضعيف على خمسة عشر
يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين وبه قال مالك واحمد وقال النووى علامة
انقطاع الحيض والحصول فى الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء
خرجت رطوبة بيضا ام لم يخرج شى اصلا وقال البيهقى وابن الصباغ الترية رطوبة
خفيفة لا صفرة ولا كدرة يكون على النطفة اثر لا لون وهذا يكون بعد انقطاع
الحيض **قلت** الترية بفتح التا المثناة من فوق وكسر الرا وتشديد اليا اخر الحروف
وقال ابن الاثير الترية بالتشديد ما تراه المراة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة
او صفرة وقيل هو البياض الذى تراه عند الطهر وقيل هى الخرقة التى تعرف بها المراة
حيضها من طهرها والتا فيه زايدة لانه من الروية والاصل فيها الهمزة ولكنهم تركوه
وشددوا اليا فصارت اللفظة كانها فعيلة وبعضهم يشدد الرا واليا **قوله** فاغسلى
عنك الدم ثم صلى ظاهره مشكل لانه لم يذكر الغسل ولا بد بعد انقطاع الحيض من الغسل
واجيب عنه بان الغسل وان لم يذكر فى هذه الرواية فقد ذكر فى رواية اخرى صحيحة
قال فيها فاغتسلى والحديث يفسر بعضه بعضا وجواب اخر وهو ان تحمل الادبار
على انقضا ايام الحيض والاغتسال و**قوله** واغسلى عنك محمول على دم ياتيها
على الغسل والاول اوجه واصح واما قول بعضهم فاغسلى عنك الدم اى واغتسلى فغير
صحيح اصلا **قوله** قال اى قال هشام بن عروة قال اى وهو عروة بن الزبير توضا لكل
صلاة جملة مقول القول وادعى قوم ان قوله ثم توضا من كلام عروة موقوفا عليه
وقال الكرمانى **فان قلت** لفظ توضا الخ مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او هو موقوف على صحابى **قلت** السياق يقتضى الرفع وقال بعضهم لو كان هذا كلام
عروة لقال ثم تتوضا بصيغة الاخبار فلما اتى بصيغة الامر شاكل الامر الذى هو فى المرفوع
وهو قوله فاغسلى **قلت** كلام كل من الكرمانى وهو القايل احتمال فلا يقع به القطع
ولا يلزم مشاكلة الصيغتين الرفع **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه جواز
استفتا المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بامر من امور الدين **الثانى** فيه
جواز استماع صوت المراة عند الحاجة الشرعية **الثالث** فيه نهى المستحاضة عن
الصلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ومقتضى فسادا لصلاة هنا باجماع المسلمين و
يستوى فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلاة الجنازة وسجدة
التلاوة وسجدة الشكر **الرابع** فيه دليل على نجاسة الدم **الخامس** فيه ان الصلاة
تجب بمجرد انقطاع دم الحيض **واعلم** انها اذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل
فى الحال الاول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك ان تترك صلاة او وضوء ويكون
حكمها حكم الطاهر فلا تستظهر بشى اصلا وبه قال الشافعى وعن مالك ثلاث روايات

الاولى تستظهر بثلاثة ايام وما بعد ذلك استحاضة والثانية تترك الصلاة الى انتهاء
خمسة عشر يوما وهو اكثر مدة الحيض عنده والثالثة كمذهبنا **السادس** استدل به
بعض اصحابنا في ايجاب الوضوء من خروج الدم في غير السبيلين لانه صلى الله عليه وسلم
علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يكون من البدن فانما تبرز من
عرق لان العرق من مجارى الدم من الجسد وقال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهب
اليه هولاء ولا مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهموه وانما اراد ان
هذه العلة انما حدثت بها من تصدع العرق وتصدع العرق علة معروفة عند الاطباء
يحدث ذلك عند غلبة الدم متصدع العروق اذا امتلات تلك الاوعية **قلت** ليس
معنى الحديث ما ذهب اليه الخطابي لانه قيد اطلاق الحديث وخصص من غير مخصص
وهو ترجيح بلا مرجح وهو باطل **قوله** لكل صلاة اى لكل وقت صلاة وهو مذكور في
كتب الفقه **ص باب** غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المراة **ش** اى
هذا باب في بيان حكم غسل المنى عند كونه رطبا وبيان حكم فركه عند كونه يابسا والفرك
هو الدلك حتى يذهب اثره والمنى بتشديد الياء ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد
وينكسر به الذكر ورايحته رايحة الطلع **قلت** وغسل ما يصيب اى وفي بيان غسل
ما يصيب الثوب او الجسد من المراة عند مخالطته اياها وهذه الترجمة مشتملة
على ثلاثة احكام ولم يذكر في هذا الباب الا حكم غسل المنى وذكر الحكم الثالث
في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضي الله عنه وقال بعضهم لم يخرج البخاري
حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث
عايشة رضي الله عنها ايضا **قلت** هذا اعتبار بارد لان الطريقة اذا ترجم الباب
بشى ينبغي ان يذكره وقوله بل يكتفى بالاشارة اليه كلام واه لان المقصود من الترجمة
معرفة حديثها والا فمجرد ذكر الترجمة لا يفيد شيئا والحديث الذى في هذا الباب لا
يدل على الفرك ولا ما يصيب من المراة واعتذر الكرماني عنه وقوله واكتفى بايراد
معنى الحديث وكثيرا يقول مثل ذلك او كان في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق به
ولم يتفق له او لم يجد رواته بشرطه **قلت** هذا لا يجدى وكذ حكم الشى بعمى
ويصم ثم ان بعضهم ذكر في اول هذا الباب كلاما لا يذكره من له بصيرة وروية وفيه
رد لما ذهب اليه الحنفية ومع هذا اخذ كلامه هذا من الخطابي من تغييره وهو
انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على
القول بطهارة المنى بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه
طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل
الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه الطريقة الاولى ارجح لان
فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون
الاكتفاء بتركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما يعفى عنه من الدم بالفرك **قلت**
من هو الذى ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا
نسلم التعارض بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل على نجاسة المنى بدلالة غسله
وكان هذا هو القياس ايضا في يابسه ولكن خص بحديث الفرك وقوله بان يحمل
الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه وهو كلام من لا يدرى
مراتب الامر الوارد من الشرع لان اعلى مراتب الامر الوجوب وادناها

الاباحة وهنا لا وجه للثاني لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه على ثوبه ابدا وكذلك
الصحابة من بعده فمواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب
بلا نزاع فيه وايضا الاصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل اللهم الا ان
يصرف ذلك بقرينة تقوم فيدل عليه حينئذ وهو نحو كلام اهل الاصول ان الامر المطلق اى المجرد
على عدا القراين يدل على الوجوب ثم قوله والطريقة الاولى ارجح فضلا ان يكون ارجح فضلا
ان يكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر لان من يقول بطهارة المنى يكون غير
عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح
لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك كما ذكرنا **فان قلت** ما لا يجب
غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط **قلت** لا نسلم ان القياس غير صحيح لان المخاط
لا يتعلق بخروجه حدث اصلا والمنى موجب لاكبر الحدثين وهو الجنابة **فان قلت**
سقوط الغسل في يابسه يدل على الطهارة **قلت** لا نسلم ذلك كما في موضع الاستنجاء
وقوله كالدم وغيره الخ شاش ناش لانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في
يابس المنى على خلاف القياس فيبقى على مورد النص **فان قلت** قال الله تعالى وهو الذى
خلق من الماء بشرا سماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدل على انه اراد به التشديد في الحكم
ومن حكم الماء ان يكون طاهرا **قلت** ان تسميته لا يدل ذلك على طهارته فان الله تعالى
سمى من الدواب بقوله والله خلق كل دابة من ماء فلا يدل ذلك على طهارة ما الحيوان **فان
قلت** انه اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهرا **قلت** هو الاصل الاعداء النمرود
وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المنى وهى ايضا
اصل الانبياء عليهم الصلاة والسلام هذا لا يقال انها طاهرة وقال هذا القايل ايضا
ويرد الطريقة الثانية ايضا قال رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عايشة رضى الله
عنها كان يسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلى
فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين **قلت** الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس
فيه دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فيطهر الثوب
والحال ان المنى في نفسه نجس كما قد روى فيما اصاب النعل من الاذى هو ما رواه ابو داود
من حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا وطا الاذى بخفيه
فطهورهما التراب ورواه الطحاوى ايضا ولفظه اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او نعله
فطهورهما التراب وقال الطحاوى فكان ذلك التراب يجزى من غسلهما وليس في ذلك دليل
على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روى في المنى **فان قلت** كما في سنده محمد بن كثير
الصنعاني وقد تكلموا فيه **قلت** وثقه ابن حبان وروى الحديث في صحيحه واخرجه
الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال النووى في الخلاصة رواه
ابو داود باسناد صحيح ولا يلتفت الى قول ابن القطان هذا حديث رواه ابو داود من طريق
لا يظن بها الصحة ورواه ابو داود ايضا من حديث عايشة رضى الله عنها بمعناه والمراد من الاذى
النجاسة وقال هذا القايل ايضا واما مالك فلم يعرف الفرك والعمل عندهم على وجوب الغسل
كساير النجاسات **قلت** لا يلزم من عدم معرفة الفرك ان يكون المنى طاهرا عنده فان
عنده المنى نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر للمالكية المنى نجس واصله دم وهو يمر
في ممر البول وقال هذا القايل ايضا وقال بعضهم الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك
ثوب النوم والثوب الذى غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضا بما له في احدى

روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة
واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه وهو يصلي **قلت** اراد بقوله
وقال بعضهم الحافظ ابو جعفر الطحاوي فانه قال في معاني الاثار حدثنا ابن مرزوق قال انا
بشر ابن عمر قال انا شعبة عن الحكم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عايشة رضي الله
عنها فاحتلم فرأته جارية لعايشة رضي الله عنها فقالت عايشة لقد رايتني وما ازيد على
ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي هذا من اربعة عشر طريقا
واخرجه مسلم ايضا ثم قال فذهب ذاهبون الى ان المني طاهر وانه لا يفسد الما وان وقع
فيه حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الاثار واراد بهؤلاء الذاهبين
الشافعي واحمد واسحاق وداود ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هو نجس واراد
بالاخرين الاوزاعي والثوري واباحنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حي
وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوي وقالوا لا حجة لكم في هذه الاثار لانها انما جاءت في
ذكر ثياب ينام فيها ولم يأت في ثياب يصلي فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغايط والدم
والبول لا بأس بالنوم فيها ولا يجوز الصلاة فيها فقد يجوز ان المني كذلك وانما يكون هذا الحديث
حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما
رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ينزل من بعد لا يصلح الصلاة في ذلك فلم يخالف شيئا
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عايشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني حدثنا يونس قال حدثنا عمرو ابن
ميمون عن سليمان بن يسار عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الما في ثوبه واسناده صحيح
على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قال الطحاوي
فهكذا كانت تفعل عايشة رضي الله عنها بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان
يصلي فيه تغسل المني وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه ثم ان هذا القايل
استدل في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بان قال وهذا التعقيب بالفا ينفي الخ وهذا
استدلال لان كون الفا للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة لان
اهل العربية قالوا التعقيب في كل شيء بحسبه لا يقال انه قال تزوج فلان فولد له اذا
لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهو مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول
عايشة لقد رايتني افرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد به ثوب النوم
ثم تغسله فيصلي فيه ويجوز ان يكون الفا بمعنى ثم كما في قوله ثم خلقنا النطفة علقة
فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفاات فيها
بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخي في المعطوف يجوز ان يتخلل بين
المعطوف والمعطوف عليه مدة ويجوز وقوع الغسل في وقوع المدة ويؤيد ما
ذكرنا ما رواه البزار في سنده والطحاوي في معاني الاثار عن عايشة قالت كنت
افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه قوله واصرح منه
رواية ابن خزيمة الخ لا يساعده ايضا فيما ادعاه لان قوله ويصلي جملة اسمية وقعت
حالا للتنظرة لان عايشة رضي الله عنها ما كانت تحك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه في الصلاة فاذا كان ذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة

وحدثنا

ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله بن المبارك قال انا عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان
ابن يسار عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الما في ثوبه **ش** لم يطابق الحديث
الترجمة الا في غسل المني فقط وقد ذكرناه **بيان رجاله** وهم خمسة عبدان بفتح
العين وسكون البا الموحدة تقدم في كتاب الوحي وعبد الله بن المبارك كذلك وقال
الكرماني وعبد الله بن المبارك فكانه وقع في نسخته التي ينقل عنها عبد الله منسوب
الى الاب بالتغيير من البخاري فلذلك قال اي ابن المبارك ثم قال وقاله على سبيل
التعريف اشعارا بانه لفظه لا لفظ شيخه وعمرو بن ميمون الجزري منسوب الى
الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده وقال بعضهم وقع
في رواية الكشميهني وحده ابن الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه وانا
ان الغلط من الناقل او الكاتب فدور راس الزاي ونقط الرا فصار الجوزي
وقد يقع في الناقلين والكتاب الجهلة اكثر من هذا وافحش والرابع سليمان بن يسار
ضد اليمين مولى ميمونة ام المومنين فقيه المدينة العابد الحجة توفي عام تسعة
ومائة والخامس عايشة الصديقة **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي ورقي ومدني فعبدان وابن المبارك
مروزيان وعبدان لقبه واسمه عبد الله بن عثمان وقد ذكرناه مرة **بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن عبدان وعن قتيبة
وعن مسدد وعن موسى بن اسماعيل وعن عمرو بن خالد كلا بابي ذكر الجميع نعهن
واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كامل وعن ابي
كريب ويحيى بن ابي زايدة اربعتهم عن عمرو بن ميمون به واخرجه ابو داود فيه
عن النفيلي عن زهير به وعن محمد بن عبيد البصري عن سليم بن اخضر عن عمرو بن
ميمون به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن ابي معاوية عن عمرو بن ميمون
نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به
واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون
قال سالت سليمان بن يسار فذكره **بيان لغته وما يستنبط منه قوله**
اغسل الجنابة قال الكرماني الجنابة معنى لا عين فكيف تغسلها **قلت** المضاف محذوف
اي اثر الجنابة او موجبه او هي مجاز عنه ويقال المراد من الجنابة المني من باب تسمية
الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها **قلت** يجوز ان
تكون عايشة رضي الله عنها اطلقت على المني اسم الجنابة حينيذ لا حاجة الى التقدير
بالحذف او المجاز **قوله** وان بقع الما بضم البا الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة
جمع بقعة كالنطف والنطفة والبقعة في الاصل قطعة من الارض يخالف لونها
لون ما يليها وفي بعض النسخ بفتح البا وسكون القاف جمع بقعة كتمر وتمرة ما يفرق
بين الجنس والواحد منه بالتا وقال التيمي يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة
البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المني وطبعه
قلت هذا ليس بشيء لان في الحديث صرح وان بقع الما ووقع عند ابن ماجه
وانا ارى اثر الغسل فيه يعني لم يجف **ومن احكام هذا الحديث** انه حجة للحنفية

في قولهم ان المني نجس لقول عايشة كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
وقولها كنت يدل على تكرار هذا الفعل منها فهذا ادل دليل على نجاسة المني وقال
الكرماني فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المني قلت لا حجة له لاحتمال ان يكون غسله
بسبب انه من كان نجسا او بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة
رطوبة الفرج انتهى قلت بل له حجة وتعليله بهذه الدعواه لا يفيد شيا لان المتفق
عن الاطبا الاقدمين قالوا ان مستقر المني في غير مستقر البول وكذلك اكثر مخرجيها
واما نجاسة رطوبة الفرج المراة ففيها خلاف عندهم ومن احكامه خدمة المراة
لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصا اذا كان من امر يتعلق بها وهو من
حسن العشرة وجميل الصحبة ومنها نقل احوال المقتدى به وان كان يستحيي من
ذكرها عادة ومنها خروج المصلي الى المسجد بثوبه الذي غسل فيه المني قبل جفافه
ص حدثنا قتيبة قال انا يزيد قال انا عمرو عن سليمان بن يسار قال سالت
عايشة عن المني سمعت عايشة رضي الله عنها ح وحدثنا مسدد قال انا عبد
الواحد قال انا عمرو بن ميمون بن يسار قال سالت عايشة عن المني يصيب الثوب
فقالت كنت اغسل من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم المني فيخرج الى
الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الما ش اخرج البخاري هذا الحديث عن خمسة
انفس ثلاثة منهم في هذا الباب وهو عبدان وقتيبة ومسدد واثنان منهم في
الباب الذي يليه وهما اسماعيل وعمرو بن خالد وقد ذكروا عن قريب وذكر نا
ايضا من اخرجه غيره ورجاله ههنا سبعة قتيبة بن سعيد وقد تقدم في باب
السلام من الاسلام والثاني يزيد من الزيادة وذكره البخاري غير منسوب
محررا واختلف فيه فقيل هو يزيد بن زريع وقيل يزيد بن هارون وكلاهما رويا
عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية الفربري عن حماد بن شاكر هكذا حدثنا يزيد
غير منسوب ووقع في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري حدثنا يزيد
يعني ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي ورجح الشيخ قطب الدين الحلبي
في شرحه انه ابن هارون قال لانه لم يوجد من رواية ابن زريع ووجد في رواية
ابن هارون وقال بعضهم لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد جزم ابن
مسعود بانه رواه فدل على وجدانه قلت ليس كذلك فان ابا مسعود وما جزم
به وانما قال يقال هو ابن هارون لا ابن زريع ورواه الاسماعيلي من طريق الدورقي
واحمد بن منيع ويوسف بن موسى قالوا حدثنا يزيد بن هارون ورواه ابو نعيم
من حديث الحارث بن ابي اسامة انا يزيد بن هارون وقال الجياني انا ابو
عمر النمري حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا ابن الاعرابي انا محمد بن عبد الملك انا يزيد
ابن هارون انا عمرو انتهى ورجح هذا القايل كلامه في كون يزيد هذا ابن زريع
لا ابن هارون بشي لا ينقض كلامه بهما اولهما بقوله وقد خرجه الاسماعيلي وغيره
من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذي اورده البخاري وهذا
من ترجيحات كونه ابن زريع قلت هذا الذي قاله حجة عليه ورد لكلامه لان
مخالفة لفظ من روى هذا الحديث لسياق البخاري ليست بحجة لكون يزيد هذا
ابن زريع مع صراحة ذكر هارون في الروايات المذكورة والثاني قوله وقتيبة
معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قلت هذا ايضا

حجة عليه ومردود عليه لان كون قتادة معروفا بالرواية عن يزيد بن زريع لا ينافي روايته عن
يزيد بن هارون بعد ان ثبت ان قتيبة روى عنهما جميعا ولقد عزه في هذا ما قاله المزي
الصحيح انه يزيد بن زريع فان قتيبة مشهور بالرواية عن ابن زريع دون ابن هارون انتهى
قالوا فيه نظر ووجهه ما ذكرنا وكان قصد هذا القايل نوهية كلام الشيخ قطب الدين
والدليل عليه ذكره اياه بما ذكره لا يخفى ذلك على من له فطانة قوله حدثنا عمرو عن
سليمان كذا وقع غير منسوب عند الاكثرين ووقع عند ابي ذر ابن ميمون وهو عمرو
ابن ميمون بن مهران وقد تقدم قوله حدثنا عبد الواحد هو عبد الواحد بن زياد
البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيا بيان لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
الاسناد الاول سمعت وفي الثاني سالت اشارة الى الرد على من زعم ان سليمان بن
يسار لم يسمع من عايشة رضي الله عنها منهم احمد بن حنبل والبزار وقد صرح البخاري بسماعه
منها وكذا هو في صحيح مسلم قلت في سمعت رسالة لطيفة اخرى لم يات بها الشراح
وهي ان كل واحدة من هاتين اللفظتين لا يستلزم الاخرى لان السماع لا يستلزم
السوال ولا السوال يستلزم السماع فلذلك ذكرهما في الاسنادين ليدل على صحة
السوال وصحة السماع فافهم وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه ونقل صورة
ح من اسناد قبل ذكر متن الحديث الى اسناد اخر له وفي الاسناد الثاني وقع قال انا عمرو يعني
ابن ميمون واشار به الى ان نسخة لم ينسبه وهذا التفسير له من تلقاء نفسه فان قلت
الاختلاف المذكور في يزيد هل هو يزيد بن زريع او يزيد بن هارون الناس وهو يقدح
في الحديث قلت لا لان اياكان هو عدل ضابط بشرط البخاري وانما كان يقدح اذا كان
احدهما على غير شرط بيان اعرابه ومعناه قوله عن المني اي عن حكم المني هل
يشرع غسله ام لا قال بعضهم تحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي
ايجابه قوله قد ذكرت فيما مضى ان قوله كنت يدل على تكرار الغسل منها وهو علامة الوجوب
من ورود الامر فيه بالغسل والامر المجرد عن القراين يدل على الوجوب وهذا القايل يريد
تمشية مذهبه من غير دليل نقلي ولا عقلي قوله فيخرج من الصلاة اي فيخرج من الحجرة
الى المسجد للصلاة قوله بقع الما قد مر تفسير البقع وهو مرفوع على جواب سوال مقدر
تقديره اذ قال ما ذلك الاثر فاجاب بقع الما وفي الحقيقة اي هو بقع الما يكون خبر المبتدا
محذوف وقال بعضهم هو بدل وليس بشي ويجوز النصب على الاختصاص اي اعني بقع الما
ص باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثرها ش اي هذا باب
في بيان حكم غسل المني او غيره ولم يذهب اثره ومراده ان الاثر اذا كان باقيا لا يضره
وقال بعضهم الاثر اثر الشي المغسول وفيه نظر لان على قوله يكون الباقي اثر المني
ونحوه وهذا يضره بل المراد الاثر المروي للما لا للمني ولفظ حديث الباب يدل على
هذا وهو قوله واثر الغسل في ثوبه بقع الما قوله او غيرها اي غير الجنابة نحو دم
الحيض ولم يذكر في الباب حديثا يدل على هذه الترجمة وقال بعضهم وذكر في الباب
حديث الجنابة والحق غيرها قياسا واشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا
ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه قالت فان لم يخرج
ثوبي واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه قالت فان لم يخرج

الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره انتهى قال البخاري يذكر مسئلة ثم يغيب عليها عنها او يسرد حديثا في باب مترجم دال على الترجمة ولا فائدة في ذكر ترجمة بدون ذكر حديث موافق لها مشتمل عليها ولم يعرف ما مراده في هذا القياس هل هو لغوي او اصطلاحي شرعي او منطقي وهذا القياس فاسد وايضا من ابن عرفنا انه اشار بهذا الى ما رواه ابو داود ومن ابن عرفنا انه وقف على هذا ولم يقف ولكن كل هذا تخمين بتخبيط **قوله** فلم يذهب اثره الفاء فيه للعطف لا للجزاء لقوله اذا غسل لان جزاءه محذوف تقديره صحت صلاته ونحو ذلك والضمير في اثره يرجع الى كل واحد من غسل الجنابة وغيرها وقال الكرماني فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وقال بعضهم واعاد الضمير مذكرا على المعنى اي فلم يذهب اثر الشيء المغسول **قلت** كلام الكرماني اوجه لان المعنى على ان بقاء اثر الغسل لا يضر لا بقاء المغسول اللهم اذا عسر ازالة اثر المغسول فلا يضر حينئذ للحرج وهو مدفوع شرعا وقال الكرماني وفي بعض النسخ اثرها اي اثر الغسل الجنابة **قلت** ان صحت هذه النسخة فلا حاجة الى التاويل المذكور ولكن تفسيره بقوله اي اثر الجنابة يرجع الى تفسير القائل المذكور وشره ظاهر **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال انا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل فيه بقع الماء **ش** مطابقة الحديث لاحدى الترجمتين وهي اولاهما ظاهرة والمنقري بكسر النون وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد المذكور عن قريب **قوله** سمعت سليمان بن يسار هكذا هو عطف الاكثرين وفي رواية الكشميهني سالت سليمان بن يسار في الثوب معناه على رواية سمعت اي سمعت سليمان يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة وعلى رواية سالت المعنى قلت لسليمان ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة وعلى هذه الرواية يجوز ان يكون كل بمعنى من كما في قوله وهل يعم من كان في العصر الخالي **قوله** كنت اغسله اي كنت اغسل اثر الجنابة قال الكرماني **قلت** ليس معناه هكذا لان معناه كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المعنى اغسل اثر المني فعلى هذا تذكير الضمير يكون باعتبار معنى الجنابة لان معناها المني ههنا وباقي الكلام قد مر فيما قبله **ص** حدثنا عمرو بن خالد قال انا زهير قال انا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا **ش** عمرو ابن خالد بفتح العين وليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد بضم العين **قوله** زهير هو ابن معاوية **قوله** عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منصرف ولم يذكر جد عمرو في هذا الحديث الذي رواه عن عائشة من خمسة اوجه الا في هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن سليمان عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه الاربعة المتقدمة الاخبار عنها على سبيل التكلم منها **قوله** من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم اراه من رؤية العين اي ابصره والضمير المنصوب يرجع للثوب والتقدير ثم ارى في الثوب بقعة فيكون انتصاب بقعة على المفعولية واما على تقدير اراه بالضمير المنصوب

فرجعه يكون الاثر الذي يدل عليه قوله يغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم اي ارى اثر الغسل في الثوب بقعة **قوله** او بقعا الظاهر انه من كلام عائشة ويحتمل ان يكون شكا من سليمان او من احد الرواة والله اعلم **ص** باب ابوال الابل والغنم ومرابضها **ش** اي هذا باب في بيان حكم ابوال الابل الخ وانما جمع الابوال لانه ليس المراد ذكر حكم بول الابل فقط بل المراد بيان حكم بول الابل وبول الدواب وبول الغنم ولكن ليس في الباب الا ذكر بول الابل فقط ولا واحد للابل من لفظها وهي مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم وقد تسكن الباء فيه للتخفيف والجمع ابال والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على الارض فيتناول سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذي الاربع خاصة وقال الكرماني المراد ههنا معناه العرفي وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير **قلت** ليس معناه العرفي منحصرا في هذه بل يطلق على كل اربع والبخاري لم يذكر في هذا الباب الا حديثين احدهما يفهم منه حكم بول الابل والاخر يفهم منه جواز الصلاة في مرابض الغنم فعلى هذا ذكر لفظة الدواب لا فائدة فيه وقال بعضهم ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص **قلت** هو كذلك في اي شيء ذكر فيه الاحتمال وفيه عطف الخاص على العام ايضا وهو عطف الغنم على الدواب **قوله** ومرابضها بالجر عطفا على قوله والغنم وهو جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا لصق به واقام ملازما له والمربض المكان الذي يربض فيه والمراد بضم الغنم كالمعاطن للابل وربض الغنم كبروك الجمل وقال بعضهم المربض بكسر اوله وفتح الموحدة **قلت** هذا غلط صريح وليس لقائله مس بالعلوم الادبية والضمير في مرابضها يرجع الى الغنم وقال بعضهم الضمير يعود على اقرب مذكور **قلت** هذا اقرب مما قلنا **فان قلت** ما وجه مناسبة هذا الباب بما قبله **قلت** يجوز ان يكون من حيث ان كلا منهما يشتمل على شيء هو نجس في نفسه وعلى قول من يقول بنجاسة المني ونجاسة بول الابل وعلى قول من يقول بنجاسة المني ونجاسة بول الابل وعلى قول من يقول بطهارتهما **ص** وصلى ابو موسى رضي الله عنه في دار البريد والسرقين والبرية الى جنبه فقال ههنا وثم سواء **ش** هذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال انا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فذكره وهذا التفسير لما ذكره البخاري معلقا واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه فقال انا وكيع حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء وقال ابن حزم روينا من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا لفظ سفيان وقال شعبة روث الدواب قال ورويناه من طريق غيرهما والصحراء امامه وقال ههنا وهناك سواء وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله ابن قيس تقدم في باب اي الاسلام افضل **قوله** في دار البريد وهي دار ينزلها من ياتي برسالة السلطان والمراد بدار البريد ههنا موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى رضي الله عنه اميرا على الكوفة

في زمن عمر وفي زمن عثمان رضي الله عنهما وكان الدار في طرف البلد ولهذا كانت البريد الى جنبها
والبريد بفتح البا الموحدة المرتب والرصول واثنا عشر ميلا قاله الجوهري قوله والسرقين
بكسر السين المهملة وسكون الرا هو الزبل وحكى فيه ابن سيدة فتح اوله وهو فارسي معرب
ويقال له السرجين بالجيم وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من المكان قوله
والبرية بتشديد اليا اخر الحروف الصحرا قال صاحب المحكم هي منسوبة الى البر والجمع البراري
قوله الى جنبه الجنب والجانب والجنبة الناحية ويقال قعدت الى جنب فلان والى جانب
فلان بمعنى قوله وثم بفتح الثا المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد
عن وان لغنا في الاخرين وهو ظرف لا ينصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرايت في قوله
تعالى واذا رايت ثم رايت قوله سوا مع صحة الصلاة ثم اعلم ان قوله والسرقين يجوز ان يكون
معطوفا على الدار وعلى البريد قال الكرماني ويروى بالرفع ولم يذكر وجهه قلت وجهه
ان يكون مبتدا وقوله والبريد بالرفع عطفا عليه وقوله الى جنبه خبره ويكون محل الجملة النصب
على الحال وعلى تقدير جر السرقين يكون ارتفاع البريد على الابتدا وما بعده خبره
والجملة حال ايضا وفاعل كان ابو موسى رضي الله عنه قوله ههنا اسم موضع ومحله رفع
على الابتدا وثم عطف عليه وخبره قوله سوا يعني انهما متساويان في صحة الصلاة وقال
ابن بطال قوله ابوال الابل والدواب وافق اي البخاري فيه اهل الظاهر وقاس بول
ما لا يوكل لحمه على بول الابل ولذلك قال وصلى ابو موسى في دار البريد والسرقين
ليدل على طهارة ابوال الدواب وارواثها ولا حجة له فيها لانه يمكن ان يكون صلى
على ثوب بسط فيه او في مكان يابس لا تعلق به نجاسة وقد قال عامة الفقها ان
من بسط على موضع نجس بساطا وصلى فيه ان صلاته جايزة ولو على السرقين بغير بساط
لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة له وقال بعضهم تفرد البخاري على رده على ابن بطال
واجيب بان الاصل طهارته ولقد رواه سفيان في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه
صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر انه بغير حايل قلت الظاهر
انه كان بحايل لان شانه يقتضي ان يحترز عن الصلاة على عين السرقين ثم قال هذا القايل
وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة يجوز
اسناده صحيح قلت اراد بهذا تقييد ما قاله ولكنه لا يجزيه لان كون الصلاة على
الطنفسة محدثة لا يستلزم ان يكون على الحصير ونحوه كذلك فيحتمل ان يكون ابو
موسى قد صلى في دار البريد او السرقين على حصير او نحوه وهو الظاهر على ان الطنفسة
بكسر الطا وفتحها بساط له خمل رقيق ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصلاة لاستعمال
السرقين اياها فكرهوا ذلك في الصدر الاول واكتفوا بالدون من السجاجيد تواضعا
بل كان اكثرهم يصلي على الحصير بل كان الافضل عندهم الصلاة على التراب تواضعا
وسكنة ص حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي
الله عنه قال قدم اناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي
صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجا الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار
جي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال
ابو قلابة فهولا سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ش مطابقة
الحديث للترجمة في بول الابل فقط والمذكور فيها اربعة اشيا بيان رجاله

وهم خمسة كلهم قد ذكروا وسليمان بن حرب في باب من كره ان يعود في الكفر وحماد في باب المعاصي
من امر الجاهلية وايوب السختياني التابعي في باب حلاوة الايمان وابو قلابة بكسر القاف
عبد الله كذلك وكلهم اعلام اي بصريون بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد والباقي عنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي
وفيه ان الرواة بصريون بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في ثمان مواضع هنا عن سليمان وفي المحاربين عن قتيبة وفي الجهاد عن يعلى بن اسد
وفي المحاربين عن موسى بن اسماعيل وعن علي بن عبد الله ومحمد بن الصلت وفي التفسير
عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وفي الديات عن قتيبة واخرجه
مسلم في الحدود عن هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب وعن الحسن بن احمد وعن
عبد الله بن عبد الرحمن وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وعن محمد بن المثنى
وعن احمد بن عثمان النوفلي واخرجه ابو داود في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن الحسن
ابن احمد وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وعن
محمد بن المثنى وعن احمد بن عثمان النوفلي واخرجه ابو داود في الطهارة عن سليمان
ابن حرب وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن الصباح وعن عمرو بن عثمان وعن محمد
ابن قدامة واخرجه النسائي في المحاربة عن احمد بن سليمان عن عمرو بن عثمان عن اسحاق
ابن منصور وعن اسماعيل بن مسعود واعاد حديث عمرو بن عثمان في التفسير
وفي رواية مسلم ادخل ابو ايوب وابو قلابة ابا رجا مولى ابي قلابة الى ان رواية
حماد بن زيد انما هي عن ايوب عن ابي رجا عن ابي قلابة وقال سقوط ابي رجا وثبوته
صواب وقتيبة ان يكون ايوب سمع من ابي قلابة من انس قصة العرنيين مجردة
وسمع من ابي رجا عن ابي قلابة حديثه مع عمر بن عبد العزيز في القسامة وفي اخرها
قصة العرنيين فحفظ عنه حماد بن زيد القصتين عن ابي رجا عن ابي قلابة وحفظ
الاخرون عنه عن ابي قلابة عن انس قصة العرنيين حسب بيان لغته قوله
من عكل بضم العين وسكون الكاف وفي اخره لام وعكل خمس قبايل وذلك ان عوف
ابن عبد مناة ولد تيسان ولد قيس وايلا وعوانة فولد وايل عوفا وثعلبة فولد عوف
ابن وايل الحارث وجشما وسعدا وعليا وقيسا وامهم بنت ذي اللحية لانه كان بلا لحية
فحضنتهم امة سودا يقال لها عكل كذا قاله الكلبي وغيره ويقال عكل امراة حضنت ولد
عوف بن اياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن اد بن طابخة وزعم السمعاني انهم بطن
من تميم ورد عليه ابو الحسن الجزري بان عكل امراة من حمير يقال لها بنت ذي اللحية
تزوجها عوف بن قيس بن وايل بن عوف بن عبد مناة بن اد فولدت له سعدا وجشما
وعليا ثم ملكة الحميريين عكل ولدها وهم من جملة الرباب الذين تحالفوا على بني تميم
قوله او عرينة بضم العين وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وفتح النون وعرينة
بن مدبر بن قيس بن عبقر بن انمار بن اراش بن الغوث بن طي بن ادد وزعم الشكولي
ان عرينة بن عرين بن نذير قوله فاجتووا المدينة اي اصابهم الجوى بالجيم وهو
دا الجوف اذا تطاول ويقال الاجتوا كراهة المقام يقال اجتويت البلد اذا كرهتها
وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان احببتها
قوله بلقاح بكسر اللام وهي الابل الواحدة لقوح وهي الحلوب مثل قلوص وقلاص
قال ابن عمر فاذا نتجت فهي لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك قوله فاستاقوا

النعم استاق من الاستياق وهو السوق والنعم بفتحتين واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر
ما يقع هذا الاسم على الابل **قوله** في اثارهم الاثار جمع اثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة
يقال خرجت في اثره اذا اخرت رداه **قوله** وسمرت بضم السين وتخفيف الميم وتشديدها
ومعنى سمرت اعينهم كحلت بمسامير محمية وفي رواية سملت باللام موضع الراء يقال
سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقئت بحديدة محماة وقيل هما بمعنى واحد **قوله**
في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات الحجارة السود ويجمع على حر
وحرار وحرات وحرين واحرين وهو من الجموع النادرة كثبين وقلين في جمع كثبة
وقلة والمراد من الحرة هذه حرة بظاهر مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بها حجارة
سود كثيرة وكانت بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية **قوله** يستسقون من
الاستسقاء هو طلب السقي وطلب السقيا ايضا وهو المطر **بيان اعرابه قوله**
فاجتووا المدينة الفاء فيه للعطف **قوله** وان يشربوا عطف على لقاح وكلمة ان مصدرية
والتقدير فامرهم بالشرب من البانها **قوله** قتلوا جواب لما **قوله** فبعث اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومفعوله محذوف اي الطلب كما جاء في رواية الاوزاعي **قوله** فقطع
ايديهم اسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** بلقاح اي فامرهم ان يلحقوا
بها **قوله** فلما صحوا فيه حذف تقديره فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا **قوله**
فلما ارتفع النهار فيه حذف ايضا تقديره فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع
النهار جيء بهم اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى **قوله** فلا يسقون بضم
القاف **بيان اختلاف الفاظه قوله** عن انس زاد الاصيلي ابن مالك **قوله**
قدم اناس بالهمزة المضمومة عند الاكثرين وعند الاصيلي والكشميهني والسرخسي
ناس بلا همز وفي رواية البخاري في الديات من طريق ابي رجاء عن ابي قلابة قدم اناس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** من عكل او عرينة الشك فيه من حماد قاله بعضهم
وقال الكرماني ولفظ او ترديد من انس رضي الله عنه وقال الداودي هو شك من
الراوي والذي قال انه من حماد لا يدري اي شيء وجه تعيينه بذاك وللبخاري في
المحاربين عن قتيبة عن حماد ان رهطا من عكل او قال عرينة وله في الجهاد عن وهيب
عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي
الديات عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس
ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس
وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو
العاطفة قيل هو الصواب والدليل عليه ما وقع في رواية ابي عوانة والطبراني من
حديث قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل **قوله** هذا يخالف
ما عند البخاري في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق
حجاج الصواف عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية
وجه ذلك انه صرح بان الثمانية من عكل ولم يذكر عرينة **قلت** يمكن التوفيق بان
احدا من الرواة طوى ذكر عرينة لانه روى عن انس تارة من عكل او عرينة كما بينا
فان قلت لا مخالفة اصلا لاحتمال ان يكون الناس من غير القبيلتين وكان
من اتباعهم **قوله** فاجتووا المدينة وفي رواية استوخموها وللبخاري من رواية
سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل

ريف

ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله
اونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وفي رواية ابي عوانة من رواية
غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية ابن سعد عنهم مصفرة الوانهم
بعد ان صحت احسادهم فهو من حمى المدينة وكذا هو عند احمد من رواية حميد عن انس
فامرهم بلقاح وللبخاري من رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وله يخرج
قتيبة عن حماد فامرهم بزيادة اللام ووجهه ان تكون زائدة او للاختصاص وليست
للتمليك وعند ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم
بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت
لنا فخرجنا الى الابل للبخاري من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا
اي اطلب لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود
وفي رواية ابي رجاء هذه نعم لنا فاخرج فاخرجوا فيها وله في المحاربين عن موسى عن
وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وله فيه
من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة
وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة **فان قلت** التوفيق بين هذه الاحاديث
قلت طريقه صلى الله عليه وسلم انه كانت له ابل من نصيبه من المغنم وكان يشرب
لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة واخبر مرة عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعها
في موضع واحد وقال بعضهم والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة
وصادف بعث النبي بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب
البان الابل فامرهم ان يخرجوا معه يخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا **قوله**
وان يشربوا وفي رواية البخاري عن ابي رجاء فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها
بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم ان يأتوا ابل الصدقة
فيشربوا **قوله** فلما صحوا وفي رواية ابي رجاء فانطلقوا فشربوا من البانها وابوالها
فلما صحوا وفي رواية وهيب وسمنوا وفي رواية الاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت
اليهم الوانهم **قوله** وجاء الخبر وفي رواية وهيب عن ايوب الصريخ بالخاء المعجمة وهو
على وزن فعيل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد
الراعيين كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد
خرج اسناده ولفظه فقتلوا احد الراعيين وجاء الاخر قد جزع فقال قد قتلوا
صاحبي وذهبوا بالابل **قوله** فذهب في اثارهم زاد في رواية الاوزاعي الطلب
في حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اثرهم كرز بن جابر الفهري وكذا
ذكره ابن اسحاق والاكثرون وكرز بضم الكاف وسكون الراء وفي اخره زاي معجمة
وللنسائي من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة وهو جمع قائف ولمسلم من
رواية معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا
وبعث معهم قائفا يقتفي اثارهم **قوله** فقطع ايديهم كذا هو للاكثرين وفي
رواية الاصيلي والمستملي والسرخسي فامر بقطع ايديهم وقال الداودي يعني
قطع يدي كل واحد ورجليه وهذا يرده رواية الترمذي من خلاف وكذا ذكره
الاسماعيلي من الفريابي عن الاوزاعي بسنده وللبخاري من رواية الاوزاعي
ايضا **قوله** وسمرت لم تختلف روايات البخاري كلها بالراء ووقع لمسلم من رواية

عبد العزيز وسلمة بالتخفيف واللام وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية
الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها ولا يخالف
ذلك رواية السمل لانه فقا العين باي شي كان **قوله** يستسقون فلا يسقون
زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية سعيد يعضون الحجارة وفي رواية ابي رجا
ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا وفي الطب من رواية ثابت قال انس فرايت الرجل منهم
يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة من هذا الوجه يعني الارض ليجد
بردها مما يجد من الحر والشدة وزعم الواقدي انهم صلبوا ولو ثبت ذلك في الروايات
الصحيحة **بيان ما فيه من تفسير المبهم وغير ذلك قوله** قدم اناس من عكل
وفي طبقات ابن سعد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم كرز بن جابر
الفهري ومعه عشرون فارسا وكان العرنيون ثمانية وكانت اللقاح ادركهم بيسار
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا
الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ففعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
وانزل عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
الاية فلم يسمل بعد ذلك عينا انتهى وكان يسار نوبيا اصابه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة محارب فلما راه يحسن الصلاة اعتقه وقال ابن عيينة كان
امير السرية سعيد بن زيد عن عمرو بن نفيل كان مينا ودفن بقبا وزعم الرشاطي
انهم من غير عرينة التي في قضاعة وفي مصنف عبد الرزاق كانوا من بني فزارة
وفي كتاب ابن الطلاع انهم كانوا من بني سليم وفيه نظر لانها تين القبيلتين لا
يجتمعان مع العرنيين وفي مسند الشاميين للطبراني عن انس كانوا سبعة اربعة
من عرينة وذكرنا عن الطبري نحوه ثم ان قدومهم كان فيما ذكره ابن اسحاق في المغازي
في جمادى الاخرة سنة ست وذكره البخاري بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة
منها وذكر الواقدي ان السرية كانت عشرين ولم يقل من الانصار وسمى منهم جماعة
من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الاكوع والاسلمان وجندب
ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابو ذر وابو رهم الغفاريان وبلال بن الحارث وعبد
الله بن عمرو بن عوف المزنيان وقال بعضهم الواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا
خالف **قلت** ما للواقدي وهو امام وثقه جماعة منهم احمد والعجب من هذا القائل
انه يقع فيه وهو احدث الى ابا مه وقال الطبري باسناده الى جرير بن عبد البجلي
رضي الله عنه قال قدم قوم من عرينة حفاة فلما صحوا واشتدوا قتلوا رعاة اللقاح
ثم خرجوا باللقاح فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ادركنا هم بعد ما اشرفوا
على بلادهم فذكروا الى ان قال فجعلوا يقولون الما الما ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول النار النار انتهى **قلت** هذا مشكل بان قصة العرنيين كانت في شوال
سنة ست كما ذكرنا واسلام جرير في السنة العاشرة وهذا قول الاكثرين الا
ان الطبراني وابن قانع قالا اسلم قديما فان صح ما قالاه فلا اشكال وذكر ابن سعد
ان عدد اللقاح كان خمس عشرة وانهم عزوا منها واحدة يقال لها الحنا **بيان**
استنباط الاحكام منها ان مالكا استدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يوكل
لحمه وبه قال احمد ومحمد بن الحسن والاصطخري والروياني الشافعيان وهو
قول الشعبي وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وقال ابو

داود وابن علية بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير بول الادمي وقال
ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف وابو ثور واخرون كثيرون الابوال كلها نجسة
الا ما عفي عنه واجابوا عنه بان ما في حديث العرنيين قد كان للضرورة فليس فيه
دليل على انه مباح في غير حال الضرورة لان ثمة اشيا ابيحت في الضرورات ولم تبح
في غيرها كما في لبس الحرير فانه حرام للرجال وقد ابيح لبسه في الحرب او للحكة
او لشدة البرد اذا لم يجد غيره وله امثال كثيرة في الشرع والجواب المقنع
في ذلك انه صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي شفاهم والاستشفا بالحرام
جائز عند التيقن بحصول الشفا كتناول الميتة للمخمصة والخمر عند العطش
واساغة اللقمة وانما لا تباح ما لا يستيقن حصول الشفا به وقال ابن حزم صح يقينا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم
الذي اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوي منزلة الضرورة وقد قال عز
وجل الا ما اضطررتم اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من الماكل والشراب
وقال شمس الايمة حديث انس رضي الله عنه قد رواه قتادة انه رخص لهم في شرب
البان الابل ولم يذكر الابوال وانما ذكره في رواية حميد الطويل عنه والحديث حكاية
حال فاذا دار بين ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول
خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لما عرف من طريق الوحي ان شفاهم
فيه ولا يوجد مثله في زماننا وهو كما خص الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير لحكة
كانت به او للقمل فانه كان كثير القمل او لانهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسول
الله صلى الله عليه وسلم علم من طريق الوحي انهم يموتون وقد كان ابله صلى
الله عليه وسلم ترعى الشيح والقيصوم وابوال الابل التي ترعى ذلك والبانها تدخل
في علاج نوع من انواع الاستسقا فاذا كان كذلك كان الامر في هذا انه صلى الله
عليه وسلم عرف بطريق الوحي كل كون هذه شفا وعرف ايضا من مرضهم الذي تزيله
هذه الابوال فامرهم بذلك ولا يوجد هذا في زماننا حتى اذا فرضنا ان احدا
عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف انه لا يزيله الا تناول المحرم يباح له حينئذ
تناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة
وايضا التمسك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه اولى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا
الوعيد والحديث رواه ابو هريرة وصححه ابن خزيمة وغيره **ومن الاحكام** نظر
الامام في مصالح قدوة القبايل والغربا اليه وامره لهم بما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم
ومنها جواز التطبيب وطب كل جسد بما اعتاده ولهذا افرد البخاري بابا لهذا الحديث
وترجم عليه الدوا بابوال الابل والبانها **ومنها** ثبوت احكام المحاربة في الصحرا فانه
صلى الله عليه وسلم بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم بالرعا واختلف العلما في ثبوت احكامها
في الامصار فنفاه ابو حنيفة واثبته مالك والشافعي **ومنها** شرعية المماثلة في
القصاص **ومنها** جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية وهل كلمة او فيها للتخيير او للتنويع قولان **ومنها** قتل المرتد من غير
استتابة وفي كونها واجبة او مستحبة خلاف مشهور وقيل هولا حاربوا والمرتد اذا
حارب لا يستتاب لانه يجب قتله فلا معنى للاستتابة **الاسيلة والاجوبة**

الاول لوكانت ابوال الابل محرمة الشرب لما جاز التداوى بها لما روى ابوداود من حديث ام
سلمة رضى الله عنها ان الله لم يجعل شفا امتى فيما حرم عليها واجيب بانه محمول على حالة الاختيار
واما حالة الاضطرار فلا تكون حراما كالميتة للاضطرار كما ذكرنا وقال ابن حزم هذا حديث
باطل فى سنده سلمان الشيبانى وهو مجهول قلت اخرجه ابن حبان فى صحيحه وصححه قال انا
احمد بن على بن المثنى قال اخبرنا ابو خيثمة قال انا جرير عن الشيبانى عن حسان بن المخارق
قال قالت ام سلمة رضى الله عنها اشتكت ابنة لى فنقعت لها فى كوز فدخل النبى صلى الله عليه
وسلم وهو يغلى فقال ما هذا فقلت اشتكت ابنتى فنقدنا لها هذا فقال صلى الله عليه
وسلم ان الله لم يجعل شفا امتى فيما حرم عليها و تزل ابن حزم ان فى سنده سلمان وهم وانما
هو سليمان بزيادة بالياء اخر الحروف وهو احد الثقات اخرج عنه البخارى ومسلم فى صحيحيهما
فان قلت يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى الخمر انها ليست بدوا وانما دوا فى جواب
من ساله عن التداوى بها قلت هذا اروى عن سويد بن طارق انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم ساله فيها فنهاه فقال يا نبى الله انها دوا فقال لها ولكنها
دوا واجاب ابن حزم عن ذلك فقال لا حجة فيه لان فى سنده سماك بن حرب وهو يقبل
التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لم يكن فيه حجة لان فيه ان الخمر ليس بدوا
ولا خلاف بيننا فى ان ما ليس بدوا لا يحل تناوله وقد اجاب بعضهم بان ذلك خاص بالخمر
ويلتحق بها غيرها من المنكرات قلت فيه نظر لان دعوى الخصوصية بلا دليل
لا تسمع والجواب القاطع ان هذا محمول على حالة الاختيار كما ذكرناه فان قلت
روى عن ابن عمر رضى الله عنهما كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا
يرشون شيا وروى عن جابر والبرا رضى الله عنهما مرفوعا ما اكل لحمه فلا باس ببوله
وحديث ابن مسعود رضى الله عنه الاتى ذكره فى باب اذا القى على ظهر المصلى قذرا
وجيفة لم تفسد عليه صلاته والحديث الصحيح الذى ورد فى غزوة تبوك فكان الرجل
ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده قلت اما حديث ابن عمر
رضى الله عنهما فغير مسند لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم علم بذلك واما حديث
جابر والبرا فرواه الدارقطنى وضعفه واما حديث ابن مسعود فلانه كان بمكة
قبل ورود الحكم بتحريم الخمر والدم وقال ابن حزم هو منسوخ بلا شك واما حديث غزوة
تبوك فقد قيل انه كان للتداوى وقال ابن خزيمة لو كان الفرث اذا عصره نجسا
لم يجز للمرء ان يجعله على كبده السوال الثانى ما وجه تعذيبهم بالنار وهو تسميرهم
اعينهم بمسامير محمية كما ذكرنا وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار
الجواب انه كان قبل نزول الحدود واية المحاربة والنهى عنها لمثله فهو منسوخ
وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا
بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم من بعض طرقه ولم يذكره البخارى قال المهلب
انما لم يذكره لانه ليس من شرطه ولذلك قال فلذلك بوب البخارى فى كتابه فقال
باب اذا احرقت المشركون هل يحرق او وجه انه صلى الله عليه وسلم لما سمل اعينهم
وهو تحريق بالنار استدل منه كما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا
اعين الرعا بالنار انه اولى بالجواز تحريق المشرك اذا احرق المسلم وقال ابن المنير
وكان البخارى جمع بين حديث لا تعذبوا بعذاب الله وبين هذا بحمل الاول على غير
سبب والثانى على مقابلة السيئة بمثلها من الجهة العامة وان لم تكن من نوعها الخاص

نسخة
شفاكم فى حرام

والانكانت لما فى هذا الحديث ان العرنيين فعلوا ذلك بالرعاة وقيل النهى عن المثلة نهى
تنزيه لانهى تحريم الحكم الثالث ان الاجماع قام على من وجب عليه القتل فيستسقى الماء
انه لا يمنع عنه لئلا يجتمع عليه عذابان الجواب انه لما لم يسقوا هنا معاقبة لجنايتهم
ولانه صلى الله عليه وسلم دعى عليهم فقال عطش الله من عطش ال محمد الليلة اخرجه النسائى
فاجاب الله دعاه وكان ذلك بسبب انهم منعوا فى تلك الليلة ارسال ما جرت به العادة
من اللبن الذى كان يراح به الى النبى صلى الله عليه وسلم من لقاحه فى كل ليلة كما ذكره
ابن سعد ولانهم ارتدوا فلا حرمة لهم وقال القاضى عياض لم يقع نهى من النبى صلى الله
عليه وسلم على سقيهم وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف
فى ثبوت الحكم وقال النووى المحارب لا حرمة له فى سقى الما ولا غيره ويدل عليه ان من
اعد ماء لطهارته ليس له ان يسقيه لمرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا
وقال الخطابى انما فعل النبى صلى الله عليه وسلم واطلع على ذلك وسكوته كاف
فى ثبوت الحكم وقال النووى المحارب لا حرمة له فى سقى الماء ولا غيره وقال الخطابى
انما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وفيه نظر لا يخفى
وقيل ان الحكمة فى تعطيشهم لانهم كفروا نعمة سقى البان الابل التى حصل لهم بها الشفاء
من الجوع والوخم وفيه ضعف ص قال ابو قلابة فهؤلا سرقوا وقتلوا وكفروا بعد
ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ش ابو قلابة عبد الله وقوله هذا ان كان داخلا فى قول
ايوب مفعولا له يكون داخلا فى الاسناد وان كان مقول البخارى يكون تعليقا منه
وقال بعضهم وهذا قاله ابو قلابة استنباطا ثم قال ليس موقوفا على ابى قلابة كما توهم
بعضهم قلت كلامه متناقض لا يخفى قوله سرقوا انما اطلق عليهم سراقا لاخذهم
اللقاح سرقة لكونه من حرز الحافظ قوله وحاربوا الله ورسوله واطلقوا عليهم
محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس رضى الله عنه فى اصل الحديث وهربوا
محاربين ص انا ادم قال انا شعبة قال اخبرنا ابو التياح عن انس قال كان النبى صلى
الله عليه وسلم يصلى قبل ان يبنى المسجد فى مرابض الغنم ش هذا احد حديثى الباب
وهو المطابق لاخر الترجمة بيان رجاله وهم اربعة ادم بن ابى اياس شعيب بن
الحجاج تقدما فى كتاب الايمان وابو التياح بفتح التا المثناة من فوق وتشديد اليا
اخر الحروف وفى اخره حا مهملة واسمه يزيد تقدم فى باب ما كان النبى صلى الله عليه
وسلم يتخولهم بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه
الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه ان رواته ما بين خراسانى
وكوفى وبصرى بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى هنا
عن ادم وفى الصلاة عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم فى الصلاة مختصرا ههنا عن عبيد
الله بن معاذ عن ابيه عن ابى بكر عن عبيد بن سعيد وعن محمد بن الوليد عن غندر جميعهم
عن شعبة به واخرجه النسائى فى العلم عن بندار به بيان لغته قد مر فى اول
الباب وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلاة فى مرابض الغنم
الا الشافعى فانه قال لا اكره الصلاة فى مرابض الغنم الا الشافعى فانه قال اذا كان سليما
من ابعارها وابو اليمان ممن روى عنه اجازة ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابو ذر والزبير
والحسن وابن سيرين والنخعى وعطا وقال ابن بطال حديث الباب حجة على الشافعى
لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع من اخر ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من البعر

والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول والبعر **قلت** قد استدل به من يقول بطهارة
بول الماكول لحمه وروثه وقالوا لان المرابض لا يخلو عن ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها
فى صلاتهم فلا تكون نجسة واجاب مخالفوهم باحتمال وجود الحايل ورد عليهم بانهم لم
يكونوا يصلون على حايل دون الارض ورد عليهم بانهم لم يكونوا يصلون على حايل بانه
شهادة على النفى وايضا فقد ثبت فى الصحيحين عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم صلى على حصير فى دارهم وصح عن عايشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلى على الطريق وقال ابن حزم هذا الحديث يعنى حديث الباب منسوخ لان
فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه فى اول الهجرة ورد عليه بما صح عن
عايشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم امرهم ببنا المساجد فى الدور وان تطيب
وتنظف رواه ابو داود واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابى داود نحوه من
حديث سمرة وزاد وان يطهرها قال وهذا بعد بنا المسجد وما ادعى من النسخ يقتضى
الجواز ثم المنع ويرد هذا اذنه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فى مرابض الغنم وفى صحيح
ابن حبان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا
الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل
قال الطوسى والترمذى حسن صحيح وتاريخ نيسابور من حديث ابن حبان عن ابى زرعة
عنه مرفوعا الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا فى مرابضها وعند البزار
فى مسنده واحسنوا اليها واميطوا عنها الاذى وفى حديث عبد الله بن المغفل
صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين قال
البيهقى كذا رواه جماعة وقال بعضهم كانوا مرو لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم
وفى لفظ اذا ادركتكم الصلاة وانتم فى مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة
واذا ادركتكم الصلاة وانتم فى معاطن الابل فاخرجوا منها فانها خلقت من الجن الا
ترى انها اذا انفرت كيف تشمخ بانفها وفى مسند عبد الله بن وهب البصرى عن سعيد
بن ابى ايوب عن رجل حدثه عن ابن المغفل نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى
فى معاطن الابل وامران يصلى فى مراح البقر والغنم وعند ابن ماجه بسند صحيح من
حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا لا يصلى فى اعطان
الابل ويصلى فى مراح الغنم وعند ابن القاسم بسند لا باس به عن قتيبة بن عامر
صلوا فى مرابض الغنم وكذا رواه ابن عمر واسيد بن حضير وعند ابن خزيمة
من حديث البراء سيل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها
فانها بركة وقال ابن المنذر رخص فى الصلاة ايضا فى مراح الغنم والبقر لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم اينما ادركت فصل ومنع قول عطا ومالك **قلت** ذهل ابن
المنذر عن حديث عبد الله بن وهب الذى ذكرناه انفا حتى استدل بذلك فلو
وقف عليه لاستدل به والله اعلم **ص باب** ما يقع من النجاسات
فى السمن والما **ش** اى هذا باب فى بيان حكم وقوع النجاسة فى السمن والما وكلمة ما
مصدرية وكلمة من بيانية وقال بعضهم باب ما يقع الخ اى هل تنجسهما ام لا ولا
يتنجس الما الا اذا تغير دون غيره **قلت** لا حاجة الى هذا التفسير فكانه لما حقق
عليه المعنى الذى ذكرناه قدر ما قدره **فان قلت** ما وجه المناسبة بين هذا
الباب والباب الذى قبله **قلت** من حيث ان فى الباب السابق ذكر بدل ما

يوكل لحمه والبول فى نفسه نجس وكذلك فى هذا الباب ذكر الفارة التى هى نجسة وذكر
الدم كذلك والاشارة الى احكامها على ما جا عن السلف وفى الحديث **ص** وقال
الزهرى لا باس بالما ما لم يتغير طعم او ريح او لون **ش** الزهرى هو محمد بن مسلم
ابن شهاب الفقيه المدنى نزيل الشام ثم الكلام فيه على انواع **الاول** ان هذا
تعليق من البخارى ولكنه موصول عند عبد الله بن وهب فى مسنده حدثنا يونس
عن ابن شهاب انه قال كل ما فيه فضل مما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك
طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا باس ان يتوضا به وروى فى هذا المعنى حديث عن ابى امامة
الباهلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الما لا ينجسه شى الا ما غلب على
ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان
قالا حدثنا مروان بن محمد انا رشدين انا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد
ولم يرفعه غير رشدين **قلت** وفيه نظر لان احمد بن عدى رواه فى الكامل من طريق
احمد بن عمر عن حفص بن عمر انا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابى امامة مرفوعا
وقال لم يروه عن ثور الا حفص **قلت** وفيه نظر ايضا لان البيهقى رواه من حديث
ابى الوليد عن الساماني عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور وقال البيهقى
والحديث غير قوى الا انا لا نعلم فى نجاسة الما اذا تغير بالنجاسة خلافا **النوع الثانى**
فى معناه قوله لا باس اى لا حرج فى استعمال ما مطلق ما لم يتغير طعم او ريح او لون
وقوله لم يتغير جملة من الفعل والفاعل وقوله طعم بالرفع فاعله وحاصل المعنى كل
ما طاهر فى نفسه ولا يتنجس باصابته الاذى اى النجاسة الا اذا تغير احد الاشيا
الثلاثة منه وهى الطعم واللون والريح **فان قلت** الطعم او الريح او اللون هو المغير
بفتح اليا احد الحروف المشددة لا المغير على صيغة الفاعل والمغير بالكسر هو الشى
النجس الذى يخالطه فكيف يجعل الطعم او الريح او اللون مغيرا على صيغة الفاعل
على ما وقع فى عبارة البخارى واما الذى فى عبارة البخارى عبد الله بن وهب فهو
على الاصل **قلت** المغير فى الحقيقة هو الما ولكن لتغيره لما كان لا يعلم الا من جهة
الطعم او الريح او اللون فكانه هو المغير وهو من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب وقال
الكرمانى لا باس اى لا يتنجس الماء بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد من تغير
احد الاوصاف الثلاثة فى تنجسه والمراد من لفظ ما لم يتغير طعمه اى ما لم يتغير
طعمه منقول لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور فى لفظ الزهرى طعم الماء وطعم
الشى المتنجس فعلى الاول معناه ما لم يتغير الما عن حاله التى خلق عليها طعمه وتغير
طعمه لا بد ان يكون بشى نجس اذ البحث فيه وعلى الثانى معناه ما لم يتغير الماء
طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الما اذ لا شك ان الطعم هو المغير للما للطعم فاللون
للون والريح للريح اذ الغالب ان الشى يوثر فى الملاقى بالنسبة وجعل الشى متصفا
بوصف نفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكانه قال ما لم
يتغير طعم الماء الملاقى النجس او لا باس معناه لا يزول طهوريته ما لم تغيره طعم من
الطعوم الطاهرة او النجسة نعم ان كان المغير طعما نجسا تنجسه وان كان طاهرا
تزول طهوريته لا طهارته وفى الجملة وفى اللفظ تعقيد انتهى **قلت** تفسيره هكذا
هو عين التعقيد لانه فسر قوله لا باس بمعنيين احدهما بقوله لا يتنجس الخ والاخر بقوله
لا تزول طهوريته وكلا المعنيين لا يساعد اللفظ بل هو خارج عنه وقوله

المغير الطعم غير سديد لان المغير للطعم هو الطعم وهو الشئ الملاقي له وكذلك اللون والريح
وكذلك قوله والمراد من لفظ مالم يغيره طعمه مالم يتغير طعمه غير موجه لانه
تفسير للفعل المتعدي بالفعل اللازم من غير وجه وكذلك ترديده بقوله لا يخلو
اما ان يراد بالطعم المذكور الخ غير موجه لان الضمير فيما لم يغيره يرجع الى الماء
فيكون المعنى على هذا لاباس بالما مالم يغيره طعم الما وطعم الما ذاتي فكيف يتغير
ذات الما وانما يغير طعم الشئ الملاقي والفرق بين الطعمين ظاهر **النوع الثالث**
في استنباط الاحكام منه واستنبط منه ان مذهب الزهري في الما الذي يجا لطه
شئ نجس الاعتبار متغيرة بذلك من غير فرق بين القليل والكثير وهو مذهب
جماعة من العلما وشنع ابو عبيد في كتاب الطهور على من ذهب الى هذا بانه
يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير الماء وصفا من الاوصاف الثلاثة انه
يجوز التطهير به وهو مستبشع قال بعضهم ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين
قلت بنص هذا الحديث القلتين وقد قال ابن العربي مداره على علة او مضطرب
في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضي
واختلفت روايته فقيل قلتين وقيل قلتين وثلثا وروى اربعون قلة ووقف على
ابي هريرة وعبدالله بن عمرو قال اليعمري حكم ابن منده بصحته على شرط مسلم
من جهة الرواية ولكنه اعرض عن جهة الرواية بكثرة الاختلاف فيها والاضطراب
ولعل مسلما تركه لذلك **قلت** ولذلك لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده
وقال ابو عمر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف
من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم عنه جماعة من اهل العلم بالنقل وقال
الدبوسي في كتاب الاسرار وهو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة
والتابعين لم يعملوا به وقال ابن بطال ومذهب الزهري هو قول الحسن والنخعي
والاوزاعي ومذهب اهل المدينة وهي رواية ابي مصعب عن مالك وروى عن
ابن القاسم ان قليل الما ينجس بقليل النجاسة وان لم تظهر فيه وهو قول
الشافعي وروى هذا المعنى عن عبدالله بن عباس وابن مسعود وسعيد بن
المسيب عن اختلاف منه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح بن حي
وداود بن علي ومن اتبعه وهو مذهب اهل البصرة وقد قال بعض اصحابنا هو
الصحيح في النظر وثابت في الاثر من ذلك صب الما على بول الاعرابي وحديث
بير بضاعة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الما لا ينجسه شئ ومذهب اصحابنا
الما اما جار او راكد قليل او كثير فالجاري اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير
مرئية كالبول والخمر ونحوهما فانه لا ينجس مالم يتغير لونه او طعمه او ريحه
وان كانت مرئية كالجيفة ونحوها والخمر ونحوها فان كان يجري عليها الماء لا
يجوز التوضي به من اسفلها وان كان يجري اكثره عليها فكذلك اعتبارا للغالب
وان كان اقله يجري عليها فكذلك اعتبارا للغالب وان كان اقله يجري عليها
يجوز التوضي به من اسفلها وان كان يجري عليها النصف دون النصف فالقياس
جواز التوضي وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا والراكد اختلفوا فيه فقال
الظاهرية لا ينجس اصلا وقالت عامة العلما ان كان الما قليلا تنجس وان كان
كثيرا لا ينجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بينهما فعندنا بالخلوص وان كان

يخلص

يخلص بعضه الى بعض فهو قليل والا فهو كثير واختلف اصحابنا في تفسير الخلوص
بعد ان اتفقوا انه يعتبر الخلوص وهو ان يكون بحال لو حرك طرف منه يتحرك
الطرف الاخر فهو مما يخلص والا فهو مما لا يخلص واختلفوا في جهة التحريك
فعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف وعن
محمد انه يعتبر بالوضوء وروى له بالبد من غير اغتسال ولا وضوء واما اعتبارهم
في تفسير الخلوص فعن ابي حفص الكبير انه اعتبره بالصبغ وعن ابي نصر محمد بن
سلام انه اعتبره بالتكدير وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبره بالمساحة فقال
ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وان كان دونه فهو مما يخلص وعن ابن المبارك
انه اعتبره بالعشرة اولا ثم بخمسة عشر واليه ذهب ابو مطيع البلخي فقال ان
كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان عشرين في عشرين لا
اجد في قلبي شيا وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانيا في ثمان وبه اخذ محمد بن
سلمة وكان مسجده عشرا في عشر وقيل كان ثمانيا في ثمان وخارجه عشرا في عشر
وعن الكرخي لا عبرة للتقدير وانما المعتبر هو التحري فان كان اكثر رايه انها
لم تصل اليه يجوز وقد استقصينا الكلام فيه في شرحنا لمعاني الاثار للطحاوي
رحمه الله **ص** وقال حماد لا باس بريش الميتة **ش** حماد على وزن فعال بالتشديد
هو الامام بن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنه تقدم في باب قراءة
القران لذي الحدث **قوله** لا باس اي لا حرج بريش الميتة يعني ليس بنجس ولا ينجس
الما الذي وقع فيه سواء كان ريش الماكول لحمه او غيره وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن ابي سليمان انه قال لا باس بصوف الميتة ولكنه يغسل
ولا باس بريش الميتة وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه **ص** وقال الزهري في عظام الموتى
نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلما يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون
به باسا **ش** الزهري هو محمد بن مسلم **قوله** وغيره اي غير الفيل مما لا يوكل وقال الكرماني
قوله غيره يحتمل ان يريد به ما هو من جنسه من الذي لا تؤثر الذكاة فيه اي ما لا
يوكل لحمه وان يريد اعم من ذلك **قوله** هذا الذي ذكره يمشي على مذهب الشافعي
وعندنا جميع اجزا الميت التي لا دم فيها كالقرن والسن والظلف والحافر والخف والوبر
والصوف طاهر وفي العصب روايتان وذهب محمد بن عبد العزيز والحسن البصري
ومالك واحمد واسحاق والمزني وابن المنذر الى ان الشعر والصوف والوبر والريش
طاهرة لا ينجس بالموت كمذهبنا والعظم والقرن والظلف والسن نجسة وقال
الشافعي الكل نجس الا الشعر فان فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه ففيه
خلاف بين اصحابنا فعند محمد هو نجس العين حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده
بالدباغ ولا بالذكاة وعن ابي حنيفة وابي يوسف هو كسائر الدباغ فيجوز الانتفاع
بعظمه وجلده **قوله** ادركت ناسا التنوين فيه للتكثير اي ناسا كثيرين **قوله**
يمتشطون بها اي بعظام الموتى يعني يجعلون منها مشطا ويستعملونه فهذا يدل
على طهارته وهو مذهب ابي حنيفة ايضا **قوله** ويدهنون فيها اي في عظام الموتى
يعني يجعلون منها ما يحط فيه الدهن واصل يدهنون يتدهنون لانه من باب
الافتعال فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال وقال بعضهم ويجوز ضم اوله
واسكان الدال **قلت** فعلى هذا يكون من باب الادهان فلا يناسب ما قبله

الا اذا جاءت فيه رواية بذلك وذلك لان معناه بالتشديد يدهنون انفسهم واذا كان
من باب الافتعال يكون معناه هم يدهنون غيرهم فلا منع من ذلك الا انه موقوف
على الرواية وقال بعض الشراح عن السفاقسي فيه ثلاثة اوجه اثنان منها ما ذكرنا
الان والوجه الثالث هو تشديد الدال وتشديدها ايضا قلت لا مانع من ذلك
من حيث قاعدة التصرف ولكن رعاية السماع اولى مع رعاية المناسبة بين المعطوف
والمعطوف عليه قوله لا يرون به باسا اى حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا
وادهانا وعلم منه انه اذا وقع منه شئ فى الماء لا يفسده وقال ابن بطال ريش الميتة
وعظامها ونحوها طاهر عند ابى حنيفة كانه تعلق بحديث ابن عباس الموقوف انما حرم
من الميتة ما يوكل منها وهو اللحم فاما السن والجلد والعظم والشعر والصوف فهو حلال
قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلى عن الزهرى وهو ليس بشئ قال البيهقى
وقد روى عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف عن الزهرى شيئا بمعناه وحديث ام سلمة
مرفوعا لا باس بجلد الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا اغسل بالماء رواه يوسف بن
ابى السفر وهو متروك وقال ابن بطال عظم الفيلة ونحوه نجس عند مالك والشافعى
وكلاهما احتج بما روى الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان
يكره ان يدهن فى مدهن من عظام الفيل وفى المصنف وكرهه عمر بن عبد العزيز وطاوس
وقال ابن المواز نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل ولم يطلق تحريمها لان
عروة وابن شهاب وربيعة اجازوا الامتشاط بها وقال ابن حبيب اجاز الليث
وابن الماجشون وابن وهب ومطرف واصبغ الامتشاط بها والادهان فيها وقال مالك
اذا ذكى الفيل فعظمه طاهر والشافعى يقول الذكاة لا تعمل فى السباع وقال الليث
وابن وهب ان غلى العظام فى ماء سخن وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط قلت
حديث ابن عباس الذى تعلق به ابو حنيفة اخرجه الدارقطنى وقال ابو بكر الهذلى
ضعيف وذكر فى الامام ان غير الهذلى ايضا رواه وحديث ام سلمة ايضا رواه
الدارقطنى وقال يوسف بن ابى السفر متروك قلنا لا يوثر فيه ما قال الا بعد
بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وكان هو كاتب
الاوزاعى ص وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج ش ابن سيرين
هو محمد تقدم فى باب اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم هو النخعى تقدم فى
باب ظلم دون ظلم فى كتاب الايمان اما التعليق عن ابن سيرين فقد ذكره عبد
الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن هشام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة
بالعاج باسا واما التعليق عن ابراهيم فلم يذكره السرخسى فى روايته ولا اكثر الرواة
عن الفربرى والعاج بتخفيف الجيم جمع عاجة قال الجوهرى العاج عظم الفيل
وكذا قال فى العباب ثم قال والعاج ايضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ
منه السوار والخاتم وغيرهما وقال جرير

ترى العبس يجرى جوه يكفونها • لها مسكا من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وفى المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير
الناب عاجا وقد ذكر الخليل ان يسمى سوى انياب الفيلة وذكر غيره ان الذبل
يسمى عاجا وكذا قاله الخطابى وانكروا عليه والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون
الباء الموحدة قال الازهرى الذبل القرون فاذا كان من عاج فهو مسك وعاج

ووقف واذا كان من ذبل فهو مسك لا غير وفى العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية
كما ذكرنا الان وقال بعضهم قال القالى العرب تسمى كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا
حجة فى الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل قلت مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر
نقل القالى فهم ما ذكرنا من الدليل على طهارة عظم الميتة مطلقا ص حدثنا اسماعيل
قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت فى سمن فقال القوها
وما حولها وكلوا سمنكم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم ستة الاول اسماعيل هو ابن اويس تقدم فى باب تفاضل اهل الايمان
وعبيد الله هو سبط عتبة بن مسعود وهو فى قصة هرقل ومالك هو ابن انس
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وميمونة ام المومنين بنت الحارث خالة
ابن عباس رضى الله عنهما تقدمت فى باب السمر بالعلم بيان لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه
ان رواته مدنيون وفيه القول فى موضع واحد وفيه رواية الصحابى عن الصحابية
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الذبايح
عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك به وعن الحميدى عن سفيان عن الزهرى به
وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود فى الاطعمة عن مسدد عن سفيان به وعن
احمد بن صالح والحسن بن على كلاهما عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن دريد عن معمر
عن الزهرى به وعن احمد بن صالح والحسن بن على كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه واخرجه
الترمذى فيه عن سعيد بن عبد الرحمن وابى عثمان وهو الحسن من حريث كلاهما عن سفيان
به وعن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى كلاهما عن عبد
الرحمن بن مهدى عن مالك به وعن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن
ابن بردزويه ان معمرا ذكر عن الزهرى به ذكر لغاته ومعناه قوله فارة بهمزة
ساكنة وجمعها فار بالهمزة ايضا قوله سقطت فى سمن وفى رواية البخارى ايضا
فى الذبايح عن قتيبة عن سفيان رواية ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت وزاد النسائى
من رواية عبد الرحمن عن مهدى عن مالك فى سمن جامد قوله القوها اى الفارة اى
ارموها وما حولها اى وما حول الفارة من السمن ويعلم من هذه الرواية ان السمن
كان جامدا كما صرح به فى الرواية الاخرى لان المايع لا حول له اذ الكل حوله بيان
استنباط الاحكام يستنبط منه ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فارة او نحوها
تطرح الفارة ويوخذ ما حولها من السمن وترمى به ولكن اذا تحقق ان شيئا منها
لم يصل الى شئ خارج عما حولها والباقى يوكل ويقاس على هذا نحو العسل
والدبس اذا كان جامدا واما المايع فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه
يتنجس كله قليلا كان او كثيرا وقد شذ قوم فجعلوا المايع كالماء ولا يعتبر ذلك وسلك
داود بن على فى ذلك مسلكهم الا فى السمن الجامد والذايب فانه تبع ظاهر هذا الحديث
وخالف معناه فى العسل والخل وساير المايعات فجعلها كلها فى لحوق النجاسة اياها
بما ظهر فيها فشذ ايضا ويلزمه ان لا تتعدى الفارة لما لا يتعدى السمن قال ابو محمد
واختلف العلماء فى الاستصباح به بعد اجماعهم على نجاسته فقالت طايفة من العلماء

لا يستصبح به ولا ينتفع بشي منه وان كان مايعا فلا تقربوه وبعموم النهي عن الميتة في الكتاب
العزيز وقال اخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع في كل شي الا الاكل والبيع
وهو قول مالك والشافعي واصحابهما والثوري اما الاكل فمجمع على تحريمه الا الشذوذ الذي
ذكرناه واما الاستصباح فروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم انهما اجازا ذلك ومن
حجتهم في تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم اكل شي حرم ثمنه وقال اخرون ينتفع به ويجوز
بيعه ولا يوكل وممن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وقد روي عن
ابي موسى الاشعري والقاسم وسالم محتجين بالرواية الاخرى فان كان مايعا
فاستصبحوا وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع واما قوله في حديث عبد الرزاق
وان كان مايعا فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل وقد اجرى صلى الله عليه وسلم
التحريم في شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بشي منها غير الاكل ومن جهة النظر
ان شحوم الميتة محرمة العين والذات واما الزيت ونحوه يقع فيه الميتة فانه
ينجس بالمجاورة وما ينجس بالمجاورة فبيعه جايز كالثوب تصيبه النجاسة
من الدم وغيره واما قوله ان الله اذا حرم اكل شي حرم ثمنه فانما حرم على لحوم
الميتة التي حرم اكلها ولم يبح الانتفاع بشي منها وكذلك الخمر واجاز عبد الله بن
نافع غسل الزيت وشبهه يقع فيه الميتة وروي عن مالك ايضا وصفته ان يعمد
الى ثلاثة اواني واكثر فيجعل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها
ونحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ثم يوخذ الزيت النجس في واحدة منها حتى
يكون نصفها ونحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ثم يوخذ الزيت من على الماء ثم يجعل
في اخر ويعمل به كذلك ثم في اخر وهو قول ليس لقايله سلف ولا تسكن اليه
النفس **قلت** هذا مما لا ينقص بالعصر وفيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد فقال
ابو يوسف يطهر ما لا ينقص بالعصر بغسله ثلاثا وتجفيفه في كل مرة وذلك
كالحنطة والخرقة الجديدة والحصير والسكين المموه بالماء الطاهر النجس
واللحم المغلي بالماء النجس فالطريق فيه ان تغسل الحنطة ثلاثا وتجفف في كل
مرة وكذلك الحصير وتغسل الخرق حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا
رايحة وتموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات ويطبخ اللحم ثلاث مرات
ويجفف في كل مرة ويبرد من الطبخ واما العسل واللبن ونحوهما اذا ماتت فيها
الفارة ونحوها تجعل في الاناء ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان هكذا
يفعل ثلاثا وقال محمد ما لا ينعصر بالعصر اذا تنجس لا يطهر ابدا وقد روي عن عطا
قول تفرد به روى عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال ذكروا انه يدهن به السفن
ولا يمس ذلك ولكن يوخذ بعود فقلت يدهن به غير السفن قال لم يعلم قلت واين
يدهن به من السفن قال ظهورها ولا يدهن بطونها قلت فلا بد ان يمس قال
يغسل يديه من مسه وقد روي عن جابر المنع من الدهن به وعن سحنون ان
موتها في الزيت الكثير غير مضر وليس الزيت كالماء وعن عبد الملك اذا وقعت
فارة او دجاجة في زيت او بير فان لم يتغير طعمه ولا ريحه ازيل ذلك منه ولم
يتنجس وان ماتت فيه تنجس وان كثر ووقع في كلام ابن العربي اذا الفارة
عند مالك طاهرة خلافا لابي حنيفة والشافعي ولا نعلم عندنا خلافا في طهارتها

في حال

في حال حياتها **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال انا معن قال انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه
وسلم سيل عن فارة سقطت في سمن فقال خذوها وما حولها فاطرحوه **ش** هذا هو
الحديث الثاني لحديث ميمونة رضي الله عنها وقد تقدم الكلام فيه مستوفى وعلي بن عبد
الله المديني تقدم في باب الفهم في العلم ومعن بفتح الميم وسكون العين
المهملة وفي اخره نون بن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف والزايين المنقوطتين
اولاهما مشددة المدني كان له غلمان حاكة وهو يشتري القز ويلقي اليهم وكان يتوسد
عتبة بن مالك قرا الموطا على مالك للرشيد وبنيه وكان لا يجيب العراقيين حتى
يكون سايلهم مات سنة ثمان وتسعين ومائة وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع والعنعنة في اربعة مواضع وفي الطريق الاولى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيل وفي هذا الطريق ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن فارة وقال
بعضهم السايل عن ذلك هي كونه ووقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك
في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره **قلت** في رواية
البخاري من طريقين صريح بان السايل هي ميمونة غير انه يحتمل ان يكون غيرها
ولكن لا يمكن الجزم بانها هي السايلة كما جزم به هذا السايل **قوله** خذوها
اي الفارة وما حولها اي وما حول الفارة وقد قلنا انه يدل على ان السمن كان جامدا
قوله فاطرحوه الضمير المنصوب فيه يرجع الى الماخوذ الذي دل عليه قوله
خذوها والماخوذ هو الفارة وما حولها ويرمى الماخوذ ويوكل الباقي كما دلت
عليه الرواية الاولى **فان قلت** من اين يعلم في هذه الرواية جواز اكل الباقي
قلت لان الطرح لاجل جواز ماكوليته ويفهم منه جواز ماكولية الباقي بدليل
الرواية الاخرى **ص** حدثنا معن قال انا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس
عن ميمونة رضي الله عنهم **ش** اشار البخاري بهذا الكلام الى ان الصحيح في هذا
عن ابن عباس عن ميمونة وان كانت هذه الطريق انزل من الطريقة الاولى
وذلك لان في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا بينه الدارقطني حيث روي تارة
باسقاط ميمونة من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذه رواية الاوزاعي عن الزهري ومنهم من لم يذكر عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ميمونة كيحيى بن بكير وابي مصعب وتارة باسقاط
ابن عباس كما لم يذكر في رواية ابن وهب ابن عباس وكذا رواه الشافعي عن مالك
من غير ذكر ميمونة وكذا في رواية القعنبي عن مالك من غير ذكر ميمونة ورواه عبد
الملك عن ابن الماجشون عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن مسعود قال
عبد الجبار عن الزهري عن سالم عن ابيه ووهم عبد الملك ورواه ابو داود من حديث
عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولفظه سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها
وان كان مايعا فلا تقربوه وقال ابو عمر هذا اضطراب شديد عن مالك في
سند هذا الحديث وقال الاسماعيلي هذا الحديث معلول وفي رواية سيل الزهري
عن الفارة تموت في الزيت والسمن وهو جامد وغير جامد فقال بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح

ثم اكل ولما كان الامر كذلك بين البخاري الرواية التي فيها ابن عباس عن ميمونة هي الاصح الا ترى
ان معن بن عيسى يقول انا مالك يعني هذا الحديث ما لا احصيه يعني مرارا كثيرة لا
يضبطها لكثر مما يقول عن ابن عباس عن ميمونة وقال الكرماني قال معنى هو كلام ابن
المديني من داخل تحت الاسناد ويحتمل ان يكون احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري
وقال بعضهم هو فصل والبعد من قال انه معلق **قلت** احتمال التعليق عن بعيد ولا يجوز
ذلك **ص** حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن النبي صلى الله عليه وسلم
كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما اللون لون
الدم والعرف عرف المسك **ش** ذكر في مطابقة هذا الحديث للترجمة اوجها كثيرة كلها
بعيدة منها ما قاله الكرماني وجه المناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك
فان اصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كساير الدماء
وكساير الفضلات فاراد البخاري ان يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم
له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكله
القوم غاية الاستشكال **قلت** لم تظهر المناسبة بين الوجه اصلا وظهورها غاية
الظهور بعيد جدا واستشكال القوم باق ولهذا اقال الاسماعيلي ايراد المصنف لهذا
الحديث في هذا الباب لا وجه له لانه لا يدخل في طهارة ولا نجاسة وانما ورد في
فضل المطعون في سبيل الله قال بعضهم واجيب بان مقصود المصنف ايراده تاكيد
لمذهبه في ان الما لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير وذلك لان تبدل الصفة يوثر
في الموصوف فكان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسات
الى الطهارة فلذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة لخروجه من صفة الطهارة
الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة **قلت** هذا القايل
اخذها من كلام الكرماني فانه نقله في شرحه عن بعضهم ثم قال هذا القايل وتعقب
بان الغرض اثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجيس يحصل
بالتغير وهو باق الا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع انتهى **قلت** هذا
ايضا كلام الكرماني ولكنه سبكه في صورة غير ظاهرة وقول الكرماني هكذا فنقول
البخاري لا يلزم من وجود الشي عند الشي ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتضى اخر
لا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف اخر
يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقات ومنها ما قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا
الحديث في نجاسة الما لانه لم يجد حديثا صحيح المسند في الما فاستدل على حكم المايع
بحكم الدم المايع الرائحة الطيبة هذا الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من
هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط
منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد تبعه الوصفان الاخران
وليس كذلك وان هذا لم ينقل الا عن ربيعة ومنها ما قال ابن المنير لما تغيرت صفته
الى صفة وليس طاهر بطل حكم النجاسة فيها ومنها ما قاله القشيري المراعاة في تغير
لونه دون رايحته لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى الخارج من جرح الشهيد دما وان
كان ريحه ريح المسك ولم يقل مسكا وغلبة الاسم لكونه على رايحته فكذلك الما ما لم يتغير
طعمه وكل هولا خارجون عن الدايرة ولم يذكر واحد منهم وجها صحيحا ظاهرا لايراد
هذا الحديث في هذا الباب لان هذا الحديث في بيان فضل الشهيد على الحكم

اوجه

المذكور

المذكور فيه من امور الاخرة والحكم في الما بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا وكيف يلتئم
هذا بذاك ورعاية المناسبة في مثل هذه الاشيا بادنى وجه يلمح فيه كافية والتكلفات
بالوجوه البعيدة غير مستملحة ويمكن ان يقال وجه المناسبة في هذا انه لما كان مبنى الامر
في الما التغير بوقوع النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفته التي
خلق عليها اورد له نظيرا بتغير دم الشهيد وان مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة
الشهادة في سبيل الله ولهذا لا يغسل عنه دمه ليظهر شرفه يوم القيامة لاهل
الموقف فانتقال صفته المذمومة الى الصفة المحمودة حيث صار نيسا ره كرايحة المسك
فافهم فان هذا المقدار كاف **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** اختلفوا فيه وهو
احمد بن محمد بن ابي موسى المروزي المعروف بمردويه هكذا قاله الحاكم ابو عبد الله
والكلاباذي والامام ابو نصر حامد بن محمود بن علي القزاري في كتابه مختصر البخاري
وذكر الدارقطني انه احمد بن محمد بن عدي عرف بشبويه وقال ابو احمد بن عدي بن احمد
ابن محمد عن عبد الله بن معمر لا يعرف وسردويه مات سنة خمس وثلاثين ومايتين
واخرج له الترمذي والنسائي ولا باس به وشبويه مات سنة تسع وعشرين او ثلاثين
ومايتين روى عنه ابو داود **الثاني** عبد الله بن المبارك **الثالث** معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة وبالراء بن راشد تقدم في كتاب الوحي وهو وابن المبارك
الرابع همام على وزن فعال بالتشديد ابن المنبه بكسر الباء الموحدة بعد النون
المفتوحة تقدم في باب حسن اسلام المرء **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه **بيان
لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين
والعنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري ومدني **بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجهاد واخرجه مسلم
ايضا في الجهاد واخرجه ابن عساكر مضعفا عن ابي امامة يرفعه والذي نفسي بيده
لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فذكره وفي لفظ ما وقعت قطرة احب
الى الله من قطرة دم في سبيل الله او قطرة دمع في سواد الليل لا يراها الا الله
عز وجل **بيان لغته ومعناه قوله** كلم بفتح الكاف وسكون اللام قال الكرماني
اي جراحة وليس كذلك الكلم الجرح من كلمه كلما اذا جرحه جراحا فتكون بفتح
والجمع كلوم وكلام ورجل كليم ومكلوم اي مجروح ومنها اشتقاق الكلام من الاسم والفعل
والحرف **قوله** يكلمه المسلم بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي تكلم به فحذف الجار
واوصل المجرور الى الفعل والمسلم مرفوع لانه مفعول لفاعله **قوله** في سبيل الله قيد
يخرج به اذا كلم الرجل في غير سبيل الله وفي رواية البخاري في الجهاد من طريق الاعرج
عن ابي هريرة والله اعلم بمن يكلم في سبيله **قوله** كهيئتها اي كهيئة الكلمة وانث الضمير
باعتبار الكلمة وقال الكرماني وتبعه بعضهم تانيث الضمير باعتبار ارادة الجراحة
قلت ليس كذلك بل اعتبار الكلمة لان الكلمة والكلم مصدر ان الجراحة اسم لا
يعبر به عن المصدر مع ان بعضهم قالوا ويوضحه رواية القابسي عن ابي زيد المروزي
عن الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر **قلت** هذا يوضح ما قلت
لا محالة فافهم **قوله** اذا طعنت وفي بعض النسخ وجميع نسخ مسلم اذا طعنت بلفظ
ادراج الالف قال الكرماني **فان قلت** اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه
قلت هو ههنا لمجرد الظرفية اذ هي بمعنى اذ وقد يتعاقبان او هو لاستحضار

صورة الطعن اذ لا استحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما فى قوله تعالى والله الذى
ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا الماضى بمعنى المضارع كما نحن فيه وقال الكرمانى
ايضا ما وجه التانيث فى طعنت والطعن هو المسلم قلت اصله طعن بها وقد حذف
الجار واوصل الضمير المجرور الى الفعل وصار الفعل المتصل متصلا قلت هذا تعسف
بل التانيث فيها باعتبار الكلمة كما فى هيئتها لانها هى المطعونة فى الحقيقة والذى يكلم
انما يسمى مطعونا باعتبار الكلمة والطعنة قوله تفجر بتشديد الجيم لان اصله
تتفجر فحذفت احدى التائين كما فى قوله تعالى نارا تلظى اصله تتلظى وقال الكرمانى
تتفجر بضم الجيم من الثلاثى وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء فيه الاولى فيه من
التفعل قلت اشار بهذا الى جواز الوجهين فيه ولكنه مبنى على مجى الرواية
مبهمة قوله واللون وفى بعض النسخ اللون بدون الواو واللون فى المبصرات
وهو اظهر المحسوسات حقيقة ووجودا فلذلك استغنى عن تعريفه واثباته
بالدليل ومن القدماء من زعم انه لا حقيقة للالوان اصلا ومنهم من قال ان اللون
الحقيقى ليس الا السواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة وجعل البواقى
مركبة منها والدم اصله دمو بالتحريك وانما قالوا دمى يدمى لاجل الكسرة التى
قبل الياء كما قالوا رضى يرضى من الرضوان وقال س اصله دمى بالتحريك وان جاء
جمعه مخالفا لنظايره والدماية منه بالياء والدليل عليها قولهم فى تثنيته دميان
وبعض العرب تقول فى تثنيته دموان قوله عرف المسك بكسر الميم وهو معرب
مشك بالشين المعجمة وضم الميم ويروى عرف مسك منكرا وكذا الدم يروى
والعرف بفتح العين المهملة وسكون الراء وفى اخره فاء وهو الرايحة الطيبة والنتن
ايضا بيان استنباط الفوايد منها ان الحكم فى كون دم الشهيد يوم القيمة
على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله ومنها كونه على رايحة
المسك اظهار الفضله لاهل المحشر ولهذا لا يغسل دمه خلافا لسعيد بن المسيب
والحسن ومنها الدلالة على فضل الجراحة فى سبيل الله ومنها ان قوله عرف المسك
لا يستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يجعل الله شيئا يشبه هذا ولا كونه دما
يستلزم ان يكون دما نجسا حقيقة ويجوز ان يحوله الله الى مسك حقيقة
بقدرته على كل شئ كما انه يحول اعمال بنى ادم من الحسنات والسيات الى جسد
يوزن فى الميزان الذى ينصبه يوم القيامة والله اعلم ص باب
البول فى الماء الدايم ش اى هذا باب فى بيان حكم الماء الراكد وهو الذى لا يجرى
وفى رواية الاصيلى باب لا تبولوا فى الماء الراكد وهو الذى لا يجرى وفى بعضها
باب البول فى الماء الدايم الذى لا يجرى وتفسير الدايم هو الذى لا يجرى وذكر
قوله بعد ذلك الذى لا يجرى يكون تاكيدا لمعناه وصفة موضحة له وقيل للاحتراز
عن راكد لا يجرى بعضه كالبرك ونحوها قلت فيه تعسف والالف واللام
فى الماء اما لبيان حقيقة الجنس او للعهد الذهنى وهو الماء الذى يريد المكلف التوضى
به والاغتسال منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ظاهر
لان الباب السابق فى بيان السمن والماء الذى يقع فيه النجاسة وهذا ايضا فى بيان
الماء الراكد الذى يبول فيه الرجل فيتقاربان فى الحكم ولم ار احدا ممن اعتنى
بشرح هذا الكتاب ان يذكر وجوه المناسبات من الابواب واكثر الا

نادرا

الا نادرا ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال انا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون وباسناده قال لا يبولن احدكم فى الماء
الراكد الدايم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه ش هذان حديثان مشكلان مشتملان
ومطابقة الحديث الثانى للترجمة ظاهرة واما الحكمة فى تقديم الاول فقد اختلفوا
فيها فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم
وما بعده فى نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه
سمعهما من ابى هريرة والا فليس فى الحديث مناسبة للترجمة قيل فى الاحتمال الاول
نظر لتعذره ولانه ما بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم حفظ عنه احد فى مجلس واحد
مقدار هذه النسخة صحيحا الا ان يكون من الوصايا اكثر للصحبة ولا يقرب من الصحيح
وقال ابن المنير ما حاصله ان هماما راويه روى جملة احاديث عن ابى هريرة استفتحها
له ابو هريرة بحديث نحن الاخرون فصار همام كلما حدث عن ابى هريرة ذكر الجملة من
اولها وتبعه البخارى فى ذلك فى مواضع اخرى فى كتاب الجهاد والمغازى والايمان والنذور
وقصص الانبياء عليهم السلام والاعتصام ذكر فى اوايلها كلها نحن الاخرون السابقون
وقال ابن المنير هو حديث واحد فاذا كان واحدا تكون المطابقة فى اخر الحديث
وفيه نظر لانه لو كان واحدا لما فصله البخارى بقوله وباسناده وايضا لقوله نحن الاخرون
طرف من حديث مشهور فى ذكر يوم الجمعة ولو راعى البخارى ما ادعاه لساق المتن بتمامه
ويقال الحكمة فى هذا ان حديث نحن الاخرون السابقون اول حديث فى صحيحه همام عن
ابى هريرة كان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث فوافقه البخارى
ههنا ويقال الحكمة فيه ان من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة
المطلوبة ولا يكون ما فيه مقصودا بالاستدلال وانما جاء تبعا لموضع الدليل وفيه
نظر لا يخفى وقال الكرمانى قال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة صدر الحديث
الخ قلنا وجهه ان هذه الامة اخر من تدفن من الامم واول ما يخرج منها لان الارض لهم
وعاء والوعاء اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد اخر ما يقع فيه
من البول اول ما يصادف اعطاء المتطهر منه فينبغى ان تجتنب ذلك ولا يفعله
قلت فيه جر الثقيل ولا يشفى الغليل بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو
اليمان بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع الثانى شعيب بن ابى
حمزة كلاهما تقدما فى قصة هرقل الثالث ابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد
الله بن ذكوان الرابع الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز والاعرج صفته تقدما فى
باب حب الرسول من الايمان الخامس ابو هريرة بيان لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضعين ومنها ان رواته ما بين حمصى ومدنى وفيه فى بعض
النسخ انا ابو الزناد انا الاعرج ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وفيه كما ترى ان شعيبا
روى عن ابى الزناد عن الاعرج ووافقه سفيان بن عيينة فيما رواه الشافعى عن ابى
الزناد وكذا اخرجه الاسماعيلى ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابى الزناد عن
موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائى وكذا
اخرجه من طريق الثورى عن ابى الزناد والطحاوى من طريق عبد الرحمن وابى
الزناد عن ابيه والطريقان صحيحتان ولابى الزناد فيه شيخان ولفظهما فى سياق

المتن مختلف فيه واخرجه الطحاوى من عشر طرق حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو
ابن الحارث الانصارى وعلى بن شيبة بن الصلت البغدادى قالا حدثنا عبد الله بن
يزيد المقرى قال سمعت ابن عوف يحدث عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال نهى
او نهى ان يبول فى الما الدايم او الراكد ثم يتوضا منه او يغتسل فيه الطريق الثانى
حدثنا على بن سعيد بن نوح البغدادى قال حدثنا عبد الله بن ابى بكر البهنفى
قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال لايبولن احدكم فى الما الدايم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه
واخرج مسلم نحوه الطريق الثالث حدثنا يوسف بن عبد الاعلى قال اخبرنى انس
ابن عياض الليثى عن الحارث بن ابى ذياب وهو رجل من الازد عن عطا بن يسار
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبولن احدكم فى الما الدايم
ثم يتوضا منه او يشرب واخرجه البيهقى بنحوه اسنادا ومتنا الطريق الرابع حدثنا
حدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكير
بن عبد الله بن الاشج حدثه ان ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل احدكم فى الما الدايم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله
تناولا واخرجه ابن حبان فى صحيحه نحوه عن عبد الله بن مسلم عن حرملة بن يحيى عن
عبد الله بن وهب الخ الطريق الخامس حدثنا ابو داود قال انا سعيد بن الحكم بن ابى
مريم قال اخبرنى عبد الرحمن بن ابى الزناد قال حدثنى ابى عن موسى بن ابى عثمان
عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى
الما الدايم الذى لايجرى ثم يغتسل منه ولم يعرف اسم ابى موسى المذكور وتركه
الترمذى والنساى الطريق السادس والسابع حدثنا حسن بن نصر البغدادى قال
انا محمد بن يوسف الفريابى قال انا سفيان ح وحدثنا فهد قال انا ابو نعيم قال سفيان
عن ابى الزناد فذكر باسناده مثله الطريق الثامن حدثنا الربيع بن سليمان المرادى
قال انا اسد بن موسى قال انا عبد الله بن لهيعة قال انا عبد الرحمن الاعرج قال
سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبولن احدكم فى الماء
الدايم الذى لايجرى ثم يغتسل الطريق التاسع حدثنا الربيع بن سليمان الجيزى
قال انا ابو زرعة وهبة الله بن راشد قال انا حيوة بن شريح قال سمعت ابن عجلان
يحدث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لايبولن احدكم فى الما الراكد ولا يغتسل منه الطريق العاشر حدثنا
ابراهيم بن منقذ العصفرى قال حدثنى ادريس بن يحيى قال انا عبد الله بن عياش
عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولا يغتسل
فيه جنب **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى كما ترى عن
الاعرج عن ابى هريرة واخرجه الترمذى عن همام بن منبه عن ابى هريرة واخرجه ابن ماجه
عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى ان يبال فى الما الراكد واخرجه الطحاوى ايضا وابن ماجه والطبرانى
فى الاوسط واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لايبولن احدكم فى الما الناقع **بيان لغته ومعناه قوله** نحن الاخرون
بكسر الخاء جمع الاخر بمعنى المتاخر يذكر فى مقابلة الاول وبفتحها جمع لاخر افعل التفضيل وهذا

المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتاخرون فى الدنيا المتقدمون يوم
القيامة **قوله** باسناده الضمير يرجع الى الحديث اى حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور
قوله لايبولن بفتح اللام وبنون التاكيد الثقيلة وفى رواية ابن ماجه لايبول بغير
نون التاكيد **قوله** فى الما الدايم من دام الما يدوم ويدام **قال الشاعر**

يا مى لا عرو ولا ملاما ۞ فى الحب ان الحب لايداما ۞ يقال ديما ودواما وديمومة قال ابن
سيدة واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون الما اذا كان بمكان
فانه يكون مستديرا فى الشكل ويقال الدايم الثابت الواقف الذى لايجرى و**قوله**
الذى لايجرى ايضاح لمعناه وتاكيد له ويقال الدايم الراكد جا فى بعض الروايات وفى
تاريخ نيسابور الما الراكد الدايم ويقال احترز بقوله عن الذى لايجرى عن راكد
يجرى بعضه كالبرك وقيل احترز عن الداير لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث
المعنى **قوله** ثم يغتسل تجوز فيه الاوجه الثلاثة الجزم عطفا على لايبولن لانه
مجزوم الموضع بلا التى للنهى ولكنه مبنى على الفتح لتوكيده بالنون والرفع على تقدير ثم
هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره من الاوجه الثلاثة
قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه قرى بالجزم وهو الذى قرانه السبعة بالنصب والرفع
على الشذوذ وقال النووى لايجوز النصب لانه يقتضى النهى عن الجمع بينهما دون افراد احدهما
وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهى عنه سوا اراد الاغتسال فيه او منه ام لا ولا يقتضى
الجمع اذ لايريد تشبيه الواو لمشابهته من جميع الوجوه بل جواز النصب بعدم فقط
سلمنا لكن لايضر ان كون الجمع منهيا من دليل اخر كما فى قوله تعالى ولاتلبسوا الحق بالباطل
وتكتموا الحق على تقدير النصب **قوله** فيه اى فى الما الدايم الذى لايجرى وتفرد
البخارى بلفظ فيه هنا وفى رواية ابن عيينة عن ابى الزناد ثم يغتسل فيه لما فى
رواية غيره منه بكلمة من وكل واحد من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط
بيان استنباط الاحكام الاول احتج به اصحابنا ان الما الذى لايبلغ الغدير
العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا وعلى ان القلتين
تحمل النجاسة لان الحديث مطلق فباطلاقه يتناول القليل والكثير والقلتين
والاكثر منهما ولو قلنا ان القلتين لاتحمل النجاسة لم يكن للنهى فايدة على ان هذا
اصح من حديث القلتين وقال ابن قدامة ودليلنا حديث القلتين وحديث بير
بضاعة وهذا ان نص فى خلاف ما ذهب اليه الحنفية وقال ايضا بير بضاعة لا يبلغ
الى الحد الذى يبلغ التنجيس عندهم **قلت** لانسلم ان هذين الحديثين نص
فى خلاف مذهبنا اما حديث القلتين فلانه وان كان بعضهم صححوه فانه مضطرب
سندا ومتنا والقلة فى نفسه مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه اولى واقرب واما
حديث بير بضاعة فانا نعمل به فان ماها كان جاريا وقوله بير بضاعة لا يبلغ
الخ غير صحيح لان البيهقى روى عن الشافعى ان بير بضاعة كانت كثيرة الما واسعة
وكانت يطرح فيها من الانجاس ما لايغير لها لونا ولا طعما فان قلت حديثكم
عام فى كل ماء وحديثنا خاص فيما بلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين
كيف وحديثكم لابد من تخصيصه فانكم وافقتمونا على الما الكثير يزيد على
عشرة اذرع واذا لم يكن بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث اولى من التخصيص
بالراى من غير اصل يرجع اليه ولا دليل يعتمد عليه قلنا لانسلم ان تقديم الخاص

على العام متعين بل الظاهر من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ترجيح العام على الخاص
في العمل كما في حرثم بير الناضح فانه رجح قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بيرا فله
مما حولها اربعون ذراعا على الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون خمس اوسق صدقة
ونسخ الخاص بالعام وقولهم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالراي قلنا
هذا انما يكون اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين
خبر احاد ورد مخالفا لاجماع الصحابة فيرد بيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضي
الله عنهم افتيا في زنجي وقع في بير زمزم بنزح الما كله ولم يظهر اثره في الماء
وكان الما اكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما
احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد يدل عليه ان علي
ابن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكفى به
قدوة في هذا الباب وقال ابو داود لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الما وقال صاحب البدايع ولهذا رجع اصحابنا
في التقدير الى الدلايل الحسية دون الدلايل السمعية **الثاني** استدل به
ابو يوسف على نجاسة الماء المستعمل فانه قرن فيه بين الغسل فيه والبول
فيه اما البول فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه وفي دلالة القران بين الشيئين
على استوايهما في الحكم خلاف بين العلما فالمذكور عن ابي يوسف والمزني ذلك
وخالفهما غيرهما وقال بعضهم واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الما المستعمل
فان البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فدل على
النجاسة فيهما ورد بانه دلالة قران وهي ضعيفة **قلت** هذا العجيب منه
فاذا كانت دلالة القران صحيحة عنده فبقوله وهي ضعيفة يرد على قايله على ان
مذهب اكثر اصحاب امامه مثل مذهب بعض الحنفية ثم قال هذا القايل وعلى
تقدير تسليمها قد يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لئلا يتنجس وعن
الاغتسال لئلا يسلبه الطهورية **قلت** هذا اعجب من الاول لانه يحكم حيث
لا يفهم هذه التسوية من نظم الكلام والذي احتج به في نجاسة الماء المستعمل يقول
بالتسوية من نظم الكلام **الثالث** ان النووي زعم ان النهي المذكور فيه للتحريم في بعض
المياه والكراهة لبعضها فان كان الما كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث
ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار
انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وان كان كثيرا
راكدا فقد قال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا واما الراكد القليل
فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه حرام والتغوط فيه
كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال في انا ثم صبه في الماء **قلت** زعم النووي انه
من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ما هو معروف
عند اهل الاصول **الرابع** ان هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالما
المستبحر الذي لا يتحرك طرفه بتحرك الطرف الاخر كما قلنا او بحديث القلتين
كما ذهب اليه الشافعي او بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير احد اوصافه
الثلاثة كما ذهب اليه مالك رحمه الله وقال بعضهم التفصيل بالقلتين اقوى
لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر على القول

به

به لان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة والجرة ولم يثبت في الحديث
تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد **قلت** هذا القايل
ادعى ثم ابطل دعواه بما ذكره فلا يحتاج الى رد كلامه بشي اخر **الخامس** فيه دليل
على تحريم [illegible] والوضوء بالما النجس **السادس** فيه التاديب بالتنزه عن البول في
الما الراكد وقد اخذ داود الظاهري بظاهر هذا الحديث وقال النهي مختص بالبول
والغايط ليس بالبول ويختص ببول نفسه وجاز لغير البايل ان يتوضا بما بال فيه
غيره وجاز ايضا للبايل اذا بال في انا ثم صبه في الما او بال بقرب الما ثم جرى
اليه وهذا من اقبح ما نقل منه **السابع** ان المذكور فيه الغسل من الجنابة فيلحق
به الاغتسال من الحيض والنفاس وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال من
غسل الميت عند من يوجبهما **فان قلت** هل يلحق به الغسل المسنون ام لا **قلت**
من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده كاهل الظاهر واما من يعمل بالقياس فمن زعم
ان العلة الاستعمال فالالحاق صحيح ومن زعم ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده
ناعتبر بالخلاف الثاني بين ابي يوسف ومحمد في كون الما مستعملا **الثامن** فيه
دليل على نجاسة البول **ص باب** اذا القي على ظهر المصلي قذر
او جيفة لم تفسد صلاته اي هذا باب في بيان حكم من القي على ظهره نجاسة
وهو في الصلاة وقوله لم تفسد عليه صلاته جواب اذا والقذر بفتح الذال المعجمة
ضد النظافة يقال قذرت الشي بالكسر اذا كرهته والجيفة جثة الميت
المريحة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول يشتمل على حكم
وصول النجاسة الما وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها المصلي وهو في الصلاة وهذا
المقدار يلمح به في وجه الترتيب وان كان حكمهما مختلفا فان في الباب الاول وصول
البول الى الما الراكد ينجسه كما ذكرناه فيه مستقصى بما قالت العلما فيه وفي
هذا الباب وصول النجاسة المصلي لا تفسد صلاته على زعم البخاري فانه وضع
هذا الباب لهذا المعنى ولهذا صرح بقوله لم تفسد عليه صلاته وهذا ايضا على مذهب
من يرى عدم اشتراط ازالة النجاسة لصحة الصلاة او على مذهب من يقول
ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتدا لا تبطل صلاته وقال بعضهم
قوله تفسد محله ما اذا لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول
من يذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب
الى منع ذلك في الابتدا دون ما يطرا واليه مال المصنف انتهى **قلت** من اين
علم ميل المصنف الى القول الثاني وقد وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد
مطلقا ولم يقيد بعني مما ذكره هذا القايل على انه قد اكل ما ذهب اليه من
الاطلاق بما روي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي رضي الله
عنهم على ان فيه نظرا على ما نذكره عن قريب ان شا الله تعالى وقال هذا القايل
ايضا وعليه يخرج صنيع البخاري الذي استمر في الصلاة بعد ان سالت منه
الدما برمي من رماه **قلت** هذا الصحابي من حديث جابر رواه ابو داود في
سننه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع
الحديث وفيه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا وقال من رجل يكلونا فانتدب
رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان

الى فم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الانصارى يصلى واتى الرجل فلما راى شخصه عرف انه
ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد الحديث
وتخريج هذا القايل صنيع هذا الصحابى على ما ذكره غير صحيح لان هذا نقل واحد من الصحابة
ولعله ذهل عنه او كان غير عالم بما له والتحقيق فيه ان الدم غير خرج اصاب بدنه وثوبه
فكان ينبغى ان يخرج من الصلاة ولم يخرج فلما لم يبدل مضيه فى الصلاة على جواز
الصلاة مع النجاسة لا يدل مضيه فيها على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء **ص**
وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا راى فى ثوبه دما وهو يصلى وضعه ومضى فى صلاته **ش**
هذا الاثر لا يطابق الترجمة لان معناها ما اصاب المصلى نجاسة وهو فى الصلاة لا
تفسد صلاته والاثر يدل على ان ابن عمر كان اذا راى دما وهو فى الصلاة وضع ثوبه
يعنى القاه ومضى فى صلاته فهذا صريح على انه لا يرى جواز الصلاة مع اصابة
النجاسة فى ثوبه فراى فى ثوبه والدليل على صحة ما قلنا ما رواه ابن ابى شيبة
من طريق برد بن سنان عن نافع عنه اذا كان فى الصلاة فراى فى ثوبه دما فاستطاع
ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء يبنى على ما كان صلى وقال بعضهم
هو يقتضى انه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام **قلت** لا يقتضى هذا
اصلا وانما يدل على انه كان لا يرى جواز الصلوة مع وجود النجاسة مع المصلى
مطلقا وهنا حجة قوية لابى يوسف فيما ذهب اليه من ان المصلى اذا انتضح عليه
البول اكثر من قدر الدرهم ينصرف ويغسل ويبنى على صلاته وكذلك اذا ضرب راسه
او صدم شئ فسال منه الدم **ص** وقال ابن المسيب والشعبى اذا صلى وفى ثوبه
دم او جنابة او لغير القبلة او تيمم وصلى ثم ادرك الماء فى وقته لا يعيد
ش وقع للاكثرين وقال ابن المسيب ووقع للمستملى والسرخسى وكان ابن المسيب
بدل قال **فان قلت** فعلى هذا ينبغى ان يثنى الضمير لان المذكور اثنان
وهما ابن المسيب والشعبى **قلت** اراد كل واحد منهما فابن المسيب هو سعيد
والشعبى هو عامر وهذا الاثر انما يطابق الترجمة اذا عمل بظاهره على الاطلاق
اما اذا قيل المراد من قوله دم اقل من قدر الدرهم عند من يرى ذلك او شئ يسير
عند من ذهب الى ان اليسير عفو فلا يطابق الترجمة على ما لا يخفى وكذلك الجنابة
لا يطابق عند من يراه ظاهرا والمراد من الجنابة اثرها وهو المنى وفيه اطلاق الجنابة
على المنى من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب **قوله** او لغير القبلة اى او صلى لغير
القبلة على اجتهاد ثم تبين الخطا **قوله** او تيمم اى عند عدم الماء وكل هذا تنور
لابد منها على ما لا يخفى **قوله** ولا يعيد اى الصلاة ابن بطال عن ابن مسعود وابن عمر
وسالم وعطا والنخعى ومجاهد والزهرى وطاوس انه اذا صلى فى ثوب نجس ثم علم
به بعد الصلاة لا اعادة عليه وهو قول الاوزاعى واسحاق وابى ثور وعن ربيعة
ومالك يعيد فى الوقت وعن الشافعى يعيد ابدا وبه قال احمد رحمه الله **ص** حدثنا
عبدان قال اخبرنى ابى عن شعبة عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد **ح** قال وحدثنى احمد بن عثمان ثنا
شريح بن مسلمة انا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابى اسحاق قال حدثنى عمرو
ابن ميمون ان عبد الله بن مسعود حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى
عند البيت وابو جهل واصحاب له اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجئ بسلا جزور بنى

فلان

فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبى
صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وانا انظر لا اغنى شيئا لو كانت منعة
قال فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد
لا يرفع راسه حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره فرفع راسه ثم قال اللهم عليك بقريش
ثلاث مرات فشق عليهم اذ دعا عليهم قال وكانوا يرون ان الدعوة فى ذلك البلد
مستجابة ثم سمى اللهم عليك بابى جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة
والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابى معيط وعد السابع فلم يحفظ
قال فوالذى نفسى بيده لقد رايت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى
فى القليب قليب بدر **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهر يدل عليه ما ذهب اليه ولكن
عنه اجوبة تاتى فيه بعون الله وتوفيقه **بيان رجاله** وهم عشرة انفس **الاول**
عبدان بن عثمان بن جبلة وقد تقدم عن قريب فى باب غسل المنى وفركه **الثانى**
ابوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة **الثالث** شعبة بن الحجاج وقد تقدم مرارا
الرابع ابو اسحاق السبيعى اسمه عمرو بن عبد الله الكوفى التابعى تقدم ذكره فى باب
الصلاة من الايمان والسبيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة **الخامس** عمرو
بن ميمون ابو عبد الله الكوفى الاودى بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك زمن
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وادى صدقته الى عمال
النبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى راى قردة زنت فى الجاهلية فاجتمعت القردة
فرجموها مات سنة خمس وسبعين **السادس** احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء
المهملة وكسر الكاف الاودى الكوفى مات سنة ستين ومائتين **السابع** شريح
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره حاء مهملة ابو سلمة
بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة الكوفى التوخى بالتاء المثناة من فوق
وبالنون المشددة ويقال بالخاء المعجمة مات سنة اثنين وعشرين ومائتين
كذا ضبطه الكرمانى والتنوخى بالنون المشددة فى مادة نوخ وتنوخ وهى
حى من اليمن ولا تشدد النون **الثامن** ابراهيم بن يوسف بن اسحاق بن ابى
اسحاق السبيعى مات سنة ثمان وتسعين ومائة **التاسع** ابو يوسف المذكور
العاشر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه **بيان لطايف اسناده**
وهنا اسنادان فى الاول فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار بصيغة
الافراد والعنعنة فى اربعة مواضع وفى الثانى التحديث بصيغة الافراد فى ثلاثة
مواضع وبصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى موضعين وفيه رواية كوفيين
غير عبدان وابيه فانهما مروزيان ومن لطايف اسناده انه قرن رواية
عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لرواية عبدان
لان فى ابراهيم بن يوسف مقالا فقال عباس عن ابن معين ليس بشئ وقال
النسائى ليس بالقوى وقال الجوزجانى ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه
ومن لطايفه ان رواية احمد خرجت بالتحديث لابى اسحاق بن عمرو بن ميمون
لعمرو بن عبد الله بن مسعود **ومنها** ان رواية عن ابن عبد الله المذكور فى رواية
عبدان هو عبد الله بن مسعود **ومنها** ان المذكور فى رواية عبدان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفى رواية احمد النبى صلى الله عليه وسلم **بيان تعدد موضعه**

ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا وفي الجزية عن عبدان عن ابيه وفي مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم عن محمد بن بشار وههنا ايضا عن احمد بن عثمان وفي الصلاة عن احمد بن اسحاق
وفي الجهاد عن عبد الله بن ابي شيبة به وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن سليمن
ابن شيبة مختصرا وعن عبد الله بن عمر بن ابان واخرجه النسائي في الطهارة عن احمد بن عثمان
ابن حكيم عن خالد بن مخلد وفي السير عن احمد بن سليمان وعن اسماعيل بن مسعود وهذا الحديث
لا يروى الا باسناد ابي اسحاق المذكور **بيان لغته** **قوله** سلا جزور ابن فلان سلا بفتح
السين المهملة وبالقصر هي الجلدة التي يكون فيها الولد والجمع اسلاء وخص الاصمعي السلا بالماشية
وفي الناس بالمشيمة وفي المحكم السلا يكون للناس والخيل وقال الجوهري هي جلدة رقيقة
ان نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد والا قتلته وكذا اذا انقطع السلا في البطن
والف سلا منقلبة عن ياء ويقويه ما حكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال سليت الشاة اذا
نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاي من الابل يقع على الذكر والانثى وهي تؤنث
والجمع الجزر يقال جزرت الجزور اجزرها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها وقال بعضهم الجزور
من الابل ما يجزر اي يقطع **قلت** لا بد من اي موضع نقله **قوله** فانبعث اي اسرع
وهو مطاوع بعث يقال بعثه وابتعثه بمعنى اي ارسله فانبعث **قوله** منعة بفتح النون
وحكي اسكانها قال النووي وهو شاذ ضعيف **قلت** يرد عليه ما ذكره في كتاب المحكم
المنعة والمنعة والمنعة وقال يعقوب في الالفاظ منعة ومنعة وقال القزاز فلان في
منعة من قومه ومنعة اي عز وفي كتاب ابن القوطية وابن طريف منع الحصن مناعا ومنعة
لم يرم وفي الغريبين فلان في منعة اي يمتنع على من رامه وفلان في منعة اي قوم يمنعونه
من الاعداء **قوله** جمع صريع كجرحى جمع جريح **قوله** في القليب بفتح القاف وكسر اللام
وهو البير قبل ان تطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هي البير العادية القديمة وجمع القلة
اقلبة والكثرة قلب **بيان اختلاف الالفاظ** **قوله** بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساجد ثبتت من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين
ثم ساق الحديث مختصرا **قوله** الى عبد الله وفي رواية الكشميهني عن عبد الله **قوله**
فيضعه زاد في رواية الاسماعيلي فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد
قوله فانبعث اشقى القوم وفي رواية الكشميهني والسرخسي اشقى قوم بالتنكير
ولا خلاف في ان افعل التفضيل اذا فارق كلمة من انه يعرف باللام او بالاضافة
فان قلت الفرق في المعنى في اضافته الى المعرفة والنكرة **قلت** بالتعريف
والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع معناه اشقى قوم اي قوم كان من الاقوام
فقط **قلت** التنكير اولى لما قلنا من المبالغة لانه يدخل ههنا دخولا بانيابه الاول
وهذا القايل ما ادرك هذه النكتة وقد روى الطيالسي في مسنده هذا الحديث من طريق
شعبة عن رواية يوسف المذكورة وقال فيه فجاء عقبة بن ابي معيط فقذفه على ظهره
قوله لا اغني من الاغنا كذا هو في رواية يوسف المذكورة وقال فيه فجاء عقبة بن
ابي معيط فقذفه على ظهره **قوله** لا اغني من الاغنا كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني والمستملي لا اغني **قوله** فجعلوا يضحكون وفي رواية حتى مال
بعضهم على بعض من الضحك **قوله** فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرايل
وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا **قوله** فطرحته بالضمير
المنصوب وفي رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فطرحت بحذف الضمير المنصوب وفي

وفي رواية الاكثرين ورواية الكشميهني فطرحت بحذف الضمير وزاد اسرايل واقبلت عليهم
تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا **قوله** فرفع راسه زاد البزار من رواية
زيد بن ابي شيبة عن ابي اسحاق فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اللهم قال البزار
اللهم قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد **قوله** ثم قال كذا بكلمة ثم وهو يشعر بمهلة
بين الرفع والدعاء وفي رواية الاجلح عند البزار رفع راسه كما كان يرفعه عند تمام
سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم ولمسلم والنسائي نحوه والظاهر منه ان دعاءه وقع
خارج الصلاة لكنه وقع وهو مستقبل القبلة كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحاق عند
البخاري ومسلم **قوله** ثلاث مرات كرره اسرايل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية
زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا **قوله** فشق ذلك عليهم ولمسلم
من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته **قوله** وكانوا يرون
بفتح الياء ويروى بالضم **قوله** في ذلك البلد وهو مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه
الذي اخرجه البخاري في الثالثة بدل قوله في ذلك البلد **قوله** بابي جهل وفي رواية
اسرايل بعمرو بن هشام وهو اسم ابي جهل **قوله** والوليد بن عتبة بضم العين وسكون
التاء المثناة من فوق ثم بياء موحدة ولم تختلف الروايات فيه انه كذا الا انه وقع في
رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل الباء وهو وهم نبه عليه ابو سفيان الراوي عن
مسلم وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب **قوله** وامية بن خلف
وفي رواية شعبة وابي بن خلف شك شعبة والصحيح امية لان المقتول ببدر امية باتفاق
المغازي عليه واخوه ابي بن خلف قتل باحد **قوله** فلم نحفظه بنون المتكلم ويروى بالياء
اخر الحروف **قوله** قال فوالذي نفسي بيده اي قال ابن مسعود ذلك وفي رواية مسلم والذي
بعث محمدا بالحق وفي رواية النسائي والذي انزل عليه الكتاب وفي بعض النسخ والذي
نفسي بيده **قوله** صرعى في القليب وفي رواية اسرايل من الزيادة لقد رايتهم صرعى
يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر **بيان اعرابه** **قوله** بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصله بين بلا الف زيدت لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي
بعده والعامل فيه اذا قال بعضهم الذي يجي في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني
قوله رسول الله مبتدا وخبره قوله ساجد **قوله** وابو جهل مبتدا واصحاب
له عطف عليه وقوله جلوس خبره والجملة نصب على الحال ومتعلق له محذوف اي
اصحاب كائنون له اي لابي جهل ويجوز ان يكون جلوس خبر اصحاب وخبر ابي جهل
محذوف كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف
والتقدير نحن بما عندنا راضون بما عندنا **قوله** ارايت الذي عد مفعوله محذوف
اي عدهم ويروى الذي مفردا ويجوز ذلك كما في قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا
قوله صرعى مفعول ثان لقوله رايت **قوله** قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب
ويجوز فيه الرفع والنصب من جهة العربية اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف
تقديره هو قليب بدر واما النصب فعلى تقدير اعني قليب بدر **بيان المعاني**
قوله وابو جهل واصحاب له هم السبعة المدعو عليهم بينه البزار من طريق الاجلح
عن ابي اسحق **قوله** اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم في رواية زكريا وزاد فيه
وقد نحرت جزور بالامس وزاد في رواية اخرى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يصلي في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون

الى هذا المراى **قوله** اشقى القوم هو عقبة بن ابى معيط ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة
وقال الداودى انه ابو جهل **قوله** وانا انظر اى قال عبد الله وانا اشاهد تلك الحالة
قوله لا اغنى اى فى كف شرهم ومعنى لا اغنى شيئا من فعلهم **قوله** فجعلوا يضحكون
اى استهزا قاتلهم الله **قوله** ويحيل بالحا المهملة اى ينسب ذلك بعضهم الى بعض من قولك
احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجا احال ايضا بمعنى وثب وفى الحديث
ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اى وثبوا وفى رواية مسلم من رواية زكريا ويميل بالميم اى
من كثرة الضحك وفى كتاب الصلاة فى باب المراة تطرح على المصلى شيا من الاذى ولفظه حتى
مال بعضهم على بعض **قوله** فاطمة هى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب بعد وقعة احد وسنها يومئذ خمسة عشر سنة
وخمسة اشهر روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفى الصحيحين
لها حديث واحد روت عنها عايشة ام المومنين رضى الله عنها توفيت بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بستة اشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل غير ذلك وغسلها على رضى الله عنه
وصلى عليها ودفنت ليلا وفضايلها كثيرة لا تحصى وكفى بها شرفا كونها بضعة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بقريش اى بهلاك قريش **فان قلت** كيف جا الدعا
على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كالصديق وغيره **قلت** لا عموم للفظ
ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار ومنهم بل ببعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة
القصة **قوله** مستجابة اى مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم
اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان **قوله** ثم سمى
اى قريشا يكنيه ابا الحكم وكناه النبى صلى الله عليه وسلم ابا جهل ولهذا قال الشاعر •
الناس كنوه ابا حكم والله كناه ابا جهل ويقال كان يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلية
وكان احول وفى الخبر كان مابو نا ويقال انه اخذ من قول عتبة بن ربيعة سيعلم مصفرا
من انتفخ سحره وفى الوشاح لابن دريد هو اول من حز راسه ولما راه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هذا فرعون هذه الامة **قوله** وعد السابع فاعل عد رسول الله صلى الله
عليه وسلم او عبد الله بن مسعود وفاعل فلم يحفظه عبد الله او عمرو بن ميمون قاله الكرمانى
وقال بعضهم قلت فلا ادرى من اين تهيا له الجزم بذلك مع ان فاعل عد عمرو بن ميمون
انتهى قلت الكرمانى لم يجزم بذلك بل ذكره بالشك فكيف ينكر عليه بلا وجه واما السابع
الذى لم يحفظ هنا فهو مذكور عند البخارى فى موضع اخر وهو عمارة بن الوليد بن المغيرة
وكذا ذكره البرقانى وغيره وقال صاحب التلويح وهو مشكل لان عمارة هذا ذكره ابن
اسحاق وغيره له قصة طويلة من النجاشى ساحرا فنفخ فى احليل عمارة من سحره عقوبة
له متوحش وصار مع البهايم الى ان مات بجزيرة فى خلافة عمر رضى الله عنه فى ارض الحبشة وقال
بعضهم والجواب ان كلام ابن مسعود فى انه راهم صرعى فى القليب محمول على الاكثر
انتهى قلت هذا الجواب اخذه هذا القايل من الكرمانى فانه قال واجيب بان
المراد راهم اكثرهم بدليل ان ابن ابى معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا فقتله
النبى صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلى المدينة **قلت**
بموضع يسمى عرق الظبية وهو من الروحا على ثلاثة اميال من المدينة وقيل انه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اتقتلنى من بين سائر قريش قال نعم ثم قال بينا انا بفنا
الكعبة وانا ساجد خلف المقام اذ اخذ بمنكبى فلف ثوبه على عنقى فخنقنى خنقا

شديدا

شديدا ثم جا مرة اخرى بسلا جزور بنى فلان وكان عقبة من المستهزئين ايضا وذكر محمد بن
حبيب انه من زنادقة قريش واسم ابى معيط ابان بن ابى عمرو والذين دعى عليهم النبى
صلى الله عليه وسلم سبعة انفس كما ذكروا وهم ابو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة
والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن معيط وعمارة بن الوليد بن المغيرة فاما
ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا ذكره فى الصحيحين ومر عليه
وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا راس عدو الله
ونفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى اخزاك الله يا عدو الله هذا كان فرعون
هذه الامة وراس ايمة الكفر وفى رواية البيهقى فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا
واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة رضى الله عنه وقتل حمزة وعلى رضى الله عنهما فى قتله
واما شيبة بن ربيعة بن عبد شمس اخو عتبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما الوليد
ابن عتبة بالتاء المثناة من فوق فقتله عبيدة بن الحارث وقيل على وقيل حمزة وقيل
اشتركا فى قتله واما امية بن خلف بن صفوان بن امية فقد اختلف اهل السير
فى قتله فذكر موسى بن عقبة قتله رجل من الانصار من بنى مازن وقال ابن اسحاق
ان معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا فى قتله وذكر ابن الجوزى
انه صلى الله عليه وسلم قتله وفى السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا رضى الله
عنه خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فلما قتل انتفخ فالقوا عليه التراب
حتى غيبه ثم جر الى القليب فتقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزئين وفيه نزل
قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو الذى كان يعذب بلالا فى مكة واما عقبة ابن
ابى معيط فقتله على رضى الله عنه وقيل عاصم بن ثابت والاصح ان النبى صلى الله
عليه وسلم قتله بعرق الظبية كما ذكرناه عن قريب واما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا
امره عن النجاشى ومات زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ارض الحبشة **بيان**
استنباط الفوايد والاحكام منها تعظيم الدعا بمكة عند الكفارة ما ازدادوا
عند المسلمين الا تعظيما عظيما **ومنها** معرفة الكفار بصدق النبى صلى الله عليه وسلم
لخوفهم من دعايه ولكن لاجل شقاهم الازلى حملهم الحسد على العناد وعلى تركهم الانقياد
له **ومنها** حلمه صلى الله عليه وسلم عمن اذاه ففى رواية الطيالسى عن شعبة فى هذا
الحديث ان ابن مسعود رضى الله عنه قال لم اره دعى عليهم الا يومئذ وانما استحق
الدعا حينئذ لما قدموا عليه من التهكم به حال عبادته لربه تعالى **ومنها** استحباب الدعا
ثلاثا **ومنها** جواز الدعا على الظالم قال بعضهم محله ما اذا كان كافرا واما المسلم
فيستحب الاستغفار له والدعا بالتوبة **ومنها** ان المباشرة اقوى من السبب
[illegible] وانه صلى الله عليه وسلم قال فى عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل
وهو اشد منه كفرا وكان عقبة مباشرا على ما مر بيانه **ومنها** ان البخارى استدل
به على انه من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتدا لا تبطل صلاته ولو تمادى
[illegible] الخطابى عن هذا بان اكثر العلما ذهبوا الى ان السلا نجس وتاولوا معنى الحديث
على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون الصلاة
وهى تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لهم تجز الصلاة فيها
واعترض عليه ابن بطال بانه لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك

فطهر لانه اول ما نزل عليه من القران قبل كل صلاة ورد عليه لان الفرث ورطوبة البدن
طاهران والسلا من ذلك وقال النووي هذا ضعيف لان روث ما يوكل لحمه ليس بطاهر
انه يتضمن النجاسة من حيث انه ينفك عن الدم في العادة ولانه ذبيح عبادة الاوثان فهو
نجس والجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وقع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا
للطهارة وما يدرى كانت هذه الصلاة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح او غيرها
فلا تجب وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فلعله اعاد واعترض عليه بانه
لو اعاد لنقل ولم ينقل **قلت** لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في نفس الامر
فان قلت كيف لا يعلم بما وقع على ظهره وان فاطمة رضي الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع
راسه **قلت** لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه صلى الله عليه وسلم
بذلك لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى ولئن سلمنا احساسه به فقد
يحتمل انه لم يتحقق نجاسته والدليل عليه على ان شانه اعظم ان يمضي في صلاته وبه نجاسة وقد
يقال ان الفرث والدم كانا داخل الصلاة وجلدتها الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرجحة
واعترض عليه بانه كان ذبيحة وثني فجميع اجزايها نجسة لانها ميتة واجيب عن ذلك بانه
كان قبل التعبد بتحريم ذبايحهم واعترض عليه بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال **قلت**
الاحتمال الناشئ عن دليل كاف ولا شك ان تمادية صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة قرينة
تدل على انه كان قبل تحريم ذبايحهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على امر مشروع ولا يقر غيره
عليه لان حاله اعظم من ذلك واجل **ومنها** ان اشهب المالكي احتج به على ان ازالة النجاسة
ليست بواجبة قاله القرطبي والدلايل القطعية توجب ازالتها على ثوب المصلي وبدنه
والمكان الذي يصلي فيه يرد عليه وقال القرطبي ومنهم من فرق بين ابتدا الصلاة بالنجاسة
فقال لا يجوز وبين طروها على المصلي في نفس الصلاة فتطرحها عنه وتصح صلاته والمشهور
من مذهب مالك قطع طروها للصلاة اذا لم يمكن طرحها بناء على ان ازالتها واجبة **الاسئلة**
والاجوبة منها ما قيل كم كان عدد الذين القوا في القليب **واجيب** بان قتادة روى
عن انس عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ببضعة وعشرين رجلا وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا
في طوى من اطواء بدر **ومنها** ما قيل ان القاءهم في البير دفن لهم والحربي لا يجب دفنه بل
يترك في الصحراء وهم كانوا محاربين **واجيب** بان القاءهم في البير كان تحقيرا لهم ولئلا
يتاذى الناس برايحتهم ولم يكن ذلك دفنا **فان قلت** في سنن الدارقطني انه من سنته
صلى الله عليه وسلم في مغازيه اذا مر بجيفة لا يسال عنه مومنا كان او كافرا **قلت**
انما كان لا يسال لانه كان يعلم بالوحي بانه ان كان مومنا كان يستحق الدفن لكرامته وان
كان كافرا فلئلا يتاذى الناس برايحته على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعا بل صب
التراب عليه للمداراة **ومنها** ما قيل ان صب التراب عليهم كان يقطع رايحتهم **قلت**
كان القاؤهم في البير ايسر عليهم في ذلك الوقت مع زيادة التحقير لهم كما ذكرنا **ومنها**
ما قيل كيف كان ذلك والناس ينتفعون بمائها **واجيب** بانه لم يكن فيه ماء وكانت عارية
مهجورة ويقال انه وافق انه كان حفرها رجل من بني النار اسمه بدر بن قريش بن مخلد
بن النضر بن كنانة الذي سميت قريش به على احد الاقوال فكان ذلك فاقدا مالهم **ص**

باب البصاق والمخاط ونحوه في الثوب **ش** ان قلنا ان باب البصاق
مبتدا يحتاج الى خبر فيكون تقديره باب البصاق في الثوب لا يبطل المصلي وان قلنا

هو خبر مبتدا محذوف فيكون تقديره هذا باب في بيان حكم البصاق في الثوب هل يفسد
ام لا والبصاق بضم الباء على وزن فعال ما يسيل من الفم وفيه ثلاث لغات بالصاد
والزاي والسين واعلاها الزاي واضعفها السين **قوله** والمخاط عطف على البصاق
وهو بضم الميم ما يسيل من الانف **قوله** ونحوه بالجر عطف على ما قبله **فان قلت** كان ينبغي
ان يقال ونحوهما لان المذكور شيئان **قلت** تقديره ونحو كل منهما **وقوله** في الثوب
يتعلق بمحذوف اي الكاين او كاينا **فان قلت** ما المراد من قوله ونحوه **قلت** العرق
وهو عرق حيوان يعتبر بسوره الذي يمتزج بلعابه ويستثنى منه الحمار على ما عرف في
الفقه **فان قلت** ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله **قلت**
وجهه ظاهر على ما وضع البخاري لانه وضع الباب الذي قبله فيما اذا القي على ظهر المصلي
قذر وراى به عدم بطلان الصلاة في مثل هذه الصورة وحكم هذا الباب كذلك
ولا خلاف فيه وقال بعضهم ودخول هذا في ابواب الطهارة من جهة انه لا يفسد الماء
قلت حكم هذا الباب في البصاق الذي يصيب الثوب وذكره عقيب الباب الذي قبله
من هذه الجهة ولا ذكر لهما في البابين نعم اذا كان حكم البصاق لا يفسد الثوب يكون كذلك
لا يفسد الماء **ص** وقال عروة عن المسور ومروان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن
الحديبية فذكر الحديث وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل
منهم فدلك بها وجهه وجلده **ش** مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من
حديث طويل ساقه البخاري بطوله في صلح الحديبية والشروط في الجهاد عن عبد الله بن محمد
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة به وقد علق منه قطعة في باب
استعمال فضل وضوء الناس **بيان رجاله** وهم ثلاثة **الاول** عروة بن الزبير
التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي **الثاني** المسور بكسر الميم وسكون السين
المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الصحابي
تقدم في باب استعمال وضوء الناس **الثالث** مروان بن الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف
الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم
لانه خرج الى الطايف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها
وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردهما الى المدينة وكان اسلام
الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطايف لانه كان يفشي
سره مات في خلافة عثمان رضي الله عنه ولما توفي معاوية بن يزيد بن معاوية
بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة ومات بدمشق سنة خمس وستين **فان
قلت** مروان لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان بالحديبية فكيف روايته
قلت رواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتاكيد **ذكر
لغاته قوله** زمن الحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء اخر الحروف
الاولى وكسر الباء الموحدة وفتح الياء الثانية كذا قاله الشافعي وبتشديد الياء عند اكثر
المحدثين وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها **قلت**
هي تصغير حدبا لان حديبية قرية سميت بشجرة هناك وهي حدبا وكانت الصحابة
رضي الله عنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت هذه الشجرة وهي تسمى بيعة
الرضوان وقيل هي قرية سميت ببير هناك وعلى كلا التقديرين الصواب التخفيف
وهي على نحو مرحلة من مكة **قوله** وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة **قوله** تنخم

فعل ماض من باب التفعل ويقال تنخم الرجل اذا دفع بشى من صدره او انفه قاله فى المحكم وتلاثيه
نخم نخما وفى الصحاح والمجمل النخامة بالضم النخاعة وفى المغيث والمغرب هو ما يخرج
من الخيشوم وزعم النووى انها تخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق
وقال بعض الفقها النخاعة هى الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم
عكس **قوله** الا وقعت اى ما تنخم فى حال من الاحوال الا فى حال وقوعها فى الكف وهو ما
عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ما يتنخم زمن الحديبية الا وقعت
فى كف رجل واما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية قال الكرمانى
والاول هو الظاهر **فان قلت** الثانى هو الاظهر وقال الكرمانى **قلت** ما وجه ذكر حديث
الحديبية هنا **قلت** اما لان التنخم وقع فى الحديث واما لان الراوى ساق الحديثين
سرداوا بدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم فى حديث نحن الاخرون السابقون
قلت لم يطلع الكرمانى على الموضع الذى ساق البخارى فيه الحديث فلذلك رد فى جواب السوال
فلو كان اطلع عليه لم يتردد **بيان استنباط الاحكام منه** الاستدلال على طهارة النخامة
والمخاط قاله ابن بطال وهو امر مجمع عليه لا اعلم فيه خلافا الا ما روى عن سليمان انه جعله
غير طاهر وان الحسن بن حى كرهه فى الثوب وعن الاوزاعى انه كرهه ان يدخل سواكه فى وضوئه
وذكر ابن ابى شيبة ايضا فى مصنفه عن ابراهيم النخعى انه ليس بطهور وقال ابن حزم صح عن
سلمان الفارسى وابراهيم النخعى ان اللعاب نجس اذا فارق الفم وقال بعض الشراح وما ثبت
عن الشارع من خلافهم فهو المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف وقد امر الشارع
المصلى ان يبصق فى شماله او تحت قدمه وبصق الشارع فى طرف ردائه وقال او يفعل هكذا
وهذا ظاهر فى طهارته انه لا يجوز ان يقوم المصلى على نجاسته ولا ان يصلى وفى ثوبه
نجاسة **قلت** اما بصاق النبى صلى الله عليه وسلم فهو اطيب من كل طيب واطهر من كل طاهر واما
بصاق غيره فينبغى ان يكون بالتفصيل وهو ان يكون البصاق طاهرا اذا كان من فم طاهر واما
اذا كان من فم من شرب الخمر فينبغى ان يكون نجسا فى حال شربه لانه نجس فى ذلك الوقت
نجس فلذلك بصاقه واما اذا كان من فم من فى فمه جراحة او دمل يخرج منه دم او قيح وقال
اصحابنا الدم المساوى للريق ينقض الوضوء استحسانا كالغالب بخلاف الناقض ولو كان
لون الريق احمر نقض وان كان اصفر لا ينقض ثم اذا حكم بطهارة البزاق على الوجه الذى ذكرنا
يعلم منه انه اذا وقع شى فى الماء لا ينجسه ويجوز الوضوء منه وكذا اذا وقع فى الطعام
لا يفسده غير ان بعض الطباع يستقذر ذلك فلا يخلو عن الكراهة **ومن** الاستنباط من هذا
الحديث التبرك ببزاق النبى صلى الله عليه وسلم توقيرا له وتعظيما **ص** حدثنا محمد بن يوسف
قال انا سفيان عن حميد عن انس قال بزق النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوبه قال ابو عبد
الله انا ابن ابى مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنى حميد قال سمعت انسا عن النبى
صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة **الاول**
عبد الله بن يوسف الفريابى بكسر الفا وسكون الرا وبالياء آخر الحروف قبل الالف وبالباء
الموحدة فى آخره تقدم مرارا **الثانى** سفيان الثورى كما صرح به الدارقطنى فانه لما ذكر رواة
هذا الحديث قال رواه سفيان بن سعيد عن حميد ولم يذكر سفيان بن عيينة والفريابى
كثير الملازمة لسفيان الثورى ولما ذكر الجيانى وغيره ما ذكره محمد بن يوسف البيكندى عن
ابن عيينة ولم يذكروا هذا الحديث منها وابن عيينة عن حميد حتى ان البخارى لم يخرج له
حديثا واحدا وهو حديث النواة فى الصداق كذا ذكره الشيخ قطب الدين الحلوانى فى شرحه

الثالث حميد بضم الحاء المشهور بالطويل **فان قلت** سالم لا يقال ان حميدا هذا هو حميد بن
هلال لانه فى طبقة حميد الطويل **قلت** لان السفيانيين لم يرويا عن حميد بن هلال
شيئا **الثالث** ابو عبد الله هو البخارى نفسه **الخامس** سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى
مريم المصرى احد شيوخ البخارى وله موطأ رواه عن مالك وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين
ومائتين **السادس** يحيى بن ايوب الغافقى المصرى مولى عمر بن الحكم بن مروان ابو العباس
مات سنة ثمان وستين ومائة وفيه لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائى ليس بالقوى
السابع انس بن مالك رضى الله عنه **بيان لطايف** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى
موضعين وفيه التصريح بسماع حميد عن انس خلافا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة
انه قال حديث حميد عن انس فى البزاق انما سمعه عن ثابت عن ابى نضرة فظهر من تصريح سماعه
انه لم يدلس فيه وقال يحيى القطان ولم ينقل شيئا لان هذا قد رواه قتادة عن انس غير هذا
وهو انه صلى الله عليه وسلم قال البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **بيان معناه**
قوله بزق النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوبه اى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الظاهر وقال الكرمانى ويحتمل عود الضمير الى انس رضى الله عنه وهو بعيد **قوله**
وجه بعيد وان كان فيه احتمال ما رواه ابو نعيم فى مستخرجه وهو هذا الحديث من طريق
الفريابى وزاد فى آخره وهو فى الصلاة **قوله** طوله اى طول هذا الحديث شيخه سعيد
ابن الحكم بن ابى مريم يعنى ذكره مطولا فى باب حك البزاق باليد من المسجد وسياتى ان
شاء الله تعالى **قوله** سمعت انسا عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى مثل الحديث المذكور
وهو مفعوله الثانى حذف للعلم به **ص باب** لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر
ش اى هذا باب فيه لا يجوز الوضوء الخ اى بيان عدم الجواز بالنبيذ **قوله** ولا بالمسكر
اى ولا يجوز ايضا بالمسكر قال بعضهم هو عطف عام على خاص **قلت** انما يكون
ذكره اذا كان المراد بالنبيذ اذا لم يصل الى حد الاسكار واما اذا وصل فلا يكون من
هذا الباب وتخصيص النبيذ بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف وفى نحوه
التوضى به قال ابن سيده النبذ طرحك الشى وكل طرح نبذ والنبيذ الشى المنبوذ والنبيذ
ما نبذته من عصير ونحوه وقد نبذ وانتبذ ونبذ واما نبذ فالمعالجة وفى الصحاح
وكتاب ابن درستويه العامة تقول انتبذت انتهى وذكر اللحيانى فى نوادره عن حمص
الحامض انتبذت لغة ولكنها قليلة وذكره ايضا ثعلب فى كتاب فعلت وافعلت وفى الجامع
للقزاز اكثر الناس يقولون نبذت النبيذ ولم اسمعها انا من العرب **قلت** النبيذ
فعيل بمعنى مفعول وهو الما الذى ينبذ فيه تميرات لتخرج حلاوتها الى الما وفى النهاية
لابن الاثير النبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير
وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من
مفعول الى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا او سواء كان مسكرا او غير مسكر وهو من
باب فعل يفعل بالفتح فى الماضى والكسر فى المضارع كضرب يضرب ذكره صاحب الدستور
فى هذا الباب وفى العباب وانتبذت النبيذ لغة عامية ونبذت الشى تنبيذا
شدد للمبالغة **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** ليس بينهما مناسبة
خاصة ولكن من حيث ان كلا منهما يشتمل على حكم يرجع الى حال المكلف من الصحة والفساد
ص وكرهه ابو الحسن وابو العالية **ش** الحسن هو البصرى وابو العالية رفيع بن مهران

الرياحي بكسر الراو بالياء اخر الحروف المخففة وكسر الحا المهملة وقد تقدم في اول كتاب العلم
ورفيع بضم الراو وفتح الفا واما الذي علقه عن الحسن فرواه ابن شيبة انا وكيع عن سفيان
عمن سمع الحسن يقول لايتوضا بنبيذ ولا بلبن ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا
الثوري عن اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن قال لايتوضا بلبن ولا بنبيذ وروى ابو
عبيد من طريق اخرى عن الحسن انه لا باس به فعلى هذا كراهته عنده كراهة تنزيه
فحينئذ لايساعد الترجمة واما الذي علقه عن ابي العالية فروى الدارقطني في سننه بسند
جيد عن ابي خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل
به من الجنابة قال لا وقال ابن ابي شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن ابي خلدة عن ابي
العالية انما كره ان يغتسل بالنبيذ وكذا رواه ابو عبيد عن ابي خلدة في روايته فكره هذه
قلت الظاهر ايضا ان هذا كراهة تنزيه **ص** وقال عطا التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ
واللبن **ش** عطا هو ابن ابي رباح وهذا يدل على ان عطا يجيز استعمال النبيذ في الوضوء ولكن
التيمم احب اليه منه فعلى هذا القياس لايساعد الترجمة وروى ابو داود من طريق ابن جريج
عن عطا انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال التيمم اعجب الي منه **قلت** اما التوضي باللبن
فلا يخلو اما ان يكون بنفس اللبن او بما خالطه لبن فالاول لايجوز بالاجماع واما الثاني
فيجوز عندنا خلافا للشافعي واما الوضوء بالنبيذ فهو جايز عند ابي حنيفة ولكن
بشرط ان يكون رقيقا يسيل على الاعضا كالماء وما اشتد منها صار حراما لايجوز التوضي
به وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف ولايجوز التوضي بما سواه من الانبذة
جريا على قضية القياس وقال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي
واحمد لايجوز الوضوء بنيه ومطبوخه مع عدم الماء او وجوده تمرا كان او غيره فان كان
مع ذلك مشتدا فهو نجس لايجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لايجوز الوضوء
به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جايز الوضوء بالنبيذ
وقال الاوزاعي جايز بسائر الانبذة انتهى وفي المغني لابن قدامة وروي عن علي رضي
الله عنه انه كان لايرى باسا بالوضوء بنبيذ التمر وقال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة
النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحاق النبيذ الحلو احب الي من التيمم وجمعهما احب
الي وعن ابي حنيفة كقول عكرمة ونقل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد
عند عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي احكام القران لابي
بكر الرازي عن ابي حنيفة في ذلك ثلاث روايات احداها يتوضا به ويشترط
فيه النية ولا يتيمم قال وهذه هي المشهورة وقال قاضي خان وهو قوله الاول وبه
قال زفر والثانية يتيمم ولا يتوضا رواها عنه نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو
والحسن بن زياد قال القاضي وهو الصحيح عنه والذي رجع اليها وبه قال ابو يوسف
واكثر العلماء واختار الطحاوي هذا والثالثة روى عنه الجمع بينهما وهذا قول
محمد وقال صاحب المحيط صفة هذا النبيذ ان يلقي في الماء تميرات حتى ياخذ
الماء حلاوتها ولا تشتد ولا يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف الوضوء وان
كان مطبوخا فالصحيح انه لايتوضا به وقال في المفيد اذا القي فيه تميرات فحلا ولم يزل
عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا ولا يجوز به الاغتسال
هذا خلاف ما قاله في المبسوط انه يجوز الاغتسال به وقال الكرخي المطبوخ ادنى
طبخة يجوز الوضوء به الا عند محمد وقال الدباس لايجوز وفي البدايع واختلف

المشايخ

المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لايجوز لان
الجواز عرف بالنص وانه ورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال
بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لابد من تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف
وهو ان يلقى في الماء شيء من التمر ليخرج حلاوتها الى الماء ويغلى وقد ذكر ابن مسعود
رضي الله عنه في تفسير النبيذ الذي توضا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال تمرات
القيت في الماء لان من عادة العرب انما تطرح التمر في الماء ليحلو فما دام رقيقا حلوا
او قارصا يتوضا به عند ابي حنيفة وان كان غليظا كالرب لايجوز التوضي به
وكذا اذا كان رقيقا لكنه علا واشتد وقذف بالزبد لانه صار مسكرا والمسكر
حرام فلا يجوز التوضي به لان النبيذ الذي توضا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان رقيقا حلوا فلا يلحق به الغليظ والنبيذ اذا كان نيا وكان مطبوخا ادنى طبخ
فما دام قارصا وحلوا فهو على الخلاف وان كان اشتد وقذف بالزبد وذكر
القدوري في شرحه مختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي وابي طاهر
الدباس على قول الكرخي يجوز وعلى قول ابي طاهر لايجوز ثم الذين جوزوا التوضي
به احتجوا بحديث ابن مسعود حيث قال له صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ماذا في اداوتك
قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضا منه
وصلى الفجر وقال بعضهم هذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه **قلت** انما
ضعفوه لان في رواته ابا زيد وهو رجل مجهول لايعرف له رواية غير هذا الحديث
قاله الترمذي وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه
راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز
ان يكون الترمذي اراد به مجهول الاسم على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا
عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد الاول ابو رافع عند الطحاوي والحاكم • الثاني
رباح ابو علي عند الطبراني في الاوسط • الثالث عبد الله بن عمر عند ابي موسى
الاصبهاني في كتاب الصحابة • الرابع عمرو البكالي عند ابي احمد في الكنى باسناد صحيح
الخامس ابو عبيدة بن عبد الله • السادس ابو الاحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى
المدايني **فان قلت** قال البيهقي محمد بن عيسى المدايني واهي الحديث والحديث
باطل **قلت** قال البرقاني فيه ثقة لاباس به وقال اللالكائي صالح ليس بدافع
عن السماع • السابع عبد الله بن مسلمة عند الحافظ ابي الحسن بن المظفر في
كتاب غرايب شعبة • الثامن قابوس ابو ظبيان عن ابيه عند ابي المظفر ايضا
بسند لاباس به • التاسع عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي عند الاسماعيلي في
جمعه حديث يحيى بن ابي كثير عن يحيى عنه • العاشر عبد الله بن عباس عند ابن
ماجه والطحاوي • الحادي عشر ابو وايل شقيق بن سلمة عند الدارقطني • الثاني عشر
ابن عبد الله رواه ابو عبيدة بن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عن ابيه ان ابا
حدثه • الثالث عشر ابو عثمان بن سنة عند ابن حفص بن شاهين في كتاب
الناسخ والمنسوخ من طريق جيد واخرجهما الحاكم في مستدركه • الرابع عشر ابو
عثمان النهدي عند الدورقي في سننه بطريق لاباس بها **فان قلت** صح عن عبد
الله انه قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن **قلت** يجوز ان يكون
صحبه في بعض الليل واستوقفه في الباقي ثم عاد اليه فصح انه لم يكن معه عند الجن

لانفس الخروج وقد قيل ان ليلة الجن كانت مرتين ففي اول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى
الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم
وهو معه ليلة اخرى كما روى ابو حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج
قال قال ابن عبد العزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذين
لقوه بمكة فجن نصيبين وقال بعضهم على تقدير صحة حديث ابن مسعود انه منسوخ
لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا انما كان بالمدينة
بلا خلاف **قلت** هذا القايل نقل هذا عن ابن القصار من المالكية وابن حزم من كبار
الظاهرية والعجب منه انه مع علمه انه مردود نقل هذا وسكت عليه ووجه الرد
ماذكره الطبراني في الكبير والدارقطني ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الما وعلمه الوضوء وقال السهيلي
الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عايشة رضي الله عنها اية التيمم ولم
تقل اية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى نزلت
اية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القران بالمدينة
ص حدثنا علي بن عبد الله قال انا سفيان قال انا الزهري عن ابي سلمة عن عايشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام **ش** مطابقة هذا
الحديث للترجمة بالجر الثقيل وكان موضعه كتاب الاشربة وجه ذلك ان الشراب اذا
كان مسكرا يكون شربه حراما فكذلك التوضي به وقال الكرماني لخروجه عن اسم الما في اللغة
والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا فهو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء
ولو جاز ان يسمى النبيذ ما لان فيه ما جاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ما انتهى **قلت** كون
النبيذ الغير المسكر في معنى المسكر غير صحيح لان النبيذ الذي لا يسكر اذا كان رقيقا
وقد القيت فيه تمرات ليخرج حلاوتها الى الما ليس في معنى المسكر ولم يقل به احد
ولا يلزم من عدم جواز تسمية الخل ما النبيذ الذي ذكره ابن مسعود ما الا ترى ان
النبي صلى الله عليه وسلم كيف قال تمرة طيبة وما طهور حين سال ابن مسعود ما في
اداوتك قال نبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهور فكيف ذهل الكرماني عن هذا
حتى قال ما قاله ترويجا لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع **قوله** الاداوة بكسر الهمزة
انا صغير يتخذ من جلد للما كالسطيحة ونحوها وجمعها اداوى ثم قال الكرماني وقال
ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طهورا لان الله شرط الطهور بالما والصعيد
ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما **قلت** الكلام مع ابي عبيدة لانه ان اراد به مطلق
النبيذ فغير مسلم لان فيه مصادمة الحديث النبوي فان اراد به النبيذ الخاص
وهو الغليظ المسكر فنحن ايضا نقول بما قال به **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول**
علي بن عبد الله المديني وقد تقدم غير مرة **الثاني** سفيان بن عيينة وقد تقدم
غير مرة **الثالث** محمد بن مسلم الزهري **الرابع** ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب الوحي **الخامس** عايشة الصديقة رضي الله عنها
بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ان رواته ما بين مدني ومكي وفيه رواية التابعي عن التابعي **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن علي وفي الاشربة
عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن ابي اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري

بِهِ واخرجه

به واخرجه مسلم في الاشربة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن
ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وسعيد بن منصور خمستهم عن سفيان به وعن
حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يوسف وعن الحسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن عبد
الرزاق ثلاثتهم عن الزهري به وفي حديث معمر عن شراب مسكر حرام واخرجه ابو داود
فيه عن القعنبي عن مالك به وعن يزيد بن عبد ربه واخرجه الترمذي فيه عن اسحاق
ابن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعن
قتيبة عن سفيان نحوه وعن علي بن ميمون عن بشر السري عن عبد الرزاق به وفي الوليمة
عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن معمر به واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن ابي
بكر عن سفيان به **بيان معناه وحكمه قوله** كل شراب اي كل واحد من افراد الشراب
المسكر حرام وذلك ان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة يقتضي عموم الافراد واذا اضيفت
الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم كل شراب اسكر اي كان من شانه الاسكار
سواء حصل بشربه الاسكار ام لا **قلت** ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب
عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابي
فقال قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة
عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو
حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شانه الاشباع وانما يحصل الشبع به بعض
قلت قوله قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لا يمشي في كل شراب انما ذلك في الخمر
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل
شراب فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت ام لا وعلى ان غيرها من الاشربة
انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر **فان قلت** ورد عنه صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام **قلت** طعن فيه يحيى بن معين ولين سلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر
ولهذا رواه مسلم بالظن فقال لا اعلمه الا مرفوعا ولين سلم فمعناه كل ما اسكر كثيره فحكمه
حكم الخمر **ص باب** غسل المراة اباها الدم عن وجهه **ش** اي هذا باب في بيان
غسل المراة الدم عن وجهه فقوله اباها منصوب لانه مفعول المصدر اعني غسل المراة والمصدر
مضاف الى فاعله **قوله** الدم منصوب بدل من اباها بدل الاشتمال ويجوز ان يكون منصوبا
بالاختصاص تقديره اعني الدم وفي رواية ابن عساكر باب غسل المراة الدم عن وجه
ابيها وهذا هو الاجود **قوله** عن وجهه وفي رواية الكشميهني من وجهه والمعنى في
رواية عن اما ان تكون بمعنى من واما ان يضمن الغسل معنى الازالة وجي عن بمعنى
من ووقع في كلام الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات
وههنا سوالان الاول في وجه المناسبة بين البابين والثاني وجه ادخال هذا
الباب في كتاب الوضوء **قلت** اما الاول فيمكن ان يقال ان كلا منهما يشتمل على
حكم شرعي اما الاول فيه ان استعمال النبيذ لا يجوز واما الثاني فلان ترك النجاسة
على البدن لا يجوز فهما متساويان في عدم الجواز وهذا المقدار كاف واما الجواب
عن الثاني فهو ان النسخة ان كانت كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فالمراد
منه اما معناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضاة وهي الحسن والنظافة فيتناول حينئذ
رفع الحدث ايضا واما معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة من الخبث في هذا
الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرايط الصلاة ومن

باب الطهارة وغير ذلك فهذا حاصل ما ذكره الكرمانى ولكن احسن فيه وان كان لا يخلو عن
بعض التعسف ص وقال ابو العالية امسحوا على رجلى فانها مريضة ش مطابقة
هذا الاثر للترجمة من حيث انها متضمنة جواز الاستعانة فى الوضوء وازالة النجاسة
وابو العالية هو رفيع الرياحى وقد تقدم عن قريب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابى العالية وهو وجع فوضوه فلما بقيت احدى
رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكان بها حيرة ورواه ابن ابى شيبة وقال
بعضهم وزاد ابن ابى شيبة انها كانت معصوبة قلت ليس رواية ابن ابى شيبة
هكذا وانما المذكور فى مصنفه حدثنا ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابى العالية انه
اشتكى رجله فعصبها وتوضا ومسح عليها وقال انها مريضة وهذا الخبر الذى ذكره البخارى
على ما لا يخفى والله اعلم ص حدثنا محمد قال انا سفيان بن عيينة عن ابى حازم سمع
سهل بن سعد الساعدى وساله الناس ما بينى وبينه احد باى شئ دووى جرح
النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما بقى احد اعلم به منى كان على رضى الله عنه يجئ بترس
فيها ما وفاطمة رضى الله عنها تغسل عن وجهه الدم فاخذ حصير فاحرق فحشى به
جرحه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة الاول محمد وهو ابن
سلام البيكندى وكذا جاء فى بعض النسخ وقال ابو على الجيانى لم ينسبه احد من الرواة
وهو عندى ابن سلام وبذلك جزم ابو نعيم فى المستخرج ووقع فى رواية ابن عساكر
حدثنا محمد يعنى ابن سلام ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان به الثانى
سفيان بن عيينة الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاى المكسورة سهل بن دينار
المدنى الاعرج الزاهد المخزومى مات سنة خمس وثلاثين ومائة الرابع سهل
بن سعد الساعدى الانصارى ابو العباس وكان يسمى حزنا فسماه النبى صلى الله عليه وسلم
سهلا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثلاثون حديثا
ذكر البخارى منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة
وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضعين والعنعنة فى موضع واحد وفيه السماع والاسناد رباعى والرواية
ما بين مكى ومدنى بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ههنا عن
محمد وفى الجهاد عن على بن عبد الله وفى النكاح عن قتيبة واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى
بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر اخرجه الترمذى
فى الطب عن ابن ابى عمر واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار تسعتهم
عنه به ومعنى حديثهم واحد وقال الترمذى حسن صحيح ذكر لغته واعرابه ومعناه
قوله دووى بضم الدال وكسر الواو صيغة مجهول من المداواة وقال بعضهم حذفت
احدى الواوين فى الكتابة قلت بالواوين فى اكثر النسخ وفى بعضها بواو واحدة فحذفت
فيها احدى الواوين كما حذفوا من داود وطاوس فى الخط قوله الساعدى بتشديد الياء
المنصوبة لانه صفة سهل وهو منصوب لانه مفعول سمع قوله وساله الناس وفى بعض
النسخ وسالوه الناس على لغة اكلونى البراغيث وهذه جملة من الفعل والفاعل والمفعول
ومحلها النصب على الحال قوله ما بينى وبينه احد يعنى عند السوال منه قال الكرمانى
هى جملة معترضة لا محل لها من الاعراب قلت الجملة المعترضة هى التى تقع بين الكلامين
وليس لها تعلق باحدهما وقد يقع فى آخر الكلام ويجوز ان يكون جملة حالية ايضا ويكون

محلها

٥٠٥
محلها من الاعراب النصب ولكن وقعت بلا واو وذو الحال اما مفعول سال فيكونان
حالين مترادفين قوله باى شئ الباء فيه تتعلق بقوله وساله وكلمة اى للاستفهام
قوله اعلم مرفوع لانه صفة احد ويجوز ان يكون منصوبا على الحال وعرف من هذا التركيب
انه اعلم الناس بهذه القضية لانه مات متاخرا وكان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة
كما صرح به البخارى فى النكاح فى روايته عن قتيبة عن سفيان ومثل هذا التركيب لا يستعمل
بحسب العرف الا عند انتفاء المساوى وهو ظاهر وبهذا يسقط سوال من قال لا يلزم
منه منافاة غيره له فيه قوله فاخذ على صيغة المجهول وكذلك قوله فاحرق فحشى وفى
رواية فى الطب فلما رات رضى الله عنها الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها
والصقتها على الجرح فرقا الدم وهذه الواقعة كانت باحد وزعم ابن سعد ان عتبة بن
ابى وقاص شج النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه واصاب رباعيته فكان سالم مولى ابى
حذيفة يغسل عن النبى صلى الله عليه وسلم الدم والنبى صلى الله عليه وسلم يقول كيف يفلح
على قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تبارك وتعالى ليس لك من الامر شئ الاية وزعم
السهيلى ان عبد الله بن قمئة هو الذى جرح وجهه صلى الله عليه وسلم بيان
استنباط الاحكام منه قال ابن بطال فيه دليل على جواز مباشرة المراة اباها وذوى
محارمها ومداواة امراضهم وكذلك قال ابو العالية لاهله امسحوا على رجلى فانها مريضة
ولم يخص بعضهم دون بعض بل عم جميعا وفيه اباحة التداوى لان النبى صلى الله عليه وسلم
داوى جرحه وفيه جواز المداواة بالحصير المحرق لانه يقطع الدم وفيه اباحة الاستعانة
فى المداواة وقال النووى وفيه وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء عليهم السلام لينالوا
جزيل الاجر وليعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتاسوا وليعلموا انهم من البشر ليتيقنوا
انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن
النصارى وفيه ان المداواة لا تنافى التوكل وفيه سوال من لا يعلم عمن يعلم عما
خفى عليه ص باب السواك ش اى هذا باب فى بيان احكام
السواك قال ابن سيدة السواك يذكر ويونث والسواك كالمسواك والجمع سوك
وقال ابو حنيفة ربما همز فقيل سوك وانشد الخليل لعبد الرحمن بن حسان رضى الله عنهم
اغر الثنايا احم اللثات ۞ تمنحه سوك الاسحل ۞ بالهمز يقال ساك الشئ سوكا دلكه وساك
فمه بالعود واستاك مشتق منه وفى الجامع السواك والمسواك ما يدلك به الاسنان
من العود والتذكير اكثر وهو نفس العود الذى يستاك به واصله المشى الضعيف
ويقال جاءت الغنم والابل تستاك هزالا اى تحرك روسها وفى الصحيح يجمع على سوك
مثل كتاب وكتب ويقال ساك فمه واذا لم يذكر الفم يقال استاك وههنا سوالان
ما وجه المناسبة بين هذا والباب الذى قبله والثانى ما وجه ذكره بين الابواب
المذكورة ههنا الجواب عن الاول ان كلاهما يشتمل على ازالة الدم وهذا الباب
يشتمل على ازالة رائحة الفم وهذا القدر كاف وعن الثانى ظاهر وهو ان الابواب
كلها فى احكام الوضوء وازالة النجاسات ونحوها وباب السواك من احكام الوضوء
عند الاكثرين ص قال ابن عباس رضى الله عنه بت عند النبى صلى الله عليه وسلم
فاستن ش هذا التعليق ليس فى رواية المستملى وهو قطعة من حديث طويل
فى قصة مبيت عبد الله بن عباس عند خالته ميمونة ام المومنين رضى الله عنها
ليشاهد صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ووصله البخارى من طريقه وتقدم بعضه

ويأتي الباقي ان شا الله تعالى **قوله** فاستن من الاستنان وهو الاستياك وهو دلك الاسنان
وحكها بما يجلوها ماخوذ من السن وهو امرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء اخر ومنه
السن الذي يحد به الحديد ونحوه وقال ابن الاثير الاستنان استعمال السواك افتعال
من الاستنان وهو الامرار على الشيء **ص** حدثنا ابو النعمان قال انا حماد بن زيد عن غيلان
ابن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك
بيده يقول اع اع والسواك في فيه حتى يتهوع **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة **الاول** ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم
تقدم في اول كتاب الايمان **الثاني** حماد بن زيد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية
الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم وبالراء
المكسورة المكررة المعولي بسكون العين المهملة وفتح الواو واما الميم فقال الغساني
بفتحها منسوبا الى بطن من الازد وقال ابن الاثير بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة
الرابع ابو بردة بضم البا الموحدة واسمه عامر **الخامس** ابوه ابو موسى الاشعري عبد
الله بن قيس وقد تقدم ذكرهما في باب اي الاسلام افضل **بيان لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته
ما بين بصري وكوفي وابو بردة الكوفي القاضي بكوفة وقيل اسمه الحارث **بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا و**قوله** اع اع من افراد
البخاري واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن حبيب وابو داود فيه عن مسدد وابو
الربيع والنساى فيه عن احمد بن عبدة ثلثتهم عن حماد بن زيد **بيان لغته واعرابه
وتفسير الاستنان** قد مر **قوله** اع اع بضم الهمزة وبالعين المهملة كذا في رواية
ابي ذر وذكر ابن التين ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النساى وابن خزيمة عن احمد
بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل
القاضي عن عارم شيخ البخاري فيه وعند ابي داود اه اه بضم الهمزة وقيل بفتحها
والها ساكنة وعند ابن خزيمة عا عا وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخا المعجمة
وفي مسند احمد كان يرفع لسانه ووصفه غيلان كان يستن طولا وكلها عبارة عن
بلاغ السواك الى اقاصي الحلق واع في الاصل حكاية الصوت وفي بعض النسخ بالغين
المعجمة قاله الكرماني **قوله** يتهوع اي يتقيا وهو من باب التفعل الذي للتكلف يقال
هاع يهوع اذا قا من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع وفي الموعب هاع الرجل يهوع
هوعا وهواعا جاءه القي من غير تكلف **وانشد** ما هاع عمرو حين ادخل حلقه ❊
يا صاح ريش حمامة بل قاءه ❊ والذي يخرج من الحلق يسمى هواعة وهوعة ❊
كلته اذا استخرجته من حلقك وعن اسماعيل الهوع مثل عشرا من التهوع وعن
قطرب الهيوعة من الهواع وقال ابن سيده الهيوعة في بنات الواو لا يوجد اللهم
لا ان يكون محذوفا **قوله** يستن جملة في محل النصب على انها مفعول ثان لوجدته
ووجد من افعال القلوب لان معناه قايم بالقلب وياتي وجد بمعنى اصاب ايضا فان
جعل وجدته من هذا المعنى تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذي
في رجوته **قوله** بيده البا فيه تتعلق بمحذوف تقديره بسواك كاين بيده ونحو
ذلك **قوله** يقول جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على الحال و**قوله**
اع اع في محل النصب على انه مفعول القول و**قوله** والسواك في فيه اي في فمه

وعلى هذه الجملة النصب على الحال **بيان استنباط الاحكام** وهو يدل على ان السواك
سنة موكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ليلا ونهارا وقام الاجماع على كونه مندوبا
حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء وقد جا احاديث كثيرة تدل على مواظبته صلى
الله عليه وسلم عليها ولكن اكثرها فيه كلام واقوى ما يدل على المواظبة واظبة محافظة
صلى الله عليه وسلم له عند وفاته كما جا في البخاري من حديث عايشة رضي الله عنها قالت
دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته
الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فابده رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببصره فاخذت السواك فقضمته وطيبته ودفعته الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستن الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء
وقال اخرون انه من سنة الصلاة وقال اخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى نقل
ذلك عن ابي حنيفة وفي الهداية الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي وقال
ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلاة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم
وحكى ابو حامد الاسفرايني والماوردي عن اهل الظاهر وجوبه وعن اسحاق انه
واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وزعم النووي ان هذا لم يصح عن اسحاق وكيفيته
عنده ان يستاك عرضا لا طولا لا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث
عايشة قالت كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا وفي المغني ويستاك
على لسانه واسنانه ولا تقدير فيه يستاك الى ان يطمين قلبه بزوال النكهة واصفرار
السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث ثلاث مياه ويكون في غلظ
الخنصر وطول شبر والمستحب ان يستاك بعود اراك ويابس قد ندي بالماء
ويكون لينا محرفا وفي المحيط العلك للمراة يقوم مقام السواك وان لم يجد السواك
يعالج باصبعه وفي حديث انس رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال يجزي من
السواك الاصابع وضعفه وفضايله كثيرة وقد ذكرنا في شرحنا لمعاني الاثار
للطحاوي ما ورد فيه عن اكثر من خمسين صحابيا **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال انا جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **ش** هذا ايضا مطابق
للترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة عثمان بن ابي شيبة ابو بكر بن ابي شيبة
وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وايل شقيق الحمزي تقدموا في
باب من جعل لاهل العلم اياما وحذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون **بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه هنا عن عثمان وفي الصلاة عن محمد بن كثير وفي صلاة
الليل عن حفص بن عمر واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن
اسحاق بن ابراهيم وعن ابن نمير عن ابيه وابي معاوية كلاهما عن الاعمش وعن
ابي موسى محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن ابن مهدي عن سفيان واخرجه ابو داود
فيه عن محمد بن ابراهيم وقتيبة كلاهما عن جويرية وفي الصلاة عن عمرو بن علي ومحمد
ابن المثنى كلاهما عن ابي مهدي به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد الله بن ابي سعيد
وعن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن نمير به وعن

على بن محمد عن وكيع **بيان لغته قوله** يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة يقال
ابن سيدة يشاص الشئ شوصا غسله وشاص فاه بالسواك شوصا غسله وقيل مره على
اسنانه من سفل الى علو وقيل هو ان يطعن به فيها وقد شاصه شوصا وشوصانا وشاص
الشئ دلكه وشاص الشئ زعزعه وفي الجامع كل شئ غسلته فقد شصته ومصته وقال ابن عبد
البر هو الحك قال الخطابي الشوص دلك الاسنان عرضا وقيل الشوص غسل الشئ بلين
ورفق **ومما يستنبط منه** ما قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام
من النوم لان النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك الة
تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقال ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل
ان يخص بما اذا قام الى الصلاة انتهى ويدل على هذا الاحتمال رواية البخاري في الصلاة
بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يشهد له **ص**

باب ـــــ دفع السواك الى الاكبر ش اى هذا باب في بيان دفع السواك الى
الاكبر والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** وقال عفان حدثنا صخر بن جويرة عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من
الاخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اختصره
نعيم عن ابن المبارك عن اسامة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **ش** اخرج البخاري هذا
الحديث بلا رواية ولكن وصله غيره منهم ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحاق الصغاني
وغيره عن عفان واخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد حدثنا موسى بن العباس
الجويني انا محمد بن يحيى انا عفان وحدثنا ابو اسحاق انا عبد الله بن محطبة انا نصر بن علي
حدثنا ابي قالا حدثنا صخر بن جويرة وقال مسلم في صحيحه حدثنا نصر بن علي عن ابيه عن صخر
والاسماعيلي من طريق وهب بن جرير وسعيد بن حرب قال انا صخر بن جويرية فذكره

بيان رجاله وهم ثمانية **الاول** عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري سئل
عن القران زمن المحنة فابى ان يقول القران مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل
جعل له عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل او جرح لا
وقال والله فقف فيه ولا تقل شيا فقال لا ابطل حقا من الحقوق ولم ياخذها مات ببغداد
سنة عشرين ومايتين **الثاني** صخر بن جويرية بتصغير الجارية بالجيم البصري ابو نافع
التميمي الثقة **الثالث** نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي تقدم في اخر كتاب العلم
الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب **الخامس** ابو عبد الله هو البخاري نفسه **السادس**
نعيم بضم النون ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور سكن مصر قال احمد كنا نسميه الفارض
كان من اعلم الناس بالفرايض وسيل عن القران فلم يجب بما ارادوه منه فحبس بسامرا
حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومايتين زمن خلافة ابي اسحاق بن هارون
الرشيد **السابع** عبد الله بن المبارك تقدم في كتاب الوحي **الثامن** اسامة بن زيد الليثي
بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه وهذا ذكره البخاري رحمه الله استشهادا مات سنة ثلاث
وخمسين ومايتين **بيان لطايف الاسنادين** في الاسناد الاول التحديث بصيغة
الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفي الثاني العنعنة من اربع مواضع وفيه
وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري ومدني **ذكر معناه قوله** اراني بفتح الهمزة اي ارى
نفسي فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصايص افعال القلوب قال
الكرماني وفي بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه اظن نفسي وقال بعضهم ووهم من ضمها **قلت**

ليس

ليس بوهم والعبارتان تستعملان وفي رواية المستملي راني بتقديم الرا والاول اشهر وفي رواية
مسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر اراني في المنام وفي رواية الاسماعيلي تعلق هذا
هو من الرويا **قوله** فقيل لي القايل له هو جبريل عليه السلام **قوله** كبر اي قدم الاكبر
في السن **قوله** قال ابو عبد الله اي البخاري **قوله** اختصره نعيم اي اختصر المتن نعيم
ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته ورواية نعيم هذه
وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر
وروى الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا انا الحسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك انا اسامة
وحدثنا الحسن انا حبان انا ابن المبارك فذكره وفيه قال ان جبريل عليه السلام امرني ان
اكبر **فان قلت** هذا يقتضي ان تكون القضية وقعت في اليقظة وتلك في اليقظة وتلك
الرواية مصرحة انها كانت في المنام فكيف التوفيق **قلت** التوفيق بينهما ان رواية
اليقظة لما وقعت اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما راه في النوم فحفظ بعض الرواة
ما لم يحفظ الاخرون ومما يشهد له ما رواه ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنبسة
ابن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الاخر فاوحي اليه في
فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما واسناده صحيح **بيان استنباط الاحكام** فيه
تقديم حق الاكابر من جماعة الحضور وتقديمه على من هو اصغر منه وهو السنة ايضا في السلام
والتحية والشراب والطيب ونحو ذلك من الامور وفي هذا المعنى تقديم ذي السن
اولى في كل شئ ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الايمن وهذا بالركوب وشبهه من
الارفاق وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه الا ان السنة فيه ان يغسله ثم يستعمله
وفيه ما يدل على فضيلة السواك وقال المهلب تقديم ذي السن اولى في كل شئ ما لم يترتب
القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم ذي الايمن فالايمن **ص**

باب ـــــ فضل من بات على الوضوء ش اى هذا باب في بيان فضل من بات على الوضوء وبات من
البيتوتة يقال بات يبيت وبات يبات بيتوتة وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال
ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار ووجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما
على بيان اكتساب فضيلة واجر واما ادخاله هذا الباب في الابواب المتقدمة
فظاهر لانه من تعلقات الوضوء **قوله** على الوضوء بالالف واللام في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره على وضوء بدون الالف واللام **ص** انا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله
قال انا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم
اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات
ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت
وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة واجعلهن اخر ما تتكلم
به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي
انزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي ارسلت **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة **الاول** محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزي تقدم في باب
ما يذكر في المناولة **الثاني** عبد الله بن المبارك **الثالث** سفيان الثوري وقيل يحتمل
سفيان بن عيينة ايضا لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر

انه الثوري لانهم قالوا اثبت الناس ابن منصور وهو سفيان الثوري **الرابع** منصور بن المعتمر
الخامس سعد بن عبيدة بضم العين مصغر عبدة بن حمزة بالزاي الكوفي كان يرى
راي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابي هريرة على الكوفة
وليس في الكتب الستة سعد بن عبيدة سواه **السادس** البراء بن عازب رضي الله عنه
مر في باب الصلاة من الايمان **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي وخالف ابراهيم بن طهمان اصحاب
منصور وسعد الحكيم بن عيينة وانفرد الفريابي بادخال الاعمش بين الثوري
ومنصور **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا عن محمد
ابن مقاتل واخرجه في الدعوات عن مسدد واخرجه مسلم في الدعا عن عثمان بن ابي شيبة
واسحق بن ابراهيم وعن ابن المثنى وعن بندار واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد د
وعن محمد بن عبد الملك واخرجه الترمذي في الدعوات عن سفيان بن وكيع واخرجه النسائي
في اليوم والليلة عن بندار وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن رافع وعن عمرو بن علي
وعن قتيبة وعن محمد بن اسحاق الصاغاني **بيان لغاته قوله** اذا اتيت مضجعك
بفتح الجيم من ضجع يضجع من باب منع يمنع ويروى مضجعك اصله مضطجعك من باب
الافتعال لكن قلبت التاء طاء والمعنى اذا اردت ان تاتي مضجعك فتوضا كما في قوله
تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله اي اذا اردت القراة **قوله** وجهت وجهي
اليك اي استسلمت كذا فسروه وليس بوجه والاوجه ان يفسر اسلمت ذاتي اليك
منقادة لك طايعة لحكمك لان المراد من الوجه الذات **قوله** وفوضت من التفويض
وهو التسليم **قوله** والجات ظهري اليك اذا اسندت يقال لجات اليه لجا بالتحريك
وملجا والتجات اليه بمعنى والموضع ايضا لجا وملجا والجاته الى الشي اضطررته اليه
والمعنى هلا توكلت عليك واعتمدتك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما
يسنده **قوله** رغبة اي طمعا في ثوابك **قوله** ورهبة اي خوفا من عقابك **قوله** لا ملجا
بالهمز ويجوز التخفيف **قوله** ولا منجا مقصور من نجا ينجو والنجا مفعل منه ويجوز
التخفيف همزه للازدواج **قوله** على الفطرة اي على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى
الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة كقوله صلى الله عليه وسلم
خمس من الفطرة وقال الطيبي اي مات على الدين القويم ملة ابراهيم عليه السلام
فانه عليه السلام اسلم واستسلم وقال اسلمت لرب العالمين وجا بقلب سليم **ذكر**
معانيه قوله فتوضا وقد روى الشيخان هذا الحديث من طرق عن البراء بن عازب
وليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي **قوله** اسلمت وجهي اليك
وجا في رواية اخرى اسلمت نفسي اليك والوجه والنفس ههنا بمعنى الذات وقال
ابن الجوزي يحتمل ان يراد به الوجه حقيقة ويحتمل ان يراد به القصد وكانه يقول قصدتك
في طلب سلامتي وقال القرطبي قيل اذ معنى الوجه القصد والعمل الصالح وكذا جا في رواية
اخرى اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فيدل على تغايرهما ومعنى
اسلمت سلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير بجلب نفع ولا دفع
ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك
فيه **قوله** وفوضت امري اليك اي رددت امري اليك وبريت من الحول والقوة الا
بك فاكفني همه وتولني صلاحه وقال الطيبي رحمه الله في هذا النظم غرايب وعجايب

لا يعرفها

لا يعرفها الا النقاد من اهل البيان **قوله** اسلمت نفسي اشارة الى ان اموره الخارجة والداخلة
مفوضة اليه لا مدبر لها غيره و**قوله** الجات ظهري اليك بعد قوله وفوضت امري
اشارة الى انه بعد تفويض اموره التي هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره يلتجي
اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب الداخلة والخارجة **قوله** اخر ما تتكلم به بحذف
احدى التائين وفي رواية الكشميهني في اخر ما تكلم به **قوله** لا ونبيك الذي ارسلت
فرددتها اي فرددت هذه الكلمات لاحفظهن **قوله** قال لا اي لا تقل ورسولك
بل قل ونبيك الذي ارسلت وذكروا في هذا اوجها منها انه امره ان يجمع بين صفتيه
وهما الرسول والنبي صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ومنها ان الفاظ
الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ زيادة تبيين
ليس في الاخر وان كان يرادفه في الظاهر ومنها انه لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى
ان يقف عنده ومنها انه ذكره احترازا ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملايكة
عليهم السلام لانهم رسل لا انبيا ومنها يحتمل ان يكون رده دفعا للتكرار لانه قال في الاول
ونبيك الذي ارسلت ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم فعيل بمعنى فاعل من النبا وهو الخبر
لانه انبا عن الله تعالى اي اخبر وقيل انه مشتق من النباوة وهو الشي المرتفع ورد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم على البراحين قال ونبيك الذي ارسلت بما رد عليه ليختلف
اللفظان ويجمع الثنا بين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديد النعمة في الحالين
وتعظيما للمنة على الوجهين وقال بعضهم ولان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول **قول**
هذا غير موجه لان لفظ النبي يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول
امدح لانه يستلزم النبوة **بيان اعرابه قوله** فتوضا الثانية جواب قوله رغبة
ورهبة منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اي فوضت اموري اليك
رغبة والجات ظهري عن المكاره والشدايد اليك رهبة منك لانه لا ملجا ولا منجا
منك الا اليك ويجوز ان يكون انتصابهما على الحال بمعنى راغبا وراهبا **فان قلت**
كيف يتصور ان يكون راغبا وراهبا في حالة واحدة لانهما شيئان متنافيان **قلت**
فيه حذف تقديره راغبا اليك راهبا **فان قلت** اذا كان التقدير راهبا منك
كيف استعمل بكلمة الى والرهبة لا تستعمل الا بكلمة من **قلت** اليك متعلق برغبة
واعطي للرهبة حكمها والعرب تفعل ذلك كثيرا كقول بعضهم ورايت بعلك في الوغى متقلدا
سيفا ورمحا ° والرمح لا يتقلد ° وكقول الاخر علفتها تبنا وماء باردا ° والماء
لا يعلف **قوله** لا ملجا ولا منجا اعرابهما مثل اعراب عصى وفي التركيب خمسة
اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين
وعند التنوين يسقط الالف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا
مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك **قوله**
امنت بكتابك اي صدقت انه كتابك وقوله الذي انزلت صفته وضمير المفعول محذوف
والمراد بالكتاب القران وانما خصص الكتاب بالصفة ليتناول جميع الكتب المنزلة
وقوله الذي انزلت صفته وضمير المفعول محذوف والمراد بالكتاب القران وانما
خصص الكتاب بالصفة ليتناول جميع الكتب المنزلة **فان قلت** اين العموم ههنا حتى
يجي التخصيص **قلت** المفرد المضاف يفيد العموم لان المعرف بالاضافة كالمعرف
باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ الكتاب المضاف يحتمل جميع الكتب

والجنس ككتب ولبعضها كالقران قالوا وجميع المعارف كذلك وقال الزمخشري رحمه الله في قوله ان الذين كفروا سواء عليهم في اول البقرة يجوز ان تكون للعهد وان يراد بهم ناس باعيانهم كابي جهل وابي لهب والوليد بن المغيرة واحزابهم وان يكون للجنس متنا ولا لمنهم من صمم على كفره انتهى قلت التحقيق ان الجمع المعرف تعريف الجنس معناه جماعة الاحاد وهي اعم من ان يكون جميع الاحاد او بعضها فهو اذا اطلق احتمل العموم والاستغراق واحتمل الخصوص والحمل على واحد منهما يتوقف على القرينة كما في المشترك هذا ما ذهب اليه الزمخشري وصاحب المفتاح ومن تبعهما وهو خلاف ما ذهب اليه ائمة الاصول **بيان استنباط الاحكام منها** ما قاله الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى وهو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي فيه خلاف بين المحدثين وقد عرف في موضعه ولكن لا حجة في هذا لما نعين لانه يحتمل الاوجه التي ذكرناها بخلاف غيره **ومنها** ما قاله ابن بطال فيه ان الوضوء للنوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي من افضل الاعمال ثم ان هذا الوضوء مستحب وان كان متوضيا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته ويكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه **ومنها** النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه وقال الكرماني واقول والى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية **قلت** الذي ذكره الاطبا خلاف هذا فانهم قالوا النوم على الايسر اروح للبدن واقرب الى انهضام الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى **ومنها** ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله اللهم اختم لنا بالخير

ص كتاب الغسل ش اى هذا الكتاب في احكام الغسل بضم الغين لانه اسم للاغتسال وهو اسالة الماء وامراره على الجسم وبفتح الغين مصدر وفي المحكم غسل الشي يغسله غسلا وغسلا وهذا لم يفرق بين الفتح والضم وجعل كلاهما مصدرا وغيره يقول بالفتح مصدر وبالضم اسم وبالكسر اسم لما يجعل على الماء كالاشنان ونحوه ووقع في رواية الاصيلي باب الغسل وهذا اوجه لان الكتاب يجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد وكذا حذفت البسملة في رواية الاصيلي وفي رواية غيره البسملة ثم كتاب الغسل ثم انه لما فرغ من بيان الطهارة الصغرى بانواعها شرع في بيان الطهارة الكبرى بانواعها وتقديم الصغرى ظاهرة لدورانها بخلاف الكبرى **ص** وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وقوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا **ش** افتتح كتاب الغسل بالايتين الكريمتين اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران فقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اى اغتسلوا ابدانكم على وجه المبالغة والجنب يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب يقال اجنب يجنب اجنابا والجنابة الاسم وهو في اللغة البعد وسمي الانسان جنبا لانه نهي ان يقرب من مواضع الصلاة ما لم يتطهر ويجمع على اجناب وجنبين وقوله فاطهروا القاعدة تقتضي ان يكون اصله تطهروا فلما قصدوا الادغام قلبت التاء طاء فادغمت في الطاء واجتلبت همزة الوصل ومعناه طهروا ابدانكم قلت اصله من باب التفعل ليدل على التكلف والاعتمال وكذلك باب الافتعال يدل عليه نحو اطهر اصله من طهر يطهر فنقل طهر الى باب

الافتعال

الافتعال فصار اتطهر على وزن افتعل فقلبت طاء وادغمت الطاء في الطاء وفيه من التكلف ما ليس في طهر وتمام الاية وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفيها من الاحكام ما استنبطها الفقهاء على ما عرف في موضعه والاية الثانية في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا على فرضية الاغتسال من الجنابة وقال بعضهم قدم الاية التي من سورة المائدة على الاية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظ التي في المائدة فاطهروا ففيها اجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاغتسال بيان للتطهير المذكور **قلت** الاجمال في فاطهروا لان معناه فطهروا ابدانكم كما ذكرنا وتطهير البدن هو الاغتسال ولا اجمال لا لغة ولا اصطلاحا على ما لا يخفى

ص باب الوضوء قبل الغسل ش اى هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل ان يشرع في الاغتسال هل هو واجب ام مستحب ام سنة وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل اى استحبابه قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا ولم يذكر فيه شيئا يبدا به قبل شي فكيف ما جاء به المغتسل اجزاه اذا اتى بغسل جميع بدنه انتهى قلت ان كان النص مطلقا ولم يذكر فيه شيئا يبدا به فقد ثبتت رضي الله عنها ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا كما يشرع للصلاة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلفعله صلى الله عليه وسلم واما كونه غير واجب فلانه يدخل في الغسل كالحائض اذا اجنبت يكفيها غسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة بان ياتي الغلام او البهيمة او لف ذكره بخرقة فانزل وفي احد قولي الشافعي يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي قول لا يجزيه يقتصر على الغسل لكنه يلزمه ان ينوي الحدث والجنابة وفي قول يكفي نية الغسل ومنهم من اوجب الوضوء بعد الغسل وانكره علي رضي الله عنه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل رواه مسلم والاربعة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا بغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله ولطائف اسناده** فرجاله خمسة كلهم قد ذكروا في كتاب الوحي وعبد الله هو التنيسي وابو هشام هو عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه التنيسي والكوفي والحديث اخرجه النسائي ايضا مثله في الطهارة واخرجه مسلم في حديث ابي معاوية عن هشام فذكره

لافتعال

وفي آخره ثم غسل رجليه قال ورواه جماعة عن هشام وليس في حديثهم غسل الرجلين وعند مسلم
فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وعند ابن ابي خزيمة يصب من الاناء على يده
اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماله فيغسل فرجه ويتوضا وضوءه للصلاة
ونحن نحثو على روسنا ثلاث حثيات او قالت ثلاث غرفات وسيلت عن غسل المراة
فقالت لتحفن على راسها ثلاث حفنات ولتضغث راسها بيدها يعني تقممه وتجمعه
وتغمزه بيدها ليدخلها الما وعند البزار كان يخلل راسه مرتين في غسل الجنابة وعند
ابي داود من حديث رجل من سواه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل راسه
بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك يصب عليه الما وفي لفظ حتى اذا راى انه قد اصاب البشرة
او انقى البشرة افرغ على راسه ثلاثا واذا افضلت فضلة صبها عليه وعند الطوسي مصححا
ثم يشرب شعره الما ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات وفي لفظ ثم غسل مرافقه وافاض عليه
الماء فاذا انقاهما بهما الى حايط ثم يستقبل الوضوء ثم يفيض الماء على راسه وفي لفظ ان شيتم
اريتكم اثر يده في الحايط كيف كان يغتسل من الجنابة وعند ابن ماجه كان يفيض على كفيه
ثلاث مرات واما نحن فنغسل روسنا خمس مرات من اجل الظفر **ذكر لغاته واعرابه
ومعناه قوله** كان اذا اراد ان يغتسل وكلمة من في قوله من الجنابة سببية يعني لاجل
الجنابة **فان قلت** لم ذكر في ثلاث مواضع بلفظ الماضي وهي قولها يدخل ويتخلل ويصب
ويفيض **قلت** النكتة فيه ان اذا كانت شرطية فالماضي بمعنى المستقبل والكل مستقبل معنى
واما الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان
كانت ظرفية فما جا ماضيا فهو على اصله وعدل عن الاصل الى المضارع لاستحضار صورته
للسامعين **قوله** بدا فغسل يديه هذا الغسل يحتمل وجهين الاول ان يكون لاجل
التنظيف مما به يكره الثاني ان يكون من الغسل المشروع عند القيام من النوم ويشهد له
ما في رواية ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء **قوله**
كما يتوضا للصلاة احترز به عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط **فان قلت**
روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح راسه في هذا الوضوء وهذا خلاف ما في الحديث
قلت الصحيح في المذهب انه يمسحها نص عليه في المبسوط لانه اتم للغسل **قوله** فيخلل
بها اي باصابعه التي ادخلها في الما **قوله** اصول الشعر وفي رواية الكشميهني اصول شعره
اي شعر راسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع
بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك **قوله** ثلاث غرف بضم الغين المعجمة
جمع غرفة بالضم ايضا وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي بعض النسخ غرفات والاول رواية
الكشميهني وهذا هو الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة ولكن ذكر وجه
الغرف ان جمع القلة يقوم مقام جمع الكثرة وبالعكس وعند الكوفيين فعل بضم الفا وكسرها
من باب جموع القلة كقوله تعالى فاتوا بعشر سور وقوله تعالى ثماني حجج **قوله** ثم يفيض
اي يسيل من الافاضة وهي الاسالة **قوله** على جلده كله هذا التاكيد بلفظ الكل يدل
على انه عم جميع جسده بالغسل **ذكر استنباط الاحكام منها** ان قوله كان صلى الله عليه
وسلم يدل على الملازمة والتكرار فدل ذلك على استحباب غسل يديه قبل الشروع في
الوضوء والغسل الا اذا كان عليها شي مما يجب ازالته فحينيذ يكون واجبا **قوله** ان تقديم
الوضوء قبل الغسل سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب **قوله** انه ظاهر قوله صلى الله عليه
وسلم كما يتوضا للصلاة يدل على انه لا يوخر غسل رجليه وهو الاصح من قولي الشافعي

والقول الثاني انه يوخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها كما ياتي ان شاء
الله تعالى وله قول ثالث ان كان الموضع نظيفا فلا يوخر وان كان وسخا والماء قليلا
اخر جمعا بين الاحاديث وعند اصحابنا ان كان في مستنقع الما يوخر والا فلا وهو
مذهب مالك ايضا **ومنها** التخليل في شعر اللحية والراس لظاهر قوله يخلل اصول
الشعر وهو واجب عند اصحابنا هنا سنة في الوضوء وعند الشافعية واجب على قول
وسنة في قول وقيل واجب في الراس وفي اللحية قولان للمالكية روى ابن القاسم
عدم الوجوب ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الراس
وقاسوا اللحية عليها **ومنها** ان يصب على راسه ثلاث غرف بيده كما هو في الحديث وعن
الشافعية استحباب ذلك في الراس وما في الجسد مثله وقال الماوردي والقرطبي من
المالكية لا يستحب التثليث في الغسل وقال القرطبي لا يفهم من هذه الثلاث انه غسل
راسه ثلاث مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان
ذلك العدد لانه بدا بجانب راسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط راسه كما جا في حديث عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعى بشي نحو
الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه
رواه البخاري وابو داود على ما ياتي **ومنها** ان قولها ثم يفيض الما على جلده كله لا يفهم
منه الدلك وهو مستحب عندنا وعند الشافعي وعند احمد وبعض المالكية وخالف
مالك والمزني فذهب بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال هذا لازم **قلت** ليس بلازم
اذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء **ومنها** جواز ادخال الاصابع في الماء **ص** حدثنا
محمد بن يوسف قال انا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن
عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء
ثم نحى رجليه فغسلهما هذا اغتساله من الجنابة **ش** هذا الثاني من حديث الترجمة **ذكر
رجاله** وهم سبعة محمد بن يوسف البيكندي وسفيان الثوري وسليمان الاعمش تقدم
مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة مر في باب التسمية الخامس
كريب بضم الكاف تقدم في باب التخفيف في الوضوء السادس عبد الله بن عباس
السابع ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخالة ابن عباس
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمس
مواضع وفيه سفيان غير منسوب قالت جماعة من الشراح وغيرهم انه سفيان الثوري
وقال الكرماني سفيان بن عيينة وقال المزي في كتاب الاطراف حديث غسل النبي
صلى الله عليه وسلم من الجنابة منهم من طوله ومنهم من اختصره ثم وضع سوره
ح بالاحمر يعني اخرجه البخاري في الطهارة عن محمد بن يوسف وعن عبدان عن ابن المبارك
كلاهما عن سفيان الثوري وعن الحميدي عن سفيان بن عيينة فهذا دل على ان سفيان
في رواية محمد بن يوسف الذي ههنا هو الثوري واما ابن عيينة في روايته
عن عبدان عن ابن المبارك ولم يميز الكرماني ذلك فخلط واخرج البخاري هذا
الحديث ايضا عن موسى بن اسماعيل ومحمد بن محبوب كلاهما عن عبد الواحد عن موسى
عن ابي عوانة وعن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وعن يوسف بن عيسى عن الفضل
بن موسى وعن عبدان عن ابي حمزة سبعتهم عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد

عن كريب عن ابن عباس به ومن لطايف هذا الاسناد ان فيه رواية التابعي عن التابعي
على الولاء وفيه صحابيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد مر انفا ان البخاري
اخرجه في مواضع عشرة او نحوها واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح واسحق
بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس وعن علي بن حجر عن عيسى
بن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم عن موسى القاري عن زايدة ثلثتهم عن احمد به واخرجه
ابو داود فيه عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الاعمش واخرجه الترمذي فيه عن هناد
عن وكيع به واخرجه النساى فيه عن علي بن حجر به وعن يوسف بن عيسى به وعن محمد بن
العلا عن ابي معاوية به وعن محمد بن علي بن ميمون وعن محمد بن يوسف به وعن اسحاق بن
ابراهيم به عن جرير وعن قتيبة وعن عبيدة بن حميد كلاهما عن الاعمش به واخرجه
ابن ماجه عن علي بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن وكيع بقصة نفضه الما وتركه
التنشف ذكر بيان ما فيه مالم يذكر في حديث عايشة رضي الله عنها قوله
غير رجليه فيه التصريح بتاخير الرجلين في وضوء الغسل وبه احتج اصحابنا على ان المغتسل
اذا كان نقصا او لا يوخر غسل رجليه لكن اكثر اصحابنا حملوه على انهما ان كانتا في
مستجمع الما يوخرهما وان لم يكونا فيه لا يوخرهما وكل ما جا من الروايات التي فيها
تاخير الرجلين محمول على ما قلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها
تاخير الرجلين صريحا لا مثل ما قال بعضهم ويمكن الجمع بان يحمل رواية عايشة على ما
في البخاري واما على حالة اخرى قلت هذا احتياط لان المجاز لا يصار فيه الا عند
الضرورة واما الداعي لها في رواية عايشة حتى يحمل كلامها على المجاز وما الصواب
الذي يرجع اليه الى ما قلنا وقال الكرماني غير رجليه فان قلت ما التوفيق
بينه وبين رواية عايشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد
فرواية عايشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين
قلت قد ذكرنا الان ما يرد ما ذكره ثم قال الكرماني ويحتمل ان يقال انهما كانا
في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما قلت هذا في الحقيقة حاصل ما ذكرنا
عن قريب عند نقلنا لكن اكثر اصحابنا الخ قوله وغسل فرجه انما ذكره فدل هذا
على صحة اطلاق الفرج على الذكر وقال الكرماني فان قلت غسل الفرج مقدم
على التوضي فلم اخره قلت لا يجب التقديم او الواو ليست للترتيب او انها للحال
انتهى قلت كيف يقول لا يجب التقديم وهذا ليس بشي وقوله او الواو ليست
للترتيب حجة عليه لانهم يدعون ان الواو في الاصل للترتيب ولم يقل به احد ممن يعتمد
عليه وقوله او انها للحال غير سديد لا موجه لانه كيف يتوضا في حالة غسل فرجه وقال
بعضهم فيه تاخير وتقديم لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الوضوء لا يقتضي الترتيب
انتهى قلت هذا تعسف وهو ايضا حجة عليه وهو ان ما ذكره خلاف الاصل والصواب
ان الواو للجمع في اصل الوضع والمعنى انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي
تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه البخاري من طريق ابن
المبارك عن الثوري فذكرا ولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده على الحايط
ثم الوضوء غير رجليه وذكره بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها
بعضا قوله وما اصابه من الاذى اي المستقذر الطاهر وقال بعضهم قوله وما اصابه
من الاذى ليس بظاهر في النجاسة قلت هذه مكابرة فما قاله قوله هذا غسله

هكذا

هكذا من رواية الكشميهني وهي على الاصل وعند غيره هذه غسله بالثانية فتكون اشارة الى
الافعال المذكورة اي الافعال المذكورة لا صفة غسله صلى الله عليه وسلم بضم الغين
ومما لم يذكر في حديث عايشة وذكر في حديث ميمونة رضي الله عنها من الزيادات
ان تاخير الرجلين الى الفراغ من الاغتسال وقد ذكرناه عن قريب وفيه التعرض الى
غسل الفرج وفيه غسل ما اصابه من الاذى ومما ذكره البخاري في حديث ميمونة على ما
ياتي ثم ضرب بشماله الى الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلاة ثم افرغ على
راسه ثلاث حفنات ملا كفه وفي اخره ثم اتى بالمنديل فرده وفي رواية وجعل يقول بالماء
هكذا ينفضه وفي لفظ ثم غسل فرجه ثم قال بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها وفي
لفظ وضعت له غسلا فسترته بثوب وفي لفظ وضعت له غسلا فسترته بثوب وفي لفظ
فاكفى بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا وفي لفظ ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره
وفيه ثم غسل راسه ثلاثا وفي لفظ فلما فرغ من غسله غسل رجليه وفي لفظ فغسل كفيه
مرتين او ثلاثا وعند مسلم فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده بالحايط او الارض وفي لفظ
فلما فرغ من غسل فرجه دلك يده بالحايط ثم غسلها فلما فرغ من غسلها غسل قدميه
قال الاسماعيلي قد بين زايدة ان قوله من الجنابة ليس من قول ميمونة ولا ابن عباس
انما هو عن سالم وعند ابن خزيمة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملا كفيه فاتي
بمنديل فابى ان يقبله وعند ابي علي الطوسي في كتاب الاحكام مصححا فاتيته بثوب
فقال بيده هكذا وعند الدارقطني ثم غسل ساير جسده قبل كفيه وعند ابي محمد الدارمي
فاعطيته ملحفة فابى قال ابو محمد هذا احب الي من حديث عايشة وعند ابن ماجه
فاكفا الانا بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم دلك يده بالارض
ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض على ساير جسده
ثم تنحى فغسل رجليه وفي هذه الروايات استحباب الافراغ باليمين على الشمال
للمغترف في الما وفيها مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وقال
بعضهم وتمسك الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب
الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قلت ليس الامر
هنا كذلك لانهم انما اوجبوهما في الغسل بالنص لقوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا اي
طهروا ابدانكم وهذا يشمل وقد حققناه فيما مضى وفيها استحباب مسح اليد بالتراب
من الحايط او الارض وقال بعضهم وابعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة
رطوبة الفرج قلت هذا القايل هو الذي ابعد لان من استدل بنجاسة المني
ما اكتفى بهذا في احتجاجه وقد ذكرنا فيما مضى مستقصى وفيها استحباب التستر
في الغسل ولو كان في البيت وفيها جواز الاستعانة باحضار ما الغسل او الوضوء
وفيها خدمة الزوجات للازواج وفيها الصب باليمين على الشمال وفيها كراهة
التنشف بالمنديل ونحوه وقال النووي واختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها
ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح
في الشتا ويقال لا حجة في الحديث لكراهة التنشف لاحتمال ان اباه صلى الله عليه
وسلم من اخذ ما يتنشف به لامر اخر يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعجلا او غير ذلك وقال
المهلب يحتمل تركه الثوب لابقا بركة بلل الما او للتواضع او لشي راه في الثوب من حرير
او وسخ وقد وقع عند احمد والاسماعيلي من رواية ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش

قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة
وقال التيمي في شرحه لهذا الحديث فيه دليل على انه لا يتنشف ولولا ذلك لم يات
بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفض الماء بيده يدل على ان لا كراهة في التنشيف لان
كلا منهما ازالة **قلت** ليس فيه دليل على ذلك لان التنشيف من عادة المتكبرين ورد
صلى الله عليه وسلم الثوب لاجل التواضع مخالفة لهم وقد ورد احاديث في هذا الباب
منها حديث ام هانئ عند الشيخين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله
فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به هذا ظاهر في التنشف **ومنها** حديث
قيس بن سعد رواه ابو داود اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ما فاغتسل
ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس عليه وصححه ابن حزم
ومنها حديث الوضين بن عطا رواه ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة عن سلمان ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضا فقدمت له جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا
ضعيف عند جماعة **ومنها** حديث عايشة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف
بها بعد الوضوء رواه الترمذي وضعفه وصححه الحاكم **ومنها** حديث معاذ رضي الله
عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي
وضعفه **ومنها** حديث ابي بكر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها
بعد الوضوء رواه البيهقي وقال اسناده غير قوي **ومنها** حديث انس مثله واعله **ومنها**
حديث ابن ابي مريم اياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان له منديل او خرقة يمسح بها وجهه اذا توضا رواه النسائي في الكنى بسند
صحيح **ومنها** حديث منيب بن مدرك الازدي قال رايت جارية تحمل وضوءا ومنديلا
فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الما فتوضا ومسح بالمنديل وجهه اسنده الامام
مغلطاي في شرحه وقال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن
علي وانس وبشر بن مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق
والضحاك وكان مالك والثوري واحمد واسحاق واصحاب الراي لا يرون به باسا
وكرهه عبد الرحمن بن ابي ليلى والنخعي وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال بعضهم
يستدل به على طهارة الما المتقاطر من اعضا المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال
بنجاسته **قلت** هذا القايل هو الذي اتى بالغلو حيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية
لان الذي عليه الفتوى في مذهبهم ان الما المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله
في الطبخ والعجن والذي ذهب الى نجاسته لم يقل بانه نجس في حالة التقاطر وانما يكون
ذلك اذا سال من اعضا المتطهر واجتمع في مكان **ص باب** غسل الرجل
مع امراته **ش** اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجل مع امراته من انا واحد وجه
المناسبة بين ابواب الكتاب اعني كتاب الغسل ظاهر لان كلها فيما يتعلق بالغسل
وما يتعلق بالجنب **ص** حدثنا ادم بن ابي اياس قال انا ابن ابي ذيب عن الزهري
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
من انا واحد من قدح يقال له الفرق **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجاله
خمسة قد ذكروا وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن القرشي والزهري
هو محمد بن مسلم وعروة بن الزبير بن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والعنعنة في ثلاثة مواضع والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا قال انا عمرو بن

على

من قدح صح

على قال انا يحيى قال انا سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي
الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد **بيان لغته
واعرابه قوله** بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب والقدح بكسر القاف وسكون
الدال قبل ان يراش ويركب نصله **قوله** الفرق بفتح الفاء وفتح الراء قاله القتيبي
وغيره وقال النووي هو الافصح وقال ابن التين بتسكين الرا وحكى ذلك عن ابي
زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة وعن ثعلب الفرق بالفتح والمحدثون
يسكنونه وكلام العرب بالفتح وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالسكون
مائة وعشرون رطلا وفي رواية مسلم قال سفيان بن عيينة الفرق ثلاثة اصع
وقال النووي وعليه الجماهير وقيل صاعان وقال الجوهري الفرق مكيال معروف
بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقال ابو زيد الانصاري اسكان الراجائز ومع
لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصوع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز **بيان الاعراب**
قال الطيبي في شرح المشكوة قولها كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
ابرز الضمير ليعطف عليه المظهر **فان قلت** كيف يستقيم العطف اذ لا يقال
اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** انا هو تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب
على الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة عطف زوجك على انت **فان
قلت** الفايدة في تغليب اسكن هي ان ادم كان اصلا في مسكن انت وزوجك
الجنة عطف زوجك على انت **فان قلت** الفايدة في تغليب اسكن هي ان ادم كان
اصلا في مسكن الجنة وحوا عليها السلام تابعة له فما الفايدة فيما نحن فيه **قلت**
الايذان بان النسا محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا فيه **فان قلت**
لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا مشترك
بيني وبينه فيبادر لي ويغتسل ببعضه ويترك ما بقي فاغتسل انا منه **قلت** يخالفه
الحديث الاخر وهو انه نهى صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل انتهى
وعكسه ايضا على ما تقدم فيما مضى وقد نقل الكرماني في شرحه ما قال الطيبي ونقله
بعضهم ايضا مختصرا من غير ايضاح **قوله** من انا واحد في قدح كلمة من الاولى ابتدائية
والثانية بيانية قال الكرماني الاولى ان يكون قدح بدلا من انا واحد بتكرار حرف
الجر في البول انتهى ونقله بعضهم في شرحه وقال يحتمل ان يكون قدح بدلا من اناء
قلت لا يقال في مثل ذلك يحتمل لان الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني جايزان
قطعا غاية ما في الباب يرجح احدهما بالاولوية كما سننبه عليه ثم هذا الانا المذكور
كان في شبه يدل عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عن ابيه ولفظه قال من شبه بفتح المعجمة وفتح البا الموحدة وهو نوع من النحاس يقال
كوز شبه وشبه بمعنى **بيان استنباط الاحكام** فيه جواز اغتسال الرجل والمراة
من انا واحد وكذلك الوضوء وهو بالاجماع وفيه تطهير المراة بفضل الرجل واما
العكس فجايز وعند الجمهور سواء خلت المراة بالما او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها
اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها **فان قلت** ذكر ابن ابي
شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان ينهى ان يغتسل الرجل والمراة من انا واحد
قلت غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه **فان قلت** ورد نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة **قلت** قال الخطابي اهل

المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ وقد استقصينا
الكلام في باب وضوء الرجل والمراة من اناء واحد وفيه طهارة فضل الجنب والحائض
قال الداودي وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه ويؤيده ما رواه
ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امراته فقال
سالت عطا فقال سالت عائشة فذكرت هذا الحديث **ص باب الغسل
بالصاع ونحوه ش** اى هذا باب في بيان حكم الغسل بالماء بقدر الصاع لان الصاع اسم للخشبة
فلا يتصور الغسل به **ش** ونحوه اى ونحو الصاع من الاواني التي يسع فيها ما يسع في الصاع
قال الجوهري الصاع الذي يكال به وهو اربعة امداد والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو
المضمومة همزة والصاع لغة فيه ويقال هو اناء يشرب به وقال ابن الاثير الصاع مكيال
يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي
وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة
ارطال وثلثا او ثمانية ارطال وقال عياض جمع الصاع اصوع واصع لكن الجاري على
العربية اصوع الاصير والواحد صاع وصواع وصوع ويقال اصوع بالهمزة وهو مكيال
لاهل المدينة معروف فيه اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر قال
الخليل الصاع طاس يشرب به وفي المطالع يجمع على اصع وصيعان وقال بعضهم قال
بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روى عن مجاهد
عن عائشة رضي الله عنها انه حزر الاناء ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحزر لا
يعارض به التحديد انتهى **قلت** هذه العبارة تدل على ان هذا القائل لم يعرف
مذهب الامام ابي حنيفة اذ لو عرف لم يات بهذه العبارة ولم ينفرد ابو حنيفة
بهذا بل ذهب اليه ايضا ابراهيم النخعي والحجاج بن ارطاة والحكم بن عتيبة واحمد
في رواية وتمسكوا في هذا بما اخرج الطحاوي باسناد صحيح قال انا ابن ابي عمران قال
انا محمد بن شجاع وسليمان بن بكار واحمد بن منصور الزيادي قالوا انا يعلى بن عبيد
عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا
فاتي بعس قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بملء هذا قال مجاهد
فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال وابن ابي عمران هو
احمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي نزيل مصر وثقه ابن يونس ومحمد بن شجاع
البغدادي ابو عبد الله الثلجي بالثاء المثلثة ولاجل التكلم فيه ذكر معه شيخين اخرين
احدهما سليمان بن بكار ابو الربيع المصري والاخر احمد بن منصور الزيادي شيخ ابن ماجه
وابو عوانة الاسفرايني قال الدارقطني ثقة ويعلى بن عبيد الايادي روى له الجماعة
وموسى بن عبد الله الجهني الكوفي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
والحديث اخرجه النسائي ايضا قال حدثنا محمد بن عبيد قال انا يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة عن موسى الجهني قال اتي مجاهد بقدح فقال حزرته ثمانية ارطال
فقال حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
بمثل هذا انتهى قال المتمسكون به مجاهد لم يشك في الثمانية وانما شك فيما فوقها
فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها **قلت** الدليل على عدم شك مجاهد
في الثمانية رواية النسائي ثم قول هذا القائل والصحيح هو الاول غير صحيح لان الاول
فيه ذكر الفرق وهو كما ترى فيه اقوال فكيف يقول الحزر لا يعارض به التحديد

ففي

ففي اى موضع التحديد المعين واما حديث عائشة رضي الله عنها فالمذكور فيه الفرق
الذي كان يغتسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مقدار الماء الذي كان يكون
فيه هل هو مقداره او اقل من ذلك **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال انا عبد الصمد قال
انا شعبة قال انا ابو بكر بن حفص قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت انا واخو عائشة
رضي الله عنها على عائشة فسالها اخوها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت
باناء نحو من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبينها حجاب **ش** مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة **الاول** عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح
الميم تقدم في باب امور الايمان **الثاني** عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري في باب
من اعاد الحديث ثلاثا **الثالث** شعبة بن الحجاج تكرر ذكره **الرابع** ابو بكر بن حفص
ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه عبد الله **الخامس**
ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عائشة من
الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعائشة رضي الله عنها
خالته **الخامس** اخو عائشة من الرضاعة كما هو مصرح به في صحيح مسلم واسمه فيما قيل
عبد الله بن يزيد قاله النووي وقال مسلم في الطبقات عبد الله بن يزيد رضيع عائشة
وقال الداودي في شرحه انه اخوها عبد الرحمن قيل انه وهم منه وقيل هو اخوها لامها
وهو الطفيل بن عبد الله قيل هو غير صحيح والدليل على فساد هذين القولين ما رواه
مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابو عوانة من طريق يزيد
ابن هارون كلهم عن شعبة وفي هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة ثم الذي ادعى انه
عبد الله بن يزيد استدل بما رواه مسلم في الجنائز عن ابي قلابة عن عبد الله بن
يزيد لان لها اخا اخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله عنها
ايضا والظاهر انه لم يعين والاقرب انه عبد الرحمن ولا يلزم من رواية مسلم وغيره
ان يتعين عبد الله بن يزيد لان الذي سالها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتعين ان يكون هو الذي روى عنه ابو قلابة في الجنائز **السابع** عائشة الصديقة
بنت الصديق رضي الله عنها **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في اربعة مواضع وفيه السماع والسؤال وفيه راويان كلاهما بالكنية مشهوران
ومشاركان في الاسم على قول من يقول ان اسم ابي بكر عبد الله وكلاهما زهريان
ومدنيان **بيان المعنى واستنباط الاحكام قوله** يقول جملة في محل النصب
على الحال هذا هو الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى مفعول واحد وعلى قول من يقول
يتعدى الى مفعولين منهم الفارسي يكون في محل النصب على انها مفعول ثان **قوله**
واخو عائشة عطف على الضمير المرفوع المتصل بعد التوكيد بضمير منفصل وهو قوله
انا وهذه القاعدة لا يحسن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان او
مستترا الا بعد توكيده بضمير منفصل نحو لقد كنتم انتم واباؤكم **قوله** نحو من
صاع بالجر والتنوين في نحو لانه صفة اناء وفي رواية كريمة نحوا بالنصب فيحتمل
وجهين احدهما كونه موصوفة منصوب المحل لانه مفعول قوله فدعت والاخر باضمار
اعني ونحوه **قوله** وافاضت اى اسالت الماء على راسها وهذه الجملة كالتفسير
لقوله فاغتسلت **قوله** وبيننا وبينها حجاب جملة وقعت حالا وقال القاضي
عياض ظاهر هذا الحديث انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها ولم يحل للمحرم نظره

من ذات الرحم ولولا انهما شاهدا ذلك كله فى سترعنهما لرجع الحال الى وصفها لهما وانما فعلته
السترليلا يرى اسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليها وفى فعلها هذا دلالة على
استحباب التعلم بالفعل فانه اوقع فى النفس وادل عليه وقال بعضهم ولما كان السوال
محتملا للكيفية فنا لاقتصار على افاضة الماء ولا يفرض فيه الكيفية واما الكمية
فنا لاكتفاء بالصاع قلت لانسلم ان السوال عن الكمية ايضا ولئن سلمنا فلم يتبين
الا الكيفية لانها طلبت اناء مثل صاع فيحتمل ان يكون ذلك الماء مل الاناء او
اقل منه وفيما يدل على ان العدد والتكرار فى اضافة الماء ليس بشرط والشرط
وصول الماء الى جميع البدن ص قال ابو عبد الله وقال يزيد بن هارون بهز
والجدى عن شعبة قدر صاع ش ابو عبد الله هو البخارى نفسه حاصل كلامه ان
هولاء الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث ولفظه قدر صاع
بدل نحوصاع ويزيد بن هارون مر فى باب التبرز فى البيوت وبهز بفتح البا
الموحدة وسكون الهاء فى اخره زاى معجمة ابن اسد ابو الاسود الامام الحجة
البصرى مات بمرو فى بضع وسبعين ومائة والجدى بضم الجيم وتشديد الدال النسبة
الى جدة بساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابراهيم مات سنة خمس
ومايتين واصله من جده لكن سكن البصرة وروى له ابو داود والبخارى مقرونا
بغيره قوله عن شعبة متعلق بهولا الثلاثة وهذه منا بعة ناقصة ذكرها
البخارى تعليقا اما طريق يزيد فرواها ابو نعيم فى مستخرجه عن ابى بكر
ابن خلاد عن الحارث بن محمد عنه وكذلك رواه ابو عوانة فى مستخرجه واما
طريق بهز فرواها الاسماعيلى حدثنا المنيعى حدثنا يعقوب واحمد انا ابراهيم قال
انا بهز بن اسد انا شعبة واما طريق الجدى فلم اقف عليه قوله قدر صاع
تقديره نحو ذهب با نا قدر صاع ويجوز الوجهان المذكوران فى نحو من صاع ههنا
وقال بعضهم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع على الصاع من الما تقريبا
لا تحديدا قلت هذا القايل ذكر فى هذا الباب السابق فى حديث مجاهد عن
عايشة ان حزر الاناء ثمانية ارطال ان الحزر لا يعارض التحديد وتقض كلامه
هذا بقوله والمراد من الروايتين الخ ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى
ابن ادم قال انا زهير عن ابى اسحاق حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله
هو وابوه وعنده قوم فسالوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما
يكفينى فقال جابر كان يكفى من هو اوفى منك شعرا وخير منك ثم امنا فى ثوب ش
هذا ايضا مطابقة للترجمة بيان رجاله وهم سبعة الاول عبد الله بن محمد الجعفى
تقدم عن قريب الثانى يحيى بن ادم الكوفى مات سنة ثلاث وثلاثين ومايتين
الثالث زهير بضم الزاى ابن معاوية الكوفى الجزرى الرابع ابو اسحاق السبيعى
بفتح السين عمرو بن عبد الله الكوفى الخامس ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن
على بن ابى طالب المعروف بالباقر دفن بالبقيع فى القبة المشهورة بالعباس تقدم
فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين السادس ابوه هو زين العابدين بن
السابع جابر الصحابى رضى الله عنهم بيان لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى اربع مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السوال والجواب
وفيه ان بين عبد الله بن محمد وبين زهير يحيى بن ادم قال الصغانى قد سقط

ذكر يحيى فى بعض النسخ وهو خطا اذ لا يتصل الاسناد الا به وفيه ان اكثر الرواة كوفيون
والحديث اخرجه النسائى قال اخبرنا قتيبة قال انا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن
ابى جعفر قال تمارينا فى الغسل عند جابر بن عبد الله فقال جابر يكفى فى الغسل من
الجنابة صاع من ماء قلنا ما يكفى صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفى من كان خيرا
منك واكثر شعرا بيان معانيه واعرابه قوله هو وابوه اى محمد بن على
وابوه على بن الحسين قوله وعنده قوم هكذا فى اكثر النسخ وفى بعضها وعنده قوم
وكذا وقع فى العمدة قوله فسالوه عن الغسل اى مقدار ماء الغسل وفى مسند اسحاق
ابن راهويه ان متولى السوال هو ابو جعفر قاله الكرمانى فان قلت القوم هم
السايلون فلم افرد الكاف حيث قال يكفيك صاع والظاهر يقتضى ان يقال يكفى كل
واحد منكم صاع قلت السايل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السوال اليهم
لانه منهم كما يقال النبوة فى قريش وان كان النبى صلى الله عليه وسلم منهم واحدا او
يراد بالخطاب العموم كما فى قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا روسهم وكقوله
صلى الله عليه وسلم بشر المشائين فى ظلم الليل الى المساجد بالنور التام اى يكفى لكل من
يصح الخطاب له صاع قوله فقال رجل المراد به الحسن بن محمد بن على بن ابى طالب
الذى يعرف ابوه بابن الحنفية مات سنة مائة ونحوها واسم الحنفية خولة بنت
جعفر وفى رواية الاسماعيلى فقال رجل منهم اى من القوم قوله اوفى منك شعرا اى
اكثر منك شعرا وارتفاعه بالخبرية وشعرا منصوب على التمييز واراد به رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله وخير منك روى بالرفع والنصب اما الرفع فلكونه عطفا
على اوفى واما النصب فلكونه عطفا على الموصول اعنى قوله من فانه منصوب لانه مفعول
يكفى وفى رواية الاصيلى وخيرا بالنصب قوله ثم امنا اى جابر رضى الله عنه والضمير المرفوع
الذى فيه يرجع اليه وقال الكرمانى قوله ثم امنا اما مقول جابر فهو معطوف على
قوله كان يكفى فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابى جعفر فهو عطف
على فقال جابر والامام جابر رضى الله عنه وقال بعضهم فاعل امنا جابر كما يانى ذلك
واضحا فى كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله من مقول جابر والفاعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت اراد بهذا الرد على الكرمانى فيما ذكرنا عنه وجزم
بقوله ان الامام جابر احتج عليه بما روى كما جا فى كتاب الصلاة وهو ما روى عن
محمد بن المنكدر قال رايت جابرا يصلى فى ثوب واحد وقال رايت النبى صلى الله عليه
وسلم يصلى فى ثوب فان كان استدل بهذا الحديث فى رده على الكرمانى فلا وجه
له وهو ظاهر لا يخفى بيان استنباط الاحكام منه فيه بيان ما كان السلف
عليه من الاحتجاج بفعل النبى صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد
على المتمارى بغير علم اذا القصد من ذلك ايضاح الحق والارشاد الى من لا يعلم وفيه
كراهية الاسراف فى استعمال الماء وفيه استحباب قدر الصاع فى الاغتسال وفيه
جواز الصلاة فى الثوب الواحد ص حدثنا ابو نعيم حدثنا ابن عيينة عن عمرو
عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة
كانا يغتسلان من اناء واحد ش مطابقة هذا الحديث للترجمة غير ظاهر ووجه
الكرمانى فى هذا بثلاثة اوجه بالتعسف الاول ان يراد بالاناء الفرق المذكور
الثانى ان الاناء كان معهودا عندهم انه هو الذى يسع الصاع والاكثر فترك

تعريفه اعتمادا على العرف والعادة والثالث انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل
عليه كما في حديث عايشة رضي الله عنها انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل ووجه
بعضهم بان مناسبة الترجمة تستفاد من مقدمة اخرى وهو ان اوانيهم كانت صغارا
فيه خل هذا الحديث تحت قوله ونحوه اونحو الصاع اويحمل المطلق فيه على المقيد في حديث
عايشة وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت فيه فيكون حصة كل منهما ازيد
من صاع فتدخل تحت الترجمة بالتقريب **قلت** هذا اقول القايل اكثر تصنعا وابعد
وجها من كلام الكرماني لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمراة من
اناء واحد وهذا هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الاناء والباب في
بيان المقدار فمن اين يلتئم وجه التطابق بينه وبين الباب وقوله لكون كل منهما
زوجة كلام من لم يمس شيا من الاصول وكون كل واحدة منهما امراة له كيف يكون
وجها يحمل المطلق على المقيد مع ان الاصل ان يجرى المطلق على المقيد مع ان الاصل
ان يجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده والحمل له مواضع عرفت في موضعها
بيان رجاله وهم خمسة **الاول** ابو نعيم الفضل بن دكين تقدم في باب فضل
من استبرا لدينه **الثاني** سفيان بن عيينة **الثالث** عمرو بن دينار **الرابع** جابر بن
ابن زيد الازدي ابو الشعثا البصري مات سنة ثلاث ومائة **الخامس** عبد الله بن عباس
بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اختلاف
فمنهم من يقول لا فرق بينهما ومنهم من يقول بينهما فرق واليه ذهب البخاري وفيه
ان رواته ما بين كوفي ومكي وبصري **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة
عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة والترمذي فيه عن ابن ابي عمر والنسائي فيه
عن يحيى بن موسى وابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة اربعتهم عن سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس به واللفظ كنت اغتسل انا والنبي
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة واحد من الجنابة **ص** قال ابو عبد الله
كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما روى ابو نعيم
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه **قوله** كان ابن عيينة اي سفيان ابن عيينة
وهذا تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان ليدل على انه في الاخير
اي في اخر عمره كان مستقرا على هذه الرواية فجعل هذا التقدير الحديث من مسانيد
ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس **قوله** والصحيح اي في الروايتين ما
رواه المذكور وهو انه من مسانيد ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له
وصححه الدارقطني ايضا ورجح الاسماعيلي ايضا ما صححه البخاري باعتبار ان هذا الا من
لا يطلع عليه احد من النبي صلى الله عليه وسلم الا ميمونة فدل على انه اخذ عن
ميمونة خالته والاربعة المذكورون اخرجوه عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله
عنهم والمستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمراة من اناء واحد **ص**
باب من افاض على راسه ثلاثا **ش** اي هذا باب في بيان من افاض الماء
على راسه ثلاث مرات والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لان كلها في احكام
الغسل وهيئته **ص** ثنا ابو نعيم ثنا زهير عن ابي اسحاق حدثني سليمان بن صرد
قال حدثني جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض

على راسي ثلاثا واشار بيديه كلتيهما **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهم خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين وزهير بن معاوية الجعفي وابو اسحاق السبيعي
عمرو بن عبد الله وسليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات من افاضل
الصحابة روى له خمسة عشر حديثا واخرج البخاري منها اثنين سكن الكوفة اول ما نزلها
بها المسلمون خرج اميرا في اربعة آلاف يطلبون بدم الحسين رضي الله عنه سموا بالتوابين
وهو اميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين وجبير بضم
الجيم وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وبالرا ابن مطعم بلفظ الفاعل من
الاطعام القرشي النوفلي روى له ستون حديثا اخرج البخاري منها تسعة كان من
سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين **ذكر لطايف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه ان اسناده عن ابي نعيم اعلى من اسناد حديث الباب الاول عنه وفيه
رواية الصحابي عن الصحابي وفيه رواية الاقران وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وفيه يحيى بن
يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن ابي الاحوص عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة
ثلاثتهم عن ابي اسحاق عنه به واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي عن زهير له واخرجه النسائي
عنه عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد وعن سويد بن نصر عن
ابن المبارك كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
ذكر معناه واعرابه قوله اما انا فافيض بضم الهمزة من الافاضة وهي الاسالة
قال الكرماني اما للتفصيل فاين قسيمه **قلت** اقتضا التسليم عن واجب ولبن ... فهو
محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه ان الصحابة تماروا في صفة الغسل
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض اي واما
غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه انتهى **قلت** التحقيق في هذا الموضع
ان كلمة اما بالفتح والتشديد حرف شرط وتفصيل وتوكيد والدليل على الشرط
لزوم الفاء بعدها نحو فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم والتفصيل
قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر واما الغلام واما الجدار
واما التوكيد فقد ذكره الزمخشري فانه قال فايدة اما في الكلام يعطيه فضل توكيد
تقول زيد ذاهب فاذا قصدت ذلك وانه لا محالة ذاهب وانه بصدد الذهاب
وانه منه عزيمة قلت اما زيد فذاهب وههنا ايضا للتاكيد فاذا كان في التاكيد
فلا يحتاج الى التقسيم ولا يحتاج ان يقال انه محذوف واما الذي رواه مسلم فانه
من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق تماروا في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا ثم ذكر الحديث وقال بعضهم هذا مما
لقسيم المحذوف **قلت** لا يحتاج الى هذا لان الواجب ان يعطى حق كل كلام بما يقتضيه
الحال الى تقدير شي في حديث روي من طريق لاجل حديث اخر في باب من طريق اخر
قوله ثلاثا اي ثلاث اكف وهكذا في رواية مسلم والمعنى ثلاث حفنات كل واحدة
منهن بالكفين ويدل عليهما رواه احمد في مسنده فاخذ ملء كفي فاصب على راسي
وما رواه ايضا عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب بيده على راسه
ثلاثا وفي معجم الاسماعيلي ان وفد ثقيف سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان

ارضنا باردة كيف نفعل في الغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا وفي اوسط
الطبراني مرفوعا تفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك
وما اصابك ثم تتوضا وضوءك للصلاة ثم تفرغ على راسك ثلاث مرات تدلك
وامسك كل مرة وقال الداودي الحفنة باليد الواحدة وقال غيره باليدين جميعا
والحديث المذكور يدل عليه والحفنة باليد الواحدة وبما ذكرنا سقط قول بعضهم
ان لفظة ثلاثا محتملة للتكرار ومحتملة ان تكون للتوزيع على جميع البدن **قوله**
فاشار بيديه من كلام جبير بن مطعم اي اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيديه التثنتين كما قلنا ان كل حفنة ملء الكفين **قوله** كلتيهما كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني كلاهما وحكى ابن التين في بعض الروايات كلاهما **قلت**
كون كلا وكلتا عند اضافتهما الى المضمر في الاحوال الثلاث بالالف لغة من
يراهما تثنية وان التثنية لا تتغير كما في قول الشاعر

ان اباها وابا اباها ۞ قد بلغا في المجد غايتاها ۞ واما وجه رواية الكشميهني
كلاهما بدون اليا فبالنظر الى اللفظ دون المعنى ويستنبط منه ان في الغسل
ان يطوف ثلاث مرات وعليه اجماع العلماء واما الفرض فغسل ساير البدن بالاجماع
وفي المضمضة والاستنشاق خلاف مشهور وقالت الشافعية استحباب صب الماء
على الراس ثلاث متفق عليه والحق به اصحابنا ساير الجسد قياسا على الراس وعلى
اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره
فاذا استحب فيه الثلاث فالغسل اولى وقال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد
به الماوردي حيث قال لا يستحب التكرار في الغسل شاذ متروك ورد عليه بان الشيخ
ابا علي السنجي قاله ايضا وكره في شرح الفروع فلم ينفرد به ونقل ابن التين عن العلماء
انه يحتمل ان يكون هذا على ما شرع فلم ينفرد به ونقل ابن التين عن العلماء انه
يحتمل ان يكون هذا على ما شرع في الطهارة من التكرار وان يكون لتمام الطهارة
ولان الغسلة الواحدة ولان الغسلة الواحدة لا تجزئ في استيعاب غسل الراس
قال وقيل ذلك مستحب وما اسبغ اجزا وكذا قال ابن بطال العدد في ذلك
مستحب عند العلماء وما عم واسبغ اجزا **ص** حدثنا محمد بن بشار قال ابا غندر
قال انا شعبة عن مخول بن راشد عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على راسه ثلاثا **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن بشار
بفتح البا الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار **الثاني** غندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر
البصري وكان اماما وكان شعبة زوج امه **الثالث** شعبة بن الحجاج **الرابع**
مخول بلفظ اسم المفعول من التخويل بالخاء المعجمة ويروى بكسر اللام وسكون
الخاء وهاتان الروايتان عن ابي ذر ورواية الاكثرين بكسر الميم ورواية ابن
عساكر بضم الميم ابن راشد بالشين المعجمة النهدي بالنون الكوفي لم يرو له
الجماعة **الخامس** محمد بن علي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره **السادس** جابر
ابن عبد الله **بيان لطايف اسناده** فيه حدثني محمد بن بشار بصيغة الافراد
وفي رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثنا بصيغة الجمع وفيه التحديث

ايضا

ايضا بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي
ومدني وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره وليس لمخول ابن راشد في البخاري
غيره وهو عن بين انفرد به البخاري والحديث اخرجه النسائي في الطهارة عن محمد
ابن الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة **قوله** تفرغ بضم التاء من الافراغ **قوله**
ثلاثا اي ثلاث غرفات وفي رواية الاسماعيلي قال اصفق من غسل الجنابة **ص**
حدثنا ابو نعيم انا معمر بن يحيى بن سام قال حدثني ابو جعفر قال قال لي جابر
اتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة
فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاث اكف فيفيضها على راسه ثم
يفيض على ساير جسده فقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى
الله عليه وسلم اكثر منك شعرا **ش** هو هذا ايضا للترجمة واضح **بيان رجاله**
وهم خمسة **الاول** ابو نعيم الفضل بن دكين **الثاني** معمر بفتح الميم وسكون العين
في اكثر الروايات وبه جزم الحافظ المزي وفي رواية القابسي بضم الميم الاولى
وتشديد الميم الثانية على وزن محمل وبه جزم الحاكم وليس له في البخاري الا هذا
الحديث وقد ينسب لجده سام فيقال معمر بن سام وهو بالسين المهملة وتخفيف
الميم **الثالث** ابو جعفر محمد بن علي الباقر **الرابع** جابر بن عبد الله الصحابي **الخامس**
الحسن بن محمد بن علي **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول من اثنين في موضعين وفيه ان رواته
ما بين بصري وكوفي ومدني **ذكر معانيه واعرابه قوله** ابن عمك فيه مسامحة
او للجنس وابن عم ابيه لا ابن عمه **قوله** معرض بالحسن جملة وقعت حالا من
جابر والتعليق خلاف التصريح من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح هو عبارة عن كناية
مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان يذكر شيا يدل به
على شي لم يذكره وههنا سوال الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله عن كيفية الغسل
من الجنابة وفي الحديث المذكور قبل هذا الباب السوال وقع عن جماعة بغير لفظ كيف
ووقع جوابه هناك بقوله يكفيك صاع وههنا جوابه بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
ياخذ ثلاث اكف الخ والسوال في الموضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف
هناك اختصارا والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وههنا
قال ثلاث اكف وكل منهما كم وقول بعضهم السوال في الاول عن الكمية اشعر بذلك
قوله في الجواب يكفيك صاع ليس كذلك لانه اغتر بظاهر قوله يكفيك الغسل وقد
ذكرنا ان لفظة كيف هناك مطوية لان السوال في الموضعين عن حالة الغسل
وصفه بلفظ كيف لانها تدل على الحالة **فان قلت** كيف تقول السوال في الحالتين
عن كيفية الغسل والجواب بالكمية **قلت** الحالة هي الكيفية والغسل حقيقته
وحالة تحقيقية وهي اسالة الماء على ساير بدنه وحالة استعمال ما نحو صاع او ثلاثة
اكف منه ولم يكن السوال عن حقيقة الغسل وانما كان عن حالة فوقع الجواب بالكم
في الموضعين لان كيف وكم من العوارض المنحصرة في المقولات التسع وطابق الجواب
السوال والنبي صلى الله عليه وسلم ما بعث لبيان الحقايق وانما بعث لبيان الاحكام نعم
والاحكام من عوارض الحقايق **قوله** ثلاثة اكف هي رواية كريمة بالتاء وفي رواية
غيرها ثلاث اكف بغير التاء قاله الكرماني **فان قلت** الكف مونثة فلم دخلت

الثاني الثلاثة قلت المراد من الكف قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت وباعتبار العضو **قلت** في الجواب الاول نظر والثاني لا باس به والاحسن ان يقال الكف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التا وتركه على الاعتبارين والمراد ان يأخذ في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين والدليل عليه رواية اسحاق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في اخر الحديث ويبسط يديه ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في اول الباب **قوله** يفيضها على راسه وفي بعض النسخ بدون على **قوله** يفيض اى الماء **فان قلت** لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة اكف بقرينة عطفه عليه **قلت** لان الثلاثة الاكف لا تكفي لسائر جسده عادة **قوله** كثير الشعر اى لا يكفيني هذا القدر من الما فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه **ومما يستنبط منه** جواز الاكتفا بثلاث غرف على الراس وان كان كثير الشعر وفيه تقديم ذلك على افاضة الما على جسده وفيه الحث على السوال في امر الدين من العلما وفيه وجوب الجواب عند العلم به وفيه دلالة على ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاث اكف في الغسل لان لفظة كان تدل على الاستمرار **ص باب** الغسل مرة واحدة **ش** اى هذا باب في بيان حكم الغسل مرة واحدة **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه **ش** تكلف ابن بطال لتطبيق الحديث على الترجمة فقال موضع الترجمة من الحديث في لفظة ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلما مجمعون على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا عددا من المراتب **قلت** في هذا الحديث عشرة احكام على ما نذكر فما وجه وضع الترجمة على حكم واحد منها وما ثم زيادة فايدة نعم لو ذكر تراجم بقية الاحكام ولم يبق الا هذا لكان له وجه وهنا الحديث واحد وانما قطعه لوضع التراجم على ان قوله ثم افاض يتناول القليل والكثير فيكون مطابقا للترجمة **ذكر رجاله** وهم ستة موسى بن اسماعيل التبوذكي وعبد الواحد بن زياد البصري والاعمش سليمان وسالم بن ابي الجعد وكريب تقدموا في باب الوضو قبل الغسل **ذكر معناه قوله** فغسل يديه هكذا يديه بالتثنية في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالافراد **قوله** او ثلاثا الشك من ميمونة قاله الكرماني وقال بعضهم الشك من الاعمش كما سياتي من رواية ابي عوانة عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة **قلت** هذا مر في باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل ولفظه فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا وسليمان هو الاعمش ولكن الشك ههنا بين مرتين وثلاثا وهناك بين مرة او مرتين فعلى هذا تعين الشك من الاعمش لكن موضعه مختلف **قوله** فغسل مذاكيره هو جمع ذكر على خلاف القياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي يعني الذكر خلاف الانثى والذكر الذي هو الفرج في الجمع وقال الاخفش هو جمع لا واحد له كابابيل **قلت** هذا مر في باب من افرغ بيمينه على

شماله

شماله في الغسل ولفظه فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا وسليمان هو الاعمش ولكن الشك ههنا بين مرتين او ثلاثا وهناك بين مرة او مرتين فعلى هذا تعين الشك من الاعمش لكن موضعه مختلف **قوله** فغسل مذاكيره هو جمع ذكر على خلاف القياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي هو الفرج في الجمع قال الاخفش هو جمع لا واحد له من لفظه كابابيل **قلت** الابابيل جمع ابول كعجاجيل جمع عجول وقيل هو جمع مذكار ولكنهم لم يستعملوه وتركوه والنكتة في ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كانه جعل كل جزء من هذه المجموع كذكر في حكم الغسل والاحكام التي تستنبط منها قد مر ذكرها **ص باب** من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل **ش** اى هذا باب في بيان حكم الذي بدا بالحلاب الخ واستشكل القوم مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب فافترقوا ثلاث فرق الفرقة الاولى قد نسبوا البخاري الى الوهم والغلط منهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه يرحم الله ابا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب واى معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب اناء يحلب فيه ويسمى محلب ايضا وهذا الحديث له طرق شتى على المتامل بيان ذلك حيث جا فيه كان يغتسل من حلاب ورواه هكذا ايضا ابن خزيمة وابن حبان وروى ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر كذلك الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفة ايضا مما يدل على ان الحلاب انا الما وفي رواية لابن حبان والبيهقي ويصب على شق راسه الايمن والطيب لا يعبر عنه بالصب وروى الاسماعيلي من طريق بندار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعى بشي دون الحلاب فاخذ بكفه فبدا بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفه فافرغ على راسه فلولا قوله با لامكن حمله على الطيب قبل الغسل ورواه ابو داود وعوانة اصرح من هذه ومن هولاء الفرقة ابن الجوزي حيث قال جماعة فيتغير الحلاب منهم البخاري وان ظن ان الحلاب شي من الطيب الفرقة الثانية منهم الازهري قالوا هذا تصحيف وانما هو جلاب بفتح الجيم وتشديد اللام وهو ما الورد فلم يبين بعرفة الفرقة الثالثة منهم المحب قالوا لم يرد البخاري بقوله بدا الطيب ما له عرف طيب وانما اراد تطييب البدن وازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الانا الذي يغتسل فيه يبدا به فيوضع فيه ما الغسل قال المحب وكلمة او في قوله او الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض الروايات **اقول** وبالله التوفيق لا يظن احد ان البخاري اراد بالحلاب ضربا من الطيب لان قوله او الطيب يدفع ذلك ولم يرد الا انا يوضع فيه كما قال الخطابي الحلاب انا يسع قدر حلبة ناقة والدليل عليه ان الحلاب ظرف قول الشاعر

صاح هل رايت او سمعت براع ○ رد في الضرع ما قرى في الحلاب

وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم وعاء ملايه قدر حلب الناقة ومن الدليل على ان المراد من الحلاب غير الطيب عطف الطيب عليه او جعله قسيما له وبهذا يندفع ما قاله الاسماعيلي ان البخاري سبق الى قلبه ان الحلاب طيب وكيف يسبق الى قلبه ذلك وقد عطف الطيب عليه والمعطوف غير المعطوف عليه وكذلك دعوى الازهري التصحيف غير صحيحة لان المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف

ولذلك انكر عليه ابو عبيد الهروي وقال القرطبي والحلاب بكسر المهملة لايصح غيرها وقد وهم
من ظنه من الطيب ولذلك من قاله بضم الجيم على ان قوله بتشديد اللام غير صحيح لان
في اللغة الفارسية ما الورد هو جلاب بضم الجيم وتخفيف اللام ككتاب فكل بضم الكاف
وسكون اللام اسم للورد عندهم ان المضاف اليه يتقدم على المضاف وكذلك الصفة تتقدم
على الموصوف وانما الحلاب بتشديد اللام فاسم للمشروب **فان قلت** اذا ثبت ان الحلاب
اسم للاناء المذكور في الترجمة شيئين احدهما الاناء والاخر الطيب وليس في الباب ذكر الطيب
فلا يطابق الحديث الذي فيه الاناء بعض الترجمة قلت قد عقد الباب لاحد الامرين
حيث جاء بالفاء الفاصلة دون الواو الواصلة فوفي بذكر احدهما الاناء والاخر الطيب
على انه كثيرا ما يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامر يقتضي
ذلك فان قلت ما المناسبة بين ظرف الماء والطيب قلت من حيث ان كلاهما يقع
من مبتدا الغسل ويحتمل انه اراد ايضا بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني به تارة يطلب
ظرف الطيب وتارة يطلب نفس الطيب كذا قاله الكرماني ولكن يرده ما رواه الاسماعيلي
من طريق مكي بن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب
وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده به ثلاث غرف **ص** حدثني
محمد بن المثنى قال انا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا
بشق راسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على وسط راسه **ش** رجاله خمسة محمد بن المثنى
وقد مروا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البصري المتفق عليه علما
وعملا ولقب بالنبيل لانه حلف شعبة انه لايحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصد
فدخل عليه مجلسه وقال حدث وغلامي العطار حرعن كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم
النبيل فلقب به وقيل غير ذلك وحنظلة بن ابي سفيان القرشي تقدم في باب دعاؤكم
ايمانكم والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه التيمي المدني افضل اهل زمانه
كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات
سنة بضع ومائة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة
الجمع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان ابا عاصم من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر
عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل فيه ومحمد بن المثنى وفيه ان رواته
ما بين بصري ومكي ومدني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم وابو داود والنسائي جميعا
في الطهارة عن محمد بن المثنى عن ابي عاصم عن حنظلة بن سفيان عن القاسم عن عايشة
رضي الله عنها **ذكر لغاته ومعناه قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
اي اراد ان يغتسل **قوله** دعى اي طلب **قوله** نحو الحلاب اي اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب
وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن
حبان واشار ابو عاصم بكفيه حكاية حلق بشبريه يصف به دوره وفي رواية للبيهقي
قدر كوز يسع ثمانية ارطال وفي حديث مكي عن القاسم انه سئل كم يكفي من غسل الجنابة
فاشار الى القدح والحلاب ففيه بيان مقدار ما يحمل من الماء لا الطيب والتطيب ومن
له ذوق من المعاني ونظر في التراكيب يعلم ان الحلاب المذكور في الترجمة انما هو
الاناء ولم يقصد البخاري الا هذا اعلم ان القوم اكثروا الكلام فيه فصف عن زيادة فائدة
ولفظ الحديث اكبر شاهد على ما ذكرنا لانه قال دعى بشيء نحو الحلاب فلفظ نحو ههنا

بمعنى المثل ومثل الشيء غيره فلو كان دعى بالحلاب كان ربما يشكل على ان في بعض الفاظ دعى باناء
مثل الحلاب **قوله** فاخذ بكفه بالافراد وفي رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية حيث اعاد
الضمير بالتثنية وكذا وقع في رواية مسلم بعد قوله الايسر وكذا وقع في رواية ابي
داود **قوله** فقال بهما اي بكفيه وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة فاخذ بكفيه
بالتثنية حيث اعاد الضمير بالتثنية واما على رواية مسلم فظاهر لانه زاد في روايته
بعد قوله الايسر فاخذ بكفيه ومعنى قال بهما صب بكفيه على وسط راسه والعرب
تجعل في القول عبارة عن جميع الافعال وتطلق ايضا على غير الكلام فتقول قال بيده
اي اخذ وقال برجله اي مشى قال الشاعر
وقالت له العينان سمعا وطاعة ٭ اي اومأ وجاء في حديث اخر فقال بثوبه اي رفعه
وكل ذلك على المجاز بالاتساع ويقال ان قال يجيء بمعان كثيرة بمعنى اقبل وقال
واستراح وذهب وغلب واحب وحكم وغير ذلك وسمعت اهل مصر يستعملون هذا في كثير
من الفاظهم ويقولون اخذ العصا وقال به كذا اي ضرب به واخذ ثوبه وقال به عليه
اي لبسه وغير ذلك يقف على هذا من تتبع كلامهم **قوله** على وسط راسه بفتح السين
وقال الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون
وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك وقال المطرزي سمعت ثعلبا يقول اذا استنبطنا من هذا
الباب ان كل ما كان اجزاء تنفصل قلت فيه وسط بالتسكين وما كان لا ينفصل ولا
يتفرق قلت بالتحريك تقول من الاول اجعل هذه الخرزة وسط السبحة وانظم
هذه الياقوتة وسط القلادة وتقول ايضا لا تقعد وسط الحلقة وسط القوم هذا
كله يتجزى ويتفرق وينفصل تقول فيه بالتسكين وتقول في القسم الثاني احتجم
وسط راسه واقعد وسط الدار وقس على هذا وقال الواعي لابي محمد قال الفراء سمعت
يونس يقول وسط ووسط بمعنى وفي المخصص عن الفارسي بين وسط ووسط
قال مما ظرفان واسمان **ومما يستنبط** منه ان المغتسل يستحب له ان يجعل الاناء الذي
فيه الماء يغتسل منه ويستحب له ان يبدا بالشق الايمن ثم بالشق الايسر ثم على وسط
راسه ويستنبط من قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم مداومته على ذلك لان هذه
اللفظة تدل على الاستمرار والدوام والله اعلم **ص** باب
المضمضة والاستنشاق في الجنابة **ش** اي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق
في غسل الجنابة هل هما واجبان او سنتان وقال بعضهم اشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري
استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث
ثم توضا وضوءه للصلاة فدل على انهما الوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة
غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا اسقط الوضوء سقط توابعه
ويحمل ما روي في صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل **قلت** هذا
الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذي ياتي وفيه التصريح
بالمضمضة والاستنشاق ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركهما فدل على
المواظبة وهي تدل على الوجوب **فان قلت** ما الدليل على المواظبة **قلت** عدم
النقل عنه بترك اياهما وسقوط الوضوء القصدي لا يستلزم سقوط الوضوء الضمني
وعلى كل حال لم ينقل تركهما وايضا النص يدل على وجوبهما كما ذكرنا فيما مضى **ص** حدثنا
عمر بن حفص بن غياث قال انا ابي قال انا الاعمش قال حدثني سالم عن كريب عن ابن

عباس قال حدثتنا ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فافرغ بيمينه على
يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم مضمض
واستنشق ثم غسل وجهه وافاض على راسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم اتى بمنديل
فلم ينفض بها **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول**
عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وفي اخره ثا مثلثة مات في سنة ثنتين وعشرين
ومايتين **الثاني** ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي قضا بغداد اوثق
اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة **الثالث** سليمان
الاعمش **الرابع** سالم بن ابي الجعد التابعي **الخامس** كريب **السادس** عبد الله بن عباس
السابع ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنهم **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه
العنعنة في موضعين وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه رواية ما بين كوفي
ومدني وفيه حدثنا عمر بن حفص بن غياث وفي رواية الاصيلي انا عمر بن حفص اي
ابن غياث **ذكر معناه قوله** غسلا بالضم اي ما الاغتسال **قوله** ثم قال بيده
الارض اي ضرب بيده الارض وقد ذكرنا عن قريب ان العرب تجعل القول عبارة
عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام وسيجي في رواية في هذا الموضع فضرب بيده
الارض **قوله** ثم تنحى اي بعد عن مكانه **قوله** بمنديل بكسر الميم واشتقاقه
من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا
تمندلت وانكرها الكسائي ويقال تمولت ويقال لغة فيه **قوله** فلم ينفض بها زاد
في رواية كريمة قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح وقال الجوهري النفض التنشف وانما انث
الضمير لان المنديل في معنى الخرقة وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كانت له خرقة يتنشف بها والاحكام المستنبطة منها قد ذكرت عن قريب **ص**
باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى **ش** اي هذا باب في بيان مسح المغتسل
يده بالتراب ليكون انقى اي اطهر وكلمة من غير الممسوحة وذلك لان افعل التفضيل لا
يستعمل الا باضافة او باللام او بمن والضمير في ليكون اسم كان وخبره قوله انقى فلا مطابقة
بينهما مع انها شرط بين اسم كان وخبره وذلك ان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد
مذكر **ص** حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاعمش عن سالم
بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك الحايط بها ثم غسلها ثم توضا وضوءه للصلاة
فلما فرغ من غسله غسل رجليه **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم دلك الحايط
بها **فان قلت** هذه الترجمة قد علمت من حديث الباب المتقدم في قوله ثم قال
بيده الارض فمسحها بالتراب فما فايدة التكرار **قلت** قال الكرماني غرض البخاري
في امثاله الشعور باختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص
يروي هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي
رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ فيه
مع ما فيه من التقوية والتاكيد قلت هنا فايدة اخرى وهي ان في الباب الاول دلك
اليد على التراب وههنا دلك اليد على الحايط بينهما فرق **ذكر رجاله** وما في الاسناد
من اللطايف اما رجاله وهم ستة مثل رجال الحديث المذكور في السابق غير ان

شيخه ههنا الحميدي عن سفيان بن عيينة وبقية الرجال متحدة **واما لطايفه**
ففيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفي رواية الاكثرين حدثنا الحميدي وفي بعضها حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي
وفي بعضها حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير **قوله** فغسل فرجه قال الكرماني
فان قلت الفا للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه
وكذا الدلك والوضو **قلت** الفا تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاغتسال
المجمل والتفصيل يعقب الجمل واحترز منه بعضهم وقال هذه الفا تفسيرية وليست
بتعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ انتهى **قلت** من دقق النظر وعرف
اسرار العربية يقول الفا ههنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم توضا وكون الفا للتعقيب
لا يخرجها عن كونها عاطفة وبيان الاحكام قد مر مستقصى **ص باب**
هل يدخل الجنب يده في الانا قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة **ش** اي هذا
باب في بيان هل يدخل الجنب يده الخ **قوله** في الانا اي الانا الذي فيه الما **قوله** قذر
اي شي مستكره من نجاسة وغيرها غير الجنابة يشعر بان الجنابة نجس وليس كذلك
لان المومن لا ينجس كما ثبت ذلك في الصحيح وقال بعضهم غير الجنابة اي حكمها لان
اثرها مختلف فيه فدخل في يشعر بان الجنابة نجس وليس كذلك لان المومن لا ينجس
كما ثبت ذلك في الصحيح وقال بعضهم غير الجنابة اي حكمها لان اثرها مختلف فيه
فدخل في قوله قذر **قلت** لم تدخل الجنابة في القذر اصلا لانها امر معنوي لا
يوصف بالقذر حقيقة فما مراد هذا القايل من قوله او حكمها فان كان الاغتسال
فلا دخل له ههنا وان كان النجاسة فقد قلنا ان المومن لا ينجس وكذا اذا كان مراده
من قوله لان اثرها اي المعنى وهو ظاهر في توغله زعمه **ص** وادخل ابن عمر والبرا
ابن عازب رضي الله عنهم يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضا **ش** الكلام منه على انواع
الاول ان الواو في قوله وادخل ما هي **الثاني** قد ذكرت غير مرة ان هذه الواو
تسمى واو الاستفتاح يستفتح بها كلامه وهو السماع من المشايخ الكبار **الثالث** ان
هذا الاثر غير مطابق للترجمة على الكمال لان الترجمة مقيدة والاثر مطلق
الرابع ان هذا معلق اما اثر ابن عباس رضي الله عنهما فقد وصله سفيان بن منصور
بمعناه واما اثر البرا فقد وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة
قبل ان يغسلها **الخامس** روى ابن ابي شيبة في مصنفه ان محمد بن فضيل عن ابي
سنان ضرار عن محارب عن ابن عمر فقد اغترف من ما وهو جنب فما بقي نجس وهذا
يعارض ما ذكره البخاري **قلت** حملوا هذا على ما اذا كان بيده قذر توفيقا بين
الاثرين وقال بعضهم او غسل للندب وترك للجواز **قلت** كيف يكون تركه
للجواز اذا كان بيده قذر وان لم يكن فلا يضر فلم يجعل التوفيق بينهما بما ذكره
هذا القايل وهذا الاثر من اقوى الدلايل لمن ذهب من الحنفية الى نجاسة
الما المستعمل فافهم **الرابع** في معناه فقوله يده اي ادخل كل واحد منهما يده
وفي رواية ابي الوقت يديهما بالتثنية على الاصل وقال الكرماني وفي بعض
النسخ يديهما ولم يغسلاهما ولم يتوضا بالتثنية في المواضع الثلاثة **الخامس**
في الطهور بفتح الطا وهو الما الذي يتطهر به في الوضو والاغتسال **السادس**

فى حكم هذا الاثر وهو جواز ادخال الجنب يده فى انا الما قبل ان يغسلها اذ لم يكن عليها نجاسة
حقيقة وقال الشعبى كان الصحابة يدخلون ايديهم الما قبل ان يغسلوها وهم جنب
وكذا النسا ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض وروى نحوه عن ابن سيرين وعطا وسالم
وسعد بن ابى وقاص وسعيد بن جبير وابن المسيب **ص** ولم ير ابن عمر وابن عباس
رضى الله عنهما باسا بما ينتضح من غسل الجنابة **ش** وفيه مطابقة هذا الاثر بالترجمة
يالتى وهو من حيث ان الما الذى يدخل الجنب يده فيه لا ينجسه الا اذا كانت
ظاهرة فكذلك انتشار الما الذى يغسل به الجنب فى انايه لان فى تنجيسه مشقة
الا ترى كيف قال الحسن البصرى ومن يملك انتشار الما فانا نرجو من رحمة الله
ما هو اوسع من هذا اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن
عباس فرواه ابن ابى شيبة عن حفص عن العلا بن المسيب عن حماد عن ابراهيم
عن ابن عباس فى الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح فى انايه من غسله فقال
لا باس به وهو منقطع فيما بين ابراهيم وابن عباس وروى مثله عن ابى هريرة
وابن سيرين والنخعى والحسن فيما حكاه ابن بطال عنهم ويقرب من ذلك ما
روى عن ابى يوسف رحمة الله عليه فيمن كان يصلى فانتضح عليه البول اكثر من
قدر الدرهم فانه لا تفسد صلاته بل ينصرف ويغسل ذلك ويبنى على صلاته
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال انا افلح بن حميد عن القاسم عن عايشة رضى
الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من انا واحد تختلف ايدينا
فيه **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده فى الانا
قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر يدل عليه قول عايشة تختلف ايدينا فيه
واختلاف الايدى فى الانا لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه لا يفسد
الما **فان قلت** الترجمة مقيدة وهذا الحديث مطلق **قلت** القيد المذكور فى
الترجمة مرعى فى الحديث للقرينة الدالة على ذلك لان شان النبى صلى الله عليه
وسلم وشان عايشة اقل من ان يدخل ايديهما فى انا الما وعلى ايديهما ما يفسد
الما وحديث هشام الذى ياتى عن قريب اقوى القراين على ذلك وهذا هو التحقيق
فى هذا الموضع ما ذكره الكرمانى ان ذلك ندب وهذا جايز **ثم اعلم** ان البخارى اخرج
فى هذا الباب اربعة احاديث فمطابقة الحديث الاول للترجمة قد ذكرناها والثانى
مفسر للاول على ما نذكره والثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما
محمولان على معنى الحديث الثانى وهو القدر الكاف للتطابق ولا معنى لتطويل الكلام
بدون فايدة نافعة كما ذكره ابن بطال وابن المنير وغيرهما **ذكر رجاله** وهم اربعة
الاول عبد الله بن سلمة بفتح الميمين القعنبى وقد تقدم ذكره غير مرة
وفى رواية مسلم حدثنا عبد الله بن سلمة بن قعنب **الثانى** افلح بن حميد بضم
الحاء الانصارى المدنى وقد وقع فى نسختنا الصحيحة هكذا افلح بن حميد بذكر
ابيه حميد كما وقع فى رواية مسلم وفى اكثر النسخ افلح غير منسوب وهو ابن
حميد بلا خلاف وليس فى البخارى غيره واخرج له ابو داود والنساى ايضا
فى مسلم افلح بن سعيد وافلح مولاه وفى النساى افلح الهمدانى والاصح انه
افلح وافلح بن سعيد السابق وليس فى هذه الكتب سواهم **الثالث** القاسم
ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم **الرابع** عايشة الصديقة **ذكر**

لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفى رواية كريمة فى موضع
واحد لا وفى روايتها حدثنا عبد الله بن سلمة اخبرنا افلح وفيه العنعنة فى موضعين
وفيه رواية ابى عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم
يقول سمعت عايشة فذكره وفيه ان رواته كلهم مدنيون **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم ايضا فى الطهارة عن عبد الله بن سلمة نحوه **ذكر اعرابه ومعناه**
قوله والنبى بالرفع عطف على الضمير المرفوع فى كنت وابرز الضمير ايضا ليصح
العطف عليه ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة
قوله تختلف ايدينا منه جملة ايضا فى محل النصب لانها حال من قوله من انا
واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والانا هنا موصوف ومعنى اختلاف
الايدى فى الانا يعنى الادخال فيه والاخراج منه وفى رواية مسلم فى اخره من
الجنابة اى لاجل الجنابة وفى رواية ابى عوانة وابن حبان بعد قوله تختلف
ايدينا فيه وتلتقى وفيه استفسار بان قوله وتلتقى مدرج وفى رواية اخرى
لمسلم من طريق معاذ عن عايشة فيبادرنى حتى دعى لى وفى رواية النساى وابى
ذر حتى يقول دعى لى **ومما يستنبط** منه جواز اغتراف الجنب من الما الذى
فى الانا وجواز التطهير بذلك الماء وبما يفضل منه وقال بعضهم فى دلالة
على ان النهى عن انغماس الجنب فى الما الداير انما هو للتنزيه كراهية ان
يستقذر لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه **قلت** هذا الكلام على الاطلاق غير
صحيح لان الجنب اذا انغمس فى الماء الدايم لا يخلو اما ان يكون ذلك الما كثيرا او قليلا
فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف
الاخر فان الجنب اذا انغمس فيه لا يفسد الماء وهل يطهر الجنب ام لا فيه خلاف
ص حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده **ش**
هذا الحديث مفسر للحديث السابق لان فى الحديث السابق الاختلاف الايدى
فى الانا بظاهره متناول اليد الطاهرة واليد التى عليها ما يفسد الما وبين
من هذا انه اذا اغتسل من الجنابة غسل يده يعنى اذا ادرك الاغتسال
من الجنابة غسل يده ثم بعد ذلك لا يضر ادخاله فى الانا لكن هذا عند خشية
من ان يكون اذى بها من الجنابة او غيرها واما عند تيقنه بطهارة اليد فلم يكن
يغسلها فبهذا ينتفى التعارض بينهما او يكون الحديث السابق محمولا على
تيقنه بعدم الاذى وهذا بظاهره يدل على انه يغسلها قبل ادخالها فى الانا
لعدم تيقنه بطهارتها **ذكر رجاله** وهم خمسة مسدد بن مسرهد وحماد هو
ابن زيد لان البخارى لم يرو عن حماد بن سلمة وهشام هو ابن عروة بن الزبير
ابن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة
مواضع والبخارى اخرج هذا مختصرا واخرجه ابو داود فى الطهارة عن سليمان
ابن حرب ومسدد كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
قال سليمان يبدا فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يده يصب الانا على
يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه ثم مسدد يفرغ على شماله وربما كانت على

الفرج ثم يتوضأ الوضوءه للصلاة ثم يدخل يده في الاناء فيخلل شعره حتى اذا راى انه اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلاثا واذا افضل فضلة صبها عليها **ص** حدثنا ابو الوليد انا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة **ش** ابو الوليد هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار وشعبة بن الحجاج وابو بكر بن حفص مر في باب الغسل بالصاع وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع **قوله** من جنابة وفي رواية الكشميهني من الجنابة وههنا كلمة من في موضعين الاولى متعلق بمقدر تقديره كنت اخذ من الماء من اناء واحد او الاولى ظرف مستقر والثانية لغو وجوز تعلق الجار بفعل واحد اذا كانا بمعنى مختلفين فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة والاولى بمعنى الابتداء **ص** وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة مثله **ش** هذا معطوف على قول شعبة عن ابي بكر بن حفص يعني بهذا ان لشعبة اسنادين الى عايشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عايشة ولا يقال ان رواية عبد الرحمن معلقة وبين اتصالها ابو نعيم والبيهقي من طريق ابي الوليد بالاسنادين وقال اخرجه البخاري عن ابي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قاله ابو سعيد وغيره من الاطراف واخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به عن عبد الله بن عبد الله سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم **ص** حدثنا ابو الوليد قال انا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبير سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة من نسايه يغتسلان من اناء واحد **ش** ابو الوليد هو الطيالسي المذكور وعبد الله بن عبد الله بالتكبير بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وهذا الاسناد بعينه ذكر في باب علامات الايمان لكن بمتن اخر وهو ثالث الاسناد لشعبة في هذا المتن لكن من طريق صحابي اخر وفيه التحديث في موضعين والعنعنة في موضع واحد وفيه السماع والقول وهذا الحديث من افراد البخاري **ص** زاد مسلم ووهب عن شعبة من الجنابة **ش** مسلم هو ابن ابراهيم الازدي الحافظ الثقة وهو من شيوخ البخاري ووهيب هو ابن جرير بن حازم وفي رواية الباهلي وابي الوقت ابن جرير اي ابن حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابي ذر وهيب بالتصغير والظاهر انه من الكاتب وقال بعضهم في ظني انه وهم من جملة اثبات الوهم ان وهب بن جرير من الرواة عن شعبة ووهيب من اقرانه **قلت** كونه من اقرانه لا يقتضي منع الرواية عنه وبنيه البخاري بهذا على ان مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فزاد في اخره من الجنابة وروى الاسماعيلي هذا الحديث وقال اخبرني ابن ناجية حدثنا زيد بن انا وهب بن جرير انا شعبة وقال لم يذكر من الجنابة وذلك بعد ان اخرجه بغير صيغة الزيادة ايضا من طريق ابن مهدي **فان قلت** هل يعد هذا الحديث الذي رواه مسلم ووهب متصلا او معلقا **قلت** قال الكرماني الظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لكنه حين وفاة وهيب كان ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخاله في مسلك مسلم يرد ذلك وقال ايضا **فان قلت** لم يذكر شيخ شعبة بخلاف مجمله **قلت** على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله وكانه عن شعبة

عن عبد

عن عبد الله قال سمعت انسا رضي الله عنه **ص باب تفريق الغسل والوضوء ش** اي هذا باب في بيان تفريق الغسل والوضوء هل هو جايز ام لا وذهب البخاري الى انه جايز وايده بفعل ابن عمر رضي الله عنهما على ما يذكره ثم ان هذا الباب وقع في بعض النسخ بعد الباب الذي يليه وفي اكثرها مثله كما ترى ههنا والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على فعل جايز اما في الباب الذي قبله فجاين ادخال اليد في اناء الماء اذا كانت ظاهرة واما في هذا الباب فجواز التفريق في الغسل والوضوء **وقوله** وضوءه بفتح الواو وهذا تعليق بصيغة التمريض لان قوله يذكر على صيغة المجهول ولو قال وذكر ابن عمر على صيغة المعلوم لاجل التصحيح لكان اولى لانه جزم بذلك ووصله البيهقي في المعرفة حدثنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس انا الربيع اخبرنا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي واحب ان يتابع الوضوء ولا يفرقه فان قطعه فاحب الى ان يستانف وضوءا ولا يبين لي ان يكون عليه استيناف وضوء وقال البيهقي وقد روينا في حديث عمر رضي الله عنه جواز التفريق وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي في الجديد وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعطاء وطاوس والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعن الشافعي في القديم لا يجزيه ناسيا كان او عامدا وهو قول قتادة وربيعة والاوزاعي والليث وابن وهب وذلك اذا فرقه حتى جف وهو ظاهر مذهب مالك وان فرقه بيسير اجاز وان كان ناسيا فقال ابن القاسم يجزيه وعن مالك يجزيه في الممسوح دون المغسول وعن ابن ابي زيد يجزيه في الراس خاصة وقال ابن مسلمة في المبسوط يجزيه في الممسوح راسا كان او خفا وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث ينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة **ص** حدثنا محمد بن محبوب قال انا عبد الواحد قال انا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ الماء على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه **ش** مطابقة الحديث للترجمة في تفريق غسل اعضايه بافراغ الماء على جسده والتنحي من مقامه **فان قلت** هذا في تفريق الغسل فاين ما يدل على تفريق الوضوء **قلت** دل على تفريقه بقول ميمونة صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم بكلمة ثم التي تدل على التراخي مطلقا **ذكر رجاله** وهم سبعة محمد بن محمود ابو عبد الله البصري قيل محبوب لقب واسمه الحسن مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسماعيل عنه في باب الغسل مرة واحدة غير ان في بعض الفاظهما اختلافا وههنا قولها ما يغتسل به وهناك ماء للغسل وهناك فغسل يديه مرتين وههنا فافرغ على يديه فغسلهما مرتين وهناك فافرغ على شماله وههنا ثم افرغ بيمينه على شماله وهناك ثم

مسح يده بالارض وههنا ثم دلك يده بالارض وهناك ثم تمضمض وههنا ثم تمضمض وهناك ثم
افاض على جسده وههنا ثم افرغ على جسده وهناك ثم تحول من مكانه وههنا ثم تنحى
من مقامه اى بعد من مقامه بفتح الميم اسم مكان قال الكرمانى فان قلت هو مكان
القيام فهل يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل قايما قلت ذلك اصل لكنه اشتهر
بعرف الاستعمال المطلق المكان قايما كان او قاعدا فيه وبقية الكلام فيه مضت هناك
ص باب من افرغ بيمينه على شماله فى الغسل ش اى هذا باب فى بيان
من افرغ الماء بيمينه على شماله وهذا الباب مقدم على الباب الذى قبله عند ابن
عساكر والاصيلى وعلى كل تقدير المناسبة بينهما ظاهرة من حيث ان كلا منهما يتعلق
بالوضوء وافراغ الماء بيمينه على شماله فى الاستنجاء فى الغسل وهذا وجه واحد
لا يجوز غيره واما فى غسل الاطراف فان كان الاناء الذى يتوضا منه اناء واسعا
يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمينه على شماله فى الاستنجاء فى الغسل وهذا وجه
واحد لا يجوز غيره واما فى غسل الاطراف فان كان الاناء الذى يتوضا منه اناء واسعا
يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمينه وان كان ضيقا كالقمقم يضعه عن يساره
ويصب الماء منه على يمينه قاله الخطابى ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال
حدثنا ابو عوانة ثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسلا وسترته فصب على يديه فغسلهما مرة او مرتين قال سليمان لا ادرى اذكر
الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحايط
ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى
فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها ش مطابقته للترجمة
للباب ظاهرة وهذا الحديث تقدم فى رواية موسى بن اسمعيل المذكور ايضا
فى باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد بن زياد وههنا ابو عوانة بفتح
المهملة واسمه الوضاح اليشكرى وفى الفاظهما اختلاف وههنا قولها وضعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم وههنا غسلا
وهناك ماء الغسل وههنا بعد ذلك وسترته فصب على يديه فغسلهما مرة او مرتين
وهناك فغسل يديه مرتين او ثلاثا وههنا بعده قال سليمان لا ادرى اذكر
الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه وهناك فغسل مذاكيره
ثم مسح يده بالارض وههنا ثم دلك يده بالارض وههنا ثم دلك يده بالارض او
بالحايط وههنا ثم تمضمض وهناك ثم صب على جسده وهناك ثم افاض على جسده
ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وههنا ثم تنحى الى آخر ما ذكر قولها غسلا بضم
الغين هو ما يغتسل وبالفتح مصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه قوله
وسترته زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب اى غطيت راسه وقال بعضهم الواو
فيه حالية قلت ليس كذلك بل هو معطوف على قوله وضعت قولها ذهب
معطوف على محذوف اى فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف
راسه فاخذه فصب على يده والمراد من اليد الجنس فصح ارادة كليتهما منه وقال
بعضهم ماحاصله ان فصب عطف على وضعت والمعنى وضعت له ماء فشرع فى
الغسل قلت هذا تصرف من ليس له ذوق من معانى التراكيب وكيف يكون

النصب معقبا بالوضع وبينهما افعال اخرى ولا يجوز تفسير صب بمعنى شرع قولها
سليمان هو ابن مهران الاعمش وهذا قول ابى عوانة وقايل قوله اذكر الثالثة
هو سالم بن ابى الجعد وقد مر فى رواية عبد الواحد عن الاعمش فغسل يديه
مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل
عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة فى مستخرجه فكان
الاعمش كان يشك ثم ذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر قولها فقال بيده
اى اشار بيده هكذا اى لا اتناولها وقد ذكرنا ان القول يطلق على الفعل قولها
ولم يردها بضم الياء من الارادة لا من الرد وحكى فى المطالع انه لم يردها بالتشديد
رواية ابن السكن ثم قال وهو وهم لان المعنى يفسد حينئذ وقد رواه الامام احمد
عن عفان عن ابى عوانة بهذا الاسناد وقال فى آخره فقال هكذا واشار بيده ان لا
اريدها وفى رواية ابى حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم ياخذه والاحكام المستنبطة
منه قد ذكرناها ص باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه فى غسل
واحد ش اى هذا باب يذكر فيه اذا جامع امراته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى وجواب اذا
محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون حكمه وفى رواية الكشميهنى عاود من المعاودة
اى جامع قوله ومن دار عطف على قوله اذا جامع اى باب ايضا يذكر فيه
من دار على نسائه فى غسل واحد وجوابه محذوف ايضا تقديره مثل ذلك
وقال بعضهم قوله عاد اعم من ان يكون فى ليلة او غيرها قلت الجماع فى غير
ليلة جامع فيها لا يسمى عودا عرفا وعادة والمراد ههنا ان يكون الابتداء والعود
فى ليلة واحدة او يوم واحد والدليل عليه حديث رواه ابو داود والنسائى
عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل
عند هذه وعند هذه قالت فقلت يا رسول الله الا تجعل غسلا واحدا قال
هذا ازكى واطيب فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال بين الجماعين
واجب قلت اجمع العلماء على انه لا يجب بينهما وانما هو مستحب حتى ان بعضهم
استدل على هذا باستحباب الحديث على ان ابا داود لما روى هذا الحديث قال
حديث انس اصح من هذا وحديث انس رضى الله عنه رواه ابو داود ايضا عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى غسل واحد رواه
الترمذى ايضا وقال حديث حسن وضعف ابن القطان حديث ابى رافع
وصححه ابن حزم وعبارة ابى داود ايضا تدل على صحته واما الوضوء بين الجماعين
فقد اختلفوا فيه فعند الجمهور ليس بواجب وقال ابن حبيب المالكى وداود الظاهرى
انه واجب وقال ابن حزم وهو قول عطاء وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين
واحتجا بحديث ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وقد اخرجه مسلم من طريق حفص
عن عاصم عن ابى المتوكل عنه وحمل الجمهور الامر بالوضوء على الندب والاستحباب
لا الوجوب بما رواه الطحاوى من طريق موسى بن عقبة عن ابى اسحاق عن
الاسود عن عايشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يجامع
ثم يعود ولا يتوضا وقال ابن عمر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طايفة
من اهل الظاهر قلت روى ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا وكيع عن مسعر

عن محارب بن دثار سمعت ابن عمر يقول اذا اراد ان يعود توضا انا وكيع عن عمر بن الوليد
سمعت ابن مجاهد يقول اذا اراد ان يعود توضا وحدثنا وكيع عن الفضل بن عبد الملك
عن عطا مثله وممن ذهب الى الوضوء الحسن وابن حزم بن الحارث الوضوء الى الحسن وابن سيرين
فيرده ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه انا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه
كان لا يرى باسا ان يجامع الرجل امراته ثم يعود قبل ان يتوضا قال وكان ابن سيرين
يقول لا اعلم بذلك باسا انما قيل ذلك لانه احرى ان يعود ونقل عن اسحاق بن راهويه
انه حمل الوضوء انه كرر على الوضوء اللغوي حيث نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد
من غسل الفرج اذا اراد العود قلت يرد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق ابن
عيينة عن عاصم في الحديث المذكور فليتوضا وضوءه وفي لفظه عنده فهو انشط للعود
وصحح الحاكم لفظ وضوءه للصلاة ثم قال هذه لفظة تفرد بها عن شعبة عن عاصم والتفرد
من مثله مقبول عندنا للتحقيق **فان قلت** يعارض هذا الاخبار حديث ابن عباس
قال صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمتم الى الصلاة قاله ابو عوانة في صحيحه
قلت قيده ابو عوانة بقوله وان كان صحيحا عند اهل الحديث قلت الحديث صحيح
ولكن قال الطحاوي العمل على حديث الاسود عن عايشة رضي الله عنها وقال الضياء
المقدسي والثقفي من حديثه في نسخة الصحاح هذا كله مشروع جايز من شا اخذ
بهذا ومن شا اخذ بالاخر **ش** حدثنا محمد بن بشار قال انا ابن ابي عدي ويحيى
بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال ذكرته لعايشة
فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيطوف على نسايه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله
فيطوف على نسايه فان قلت قال الاسماعيلي يحتمل ان يراد به الجماع ويحتمل ان
يراد به تجديد العهد بهن **قلت** الاحتمال الثاني بعيد والمراد به الجماع بدليل
عليه الحديث الثاني الذي يليه فانه ذكر فيه انه اعطي قوة ثلاثين ويطوف هنا
مثل بعيد وفي الحديث السابق **ثم اعلم** ان نسخ البخاري مختلفة في حديث انس على
حديث عايشة وعكسه ومشى الداودي على تقديم حديث عايشة وكذا ابن
بطال في شرحه **ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول** محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة
والشين المعجمة المعروف ببندار وقد تقدم **الثاني** ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم
مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة **الثالث** يحيى بن سعيد القطان
تقدم **الرابع** شعبة بن الحجاج **الخامس** ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون
النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة **السادس** ابو محمد المذكور
السابع عايشة رضي الله عنها **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه الذكر والقول وفيه
بين قوله ويحيى بن سعيد وبين شعبة لفظة كلاهما مقدرة لان كلا من ابي
عدي ويحيى روى عن شعبة هذا الحديث وحذفت من الكتابة للاصطلاح
ولكن عند القراءة ينبغي ان يثبت وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري **ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في هذا الباب وفي
الباب الذي يلي الباب الذي يليه كلاهما عن قريب واخرجه مسلم في الحج عن
سعيد بن منصور وابي كامل الجحدري كلاهما عن ابي عوانة وعن يحيى بن حبيب

وعن ابي

وعن ابي كريب واخرجه النسائي في الطهارة عن هناد وعن حميد بن مسعدة **ذكر لغاته
واعرابه قوله** ذكرته اي ذكرت قول ابن عمر لعايشة ولفظ في حديث الاخر الذي
بالحج سالت عايشة رضي الله عنها وذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان انضخ طيبا فقالت
عايشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد بين مسلم ايضا في رواية
عن محمد بن المنتشر قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره
وزاد قال ابن عمر كان اطلى بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا ساقه الاسماعيلي
بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وقال الكرماني قوله ذكرته اي قول ابن عمر
ما احب ان اصبح محرما وكنى بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل الشان قلت هذا كلام
عجيب فالوقوف على مثل هذا مختص باهل الشان فاذا وقف احد من غير اهل الشان
على هذا الحديث يتحير فلا يدري اي شي رجع اليه الضمير في قوله وذكرته وكان ينبغي
للبخاري بل كان المتعين عليه ان يقدم رواية ابي النعمان هذا الحديث على رواية
محمد بن بشار بعد وقوفه على رواية ابي النعمان لا يتوقف في مرجع الضمير ويعلم انه
يرجع الى قول ابن عمر رضي الله عنهما وقال بعضهم فكان المصنف اختصره لكون المحذوف
معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة **قلت** هذا اعجب من ذاك مع انه احقه ما
قاله منه وقال ايضا وحدثه به محمد بن بشار مختصرا **قلت** فعلى هذا كان يتعين ذكره
بعد ذكر رواية ابي النعمان كما ذكرناه **قوله** فيطوف على نسايه قال بعضهم هو كناية
عن الجماع **قلت** يحتمل ان يراد به تجديد العهد بهن ذكره الاسماعيلي ولكن القرينة
دلت على ان المراد هو الجماع والدليل عليه قوله في حديث انس الذي ياتي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدور على نسايه في الساعة الواحدة من الليل والنهار **قوله**
ينضخ بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة اي يفور ومنه قوله تعالى فيهما عينان
نضاختان وهذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة قال الاسماعيلي وكذا
ضبطه عامة من حدثنا وهما متقاربان في المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلف في ايهما
اكثر والاكثر بالمعجمة اقل من المهملة وقيل المعجمة ما احتمل متعمدا وبالمهملة من غير
تعمد وذكر صاحب المطالع عن ابن كيسان انه بالمهملة لما رق كالماء وبالمعجمة لما ثخن
كالطيب وقال النووي هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه وقال ابن بطال
من رواه بالخاء كالنضخ عند العرب كاللطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب هذا قول الخليل
وفي كتاب الافعال نضخت العين بالماء نضخا اذا فارت واحتج بقوله فيهما عينان نضاختان
ومن رواه بالحاء فقال صاحب العين نضحت العين بالماء اذا رايتها مغرورقة وفي
الصحاح وقال ابو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى وقال
الاصمعي يقال اصابه نضخ من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة **قوله** طيبا نصب على
التمييز **ذكر استنباط الاحكام** فيه دلالة على استحباب الطيب عند الاحرام
وانه لا باس اذا استدام بعد الاحرام وانما يحرم ابتداوه في الاحكام وهذا مذهب
الثوري والشافعي وابي يوسف واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وبه قال جماعة
من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقها فمن الصحابة سعد بن ابي
وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعايشة وام حبيبة رضي الله عنهم
وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة
والتابعين وادعى بعضهم ان هذا التطيب كان للنسا لا للاحرام وادعى ان في هذه

الرواية تقديما وتاخيرا التقدير فيطوف على نسايه بنضخ طيبا ثم يصبح محرما وجاز ذلك في بعض
الروايات والطيب يزول بالغسل لاسيما انه ورد انه كان يغتسل عند كل واحدة منهن
وكان هذا الطيب ذريرة كما اخرجه البخاري في اللباس وهو مما يذهبه الغسل ويقويه
رواية البخاري الاتية قريبا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسايه
ثم اصبح محرما ورواية الاتية كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم
وفي بعض الروايات بعد ثلاث وقال القرطبي هذا الطيب كان دهنا له اثر
فيه مسك فزال وبقيت رايحته وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه امر
صاحب الجبة بغسلها قال المهلب رحمه الله السنة اتخاذ الطيب والدخان عند
الجماع فكان صلى الله عليه وسلم املك لاربه من ساير امته فلذلك كان يستحب الطيب
على الاحرام ونهانا عنه لتغيبنا عن مالك الشهوات اذ الطيب من اسباب الجماع
وفيه الاستحباب لمن لا يوجب الدلك في الغسل لانه لو كان ذلك لم ينضخ منه الطيب قلت
يجوز ان يكون دلكه لكنه بقي وبيضه والطيب اذا كان كثيرا ربما غسله فيذهب
ويبقى وبيضه وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند النظافة وفيه عدم كراهية التزوج
باكثر من واحدة الى اربع وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على
الانسان عند القيام الى الصلاة وليس الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية
والا يلزم ان يجب الغسل بدون الجنابة ص حدثنا محمد بن بشار قال انا معاذ
ابن هشام قال انا ابي عن قتادة قال انا انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يدور على نسايه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة
قلت لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين ش مطابقته
للترجمة في قوله يدور على نسايه **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن بشار وقد
مر في الحديث السابق **الثاني** معاذ بن هشام الدستوائي **الثالث** ابوه
ابو عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه **الرابع** قتادة الاكمه السدوسي
مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه **الخامس** انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه
ان رواته كلهم بصريون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه النسائي في عشرة النساء عن
اسحاق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام نحوه **ذكر معناه قوله** يدور على نسايه
دورانه صلى الله عليه وسلم في ذلك يحتمل وجوها الاول ان يكون ذلك عند اقباله
من السفر حيث لا قسم يلزم لانه كان اذا سافر اقرع بين نسايه فايهن خرج اسمها
سافر بها فاذا انصرف استانف القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى من صاحبتها
بالبداءة فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت ثم استانف القسم بعد ذلك الثاني
ان ذلك كان باذنهن ورضاهن او باذن صاحبة النوبة ورضاها كنحو استيذانه
اياهن ان يمرض في بيت عايشة رضي الله عنها قاله ابو عبيد الثالث قاله المهلب
ان ذلك في يوم فراغه من القسم بينهن فيقرع في هذا اليوم لهن اجمع ثم يستانف بعد
ذلك **قلت** هذا التاويل عند من يقول بوجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم
في الدوام كما يجب علينا وهم الاكثرون واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل وقال
ابن العربي ان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم باشيا في النكاح منها اعطاوه
ساعة لا يكون لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد

بهن

بهن ثم يدخل عند التي يكون الدور لها وفي كتاب مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت
بعد العصر **قوله** في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا الساعة الزمانية
التي هي خمسة عشر درجة والنهار الواو فيه بمعنى او والهمزة في قوله اوكان
للاستفهام وفاعل قلت هو قتادة وتمييز ثلاثين محذوف اي ثلاثين رجلا ووقع
في رواية الاسماعيلي من طريق ابي موسى من معاذ بن هشام اربعين بدل ثلاثين
وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع
قوله وهن احدى عشرة قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة
الا معاذ بن هشام عن ابيه وقد روى البخاري الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة
وجمع بينهما لان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد وسريتان مارية
وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة وروى بعضهم انها كانت زوجة وروى
بعضهم انما كانت زوجة ابو عبيد انه كان مع ريحانة فاطمة ابنة شريح قال ابن حبان
هذا الفعل منه اول مقدمه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة لان هذا الفعل
منه كان مرارا لا مرة واحدة ولا نعلم انه تزوج نساه كلهن في وقت واحد ولا يستقيم
هذا الا في اخر امره حيث اجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان ولا نعلم انه اجتمع عنده
احدى عشرة امراة بالتزويج فانه تزوج باحدى عشرة اولهن خديجة رضي الله
عنها ولم يتزوج عليها حتى ماتت ووقع في شرح ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم لا يحل
له من الحرائر غير تسع والاصح عندنا انه يحل له ما شا من غير حصر قلت قول ابن
حبان هذا الفعل منه كان في اول مقدمه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة فيه
نظر لانه لم يكن معه حين قدم المدينة سوى سودة ثم دخل على عايشة بالمدينة ثم تزوج
زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم حفصة وام حبيبة وميمونة
في السابعة هولا جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلفوا
في عدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله ومن
دخل بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن عرضت نفسها عليه فقالوا اول
امراة تزوجها خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عايشة بنت ابي بكر ثم حفصة
بنت عمر بن الخطاب ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة ثم جويرية
بنت الحارث سباها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع ثم زينب بنت جحش
ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد من بني قريظة وقيل من بني النضير سباها
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعتقها وتزوجها في سنة ست وماتت بعد عوده
من حجة الوداع ودفنت بالبقيع وقيل ماتت بعده في سنة ست عشرة والاول
اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان اخت معاوية بن ابي سفيان
وليس في الصحابيات من اسمها رملة غيرها ثم صفية بنت حيي بن اخطب من سبط
هارون عليه السلام وقعت في السبي يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ميمونة بنت الحارث تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضا بسرف على ثلاثة اميال من مكة
شرفها الله تعالى وتزوج ايضا فاطمة بنت الضحاك واسمها بنت النعمان واما
بقية نسايه صلى الله عليه وسلم التي دخل بهن او عقد ولم يدخل فهن مما ينيف
وعشرون امراة ريحانة بنت زينب وقد ذكرناها والكلابية فقيل اسمها

عمرة بنت زيد وقيل العالية بنت ظبيان ودخل بها وطلقها وقيل لم يدخل بها وطلقها وقيل
فاطمة بنت الضحاك قال الزهري تزوجها فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعر
وتقول انا الشقية واسمها بنت النعمان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاها
قالت تعال انت فطلقها وقيل هي استعاذت منه وقتيلة بنت قيس اخت الاشعث بن
قيس زوجه اباها اخوها ثم انصرف الى حضرموت فحملها اليه فبلغه وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فردها الى بلاده وارتد عن الاسلام وارتدت معه ومليكة بنت
كعب الليثي قيل هي التي استعاذت منه وقيل دخل بها فماتت عنده والاول اصح واسما
بنت الصلت السلمية قيل اسمها سبا قال ابن منده وقيل سنا قال ابن عساكر تزوجها النبي
فماتت قبل ان يدخل بها وام شريك الازدية واسمها غزية طلقها النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ان يدخل بها وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم كانت امراة صالحة
وخولة بنت هذيل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فهلكت قبل ان تصل اليه وشراف
بنت خالد اخت دحية الكلبي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها وفي عيون
الاثر فماتت قبله وليلى بنت الحطيم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
غيورا فاستقالته فاقالها وعمرة بنت معاوية الكندية مات النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ان تصل اليه والجندبية بنت جندب تزوجها ولم يدخل بها وقيل لم يعقد
عليها والغفارية قيل هي انسا تزوجها صلى الله عليه وسلم فرأى بكشحها بياضا فقال
الحقي باهلك وهند بنت يزيد لم يدخل بها وصفية بنت بشامة اصابها بسبا فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت انا وان شئت زوجك فقالت زوجي
فارسلها فلعنتها بنو تميم وام هانئ واسمها فاختة بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب
رضي الله عنه خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة مصبية واعتذرت
اليه فاعذرها وضباعة بنت عامر خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه كبرها فتركها
وحمرة بنت عوف المزني خطبها صلى الله عليه وسلم فقال ابوها ان بها سوءا ولم يكن بها شيء
فرجع اليها ابوها وقد برصت وهي ام شبيب بن برصا الشاعر وسودة القرشية خطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مصبية فقالت اخاف ان يضيع صبيتي
عند راسك فدعى لها وتركها واما مة بنت حمزة بن عبد المطلب عرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هي ابنة اخي من الرضاعة وعزة بنت ابي سفيان بن حرب
عرضتها اختها ام حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لا تحل لي لمكان ام
حبيبة تحت النبي صلى الله عليه وسلم وكلبية لم يذكر اسمها فبعث اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم عايشة فراتها فقالت ما رايت طايلا فتركها وامراة من العرب
لم يذكر لها اسم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركها ودرة بنت ام سلمة قيل له صلى
الله عليه وسلم بان ياخذها فقال انها بنت اخي من الرضاعة واميمة بنت شراحيل
كما ذكر في صحيح البخاري وحبيبة بنت اراد صلى الله عليه وسلم اراد صلى الله عليه وسلم
ان يتزوجها ثم تركها وفاطمة بنت شريح ذكرها ابو عبيد في ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم والعالية بنت ظبيان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عنده
ما شاء الله ثم طلقها **قوله** كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين كذا جا ههنا وفي صحيح
الاسماعيلي من حديث ابي يعلى عن ابي موسى عن معاذ قوة اربعين رجلا كل رجل
من رجال اهل الجنة وفي جامع الترمذي في صفة الجنة من حديث عمران القطان

عن قتادة

عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا من
الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة ماية ثم قال حديث صحيح غريب لا نعرفه
من حديث قتادة الا من حديث عمران القطان وصحح ابن حبان حديث انس ايضا فاذا ضربنا
اربعين في ماية صارت اربعة الاف وذكر ابن العربي انه كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق في الوطا كما في هذا الحديث وكان له في الاكل القناعة
ليجمع الله الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية
حتى يكون حاله كاملا في الدارين **ص** وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع
نسوة **ش** سعيد هو ابن ابي عروبة كذا هو عند الجميع وقال الاصيلي انه وقع في نسخة
شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني هو
الصواب قاله الكرماني والظاهر انه تعليق **قلت** هذا التعليق بلا نزاع ولكن
وصلها في باب الجنب يمشي في السوق وهو في الباب الثاني عشر من هذا الباب
وقوله حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال انا يزيد بن زريع قال انا يزيد بن زريع قال
انا سعيد بن زريع قال انا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة
الواحدة وله يومئذ تسع نسوة واما رواية سعيد لهذا الحديث فقد قدمناه
فقد وصلها الامام احمد رحمه الله ويحتمل ان يكون من كلام ابن ابي عدي
ويحيى القطان لانهما يرويان عن ابن ابي عروبة وان يكون من كلام هنا
ان صح سماعه من سعيد **قوله** تسع نسوة اي قال بدل احدى عشرة وتسع مرفوع
لانه خبر **ذكر احكام ليت فيما فيني** منها ما اعطي النبي صلى الله عليه وسلم وهو دليل
على كمال البنية ومنها ما استدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظاهر من الام
بنا على ان المراد بالزايد بين في التسع مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع
لفظ نسائه وفيه نظر لان الاطلاق المذكور بطريق التغليب ومنها ما استدل
به ابن المنير على جواز وطي الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول
عن مالك انه يتاكد الاستحباب في هذه الصورة **ص باب** غسل
المذي والوضوء منه **ش** اي هذا باب في بيان حكم غسل المذي وحكم الوضوء من المذي
بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء حكى ذلك عن
ابن الاعرابي وهو ما يخرج من المني عند الملاعبة والتقبيل يقال مذى الرجل
وبالفتح وامذى بالالف منه ويقال كل ذكر يمذي وكل انثى تقذي من مذت الشاة
اذا القت من رحمها بياضا وقال ابن الاثير المذي البلل اللزج الذي يخرج
من الذكر عند ملاعبة النسا ورجل مذا فعال بالتشديد للمبالغة في كثرة
المذي وفي المطالع هو ماء رقيق يخرج عند التذكر والملاعبة يقال مذى وامذى
ومذى وقال لا يحس بخروجه والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب
الاول بيان حكم المني وفي هذا بيان حكم المذي ومن توابع المني ومثله في النجاسة
غيران في المني الغسل وفي المذي الوضوء **ص** حدثنا ابو الوليد قال انا زايدة
عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت
رجلا يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسال فقال توضا
واغسل ذكرك **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وسال الكرماني ههنا

محصله ان الحديث الذى فى هذا الباب يدل على وجوب غسل الذكر بتمامه والترجمة تدل على غسل المذى ومحصل الجواب انه روى ايضا توضا واغسل والضمير يرجع الى المذى فيظهر من هذا ان المراد بما ورد وجوب غسل ما ظهر من المذى لا غير على ما يجى تحقيقه ان شا الله تعالى **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو الوليد هشام الطيالسى تكرر ذكره **الثانى** زايدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة الثقفى ابن الصلت الكوفى صاحب سنة ورعا مطوقا مات سنة ستين ومائة غازيا فى الروم **الثالث** ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الكوفى التابعى ثقة تقدم فى اخر باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم **الرابع** ابو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى بضم المهملة وفتح اللام مقرى الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضانا مات سنة خمس ومائة **الخامس** على بن ابى طالب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى فابو الوليد بصرى والبقية كوفيون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى هنا عن ابى الوليد واخرجه مسلم فى العلم عن مسدد عن عبد الله بن داود فى الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة ثلاثتهم عن الاعمش عن منذر الثورى عنه به واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وابى معاوية وهشيم ثلاثتهم عن الاعمش به وعن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه النساى فى الطهارة وفى العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث به **ذكر الاختلاف فى الفاظ هذا الحديث وطرقه والمسايل التى فيه** اما اولا هذا الحديث اخرجه الجماعة فلفظ البخارى من الان بالسند المذكور واخرجه النساى وقال انا هناد بن السرى عن ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن قال قال على رضى الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم تحتى فاستحييت ان اساله فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فساله فقال فيه الوضوء واخرجه الطحاوى قال انا محمد بن خزيمة قال انا عبد الله بن رجا قال انا زايدة بن قدامة عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكنت عندى ابنة النبى صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضا واغسله وفى رواية الطحاوى عن على قال سيل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء وفى المنى الغسل وفى رواية عن هانى بن هانى عن على قال كنت رجلا مذاء كنت اذا امذيت اغتسلت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء وبنحو اسناده رواه احمد ولفظه رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء وبنحو اسناده رواه احمد بلفظة رجلا هنا فاذا امذيت اغتسلت فامرت المقداد فسال النبى صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء وروى الترمذى من طريق زايدة عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال من المذى الوضوء ومن المنى الغسل

قال

٥٢٦

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوى من حديث محمد بن الحنفية عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسال النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت ان اساله لان ابنته عندى فساله عن ذلك فقال ان كل فحل يمذى فاذا كان المنى ففيه الغسل واذا كان المذى ففيه الوضوء واخرجه مسلم ايضا بنحوه عن محمد بن الحنفية ولفظه فكنت استحيى ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا واخرج الطحاوى ايضا من حديث رافع بن خديج ان عليا رضى الله عنه امر عمارا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال يغسل مذاكيره ويتوضا واخرجه النساى ايضا بنحوه واخرجه الطحاوى ايضا من حديث ابن عباس قال قال على رضى الله عنه قد كنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسال النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء واخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال قال على رضى الله عنه ولفظه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وانضح فرجك واخرج الطحاوى ايضا من حديث حصين ابن قبيصة عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت المذى فتوضا واغسل ذكرك واذا رايت المنى فاغتسل واخرج ابو داود ايضا من طريق حصين بن قبيصة عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهرى فقال ذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذى فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة فاذا فضخت الما فاغتسل الفضخ بالفا وبالمعجمتين الدفق واخرجه احمد والطبرانى ايضا وفى رواية احمد فيغسل ذكره وانثييه واخرجه النساى والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله عنه فهذا كما رايت هذا الاختلاف فيه ولكن الاختلاف فيه فى وجوب الوضوء ولا خلاف فى عدم وجوب الغسل واما الاختلاف فى السايل غيره ولكنه حاضر وفى بعضها هو عمار رضى الله عنه وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف ان عليا رضى الله عنه سال عمارا ان يسال ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه وروى عبد الرزاق عن عايش بن انس قال تذاكر على والمقداد وعمار رضى الله عنه المذى فقال على رضى الله عنه انى رجل مذاء فسلا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فساله احد الرجلين وقال ابن بشكوال ان الذى تولى السوال عن ذلك هو المقداد وصححه وقال بعضهم وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سال عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب **قلت** كلاهما كانا مشتركين فى هذا السوال عن ان احدهما قد سبق به فيحتمل ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمار وتصحيح ابن بشكوال على ان يكون هو المقداد يحتاج الى برهان ورد ما ذكر فى الاحاديث المذكورة وان كلا منهما قد سال وان عليا سال فلا يحتاج بعد هذا الى حسن فى الكلام فافهم **ذكر معانيه** **قوله** مذا صيغة مبالغة يعنى كثير المذى **قوله** فامرت رجلا قال الشارح المراد به المقداد **قوله** يجوز ان يكون عمارا ويجوز ان يكون غيرهما **قوله**

لمكان ابنته اى بسبب ان ابنته فاطمة رضى الله عنهما كانت تحت نكاحه وفى رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن على رضى الله عنه من اجل فاطمة عليها السلام **قوله** توضا امر مجزوم خطاب للرجل الذى فى قوله فامرت رجلا على الاختلاف فى تفسير الرجل **قوله** واغسل ذكرك هكذا وقع هنا بتقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع فى العمدة عكسه منسوبا الى البخارى واعترض عليه فلا يرد لان الواو لا تدل على الترتيب فى انه قد وقع فى رواية الطحاوى تقديم الغسل على الوضوء فى رواية رافع بن خديج عن على رضى الله عنه وقد ذكرناها **ذكر استنباط الاحكام منها** جواز الاستنابة فى الاستفتا ويوخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله **ومنها** قبول خبر الواحد والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع فان عليا رضى الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ومنها** استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر شيا يتعلق بجماع النسا والاستمتاع بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال على رضى الله عنه فان عندى ابنته وانا استحيى **ومنها** ان المذى يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل والباب موضوع له **ومنها** ما كانت الصحابة عليه من حفظ حرمة النبى صلى الله عليه وسلم وتوقيره **ومنها** استعمال الادب فى ترك المواجهة لما يستحى منه عرفا **ومنها** ان قوله غسل ذكرك هل يقتضى غسل جميع الذكر او مخرج المذى فهذا اختلفوا فيه فذهب بعض منهم الزهرى الى انه يجب غسل جميع الذكر اذا امذى واذا بال واختلف اصحاب مالك فمنهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذى وحده وفى المغنى لابن قدامة اختلفت الرواية فى حكمه فروى انه لا يجب الا الاستنجا والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال القاضى عياض اختلف اصحابنا فى المذى هل يجزى منه الاستجمار كالبول او لابد من الما واختلفوا ايضا هل يجب غسل الذكر واختلفوا ايضا هل يفتقر الى النية فى غسل ذكره ام لا قال ابو عمر المذى عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا من علة او بردة او زمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طايفة توجب الوضوء على من كانت هذه حالته لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطايفة تستحبه ولا توجبه واما المذى المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجرى من اللذة او لطول عزبة فعلى هذا المعنى خرج السوال فى حديث على رضى الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين فى ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته انتهى وقال ابن حزم فى محل المذى تطهيره بالما يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالما ما سوى الثوب انتهى **قلت** كان الطحاوى لم يكن امره صلى الله عليه وسلم بغسل ذكره لايجاب غسله ولكن ليتقلص اى ليتزوى وينضم ولا يخرج كما اذا كان له مذى وله لبن فانه ينضح ضرعه بالما يتقلص ذلك منه فلا يخرج **قلت** من خاصية الما البارد انه يقطع اللبن ويرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصاب الانثيين رد المذى وكسره ثم قال الطحاوى وقد جاءت الاثار متواترة فى ذلك نروى منها حديث ابن عباس عن على رضى الله عنه وقد ذكرنا وعن غير ابن عباس عن على رضى الله عنه ثم قال افلا ترى ان عليا

رضى الله

الله عنه لما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما اوجب عليه فى ذلك وصف الصلاة فثبت بذلك ان ما كان سوى وصف الصلاة مما امره به فانما كان لغير المعنى الذى اوجب وضوء الصلاة ثم قال وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل هذا ايضا انا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا انا يحيى بن حسان قالا انا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن عبيد السباق عن ابيه عن سهل ابن حنيف انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء قال ابو جعفر فاخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفى ان يكون عليه مع الوضوء غيره واخرج الترمذى ايضا هذا الحديث من طريق محمد بن اسحاق الخ ولفظه كنت القى من المذى شدة وعنا فكنت اكثر من الغسل فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وسالته عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا بنحوه **فان قلت** روى عن عمر رضى الله عنه قال اذا وجدت الما فاغسل فرجك وانثييك وتوضا وضوءك للصلاة قال سليمان بن ربيعة الباهلى وكان قد تزوج امراة من بنى عقيل فكان ياتيها فيلاعبها فيمذى فسال ذلك عنه **قلت** يحتمل جواب ذلك ما ذكرناه من حديث رافع بن خديج ثم يشيد الطحاوى ما ذهب اليه اصحابنا بما روى عن ابن عباس انه قال هو المنى والمذى والودى فاما المذى والودى فانه يغسل ذكره ويتوضا واما المنى ففيه الغسل واخرجه الطحاوى من طريقين حسنين جيدين واخرجه ابن ابى شيبة ايضا ثم قال الطحاوى وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ثم اعلم ان ابن دقيق العيد استدل بالحديث المذكور على تعين الما فيه دون الاحجار ونحوها اخذا بالظاهر ووافق النووى على ذلك فى شرح مسلم وخالفه فى باقى كتبه وحمل الامر بالغسل على الاستحباب ومن احكام هذا الحديث دلالته على نجاسة المذى وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلى انه خرج من قول بعضهم ان المذى من اجزا المنى رواية بطهارته ورد عليه بانه لو كان كذلك لوجب الغسل منه **ص**

باب من تطيب ثم اغتسل وبقى اثر الطيب **ش** اى هذا باب فى بيان حكم من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقى اثر الطيب فى جسده وكانوا يتطيبون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال البغية اتخاذ الطيب للرجل والنسا عند الجماع والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب السابق يحتمل الطيب فى الخاطر عند غسل المذى وهاهنا يجعل الطيب فى البدن والنشاط فى الخاطر عند التطيب للجماع **ص** حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سالت عايشة رضى الله عنها وذكرت لها قول ابن عمر رضى الله عنهما ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا فقالت عايشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف فى نسايه ثم اصبح محرما **ش** فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة **قلت** هاهنا ترجمتان الاولى الاغتسال فالمطابقة من قوله ثم طاف فى نسايه وهو كناية عن الجماع ومن لوازمه الاغتسال لانه ضرورى لابد منه الثانية بقاء اثر الطيب فالمطابقة فيه من قول عايشة فانما ردت على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضح طيبا بعد لفظ

يصبح محرما كان يتم الرد وبقيت الكلام مضت في باب اذا جامع ثم عاد وابو النعمان محمد بن الفضل
وابو عوانة الوضاح **قوله** وذكرت لها وذكره هو الذى سال عن عايشة **قوله** ان
اصبح بضم الهمزة وانضح بفتح الهمزة وهو اخبار عن نفسه **قوله** وصا نصب على التمييز
قوله ثم اصبح على صيغة الماضى مفردا اى ثم اصبح النبى صلى الله عليه وسلم محرما وفيه
ان التطيب قبل الاحرام سنة وفيه جواز رد بعض الصحابة على بعض وفيه خدمة
الازواج **ص** حدثنا ادم بن ابى اياس قال انا شعبة قال انا الحكم عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة رضى الله عنها كانى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق النبى صلى
الله عليه وسلم وهو محرم **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة الثانية وهى قوله وبقى
اثر الطيب **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة **الثانى** شعبة
بن الحجاج **الثالث** الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة **الرابع** ابراهيم النخعى **الخامس**
الاسود قال ابراهيم النخعى وكلهم تقدموا وكلهم تقدموا **السادس** عايشة رضى الله عنها
بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين خراسانى وواسطى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين
كلهم كوفيون وهم الحكم وابراهيم الاسود **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخارى ههنا عن ادم واخرجه فى اللباس عن ابى الوليد وعبد الله بن رجا
واخرجه مسلم فى الحج عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر واخرجه مسلم فى الحج النسا
يه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن الفضل ثلاثتهم عن شعبة **ذكر لغاته قولها** وبيص
الطيب بفتح الواو وكسر البا الموحدة بعدها يا اخر الحروف ياساكنة بعدها صاد مهملة
وهو البريق واللمعان وقال الاسماعيلى وبيص الطيب قالوا ذلك لعين قايمة لا للريح
فقط وقال ابن التين هو مصدر وبص يبص وبيصا **قوله** فى مفرق النبى صلى الله عليه
وسلم بفتح الميم وكسر الراو هو مكان مفرق الشعر من الجبين الى دايرة وسط الراس
وجا فيه فتح الرا **ومما يستنبط منه** ان بقا اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد
يتطيب به قبل الاحرام غير موثر فى احرامه ولا يوجب عليه كفارة قاله الخطابى قال
النووى منعه مالك قايلا ان التطيب كان لمباشرة النسا وقوله بان ينضح طيبا بان
قبل غسله وقولها كانى انظر الى وبيضه وهو محرم بان المراد منه اثره لا جرمه قال
وهذا غير مقبول منه كما قالت الطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمته ولحله وهو ظاهر
ان الطيب للاحرام لا للنسا وكذا تاويله لانه مخالفة للظاهر لغير ضرورة **قلت** مذهب
ابى حنيفة وابى يوسف مثل ما قاله الخطابى وكرهه محمد بن عيينة بعد احرامه **ص**

باب تخليل الشعر حتى اذا ظن قد اروى بشرته افاض عليها **ش** اى هذا
باب فى بيان تخليل الشعر وكلاهما مصدران الاول من التفعل والثانى من التفعيل **قوله**
اروى فعل ماض من الارواء يقال اروى اذا جعله ريانا **قوله** بشرته اى ظاهر جلده
والمراد به ما تحت الشعر **قوله** افاض من الافاضة وهى الاسالة **قوله** عليها اى على
بشرته وفى بعض النسخ عليه اى على الشعر وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود
التخليل فيهما اما فى الاول فلان المتطيب يخلل شعره بالطيب واما فى هذا فلان
المغتسل يخلله بالماء **ص** حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من
الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى

اذا ظن

اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الما ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة كلهم تقدموا وعبد الله هو ابن المبارك
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع والعنعنة فى موضعين
وهذا الحديث تقدم فى اول كتاب الغسل عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام
الخ **ذكر معناه قولها** اذا اغتسل اذا اراد الاغتسال **قوله** ثم اغتسل اى ثم اشتغل
بالاغتسال **قوله** اذا ظن انه روى وفى بعض النسخ حتى اذا ظن انه قد اروى فان بالفتح
والتخفيف واصلها بالتثقيل ويجب حذف ضمير الشان معه وظن يجوز ان يكون على اصله
فيكتفى بالغلبة ويجوز ان يكون بمعنى تيقن **قوله** عليه اى على شعره والمراد على راسه
واختلفوا فيه فقال بعضهم هل على عمومه وخصص الاخرون لشعر الراس **قوله** سائر
جسده اى بقية جسده وقد تقدم من رواية مالك عن هشام فى اول كتاب الغسل على
جلده كله فاذا حملنا سائر على معنى الجميع يجمع بين الروايتين وقال ابن بطال اما تخليل
شعر الراس فى غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فروى ابن القاسم انه لا
يجب تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها فى الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب
فى الوضوء لحديث عبد الله بن زيد فى الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة
واحمد وقال الشافعى التخليل مسنون وايصال الما الى البشرة مفروض فى الجنابة
وقال المزنى تخليلها واجب فى الوضوء والغسل جميعا **ص** وقالت عايشة كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا **ش** وقالت
عطف على قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير فيهما يرجع الى عايشة
فيكون متصلا بالاسناد المذكور **قوله** نغترف لجماعة المتكلم من الغرف بالغين
المعجمة وفى رواية البخارى فى الاعتصام نشرع فيه جميعا ولفظ جميعا يوكد به يقال
جاوا جميعا اى كلهم وقد سلف بيان الحكم الذى يدل عليه هذا الحديث **ص**

باب من توضا من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع
الوضوء فيه مرة اخرى **ش** اى هذا باب فى بيان حكم من توضا الى اخره ولم يعد بضم
اليا من الاعادة **قوله** منه فى رواية ابى ذر وفى رواية الباقين ليس بموجود وجه
المناسبة بين البابين من حيث وجود الاكمال فيهما اما فى الباب السابق فبالتخليل
وفى هذا الباب بالوضوء فى الاغتسال **ص** حدثنا يوسف بن عيسى قال انا الفضل
بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة قالت
وضع النبى صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفا بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا
ثم غسل فرجه ثم ضرب يده الارض او الحايط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه قال فاتيته
بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده **ش** اختلف الشراح فى وجه مطابقة هذا الحديث
للترجمة فقال ابن بطال حديث عايشة فى الباب قبله اليق فى الترجمة لان فيه ثم غسل
سائر جسده واما حديث الباب ففيه فغسل جسده فيدخل فى عمومه مواضع الوضوء
فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير فان قرينة الحال
والعرف من سياق الكلام تخص اعضا الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضا المعينة
يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار **قلت** حاصل كلامه
استخراج الترجمة بعيد لغة ومحتمل عرفا انه لم يذكر اعادة غسلها واجاب ابن

المتين بان مراد البخاري ان يبين ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده اى ما بقى
من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال الكرماني ما ملخصه ان لفظ في قوله ثم غسل
جسده شامل لتمام البدن اعضا الوضوء وغيره وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد بسائر
جسده اى باقي جسده هو غير الراس لا غير اعضا الوضوء وقال بعضهم في كلام ابن المنير
كلفة وفي كلام ابن التين نظر لان هذه القصة غير تلك القصة وقال في كلام الكرماني
من لازم هذا التقدير ان الحديث غير مطابق للترجمة ثم قال هذا القايل والذي يظهر لي
ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده محمولا على عدمه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما
كان داخلا في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري ومن شان الاعتاب الاخفى اكثر
من الاجلى قلت ما تم في الذي ذكره هولا المذكورون اكثر كلفة من كلام هذا القايل
لانه تصرف في كلامهم من غير تحقيق وابعد من هذا دعواه ان البخاري حمل لفظ الجسد
على المجاز افلا يعلم هو ان المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة او لنكتة اخرى
واى ضرورة ههنا الى المجاز ومن قال ان البخاري قصد هذا وابعد في ذلك فقال ما
ادعاه لغسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه ثانيا وما ذاك الا ان رجليه في مستنقع
الماء وحاصل الكلام كلام ابن المنير اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة ذكر
رجاله وهم سبعة يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي الفضل بن موسى
ابو عبد الله السيناني والبقية ذكروا عن قريب ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين عند ابي ذر في الثاني وعند غيره اخبرنا وكذلك
اخبرنا الاعمش وفيه العنعنة في اربعة مواضع ذكر معانيه قوله وضوء الجنابة
بفتح الواو وفي رواية كريمة وضوء الجنابة بلام واحدة وفي رواية الكشميهني وضوءه
الجنابة قوله وضع على بنا المعلوم ورسول الله فاعله ويروى على بنا المجهول
وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى لاجله قوله فاكفا كذا هو رواية الاكثرين
وفي رواية ابي ذر فكفا اى قلب قوله على يساره كذا هو للاكثرين وللكشميهني بيده
الارض ص قالت بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الما بيده ش فاعل قالت ميمونة
ووقع في رواية الاصيلي قالت عايشة وهو غلط ظاهر وبيان الاحكام قد تقدم
فيما مضى ص باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم
ش اى هذا باب في بيان حكم من اذا ذكر في المسجد انه جنب وحكمه انه يخرج على حالته
ولا يحتاج الى التيمم قوله ذكر من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من
الباب الذي مصدره الذكر بالكسر وهذه وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بتراكيب
الكلام فلذلك فسر بعضهم قوله ذكر بقوله تذكر فلو ذاق هذا ما ذكرناه لما احتاج
الى تفسير فعل بتفعل قوله يخرج رواية ابي ذر وكريمة ورواية غيرهما خرج قوله
كما هو اى على هيئته وحاله جنبا قوله ولا يتيمم توضيح لقوله كما هو وقال الكرماني
ما موصولة او موصوفة وهو مبتدا وخبره محذوف اى كالامر الذي هو او كالحالة التي
هو عليها قلت على كل تقدير هذه الجملة محلها النصب على الحال من الضمير الذي في
يخرج وقال الكرماني ايضا فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه
الكاف تسمى كاف المقارنة اى خرج مقارنا للامر او الحالة هو عليها انتهى قلت
تسمية هذه الكاف كاف المقارنة منفرد منه واصطلاح بل الكاف ههنا للتشبيه
على اصله ونظير ذلك قولك لشخص كن كما انت عليه والمعنى على ما انت عليه

م هذا

ثم وجوه في الاعراب الاول ان تكون ما موصولة وهو مبتدا وخبره محذوف او التقدير كالذي
هو عليه من الجنابة الثاني ان تكون هو خبر المبتدا المحذوف والتقدير اى كالذي
هو وكما قيل في قوله تعالى اجعل لنا الها كما لهم الهة اى كالذي هو لهم والثالث
ان تكون ما زايدة ملغاة والكاف جارة وهو ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولك
ما انا كانت والمعنى يخرج في المستقبل مماثلا لنفسه فيما مضى والرابع ان تكون
ما كافة وهو مبتدا محذوف الخبر اى عليه كاين والخامس ان تكون ما كافة وهو فاعل
والاصل يخرج كما كان ثم حذفت كان فانفصل الضمير وعلى هذا الوجه يجوز ان تكون
ما مصدرية ص حدثنا عبد الله بن محمد قال انا عثمان بن محمد قال حدثنا يونس
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت
الصفوف قياما فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر
انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم رجع الينا وراسه يقطر فكبر وصلينا
معه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم سبعة عبد الله بن محمد
الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمر بن فارس ابو محمد
البصري ويونس بن يزيد والزهري محمد بن مسلم وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف
تقدموا في باب الوحي بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته
ما بين بصري وايلي ومدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن
اسحاق والكوسج عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي به واخرجه مسلم ايضا في الصلاة
عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي نحوه وعن ابراهيم بن موسى عن
الوليد بن مسلم به مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن ابي بكر بن الفضل عن
الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن
رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم بن موسى واخرجه النسائي في
الطهارة عن عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم نحوه بيان معانيه قوله
اقيمت الصلاة المراد من الاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع
في الصلاة وهي اخت الاذان قاله الكرماني قلت معناه اذا نادى المؤذن بالاقامة
فاقيم السبب مقام المسبب قوله وعدلت اى سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته
فاعتدل اى قومته فاستقام وفي رواية فعدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين البخاري ذلك في كتاب الصلاة من رواية صالح بن
كيسان انه كان قبل ان يكبر النبي صلى الله عليه وسلم قوله قياما جمع قايم كتجار
بكسر التاء جمع تاجر ويجوز ان يكون مصدرا اجاز فاعل حقيقة وقال الكرماني فهو تمييز
اى مجهول على اسم الفاعل فهو حال قلت اذا كان لفظ قياما مصدرا يكون منصوبا
على التمييز لان في قوله وعدلت الصفوف فيه ابهام في نفسه فقوله قياما اى من حيث
القيام واذا كان جمعا لقايم يكون انتصابه على الحالية وذو الحال محذوف تقديره عدل
القوم الصفوف حال كونهم قايمين قوله في مصلاه بضم الميم وهو موضع صلاته
قوله ذكر من باب الذكر بضم الذال وهو الذكر القلبي فلا يحتاج الى تفسير ذكر
بمعنى تذكر كما فسره بعضهم هكذا قوله فقال لنا مكانكم بالنصب اى الزموا
مكانكم وقال بعضهم وفيه اطلاق القول على الفعل بل القول على حاله ورواية

الاسماعيلي لاتستلزم ذلك لاحتمال الجمع بين الكلامين والاشارة فان قلت اذا كان القول
على بابه فيكون واقعا في الصلاة كما في الصحيح **قلت** في رواية ابن ماجه قام الى الصلاة
وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر ما فصلى بهم فلما انصرف قال اني
خرجت اليكم جنبا واني انسيته حتى قمت الى الصلاة وفي رواية للدارقطني من حديث انس
دخل في صلاة فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما انتم وفي رواية لاحمد من حديث علي رضي
الله عنه كان قائما فصلى بهم اذ انصرف وفي رواية لابي داود من حديث ابي بكرة دخل في صلاة
الفجر فاوما بيده مكانكم وفي اخرى ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم وفي اخرى له مرسلة فكبر
ثم اوما الى القوم ان اجلسوا وفي مرسل ابن سيرين وعطا والربيع بن انس كبر ثم اوما
الى القوم ان اجلسوا فلت هذا كلام لايقاوم الذي في الصحيح وايضا في حديث
ابي هريرة هذا ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فلو كان كبر اولا لما كان
كبر ثانيا على انه اختلف في الجمع بين هذه الروايات فقيل اريد بقوله كبر اراد
ان يكبر عملا برواية الصحيح قبل ان يكبر وفي رواية اخرى في البخاري فانتظرنا تكبيره
وقيل انهما قضيتان ابداه القرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وابداه
ابن حبان في صحيحه فقال بعد اخرج الرواية من حديث ابي هريرة وحديث ابي
هريرة هذان فعلان في موضعين متباينين خرج صلى الله عليه وسلم مرة
فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جا فاستانف بهم الصلاة وجا مرة
اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فاقام بهم
الصلاة من غير ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر فان قول ابي بكرة فصلى بهم
اراد بذلك بدا بتكبير محدث لا انه رجع فبنى على صلاته اذ محال ان يذهب صلى
الله عليه وسلم ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالهم من غير امام الى ان يرجع
انتهى ولما راى مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلاة قال انه خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم وروى عن بعض اصحابنا ان انتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا من
قبيل العمل اليسير فيجوز مثله فان **قلت** كيف قلت كبروا قلت لان العادة جارية
بان تكبير المامومين يقع عقب تكبير امامهم ولا يوخر ذلك الا القليل من اهل
الوسوسة فان **قلت** اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكبر فكيف كبروا وايضا
كيف اشار اليهم ولم يتكلم اولم انتظروه قياما **قلت** اما تكبيرهم في رواية تكبير
النبي صلى الله عليه وسلم واما قولك ولم يتكلم فيرده مجي قوله مكانكم فان **قلت**
اذا ثبت انه تكلم بهذه اللفظة فالاشارة لماذا **قلت** يحتمل انه جمع بين الكلام والاشارة
ويكون الراوي روى احدهما بالمعنى فان **قلت** هل استمر على الامامة الاولى
او انشا امامة ثانية **قلت** لم يصح فيه نقل ولو فعله لفعل **قوله** ثم رجع الى الحجرة
قوله وراسه يقطر جملة اسمية وقعت حالا على اصلها بالواو وقوله يقطر اي
من ما الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال
ذكر استنباط الاحكام فيه تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال
ابن حزم فرض على المومنين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها
والمحاذاة بالمناكب والارجل فان قلت في رواية اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا
الصفوف قبل ان يخرج فكيف هذا وقد جا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
تروني قلت لعله كان مرة او مرتين لبيان الجواز او لعذر او لعل قوله

فلا تقدموا

فلا تقدموا حتى تروني بعد ذلك فان قلت ما الحكمة في هذا النهي قلت لئلا يطول عليهم القيام
ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم
متى يقوم الناس الى الصلاة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعي وطايفة الى انه يستحب
الا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان انس رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف اذا قال
حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد
بن غفلة وقيس بن ابي سلمة وحماد وقال الجمهور العلماء من السلف والخلف لايكبر الامام حتى
يفرغ المؤذن **قلت** مذهب مالك ان السنة عنده ان يشرع الامام في الصلاة بعد فراغ
المؤذن من الاقامة وبداية استووا الصف وعندنا يشرع عند التلفظ بقوله قد قامت
الصلاة وقال زفر اذا قال قد قامت الصلاة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعند ابي
يوسف انه يشرع عقب الفراغ من الاقامة محافظة على القول بمثل ما يقول المؤذن
وبه قال الشافعي واحمد وفيه ان الامام اذا طرا له ما يمنعه من التمادي استخلف بالاشارة
لا بالكلام وهو احد القولين لاصحاب مالك حكاه القرطبي وفيه جواز البنا في الحدث
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفيه جواز النسيان على الانبيا عليهم السلام في
العبادات وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك وابي حنيفة ان تكبير المأموم
يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقها قال والشافعي اجاز تكبير المأموم
قبل امامه فيما اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتداء في اثنا الصلاة لانه روى حديث
ابي هريرة على ما رواه مالك عن اسماعيل بن ابي مليكة عن عطا بن ابي يسار انه صلى الله عليه
وسلم كبر في صلاة من الصلاة ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فلما قدم كبر والشافعي
لايقول بالمرسل ومالك الذي رواه لم يعمل به لانه صح عنده انه لم يكبر انتهى قلت ذكر
ابن بطال ابا حنيفة عن مالك غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة ان المأموم يجب عليه
ان يكبر مع الامام مقارنا وعند ابي يوسف ومحمد يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الافضلية
وفيه ما استدل به البخاري على ان الجنب اذا دخل في المسجد ناسيا فذكر انه جنب
يخرج ولا يتيمم فلذلك ذكر في الترجمة بقوله يخرج كما هو ولا يتيمم وقال ابن بطال من
التابعين من يقول ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث
يرد عليهم قلت من الذين ذهبوا الى التيمم الثوري واسحاق قال وكذا اقره ابو
حنيفة رحمه الله في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ما فانه يتيمم ويدخل
المسجد فيستقي ثم يخرج الما من المسجد في نوادر ابن ابي زيد من نام في المسجد
ثم احتلم ينبغي ان يتيمم لخروجه وقال الشافعي له العبور في المسجد من غير لبث
كانت له حاجة ام لا ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار واحمد وعن الشافعي
له المكث فيه اذا توضا وقال داود والمزني يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبروه
بالمشرك واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم المومن لاينجس وروى سعيد بن
منصور في سننه بسند جيد عن عطا رايت رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد
وعليهم الجنابة اذا توضوا للصلاة وحديث وفد ثقيف انزلهم في المسجد واهل
الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد وكان احمد بن حنبل يقول يجلس الجنب
فيه ويمر عنه اذا توضا ذكره ابن المنذر واحتج من اباح المرور بقوله تعالى ولا
جنبا الا عابري سبيل قال الشافعي قال بعض العلما القران معناه لاتقربوا مواضع

الصلاة واجاب من منع بان المراد بالاية نفس الصلاة وحملها على مكانها مجاز وحملها على عمومه
اى لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال الا ان يكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا
ذلك وصلوا وقد نقل الرازى عن ابن عمرو وابن عباس رضى الله عنهم ان المراد تعابرى السبيل
المسافر يعدم الماء يتيمم ويصلى والتيمم لا يرفع الجنابة فابيح لهم الصلاة تخفيفا وفيه طهارة
الماء المستعمل لانه خرج وراسه يقطر وفى رواية اخرى ينقطر وهو معناها ص تابعه عبد الاعلى
عن معمر عن الزهرى ورواه الاوزاعى عن الزهرى ش اى تابع عثمان بن عمرو عبد الاعلى
السامى بالسين المهملة عن معمر بفتح الميم بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى وهذه متابعة
ناقصة وهو تعليق من البخارى وهو موصول عند الامام احمد عن عبد الاعلى قوله
ورواه اى روى هذا الحديث عبد الرحمن الاوزاعى عن محمد بن مسلم الزهرى وروايته
موصولة عند البخارى فى اوايل ابواب الامامة كما سياتى ان شا الله تعالى وقال
بعضهم ظن بعضهم ان السبب فى التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله ورواه كون
المتابعة وقعت باللفظ والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن فى العبارة انتهى
قلت اراد بقوله ظن بعضهم الكرمانى فانه قال فى شرحه فان قلت لم قال اولا
تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعى اما لانه لم ينقل لفظ الحديث
بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجه الاتفاق
والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا
واسطة بين الاوزاعى والزهرى واما للتفنن فى الكلام او لغير ذلك انتهى فهذا كما
رايت اجاب الكرمانى عنه بثلاثة اجوبة وكلها جا الجواب الذى استحسنت هذا القايل
من الكرمانى ولكن فضحه اللغز فيه حيث ياخذ منه ثم ينسبه الى الظن مع علمه بان
الذى اختاره بمعزل عن هذا الفن باب نفض اليد من الغسل من الجنابة
ش اى هذا باب فى بيان حكم نفض اليد من الجنابة ويروى عن غسل الجنابة وكلمة
من الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة
لان كلها فى حكم الغسل ص حدثنا عبدان قال حدثنا ابو حمزة قال سمعت الاعمش
عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا
فسترته بثوب وصب على يده فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب
بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم صب على راسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه
فانطلق وهو ينفض يديه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت
ما فايدة هذه الترجمة من حيث الفقه قلت للاشارة بها الى ان لا يتخيل ان مثل
هذا الفعل اطراح لاثر العبادة وتنفض له فتبين ان هذا جايز وفيه ايضا رد
على من زعم ان تركه للثوب تبل ابقا اثر العبادة عليه وليس كذلك وانما كان تركه
خوفا من الدخول فى احوال المترفهين المتكبرين واعلم ان البخارى قد ذكره
قبل هذا فى ستة مواضع وهذا هو السابع وسيذكره مرة اخرى فبالجملة
ثمانية كلها فى كتاب الغسل الاول عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش
والثانى عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش والثالث عن الحميدى عن سفيان عن
الاعمش السابع عن عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش الثامن من الذى ياتى عن عبدان
عن عبد الله عن سفيان عن الاعمش وهذا كله حديث ولكنه رواه عن شيوخ متعددة

بالفاظ

بالفاظ مختلفة وترجم لكل طريق ترجمة وابو حمزة اسمه محمد بن ميمون السكرى المروزى
ولم يكن يبيع السكر وانما سمى به لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر فى كمه وقال
ابو مصعب كان مجاب الدعوة بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه مروزيان عبدان وشيخه ابو حمزة
وكوفيان الاعمش وشيخه سالم بن ابى الجعد ومدنيان كريب مولى ابن عباس وعبد الله
ابن عباس وفى الاسناد الذى قبله كذلك يوسف بن عيسى وشيخه الفضل بن موسى مروزيان
وخراسانيان وفيما قبل ذلك موسى وابو عوانة شيخه بصريان وكذا موسى وعبد الواحد
وكذا محمد بن محمود وعبد الواحد وفيما قبل ذلك مكيان الحميدى وشيخه سفيان بن عيينة
وكلهم رووا عن سفيان الاعمش قوله فانطلق اى ذهب قوله وهو ينفض يديه
جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا ص باب من بدا بشق راسه
الايمن فى الغسل ش اى هذا باب فى بيان من بدا الخ الشق بكسر الشين وتشديد
القاف بمعنى الجانب وبمعنى نصف الشى منه ومنه تصدقوا ولو بشق تمرة اى نصفها
وقوله الايمن صفة للشق ص حدثنا خلاد بن يحيى قال انا ابراهيم بن نافع عن الحسن
ابن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عايشة رضى الله عنها قالت كانت اذا اصاب احدانا
جنابة اخذت بيدها ثلاثا فوق راسها ثم تاخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها
الاخرى على شقها الايسر ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت
كيف ظهور هذه المطابقة فالترجمة تقديم الشق الايمن من الراس والحديث تقديم
الايمن من الشخص قلت المراد من ايمن الشخص ايمنه من راسه الى قدمه فيدل
حينئذ على الترجمة بيان رجاله وهم خمسة الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد
اللام ابن يحيى بن صفوان الكوفى ابو محمد السلمى سكن مكة مات سنة سبع عشرة
ومايتين الثانى ابراهيم بن نافع المخزومى المكى الثالث الحسن بن مسلم بن يناق
بتشديد بفتح اليا اخر الحروف وتشديد النون وبالقاف المكى ثقة صالح الرابع صفية
بنت شيبة بن عثمان الحجبى القرشى واختلف فى انها صحابية والجمهور على ضبطها روى
لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عايشة بقيت الى زمن ولاية الوليد
وهى من صغار الصحابة وابوها شيبة صحابى مشهور الخامس عايشة بيان لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع
احدها عن صفية وفى رواية الاسماعيلى انه سمع صفية وفيه ان رواته كلهم كوفيون
ما خلا خلادا وهو ايضا سكن مكة كما ذكرنا وفيه رواية صحابية عن صحابية والحديث
اخرجه ابو داود وحدثنا عثمان بن ابى شيبة قال انا يحيى بن ابى بكير قال انا ابراهيم
ابن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة
اخذت ثلاث حفنات هكذا تعنى بكفيها جميعا فتصب على راسها واخذت بيد
واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الاخر فمجموع هذا الغسل من
ثلاث حفنات وغرفتين الحفنات الثلاث على الراس والواحدة من الغرفتين
على الشق الايمن والاخرى على الشق الايسر قولها اذا اصاب وفى رواية
كريمة اصابت قولها احدانا اى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قولها اخذت
بيديها وفى رواية كريمة بيدها اى اخذت الما وصرح الاسماعيلى اخذت بيديها
ثم صبت على راسها قولها وبيدها الاخرى اى ثم اخذت بيدها الاخرى وقال

الكرماني في قولها أخذت بيديها بدون الجار فلا بد ان يقال اما بنصبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي اخذت ملء يديها قلت هذا توجيه حسن ان صحت هذه الرواية فان قلت ما حكم هذا الحديث قلت فيه الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك

ص باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة ومن تستر والتستر افضل

ش اي هذا باب في جواز غسل العريان وحده الا ان التستر افضل وهذا اللفظ دل على الجواز قوله وحده اي في خلوة من الناس وهذا تاكيد لقوله وحده وهما لفظان متلازمان بحسب المعنى متلازمان وانتصاب وحده على الحال قوله ومن تستر عطف على من اغتسل قوله والتستر افضل كذا قاله ويجوز الغسل عريانا في الخلوة قال مالك والشافعي وجمهور العلماء ومنع ابن ابي ليلى وحكاه الماوردي وجها لاصحابهم فيما اذا انزل عريانا في الماء عريانا بغير ميزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الماء الا بميزر فان للماء عامرا وروى ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد بن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر الا وعليه ازار واذا سئل عن ذلك قال ان له عامرا وروى سيركس عن مكحول عن عطية مرفوعا من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك واصابه لمم فلا يلومن الا نفسه وفي مرسلات الزهري فيما رواه ابو داود في مراسيله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدايرة ثم يسمي الله ويغتسل فيه وروى ابو داود في سننه الا ان فضيل قال اخبرنا زهير قال عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطا عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بلا ميزر وصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر واخرجه النسائي ايضا ونص احمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحاق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء عليهما بردان فقالا ان للماء سكانا

ص قال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ان يستحيى منه من الناس

ش الكلام فيه على انواع الاول في وجه مطابقته هذا للترجمة وهو انما يطابق انما حملناه على الندب والاستحباب لا على الوجوب وعليه عامة الفقهاء كما ذكرنا وقال بعضهم ظاهر حديث بهز ان التعري في الخلوة غير جائز لكن استدل المصنف على الجواز في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام قلت على قول لا يكون حديث بهز مطابقا للترجمة فلا وجه لذكره هنا لكن نقول انه مطابق وايراده ههنا موجه لان عنده محمول على الندب كما حمله عامة الفقهاء فاذا كان محمولا وبان كان التستر افضل فيطابق قوله والتستر افضل خلافا لما قاله عبد الملك فيما حكاه ابن التين عنه يريد بقوله فالله احق ان يستحيى منه من الناس ان لا يغتسل احد في الفلاة وهذا فيه حرج بين ونقل عنه انه قال معناه ان لا يعصى وهذا اجيد وقال الكرماني قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه ادمي وان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعية انه حرام • النوع الثاني في رجاله

وهم ثلاثة

وهم ثلاثة الاول بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي اخره زاي معجمة وقال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما لا يعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عن الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة • الثاني ابوه حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ووقع في رواية الاصيلي وقال بهز بن حكيم بذكر ابيه صريحا وهو تابعي ثقة • الثالث ابوه معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وهو صحابي على ما قاله صاحب الاكمال وكلام البخاري يشعر به كما يأتي ايضا النوع الثالث ان هذا التعليق من البخاري وهو قطعة من حديث طويل اخرجه اصحاب السنن الاربعة فابو داود اخرجه في كتاب الحمام والترمذي في الاستيذان في موضعين والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة انا يزيد بن هارون وابو اسامة قالا حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ارايت ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا تريها احد فلا تريها قلت يا رسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه من الناس • النوع الرابع في حكمه وهو ان الترمذي لما اخرجه قال حديث حسن وصححه البخاري واما عند البخاري فبهز وابوه ليسا من شرطه واما الاسناد الى بهز فصحيح ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فمن هذا يعرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما ما فوقه فلا يدل فافهم النوع الخامس في معناه واعرابه قوله عوراتنا جمع عورة وهي كل ما يستحيى منه اذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة والركبة ومن المراة الحرة جميع الجسد منها الا الوجه واليدين الى الكوعين وفي اخمصها خلاف ومن الامة مثل الرجل وما يبدو منها في حال الخدمة كالراس والرقبة والساعد فليس بعورة وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف وكل خلل وعيب في شيء فهو عورة قوله وما نذر اي وما نترك واماتت العرب ماضي يذر ويدع الا ما جاء في قراءة شاذة في قوله ما ودعك ربك بالتخفيف قوله ارايت معناه اخبرني قوله من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستحيى منه ان يستتر منه وهو رواية السرخسي

ص حدثنا اسحق ابن نصر انا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرايل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل في اثره فيقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرايل الى موسى فقالوا والله ما بموسى من باس واخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه لنوب بالحجر ستة او سبعة ضربا بالحجر

ش مطابقة الحديث للترجمة في اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس ولكن هذا مبني على ان شرع من قبلنا من الانبياء عليهم السلام هل يلزمنا ام لا وفيه خلاف والاصح يلزمنا ما لم يقص الله علينا بالانكار • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول اسحاق بن نصر السعدي البخاري وقد يذكره البخاري تارة في هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده كما ذكره ههنا وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم • الثاني عبد الرزاق الصنعاني • الثالث معمر بن راشد • الرابع همام

بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه بكسر البا الموحدة وقد تقدم في باب حسن اسلام المرء **الخامس**
ابو هريرة رضي الله عنه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في احاديث الانبيا عليهم السلام
وفي موضع اخر عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به ولفظه اغتسل موسى مويه بضم الميم
وفتح الواو واسكان اليا تصغير ما واصله مُوَهٌ والتصغير يرد الاشيا الى اصولها هكذا هو
في بعض نسخ مسلم مشربه بفتح الميم وسكون الشين وضم الرا وفتح البا الموحدة وهي حفرة
في اصل النخلة وقال عياض واظن الاول تصحيفا وقال القرطبي كافة بنوا اسرايل تفعل
هذا معاندة ومخالفة لنبيهم عليه السلام ذكر لغاته **قوله** كانت بنوا اسرايل اسم
يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه وسمي به لانه
سافر الى خاله لامر ذكرناه فيما مضى وكان خاله في حران وكان يسري يسرى بالليل
ويكمن بالنهار وكان بنو يعقوب اثنى عشر رجلا وهم روبيل ويهود وشمعون ولاوي
وداولي ونقالاوزبولوث وزادونشاحرة واشيرة ويوسف وبنيامين وهم الذين
سماهم الله الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم قبيلة والسبط في كلام العرب
الشجرة الملتفة الكثيرة الاغصان والاسباط من بني اسرايل كالشعوب من العجم
والقبايل من العرب وموسى عليه السلام من ذرية لاوي وهو موسى بن عمران بن
قاهث بن لاوي **قوله** اوزعم ثعلب في الفصيح انه كودام وقال كراع في المنتخب
الادرة مثل مغلة فتق يكون في احدى الخصيتين وقال علي بن حمزة فيما ذكره ابن
عيسى يقال ادره وادرة وادر بالضم والفتح واسكان الدال وبالفتح والتحريك وفي المخصص
لابن سيدة الادرة الخصية العظيمة ادر الرجل ادرا وقيل الادرا الذي الذي ينفتق
صفاقه فيقع قصبه في صفنة ولا ينفتق الا من جانبه الايسر وقد نادر الرجل
من داء يصيبه والشرح نحو هذه وفي المحكم الادر والمادور الذي ينفتق صفاقه
وقيل هو ان يصيبه فتق في احدى الخصيتين ولا يقال امراة ادرا اما لانه لم يسمع
واما ان يكون لاختلاف الخلقة وقد ادر ادراء والاسم الادرة وقيل الخصية الادرا
العظيمة من غير فتق وفي الجامع الادرة والادر مصدران واسم النفخة الادرة
وقد ادر الرجل يادر ادراء اذا اصابه ذلك وفي الصحاح الادرة نفخة في الخصية
يقال رجل ادر بين الادرة في الجمهرة وهو العظيم الخصيتين **قوله** فخرج وفي رواية
فجمح موسى زعم ابن سيدة انه يقال جمح الفرس بصاحبه جمحا وجماحا ذهب يجري
جريا غالبا وكل شي مضى على وجهه فقد جمح قال نفطويه الدابة الجموح هي التي تميل
في احد شقيها وفي التهذيب لابي منصور فرس جموح اذا ركب راسه فلم يرده اللجام
وهذا يدح وفرس جموح اي سريع وهذا يدح **قوله** في اثره بكسر الهمزة وسكون الثا
المثلثة وقال كراع واِثره واَثره بمعنى وقال في المنتخب بوجهه اثر واثر واثر وهي
لداعي الا انه محركة هو ما يوثر الرجل بقدمه في الارض **قوله** ثوبي يا حجر اي
اعطني ثوبي وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من
حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى عليه
السلام اراد ان يضربه اظهار المعجزة بتاثير ضربه ويحتمل ان يكون عن وحي لاظهار
الاعجاز ومشي الحجر الى بني اسرايل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام
قوله فطفق بالحجر ضربا كذا قيد في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والحموي
فطفق الحجر وسنذكر اعرابه **قوله** لندب بفتح النون وفتح الدال وفي اخره با موحدة

قال ابو

قال ابو المعالي في الكتاب المنتهى الندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وجرح نديب
ذو ندب وقد اندبته اي جعلت في جسمه ندبا واثرا والجمع انداب وندوب وفي المحكم
عن ابي زيد والجمع ندب وقيل الندب واحد وندب ظهره ندبا وندوبة وندوبا فهو ندب
مات فيه ندوب واندب بظهره وفي ظهره غادر فيه ندوبا وفي الاشتقاق للرو...
عن الاصمعي هو الجرح اذا بقي منه اثر مشرف يقال ضربه حتى اندبه **ذكر اعرابه قوله**
بنوا اسرايل لفظ بنوا جمع السلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لوقوع التغير
في مفرده واما التانيث في الفعل فعلى قول من يقول حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر
غير الحقيقي فلا اشكال واما على قول من يقول حكم جمع مونث واما على قول من يقول
كل جمع مونث الا جمع السلامة المذكر فتانيث ايضا عنده على خلاف القياس او باعتبار
القبيلة **قوله** عراة جمع عاري كقضاة جمع قاض وانتصابهما على الحال **قوله** ينظر
بعضهم الى بعض جملة فعلية وقعت حالا **قوله** الا انه ادر استثنا مفرغ والمستثنى
منه مقدر وهو الامر من الامور **قوله** يغتسل جملة وقعت حالا وهي حال منتظرة
قوله يقال الجملة من الفعل والفاعل حال **قوله** ثوبي مفعول فعل محذوف تقديره
ثوبي او اعطني ثوبي **قوله** من باس كلمة من زايدة وهو اسم كان على تقدير
ما كان لموسى من باس وفي اكثر النسخ ما بموسى فعلى هذه من باس اسم ما **قوله**
فطفق الحجر بنصب الحجر وهو رواية الكشميهني والحموي وطفق من افعال المقاربة
بكسر الفاء وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب الحجر اي طفق يضرب
الحجر ضربا وفي رواية الاكثرين فطفق بالحجر بزيادة البا ومعناه جعل ملتزما بذلك
يضربه ضربا واعلم ان افعال المقاربة ثلاثة انواع الاول ما وضع للدلالة
على قرب الخبر وهو ثلاثة عاد وقرب واوشك الثاني ما وضع للدلالة على
رجائه وهو ثلاثة عسى واخلولق وحرى والثالث ما وضع للدلالة على الشروع
فيه وهو كثير ومنه طفق وهذه كلها ملازمة لصيغة الماضي الا اربعة فاستعمل لها
مضارع وهو كاد واوشك وطفق وجعل واستعمل مصدر لاثنين وهما طفق وكاد
وحكى الاخفش طفوقا عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال طفقا بالكسر **قوله**
قال ابو هريرة قال بعضهم هو من تتمة مقول همام وليس بمعلق وقال الكرماني
قال ابو هريرة اما تعليق من البخاري واما تتمة مقول همام فيكون مسندا **قلت**
احتمال الامرين ظاهر وقطع البعض باحد الامرين من غير مقطوع **قوله** ستة بالرفع
على البدلية اي ستة اثار وهو منصوب على التمييز كذا ضربا تمييزا فافهم **ذكر**
استنباط الاحكام فيه دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث
يا من اعين الناس وفيه دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية
عليه من مداواة او براءة من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره لما يتحاكم الناس فيه
مما لا بد فيه من رؤية البصر جهارا فيه جواز على الاحبار لحلف ابي هريرة رضي الله
عنه وفيه دلالة على معجزة موسى عليه السلام وهو مشي الحجر بثوبه الى ملاء من بني
اسرايل ونداوه عليه السلام للحجر وتاثير ضربه فيه وفيه دليل على ان الله تعالى
كمل انبياءه خلقا وخلقا ونزههم عن المعايب والنقايص وفيه ما غلب على موسى
عليه السلام من البشرية حتى ضرب الحجر فان قلت كشف العورة حرام في حق غير
الانبيا عليهم السلام فكيف الذي تصدر من موسى عليه السلام قلت ذاك في شرعنا

واما في شرعهم فلا والدليل عليه على انهم كانوا يغتسلون عراة وموسى عليه السلام يراهم ولا ينكر
عليهم ولو كان حراما لانكره فان قلت اذا كان كذلك فلم كان موسى ينفرد في الخلوة عند
الغسل قلت انما كان يفعل ذلك من باب الحيا لا لانه كان يجب عليه ذلك او يحمل انه كان
عليه مئزر رقيق فظهر ما تحته لما ابتل بالماء فراوا انه احسن الخلق فزال عنهم ما كان في نفوسهم
فان قلت ما هذا الحجر قلت قال سعيد بن جبير الحجر الذي وضع موسى ثوبه عليه هو
الذي كان يحمله معه في الاسفار فيضربه فينفجر منه الماء والله اعلم ص وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا ايوب عليه الصلاة والسلام يغتسل عريانا
فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما
ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك ش هذا معطوف على الاسناد الاول
وقد صرح ابو مسعود وخلف في اطرافهما ان البخاري رواه هنا عن اسحاق بن نصر وفي
احاديث الانبياء عن عبد الله بن محمد الجعفي كلاهما عن عبد الرزاق ورواه ابو نعيم
الاصبهاني عن ابي احمد بن شيروية حدثنا اسحاق انا عبد الرزاق فذكره وذكر ان
البخاري رواه عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق واورد الاسماعيلي حديث عبد الرزاق
عن معمر ثم لما فرغ منه وقال عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا
ايوب يغتسل الحديث وقال بعضهم وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة التمريض
فاخطا فان الرجلين الحديثين ثابتان في نسخة همام بالاسناد قلت الكرماني لم يجزم
بذلك وانما قيل تعليق بصيغة التمريض بنا على الظاهر لانه لم يطلع على ما ذكره قلت
بينا بالالف اصله بين بلا الف زيدت الالف فيه لاشباع الفتحة والعلة فيه فوق لـ
خر وما قيل انما بعد الفا لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمن للشرط
فجوابه لا نسلم عدم عمل بين في الظرف اذ فيه توسع والعامل حينئذ مقدر والمذكور مفسر
له وما قيل ان المشهور دخول اذ واذا في جوابه فجوابه كان اذ يقوم مقام الفا في
جزا الشرط نحو قوله وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون تقوم الفا مقام
اذا في جواب بين فبينهما معارضة قلت ايوب اسم اعجمي وهو ابن اموص بن رزاح
ابن العيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام وهذا هو المشهور وقال بعضهم بن اموص
بن رواح بن روم بن عيص بن اسحاق وامه بنت لوط وقال الكلبي كانت منازله الثنية
من ارض الشام والجابية من كورة دمشق وكان للجميع فيه ومقامه بقرية تعرف بدير ايوب
وقبره بها والى هلم جرا وهي قرية من قرى مكة مشهورة هناك قدم في حجر يقولون انها
اثر قدمه وهناك عين يتبرك بها وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وتسعين سنة
قوله يغتسل جملة في محل الرفع لانها خبر المبتدا وهي قوله ايوب والجملة في محل الجر باضافة
بين اليه قوله عريانا نصب على الحال ومصروف لانه فعلان بالضم بخلاف فعلان بالفتح
كما عرف في موضعه قوله جراد بالرفع فاعل خر قال ابن سيدة الجراد معروف
قال ابو عبيدة قيل هو سروة ثم دبا ثم غوغا ثم خيفان ثم كتفان ثم جراد وقال ابو
اسحاق ابراهيم بن اسماعيل الاجواني اول ما يكون دبا ثم يكون غوغا اذا ماج بعضه
في بعض ثم يكون كتفانا ثم يصير خيفانا ثم يكون جرادا وقيل الجراد الذكر والجرادة
الانثى ومن كلامهم رايت جرادا على جرادة كقولهم رايت نعاما على نعامة وفي
الصحاح الجراد معروف والواحدة الجرادة تقع على الذكر والانثى وليس الجراد
بذكر الجرادة انما هو اسم جنس كالبقر والبقرة والتمر والتمرة والحمام والحمامة

وما اشبه ذلك فحق مؤنثه ان لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع
وقال ابن دريد في الجمهرة سمي جرادا لانه يجرد الارض فياكل ما عليها وكذا هو في
الاشتقاق للرماني قوله يحتثي من باب الافتعال من الحثي بفتح الحاء المهملة وسكون
الثاء المثلثة قال ابن سيدة الحثي ما رفعت به يديك يقال حثى يحثي والياء اعلى وزعم
ابن قرقول انه يكون باليد الواحدة ايضا وفي الصحاح حثى في وجهه التراب يحثو ويحثي
حثوا وحثيا وتحثى وحثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا ويقال الحثية باليدين جميعا عند
اهل اللغة وقال الكرماني يحتثي اي يرمي يعني ياخذ ويرمي في ثوبه وقال بعضهم
وقع في رواية القابسي عن ابي زيد يحتثن بنون في آخره بدل الياء قلت امعنت في
النظر في كتب اللغة فما وجدت له وجها في هذا قوله فناداه ربه يحتمل ان يكون كلمه
كما كلم موسى عليه السلام وهو اولى بظاهر اللفظ ويحتمل ان يرسل اليه ملكا فسمي
بذلك قوله بلى اي بلى اغنيتني وقال الكرماني ولو قيل في مثل هذه المواضع
بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون كفرا قلت لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة
لما سبقها والمراد في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى انت ربنا وقال المفسرون لو
قالوا نعم لكفروا والفقها لم يفرقوا بينهما في العرف لا غنى لي قال بعضهم بالقصر بلا
تنوين على ان لا بمعنى ليس وبين لا التي لنفي الجنس فاذا كان بمعنى ليس هو يكون مرفوعا
واذا كان بمعنى لا لنفي الجنس يكون مبنيا على ما ينصب ولا تنوين ويجوز هنا الوجهان
ولا فرق بينهما في المعنى لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وقال صاحب الكشاف
في اول البقرة قرا لا ريب فيه بالرفع والفرق بينهما وبين القراة المشهورة ان المشهورة
توجب الاستغراق وهذه تجوزه خبر لا ما هو مع لفظ بلى لي عن بركتك يجوز كلاهما
والمعنى صحيح على التقديرين قوله عن بركتك البركة كثرة الخير ومما يستنبط منه
ما قاله ابن بطال جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتب ايوب عليه السلام على جمع
الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا وفيه جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى
وقال الداودي فيه فضل الغنى على الفقر لان ايوب عليه السلام لم يكن ياخذ ذلك
مكاثرا ولا مفاخرا انما اخذ ليستعين به فيما لا بد له منه ولم يكن الرب جل وعلا يعطيه
ما ينقص به حظه وفيه الحرص على الحلال وفيه فضل الغنى لانه سماه بركة ص ورواه
ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي
الله عنه بينا ايوب يغتسل عريانا ش اي وروى هذا الحديث المذكور ابراهيم وهو
ابن طهمان بفتح الطاء الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث ومائة عن موسى
بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة التابعي تقدم في باب
اسباغ الوضوء عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي
المدني ابا عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض سنة وكان
لا يقبل جوائز السلاطين وقال احمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة عام
اثنين وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار ضد اليمين تقدم في باب كفران العشير
وهذه الرواية موصولة اخرجها النسائي عن احمد بن حفص عن ابيه ابراهيم واخرجه
الاسماعيلي قال انا ابو بكر بن عبيد الشعراني وابو عمرو واحمد بن محمد الحيري
قال انا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم عن موسى بن عقبة الخ ولما
ذكر الحميدي قال عطاء تعليقا عن ابي هريرة ثم قال لم يزد يعني البخاري على

هذا الشرط من رواية عطا وقد اخرجه ولم يذكر اسم شيخه وارسله وقال الكرماني فان
قلت لم اخرج الاسناد عن المتن قلت لعل له طريقا اخر غير هذا الطريق وهذا
ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم ثم ان المحدثين كثيرا منهم يذكر
الحديث اولا ثم ياتي بالاسناد لكن الغالب عكسه ومن لطايف الاسناد المذكور
ان فيه العنعنة في اربعة مواضع وان فيه رواية تابعي عن تابعي فان قلت قوله
يبغيها ما وقع من انواع الكلام قلت بدل من الضمير المنصوب في الاية من ابراهيم
ص باب التستر في الغسل عن الناس ش اي هذا باب في بيان
التستر الخ ويروى من الناس والمناسبة بين البابين من حيث انه لما تبين حكم
التعري في الخلوة شرع ههنا يبين التستر عن الناس ص حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله ان ابا مرة مولى ام هاني
بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها تقول ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال
من هذه قلت ام هاني ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة
الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام تقدم في باب من الدين الفرار من
الفتن الثاني مالك بن انس الامام تقدم هناك ايضا الثالث ابو النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية قوله عمر بدون الواو ابن عبيد
الله بالتصغير التابعي تقدم في باب المسح على الخفين الرابع ابو مرة بضم الميم
وتشديد الرا تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قلت ذكر فيه انه مولى
عقيل بن ابي طالب الخامس هو مولى ام هاني ولكن لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته
لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما السادس ام هاني بالنون وبهمزة في اخره وكنيت
باسم ابيها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالتا المثناة من فوق وقيل
فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنهما روي لها ستة واربعون
حديثا ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة
في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه رواية
التابعي عن الصحابية وان رواته مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري في الادب ايضا عن عبد الله بن مسلمة واخرجه في الصلاة
عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه في الجزية عن عبد الله بن يوسف ثلاثتهم
عن مالك واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به
وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن ليث عن يزيد بن ابي حبيب وعن ابي كريب عن
ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة عن ام هاني
به مختصرا وفي الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر عن يعلى بن اسد عن وهيب
ابن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي قرة عن ام هاني به مختصرا وقال صحيح
وفي السير عن ابي الوليد الدمشقي وهو احمد بن عبد الرحمن بن بكار وعن الوليد
ابن مسلم عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي مرة عن ام هاني
واخرجه النسائي في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابي مهدي عن مالك
نحو حديث معن وفي السير عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث
عن ابن ابي ذيب نحو حديث الوليد واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن رمح

ذكر بقية

ذكر بقية الكلام قوله عام الفتح اي فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان قوله يغتسل جملة في محل
النصب على انها مفعول ثان لوجدت قوله وفاطمة تستره جملة اسمية ومحلها النصب
على الحال وفاطمة هي بنت النبي صلى الله عليه وسلم تقدم ذكرها في باب غسل المراة
اباها الدم قوله فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف ايضا انها امراة
لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال ومما يستنبط منه وجوب الاستتار في الغسل
عن اعين الناس فكما لا يجوز لاحد ان يبدي عورته لاحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له
ان ينظر الى فرج احد هذا قول مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي واختلفوا
اذا نزع ميزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي يسقط شهادته
بذلك ايضا وقال ابو حنيفة والثوري لا تسقط شهادته بذلك وهذا يعذر به لانه لا يمكن
التحرز عنه وقال واجمع العلماء على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته وفيه ما قال
النووي فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان يحول بينه
وبينها ساتر من ثوب او غيره ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا سفيان عن
الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها قالت سترت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على
شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح بيده على الحايط او الارض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير
رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه ش مطابقته للترجمة في قوله فسترت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قلنا ان البخاري ذكر حديث ميمونة هذا في ثمان
مواضع وهذا هو الثامن وقد تقدم هذا في اول الغسل غير ان بينه وبين يوسف
والثوري اثنان احدهما هو شيخه عبدان والاخر عبد الله بن المبارك وقد ذكرنا فيه
من انواع ما يتعلق به مستقصى ص تابعه ابو عوانة وابن فضيل في السنن ش
اي تابع سفيان ابو عوانة الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وقد ذكر البخاري
صفة المتابعة في باب من افرغ بيمينه حيث قال انا موسى بن اسمعيل قال انا ابو
عوانة انا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة
الحديث وابن فضيل اي وتابعه محمد بن فضيل عن غزوان في الرواية عن الاعمش وروايته
موصولة في صحيح ابي عوانة البصري قوله في الستر وفي بعض النسخ في التستر اراد
تابعا سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم ص باب اذا
احتلمت المراة ش اي هذا باب فيه ما يكون من الحكم اذا احتلمت المراة الاحتلام من
الحلم وهو عبارة عما يراه النايم في نومه من الاشيا يقال حلم بالفتح اذا راى وعلم اذا ادعى
الرويا كاذبا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في كل منهما حكم الاغتسال
من الجنابة فان قلت حلم الرجل اذا احتلم مثل حلم المراة فما وجه تقييد هذا الباب
بالمراة وتخصيصه بها قلت الجواب عنه من وجهين احدهما ان صورة السوال
كانت في المراة فقيد الباب بها لموافقة صورة السوال والثاني فيه الاشارة الى الرد
على من منع منه في حق المراة دون الرجل فنبه على ان حكم المراة كحكم الرجل في هذا
الباب الا ترى كيف قال صلى الله عليه وسلم في جواب ام سليم المراة ترى ذلك اعليها
الغسل نعم انما النسا شقايق الرجال رواه ابو داود والمعنى ان النسا شقايق الرجال
وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وحوا عليها السلام خلقت من ادم
عليه السلام والشقايق جمع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو اخوه لابيه وامه وجمعه

على اشتغا ايضا بتشديد الثاني ونسبته منع هذا الحكم في المراة الى ابراهيم النخعي على ما روى ابن
ابي شيبة في مصنفه عنه ذلك باسناد جيد فكان النووي لم يقف على هذا واستبعد صحته
عنه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت جات ام سلمة امراة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي
احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما ش مطابقته الحديث للترجمة
ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** عبد الله بن يوسف التنيسي **الثاني** مالك بن
انس **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** ابو عروة بن الزبير بن العوام **الخامس** زينب
بنت ابي سلمة واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وفي التهذيب ابو سلمة
ابن عبد الاسد المخزومي احد السابقين عبد الله اخو النبي صلى الله عليه وسلم من
الرضاعة وذكر البخاري هذا الحديث في باب الحيا في العلم وفيه زينب بنت ام سلمة
فنسبة زينب هناك الى امها وهنا الى ابيها واسم ام سلمة هند بنت ابي امية واسمه حذيفة
ويقال سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ام سلمة ام المومنين
كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي سلمة المذكور وزينب هي اخت سلمة
فكنى كل واحد من ام زينب وابيها بسلمة فلذلك تنسب زينب تارة الى ابيها بنت ابي
سلمة وتارة الى امها بنت ام سلمة والمعنى واحد **قوله** ام سليم بضم السين المهملة
وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رمية وقيل مليكة وقيل الغميصا وقيل
الرميصا وانكره ابو داود وقال الرميصا اختها وعند ابن سعد انيفة وانكره ابن حبان وام
سليم بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة انس بن مالك زوجة ابي طلحة كانت فاضلة
دينة واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري النقيب كبير القدر بدري
مشهور **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار
كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ثلاث
صحابيات وفيه ان رواته مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف **ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في ستة مواضع في الغسل هنا عن عبد الله بن
يوسف وفي الادب عن اسماعيل وعن محمد بن المثنى وعن مالك بن اسماعيل وفي خلق ادم
عن مسدد وفي العلم عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وعن ابي
بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن ابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن
ابي عمر به واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف واخرجه ابن ماجه
في الطهارة عن ابن ابي شيبة وعلي بن محمد ورواه ابو داود عن احمد بن صالح قال انا عنبسة
عن يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عايشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس
ابن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ارايت المراة اذا رات في النوم
ما يرى الرجل ان تغتسل ولا قالت عايشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى
ذلك المراة فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عايشة
ومن اين يكون الشبه **ذكر الاختلاف في هذا الحديث** هذا الحديث اخرجه
الايمة الستة كما رايته وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه من طرق عن هشام بن
عروة لكن قال عن عايشة قال ابو داود وكذلك رواه ابو مقبل والزبيدي ويونس
وابن اخي الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري نافع

الجمحي فقال عروة عن عايشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب ابن بنت
ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي
عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعايشة ونقل ابن
عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين قلت قول عياض يرجح رواية هشام بن عروة
وقول ابي داود عن نافع يرجح رواية الزهري وقال النووي يحتمل ان يكون عايشة وام
سلمة جميعا انكرتا على ام سليم والزبيدي هو محمد بن الوليد ويونس بن زيد وابن
اخي الزهري اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وابن ابي الوزير اسمه ابراهيم بن عمر بن مطرف
الهاشمي مولاهم المكي ومسافع بضم الميم وبالسين المهملة وكسر الفا ابن عبد الله ابو
سليمان القرشي الجمحي **ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث** ولفظ البخاري في باب
الحيا في العلم بعد قوله اذا رات فغطت ام سلمة تعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم
المراة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها وفي لفظ له بعد قوله اذا رات الما فضحكت
ام سلمة فقالت اتحتلم المراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فبم يشبه الولد وفي لفظ
قالت ام سلمة فقالت فضحكت النسا وعند مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان ام
سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة عنده يا رسول الله المراة
ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة
يا ام سلمة فضحت النسا تربت يمينك فقال لها بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل
يا ام سليم اين لفظ فقالت ام سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا قال
نعم ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر ايهما علا او سبق يكون منه الشبه
وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل
وفي لفظ قالت عايشة فقلت لها اف لك اترى المراة ذلك وفي لفظ تربت يداك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها تربت يمينك قالت وهل يكون الشبه الا من
قبل ذلك اذا علا ماوها ما الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ما الرجل ماها اشبه
اعمامه وفي لفظ ابي داود تغتسل ام لا فقال فلتغتسل اذا وجدت الماء وفي لفظ
والمراة عليها غسل قال نعم انما النسا شقايق الرجال وفي لفظ النساي فضحكت ام
سلمة وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت
لعله قال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتينا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وعند
الطبراني في الاوسط قلت يا رسول الله الى الله اصبت بما اسالك عنه قال امس
يا ام سليم فقلت الحديث وعند البزار فقالت ام سلمة وهل للنساء من ما قال
نعم انهن شقايق الرجال وعند ابن عمر اذا رات ذلك فانزلت فعليها الغسل
فقالت ام سليم ايكون هذا وعند الامام احمد انها قالت يا رسول الله اذا رات
احداهن الما كما يرى الرجل وقد جاء عن جماعة من الصحابيات رضي الله عنهن
انهن سالن كسوال ام سليم منهن خولة بنت حكيم روى حديثها ابن ماجه من طريق
علي بن يزيد بن جدعان ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل ومرة ذكره ابن
ابي شيبة بسند لا باس به وسهلة بنت سهيل روى الطبراني في الاوسط
من حديث ابن لهيعة اكثر معناه مضى في باب الحيا في العلم وقال ابن المنذر اجمع كل
من يحفظ عنه العلم ان الرجل اذا راى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد

بللا انه لا غسل عليه واختلفوا فيمن راى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل
روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقال احمد احب الي
ان يغتسل به الا رجل به ابردة وقال ابو اسحاق يغتسل اذا كانت بلة نطفة وروينا
عن الحسن انه قال اذا كان استسر الى اهله من اول الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل
عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق
هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك والشافعي وابو يوسف يغتسل اذا علم
بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب الاغتسال اذا راى البلة وان لم يتيقن
انه الماء الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين وقد اكثر اهل العلم لا يجب
عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان النساء
ليس كلهن يحتلمن وانكار عائشة لذلك اما لصغر سنها وكونها مع زوجها لانها لم تحض
عنده ولم تفقده فقدا طويلا الا بموته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعرف في حياته الاحتلام
لان الاحتلام لا تعرفه النساء ولا اكثر الرجال الا عند عدم الرجال بعد المعرفة
بحال النساء ان ازواجهن احتلمن والوجه الاول عندي اصح واولى لان ام سلمة فقدت
زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك وانكرت عليها منه ما انكرت عائشة قول على ان
من النساء من لا ينزل الماء في غير الجماع الذي يكون في اليقظة انتهى ولقائل
ان يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت ابا سلمة ولما توفي عنها زوجها سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم لا سيما مع شغلها في العبادة وشبهها التي هي زجر لغيرها
او تكون قالته انكارا على ام سلمة لكونها واجهت به سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوضحه فقالت ام سلمة وغطت وجهها وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل
النساء يحتلمن وفيه دليل على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى ابن بطال
الخلاف فيه وقد ذكرنا في اول الباب خلاف النخعي وفيه رد على من زعم ان ماء
المراة لا ينزل وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رات الماء اي اذا علمت به
لان وجود العلم هنا متعذر لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ
فلم ير بللا فلم يجب عليه الغسل فكذلك المراة وان اراد علمها بعد ذلك ان استيقظت
فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل على
ظاهره هو الصواب فان قلت قد جاء عن ام سلمة فضحكت وجاء فغطت وجهها
فما التوفيق بينهما قلت معنى ضحكت تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ومعنى
تربت يمينك في الاصل لا اصبت خيرا غير ان في لسان العرب يطلق ذلك وامثاله
ويراد به المدح وفي كتاب ادب الخواص للوزير ابي القاسم المغربي وفي كتاب الايك
والغصون لابي علي المغربي معنى قوله تربت يمينك اي افتقرت من العلم بما سالت
عنه ام سليم وفي المحكم ترب الرجل صار في يده التراب وترب تربا لصق بالتراب
من الفقر وترب تربا وتربة خسر وافتقر وحكى قطرب ترب واترب **قوله**
وألّت بعد قوله تربت يمينك معناه الما اصابها من شدة هذا الكلام وروي
أُلَّتْ بضم الهمزة مع التشديد اي طعنت بالالة وهي الحربة العريضة النصل
ص باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس **ش** اي هذا باب عرق
الجنب ولم يبين ما حكم عرق الجنب ولا ذكر في هذا الباب شيئا يطابق هذه الترجمة
وقال بعضهم كان المص يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقال قوم انه

ينجس

ينجس بناء على القول بنجاسته عينه **قلت** ما ابعد هذا الكلام عن الذوق فكيف يتوجه ما قاله
والمص قال باب عرق الجنب وسكت عليه ولم يشر الى حكمه لا في الترجمة ولا في الذي
ذكره في هذا الباب وفائدة ذكر الباب المعقود بالترجمة ذكر ما عقدت به الترجمة
والا فلا فائدة في ذكرها ويمكن ان يقال الى ذكر ترجمتين فالترجمة الثانية تدل على
ان المسلم طاهر ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن عرق المسلم والحال ان عرق الكافر
ايضا طاهر **قو** وان المسلم لا ينجس عطف على المضاف اليه والتقدير وباب ان المسلم
لا ينجس وذكر هذا الباب بين الابواب المتقدمة والاتية لا يخلو عن وجه المناسبة
وهو ظاهر **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال انا يحيى قال انا حميد قال انا بكر عن ابي رافع
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة
وهو جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة
قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المومن لا
ينجس **ش** مطابقة هذا الحديث لاحدى الترجمتين ظاهرة وهي الترجمة الثانية
ذكر رجاله وهم ستة **الاول** علي بن عبد الله المديني **الثاني** يحيى بن سعيد القطان
الثالث حميد بضم الحاء الطويل التابعي مات وهو قائم يصلي **الرابع** بكر بفتح الباء
الموحدة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري **الخامس** ابو رافع واسمه
نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري تحول الى المدينة
ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع والعنعنة في
موضعين وفيه رواية التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون ومن اجل لطائفه
انه متصل ورواه مسلم مقطوعا حميد عن ابي رافع كذا في طريق الجلودي والحافظ
الجياني والصواب ما رواه البخاري وغيره حميد عن بكر عن ابي رافع وذكر ابو
مسعود وخلف ان مسلما اخرجه ايضا كذلك وقال صاحب التلويح قد رويناه من قاله
غيرهما فدل على ان في مسلم روايتين **قلت** ذكر البغوي في شرح السنة ان مسلما
اخرجه باثبات بكر **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** واخرجه البخاري ايضا
عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود عن حميد بن مسعدة واخرجه
ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر لغاته ومعناه قوله** في بعض طريق كذا
هو في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة والاصيلي طرق بالجمع وفي رواية ابي داود
والنسائي لقيه في بعض طريق من طرق المدينة فانخنست فيه روايات كثيرة
الاولى فانخنست كما في الكتاب بالنون ثم بالخاء ثم بالنون ثم بالسين المهملة وهي
رواية الكشميهني والحموي وكريمة ومعناه تاخرت وانقبضت ورجعت وهو
لازم ومتعد ومنه خنس الشيطان **الثانية** فاختنست مثل رواية الاولى
في المعنى غير ان اللفظ في الرواية الاولى من باب الانفعال وفي هذه الرواية
من باب الافتعال **الثالثة** فانبجست بالباء الموحدة والجيم وكذا هو في رواية
الترمذي ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي
جرت واندفعت وهو رواية ابن السكن ايضا **الرابعة** فانجست من النجاسة
من باب الافتعال والمعنى اعتقدت نفسي نجسا والاصيلي ايضا وابي الوقت

وابن عساكر الخامسة فانجست بالشين من النجش وهو الاسراع ٥ السادسة فانبخست
بالسين من البخس وهو لاسراع النقص فكانه ظهر له نقصانه عن مماشاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو رواية المستملى كما اعتقده فى نفسه من النجاسة ٥ السابعة
فاحتبست بحا مهملة ثم تا مثناه من فوق ثم با موحدة ثم سين مهملة من الاحتباس
والمعنى حبست نفسى عن اللحاق بالنبى صلى الله عليه وسلم ٥ الثانية فانسللت
الثالثة فانسل وهو رواية فانسل وهو رواية مسلم والنسائى ايضا وقال بعض
الشارحين ولم يثبت لى من طريق الرواية غير ما تقدم واراد به رواية الكشميهنى
وابى الوقت والمستملى ونسب بعضها الى التصحيف ولا يلزم من عدم ثبوت
غير الروايات الثلاث عنده عدم ثبوتها عند غيره وليس بادب ان ينسب
بعض غير ما وقف عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشى ليس له ان يدعى عدم
علم غيره به قوله يا باهريرة بحذف الهمزة من الاب تخفيفا قوله جنبا يقال
اجنب الرجل وهو جنب وكذا الاثنان والجمع والمذكر والمونث قال ابو دريد وهى
اعلا اللغات وقد قالوا جنبان واجناب ولم يقولوا جنبة وفى المنتهى رجل جنب
وامراة جنب وقوم جنب وجنبون واجناب وفى الصحاح اجنب الرجل وجنب ايضا
بضم النون وفى الموعب لابن التيانى عن الفرا وقطرب جنب الرجل وجنب بكسر
النون وضمها لغتان وقال المطرز يقال من الجنابة اجنب الرجل وجنب بفتح النون
وكسرها وجنب وتجنب لا يقال عن العرب وغيره وحكى بعضهم جنب بضم النون وليس
بالمشهور وفى الاشتقاق للرمانى اجنب الرجل لانه يجانب الصلاة وقال ابو
منصور لانه نهى ان يقرب مواضع الصلاة وقال القتيبى سمى بذلك لمجانبته الناس
وبعده منهم حتى يغتسل قوله سبحان الله قال ابن الانبارى معناه سبحتك تنزيها
لك يا ربنا من الاولاد والاصحاب والشركا اى نزهناك من ذلك وقال الفرا معناها
براة الله تعالى من السوء وقال ابن عبد تسبح لك بحمدك وتصلى لك وقال الزمخشرى
فى اساس البلاغة سبحت الله وسبحت لك وكثرت تسبيحاته وتسبيحاته وفى المغيث
لابن المدينى سبحان الله قايم مقام الفعل اى اسبحه وسبحت اى لفظت بسبحان
الله ومعنى سبحان الله التسارع اليه والخف فى طاعته من قولهم فرس سابح وذكر
النضر بن شميل ان معناه السرعة الى هذه اللفظة لان الانسان يبدا بقول سبحان
الله قوله لا ينجس قال ابن سيده النجس والنجس والنجس القذر من كل
شئ ورجل نجس والجمع انجاس وقيل النجس يكون للواحد والجمع والمونث بلفظ واحد
فان كسروا ثنوا وجمعوا ورجل رجس نجس يقولون فيها بالكسر لمكان رجس فاذا
افردوه قالوا نجس وفى الجامع احسب المصدر من قولهم نجس ينجس نجسا والاسم
النجاسة وذكر ابن القوطية وابن طريف فى باب فعل وفعل نجس الشئ
ونجس نجاسة ونجسا من طهر وفى الصحاح نجس الشى بالكسر ينجس نجسا فهو
نجس ونجس وفى كتاب ابن عديس نجس الرجل ونجس نجاسة ونجوسة بكسر
الجيم وضمها اى انقذر ذكر اعرابه قوله وهو جنب جملة اسمية وقعت حالا
من الضمير المنصوب الذى فى لقيته قوله فذهبت فاغتسلت قال الكرمانى
وفى بعضها اى فى بعض النسخ فذهب فاغتسل قلت على تقدير صحة الرواية
فيها يجوز فيه الامران الغيبة بالنظر الى نقل كلام ابى هريرة بالمعنى والتكلم

بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه واما جواز لفظ بالغيبة فمن باب التجريد
وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه قوله كنت جنبا اى ذا جنابة قوله وانا على
غير طهارة جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع وفى اجالسك فى قوة المصدر
بان المصدرية وانما فعل ابو هريرة هذا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقى احدا من
الصحابة ماسحه ودعى له كما ورد فى النسائى من حديث ابى وايل عن ابن عباس رضى
الله عنه قال لقينى النبى صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاهوى الى فقلت انى جنب
فقال سبحان الله سبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وقال الفرا منصوب على المصدر
كانك قلت سبحت الله تسبيحا فجعل السبحان فى موضع التسبيح والحاصل انه منصوب
بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله فى مثل هذا الموضع يراد به التعجب
ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ذكر استنباط الاحكام
الاول وقد عقد الباب له ان المومن لا ينجس وانه طاهر سواكان جنبا او محدثا
حيا او ميتا وكذا اسوره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر فى هذه الاحكام وعن
الشافعى قولان فى الميت اصحهما الطهارة وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس
تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم فى المستدرك فقال اخبرنا
ابراهيم بن عصمة قال انا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادى انا ابو بكر
وعثمان بن ابى شيبة قالا انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان
المومن لا ينجس حيا ولا ميتا قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل فى طهارة
المسلم حيا وميتا اما الحى فبالاجماع حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة
فرجها واما الكافر فحكمه كذلك على ما نذكره ان شاء الله تعالى وفى صحيح ابن
خزيمة عن القاسم بن محمد قال سالت عايشة رضى الله عنها عن الرجل ياتى
اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه اينجس ذلك فقالت قد كانت المراة تعد خرقة او خرقا فاذا
كان ذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم تر ان ذلك ينجسه وفى لفظ ثم صليا فى ثوبهما وروى
الدارقطنى من حديث المتوكل بن فضيل عن ام القلوص الناصرية عن عايشة كان النبى
صلى الله عليه وسلم لا يرى على البدن جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل وعن
محيى السنة البغوى قال معنى قول ابن عباس قال اربع لا يجنب الانسان والثوب والماء
والارض يريد الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض
اذا افضى اليها الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب يده فيه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل
العلم على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعايشة رضى الله
عنهم انهم قالوا ذلك وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى ولا احفظ عن غيرهم خلافه فى
قولهما وقال القرطبى الكافر نجس عند الشافعى قال ابو بكر بن المنذر عرق
اليهودى والنصرانى والمجوسى طاهر عندى وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس
لقوله تعالى انما المشركون نجس وتمسك ايضا بعموم حديث الباب وادعى ان
الكافر نجس العين والجواب عنه انهم نجسوا الافعال لا الاعضا او نجس الاعتقاد
ومما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نسا اهل الكتاب ومعلوم ان عرق من لا يعلم
منه من يضاجعهن ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه
فى غسل المسلمة فدل على ان الادمى الحى نجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء

وفى المدونة ما نقله ابن التين ان المريض اذا صلى لا يستند لحايض ولا جنب واجازه اشهب
قال الشيخ ابى محمد لانكاد تسلم من النجاسة وقال غيره لاجل اعينهما لا لنجاستهما وما
ذكرناه يرد ذلك **فان قلت** على ما ذكرنا ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغى ان لا
يغسل الميت لانه طاهر **قلت** اختلف علما اصحابنا فى وجوب غسله فقيل انما وجب
بحدث يحله باسترخا المفاصل لا لنجاسته فان الادمى لا ينجس بالموت كرامة اذ لو
تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على اعضا الوضوء
كما فى حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب
الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضا الاربعة بل يبقى على الاصل
وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته
بالموت لا بسبب الحدث لان الادمى لا ينجس بالموت قياسا على غيره الا ترى انه لو مات
فى البير نجسها ولو حمله المصلى لم تجز صلاته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا **الثانى**
من الاحكام فيه استحباب احترام اهل العلم وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون
على اكمل الحياة واحسن الصفات وقد استحب العلما لطالب العلم ان يحسن حاله
عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها
كقص الشارب وقلم الاظفار وازالة الروايح المكروهة وغير ذلك **الثالث** فيه من
الاداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب يساله عنه
ويقال له صوابه ويبين له حكمه **الرابع** فيه جواز تاخير الجنب فى حوايجه قبل الاغتسال
ما لم يفته وقت الصلاة **الخامس** فيه ان النجاسة اذا لم تكن عينا فى الاجسام لا يضرها
فان المومن طاهر الاعضا فان شانه المحافظة والنظافة **السادس** فيه ايتلاف قلوب
المومنين ومواساة الفقرا والتواضع لله واتباع امر الله تعالى حيث قال جل ذكره ولا
تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه وقال بعضهم وفيه استحباب
استيذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه **قلت** هذا بعيد لان الحديث المذكور
لا يفهم منه ذلك لا من عبارته ولا من اشارته ولا فى التابع والمتبوع لان ابا هريرة رضى الله
عنه لم يكن فى تلك الحالة تابعا للنبى صلى الله عليه وسلم فى مشيه بل انما لقيه النبى صلى الله
عليه وسلم فى بعض طرق المدينة كما هو نص الحديث وقال ايضا وبوب عليه ابن حبان الرد
على من زعم ان الجنب اذا وقع فى البير ينوى الاغتسال لان البير ينجس **قلت**
هذا الرد مردود حينيذ لان الحديث لا يدل عليه اصلا والحديث يدل بعبارته ان الجنب
ليس ينجس فى ذاته ولم يتعرض الى طهارة غسالته اذا نوى الاغتسال **باب**
الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره **ش** باب بالتنوين اى هذا باب فيه الجنب يخرج
الى حوايجه يعنى له ان يخرج من بيته ويمشى فى السوق وغيره وهذا قول اكثر الفقها الا
ابن ابى شيبة حكى عن على وعايشة وابن عمر وامية وشداد بن اوس وسعيد بن
المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهرى ومحمد بن على والنخعى زاد البيهقى سعد
بن ابى وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطا والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا
لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضوا فان قلت لم كان باب بالتنوين ولم لا تضيف
الى ما بعده **قلت** يجوز ذلك ولكن يحتاج حينيذ ان يقدر الجواب نحو ان يقول
له ذلك ايكون ذلك ونحوهما وعند الانفصال لا يحتاج الى ذلك **قوله** ويمشى بالواو
عطف على قوله يخرج وفى بعض النسخ يخرج يمشى بدون واو العطف فان صحت هذه

يكون يمشى فى موضع النصب على الحال المقدرة **قوله** وغيره بالجر عطف على قوله فى السوق
وقال بعضهم ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت فيه تعسف لا يخفى
والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما فى حكم الجنب **ص** وقال عطا يحتجم
الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه لان كلا منهما فى حكم الجنب وان لم يتوضا **ش**
مطابقة هذا الاثر للترجمة فى قوله وغيره بالرفع ظاهرة واما بالجر الذى هو الاظهر
فلا تكون المطابقة الا من جهة المعنى وهو ان الجنب اذا جاز له الخروج من بيته
والمشى فى السوق وغيره جاز له كذلك الافعال المذكورة فى الاثر المذكور
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه وزاد فيه ويطلى بالنورة
ص حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال انا يزيد بن زريع قال حدثنا يزيد سعيد عن قتادة
ان انس بن مالك رضى الله عنهما حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه
فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة **ش** مطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله
كان يطوف على نسايه وذلك ان نساءه كانت لهن حجر متقاربة فبالضرورة كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا اراد الطواف عليهن يحتاج الى المشى من حجرة الى حجرة قال
بعضهم لكونه فى غير السوق قلت المشى اعم من ان يكون من بيت الى بيت ومن بيت
الى سوق والى غيره وحديث انس هذا قد مر فى باب اذا جامع ثم عاد وقد مر الكلام
فيه مستوفى وسعيد الذى روى عن قتادة هو سعيد بن عروبة وقال الغسانى فى نسخة
الاصيلى بدل سعيد لفظ شعبة اى ابن الحجاج وليس صوابا **ص** حدثنا عياش قال
نا عبد الاعلى قال انا حميد عن ابى رافع عن ابى هريرة رضى الله عنه قال لقينى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فانسللت منه
واتيت الرحل فاغتسلت ثم جيت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له
فقال سبحان الله يا ابا هريرة المومن لا ينجس **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فمشيت معه
والحديث مر فى هذا الذى قبله فاعتبر التفاوت فى الرجال والفاظ المتن والكلام فيه
مر ايضا مستوفى وعياش بتشديد اليا اخر الحروف هو ابن الوليد البصرى وهو ابن عبد
الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومايتين وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى
بالسين المهملة وحميد الطويل وبكر المزنى وابو رافع نفيع وقد مروا **قوله** فاخذ
بيدى وفى بعض النسخ بيمينى **قوله** فانسللت اى خرجت يقال انسل من بينهم اى
خرج فى خفية **قوله** واتيت الرحل بالحا المهملة وهو منزله ومكانه الذى ياوى اليه
قوله اين كنت كان هذه تامة فلا تحتاج الى الخبر اوناقصة فاين خبرها **قوله**
فقلت له مقول القول محذوف اى قلت له سبب رواحى الاغتسال **قوله** يا ابا هريرة
وقع فى رواية الكشميهنى والمستملى يا با هريرة بالترخيم وقال ابن بطال فيه انه
يجوز للجنب التصرف فى اموره كلها قبل الوضوء وفيه رد على من اوجب قبله الوضوء
وقد استوفينا الكلام فيه فى الباب الذى قبله وفيه جواز اخذ الامام والعالم
بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب لمن
مشى مع رئيسه لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى ان قوله
لابى هريرة اين كنت عرف ذلك على انه صلى الله عليه وسلم استحب ان لا يفارقه
حتى ينصرف معه وفيه ان اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيد ابى هريرة
يدل على طهارة الجنب وانه غير نجس **ص باب** كيف كينونة

الجنب في البيت اذا توضا قبل ان يغتسل **ش** اي هذا باب في بيان جواز كينونة الجنب
في بيته اذا توضا قبل الاغتسال والكينونة مصدر كان يقال كان كونا وكينونة
ايضا شبهوه بالحيدودة والطيرورة من ذوات اليا ولم يجي من الواو على هذا الا احرف
كينونة وكيعوعة وديمومة وقيدودة واصله كينونة بتشديد اليا فحذفوا كما حذفوا
من هين وميت ولولا ذلك لقالوا كونونة **متن** اذا توضا اي الجنب وفي رواية
ابي الوقت وكريمة اذا توضا قبل ان يغتسل وجه المناسبة بين ذلك ظاهرة **ص**
ثنا ابو نعيم قال انا هشام وسفيان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال سالت
عايشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم
ويتوضا **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قيل اشار المصنف بهذه الترجمة
الى تضعيف ما رواه ابو داود وغيره من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا ان الملايكة
لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب قلت هذا بعيد لان المراد من هذا
الجنب الذي يتهاون بالصلاة بالاغتسال ويتخذه عادة حتى تفوته الصلاة
واحدة او اكثر وليس المراد منه من يوخره ليفعله او يكون المراد منه من لم يرفع
حدثه كله وبعضه لانه اذا توضا ارتفع معنى الحدث عنه والحدث المذكور صححه
ابن حبان والحاكم والذي ضعفه قال في اسناده نجي الحضرمي بضم النون وفتح الجيم
لم يرو عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي **ذكر رجاله** وهم
ستة ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد
الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب في كتاب العلم الا انه اشار فانه من ذكر في باب
الايمان **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه السوال وفي رواية ابن ابي شيبة بتحديث ابي سلمة
ورواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه
النساي **ذكر اعرابه قوله** اكان الهمزة فيه للاستفهام **قوله** وهو جنب جملة
اسمية وقعت حالا من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ويتوضا عطف على محذوف
تقديره نعم يرقد ويتوضا **فان قلت** هل كان بعد الرقاد **قلت** الواو لا تدل
على الترتيب والمعنى انه يجمع بين الوضوء والرقاد ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضا وضوءه للصلاة وهذا اوضح قال معنى رواية البخاري
في قول نعم اذا اراد النوم يقوم ويتوضا ثم يرقد ويوضح هذا حديث ابن عمر ايضا
الذي ذكره البخاري عقيب هذا الحديث على ما ياتي عن قريب والذي يستنبط من
الحديث ان الجنب اذا اراد النوم يتوضا ثم ينام ثم هذا الوضوء مستحب او واجب
ياتي الكلام فيه عن قريب **ص** حدثنا قتيبة قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو
جنب قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد وهو جنب **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة
من جهة ان رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز كينونته فيه ومعنى الترجمة
وفي بعض النسخ قبل هذا الحديث باب نوم الجنب حدثنا قتيبة الخ وهذا وقع
في رواية كريمة ولا حاجة الى هذا لحصول الاستغنا عنه بالباب الذي ياتي عقيبه
وقال بعضهم يحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا تكون زايدة قلت
لا يخرج عن كونه زايدا الا ان المعنى الحاصل فيهما واحد وليس فيه زيادة فايدة فلا

حاجة

حاجة الى ذكره وقال الكرماني هذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم في اخر كتاب العلم قلت
قدم كذا ذكره في باب ذكر العلم والفتيا في المسجد حيث قال انا الليث بن سعد قال
انا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رجلا
قام في المسجد الحديث فالاسناد ان سوا غير ان هناك نسبة الرواة وههنا اكتفى
باساميهم وان الذي هناك يوضح الذي ههنا ومع هذا الكل فاحد منهم متن خلاف
متن الاخر **فان قلت** هذا الحديث يعد من مسند عمر بن الخطاب او من مسند
ابنه عبد الله **قلت** ظاهره ان ابن عمر حضر سوال ابنه عمر فيكون الحديث من مسنده
وهو المشهور من رواية نافع وروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول
الله اخرجه النساي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه وهذا لا يقدح في صحة
الحديث **قوله** ايرقد الهمزة للاستفهام عن حكم الرقاد لا عن تعيين الوقوع والمعنى
ايجوز الرقاد لاحدنا **قوله** وهو جنب جملة حالية **قوله** اذا توضا ظرف محض لقوله
فليرقد والمعنى اذا اراد احدكم الرقاد فليرقد بعد التوضي وقال الكرماني ويجوز
ان يكون ظرفا متضمنا للشرط فالشرط سبب لما المسبب الرقود والامر
بالرقود ثم اجاب بانه يحتمل الامرين مجازا لا حقيقة كاف فتثبت لجواز الامر
الرقود او لامر الشارع به ثم قال **فان قلت** الرقود ليس واجبا ولا مندوبا
فما معنى الامر **قلت** الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب انتهى
قلت هذا كلام مدمج وفيه تفصيل وخلاف **فنقول** وبالله التوفيق ذهب
الثوري والحسن وابن حي وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا باس للجنب ان ينام
من غير ان يتوضا واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي ثنا هناد قال انا ابو بكر بن
عياش عن الاعمش عن ابي اسحاق عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء وما رواه ابن ماجه حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن الاسود عن عايشة
رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس
ابن ماجه ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن الاسود عن
عايشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى اهله
حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء واخرجه احمد كذلك واخرجه الطحاوي في
سبعة مواضع طرق منها ما رواه عن ابي داود عن مسدد قال ثنا ابو الاحوص حدثنا
ابو اسحاق عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء قال الى فراشه والى اهله
فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيئته ولا يمس طيبا واراد بالطيب الماء كما وقع
في الروايات الاخرى ولا يمس ماء وذلك ان الماء يطلق على الطيب كما ورد في الحديث
ان الماء طيب لانه يطيب ويطهر واي طيب اقوى في التطهير من الماء وذهب
الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد واسحاق وابن
المبارك واخرون الى انه ينبغي للجنب ان يتوضا للصلاة قبل ان ينام ولكنهم
اختلفوا في صفة هذا الوصف وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان
ينام او يطا ثانيا او ياكل يغسل فرجه ويتوضا ارى ذلك عن علي وعبد الله

ابن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن
احمد واسحاق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى
في التمهيد اى ان ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طايفة
الى ان الوضوء لما صدر به الجنب وهو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو
التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوء قالوا وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما
لا يتوضا عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال مالك
لا ينام الجنب حتى يتوضا وضوءه للصلاة قال وله ان يعاود اهله وياكل قبل ان
يتوضا الا ان يكون في يديه قذر فيغسلهما قال والحايض تنام قبل ان تتوضا
وقال الشافعي نحو هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا باس
ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضا قالوا فاذا اراد ان ياكل تمضمض
وغسل يديه وهو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحايض والجنب اذا
ارادا ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضا
رجلا كان او امراة انتهى وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب
انما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داود وقال ابن
حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم ويرد السلام
ويذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب **قلت** قد خالف ابن حزم داود في هذا
الحكم وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان
يتوضا وقال بعضهم انكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي
بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه
اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لاثبات الوجوب او اراد بانه واجب
وجوب السنن انتهى **قلت** انكر المتاخرون هذا الذي نقل عن الشافعي
انكار مجرد فلا يقاوم الاثبات وعدم معرفة اصحابه ذلك لا يستلزم ذلك قول
الشافعي بذلك وابعد من هذا قول هذا القايل وهو كما قال فكيف يقول بهذا
وقد بينا فساده وابعد من هذا كله حمل هذا القايل كلام ابن العربي على ما
ذكره يعرف ذلك من توفيق نظره فيه **ثم اعلم** ان الطحاوي اجاب عن حديث
عايشة رضي الله عنها المذكور فقال وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر
اختصره ابو اسحاق من حديث طويل فاخطا في اختصاره اياه انه حدثنا قال
انا ابو اسحاق من حديث طويل قال انا ابو غسان قال انا زهير قال انا ابو
اسحاق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت له يا ابا عمرو حدثني
ما حدثتك عايشة ام المومنين عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تنام اول الليل
ويحيي اخره ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النوم
الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل قام فافاض عليه
الماء وانا اعلم ما تريد وان نام جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة واما قولها فان
كانت له حاجة قضاها ثم نام قبل ان يمس ماء ويحتمل ان يكون ذلك على الماء الذي
يغتسل به لا على الوضوء وقال ابو داود انا الحسن الواسطي سمعت يزيد بن
هارون يقول هذا الحديث وهو يعني حديث ابي اسحاق وفي رواية عنه ليس
بصحيح قلت لم قال لان شعبة روى عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة
قالت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل ابي اسحاق قال وسالت احمد
ابن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروى وقال الترمذي وابو علي الطوسي
روى غير واحد عن الاسود عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا قبل
ان ينام وهو جنب يتوضا وضوء الصلاة وهذا اصح من حديث ابي اسحاق قال
وكانوا يرون ان هذا غلط من ابي اسحاق وقال ابن ماجه عقيبه رواية هذا
الحديث قال سفيان ذكرت الحديث يعني هذا يوما فقال لي اسماعيل شد بهذا
الحديث باي بشي وتصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطني فانه قال
يشبه ان يكون يشبه الخبر ان يكونا صحيحين لان عايشة قالت وربما اخره
كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن قيس وغيرهما عن عايشة وان الاسود حفظ
ذلك عنها فحفظ ابو اسحاق عنه تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن
تقدم الوضوء على الغسل ومنهم البيهقي وملخص كلامه ان حديث ابي اسحاق
صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير عنه
والمدلس اذا بين سماعه لذواق عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع
بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن سريج فاحسن
الجمع وسيل عنه وعن حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا
فقال الحكم لهما جميعا اذا حديث عايشة فانما ارادت انه كان لا يمس ماء
الغسل واما حديث عمر ينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم
فليرقد فنفس ذلك فيه الوضوء وبه ناخذ ومنهم ابن قتيبة فانه قال يمكن
ان يكون الامران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان
الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابي اسحاق شواهد وبنا بعضهم
من تابعه عطاء والقاسم وكريب والسواى فيما ذكره ابو اسحاق الحربي في كتاب
العلل قال واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحاق فيما رواه ووافقه
هو الا ان تكون عايشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضا وربما اخر الوضوء
والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضا واخبر ابا اسحاق انه
كان يوخر الغسل وهذا احسن وجوهه **فان قلت** قد روى عن عايشة
ايضا ما روى عنها اولا وهو ان الطحاوي روى من حديث الزهري عن عروة
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان ياكل وهو جنب غسل كفيه وروى عنها انه كان يتوضا وضوءه للصلاة قلت
اجاب الطحاوي عن هذا بانها لما اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت
علمت بانه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء التام فدل ذلك على ثبوت النسخ
عندها قال بعضهم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان
ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضا وهو جنب ولا يغسل رجليه
كما رواه مالك في الموطا عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة
من رواية عايشة فيعتمد عليها ويحمل قول ابن عمر غسل رجليه ان ذلك
كان لعذر قلت هذا القايل ما ادرك كلام الطحاوي ولا ذاق معناه
فانه قايل بورود هذه الرواية عن عايشة ولكنه حمل على النسخ كما ذكرناه

وكذلك ما روى عن ابن عمر حمله على النسخ لان فيه هذا بعد علمه ان النبى صلى الله عليه وسلم
امر بالوضوء النائم فى الجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوى اذا روى شيئا عن
النبى صلى الله عليه وسلم او علمه منه ثم فعل لوان بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده
اذ لولم يثبت لما كان له الاقدام على خلافه وكذلك روى من قول ابن عمر ما رواه من
حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان ياكل او يشرب
او ينام غسل كفيه ويتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم
يغسل قدميه فهذا قول هذا القايل ويحتمل ترك ابن عمر غسل رجليه على ارضه كان
لعذر فان قلت ما الحكمة فى هذا الوضوء قلت فيه تخفيف الحدث يدل على ما
رواه ابن ابى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابى قال اذا اجنب
احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وقيل لانه احدى
الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقى باسناد حسن عن عايشة
رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب واراد ان ينام توضا او تيمم
قلت الظاهر ان التيمم هذا كان عند عدم الماء وقيل يتوضا الى العود او الى
الغسل وقال ابن الجوزى الحكمة فيه ان الملايكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة
بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك ص باب الجنب يتوضا
ثم ينام ش والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا يحيى بن بكير قال انا الليث
عن عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عايشة رضى الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب
غسل فرجه وتوضا للصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة
الاول يحيى بن بكير بضم البا الموحدة سبق فى باب الوحى وهو يحيى بن عبد الله بن
بكير بضم البا الموحدة سبق فى باب الوحى وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى
وينسب غالبا الى جده الثانى الليث بن سعد الثالث عبيد الله بن ابى جعفر
ابو بكر الفقيه المصرى الرابع محمد بن عبد الله ابو الاسود الاسدى المدنى يتيم عروة
بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه الخامس عروة بن الزبير السادس ام المومنين
عايشة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة
فى اربعة مواضع وفيه القول وفيه ان نصف رواته بصريون والنصف مدنيون ذكر
معناه كان تدل على الاستمرار قوله وهو جنب جملة حالية قوله غسل جواب
اذا قوله توضا للصلاة ليس معناه انه توضا لادا الصلاة له قبل الغسل بل
معناه توضا وضوءا مختصا بالصلاة يعنى وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا او يقدر
محذوف اى توضا وضوءا كما توضا للصلاة وفى بعض الروايات توضا وضوءه
للصلاة ص حدثنا موسى بن اسماعيل انا جويرية عن نافع عن عبد الله بن
عمر قال استفتى من النبى صلى الله عليه وسلم ينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا
توضا ش جويرية بالجيم والرا مصغرا اسم رجل واسم ابيه اسما بن عبيد
الضبعى سمع من نافع ومن مالك عن نافع قوله عن عبد الله بن عمر وفى رواية
ابن عساكر عن ابن عمر قوله استفتى اى طلب الفتوى من النبى صلى الله عليه
وسلم وقوله اينام احدنا صورة الاستفتا وقوله فقال نعم جوابه والهمزة
فى اينام للاستفهام قوله وهو جنب جملة حالية قوله اذا توضا وفى رواية

طريق ابن جريج عن نافع ليتوضا ثم لينم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم ش هكذا رواه مالك فى الموطا عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر وكذا رواه ابو زيد ورواه ابن السكن عن الفربرى فقال مالك
عن نافع عن ابن عمر وقال الجيانى فى بعض النسخ جعل نافعا بدل عبد الله
ابن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروى هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله
اشهر وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله
بن دينار وحديث نافع غريب قوله لا غرابة لانه رواه عنه كذلك عن نافع خمسة
او ستة ولكن الاول اشهر قوله ذكر عمر بن الخطاب رضى الله يقتضى ان يكون
الحديث من مسند ابن عمر لا الى عمر يدل عليه رواية النسائى من طريق ابن عوف
عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر رضى الله عنه فذكر ذلك له فاتى عمر
رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضا وليرقد وكذا
الضمير فى له يرجع الى عبد الله بن عمر فان قلت ظاهر عبارة البخارى تدل على
ان الضمير فى قوله يرجع الى عمر قلت الظاهر كذا رواية النسائى ان الضمير
لعبد الله فكانه حضر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر عمر ذلك
فلهذا خاطبه بقوله توضا واغسل ذكرك وان لم يكن حضر فالخطاب له رضى الله
عنه لانه جواب استفتائه ولكن يرجع الى ابنه عبد الله لان الاستفتا من عمر
لاجل عبد الله كما دل عليه ما رواه النسائى رحمه الله قوله فقال له ليست لفظة
له بموجودة فى رواية الاصيلى قوله توضا واغسل ذكرك معناه اجمع بينهما
لان الواو لا تدل على الترتيب لانه من المعلوم ان تقدم غسل الذكر على الوضوء
وفى رواية ابى نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضا ثم نم وهو على الاصل وفيه
رد على من حمل الرواية الاولى على ظاهرها واجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر
لانه ليس بوضوء ينقضه الحدث وانما هو للتعبد ص باب
اذا التقى الختانان ش اى هذا باب فى بيان حكم اذا التقى الختانان الرجل
وختان المراة وقال بعضهم المراد بهذه التثنية ختان الرجل وخفاض المراة
وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا له قلت ذكروا هذا هكذا بناء على عادة العرب
فانهم يختنون النسا قال صلى الله عليه وسلم الختان للرجل سنة وللنسا مكرمة
رواه الخصاف فى كتاب ادب القاضى عن شداد بن اوس رضى الله عنه
الخفاض قطع جلدة المراة وكذا الختن والخفاض قطع جلدة فى اعلا فرجها
تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وكذلك الخفض
ص حدثنا معاذ بن فضالة قال انا هشام خ وحدثنا ابو نعيم عن هشام
عن قتادة عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ش مطابقة الحديث
للترجمة فى قوله ثم جهدها لانه روى والزق الختان يدل عليه قوله ثم جهدها
على ما ياتى بيانه ان شا الله تعالى ذكر رجاله وهم سبعة لانه رواه من طريقين
الاول عن معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفا ابن فضالة البصرى عن هشام

الدستوائي عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع الصايغ والطريق الثاني عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن هشام الخ وعلم على الطريقين بصورة ح بين الاسنادين من التحويل **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه ان الرواة كلهم بصريون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي خيثمة زهير بن حرب وابي غسان السمعي وابن مثنى وابن بشار اربعتهم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن الحسن به وعن محمد بن عمرو عن ابن عدي وعن ابن مثنى عن وهب ابن جرير كلاهما عن شعبة وهو رواية النسائي واخرجه ابو داود فيه عن مسلم ابن ابراهيم عن هشام وشعبة كلاهما عن قتادة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم الفضل بن دكين **ذكر لغاته قوله** بين شعبها بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة ويروى شعبها جمع شعبة وقال ابن الاثير الشعبة الطايفة من كل شئ والقطعة منه والشعب النواحي واختلفوا في المراد بالشعب الاربع قيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض ان المراد من الشعب الاربع نواحيها الاربع والاقرب ان يكون اليدين والرجلين والفخذين ويكون الجماع مكتنيا عنه بذلك يكتفي بما ذكر عن التصريح وانما رجح هذا لانه اقرب الى الحقيقة من الجلوس بينهما والضمير في جلس يرجع الى الرجل وكذلك الضمير المرفوع في جهدها واما الضمير الذي في شعبها والضمير المنصوب في جهدها يرجعان الى المراة وان لم يمض ذكرها لدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى توارت بالحجاب **قوله** ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته وقيل معناه كدها بحركته وفي رواية مسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل اي موضع الختان بموضع الختان لان الختان اسم للفعل وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج وفي رواية البيهقي من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وروى ايضا هذا اللفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها لكن في طريقه علي بن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها برجال ثقات ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها ولفظه ومس الختان الختان والمراد بالمس الالتقاء دل عليه رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز ليس المراد حقيقة المس حتى لو حصل المس دون التقى الختانين لا يجب الغسل بالاخلاف والحاصل ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليهما وان لم ينزل يدل عليه رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن وفي آخره انزل او لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود والطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة وقيل الجهد من اسما النكاح

بمعنى جهدها جامعها وانما عدل الى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفيد ذلك صريحا **ذكر استنباط الحكم منه** يستنبط من الحديث المذكور ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وان لم ينزلا وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان الخلاف فيه في الصدر الاول فان جماعة ذهبوا الى ان من وطئ في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك باحاديث يذكرها الان وفي المحلى وممن راى ان لا غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله وسعد ابن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهرة الانصاري رضي الله عنهم وهو قول عطا بن ابي رباح وابي سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبه قالت الظاهرية ومن الاثار التي احتجوا بها ما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه عن علي على ما يجي في الباب الاتي واخرجه مسلم ايضا والطحاوي واخرجه البزار ايضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهني انه سئل عثمان عن الرجل يجامع ولا ينزل فقال ليس عليه الا الوضوء وقال عثمان اشهد اني سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ومنها** حديث ابي بن كعب رضي الله عنه رواه مسلم حدثنا ابو الربيع الانصاري انا حماد عن هشام بن عروة وحدثنا ابو كريب واللفظ له قال انا ابو معاوية قال انا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب لما ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المراة ثم تتوضا واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واحمد والطحاوي **ومنها** حديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري ومسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء واخرجه الطحاوي ايضا عن ابي سعيد الخدري قال قلت لاخواني من الانصار اتركوا الامر كما تقولون انما الماء من الماء ثم رايتم ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله واخرجه ابو العباس السراج في مسنده حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار ان ابن عباس اخبره ان ابا سعيد الخدري كان يقول في ما وهم وان ابا سعيد اخبره انه كان يقول لاصحابه ارايتم لو اغتسلت وانا اعرف انه كما تقولون قالوا لا حتى لا يكون في نفسك خرج مما قضى الله ورسوله في الرجل ياتي امراته ولا ينزل واخرج مسلم ايضا عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء **ومنها** حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الطحاوي عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطا فقال ما حبسك قال كنت اصبت اهلي فلما جاءني رسولك اغتسلت من غير ان احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل **ومنها** حديث غسان الانصاري رواه احمد عنه وابن غسان الانصاري قلت يا نبي الله اني كنت مع اهلي فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء **ومنها** حديث رافع بن خديج اخرجه الطبراني واحمد عنه ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا على بطن امرأتي فقمت ولم انزل فاغتسلت فقلت لا عليك انما الماء من
الماء ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه ابو يعلى عنه قال انطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم في طلب رجل من الانصار فدعاه فخرج الانصاري
وراسه يقطر ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لراسك قال دعوتني
وانا مع اهلي فخفت ان احتبس عليك فقمت وصبيت على الماء ثم خرجت فقال
هل كنت انزلت قال لا قال اذا فعلت ذلك فلا تغتسلن اغسل ما مست المرأة
منك وتوضأ وضوءك للصلاة فان الماء من الماء واخرجه البزار ايضا ومنها حديث
عبد الله بن عباس اخرجه البزار عنه قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل من الانصار فابطا عليه فقال ما حبسك قال كنت حين اتاني رسولك
على المرأة فقمت فاغتسلت فقال وما كان عليك ان لا تغتسل ما لم تنزل قال
فكان الانصار يفعلون ذلك ومنها حديث عبد الله بن عبد الله بن عقيل
اخرجه معمر بن راشد في جامعه عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سعد بن عبادة فلم ياذن كان على حاجته فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فقام
سعد سريعا فاغتسل ثم تبعه فقال يا رسول الله اني كنت على حاجة
فقمت فاغتسلت فقال صلى الله عليه وسلم الماء من الماء وحجة الجمهور
حديث الباب وحديث عايشة رضي الله عنها انها سئلت عن الرجل يجامع فلا
ينزل فقالت فعلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا
اخرجه الطحاوي واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل فعلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وهذا حديث حسن
صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ثنا ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن عايشة ام المومنين فقال لقد شق علي
اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك
فقال ما هو ما كنت سائلا عنه امك تسالني عنه فقال لها الرجل يصيب اهله
ثم يكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال
ابو موسى لا اسال احدا عن هذا بعدك ابدا ورواه الشافعي ايضا عن مالك
واخرجه البيهقي من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد صحيح الا انه موقوف
على عايشة وقال ابو عمر وهذا الحديث موقوف في الموطا عند جماعة من رواية
وروى موسى بن طارق وابو قرة عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن ابي
موسى عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل ولم يتابع على رفعه عن مالك واخرج الطحاوي ايضا عن عايشة
مرفوعا عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل
وعايشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه
ثم نغتسل قالوا فهذه الاثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يغتسل اذا جامع وان لم ينزل وقالت الطائفة الاولى هذه الاثار تخبر عن فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يجوز ان يفعل ما ليس عليه يعني كان يفعله
بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها والاثار

الاول عما يجب وما لا يجب نفي اولا واجاب الجمهور عن هذا ان هذه الاثار على نوعين
احدهما الماء من الماء لا غير فهذا ابن عباس قد روى عنه انه قال مراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذا ان يكون في الاحتلام واخرج الترمذي عن علي بن حجر عن شريك
عن ابي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما الماء من الماء في الاحتلام يعني انه اذا راى
ان يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه والنوع الاخر الذي عند الامر واخبر فيه بالقصة
وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فقد جاء خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو حديث ابي هريرة المذكور في الباب وهو ناسخ لتلك الاثار فان قلت
ليس فيه دليل على النسخ لعدم التعرض الى شيء من التاريخ قلت جاء ما يدل
على النسخ صريحا روى ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن
سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل ذلك رخصة في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن
ذلك قال ابو داود يعني الماء من الماء واخرجه الطحاوي ايضا واخرجه ابو داود
ايضا ثنا محمد بن مهران الرازي قال ثنا مبشر الحلبي عن ابي غسان محمد بن مطرف
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا
يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد واخرجه ابن ماجه والترمذي
وقال حسن صحيح فان قلت الحديث الاول مجهول وهو قوله حدثني بعض
من ارضى قلت الظاهر انه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج لان البيهقي روى
هذا الحديث ثم قال ورويناه باسناد اخر موصول عن ابي حازم عن سهل بن سعد
الحديث محفوظ عن ابي بن كعب اخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر في الاستذكار
بما رواه ابن شهاب عن ابي حازم وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له واخرج
ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق
عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة مولى ابنة صفوان عن عبيد بن رافع
عن ابيه رفاعة بن رافع قال بينا انا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ دخل
عليه رجل فقال يا امير المومنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد
برايه في الغسل من الجنابة فقال عمر علي به فجاء زيد فلما راه عمر قال ابن عدو
نفسه قد بلغني انك تفتي الناس برايك فقال يا امير المومنين بالله ما
فعلت لكن سمعت عن ابن اعمامي حديثا فحدثت به عن ابي ايوب وعن ابي بن كعب وعن
رفاعة بن رافع فاقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك اذا
اصاب احدكم من المراة واكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم ياتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه نهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك قال لا ادري فامر عمر
رضي الله عنه قلت جمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس
ان لا غسل في ذلك الا ما كان من معاذ وعلي رضي الله عنهما فانهما قالا اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه هذا وانتم اصحاب
بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا فقال علي رضي الله عنه يا امير

المومنين انه ليس احد اعلم بهذا ممن سال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه
فارسل الى حفصة رضي الله عنها فقالت لا علم لي بهذا فارسل الى عايشة رضي الله عنها
فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر لا اسمع برجل فعل
ذلك الا اوجعته ضربا ورواه الطحاوي وفيه لم اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا
جعلته نكالا ولم يتبين الكلام احد مع هذا الباب مثل الامام الحافظ ابو جعفر
الطحاوي فان اراد احد ان يتيقنه فعليه بكتاب معاني الاثار وشرحنا الذي
عملناه عليه المسمى بمباني الاخبار **فان قلت** ادعى بعضهم ان التنصيص على الشي
باسمه ما يوجب نفي الحكم عما عداه لان الانصار فهموا عدم وجوب الغسل بالاكسال
من قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء اي الاغتسال واجب بالمني فالماء
الاول هو الطهر والثاني هو المني ومن للسببية والانصار كانوا من اهل
اللسان وفصحاء العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب
الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ولو لم يكن التنصيص موجبا النفي لما صح هـ
استدلالهم على ذلك قلت هذا الذي يقول هذا ابو بكر الدقاق وبعض
الحنابلة والجواب ان ذلك ليس من دلالة التنصيص بل انما هو من
اللام المعرفة الموجبة للاستغراق عند عدم المعهود ونحن نقول هذا الكلام
للاستغراق والانحصار كما فهمت الانصار لكن لما دل الدليل وهو الاجماع
على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا نفي الانحصار فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمني
وصار المعنى جميع الاغتسالات المتعلقة بالمني يحصر فيه لا تثبت لغيره **فان قلت**
فعلى هذا ينبغي ان لا يجب الغسل بالاكسال لعدم الماء **قلت** الماء ثابت تقديرا
لانه تارة يثبت عيانا كما في حقيقة الانزال ومرة دلالة كما في التقاء الختانين فانه
سبب لنزول الماء فاقيم مقامه بانه امر خفيا كالنوم اقيم مقام الحدث لشعور الوقوف
عليها **فان قلت** المنسوخ ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم
الانزال ثابت بالاصل **قلت** عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر لما يدل عليه لان
معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد انه لا ماء من غير الماء وقال الكرماني
ثم الراجح من الحديثين يعني حديث الماء من الماء وحديث ابي هريرة المذكور في الباب
حديث التقى الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث الماء من الماء
بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق
اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ **قلت** عدم الاحتياج
الى القول بالنسخ غير صحيح لان المستنبطين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
ما وفقوا بين احاديث هذا الباب المتضادة الا باثبات النسخ على ما ذكرنا **فان**
قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث الماء من الماء تقييد فيجب حمل المطلق على المقيد
قلت سوال الكرماني على مذهبه ثم اجاب ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقاء
وصف يترتب الحكم عليه وكلما وجب الوصف وجب الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاص
وكانه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل
فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله صلى
الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من
الخصوصيات **ص** تابعه عمرو عن شعبة مثله **ش** عمرو بالواو وهو عمرو

ابن مرزوق البصري ابو عثمان الباهلي قال مولاهم وصرح به في رواية كريمة وروى عن شعبة
وزهير بن معاوية وعمران القطان والحمادين واخرين روى عنه البخاري في اول الدباغ
وفي مناقب عايشة رضي الله عنها وقال مات سنة اربع وعشرين ومايتين روى عنه
ابو داود ايضا وذكره صاحب اسماء الرجال البخاري ومسلم مما افراد البخاري من هذه
الترجمة يعني في ترجمة عمرو بالواو فدل على ان مسلما لم يرو عنه ولا روى له شيا وانما
ذكرمنه هذا الان صاحب التلويح ذكر في شرحه ان رواية عمرو بن مرزوق هذه مسلم عن
محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة
وتبعه على ذلك صاحب التلويح وهو من الفاظ الصريح وذكر في اسناده مسلم حشو زايد
بلا فايدة وقال الكرماني هذا اللفظ يعني قوله تابعه عمرو عن شعبة يحتمل ان يراد
به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحسن فيختلف او عن شعبة عن الحسن فيختلف
الضمير في تابعه بحسب المرجع **قلت** لا اختلاف للضمير فيه بل هو راجع الى هشام على كل
حال وهذا التعليق وصله هشام بن احمد بن السماك فقال انا عثمان بن احمد الصنبي حدثنا
عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتاده عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة الخ نحو سياق
حديث الباب لكن روايته ثم اجهدها من باب الاجهاد **قوله** مثله اي مثل حديث الباب
ص وقال موسى حدثنا ابان قال انا قتاده قال انا الحسن مثله **ش** موسى هو ابن اسماعيل
التبوذكي احد مشايخ البخاري وابان هو ابن زيد العطار والحسن هو البصري وفي هذا
الاسناد التحديث في موضعين احدهما موسى عن ابان وفي رواية الاصيلي هو الاخبار بصيغة
الجمع والاخر ابان بن قتادة وفيه الاخبار في موضع واحد وهو عن قتادة عن الحسن **ومن**
فوايد هذا ان فيه التصريح برواية الحسن عن قتادة لان في رواية حديث الباب عن قتادة
عن الحسن وقتادة ثقة ثبت لكنه مدلس واذا صرح بالتحديث لا يبقى كلام وقال صاحب
التلويح ورواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهشام كلاهما عن موسى
عن ابان وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكلاهما غلطا ولم يخرج البيهقي الا من طريق
عثمان عن همام وامافيه جميعا عن قتادة وقال الكرماني فان قلت لم قال تابعه عمرو وقال
موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا **قلت** المتابعة اقوى فالقول اعم من الذكر
على سبيل النقل والتحميل او من الذكر على سبيل المجاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك
ثم قال واعلم بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم بانه ذكرهما على سبيل
التعليق **قلت** كلاهما تعليق صورة ولكن الاحتمال مذكور موجود لان كليهما
من مشايخ البخاري **ص باب** غسل ما يصيب فرج المراة **ش** اي هذا باب
في بيان حكم ما يصيب الرجل من فرج المراة من رطوبة والمناسبة بين البابين من حيث
ان الاصابة المذكورة يكون عند التقاء الختانين **ص** حدثنا ابو معمر قال انا عبد الوارث
عن الحسن المعلم قال يحيى واخبرني ابو سلمة عن عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد
الجهني اخبره انه سال عثمان بن عفان فقال ارايت اذا جامع الرجل امراته فلم يمن
فقال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير
ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك
واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله

ويفسد ذكره لانه لا شك انه اصابه من رطوبة فرج المراة **ذكر رجاله** والمذكورون اربعة عشر نفرا منهم سبعة من الصحابة الاجلاء وهم عثمان بن عفان وزيد بن خالد وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد والسبعة الباقية ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو وعبد الوارث بن سعيد والحسن بن ذكوان المعلم ورواه الاكثرون عن الحسن المعلم ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطا بن ابي يسار وهذا اليمين وعروة بن الزبير **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد احدهما هو قوله قال يحيى اي قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولى يحذف في الخط في اصطلاحهم والاخر قال وفيه السوال في موضعين وفيه قال يحيى واخبرني هذا عطف على مقدر تقديره قال يحيى واخبرني بكذا وكذا واخبرني هذا وانما احتجنا الى التقدير لان اخبر من مقول قال وهو معمول حقيقة فلا يجوز دخول الواو بينهما ووقع في رواية مسلم بحذف الواو على الاصل وفي رواية البخاري دقة وهو الاشعار بان هذا من جملة ما سمع يحيى بن سلمة فان قلت قول الحسن قال يحيى يوهم انه لم يسمع من يحيى وكذا قال ابن العربي انه لم يسمع من يحيى فلذلك قال قال يحيى قلت وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسن عن يحيى **فان قلت** العنعنة لا تدل صريحا على التحديث **قلت** الحسن ليس بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع على انه قد وقع التصريح في رواية ابن خزيمة من رواية الحسن عن يحيى التحديث ولفظه حدثني يحيى بن ابي كثير وايضا لم ينفرد به الحسن مع ذلك فقد رواه عن يحيى ايضا معاوية بن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه البخاري في باب الوضوء من المخرجين حدثنا سعد بن حفص قال ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن عطا بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سال عثمان بن عفان الحديث وقد تقدم الكلام فيه **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** هنا عن ابي معمر وفي باب الوضوء من المخرجين وعن سعد بن حفص كما ذكرناه الان واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به **ذكر معناه** الجهني بضم الجيم وفتح الها وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد **قوله** فقال ارايت اي فقال زيد لعثمان ارايت وفي بعض النسخ فقال له ارايت اي قال زيد لعثمان **قوله** ارايت اي اخبرني **قوله** فلم يمن بضم اليا احد الحروف من الامنا اراد انه لم ينزل المني وهو افصح اللغات والثاني منها فتح اليا والثالث بضم اليا مع فتح الميم وتشديد النون **قوله** فقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الى ما ذكره من قوله يتوضا للصلاة ويغسل ذكره وذلك باعتبار المذكور فهذا اسماع ورواية **وقوله** اولا فتوى فيه **قوله** فسالت عن ذلك اي عما يفتي والظاهر ان سواله عن علي والزبير وطلحة وابي رضي الله عنهم استفتى من عثمان وفتوى منهم لا رواية لكن رواه الاسماعيلي مرة باظهار انه رواية وصرح به اخرى ولم يذكر عليا رضي الله عنه ثم ذكر بعد ذلك روايات وقال لم يقل احد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير الحماني وليس هو من شرط

هذا الكتاب **قوله** فامروه الضمير فيه يرجع الى المجامع الذي يدل عليه قوله اذا جامع وهذا من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب للتقوى وقال بعضهم فيه التفات لان الاصل ان يقول فامروني **قلت** وليس فيه التفات اصلا لان عثمان رضي الله عنه سال هولاء عن المجامع الذي لم يمن بذلك اي بغسل الذكر والوضوء والاشارة ترجع الى الجملة باعتبار المذكور **قوله** واخبرني ابو سلمة كذا وقع في رواية ابي ذر ووقع في رواية الباقين قال يحيى واخبرني ابو سلمة اي عطا بن يسار فيكون داخلا في الاسناد فيندفع بهذا قول من يقول اي ظاهره معلق والدليل عليه ايضا ما رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين جميعا **قوله** انه سمع ذلك اي اخبر ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه عروة بن الزبير انه سمع ذلك اي غسل الذكر والوضوء كوضوئه للصلاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور كما قلنا مثله وقال الدارقطني فيه وهم لان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب **قلت** قوله من لم يسمعه من رسول نفي وقد جاء هذا الحديث من وجه اخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اثبات الاثبات تقدم على النفي على ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة وحديث الاثبات رواه الدارمي وابن ماجه **فان قلت** حكى الاثرم عن احمد ان حديث بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هولا الخمسة الفتوى بخلاف معاني هذا الحديث **قلت** كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث لانه من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما الا ترى ان ابيا رضي الله عنه كان يرى الما من الما لظاهر الحديث ثم اخبر عنه سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الما من الما رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل **واما** الذي يستنبط من الما حديث الباب ان الذي يجامع امراته ولم ينزل منيه لا يجب عليه الغسل وانما يغسل ذكره للصلاة وهذا منسوخ بما بيناه ومذهب الجمهور هو ان ايجاب الغسل لا يتوقف على انزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة ولهذا جا في رواية اخرى في الصحيح وان لم ينزل وفي المغني لابن قدامة تغييب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل سواء كان الفرج قبلا او دبرا من كل حيوان ادمي وبهيم حيا او ميتا طايعا او مكرها نايما او متيقظا انتهى وقال اصحابنا التقاء الختانين يوجب الغسل مع توارى الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج للفرج من غير التوارى لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط لو اتى المراة وهي بكر فلا غسل ما لم ينزل لان بقا البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج ولكن اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فحبلت فعليهما الغسل لوجود الانزال فانه لا حبل بدونه وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل بوطي البهيمة والميتة الا بالانزال **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل قال يغسل ما مس المراة منه ثم يتوضا ويصلي **ش** مطابقته للترجمة

ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد والثاني يحيى القطان والثالث
هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير اشار اليه بقوله اخبرني ابي او
ربما يظن فانه ابي بن كعب بضم الهمزة لكونه ذكر في الاسناد والخامس ابو ايوب
الانصاري واسمه خالد بن زيد والسادس ابي بن كعب ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة في ثلاث مواضع
وفيه العنعنة في موضع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وابو ايوب يروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الطريق بلا واسطة وفي هذه الطريق بواسطة
لان الطريقين مختلفتان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع
جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي بن كعب عليهما وذكر الواسطة
يكون للتقوية او لغرض اخر ذكر معناه قوله اذا جامع الرجل المراة ويروى
امراته قوله ما مس المراة منه وفي مس ضمير وهو فاعله يرجع الى كلمة ما ومحلها
النصب على انها مفعول لقوله يغسل اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس من
المراة من اعضايه قال الكرماني فان قلت المقصود منه بسياق ما اصابه من رطوبة
فرج المراة فكيف يدل عليه وظاهر ان ما مس المراة من يد الرجل او نحوه لما يجب
غسله قوله فيه اما اضمار او كناية لان تقديره يغسل من مس فرج المراة او هو
من اطلاق اللازم وهو مس المراة وارادة الملزوم وهو اصابته رطوبة فرجها قوله
ثم يتوضا صريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها وزاد عبد الرزاق عن الثوري
عن هشام فيه وضوءه للصلاة قوله ويصلي هو صريح في الدلالة على ترك الغسل
من الحدث الذي قبله ص قال ابو عبد الله الغسل احوط وذاك الاخير انما بيناه لاختلافهم
ش فاعل قال محذوف وهو الراوي عن البخاري وابو عبد الله كنية البخاري
وقوله الغسل احوط مقول القول اي الاغتسال من الجماع بغير انزال احوط
اي اكثر احتياطا في امر الدين واشار بقوله وذلك الاخير الى ان هذا الحديث
غير منسوخ اي اخر الامرين من الشارع وقوله الاخير على وزن فعيل هو
رواية ابي ذر وفي رواية غيره وذلك الاخر بالمد بغير يا وقال ابن المنير
ضبطناه بفتح الخا قوله انما بينا لاختلافهم وفي رواية كريمة انما بينا اختلافهم
وفي رواية الاصيلي انما بيناه لاختلافهم اي لاجل الصحابة في الوجوب وعدمه
او لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها وقد خبط ابن العربي على البخاري لمخالفته
في هذا الجمهور فان ايجاب اتفق الصحابة ومن بعدهم وما خالف الا داود ولا
عبرة بخلافه وكيف يحكم باستحباب الغسل وهو احد الايمة الذين هم من اجلة
علما المسلمين ثم قال وهو الاشبه بامامته وعلمه قال بعضهم قلت هذا
هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد
من الحديث بغير هذه المسئلة قلت من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل فانه
اقتصر على غسل ما يصيب الرجل من المراة انما هو الجواب والغسل غير واجب
ولكنه يستحب للاحتياط واما قول ابن العربي اطبق عليه الصحابة ففيه
نظر فان الخلاف مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم كذا قال بعضهم قلت
لقايل ان يقول انعقد الاجماع عليه فارتفع الخلاف بيانه ما رواه الطحاوي
اتنا روح بن الفرج قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث

قال حدثني

قال حدثني معمر بن ابي حبيبة بضم الحا المهملة وفتح البا اخر الحروف المكررة و
هي حبيبة بنت مرة بن عمرو بن عبد الله بن شعيب قاله المصريون وقال ابن
ماكولا ومن قال فيه ابن حبيب فقد غلط ومعمر هذا يروي عن عبيد الله بن عدي
ابن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل وقال بعضهم الما من الماء قال عمر رضي الله عنه قد اختلفتم وانتم اهل بدر
الاخيار فكيف الناس بعدكم فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا امير
المومنين اذا اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهم
عن ذلك فارسل الى عايشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه ذلك لا اسمع احدا يقول الما من الماء الا جعلته
نكالا قال الطحاوي رحمه الله فهذا عمر رضي الله عنه قد حمل الناس على هذا بحضرة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منكر وادعى ابن القصار
ان الخلاف ارتفع بين التابعين وفيه نظر لان الخطابي قال قاله جماعة من
الصحابة فسمى بعضهم ومن التابعين الاعمش وتبعه القاضي ولكنه قال
لم يقل به احد بعد الصحابة غيره وفيه نظر لانه قد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح اتنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن
وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الما من الما وكان
ابو سلمة يفعل ذلك وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق وعنده ايضا عن ابن
جريج عن عطا انه قال لا تطيب نفسي حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس
ياخذ بالعروة الوثقى ص كتاب الحيض ش اي هذا كتاب
في بيان احكام الحيض ولما فرغ مما ورد في بيان احكام الطهارة من الاحداث
اصلا وخلفا شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض بالنسبة الى وقوع الغسل منه
الحيض في اللغة السيلان لا يقال حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء
كالدم ويقال الحيض لغير الدم الخارج يقال حاضت الارنب اذا اخرج منها الدم
وفي العباب التحييض التسييل يقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحاضا
ومحيضا وعن اللحياني حاض وحاص بالمهملتين وحاد كلها بمعنى والمراة
حايض وهي اللغة الفصيحة الفاشية بغير تا واختلف في ذلك فقال
الخليل لما لم يكن جاريا على الفعل لكن بمنزلة المنسوب بمعنى حايض اي
ذات حيض كدارع ونابل وتامر ولابن وكذا طالق وطامث وقاعد
للايسة اي ذات طلاق ومذهب سيبويه ان ذلك صفة لشيء مذكر اي شيء
او انسان او شخص حايض ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التانيث لانه
مخصوص بالمونث ونقض بجمل بازل وناقة بازل وضامر فيهما واما معناه في الشرع
فهو دم ينفضه رحم امراة سليمة عن دا وصغر وقال الازهري الحيض دم يرخيه رحم
المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة من قعر الرحم وقال الكرخي الحيض دم تصير
به المراة بالغة بابتدا خروجه وقيل هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل
والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه وقال اصحابنا الاستحاضة ما تراه المراة في اقل

من ثلاثة ايام وعلى اكثر من عشرة ايام ص وقول الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو
اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى قوله ويحب المتطهرين وقول الله بالجر عطفا
على قوله الحيض المضاف اليه لفظ كتاب وسبب نزول هذه الاية ما رواه مسلم من
حديث انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم
يجامعوها في البيوت فسال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
ويسئلونك عن المحيض الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شي الا
النكاح وقال الواحدي السائل هو ابو الدحداح وفي مسلم ان اسيد بن حضير
وعبادة بن بشر قالا بعد ذلك افلا نجامعهن فتمعر وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وهذا بيان للاذى المذكور في الاية وقال الطبري سمي الحيض
اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي الاذى المكروه الذي ليس بشديد
كما قال تعالى لن يضروكم الا اذى فالمعنى ان المحيض الاول الدم واما الثاني فقد
اختلف فيه اهو نفس الدم او زمن الحيض او الفرج او الاول هو الاصح فان
قلت اورد هذه الاية ههنا ولم يبين منها شيا فما كانت فايدة ذكرها ههنا
قلت اقل فايدته التنبيه على نجاسة الحيض والاشارة ايضا الى وجوب
الاعتزال عنهن في حالة الحيض وغير ذلك ص باب كيف كان
بدو الحيض . اي هذا باب فارتفاعه على خبر مبتدا محذوف ويجوز فيه التقدير
بما بعده وتركه للاضافة الى ما بعده والباب اصله البوب قلبت الواو الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وابوبه والمراد من الباب هنا النوع ،
كما في قولهم من فتح بابا من العلم اي نوعا وكلمة كيف اسم بالقطع لدخول الجار
عليه بلا تاويل في قولهم على كيف تبيع الاحمرين فان قلت ما محل كيف
من الاعراب قلت يجوز ان يكون حالا كما في قولك جا زيد اي على اي حالة
جاء زيد والتقدير ههنا على اي حالة كان ابتدا الحيض ولفظة كان من الافعال
الناقصة تدل على ان الزمان الماضي من غير تعرض لزواله في الحال او لا زوال
وبهذا يفرق عن صار فان معناه للانتقال من حال الى حال ولهذا لا يجوز
ان يقال صار الله ولا يقال كان الله قوله بدو الحيض من بدا يبدو بدوا اي
ظهر والبدو بالضمير في اخره على فعل بسكون العين من بدات الشي بدءا ابتدات
به ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا شي كتبه الله على بنات ادم ش هذا
من تعليقات البخاري والان تركه موصولا عقيب هذا وسنذكره ايضا في
الباب السادس من جملة حديث وقال بعضهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم
هذا شي يشير الى حديث عايشة رضي الله عنها المذكور عقيبه قلت هذا
الكلام غير صحيح بل قوله هذا شي قوله صلى الله عليه وسلم يشير به الى الحيض
وكذلك بلفظ شي وفي الحديث الذي ياتي في الباب السادس ولكنه بلفظ فان
ذلك شي كتبه الله على بنات ادم وعلى كل تقدير الاشارة بقوله هذا الى الحيض
ص وقال بعضهم كان اول ما ارسل الحيض الى بني اسرايل ش هذا قول عبد الله
بن مسعود وعايشة رضي الله عنهما اخرجه عبد الرزاق عنهما ولفظه كان الرجال
والنساء في بني اسرايل يصلون جميعا وكانت المراة تتشرف الرجل فالقى الله عليهن
الحيض ومنعهن المساجد فان قلت الحيض ارسل على بني اسرايل ويراد به

ولم يرسل على بنيه فكيف قال على بني اسرايل قلت قال الكرماني ليستعمل بنو اسرايل
ويراد به اولاده كما يراد من بني ادم اولاده والمراد او المراد على هذا القول القبيلة
قلت هذا من حيث اللغة يمشي ومن حيث العرف لا يذكر الابن ويراد به الولد
حتى لو اوصى بثلث ماله لابن زيد وله ابن وبنت لا تدخل البنت فيه ودخول
البنات في بني ادم بطريق التبعية وقوله او المراد به القبيلة ليس له وجه اصلا لان
القبيلة تجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا وقد علم ان طبقات العرب ست فالقبايل
تجمع الكل ويمكن ان يقال ان المضاف فيه محذوف تقديره على بنات بني اسرايل
يشهد بذلك قوله صلى الله عليه كتب الله على بنات ادم وتذكر التوفيق بينهما عن
قريب ان شا الله تعالى فان قلت ما محل قوله على اسرايل من الاعراب قلت
النصب لانها جملة وقعت خبرا لكان وقوله اول مرفوع لانه اسمه وكلمة ما مصدرية
تقديره كان اول ارسال الحيض على بني اسرايل ص وقال ابو عبد الله هو البخاري
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكانه
اشار بهذا الخبرين وهو ان كلام الرسول اكثر قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة
وقال الكرماني ويروى اكبر بالبا الموحدة ومعناه على هذا وحديث النبي صلى الله عليه
وسلم اعظم واجل واعم شمولا وقرا الكرماني الاكثر بالثا المثلثة اي اشمل لانه
عام في جميع بنات ادم فيتناول الاسرايليات ومن قبلهن فان قلت لم لا
يجوز ان يكون الشمول في بنات اسرايل ومن بعدهن وقال الداودي ليس
بينهما مخالفة فان نسا بني اسرايل من بنات ادم وقال بعضهم فعلى هذا فقوله
بنات ادم عام اريد به الخصوص قلت ما ابعد كلام الداودي في التوفيق
بينهما نعم نحن ما ننكر ان نسا بني اسرايل من بنات ادم ولكن الكلام في لفظ
الاولوية فيهما ولا ينبغي المخالفة الا بالتوفيق بين لفظي الاولوية والعدم
من هذا قول القايل عام اريد به الخصوص فكيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي
صلى الله عليه وسلم بكلام غيره ثم قال هذا القايل ويمكن ان يجمع بينهما بان الذي
ارسل على نسا بني اسرايل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتدا وجوده
قلت هذا كلام من لا يذوق المعنى وكيف يقول لا ابتدا وجوده والحيض
عينه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا في اين ورد الحيض حال مكثه
في بني اسرايل ومن نقل هذا وقد روى الحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان ابتدا الحيض كان على حوا عليهما السلام بعد ان اهبطت من الجنة
وكذا رواه ابن المنذر وقد روى الطبراني وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله
تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام وامراته قايمة فضحكت اي حاضت والقصة
متقدمة على بني اسرايل بلا ريب لان اسرايل هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
عليهم السلام قلت ولقد فتح في جواب في التوفيق في الانوار الالهية
بقوته ولطفه بقوته ولطفه وهو انه يمكن ان الله تعالى قطع حيض بني اسرايل
عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله
تعالى رحمهم واعاد حيضهن لان من حكمة الله تعالى انه جعل الحيض سببا لوجود
النسل الا ترى ان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل عادة فلما اعاده عليهن كان
ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا

الاعتبار لانها من الامور النسبية فافهم ص حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عايشة رضي الله
عنها تقول خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنت بسرف حضت فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه
الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قال وضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ان هذا
امر كتبه الله على بنات ادم وعلى راس هذا الحديث في رواية ابي ذر وابي الوقت
باب الامر بالنفسا اذا نفسن وفي اكثر الروايات هذه الترجمة ساقطة اي هذا
باب في بيان الامر المتعلق بالنفسا قال الكرماني فان قلت البحث في الحيض
فما وجه تعلقه به قلت المراد بالنفسا الحايض قلت النفسا مفرد وجمعه نفاس
وقال الجوهري ليس في الكلام فعلا يجمع على فعال غير نفسا وعشرا وهي الحامل من البهايم
قلت ويجمع ايضا على نفس بضم النون وقال صاحب المطالع وبالفتح ايضا ويجمع على
نفس بضم النون والفا قال ويقال في الواحد نفسي مثل كبرى وبفتح النون ايضا
وامراتان نفساوان ونسا نفاس والنفسا ايضا مصدر سمي به الدم كما يسمى
بالحيض ماخوذ من تنفس الرحم لخروج النفس الذي هو الدم وفي المغرب النفاس
مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفسا **قوله** اذا نفسن
بضم الفا وفتحها والضمير الذي فيه يرجع الى النفسا وتذكيره باعتبار
الشخص او لعدم الالتباس كما ذكرنا عن قريب **فان قلت** البا في بالنفسا
ما هي **قلت** زايدة لان النفسا مامورة مامور بها او يكون التقدير الامر
الملتبس بالنفسا **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** علي بن عبد الله بن
المديني بفتح الميم وكسر الدال وقال ابن الاثير منسوب الى مدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم وهذا احد ما استعمل يا النسبة خارجا عن القياس
فان قياسه المدني وقال الجوهري تقول في النسبة الى مدينة الرسول
عليه السلام مدني والى مدينة المنصور مديني للفرق **الثاني** سفيان بن
عيينة **الثالث** عبد الرحمن بن القاسم **الرابع** القاسم بن محمد بن ابي الصديق
رضي الله عنه **الخامس** عايشة الصديقة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما
بين بصري ومكي ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن ابي
بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان واخرجه النسائي
في الطهارة عن اسحاق بن ابراهيم وفي الحج عن محمد بن عبد الله والحارث
بن مسكين وعن محمد عبد الله والحارث بن مسكين وعن محمد بن رافع عن
يحيى بن ادم واخرجه ابن ماجه في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن
محمد **ذكر معناه واعرابه قوله** لا نرى الا الحج جملة في محل النصب على
الحال ونرى بضم النون يعني لا نظن **قوله** الا الحج الا قصد الحج لانهم كانوا
يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها وعن الغالب
من حال الناس او من حال الشارع اما هي فقد قالت انها لم تحرم الا بعمرة

قوله

قوله فلما كنت وفي بعض النسخ فلما كنا **قوله** بسرف بفتح السين المهملة وكسر الرا وفي اخره
فا وهو اسم موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وقيل تسعة وقيل ثمانية وقيل
سبعة وقيل ستة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث **قوله** حضت بكسر الحا لانه من حاض
يحيض كبعت من باع يبيع اصله حيضت قلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم
حذفت لالتقاء الساكنين فصار حضت بالفتح ثم ابدلت الفتحة كسرة لتدل على اليا
المحذوفة **قوله** وانا ابكي جملة اسمية وقعت حالا بالواو **قوله** انفست الهمزة فيه
للاستفهام ونفست قال النووي بضم الفا وفتحها في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة
والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح مسلم المشهور في اللغة
ان نفست بفتح النون وكسر الفا معناه حضت واما في الولادة فيقال نفست بضم
النون وكسر الفا معناه حضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون وقال الهروي
نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير **قوله** ان هذا امر اشارة
الى الحيض فالامر بمعنى الشان وقال الكرماني في قوله امر في الترجمة شي فهو اما من
باب نقل الحديث بالمعنى ومعنى ان اللفظين ثابتان **قلت** لا يحتاج الى الترجمة
واللفظان ثابتان **قوله** فاقضي خطاب لعايشة فلذلك لم تسقط اليا ومعناه
فادي لان القضا ياتي بمعنى الادا كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض فاذا اديت صلاة الجمعة **قوله** ما يقضي الحاج قال الكرماني المراد من الحاج
الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون **قلت** لا ضرورة اي هذا الكلام بل هو
اسم فاعل واصله حاجج وانما ياتي في ضرورة الشعر هكذا **قال الراجز**
بكل شيخ عامر او حاجج وفي الصحاح فنزل حججت البيت احجه حجا فانا حاج ويجمع على
حجج مثل بازل وبزل **قوله** غير ان لا تطوفي بنصب غير الا بالتشديد اصله ان لا
ويجوز ان تكون ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي بجزم م
والمعنى لا تطوفي مادمت حايضا لفقدان صحة الطواف وهو الطهارة **قوله**
بالبقر ويروى بالبقرة والفرق بينهما كتمرة وتمر وعلى تقدير عدم التا يحتمل
التضحية باكثر من بقرة واحدة **ذكر استنباط الاحكام منها** ان المراة اذا حاضت
بعد الاحرام ينبغي لها ان تاتي بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت فان طافت
قبل ان تتطهر فعليها بدنة وكذلك النفسا والجنب عليها بدنة بالطواف قبل التطهر
من النفاس والجنابة واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة وقال
الشافعي لا يعتد به والطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع
ولو طاف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا بدنة وكذا الحايض والنفسا
ومنها جواز البكا والحزن لاجل حصول مانع العبادة **ومنها** جواز التضحية
ببقرة واحدة لجمع نسايه **ومنها** جواز تضحية الرجل لامراته وقال النووي هذا
محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان
عن غيره لا تجوز الا باذنه **ومنها** هذا في الواجب واما في التطوع فلا يحتاج
الى الاذن واستدل مالك به على ان التضحية بالبقر افضل من البدنة ولا
دلالة فيه والاكثرون منهم الشافعي ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة افضل
من البقر لتقدم البدنة على البقرة في حديث ساعة الجمعة وهذا الحديث
الذي رواه البخاري وههنا حديث طويل فيه احكام كثيرة وخلافات بين العلما

وموضعها كتاب الحج **باب** غسل الحايض راس زوجها وترجيله ش اى هذا
باب فى بيان غسل الحايض راس زوجها وحكم ترجيل راسه والترجيل مجرور عطفا على
غسل وهو بالجيم تسريح شعر الراس وقال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها
اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا والمناسبة بين
البابين من حيث ان كلا منهما يشتمل على حكم متعلق بالحايض ص حدثنا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها قالت
كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض ش مطابقته للترجيل
فى الترجمة راس رسول الله صلى الله عليه وسلم واما امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الغسل فلا مطابقة له وقال بعضهم الحق به الغسل فلا مطابقة له
وقال بعضهم الحق به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق الاتية فى باب الحايض فانه
صريح فى ذلك **قلت** الوجهان اللذان ذكرهما هذا القايل لا وجه لهما اصلا اما
الاول فلان وضع التراجم فى الابدان هل هو حكم من الاحكام الشرعية حتى يقاس حكم منها
على حكم اخر واما الثانى فهو وضع ملوجه ترجمة فى باب والاشارة الى المترجم الذى وضع
لهما فى الباب الثالث **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكروا فى باب الوحى على هذا الترتيب
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى
ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا عبد الله فانه تنيسى **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن عبد الله بن يوسف
واخرجه الترمذى فى الشمايل عن اسحاق بن موسى عن معن واخرجه النساى فى الطهارة
وفى الاعتكاف عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك **قوله** كنت ارجل راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه اضمار تقديره كنت ارجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان الترجيل للشعر لا للراس ويجوز ان يكون من اطلاق المحل وارادة الحال
قوله وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا ويستنبط منه جواز ترجيل الحايض
شعر راس زوجها **واعلم** انه لم يختلف احد فى غسل الحايض راس زوجها وترجيله
الا ما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة رضى الله عنها فقالت اى بنى ما لى اراك
شعث الراس فقال ان عمارة ترجلنى وهى الان حايض فقالت اى بنى ليست
الحيضة باليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه فى حجر احدانا وهى
حايض ذكره ابن ابى شيبة فقال انا ابن عيينة انا مسعد عن ابيه ومما يوخذ
منه جواز استخدام الزوجة برضاها وهو اجماع ص انا ابو نعيم بن موسى قال
اخبرنى هشام بن عروة عن عروة انه سيل اتخدمنى الحايض او تدنو منى المراة
وهى جنب فقال عروة كل ذلك على هين وكل ذلك تخدمنى وليس على احد فى ذلك
باس اخبرتنى عايشة رضى الله عنها انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهى حايض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ مجاور فى المسجد يدنى لها
راسه وهى فى حجرتها فترجله وهى حايض ش مطابقة هذا الحديث للترجمة كمطابقة
الحديث السابق **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** ابراهيم بن موسى بن يزيد التيمى
الرازى ابو اسحاق الفرا يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير
وقال هو كبير فى العلم والجلالة **الثانى** هشام بن يوسف الصنعانى ابو عبد
الرحمن قاضى صنعا من ابنا الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم
مات

مات سنة سبع وتسعين ومائة **الثالث** ابن جريج بضم الجيم وفتح الرا واسمه عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج المكى القرشى الولى اصله رومى وهو احد الاعلام المشهورين
وهو اول من صنف فى الاسلام فى قول وكانت له كنيتين ابو الوليد وابو خالد
مات سنة خمسين ومائة وهو قد جاوز السبعين **الرابع** هشام بن عروة بن الزبير
ابن العوام **الخامس** الصديقة عايشة بنت الصديق رضى الله عنهما **ذكر لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى
اربع مواضع غيران فى قوله قال اخبرنى هشام والاول اكثر وفيه العنعنة فى
موضع واحد وفيه القول فى موضع واحد وفيه لطيفة حسنة وهى ان ابن جريج يروى
عن هشام وهشام يروى عن ابن جريج فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف
وفيه ان رواته ما بين رازى وصنعانى ومكى ومدنى **قوله** انه سيل اى ان عروة
سيل وهو على صيغة المجهول **قوله** اتخدمنى الحايض الهمزة فيه للاستخدام **قوله**
او تدنو منى اى تقرب **قوله** وهى جنب جملة اسمية وقعت حالا ولفظ جنب يستوى
فيه المذكر والمونث والواحد والجمع وهى اللغة الفصيحة **قوله** على ذلك اشارة
الى الخدمة والدنو اللذان يدلان عليهما لفظ يخدمنى وتدنو وجاءت الاشارة
بلفظ ذلك للمثنى قال الله تعالى عوان بين ذلك **قوله** هين اى سهل وهو بالتشديد
والتخفيف كميت وميت واصله هيون اجتمعت اليا والواو وسبقت احداهما بالسكون
فقلبت الواو يا وادغمت اليا فى اليا **قوله** وكل ذلك اى الحايض والجنب والتذكير
باعتبار المذكور لفظا ووجه التشبيه قد ذكرناه **قوله** وليس على احد فى ذلك
باس اى حرج وكان مقتضى الظاهر ان يقول وليس على فى ذلك باس لكنه قصد
بذلك التعميم مبالغة فيه ودخل هو فيه بالقصد الاول **قوله** ترجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وانا حايض
جملة حالية وانما لم يقل حايضة لعدم الالتباس واما قولهم حاملة والمرضعة
فى الاستعمال فلارادة التباسها بذلك الصفة بالفعل فاذا اريد التباسها بالقوة
يكون بلا تاء قال الزمخشرى فى قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة
فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع **قلت** المرضعة التى هى فى حال الارضاع
فى حال وصفها به **قوله** حين اى حين الترجيل **قوله** مجاور اى معتكف **قوله**
يدنى بضم اليا اى يقرب لها اى لعايشة راسه والحال انها فى حجرتها وكانت
حجرتها ملاصقة للمسجد والحجرة بضم الحا البيت **قوله** فترجله اى ترجل عايشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ترجل شعر راسه والحال انها حايض
والحديث دال على جواز خدمة الحايض فقط واما دلالته على دنو الجنب
فبالقياس عليها والجامع اشتراكهما فى الحدث الاكبر وهو من باب القياس
الجلى لان الحكم بالرفع اولى لان الاستقذار فى الحايض اكثر ومما يستنبط
من الحديث ان المعتكف اذا اخرج راسه او يده او رجله من المسجد لم
يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل بعضه
او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة فى الغسل ونحوه
برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها
وملازمة بيته فقط وقال ابن بطال وهو حجة فى طهارة الحايض وجواز ان

مباشرتها وفيه دليل على ان المباشرة التي قال الله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اريد بها الجماع او ما دونه من الدواعي للذة وفيه جواز ترجيل الشعر للرجال وما في معناه للزينة وفيه ان الحايض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك وحكى ابن مسلمة انها تدخله والجنب وفي رواية تدخل الجنب ولا تدخل الحايض وقال ابن بطال وفيه حجة على الشافعي فيه ان المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء وقال الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء وقال بعضهم ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء **قلت** وليس في الحديث انه توضا عقيب ذلك **ص**

باب قراة الرجل في حجر امراته وهي حايض **ش** اي هذا باب في بيان حكم قراة الرجل في حجر امراته والحال انها حايض والحجر بفتح الحا المهملة وكسرها وسكون الجيم والجمع حجور ومحل في حجر امراته نصب على الحال تقديره قراة الرجل حال كونه متكيا على حجر امراته وكلمة في تاتي بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويجوز ان يقدروا صغارا سه على حجر امراته او مستندا اليه ثم وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم متعلق بالحايض وهو ظاهر **ص** وكان ابو وايل يرسل خادمه وهي حايض الى ابي رزين لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته **ش** الكلام فيه على انواع **الاول** فيه وجه تطابق هذه الترجمة فقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح لما ذكر البخاري حمل الحايض العلاقة التي فيها المصحف نظرها بمن يحفظ القران فهو حامله لانه في جوفه كما روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير هو في جوفه ولما قرا ابن عباس رضي الله عنهما وهو جنب قال في جوفه اكثر من هذا ونزل ثوب الحايض بمنزلة العلاقة وقراة الرجل بمنزلة المصحف لكونه في جوفه **قلت** هذا في غاية البعد لان في قراة الرجل في حجر امراته وبين حامل الحايض المصحف بعلاقته بون عظيم من الجهة التي ذكرت لان قوله نظرها اما تشبيه واما قياس فان اراد به التشبيه وهو تشبيه محسوس بمعقول فلا وجه للتشبيه وان اراد به القياس فشروطه غير موجودة فيه ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم في كل منهما فكما يجوز قراة الرجل في حجر الحايض فكذلك يجوز حمل الحايض بعلاقته وفي كل منهما حمل الحايض وفيه حتى لو قيل ما قيل في ذلك فلا يخلو عن تعسف **النوع الثاني** ان هذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح فقال انا جرير عن معمر كان ابو وايل فذكره **النوع الثالث** في معناه فقوله يرسل خادمه الخادم اسم لمن يخدم غيره ويطلق على الغلام والجارية فلذلك قال وهي حايض فانث الضمير **قوله** بعلاقته بكسر العين ما يعلق به المصحف وكذلك علاقة السيف ونحو ذلك وابو وايل اسمه شقيق بن سلمة الاسدي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره يروي عن كثير من الصحابة وقال يحيى بن معين ثقة لا يسال عن مثله قال الواقدي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وابو رزين بفتح الرا وكسر الزاي المعجمة اسمه مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وايل الكوفي التابعي روى له

مسلم

مسلم والاربعة **النوع الرابع** في استنباط الحكم منه وهو جواز حمل الحايض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب وممن اجاز ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب وعطا والحسن البصري ومجاهد وطاوس وابو وايل وابو زيد وابو زيد وابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق وابو ثور والشعبي والقاسم بن محمد وقال ابن بطال ورخص في حمله الحكم وعطا بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان واهل الظاهر ومنع الحاكم مسه بباطن الكف خاصة وقال ابن حزم وقراة القران والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جايز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء للجنب والحايض وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن عباس وداود وجميع اصحابنا واما مس المصحف لان الاثار التي احتج بها من يجوز للجنب مسه فانه لا يصح منها شي لانها اما مرسلة او صحيفة لا تسند واما عن مجهول واما عن ضعيف والصحيح عن ابن عباس عن ابي سفيان حديث هرقل الذي فيه و يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابا فيه قران للنصارى وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث ابن عمر نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناوله العدو قلنا هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا ينال اهل الحرب القران فقط وان قالوا انما بعث الى هرقل باية واحدة قيل لهم ولم يمنع من غيرها وانتم اهل قياس فان لم تقيموا على الاية ما هو اكثر منها فلا تقيموا على هذه الاية غيرها فان ذكرنا قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون قلنا لا حجة فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والرب سبحانه وتعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي او اجماع متيقن فلما راينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه لم يعن المصحف وانما عنى كتابا اخر عنده كما جاء عن سعيد بن جبير في هذه الاية هم الملايكة الذين في السما وكان علقمة اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا ان ينسخه له وقال ابو حنيفة لا باس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته وغير المتوضي عنده كذلك وابى ذلك مالك الا انه كان في خرج او تابوت فلا باس ان يحمله الجنب واليهودي والنصراني قال ابو محمد وهذه تفاريق لا دليل على صحتها انتهى كلامه والجواب عما قال فقوله فان الاثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه الى اخره ليس كذلك فان اكثر الاثار في ذلك صحاح منها ما رواه الدارقطني في سننه بسند صحيح متصل عن انس خرج عمر بن الخطاب متقلدا السيف فدخل على اخته وزوجها خباب وهم يقرون سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذي عندكم فاقراه فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضا فقام فتوضا ثم اخذ الكتاب والعجب من ابي عمر بن عبد البر ان ذكره ابن سيدة بن اسحاق وقال هو معضل وتبعه على ذلك ابو الفتح القشيري وهذا اعجب منه وقال السهيلي هو من احاديث السير ومنها ما رواه الدارقطني بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر ولما ذكره الجوزقاني قال هذا حديث

مشهور حسن ومنها ما رواه الدارقطني ايضا من حديث الزهري عن ابي بكر بن محمد بن
حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا
فيه لا يمس القران الا طاهر ورواه في الغرايب من حديث اسحاق الطباع عن مالك
مسندا ومن الطريق الاولى اخرجه الطبراني في الكبير وابن عبد البر والبيهقي في
الشعب وقد وردت احاديث كثيرة تمنع قراءة القران للجنب والحايض منها حديث
عبد الله بن رواحة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقراء
احدنا القران وهو جنب قال ابو عمر وفيه من وجوه صحاح ومنها حديث عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه يرفعه لا يحجبه عن قراءة القران
شيء الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو علي الطوسي والترمذي
والحاكم والبغوي في شرح السنة وفي سوالات الميموني قال شعبة ليس
احد يحدث بحديث اجود من ذا وفي كامل ابن عدي عنه لم يرو عمرو احسن من
هذا وكان شعبة يقول هو ثلث راس مالي واخرجه ابن الجارود في المنتقى
زاد ابن حبان قد يتوهم غير المتبحر في الحديث ان حديث عايشة رضي الله
عنها كان يذكر الله تعالى على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها ارادت
الذكر الذي هو غير القران اذ القران يجوز ان يسمى ذكرا وكان لا يقراء
وهو جنب ويقراوه في ساير الاحوال ومنها حديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقرا الحايض ولا الجنب ولا النفساء من القران شيئا رواه
الدارقطني ثم البيهقي وقال اسناده صحيح ومنها حديث ابي موسى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقرا القران وانت جنب رواه الدارقطني
وعن الاسود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند لا باس به وابراهيم
لا يقرا الجنب وعن الشعبي وعن ابي وايل مثله بزيادة والحايض والجواب
عن الكتاب الى هرقل نحن نقول لمصلحة الابلاغ والانذار وانه لم يقصد به
التلاوة واما الجواب عن الاية بان المراد بالمطهرين الملايكة كما قاله قتادة
والربيع بن انس بن مالك ومجاهد بن جبير وغيرهم ومثله السهيلي عن مالك
هذا بقوله المطهرين ولم يقل المتطهرين ان تخصيص الملايكة من بين ساير
المتطهرين على خلاف الاصل وكلهم مطهرون والمس والاطلاع عليه انما هو
لبعضهم دون الجميع ص حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور
ابن صفية ان امه حدثته عن عايشة حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتكي في حجري وانا حايض فيقرا القران ش قال صاحب التوضيح
وجه ادخال مناسبة حديث عايشة فيه ان ثيابها بمنزلة العلاقة والشارع
بمنزلة المصحف لانه في جوفه وحامله اذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة
على جواز حمل الحايض للمصحف وقراءتها القران فالمومن الحافظ اكبر اوعيته
قلت ليس في الحديث اشارة الى الحمل وفيه الاتكا ولا تكا غير الحمل وكون الرجل
في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل وغرض البخاري الدلالة على جواز
القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحايض المصحف وبهذا
رد الكرماني على ابن بطال في قوله غرض البخاري في هذا الباب ان
يدل على جواز حمل الحايض للمصحف وقراءتها القران قلت ورد عليه

اما يستقيم في قوله وقراءتها ليس في الحديث ما يدل على جواز قراءة الحايض للقران والذي فهم
فيه يدل على جواز قراءة القران في حجر الحايض وعلى جواز حمل المصحف لها بعلاقته فاورد
حدثنا وابانا الحديث يدل على الاول والاثر على الثاني لكنه غير مطابق للترجمة وعلما
كان من هذا القبيل فيه تعسف ولا يقرب من الموافقة الا بالتقبيل بيان رجاله
وهم خمسة الاول ابو نعيم الثاني زهير بن معاوية بن جرير الجعفي الثالث منصور
ابن صفية بنت شيبة وابو منصور عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت
وهو شيخ كبير وانما نسب منصور الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها الرابع صفية بنت شيبة
الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن قبيصة عن سفيان الثوري
واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان بن عيينة
واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري اربعتهم
عن منصور عن عبد الرحمن به ذكر معناه واعرابه قوله يتكي في حجري قال
القرطبي كذا صوابه ووقع في رواية العذري حجرتي بتاء مثناة من فوق وهو وهم
قوله يتكي بالهمزة من باب الافتعال اصله يوتكي قلبت الواو يا وادغمت اليا
في التا وثلاثية وكا وهي جملة في محل النصب لانها خبر كان قوله وانا حايض جملة
اسمية وقعت حالا قال الكرماني اما من فاعل يتكي واما من المضاف اليه وهو يا
المتكلم قلت هو فاعل يتكي لا وجه له على ما لا يخفى واما من الامر يا المتكلم في حجري
ولا يمنع وقوع الحال من المضاف اليه اذا كان بين المضاف والمضاف اليه شدة
الاتصال وكما في قوله واتبع ملة ابراهيم حنيفا وكلمة في في قوله في حجري بمعنى
على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل فان قلت
ما فايدة العدول عنه قلت لبيان التمكن فيه لتمكن الظروف من الظرف
قوله فيقرا القران وفي رواية البخاري في التوحيد كان يقرا القران وراسه
في حجري وانا حايض فعلى هذا المراد بالاتكا وضع راسه في حجرها وقال ابن
دقيق العيد في هذا القول اشارة الى ان الحايض لا تقرا القران لان قراءته
لو كانت جايزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج الى التنصيص
عليها وفيه جواز ملامسة الحايض لانها طاهرة وفيه جواز القراءة بقرب
محل النجاسة قاله النووي قلت فيه نظر لان الحايض طاهرة والنجاسة
هو الدم وهو غير طاهر في كل وقت من اوقات الحيض فعلى هذا لا تكون
قراءة القران بحذاء بيت الخلا ومع هذا ينبغي ان يكره تعظيما للقران لان
ما قرب للشي يعطى حكمه وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحايض
اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي وفيه نظر ص باب من سمى
النفاس حيضا ش اي هذا باب في بيان من سمى النفاس حيضا كان ينبغي ان
يقول باب من سمى النفاس حيضا كان ينبغي ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا
لان في حديث الباب يقال انفست اي احضت اطلق على الحيض النفاس وقال
ابن بطال لما لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها
في المدة المختلف وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم النفاس

حكم دم الحيض فى ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما
فى التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليهما نص وحكم
النفاس ترك الصلاة ما دام دمها موجودا وقال الخطابى ترجم ابو عبد الله بقوله
من سمى النفاس حيضا والذى ظنه فى ذلك وهم واهل هذه الكلمة ماخوذ من النفس
وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت
وقال الكرمانى ليس الذى ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التى بالضم
صحيحة صح ان يقال حينئذ سمى النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة
بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال
بعضهم بعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولادة كليهما وقال ابن المنير
حاصله كيف تطابق الترجمة للحديث وفيه تسمية الحيض نفاسا وقال لا تسمى النفاس
حيضا قلت للتنبيه على ان حكم النفاس والحيض فى منافاة الصلاة ونحوها واحد
والجاه الى ذلك انه لم يجد حديثا على شرطه فى حكم النفاس فاستنبط من هذا الحديث
ان حكمهما واحد قلت هذا الكلام فى الحقيقة مضمون كلام ابن بطال وكلامه يشعر
بالمساواة بين مفهومى الحيض والنفاس وليس كذلك يجوز ان يكون بينهما عموم
وخصوص من وجه كالانسان والحيوان وقول الكرمانى يحتمل ان الفرق لم يثبت
عنده لغة الخ غير سديد لان هذا الاحتمال عن احد الا ممن يكون من اهل اللغة وانحاة
من ايمة الحديث والصواب الذى يقال فيها على وجهين احدهما ان هذه الترجمة
لا فائدة فى ذكرها لانه لا ينبغى عليها مزيد فائدة والثانى لو سلمنا ان لها فائدة
فوجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين الحيض والنفاس يجوز ذكر احدهما
واطلاق الاخر ففى الحديث ذكر النفاس واريد الحيض فلذلك ذكر المصنف النفاس
واراد الحيض وعلى هذا معنى قوله باب من سمى باب من ذكر النفاس حيضا فى ذكر
النفاس حيضا يعنى ذكر النفاس واراد به الحيض فكذلك المذكور فى الحديث نفاس
والمراد حيض وذلك انه لما قال صلى الله عليه وسلم انفست اجابت بنعم وكانت
حائضا فقد جعلت النفاس حيضا فطابق الحديث ما ترجم به ص حدثنا مكى بن ابراهيم
قال انا هشام عن يحيى بن ابى سلمة عن زينب بنت ام سلمة حدثتها قالت بينا انا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة فى خميصة اذ حضت فانسللت فاخذت
ثياب حيضتى فقال انفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة ش وجه
المطابقة ما ذكرناه مستقصى ذكر رجاله وهم ستة الاول مكى بن ابراهيم بن بشير
التميمى ابو السكن البلخى الثانى هشام الدستوائى الثالث يحيى بن ابى كثير
بالثاء المثلثة الرابع ام سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس زينب بنت ام سلمة
الصحابية بنت ام المومنين واسمها هند بنت ابى امية السادس ام سلمة ام المومنين
واسمها هند بنت ابى امية ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ابو سلمة وام سلمة وليست كنيتان باعتبار شخص
واحد بل سلمة الاول هو والد عبد الرحمن وسلمة الثانى هو ولد بن عبد الاسد والفرق
ان ابا سلمة ليس ابا ربيب النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ان يحيى روى عن ابى
سلمة بالعنعنة وفى رواية مسلم روى عنه بالتحديث قال حدثنى ابو سلمة اخرجه
من طريق معاذ بن هشام عن ابيه وفيه رواية التابعى عن الصحابية وفيه

ان رواة

ان رواته ما بين بلخى وبصرى ويمانى ومدنى ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن مسدد وفى الطهارة ايضا عن سعد بن حفص واخرجه
مسلم فى الطهارة عن ابى موسى محمد بن المثنى واخرجه النساى فيه عن عبد الله
ابن سعيد واسحاق بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود ذكر لغاته واعرابه
قوله بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون بالالف وبينا وبينما ظرفان بمعنى
المفاجاة ومضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب
يتم به المعنى والافصح فى جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وههنا جا الجواب باذ وهو
وهو قوله اذا حضت وهو العامل فيه قوله مضطجعة اصله مضجعة لانه من
باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية
واما النصب فعلى الحال قوله فى خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وهو كساء مربع له
علمان وقيل الخمائص ثياب من خز ثخان سود وحمر ولها اعلام ثخان ايضا قاله ابن
سيدة وفى الصحاح كساء اسود مربع وان لم يكن لها علم فليس بخميصة وفى الغريبين
قال الاصمعى الخمائص ثياب خز وصوف معلمة وهى سود كانت فى لباس الناس وقال
ابن سيدة والخميصة والخميلة القطيفة وقال السكرى الخميلة القطيفة ونحوها
مما ينسج ويفصل له فضول وفى الصحاح وهى الطنفسة وزعم النووى ان اهل
اللغة كل ثوب له خمل اى لون كان وقيل هو الاسود من الثياب قولها فانسللت
اى ذهبت فى خفية لاحتمال وصول شى من الدم صلى الله عليه وسلم او لانها تقذرت
نفسها ولم ترضها المضاجعة صلى الله عليه وسلم او خافت ان ينزل الوحى فانسلت
لئلا يشتغل حركتها عما هو فيه من الوحى او غيره قوله ونفست بفتح النون وكسر
الفاء وقيل بضم النون وفتحها وفى الحيض بالفتح لا غير وفى الواعى نفست بضم النون
حاضت قال النووى هذا هو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت فاما فى الولادة فنفست
بضم النون وفتحها وفى الحيض بالفتح لا غير وفى الواعى نفست بضم النون وكسر الفاء وفى
نوادر اللحيانى ومن خط ابى موسى الحافظ نفست المراة تنفس بالكسر فى الماضى
والمستقبل اذا حاضت وفى ادب الكتاب عن ثعلب النفساء الواحدة والحامل والحائض
وقال ابن سيدة والجمع من ذلك نفساوات ونفاس ونفس ونفس ونفس ونفاس
قوله ثياب حيض بكسر الحاء وهى حيا وهى لبسة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقال
الكرمانى وقيل يحتمل فتح الحاء هنا فان الحيضة بالفتح هى الحيض قلت لا يقال
هنا بالاحتمال فان كلا منهما لغة ثبتت عن العرب وهى ان الحيضة بالكسر الاسم
من الحيض والحالة التى تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة
من الجلوس والقعود فاما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحيض
او ندبه وانت تفرق بينهما بما يقتضيه قرينة الحال من سياق الحديث وجاء
من حديث عائشة ليتنى كنت حيضة ملقاة هى بالكسر خرقة الحيض وجزم
الخطابى هنا برواية الكسر ورجحه النووى ورجح القرطبى رواية الفتح لوروده
فى بعض طرقه بلفظ حيض بغير تاء ذكر استنباط الاحكام منها جواز النوم
مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع معها فى لحاف واحد ومنها استحباب اتخاذ
المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ومنها ان عرقها طاهر فان قلت قال تعالى
فاعتزلوا النساء فى المحيض قلت معناه فاعتزلوا وطئهن ومنها التنبيه

على ان حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلاة وعدم جواز الصوم ودخول المسجد
والطواف وقراءة القران ومس المصحف ونحو ذلك **فان قلت** لم ينص البخاري على
حكم النفاس وحده **قلت** قال المهلب لانه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس
واستنبط في الحديث او حكمها قلت النفوض فيها كثيرة منها حديث ام سلمة رضي
الله عنها كانت النسا تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما
وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسة
الاسدية عن ام سلمة وحسنه البيهقي والخطابي حديث مسة احسنها وعند الدارقطني
ان ام سلمة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تجلس المراة اذا ولدت قال
اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وعن ابن ماجه من حديث سلام بن سليم
عن حميد عن انس رضي الله عنه وقت النبي صلى الله عليه وسلم للنفسا اربعين يوما
وحديث عثمان عن ابي العاص مثله وضعفه ابن عدي قال الحاكم ان سلم هذا
الاسناد من ابي بلال فانه مرسل صحيح قال الحسن لم يسمع من عثمان وحديث معاذ
بن جبل رضي الله عنه خرجه الحاكم في المستدرك وحديث عايشة رضي الله عنها
خرجه الحاكم واحمد بن حنبل في كتاب الحيض وحديث عبد الله بن العاص ضعفه ابن
عدي وحديث عايذ بن عمرو ضعفه الدارقطني وحديث جابر بن عبد الله رواه الطبراني
في معجمه الاوسط وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضعفه ابن حزم وحديث العلا
بن كثير عن ابي الدردا وابي هريرة رواه ابن عدي بالارسال فيما بين مكحول وبينهما
واما موقوف ابن عباس فسنده صحيح في مسند الدارمي وخرجه ايضا ابن الجارود
في المنتقى وفي كتاب الاحكام لابي علي الطوسي اجمع اهل العلم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم على ان النفسا تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى
الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي فاذا رات الدم بعد الاربعين فان اكثر
اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الاربعين وهو قول اكثر اهل العلم من الفقها
ويروى عن الحسن تدع الصلاة خمسين يوما وعن عطا ستين يوما **ص باب
مباشرة الحايض ش** اي هذا باب في بيان حكم المباشرة ههنا مماسة الجلدين
لا الجماع فان جماع الحايض حرام على ما سنذكره مفصلا ان شا الله تعالى
والمناسبة بين البابين ظاهرة جدا وهي وجود المباشرة في كل منهما
ص حدثنا قبيصة قال انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم في انا واحد كلانا
جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض وكان يخرج راسه الي وهو
معتكف فاغسله وانا حايض **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله
يباشرني **ذكر رجاله** وهم ستة قبيصة بفتح القاف وكسر البا الموحدة وسكون
اليا اخر الحروف وفتح الصاد المهملة وفي اخره تا ابن عقبة بن عامر الكوفي وسفيان
الثوري ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي وخالد الاسودى بن يزيد كلهم تقدموا
في باب علامات المنافق **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم الا عايشة كوفيون وفيه
رواية التابعي عن الصحابية **فان قلت** ابراهيم هذا ادرك احدا من الصحابة او سمع من
احد منهم **قلت** ذكر العجلي ابراهيم النخعي لم يحدث عن احد من الصحابة وقد

ادرك منهم جماعة وقد رات عايشة رضي الله عنها ويقال روى ابو جحيفة وزيد بن ارقم
وابن ابي اوفى ولم يسمع منهم وعن ابن حبان انه سمع المغيرة والله اعلم **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في اخر الصوم عن محمد بن يوسف
الفريابي واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير عن منصور به واخرجه ابو داود عن مسلم بن
ابراهيم عن شعبة واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان
به وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة
به **ذكر معناه واعرابه قوله** انا والنبي صلى الله عليه وسلم بالرفع والنصب
فعلى ان الواو بمعنى المصاحبة وقوله انه ذكر لان في عطف الظاهر على الضمير المستكن
بدون التاكيد خلافا لما ذكره في موضعه **قوله** كلانا جنب وقع حالا وانما لم
يقل كلانا جنبان لانها اختارت اللغة الفصيحة وقد ذكرنا ان الجنب يستوي
فيه المذكر والمونث والمثنى والجمع في اللغة الفصحى وان كان يقال جنبان وجنبون
قولها وكان يامرني النبي صلى الله عليه وسلم بالاتزار **قولها** فاتزر بفتح
الهمزة وتشديد التاء المثناة من فوق واصله اأتزر بهمزتين الاولى مفتوحة
والثانية ساكنة لان اصله من ازر نقل الى باب الافتعال فصار اتزر وكذا
استعمل في حديث اخر وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر بعض نسايه
وهي مؤتزرة في حال الحيض وقال ابن الاثير وقد جا في بعض الروايات وهي
متزرة في حال الحيض وهو خطا لان الهمزة لا تدغم في التاء **قلت** فعلى هذا
ينبغي ان يقرا فاتزر بالمد لان الهمزتين اذا اجتمعتا وكانت الاولى متحركة
والثانية ساكنة ابدلت الثانية حرف علة من جنس حركة الاولى فتبدل الفا
بعد الفتحة فكذلك هنا لان اصله اأتزر بهمزتين الاولى متحركة والثانية ساكنة
فابدلت الثانية الفا فصار اتزر بالمد وقال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه
فيقراونه بالف وتا مشددة ولا وجه له لانه افتعل من الازار ففاؤه همزة
ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وكذا الزمخشري انكر الادغام وقال الكرماني
فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند البصريين قال صاحب المفصل وقول من
قال اتزر خطا **قلت** قول عايشة وهي من فصحا العرب حجة في جوازه فالمخطي
مخطي **قلت** انما يصح ما ادعاه اذا ثبت من عايشة انها قالت بالادغام فلم لا
يجوز ان يكون هذا اللفظ مثل ما قال معظم ايمة هذا الشان ويكون الخطا من
بعض الرواة وقد وقف عوام المحدثين لا من عايشة رضي الله عنها **قولها** وانا
حايض في الموضعين جملة حالية وكذلك قولها وهو معتكف الاعتكاف في اللغة
مجرد اللبث وفي الشريعة لبث في المسجد مع الصوم والاعتكاف في باب الافتعال
من عكف يعكف عكوفا اذا اقام وعكفه عكفا اذا حبسه **بيان استنباط الاحكام**
منها جواز اغتسال الرجل مع امراته من انا وقد مر الكلام فيه مستقصى **ومنها**
جواز مباشرة الحايض وهي الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المراة
وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع والمراد ههنا المعنى الاول بالاجماع ثم اعلم ان
مباشرة الحايض على اقسام **احدها** حرام بالاجماع ولو اعتقد حله يكفر وهو
ان يباشرها في الفرج عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر الله ولا يعود اليه

وهل يجب عليه الكفارة او لا فيه خلاف فذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة
والاوزاعي واحمد واسحاق والشافعي في القديم وقال في الحديث لا شي عليه ولا تكون
عليه كفارة لانه وطا محظور كالوطء في رمضان وقال اكثر العلما لا شي عليه سوى
الاستغفار وهو قول اصحابنا ايضا وقال النووي ولو فعله غير معتقد حله كان ناسيا
او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عالما
بالحيض وبالتحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة فيجب
عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الايمة الثلاثة لا كفارة
عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار ونصف دينار على اختلاف
منهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد
انقطاعه فان **قلت** روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الذي ياتي امراته وهي حايض فليتصدق بدينار او بنصف دينار ورواه بقية
الاربعة **قلت** ورواه البيهقي واعله باشيا منها ان جماعة رووه عن شعبة موقوفا
على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه ومنها انه روى مرسلا **ومنها** انه روى معضلا
وهو رواية الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال امرت ان يتصدق بخمس دينار والمعضل نوع خاص من المنقطع
فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا وفيه او في
متنه اضطراب لانه روي بدينار او نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار
فان لم يجد فبنصف دينار وروي فليتصدق بنصف دينار وروي ان كان دما احمر
فدينار وان كان اصفر فبنصف دينار وروي ان كان الدم عبيطا وان كان صفرة
فنصف دينار **قلت** هذا الحديث صححه الحاكم وابن القطان وذكر الخلال عن ابي
داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد وهو احد رواة هذا الحديث وهو
من رجال الصحيح وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي
الهاشمي العدوي عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة راى عبد الله بن عباس
وسالة وروى عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لاحمد بن
اليه قال نعم انما هو كفارة ثم ان شعبة ان كان رجع عن رفعه فان غيره رواه مرفوعا
وهو عمرو بن قيس الملاي وهو ثقة ومن طريقه اخرجه النسائي وكذا رواه قتادة
مرفوعا فاسقطا في روايتهما عبد الحميد ومقتضى القواعد ان رواية الرفع اشبه
بالصواب لانه زيادة ثقة واما ما روي فيه من خمس دينار او عدد او عتق نسمة ونحو
ذلك فما منها شي يعول عليه ثم ان الذين ذهبوا الى عدم وجوب الصدقة اجابوا
صلى الله عليه وسلم يتصدق محمول على الاستحباب ان شا يتصدق والا لا
وعن الحسن انه قال عليه ما على من واقع اهله في رمضان **النوع الثاني** من
المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او بالمعانقة او اللمس
وغير ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه يباشر
شيا منها وهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين
وغيرهما من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار **النوع الثالث**
المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فعند ابي حنيفة حرام وهو
رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وهو قول مالك وقول اكثر

العلما منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطا وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد
ابن الحسن وابي يوسف في رواية يجتنب شعار الدم فقط وقد ذهب اليه عكرمة ومجاهد
والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحاق بن راهوية وابو
ثور وابن المنذر وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس رضي الله عنه اصنعوا كل شي
الا النكاح واقتصار النبي في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول
محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم وذكر القرطبي عن مجاهد
كانوا في الجاهلية يتجنبون النسا في الحيض وياتون النسا في ادبارهن في حديثهم
والنصارى كانوا يجامعوهن في فروجهن والمجوس يبالغون في هجرانهن وتنجيسهن
ويعتزلوهن بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة ايام ويزعمون ان ذلك في كتابهم
ومنها جواز استخدام الزوجات **ومنها** ان فيه طهارة عرق الحايض **ومنها** ان اخراج
الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف **ص** اثنا اسماعيل بن خليل قال اخبرنا علي بن مسهر قال
اخبرنا علي بن مسهر قال اخبرنا ابو اسحاق هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة **الاول** اسماعيل بن خليل ابو عبد الملك الكوفي الخزاز
بالخا المعجمة والزاين المعجمتين اولاهما مشددة قال البخاري جانا نعيه سنة خمس
وعشرين وماتين **الثاني** علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها
وبالرا ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة **الثالث** ابو اسحاق
الشيباني سليمان فيروز بن للسلطين التابعي مات سنة احدى واربعين ومائة **الرابع**
عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي من كبار التابعين والعلما العاملين مات
سنة تسع وتسعين **الخامس** ابوه الاسود بن يزيد وقد مر غير مرة **السادس** عايشة
ام المومنين رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه خليل بدون الالف واللام في رواية
كريمة وفي رواية غيرها الخليل بالالف واللام فان قلت هو علم فلا يدخل ذوات التعريف
قلت اذا قصد به لمح الصفة يجوز كما في العباس والحارث ونحوهما وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه قول هو الشيباني اشارة الى انه تعريف له من تلقا نفسه وليس من
كلام شيخه وفيه ان رواته كلهم الثمانية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر واخرجه
ابو داود فيه عن عايشة بن ابي شيبة عن جرير واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن
ابي شيبة وعن ابي سلمة يحيى بن خلف **ذكر معناه واعرابه قوله** كانت احدانا
ارادت احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كان احدانا بدون اليا وحكى سيبويه
في كتابه انه قال بعض العرب تقول قالت امراة **قوله** ان يباشرها من المباشرة التي هي
بمس الجلد وليس المراد به الجماع كما ذكرنا فيما مضى **قوله** ان تتزر قد ذكرنا ان اللغة
الفصحى تاتزر بالهمزة بلا ادغام **قوله** في فور حيضها بفتح الفا وسكون الواو وفي اخره
را واراد به معظم حيضها ووقت كثرتها وقال فوره الحرشة وفار يفور فورا اذا جاش
بمس الجلد وليس المراد به الجماع ما ذكرنا فيما مضى قوله ان تتزر قد ذكرنا ان اللغة

وحيضتها بفتح الحا لا غير **قوله** اربه بكسر الهمزة وسكون الراو والباء الموحدة قيل المراد عضوه
الذي يستمتع به وقيل حاجته وفي المنتهى فيه لغات اربه وارب واربه ومارب
عن ابي سلمة ولكنه املككم لاربه قال الاصمعي هي الحاجة اي اطيبكم لشهوته وقال ابن
الاعرابي اي لحرفه وضبط نفسه وقد ارب يارب اربا اذا احتاج يقال ان فلانا يارب
بفلانة اذا كان لم بها وتشهد لقول ابن الاعرابي ما جا في بعض الروايات املككم لنفسه
وفي المحكم والجامع والمارب وهي الارب والارب وقال الخطابي واكثر الروايات يقولون
لاربه والارب وانما هو الارب مفتوحة الراو وهي انوطو حاجة النفس ان يكون الارب
الحاجة ايضا والاول ابين وكذلك صاحب الرامي وما ابن سيدة وابن عديس في الكتاب
الباهر نقلا الارب بكسر الهمزة جمع اربه وهي الحاجة وقال ابو جعفر النحاس احتطا من
رواه بكسر الهمزة قال وانما هي بفتحها وفي معجم الغرايب لعبد الغافر هو في الكلام معروف
الارب والاربة بمعنى الحاجة فان كان الاول محفوظا يعني في حديث عايشة ففيه
ثلاث لغات الارب والاربة والاربة والارب ويكون بمعنى العضو ويحتمل انما اراد
كان املككم لعضوه لانها ذكرت التنفل في الصوم وفي المغيث لابي موسى ارب
في الشي رغب فيه والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره
فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا
لغيره **بيان استنباط الاحكام** منها جواز مباشرة الحايض فيما فوق الازار
وقد مر الكلام فيه مستوفي **ومنها** ان الحايض لا بد لها من الاتزار في ايام حيضها
لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بشة بذلك وذلك لتمتنع المراة من الجماع وروى
ابو داود عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المراة من
نسائه وهي حايض اذا كان عليه ازارا يبلغ الى انصاف الفخذ او الركبتين تحتجز به اي
تمتنع المراة به اي بالازار عن الجماع وفي رواية محتجزة به اي كون المراة ممتنعة
به عن الجماع واصله من حجزه يحجزه حجزا اي منعه من باب نصر ينصر ومنه الحاجز
بين الشيئين وهو الحايل بينهما **ومنها** ان هذه المباشرة انما تجوز له اذا كان
يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع في الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك
لان من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الشافعية واستحسنه النووي
ومنها ان التقييد بقولها في فور حيضها يدل على الفرق بين ابتدا الحيض
وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجه في سننه باسناد حسن عن ام سلمة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر
بعد ذلك ولا منافاة بينه وبين الاحاديث الدالة على المباشرة مطلقا لانه
يجمع بينهما على اختلاف المحالين والله اعلم **ص** تابعه خالد وجرير عن الشيباني
ش اي تابع علي بن مسهر في رواية هذا الحديث عن ابي اسحاق الشيباني وقد
وصلها ابو القاسم التنوخي من طريق وهب بن بقية **قوله** وجرير عطف على خالد
اي وتابعه ايضا جرير بن عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن الشيباني في اي
وقد وصل هذه المتابعة ابو داود وقال انا عثمان بن ابي شيبة قال انا جرير
عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يملك اربه رواه الاسماعيلي والحاكم في مستدركه اي قوله
في فوح حيضتها فوح الحيضة بالفا والحا المهملة معظمه واوله ومثله فوعه الدم

يقال فاع وفاح بمعنى واحد وفوعة الطيب اول ما يفوح منه ويروى بالغين المعجمة وهي
لغة فيه وفي رواية البخاري ومسلم في فور حيضتها كما ذكرناه **ص** ثنا ابو النعمان قال
حدثنا الشيباني قال انا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه امرها فاتزرت وهي
حايض **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم **الثاني** عبد الواحد بن زياد البصري
الثالث ابو اسحاق الشيباني **الرابع** عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن الهاد
الليثي **الخامس** ميمونة ام المومنين رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الشيباني به واخرج
ابو داود في النكاح عن مسدد ومحمد بن العلا كلاهما عن حفص بن غياث عن الشيباني
واخرج ابن ماجه بسند صحيح من حديث ام حبيبة رضي الله عنها كانت احدانا في فورها
اول ما تحيض تشد عليها ازارا الى انصاف فخذها ثم تضطجع معه صلى الله عليه وسلم
اخرجه ابو يعلى الموصلي من حديث عمر رضي الله عنه لك ما فوق الازار وليس لك ما تحته
وفي لفظ ولا يطلعن الى ما تحته حتى يطهرن واخرج ابو داود من حديث معاذ
وعبد الله بن سعد ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قال لك ما فوق الازار وفي
حديث معاذ والتعفف عن ذلك افضل واخرج عبد الله بن وهب بسند صحيح من حديث
كريب قال سمعت ام المومنين تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع
معي وانا حايض وبيني وبينه ثوب واخرج الدارمي بسنده من حديث ابي ميسرة
عمرو بن شرحبيل قالت ام المومنين كنت اتزر وانا حايض وادخل مع النبي
صلى الله عليه وسلم في لحافه واسناده في الموطا عن زيد بن اسلم سال رجل النبي
صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وانا حايض قال لتشد عليها ازارها
ثم شانك باعلاها قال ابو عمرو لا اعلم احدا روى هذا الحديث مسندا بهذا
اللفظ **ص رواه سفيان عن الشيباني ش** يعني روى هذا الحديث سفيان الثوري
عن ابي اسحاق الشيباني كذا قال بعضهم سفيان هو الثوري وقال الكرماني سواء
كان هو من الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا باس في ابهامه وقال
صاحب التلويح كان البخاري يريد بمتابعة سفيان هذا المعنى لا القطع وذلك
ان ابا داود قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق الشيباني
سمع عبد الله بن شداد عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط
على بعض ازواجه منه وهي حايض وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد
بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلي واسباط محمد عند
ابي عوانة في صحيحه وقال الكرماني **فان قلت** لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت
الرواية اعم منها فلعله لم يروها متابعة **ص باب** ترك الحايض
الصوم **ش** اي هذا باب في بيان ترك الحايض الصوم في ايام حيضها ووجه المناسبة
بينهما من حيث ان كلا منهما يشتمل على حكم من احكام الحيض فان قلت الحايض
تترك الصلاة لعدم وجود شرطها وهي الطهارة وكانت محتاجة الى ذلك تحلا ف

الصوم فان الطهارة ليست بشرط وكان تركها اياها من باب التعبد وايضا فان تركها للصلاة
او لا الى خلف بخلاف الصوم فخص الصوم بالذكر دون الصلاة اشعارا بما ذكرناه ص حدثنا
سعيد بن المسيب قال انا ابن جعفر قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر
الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم
يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب
للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس
شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذاك نقصان عقلها اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم قلت بلى قال فذاك من نقصان دينها ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله
ولم تصم **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن
سالم المعروف بابن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري مر ذكره في باب من سمع شيئا في كتاب العلم
الثاني محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير بفتح الكاف وبالثاء المثلثة الانصاري **الثالث**
زيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني مر في باب كفران العشير **الرابع** عياض
بكسر العين المهملة بن عبد الله وهو ابن ابي سرح العامري لابيه صحبة **الخامس**
ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه ان رواته مدنيون ما خلا ابن ابي مريم
فانه مصري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري منقطعا في الزكاة
والصوم والطهارة واخرجه في العيدين بطوله واخرجه مسلم في الايمان عن حسن الحلواني
ومحمد بن اسحاق الصغاني كلاهما عن ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر
ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عنه واخرجه النسائي في الصلاة عن
قتيبة عن عبد العزيز بن محمد بن علي عن يحيى بن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابي
كريب عن ابي اسامة ثلاثتهم عن داود بن قيس نحوه **ذكر لغاته ومعناه قوله**
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني خرج امامن بيته او مسجده **قوله** في اضحى
اي في يوم اضحى قال الخطابي الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات ضم
الهمزة وكسرها واضحية وضحية واضحاة والجمع اضحى وبها سمي يوم الاضحى والاضحى
يذكر ويونث وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الاضحى وهو ارتفاع النهار **قوله** او
فطر اي يوم عيد فطر وهو يوم عيد الفطر والشك من الراوي وقال الكرماني
الشك من ابي سعيد **قلت** لا يتعين ذلك **قوله** الى المصلى وهو موضع صلاة
العيد في الجبانة **قوله** فقال يا معشر النساء المعشر الجماعة متخالطين كانوا او
غير ذلك قال الازهري اخبرني المنذري عن احمد بن يحيى قال المعشر والنفر والقوم والرهط
هولا معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء وعن الليث المعشر كل جماعة
امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقال احمد بن يحيى موجود في الحديث وجمع على معاشر
قوله اللعن في اللغة الطرد والابعاد من الخير واللعنة الاسم ومعناه انهن يتلفظن
باللعنة كثيرا **قوله** ويكفرن من الكفر وهو الستر وكفران النعمة وكفرها سترها
بترك اداء شكرها والمراد يجحدون نعمة الزوج ويستقللن ما كان منه **قوله**
العشير هو الزوج سمي بذلك لمعاشرته اياها وفي الموعب لابن التياني عشير المراة

الذى

الذي يعاشركما ابدا كما وشيركما وامركما واحد لا يكادون يقولون في جمعه عشراء ولكن هم
يعاشروك وهم عشيرك وقال بعضهم هم عشراؤك وقال الفراء يجمع العشير على عشراء
مثل جليس وجلساء وان العرب لتكره كراهة ان يثنيا كل قولهم ناقة عشراء والعشير
الخليط والعشير الصديق والزوج وابن العم **قوله** عقل العقل في اللغة ضد الحمق
وعن الاصمعي هو مصدر عقل الانسان يعقل وعن ابن دريد اشتق من عقال الناقة
لانه يعقل صاحبه عن الجهل اي يحبسه ولهذا قيل عقل الدواء بطنه امسك وفي العين
عقلت بعد الصبا اي عرفت بعد الخطا الذي كنت فيه واللغة العالية عقل وقالوا
عقل يعقل مثل حكم يحكم وهو المقبول وقال ابن الانباري العاقل الجامع لامره ورايه
وفي تهذيب الازهري العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها اخذا من قولهم
اعتقل لسانه اذا حبس ومنع من الكلام وفي المحكم قال س قالوا العقل كما قالوا الطرف
ادخلوه في باب عقل لانه مثله والعقل من المصادر المجموعة من غير ان يختلف انواعها
وقال ابو علي والحجى والنهى كلها متقاربة المعاني وعن الاصمعي هو الامساك عن القبيح
وقصر النفس وحبسها على الحسن وقالوا عاقل وعقلاء وهو الحجا واللب والحجر والطعم
والمعب والمرجح والحول والطمث والذهن والمهرجان والحصاة وفي المحكم وجمعه عقول
وقال الفزاري مسكنه عند قوم في الدماغ وعند اخرين في القلب **قلت** الاول
قول ابي حنيفة والثاني قول الشافعي وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب
قلت وعن هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب
يدرك به المغيبات بالوسايط والمحسوسات بالمشاهدة وقال بعض
المتكلمين العلم العقل وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها حقايق
المعلومات وفي كتاب الحدود لابي علي بن سينا هو اسم مشترك لمعان عدة عقل
لصحة الفطرة الاولى في الناس وهو قوة يميز بها الامور القبيحة والحسنة
وعقل لما يكتسبه بالتجارب من الاحكام يكون مقدمة يحصل بها المصالح وعقل
بمعنى اخر وهذه هيئة محمودة للانسان في حركاته وكلامه واما الحكماء فقد
فرقوا بينه وبين العلم وقالوا الفطري والعملي والفعال وتحقيقه في كتبهم وانما
سمي العقل عقلا من كونهم في عاقل اذا انتفع في اعلا الجبل فسمي هذا به لانه
في اعلا الجسد بمنزلة الذي في اعلا الجبل وقيل العاقل الجامع لاموره برايه
ماخوذ من قولهم عقلت الفرس اذا جمعت قوايمه وحكى ابن التين عن بعضهم ان المراد
من العقل الدية لان ديتها على النصف من دية الرجل **قلت** ظاهر الحديث يابا ه
بيان اعرابه قوله الى المصلى يتعلق بقوله خرج **قوله** تصدقن مقول
القول والفاء في للتعليل **قوله** اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة
المجهول والمعنى اراني الله اياكن اكثر اهل النار وقال صاحب التوضيح اكثر بنصب
الراء على ان اريت يتعدى الى مفعولين او على الحال اذا قلنا ان افعل لا ينصرف
بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره وقيل انه بدل من الكاف في اريتكن انتهى
قلت نقل هذا عن صاحب التلويح وليس كذلك بل قوله اريتكن متعد الى ثلاثة
مفاعيل الاول التاء التي هي مفعول ناب عن الفاعل والثاني المكان والثالث
قوله اكثر اهل النار **فان قلت** في ابن اريهن اكثر اهل النار **قلت** في ليلة الاسراء
وعن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء **فان قلت**

ورد في الحديث قال لكل رجل زوجتان من الادميين قلت لعل هذا قبل ورود الشفاعة
قوله وبم يرسول الله قال بعضهم الواو استينافية قلت للعطف على مقدر تقديره
ما ذنبنا وبم الباء للسببية وكلمة ما استينافية وقال الكرماني حذفت الفها
تخفيفا قلت يجب حذف الفما الاستفهامية اذا جردت وابقاء الفتحة دليل
عليها ونحوها لام وغلام وعلة حذف الالف للفرق بين الاستفهام والخبر فلهذه
حذفت في فيم انت من ذكراها فناظرة بم يرجع المرسلون واما قراءة عكرمة
وعيسى عما يتساءلون فنادر قوله بكثرن اللعن في مقام التعليل وكان المعنى
لانكن تكثرن اللعن من الاكثار قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم لان قوله
ما رايت الخ زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب الامر فكانه
من باب الاستتباع اذ الذم بالنقصان استتبع لامر اخر غريب وهو كون الرجل
الكامل الحازم منقادا للنساء الناقصات دينا وعقلا قوله من ناقصات عقل
صفة لموصوف محذوف اي ما رايت احدا من ناقصات الخ قوله اذهب افعل تفضيل
من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جاء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد
فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا بقية ما فيه من المعاني والاسئلة والاجوبة
قوله قلن وما نقصان ديننا ويروى فقلن بالفاء وهذا استفسار منهن
عن رؤية نقصان دينهن وعقلهن وذلك لانه خفي عليهن ذلك حتى استفسرن
وقال بعضهم ونفس هذا السوال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب لهن
من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات
قلت هذا الاستفسار وليس باستشكال لانهن بعد ان سلمن هذه الامور الثلاثة
لا يكون عليه اشكال ولكن لما خفي سبب نقصان دينهن وعقلهن سال عن ذلك
بقولهن ما نقصان ديننا وعقلنا والتسليم بهذه الامور كيف يدل على النقصان
وبين صلى الله عليه وسلم ما خفي عليهن من ذلك بقوله اليس شهادة المراة الخ
هذا جواب منه صلى الله عليه وسلم بلطف وارتفاد من غير تعنيف ولا لوم
حيث خاطبهن على قدر فهمهن لانه صلى الله عليه وسلم امر ان يخاطب الناس على
قدر عقولهم وقال النووي واما وصف النساء بنقصان الدين فلتركهن الصلاة
والصوم فقد يستشكل معناه وليس بمشكل لان الدين والايمان والاسلام مشترك
واحد فان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقص عبادته نقص دينه قلت
دعواه الاشتراك في هذه الثلاثة غير مسلمة لان بينها فرقا لغة وشرعا
وقوله زاد ايمانه او نقص وليس راجعا الى الذات بل هو راجع الى الصفة
كما يقرر هذا في موضعه قوله اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل
اشارة الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء فان قلت ما النكتة
في تفسيره بهذه العبارة ولم يقل اليس شهادة المراتين مثل شهادة الرجل قلت
لان في عبارته تاكيد تنصيص على النقص صريحا بخلاف ما ذكرت فانه يدل عليه ضمنا فافهم
فانه دقيق فان قلت اليس ذلك ذما لهن قلت لا ولكنه على معنى التعجب بانهن
مع اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل الحازم كذا وكذا فان قلت هذا العموم
فيهن يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم
بنت عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية اربع وهو ما رواه الترمذي واحمد

من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبك من نساء العالمين
اربع مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد
قلت اجاب بعضهم بان بعض الافراد خرج عن ذلك لانه نادر قليل والجواب
السديد في ذلك هو ان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على فرد من افراده بذلك
الشيء وقال النووي ونقص الدين قد يكون على وجه ياثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر
وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل اذا كانت
معذورة فهل تثاب على ترك الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب
المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته والجواب
ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية
الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن
الحيض وكيف لا وهي حرام عليها قلت ينبغي ان يثاب على ترك الحرام قوله فذاك اشارة
الى ما ذكر من قوله اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قوله فذلك بكسر
الكاف خطابا للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام
بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه استحباب خروج الامام مع
القوم الى مصلى العيد في الجبانة لاجل صلاة العيد ولم يزل الصدر الاول يفعلون
ذلك ثم تركه اكثرهم لكثرة الجوامع مع ان هذا افضل بلا شيء لم يتركوا ذلك الثاني
فيه الحث على الصدقة لانها من افعال الخيرات والمبرات فان الحسنات يذهبن
السيئات ولا سيما في مثل يومي العيدين لاجتماع الاغنياء والفقراء وحزن الفقراء عند
رؤيتهم الاغنياء عليهم الثياب الفاخرة ولا سيما الايتام الفقراء والارامل الفقيرات
فان الصدقات عليهم في مثل هذا اليوم مما يقلل تحسرهم وهمهم واما تخصيصه
صلى الله عليه وسلم النساء في ذلك اليوم حيث امرهم بالصدقة فلغلبة البخل
عليهن وقلة معرفتهن بثواب الصدقة وما يترتب عليها من الحسن والفضل
في الدنيا قبل يوم الاخرة الثالث فيه جواز خروج النساء ايام العيد الى
المصلى لاصلاة مع الناس وقال العلماء كان هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم واما
اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت
نساء بني اسرائيل قلت هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جدا بعد
النبي صلى الله عليه وسلم واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن
مطلقا للعيد وغيره ولا سيما نساء مصر على ما لا يخفى وفي التوضيح راى جماعة
يعني في خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك
منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه
ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها وهو مذهب
مالك وابي يوسف وقال الطحاوي لان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير
المسلمين في اعين العدو قلت كان ذلك لوجود الامن ايضا واليوم كل
من الامن والمسلمون كثير ومذهب اصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب
البدائع اجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج للعيدين والجمعة وشيء من
الصلاة لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن ولان خروجهن سبب للفتنة

واما الحيض فرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لا تخرجن في صلاة
فاذا اخرجن يصلين صلاة العيد في رواية ابي الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية
ابي يوسف عنه لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم
وفي حديث ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق ذوات
الخدور والحيض وامر الحيض فليعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين
اخرجه البخاري ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اخ
وفي رواية ابي داود ليخرجن تفلات من عطرات والعواتق جمع عاتق وهي البنت
التي بلغت وقيل التي لم تتزوج والخدور جمع خدر وهو الستر وفي شرح المهذب
للنووي يكره للشابة اولمن تشتهى الحضور لخوف الفتنة عليهن وبهن **الرابع**
فيه جواز عظة النساء على حدة وهذا للامام فان لم يكن فلنائبه **الخامس** فيه الاشارة
الى الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب والذنب الذي يتصف
به الانسان **السادس** فيه ان لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول
تسلية وتسهيلا **السابع** فيه ان الصدقة تدفع البلا وانها تكفر الذنوب **الثامن**
فيه ان جحد النعم حرام وكفر النعمة مذموم **التاسع** فيه ان الكلام القبيح كاللعن
والشتم حرام وانه من المعاصي فان داوم عليه صار كبيرة واستدل النووي على
ان اللعن والشتم من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار **العاشر** فيه ذم الدعاء
باللعن لانه دعا بالابعاد من رحمة الله تعالى قالوا الا انه محمول على ما اذا كان في معين
الحادي عشر فيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها
الثاني عشر فيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى **الثالث عشر** فيه مراجعة
المتعلم للعالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه **الرابع عشر** فيه تنبيه
على ان شهادة امراتين تعدل شهادة رجل **الخامس عشر** قال الخطابي فيه على ان
النقص من الطاعات نقص من الدين **قلت** لا ينقص من نفس الدين شيء وانما النقص
او الزيادة يرجعان الى الكمال **السادس عشر** فيه دليل على ان ملاك الشهادة
العقل **السابع عشر** نص على ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة **الثامن
عشر** فيه الشفاعة للمسلمين وغيرهم ان سالوهم **التاسع عشر** فيه حجة لذكره
السوال لغيره **العشرون** فيه ما يدل على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من
الخلق العظيم والنصح الجميل والرافة والرحمة على امته عليه افضل الصلوات
واشرف التحيات **ص باب تقضي الحائض المناسك كلها الا
الطواف بالبيت ش** اي هذا باب بغير منون لانه مقطوع عما بعده اي هذا باب فيه
بيان ان المراة اذا حاضت بعد الاحرام تقضي اي تودي جميع المناسك كلها الا انها
لا تطوف بالبيت والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع
على المصدر والزمان والمكان وسميت امور الحج كلها مناسك وسئل ثعلب عن
المناسك ما هو فقال هو ماخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة
كانها صفى نفسه لله وفي المطالع مواضع متعبدات الحج والمنسك المذبح وقد
نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها منسك ايضا الطاعة
والعبادة وكل ما يتقرب الى الله تعالى ما امرت به الشريعة والورع ما نهت
عنه والناسك العابد وجمعه النساك والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في

الاول ترك الحائض الصوم وهو فرض وفي هذا تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضا
فرض وبقية الطواف كما الركعتين بعده ايضا لا يعمل الا بالطهارة وهل هي شرط
في الطواف ام لا فيه خلاف مشهور **ص** وقال ابراهيم لا باس ان يقرا الاية
ش وجه تطابق هذا الاثر للترجمة والاثار التي بعده من حيث ان الحيض لا ينافي
كل عبادة بل تصح معه عبادات بدنية من اذكار نحو التسبيح والتحميد ونحو ذلك
وقراءة ما دون الاية عند جماعة والاية عند ابراهيم ومناسك الحج كذلك من جملة
ما لا ينافيها الحيض الا الطواف فانه مستثنى من ذلك وكذلك الاية وما فوقها مستثنى
من ذلك هذا الوجه طابق هذا الاثر للترجمة كذلك الاثار التي تاتي وحكم الجنب
حكم الحائض فيما ذكرنا واذا وجد التطابق بادنى شيء يكتفى فيه والتطويل فيه
يول الى التعسف **قوله** قال ابراهيم هو ابراهيم النخعي **قوله** لا باس اي لا حرج
ان تقرا الحائض الاية من القران وقد وصله الدارمي بلفظ اربعة لا يقرؤون
القران الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام الا الاية ونحوها وعن ابراهيم فيه اقوال
في قول يستفتح راس الاية ولا يتمها وهو قول عطا وسعيد بن جبير بما روى ابن
ابي شيبة اثنا خالد الاحمر عن حجاج عن عطا وعن حماد وعن ابراهيم وسعيد بن
جبير في الحائض والجنب يستفتحون راس الاية ولا يتمون اخرها وقد قال
بكره قراءة القران للجنب روى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد
عن سعيد بن المسيب قال يقرا الجنب القران قال فذكرته لابراهيم فكرهه
وفي قول يقرا ما دون الاية لا يقرا اية تامة وفي قول يقرا القران ما لم يكن
جنبا وحدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عمر قال لا يقرا الحائض
القران **ص** ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب باسا **ش** هذا الاثر وصله ابن المنذر
بلفظ ان ابن عباس كان يقرا ورده وهو جنب وقال ابن ابي شيبة حدثنا الشعبي
عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يقرا الجنب الاية
والايتين وكان احد يرخص للجنب ان يقرا الاية ونحوها وبه قال مالك وفي
حكم عنه انه قال تقرا الحائض ولا تقرا الجنب لان الحائض اذا لم تقرا نسيت
القران لان ايام الحيض تطول ومدة الجنابة لا تطول **ص** وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر اسم الله على كل جنابة **ش** هذا حديث اخرجه مسلم في صحيحه
من حديث عائشة رضي الله عنها ويروى على كل احواله وزاد البخاري بابراد
هذا او بما ذكره في هذا الباب الاستدلال على قراءة الجنب والحائض لان
الذكر اعم من ان يكون بالقران او بغيره وبه قال الطبري وابن المنذر وداود
ص وقالت ام عطية كنا نومر ان يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
ش هذا التعليق وصله البخاري في ابواب العيدين في ابواب التكبير في ايام
منى واذا غدا الى عرفة حدثنا محمد قال اثنا عمر بن حفص قال ابا ابي عن عاصم
عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا نومر ان نخرج يوم العيد حتى
تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم
ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته روايته ايضا في باب خروج
النساء الحيض الى المصلى على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ووجه الاستدلال
به ما ذكرناه من انه لا فرق بين الذكر والتلاوة لان الذكر اعم وقال بعضهم ويدعون

كذا لاكثر الرواة وللكشميهني ويدعين بياء تحتانية بدل الواو **قلت** هذا الذي
ذكره يخالف لقواعد التصريف لان هذه الصيغة من معتل اللام من ذوات الواو
ويستوى فيها جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير
يختلف دون الجمع المذكر يفعلون ووزن الجمع المونث يفعلن وسياتي مزيد الكلام
في موضعه ان شاء الله تعالى **ص** وقال ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني سفيان
ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية **ش** هذا قطعة من حديث ابي
سفيان في قصة هرقل وقد وصله البخاري في بدء الوحي وغيره وقال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه اخبره ان ابا سفيان
بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الى ان قال ثم دعا بكتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية الكلبي الى عظيم بصرى فدفعه
الى هرقل فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل
عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام
اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا
يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
الحديث وجه الاستدلال به انه صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر
جنب كانه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه يشتمل على ايتين فكذا
يجوز له قراءته والحاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث للكفار القران
مع انهم غير طاهرين تجوز قراءتهم له فيدل على جواز القراءة للجنب **ص** وقال عطاء عن
جابر حاضت عايشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت
ولا تصلي **ش** عطاء هو ابن ابي رباح وجابر بن عبد الله الانصاري وهذا قطعة من
حديث ذكره البخاري موصولا في كتاب الاحكام في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت حدثنا الحسن بن عمر ثنا يزيد
عن حبيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة الى ان قال وكانت عايشة قدمت مكة وهي حايض
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك المناسك غير ان لا تطوف ولا تصلي
حتى تطهر الحديث **قوله** فنسكت بفتح السين والمعنى اقامة باموراكج كلها غير
الطواف بالبيت والصلاة وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح ولا تصلي
يحتمل ان يكون من كلام البخاري والله اعلم **ص** وقال الحكم اني لاذبح وانا جنب وقال
الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **ش** الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح التاء
المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة الكوفي وقد مر في باب
السمر بالعلم وهذا التعليق وصله البغوي في الجعديات من روايته عن علي بن
الجعد عن شعبة عنه **قوله** اني لاذبح اي لاني اذبح الذبيحة والحال اني
لا ذبح اي اذبح الذبيحة والحال اني جنب ولكن لا بد ان ذكر الله تعالى بحكم هذه
الاية وهي لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **قوله** واراد بهذا ان الذبح مستلزم

شرعا

شرعا الذكر الله تعالى بمقتضى هذه الاية فدل على ان الجنب يجوز له التلاوة **واعلم**
ان البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الاثار الى هنا واستدل به على جواز قراءة
الجنب القران وفي كل ذلك مناقشة ورد على الجمهور باحاديث وردت بمنع الجنب
عن قراءة القران منها حديث علي رضي الله عنه اخرجه الاربعة فقال ابو داود حدثنا
حفص بن عمر بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه انا
ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد احسب فبعثهما على وجها وقال انكما علجان
فعالجا عن دينكما ثم قال فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها
ثم جعل يقرا القران فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجي من الخلاء فيقرئنا القران وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن القران شيء
ليس الجنابة **فان قلت** ذكر البزار انه لا يروى عن علي الا من حديث عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله بن سلمة يحدثنا
فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه وذكر الشافعي هذا الحديث
وقال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال البيهقي وانما توقف الشافعي في
ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر
وانكر من حديثه وعقله بعض المنكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما
كبر قاله شعبة وذكر الخطابي ان الامام احمد كان يوهن حديث علي هذا ويضعف
امر عبد الله بن سلمة وذكر ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين وقال النساي
يعرف وينكر **قلت** الترمذي لما اخرجه قال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان
ايضا وقال الحاكم في عبد الله بن سلمة انه غير مطعون فيه وقال العجلي
تابعي ثقة وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به **قوله** لا يحجزه بالزاي المعجمة
اي بما يمنعه ويروى بالراء المهملة ايضا ويروى لا يحجبه بمعناه ايضا ومنها
حديث ابن عمر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن اسماعيل بن عياش قال
البيهقي روايته عن اهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها قاله احمد ويحيى وغيرهما
من الحفاظ ومنها حديث جابر رواه الدارقطني في سننه من حديث محمد
ابن الفضل عن ابيه عن طاوس عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ابن عدي في
الكامل واعله بمحمد بن الفضل واغلظ في تضعيفه على البخاري والنسائي
واحمد وابن معين **قلت** وربما يعضد ان يحدث على المذكور ولم يصح
عند البخاري في هذا الباب حديث فلذلك ذهب الى جواز قراءة الجنب
والحايض ايضا واستدل على ذلك ايضا بما صح عنده وعند غيره من حديث
عايشة الذي رواه مسلم الذي ذكر عن قريب وقال الطبري في كتاب
التهذيب الصواب انما روي عنه صلى الله عليه وسلم من ذكر الله على كل
احيانه وانه كان يقرا ما لم يكن جنبا ان قراءته طاهرا اختيار منه لافضل
الحالتين والحالة الاخرى ارادة الامة انذلك جائز لهم غير
محظور عليهم ذكر الله وقراءة القران **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما جينا بسرف طمثت فدخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت لوددت اني والله لم احج العام

قال لعلك نفست قلت نعم قال ذلك شي كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير
ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري **ش** هذا الحديث قد تقدم في اول كتاب الحيض عن علي
ابن عبد الله المديني عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم واخرجه ايضا في الاضاحي
عن قتيبة وعن مسدد وشرحناه هناك مستوفى **قوله** بسرف بفتح السين وكسر الرا
اسم موضع بالقرب من مكة **قولها** طمثت بفتح الميم وكسرها اي حضت **ص باب**
حكم الاستحاضة ش اي هذا باب في بيان حكم الاستحاضة وهي جريان دم المراة في
غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة والمناسبة
بين البابين ظاهرة لان الحيض والاستحاضة من احكام المراة **ص** اثنا عبد الله
ابن يوسف قال انا مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قالت
فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر افادع
الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق ليس بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهبت فاغسلي عنك الدم وصلي **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة لانه في حكم الاستحاضة ومر هذا الحديث في باب غسل الدم وصرح به بالاستحاضة
وذلك في رواية ابي معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت
فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة
استحاض فلا اطهر افادع الصلاة الحديث ورجاله قد مروا مرارا وفيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك والعنعنة في ثلاثة مواضع وهشام بن عروة بن
الزبير وحبيش بضم الحا المهملة وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره
شين معجمة ومر الكلام فيه مستوفى في باب غسل الدم ونذكر هنا غير ما ذكرنا هناك **قوله**
وصلي اي بعد الاغتسال كما سياتي التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث
حيض وفي لفظ فدعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي
وفي لفظ ثم توضي لكل صلاة وفي لفظ تغتسل الغسل الاول ثم تتوضا لكل صلاة
وعند ابي داود من حديث عايشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع
سنين فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه
ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وكانت في ركن في حجرة اختها زينب
بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم على الما وعنده ايضا من حديث عايشة ان سهلة بنت
سهل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة
فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل
وتغتسل للصبح وعنده من حديث عايشة ايضا قال استحيضت امراة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتوخر الظهر وتغتسل لهما غسلا
وان توخر المغرب وتعجل العشا وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح
وعنده من حديث عايشة في المستحاضة تغتسل مرة واحدة ثم تتوضا الى ايام
اقرايها وفي لفظ فاجتنبي الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاة وان
قطر الدم على الحصير وعند ابي عوانة الاسفرايني فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك
الدم وعند الترمذي مصححا توضي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت وعند الاسماعيلي
فاذا اقبلت الحيضة فلتدع الصلاة واذا ادبرت فلتغتسل ولتتوضا لكل صلاة
وعند الطحاوي مرفوعا لطهرك وتوضي عند كل صلاة وعند الدارمي فاذا ذهب

قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضي وصلي قال هشام وكان ابي يقول تغتسل غسل الاول
ثم ما يكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلي وعند احمد اغتسلي وتوضي لكل صلاة وصلي وقال
الشافعي ذكر الوضو عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظا لكان احب الينا من القياس
وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعا كرواية يحيى عن هشام قال فيه وتوضي
لكل صلاة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام ثقة ثبت
واعلم ان وطي المستحاضة جايز في حال جريان الدم عند جمهور العلما حكى ابن
المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطا وسعيد بن جبير وقتادة وحماد
ابن ابي سليمان وبكر المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحاق وابو ثور وهو
مذهب ابي حنيفة والشافعي تعلقا بما في كتاب ابي داود بسند جيد ان حمنة
كانت مستحاضة وكان زوجها ياتيها قال ابن المنذر وروينا عن عايشة انها قالت
لا ياتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وسليمان بن يسار والزهري والشعبي وابن
علية وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية لا يجوز
وطيها الا ان يخاف الفتنة وعن منصور تصوم ولا ياتيها زوجها ولا تمس المصحف
وتصلي ما شات من الفرايض والنوافل في وجه للشافعية لا تستبيح النافلة اصلا
ومذهب الشافعي انها لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مودة او
مقضية وحكى ذلك عن عروة والثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها
مقدرة بالوقت وتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شات وقال مالك وربيعة
وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضو فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها
ما شات من الفرايض والنوافل الا ان تحدث بغير الاستحاضة ويصح
وضوها للفريضة قبل دخول وقتها خلافا للشافعي ولا يجب عليها الاغتسال لشي
من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع
حيضها وبه قال جمهور العلما وهو مروي عن علي وابن مسعود وعايشة رضي الله
عنهم وهو قول عروة وابي سلمة ومالك وابو حنيفة واحمد وروي عن ابن
عمر وعطا بن ابي رباح وابن الزبير انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل كل يوم
غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة
الظهر **فايدة** كان في زمنه صلى الله عليه وسلم جماعة من النسا مستحاضة
منهن ام حبيبة بنت جحش وسيأتي حديثها وزينب ام المومنين واسما اخت
ميمونة لامها وفاطمة بنت ابي حبيش وحمنة بنت جحش وسودة بنت زمعة
ذكرها العلا بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين وزينب
بنت ام سلمة ذكرها الاسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن ابي كثير واسما بنت
قريش الحارثية ذكرها البيهقي وبادية بنت غيلان ذكرها ابن الاثير قلت
هي الثقفية التي قال عنها هيت المخنث تقبل باربع وتدبر بثمان تزوجها
عبد الرحمن بن عوف وابوها اسلم وتحته عشر نسوة **باب**
غسل دم الحيض ش اي هذا باب في بيان غسل دم الحيض وفي نسخة دم المحيض
وفي بعضها دم المحايض وقد ذكر في كتاب الوضو باب غسل الدم وهو اعم من
هذه الترجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى **ص** حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال انا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي

بكر الصديق رضى الله عنه انها قالت سالت امراة النبى صلى الله عليه وسلم ارايت احدانا
اذا اصاب ثوبها الدم من الدم كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة فالثلاثة الاول
هم المذكورون باعيانهم فى خال سند الحديث فى الباب الذى قبله ومتن الحديث
قد ذكره فى باب غسل الدم قال انا محمد بن المثنى قال انا يحيى عن هشام قال حدثتنى
فاطمة عن اسما قالت جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت الحديث ورجال
هذا الحديث مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف وقد استوفينا الكلام فيه هناك بجميع
انواعه ص حدثنا اصبغ قال اخبرنى ابن وهب قال حدثنى عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن
ابن القاسم حدثه عن ابيه عن عايشة كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها
عند طهرها فتغسله وتنضح على سايره ثم تصلى فيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة الاول وهم ستة اصبغ بن الفرج الفقيه المصرى الثانى
عبد الله بن وهب المصرى الثالث عمرو بن الحارث المصرى تقدموا فى باب المسح على
الخفين الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه الخامس
ابو القاسم السادس عايشة ام المومنين ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع
واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان الرواة الاول مصريون والثلاثة الباقية
مدنيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية واخرج ابن ماجه هذا الحديث
فى الطهارة عن حرملة بن يحيى بن وهب عن عمرو بن الحارث به قوله كانت احدانا
اى من زوجات النبى صلى الله عليه وسلم ومعناه انهن كن يصنعن ذلك فى زمنه
صلى الله عليه وسلم وبهذا المعنى يكون حكم هذا الحديث الرفع ويويده حديث
اسما الذى قبله وقال ابن بطال حديث عايشة رضى الله عنها يفسر حديث اسما
والمراد بالنضح فى حديث اسما الغسل واما قول عايشة رضى الله عنها وتنضح على
سايره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة وتنضح على سايره قولها ثم تقترص
بالقاف والصاد المهملة على وزن تفتعل اى تغسل باطراف اصابعها وقال ابن
الجوزى تقطع كانها تحرزه دون باقى المواضع والاول اشبه بحديث اسما لان
فيه فلتقرصه بالقاف وضم الرا والصاد المهملة ويروى هنا ثم تقرص الدم من
ثوبها وانما امر النبى صلى الله عليه وسلم بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب
اذا قرص كان احرى بالقرص لان الدم بان يذهب اثره وينقى الثوب منه
لان القرص يكون بالاصبعين وهو قلعه وازالته بها قوله عند طهرها كذا فى
اكثر الروايات وفى رواية المستملى والحموى عنده اى الثوب ص باب
اعتكاف المستحاضة ش اى هذا باب فى بيان المستحاضة اذا اعتكفت وحكمه
انه يجوز وفى بعض النسخ باب الاعتكاف للمستحاضة والمناسبة بين البابين
ظاهرة وقد ذكرنا ان الاعتكاف فى اللغة هو اللبث والعكف هو الحبس
وفى الشرع هو اللبث فى المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ص حدثنا اسحاق
ابن شاهين قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عايشة رضى الله
عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسايه وهى مستحاضة

قرنها

٥٦٤

ترى الدم وربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم ان عايشة رات ما العصفر فقالت كان هذا
شى كانت فلانة تجده ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول
اسحاق بن شاهين بكسر الها ابو بشر بكسر البا وسكون الشين المعجمة
الواسطى نحا وز المايه الثانى خالد بن عبد الله الطحان ابو القاسم المتقدم فى
بوزن نفسه العقة ثلاث مرات الثالث خالد بن مهران الذى يقال له الحذا
بالحا المهملة والذال المعجمة المشددة الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس
عايشة رضى الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى
موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين واسطى وبصرى
ومدنى وهو عكرمة والحذا هو البصرى ويعارهذا عليه ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا عن مسدد فى هذا الباب واخرجه فى
الصوم عن عايشة قتيبة عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود فى الصوم عن
محمد بن عيسى وقتيبة واخرجه النساى فى الاعتكاف عن قتيبة وابى الاشعث
العجلى ومحمد بن عبد الله بن بزيع واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن الحسن بن محمد
ابن الصباح عن عفان بن مسلم خمستهم عن يزيد بن زريع ذكر لغاته ومعانيه
قولها بعض نسايه برفع بعض لانه فاعل اعتكف قولها وهى مستحاضة
جملة اسمية وقعت حالا ووجه التانية مع ان لفظ هى ترجع الى لفظ بعض
اكتساب المضاف التانية من المضاف اليه او التانية باعتبار ما صدق
عليه لفظ البعض وهو المراد وانما الحق تا التانيث فى المستحاضة وان كانت الاستحاضة
من خصايص النسا للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل قولها ترى الدم
جملة من الفعل والفاعل والمفعول صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد
انها كانت فى حال الاستحاضة لا ان من شانها الاستحاضة صفة يعنى انها مستحاضة
بالفعل لا بالقوة ويجوز ان تكون الفا لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية
وانما وانما لم يجز ان يقال المستحيضة على بنا المعلوم لان المتبع هو الاستعمال وهم
لم يستعملوا الا مجهولا كما فى جن من الجنون وقال استحيضت المراة استمر بها الدم
بعد ايامها وهى مستحاضة فان قلت قال ابن الجوزى ما عرفنا من ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عايشة رضى الله عنها
اشارت بقولها من نسايه اى من النسا المتعلقات به وهى ام حبيبة بنت جحش
زوج النبى صلى الله عليه وسلم قلت كان ابن الجوزى ذهل عن الروايتين
فى هذا الباب احدهما امراة من ازواجه والاخرى كانت بعض امهات المومنين
عتكفت وهى مستحاضة على ما ياتى عن قريب وايضا فقد يبعد ان يعتكف مع
النبى امراة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وذكر ابن عبد البر ان بنات جحش
ثلاث كل مستحاضات زينب ام المومنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج
عبد الرحمن بن عوف وهى المشهورة منهن بذلك وياتى حديثها وذكروا فى هذه
المعتكفة وهى قولها بعض نسايه ثلاثة احوال فقيل هى سودة بنت زمعة
وقيل رملة وقيل ام حبيبة بنت ابى سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسدية
اول من مات من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بعده واما على ما زعم ابن الجوزى
من ان المستحاضة ليست من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فقد روى

وكانت زينب بنت ام سلمة استحيضت وهي لها فضلت بالنبي صلى الله عليه وسلم
لانها ربيبة ويكون هذا الحديث رواه ابو داود من حكاية زينب على غيرها وهو الاشبه
فان زينب كانت صغيرة في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه دخل على امها في السنة
الثالثة وزينب ترضع قولها الطست اصله الطس بالتضعيف فابدلت احدى
السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت الى اصله فقلت طساس
وطسيس وفي اللغة البلدية بالشين المعجمة ويجمع على طسوت قولها من الدم كلمة
ابتدائية اي لاجل الدم قاله الكرماني قلت من هنا للتعليل قولها وزعم فعل ماض
فاعله عكرمة وهو بمعنى قال الكرماني او لعله ما ثبت صريح القول عن عكرمة بذلك
بل علم من قراين الاحوال منه فلهذا لم تسند القول اليه صريحا وهذا اما تعليق من
البخاري واما من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا او هو عطف من جهة المعنى
على عكرمة اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة انتهى وقال بعضهم وزعم معطوف
على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة وزعم انه تعلق انتهى قلت هذا القايل
يريد بذلك الرد على الفرياني فلا وجه لرده لان رد الكلام هو الذي قاله ونزول
هذا الاحتمال لا يدفع بقوله وزعم معطوف على معنى العنعنة والعطف من احكام
الظواهر في الاصل قولها ماء العصفر بضم العين المهملة والفاء وسكون الصاد المهملة
وهو زهر القرطم قولها كان بتشديد النون قبلها همزة قولها فلانة الظاهر
انما هي المراة التي ذكرت قبل وفلانة غير منصرف كناية عن اسمها قال الزمخشري
فلان وفلانة كناية عن اسماء الاناسي واذا الحقوا عن الاعلام البهايم فقالوا الفلان
والفلانة قولها تجده اي في زمان استحاضتها ومما يستنبط منه جواز اعتكاف
المستحاضة وجواز صلاتها لان حالها حال الطاهرات وانما تضع الطست
لئلا يصيب ثوبها او المسجد وان دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض ويلحق
بالمستحاضة ما في معناها كمن به سلس البول والمذي والودي ومن به جرح يسيل
في جواز الاعتكاف ص حدثنا قتيبة قال انا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة
عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة
من ازواجه وكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وقتيبة بضم القاف هو ابن سعيد
وخالد هو الحذاء قولها ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة قولها
والطست تحتها جملة حالية وفي نسخة بدون الواو وهو جايز ومما يستنبط
منه جواز الحديث في المسجد بشرط عدم التلويث ص حدثنا مسدد قال
نا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عايشة ان بعض امهات المومنين اعتكفت
وهي مستحاضة ش معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري
وخالد هو الحذاء ص باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت
ش اي باب انما يكون منونا اذا كان خبر المبتدا محذوف اي هذا باب فيه هل تصلي
المراة في ثوبها الذي حاضت فيه وهل استفهام استفسار وسوال وجوابه
محذوف تقديره يجوز او يجوز ذلك ولا يخفى وجه المناسبة بين البابين لان هذه
الابواب كلها فيما يتعلق باحكام الحيض ص حدثنا ابو نعيم قال انا ابراهيم بن
نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت عايشة ما كانت لاحدانا الا ثوب تحيض

فيها

فيها فاذا اصابه شيء قالت بريقها فمصعته بظفرها ش مطابقته للترجمة في الباب من
حيث انه من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه لا شك انها تصلي فيه لكن بتطهيرها
منه اياه دل عليه قولها فاذا اصابه شيء من دم الخ ذكر رجاله وهم خمسة
الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني ابراهيم بن نافع بالنون والفاء المخزومي
اوثق شيخ بمكة في زمانه الثالث عبد الله بن ابي نجيح يسار ضد اليمين المكي
الرابع مجاهد بن جبير بتكرر ذكره الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول قيل هذا الحديث منقطع ومضطرب اما الانقطاع
فان ابا حاتم ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة واحمد
قالوا ان مجاهدا لم يسمع من عايشة واما الاضطراب فلرواية ابي داود له
عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن ابي نجيح ورد
عليه بان البخاري صرح بسماعه منها في غير هذا الاسناد في عدة احاديث
وكذا اثبت سماعه منها ابن حبان مع ان الاثبات مقدم على النفي الذي ذكره
فهو ليس باضطراب لانه محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه من بجي وشيخ البخاري
ابو نعيم احفظ من شيخ ابي داود وهو محمد بن كثير وقد تابع ابا نعيم خالد بن
يحيى الجاحظ بفتح والنعمان بن عبد السلام مرجحة رواية والمرجوح لا يؤثر
في الراجح والحديث اخرجه ابو داود ايضا فقال انا محمد بن كثير قال اخبرنا ابراهيم
ابن نافع قال سمعت اسحاق بن ابي سلمة يذكر عن مجاهد قال قالت عايشة
ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شيء من دم بلته بريقها
ثم مصعته بريقها ذكر ما فيه من المعنى والحكم قولها لاحدانا اي من زوجات
النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت هذا النفي لا يلزم منه
ان يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفاء الثوب الواحد عنهن قلت وهو عام اذ
صدقه بانتفاء الثوب بعد شيء والا لكان لاحداهن ثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد
المفرد من صيغ العموم على الاصح قولها تحيض فيه جملة في محل الرفع على انها صفة لثوب
قولها قالت بريقها يعني صبت عليه من ريقها وقد ذكرنا ان القول يستعمل في غير معناه
الاصلي بحسب ما يقتضيه المقام او المعنى اي بلته بريقها كما صرح به في رواية ابي داود
قولها فمصعته بظفرها هي مركبة ومادته ميم وصاد وعين مهملتان وفي رواية
فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كما في رواية ابي داود ومعنى تقصعه
دلكته به ومعنى قصع القملة اذا سحقها بين اظفاره فاما قصع الرطبة فهو بالقاف
وهو ان ياخذها باصبعيه فيغمزها ادنى غمز فتخرج رطبة خالصة من قشرها
وقال ابن الاثير فقصعته اي دلكته بظفرها وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي
يكون معفوا عنه اما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قلت هم لا يرون بان
اليسير من النجاسات عفو ولا يعفى عندهم منها عن شيء سواء كان قليلا او كثيرا
وهذا لا يمشي الا على مذهب ابي حنيفة فان اليسير عنده عفو وهو ما دون
الدرهم فحينئذ الحديث حجة عليهم حيث اقتصروا في ازالة النجاسة بالماء الا
ان هذا الحديث معارض لحديث ام سلمة فان فيه فاخذت ثياب حيضتي وهو
يدل على تعدد الثوب لاينافي عدم تعدد الثوب في بدء الاسلام فانهن كانوا

حينئذ في قلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذت النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه **ومما** يستنبط منه جواز ازالة النجاسة بغير الماء وان الدم نجس وهو اجماع المسلمين وان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الانقاء **ص باب** الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض **ش** اي هذا باب في بيان اباحة الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض وفي بعض النسخ من المحيض وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ازالة الدم من الثوب وهو التنظيف والانقاء وفي هذا الباب التطيب وهو زيادة التنظيف **ص** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال انا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز **ش** مطابقته هذا الحديث للترجمة في قوله وقد رخص لنا عند الطهر الخ وفيه التاكيد حتى انه رخص للمستحدة التي حرم عليها استعمال الطيب **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ابو محمد البصري **الثاني** حماد بن زيد تقدم غير مرة **الثالث** ايوب السختياني **الرابع** حفصة بنت سيرين الانصارية ام الهذيل **الخامس** ام عطية كعب الغاسلة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته الاربعة بصريون وفيه في رواية المستملي وكريمة قال انا حماد بن زيد عن ايوب قال ابو عبد الله او هشام بن حسان عن حفصة وابو عبد الله هو البخاري نفسه فكانه شك من شيخ حماد اهو ايوب او هشام وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف وقد اورد البخاري هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب واخرجه مسلم في الطلاق عن ابي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب واخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن ابي نعيم عن عبد السلام بن حرب قال وقال الانصاري واخرجه مسلم فيه عن حسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وعن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون واخرجه ابو داود في الطلاق عن هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الله المسمعي وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي واخرجه النسائي فيه عن الحسين بن محمد بن خالد واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة به **ذكر لغاته قولها** ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قال الجوهري احدت المرأة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا فهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محدة كذا في المحكم واصل هذه المادة المنع ومنه قيل للبواب حداد لانه يمنع الدخول والخروج واغرب بعضهم فحكاه بالجيم من جددت الشيء فكانها قد انقطعت عن الزينة وعما كانت عليه قبل ذلك **قولها** ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وفي اخره باء موحدة هو من برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وفي المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله ثم ينسج ثم يصبغ وقيل هي برود مخططة

وفي المنتهى

وفي المنتهى العصب في اللغة احكام الفتل والطي وشدة الجمع واللي وكل شيء احكمته فقد عصبته ومنه اخذ عصب اليمن وهو المفتول من برودها والعصب الخيار وفي المحكم وليس من برود الرقم ولا يجمع انما يقال برود عصب وبرود عصب وربما اكتفوا بان يقولوا عليه العصب لان البرد عرف بذلك زاد في المخصص لا يثنى ولا يجمع لانه اضيف الى الفعل وانما العلة فيه الاضافة الى الجنس قال الجوهري ومنه قيل للسحاب كاللطخ عصب قال القزاز وكان الملوك تلبسها وروي عن عمر رضي الله عنه انه اراد ان ينهى عن عصب اليمن وقال نبئت يصبغ بالبول ثم قال نهينا عن التعمق وفي حديث ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب قال الخطابي ان لم تكن الثياب اليمانية فلا ادري وما ادري ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى ذكر لي بعض اهل اليمن انه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون ويتخذ منها الخرز يكون ابيض **قوله** في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهو الشيء اليسير والمراد به القطعة قال ابن سيده والجمع انباذ **قوله** كست اظفار كذا هو في هذه الرواية وقال ابن التين صوابه قسط ظفار منسوب الى ظفار وهو ساحل من سواحل عدن وقال القرطبي عين مدينة باليمن والذي في مسلم قسط واظفار وهو الاحسن فانهما نوعان وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر وهو بخور رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال ابو عبيد البكري ظفار بفتح اوله وفي اخره راء مكسورة مبني على الكسر مدينة باليمن وبها قصر الملكة ويقال ان الجن بنتها وعن الصغاني ظفار في اليمن اربعة مواضع مدينتان وحصنان اما المدينتان فاحداهما ظفار الحقل كان ينزلها التبابعة وهي على مرحلتين من صنعاء واليها ينسب الجزع والاخرى ظفار الساحل قريب من مرباط واليها ينسب القسط يجلب اليها من الهند والحصنان احدهما في يمان صنعاء على مرحلتين ويسمى ظفار الواديين والثاني في بلاد همدان ويسمى ظفار الظاهر وفي المحكم الظفر ضرب من العطر اسود مقلب من اصله على شكل ظفر الانسان يوضع في الدخنة والجمع اظفار واظافير وقال صاحب العين لا واحد له وظفر ثوبه طيبه بالظفر وفي الجامع الاظفار شيء من العطر شبيه الاظفار يتخذ منها ولا يفرد واحدها وان افرد فهو اظفارة وفي كتاب الطيب للمفضل ابن سلمة القسط والكشط والكست ثلاث لغات قال وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار في كتاب الجامع راسنا ايضا وفي كتاب ابي موسى المديني قال الازهري واحده ظفر وقال غيره الاظفار شيء من العطر وقال الامام اسماعيل الاظفار شيء يتداوى به كانه عود وكانه يثقب ويجعل في القلادة وفي اثبت الروايات من جزع ظفار وفي رواية اخرى ظفار **ذكر معناه واعرابه قوله** كنا ننهى بضم النون الاولى على صيغة المجهول والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة في اخر الحديث وهذه الصيغة في حكم المرفوع وكذلك كنا وكانوا ونحو ذلك لان ذلك وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقررهم عليه فهو مرفوع معنى **قوله** ان نحد كلمة ان مصدرية والتقدير كنا ننهى عن الاحداد **قوله**

فوق ثلاث يعني به الليالي مع ايامها ولذلك انث العدد قوله الا على زوج كذا هو
في اكثر الروايات وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها والاول موافق للفظ
حديث غايبة والثاني بصيغة التكلم قاله الكرماني ويقال توجيه الثاني ان الضمير
يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا نحيض اي كل واحدة منهن قوله
وعشرا اي عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل ثلاثة بالتا قال الزمخشري
في قوله اربعة اشهر وعشرا لو قلت في مسالة عشرة لخرجت من كلام العرب
لانهم قط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمونث
في الاعداد انما هو عند ذكر المميز اما لو لم يذكر جاز فيه التا وعدمه مطلقا فان
قلت وعشرا منصوب بماذا قلت هو عطف على قوله اربعة وهو منصوب على
الظرفية قوله ولا نكتحل بالرفع ويروى بالنصب فتوجيهه ان يكون لا زايدة او
او توكيدا فان قلت لا توكيدا الا اذا تقدم النفي عليه قلت قد تقدم معنى
النفي وهو النهي قوله وقد رخص اي التطيب ذكر استنباط الاحكام منه
الاول وجوب الاحداد على من هي ذات زوج وسوا فيه المدخول بها وغيرها والصغيرة
والكبيرة والبكر والثيب في الحرة والامة ومذهب ابي حنيفة لا احداد على الصغيرة
ولا على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد والامة اذا توفي عنها
سيدها ولا على الرجعية وفي المطلقة ثلاثا قولان وقال ابو حنيفة والحكم
وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وقال عطا
وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر بالمنع وحكي عن الحسن البصري
انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد
البر اجمعوا على وجوب الاحداد الا الحسن فانه قال ليس بواجب واتفق ابو حنيفة
وابو ثور ومالك في احد قوليه وابن كنانة وابن نافع واشهب بانه لا احداد على
الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم بقوله في الحديث لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تحد الحديث وقال الشافعي وعامة اصحاب مالك عليها الاحداد
سوا دخل بها او لم يدخل بها فان قلت لم خص الاربعة الاشهر والعشر قلت
بين حكمة في هذا وانث العشر لانه اراد الايام بلياليها وهو مذهب كافة العلما
الا ما روي عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي انه اراد اربعة اشهر وعشر ليالي وانها
تحل في اليوم العاشر وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر وهذا
خرج على احوال المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها
الحمل ويلزمها الاحداد في جميع المدة حتى تضع سوا قصرت المدة ام طالت
فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلما لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر
وعشرا وان لم تضع الحمل الثاني فيه دليل على تحريم الكحل سوا احتاجت اليه ام لا
وجا في الموطا وغيره عن ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع انها
اذا لم تحتج اليه لا يحل لها فعله وان احتاجت لم يجز بالنهار دون الليل والاولى تركه
وحديث ان ابنتي اشتكت عينها فنكحلها قال لا ولهذا ان كان سالما وسليمان
ابن يسار قالا اذا خشيت على بصرها انها تكتحل وتتداوى به وان كان مطيبا
وجوزه مالك فيها حكاه الباجي بكحل غير مطيب وقال صاحب التوضيح والمراد
بالكحل الاسود والاصفر واما الابيض كالتوتيا فلا تحريم فيه عند اصحابنا

ان لا تزين

ان لا تزين فيه وحرمه بعضهم على الشعثا حتى تتزين الثالث فيه تحريم الطيب
وهو ما حرم عليها في حال الاحرام وسوا ثوبها وبدنها وفي التوضيح يحرم عليها
ايضا كل طعام فيه طيب الرابع فيه تحريم لبس الثياب المعصفرة وقال ابن
المنذر اجمع العلما على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبوغة
الا ما صبغ بسواد فرخص فيه عروة العصبي واجازه الازهري ولحازما كل
غليظه ونحو الشافعية تحريم البرد مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه نعم
اجازوه فيما اذا كان الصبغ لا يقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال
الوسخ كالاسود والكحل مع انه ابلغ في الحداد بل حكى الماوردي وجها انه
يلزمها في الحداد اعني السواد الخامس فيه الترخيص للحادة اذا اغتسلت
من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال النووي والقسط والظفر ليس من
مقصود التطيب وانما رخص فيه لازالة الرائحة وقال المهلب رخص لها في
التجربة لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة وقال ابن بطال ابيح
للحائض محدة او غير محدة عند غسلها من الحيض ان تدرا رائحة الدم عن نفسها
بالبخور بالقسط مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة
الدم وقال النووي في شرح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطييب المحل
ودفع الرائحة الكريهة واما كونه اسرع الى علوق الولد فان قلنا بالاول يقوم
مقامه القسط والاظفار وشبههما قلت كلامه يدل على ان الاظفار بانفراده
طيب لا موضع السادس فيه تحريم اتباع النسا الجنائز وسنذكره مفصلا
في موضعه ان شا الله تعالى ص وروى هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هكذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره اي
روى هشام الحديث المذكور واشار به الى انه موصوف ورواه في كتاب الطلاق
موصولا من حديث هشام المذكور على ما سياتي ان شا الله تعالى وقال الكرماني
وهو اما تعليق من البخاري واما مقول لحماد فيكون مسندا قلت قوله
اما تعليق فظاهر واما قوله واما مقول لحماد فلا وجه له وفي نسخة ذكر البخاري
حديث هشام سوا وقال البخاري في موضع اخر توفي ابن لام عطية فلما كان
يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث
الا لزوج وعند الطبراني وامرنا ان لا نلبس في الاحداد الثياب المصبغة
الا العصب وامرنا ان لا نمس طيبا الا ادناه للطهرة القسط والاظفار وفي
لفظ ولا نختضب وفي لفظ الا ثوبا مصبوغا معصوبا ص باب
دلك المراة نفسها اذا تطهرت من الحيض ش اي هذا باب في بيان استحباب
دلك المراة نفسها اذا تطهرت من الحيض اي المحيض قوله وكيف تغتسل عطف
على قوله دلك المراة نفسها اي وفي بيان اي وفي بيان كيف تغتسل المراة قوله
وتاخذ عطف على تغتسل اي وكيف تاخذ فرصة بكسر الفا وسكون الرا وفتح
الصاد المهملة وهي القطعة يقال فرصت الشي فرصا اي قطعته وقال
الجوهري هي قطعة قطن او خرقة تتمسح بها المراة من الحيض قوله ممسكة بتشديد
السين وفتح الكاف وقولها معناه ان احدهما قطعة فيها مسك والاخر قطعة
مستعملة بالامساك عليها على ما سنوضح ذلك عن قريب قوله فتتبع بها اي تتبع

الفرصة وفي بعض النسخ تتبع بدون الفا وهو بلفظ الغايبة مضارع الفعل واصله بالتاات
الثلاثة تحذف احداها والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في كل منهما استعمال
الطيب حدثنا يحيى قال ثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عايشة
رضي الله عنها ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها
كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري
بها قالت كيف قال سبحان الله فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة الا في الدلك وكيفية الغسل صريحا لان الترجمة
مشتملة على الدلك اولا وكيفية الغسل واخذ الفرصة الممسكة والتتبع بها اثر الدم
والحديث ايضا مشتمل على هذه الاشيا ما خلا الدلك وكيفية الغسل فانه لا يدل
عليهما صريحا ويدل على الدلك بطريق الاستلزام لان تتبع اثر الدم يستلزم
الدلك وهو ظاهر واما كيفية الغسل فالمراد بها الصفة المختصة بغسل المحيض
وهي التطيب لا نفس الاغتسال ولين سلمنا ان المراد الكيفية اي كيفية نفس
الغسل فهي في اصل الحديث الذي ذكره واكتفى به على عادته انه يذكر ترجمة
ويذكر فيها ما في بعض طرق الحديث الذي يذكره واكتفى به على عادته اما لكون
تلك الطريق على غير شرطه او باكتفايه بالاشارة اليه او لغير ذلك من الاغراض
وتمامه عند مسلم فانه اخرجه من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجه منها
البخاري فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تاخذ ثم رواه من طريق اخرى عن صفية
عن عايشة وفيها كيفية الاغتسال ولفظه فقال تاخذ احداكن ماها وسدرها
فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شعور
راسها اي اصوله ثم تصب عليها ثم تاخذ فرصة فذكر الحديث وانما لم يخرج البخاري
هذا الحديث لكونه من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه
فقال البخاري عن علي بن المديني لابراهيم هذا اخو اربعين حديثا وقال ابن مهدي
قال سفيان لا باس به وقال يحيى بن سعيد القطان لم يكن بقوي وذكره ابن الجوزي
في الضعفا **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** يحيى هو ابن موسى البلخي وجزم به ابن السكن
في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقال الصغاني في تقييد المهمل
قال ابن السكن يحيى هو ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى بن موسى
وقال في موضع اخر عنه على سبيل القاعدة الكلية كلما كان للبخاري في هذا الصحيح
عن يحيى غير منسوب هو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح الخا المنقوطة
وشد المثناة من فوق ويعرف بالحي وبابن اخت ايضا كان من خيار المسلمين
مات سنة اربعين ومايتين وقال وذكر ابو نصر الكلاباذي انه يحيى بن جعفر
اي البيكندي يروي عن ابن عيينة وقال صاحب التوضيح ووقع في شرح بعض
شيوخنا ثنا يحيى يعني ابن معاوية اعين ولا اعلم في البخاري من اسمه كذلك وفي
اسما رجال الصحيحين يحيى بن موسى بن عبد ربه ابن سالم ابو زكريا السختياني
الحداني البلخي يقال له خت روى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وذكر
ابن ماكولا في باب خت وخت اما خت بخا معجمة وتا مثناة من فوق فهو
يحيى بن موسى يعرف بابن اخت البلخي **الثاني** سفيان بن عيينة **الثالث**
منصور بن صفية **الرابع** صفية بنت شيبة **الخامس** عايشة رضي الله عنها

ذكر

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع ووقع في الحميدي التصريح بالسماع في جميع السند وفيه ان رواته
ما بين بلخي ومكي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في الطهارة
عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب وفي الاعتصام عن محمد بن عيينة عن فضيل بن سليمان
وفيهما جميعا عن يحيى عن سفيان بن عيينة ثلاثتهم عن منصور بن صفية واخرجه مسلم
في الطهارة عن عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان به وعن احمد بن سعيد
الدارمي عن حبان بن هلال عن وهيب به واخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن الزهري عن سفيان به وعن الحسن بن محمد بن عفان عن وهيب **ذكر
لغاته قوله** فرصة المشهور فيه كسر الفا وسكون الرا قال مسدد كان ابو عوانة
يقول يقال فرصة وكان ابو الاحوص يقول قرصة وقال ابن سيدة فرض الجلد
فرصا قطعه والمقراض الحديدة التي يقطع بها والفرصة والفرصة والقرصة الاخيرتان
عن كراع القطعة من الصوف او القطن وقال كراع هي الفرصة بالفتح والفرصة القطعة
من المسك قال الفارسي حكاه في البصريات وقال ابو علي الهجري في كتاب الامالي
وقد قرض يقرض لزيد في حقه يعني قطع له منه شيا وقال ابو سليمان يقرض واقرض
لزيد قرضة من حقه بجر الفا لا اختلاف فيها واقرض لي من حقي قرضة والقرصة
الخرقة التي يستعملها الحايض لتعرف البراة ونقاها عند الحيض في اخره وفي غريب
ابي عبيدة القطعة من الصوف والقطن او غيره وفي الباهر لابن عديس والفرص
بالكسر والضاد جمع فرصة وهي القطعة من المسك وانكر ابن قتيبة ضبطها بالفا
وقال انما هي قرصة بالقاف والضاد المعجمة وهي القطعة وقال بعضهم انما هي قرصة
بقاف وصاد مهملة وقال المنذري اي شيا يسيرا يشمل القرصة بطرف الاصبعين
قوله من مسك يعني دم الغزال المعروف وقال بعضهم قتيبة مفتوحة اي جلد عليه شعر
قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وانكرها ابن قتيبة وقال المسك لم يكن
عندهم من السعة بحيث يمتهنونه في هذا والجلد ليس فيه ما يميز غيره فيختص به
قال وانما اراد فرصة من شي صوف او قطن او خرقة او نحوه يدل عليه الرواية
الاخرى فرصة ممسكة بضم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها اي قطعة
من صوف ونحوها مطيبة بالمسك وروي ممسك بضم الميم الاولى وسكون الثانية وسين
مخففة مفتوحة وقيل مكسورة اي من الامساك وفي بعض الروايات خذي فرصة ممسكة
فتحملي بها قيل اراد اي من الامساك وفي بعض الروايات خذي فرصة ممسكة فتحملي به
قيل اراد الخلق التي امسكت كثيرا انه اراد ان لا تستعمل الجديد من القطن وغيره
للارتفاق به ولان الخلق اصلح لذلك ووقع في كتاب عبد الرزاق يعني بالفرصة
المسك قال بعضهم هي الذريرة وفي الاوسط للطبراني خذي سكتك **ذكر
معناه قوله** ان امراة زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية
الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسما بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وفي اخره
لام ولم يسم اباها في رواية غندر عن شعبة عن ابراهيم وقال الخطيب اسما بنت
يزيد وجزم به الانصارية التي يقال لها خطيبة النسا وتبعه ابن الجوزي
في التلقيح والدمياطي وزاد ان التي وقع في مسلم تصحيف ويحتمل ان يكون
شكل لقبا لا اسما والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث اسماء

بنت شكل كما فى مسلم واسما بغير نسب كما فى ابى داود وكذا فى مستخرج ابى نعيم من الطريق
اخرجه منها الخطيب وحكى النووى فى شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح وتبع فى رواية
مسلم جماعة منهم ابن طاهر وابو موسى فى كتابه معرفة الصحابة وصوب بعض المتاخرين
ما قاله الخطيب لانه ليس فى الانصار من اسمه شكل وفى التوضيح ويجوز تعدد الواقعة
ويؤيده تفريق ابن مندة بان الترجمتين وابن سعد والطبرانى وغيرهما لم يذكروا
هذا الحديث فى ترجمة بزيد ولم ينفرد بذلك فقد اخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده
وابو نعيم فى مستخرجه كما ذكره مسلم سوا **قوله** من المحيض اى الحيض وكلاهما
مصدران **قوله** قال خذى هو بيان لامرها وقال الكرمانى **فان قلت** كيف
يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الماء الى جميع البشرة لا اخذ الفرصة **قلت**
السوال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل انما كان ذلك
مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب او جملة حالية لا بيانية انتهى **قلت** هذا
الجواب غير كاف لانها سالت عن غسلها عن المحيض وليس هذا الا سوال عن
ماهية الاغتسال فلذلك قال صلى الله عليه وسلم فى جوابه اياها فامرها
كيف تغتسل يعنى قال لها اغتسلى كذا وكذا وهذا المعنا ثم قوله خذى فرصة
من مسك ليس بيانا للاغتسال المعهود وقوله لان ذلك معلوم لكل احد فيه
نظر لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها على ما ينبغى او كان فى اعتقادها ان الغسل
عن المحيض خلاف الغسل من الجنابة فلذلك قالت عايشة رضى الله عنها سالت
النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض والاوجه عندى ان الذى رواه
البخارى مختصرا من لفظ الحديث وفيه بيان كيفية الغسل وغيره على ما رواه مسلم
ان اسما سالت عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن
الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شوون
راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسما كيف
تطهر بها فقال سبحان الله تطهرى بها فقالت عايشة رضى الله عنها كانها تخفى
ذلك تتبعين بها الدم وسالت عن غسل الجنابة فقالت تاخذ ماء فتطهر فتحسن
الطهور وتبلغ الطهر ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شوون راسها ثم تفيض
عليها الماء فقالت عايشة نعم النسا نسا الانصار لم يكن يمنعهن الحيا ان يتفقهن
فى الدين **قولها** فتطهرى بها قال فى الرواية الاتية ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم
استحيى فاعرض بوجهه وفى رواية الاسماعيلى فلما رايته يستحيى علمتها وزاد
الدارمى وهو يسمع ولا ينكر وقد ذكرنا ان سبحان الله فى مثل هذا الموضع
مراد به التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج
فى فهمه الى فكر **قولها** فجذبتها وفى بعض الروايات فاجتذبتها وفى رواية
فاجذبتها يقال جذب واجتذب واجتبذ وهو مقول عايشة رضى الله عنها
قولها تتبعى امر من التتبع وهو المراد من تطهرى **قولها** اثر الدم مفعول
تتبعى وقال النووى المراد به عند العلما الفرج وقال المحاملى يستحب لها ان
تطيب فى كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره ويؤيده ما قاله
المحاملى رواية الاسماعيلى تتبعى بها مواقع الدم **بيان استنباط الاحكام**
فيه استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التى

اصابها

٥٦٧

اصابها الدم من بدنها قال المحاملى لانه اسرع الى العلوق وادفع للرايحة الكريهة
واختلف فى وقت استعمالها لذلك قال بعضهم بعد الغسل واخرون قبله وفيه
انه لا عار على من سال عن امر دينه وفيها استحباب تطيب فرج المراة باخذ قطعة
من صوف ونحوها وتدخلها فى الفرج بعد الغسل والنفسا مثلها وفيه التسبيح
عند التعجب وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سوال المراة
العالم عن احوالها التى يحتشم بها ولهذا قالت عايشة فى نسا الانصار لم يمنعهن الحيا
ان يتفقهن فى الدين وفيه الاكتفا بالتعريض والاشارة الى الامور المستحسنة
وفيه تكرير الجواب لافهام السايل وفيه الاكتفا وفيه تفسير كلام العالم بحضرته
لمن خفى اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه ان السايل اذا لم يفهم وفهمه بعض فى مجلس
العالم والمتعلم يسمع ان ذلك سماع من العالم لجواز ان يقول فيه حدثنى واخبرنى
وفيه الاخذ عن المفضول مع وجود الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره
ولو لم يقل عقيبه نعم وفيه انه لا يشترط فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق
بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وفيه دلالة
على ستر خلقه صلى الله عليه وسلم **ص باب** غسل الحيض **ش**
اى هذا باب فى بيان الغسل من الحيض وغسل المراة من الحيض كغسلها من الجنابة
سواء غير انها تزيد على ذلك استعمال الطيب وهذا الباب فى الحقيقة لا فايدة فى ذكره
لان الحديث الذى فيه هو الحديث المذكور فى الباب الذى قبله غير ان ذلك عن
يحيى بن عيينة عن منصور وهذا عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد عن منصور
ص حدثنا مسلم قال انا وهيب قال ثنا منصور عن امه عن عايشة ان امراة من
الانصار قالت للنبى صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من الحيض قال خذى فرصة
ممسكة وتوضى ثلاثا ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض بوجهه او قال
توضى بها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد صلى الله عليه وسلم **ش** قيل الترجمة
بغسل الحيض والحديث لم يدل عليها فلا مطابقة **قلت** ان كان لفظ الغسل
فى الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم مكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين
والمحيض اسم مكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدر فالاضافة
بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكرنا منه هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر
الاغسال والكلام فيما يتعلق به قد مضى فى الباب الذى قبله **قوله** وتوضى ثلاثا
وفى بعضها فتوضى **قوله** ثلاثا يتعلق بقال اى ثلاث مرات لا بتوضى ويحتمل
تعلقه بقال ايضا بدليل الحديث المتقدم **قوله** او قال شك من عايشة والفرق
بين الروايتين زيادة لفظ بها يعنى تطهرى بالفرصة ووقع فى رواية ابن عساكر
بالواو من غير شك **قوله** بما يريد اى بتتبع اثر الدم وازالة الرايحة الكريهة
ص باب امتشاط المراة عند غسلها من المحيض **ش** اى هذا
باب فى بيان امتشاط المراة وهو تسريح راسها عند غسلها من المحيض اى الحيض
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان فى كل منهما ما يشعر بزيادة التنظيف
والنقا ولا يخفى ذلك على المتامل **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابراهيم
قال ثنا ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضى الله عنها قالت اهللت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فكنت فيمن تمتع ولم يسق الهدى فزعمت انها

حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وانما كنت
تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي وامسكي
عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم
مكان عمرتي التي نسكت **ش** قال الداودي ومن تبعه ليس فيه دليل على الترجمة
لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حايض لا عند غسلها اجاب الكرماني
عن هذا بان الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه من سنته ولما سن
الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه
التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة اهم او
لانه اذا سن في النفل ففي الفرض اولى وقيل ان الاهلال بالحج يقتضي
الاغتسال صريحا في هذه القصة فما اخرجه مسلم من طريق ابن الزبير عن
مجاهد ولفظه فاغتسلي ثم اهلي بالحج وقد جرت عادة البخاري في كثير من التراجم
انه يشير الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه كما ذكرنا
في باب ذلك المراة نفسها **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** موسى بن اسماعيل
التبوذكي **الثاني** ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني
نزيل بغداد **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الرابع** عروة بن الزبير
بن العوام **الخامس** عائشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما
بين مصري ومدني وفيه ان ابراهيم يروي عن الزهري بلا واسطة وروى عنه
في باب تفاضل اهل الايمان بواسطة روى عن صالح عن الزهري **ذكر معانيه**
قولها اهللت اي احرمت ورفعت الصوت بالتلبية **قولها** ممن تمتع فيه التفات
من المتكلم الى الغايب لان اصله ان يقال فتمتعت ولكن ذكر باعتبار لفظ من
قولها الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد اليا وهي اسم لما يهدى
الى مكة من الانعام قال الكرماني قولها ولم يسق الهدي كالتاكيد لبيان التمتع
فان التمتع لا يكون معه الهدي **قلت** التمتع على نوعين احدهما ان يسوق الهدي
معه الهدي والاخر لا يسوق وحكمهما يختلف كما ذكر في فروع الفقه **قولها**
فزعمت انما لم يقل فقالت لانها لم تتكلم به صريحا بل علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم
بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنته ذلك العام
ولا عود الى ميقات وبعد هذا الكلام مقدر تقديره تمتعت بعمرة وانا حايض
قوله انقضي بضم القاف وفي بعض الروايات انفضي بالفا والمضاف محذوف
اي شعر راسك **قولها** ففعلت اي فعلت النقض او الامتشاط والامساك
وههنا ايضا مقدر وهو في قولها فلما قضيت الحج اي بعد احرامي به وقضيت اي
اديت **قولها** امر عبد الرحمن اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنهما **قولها** ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملة
ثم بالبا الموحدة وهي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب وهو المكان الذي نزلوه
بعد النفر من منى خارج مكة وهي الليلة التي هي بعد ايام التشريق سميت بذلك
لانهم نفروا من منى ونزلوا في المحصب وباتوا فيه والحصبة والحصبا والابطح
والبطحا والمحصب وخيف بني كنانة هو ايضا موضع واحد وهو بين مكة

ومنى **قولها** فاعمريني ويروي فاعمرني **قولها** من التنعيم وهو تفعيل من النعمة
وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها
قولها التي نسكت من النسك كذا هو في رواية الاكثرين ومعناه احرمت بها
وقصدت النسك بها وفي رواية ابي زيد المروزي سكت قال المروزي سكت
من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها وروى القابسي شكت بالشين
المعجمة اي شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلالها
وعدم بقا استقلالها ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عائشة وكان حق
المتكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا **ذكر استنباط الاحكام الاول** ظاهر
هذا الحديث ان عائشة رضي الله عنها احرمت بعمرة اولا وهو صريح حديثها الاتي
في الباب بعد لكن قولها في الحديث الذي مضى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نذكر الا الحج وقد اختلفت الرواية عن عائشة فيما احرمت به اختلافا
كثيرا كما ذكره القاضي عياض في رواية عروة فاهللنا بعمرة وفي رواية اخرى
ولم اهل الا بعمرة وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي اخرى لا نرى الا الحج وفي رواية
القاسم عنها لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج واختلف العلما في ذلك فمنهم من
رجح روايات الحج وغلط روايات العمرة واليه ذهب اسماعيل القاضي ومنهم
من جمع لثقة راويها بانها احرمت اولا بالحج ولم تسق الهدي فلما امر الشارع
من لم يسق الهدي بفسخ الحج الى العمرة ان شا فسخته هو فيمن فسخ وجعلته
عمرة واهلت بها ثم انها لم تحل منها حتى حاضت فتعذر عليها اتمامها والتحلل
منها ان تحرم بالحج فاحرمت فصارت قارنة ووقفت وهي حايض ثم طهرت
يوم النحر فافاضت وذكر ابن حزم انه صلى الله عليه وسلم خيرهم بسرف بين
فسخه الى العمرة والتمادي عليه وانه بمكة اوجب عليهم التحلل الا من معه
الهدي وفي الصحيح انها حاضت بسرف او قريب منها فلما قدم مكة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة وقال ابو عمر الاضطراب الا عائشة
في حديثها في الحج وقد اكثر العلما في توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضا
ولم يستطيعوا الجمع بينهما ورام قوم الجمع في بعض معانيها روى محمد بن عبيد
عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال الا تعجب من اختلاف عروة
والقاسم قال القاسم اهلت عائشة بالحج وقال عروة اهلت بالعمرة وذكر
الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمرو عن ابن وهب عن مالك انه قال ليس
العمل في رفض العمرة لان العمل عليه عنده في اشيا كثيرة منها انه جايز للانسان
ان يعمل بعمرة ومنها ان القارن يطوف واحدا وغير ذلك وقال ابن حزم
في المحلى حديث عروة عن عائشة منكر وخطا عند اهل العلم بالحديث
ثم روى باسناده الى احمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن ابي الاسود عن عروة
عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
الحديث قال احمد اي شي في هذا الحديث من العجب هذا خطا قال الاثرم
فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه قال نعم وهشام بن عروة
وفي التمهيد دفع الاوزاعي والشافعي وابو ثور حديث عروة وابن
علية هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب

عايشة وقال اسماعيل بن اسحاق فقد اجتمع هولاء يعني القاسم والاسود وعمرة على ان ام
المومنين كانت محرمة بحجة لا عمرة فعلمنا بذلك ان الرواية عن عروة غلط **الثاني**
ان ظاهر قولها يا رسول الله هذه ليلة عرفة الخ يدل على انه صلى الله عليه وسلم
امرها برفض عمرتها وان تخرج منها قبل اتمامها وفي التوضيح وبه قال الكوفيون
في المراة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها
تردف الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو ثور وحمل
بعض المالكية على انه صلى الله عليه وسلم امرها بالارداف لا بنقضه واعتذروا
هذه الالفاظ بتاويلات احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص لها كما رخص
لكعب بن عجرة في الحلق للاذى ثانيها خاص بهما ثالثها ان المراد بالنقض والامتشاط
تسريح الشعر لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت راسها ولا يتاتى ايصال
الما الى البشرة مع التلبيد الا بحل الظفر والتسريح وقد اختلف العلما في
نقض المراة عند الاغتسال فامر به ابن عمر والنخعي ووافقهما طاوس في الحيض
دون الجنابة ولا ينبغي بينهما فرق ولم يوجبه عليها فنهى عايشة وام سلمة وابن
عمر وجابر وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وعامة الفقها والعبرة بالوصول
فان لم يصل فينقض **الثالث** ان قول عايشة فتمتعت بعمرة يدل على انها
كانت معتمرة اولا قال النووي فان قلت اصح الروايات عن عايشة انها
قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين
ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين
امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه
وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لما ثبت
من قوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك ومعنى انكسي عن
عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج وانما
يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه انقضي العمل فيها واتمام افعالها واعرضي
عنها ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال العمرة لانهما جايزان عندنا
في الاحرام بحيث لا تنتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا فعلها
على انها كان براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح
الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها فلا يصح
غسلها الا بايصال الما الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه **فان قلت** اذا كانت
قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج **قلت** معناه ارادت ان تكون لها عمرة
مفردة عن الحج كما حصل لساير امهات المومنين وغيرهن من اصحابه الذين فسخوا
الحج الى العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة مفردة وحج منفرد فلم يحصل لها الا عمرة
مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت ارادت
اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وانما فعلت ذلك حرصا
على كثرة العبادات انتهى **قلت** المشهور الثالث ان عايشة كانت منفردة
بالحج وانه صلى الله عليه وسلم امرها برفض العمرة وقولها في الحديث وارجع بحجة
واحدة دليل واضح على ذلك وقولها ترجع صواحبي بحجة وعمرة وارجع انا بالحج
صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة كانت هي وغيرها سوا ولم

احتاجت

احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج الذين فعلتهما وقوله صلى الله عليه وسلم
من عمرتها الاخيرة هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى
ورفضتها اي لا تكون الثانية مكان الاولى الا والاولى مفقودة وفي بعض
الروايات هذه قضاء عن عمرتك **فان قلت** قال البيهقي معنى قوله ودعي العمرة
امسكي عن افعالها وادخلي عليها الحج **قلت** هذا خلاف حقيقة قوله دعي العمرة
بل حقيقته انه امرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضي راسك وامتشطي يدل
على ذلك ويدفع تاويل البيهقي الامساك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له
ان يفعل ذلك **فان قلت** قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة
بالحيض **قلت** قال القدوري في التجريد ما رفضتها بالحيض لكن لتعذرت
افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض **ص باب**
نقض المراة شعرها عند غسل المحيض اي الحيض وجوابه مقدر اي هل يجب ام لا
فظاهر الحديث الوجوب وقد ذكرنا الاختلاف في الباب السابق والمناسبة
بين البابين ظاهرة لان النقض والامتشاط من جنس واحد وحكم واحد
ص حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت خرجنا موافين بهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة
فاهلوا بعمرة واهل بعضهم بحج وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا
حايض فشكوت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي
واهلي بحج ففعلت حتى اذا كانت ليلة الحصبة ارسل معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهم فخرجت الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي قال هشام ولم يكن
في شيء من ذلك يعني لا صوم ولا صدقة **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة **الاول** عبيد بن اسماعيل بن محمد الهباري بفتح الهاء والبا
الموحدة المشددة وبالرا الكوفي ويقال اسمه عبد الله مات سنة خمسين ومايتين
الثاني ابو اسامة الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم **الثالث** هشام بن
عروة **الرابع** ابوه عروة بن الزبير بن العوام **الخامس** عايشة رضي الله عنها **ذكر**
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني **ذكر بقية الكلام قوله**
موافين لهلال ذي الحجة اي مكملين ذا القعدة مستقبلين هلاله وقال النووي
اي مقاربين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة ويقال
موافين اي مشرفين يقال اوفى على كذا اي اشرف ولا يلزم الدخول وقدم
النبي صلى الله عليه وسلم لاربع او خمس من ذي الحجة فاقام في طريقه الى مكة
تسعة ايام او عشرة ايام **قوله** فليهل بتشديد اللام في رواية الاكثرين
وفي رواية الاصيلي فليهلل بفك الادغام اي فليحرم بها **قوله** اهديت
اي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي علة لانتفا الاحرام بالعمرة لان
صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل
قبل يوم النحر فهما متنافيان **قوله** فاهل بعضهم بعمرة اي صاروا متمتعين وبعضهم
بحج اي صاروا مفردين **قوله** دعي عمرتك قال الكرماني اي افعالها لا نفسها

قلت قد ذكرنا فى الباب السابق انه امرها بالترك حقيقة وذكرنا وجهه **قولها**
ليلة الحصبة كلام اضافى مرفوع وكان تامة بمعنى وحدث ويجوز نصب الليلة
على ان يكون كان ناقصة ويكون اسم كان الوقت وقال الكرمانى هذا الحديث دليل
على ان التمتع افضل من الافراد فما ذا قال الشافعى فى دفعه **قولها** انه صلى الله
عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذى هو خاص بهم فى تلك السنة
خاصة لمخالفتها الجاهلية حيث حرموا العمرة فى اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع
الذى فيه الخلاف وقال هذا تطييب لقلوب اصحابه كانت نفوسهم لا تسمح
بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته صلى الله عليه وسلم ومعناه لا يمنعنى من موافقتكم
فيما امرتكم به الا سوق الهدى ولولاه لوافقتكم **قلت** الرواية عن ابى حنيفة
ان الافراد افضل من التمتع كمذهب الشافعى ولكن المذهب ان المتمتع
افضل من الافراد لان فيه جمعا بين عبادتى العمرة والحج فى سفر واحد
فاشبه القران **قلت** قال هشام اى ابن عروة هذا يحتمل التعليق ويحتمل
ان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ هشام ثم قال هشام يحتمل ان يكون
معلقا ويحتمل ان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول ثم اعلم
ان ظاهر قول هشام مشكل فانها ان كانت قارنة فعليها الهدى للقران
عند كافة العلماء الا داود وان كانت متمتعة فكذلك لكنها كانت ناسخة
كما سلف ولم تكن قارنة ولا متمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه فى عمرة
فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها فلما اكملته اعتمرت عمرة مبتدأة
ابن علية القاضى لكن يعكر عليه قولها وكنت ممن اهل بعمرة **وجاب** بان
هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفسه ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الامر
ويحتمل ان يكون لم يامر به بل نوى انه يقوم بدفعها بل روى جابر رضى الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم اهدى عن عائشة بقرة وقال القاضى عياض فيه دليل
على انها كانت فى حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم
فيهما **ص باب** مخلقة وغير مخلقة **ش** الكلام فيه على انواع
الاول فى اعرابه الاحسن ان يكون باب منونا ويكون خبر مبتدأ محذوف
تقديره هذا باب فى بيان قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ان يقضى الله
خلقه قال الملك مخلقة وان لم يرد قال غير مخلقة وروى عن علقمة اذا وقعت
النطفة قال له الملك مخلقة او غير مخلقة فان كان غير مخلقة يقذف فى الرحم
دما وان قال مخلقة قال ذكر ام انثى ويحتمل ان يكون البخارى اراد الاية
الكريمة فاورد الحديث لان فيه ذكر المضغة والمضغة مخلقة وغير مخلقة
وقال بعضهم رويناه بالاضافة اى باب تفسير قول مخلقة وغير مخلقة **قلت**
ليت شعرى انه روى هذا عن البخارى نفسه او عن الفربرى وكيف يقول باب
تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وليس فى متن حديث الباب مخلقة
وغير مخلقة وانما فيه ذكر المضغة وهى مخلقة وغير مخلقة كما ذكرنا **النوع
الثانى** ان غرض البخارى من وضع هذا الباب هنا الاشارة الى ان الحامل
لا تحيض لان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض ويقال انه يصير
غذاء للجنين وممن ذهب ان الحامل لا تحيض الكوفيون واليه ذهب ابو

حنيفة

حنيفة واحمد بن حنبل واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر والاوزاعى
والثورى وابو عبيد وعطاء والحسن البصرى وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر
وجابر بن زيد والشعبى ومكحول والزهرى والحكم وحماد والشافعى فى احد قوليه
وهو قوله القديم وقال فى الجديد انها تحيض وبه قال اسحاق وعن مالك روايتان
وحكى عن بعض المالكية ان كان فى اخر الحمل فليس بحيض وذكر الداودى ان
الاحتياط ان تصوم وتصلى ثم تقضى الصوم ولا يأتيها زوجها وقال ابن بطال
غرض البخارى بادخال هذا الحديث فى ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول
ان الحامل لا تحيض وقال بعضهم وفى الاستدلال بالحديث المذكور على انها
لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كونه يخرج من الحامل السقط الذى لم يتصور
ان لا يكون الدم الذى تراه المرأة الذى يستمر حملها وليس بحيض وما ادعاه المخالف
من انه رشح يول الولد او من فضلة غذائه او دم فاسد لعلة فيحتاج الى دليل
لان هذا دم بصفات دم الحيض وفى زمن امكانه فله حكم دم الحيض ومن ادعى
خلافه فعليه البيان **قلت** انما ادعيت الخلاف وعلى البيان اما اولا فنقول
لنا فى هذا الباب احاديث واخبار منها حديث سالم عن ابيه وهو ان ابن عمر طلق
امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمس
فتلك العدة التى امر الله تعالى ان يطلق لها النساء متفق عليه ومنها حديث
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال فى سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع
ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة رواه ابو داود ومنها حديث رويفع فى ما به قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يسقى ماءه زرع غيره ولا يقع على
امة حتى تحيض او يتبين حملها رواه احمد فجعل صلى الله عليه وسلم وجود الحيض
علامة براءة الرحم من الحبل فى الحرة ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه
ولو كان بعد الاستبراء بحيضة احتمل الحمل لم يحل وطؤها للاحتياط فى امر الابضاع
اما الاخبار فمنها ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان الله رفع الحيض عن
الحبلى وجعل الدم رزقا للولد رواه ابن شاهين ايضا ومنها ما رواه الاثرم والدارقطنى
باسنادهما عن عائشة فى الحامل ترى الدم فقالت الحبلى لا تحيض وتغتسل وتصلى
وقولها تغتسل استحباب لكونها مستحاضة ولا يعرف عن غيرهم خلافه ثم قال هذا
القائل واستدل ابن التين على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل
والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان
يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر **قلت** ولا يلزم ان يكون حالا
فيه والدم فى معدنه لا يوصف بالنجاسة والا يلزم ان لا يوجد احد طاهرا لانه
من النجاسة **النوع الثالث** فى معنى المخلقة وعن قتادة مخلقة وغير مخلقة
تامة او غير تامة وعن الشعبى النطفة والعلقة والمضغة اذا انكسبت فى الخلق
كانت مخلقة واذا قذفتها قبل ذلك كانت غير مخلقة وعن ابى العالية المخلقة
المصورة وغير المخلقة السقط وقال الجوهرى مضغة مخلقة اى تامة الخلق
وقال الزمخشرى مخلقة اى مسواة خالية من العيب والنقصان يقال خلق السواك
اذا سواه وملسه وغير مخلقة اى غير مسواة **النوع الرابع فى وجه المناسبة**

بين هذا الباب والباب الذى قبله يشتمل على امور من احكام الحيض وهذا الباب ايضا
يشتمل على حكم من احكام الحيض وهو ان الحامل اذا رات دما هل يكون حيضا ام لا
وقد ذكرنا ان غرض البخارى من وضع هذا الباب هو الاشارة الى ان الحامل لا تحيض
وتذكر كيفية ذلك ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا مسدد قال ثنا حماد عن عبيد
الله بن ابى بكر عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة
فاذا اراد ان يقضى خلقه قال ذكر ام انثى اشقى ام سعيد فما الرزق وما الاجل
فيكتب فى بطن امه **ش** وجه تطابق هذا الحديث للترجمة بالحديث انه يفسر
المخلقة وغير المخلقة فان قوله فاذا اراد ان يقضى خلقه هو المخلقة وبالضرورة
يعلم منه انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وقد بين ذلك حديث رواه الطبرانى
باسناد صحيح من طريق داود بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود
رضى الله عنه قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة
او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما وان قال مخلقة قال يا رب فما صفة هذه
النطفة فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد فيه قصة هذه النطفة فينطلق
فيجد قصتها فى ام الكتاب وهو موقوف لفظا مرفوع حكما لان الاخبار عن شئ لا
يدركه العقل محمول على السماع **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** مسدد بن مسرهد
الثانى حماد بن زيد البصرى **الثالث** عبيد الله بلفظ التصغير ابن ابى بكر
ابو معاوية الانصارى **الرابع** انس بن مالك وهو جده يروى عنه **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع
وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه الرواية عن الجد **ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى ايضا فى خلق ادم عن ابى النعمان وفى القدر
عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم فى القدر عن ابى كامل الجحدرى الكلبى عن
حماد بن زيد **ذكر لغاته قوله** نطفة بضم النون قال الجوهرى النطفة الماء
الصافى قل او كثر والجمع النطاف ونطفان الماء اى سيلانه وقد نطف ينطف
وينطف من باب نصر ينصر وضرب يضرب وليلة نطوف اى تمطر الى الصباح ويقال
جمع النطفة نطف ايضا وكل شئ خفى نطفة ونطافة حتى اعلم الشئ الخفى بذلك
واعلم للماء القليل يبقى فى الغدران والسقاء وغيره والانية ويقال لماء الرجل
نطفة صاحبه ذكره ابن سيده فى المخصص **قوله** علقة بفتح اللام قال الازهرى
فى التهذيب العلقة الدم الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التى تكون
فى الماء علقة لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ علقة وفى الموعب العلق الدم
ما كان وقيل هو الجامد قبل ان ييبس وقيل هو ما اشتدت حمرته والنطفة
منه علقة وفى المغيث هو ما انعقد قبل اليابس كان بعضه علقة ببعض لعقد
ويبسا **قوله** مضغة قال الجوهرى المضغة قطعة لحم وفى الغريبين
وجمعها مضغ ويقال لمضيغة ويجمع على مضايغ ويقال المضغة اللحمة الصغيرة
قدر ما يمضغ وفى المحكم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انا لا نتعايا بالمضغ
بيننا اراد الجراحات وسماها مضغا على التشبيه بمضغة الانسان وفى خلقه
يذهب بذلك الى تصغيرها وتقليلها **ذكر معناه ونكاته قوله** وكل

بالتشديد

بالتشديد كما فى قوله تعالى ملك الموت الذى وكل بكم وظاهر قوله ان الله وكل بالرحم
ملكا يدل على ان بعثته عند وقوع النطفة فى الرحم ولكن فيه اختلاف الروايات
ففى الصحيح من حديث ابن مسعود رضى الله ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين
يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه
الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقى او سعيد وظاهره ارسال الملك بعد
الاربعين الرابعة وفى رواية يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم باربعين
او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب شقى ام سعيد وعند مسلم اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون او ثلاثة واربعون او خمسة واربعون وفى اخرى اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث اليها ملكا يصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
وفى رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع فى الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها
الملك وفى اخرى ان ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله لبضع
واربعين ليلة **وجمع العلماء بين ذلك** بان الملائكة ملازمة ومراعية لحال النطفة
فى اوقاتها وانه يقول هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة فى اوقاتها وكل وقت
يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم ولكلام الملك وتصرفه اوقات
احدها من يكون نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك انه ولد اذ كل ليس كل
نطفة تصير ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى حينئذ يكتب رزقه واجله وشقى
او سعيد ثم للملك فيه تصرف اخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا
او انثى وذلك انما يكون فى الاربعين الثالثة وهى مدة المضغة وقبل انقضاء
هذه الاربعين وقبل نفخ الروح منه لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صورته والرواية
السالفة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة ليست محدثة قاله عياض وغيره
بل المراد تصورها وخلق سمعها الخ وانه يكتب ذلك ثم يفعله فى وقت اخر لان التصوير
عقيب الاربعين الثالثة حتى يكمل به اربعة اشهر ودخوله واتفق العلماء على ان نفخ
الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخوله فى الخامسة وقال الراغب وذكر الاطباء
ان الولد اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة اشهر واذا كان انثى بعد اربعة اشهر
قلت وقع فى رواية البخارى ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين ثم يكون
علقة مثله ثم يبعث الله الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله
وشقى ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح فاتى بكلمة ثم التى هى تقتضى التراخى فى
الكتب الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الثابتة تقتضى الكتب
عقب الاربعين الاولى **قلت** اجيب بان قوله ثم يبعث الملك فيؤذن
اليه باربع كلمات فيكتب معطوف على قوله يجمع فى بطن امه متعلقا به
لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله
ثم يكون مضغة معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود فى
القران والفصيح وكلام العرب وقال عياض والمراد بارسال الملك فى هذه
الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح فى الحديث
بانه موكل بالرحم ملكا وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة وقوله فى حديث
انس واذا اراد الله ان يقضى خلقا قال يا رب اذكر ام انثى لا يخالف
ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام

واخبار عن حال الحرى فاخبر ولاجال ذلك مع النطفة ثم اخبران الله تعالى اذا
اراد خلق النطفة علقة كان كذ وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل
والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة يظهر ذلك للملك فيامر
بانفاذه وكتابته والا فقضا الله وعلمه وارادته سابق على ذلك قوله فيكتب
بيانه في حديث يحيى بن زكريا بن ابي زايدة ثنا داود عن عاصم عن علقمة عن
ابن مسعود يرفعه ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه قال اى
رب ذكر ام انثى ما العمر باى ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك
تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد صفتها في الكتاب قوله بما الاجل ويروى
فما الرزق والاجل قوله فكتب ويروى فيكتب بيان اعرابه قوله
ما كان منصوب بقوله وكل قوله يقول جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير
الذى فيه الراجع الى الملك في محل النصب لانها صفة الملك قوله يا رب
بحذف يا المتكلم وفي مثله يجوز يا ربي ويا رب ويا ربا ويا رباه بالها وقفا
قوله نطفة يجوز فيه الرفع والنصب فهو رواية القابسي ووجهه ان يكون
منصوبا بفعل مقدر تقديره جعلت المني نطفة فالى في الرحم او خلقت
نطفة واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اى يا رب هذه نطفة
قلت يكون كيف المني الواحد نطفة علقة مضغة قلت هذه الاخبار
الثلاثة تصدر من الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد ولا يقال
ليس فيه فايدة الخبر ولا لازمه لان الله علام الغيوب لانا نقول هذه اذا
كان الكلام جاريا على ظاهره اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم احد المذكورين
وههنا المراد المنزلة التماس اتمام خلقه والدعا بافاضة الصورة الكاملة
عليه او الاستعلام عن ذلك ونحوها ومثل هذا كثير ووقع في القران ايضا
في قوله تعالى حكاية عن ام مريم عليه السلام رب اني وضعتها انثى فانه يكون
للاعتذار واظهار التاسف قوله فاذا اراد فقضى اى اذا تم خلقه اى خلق
ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم صارت مضغة ويجي القضا بمعنى
الفراغ ايضا قوله قال اى الملك قوله اى ذكر ام انثى وقوله ذكر مبتدا
خبر فاذا قلت خبر تكون لفظة هو المقدرة مبتدا ولا يقال النكرة لا تقع مبتدا
لان فيه من المسوغ لوقوعها مبتدا وهي كونها قد تخصصت بثبوت احدهما
اذ السوال فيه عن التعيين فصح الابتدا به وهو من جملة المسوغات لوقوع
المبتدا نكرة ويروى اذكرا بالنصب فوجهه ان صحت الرواية اى انريد او
تخلق ذكرا قوله اشقي ام سعيد الكلام فيه مثل الكلام في اذكر ام انثى
ومعنى شقي عاص الله وسعيد اى مطيع له قال الكرماني فان قلت ام المتصلة
ملزومة لهمزة الاستفهام فاين هي قلت مقدرة ووجودها في قرينها
يدل عليه ما في قول الشاعر • لسبع رمين الجمار بثمان • اى ابسبع قوله
فما الرزق الرزق في كلام العرب الحظ قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
اى حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص به دون غيره
وقيل الرزق كل شي موكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان
ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذى يوكل

لما امكن

لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو لا يملك الولد والزوجة واما في عرف الشرع
فقد اختلفوا فيه فقال الحسن البصري الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشي
والحظر على غيره اى منعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا قالوا الحرام
لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب لما ذكرنا
فمن انتفع بالحرام فكذلك الحرام حظا له ونصيبا من حيث انه يكون رزقا وايضا قال
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد يعيش الرجل طول عمره لا ياكل
الا من السرقة فوجب ان يقال طول عمره لم ياكل من رزقه شيا قوله وما الاجل
ويروى والاجل بدون كلمة ما والاجل هو الزمان الذى علم الله ان الشخص يموت
فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة قوله فيكتب على صيغة المعلوم
قيل الضمير الذى هو فاعله هو الله وقيل يرجع الى الملك ويروى على صيغة المجهول وهذه
الكتابة يجوز ان تكون حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شي قدير ويجوز ان يكون
مجازا على التقدير قوله في بطن امه ظرف لقوله يكتب وهو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب
عليه كما تقول كتبت في الدار فان في الدار ظرف لقولك كتبت والمكتوب عليه خارج عن
ذلك والتقدير ازلي وهو امر عقلي محض ويسمى قضا والحاصل في البطن يتعلق بالمحل
المولود ويسمى قدرا والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة ذكر ما يستنبط منه
من الفوايد وغيرها والاحكام اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص
اذ فيه بيان حال المبدا وهو ذاته ذكرا وانثى وحال المعاد وهو الشقاوة والسعادة
وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جا ايضا فرغ الله من اربع
من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخا اشارة الى الذكورة والانوثة
وبعضها الى السعادة وحدها وقال المهلب ان الله تعالى علم احوال الخلق قبل ان
يخلقهم وهو مذهب اهل السنة واجمع العلما على ان الامة تكون ام ولد بما استقط
من ولد تام الخلق واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال
الاوزاعي ومالك تكون بالمضغة ام ولد مخلقة كانت ام غير مخلقة وتنقضي
بها العدة وعن ابن القاسم تكون ام ولد بالدم المجتمع وعن اشهب لا تكون به
ام ولد وتكون بالمضغة والعلقة وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان كان
قد تبين في المضغة شي من الخلق اصبع او غير ذلك فهي ام ولد وعلى مثل هذا
انقضا العدة ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل
والذكورة والانوثة او يظهر ذلك للملك ويومر بانفاذه وكتابته والا فقضاوه
اليه وعلمه وارادته سابق على ذلك قال القاضي عياض ولم يختلفوا ان نفخ الروح
فيما يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في الخامس
وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام في الاستلحاق
ووجوب النفقات وذلك للثقة بحركة الجنين في الجوف وقيل اى الحكمة في عدة
الوفاة بين اربعة اشهر والدخول في الخامس تحقق براة الرحم ببلوغ هذه
المدة اذا لم يظهر حمل ونفخ الملك في الصورة سبب لخلق الله عنده فيها الروح والحياة
لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من النافخ فيتصل بالمنفوخ فيه فان قدر شي
من ذلك النفخ فذلك باحداث الله تعالى لا بالنفخ وغاية النفخ ان يكون سبب عادة
لا موجبا عقلا وكذلك القول في ساير الاسباب ص باب

كيف تهلة

الحايض بالحج والعمرة ش اى هذا باب فى كيفية اهلال الحايض بالحج والعمرة والمراد من الكيفية
الحال من الصحة والبطلان والجواز وغير الجواز فكانه قال باب صحة اهلال الحايض
بالحج او بالعمرة او باب جوازها والمقصود من الصحة اعم من ان يكون فى الابتدا او فى
الدوام والمناسبة بين البابين من حيث ان البخارى اراد من وضع الباب السابق الا
الى ان الحامل لا تحيض وهو حكم من احكام الحيض وفى هذا الباب ايضا حكم من احكام
الحيض وفيه نوع تعسف وفى بعض النسخ هذا الباب قد ذكر قبل الباب السابق ص حدثنا
يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضى الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من
اهل بحجة وقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل
ومن احرم بعمرة فاهدى فلم يحل حتى يحل نحر هديه ومن اهل بحجة فليتم حجه قالت فحضت
فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرنى النبى صلى الله عليه وسلم
ان انقض راسى وامتشط واهل بحج واترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت
حجى فبعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما فامرنى ان اعتمر مكان عمرتى
من التنعيم ش مطابقة الحديث للترجمة فى قولها واهل بحج فان فيه اهلال الحايض
بالحج لان عايشة كانت حايضة حين اهلت بالحج وعلى قول من قال انها كانت قارنة
كانت المطابقة اظهر لانها احرمت بالحج وهى حايض وكانت معتمرة ولهذا قالت
امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اترك العمرة وترك الشئ لا يكون الا بعد
وجوده ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم البا الموحدة وفتح الكاف
وسكون اليا اخر الحروف الثانى الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين المهملة
وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى
الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس عايشة رضى الله عنها ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه
ان رواته ما بين بصرى وايلى ومدنى وهذا الحديث اخرجه مسلم فى المناسك وياتى
بزيادة الحجة ان شا الله تعالى قولها فى حجة الوداع بفتح الواو وكسرها وكانت حجة
الوداع فى سنة عشر من الهجرة قولها ومنا من اهل بحجة بفتح الحا وكسرها وهو بالتا رواية
المستملى ورواية غيره بحج قولها فقدمنا بكسر الدال قولها ولم يهد بضم اليا من الاهدا
وهى جملة وقعت حالا قولها فليحلل بكسر اللام من الثلاثى وفى مثل هذه المادة
يجوز الادغام وفكه قولها حتى يحل نحر هديه يعنى يوم العيد ويروى حتى يحل بنحر
هديه بزيادة البا لا يقال انها متمتع فلا بد له من تحلل من العمرة ثم احرامه بالحج قبل
الوقوف لانا نقول لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج فى العمرة فيصير
قارنا فلا يتحلل قولها ومن اهل بحجة كذا هو فى رواية المستملى والحموى وفى رواية
غيره بحج دون التا ومعناه اهل بحجة ونوى الافراد سوا كان يوم عرفة وكان تامة
قولها واترك العمرة ترجح بفتح العمرة وهو حجة على الشافعية قولها حتى قضيت حجى
ويروى حجتى قولها فامرنى بفا العطف ويروى امرنى بدون الفا قولها من التنعيم
يتعلق بقوله اى اعتمر وقال ابن بطال فيه ان الحايض تهل بالحج والعمرة وتبقى على
احرامها وتفعل ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت
حجها وامر النبى صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط وهى حايض ليس

للوجوب

للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحايض والنفسا ان يغتسلا لل
ص باب اقبال الحايض وادباره ش اى هذا باب فى بيان
اقبال المحيض وادباره وقال ابن بطال اقبال المحيض هو الدفعة من الدم
وادباره واقبال الطهر ولذا قال اصحابنا الحنفية علامة ادبار الحيض وانقطاعه
الزمان والعادة فاذا اقبلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت
بالاقل والمناسبة بين البابين من حيث وجود حكم الحيض فى كل منهما ص
وكن نسا يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة فتقول لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة ش مطابقته للترجمة
فى قولها حتى ترين القصة البيضا فانها علامة ادبار الحيض وفقدها لان ذكره
مالك فى الموطا فقال عن علقمة عن امه مولاة عايشة انها قالت كان النسا يبعثن
الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيض يسالنها عن الصلاة
فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد الطهر من الحيضة وقال
ابن حزم خولفت ام علقمة بما هو اقوى من روايتها واسم علقمة مرجانة سماها ابن
حبان فى كتاب الثقات وقال العجلى مدنية تابعية ثقة وفى التلويح قال كون
البخارى هذا معلقا مجزوما به وبه تعلق النووى فقال هذا تعليق صحيح لان
البخارى ذكره بصيغة الجزم وما علم ان هذه العبارة لا تنفع كما سبق فى بيان
فى كثير من التعليق المجزوم به عند البخارى ولو نظر كتاب الموطا لمالك بن انس
لوجده قد قال عن علقمة الخ ولو وجد ابن حزم لما ذكره قال خولفت ام علقمة
بما هو اقوى من روايتها قلت حاصل كلامه انه يرد على النووى فى دعوى
الجزم به ولهذا قال ابن الحصار هذا حديث خرجه البخارى من غير تقييد قوله
وكن نسا بصيغة الجمع للمونث وفيه ضمير يرجع الى النسا ويسمى هذا الضمير بالضمير
المبهم وجوز ذلك بشرط ان يكون مشعرا بما بعده واذا كان كذلك لا يقال
انه اضمار قبل الذكر قوله نسا يرفع لانه بدل من الضمير الذى فى كن وهو
على لغة اكلونى البراغيث وفايدة ذكره ان ذلك كان من بعضهن لا من كلهن وما
بعضهم والتنكير فى النسا للتنويع قلت ان لم يكن هذا مصحفا من الناسخ فهو
غلط لانه ما ثم كسر فى النسا وانما فيه الرفع كما ذكرنا والنصب على الاختصاص
لا يقال انه نكرة وشرط النصب على الاختصاص ان يكون معرفة لانا نقول
جا نكرة كما جا فى معرفة وقاله ويأوى الى نسوة عطل ه وشعثا مراضيع مثل السعالى
قوله بالدرجة بضم الدال وسكون الرا قاله ابن قرقول قال ويقال بكسر الدال
وفتح الرا وعند الباجى بفتح الدال والرا وقال ابن قرقول وهو بعيد عن الصواب
وقال ابو المعالى فى كتاب المنتهى والدرج بالتسكين حفش النسا والدرجة
شى مدرج فيدخل فى حيا الناقة ثم تشمه فيقطعه ولدها من امه وكذا ذكره القزاز
وصاحب الصحاح وابن سيده زاد والدرجة ايضا خرقة يوضع فيها دوا ثم تدخل
فى حيا الناقة وذلك ان اشتكت منه وفى الباهر الدرجة بالكسر والادراج
جمع الدرج وهو سفط صغير والدرجة مثل رطبة وفى الجمهرة لابن دريد الدرج
سفط صغير تجعل فيه المراة طيبها وما اشبهه وقال ابن قرقول ومن قال بكسر
الدال وفتح الرا فهو عنده جمع درج وهو سفط صغير نحو جرح وجرحة ونحو ترس

وترسله قوله الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاء وهو القطن كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدينوري في كتاب السعادة وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرفس على القلب ويجمع الكرسف على كراسف وفي المحكم انما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لا يظهر في غيره قوله فتقول اي عايشة رضي الله عنها قوله لا تعجلن بسكون اللام لجمع موونث مخاطبة وياتي كذلك لجمع الموونث الغايبة ويجوز هنا الوجهان وكذا في ترين فافهم قوله حتى ترين صيغة جمع الموونثة المخاطبة واصلها ترايين على وزن تفعلين لانها من راى يراى اره بالعين وتقول للمراة انت ترين وللجماعة انتن ترين لان الفعل للواحدة والجماعة سوا في المواجهة في خبر المراة من بنات لها الا ان النون التي في الواحدة علامة الرفع والتي في الجمع نون الجمع فان قلت اذا كان اصل ترين ترايين كيف فعل به حتى صار ترين قوليها نقلت حركة الهمزة الى الراء ثم قلبت الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقا الساكنين فصار ترين على وزن تفعلين لان المحذوف منه عين الفعل وهو الهمزة فقط ووزن الواحدة تفين لان المحذوف منه عين الفعل ولامه قوليها القصة البيضا بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وفي تفسيرها اقوال قال ابن سيده القصة والقص الجص وقيل الحجارة من الجص وقال الجوهري هي لغة حجازية يقال قصص داره اي جصصها ويقال القصة والقطنة او الخرقة البيضا التي تحتشي بها المراة عند الحيض وقال القزاز القصة الجص هكذا قرات بالقاف وحكيت بالكسر وفي الغريبين والمغرب والجامع القصة شي كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب اصحابنا القصة الطين الذي يغسل به الراس وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجا في الحديث الحايض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضا التي تحتشي بها كانها قصة لا يخالطها صفرة قلت اريد بها التشبيه بالجصة في البياض والصفا وانث لانه ذهب الى المطابقة كما حكى سيبويه من قولهم لبنة وعسلة وقال ابن قرقول فذهب مالك القصة بقوله تريد بذلك الطهر اي تريد عايشة رضي الله عنها بقولها حتى ترى القصة البيضا الطهر من المحيض وفسره الخطابي بقوله تريد البيضا البياض التام وقال ابن وهب في تفسيره رات القطن الابيض كانه هو قال مالك سالت النسا عن القصة البيضا فاذا ذلك امر معلوم عند النسا يرينه عند الطهر وروى البيهقي من حديث ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امراة من قريش كرسفة الى عمرة قطن فيها اظن انه اراد الصفرة تسالها اذا لم تر الا الحيضة الا هذا طهرت قالت فقالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي فان رات صفرة في زمن الحيض ابتدا فهو حيض عندهم وقال ابو يوسف لا حتى يتقدمها دم ص وبلغ بنت زيد بن ثابت ان نسا يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرون الى الطهر فقالت ما كان النسا يصنعن هذا وعابت عليهن مش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان نظر النسا الى الطهر لاجل ان يعلمن ادبار الحيض واخرجه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت

انه

انه بلغها فذكره وعمته ابي بكر اسمها عمرة بنت حزم ووقع ذكر بنت زيد بن ثابت ههنا هكذا ابهما وكذلك وقع في الموطا قال الحافظ الدمياطي يزيد بن ثابت ههنا من الثقات ام اسحاق وحسنة وعمرة وام كلثوم وام حسن وام محمد وقريبة وام سعد وفي التوضيح ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد ذكرها ابن عبد البر في الصحابيات وقال بعضهم ولم ار للواحدة منهن يعني من بنات زيد رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي المبهمة ههنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة ثم قال هذا القايل وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم ينقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يات لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كف بصره وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد ولم يذكر احد من اصل الحديث بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام سعد انتهى قلت ذكرها الذهبي فقال ام سعد بنت زيد بن ثابت وقيل امراته وايضا عدم روا بية هذا القايل رواية واحدة من بنات زيد الا لام كلثوم لا ينافي رواية غيرها من بناته لانه ليس من شانه ان يحيط بجميع الروايات وقوله زعم بعض الشراح اراد به صاحب التوضيح فليت شعري ما الفرق بين زعم هذا وزعمه وهو حيث قال وكانها هي المبهمة اي ام كلثوم هي المبهمة في هذا الاثر على ان صاحب التوضيح ما جزم بما قاله بل قال ويشبه ان يكون هذا المبهمة ام سعد قوله ان نساء هكذا وقع في غالب النسخ بدون الالف واللام وفي بعضها ان النسا بالالف واللام وبدون اللام اعم حتى قال الكرماني ان اللام للعهد عن نسا الصحابة واستعمل قوله فدعون بلفظ الجمع الموونث ويشترك في هذه المادة الجمع المذكر والموونث في التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعلون وجمع الموونث يفعلن ومعنى يدعون بالمصابيح يطلبنها ينظرن بها الى ما الكراسف حتى يقفن على ما يدل عليه الطهر وفي رواية الكشميهني يدعين قال بعضهم قلت في نسبة هذا اليه نظر لا يخفى ثم قال هذا القايل بل قال صاحب القاموس متكلم فيه قوله الى الطهر اي الى ما يدل على الطهر من القطنة قوله ولا عابت عليهن اي عابت بنت زيد بن ثابت على النسا المذكورة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضي الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال بعضهم فيه نظر لانه وقت العشا قلت فيه نظر لانه لم يدل شي انه كان وقت العشا لان طلب المصابيح لامر غالبا لا يكون الا في شدة الظلمة وشدة الظلمة لا تكون الا في جوف الليل وروى البيهقي من حديث عباد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرة عن عايشة انها كانت تنهى النسا ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انما قد تكون الصفرة والكدرة وعن مالك لا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح وعنه انهن كن لا يقمن بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان تكون ابنة زيد عن النسا كان في ايام الصوم ينتظرن الطهر لنية الصوم لان الصلاة لا تحتاج لذلك لان وجوبها عليهن انما يكون بعد طلوع الفجر واختلف الفقها في الحايض تطهر قبل طلوع الفجر ولا تغتسل حتى يطلع الفجر فقال ابو حنيفة ان كانت ايامها

اقل من عشرة صامت وقضت وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعي
واحمد هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وعند عبد الملك
ابن الماجشون يومها ذلك فطر وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه وفي القواعد
لابن رشد اختلف العلما في علامة الطهر فراى قوم ان علامة القصة او الجفوف
قال ابن حبيب وسوا كانت المراة من عادتها ان تطهر بهذه او بهذه وفرق قوم
فقالوا ان كانت ممن لا تراها تطهرها الجفوف وقال ابن حبيب الحيض اوله دم
ثم يصير صفرة ثم تربية ثم كدرة ثم يكون ريما كالقصة ثم ينقطع ثم انقطع قبل
هذه المنازل وحتى اصلا لذلك ابرا للرحم وفي المص عن عطا الطهر الابيض الجفوف
الذي ليس معه صفرة ولا ما الجفوف الابيض وعن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنه
وسيلت عن الصفرة اليسيرة فقالت اعتزلن الصلاة ما راين ذلك حين لا
ترين الا لبنا خالصا **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا سفيان عن هشام عن
ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهي
قوله فاذا اقبلت واذا ادبرت وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب غسل الدم وفي
باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبد الله بن محمد
هو المسندي لم يسمع من سفيان الثوري ولفظ الحديث في باب غسل الدم
فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وقال غيره ثم توضي
لكل صلوة بايجاب الوضوء وههنا قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل لان احوال
المستحاضة مختلفة فنوزع عليها او نقول ايجاب الغسل والتوضي لا ينافي عدم
التعرض لها وانما ينافي التعرض لعدمها و **قوله** فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار
الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد ولا يرد عليه حديث ام حبيبة كانت تغتسل
لكل صلاة على ما ياتي في باب عرق الاستحاضة لانها لعلها من المستحاضات
التي يجب عليها الغسل لكل صلوة قال الشافعي رحمه الله انما امرها ان تغتسل
وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شا الله
ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع **ص باب**
لا تقضي الحايض الصلاة **ش** اي هذا باب فيه الحايض لا تقضي الصلاة وانما قال لا
تقضي الصلاة ولم يقل دع الصلاة كما في حديث جابر وابي سعيد لان عدم القضا
عم واشمل والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ترك الصلاة
عند اقبال الحيض وهذا الباب فيه كذلك **ص** وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة **ش** مطابقة هذا التعليق
للترجمة من حيث ترك الصلاة يستلزم عدم القضا لان التارك امر بالترك
والمتروك بالشرع لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه اذا ترك اما التعليق عن جابر
فقد اخرجه البخاري في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن جابر في قصة حيض
عايشة في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي وبين فيه انها دع الصلاة رواه
مسلم بنحوه من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه واما التعليق عن
ابي سعيد الخدري فاخرجه في باب ترك الحايض الصوم وفيه اذا حاضت لم

نعم

نعم وقال الكرماني فان قلت عقد الباب في القضا لا في الترك فاطلق ادا وقضا
وقضا قلت عقد الباب في عدم القضا وعدم القضا ترك والترك اعم وقال بعضهم
والذي يظهر لي ان هذا الكلام صادر من غير تامل فان الترك والقضا غير واحد
في الحقيقة وكلامه يشعر بالتباين بينهما فاذا سلمنا ذلك كان يتعين عليه
ان يشير اليهما في الترجمة وحيث لم يشر الى ذلك فيها علمنا ان بينهما مغايرة
فلذلك اختصر في الترجمة على احدهما **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام
قال ثنا قتادة قال حدثتني معاذة ان امراة قالت لعايشة رضي الله عنها اتجزي
احدانا صلاتها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله **ش** مطابقته للترجمة في قوله فلا يامرنا اي بقضا
الصلاة **ذكر رجاله** وهم خمسة موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي **الاول**
همام بالتشديد بن يحيى بن دينار العوذي قال احمد همام ثبت في كل المشايخ مات سنة
ثلاث وستين ومائة **الثاني** قتادة الاكمه المفسر **الثالث** معاذة بضم الميم وبالعين
المهملة وبالعين المهملة وبالذال المعجمة بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة
روى لها الجماعة كانت تحيي الليل ماتت سنة ثمانين وثلاث **الرابع** عايشة ام
المومنين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه تصريح بسماع قتادة عن معاذة وهو رد على من كره
شعبة واحد انه لم يسمع منها وفيه القول وفيه ان رواته كلهم بصريون **ذكر من
اخرجه غيره** هذا الحديث بصيغة الستة مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن
حماد بن زيد وعن محمد بن مثنى عن غندر عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وابو
داود عن موسى بن اسمعيل وعن الحسن بن عمرو والترمذي عن قتيبة عن داود
بن زيد والنسائي عن عمرو بن زرارة وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة
كلهم اخرجوه في الطهارة والنسائي اخرجه ايضا في الصوم عن علي بن مسهر **ذكر
لغاته ومعناه قوله** ان امراة ههنا مبهمة ابهمها همام وبين في رواية عن
قتادة انها هي معاذة الراوية واخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا مسلم
من طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت سالت عايشة ما بال الحايض تقضي
الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني
اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وفي
لفظ اخر قد كن نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن فامرن ان يجزين
قال محمد بن جعفر يعني يقضين **قولها** اتجزي بفتح التا المثناة من فوق وكسر
الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه اتقضي وبه فسروا قوله تعالى لا
تجزي نفس عن نفس شيا ويقال هذا الشي يجزي عن كذا اي يقوم مقامه **قوله**
صلاة بالنصب على المفعولية ويروى على صيغة المجهول وعلى هذا صلاة بها
بالرفع لانه مفعول قام مقام الفاعل ومعناه اتكفي المراة الصلاة الحاضرة
وهي طاهرة ولا يحتاج الى قضا عن الفايتة **قولها** احرورية انت جملة من المبتدا
وهو انت والخبر وهو احرورية دخلت عليها همزة الاستفهام الانكاري وفايدة
تقديم الخبر الدلالة على الحصر اي احرورية انت لا غير وهي نسبة الى حروراء
قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها وقال الهروي تعاقدوا في

هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى كلام عايشة هنا احارجية انت لان طايفة من الخوارج
يوجبون على الحايض قضا الصلاة الفايتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكبار
فرق الحرورية ستة الازارقة والصفرية والنجدات والعجاردة والاباضية والثعالبة
والباقون فروع وهم الذين خرجوا على علي كرم الله وجهه ويجمعهم القول بالتبري
من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات
الا على ذلك وكان خروجهم على عهد علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري
وعمرو بن العاص فانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك
وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يروا وقد خرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم ابن الكوا
عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقي ستة
الاف فخرج اليهم فقاتلهم وكانوا يشددون في الدين ومنه قضا الصلاة على الحايض
اذ لم يسقط في كتاب الله عنها على اصلها وقد قلنا ان حروراء اسم قرية وهي ممدودة وقال
بعضهم بالقصر ايضا حكاية ابو عبد الله وزعم ابن القاسم المقري ان حروراء هذه موضع
بالشام وفيه نظر لان عليا رضي الله عنه انما كان بالكوفة وقتالهم له انما كان هناك
ولم يات انه قاتلهم بالشام لان الشام لم يكن في طاعة علي رضي الله عنه وعلى ذلك
اكثر المورخين وقال المبرد النسبة الى حروراء حروري وكذلك كل ما كان في اخره
الف التانيث الممدودة ولكنه نسب الى البلد بحذف الزوايد فقيل الحروري **قولها**
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده والمعنى في عهده والغرض منه بيان انه
صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه
وما كان يامرهن بالقضا ولو كان واجبا لامرهن به **قولها** فلا يامرنا به اي فلا كان
صلى الله عليه وسلم يامرنا بقضا الصلاة **قولها** او قالت لا نفعله اي القضا والثاني
او للشك قال الكرماني والظاهر انه من معاذة وعند الاسماعيلي من وجه اخر
فلم نكن نقضي **ذكر ما يستنبط منه** وهو ان الحايض لا تقضي الصلاة ولا خلاف
في ذلك بين الامة الا الطايفة من الخوارج قال معمر قال الزهري تقضي الحايض
الصوم ولا تقضي الصلاة قلت قال عمر اجمع المسلمون عليه اليس في كل شيء نجد
الاسناد العوي اجمع المسلمون على ان الحايض والنفسا لا تجب عليهما الصلاة
ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضا الصلاة وعليهما قضا الصوم
والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاوها بخلاف الصوم
فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف من كان يامر الحايض بان تتوضا
عند وقت الصلاة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة
روى ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدي نساء المسلمين
في حيضهن وقال عبد الرزاق بلغني ان الحايض كانت تومر بذلك عند وقت
كل صلاة وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند
جماعة الفقها بل يكرهونه قال ابو قلابة سالنا عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال
سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه وانا لنكرهه وفي منية المفتي للحنفية
يستحب لها عند وقت كل صلاة ان تتوضا وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل
مقدار الصلاة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها وفي الدراية يكتب
لها احسن صلاة كانت تصلي فان قلت هل الحايض مخاطبة بالصوم ام لا

قلت لا

قلت لا وانما يجب عليها القضا بامر جديد وقيل مخاطبة وقيل مخاطبة به مامورة
بتركه كما يخاطب المحدث بالصلاة وانه لا يقع منه في زمن الحدث وهذا غير صحيح
وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته
بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة **ص باب** النوم مع
الحايض وهي في ثيابها **ش** اي هذا باب في بيان حكم النوم مع زوجته الحايض
والحال انها في ثيابها التي هي معدة لحيضها وهو جاير له لا لانه حديث الباب
عليه حديث الباب عليه والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما
على حكم مختص بالحايض **ص** حدثنا سعد بن حفص قال ثنا شيبان عن يحيى عن
ابي سلمة حدثته ان ام سلمة قالت حضت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الخميلة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فادخلني معه
الخميلة قالت وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم
وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة في الحكم الاول لان الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وقد مر
هذا الحكم وهو الجزء الاول منه في باب من سمى النفاس حيضا وقد ذكرنا هناك
جميع ما يتعلق به من رجال الاسناد ولطايفه وتعدد موضعه ومعانيه واحكامه
فنذكرها هنا ما لم يذكر هناك ورجاله هنا سعد بن حفص عن شيبان النحوي
عن يحيى وهو ابن كثير وهناك مكي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير والخميلة
القطيفة والخميلة الثانية هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة
يكون الثاني عين الاول **قوله** قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق
مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وقوله حدثتني عطف على مقدر مفعول
القول **قوله** وكنت عطف على مقدر تقديره وقالت كنت اغتسل واظهار
الضمير بعده لصحة العطف عليه وهو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز
فيه النصب على المعية **قوله** من اناء واحد من الجنابة فيهما يتعلقان بقوله
اغتسل ولا يمتنع هذا لان الابتدا في الاول من عين وفي الثاني من معنى وانما
يمتنع اذا كان الابتدا من شيين هما من جنس واحد كزمانين نحو رايته
من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة فافهم **ص**
باب من اتخذ ثيابا للحيض سوى ثياب الطهر **ش** اي
هذا باب في بيان من اتخذ من النسا ثيابا معدة سوى ثيابها التي تلبسها
وهي طاهرة وفي رواية الكشميهني باب من اعد من الاعداد والمناسبة
بين البابين من حيث ان الحديث المذكور فيهما **ص** حدثنا معاذ بن فضالة
قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
قالت بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في الخميلة حضت فانسللت
واخذت ثياب حيضتي فقال انفست فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معه
في الخميلة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بن فضالة الزهراني البصري
ابو زيد وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** فقلت يروى
بدون الفا وقال ابن بطال ان قيل هذا الحديث يعارض قول عايشة رضي

الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه قيل لا تعارض فان حديث عايشة
فى بدء الاسلام لقيام الشدة والقلة اذ اقبل فتح الفتوح فى الغنايم فلما فتح عليهم
اتسعت واتخذت النسا ثيابا للحيض سوى ثيابهن للباس فاخبرت ام سلمة
عن ذلك الوقت **ص باب** شهود الحايض العيدين ودعوة
المصلى ويعتزلن المصلى **ش** اى هذا باب فى بيان حكم حضور الحيض يوم الحايض
قوله ودعوة المسلمين بالنصب عطف على العيدين والاستسقا نص عليه الكرمانى
وهى اعم منه على ما لا يخفى **قوله** ويعتزلن اى حال كونهن يعتزلن المصلى وهو مكان
الصلاة وانما جمعه لان الحايض اسم جنس فبالنظر الى معناه يجوز الجمع وفى رواية
ابن عساكر واعتزلهن والمناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فيه حكم من
احكام الحايض كما ان المذكور فى الباب السابق كذلك **ص** حدثنا محمد بن سلام قال
اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فى العيد
فقدمت امراة فنزلت قصر بنى خلف فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبى صلى
الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوة وكانت اختى معه فى ست قالت كنا نداوى الكلمى
ونقوم على المرضى فسالت اختى النبى صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس اذا لم
يكن لها جلباب ان لا تخرج قالت لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة
المسلمين فلما قدمت ام عطية سالتها اسمعت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت بابى
نعم وكانت لا تذكره الا قالت بابى سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور
الحيض وليشهدن الخير ودعوة المومنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة
فقلت الحيض فقالت اليس تشهد عرفة وكذا وكذا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ثمانية **الاول** محمد بن سلام البيكندى كذا وقع محمد بن سلام فى رواية
ابى ذر ووقع فى رواية كريمة محمد هو ابن سلام وفى رواية الاكثرين حدثنا بغير
ذكر ابيه **الثانى** عبد الوهاب الثقفى **الثالث** ايوب السختيانى **الرابع** حفصة
بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين روى لها الجماعة
الخامس امراة فى قوله قدمت امراة ولم يعلم اسمها **السادس** اختها قيل هى
اخت ام عطية وقيل غيرها وبعض القرطبى انها ام عطية **السابع** زوج اختها ولم يعلم
اسمه **الثامن** ام عطية واختلف فى اسمها فقيل بضم النون وقيل بفتحها وكسر
السين كذا ذكره الخطيب وزعم العسكرى انها بنون وشين معجمة وفى التنقيح
لابن الجوزى لبيست بلام مضمومة وسين مفتوحة ويا ساكنة ونون مفتوحة
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة
فى موضعين وفيه القول والسماع وفيه ان رواته ما بين بخارى وبصرى ومدنى
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى العيدين عن
ابى معمر عن عبد الوارث وعن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن حماد بن
زيد وفى الحج عن مومل بن هشام عن اسماعيل بن علية اربعتهم عن ايوب به واخرجه
مسلم فى العيدين عن عمرو الناقد عن عيسى بن يوسف واخرجه ابو داود
فى الصلاة عن النفيلى عن زهير به واخرجه ايضا عن محمد بن عبيد عن حماد
ابن زيد به وعن موسى بن سلمة واخرجه الترمذى فى الصلاة ايضا عن احمد
ابن منيع عن هشيم عن منصور به وعن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيها عن محمد

ابن الصباح

ابن الصباح عن سفيان عن ايوب به **ذكر لغاته ومعناه** **قولها** كنا نمنع عواتقنا
العواتق جمع عاتق اى الشابة اول ما ادركت فخدرت فى بيت اهلها ولم تفارق
اهلها الى زوج وفى الموعب قال ابو زيد العاتق من النسا التى ادركت وبين التى
ادركت قد عنست والعاتق التى لم تتزوج وعن الاصمعى هى من الجوارى فوق المعصر
وعن ابن عاصم هى التى لم تبن عن اهلها وعن ثابت هى البكر التى لم تبن الى الزوج
وعن ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفى
المخصص التى واشكت البلوغ وقال الازهرى هى الجارية التى قد ادركت ولم
تتزوج وقيل هى التى بلغت ان تدرع وعتقت من الصبا والاستعانة بها فى
سنة اهلها **قولها** فقدمت امراة لم يسم اسمها **قولها** قصر بنى خلف هو مكان
بالبصرة منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات
كذا قاله بعضهم **قولها** ليس منسوبا الى طلحة بل هو منسوب الى خلف جد طلحة
المذكور وكذا جا مبينا فى روايته **قولها** ثنتى عشرة غزوة هذه رواية الاصيلى
ورواية غيره ثنتى عشرة فقط وثنتى عشرة بسكون النون ومنهم بكسرها **قولها** وكانت
اى قالت المراة المحدثة كانت اختى ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى
وتقدير القول فى الكلام غير عزيز **قولها** معه اى مع زوجها او مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قولها** فى ست اى فى ست غزوات وروى الطبرانى انها غزت
معه سبعا **قولها** الى قالت الاخت لا المراة وانما قالت كنا بلفظ الجمع لبيان انه بحضور
النسا الغزوات **قولها** الكلمى جمع كليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى
مفعول والمرضى محمول عليه والكلمى الجرحى وقال ابن سيده جمع كليم كلوم
وكلام وكلمة وتكلمه من باب نصر ينصر وضرب يضرب وكلما بالفتح مصدره وكلمة جرحه
ورجل مكلوم وكليم وفى الصحاح التكليم التجريح **قولها** باس اى حرج واثم **قولها**
جلباب وهو خمار واسع كالملحفة تغطى به المراة راسها وصدرها وتجلببت المراة
وجلببها غيرها ولم يدغم لانه ملحق وفى المحكم الجلباب القميص وقيل هو ثوب
واسع دون الملحفة تلبسه المراة وقيل هو ما يغطى به الثياب من فوق كالملحفة
وقيل هو الخمار وفى الصحاح الجلباب الملحفة والمصدر الجلببة وقد تدغم لانها
ملحقة بدحرجة وفى الغريبين الجلباب الازار وقيل هى الملاية التى تشتمل بها
وقال عياض هو اقصر من الخمار واعرض وهى المقنعة وقيل هو الردا تغطى
به المراة ظهرها وصدرها **قولها** لتلبسها اى تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه
وقيل يشركها معها فى لبس الثوب الذى عليها وهذا مبنى على ان يكون الثوب
واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه نظر على ما يجى فى باب اذا لم يكن لها جلباب
فى العيد وقيل هو مبالغة معناه يخرجن ولو كان ثنتان فى ثوب **قولها** وليشهدن
الخير اى وليحضرن مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض **قولها** ودعوة المسلمين
كالاجتماع لصلاة الاستسقا وفى رواية ودعوة المومنين وهى رواية الكشميهنى
قولها وذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال الجمع خدرة بكسر الخاء وسكون
الدال وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراه وقال ابن سيده
الخدر ستر يمد للجارية فى ناحية البيت ثم صار كلما وراه من بيت ونحوه خدر
والجمع خدور واخدار واخادير جمع الجمع والخدر والخدر خشبات تنصب

فوق قتة البعير مستورة بثوب وهودج مخدر ومخدر وخدر وقد اخدر الجارية
وخدرها وتخدرت هي واختدرت وفي المخصص الخدر ثوب
يجعل في عرض الخبا فتكون فيه الجارية البكر وقيل هو الهودج وقال ابن قرقول
سرير عليه ستر وقيل الخدر البيت **قولها** والحيض بضم الحا وتشديد اليا ء
جمع حايض **قولها** وكذا اي عن المزدلفة وكذا عن صلاة الاستسقا **ذكر اعرابه**
قولها عواتقنا منصوب لانه مفعول لنمنع وهذه الجملة في محل النصب لانها
خبر كنا **قولها** ان يخرجن اي من ان يخرجن وان مصدرية اي من خروجهن
قولها على احدانا الهمزة فيه للاستفهام **قولها** ان لا تخرج اي لئلا تخرج وان
مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد **قولها** لتلبسها بجزم السين هو
صاحبتها بالرفع فاعله ويروى فتلبسها بضم السين **قولها** ودعوة المسلمين
كلام اضنا في منصوب عطفا على الخبر **قولها** سالتها اي قالت حفصة سالت ام
عطية **قولها** اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة للاستفهام وتقديره هل
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور والمفعول الثاني محذوف وقد
قلنا في اول الكتاب ان النحاة اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى مفعولين على
قولين فالذين لا يقول يجعلون الثاني حالا **قولها** بابي كذا قال الكرماني فيه اربع
نسخ المشهور هذا او بيبي فقلبت الهمزة يا او بابا بالالف بدل اليا وقد تقلب
الهمزة يا ويقلب الثاني يا متعلقة بمحذوف تقديره انت مفدى بابي فيكون
المحذوف اسما وما بعده في محل الرفع على الخبرية ويجوز ان يكون المحذوف
فعلا فعلى تقديره يكون المحذوف فديتك ويكون ما بعده في محل النصب
وههنا المحذوف طلبا للتخفيف لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به واللغتان
الاوليان فصيحتان واصل بابا بابي لبو ويقال بابات الصبي اذا قلت
له بابي انت وابي فلما سكنت اليا قلبت الفا وفي رواية الطبراني بابي هو
وابي **قولها** وكانت لا تذكره اي لا تذكر ام عطية النبي صلى الله عليه وسلم
الا قالت بابي اي رسول الله مفدى بابي او انت مفدى بابي ويحتمل ان
يكون فيهما انه اقسم بابي لكن الاول اوجه اي اقرب الى الانسياق واظهر
واولى **قولها** سمعته يقول ليس من تتمة المستثنى اذ الحصر هو في قولها
بابي فقط بقرينة ما تقدم من قولها بابي نعم قوله وذوات الخدور وفيه ثلاث
روايات الاولى بواو العطف والثانية بلا واو وتكون صفة للعواتق الثالثة
ذوات الخدور بافراد ذات **قولها** والحيض بضم الحا وتشديد اليا عطف على
العواتق **قولها** ويعتزلن الحيض بلفظ الجمع على لغة اكلوني البراغيث
ويروى يعتزل الحيض بالافراد **قولها** فقلت الحيض بهمزة الاستفهام كانها
تتعجب من اخبارها لشهود الحايض **فان قلت** وليشهدن عطف على ماذا
قلت على قوله يخرج العواتق **فان قلت** كيف يعطف الانشا على الخبر
قلت الخبر من الشارع من الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه
لتخرج العواتق وليشهدن **قولها** اليس تشهد بهمزة الاستفهام ويروى
ليس تشهد اي الحايض والليس بدون التا وفيه ضمير الشان وفي رواية
الكشميهني الست تشهد بالتا في ليس وهو على الاصل وفي رواية الاصيلي

السنة تشهد بالتانيث ليس وهو على الاصل وفي رواية بنون الجمع في السين **قولها**
عرفة فيها الظرف محذوف اي يوم عرفة في عرفات **ذكر استنباط الاحكام**
منها ان الحايض لا تهجر ذكر الله تعالى **ومنها** ما قاله الخطابي انهن يشهدن
مواطن الخير ومجالس العلم خلا انهن لا يدخلن المساجد وقال ابن بطال فيه جواز
خروج النسا الطاهرات والحيض في العيدين وشهود الجماعات ويعتزل الحيض
المصلى ولكن فيمن تدعو وتؤمن رجا بركة المشهد الكريم وقال النووي قال
اصحابنا يستحب اخراج النسا في العيدين غير ذوات الهيئات والمستحسنات
واجابوا عن هذا الحديث بان النسوة في ذلك الزمن كانت مامونة بخلاف
اليوم وقد صح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما احدث النسا بعده لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني
اسرايل وقال عياض وقد اختلف السلف في خروجهن فراى جماعة ذلك
حقا منهم ابو بكر وعلي وابن عمر في اخرين رضي الله عنهم ومنعهن جماعة منهم
عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه
ابو حنيفة مرة ومنعه مرة وفي الترمذي وروي عن ابن المبارك اكره اليوم
خروجهن في العيدين فان ابت المراة ان لا تخرج فلتخرج في اطهارها بغير
زينة فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها ويروى عن الثوري انه كره اليوم
خروجهن **قلت** اليوم الفتوى على المنع مطلقا ولا سيما في الديار المصرية
ومنها ان بعضهم استدلوا به على وجوب صلاة العيدين وقال القرطبي لا
يستدل بذلك على الوجوب لان هذا انما توجه لمن ليس بمكلف في الصلاة هو
بالاتفاق وانما المقصود الندب على الصلاة والمشاركة في الخير واظهار كمال
الاسلام وقال القشيري لان اهل الاسلام اذ ذاك كانوا قليلين **ومنها** جواز
استعارة الثياب للخروج الى طاعة الله **ومنها** ان فيه غزو النسا ومداواة الجرحى
وان كن غير ذي محرم منهن **ومنها** قبول خبر المراة **ومنها** ان في قوله كنا نداوي جواز
نقل الاعمال التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان صلى الله عليه
وسلم لم يخبر شيا من ذلك **ومنها** جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة
خاصة وغيرهم اذا تبين سبيله ودل عليه **ومنها** امتناع خروج النسا بدون
الجلابيب **ومنها** جواز تكرار بابي في الكلام **ومنها** جواز السوال لعدم رواية
العدل عن غيره تقوية لذلك وجواز شهود الحايض عرفة **ومنها** اعتزال الحيض
من المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه وسد الصيانة عن
مقاربة النسا للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقال
بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع الصلاة
فاشبه المسجد والصواب الاول وقال الكرماني فان قلت الامر بالاعتزال
للوجوب فهل الشهود والخروج ايضا واجبان قلت ظاهر الامر الوجوب
لكن علم من موضع اخر انه ههنا للندب وقال بعضهم اغرب الكرماني فقال
الاعتزال واجب والخروج مندوب **قلت** لم يقل بوجوب الاعتزال وندبية
الخروج من هذا الموضع خاصة حتى يكون مندوبا وانما صرح بقوله ان الوجوب
للامر بالاعتزال واما الندبية الخروج من موضع اخر **باب**

اذا حاضت المراة فى الشهر ثلاث حيض وما يصدق النسا فى الحيض والحمل لقوله تعالى ولا
يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن ش اى هذا باب فى بيان حكم الحايض اذا
حاضت فى شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحا وفتح اليا جمع حيضة قوله وما يصدق اى
فى بيان ما يصدق النسا بضم اليا وتشديد الدال قوله فى الحيض اى فى مدة الحيض
والحمل وفى نسخة والحبل بفتح البا الموحدة قوله فيما يمكن من الحيض يتعلق بقوله تصدق
اى تصدق فيما يمكن من تكرار الحيض ولهذا لم يقل وفيما يمكن من الحبل لانه لا معنى
للتصديق فى تكرار الحمل لقول الله تعالى تعليل للتصديق ووجه الدلالة عليه
انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فايدة وروى
الطبرانى باسناد صحيح عن الزهرى قال بلغنا ان المراد بما خلق الله فى ارحامهن الحمل
او الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضى العدة ولا يملك الزوج العدة اذا
كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لا يحل لها اذا كانت حايضا ان
تكتم حيضها ولا اذا كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول انى حايض وليست
بحايض ولا ليست بحايض وهى حايض وكذا فى الحبل ص ويذكر عن على وشريح رضى
الله عنهما ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن ترضى دينه انها حاضت ثلاثا
فى شهر صدقت ش الكلام فيه على انواع الاول ان عليا هو ابن ابى طالب وشريح
ابن الحارث بالمثلثة الكندى ابو امية الكوفى ويقال انه من اولاد الفرس الذين
كانوا باليمن ادركه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر رضى الله عنه
على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج وكان له مائة وعشرون
سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو احد الايمة الثانى ان هذا تعليق بلفظ
التمريض ووصله الدارمى انا يعلى بن عبيد ثنا اسماعيل بن ابى خالد عن عامر
عن الشعبى قال جاءت امراة الى على رضى الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت
حضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت
ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن ترضى دينه وامانته يزعم انها
حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل مرة وتصلى جاز لها والا فلا قال على رضى الله عنه
قالون ومعناه بلسان الرومية احسنت ورواه ابن حزم وقال روينا عن هشيم عن
اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى ان عليا رضى الله عنه اتى برجل طلق امراته
فحاضت ثلاث حيض فى شهر او خمس وثلاثين ليلة فقال على لشريح
اقض فيها فقال ان جاءت بالبينة من النسا العدول من بطانة اهلها ممن يرضى
صدقه وعدله انها رات ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذى هو الحيض فانها تغتسل
عند كل قرء وتصلى فقد انقضت عدتها والا فهى كاذبة فقال على بن ابى طالب
قالون ومعناه اصبت قال ابن حزم هذا نص قولنا انتهى واختلف فى كلام الشعبى
عن على رضى الله عنه فقال الدارقطنى لم يسمع منه الا حرفا ما سمع غيره وقال الحازمى
لم تثبت ايمة الحديث سماع الشعبى من على وقال ابن القطان منهم من يدخل بينه
وبين عبد الرحمن بن ابى ليلى وسنه محتمل لادراك على وقال صاحب التلويح وكان
البخارى يلمح هذا الى على لا فى شريح لانه مصرح بسماع الشعبى منه فينظر فى تمريضه
لاثر منه على راى من يقول انه اذا ذكر شيئا بغير صيغة الجزم لا يكون صحيحا عنده
وكانه غير جيد لانه ذكر فى اللغة ويذكر عن ابى موسى كنا نتناوب بصيغة الجزم

وهو

وهو سند صحيح عنده النوع الثالث فى معناه فقوله ان جاءت فى رواية كريمة ان امراة
جاءت بكسر النون قوله ببينة من بطانة اهلها اى معرفة وقال القاضى اسماعيل ليس
المراد ان تشهد النسا ان ذلك وقع وانما هو فيما نرى ان يشهدن ان هذا يكون
وقد كان فى نسائهن وفيه نظر لان سياق الحديث يدفع هذا التاويل لان الظاهر
منه ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وكان مراد اسماعيل رد هذه القصة
الى موافقة مذهبه ومذهب ابى حنيفة ان المراة لا تصدق فى انقضا العدة فى اقل
من ستين يوما قاله ابن بطال قال محمد بن الحسن والثورى وعن الشافعى تصدق
فى تسعة وثلاثين يوما وعن ابى ثور فى تسع واربعين يوما وذكر ابن ابى زيد عن سحنون
واقل العدة اربعين يوما النوع الرابع ان هذا الاثر يطابق الترجمة فى قوله وما
يصدق النسا الخ لان المراد ما يصدق النسا فيما يمكن من مدة الشهر يمكن فيه
ثلاث حيض خصوصا على مذهب مالك والشافعى فان اقل الحيض عند مالك
فى حق العدة ثلاثة ايام وفى ترك الصلاة والصوم وتحريم الوطء دفعة وعند
الشافعى فى الاشهر ان اقله يوم وليلة وهو قول احمد فان قلت عندكم ايها
الحنفية اقل الحيض ثلاثة ايام فلم شرطتم تصديقها فى ستين يوما على مذهب
ابى حنيفة قلت لان اقل الطهر عندنا خمسة عشر يوما فاذا اقرت بانقضا
عدتها لم تصدق فى اقل من ستين يوما لانه يجعل كانه طلقها اول الطهر وهو خمسة
عشر يوما وحيضها خمسة اعتبارا للعادة فتحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض
ص وقال عطاء اقراؤها ما كانت ش اى عطاء بن ابى رباح والاقراء جمع قرء بضم القاف و
فتحها معناه اقراؤها فى زمن العدة ما كانت قبل العدة اى لو ادعت فى زمن الاعتداد
اقراء معدودة فى مدة معينة فى شهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك
وان ادعت فى العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل وهذا الاثر المعلق وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء وقال به ابراهيم اى قال عطاء قال ابراهيم النخعى وصله عبد
الرزاق ايضا عن ابى معشر عن ابراهيم نحوه ص وقال عطاء الحيض يوم الى خمسة
عشر ش هذا اشارة الى ان اقل الحيض يوم واكثره خمسة عشر وهذا المعلق وصله
الدارمى باسناد صحيح عنه قال اقصى الحيض خمسة عشر يوما وادنى الحيض يوم وليلة
ورواه الدارقطنى حدثنا الحسن ثنا ابراهيم ثنا الثعلبى ثنا معقل عن عبد الله عن
عطاء ادنى وقت الحيض يوم واكثره خمسة عشر يوما وحدثنا ابن حماد ثنا المحترمى
ثنا يحيى ثنا حفص عن اشعث عن عطاء وقال اكثر الحيض خمسة عشر يوما وقد اختلف
العلماء فى اول مدة الحيض واكثره فمذهب ابى حنيفة اقله ثلاثة ايام وما نقص عن
ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام وعن ابى يوسف اقله يومان والاكثر
من اليوم الثالث واستدل ابو حنيفة بما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه
الحيض ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فاذا زاد فهى استحاضة
رواه الدارقطنى وقال لم يروه غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث وبما
روى عن ابى امامة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض للجارية
البكر والثيب ثلاثة واكثره ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهى استحاضة رواه
الدارقطنى والطبرانى وفى سنده عبد الملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف
الحديث ومكحول لم يسمع عن ابى امامة وبما روى عن واثلة بن الاسقع قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام رواه
الدارقطني وفي سنده حماد بن منهال مجهول وبما روى عن معاذ بن جبل انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لاحيض دون ثلاثة ايام ولاحيض فوق عشرة
ايام فما زاد على ذلك فهي استحاضة تتوضا لكل صلاة الا ايام اقرايها ولاحيض
نفاس دون اسبوعين ولانفاس دون اربعين رواه ابن عدي في الكامل وفي سنده
محمد بن سعيد عن البخاري وابن معين انه يضع الحديث وبما رواه ابو سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة واقل ما
بين الحيضتين خمسة عشر يوما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داود
النخعي واسمه سليمان قال ابن حبان كان يضع الحديث وبما رواه انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية
وتسعة وعشرة فاذا جاوز العشرة فهي مستحاضة رواه ابن عدي وفيه الحسن
ابن دينار ضعيف وبما روي عن عايشة قالت اكثر الحيض عشرة وثلاث ذكرها
ابن الجوزي في التحقيق وفيه حسين بن علوان قال ابن حبان كان يضع الحديث
واجاب القدوري في التجريد بان ظاهر الاسلام يكفي لعدالة الراوي ما لم
يوجد منه قادح وضعف الراوي لايقدح الا ان يبين وجه الضعف وقال
النووي في شرح المهذب ان الحديث اذا روي من طرق ومفرداتها ضعاف يحتج
به على انا نقول قد شهد لمذهبنا عدة احاديث من الصحابة بطرق مختلفة كثيرة يقوي
بعضها بعضا وان كان كل واحد ضعيفا لكن يحدث عند الاجتماع ما لايحدث
عند الانفراد على ان بعض طرقها صحيحة وذلك يكتفى به للاحتجاج خصوصا في المقدرات
والعمل به اولى من العمل بالبلاغات والحكايات المروية عن نساء مجهولة ومع هذا
نحن لا نكتفي بما ذكرنا بل نقوي ما ذهبنا اليه بالاثار المنقولة عن الصحابة
رضي الله عنهم في هذا الباب وقد اشبعنا الكلام فيه في شرح الهداية **ص**
وقال معتمر عن ابيه سالت ابن سيرين عن المراة ترى الدم بعد قرئها بخمسة ايام
قال والنساء اعلم به **ش** معتمر هو ابن سليمان وكان اعبد اهل زمانه وكان ابوه سليمان
ابن طرخان قال سعيد ما رايت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم تغير لونه وقال شعبة يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الاخرة
وابن سيرين هو محمد بن سيرين تقدم ووصل هذا الاثر للدارمي عن محمد بن
عيسى عن معتمر قال الكرماني قوله بعد قرئها اي طهرها لا حيضها بقرينة لفظ
الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا **قلت** ليس
المعنى هكذا وانما المعنى ان ابن سيرين سيل عن امراة كان لها حيض معتاد ثم
رات بعد ايام عادتها خمسة ايام او اقل او اكثر فكيف يكون حكم هذه الزيادة
فقال ابن سيرين هل علم بذلك يعني الدم من راجع اليها فيكون المراد في ايام
عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة فان لم يكن لها علم بالتمييز يكون حيضها
ما تراه الى اكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون استحاضة وليس المراد من قوله
بعد قرئها اي طهرها كما قاله الكرماني بل المراد بعد حيضتها المعتاد كما ذكرنا وقال
صاحب التلويح بعد ذكر هذا الاثر عن ابن سيرين وهذا يشهد لمن يقول ان اقل
الحيض وهو ابو حنيفة وقال السفاقسي وهو قول ابن سيرين وعطا واحد

عشر صحابيا

عشر صحابيا والخلفا الاربعة وابن عباس ومسعود ومعاذ وقتادة وقول ابي الدرداء
وانس رضي الله عنهم وهو قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس والضحاك والنخعي
والشعبي والثوري والاوزاعي واسحاق وابي عبيد **ص** حدثنا احمد بن ابي رجاء
قال حدثنا ابو اسامة قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عايشة رضي
الله عنها ان فاطمة ابنة ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اني استحاض
فلا اطهر افادع الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت
تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي **ش** وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة انه صلى الله عليه
وسلم وكل ذلك الى امانتها وعادتها فقد يقل ذلك ويكثر على قدر عادة النساء في اسنانهن
وبلادهن **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم
وبالمد واسمه عبد الرحمن بن ابي ايوب الهروي ويكنى احمد وابا الوليد وهو حنفي النسب
لا المذهب مات بهراة سنة اثنين وثلاثين ومايتين **الثاني** ابو اسامة حماد بن اسامة
الكوفي **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** ابو عروة بن الزبير بن العوام **الخامس**
عايشة الصديقة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان
رواته ما بين هروي وكوفي ومدني وقد ذكرنا اكثر بقية الاشيا في باب الاستحاضة
وفي باب غسل الدم مستقصى **قوله** قالت يان لقولها سالت ويروى فقالت
بالفاء التفسيرية **قوله** استحاض بضم الهمزة على بناء المجهول كما يقال استحيضت
ولم يبن هنا الفعل للفاعل واصل الكلمة من الحيض والزوايد للمبالغة **قوله**
افادع الصلاة سوال عن استمرار حكم الحايض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام
من تقرر عنده ان الحايض ممنوعة من الصلاة **قوله** ان ذلك عرق اي دم عرق
وهو يسمى بالعاذل **قوله** ولكن للاستدراك **فوله فان قيل** لا بد ان يكون
من كلامين متغايرين **اجيب** بان معناه لا تتركي الصلاة في كل الاوقات
لكن اتركيها في مقدار العادة ولفظة قدر الايام معتادة **قوله** دعي الصلاة اي
اتركي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها مثلا ان كانت عادتها من كل شهر
عشرة ايام في اولها او في وسطها او في اخرها فتترك الصلاة عشرة ايام من هذا
الشهر نظير ذلك **فان قلت** من اين كانت تحفظ فاطمة عدد ايامها التي كانت
تحيضها ايام الصحة **قلت** لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم
دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين من الشهر فيها فايدة وقد جا في رواية ابي
داود وغيره في حديث ام سلمة لتنظر عدة الليالي والايام التي كنت تحيضين
من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا
خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي وجا ايضا من حديث فاطمة
بنت ابي حبيش رواه ابو داود والنساي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا
كان الاخر فتوضي وصلي فانما ذلك عرق **فان قلت** كيف الامر فيمن لم تحفظ
عادة ايامها **قلت** هذه مسالة مشهورة في الفروع وهو انها تحتسب في كل
شهر عشرة حيضها ويكون الباقي استحاضة واحتج الراوي لاصحابنا في شرح
مختصر الطحاوي بقوله صلى الله عليه وسلم تدع الايام التي تحيضين فيها على تقدير

اقل الحيض واكثره لان اقل ما يتناوله اسم الايام ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام لان
ما دون الثلاث لا يسمى اياما وتقول ثلاثة ايام الى عشرة ايام ثم تقول احد
عشر يوما **ص باب** الصفرة والكدرة فى ايام الحيض **ش** اى
هذا باب فى ايام الصفرة والكدرة التى تراها المراة فى غير ايام حيضها يعنى لا
يكون حيضا والوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية
اى الحمرة فهى اللون الاصلى للدم الا عند غلبة السودا يضرب الى السواد وعند
غلبة الصفرا يضرب الى الصفرة ويتبين ذلك من الفصد واما الصفرة فهى
من الوان الدم اذا رق وقيل هى كصفرة البيض او كصفرة القز وفى فتاوى
قاضيخان الصفرة تكون كلون القز او لون البسر او لون التبن فالسواد
والحمرة والصفرة حيض والمنقول عن الشافعى فى مختصر المزنى ان الصفرة
والكدرة فى ايام الحيض حيض واختلف اصحابه فى ذلك على وجوه مذكورة فى
كتبهم واما الكدرة فهى حيض عند ابى حنيفة ومحمد سواء رات فى ايام عادتها
اوا اخرها وهى لون كلون الصديد يعلوه اصفرار واما الخضرة فقد اختلف
مشايخنا فيها فقال الامام ابو منصور ان راتها فى اول الحيض وان راتها اخر
الحيض واتصل بها ايام الحيض لا يكون حيضا وجمهور الاصحاب على كونها
حيضا كيف ما كان فاما التربية فهى التى تكون على لون التراب وهى نوع
من الكدرة وهى بضم التا المثناة من فوق وسكون الرا وكسر البا الموحدة
وتشديد اليا اخر الحروف ويقال الترابية وفى قاضيخان التربية على وزن
التربة وقيل فيها تربية على وزن تفعلة من الروية وقيل غريبة على وزن
تفعيلة وقيل تربة بالتشديد والتخفيف بغير همزة **ص** حدثنا قتيبة
بن سعيد قال ثنا اسماعيل عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت كنا لا نعد
الكدرة والصفرة شيئا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان الصفرة والكدرة
فى غير ايام الحيض ليس بشئ **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** قتيبة وقد تكرر
ذكره **الثانى** اسماعيل بن ابى علية تقدم فى باب حب الرسول من الايمان **الثالث**
ايوب السختيانى **الرابع** محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره **الخامس** ام عطية وقد
مر ذكرها عن قريب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع
وفيه العنعنة فى ثلاث مواضع وفيه رواية راوى من راى انس بن مالك
عن الصحابية وفيه انه موقوف كذا قاله ابن عساكر ولكن قولها كنا يعنى فى
زمن النبى صلى الله عليه وسلم اى مع علمه بذلك وتقريره اياهن وهذا فى حكم المرفوع
ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود فى الطهارة عن مسدد واخرجه النسائى فيه عن
عمرو بن زرارة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب به وقال المزى رواه وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قال محمد بن
يحيى خبر وهيب اولاهما عندنا **قلت** ما ذهب اليه البخارى من تصحيح رواية
اسماعيل ارجح لمتابعة قوله معمر له عن ايوب ولان اسماعيل احفظ لحديث ايوب
عن غيره ويجوز ان يكون ايوب قد سمعه من محمد بن حفصة كليهما **ذكر استنباط
الاحكام** يستنبط منه ان هذه الكدرة والصفرة لا تكون حيضا اذا كانت فى
غير ايام الحيض وهو معنى قولها لا نعد الصفرة والكدرة شيئا اى شيئا معتدا

به وانما

به وانما قيدنا بقولنا اذا كانت فى غير ايام الحيض لان المراد من الحديث هكذا ويوضحه
رواية ابى داود عن ام عطية وكانت بايعت النبى صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا
نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وعلى هذا ترجم البخارى وصححه الحاكم
وعند الاسماعيلى كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا فى الحيض وعند الدارقطنى
كنا لا نرى التربية بعد الطهر شيئا وهى الصفرة والكدرة روى ابن بطال من
رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة كنا لا نرى التربية بعد الغسل شيئا
قال الكرمانى فان قلت قد روى عن عايشة رضى الله عنها كنا نعد الصفرة
والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينهما قلت هذا فى وقت الحيض وذلك فى غير
وقته **قلت** حديث عايشة اخرجه ابن حزم بسند واه لاجل ابى بكر النهشلى
الكذاب ووقع فى وسيط الغزالى ذكره له من حديث زينب ولا يعرف وروى البيهقى
من حديث عايشة انها قالت ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئا ونحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وسنده ضعيف لا ينبغى ذكره قال وقد روى معناه
عن عايشة بسند مثل هذا وهو انها قالت اذا رات المراة الدم فلتمسك عن
الصلاة حتى تراه ابيض كالقصة فاذا رات ذلك فلتغتسل ولتصلى فاذا رات
صفرة او كدرة فلتتوضا ولتصلى فاذا رات ما احمر فلتغتسل ولتصل وقال
ابن بطال ذهب جمهور العلما فى معنى هذا الحديث الى ما ذهب اليه البخارى
فى ترجمته فقال اكثرهم الصفرة والكدرة حيض فى ايام الحيض خاصة
وبعد ايام الحيض ليس بشئ روى هذا عن على وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء
والحسن وابن سيرين وربيعة والثورى والاوزاعى والليث وابو حنيفة ومحمد
والشافعى واحمد واسحاق وقال ابو يوسف ليس قبل الحيض حيض وفى اخر
الحيض حيض وهو قول ابى ثور وقال مالك حيض فى ايام الحيض وغيرها واظن
ان حديث ام عطية لم يبلغه **ص باب** عرق الاستحاضة
ش اى هذا باب فى بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الرا وقد ذكرنا
انه يسمى هذا العرق العاذل واراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق كما صرح
به فى حديث الباب وفى رواية اخرجها ابو داود وانما ذلك عرق كما صرح به فى حديث
الباب وفى رواية اخرجها ابو داود وانما ذلك عرق وليست بالحيضة والمناسبة
بين البابين من حيث ان كلا منهما يشتمل على حكم دم الاستحاضة **ص** حدثنا ابراهيم
بن المنذر الحزامى قال ثنا معن بن عيسى حدثنى ابن ابى ذيب عن ابن شهاب عن عروة
وعن عمرة عن عايشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة
استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان
تغتسل فقال هذا عرق وكانت تغتسل لكل صلاة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر
رجاله** وهم سبعة **الاول** ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال
المعجمة الحزامى بكسر الحاء وبالزاى المخففة سبق فى اول كتاب العلم ونسبته الى حزام
احد الاجداد المنتسب اليه **الثانى** معن بن عيسى القزاز بتشديد الزاى الاولى
مر فى باب ما يقع من النجاسات فى السمن **الثالث** محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذيب بكسر
الذال المعجمة وسكون اليا اخر الحروف مر فى باب حفظ العلم **الرابع** محمد بن شهاب
الزهرى **الخامس** عروة بن الزبير **السادس** عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية

الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين **السابع** عايشة الصديقة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها بحذف الواو والمحفوظ اثبات الواو وان ابن شهاب رواه عن شيخين عن عروة وعمرة كلاهما عن عايشة وكذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طرق عن ابن ابي ذيب وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري عن عروة وعمرة واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده وكذا من طريق ابراهيم بن سعد وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا **ذكر من اخرجه غيره** قال صاحب التلويح هذا حديث خرجه الستة في كتبهم **قلت** اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح وابو داود فيه عن يزيد بن خالد بن موهب ثلاثتهم عن ليث به واخرجه الترمذي والنساي جميعا فيه عن قتيبة به وقال الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة وعايشة واخرجه ابو داود ايضا عن هناد عن محمد بن اسحاق المسي عن ابيه عن ابن ابي ذيب به هكذا وقع في رواية اللولوي وقال ابو الحسن ابن العبد وابو بكر بن داسة وغير واحد عن ابي داود باسناده عن عروة عن عمرة عن عايشة **ذكر ما فيه وما يتعلق به من الفوايد قوله** ان ام حبيبة هي بنت جحش اخت زينب ام المومنين وهي مشهورة بكنيتها وقال الواقدي والحربي اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير ها ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الها وكانت زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما كما ثبت عند مسلم في رواية عمرو بن الحارث ووقع في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب فان لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولهما اخت اخرى اسمها حمنة بفتح الحا المهملة وسكون الميم وفي آخره نون وهي احدى المستحاضات وفي كتاب ابن الاثير روى ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عايشة ان ام حبيبة او حبيبة وعند ابن عبد البر اكثرهم يسقطون الها يقولون ام حبيب واهل السير يقولون المستحاضة حمنة والصحيح عند اهل الحديث انهما كانا مستحاضتين جميعا وقيل ان زينب استحيضت ولا يصح قوله سبع سنين جمع لسنة على سبيل الشذوذ من وجهين الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا وليست كذلك والاخر كسر وه والقياس الفتح **قوله** فامرها ان تغتسل وان مصدرية والتقدير فامرها بالاغتسال وفي رواية مسلم وللاسماعيلي فامرها ان تغتسل وتصلي لكل صلاة وفي ثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة وقال البيهقي رواية ابن

اسحاق

اسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها ساير الروايات عن الزهري ولكن يمكن ان يقال ان كان هذا مخالفة الترك فلا تناقض وان كان مخالفة التعارض فليس كذلك اذ الاكثر فيه السكوت عن امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل عند كل صلاة وفي بعضها انها فعلته هي **قلت** قد تابع ابن اسحاق سليمان بن كثير قال ابو داود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عايشة استحيضت زينب بنت جحش فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وقال ابو داود ورواه عبد الصمد بن سليمان بن كثير قال توضي لكل صلاة ثم قال ابو داود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد يعني توضي لكل صلاة وهم من عبد الصمد قلت ذكر هذا في حديث حماد اخرجه النساي وابن ماجه وقال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد بن زيد حرف تركناه لكل صلاة وقال النووي واسقطها مسلم لانها مما انفرد بها حماد قلنا لم ينفرد بها حماد عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه بسند جيد ورواه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة واخرجه الطحاوي من طريق ابي نعيم وعبد الله بن زيد المقري عن ابي حنيفة عن هشام واخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبدة وابي معاوية عن هشام وقال في آخره وقال ابو معاوية في حديثه توضي لكل صلاة وقد جا ايضا الامر بالوضوء بما اخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش بما اخرجه عن حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لاسيما في هشام وليس هذا مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لاسيما من مثله وفي التلويح وقوله كانت تغتسل لكل صلاة قيل هو من قول الراوي ومعناه تغتسل من الدم الذي كان يصيب الفرج اذ المشهور من مذهب عايشة رضي الله عنها انها كانت لا ترى الغسل لكل صلاة يدل على صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم هذا عرق لان دم العرق لا يوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة لان عايشة افتت بحديث فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفت حديث ام حبيبة وهذا لان ابا محمد الاشبيلي قال حديث فاطمة اصح حديث يروى في الاستحاضة وقال الشافعي انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكن شي فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلاة لكن يجب عليها الوضو الا المتحيرة وقال الخطابي هذا الخبر مختص ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبتلي وهي لا تميز دمها او كانت لها اياما نسيتها وموضعها ووقتها وعودها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل لكل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب **ص باب**

المراة تحيض بعد الافاضة ش اى هذا باب فى بيان حكم المراة التى تحيض بعد
طواف الافاضة وهو اى هذا باب فى بيان حكم الذى يسمى ايضا طواف الزيارة
وهو من اركان الحج يعنى هل تنفر وتترك طواف الوداع فالجواب نعم تنفر
و تنفر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب السابق حكم المستحاضة
وفى هذا الباب حكم الحايض فالحيض والاستحاضة من واد واحد ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضى الله عنها زوج النبى
صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت
حيى رضى الله عنها قد حاضت قال صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن
طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان
صفية انما حاضت بعد طواف الافاضة ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد
الله بن يوسف التنيسى الثانى الامام مالك بن انس الثالث عبد الله
بن ابى بكر المدنى الانصارى قال الامام احمد حديثه شفا مر فى باب الوضوء
مرتين الرابع ابوه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاى
ولى القضا والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه مر فى باب
كيف يقبض الخامس عمرة بنت عبد الرحمن وهى المذكورة فى الباب السابق
وعمرة خالته التى تربت فى حجر عايشة رضى الله عنها ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وصيغة الاخبار كذلك وفيه العنعنة
فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون غير عبد الله فانه
مصرى ثم تنيسى وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهو ما بين مالك
وعايشة رضى الله عنها ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم فى الحج عن يحيى
بن يحيى عن مالك واخرجه النساى فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفى
الطهارة عن محمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به ذكر بقية الكلام
قوله ان صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفا وتشديد اليا اخر الحروف
بنت حيى بضم الحا المهملة وباليا فى الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة
بن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخا المعجمة وبفتح الطا المهملة بعدها با موحدة
النضرية بفتح النون وكسر الضاد المعجمة من بنات هارون اخى موسى عليهما
السلام سباها النبى صلى الله عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها
وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة احاديث للبخارى منها واحد ماتت
سنة سنتين فى خلافة معاوية قاله الواقدى وقال غيره ماتت فى خلافة
على رضى الله عنه سنة ست وثلاثين قوله لعلها تحبسنا اى عن الخروج
من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ههنا للترجى بل
للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله قوله طافت اى طواف الركن
قوله وقالوا اى النسا ومن معهن من المحارم كذا قاله بعضهم وليس بصحيح
لان فيه تغليب الاناث على الذكور وقال الكرمانى اى قال الناس والا
فحق القول ان يقال فعلن او فعلنا قلت الاوجه ان يقال وقالوا اى
الحاضرون هناك وفيهم الرجال والنسا قوله قال فاخرجى اى قال النبى

صلى الله عليه وسلم فاخرجى هكذا رواية الاكثرين بالافراد بالخطاب وفى رواية
المستملى والكشميهنى فاخرجن بصيغة الجمع للاناث اما الوجه الاول ففيه
الالتفات من الغيبة الى الخطاب يعنى قال صفية مخاطبا لها اخرجى او
يكون الخطاب لعايشة لانها هى القايلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صفية قد حاضت فقد قال لها اخرجى فانها توافقك فى الخروج اذ ليس
لها تاخير بعد ذلك لانها قد طافت طواف الركن فلم يبق عليها فرض وفيه
وجه اخر وهو ان يقيد وفى الكلام حتى قال لعايشة قولى لها اخرجى واما
الوجه الثانى فعلى السياق فان قلت بالفا فى قوله فاخرجى قلت فيه
اوجه الاول ان يكون جوابا لاما مقدرة والتقدير اما انت فى حرج كما يخرج
غيرك والثانى يجوز ان تكون زايدة والثالث يجوز ان تكون عطفا
على مقدر تقديره اعلمى ان ما عليك التاخير فاخرجى قال النووى فى شرح
صحيح مسلم فى الحديث دليل لسقوط طواف الوداع من الحايض وان
طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحايض ولا غيرها
وان الحايض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة
بقيت محرمة انتهى قلت يعنى محرمة ابدا حتى تطوف فى حق الجماع
مع زوجها واما فى حق غيره تخرج عن الاحرام وفيه دليل ان الحايض
لا تطوف بالبيت فان فعلت وطافت ففيه تفصيل فان كانت محدثة
وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وان كان طواف الركن فعليها
بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنسا ص حدثنا معلى بن اسد قال انا
وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحايض
ان تنفر اذا حاضت وكان ابن عمر يقول فى اول امره انها لا تنفر ثم سمعته
يقول تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن ش ذكر هذين
الاثرين عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم ايضا حاجة المعلى
الحديث السابق ومعلى بضم الميم وتشديد اللام بن اسد مر فى الليث
ابو الهيثم البصرى مات سنة تسع عشرة ومايتين ووهيب مصغر بن
وهب بن خالد اثبت شيوخ البصريين وعبد الله بن طاوس مات فى سنة
اثنتين وثلاثين ومائة قال معمر ما رايت ابن حنيفة مثل طاوس وابوه
طاوس بن كيسان اليمانى الحميرى من ابنا الفرس كان يعد الحديث حرفا
حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات سنة
بضع عشرة ومائة قوله رخص بلفظ المجهول والرخصة حكم ثبت
على خلاف الدليل لعذر قلت الرخصة حكم شرع تيسيرا لعذر وقيل
هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف يطرا
على المكلف يناسب التسهيل عليه قوله ان تنفر بكسر الفا وضمها والكسر
افصح وكلمة ان مصدرية فى محل الرفع لانه فاعل ناب عن المفعول والتقدير
رخص لها النفر اى الرجوع الى وطنها قوله وكان ابن عمر يقول هو
كلام طاوس وهو داخل تحت الاسناد المذكور قوله فى اول امره يعنى
قبل وقوفه على الحديث المذكور قوله لا تنفر اى لا ترجع حتى تطوف

طواف الوداع قوله ثم سمعته اى قال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول تنفر يعنى ترجع
بعد ان طافت طواف الركن اراد انه رجع عن ما كان الفتوى التى كان يفتيها اولا
الى خلافها قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام ابن عمر فى مقام التعليل
لرجوعه عن فتواه الاولى وذلك انه اول لم يبلغه الحديث افتى باجتهاده ثم لما بلغه
رجع عنه لو كان وقف عليه اولا ثم نسيه لما تذكره رجع اليه وانه سمع ذلك من
صحابى اخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجع اليه قوله رخص لهن اى للحائض وانما جمع نظرا للجنس ص
باب اذا رأت المستحاضة الطهر ش اى هذا باب فى بيان ان المستحاضة
اذا رأت الطهر بان انقطع دمها تغتسل وتصلى ولو كان ذلك الطهر ساعة هذا هو
المعنى الذى قصده البخارى والدليل عليه ذكره الاثر المروى عن ابن عباس على ما يذكر
الان وقال بعضهم ان يميز لها دم العرق من دم الحيض فسمى دم الاستحاضة طهرا لانه
كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يراد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق
انتهى قلت فيه خدش من وجوه الاول ان كلامه يدل على ان دمها مستمر ولكنها ان
تميز بين دم العرق ودم الحيض والثانى انه يقول يسمى الاستحاضة طهرا وهذا مجاز
ولا داعى له ولا فائدة والثالث انه يقول ان الاول اوفق للسياق وهذا عكس
ما قصده البخارى لان الاوفق للسياق ما ذكرناه ص قال ابن عباس رضى الله عنهما
تغتسل وتصلى ولو ساعة ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم ش هذا الاثر
طبق الترجمة مضمون هذا وعن هذا قال الداودى هذا او عن هذا قال الداودى
معناه اذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلى وهذا التعليق
رواه ابو بكر بن ابى شيبة عن ابن علية عن خالد عن انس بن سيرين عن ابن عباس
انه تغتسل وتصلى ولو كان الطهر ساعة وفى بعض النسخ ولو ساعة من نهار
ومن هنا يعلم ان اقل الطهر ساعة عن ابن عباس وعند جمهور العلماء اقل الطهر خمسة
عشر يوما وهو قول اصحابنا وبه قال الثورى والشافعى وقال ابن المنذر وذكر ابو
ثور ان ذلك لا يختلفون فيه فيما نعلم وفى المهذب لا اعرف فيه خلافا وقال المحاملى
اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووى دعوته غير صحيحة لان الخلاف فيه مشهور
فان احمد واسحاق انكر التحديد فى الطهر فقال احمد الطهر بين الحيضتين على ما يكون
وقال اسحاق توقيفهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر اقل الطهر نقد
اضطرب فيه قول مالك واصحابه فروى ابن القاسم عنه عشرة ايام وروى سحنون
عنه ثمانية ايام وقال عبد الملك بن الماجشون اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن
مالك رحمه الله قوله ويأتيها زوجها اى يأتى المستحاضة زوجها يعنى يطأها
وبه قال جمهور الفقهاء وعامة العلماء ومنع من ذلك قوم عن عائشة رضى الله عنها
قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها وهو قول ابراهيم النخعى والحكم وابن سيرين
والزهرى وقال الزهرى انما سمعنا بالرخصة فى الصلاة وحجة الجماعة ان د
الاستحاضة ليس باولى بمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطء وروى ابو
داود فى سننه من حديث عكرمة قالت كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها
يغشاها اى يجامعها وروى البيهقى ايضا وروى الحافظ فى الدين فى سماع
عكرمة عن ام حبيبة وحمنة نظر وليس فيها ما يدل على سماعه منهما قوله

اذا صلت ليس له تعلق بقوله قوله ويأتيها زوجها بل هى جملة مستقلة ابتدائية
جزائية وفى جوابها وجهان الاول على قول الكوفيين جوابها ما تقدمها وهو
قوله تغتسل وتصلى والتقدير على قولهم المستحاضة اذا صلت يعنى اذا ارادت
الصلاة تغتسل وتصلى والوجه الثانى على قول البصريين ان الجواب محذوف تقديره
اذا صلت تغتسل قوله الصلاة اعظم جملة من المبتدأ والخبر كانها جواب عن سؤال
مقدر بان يقال كيف يأتى للمستحاضة زوجها فقال الصلاة اعظم من الوطء
فاذا جازت لها الصلاة التى هى اعظم فالوطء بطريق الاولى وقال بعضهم الصلاة
اعظم الظاهر ان هذا بحث من البخارى واراد به بيان الملازمة اى اذا جازت
الصلاة فجواز الوطء اولى قلت قوله واراد به بيان الملازمة اخذه من الكرمانى
ص حدثنا احمد بن يونس قال عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى
صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك
الدم وصلى ش وجه مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله باب اذا رأت
المستحاضة الطهر فى باب حكم الاستحاضة اذا رأت الطهر كما ذكرناه والحديث دل على
حكمها من وجوب الصلاة عليها المصرح فيه بامر المستحاضة بالصلاة وقد تقدم فى
باب الاستحاضة وزهير فى هذا الاسناد وهو زهير بن معاوية قوله فدعى
اى اتركى ص باب الصلاة على النفساء وسنتها ش اى هذا باب
فى بيان الصلاة على النفساء وبيان سنتها اى بيان الصلاة قال ابن بطال يحتمل
ان يكون البخارى قصد بهذه الترجمة ان النساء وان كانت لا تصلى ان لها حكم
غيرها من النساء اى فى طهارة العين لصلاة النبى صلى الله عليه وسلم قال وفيه رد
على من زعم ان ابن ادم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم
الملزوم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذى لا يسيل منه نجاسة اولى قال ابن
المنير غلط الشارح اراد ابن بطال ان مقصود الترجمة التنبيه على ان النفساء طاهرة
العين لا نجسة لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليها واوجب لها بصلاته حكم الطهارة
فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها فى انه لا ينجس وذلك كله اجنبى عن مقصود
والله اعلم وانما قصد انها وان وردت انها من الشهداء فهى ممن يصلى عليها كغير
الشهداء وقال ابن رشيد اراد البخارى ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة
لان الصلاة اقتضت ان المستقبل فيها ينبغى ان يكون محكوما بطهارته فلما
صلى عليها اى والحالة هذه لزم من ذلك القول بطهارتها قلت كل هذا لا يجرى
والحق احق ان يتبع والصواب من القول فى هذا ان هذا القول لا دخل له
فى كتاب الحيض ومورده فى كتاب الجنائز ومع ذلك ليس له مناسبة اصلا بالباب
الذى قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال ان حكم
النفساء مثل حكم غيرها من النساء فى طهارة العين لصلاة النبى صلى الله عليه وسلم
ولكنه لا يلائم حديث الباب فان الحديث الاول فى ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى على النفساء وقام وسطها وليس لهذا دخل فى كتاب الحيض وقول ابن
رشيد ابعد من الكل لانه ارتكب امورا غير موجهة وليس لها دخل فى كتاب
الحيض الاول انه شرط ان يكون المستقبل فى الصلاة طاهرا وهذا افرض
وواجب او سنة او مستحب والثانى ارتكب مجازا من غير داع الى ذلك والثالث

ادعا الملازمة وهى غير صحيحة على ما لا يخفى على المتامل ص ثنا ابن ابى سريج قال
انا شبابة قال ثنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب رضى الله
عنه ان امراة ماتت فى بطن فصلى عليها النبى صلى الله عليه وسلم فقام وسطها
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مع وضع الترجمة فى غير موضعها كما ذكرنا
بيان رجاله وهم ستة الاول احمد بن ابى سريج ابو جعفر الرازى تفرد البخارى بالرواية
عنه وابو سريج اسمه الصباح وهو بضم السين المهملة وبالجيم ه الثانى شبابة
بفتح الشين المعجمة وتخفيف البا الموحدة بن سوار بفتح السين المهملة
وتشديد الواو الفزارى بفتح الفا وتخفيف الزاى المداينى واصله من خراسان
مات سنة اربع ومايتين الثالث شعبة بن الحجاج الرابع حسين المعلم بكسر
اللام مر فى باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه الخامس عبد الله
ابن بريدة بضم البا الموحدة وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وبالدال المهملة
ابن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وسكون اليا اخر الحروف وفى اخره با
موحدة الاسلمى المروزى التابعى المشهور وقال الغسانى قد صحف بعضهم فقال
ابن خصيب بالخا المعجمة المفتوحة السادس سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال
وضمها ابن هلال الفزارى روى له مائة حديث وثلاثة وعشرين حديثا
للبخارى منها اربعة وكان زياد استخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة
ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال النسائى ومنهم من يقول سمرة بسكون
الميم تخفيفا كعضد فى عضد وهى لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين
بغدادى ومداينى وبصرى ومروزى ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه ايضا فى الجنايز عن مسدد واخرجه مسلم فى الجنايز عن يحيى بن يحيى وعن
ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن حجر وعن ابن المثنى واخرجه ابو داود فيه
عن مسدد به واخرجه الترمذى فيه عن على بن حجر به واخرجه النسائى فيه عن على
بن محمد عن اسامة عن الحسين بن ذكوان به ذكر لغاته ومعناه قوله ان امراة
هى ام كعب سماها مسلم فى روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكرها
ابو نعيم فى الصحابة انها انصارية قوله ماتت فى بطن كلمة فى ههنا للتعليل كما فى
قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت النار فى هرة حبستها وكما فى قوله
فذلكن الذى لمتننى فيه والمعنى ماتت لاجل مرض بطن كالاستسقا ونحوه لكن
قال ابن الاثير الاظهر ههنا انما ماتت فى نفاس لان البخارى ترجم عليه بقوله
باب الصلاة على النفسا وهى ماتت فى بطن ماتت مبطونة روى ذلك مبينا من
غير هذا الوجه ثم قال القول ثم قال اقول ليس وهما لانه جاء مبينا فى باب الصلوة
على النفسا اذا ماتت فى نفاسها فى كتاب الجنايز وفى باب اين يقف من المراة
عن سمرة بن جندب قال صليت ورا النبى صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت
فى نفاسها فقام عليها وسطها فالترجمة صحيحة والموهم واهم وقال
بعضهم قوله ماتت فى بطن اى بسبب بطن يعنى الحمل ثم قال ما قاله التيمى
ثم اجاب عنه بما اجاب به الكرمانى ونسب الجواب الى نفسه بقوله

قلت

قلت الموهم له واهم الى اخر ما قاله الكرمانى قلت لقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون من
سمرة حديثان احدهما فى التى ماتت فى بطن والاخر فى التى ماتت فى نفاسها
ويكون الموهم فى استعماله معنى الحديث الثانى الذى فيه التصريح بالنفاس فى معنى
الحديث الاول الذى فيه التصريح بالبطن قوله فقام وسطها يعنى قام محاذيا
لوسطها وقد ذكرنا الفرق بين الوسط بالسكون والوسط بالتحريك وجاء ههنا
كلاهما وضبطه ابن التين بفتح السين وضبطه غيره بالسكون وفى رواية الكشميهنى
فقام عند وسطها لما اختار الفتح يقول انه اسم ومن اختار السكون يقول انه ظرف
ولا يقال بالسكون الا فى متفرق الاجزا كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل
الاجزا كالدار ذكر ما يستنبط منه وهو ان الامام يقوم من المراة بحذا وسطها
قال الخطابى اختلفوا فى موقف الجنازة فقال احمد يقوم من المراة بحذا وسطها
ومن الرجل بحذا صدره وقال اصحاب الراى يقوم منهما بحذا الصدر وفى المغنى
لا يختلف المذهب انه من السنة ان يقوم الامام فى صلاة الجنازة عند صدر الرجل
عند منكبيه وحذا وسط المراة وروى حرب عن ابن حنبل كقول ابى حنيفة
فقال رايت احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المراة وفى المبسوط لحسن هو ان يقف
الامام من الميت بحذا الصدر قال فى جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوى
وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يقوم بحذا وسط المراة وبه قال ابن ابى ليلى وهو
قول النخعى وروى عن الحسن عنه فى كتاب الصلاة انه يقوم بحذا وسط الرجل
وعند راس المراة قال وهو قول ابن ابى ليلى وفى المبسوط الصدر هو الوسط
فان فوقه يداه وراسه وتحته بطنه ورجليه وفى التحفة والمفيد من الروايات
عن اصحابنا فى الاصل وغيره انه يقوم من الرجل والمراة حذا الصدر وعن الحسن
بحذا الوسط منهما الا انه يكون من المراة الى راسها اقرب وعن ابى يوسف انه
يقف بحذا الوسط من المراة وحذا الراس من الرجل ذكره فى المفيد وهو رواية
الحسن عن ابى حنيفة وفى ظاهر الرواية قالا يقوم منهما لا عند الا
صدرها وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها لان
الوقوف عند اعالى المراة امثل واسلم وقال ابو على الطبرى من الشافعية
يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالى وقطع به السرخسى
قال الصيدلانى هو اختيار ايمتنا وقال الماوردى قال اصحابنا البصريون
يقوم عند صدره وهو قول الثورى وقالت البغداديون عند راسه وقال
ليس فى ذلك نص وممن قاله المحاملى وفى المجموع والتجريد وصاحب الحاوى
والقاضى حسين وامام الحرمين ص باب ش اى هذا
باب بالتنوين والا فبالسكون لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب
ولما كان حكم الحديث الذى هو فى هذا الباب خلاف حكم الحديث الذى قبله
فصل بينهما بقوله باب ولكنه ما ترجم له وهذا فى رواية ابى داود وفى رواية
الاصيلى وغيره لم يذكر لفظ باب بل ادخل حديث ميمونة الاتى فى الباب
الذى قبله ووجه مناسبة ذكر حديث ميمونة فيه هو التنبيه والاشارة الى
ان عين الحايض والنفسا طاهرة لان ثوب النبى صلى الله عليه وسلم

كان يصيبه ثوب ميمونة رضي الله عنها اذا سجد وهي حايض ولا يضره ذلك فلذلك لم
يكن يمتنع منه صلى الله عليه وسلم ص حدثنا الحسين بن مدرك قال ثنا يحيى بن حماد
قال حدثنا ابو عوانة من كتابه قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد
قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكون حايضًا
وهي مفترشة بحذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني
بعض ثوبه ش لم يذكر ترجمة لهذا الحديث لانه ذكر قوله باب كتابًا مجردًا لانه بمعنى فصل لا يحتاج
الى ذكر شي واما على الرواية التي لم يذكر فيها لفظ باب فوجهه ما ذكرناه الان ذكر رجاله
وهم ستة الاول يحيى بن مدرك بضم الميم من الادراك ابو علي السدوسي الحافظ الطحان
البصري الثاني يحيى بن حماد الشيباني عن ختن ابي عوانة مات سنة خمس عشرة
وماتين الثالث ابو عوانة بفتح العين واسمه الوضاح وقد تكرر ذكره الرابع سليمان
ابن ابي سنان فيروز ابو اسحاق الشيباني الخامس عبد الله بن شداد بن الهاد
وقد تقدم ذكره السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهي خالة عبد الله بن شداد لان امه سلمى بنت عميس اخت ميمونة
لامها اي اخت اسما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وهو قول ابي عوانة وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية
البخاري عن حماد ايضا بشيخ الحسن المذكور والنكتة فيه ان هذا الحديث قد فات
البخاري عن شيخه يحيى فرواه عن الحسن لانه عارف بحديث يحيى بن حماد وفيه الاشارة
الى ان ابا عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه تقوية لما روي عنه قال احمد اذا حدث
ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم قال ابو زرعة ثقة
اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي في كتاب ابي عوانة اثبت من هشيم ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد
عن عمرو بن زرارة وعن ابي النعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى
وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون عن خالد
به واخرجه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة ذكر معناه واعرابه قوله انها اي
ان ميمونة قوله كانت تكون فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون احد لفظي الكون
زايدا كما في قول الشاعر • وجيران لنا كانوا كرام • فلفظ كانوا زايد وكرام
بالجر صفة لجيران • الثاني ان يكون في كانت ضمير القصة وهو اسمها وخبرها
قوله تكون حايضا في محل النصب كما الثالث يكون لفظ يكون بمعنى تصير
في محل النصب • والثالث يكون لفظ يكون بمعنى يصير في محل النصب على انها
اسم كانت ويكون الضمير في كانت راجعا الى ميمونة وهو اسمها وقوله حايضا يكون
خبر يكون التي بمعنى تصير وقوله لا تصلي جملة موكدة لقوله حايضا واعرب الكرماني
لا تصلي صفة لحايضا في وجه وفي وجه اعربه حالا واعرب لا تصلي خبرا لكانت
والتحقيق ما ذكرناه قوله وهي مفترشة جملة اسمية وقعت حالا يقال افترش
الشي انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الارض قوله بحذا بكسر الحاء المهملة
وبالمد بمعنى ازاه قوله سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي موضع سجوده وليس

المراد

المراد منه المسجد المعروف المعهود قوله على خمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وهي
سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط سميت بذلك لسترها
الوجه والكفين من حر الارض وبردها اذا كانت كبيرة سميت حصيرا قوله
اصابني بعض ثوبه جملة من الفعل والفاعل والمفعول فان قلت ما محلها من الاعراب
قلت النصب على الحال وقد علم ان الجملة الفعلية الماضية المثبتة اذا وقعت
حالا تكون بلا واو فافهم ذكر استنباط الاحكام منها ان فيه دليلا على ان الحايض
ليست بنجسة لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه صلى الله عليه وسلم على ميمونة
وهي تصلي وكذلك النفسا ومنها ان الحايض اذا قربت من المصلي لا يضر ذلك
صلاته ومنها ترك الحايض الصلاة ومنها جواز الافتراش بحذا المصلي ومنها جواز
الصلاة على الشي المتخذ من سعف النخل سوا كان صغيرا او كبيرا بل هو اقرب الى
التواضع والمسكنة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد ملونة مختلفة الالوان
والقماش ومنهم من ينسج له سجادة من حرير والصلاة عليها مكروهة وان كان
لبس الحرير جايزا لان فيه زيادة كبر وطغيان ص كتاب التيمم
ش الكلام فيه على وجوه الاول ان قبله بسم الله الرحمن الرحيم في رواية كريمة وفي
رواية ابي ذر بعده وتقديم البسملة على الكتاب ظاهر للحديث الوارد فيه ولعل تاخيرها
عن الكتاب فوجهه ان الكتب التي فيها التراجم مثل السور حتى يقال سورة كذا
وسورة كذا والبسملة تذكر بعدها على راس الاحاديث كما تذكر على روس الايات
ويستفتح بها الثاني وجه المناسبة بين الكتاب والكتاب الذي قبله احكام الوضوء
بالما والمذكور ههنا التيمم وهو خلف عن الما فيذكر الاصل اولا ثم يذكر الخلف
عقيبه الثالث في اعرابه وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا
كتاب التيمم والاضافة فيه بمعنى في اي هذا كتاب في بيان احكام التيمم ويجوز
نصب الكتاب بعامل مقدر تقديره خذ او هاك كتاب التيمم الرابع في معنى
التيمم وهو مصدر تيمم تيمما من باب افتعل واصله من الام وهو القصد تقول
امه يومه اما اذا قصده وذكر ابو محمد في كتاب الواعب فقال ام وتام وتمم
ويمم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله من ذلك لانه يقصد التراب فيمسح به وفي
الجامع عن الخليل التيمم يجري مجرى التوخي تقول تيمم اطيب ما عندك فاطعمنا
منه اي توخاه واجاز ان يكون التيمم العمد والقصد ثم هذا الاسم كثر حتى صار
اسما للمسح بالتراب قال الفرا ولم اسمع يممت بالتخفيف وفي التهذيب لابي منصور
التيمم العمد وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة المايدة ورواه ابن حاتم
وابن المنذر عن سفيان قلت التيمم في اللغة مطلق القصد قال الشاعر
ولا ادري اذا يممت ارضا • اريد الخير ايهما يليني • وفي الشرع قصد الصعيد
الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح الوجه واليدين بنية لاستباحة الصلاة
وامتثال الامر الخامس الاصل في الكتاب وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا والسنة وهي احاديث الباب وغيره والاجماع على جوازه للمحدث وفي الجنابة
ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي والاسود كما نقله
ابن حزم وقد ذكروا رجوعهم من هذا السادس ان التيمم فضيلة خصت بها
هذه الامة دون غيرها من الامم ص وقول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه **ش** وقع في رواية الاصيلي قول الله تعالى بلا واو فوجهه
ان يكون مبتدا وخبره قوله فلم تجدوا والمعنى قول الله في شان التيمم بهذه الاية
وفي رواية غيره بواو العطف على العطف على كتاب التيمم والتقدير وفي قول الله
فلم تجدوا وقال بعضهم الواو استينافية وهو غير صحيح لان الاستيناف جواب عن سوال
مقدر وليس لهذا محل ههنا فان قال هذا القايل مرادك الاستيناف اللغوي قلت
هذا ايضا غير صحيح لان الاستيناف في اللغة الاعادة ولا محل لهذا المعنى ههنا فافهم
قوله فلم تجدوا واما القران هكذا في سورة النساء والمايدة ورواية الاكثرين على هذا
هو الصواب وفي رواية النسائي وعبدوس والحموي والمستملي فان لم تجدوا ماء ووقع
التصريح به في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها في قصة
المذكورة وقال فانزل الله اية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا الحديث والظاهر ان
هذا وهم حماد او غيره او قراءة شاذة لحماد **قوله** صعيدا طيبا اي ارضا طاهرة
قال الاصمعي الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مقعود عليه وحكاه ابن الاعرابي
وكذلك قاله الخليل وثعلب وفي الجمهرة هو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا شيء
هذا قول ابي عبيدة وهو الظاهر من وجه الارض وقال الزجاج في المعاني الصعيد
وجه الارض ولا يبالي اكان في الموضع ام لم يكن لان الصعيد ليس اسما للتراب
انما وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه قال الله تعالى فتصبح صعيدا
زلقا فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد هي الارض التي
لا نبات فيها ولا شجر ومعنى طيبا طاهرا وقال ابو اسحاق الطيب النظيف وقيل
الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس واكثر العلماء معناه طاهرا **قوله** وايديكم
الى هنا في رواية ابي ذر بدون لفظة منه وفي رواية كريمة منه في اية المايدة
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع
عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة رضي الله عنها اقامت برسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد قام فقال حبست رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عايشة فعاتبني
ابو بكر ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك
الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد
بن الحضير ما هي باول بركتكم فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد
تحته **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اشار اولا الى ان مشروعية التيمم
بالكتاب وهو الاية المذكورة ثم بهذا الحديث المذكور **ذكر رجاله** وهم خمسة
ذكروا غير مرة وعبد الرحمن بن القاسم هو محمد بن ابي بكر الصديق **ذكر لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه

بيان لحر

العنعنة

العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة والنكاح
عن عبد الله بن يوسف وفي فضل ابي بكر رضي الله عنه عن قتيبة وفي التفسير
عن قتيبة اربعتهم عن مالك به **ذكر لغاته قوله** قال ابو عبيد البكري البيداء
ادنى مكة من ذي الحليفة ثم قال هو الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة وقال
الكرماني وقال الكرماني البيداء بالفتح بالباء الموحدة وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم
وسكون التحتانية **قوله** الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة او للشك من عايشة
رضي الله عنها **قوله** عقد لي بكسر العين وسكون القاف وهو القلادة وهو
وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق وذكر السفاقسي ان ثمنه كان يسيرا وقيل
كان ثمنه اثني عشر درهما **قوله** يطعنني بضم النون وكذلك جميع ما هو حسي واما
المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور بالفتح فيهما معا كذا في المطالع وحكى
صاحب الجامع الضم فيهما **قوله** في خاصرتي وهي المشاكلة **قوله** بركتكم البركة كثرة
الخير **قوله** يا ال ابي بكر لفظة ال مقحمة واراد به ابا بكر نفسه ويجوز ان يراد به ابا بكر
واهله واتباعه وال تستعمل في الاشراف بخلاف الاهل ولا يرد ال فرعون لانه
بحسب تصوره ذكر ذلك او بطريق التهكم ويجوز فيه يا ال ابي بكر بحذف الهمزة
للتخفيف **ذكر معانيه قوله** في بعض اسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد
يقال انه كان في غزوة بني المصطلق وجزم بذلك في كتاب الاستذكار ورد ذلك
على ابن سعد وابن حبان قبله وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع التي كانت
فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكري في حديث الافك فانقطع عقد لي من جزع
ظفار فحبس الناس ابتغاؤه وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمسين ورجح
ابو عبد الله في الاكليل وقال البخاري عن ابن اسحاق سنة ست وقال عن موسى
بن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزي ان ابن حبيب قال سقط عقدها في
السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق قصة
الافك **قلت** يعارض هذا ما رواه الطبراني ان الافك قبل التيمم فقال ثنا
القاسم عن حماد حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل وابراهيم بن المختار
عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عايشة
قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس
الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت من ابي بكر ما شاء الله يا بنية في كل سفر
تكونين عناء وبلاء وليس مع الناس ماء فانزل الله الرخصة فقال ابو بكر انك
لما علمت لمباركة قلت اسناده جيد حسن زاد عن بعضهم تعدد السفر برواية
الطبراني هذه ثم ان بعض المتاخرين استنبط سقوط العقد في المريسيع قال
لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من
ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين
المدينة وخيبر كما جزم به النووي ويرد هذا ما ذكرناه عن ابي عبيد في فصل
اللغات وجزم ابن التين ان البيداء هو ذو الحليفة وقال ابو عبيد ايضا

اى ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق
من طريق مكة لا من طرق خيبر ويويد هذا ما رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان
ثنا هشام بن عروة عن ابيه فى هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت
ليلة الابوا انتهى والابوا بين مكة والمدينة وفى رواية على بن مسهر فى هذا
الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابى
فى كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بصادين مهملتين ولامين
اولاهما ساكنة قال البكرى وهو جبل عند ذى الحليفة وذكره فى حرف الصاد
المهملة ووهم فيه صاحب التلويح مغلطاى فزعم انه بالضاد المعجمة وتبعه على ذلك
صاحب التوضيح ابن الملقن وقال صاحب العباب الصلصل موضع على طريق
المدينة وصلصل ما قريبة من اليمامة لبنى عجلان وصلاصل ما فى جوف مصبه
حمرا وداره صلصل لبنى عمرو بن كلاب وهى با على دارها ذكر ذلك فى الصاد المهملة
وقال فى المعجم الصلصلة موضع **قوله** على التماسه اى لاجل طلبه وليس معهم ما كذا
فى رواية الاكثرين فى الموضعين وسقطت الجملة الثانية فى الموضع الاول فى رواية
ابى ذر **قوله** ما صنعت عايشة اى من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس اسندوا الفعل اليها لانه كان بسببها **قوله** فعاتبنى ابو بكر وقال ما شاء
الله ان يقول وفى رواية عمرو بن الحارث فقال حبست الناس فى قلادة اى لاجلها
اى قلت لم تقل عايشة اى فسمعت باسمه **قلت** مقام الابوة لما كان يقتضى
الحنو والشفقة وعاتبها ابو بكر صار مغايرا لذلك فلذلك انزلته منزلة
الاجنبى فلم تقل ابى **قوله** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح وفى رواية
فنام حتى اصبح والمعنى فيهما متقارب لان كلاهما يدل على قيامه من نومه كان
عند الصبح ويقال ليس المراد بقوله حتى اصبح بيانا لغاية النوم الى الصباح بل بيان
غاية فقد الما الى الصباح لانه قيد بقوله حتى اصبح بقوله على غير ما يتعلق بقام
فاصبح على طريقة تنازع العاملين واصبح بمعنى دخل فى الصباح وهى تامة
فلا يحتاج الى خبر **قوله** فانزل الله اية التيمم قال ابن العربى هذه معضلة ما
وجدت لدائها من دوا لانا لا نعلم اى الايتين عنت عايشة رضى الله عنها وقال ابن
بطال هى اية النسا او اية المائدة وقال القرطبى هى اية النسا لان اية المائدة
تسمى اية الوضوء وليس فى اية النسا ذكر الوضوء واورد الواحدى فى اسباب
النزول هذا الحديث عند ذكر اية النسا ايضا وقال مدنيات ولم تكن صلاة قبل
الا بوضوء فلما نزلت اية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما بتلو لان حكم التيمم
هو الطارى على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اولا الاية وامرهم بالتيمم
ثم نزل عند هذه الواقعة اية التيمم وهو تمام الاية وهو وان كنتم مرضى
ويحتمل ان يكون الوضوء كان بالسنة لا بالقران ثم انزلا معا فعبرت
عايشة بالتيمم اذ كان هو المقصود **قلت** لو وقف على هولاء على ما ذكره ابو
بكر الحميدى فى جمعه فى حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عايشة رضى الله عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون لما
احتاجوا الى هذا التخرص وكان البخارى اشار الى هذا اذا لاكفه الاية

الكرعة

الكرعة **قوله** فتيمموا صعيدا صيغة الماضى اى فتيمم الناس بعد نزول الاية
وهى قوله تعالى فلم تجدوا ماء والظاهر انه صيغة الامر على ما هو لفظ القران
ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اى انزل الله فتيمموا **قوله** فقال اسيد بن
الحضير اسيد بضم الهمزة تصغير اسد والحضير بضم الحا المهملة وفتح الضاد
المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالرا قال الكرمانى وفى بعضها بالنون قال وفى
بعضها الحضير بالالف واللام وهو نحو الحارث من الاعلام التى تدخلها لام التعريف
جوازا **قلت** انما يدخلها للمح الوصفية واسيد بن حضير بن سماك الاوسى
الانصارى الاشهلى ابو يحيى احد النقبا ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة
سنة عشرين وحمل عمر رضى الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع
فان قلت فى رواية عبد الله بن نمير عن هشام فبعث رجلا فوجدها وفى رواية
مالك فبعثنا البعير فاصبنا العقد **قوله** قال المهلب ليس بينهما تناقض لانه
يحتمل ان يكون المبعوث هو اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين
اليها فلا يكون بينهما تعارض انتهى **قلت** مهما وفقنا ان كما اشرنا اليه فى الرواية
الاتية عقد وفى الاخرى قلادة فلا تعارض حينئذ ويحتمل ان يكون قوله ثم رجلا
يعنى اميرا على جماعة كعادته فعبر بعض الرواة بناس يعنى اسيدا واصحابه
وبعضه برجل يعنى المشار اليه ان يكون قولها فوجده يعنى بذلك النبى صلى
الله عليه وسلم لا الرجل المبعوث **فان قلت** يعنى قول اسيد ما قاله دون
غيره **قلت** لانه كان فى راس المبعوثين فى طلب العقد الذى ضاع **قوله** ما هى
باول بركتكم اى ليس هذه البركة اول بركتكم بل هى مسبوقة بغيرها من البركات
والقرينة الحالية والمثالية بدلان على ان قوله حتى يرجع الى البركة وان لم يمض
ذكرها وفى رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفى تفسير اسحاق
البستى من طريق ابن ابى مليكة عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ما
كان اعظم بركة قلادتك وفى رواية هشام بن عروة الاتية فى الكتاب الذى
يليه فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين خيرا وفى النكاح
من هذا الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين منه بركة وهذا
يشعر ان هذه القصة بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد
ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الانصارى فقال سقط عقد
عايشة فى غزوة ذات الرقاع وفى غزوة بنى المصطلق وقد اختلف
اهل المغازى فى اى هاتين كانت الغزاتين كانت اولا فقال الداودى
كانت قصة التيمم فى غزوة الفتح ثم تردد فى ذلك وقد روى ابن ابى شيبة
من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال لما نزلت اية التيمم لم ادر كيف اصنع
الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بنى المصطلق لان اسلام ابى
هريرة كان فى السنة السابعة وهى بعدها بلا خلاف وسيأتى فى المغازى
ان شا الله تعالى ان البخارى يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم
ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه وقدومه كان وقت اسلام ابى هريرة
ومما يدل ايضا على تاخير القصة عن قصة الافك ما رواه الطبرانى من

طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها وقد تقدم ذكره عن قريب
قوله فبعثنا البعير الذى كنت عليه حالة السير **قوله** فاصبنا اى وجدنا
وهذا يدل على ان الذين توجهوا فى طلبه اولا لم يجدوه **فان قلت** وفى رواية
عروة فى الباب الذى يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها
اى القلادة وللبخارى فى فضل عايشة من هذا الوجه وكذا مسلم فبعث
ناسا من الصحابة فى طلبها وفى رواية ابى داود فبعث اسيد بن حضير
فاينما قصة **قلت** الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان راس من بعث
لذلك كما ذكرنا فلذلك سمى فى بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل
الى واحد منهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت
اية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير بعد هذا
فقوله فى رواية عروة الاتية فوجدها اى بعد جميع ما تقدم من التفتيش
وقال النووى يحتمل ان يكون فاعل وجدها هو النبى صلى الله عليه وسلم
وقد بالغ الداودى فى توهيم رواية عروة الاتية فوجدها اى بعد جميع ما
تقدم من التفتيش وقال النووى يحتمل ان يكون فاعل وجدها هو النبى
صلى الله عليه وسلم ونقل اسماعيل القاضى انه حمل الوهم فيها على عبد الله
ابن عمير قد بان بذلك ان لا تخالف بين الروايتين ولا وهم **فان قلت**
فى رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لى وفى رواية عروة الاتية عنها استعارت
قلادة من اسما يعنى اختها فهلكت اى ضاعت فكيف التوفيق ههنا **قلت**
اضافة القلادة الى عايشة لكونها فى يدها وتصرفها والى اسما لكونها ملكها
لتصريح عايشة بذلك فى رواية عروة المذكورة **ذكر استنباط الاحكام الاول**
ان بعضهم استدل بجواز الاقامة فى المكان الذى لا ماء فيه وسلوك الطريق
الذى لا ماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها
ويحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد
علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس معهم ماء اى للوضوء
واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل انه كان معهم **الثانى** فيه شكوى المراة
الى ابيها وان كان لها زوج وانما شكوا الى ابى بكر رضى الله عنه لكون النبى صلى الله
عليه وسلم كان نايما وكانوا لا يوقظونه كذا قالوا قلت يجوز ان يكون
شكواهم الى ابى بكر دون النبى خوفا على خاطر النبى صلى الله عليه وسلم
من تغييره عليها **الثالث** فيه نسبة الفعل لمن كان سببا فيه لقولهم الا ترى
ما صنعت يعنى عايشة **الرابع** فيه جواز دخول الرجل الى ابنته وان
كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة **الخامس**
فيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته
ويلتحق بذلك تاديب من له تاديبه ولو لم ياذن له الامام **السادس** فيه
استحباب الصبر لمن نا له ما يوجب الحركة اذا حصل به التشويش وكذا
المصلى او قارئ مشتغل بعلم او ذكر **السابع** فيه الاستدلال على
الرخصة فى ترك التهجد فى السفر اذ ثبت ان التهجد كان واجبا عليه
الثامن فيه طلب الماء كما لا يجب الا بدخول الوقت لقوله فى رواية

عمرو بن

عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصلاة فالتمس الماء **التاسع** فيه دليل على ان
الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول اية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير
ماء ووقع من ابى بكر فى حق عايشة ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع
اهل المغازى انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت الصلاة الا بوضوء ولا يدفع
ذلك الا جاهل او معاند فان قلت اذا كان الامر كذلك فما الحكمة فى نزول
اية الوضوء مع تقدم العمل به قلت ليكون فرضه متلوا بالتنزيل ويحتمل ان
يكون اول اية الوضوء نزل قديما فعملوا به ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم فى هذه
القصة واطلاق اية التيمم على هذا الاطلاق من اطلاق الكل على البعض
وعن رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم فى هذا الحديث فنزلت
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون يدل على ان الاية
نزلت جميعها فى هذه القصة ونقول كان الوضوء بالسنة لا بالقران او لا
ثم انزلا معا فعيرت عايشة بالتيمم اذ كان هو المقصود **فان قلت**
ذكر الحافظ فى كتاب البرهان ان الاسلع الاعرجى الذى كان يرحل للنبى
صلى الله عليه وسلم قال للنبى صلى الله عليه وسلم يوما انى جنب وليس
معى ماء فانزلت اية التيمم قلت هذا ضعيف وليس بصحيح ولو صح يحتمل
ان يكون قضية الاسلع وافقت قضية سقوط العقد **العاشر** فيه دليل
على وجوب النية فى التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار
الا الاوزاعى وسفيان **الحادى عشر** فيه دليل على انه يستوى فيه الصحيح والمريض
والمحدث والجنب ولم يختلف علماء الامصار والحجاز والعراق والشام والمشرق
والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يقول الجنب لا يطهر
الا بالماء لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ولا جنبا الا عابرى
سبيل حتى تغتسلوا وذهبا الى ان الجنب لم يدخل فى المعنى المراد بقوله وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يتعلق بقولهما احد من الفقهاء للاحاديث
الواردة الثابتة فى تيمم الجنب **الثانى عشر** فيه دليل على جواز التيمم
فى السفر وهذا امر مجمع عليه واختلفوا فى الحضر فذهب مالك واصحابه
الى التيمم فى الحضر والسفر سواء عدم الماء او تعذر استعماله لمرض او خوف
شديد او خوف خروج الوقت قال ابو عمر هذا كله قول ابى حنيفة ومحمد
وقال الشافعى لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف وبه
قال الطبرى قال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم فى الحضر لا لمرض ولا لخوف
خروج الوقت وقال الشافعى ايضا والليث والطبرى اذا عدم الماء فى الحضر
مع خوف فوات الوقت الصحيح والسقيم يتيمم ويصلى ويعيد وقال عطاء
ابن ابى رباح لا يتيمم المريض ان وجد الماء ولا غير المريض **الثالث عشر** قوله
وهذا كله قول ابى حنيفة غير صحيح فان عنده لا يجوز التيمم لاجل خوف فوات
الوقت **الرابع عشر** فيه جواز السفر بالنساء فى الغزوات وغيرها عند الامن
عليهن فاذا كان لواحد نسوة فلا يسافر مع ايتهن شاء ويستحب ان
يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها اخرجها معه وعند مالك والشافعى

واحد والقرعة واجبة الرابع عشر فيه دليل على حرمة الاموال الحلال ولا يضيعها وان
قلت الا ترى ان العقد كان ثمنه اثنى عشر درهما كما ذكرناه الخامس عشر فيه جواز
حفظ الاموال وان ادى الى عدم الماء فى الوقت السادس عشر فيه جواز الاستعان
وجواز السفر بالعارية عند اذن صاحبها السابع عشر فيه جواز اتخاذ النساء
الحلى واستعمال القلادة تجملا لازواجهن الثامن عشر فيه جواز وضع الرجل
راسه على فخذ امراته التاسع عشر فيه جواز احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول
عايشة رضى الله عنها فلا يمنعنى من التحول الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم العشرون
فيه دليل على فضيلة عايشة وابيها رضى الله عنهما وتكرار البركة منهما ص حدثنا محمد
ابن سنان قال ثنا هشيم ح وحدثنا سعد بن النضر قال ثنا هشيم قال ثنا سيار قال ثنا
يزيد الفقير قال ثنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض
مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل واحلت لى الغنايم ولم تحل
لاحد قبلى واعطيت الشفاعة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه
خاصة وبعثت الى الناس عامة ش مناسبة ايراد هذا الحديث ومطابقته للترجمة
المطلقة فى قوله وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا ذكر رجاله وهم ستة الاول
محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقى بفتح العين المهملة
والواو وبالقاف الباهلى البصرى مر فى اول كتاب العلم تفرد به البخارى الثانى
هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف ابن بشير بفتح البا الموحدة
وكسر الشين المعجمة ابو معاوية الواسطى قال ابن عون مكث هشيم يصلى
الفجر بوضوء العشاء الاخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين
ومائة ببغداد الثالث سعد بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابو
عثمان البغدادى مات بساحل جيحون سنة اربع وثلاثين ومائتين الرابع
سيار بفتح السين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وبالراء ابن ابى سيار وردان ابو
الحكم بفتح الكاف الواسطى مات بواسط سنة اثنين وعشرين ومائة الخامس
يزيد من الزيادة ابن صهيب مصغرا مخففا الفقير العنى ابو عثمان الكوفى
احد مشايخ الامام ابى حنيفة رضى الله عنه وقيل له الفقير لانه كان يشكو فقار
ظهره ويقال له فقير بالتشديد ايضا السادس جابر بن عبد الله الانصارى
تقدم فى كتاب الوحى ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع
فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى وبغدادى وكوفى
وفيه صورة ح ايضا اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد يعنى يروى البخارى
عن هشيم بواسطة شيخين احدهما محمد بن سنان والاخر سعيد بن النضر وفيه ان
سيار المذكور متفق على توثيقه واخرج له الايمة الستة وغيرهم وقد ادرك
بعض الصحابة لكنه لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ آخر
يقال له سيار لكنه تابعى شامى اخرج له الترمذى وذكره ابن حبان فى الثقات
وروى معنى حديث الباب عن ابى امامة ولم ينسب فى الرواية كما لم ينسب
سيار هذا فى هذا الحديث وربما لم يميز بينهما من لا وقوف له على هذا

فيتوهم

فيتوهم ان فى هنا الاسناد اختلافا وليس كذلك ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة وفى الخمس واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى
وابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فى الطهارة بتمامه وفى الصلاة ببعضه
عن الحسن بن اسماعيل به ذكر لغاته ومعانيه قوله اعطيت خمسا اى خمس خصال
وعند مسلم من حديث ابى هريرة فضلت على الانبيا عليهم السلام بست اعطيت جوامع
الكلم وختم بى النبوة الحديث وعنده ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث
صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم
نجد الماء ولفظ الدارقطنى وترابها طهورا وعند النسائى واوتيت هولاء الايات
اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط منه احد قبلى ولا يعطى منه احد
بعدى وعند ابى محمد الجارود فى المنتقى من حديث انس رضى الله عنه جعلت لى
كل ارض طيبة مسجدا وطهورا وعند ابى امامة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى قد فضلنى على الانبيا او قال امتى على الامم باربع جعل الارض
كلها لى ولامتى طهورا ومسجدا فايما ادركت الرجل الصلاة من امتى فعنده
مسجده وعنده طهوره ونصرت بالرعب يسير بين يدى مسيرة شهر يقذف
فى قلوب اعداى الحديث وفى حديث على عند احمد اعطيت مفاتيح الارض
وسميت احمد وجعل لى التراب طهورا وجعلت امتى خير الامم وعنده ايضا من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال صلى الله عليه وسلم ذاك عام
غزوة تبوك وفى حديث السايب بن اخت النمر فضلت على الانبيا عليهم
السلام ارسلت الى الناس كافة وادخرت شفاعتى لامتى ونصرت بالرعب
شهرا امامى وشهرا خلفى وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا واحلت لى الغنايم
قلت السايب المذكور هو ابن يزيد بن سعيد المعروف بابن اخت
النمر قيل انه ليثى كنانى وقيل ازدى وقيل كندى حليف الى امية ولد فى السنة
الثانية وخرج فى الصبيان الى ثنية الوداع يتلقى النبى صلى الله عليه وسلم
مقدمه من تبوك وشهد حجة الوداع خالته وهو وجيع الى النبى صلى الله عليه
وسلم فدعى له ومسح براسه وقال نظرت الى خاتم النبوة فى تاريخ نيسابور
للحاكم واحل لى الاخماس واذا تاملت وجدت هذه الخصال اثنى عشر جعلناه
ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك عند معانى التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابورى
فى كتاب شرف المصطفى ان الذى اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم ستون
خصلة فان قلت بين هذه الروايات تعارض لان المذكور فيها الخمس
والست والثلاث قلت قال القرطبى لا يظن ان هذا تعارض وانما هذا
من توهم ان ذكر الاعداد يدل على الحصر وليس كذلك فان من قال عندى خمسة
دنانير مثلا لا يدل هذا اللفظ على انه ليس عنده غيرها ويجوز ان يقول له
مرة اخرى عندى عشرون ومرة اخرى ثلاثون صدق عليه ان عنده
عشرين وعشرة فلا تعارض ولا تناقض ويجوز ان يكون الرب سبحانه
وتعالى اعلمه بثلاث ثم بخمس ثم بست قلت حاصل هذا ان التنصيص
بعدد لا يدل على نفى ما عداه وقد علم فى موضعه قوله لم يعطهن احد
قبلى قال الداودى يعنى لم يجمع لاحد قبله هذه الخمس لان نوحا عليه

السلام بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط واحدة منهن قبله احد واما كونها
مسجدا فلم يات ان غيره منع منها وقد كان عيسى عليه السلام يسيح فى الارض
ويصلى حيث ادركته الصلاة وزعم بعضهم ان نوحا عليه السلام بعد خروجه من السفينة
كان مبعوثا الى كل من فى الارض لانه لم يبق الا من كان مؤمنا وقد كان مرسلا
واجيب عن ذلك بان هذا العموم الذى فى رسالته لم يكن فى اصل البعثة
وانما وقع لاجل الحديث الذى حدث وهو انحصار الخلق فى الموجودين معه بهلاك
سائر الناس وعموم رسالة نبينا فى اصل البعثة وزعم ابن الجوزى انه كان فى
الزمن الاول اذا اتى الى قوم بعث غيره الى اخرين وكان يجتمع فى الزمن الواحد
جماعة من الرسل فاما نبينا صلى الله عليه وسلم فانه انفرد بالبعثة فصار بذلك
الكل من غير ان يزاحمه احد **فان قلت** يقول اهل الموقف لنوح فى حديث
الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فدل على انه كان مبعوثا الى كل
من فى الارض قلت ليس المراد به عموم بعثته بل ثبوت اول ارساله ولئن
سلمنا انه يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى فى عدة ايات
على ان ارسال نوح عليه السلام الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم **فان
قلت** لو لم يكن مبعوثا الى اهل الارض لما اهلك كلهم بالغرق الا اهل
السفينة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا **قلت** قد يجوز
ان يكون غيره ارسل اليهم فى اثناء مدة نوح عليه السلام وعلم نوح عليه السلام
بانه لم يؤمنوا فدعى على من لم يؤمن من قومه وغيرهم قيل هذا جواب حسن ولكن
لم ينقل انه نبى فى زمن غيره قلت يحتمل انه قد بلغ جميع الناس ودعاوه قومه الى
التوحيد فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب والى هذا نحى ابن عطية
فى تفسيره سورة هود قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب لطول مدته
وقال القشيرى توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما فى حق بعض الانبيا عليهم
السلام وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه
على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم تقاتلهم قلت فيه نظر لا يخفى
واجاب بعضهم بانه لم يكن فى الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة
لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا
اليهم قلت وفيه نظر ايضا لانه يكون بعثته عامة لقوله لكونهم هم الموجودين
وعندى جواب اخر وهو جيد ان شاء الله تعالى وهو ان الطوفان لم يرسل
الى قومه الذين هو فيهم ولم يكن عاما **قوله** نصرت بالرعب زاد ابو امامة
يقذف فى قلوب اعدائه كما ذكرنا وهو بضم الرا وسكون العين الخوف وقرا ابن
عامر والكسائى بضم العين وسكون الباء يرعب بسكونها يقال رعبت الرجل
ارعبه رعبا اى ملاته خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابو المعالى وحكى عن ابى
طلحة ارعبته ورعبته فهو مرعب وفى المحكم فهو رعيب ورعبته ترعيبا وترعابا
فرعب وفى الجامع للقزاز رعبته فانا راعب ويقال رعب فهو مرعوب والاسم
الرعب الضم وفى الموعب لابن التيان رجل رعب ومرتعب وقد رعب ورعب
قوله مسيرة شهر والنكتة فى جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين المدينة وبين
احد من اعدائه اكثر منه **قوله** وجعلت لى الارض مسجدا اى موضع سجود

وهو

وهو موضع الجبهة على الارض ولم يكن اختص السجود منها بموضع دون موضع ويحتمل
ان يكون المراد من المسجد هو المسجد المعروف الذى يصلى فيه القوم فاذا كان
جوازها فى جميعها كان المسجد المعهود كذلك وقال القاضى عياض من كان
قبله من الانبيا عليهم السلام انما ابيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع
والكنايس وقيل فى موضع يتيقنون طهارته من الارض وخصت هذه الامة
بجواز الصلاة فى جميع الارض الا فى المواضع المستثناه بالشرع او موضع تعينت
نجاسته **فان قلت** كان عيسى عليه السلام يسيح فى الارض ويصلى حيث ادركته
الصلاة **قلت** ذكر مسجدا وطهورا وهذا المختص بالنبى صلى الله عليه وسلم
حيث كان يجوز له ان يصلى فى اى موضع ادركته الصلاة فيه وكذلك التيمم **قوله**
فايما رجل لفظ اى مبتدا يتضمن معنى الشرط ولفظة ما زيدت لزيادة التعميم
قوله فليصل خبر المبتدا ودخول الفا فيه لكون المبتدا متضمنا معنى الشرط
وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المسجد والطهور **قوله** من
امتى يتعلق بمحذوف تقديره كاين من امتى و**قوله** ادركته جملة من الفعل
والفاعل والمفعول فى محل الجر لانها صفة رجل **قوله** الغنايم وفى رواية
الكشميهنى الغنايم والغنايم جمع غنيمة وهى مال حصل من الكفار بايجاف
خيل او ركاب والغنايم جمع مغنم وقال الجوهرى الغنيمة بمعنى واحد قال
الخطابى كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن
لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيا لم يحل لهم ان ياكلوه
وجات نار فاهلكته فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف فى الغنيمة
يصرفها كيف شاء والاول اصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم اصلا **قوله**
الشفاعة هى سوال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل
الضراعة وذكر الازهرى فى تهذيبه عن المبرد وثعلب ان الشفاعة
الدعا والشفاعة كلام الشفيع للملك عند شفاعة نبيانها وعن ابن القيم
انه قال من يشفع شفاعة لغيره حسنة اى من يزداد عملا الى عمل وفى
الجامع الشفاعة الطلب من فعل الشفيع وشفعت لفلان اذا كان متوسلا
بك فشفعت له وانت شافع له وشفيع له وقال ابن دقيق العيد الاقرب
ان اللام للعهد والمراد الشفاعة العظمى فى اراحة الناس من هول الموقف
ولا خلاف فى وقوعها وقيل الشفاعة التى اختص بها انه لا يرد فيما يسال وقيل
الشفاعة بخروج من فى قلبه ذرة من ايمان من النار وقيل فى رفع الدرجات
فى الجنة وقيل قوم استوجبوا النار ليشفع فى عدم دخولهم اياها وقيل ادخال
الجنة بغير حساب وهى ايضا مختصة به صلى الله عليه وسلم **قوله** وبعثت
الى الناس عامة اى لقومه وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال
الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس **ذكر استنباط الاحكام الاول**
ما قاله ابن بطال فيه دليل على ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة
وذلك ان المعجزة باقية على عدم الخبر مبينة له واقعة لما يخشى من افات
الاخبار وهى القران الباقى وخص الله نبيه صلى الله عليه وسلم ببقا معجزته
لبقا دعوته ووجود قبولها على من بلغته الى اخر الزمان **الثانى** فيه ما خصه

الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع فى احد يوم القيامة الا شفع فيه كما ورد قل يسمع واشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء عليهم السلام **الثالث** فى قوله ايما رجل ادركته الصلاة فليصل يعنى يتيمم ويصلى دليل على تيمم الحضر اذا عدم الماء وخاف فوات الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد تدركه الصلاة فى موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او جص او غيرهما وقال النووى احتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزا الارض وقال ابو عمر اجمع العلما على ان التيمم بالتراب ذى الغبار جايز وعند مالك يجوز بالتراب وبالرمل وبالحشيش والشجر والثلج والمطبوخ كالجص والاجر وقال الثورى والاوزاعى يجوز على ما كان على الارض حتى الثلج والجامد ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحاق منعه بالسباخ ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الاملس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والطين الاحمر والاسود والابيض والحايط المطين والمجصص والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروزج والمرجان والارض الندية والطين الرطب وفى البدايع ويجوز بالثلج الجبلى وفى قاضى خان لا يصح على الاصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالاجر فى ظاهر الرواية وشرط الكرخى ان يكون مدقوقا وفى المحيط يجوز بسكوك الذهب والفضة ويجوز بالخليط بالتراب اذا كان التراب غالبا ولا يصح التيمم بتراب يستعمل فى التيمم وبالخزف اذا كان الخزف غالبا من طين خالص وفى المرغينانى يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبههما ما دام على الارض وذكر الشاشى فى الحلية لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او جص وحكى وجها انه يجوز اذا كان التراب غالبا ولا يصح التيمم بتراب يستعمل فى التيمم وعند ابى حنيفة يجوز وهو وجه لبعض اصحابنا ومذهب الشافعى واحمد لا يجوز الا بالتراب الذى له غبار واحتجا بحديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا واجيب عن هذا بقول الاصيلى تفرد ابو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبى لا يظن ان ذلك مخصص له فان التخصيص اخراج ما يتناوله الاسم الاول مع موافقته فى الحكم وصار بمثابة قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكال وعبر ببعض ما يتناول اللفظ الاول مع الموافقة فى المعنى على جهة التشريف ولذلك ذكر التربة فى حديث حذيفة وبطل الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره وقال بعضهم واجيب بانه ورد فى الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفى حديث على جعل التراب لى طهورا اخرجه احمد والبيهقى باسناد حسن والجواب عنه ما ذكرناه الان على ان تعيين لفظ التراب فى الحديث المذكور لكونه امكن واغلب لا لكونه مخصوصا به على انا نقول انه يتمسك باسم الصعيد وهو وجه الارض وليس باسم للتراب فقط بل هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه او غيره **الرابع** فيه ان الله اباح الغنايم للنبى صلى الله عليه وسلم ولامته كما ذكرناه **ص باب** اذا لم يجد ماء ولا ترابا **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الرجل ماء ليتوضا به ولا ترابا ليتيمم به وجواب

اذا محذوف تقديره هل يصلى بلا وضوء ولا تيمم ام لا وفيه مذاهب للعلماء على ما نذكره عن قريب ان شا الله تعالى وجه المناسبة فى تقديم هذا الباب على بقية الابواب بعد ذكر كتاب التيمم هو انه حده او لا ذكر مشروعية التيمم عند عدم الماء ثم ذكر بعده حكم من لم يجد ماء ولا ترابا فهذا على تقدير كون هذا الباب فى هذا الموضع وفى بعض النسخ ذكر بعد قوله فى كتاب التيمم فى الحضر ثم ذكر بعده باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا فعلى هذا المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر اولا حكم التيمم فى السفر ثم ذكر حكمه فى الحضر ثم ذكر حكم عدم الماء والتراب معا وهو على الترتيب كما ينبغى ولم يتعرض لمثل هذه النكتة احد من الشراح **ص** حدثنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا هشام عن عروة عن ابيه عن عايشة انها استعارت من اسما قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فى اثرها فوجدها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى اية التيمم فقال اسيد بن حضير لعايشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين خيرا **ش** وجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فى قوله فوجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فى قوله فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء واما وجه زيادة قوله فى الترجمة ولا ترابا فهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا لعدم علمهم به فكانهم لم يجدوا ماء ولا ترابا اذ كان حكمه حكم العدم عندهم فصاروا كانهم لم يجدوا ماء ولا ترابا فان قلت روى الطحاوى من حديث عروة عن عايشة قالت اقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة كذا حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت على قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انعس من عنقى فلما نزلت مع النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتى فقال للناس انكم قد خلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغايها الى ان حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على الماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب ومنهم من تيمم على جلده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت اية التيمم انتهى وقد قلت انهم لم يتيمموا وهذا الحديث فيه تصريح بانهم تيمموا قلت هذا التيمم المختلف فيه عندهم كلا تيمم لعدم وجود النص حينيذ فصاروا كانهم صلوا بغير طهور ويويد ذلك ما رواه الطبرانى فى الكبير من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها استعارت قلادة من اسما فسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور الحدث وقوله بغير طهور يتناول الماء والتراب قال هذا ان التيمم الذى تيمموا على اختلاف صفته كان حكمه حكم العدم الا ترى انه لو كان معتبرا به معتمدا قبل نزول الاية لما سال عمر رضى الله عنه الذى هو احد من تيمم ذلك التيمم المختلف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة التيمم فسواله هذا انما كان بعد تيممه بذلك فان قلت هذا التيمم المختلف هل هو عملوه باجتهاد ولا وراى من عندهم ام بالسنة قلت الظاهر انه كان باجتهاد منهم نرجع الى المسالة المختلف فيها وهى الاجتهاد فى عصره صلى الله عليه وسلم

هل يجوز ام لا فمنهم من جوزه مطلقا وهو المختار عند الاكثرين ومنهم من منعه مطلقا
وقال بعضهم يجوز للغايبين عن الرسول دون الحاضرين ومنهم من جوزه ان
لم يوجد مانع **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات
زكريا بن يحيى من غير ذكر جده ولا نسبته ولا شي هو مشهور به والحال انه روى
عن اثنين كل منهما يقال له زكريا بن يحيى ابن صالح احدهما زكريا بن يحيى بن صالح
المولوى البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومايتين والاخر زكريا
ابن يحيى بن عمر الطاى الكوفي بن السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف
مات ببغداد بسنة احدى وخمسين ومايتين وكلاهما يرويان عن عبد الله بن
نمير فزكريا هذا احدهما واما ما كان منهما فهو على شرطه قال الكرماني فلا يوجب
الاختلاف بينهما قدحا في الحديث وصحته ومال الغساني والكلاباذي الى الاول
قال الغساني حديث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره وعن زكريا بن
المسكين في العيدين وقال الكلاباذي البلخي يروي عن عبد الله بن نمير في التيمم
انتهى وقال ابن عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زايدة والى هذا مال
الدارقطني لانه كوفي **الثاني** عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي **الثالث** هشام
ابن عروة **الرابع** ابوه عروة بن الزبير **الخامس** عايشة **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان
رواته ما بين كوفي ومدني **ذكر بقية ما فيه من المعاني وغيره مما فوقها** من اسما
هي اخت عايشة رضي الله عنهما وهي الملقبة بذات النطاقين تقدم في باب
من اجاز الفتيا بالاشارة فان قلت قالت عايشة في الباب السابق انقطع عقد
لي ويفهم من هذا انه كان لعايشة وههنا انما استعارت من اسما قلت اما
اضافته الى نفسها هناك باعتبار انه كان تحت يدها وتصرفها **قوله** فهلكت اي
ضاعت **قوله** رجلا هو اسيد بن حضير **قوله** فوجدها اي اصابها ولا منافاة بين
قولها فيما مضى فاصبنا العقد تحت البعير وبين قوله فوجدها لان لفظ
اصبنا عام يشمل عايشة والرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قولها اصبنا
قوله فصلوا اي بغير وضوء وقد صرح في صحيح مسلم بذلك قال النووي فيه دليل
على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسالة فيها خلاف وهو اربعة
اقوال واصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني انه
لا يجب عليه الصلاة والثاني انه لا يجب عليه الصلاة والثاني انه لا يجب عليه
الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضا سوا صلى او لم يصل والثالث يحرم
عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والرابع تستحب الصلاة ولا تجب عليه الاعادة وهذا مذهب المزني وهو
اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب
مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا على الحايض قال ابو عمر وقال ابن خويز
منداد والصحيح من مذهب مالك ان كل من لم يقدر على الما ولا على الصعيد
حتى خرج الوقت انه لا يصلي ولا شي عليه ورواه المدنيون عن مالك وهو

الصحيح قال ابو عمر كيف اقدم على ان اجعل هذا صحيحا وعلى خلافه جمهور السلف وعامة
الفقها المالكيين فكانه قاسه على ما روي عن مالك فيمن كتفه الوالي وحبسه فمنعه
من الصلاة حتى خرج وقتها انه لا اعادة عليه ثم قال ولا الاسير المغلول والمريض
الذي لا يجد من يناوله الما ولا يستطيع التيمم لا يصلي ان خرج الوقت حتى يجد
الى الوضو او الى التيمم سبيلا وعن الشافعي روايتان احداهما هكذا والاخرى
يصلي ويعيد اذا قدر عليه وهو المشهور عنه وقال ابو حنيفة المحبوس في المصر
اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل واذا وجده صلى وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي ان وجد المحبوس في المصر ترابا نظيفا صلى واعاد وقال زفر لا يتيمم
ولا يصلي ان وجد ترابا نظيفا بناء على ان عنده لا يتيمم في الحضر وقال ابن
القاسم لو تيمم على التراب النظيف او على وجه الارض لم يكن عليه اعادة اذا
صلى ثم وجد الماء وقال ابو عمر اما الزمن فلو انه لم يقدر على الما ولا على الصعيد
صلى كما هو واعاد اذا قدر على الطهارة **ص باب** التيمم
في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة **ش** اي هذا باب في بيان حكم
التيمم في الحضر الخ ذكر فيه قيدين احدهما فقدان الما والاخر فوات خروج
وقت الصلاة ويدخل في فقدان الماء عدم القدرة عليه وان كان واجدا له
كما اذا وجده في بير وليس عنده الاستقا او كان بينه وبين سبع او عدو
والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول كان في عدم الما في السفر
وهذا في عادم الما في الحضر وجواب اذا محذوف يدل عليه ما تقدمه تقديره اذا لم
يجد الما وخاف فوت وقت الصلاة يتيمم **ص** وبه قال عطا **ش** اي وبما ذكر من ان
فاقد الماء في الحضر اذا خاف فوت الوقت يتيمم قال عطا بن ابي رباح وقال بعضهم
هذا المذهب **قلت** المعنى الذي يستفاد من التركيب ما ذكرته ولا يرد عليه
شي وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه موصولا عن عمر عن ابن
جريج عن عطا قال اذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ما انتظر
الما فان خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل قال الكرماني وبقول عطا قال
الشافعي قلت مذهبنا جواز التيمم لعادم الما في الامصار ذكره في الاسرار
وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث احدها اذا خاف
فوت صلاة الجنازة اذا توضا والثاني عند خوف فوت صلاة العيد والثالث
عند خوف صلاة الجنازة اذا توضا والثاني عند خوف فوت صلاة العيد
والثالث عند خوف فوت صلاة العيد والثالث عند خوف الجنب من البرد
بسبب الاغتسال وقال الامام التمرتاشي من عدم الما في المصر لا يجوز
له التيمم لانه نادر قلت الاصل جواز التيمم لعادم الما سوا كان في المصر
او خارجه لعموم النصوص وفي كتاب الاحكام لابن بزيزة الحاضر الصحيح العادم
الما هل يتيمم ام لا قلت قالت طايفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطا
والحسن وجمهور العلما وقال قوم من العلما لا يتيمم وعند ابي حنيفة يستحب
لعادم الما وهو يرجو ان يوخر الصلاة الى اخر الوقت ليقع الادا باكمل
الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع الناحية
عن ابي حنيفة ويعقوب حتم كانه يشير الى ما رواه الدارقطني من حديث

ابي اسحاق عن علي رضي الله عنه اذا اجنب الرجل في السفر يلزم ما بينه وبين اخر الوقت
فان لم يجد الما يتيمم ثم يصلي قال ابن حزم وبه قال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل
وعطا وقال مالك لا يعجل ولا يوخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان ايقن بوجود
الماء قبل خروج الوقت اخره الى وسط الوقت وان كان يتيقن انه لا يجد الماء حتى يخرج
الوقت فليتيمم في اول الوقت ويصلي وعند الاوزاعي كل ذلك سوا وعند مالك
اذا وجد الحاضر الماء في الوقت هل يعيد ام لا فيه قولان في المدونة وقيل انه
يعيد ابدا ص وقال الحسن في المريض عنده الما ولا يجد من يناوله يتيمم ش
اي الحسن البصري رضي الله عنه قوله الما وفي بعض النسخ ما قوله من يناوله اي
يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله كالمريض
الذي يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضا قوله يتيمم وفي بعضها
تيمم على صيغة الماضي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن وابن سيرين
قالا لا يتيمم ان لم يقدر على الما في الوقت وهذا في المعنى ما ذكره البخاري معلقا
ص واقبل ابن عمر رضي الله عنه من ارضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة
والشمس مرتفعة فلم يعد ش الكلام فيه على انواع الاول ان هذا التعليق في
موطا مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل
عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ورواه الشافعي
عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ ثم صلى العصر
ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي والجرف قريب
من المدينة ورواه البيهقي من حديث عمرو بن محمد بن ابي رزين حدثنا هشام
ابن حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم
وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم ثم قال تفرد عمرو بن محمد
باسناده والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله وفي سنن الدارقطني
قال ثنا ابن صاعد ثنا ابن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن ابن عجلان عن نافع
ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفي خبر عمر
ابن زرارة من طريق موسى بن سيرة عن ابن عمر مثله النوع الثاني ان البخاري
ذكر هذا معلقا مختصرا ولم يذكر فيه ذكر التيمم مع انه لا يطابق ترجمة الباب الا به
وقال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه قلت الذي يظهر لي ان ترك هذا ما هو في
البخاري والظاهر انه من الناسخ واستمر الامر عليه وليس له وجه غير هذا الثالث
في لغاته فقوله بالجرف بضم الجيم والرا وقد تسكن فيه الرا وهو ما يجري فيه السيول
واكلته من الارض وهو جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الرا وزعم الزبير ان الجرف على ميل
من المدينة وقال ابن اسحاق على فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا
ارادوا الغزو وزعم ابن قرقول انه على ثلاثة اميال الى جهة الشام بها مال
عمر واموال اهل المدينة ويعرف ببير جشم وبير جمل قوله بمربد النعم قال
السفاقسي رويناه بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها وفي المحكم المربد مبرك الابل
وقيل هي خشبة او عصى تعترض في صدور الابل فتمنعها من الخروج ومربد
البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل ومربد التمر جرينه الذي يوضع
فيه بعد الجذاذ لييبس وقال ش هو اسم كالطبخ وانما مثل به لان

الطبخ ييبس وقال السهيلي المربد والجرين والمسطح والبيدر والاندر والجرجار
لغات كلها بمعنى واحد قوله النعم بفتح النون والعين هو المال الراعية واكثر
ما يقع هذا الاسم على الابل قوله وحكم الاثر المذكور هو يقتضي جواز التيمم
للحضري لان من يجيز التيمم في السفر يقصره على السفر الذي تقصر فيه الصلاة
قال محمد بن سلمة انما تيمم ابن عمر بالمربد لانه خاف فوات الوقت قيل لعله يريد
فوات الوقت المستحب وهو ان تصفر الشمس وقوله والشمس مرتفعة يحتمل
ان تكون مرتفعة على الافق والصفرة دخلتها ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل
المدينة حتى يخرج الوقت فيتيمم على ذلك بالاجتهاد وقال ابن القاسم من رجا
ادراك الماء في اخر الوقت وتيمم في اوله وصلى اجزاه ويعيد في الوقت استحبابا
فيحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا وقال سحنون في شرح الموطا كان ابن عمر على
وضوء لانه كان يتوضا لكل صلاة فجعل التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء وقيل ابن
عمر كان يرى ان الوقت اذا دخل يجب التيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ص
حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال
سمعت عميرا مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري
فقال ابو جهيم اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم
عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه
ثم رد عليه السلام ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة هو ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما تيمم في الحضر ليرد السلام وكان له ان يرده عليه قبل تيممه دل ذلك
انه اذا خشي فوات الوقت في الحضر ان له ان يتيمم بل ذلك اكثر لانه لا يجوز الصلاة
بغير وضوء ولا تيمم ويجوز السلام بغيره ذكر رجاله وهم سبعة الاول يحيى
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي ابو زكريا المصري الثاني
الليث بن سعد الامام المشهور الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي
المصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة الرابع الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز
راويه عن ابي هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان الخامس عمير هو مصغر
عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة السادس عبد الله
ابن يسار بفتح اليا اخر الحروف وتخفيف السين المهملة المدني الهلالي السابع
ابو جهيم بضم الجيم وفتح اليا وسكون اليا اخر الحروف هو عبد الله بن الحارث بن الصمة
بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الصحابي الخزرجي وللبخاري حدثنا ابن عيينة
ويروى ابو الجهيم بالالف واللام وقال الذهبي ابو جهيم ويقال ابو الجهم بن الحارث
ابن الصمة قيل هذا يكون لفظ كان ابوه من كبار الصحابة وابو جهم عبد الله بن جهيم
قال ابو نعيم وابن منده ابو جهيم وابن الصمة واحد وكذا قاله مسلم في بعض كتبه
وجعلهما ابن عبد البر اثنين وعن ابي حاتم عن ابيه قال ويقال ابو الجهيم هو الحارث
هو الصمة قيل هذا يكون لفظ ابن في متن الحديث زايدا لكن صحح ابو حاتم ان
الحارث اسم ابيه لا اسمه وفي الصحابة شخص اخر يقال له ابو الجهيم وهو صاحب
الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري قلت ابو الجهيم هذا
هو الذي قال الذهبي ابو جهيم عبد الله بن جهيم ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين ولكن في رواية
الاسماعيلي حدثني جعفر وفيه ان الاسناد الاول مصريون والنصف الثاني مدنيون
وفيه عمير مولى ابن عباس كذا ههنا وهو مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن
عباس واذا كان مولى ام الفضل كان مولى اولادها وقد روى ابن اسحاق هذا الحديث
وقال مولى عبيد الله بن عباس وقد روى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو الحارث
هذا الحديث عن الاعرج عن ابي جهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته
وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث اخر عن ام الفضل وفيه ان رواته
الاقران وفيه السماع والقول وفيه عبد الله بن يسار وهو اخو عطا بن يسار
التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الله بن يسار وهو وهم
وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة وقال روى الليث فذكره واخرجه
ابو داود فيه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ومسلم ذكر هذا الحديث
منقطعا وهو موصول على شرطه وفيه عبد الرحمن بن يسار وهو وهم كما ذكرناه
وفيه ابو الجهيم مكبرا وهو ابو الجهيم مصغرا وروى البغوي في شرح السنة باسناده
من حديث الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي بكر الحويرث عن الاعرج عن
ابي جهيم بن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت
عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم رفع يديه عن
الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي قال هذا حديث حسن ذكر معناه
وما ورد فيه الروايات قوله من نحو بير جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف
ببير جمل بالجيم والميم المفتوحتين ويروى ببير الجمل بالالف واللام وكذا في
رواية النسائي وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها قوله فلقيه رجل
هو ابو الجهيم الراوي وقد صرح به الشافعي في حديثه الذي ذكرناه الان قوله
فلم يرد يجوز في ذلك الحركات الثلاث الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم
لاتباع الرا قوله حتى اقبل على الجدار الالف واللام فيه للعهد الخارجي اي جدار
هناك كان مباحا فلم يحتج الى الاذن في ذلك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به
وفي رواية الطبراني في الاوسط حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب
بيديه على الحائط فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد
عليك الا اني كنت على غير طهر وعند ابي داود من حديث حيوة عن ابن الهاد
ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط
فلقيه رجل عند بير جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اقبل على الحائط فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام
وعند البزار بسند صحيح عن نافع عنه ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه صلى الله عليه وسلم
فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي فاذا رايتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك
ان تفعل فلا ارد عليك وعند الطبراني من حديث البراء بن عازب انه سلم على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ وعنده ايضا من حديث

جابر بن سمرة بسند فيه ضعف قال سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فلم يرد علي ثم دخل الى بيته فتوضأ ثم خرج فقال وعليك السلام وعند الحاكم من
حديث المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت
عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه فقال انه لم يمنعني من ان ارد عليك الا اني
كنت على غير وضوء واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه الا اني كرهت ان اذكر الله الا على
طهر او على طهارة واخرجه النسائي وابن ماجه واحمد والبيهقي وابن حبان والطبراني
وزاد فقمت مهموما فدعا بوضوء فتوضأ ورد علي وقال اني كرهت ان اذكر الله
على غير وضوء وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة مر رجل على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض ثم تيمم فرد عليه
السلام ذكر استنباط الاحكام منها ما قال ابن التين قال بعضهم يستنبط
منه جواز التيمم في الحضر وعليه بوب البخاري وقال بعضهم فيه التيمم للحضر الا انه
لا دليل فيه انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لانه انما فعله
كراهة ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي كره ان
يرد عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالى او يكون هذا في اول الامر ثم استقر
الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ باية الوضوء
وقيل بحديث عائشة رضي الله عنها كان يذكر الله على كل احيانه وقد جاء ذلك مصرحا
به في حديث ورواه جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن حزم
عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اراد الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى نزلت اية الرخصة يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث يعني حديث
المهاجر بن منقذ معلول ومعارض اما كونه معلولا فلان سعيد بن ابي عروبة
قال قد اختلط في اخر عمره فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط وقد
رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يمنعني الخ ورواه حماد
ابن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن بن مهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل
واما كونه معارضا فلما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس
قال بت عند خالتي ميمونة الحديث ففي هذا ما يدل على جواز ذكر الله وقراءة
القران مع الحدث وزعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه
فاوجب الطهارة للذكر وقيل يتاول الخبر على الاستحباب لان ابن عمر ممن روى في هذا
الباب كما ذكرناه عن قريب روى ذلك والصحابي الراوي اعلم بالمقصود ومنها انه
استدل به بعض اصحابنا على جواز التيمم على الحجر قال وذلك لان حيطان المدينة
مبنية بحجارة سود وقال ابن بطال في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد
على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لا يعلق به تراب وما ذاك الا انه لم
يرد اذا الجدار ان يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على
الجدار يعني انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب
حمل المطلق على المقيد انتهى قلت الجدار ان كان من حجر لا يحمل التراب لانه
لا يثبت عليه خصوصا جدران المدينة لانها من صخرة سوداء وقوله مع انه
ثبت الخ ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد

كما ذكرنا عن قريب وهو حديث ضعيف حسنه البغوي كما ذكرنا فان قلت فلت
كيف حسنه وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما قال مالك وغيره
فهو منقطع لان ما بين الاعرج وابي جهيم عمير كما سبق عند البخاري وغيره ونص عليه
ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهي حك الجدار ولم يات بها احد غير ابراهيم
والحديث رواه جماعة كما ذكرنا وليس في حديث احدهم هذه الزيادة والزيادة
انما تقبل من ثقة ولو وقف الكرماني على ما ذكرناه لما قال مع انه قد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم حك الجدار بالعصا ومنها انه استدل به الطحاوي على جواز التيمم
للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه صلى الله عليه
وسلم تيمم لرد السلام في الحضر لاجل خوف فوت الرد وان كان ليس شرطا ومنع مالك
والشافعي واحمد ذلك وهو حجة عليهم ومنها ان فيه دلالة على جواز التيمم للنوافل
كالفرايض وقال صاحب التوضيح وابعد من خصه من اصحابنا بالفرايض ومنها ان
التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح وجهه ويديه فان قلت اطلق يديه
فيتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك قلت المراد منه ذراعيه
ويفسره رواية الدارقطني وغيره في هذا الحديث فمسح بوجهه وذراعيه وفيه
خلاف بين العلماء سياتي بيانه ان شاء الله تعالى عن قريب ص باب
التيمم هل ينفخ فيهما ش اي هذا باب يذكر فيه التيمم هل ينفخ فيهما اي في اليدين
وقال الكرماني وفي بعض النسخ في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما اورده
بلفظ الاستفهام على سبيل الاستفسار لان نفخه صلى الله عليه وسلم في يديه في التيمم
على ما ياتي في حديث الباب يحتمل وجوها ثلاثة الاول ان يكون لشيء علق بيديه
خشي صلى الله عليه وسلم ان يصيب وجهه الكريم فنفخ لذلك والثاني ان يكون
علق بيديه من التراب ما يكرهه فلذلك نفخ فيهما والثالث ان يكون لبيان
التشريع وهو الظاهر ولهذا احتج به ابو حنيفة ولم يشترطا لصاق التراب
بيديه في التيمم فعلى هذا الاحتمالات المذكورة التي ذهب اليها بعضهم
غير سديدة بل ظاهر الحديث لبيان التشريع والحكمة فيه ازالة التلوث
عن الوجه واليدين وتبويب البخاري بالاستفهام ايضا غير سديد ووجه
المناسبة بين البابين ظاهر وهو ان المذكور فيما قبل هذا الباب احكام
التيمم والنفخ فيه ايضا من احكامه ص حدثنا ادم ثنا شعبة قال ثنا الحكم عن
ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن
الخطاب اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت اما انت فلا تصل واما انا فتمعكت
فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا
فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ش الحديث مطابق
الترجمة من حيث ذكر النفخ ولكن ليس في الحديث استفهام فيه ولهذا قلنا ان تبويبه
بالاستفهام ليس بسديد ذكر رجاله وهم ثمانية الاول ادم بن ابي اياس
وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث الحكم بفتحتين بن عتيبة
بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة
مر في باب السمر بالعلم الرابع ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء بن عبد

الله الهمداني

الله الهمداني بسكون الميم الخامس سعيد بن عبد الرحمن بكسر العين السادس
ابوه عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالزاي المفتوحة
وبالقصر وهو صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان السابع
عمر بن الخطاب الثامن عمار بن ياسر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه
ثلاثة من الصحابة وفيه ان رواته ما بين خراساني وكوفي ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ادم واخرجه ايضا في الطهارة عن
سليمان بن حرب ومسلم بن ابي ابراهيم ومحمد بن كثير وفرقهم وعن بندار عن غندر
ستتهم عن شعبة عن الحكم واخرجه مسلم فيه عن اسحاق بن منصور عن النضر
ابن شميل وعن عبد الله بن هاشم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير وعن
سفيان وعن محمد بن العلا وعن محمد بن بشار وعن علي بن سهل الرملي وعن مسدد
وعن محمد بن المنهال وعن موسى بن المنهال وعن موسى بن اسماعيل واخرجه
الترمذي فيه عن ابي حفص عمرو بن علي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار
عن عبد الرحمن بن مهدي وعن عبيد الله بن عبد الرحمن وعن عمرو بن يزيد
وعن اسماعيل بن مسعود وعن عبد الله بن محمد بن تميم واخرجه ابن ماجه فيه
عن بندار عن غندر ذكر ما فيه من الروايات واختلاف الالفاظ وفي لفظ
للبخاري ثم ادناهما من فيه وفي لفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبنا وقال تفل بهما
وفي لفظ فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفان وفي
لفظ قال عمار فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه
وكفيه وفي لفظ قال ابو موسى لابن مسعود اذا لم تجد الماء لا تصلي قال عبد
الله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم
وصلى قال ابن عبد وس قلت فاين قول عمار لعمر رضي الله عنهما قال اني لم ار
صنع عمر بقول عمار وفي لفظ كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى دعنا من
قول عمار كيف تصنع بهذه الاية فما يدري عبد الله ما يقول وفي لفظ بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد
كما تتمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك
ان تصنع هكذا وضرب بكفيه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه
بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفي لفظ مسح وجهه وكفيه واحدة
انتهى وهو ظاهر في تقديم الكف على الوجه وهو شاهد لما يراه ابو حنيفة راى
ذلك محمد بن ادريس ويقول ابي حنيفة قال ابن حزم وحكاه عن الاوزاعي
وعند مسلم ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وعند ابن ماجه من حديث محمد بن ابي ليلى
الفقيه عن الحكم وسلمة بن كهيل انهما سالا عبد الله بن ابي اوفى عن التيمم
فقال امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض
ثم نفضهما ومسح على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه وفي حديث
عبد الله بن عبد الله عن عمار عنده وعند ابي داود حين تيمموا مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى المناكب وسنده صحيح ومن حديث عبد الله عن عمار

فامر المسلمين فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم
مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم قال ابو
داود وكذا رواه ابن اسحاق قال به عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس
عن الزهرى ورواه معمر ضربتين وعنده ايضا بسند صحيح متصل عن عبيد الله
عن ابن عباس عنه فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم
الارض فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط بسند
صحيح ثم مسح وجهه ويديه الى نصف الذراع وفى لفظ الى نصف الساعد ولم يبلغ
المرفقين مرة واحدة وفى رواية شك سلمة بن كهيل قال لا ادرى فيه الى المرفقين
يعنى او الى الكفين ورواه شعبة عنه الى المرفقين او الذراعين قال شعبة
كان سلمة يقول الى الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم
انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك وفى حديث موسى بن اسماعيل حدثنا
ابان عن قتادة عمن حدثه عن الشعبى عن عبد الرحمن بن ابزى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين وقال الطبرانى فى الاوسط لم يروه
عن ابان بن يزيد العطار الا عفان وفى كتاب الدارقطنى قال الكوسج ذكر لاحمد
ابن حنبل فتعجب منه وقال ما احسنه وقال ابن حزم هو خبر ساقط ورواه
ابن ابى الذئب عن الزهرى فذكر فيه ضربتين ورواه ابن مردويه وقال الدارقطنى
لما تمرغ عمار وساله صلى الله عليه وسلم فضرب بكفيه ضربة الى الارض
ثم نفضها وقال تمسح بها وجهك وكفيك الى الرسغين وقال لم يروه عن حصين
مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان وافقه شعبة وزائدة وغيرهما وعند الاثرم من
روايته عنه ثم تمسح بوجهك وكفيك الى الرسغين وفى الاوسط للطبرانى عن
عن عمار تمسح وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين وقال لم يروه بعنى
عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن ابزى الا ابراهيم بن محمد الاسلمى وفى المعجم
الكبير له وضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا وفى لفظ ومن بطون ايديهم
الى الاباط وفى لفظ الى المناكب والاباط وفى لفظ اما كان يكفيك من ذلك
التيمم فاذا قدرت على الماء اغتسلت وفى لفظ غريب فى الابل فاجنبت
فامرنى بالتيمم وكنت تمعكت فى التراب وفى الكبير للنسائى انه قال لعمر رضى الله
عنه اما تذكر انا كنا نتناوب رعية الابل فاجنبت وعند البيهقى بسند صحيح
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له الى المرفقين **ذكر معناه واعرابه** **قوله**
جاء رجل وفى رواية الطبرانى من اهل البادية وفى رواية سليمان بن حرب
لا ادرى ان عبد الرحمن بن ابزى شهد ذلك **قوله** انى اجنبت بفتح الهمزة
اى صرت جنبا ويروى جنبت بضم الجيم وكسر النون **قوله** فلم اصب الماء
بضم الهمزة من الاصابة اى لم اجد **قوله** اما تذكر الهمزة
للاستفهام وكلمة ما للنفى **قوله** فى سفر وفى رواية مسلم فى سرية انا كنا
فى سفر فى محل النصب لانه مفعول تذكر **قوله** انا وانت تفسير لضمير
الجمع فى كنا **قوله** فاما انت تفصيل لما وقع من عمار رضى الله عنهما ولم يذكر فى
هذه الرواية جواب عمر وكذلك روى البخارى هذا الحديث فى الباب الذى
يليه من رواية ستة انفس عن شعبة ولم يذكر فيها جواب عمر وذكره

مسلم

مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائى عن حجاج بن محمد فقال الا فصلى وزاد
السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه عبد الله
ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابى موسى وابن مسعود على ما سياتى
فى باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك **فان قلت** كيف
جاز لعمر رضى الله عنه ترك الصلاة **قلت** معناه انه لم يصل بالتيمم لانه
كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل اية التيمم مختصة
بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم **قوله** فتمعكت وفى
الرواية الاتية بعد فتمرغت بالغين المعجمة اى تقلبت **ذكر استنباط**
الاحكام منه الاول فيه ان عمر رضى الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم
لقول عمار له فاما انت فلم تصل وقد ذكرنا ان البخارى لم يسق هذا الحديث
بتمامه والائمة الستة اخرجوه مطولا ومختصرا وروى ابو داود من حديث عبد
الرحمن بن ابزى كنت عند عمر رضى الله عنه فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر
او الشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلى حتى اجد الماء قال فقال عمار يا امير
المومنين اما تذكر اذ كنت انا وانت فى الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت
فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول
هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع
فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المومنين ان شئت والله لم اذكره ابدا
فقال عمر كلا والله لنولينك ما توليت **الثانى** فيه دليل على صحة القياس
لقول عمار اما انا فتمعكت فانه اجتهد فى صفة التيمم ظنا منه ان حالة
الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر فقاسه على الغسل وهذا يدل على انه
كان عنده علم من اصل التيمم ثم انه لما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم علمه
صفة التيمم وانه للجنابة والحدث سواء **الثالث** فيه صفة التيمم وهى
ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبى فى رواية والاوزاعى
فى اشهر قوليه وهو مذهب احمد واسحاق والطبرى وقال ابو عمر وهو اثبت
ما روى فى ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا
بان المراد ههنا بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل
به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ثم قال
فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا
هى المقيدة فى الوضوء من اول الاية فلا يترك هذا الظاهر الا بدلالة
صريحة **فان قلت** ما تقول فى حديث تيممنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى
المناكب والاباط **قلت** هو مخالف لحديث الوجه والكفين ففى هذا دلالة
انه انتهى الى ما علمه النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابى حاتم لا يخلو
ان يكون حديث عمار بامر اولا فان يكون من غير امر فقد صح عن النبى صلى
الله عليه وسلم خلافه وان كان عن امر فهو منسوخ وناسخه حديث عمار
ايضا ثم ان العلماء اختلفوا فى كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى
واصحابهم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن

ابن حيى وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابي لم يقل بذلك احد من اهل العلم غيرهما في علمي وقال الزهري يبلغ بالتيمم الاباط وفي شرح الاحكام لابن بزيزة قالت طايفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين وقال ابن بزيزة وليس له اصل في السنة وقال بعض العلما يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشد روي عن مالك الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالث لهما جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين انتهى ولما كانت لعمار في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين للوجه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لما روي في ذلك من احاديث تدل على ان الضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين منها حديث الاسلع بن شريك التميمي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب وفيه ضربتان رواه الطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني مرفوعا من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الدارقطني كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ورواه الطحاوي ايضا من طرق موقوفا ومنها حديث جابر رضي الله عنه رواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحاق الحربي وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفا ووردت في ذلك اثار صحيحة منها ما روى الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين وروي عن ابراهيم وطاوس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه وروى محمد عن ابي حنيفة قال ثنا حماد عن ابراهيم في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضع الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه ناخذ وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروي في ذلك ايضا عن ابي امامة وعن عايشة مرفوعا ولكنهما ضعيفان فحديث ابي امامة اخرجه الطبراني باسناده اليه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربعماية حديث وحديث عايشة اخرجه البزار باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده ابو الحريش بن حريث ضعفه ابو حاتم وابو زرعة **الرابع** احتج به ابو حنيفة على جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها لانه لو كان معتبرا لما نفخ صلى الله عليه وسلم في يديه **الخامس** فيه ان النفخ سنة او مستحب

ص باب التيمم للوجه والكفين

شاى

ش اي هذا باب في بيان ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ومعنى احاديث هذا الباب هو معنى الحديث الذي في الباب السابق غير انه روى هناك عن ادم عن شعبة مرفوعا وههنا اخرجه عن ستة مشايخ كلهم عن شعبة ثلاثة منها موقوفة وثلاثة مرفوعة كما ستقف عليها وههنا حجاج عن شعبة وحجاج هو ابن منهال بكسر الميم **قوله** باب منون خبر مبتدا محذوف كما ذكرنا و**قوله** التيمم للوجه مبتدا والكفين عطف على الوجه اي وخبره محذوف اي التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين كما قدرنا الان ثم نقدر بعد ذلك لفظة جوازا لفي من حيث الجواز ونقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة سواء كان وجوبا او جوازا وقال بعضهم باب التيمم للوجه والكفين اي هذا الواجب المجزي **قلت** تقييده بالوجوب لا يفهم منه لانه اتى منذ لك ثم قال هذا القايل واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في الصحيحين وبذكر المرفقين في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه اما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في السنن انتهى **قلت** قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار غير مسلم لانا قد ذكرنا انه روي فيه عن جابر مرفوعا ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وان الحاكم قال اسناده صحيح وان الذهبي لا يلتفت الى قول من يمنع صحته **فان قلت** رواه جماعة موقوفا **قلت** اقوى واثبت لانه اشتد من وجهين وقوله اما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح ولا يطلق فيه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك ولكن رواية الدارقطني في هذا الحديث خصصته وفسرت فمسح بوجهه وذراعيه **فان قلت** هذا القايل لم يرد الاجمال الاصطلاحي بل اراد الاجمال اللغوي **قلت** ان كان كذلك فحديث الدارقطني اوضحه وكشفه كما ذكرنا **ص** حدثنا حجاج قال اخبرنا شعبة اخبرني الحكم عن ذر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال عمار بهذا وضرب شعبة بيديه الارض ثم ادناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه **ش** قد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا الحديث في هذا الباب عن شعبة من المشايخ الاول موقوف يرويه عن حجاج بن منهال الخ واخرجه الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم قال الطحاوي هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال بعضهم وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال بعضهم اشار الطحاوي الى انه وهم فيه لانه اسقط لفظة ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث **قلت**

رواية محمد بن خزيمة المذكور تنبئ عن صحة قول من يقول ان ابزى والد عبد الرحمن صحابي وهو قول
ابن منده لانه جعله من الصحابة وروى باسناده عن هشام عن عبد الرحمن انه روى عن بكير بن
معروف عن مقاتل بن حيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه خطب للناس قايما فقال ما بال اقوام لا يعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولا
يعظونهم ولا يامرونهم الحديث رواه ابن اسحاق بن راهويه في المسند عن محمد بن ابي سهيل
عن بكير بن معروف عن مقاتل عن علقمة بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يقل فيه عن ابيه وقال ابن الاثير ابزى والد عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي
ذكره البخاري في الوحدان ولا تصح له صحبة ولا رواية ولابنه عبد الرحمن صحبة ورواية **قلت**
لم يذكر ابو عمرو ابزى في الصحابة وانما ذكر عبد الرحمن لانه لم يصح عنده صحبة ابزى ومع
هذا وقع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن ايضا قال ابن حبان ذكره في التابعين وقال
ابو بكر بن ابي داود لم يحدث ابن ابي ليلى من التابعين الا عن ابن ابزى وقال البخاري له صحبة
وذكره في التابعين وقال ابو هاشم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه روى عنه
ابناه عبد الله وسعيد **ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول** الحجاج بن منهال **والثاني**
شعبة بن الحجاج **والثالث** الحكم بن عتيبة **والرابع** ذر بن عبد الله الهمداني **والخامس**
سعيد بن عبد الرحمن **والسادس** ابوه عبد الرحمن بن ابزى **والسابع** عمار بن ياسر رضي الله
عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار
بصيغة الافراد وهو قوله اخبرني الحكم وهو رواية كريمة والاصيلي وابن المنذر وفي
رواية غيرهم عن الحكم وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وكذا فيه الاخبار بصيغة
الافراد وهو قوله اخبرني الحكم وفيه القول وفيه عن سعيد بن عبد الرحمن وهو رواية
ابي ذر وابي الوقت وفي رواية غيرهما عن ابن عبد الرحمن **ذكر معناه** **قوله** قال
عمار بهذا اشار به الى سياق المتن الذي قبله من رواية ادم عن شعبة وهو كذلك الا انه
ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر رضي الله عنه وضرب شعبة مقول الحجاج **قوله**
ثم ادناهما اي قربهما من فيه وهي كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا وفي
رواية سليمان بن حرب نفل فيهما قال اهل اللغة النفل دون البزاق والنفث دونه
وبقية الكلام قد مر مستوفى **ص** وقال النضر اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول
عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عمار
الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء **ش** الكلام فيه على انواع **الاول** انه
تعليق وقد وصله مسلم عن اسحاق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من
طريق اسحاق بن راهويه عنه وقال الكرماني قال النضر من كلام البخاري والظاهر انه
عن النظر لانه مات سنة ثلاث ومايتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن سبع سنين
ببخارى **النوع الثاني** في رجاله وهم ستة **الاول** النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة بن شميل والبقية ذكروا غير مرة وفيه القول اولا والاخبار بصيغة الجمع
ثانيا والعنعنة ثالثا والقول رابعا وخامسا والعنعنة سادسا والقول سابعا
والسماع ثامنا والعنعنة تاسعا والقول عاشرا **قوله** والحكم الخ اشارة الى ان الحكم
كما سمع هذا الحديث من ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكانه
سمعه اولا من ذر ثم لقي سعيدا فاخذه عنه ولكن سماعه من ذر اثبت لوروده كذا في
اكثر الروايات ثم قوله وقال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ويحتمل ان

عن جده ح

يكون

يكون من كلام شعبة فيكون داخلا في اسناده كذا قاله الكرماني **قلت** يحتمل ان يكون
من كلام النضر وهو الظاهر **النوع الثالث** في معناه **قوله** الصعيد الطيب اي
الارض الطاهرة وقد مر غير مرة ان الصعيد وجه الارض وقيل بمعنى مفعول اي مصعود
عليه وقال قتادة الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر وقال ابو اسحاق الطيب
النظيف واكثر العلماء على انه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس
وذكر في الهداية في استدلال الشافعي ان التيمم لا يجوز الا بالتراب لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس **قلت** في شرحه الذي قاله عبد الله
ابن عباس ورواه البيهقي من جهة قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال
اطيب الصعيد حرث الارض والاستدلال للشافعي بهذا غير موجه لانه غير قايل
باشتراط الانبات في التراب الذي يجوز به التيمم وقال النووي الانبات ليس
بشرط في الاصح **قوله** يكفيه عن الماء اي يكفي المسلم اي يجزئ به عند عدم الماء **ص** حدثنا
سليمان بن حرب انا سعيد عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه
شهد عمر رضي الله عنه وقال له عمار رضي الله عنه كنا في سرية فاجنبنا وقال تفل
فيهما **ش** هذه رواية الثالث في الخبر المذكور وهو عن سليمان بن حرب يروي عن
شعبة الخ وافادت روايته ان عمر رضي الله عنه كان قد اجنب والدليل عليه ان اجتهاد
خالف اجتهاد عمار **قوله** شهد اي حضر **قوله** قال له عمار جملة وقعت حالا **قوله**
في سرية بتخفيف الراء وتشديد الياء اخر الحروف وهي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها
اربعماية تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر
وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم يبعثون سرا وخفية وليس
بالوجه لان لام السر را وهذه يا **قوله** فاجنبنا اي صرنا جنبا والجنب يستوي فيه
الواحد والجمع والمثنى والمونث وقد ذكرناه **قوله** وقال تفل فيهما اي في اليد بن
وهو بالتاء المثناة من فوق قال الجوهري التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق
ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود انه قال مكان نفخ فيهما **ص** حدثنا ابن الجد
كثير قال انا شعبة عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عبد الرحمن قال
قال عمار لعمر رضي الله عنهما تمعكت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك
الوجه والكفين **ش** هذه رواية الرابعة عن محمد بن كثير عن شعبة الخ **قوله** تمعكت
اي تمرغت وكذا هو في رواية **قوله** يكفيك الوجه اي يكفيك مسح الوجه والكفين
في التيمم **قوله** والكفين بالنصب رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وغيره
والكفان بالرفع وهو الظاهر لانه معطوف على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية
والاحسن في وجه النصب ان تكون الواو بمعنى مع اي يكفيك الوجه مع الكفين
وقال الكرماني الواو بمعنى مع او الاصل مسح الوجه والكفين بحذف المضاف
وبقي المجرور على ما كان عليه انتهى **قوله** على قول هذا ينبغي ان يكون الوجه
ايضا مجرورا كالكفين وهذا الوجه ان صحت الرواية وقال بعضهم في رواية
ابي ذر يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية باضمار اعني او التقدير
يكفيك ان تمسح الوجه والكفين انتهى **قوله** هذا كلام من ليس له مس من العربية
لان التقدير الاول يبقى الفعل بلا فاعل وهو لا يجوز وفي الثانية احد فاعله فلا
يحتاج لهذا التقدير لعدم الداعي الى ذلك والوجه ما ذكرناه **ويستنبط منه**

هو مسح الوجه والكفين لا غير كما ذكرنا واليه ذهب جماعة منهم احمد واسحاق وقال النووى ابو ثور وغيره عن الشافعى فى القديم وانكره الماوردى وغيره قال وهو انكار مردود لان ابا ثور ثقة وقال هذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه قوى من حيث الدليل وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم سياق الكلام يدل على التصريح ان المراد جميع ما يحصل به التيمم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك انتهى **قلت** قال الطحاوى وغيره ان حديث عمار لا يصلح حجة فى كون التيمم الى الكفين او الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين كما ذهب اليه كل واحد طايفة من اهل العلم وذلك لاضطرابه كما قد رايت ولذلك قال الترمذى وقد ضعف بعض اهل العلم حديث عمار فى التيمم للوجه والكفين كما روى عنه حديث المناكب والاباط **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى بن عبد الرحمن قال شهدت عمر رضى الله عنه قال له عمار وساق الحديث **ش** هذه روايته الخامسة عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة الخ وفى هذه الطريق عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ومن طريق ابن كثير عن ابيه عبد الرحمن وفى الطرق الاربعة الباقية عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه فقط **قوله** شهدت عمر اى حضرته **قوله** قال له عمار جملة حالية ويروى فقال له **قوله** الحديث الالف واللام للعهد اى المذكور انفا **ص** حدثنا محمد بن بشار عن ابيه قال عمار فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه **ش** هذه الرواية السادسة عن محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد مر غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وهو لقب محمد بن جعفر البصرى وفى هذه الطريق بين البخارى وبين شعبة اثنان وفى بقية الطرق بينه وبين واحد **ص باب** الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء **ش** اى هذا باب فى الصعيد الطيب الخ وباب بالتنوين **قوله** الصعيد مبتدا والطيب صفته و**قوله** يكفيه اى يجزيه ويغنيه عن الماء عند عدمه حقيقة او حكما ومثل هذه الترجمة روى البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان وقال الدارقطنى الصواب ارساله وروى ابو داود من حديث ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى ذر اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ورواه الترمذى ايضا وقال الحديث حسن صحيح ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال حديث صحيح ولم يخرجاه ولم يلتفت الى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمرو بن بجدان لكن حاله لا تعرف ويكفى تصحيح الترمذى اياه فى معرفة حال عمرو وبجدان بضم الباء الموحدة وسكون الجيم بعدها الدال المهملة وفى اخره نون **قوله** ولو الى عشر سنين المراد بها الكثرة لا العشر بعينها وتخصيص العشرة لاجل الكثرة لانها منتهى عدد الكثرة والمعنى ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الما الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة تكفيه عشر سنين **ص** وقال الحسن يجزيه التيمم ما لم يحدث **ش** اى قال الحسن البصرى يكفيه التيمم الواحد ما لم يحدث اى مدة عدم الحدث **قوله** يجزيه بضم اليا وبالهمزة فى اخره من الاجزاء وهو لغة من الكفاية واصطلاحا الادا الكافى لسقوط التعبد به

ويروى

ويروى يجزيه بفتح اليا الاولى وسكون الثانية وقال الجوهرى جزات بالشئ اكتفيت به وجزى عن هذا اى قضى فهو على التقدير لازم نلعل التقدير يقضى عن الما التيمم فحذف الجار واوصل الفعل والقصد ان التيمم حكمه حكم الوضوء فى جواز ادا الفرايض المتعددة به والنوافل ما لم يحدث باحد الحدثين وهو قول اصحابنا وبه قال ابراهيم وعطا وابن المسيب والزهرى والثورى والحسن بن حى وداود بن على وهو المنقول عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال الشافعى يتيمم لكل صلاة فرض وبه قال مالك وقال احمد واسحاق وهو قول قتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى وشريك والليث وابو ثور وذكره البيهقى عن ابن عمر وابن عباس من طريق ضعيفة ومن حديث قتادة عن عمرو بن العاص من طريق ضعيفة ومن حديث قتادة عن عمرو بن العاص والحارث عن على بن ابى طالب رضى الله عنهم وعند الحاكم مصححا من حديث ابى ذر وقد طول الكرمانى فى احتجاج الشافعى ومن تبعه فى هذا من طريق العقل والنقل بما يبطله ثم ان البخارى ذكر عن الحسن معلقا ووصله ابن ابى شيبة ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال لا ينقض التيمم الا الحدث ووصله ايضا عن ابراهيم وعطا ووصله ايضا عبد الرزاق ولفظه يجزى تيمم واحد ما لم يحدث ووصله ابو منصور ايضا ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضات فانت على وضوء حتى تحدث وقال ابن حزم روينا عن حماد بن سلمة يعنى فى مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث **ص** وام ابن عباس وهو متيمم **ش** هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة والبيهقى ايضا باسناد صحيح ثم وجه مناسبة هذا للترجمة من حيث ان التيمم وصف المسلم فاذا كان كذلك تجوز امامة المتيمم للمتوضى كامامة المتوضى فدل ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان ضروريا لكان ضعيفا ولو كان ضعيفا لما ام ابن عباس وهو متيمم من كان متوضيا وهذا مذهب اصحابنا وبه قال الثورى والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وعن يحيى بن الحسن لا يجوز وبه قال الحسن بن يحيى وكره مالك وعبيد الله بن الحسن ذلك فان فعل اجزا وقال ربيعة لا يوم المتيمم من جنابة الا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد الانصارى وقال الاوزاعى لا يومهم الا اذا كان اميرا كذا قاله ابن حزم وقال ابو طالب سالت عبد الله عن الجنب يوم المتوضين قال نعم قد ام ابن عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص صلى باصحابه وهو جنب فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فتبسم قلت حسان بن عطية سمع من عمرو بن العاص قال لا ولكن يقوى بحديث ابن عباس **فان قلت** قد روى عن ابن عباس جابر مرفوعا لا يوم المتيمم المتوضين وعن على بن ابى طالب موقوفا لا يوم المتوضين المتيممون ولا المقيد المطلقين **قلت** هذان حديثان ضعيفان ضعفهما الدارقطنى وابو حزم وغيرهما **فان قلت** ذكر ابو حفص شاهين فى كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث الزهرى عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا لا يوم المتيمم المتوضين **قلت** لما ذكره ابن شاهين ذكره بعده حديث عمرو بن العاص ثم قال يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا للاول وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الزهرى وان صح فيحتمل ان يكون النهى فى ذلك لغزوره

وقعت مع وجود الما فان قلت يكون هذا رخصة لعمران لم ينهه ولم يامره بالاعادة قلت
لو كان رخصة له دون غيره لم يقل له احسنت وضحك في وجهه وقال بعضهم هذه المسالة
وافق فيها الكوفيون والجمهور على خلاف ذلك قلت هذا عكس القضية بل الجمهور
على الموافقة يقف عليه من يتيمم النظر في الكتب وقال هذا القايل ايضا واحتج المهم
لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك ما لم تحدث او تجد الما وحمله
الجمهور على من ام ذلك في فريضة واحدة وما شيت من النوافل انتهى قلت معنى
قوله فانه يكفيك اى في كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا معنى الاعمية ليس في
قوله لفريضة واحدة افراد واما النفل فانه يتبع للفرض والتابع له ليس له حكم مستقل
بل حكمه حكم المتبوع فافهم ص وقال يحيى بن سعيد لا باس بالصلاة على السبخة والتيمم
بها ش يحيى بن سعيد هو الانصاري ومطابقته هذا للترجمة في ان معنى الطيب
الطاهر والسبخة طاهرة فتدخل سبخة الطيب ويدل عليه ما رواه ابن خزيمة
من حديث عايشة رضي الله عنها في شان الهجرة انه صلى الله عليه وسلم قال اريت
دار هجرتكم سبخة ذات نخيل يعني دار هجرتكم يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف
في ذلك الا اسحاق بن راهويه والسبخة بفتح حروفها كلها واحدة السباخ
فاذا قلت او في سبخة كسرت البا وقال ابن سيدة هي ارض ذات ملح ونز وجمعها
سباخ وقد سبخت سبخا فهي سبخة واسبخت وقال غيره هي ارض تعلوها ملوحة
لا تكاد تنبت الا بعض الشجر وفي الباهر لابن عديس سبخت بكسر البا وفتحها
وفي شرح الموطا لعبد الملك من حيث سبخة الارض المالحة التي لا تنبت شيا
وليست الردعة ولا الرداع كل تغور من لا تعرف ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى
ابن سعيد قال ثنا عوف ثنا ابو رجا عن عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله
عليه وسلم وانا سرنا حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة عند المسافر
احلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس وكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان
ثم قال يسميهم ابو رجا فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما
يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر راى ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا
فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ لصوته النبي
صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم قال لا ضير ولا يضير
ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعى بالوضوء فتوضا ونودي بالصلاة
وصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال
ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ما قال عليك
بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من
العطش فنزل فدعى فلانا كان يسميه ابو رجا نسيه عوف ودعى عليا رضي الله عنه
فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين او سطيحتين من ما
على بعير لها فقالا لها اين الماء فقالت عهدي بالماء امس هذه الساعة ونفرنا
خلوف قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت الذي يقال له الصابي قالا هو الذي تعنين فانطلقا بها الى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها
ودعى النبي صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من افواه المزادتين او السطيحتين
واوكا افواههما واطلق العزالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى
من شاء وكان اخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة انا من ماء قال اذهب
فافرغه عليك وهي قايمة تنظر الى ما يفعل بمايها وايم الله لقد اقلع عنها وانه
ليخيل الينا انها اشد ملية حين ابتدا فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا
لها فجمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوه على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال
تعلمين ما رزينا من مايك شيا ولكن الله هو الذي اسقانا فاتت اهلها وقد
احتبست عنهم فقالوا ما حبسك يا فلانة قالت العجب لقيني رجلان فذهبا
بي الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس
من بين هذه وهذه وقالت باصبعها الوسطى والسبابة فرفعتهما الى السماء
والارض او انه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها
من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت يوما لقومها ما ارى
ان هولا القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في
الاسلام ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله عليك بالصعيد فانه يكفيك
ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد تقدم الثاني يحيى بن
سعيد القطان قال بندار ما اظن انه عصى الله قط تقدم الثالث
عوف الاعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنايز من الايمان
الرابع ابو رجا بفتح الرا وتخفيف الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان
بكسر الميم وبالحا المهملة قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك زمن الرسول
صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه ماية وعشرون سنة
مات في سنة بضع وماية الخامس عمران بن حصين بضم الحا المهملة ايضا اسلم عام
خيبر روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وثمانون حديثا
للبخاري منها اثنا عشر بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملايكة
تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنين وخمسين ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه القول وفيه حدثنا يحيى وفي بعض النسخ حدثني يحيى وفيه مسدد
ابن مسرهد في رواية ابي ذر رضي الله عنه ورواية غيره مسدد بذكره وحده
وفيه ان رواته كلهم بصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابي الوليد عن مسلم بن دريد واخرجه مسلم في
الصلاة عن احمد بن سعيد الدارمي وعن اسحاق بن ابراهيم وفي المسند راحم
من حديث الحسن عن عمران نمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فامر المؤذن
فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام المؤذن فصلى الفجر وقال صحيح
على ما قدمنا ذكره في صحة سماع الحسن عن عمران وعند الدارقطني من حديث
الحسن عنه فصلى ركعتي الفجر حتى اذا امكنتنا الصلاة صلينا وعند احمد
فلما كان اخر الليل عرس فلم يستيقظ حتى ضربنا حر الشمس فجعل الرجل يقوم
دهشا الى طهوره قال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحلوا

فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضا ثم امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر
ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد قال اينهاكم
ربكم عن الربا ويقبله منكم وفي صحيح ابن خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم انما التفريط
في اليقظة وعند ابن حزم من حديث اسماعيل بن مسلم حدثنا ابو رجا ثنا ان الجنب
وجد الماء بعد فامره ان يغتسل ولا يعيد الصلاة وعند مسلم من حديث ابن شهاب
عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة
خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلا لنا الليل فلما تقارب
الفجر استند بلال الى راحلته فغلبته عيناه فلم يستيقظ ولا احد من اصحابه
حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا
فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك وعنده ايضا من
حديث ابي قتادة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رهط فمال عن الطريق
فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره فقمنا فزعين فذكر حديث الميضاة مطولا وان
الناس فتروا بينهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم
وقال الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم وعن ابي داود من حديث خالد
ابن سمير عن عبد الله بن رباح حدثنا ابو قتادة قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم جيش الامرا فذكره قال ابو قتادة قال بعث خالد بن سمير عبد الله بن
رباح حدثنا ابو عمر بن عبد البر وقول خالد جيش الامرا وهم عند الجميع لان جيش
الامرا كان في موتة وهي سرية لم يشهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن حزم وقد خالف خالد من هو احفظ منه وعند ابي داود بسند صحيح من حديث
جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابي علقمة عن ابن مسعود قال اقبل النبي
صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزلنا دهاسا من الارض فقال من يكلانا
فقال بلال انا قال اذن تنام قال لا فنام بلال حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان
واستيقظ فلان منهم عمر فقال امضوا اي تكلموا وامضوا فاستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر ابو مسلم الكجي في كتاب السنن عن عمرو بن مرزوق
ثنا المسعودي عن جامع بلفظ قال عبد الله لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
من الحديبية قال من يحرسنا قال عبد الله فقلت انا قال انك تنام مرتين او
ثلاثا فنمت حراستي حتى كان في وجه الصبح ادركني ما قال النبي صلى الله عليه
وسلم فتمت الحديث وعند الطبراني وابي داود بسند لا باس به وعن عمرو بن
امية الضمري كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فتقدم الناس فقال هل لكم
ان نهجع هجعة من يكلانا الليلة قال ذو مخبر انا فاعطاه خطام ناقته وقال لا
يلعبن لكم قال ابو مخبر فانطلقت غير بعيد فارسلتها مع ناقتي ترعيان فغلبتني عيني
فما ايقظني الا حر الشمس على وجهي فجئت ادنى القوم فايقظته وايقظ الناس
بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي الموطا عن زيد بن اسلم
قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة شرفها الله ووكل
بلالا ان يوقظهم الحديث وفي كتاب عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني سعيد
ابن ابراهيم عن عطا بن يسار ان التعريس في غزوة تبوك وكذا ذكره عقبة

ابن عامر

ابن عامر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاسترقد لما كان منها
على ليلة فاستيقظ حتى كانت الشمس قدر رمح فقال الم اقل لك يا بلال وذكره البيهقي
في كتاب الدلايل من حديث عبد الله بن مصعب بن منظور عن ابيه عنه **ذكر معانيه
ولغاته** **قوله** كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في تعيين هذا السفر
ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود
رواه ابو داود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلانا
فقال بلال انا وفي حديث زيد بن اسلم مرسلا اخرجه مالك في الموطا عرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلا بطريق مكة ووكل بلالا وفي حديث عطا بن يسار مرسلا
رواه عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا في حديث عقبة بن عامر رواه
البيهقي في الدلايل وفي رواية لابي داود كان ذلك في غزوة الاسرا وقد ذكرنا هذه
كلها عن قريب **قوله** وانا اسرينا وقال الكرماني وفي بعضها سرينا يعني بدون الهمزة
قلت يقال سرى واسرى لغتان وقال الجوهري سريت واسريت بمعنى اذا سرت
ليلا وفي المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله والحديث يخالف هذا
القول والسرى يذكر ويونث ولم يعرف اللحياني الا التانيث وقد سرى سرى او
سرية وسرى فهو سار وذكر ابن سيده وقد سرى به واسراه وفي الجامع سرى يسري
سريا اذا سار ليلا وكل ساير ليلا فهو سار **قوله** وقعنا وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا
عن الحركة **قوله** ولا وقعة احلى كلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمه وقوله احلى صفة
لوقعة وخبرها محذوف ويجوز ان يكون احلى خبرا **قوله** منها اي من الوقعة اخر
الليل وهو كما قال الشاعر ه واحلى الكرا عند الصباح يطيب **قوله** وكان اول من
استيقظ فلان **اعلم** انه كان ههنا يجوز ان تكون تامة وناقصة فان كانت ناقصة
فقوله اول بالنصب اسمها مقدما وخبرها هو قوله فلان واذا كانت تامة بمعنى
وجد فلا تحتاج الى خبر فقوله وليس باضمار قبل الذكر لان قوله استيقظ يدل عليه
فان قلت ما موقع هذه الجملة من الاعراب **قلت** الاقرب ان تكون حالا وهذه
الجملة والتي بعدها وهي قوله تنسى عوف ليس من كلام عمران بن حصين وانما هي من
كلام الراوي وعوف هو عوف الاعرابي المذكور في الاسناد **قوله** الرابع مرفوع
لانه صفة عمر رضي الله عنه وعمر مرفوع لانه معطوف على مرفوع وهو قوله ثم فلان
وقال بعضهم ويجوز نصبه على خبر كان **قلت** لم يبين هذا القايل اي كان هذه
والاقرب ان يكون مقدرا تقديره ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين
وقال الكرماني وفي بعضها هو الرابع وقد سمى البخاري في علامات النبوة اول من
استيقظ ولفظه كان اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه وبقي اثنان من
الذين عدهم ابو رجا ونسيهم عوف الاعرابي وبعضهم عن الثاني والثالث
بالاحتمال فقال ليشبه ان يكون الثاني عمران راوي القصة والثالث من شارك
عمران في رواية هذه القصة وهو ذو مخبر فانه قال في حديث عمرو بن امية رواه الطبراني
فما ايقظني الا حر الشمس وهذا تصرف بالحدس والتخمين **قوله** وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بنون المتكلم والضمير المنصوب يرجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ لم يوقظ على صيغة المجهول المفرد
فان قلت هذا النوم في هذه القصة هل كان مثل نوم غيره ام لا **قلت**

قد يكون نومه كنوم البشر فى بعض الاوقات ولكن لا يجوز عليه الاضغاث لان رويا
الانبيا عليهم السلام وحى **فان قلت** ما تقدم فى نومه يوم الوادى وقد قال
ان عينى تنامان ولا ينام قلبى **قلت** نعم هذا حكم قلبه عند نومه وعينه فى غالب
الاوقات وقد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره خلاف عادته والدليل
على صحة هذا فى الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا وفى الحديث الاخر حتى
يكون منه الحدث فيه لما روى انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطه
ثم يصلى ولا يتوضا **فان قلت** فى حديث ابن عباس المذكور وضوه عند قيامه من النوم
قلت النوم فيه نومه مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم
اذا كان ذلك لملامسة الاهل او لحدث اخر الا ترى فى اخر الحديث نام حتى سمعت
غطيطه ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضا وقيل لا ينام قلبه من اجل الوحى وانه
يوحى اليه فى النوم وليس فى قصة الوادى الا نوم عينيه عن روية الشمس وليس
هذا من فعل القلب وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا ولو
شا لردها الينا فى حين غير هذا **فان قلت** فلولا عادته من استغراق
النوم لما قال لبلال اكلا لنا الصبح **قلت** كان من شانه صلى الله عليه وسلم
التغليس بالصبح ومراعاة اول الفجر ولا يصح هذا ممن نامت عينه اذ هو
ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة فوكل بلالا بمراعاة اوله ليعلمه بذلك كما لو
شغل بشغل عن النوم عن مراعاته **فان قلت** هل كان نومهم عن صلاة
الصبح مرتين او اكثر **قلت** قد جزم الاصيلى بان القصة واحدة ورد عليه
القاضى عياض فان قصة ابى قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين لان
فى قصة ابى قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين لان فى قصة ابى قتادة
لم يكن ابو بكر وعمر رضى الله عنهما مع النبى صلى الله عليه وسلم لما نام وفى
قصة عمران ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبى صلى الله
عليه وسلم حتى استيقظ عمر رضى الله عنه ومن الذى يدل على تعدد القصة
اختلاف مواطنها كما ذكرناهما وقد تكلف ابو عمر فى الجمع بينهما بقوله زمان
رجوعهم كان قريبا من زمان رجوعهم كان قريبا من زمان رجوعهم من الحديبية
وان طريق مكة يصدق عليهما وفيه تعسف على ان رواية عبد الرزاق بتعيين
غزوة تبوك يرد عليه ثم ان ابا عمر زعم ان نوم النبى صلى الله عليه وسلم كان
مرة واحدة وقال القاضى ابو بكر بن العربى ثلاث مرات احداها رواية
ابى قتادة ولم يحضر ابو بكر وعمر رضى الله عنهما الثانية حديث عمران وحضراها
والثالثة حضرها ابو بكر وبلال وقال عياض حديث ابى قتادة غير حديث
عمران ومن الدليل ان ذلك وقع مرتين لانه قد روى ان ذلك كان زمن
الحديبية وفى رواية بطريق مكة والحديبية كانت فى السنة السادسة
واسلام عمران وابى هريرة الراوى للحديث فتوله من خيبر كان بها فى السنة
السابعة بعد الحديبية وهما كانا حاضرين الواقعة **قلت** فيه نظر لان
اسلام عمران كان بمكة ذكره ابو منصور الماوردى فى كتاب الصحابة وقال ابن
سعد وابو احمد العسكرى والطبرانى فى اخرين كان اسلامه قديما **فان قلت**
لم يحدث بضم الدال من الحدوث اى ما يحدث له من الوحى وكانوا يخافون

انقطاعه بالايقاظ **قلت** ما اصاب الناس اى من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ماء
قوله فلما استيقظ عمر جواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر **قوله** فكبر يدل عليه
قوله جليدا بفتح الجيم من جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اى بين الجلادة بمعنى
القوة والصلابة وزاد مسلم هنا اجوف رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه **قوله** فكبر
اى عمر رضى الله عنه وانما رفع صوته بالتكبير لمعنيين احدهما ان استعمال التكبير لسلوك
طريق الادب والجمع بين المصلحتين والاخر اختصاص لفظ التكبير لانه اصل الدعا
الى الصلاة **قوله** حتى استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فالنبى مرفوع لانه
فاعل استيقظ وهو لازم بمعنى تيقظ **قوله** لصوته اى لاجل صوته ويروى بصوته
اى بسبب صوته **قوله** قال لا ضير ويروى فقال لا ضير اى لا ضرر من ضاره يضوره
ويضيره ضيرا وضورا اى ضره قال الكسائى عرف الاعرابى وقد صرح بذلك البيهقى
فى روايته ولابى نعيم فى مستخرجه لا يسوو لا يضير وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم
تانيس قلوبهم لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة عن وقتها لانهم لم يتعمدوا
ذلك **قوله** ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة **قوله** فارتحلوا
بصيغة الجمع من الماضى اى ارتحلوا عقيب امر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك **قوله**
فارتحل اى النبى صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما كان السبب فى امره صلى الله عليه
وسلم بالارتحال من ذلك المكان **قلت** بين ذلك فى رواية سلمة بن ابى حازم عن ابى هريرة
فان هذا منزل حضر فيه الشيطان وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون ذلك
وقت الكراهة وفيه نظر لان فى حديث الباب لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس
وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقيل الامر بذلك منسوخ
بقوله تعالى اقم الصلاة لذكرى وبقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيه نظر لان الاية مكية والقصة بعد الهجرة
قوله فسار غير بعيد يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم
المعتاد **قوله** فدعا بالوضوء بفتح الواو **قوله** ونودى بالصلاة المراد
بالنداء هو الاذان لانه صرح به فى رواية مسلم من حديث قتادة بالتصريح بالتاذين
قوله اذ هو برجل لم يعلم اسمه وقال صاحب التوضيح هو خلاد بن رافع بن مالك
الانصارى اخو رفاعة وفيه نظر لان ابن الكلبى قال هو شهد بدرا وقتل يومئذ
فهو متقدم على هذه القصة فاستحال ان يكون هو ابوه وقيل له
رواية فاذا صح هذا فيكون قد عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم لاحتمال
انقطاعها او نقلها عنه صحابى اخر **قوله** معتزل اى منفرد عن الناس
قوله ولا ماء قال بعضهم بفتح الهمزة اى معى **قوله** تفسيره تفسير من لم
يمس شيئا من علم العربية لان كلمة لا على قوله لنفى جنس الماء فاى شئ يقدر
خبرها بقوله على وعدم الماء عنده لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم
نفى جنس الماء ويجوز ان تكون لا هنا بمعنى ليس فيرفع الماء حينئذ ويكون
المعنى ليس ماء عندى **قوله** عليك بالصعيد كلمة عليك من اسماء الافعال
ومعناه الزم والالف واللام فى الصعيد للعهد المذكور فى الاية الكريمة
وفى رواية مسلم بن زرير فامرها ان نتيمم بالصعيد **قوله** سلم بفتح
السين وسكون اللام وقد يروى بفتح الزاى المعجمة وبراءين مهملتين بينهما

يا اخر الحروف او لاميها مكسورة قوله يكفيك اى لاباحة الصلاة والمعنى يكفيك للصلاة
مالم يحدث قوله فاشتكى الناس اليه اى للنبى صلى الله عليه وسلم ويروى فاشكو
الناس من قبيل اكلونى البراغيث قوله فدعى فلانا هو عمران بن الحصين راوى الحديث
ويدل على ذلك قوله فى رواية ابى رزين ثم عجلنى النبى صلى الله عليه وسلم فى ركب بين
يديه نطلب الماء وهذه الرواية تدل على انه كان هو وعلى رضى الله عنه فقط لا نهما
خوطبا بلفظ التثنية وهو قوله اذهبا فابتغيا الماء فان قلت فى رواية ابى رزين
فى ركب فهذا يدل على الجماعة قلت يحتمل ان بعثهما غيرها ولكنهما خوطبا بالخطاب
لانهما تعينا مقصودين بالارسال قوله فابتغيا من الابتغا وهو الطلب يقال
بغيت الشئ وابتغيته وتبغيته اذا طلبته وابتغيتك الشئ اذا جعلتك طالبا له
وفى رواية الاصيلى فابغيا ولاحمد فابغيا قوله فتلقيا ويروى فلقيا قوله
بين مزادتين بفتح الميم وتخفيف الزاى الرواية ويجمع على مزاد ومزايد وسميت
مزادة لانه يزاد عنها جلد اخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة وتسمى ايضا
السطيحة بفتح السين وكسر الطا قال ابن سيدة السطيحة المزادة التى بين
الاديمين قوبل احدهما بالاخر وفى الجامع هى اداوة تتخذ من جلد وهى اكبر من القربة
قوله اوسطيحتين شك من الراوى وقال بعضهم شك من عوف فان قلت تعيينه
به من اين وفى رواية مسلم فاذا نحن بامراة سادلة اى مدلية رجليها بين مزادتين قلت
امس هو عند الحجازيين مبنى على الكسر معرب غير منصرف للعدل والعلمية عند
التميميين فعلى هذا هو بضم السين فان قلت ما موقعه من الاعراب قلت
مرفوع على انه خبر المبتدا وهو قوله عهدى قوله هذه الساعة منصوب بالظرفية
وقال ابن مالك اصله فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
قوله ونفرنا المتقر وفى المحكم النفر والنفور والنفير ما دون العشرة من الرجال
والجمع انفار وفى الواعى النفر ما بين الثلاثة الى العشرة والعرب تقول هو لاء
نفرك اى رهطك ورجالك الذين انت منهم وهولاء عشرة نفر اى عشرة رجال
ولا يقولون عشرون نفرا وثلاثون نفرا تقول العرب جانا فى نفرة ونفيرة
ونفرته كلها بمعنى سموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وقال
الخطابى لا واحد له قوله خلوف بضم الخاء جمع لخالف اى المسافر نحو شاهد وشهود
يعنى حى خلوف اى غيب وقال ابن غرلة الحى خلوف اى خرج الرجال وبقية النساء
وقال الخطابى هم الذين خرجوا للاستقا وخلفوا النسا ولا يقال وارتفاع خلوف
على انه خبر وفى رواية المستملى والحموى خلافا بالنصب وقال الكرمانى اى كان نفرنا
خلوفا وقال بعضهم منصوب على الحال السادّ مسد الخبر قوله ما الخبر هنا
حتى سد الحال مسده والاوجه ما قاله الكرمانى انه منصوب بكان المقدرة
قوله الصابى يروى بالهمزة وبغيرها فالاول من صبا اذا خرج من دين الى
دين والثانى من صبا يصبو اذا مال وسنوسع الكلام فيه عن تفسير البخارى
فى هذا الحديث قوله تعنين اى تريدين من عنى يعنو اذا قصد قوله هو الذى
تعنى فيه حسن الادب وحسن التخلص اذ لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لم
يحسن ذلك لان فيه تقريرا لذلك قوله فاستنزلوها من الانزال وهو طلب
النزول وانما ذكر فيه بلفظ الجمع لانه كان مع عمران وعلى من تبعهما من يعينهما ونحوهما

قوله ودعى

قوله ودعى النبى صلى الله عليه وسلم فيه حذف تقديره فاتوا بها النبى صلى الله عليه
وسلم واحضروها بين يديه ودعى النبى صلى الله عليه وسلم قوله ففرغ من
التفريغ وفى رواية الكشميهنى فافرغ من الافراغ وفى رواية الطبرانى والبيهقى
فمضمض فى الماء واعاده فى فم المزادتين وهذا الى عادم الماء فى الحضر وجواب اذا محذوف يدل عليه
وبهذه الزيادة تظهر الحكمة فى ربط الافواه بعد فتحها ولهذا حصلت البركة باختلاط
ريقه المبارك بالماء والافواه جمع فم لان اصله فوه فحذفوا الواو لانها لا تحتمل
التنوين عند الافراد وعوضوا من الها ميما فان قلت لكل مزادة فم واحد فكيف
جمع قلت هذا من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قوله واوكا اى شد وهو
فعل ماض من الايكا وهو شد الوكا وهو ما يشد به راس القربة قوله واطلق العزالى
اى فتحها وهو جمع لعزلا بفتح العين وبالمد وهو فم المزاد الاسفل وقال الجوهرى
العزالى بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحارى والصحارى ويقال العزالى مصب
الماء من الراوية والقربة وفى الجامع عزلا القربة منصب يجعل فى احد يديها ليفرغ منه
ما فيها وانما سميت عزالى السحاب تشبيها بها وقال السفاقسى رويناه بالفتح وهو فوهة
المزادة السفلى وقال الداودى ليس فى اكثر الروايات انهم فتحوا افواه المزاد تين
والسطيحتين ولا انهم اطلقوا العزالى وانما شنوا المزادتين وهو معنى صبوا منهما
ثم اعاده فيهما ان كان هو المحفوظ قوله اسقوا واستقوا كل منهما امر فالاول من السقى
والثانى من الاستقا والفرق بينهما ان السقى لغيره والاستقا لنفسه ويقال ايضا سقيته
لنفسه واسقيته لماشيته قوله وكان اخر ذلك ان اعطى يجوز فى معموله النصب والرفع
اما النصب فلانه خبر كان مقدما على اسمه لاعطى لان ان مصدرية تقديره وكان اعطاؤه
للرجل الذى اصابته الجنابة اخر ذلك ويروى ذلك واما الرفع فظاهر لانه يكون اسم
كان وان اعطى خبره والامران جائزان وقال ابو البقا والاول اولى قلت وجه
الاولوية لكون اخر مضافا الى المعرفة فهو اولى بالاسمية وعندى كلاهما سوا لان
كلا معرفة قوله الذى اصابته الجنابة وهو الرجل المعتزل المذكور قوله فافرغه
بقطع الهمزة قوله وهى قايمة اى المراة المذكورة قايمة تشاهد ذلك وهى جملة اسمية
وقعت حالا على الاصل قوله وايم الله بوصل الهمزة وقال الجوهرى ايمن الله اسم
وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند الاكثر
ولم يجئ فى الاسما الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتدا وخبره محذوف
والتقدير ايمن الله قسمى وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد
كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر فى كلامهم
فحذفوا النون منه فا لف الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة فى الوصل لكثرة
استعمالهم اياها قلت فيها لغات لغا منها النون فى تمنيه بتسع عشرة وبلغ
بها غيره عشرين قوله اقلع بضم الهمزة من الاقلاع يقال اقلع من الامر اذا كف
عنه قوله اشد ملية بكسر الميم وفتحها وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة
وفى رواية البيهقى انما معناه انهم يظنون ان ما بقى فيها من الماء اكثر مما كان اولا
من بين عجوة العجوة تمر من اجود التمر بالمدينة وقال ابن التين العجوة نوع
من تمر المدينة اكبر من الصيحانى وتسمى اللينة وهى من اجود تمر المدينة
قوله ودقيقة وسويقة بفتح اولهما وفى رواية كريمة بضم الدال مصغرا وقال

الكرمانى دقيقه وسويقه روبا مكبرين ومصغرين قوله حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد
فى روايته كثيرا والطعام فى اللغة ما يوكل قاله الجوهرى قال وربما خص بالطعام
وفى حديث ابى سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير وقال بعضهم فيه اطلاق لفظ الطعام
على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك قلت هذا القول يخالف قول اهل
اللغة والمراد ههنا من الطعام غير ما ذكر من العجوة ونحوها من ان يكون حنطة
وشعيرا او كعكا او نحو ذلك قوله فجعلوه فى ثوب ويروى فجعلوها قال الكرمانى
الضمير فى جعلوه يرجع الى الطعام وفى جعلوها الى الانواع المذكورة قلت لم
يجعلوها الطعام وحده فى الثوب حتى يرجع الضمير اليه وحده والصواب ان
الضمير فيه يرجع الى كل واحد باعتبار المذكور قوله قالوا لها ويروى قالوا لها
وهى رواية الاصيلى انهم قالوا لها ذلك بامره صلى الله عليه وسلم قوله وحملوها
اى المزادة قوله بين يديها اى قدامها قوله تعلمين بفتح التاء والعين وتشديد
اللام كذا ضبطه بعضهم ثم قال اى اعلمى قلت لا حاجة الى هذا التعسف وانما
هو مفرد مخاطب مؤنث من باب علم يعلم قوله ما رزئنا من مائك شيئا بفتح الراء
وكسر الزاى اى ما نقصنا قال الكرمانى وفى بعضها بفتحها يعنى بفتح الزاى قلت
يقال الكسر هو الاشهر يقال ما رزأته ومارزئته بالكسر ما له اى ما نقصته
ورزئ الشئ انتقص قوله اسقانا ويروى سقانا قوله العجب مرفوع بفعل
مقدر تقديره حبسنى العجب وهو الامر الذى يتعجب منه لغرابته وكذلك العجيب
والعجاب بالضم والتخفيف والعجاب بالتشديد ابلغ منه وكذلك الاعجوبة
ولا يجمع عجب ولا عجيب ويقال جمع عجيب عجائب مثل تبيع وتبابيع واعاجيب جمع اعجوبة
كالاحاديث جمع احدوثة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت كلها بمعنى واعجبنى
هذا الشئ لحسنه وعجبت غيرى تعجيبا والعجب بضم العين وسكون الجيم اسم من اعجب
فلان بنفسه فهو معجب برايه وبنفسه قوله من بين هذه وهذه يعنى بين السماء
والارض قيل كان المناسب ان يقول فى بين بلفظه واجيب بان من بيانية مع
جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض وقالت باصبعها اى اشارت باصبعها
من اطلاق القول على الفعل وقد مر نظير هذا غير مرة قوله السبابة يعنى المسبحة
قوله يغيرون بضم الياء من الاغارة بالخيل فى الحرب قوله الصرم بكسر الصاد
المهملة وهو ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام واصاريم وصرمان الاخيرة
عن سيبويه قوله فقالت يوما لقومها ما ارى ان هؤلاء يدعونكم عمدا هذه
رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر ما ارى ان هؤلاء القوم وقال ابن الملك وقع فى بعض
النسخ ما ادرى ان هولا كلمة ارى بضم الهمزة يعنى اظن وبفتحها بمعنى اعلم وما موصولة
قوله يدعونكم بفتح الدال اى يتركونكم عمدا لا غفلة منهم لاستغالهم ولا نسيانهم وغفلة عنكم
وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه لا اعلم حالكم فى تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم
عمدا قوله فهل لكم اى رغبة ذكر استنباط الاحكام منه الاول فيه استحباب
سلوك الادب مع الاكابر كما فى فعل عمر رضى الله عنه فى ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم
الثانى فيه اظهار التاسف لفوات امر من امور الدين الثالث فيه لا حرج على
من فاته صلاة ولا يتقصير منه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضير الرابع فيه ان

من اجنب

من اجنب ولم يجد ماء فانه يتيمم لقوله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد الخامس فيه
ان العالم اذا راى امرا مجملا يسال فاعله عنه ليوضحه فيوضح له وجه الصواب
السادس فيه استحباب الملاطفة والرفق فى الانكار على احد على ترك الشخص
الصلاة بالجماعة السابع فيه الانكار على ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين
بغير عذر الثامن فيه ان قضاء الفوائت واجب ولا يسقط بالتاخير ويأثم بتاخيره
بغير عذر التاسع فيه ان من حلت به فتنة فى بلد ان يخرج منه وليهرب من الفتنة
بدينه كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادى الذى تشاءم به لاجل الشيطان العاشر
فيه ان من ذكر صلاة فائتة له ان ياخذ ما يصلحه من وضوء وطهارة وابتغاء بقعة
تطمئن نفسه للصلاة عليها كما فعل الشارع بعد ان ذكر الفائتة فارتحل بعد الذكر
ثم توضا وتوضا الناس الحادى عشر فيه استحباب الاذان للفائتة الثانى عشر
فيه جواز اداء الفائتة بالجماعة الثالث عشر فيه طلب الماء للشرب والوضوء الرابع عشر
فيه جواز اخذ الماء المملوك لغيره لضرورة العطش بعوض يعطيه وفيه ان العطشان
مقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس الخامس عشر فيه جواز المعاطاة فى
الهبات والاباحات من غير لفظ من الجانبين السادس عشر فيه تقديم مصلحة
شرب الادمى والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء فان قلت قد وقع
فى رواية مسلم بن رزين غير انا لم نسق بعيرا قلت هذا مبنى على ان الابل
لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقى السابع عشر فيه جواز الخلوة بالاجنبية عند
امن الفتنة فى حالة الضرورة الشرعية الثامن عشر فيه جواز استعمال اوانى
المشركين ما لم يتيقن فيها نجاسة العشرون فيه جواز اخذ اموال الناس عند الضرورة
بثمن ان كان له ثمن كذا استدل به بعضهم وفيه نظر الحادى والعشرون فيه
جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف مشهور وقد
ذكرناه عن قريب الثانى والعشرون فيه جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها
اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وذلك من قوله ارتحلوا بصيغة الامر فانهم الثالث
والعشرون فيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبى صلى الله عليه وسلم
هذه المراة فى قومها وبلادها فراعى قومها ذمامها وان كانت من صميمهم الرابع
والعشرون فيه جواز الحلف من غير استحلاف الخامس والعشرون فيه جواز
الشكوى من الرعية الى الامام عند حلول امر شديد السادس والعشرون
فيه جواز التعرس للمسافر اذا غلبه النوم السابع والعشرون فيه مشروعية
قضاء الفائتة الواجب وانه لا يسقط بالتاخير الثامن والعشرون
فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه وبغير رضاه ان تعين التاسع والعشرون
فيه جواز النوم على النبى صلى الله عليه وسلم كنوم احدنا فى بعض الاوقات وقد
مر التحقيق فيه الثلاثون فيه اباحة السفر من غير تعيين يوما او شهرا
فوايد فيه من دلايل النبوة حيث توضؤا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب
مما سقط من العزالى وبقيت المزادتان مملوتان ببركته وعظيم برهانه
صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعين نص عليهم فى رواية مسلم بن رزين وانهم
ملئوا كل قربة معهم وقال القاضى عياض وظاهر هذه الرواية ان جملة من
حضر هذه القصة كانوا اربعين ولا نعلم من جاء رسول الله صلى الله عليه

وسلم يخرج هذا العدد فلعله للركب الذين عجلهم بين يديه لطلب الماء وانهم وجدوا
المراة وانهم استقوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس وشربوا ثم شرب
الناس بعدهم وفيه ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده الله واوجده وانه لم يختلط
فيه شئ من ما تلك المراة فى الحقيقة وان كان فى الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب
فى المعجزة وفيه دلالة ان عمر رضى الله عنه اجلد المسلمين واصلبهم فى امر الله
تعالى **وفيه اسئولة الاول** ان الاستيلا على الكفار بمجرده يبيح رق نسائهم
وصبيانهم واذا كان كذلك فقد دخلت المراة فى الرق باستيلائهم عليها وكيف
وقع اطلاقها وتزويدها **واجيب** بانها اطلقت لمصلحة الاستيلاف
الذى جوز دخول قومها فى الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك وكانت
من قوم لهم عهد **الثانى** كيف جوزوا التصرف حينيذ فى ما لها **واجيب**
بالنظر الى كفرها او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات
الثالث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التشاوم وههنا ارتحل عن
الوادى الذى تشام به **واجيب** بانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم حال ذلك
الوادى لم يكن غيره يعلم به فيكون خاصا به صلى الله عليه وسلم واخذ بعض
العلما بظاهرها وقع منه صلى الله عليه وسلم من رحلته صلى الله عليه وسلم
عن ذلك الوادى ان من انتبه من نوم عن صلاة فاتته فى سفر فانه يتحول عن موضعه
وان كان بواد فليخرج منه وقيل انما يلزم بذلك بعينه وقيل هو خاص بالنبى صلى
الله عليه وسلم كما ذكرنا **قوله** قال ابو عبد الله صبا خرج من دين الى غيره وقال
ابو العالية الكتابين فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور **قوله** هذا الخ فى رواية
المستملى وحده وابو عبد الله هو البخارى نفسه واراد بايراد هذه الاشارة
الى الفرق بين الصابى المراد فى هذا الحديث فى قول المراة المذكورة والصابى المنسوب
الى الطايفة الذين بينهم ابو العالية رفيع بن مهران الرياحى اما الصابى الذى هو
المراد فى هذا الحديث فى قول المراة المذكورة الذى يقال له الصابى فهو من صبا
الشئ يصبو اذا مال وهو غير مهموز وكانت العرب تسمى النبى صلى الله عليه وسلم الصابى
لانه خرج من دين قريش الى الاسلام ويسمون من دخل فى الاسلام مصبوا لانهم كانوا
لا يهمزون ويسمون المسلمين الصباة بغير همز جمع صابى غير مهموز كقاضى
وقضاة وغاز وغزاة وقد يقال صبا الرجل اذا عشق وقد يقال الصابى بالهمز من صبا
يصبو بغير همز وصبا صبوا اذا خرج من دين الى اخر وهذه الطايفة يسمون
الصابيين واختلف فى تفسيره فقال ابو العالية هم فرقة من اهل الكتاب هم
يقرون الزبور وقد وصل هذا التعليق ابن ابى حاتم من طريق الربيع بن
انس عنه وعن مجاهد ليسوا يهود ولا نصارى ولا دين لهم واما الصابيون
الذين ذكرهم ابو العالية فاصله من صبا يصبو صبا ولا توكل ذبايحهم ولا تنكح
نساؤهم وكذا روى عن الحسن وابن ابى نجيح وقال ابو زيد الصابيون اهل دين
من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله وليس
لهم عمل ولا كتاب ولا نبى ولا يومنوا بالنبى صلى الله عليه وسلم وعن الحسن قال
اخبر بن زيد ان الصابيين يصلون للقبلة ويصلون للخمس قال فاراد ان يضع
عليهم الجزية فاخبر بعد انهم يعبدون الملايكة وعن قتادة وابى جعفر الرازى

هم قوم يعبدون الملايكة ويصلون الى القبلة ويقرون الزبور وفى كتاب الزاهر
لابن الانبارى هم قوم من النصارى قولهم الين من قول النصارى قال الله تعالى
ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابيين فيقال الذين امنوا هم
المنافقون الذين اظهروا الايمان واضمروا الكفر والذين هادوا اليهود الذين
المغيرون المبدلون والنصارى المقيمون على الكفر بما يصفون به عيسى عليه
السلام من المحال والصابيون الكفار ايضا المفارقون للحق ويقال الذين امنوا
المومنون حقا والذين هادوا الذين تابوا ولم يغيروا والنصارى نصارى
عيسى عليه السلام والصابيون الخارجون من الباطل الى الحق من امن بالله
معناه من استمر منهم على الايمان بالله عز وجل فله اجره وفى كتاب الرشاطى
الصابى نسبة الى صابى بن ابى متوشلخ بن خنوخ بن مرد بن مهليل بن قينن بن
مانيش بن شيث بن ادم عليه السلام وقيل نسبتهم الى صابى بن مارى وكانوا فى
عصر ابرهيم عليه السلام وقال النسفى فى منظومته الصابيا كالكتابيات فى حكم
الفقه والزكاة وشرحها ان ابا حنيفة يقول انهم يعتقدون تناولهم كتاب فتحل
مناكحة نسائهم وتوكل ذبايحهم وقال ابو يوسف ومحمد هم يعتقدون الكواكب فلا
تحل مناكحة نسائهم ولا توكل ذبايحهم **ص باب اذا خاف الجنب
على نفسه** المرض او الموت او خاف العطش تيمم **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا خاف
الجنب وقد ذكر فيه مسايل الاولى اذا خاف الجنب على نفسه المرض يباح له التيمم مع وجود
الماء هل يلحق به فوق الزيادة فيه قولان للعلما والشافعى والاصح عنده نعم وبه
قال مالك وابو حنيفة والثورى وعن مالك رواية بالمنع وقال عطا والحسن البصرى
فى رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وانما يجوز له التيمم عند عدم
الما فاما مع وجوده فلا وهو قول ابى يوسف ومحمد ذكره فى التوضيح وفى شرح الوجيز
اما مرض يخاف منه زيادة العلة وبطو البر فقد ذكر فيه ثلاث اظهرها ان فى حق
جواز التيمم له قولان احدهما المنع وهو قول احمد واظهرهما الجواز وهو قول
الاصطخرى وعامة اصحابه وهو قول مالك وابى حنيفة فى الحلية وهو الاصح
وان كان مرض لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع والحمى لا يجوز له التيمم
وقال داود يجوز ويحكى عن مالك وعنه انه لا يجوز ولو خاف من استعمال شينا
فى المحل قال ابو العباس لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعى وقال غيره ان
كان الشين كاثر الجدرى والجراحة ليس له التيمم وان كان الشين من خلقه
ويسود من وجهه كثيرا فيه قولان والثانى من الطرق انه لا يجوز قطعا
والثالث انه يجوز قطعا **الثانية** اذا خاف الجنب على نفسه الموت فيجوز
له التيمم بلا خلاف وفى قاضيخان الجنب الصحيح فى المصر اذا خاف الهلاك للبرد
جاز له التيمم بالاتفاق واما المحدث فى المصر فاختلفوا فيه فعلى قول ابى حنيفة
يجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه السرخسى **الثالثة** اذا خاف على نفسه العطش
يجوز له التيمم وعند غيرنا اذا خاف على رفيقه او على حيوان معه نحو دابته
وكلبه وسنوره وطيره وفى شرح الوجيز لو خاف على نفسه او ماله من سبع
او سارق فله التيمم ولو احتاج الى الماء لعطش فى الحال او توقعه فى الماءل
او العطش لرفيقه او لعطش حيوان محترم خاف عليه فله التيمم وفى المغنى

لابن قدامة او كان الماء عند جمع فساق فخافت المراة على نفسها الزنا جاز لها التيمم
قوله او خاف العطش غير مقتصر على الجنب الذى يحمل العطش بل المحدث
والجنب فيه سواء ووجه المناسبة بين هذا الباب والذى قبله والذى بعده
ظاهر لان هذه الابواب كلها فى حكم التيمم ص ويذكر ان عمرو بن العاص اجنب
فى ليلة باردة تيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر للنبى صلى
الله عليه وسلم فلم يعنف ش عمرو بن العاص القرشى السهمى ابو عبد الله قدم على
النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة ثمان وقبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش
ولاه النبى صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى له سبعة وثلاثون حديثا للبخارى ثلاثة مات بمصر
عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد
الله ثم صلى العيد بالناس قوله ويذكر تعليق بصيغة التمريض ووصله
ابو داود قال حدثنا ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ابى قال سمعت
ابن ايوب يحدث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن عبد الرحمن
بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل
فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك
للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته
بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ورواه الحاكم
ايضا قوله فى غزوة ذات السلاسل وهى وراء وادى القرى بينها وبين المدينة
عشرة ايام وقيل سميت بماء بارض جذام يقال له السلسل وكانت فى جمادى الاولى
سنة ثمان من الهجرة قوله فاشفقت اى خفت قوله فلم يعنفه اى فلم يعنف
النبى صلى الله عليه وسلم يعنى لم ينكر عليه هذا ولم يعنفه بالضمير فى رواية
الكشميهنى وفى رواية غيره فلم يعنف بدون الضمير حذف للعلم به وعدم
تعنيفه اياه دليل الجواز وللتقرير وبه علم اعادة الصلاة التى صلاها بالتيمم
فى هذه الحالة وهو حجة على من يامر بالاعادة ودل ايضا على جواز التيمم لمن
يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد او لغيره وسواء كان فى السفر
او الحضر وسواء كان جنبا او محدثا وفيه دلالة على جواز الاجتهاد فى عصره
صلى الله عليه وسلم ص حدثنا بشر بن ابى خالد قال ثنا محمد بن غندر عن شعبة
عن سليمان بن ابى وايل قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما
اذا لم تجد الماء لا تصلى قال عبد الله لو رخصت فى هذا اذا وجد احد البرد
قال هكذا يعنى تيمم وصلى قال قلت فاين قول عمار لعمر رضى الله عنهما
فقال انى لم ار عمر قنع بقول عمار ش مطابقة الحديث للترجمة فى قوله
يعنى تيمم وصلى ذكر رجاله وهم سبعة الاول بشر بن خالد العسكرى
ابو محمد الفرائضى مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين الثانى محمد بن جعفر
البصرى الملقب بغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال على الاشهر
الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سليمان المشهور بالاعمش الخامس ابو
وايل شقيق بن سلمة السادس ابو موسى الاشعرى عبد الله بن قيس السابع

عبد الله

عبد الله بن مسعود والكل قد تقدموا ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع مرتين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وقوله وهو غندر ليس فى
رواية الاصيلى قوله عن شعبة وفى رواية الاصيلى ثنا شعبة وفيه ان قوله
هو غندر من عند البخارى وليس هو لفظ شيخه وفيه ان الاعمش ذكر اسمه
وشهرته بلقبه وقلة روايته فذكر فيها لكن اسليمان مجردا وفيه مجاورة صحابيين
مجردين ذكر معناه قوله اذا لم يجد الماء هذا على سبيل الاستفهام
والسؤال من ابى موسى الاشعرى عن عبد الله بن مسعود يعنى اذا لم يجد
الجنب ما لا يصلى وقوله لم يجد بصيغة الغايب وكذلك لا يصلى بصيغة
الغايب وهى رواية كريمة وفى رواية غيرها بصيغة الخطاب فى الموضعين
فابو موسى يخاطب عبد الله وكذا هو فى رواية الاسماعيلى ما يدل على
هذا ولفظه فقال عبد الله نعم اذا لم اجد الماء شهرا اصلى قوله لو رخصت
اى قال عبد الله لابى موسى لو رخصت قال هكذا افيه اطلاق القول
على الفعل ثم فسره بقوله يعنى تيمم وصلى وهو قول ابى موسى قوله وقال
قلت اى قال ابو موسى قلت لعبد الله فاين قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب
وهو قوله كنا فى سفر فاجنبت فتمعكت فى التراب فذكرت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه واليدين قوله قال اى قال ابن مسعود
انى لم ار عمر بن الخطاب قنع بقول عمار بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقوله لانه
كان حاضرا معه فى تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب فى ذلك ولم يقنع
بقوله وكذا وقع بقوله هكذا مختصرا فى رواية شعبة ويأتى الان رواية
عمر بن حفص ثم فى رواية ابى معاوية اتم واكمل ص حدثنا عمر بن حفص قال
ثنا ابى عن الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وابى موسى
فقال له ابو موسى ارايت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال
عبد الله لا يصلى حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين
قال له النبى صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع منه بذلك
فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية فما درى عبد الله ما
يقول فقال انا لو رخصنا لهم فى هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه
ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبد الله هذا قال نعم ش هذا طريق اخرى من
رواية ابى ذر ورواية ابى الوقت ثنا الاعمش وفيه فايدة تصريح سماع الاعمش
من شقيق قوله ارايت اى اخبرنى قوله يا ابا عبد الرحمن اصله يا ابا عبد الرحمن
حذف الهمزة فيه تخفيفا وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود قوله
اذا اجنب اى الرجل فلم يجد ما يروى اذا اجنبت فلم تجد ماء بالخطاب فيهما
قوله كيف يصنع بالغيبة اى كيف يصنع الرجل وعلى رواية الخطاب
كيف تصنع بالخطاب ايضا والرواية بالغيبة اشهر واوجه بدليل قوله
فقال عبد الله لا يصلى اى لا يصلى الرجل الذى لم يجد الماء قوله كان يكفيك
اى مسح الوجه والكفين قوله فدعنا من قول عمار اى اتركنا وكلمة دع امر من
يدع وامات العرب ماضيه والمعنى اقطع نظرك عن قول عمار فما تقول فيما ورد
فى القران وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية قوله فما درى عبد

الله ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل
المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الاية تلاقي
البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على
جواز التيمم للجنب **قوله** لاوشك اي قرب واسرع وهذا رد على من زعم
انه لا يجي من باب اوشك ماضيا ولا يستعمل الا مضارعا **قوله** اذا برد بفتح
البا والرا وقال الجوهري برد بضم الرا والمشهور الفتح وقال الكرماني فان قلت
ماوجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال
لو رخصنا لهم في ذلك لكلف اذا وجد احدهم البرد قلت الجهة الجامعة
بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما لفقد
الماء واما لتعذر الاستعمال **قوله** فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق
قوله وانما كرهتم هذا اي لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد وقال الكرماني
فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كرهتم قلت هو عطف
على سائر مقولاته المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا انتهى **قوله** كانه اعتمد
على نسخة فيها وانما بواو العطف والنسخ المشهورة فانما بالفا **ذكر ما فيه
من الفوايد الاول** فيه جواز المناظرة وقال الخطابي هذه مناظرة والظا
منهما ما يدل على ابطال حكم الاية واي عذر لمن ترك العمل كما في هذه الاية
من اجل ان بعض الناس عساه ان يستعملها على وجهها وفي غير جنسها واما
الوجه فيما ذهب اليه عبد الله في ابطال هذه الرخصة ما فيه من اسقاط
الصلاة عمن هو مخاطب بها ومامور باقامتها واجيب عن هذا بان عبد الله
لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القايل وانما كان تاول الملامسة المذكورة
في الاية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحا وذلك
مما لا يجوز من مثله في علمه وفهمه وفقهه **والثانية** فيه انه راى عمر وعبد الله
رضي الله عنهما انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين واما الجنب لا يتيمم
لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا **والثالثة** قال ابن بطال فيه جواز التيمم
للخايف من البرد **قلت** يجوز التيمم للجنب المقيم اذا خاف البرد عند ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه **الرابعة** فيه جواز الانتقال في المحاججة من دليل الى دليل
اخر لما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جايز للمتناظرين عند تعجيل القطع
والافحام للخصم كما في محاجة ابراهيم عليه السلام ونمرود على اللعين الا ترى ان
ابراهيم عليه السلام لما قال ربي الذي يحيي ويميت قال نمرود انا احيي واميت
لم يحتج الى توقفه على كيفية احيايه واماتته بل انتقل الى قوله فان الله ياتي
بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فافحم نمرود عند ذلك **ص**
باب التيمم ضربة **ش** اي هذا باب في التيمم ضربة وقال الكرماني في
باب التيمم ضربة وقال الكرماني باب التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع
قلت لم نبين وجه ذلك **قلت** رواية الكشميهني باب بلا تنوين بل بالاضافة
الى التيمم وضربة منصوب على الحال والتقدير هذا باب في بيان صفة التيمم
حال كونه ضربة واحدة وقد ذكرنا ان في صفة التيمم قولا وان رواية ضربة
واحدة من رواية ضربتين عند البخاري فلذلك بوب عليه ورواية الاكثرين

باب منون على انه خبر مبتدا محذوف و**قوله** التيمم ضربة بالرفع لانه خبر والتيمم
مبتدا **ص** حدثنا محمد بن سلام قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال
كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان رجلا
اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة
المايدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا
لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا الصعيد الطيب قلت وانما كرهتم هذا لذا
قال نعم فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد
كما تتمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك ان تصنع
هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر
شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضي الله عنه
ش هذه طريقة اخرى وهي اتم من الطريقتين المذكورتين عن محمد بن
سلام وفي رواية الاصيلي هو محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي
عن ابي معاوية الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين عن سليمان الاعمش
عن شقيق بن سلمة وهو ابو وايل المذكور في الباب السابق في الطريقة
الاولى وهي من رواية بشر بن خالد **قوله** اجنب اي صار جنبا **قوله** اما كان
يتيمم والهمزة فيه في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية مسلم كيف تصنع
بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ونحوه لابي داود فقال
فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية ثم الهمزة فيه اما مقحمة واما
للتقرير واما نافية على اصلها وعلى التقديرين الاولين وجه جواب
للو واما على تقدير الاقحام فان وجوده كعدمه واما على التقدير فلانه
لم يبق على معنى الاستفهام الذي يعد المانع من وقوعه خبرا للشرط
والقول مقدر قبل لو وحاصله يقول لو اجنب رجل اما يتيمم كيف تصنعون
وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول اي لو اجنب رجل
يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو فكيف تصنعون **قوله**
في سورة المايدة وليس في رواية الاصيلي لفظ الاية وقوله فلم تجدوا
هو بيان للمراد من الاية ووقع في رواية الاصيلي فان لم تجدوا وهو مغاير
للتلاوة وقيل انه كان كذلك من رواية ابي ذر ثم اصلح على وفق الاية وانما عين سورة
المايدة لكونها اظهر من مشروعية تيمم الجنب من اية النسا لتقدم حكم الوضوء في المايدة
وقال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع
فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين
فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم ان يكون بدلا من الغسل قلت
لو اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفا للاية صريحا وانما تاولها على معنى غير الجماع
كما ذكرنا عن قريب **قوله** ان يتيمموا الصعيد ان يقصدوه ويروى ان يتيمموا بالصعيد
قوله هو مقول لشقيق كذا قال الكرماني **قلت** ليس كذلك بل القايل ذلك
هو الاعمش والمقول له هو شقيق كما صرح بذلك من رواية عمر بن حفص التي مضت
قبل هذه **قوله** هذا اي تيمم الجنب **قوله** لذا اي لاجل تيمم صاحب البرد

قوله لا تمرغ الدابة بالتشديد وضم الغين المعجمة واصله تتمرغ بتائين فحذفت احداهما بالتخفيف كما في قوله تعالى نارا تلظى قوله بكفه ضربة ويروى بكفيه وقال الكرماني اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات اولاها انما ثبت في الطريق الاخر انه ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان وثانيها من جهة الاكتفا بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهر الكف واجب ولم يجوز احد الاجتزا باحدهما وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انه لم تمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه انتهى قلت خمس اشكالات اوردها ثم تكلف في الجواب عنها ثم قال في اخره هذا غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه وبالله التوفيق ملخص جوابه عن الاول بالمنع بان لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة قلت منعه ممنوع لانه كان بضربة واحدة لانه صرح فيه بان الضربة الواحدة كانت فيحمل هذا على الجواز وما ورد من الزيادة عليها على الكمال وقوله وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان اعتراض على الحديث بالمذهب وهو غير صحيح واجاب عن الثاني بانه لا بد من تقدير ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها قلت لا يحتاج الى هذا التقدير لان اصل الفرض يقوم بضربة واحدة كما في الوضوء على ان مذهب جمهور العلماء الاكتفا بضربة واحدة كذا ذكره ابن المنذر واختاره هو ايضا والبخاري ايضا فلذلك بوب عليه واجاب عن الثالث بما لا طايل تحته والجواب السديد ملخصا ان التراب لا ياخذ حكم الاستعمال وهذا الحكم في الماء دون التراب واجاب عن الرابع بمنع ايجاب مسح الذراعين واكد ذلك بقوله ولذا قالوا مسح الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول قلت نعم هذا الاشكال الرابع غير وارد من الاول واجاب عن الخامس بمنع ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية قوله هذه استعانة برأي من هو يخالف رأيه قوله ثم مسح بهما ظهر كفه ويروى مسح بهما قوله او ظهر شماله بكفه كذا هو بالشك في جميع الروايات الا في رواية ابي داود فانه رواه ايضا من طريق ابي معاوية كما رواه البخاري ولفظه فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه انتهى وهذا يحوز رواية غيره لان الحديث واحد واختلاف الالفاظ باختلاف الرواة وفيه دليل صريح على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا الضرب المذكور وكان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم لان الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء في اول الاية ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء فافهم قوله فقال عبد الله ويروى قال عبد الله بدون الفا قوله الم تر عمر وفي رواية الاصيلي وكريمة افلم بزيادة الفاء قوله لم يقنع بقول عمار ووجه قناعته بقول عمار هو انه كان معه في تلك القصة ولم يتذكر عمر ذلك ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار اني رأيت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على

التحديث

التحديث وافقتك وامسكت فاني قد بلغته ولم يبق علي حرج فقال له عمر رضي الله عنه نوليك ما توليت اي لا يلزم من كوني لا اتذكره الا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحدث به قوله زاد يعلى عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله وابي موسى رضي الله عنه فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة قلت يعلى بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام بن عبيد بن يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومايتين هذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره قوله هذا تعليق وصله احمد في مسنده ووصله الاسماعيلي عن ابن زيد اخبرنا احمد بن حازم ثنا يعلى ثنا الاعمش فذكره قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بعثني انا وانت قيل كان القياس بعثني اياي واياك لان انا ضمير مرفوع فكيف وقع تأكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه واجيب بان الضماير تتقاوم بعضها مقام بعض وتجري بينها المناوبة قوله هكذا وفي رواية الكشميهني هذا قوله واحدة يعني ضربة واحدة وهذا التقدير هو المناسب لغرض البخاري ويحتمل انه ترجم الباب بقوله باب التيمم ضربة ويحتمل ان تقدير مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ قال الكرماني فنقول التيمم بالضربتين فلا يدل شيء ههنا على ذلك ثم سأل فان حملته على الضربة واستعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين واجاب بان السؤال ساقط على مذهب من يقول التراب لا يصير مستعملا واما على مذهبنا من جهة ان يمسح الوجه بكفه واحدة ثم ينفض بعض الغبار من الكف الغير المستعملة الى الاخرى او يدلك احداهما بالاخرى ثم يمسح اليدين بهما قلت هذا الذي ذكره وجعله مذهبا لا يفهم من هذا الحديث ص باب ش وقع هذا الباب مجردا عن الترجمة في رواية الاكثرين وليس بموجود اصلا في رواية الاصيلي فعلى روايته يكون الحديث الذي فيه داخلا في الترجمة الماضية وعلى قول الاكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب ص حدثنا عبدان قال ثنا عبد الله قال ثنا عوف عن ابي رجاء ثنا عمران بن الحصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ش عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وعبد الله هو ابن المبارك وعوف هو الاعرابي وابو رجاء العطاردي اسمه عمران بن ملحان والكل تقدموا ومن لطايف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي مضى في باب الصعيد الطيب فان قلت هذا لا يطابق الترجمة لانه ليس من التصريح بكون الضرب في التيمم مرة واحدة قلت ان كان لفظ باب موجودا على راس الحديث فلا يحتاج الى الجواب لانه حينئذ لا اختصاص له بذلك بل للاشارة الى ان الصعيد كان للجنب وغيره وان كان غير موجود نحوا به انه اطلق ولم يقصد بضربة ولا ضربتين

وافله يكون ضربة واحدة فيدخل فى الترجمة فافهم فانه دقيق وبالله التوفيق ص
كتاب الصلوة اى هذا كتاب فى بيان احكام الصلاة وارتفاع كتاب
على انه خبر مبتدا محذوف كما قدرناه ويجوز ان يكون مبتدا محذوف الخبر اى كتاب
الصلاة هذا ويجوز ان ينتصب على تقدير خذ كتاب الصلاة وقد مضى تفسير الكتاب
مرة ولما فرغ عن بيان الطهارة التى منها شروط الصلاة شرع فى بيان الصلاة التى هى
المشروطة فلذلك اخرها عن الطهارات لان شرط الشى يسبقه وحكمه يعقبه ثم معنى
الصلاة فى اللغة الدعا قال الله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وفى الحديث فى اجابة
الدعوة فان كان صايما فليصل اى فليدع لهم بالخير والبركة وقيل هى مشتقة من
صليت العود اذا قومته قال النووى هذا باطل لان لام الكلمة فى الصلاة واو بدليل
الصلوات وفى صليت يا فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية **قلت**
دعواه بالبطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية فى الاشتقاق
الصغير دون الكبير والاكبر **فان قلت** لو كانت واوية كان ينبغى ان يقال
صلوة ولم يقل ذلك **قلت** هو لا ينبغى ان تكون واوية لانهم يقلبون الواو يا اذا
وقعت رابعة وقيل الصلاة مشتقة من الصلوين تثنية الصلاة وهو ما عن يمين
الذنب وشماله قاله الجوهرى **قلت** هما العظمان الناتيان عند العجيزة وهو
الفرس الثانى من خيل السباق لان راسه يلى صلوى السابق وقيل اصلها فى التعظيم
وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب وقيل من الرحمة وقيل من
التقرب من قولهم شاة مصلية وهى قربت الى النار وقيل من اللزوم قال الزجاج
يقال صلى واصطلى اذا لزم وقيل هى الاقبال على الشى وانكر غير واحد بعض هذه
الاشتقاقات مع اختلاف الحروف **قلت** قد اجبنا الان عن ذلك واما معناها
الشرعى فهى عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة وقد ذكر بعضهم وجه
المناسبة بين ابواب كتاب الصلاة وهى تزيد على عشرين نوعا فى هذا الموضع
ثم قال هذا الحزم ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة وهى تزيد على عشرين
نوعا فى هذا الموضع ثم قال هذا اخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة
من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح لذلك **قلت** نحن نذكر
وجه المناسبة بين كل ما بين من هذه الابواب عما يقوت ذلك على ما ذكره يظهر
ذلك عند المقابلة وذكرها فى مواضعها انسب واوقع فى الذهن واقرب الى
القبول وبالله التوفيق **ص باب** كيف فرضت الصلاة فى الاسرا
ش اى هذا باب فى بيان كيفية فرض الصلاة فى ليلة الاسرا وفى رواية الكشميهنى
والمستملى كيف فرضت الصلوات بالجمع واختلفوا فى المعراج والاسرا هل كانا فى
ليلة واحدة او فى ليلتين وهل كانا جميعا فى اليقظة او فى المنام او احدهما فى اليقظة
والاخر فى المنام فقيل ان الاسرا كان مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه
يقظة ومنهم من يدعى تعدد الاسرا فى اليقظة ايضا حتى قيل انه اربع اسراات
وزعم بعضهم ان بعضها كان بالمدينة ووفق ابو شامة فى روايات حديث الاسرا
بالجمع بالتعدد فجعل ثلاث اسراات مرة من مكة الى بيت المقدس فقط على البراق
ومرة من مكة الى السموات على البراق ايضا ومرة من مكة الى بيت المقدس
ثم الى السموات وجمهور السلف والخلف على ان الاسرا كان ببدنه وروحه واما

من مكة

من مكة الى بيت المقدس فنص القران وكان فى السنة الثانية عشر من النبوة
وفى رواية البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن الزهرى انه اسرى به قبل خروجه
الى المدينة بسنة وعن السدى من طريق موسى بن عقبة عن الزهرى انه اسرى
به قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن السدى من طريق موسى بن عقبة عن
الزهرى انه اسرى به قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن السدى قبل مهاجرته
بستة عشر شهرا فعلى قوله يكون الاسرا فى شهر ذى القعدة وعلى قول الزهرى
يكون فى ربيع الاول وقيل كان الاسرا ليلة السابع والعشرين فى رجب وقد
اختاره الحافظ عبد الغنى بن سرور المقدسى فى سيرته ومنهم من يزعم انه كان
فى اول ليلة جمعة من شهر رجب وهى ليلة الرغايب التى احدثت فيها الصلاة
المشهورة ولا اصل له ثم قيل كان قبل موت ابى طالب وذكر ابن الجوزى انه كان بعده
وقيل فى سنة اثنى عشر للنبوة ثم قيل كان ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان
فى السنة الثالثة عشر للنبوة وقيل كان فى ربيع الاول وقيل كان فى رجب والله
اعلم **فان قلت** ما وجه ذكر هذا الباب بعد قوله كتاب الصلاة وما وجه تتويج
الابواب الاتية بهذا الباب **قلت** لان هذا الكتاب يشتمل على امور الصلاة واحوالها
ومن جملتها معرفة كيفية فرضيتها لانها هى الاصل والباقى عارض عليه فما بالذات
مقدم على ما بالصفات **ص** وقال ابن عباس رضى الله عنهما حدثنى ابو سفيان فى
حديث هرقل فقال يامرنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف
ش الكلام فيه على انواع **الاول** ان ابن عباس هو عبد الله حبر هذه الامة
وترجمان القران وابو سفيان اسمه صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد
مناف بن قصى القرشى الاموى المكى وهو والد معاوية واخوته اسلم ليلة الفتح
ومات بالمدينة سنة احدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى
عليه عثمان بن عفان وهرقل بكسر الها وفتح الرا على المشهور وحكى جماعة
اسكان الرا وكسر القاف كخندق منهم الجوهرى وهو اسم عجمى تكلمت به
العرب علم غير منصرف للعلمية والعجمة ملك احدى وثلاثين سنة وفى ملكه
مات النبى صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر كما ان من ملك الفرس يقال له
كسرى والترك يقال له خاقان **الثانى** ان هذا تعليق من البخارى وقطعة
من حديث طويل ذكره فى اهل الكتاب مسندا وقال حدثنا سفيان ابو اليمان
الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره
ان هرقل ارسل اليه فى ركب من قريش الى ان قال وسالتك بما يامركم فذكرت
انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وينهاكم عن عبادة الاوثان
ويامركم بالصلاة والصدق والعفاف الحديث **الثالث** فى معناه **قوله**
ليس منصوب لانه مفعول لقوله يعنى وبالرفع فاعل لقوله يامرنا والباقى
بالصلاة متعلق بقوله يامرنا وفى رواية للبخارى ويامرنا بالصلاة والصدقة
وفى رواية مسلم ويامرنا بالصلاة والزكاة وكذا فى رواية البخارى فى التفسير
والبخارى اخرج هذا الحديث فى اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم وابو داود
والترمذى والنسائى ولم يخرجه ابن ماجه والصلاة هى العبادة المفتتحة بالتكبير

المختتمة بالتسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات
وخوارم المروات **الرابع** في وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة قال بعضهم مناسبته للترجمة
أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة فإن أبا سفيان لم يلق النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له
معه أن يكون آمرا له بطريق الحقيقة والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف فظهرت
المناسبة انتهى قلت الترجمة في كيفية الفريضة يعني كيف فرضت لا في بيان
وقت الفرض فكيف تظهر المناسبة حتى يقول هذا القائل فظهرت المناسبة
وليس في هذا الحديث الذي رواه عبد الله بن عباس مطولا ما يشعر بكيفية
فريضة الصلاة بل يذكر ذلك في حديث الإسراء الآتي ولكن يمكن أن يوجد لذكر
هذا ههنا وجه وهو أن معرفة كيفية الشيء يستدعي معرفة ذاته قبلها فأشار به
أولا إلى ذات الصلاة من حيث الفريضة ثم أشار إلى كيفية فرضيتها بذكره حديث
الإسراء فصار ذكر قول ابن عباس المذكور توطئة وتمهيدا لبيان كيفيتها فدخل
فيها بهذا الوجه دخل تحت الترجمة وهذا مما سنح به خاطري من الأنوار الإلهية
ولم يسبقني به أحد من الشراح **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر رضي الله عنه
يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة
فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب
ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء
فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل
قال هل معك أحد قال نعم محمد قال أرسل إليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا
فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة إذا نظر قبل يمينه
ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت
لجبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه
فأهل اليمين منهم أهل الجنة والأسودة التي عن شماله أهل النار فإذا نظر
عن يمينه ضحك وإذا نظر عن شماله بكى حتى عرج بي إلى السماء الثانية فقال
لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح قال أنس فذكر أنه وجد
في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم عليهم السلام ولم يثبت
كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة
قال أنس فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بإدريس عليه السلام قال
مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح فقلت من هذا قال هذا إدريس ثم مررت
بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح فقلت من هذا قال
هذا موسى ثم مررت بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح
قال هذا عيسى ثم مررت بإبراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن
الصالح قلت من هذا قال هذا إبراهيم قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم
أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري رضي الله عنهما كانا يقولان قال النبي
صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام
قال ابن حزم وأنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله عز

وجل

وجل على أمتي خمسين صلاة قال فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق فرجعت فوضع شطرها فرجعت
إلى موسى فقلت وضع شطرها فقال راجع ربك فإن أمتك لا تطيق فرجعت فوضع شطرها
فرجعت إليه فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهي
خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت إلى موسى فقال ارجع إلى ربك فقلت استحييت
من ربي ثم انطلق حتى انتهى إلى سدرة المنتهى وغشيها ألوان لا أدري ما هي ثم أدخلت
الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ وإذا ترابها المسك **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لأن فيه بيان كيفية فرضية الصلاة **ذكر رجاله** وهم ستة يحيى بن بكير بضم الباء
تكرر ذكره والليث بن سعد ويونس بن يزيد ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وأنس
ابن مالك وأبو ذر بتشديد الراء واسمه جندب بن جنادة **ذكر لطائف إسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه القول وفيه أن رواته ما بين مصري ومدني وفيه أنه رواية صحابي عن صحابي
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الحج مختصرا عن عبدان
عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن أنس عن أبي ذر وأخرجه أيضا في بدء الخلق
عن هدبة عن خالد عن همام عن قتادة عن أنس بن مالك بن صعصعة وأخرجه في الأنبياء
أيضا عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال قال أنس وعن أحمد بن صالح
عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن الزهري قال قال أنس عن أبي ذر وأخرجه
أيضا في باب قوله وكلم الله موسى تكليما في أواخر الكتاب عن عبد العزيز بن عبد الله
عن سليمان عن شريك بن عبد الله عن أنس بن مالك وأخرجه مسلم في الإيمان
عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن أبي موسى عن ابن أبي عدي وعنه عن معاذ
ابن هشام وأخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار عن غندر وأخرجه
النسائي في الصلاة عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي وقد روى هذا الحديث جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم لكن طرقه في الصحيحين دائرة على أنس رضي الله عنه مع اختلاف
أصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن أبي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك
ابن صعصعة ورواه شريك بن أبي نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلا واسطة وفي سياق كل منهم ما ليس عند الآخر وأخرجه النسائي أيضا من طرق
كثيرة عن أنس رضي الله عنه **ذكر لغاته ومعانيه قوله** فرج عن سقف بيتي بضم
الفاء وكسر الراء وبالجيم أي فتح فيه فتح وروي فشق فإن قلت كان البيت لأم هانئ
فكيف قال بيتي بإضافته إلى نفسه قلت أضاف إليه بأدنى ملابسة وهذا كثير في
كلام العرب كما يقول أحد حاملي الخشبة للآخر خذ طرفك فإن قلت روي أيضا أنه
كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت أما على كون العروج مرتين فظاهر وأما على كونه
مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل صدره دخل بيت أم هانئ ومنه
عرج به إلى السماء والحكمة في دخول الملائكة من وسط السقف ولم يدخلوا في الباب
كون ذلك أوقع صدقا في القلب فيما جاء به **قوله** ففرج صدري بفتح الفاء والراء والجيم
وهو فعل ماض أي شقه ويروى شرح صدري ومنه شرح الله صدره فإن قلت
ذكر في سيرة ابن إسحاق شق صدره وهو مسترضع في بني سعد عند حليمة
ورجحه عياض قلت أجاب السهيلي بأن ذلك وقع مرتين والحكمة في الشق
الأول نزع العلقة التي قيل له صلى الله عليه وسلم عند نزعها هذا حظ الشيطان

منك وفي الثالث ليكون مستعدا للتلقي لما حصل في ذلك الليلة وقد روى الطيالسي
والحارث في سنديهما من حديث عايشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجي جبريل
عليه السلام اليه بالوحي في غار حرا وفي الدلايل لابي نعيم والاحاديث الجياد
للضيا محمد بن عبد الواحد ان صدره صلى الله عليه وسلم شق وعمره عشر سنين
قوله ثم غسله بما زمزم الغسل طهور والطهور شطر الايمان وزمزم غير منصرف
اسم للبير التي في المسجد الحرام **قوله** بطست بفتح الطا وسكون السين المهملة
وفي اخره تا مثناة من فوق وقال ابن سيده الطس والطسة والطست معروف
وجمع الطس اطساس وطسوس وطسيس وجمع الطست والطسة طساس ولطساس
حرفته وعن ابي عبيد الطست فارسي **قلت** هو في الفارسية بالشين المعجمة وفي
القرطبي تقول طست وغيره يقول طس وهذا يرد ما حكاه ابن دحية ان الفرا يقال
الطست اكثر كلام العرب والطس ولم يسمع من العرب الطست وفي كتاب التذكير
والتانيث لابن الانباري يقال الطست بفتح الطا وكسرها قاله ابو زيد وقال ابن
قتيبة طس بالفتح والكسر والفتح افصح وهي مونثة وخص الطست بذلك دون
بقية الاواني لانه آلة الغسل عرفا **قوله** من ذهب ليس فيه ما يوهم استعمال انية
الذهب فان ذلك فعل الملايكة واستعمالهم وليس يلازم ان يكون حكمهم حكمنا او
لان ذلك كان اول الامر وقبل استعمال الاواني من النقدين لانه كان على اصل
الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة وانما كان من ذهب لانه اعلى اواني الجنة
وهو راس الاثمان وله خواص منها انه لا تاكله النار في حال التعليق ولا تاكله
الارض ولا تغيره وهو انقى شي واصفاه ويقال في المثل انقى من الذهب وهو
يبعث الفرح والسرور قال الشاعر ٭ صفرا لا تنزل الاحزان ساحتها ٭
لو مسها حجر مسته سرا ٭ وهو اثقل الاشيا فيجعل في الزيبق الذي هو اثقل
الاشيا وهو موافق لثقل الوحي وهو عزيز وبه يتم الملك **قوله** ممتلي حكمة وايمانا الحكمة
اسم من حكم بضم عين الفعل اي صار حكيما وصاحب الحكمة المتقن للامور واما حكم بفتح
عين الفعل فمعناه قضى ومصدره حكم بالضم والحكم ايضا الحكمة من العلم والحكيم العالم
وزعم النووي ان الحكمة فيها اقوال مضطربة ظهر لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف
بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس
النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهدى والباطل فالحكيم من حاز ذلك
كله وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى تكرمة او نهتك عن قبيح
فهي حكمة وقيل الحكمة المانعة من الجهل وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله تعالى
وقال ابن سيده القران كفى به حكمة لان الامة صارت علما بعد جهل وفي التوضيح وفي هذا
الحديث دلالة صريحة ان شرح صدره صلى الله عليه وسلم كان ليلة المعراج وفعل به
ذلك لزيادة الطمانينة لما يرى من معظم الملكوت او لانه يصلي بالملايكة عليه وعليهم
الصلاة والسلام **قوله** فافرغه في صدري اي افرغ كل واحد من الحكمة والايمان الذين
كانا في الطست في صدري **قوله** ثم اطبقه اي ثم اطبق صدره يقال اطبق الشي اذا
غطيته وجعلته مطبقا وفي التوضيح لما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعا المملو
فجمع الله له اجزا النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه اليه سبيلا
من اجل ذلك لان الشي المختوم محروس وقد جا انه استخرج منه علقة وقال هذا حظ

الشيطان

الشيطان منك وذكر عياض ان موضع الخاتم انما هو شق الملكين من كتفيه ذكره القرطبي
وقال هذه غفلة لان الشق انما كان ولم يبلغ بالشق حتى نفذ الى ظهره وروى ابو داود
الطيالسي والبزار وغيرهما من حديث عروة عن ابي ذر ولم يسمع منه في حديث الملكين
قال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الانا واغسل قلبه غسل الملا ثم خاط بطني وجعل
الخاتم بين كتفي كما هو الان وهذا ارفع من حديث البخاري كما نبه عليه القرطبي وانه في
الصدر دون الظهر وانما كان الخاتم في ظهره ليدل على ختم النبوة به وانه لا نبي بعده
وكان تحت نقض كتفه لان ذلك الموضع منه يوسوس الشيطان **قوله** فعرج بي يعني
صعد والعروج الصعود يقال عرج يعرج عروجا رقي وعرج الشي يعرج عروجا
رقي وعرج الشي وهو عريج ارتفع وعلا والمعراج بالكسر شبه سلم مفعال من العروج
كانه آلة له وقال ابن سيده المعراج شبه سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو حيث تصعد اعمال
بني ادم **قوله** في السما الدنيا وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا بين السما والارض
مسيرة خمسماية عام وبين السما الى السما وذكر في كتاب العظمة لابي سعيد احمد
ابن محمد بن زياد الاعرابي عن عبد الله قال ما بين السما والارض مسيرة خمسماية
عام وبين السما الى السما والارض مسيرة التي تليها مثل ذلك وما بين السما
السابعة الى الكرسي كذلك والما على الكرسي والعرش على الماء وفي كتاب العرش
لابي جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة باسناده الى العباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السما والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال
بينهما خمسماية عام وكسف كل سما خمسماية سنة وفوق السما السابعة بحر من اسفله
واعلاه كما بين السما والارض وروى ايضا عن ابي ذر مرفوعا مثله **قوله** افتح اي
افتح الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا والحكمة فيه ان السما لم يفتح الا لاجله
خلاف ما لو وجده مفتوحا وهذا يدل ايضا على ان عروجه صلى الله عليه وسلم كان
بجسده لما استفتح **قوله** قال من هذا اي قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب
قال جبريل وفيه اثبات الاستيذان وان يقول فلان ولا يقول انا كما نهي عنه
في حديث جابر **قوله** اسودة جمع سواد كالازمنة جمع زمان والسواد الشخص
وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال هي الاشخاص من
كل شي قال ابو عبيد هو شخص كل شي من متاع او غيره والجمع اسودة واساود جمع الجمع
قوله مرحبا اصبت رحبا واسعا فاستانس ولا تستوحش **قوله** بالنبي الصالح
والصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق العباد وكلهم قالوا له بالنبي الصالح لشموله
على سائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق والامانة والعفاف والفضل
ولم يقل له احد مرحبا بالنبي الصادق ولا بالنبي الامين كما ذكرنا ان الصلاح شامل
لساير انواع الخير **قوله** نسم بنيه النسم بفتح النون والسين والنسمة نفس الروح
وما بها نسمة اي نفس والجمع نسم قاله ابن سيده وقال الخطابي هي النفس والمراد
ارواح بني ادم وقال ابن التين ورويناه شيم بني ادم والاولى اشبه وقال القاضي
عياض فيه دلالة ان نسم اهل النار في السما ثم قال قد جاء ان ارواح الكفار في سجين
وارواح المومنين منعمة في الجنة فكيف تكون مجتمعة في السما واجاب بانه يحتمل
انها تعرض على ادم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت لا يفتح ابواب السما لارواح الكفار كما هو نص القران **قلت** يحتمل

ان الجنة كانت فى جهة يمين ادم والنار فى جهة شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان يقال
ان النسم المرئية هى التى لم تدخل الاجساد بعد وهى مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها
عن يمين ادم وشماله وقد اعلمه الله بما سيصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا
نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره **قوله** قال انس فذكر ويروى
فقال انس فذكر ابو ذر **قوله** انه اى ان النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** ولم يثبت من
الاثبات اى لم يعين ابو ذر لكل نبى سماء معينا غيرها ذكر انه وجد ادم فى السما الدنيا
وابراهيم فى السادسة وفى الصحيحين من حديث انس عن مالك بن صعصعة
انه وجد فى السما الدنيا ادم كما سلف فى حديث ابى ذر وفى الثانية يحيى وعيسى وفى
الثالثة يوسف وفى الرابعة ادريس وفى الخامسة هارون وفى السادسة موسى وفى
السابعة ابراهيم وهو مخالف لرواية انس عن ابى ذر انه وجد ابراهيم فى السماء السادسة
وكذا جاء فى صحيح لمسلم **واجيب** بان الاسرا كان مرتين فيكون راى ابراهيم فى احدى
السمائين ويكون استقراره بها ووطنه والثانية فى سماء غير وطنه وان كان مرة فيكون
راه فى السما السادسة ثم ارتقى معه الى السابعة ويقال ان المعراج اذا كان مرة
فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه راه مسند اظهره الى البيت المعمور وهو فى
السابعة بلا خلاف وقول هذا القايل بلا خلاف غير صحيح لان فيه خلافا روى عن ابن
عباس ومجاهد والربيع انه فى السما الدنيا وروى عن على رضى الله عنه انه عند شجرة
طوبى فى السما السادسة وروى عن مجاهد والضحاك انه فى السابعة **فان قلت**
كيف يجمع بين هذه الاقوال ومنها منافاة **قلت** لا منافاة بينها لانه يحتمل ان
الله رفعه ليلة المعراج الى السما السادسة عند سدرة المنتهى ثم الى السابعة تعظيما
للنبى صلى الله عليه وسلم حتى راه فى اماكن ثم اعاده الى السما الدنيا وفى تفسير النسفى
البيت المعمور حذا العرش بحيال الكعبة يقال له الضراح حرمته فى السما كحرمة الكعبة
فى الارض يدخله كل يوم سبعون الفا من الملايكة يطوفون به ويصلون فيه ثم لا
يعودون اليه ابدا وخادمه ملك يقال له رزين وقيل كان فى الجنة فحمل الى الارض
لاجل ادم ثم رفع الى السماء ايام الطوفان **قلت** الضراح بضم الضاد المعجمة وبالحاء
المهملة وقال الصاغانى ويقال له الضريح ايضا **قوله** قال انس ظاهره ان هذه القصة
لم يسمعها انس من ابى ذر **قوله** قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى
قوله ابن حزم هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى النجارى المدنى وابوه
محمد ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اباه ان يكنيه بابى عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث
وخمسين سنة وهو تابعى وذكره ابن الاثير فى الصحابة ولم يسمع الزهرى فيه
لتقدم موته **قوله** وابا حبة بفتح المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو المشهور وقال
القابسى بالياء اخر الحروف وغلطوه فى ذلك وقال الواقدى بالنون قال الواقدى هذا
الاسناد وهم لان المراد بابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك اباحبة واما محمد فلم يدركه
الزهرى **واجيب** بان ابن حزم روى مرسلا حيث نقل عنهما ولم يقل نحو سمعت
واخبرنى فلا وهم فيه وهكذا ايضا فى صحيح مسلم **قوله** حتى ظهرت اى علوت وارتفعت
ومنه قوله والشمس فى حجرتها لم تظهر **قوله** لمستوى بفتح الواو وقال الخطابى
المراد به المصعد وقال النضر بن شميل اتيت ابا ربيعة الاعرابى وهو على السطح

فقال

فقال استوى صعد وقيل هو المكان المستوى **قوله** صريف الاقلام بفتح الصاد المهملة وهو
تصويتها حال الكتابة وقال الخطابى هو صوت ما تكتبه الملايكة من اقضية الله تعالى
ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده
من امره وتدبيره فى خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغنى عن الاستذكار
بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف احاط بكل شئ علما واحصى كل شئ عددا
قوله قال ابن حزم اى عن شيخه وانس بن مالك اى عن ابى ذر وقال الكرمانى
الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخارى وليس بين
انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابى ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وابى حبة فهو لهما من قبيل المرسل ولهما انه ترك
الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا مع ان الظاهر من حال الصحابى انه اذا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل انسا رضى الله عنه سمع
هذا البعض من الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقى سمعه من ابى
ذر **قوله** ففرض الله على امتى خمسين صلاة وفى رواية ثابت عن انس عند مسلم
ففرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه من رواية مالك بن صعصعة
عند البخارى فيحتمل ان يقال فى كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصارا ويقال
ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصايصه
قوله فارجع الى ربك اى الموضع الذى ناجيت ربك اولا **قوله** فراجعت هذه
رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فراجعنى والمعنى واحد **قوله** فوضع شطرها
وفى رواية مالك بن صعصعة فوضع عنى عشرا ومثله لشريك وفى رواية ثابت
فحط عنى خمسا وقال الكرمانى الشطر هو النصف ففى المراجعة الاولى وضع خمسة
وعشرين وفى الثانية ثلاثة عشر يعنى بتكميل المنكسر اذ لا معنى لوضع بعض
صلاة وفى الثالثة سبعة **قوله** هذا الكلام لا يتجه ويخالف ظاهر عبارة حديث الباب
لان المراجعة المذكورة فيه ثلاث مرات ولم يجعل الوضع الا فى المرتين الاولتين
وفى المرة الثالثة قال نعم هى خمس وهى خمسون فلم يجعل الوضع ههنا ويلزم من
كلامه ان تكون المراجعة اربع مرات فى الاولى الشطر وفى الثانية ثلاثة عشر
وفى الثالثة سبعة وفى الرابعة قال يعنى خمس وليس الامر كذلك وقال ابن المنير
ذكر الشطر اعم من كونه وضع دفعة واحدة وقال بعضهم قلت وكذا العشر فكانه
وضع العشر فى دفعتين والشطر فى خمس دفعات انتهى **قوله** يكون سبع دفعات
فى المراجعة الاولى دفعتان وهما عشرون كل دفعة عشرة وفى الثانية يكون خمس
دفعات كل دفعة خمس فيصير خمسة وعشرين ولكن جعل كل دفعة فى مراجعة
فيصير سبع مراجعات او دفعتان فى المراجعة الاولى وخمس دفعات فى الثانية
ولكل منهما وجه بالاحتمال ولكن ظواهر الروايات لا تساعد شيئا من ذلك الا بالتاويل
وهو ان يكون المراد من الشطر البعض وقد جا فى كلام العرب ذلك وقد جاء بمعنى الجهة
ايضا كما فى قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اى جهته واذا كان كذلك يكون المراد
من الشطر فى المراجعة الاولى العشر مرتين وفى الثانية الخمس خمس مرات
فتكون الجملة خمسة واربعين الى ان قال هى خمس يعنى خمس صلوات فى العمل
وهى خمسون فى الثواب لان كل حسنة بعشر امثالها كما فى النص وكان الغرض

في الاول خمسين ثم ان الله عز وجل رحم عباده وجعله خمس تخفيفا الرحمة علينا ثم هل هذا
نسخ ام لا ياتي الكلام فيه عن قريب ان شا الله تعالى فان قلت اذا كان الفرض
او لا هو الخمسين كيف جاز وقوع هذا التردد والمراجعة من النبي صلى الله عليه وسلم وبين
موسى كليم موسى عليه السلام قلت كانا يعرفان ان الاول غير واجب قطعا فلو كان
واجبا قطعا ما كان يقبل التخفيف ولا كان النبيان العظيمان يفعلان ذلك قوله
هن خمس وهن خمسون وفي رواية هي خمس وهي خمسون يعني خمس من جهة العدد
في الفعل وخمسون باعتبار الثواب كما ذكرناه الان قوله لا يبدل القول لدي قوله
رجع الى ربك ويروى راجع ربك قوله قلت ويروى فقلت قوله استحييت
من ربي وجه استحيائه من ربه انه لو سال الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سال رفع
الخمس بعينها فلذلك استحيى عن ان يراجع بعد ذلك ولا سيما سمع من ربه لا يبدل
القول لدي بعد قوله هن خمس وهن خمسون وقال بعضهم يحتمل ان يكون بسبب
الاستحيا ان العشرة اخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي ان يدخل في الالحاح
في السوال قلت هذا ليس بجواب في رواية هذا الباب واما في رواية مالك
بن صعصعة وشريك فوضع عشرا عشرا ففيه الالحاح لان السوال قد تكرر
فكيف لا والالحاح في الطلب من الله مطلوب قوله الى سدرة المنتهى السدر
شجر النبق واحدته سدرة وجمعها سدر وسدور الاخيرة نادرة وقال ابو
حنيفة عن ابي زياد السدر من العضاة وهو لونان فمنه عبري ومنه ضال
فاما العبري فما لا شوك فيه الا ما لا يضير واما الضال فهو ذو شوك وللسدرة
ورقة عريضة مدورة وربما كانت السدرة محلالا لها فالو وورق الضال صغار
ل وهو اجود نبق يعلم بارض العرب نبق بهجر في بقعة واحدة تحمى للسلطان
وهو اشد نبق يعلم حلاوة واطيب رائحة يفوح ثم اعلكا يفوح العطر وفي
نوادر الهجري السدر يطبخ ويصنع به وفي كتاب النووي يجمع السدرة على سدرات
باسكان الدال ويقال بفتحها ويقال بكسرها مع كسر السين فيها قوله المنتهى
يعني المنتهى فوق السما السابعة وقال الخليل في السابعة قد اظلت السموات
والجنة وفي رواية هي في السماء السادسة والاول اكثر ويحتمل على تقدير الصحة
ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة وزعم عياض ان اصلها في
الارض لخروج النيل والفرات عن اصلها انتهى وليس هذا بلازم بل معناه ان الانهار
تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى يخرج من الارض وتسير فيها
وورد ان من اصلها تخرج اربعة انهار نهران باطنان وهما السلسبيل والكوثر
ونهران ظاهران وهما النيل والفرات وعن ابن عباس هي عن يمين العرش
هي عن يمين العرش وقال ابن قرقول انها اسفل العرش لا يجاوزها ملك ولا
نبي وفي الاثر اليها ينتهي ما يعرج من الارض وما ينزل من السما فيقبض منها وقيل
ينتهي اليها علم كل ملك مقرب ونبي مرسل وقال كعب وما خلفها غيب لا يعلمه
الا الله وقيل ينتهي اليها ارواح الشهدا وقيل ان روح المومن ينتهي بها اليها
فيصلي عليه هناك الملائكة المقربون قاله ابن سلام في تفسيره قيل قوله
عليه السلام ادخلت الجنة يدل على ان السدرة المنتهى ليست في الجنة وقال
ابن دحية ثم في هذا الحديث في مواضع ليست للترتيب كما في قوله تعالى

ثم كان من الذين امنوا انما هي مثل الواو للجمع والاشتراك فهي بذلك خارجة عن
اصلها قوله حبايل اللولو كذا وقع في جميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء
المهملة ثم الموحدة وبعد الالف يا اخر الحروف ساكنة ثم لام وذكر جماعة منهم انه
تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف با موحدة ثم ذال معجمة
كما وقع عند المصنف في احاديث الانبيا عليهم السلام من رواية ابن المبارك وغيره
عن يونس وكذا عند غيره من الايمة وقال ابن الاثير ان صحت رواية حبايل
فيكون اراد به مواضع مرتفعة كحبال الرمل كانه جمع حبالة وحبالة جمع حبل على
غير قياس وفي رواية الاصيلي عن الزهري دخلت الجنة فرايت منها جنابذ من
اللولو وقال ابن قرقول كذا لجميعهم في البخاري حبايل ومن ذهب الى صحة الرواية
قال ان الحبايل القلايد والعقود او يكون من حبال الرمل اي فيها اللولو كحبال
الرمل وهو جمع حبل وهو الرمل المستطيل او من الحبلة وهو ضرب من الحلي
معروف وقال صاحب التلويح وهذا كله تخيل ضعيف بل هو بلا شك تصحيف
من الكاتب والحبايل انما يكون جمع حبالة او حبلة والجنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم
وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالذال المعجمة وهو ما ارتفع من الشي
واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح البا والاظهر انه فارسي معرب قلت
هو في لسان العجم كنبذ بضم الكاف الصما وسكون النون وفتح البا الموحدة
وهي القبة ذكر اعرابه وما يتعلق بالبيان قوله وان بمكة جملة
اسمية وقعت حالا قوله ممتلي حكمة وايمانا ممتلي بالجر صفة طست وتذكيره
باعتبار الاناء لان الطست مونثة وكلمة من في من ذهب بيانية وحكمة وايمانا
منصوبان على التمييز وجعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما مع انهما معنيان
وهذه صفة الاجسام من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او تمثل له النبي
صلى الله عليه وسلم له المعاني كما تمثل له ارواح الانبيا الدارجة بالصور التي
كانوا عليها ومعنى المجاز فيه كانه جعل في الطست شي يحصل به كمال الايمان
والحكمة وزيادتهما فسمي ذلك الشي حكمة وايمانا لكونه سببا لهما قوله فعرج
بي الى السما ويروى فعرج به بالضمير الغايب فهو من باب التجريد فكان النبي
صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه وفيه وجه اخر وهو ان
الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه وقال بعضهم فيه التفات قلت
هو تجريد كما قلنا قوله اارسل اليه بهمزتين اولاهما استفهام وهي مفتوحة
والثانية همزة التعدي وهي مضمومة وفي رواية الكشميهني اوارسل اليه
بواو مفتوحة بين الهمزتين وهذا السوال من الملك الذي هو خازن السما
يحتمل وجهين احدهما الاستعجاب بما انعم الله به عليه من هذا التعظيم والاجلال
حتى اصعده الى السموات والثاني الاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم
ان احدا من البشر لا يرتقي الى اسباب السما من غير ان ياذن الله له ويامر
ملائكته باصعاده وقال بعضهم يحتمل ان يكون خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله
بعبادته ونقد قال او لا من هذا حين قال جبريل افتح وقال ايضا هل معك
احد قال جبريل نعم معي محمد وابن الخفا بعد ذلك وابن الا شتغال بالعبادة
في هذا الوقت وهو وقت المحاورة والسوال والامر بنبوته كان مشهورا في الملكوت

لانه لايخفى على خزان السموات وحراسها فحينيذ لايكون السوال عن اصل الرسالة وانما
كان سوالا عن انه ارسل اليه للعروج والاسرا فحينيذ احتمل سوالهم الوجهين
المذكورين **فان قلت** جاء في رواية شريك اوقد بعث وهو يويد ما قاله هذا
القايل **قلت** معنى ارسل وبعث سوا على ان المعنى هنا ايضا اوقد بعث الى هذا المكان
وذلك استعجاب منه واستعظام لامره **قوله** علونا السموات الدنيا ضمير الجمع فيه
يدل على انه كان معهما ملايكة اخرون فكانهما صاعديا سما تشيعهما الملايكة الى ان يصلا
الى سما اخرى والدنيا صفة السما في محل النصب بمعنى انه لا يظهر النصب **قوله** مرحبا
منصوب بانه مفعول مطلق اى اصبت سعة لا ضيقا والنصب فيه كما في قولهم
اهلا وسهلا **قوله** فاذا رجل قاعد ويروى اذا بدون الفا كلمة اذ ههنا للمفاجاة
وتختص بالجمل الاسمية للمفاجاة ولا تحتاج لجواب وهي حرف عند الاخفش وظرف
مكان عند المبرد وظرف زمان عند الزجاج **قوله** قبل شماله كلام اضافي منصوب
بقوله نظر وهو بكسر القاف وفتح البا بمعنى الجهة **قوله** بادريس الباء فيه وفي قوله
بالنبي يتعلقان كلاهما بقوله مر فالاولى للمصاحبة والثانية للالصاق وبه يندفع
بهذا سوال من يقول لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد
لانهما ليسا من جنس واحد **قوله** ثم مررت بموسى عليه السلام هذا قول النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه حذف تقديره قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم مررت بموسى لانه
قال اولا فلما مر جبريل فما وجه قوله بعد هذا ثم مررت فالذي قدرناه هو
وجهه وفيه وجه اخر وهو ان يكون الاول نقلا بالمعنى والثاني نقلا باللفظ بعينه
قوله حتى ظهرت لمستوى اللام فيه للتعليل اى علوت لاجل استعلا مستوى
او لاجل رويته او يكون بمعنى الى كما في قوله تعالى اوحى لها اى اليها ويجوز ان يكون
متعلقا بالمصدر اى ظهرت ظهور المستوى **قلت** اذا كان اللام بمعنى الى يكون
المعنى اني اقمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر
لي ما يراد من امر الله وتدبيره في خلقه وهذا هو المنتهى الذي لا يتقدم احد عليه
ويقال لام الغرض والى للغاية يلتقيان في المعنى **قلت** قال الزمخشري في قوله
تعالى كل يجري الى اجل مسمى **فان قلت** يجري لاجل مسمى ويجري الى اجل مسمى
امن من تعاقب الحرفية **قلت** كلا منهما حسن ولا يسلك هذه الطريقة الا بليد
الطبع ضيق الفطنة ولكن المعنيين اعني الانتها والاختصاص كل واحد منهما ملايم
لصحة الغرض لان قولك يجري الى اجل مسمى معناه يبلغه وينتهي اليه وقولك يجري
لاجل مسمى يريد يجري لادراك اجل مسمى **قوله** ان خمس الضمير فيه مبهم يفسره الخبر
كقوله هي النفس ما حملتها تتحمل **قوله** فاذا فيها كلمة اذا ههنا والتي في قوله
واذا فرى بها للمفاجاة **ذكر استنباط الاحكام والفوايد منها** ان الذي يفهم
من ترتيب البخاري ههنا ان الاسرا والمعراج واحد لانه قال اولا كيف فرضت الصلاة
في الاسرا ثم اورد الحديث وفيه ثم عرج بي الى السما وظاهر ايراده في احاديث الانبيا
عليهم السلام يقتضي ان الاسرا غير المعراج فانه ترجم للاسرا ترجمة واخرج فيها حديثا
ومنها ان قوله نزل جبريل وقوله فعرج بي الى السما يدلان على رسالة النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى خصوصيته بامور لم يعطها غيره **ومنها** ان جبريل عليه
السلام هو الذي كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله وبامره

ومنها ان بعضهم استدل بقوله ثم اخذ بيدي على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسرا
الى بيت المقدس لم يذكر ههنا وقال بعضهم يمكن ان يقال هو من باب اختصار الراوي
قلت هذا غير ممتنع لان الراوي لا يختصر ما سمعه عمدا **ومنها** ان فيه الاستيذان
وبيان الادب فيما اذا استاذن احد بدق الباب ونحوه فاذا قيل له من انت تقول زيد
مثلا ولا تقول انا اذ لا فايدة فيه لبقا الابهام كذا قالوا **قلت** ولا يقتصر على قوله
زيد مثلا لان المسمى بزيد قد يكون كثيرا فيشتبه عليه بل يذكر الشي الذي هو مشهور
بين الناس به **ومنها** ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف عن
الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه **ومنها** انه علم منه ان للسما
ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها **ومنها** انه علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسل ابراهيم عليه السلام حيث قال والابن الصالح بخلاف غيره من الانبيا المذكورين
فيه فانهم قالوا الاخ الصالح **ومنها** جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب
وغيره من اسباب الفتن **ومنها** ان فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله
ومنها ما قالت الشافعية ان فيه عدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الخمس **قلت**
نحن ايضا نقول لم يجب الوتر في ذلك وانما كان وجوبه بعد ذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله زادكم صلاة الحديث فلذلك انحطت درجته عن الفرض لان ثبوت الفرض
الخمس بدليل قطعي **ومنها** ان في ظاهره ان ارواح بني ادم من اهل الجنة والنار في
السما وقد امعنا الكلام فيه فيما مضى **ومنها** ان الجنة والنار مخلوقتان قال ابن بطال
وفيه دليل ان الجنة في السما **ومنها** انه قد استدل بعضهم على جواز تحلية المصحف وغيره
بالذهب وهذا استدلال بعيد لان ذلك كان فعل الملايكة واستعمالهم وليس بلازم
ان يكون حكمهم كحكمنا ويحتاج ايضا الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ومع هذا كان
هذا على اصل الاباحة وتحريم استعمال النقدين كان بالمدينة **ومنها** ان قوما استدلوا
بالنقص على انه يجوز نسخ العبادة قبل العمل بها وانكر ابو جعفر النحاس هذا القول من
وجهين احدهما البنا على اصله ومذهبه في ان العبادة مما يجوز نسخها قبل العمل بها لان
ذلك عنده من البدا والبدا على الله تعالى محال الثاني ان العبادة وان جاز نسخها
قبل العمل بها عند من يراه فليس يجوز عند احد نسخها قبل العمل بها عند من يراه
قبل هبوطها الى الارض ووصولها الى المخاطبين قال وانما ادعى النسخ فيها القاشاني
ليصحح بذلك مذهبه في ان البيان لا يتاخر قال ابو جعفر وهذا انما يسمى شفاعة
شفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ومراجعة راجعها ربه ليخفف عن
امته ولا يسمى نسخا وقال السهيلي قول ابي جعفر وذكره البيس بصحيح لان حقيقة
البدا ان يبدو للامر راى يتبين الصواب فيه بعد ان لم يكن يتبينه وهذا
محال في حق الله تعالى والذي يظهر انه نسخ ما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم
من ادايها ورفع عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب وهذا النسخ على الحقيقة
نسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ فقد كان في كل مرة عازما على تبليغ ما امر به
ومراجعته وشفاعته لا ينفي النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب معلوم
فشفاعته صلى الله عليه وسلم كانت سببا للنسخ لا مبطلة لحقيقته ولكن المنسوخ
ما ذكرناه من حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ وحكم الصلوات في خاصته
واما امته فلم ينسخ عنهم حكم اذ لا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله الى المامور

والوجه الثاني ان يكون هذا خبرا لا تعبدا اذا كان خبرا لا يدخله النسخ ومعنى الخبر انه
صلى الله عليه وسلم اخبره ربه ان على امته خمسين صلاة ومعناه انها في اللوح المحفوظ
خمسون فتاولها صلى الله عليه وسلم على انها خمسون بالفعل فبينها له ربه عز وجل
عند مراجعته انها في الثواب لا في العمل ومنها وجوب الصلوات الخمس والباب معقود
لهذا وقال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسرا وقال ابن اسحاق
ثم ان جبريل عليه السلام اتى فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء زمزم فتوضأ
جبريل عليه السلام ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيد خديجة
رضي الله عنها ثم اتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل عليه السلام ثم صلى هو وخديجة
ركعتين كما صلى جبريل عليه السلام وقال نافع بن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسرا فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة
مفروضة قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت حضور
وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه وثلثه ومنها ان ارواح المومنين يصعد
بها الى السما ومنها ان اعمال ابن ادم الصالحة تسر ادم واعمالهم السيئة تسوءه
ومنها انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حسن لقايه وباكرام النازل وان يلاقيه
باحسن صفاته واعمها بجميل الثنا عليه ومنها ان اوامر الله تعالى تكتب باقلام شتى
وان العلم ينبغي ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه
ومنها ان ما قضاه واحكمه من اثار معلومه واجال مكتوبه وشبه ذلك مما لا يبدل
لديه وما ينسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه يمحو الله ما يشا الاسيلة والاجوبة
منها ما قيل ما وجه اعتنا موسى عليه السلام في هذه من بين ساير الانبيا عليهم
السلام الذين راهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا واجيب لما وردانه قال
يا رب اجعلني من امة محمد صلى الله عليه وسلم لما راى من كراماتهم على ربهم فكان اعتناوه
بابراهيم واشفاقه عليهم كما يعتني بالقوم من هو منهم وقال الداودي انما كان ذلك
من موسى عليه السلام لانه اول من سبق اليه حين فرضت الصلاة فجعل الله في قلب
موسى عليه السلام لانه اول من سبق اليه حين فرضت الصلاة فجعل الله في قلب
موسى عليه السلام من ذلك ليتم ما سبق من علمه عز وجل ومنها ما قيل ما يعني
الصلاة عشر بعد عشر واجيب ليس الخلق يحضر قلبه في الصلاة من اولها الى
اخرها وقد جا انه يكتب له ما حضر قلبه منها وانه يصلي فيكتب له نصفها وربعها حتى
انتهى الى عشرين ووقف فهي خمس في حق من يكتب له عشرها وعشر في حق من يكتب
له اكثر من ذلك وخمسون في حق من كملت صلاته بما يلزمه من تمام خشوعها وكمال
سجودها وركوعها ومنها ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف راى الانبيا في
السموات ومقرهم في الارض واجيب بان الله تعالى تشكل ارواحهم على هيئة
صور اجسادهم ذكره ابن عقيل وكذا ذكره ابن التين وقال وانما تعود الارواح
الى الاجساد يوم البعث الا عيسى عليه السلام لم يمت وهو ينزل الى الارض
قلت الانبيا احيا فقد راهم النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وقد مر على موسى
عليه السلام وهو قايم يصلي في قبره وراه في السما السادسة ومنها ما قيل ما
الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم عين من الانبيا ادم وادريس وابراهيم وموسى
وعيسى في حديث هذا الباب وغيره ذكره ذكر ايضا يحيى ويوسف وهارون

وهم

وهم ثمانية واجيب اما ادم عليه السلام فانه خرج من الجنة بعداوة ابليس عليه
اللعنة له وغيلته فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم خرج من مكة باذى قومه له
ولمن اسلم معه وايضا فان الله تعالى اراد ان يعرض على نبيه صلى الله عليه وسلم
بنيه من اهل اليمين واهل الشمال ليعلم بذلك اهل الجنة واهل النار وايضا
فان ادم ابو البشر وابو الانبيا المرسلين وكنيته ابو البشر ايضا وقيل ابو محمد
وروى ابن عساكر من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اهل الجنة ليس لهم كنى الا
ادم فانه يكنى ابا محمد ومن حديث كعب الاحبار ليس لاحد من اهل الجنة لحية الا
ادم فان له لحية سودا الى سرته وذلك لانه لم يكن له لحية في الدنيا وانما كانت
اللحى بعد ادم ثم قيل ان اسم ادم سرياني ولكنه مشتق وقيل نقيل افعل من
الادمة وقيل من لفظ الاديم لانه خلق من اديم الارض وقال النضر بن شميل
سمي ادم لبياضه وذكر محمد بن علي ان الادم من الظبا الطويل القوايم وفي
حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق ادم على صورته طوله ستون ذراعا
فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله من صلبه عشرون بطنا وعمر الف سنة
ولما اهبط من الجنة هبط بسرنديب من الهند على جبل يقال له نوذ ولما حضرته
الوفاة اشتهى قطف عنب فانطلق بنوه ليطلبوه فلقيتهم الملايكة فقالوا اين
تريدون قالوا ان ابانا اشتهى قطفا قالوا ارجعوا قد كفيتموه فرجعوا فوجدوه
قد قبض فغسلوه وحنطوه وكفنوه وصلى عليه جبريل عليه السلام والملايكة
خلفه وبنوه خلفهم ودفنوه وقالوا هذه سنتكم في موتاكم ودفن في غار يقال
له غار الكنز في ابي قبيس فاستخرجه نوح في الطوفان واخذه وجعله في تابوت
ورفعه في السفينة فلما ذهب الما رده عليه السلام الى مكانه واما ادريس عليه
السلام فانه كان اول من كتب بالقلم وانتشر منه بعده في الدنيا فكذلك نبينا صلى
الله عليه وسلم كتب الى الافاق وسمي لدرسه الصحف الثلاثين التي انزلت
عليه فقيل انه وخنوخ ويقال اخنوخ ويقال اخنخ بن يرد بن مهليل
ابن قينن بن يانش بن شيث بن ادم عليه السلام قال الجويني اسم امه بره وخنوخ
سرياني وتفسيره بالعربي ادريس قال وهو هو خنوخ وقد قيل انه الياس
وانه ليس بجد لنوح ولا هو في عمود هذا النسب ونقله السهيلي عن ابن العربي
ويستشهد بحديث الاسراء حيث قال فيه مرحبا بالاخ الصالح ولو كان في
عمود النسب لقال له كما قال ابراهيم والابن الصالح وذكر بعضهم ان ادريس
كان نبيا في بني اسرايل فان كان كذلك فلا اعتراض وقال النووي يحتمل انه
قاله تلطفا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا والانبيا اخوة والمومنون اخوة وقال
ابن المنير اكثر الطرق على انه خاطبه بالاخ قال وقال لي ابن ابي الفضل صحت
لي طريق انه خاطبه فيها بالابن الصالح وقال المازري ذكر المورخون ان ادريس
ارسل لم يصح قول من العلما انه نوح لاخبار نبينا صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح ايتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى الارض وان لم يقم دليل جاز
قال وصح ان ادريس كان نبيا ولم يرسل قال السهيلي وحديث ابي ذر الطويل
يدل على ان ادم وادريس رسولان قلت حديث ابي ذر اخرجه ابن حبان في صحيحه
رفع الى السما الرابعة وراه صلى الله عليه وسلم فيها ورفع وهو ابن ثلثماية

وخمس وستين سنة **واما** ابراهيم عليه السلام فان نبينا صلى الله عليه وسلم راه مسندا
ظهره الى البيت المعمور فكذلك حال نبينا كان في جهة البيت واختتام عمره بذلك
نظير لغاية ابراهيم في اخر السموات ومعنى ابراهيم اب راحم وكنيته ابو الضيفان
قيل انه ولد بغوطة دمشق ببرزة في جبل قاسيون والصحيح انه ولد بكوثا من اقليم بابل
العراق وكانت بينه وبين نوح عدة قرون وقيل ولد على راس الفي سنة من خلق ادم
عليه السلام وذكر الطبري ان ابراهيم عليه السلام انما نطق بالعبرانية حين عبر النهر
فارا من النمرود عليه اللعنة وقال النمرود للذين ارسلهم وراه في طلبه اذا وجدتم
من يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا
وذلك حين عبر النهر فارا من النمرود عليه اللعنة وقال النمرود للذين ارسلهم
وراه في طلبه اذا وجدتم من يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول
الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية بذلك **قلت** المراد من
هذا النهر هو الفرات وبلغ ابراهيم مايتي سنة وقيل ينقص خمسة وعشرين ودفن
بالبلدة المعروفة بالخليل **واما** موسى عليه السلام فان امره ال قهر الجبابرة واخرجهم
من ارضهم فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم حاله مثل ذلك حيث فتح مكة وقهر المتجبرين
المستهزيين من قريش وموسى هو ابن عمران بن قاهث بن يصهر بن لاوب بن يعقوب
عليه السلام **واما** عيسى عليه السلام فان اليهود لعنهم الله راموا قتله فرفعه الله اليه
فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم فان اليهود ارادوا قتله حين سموا الشاة فنجاه الله
تعالى من ذلك واسم عيسى عبراني وقيل سرياني **واما** يحيى عليه السلام فان نبينا
صلى الله عليه وسلم اراه مع عيسى في السما وانه راى من اليهود ذما لا يوصف حتى ذبحوه
فكذلك نبينا راى من قريش ما لا يوصف ولكن الله تعالى نجاه منهم **واما** يوسف
عليه السلام فانه لما عفى عن اخوته حيث قال لا تثريب عليكم اليوم الاية فكذلك
نبينا صلى الله عليه وسلم عفى عن قريش يوم فتح مكة **ومنها** هارون عليه السلام
فانه كان محببا الى بني اسرايل حتى ان قومه كانوا يوثرونه على موسى عليه السلام
فكذلك كان نبينا صلى الله عليه وسلم محببا عند ساير الخلق **ومنها** ما قيل ان قوله
في الحديث لم يثبت كيف منازلهم تخالف كلمة ثم التي للترتيب **واجيب** بانه اما
ان انسالم يرو هذا الحديث الاعن ابي ذر واما ان يقال لا يلزم منه تعيين منازلهم
لبقا الابهام فيه لان بين ادم وابراهيم ثلاثة من الانبيا واربعة من السموات
وخمسة اذ جاء في بعض الروايات وابراهيم في السما السابعة **ومنها** ما قيل في قوله
تعالى ما يبدل القول لدي لم لا يجوز ان يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدل
الى اقل من ذلك **واجيب** بانه لا يناسب لفظ استحييت من ربي **فان قيل**
لم يبدل القول لداه حيث جعل الخمس خمسين **واجيب** بان معناه فلا يبدل
الاخبارات مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات اذ لا يبدل القضا المبرم
ولا القضا المعلق الذي يمحو الله ما يشا منه ويثبت منه اذ معناه لا يبدل القول
بعد ذلك **ومنها** ما قيل الاسرا كان ليلا فما الحكمة في كونه ليلا **واجيب**
باوجه الاول انه وقت الخلوة والاختصاص ومجالسة الملوك ومواشة من مجانسة
نهارا وهو وقت مناجاة الاحبة الثاني ان الله تعالى اكرم جماعة من انبيايه
بانواع الكرامات قال الله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام فلما جن عليه

الليل

الليل راى كوكبا وفي قصة لوط عليه السلام فاسر باهلك بقطع من الليل وفي يعقوب
عليه السلام سوف استغفر لكم ربي وكان اخر دعايه وقت السحر من ليلة الجمعة
وقرب موسى عليه السلام نجيا ليلا وذلك قوله اذ قال لاهله امكثوا اني انست نارا
وقال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وقال له لما امره بخروجه من حم بني اسرايل
فاسر بعبادي ليلا انكم متبعون واكرم نبينا ايضا بالاسرا ومنها انشقاق القمر
وايمان الجن به ورأى الصحابة اثارنيرانهم كما ثبت في صحيح مسلم وخرج الى الغار ليلا
الثالث ان الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار في غير ما اية فقال وجعلنا الليل
والنهار ايتين وقوله ولا الليل سابق النهار وليلة النحر تغني عن الوقوف
نهارا ٥ الرابع ان الليل اصل ولهذا كان اول الشهور وسواده يجمع ضو البصر
ويجد كليل النظر ويستلذ فيه بالسمر ويتحلى فيه وجه القمر ٥ الخامس انه كل
ليل الا ومعه نهار وقد يكون نهارا بلا ليل وهو يوم القيامة الذي مقداره
خمسين الف سنة ٥ السادس محل استجابة الدعا والغفران والعطا **فان قلت**
ورد في الحديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة او يوم الجمعة **قلت** قالوا ذلك
بالنسبة الى الايام **قلت** ليلة القدر خير من الف شهر وقد دخل في هذه الليلة
اربعة الاف جمعة بالحساب الجملي فقابل هذا الفضل الخفي ٥ السابع ان اكثر اسفاره
صلى الله عليه وسلم كان ليلا وقال عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ٥ والثامن
لينتفي عنه ما ادعته النصارى في عيسى عليه السلام بما رفع نهارا من النبوة تعالى الله
عن ذلك ٥ التاسع لان الليل وقت الاجتهاد للعبادة وكان صلى الله عليه وسلم قام
حتى تورمت قدماه وكان قيام الليل في حقه واجبا وقال في حقه يا ايها المزمل قم الليل
الا قليلا فلما كانت عبادته ليلا اكثر اكرم بالاسرا فيه وامره بقوله ومن الليل فتهجد
به ٥ العاشر ليكون اجر المصدق به اكثر ليدخل فيمن امن بالغيب دون من عاينه
نهارا **ومنها** ما قيل انه ذكر في هذا الحديث ان صدره غسل بما زمزم وقبله بالثلج
ولا يثلج اليقين الى قلبه وهذه لدخول القدسية وقيل فعل به ذلك في حال صغره
ليصير قلبه مثل قلوب الانبيا عليهم السلام في الانشراح والثانية ليصير حاله
مثل حال الملايكة **ومنها** ما قيل ما كانت الحكمة في الاسرا **واجيب** بانه انما كان
للمفاجاة ولهذا كان عن غير مواعدة وهذا ارفع واعظم وكان التكلم في موسى
عن مواعدة وموافاة فاين ذاك من هذا وشتان ما بين المقامين وبين من كلم
على الصور وبين من دعي الى اعالي البيت المعمور وبين من سخرت له الريح مسيرة
شهر وبين من ارتقى من العرش الى العرش في ساعة زمانية **ومنها** ما قيل انه
صلى الله عليه وسلم عرج به على دابة يقال لها البراق وثبت ذلك بالتواتر وما
الحكمة في ذلك وكان الله قادرا على رفعه في طرفة عين بلا براق **واجيب** بان
ذلك للناس بالمعتاد والقلب الى ذلك اميل وعرج به لكرامة الراكب على غيره
ولذلك لم ينزل عنه على ما جا في حديث حذيفة ما زايل ظهر البراق حتى رجع
وانما لم يذكر في الرجوع للعلم به لقرينة الصعود وسمي براقا لسرعته تشبيها
ببراق السحاب وكانت بغلته صلى الله عليه وسلم بيضا اي شهبا فكذلك
كان البراق **وفيه اسيلة الاول** كون البراق على شكل البغل دون الخيل
مع ان الخيل افضل واحسن والحواب كان الركوب في السلم والامن لا في

الخوف والاسرا عنه عادة وللتحقيق ثباته وصبره فلذلك كان صلى الله عليه وسلم ركب بغلته في الحرب في قصة حنين لتحقيق ثباته وصبره فلذلك كان صلى الله عليه وسلم لتحقيق ثباته في مواطن الحرب واما ركوب الملايكة الخيل فلان المعهود بالخيل في الحروب وما الطف من البغال واستدار احسن من الخيل في الوجوه التي ذكرناها **الثاني** استصعاب البراق لماذا كان والجواب كان تهاونا هو لركوبه صلى الله عليه وسلم وقول جبريل عليه السلام المحمد تستصعب تحقيق للحال وقد ارفض عرقا من نسبة الجمال وقد قيل انه ركبه الانبيا قبله ايضا وقيل ان جبريل ركب معه لبعد عهده بالانبيا عليهم السلام وطول الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم وقيل قال جبريل عليه السلام لمحمد صلى الله عليه وسلم حين شمص به البراق لعلك يا محمد مسست الصفر اليوم يعني الذهب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما مسها الا انه امر بها فقال تبا لمن يعبدك من دون الله وما شمص الا لذلك ذكره السهيلي سمعت من بعض اساتي الكبار انما شمص ليعد له النبي صلى الله عليه وسلم بالركوب عليه اولا يوم القيامة فلما وعد له قر **ومنها** ما قيل ما معنى قوله وغشيها الوان لا ادري ما هي اجيب كان هذا كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما وقيل فراش من ذهب وقيل لعله مثل ما يغشى الانوار والذي ينبعث منها ويتساقط على موضعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفايها واضافتها في نفسها **ومنها** ما قيل كيف تصور الصعود الى السموات وما فوقها والجسم الانساني كيف قال هذا **اجيب** بان الارواح اربعة اقسام الاول الارواح الكدرة بالصفات البشرية وهي ارواح العوام غلبت عليها القوى الحيوانية فلا تقبل العروج اصلا والثاني الارواح التي لها كمال القوة النظرية للبدن باقتباسات العلما وهذه ارواح العلما والثالث الارواح التي لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرتاضين اذا كسروا قوى ابدانهم بالارتياض والمجاهدة والرابع الارواح التي حصل كمال القوتين هذه غاية الارواح البشرية وهم الانبيا والصديقون فكلما ازداد قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم من الارض ولهذا لما كان الانبيا صلوات الله عليهم قويت فيهم هذه الارواح عرج بهم الى السما واكملهم قوة نبينا صلى الله عليه وسلم فعرج به الى قاب قوسين او ادنى **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة كلهم قد ذكروا وعبد الله بن يوسف التنيسي ومالك بن انس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني وهذا من مراسيل عايشة رضي الله عنها لانها لم تدرك القصة ويحتمل ان يكون اخذ ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر وعلى كل حال فهو حجة لان هذا مما لا مجال للراي فيه **ذكر تعدد موضعه ومن خرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الهجرة عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة

ركعتين

ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن صالح بن كيسان به **ذكر معناه وما يستنبط منه قولها** فرض الله اي قدر الله والفرض في اللغة التقدير هكذا فسره ابو عمر **قوله** الصلاة اي الصلاة الرباعية وذلك لان الثلاثية وتر صلاة النهار واشار الى ذلك في رواية احمد من حديث ابن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة الخ وفيه الا المغرب فانها كانت ثلاثا وذكر الداودي ان الصلوات زيدت فيها ركعتان ركعتان وزيدت في المغرب ركعة في سنن البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عايشة قالت ان اول ما فرضت ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زاد ركعتين غير المغرب لانها وتر وصلاة الغداة قالت وكان اذا سافر صلى الصلاة الاولى ركعتين **قوله** ركعتين ركعتين بالتكرار ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان تكرر الاسم المراد تقسيم الشي عليه ولولاه لكان فيه ايهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط وانتصاب ركعتين على الحالية والتكرار في الحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى ونظيره قولك هذا مز اي قايم مقام الحلو والحامض **قوله** وزيد في صلاة الحضر يعني زيد فيها حتى تكملت خمسا فتكون الزيادة في عدد الصلوات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسرا لان الصلاة قبل الاسرا كانت صلاتين قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها يشهد له قوله سبحانه وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وقاله ابو اسحاق الحربي ويحيى بن سلام وقال بعضهم يجوز ان يكون معنى فرضت الصلاة اي ليلة الاسرا حين فرضت الصلوات الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك فتكون الزيادة في عدد الركعات وهذا هو المروي عن بعض رواة هذا الحديث عن عايشة وممن رواه هكذا الحسن والشعبي ان الزيادة في الحضر كانت بعد الهجرة بعام او نحوه وقد ذكر البخاري من رواية معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت فرضت الصلاة الحديث وقد ذكرناه عن قريب وقال بعضهم فرضت الصلاة ركعتين بعد ان اختار المسافر ان يكون فرضه ركعتين فله ذلك وان اختار ان يكون اربعا فله ذلك وقيل يحتمل ان يريد بقولها فرضت الصلاة اي قدرت ثم تركت صلاة السفر على هيئتها لمن اراد الاقتصار عليها فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار واحتج اصحابنا بهذا الحديث اعني قول عايشة رضي الله عنها المذكور في هذا الباب على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة وبما رواه مسلم ايضا عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ورواه الطبراني في معجمه بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا وبما رواه النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى

عن عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر
ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم
ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقدح بشي **فان قلت** قال النسائي فيه انقطاع
لان ابن ابي ليلى لم يسمعه من عمر رضي الله عنه **قلت** حكم مسلم في مقدمة كتابه
بسماع ابن ابي ليلى من عمر وصرح في بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده
عن الحسين بن واقد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت ان عبد الرحمن بن ابي ليلى
حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فذكره وقال الشافعي ومالك واحمد القصر
رخصة واحتجوا بحديث اخرجه ابو داود باسناده عن يعلى بن امية قال
قلت لعمر بن الخطاب اقصر الناس الصلاة اليوم وانما قال الله عز وجل ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم وقال
الدارقطني اسناده صحيح وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو ودلهم بن صالح
والمغيرة بن زياد وثلاثتهم ضعفاء عن عطاء عن عايشة قال والصحيح عن عايشة
موقوف والجواب عن الحديث الاول انه حجة لنا لانه امر بالقبول فلا يبقى له
خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب **فان قلت** المتصدق عليه يكون مختارا
في قبول الصدقة كما في المتصدق من العباد **قلت** معنى قوله تصدق الله بها
عليكم حكم عليكم لان التصدق من الله فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط
كالعفو من الله والجواب عن الحديث الثاني انه معارض بحديث اخرجه البخاري
ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم
يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واليه
ذهب علماء اكثر السلف وفقهاء الامصار الى ان القصر واجب وهو قول عمر وعلي
وابن عمر وجابر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة
وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من صلى في السفر اربعا وعن مالك يعيد ما دام في
الوقت وقال احمد السنة ركعتان وقال مرة اخرى انا احب العافية من هذه المسالة
قال الخطابي والاولى ان يقصر المسافر الصلاة لانهم اجمعوا على جوازها اذا قصر
واختلفوا فيها اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف وسقط بهذا كله ما قاله
بعضهم ويدل على انه اي القصر رخصة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق
الله بها عليكم وقال ايضا احتج مخالفهم اي مخالف الحنفية بقوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة لان القصر انما يكون من شي اطول منه **قلت**
الجواب عنه ان المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الاوصاف من ترك القيام
الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق
ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا
قصر الاوصاف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في النص رفع توهم النقصان
في صلاتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان في

صلاتهم

صلاتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم
وقال هذا القايل ايضا والزموا الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض راي الصحابي
روايته فالعبرة بما روى لانه ثبت عن عايشة انها كانت تتم في السفر **قلت** قاعدة
الحنفية على اصلها ولا يلزم من اتمام عايشة في السفر النقض على القاعدة لان عايشة
رضي الله عنها كانت ترى القصر جايزا والاتمام جايزا فاخذت باحد الجايزين وانما يرد
على قاعدتنا ما ذكروه ان لو كانت عايشة تمنع الاتمام وكذلك الجواب في اتمام عثمان
رضي الله عنه وهذا هو الذي ذكره المحققون في تاويلهما وقيل كان عثمان امام المومنين
وعايشة امهم فكانهما كانا في منازلهما وابطل بانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك
منهما وقيل لان عثمان تاهل بمكة وابطل بانه صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر وقيل
فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان
ابدا حضرا وسفرا وابطل بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم بل اشتهر امر الصلاة في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان
نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطل بان الاقامة بمكة حرام على المهاجرين
فوق ثلاث وقيل كان لعثمان ارض بمنى وابطل بان ذلك لا يقتضي الاتمام
والاقامة **ص باب** وجوب الصلاة في الثياب **ش** اي هذا
باب في بيان وجوب الصلاة في الثياب والمراد ستر العورة وقال ابو الوليد بن
رشد في القواعد اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض باطلاق واختلفوا هل
هو شرط من شروط صحة الصلاة ام لا فظاهر مذهب مالك انها من سنن
الصلاة مستند لا بحديث عمرو بن سلمة لما تقلصت بردته فقالت امراة
غطوا عنا است قاريكم وعند بعضهم شرط عند الذكر دون النسيان وعند
ابي حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء واهل الحديث ان ذلك شرط في صحة الصلاة
فرضها ونفلها وانما قال في الثياب بلفظ الجمع كقولهم فلان يركب الخيول
ويلبس البرود وجه المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر في الباب السابق
فرضية الصلاة وذكر في هذا ان ذلك الفرض لا يقوم الا بستر العورة لانه
فرض مثلها **فان قلت** للصلاة شروط غير هذا فما وجه تخصيصه بالتقديم
على غيره **قلت** لانه الزم من غيره وفي تركه بشاعة عظيمة بخلاف غيره من
الشروط **ص** وقول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد **ش** هذا عطف على
قوله وجوب الصلاة والتقدير وفي بيان معنى قول الله عز وجل خذوا زينتكم اراد
بالزينة ما يواري العورة وبالمسجد الصلاة ففي الاول اطلاق اسم المحل على الحال
لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة نفسها وهي
عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا يصلون عراة ويقولون لا نعبد
الله في ثياب اذنبنا فيها نزلت لا يقال نزول الاية في الطواف فكيف يثبت
الحكم في الصلاة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا اللفظ
عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه ويقال خذوا
زينتكم من قبيل اطلاق المسبب على السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة
الشخص وقيل الزينة ما يتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن والستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عريانا فافهم من

هذا لستره للصلاة لا لاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلاته وان لم يكن عنده احد وقال بعضهم بعد قوله وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يشير بذلك الى تفسير طاوس قال فى قوله تعالى خذوا زينتكم قال الثياب **قلت** هذا تخمين وحسبان وليس عليه برهان وقد اتفق العلما على ان المراد منه ستر العورة وعن مجاهد وار عورتك ولو بعباءة وفى مسلم من حديث ابى سعيد مرفوعا لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة وعن المسور قال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة وفى صحيح ابن خزيمة عن عايشة يرفعه لا يقبل الله صلاة امراة حاضت الا بخمار وقال ابن بطال اجمع اهل التاويل على نزولها فى الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة وقال ابن رشد من حمله على الثوب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الردا وغيره من الملابس التى هى زينة مستندا لما فى الحديث انه كان رجال يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم عاقدى ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ومن حمله على الوجوب استدل بحديث مسلم عن ابن عباس كانت المراة تطوف بالبيت عريانة فتقول من يعيرنى تطوافا وتقول اليوم يبدو بعضه او كله فنزلت خذوا زينتكم **ص** ويذكر عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يزره ولو بشوكة **ش** هذا اخرجه ابو داود حدثنا القعنبى ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انى رجل اصيد افاصلى فى القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة واخرجه النساى ايضا **قوله** افاصلى الهمزة فيه للاستفهام فلذلك قال فى جوابه نعم اى نصلى **قوله** ولو بشوكة الباء فيه تتعلق بمحذوف تقديره ولو ان تزر بشوكة وهذه اللفظة فيما ذكره البخارى بالادغام على صيغة المضارع وفى رواية ابى داود بالفك على صيغة الامر من زر يزر من باب نصر ينصر ويجوز فى الامر الحركات الثلاث وفى الراء ويجوز الفك ايضا فهى اربعة احوال كما فى حد الامر ويجوز فى مضارعه الضم والفتح والفك وقال ابن سيدة الزر الذى يوضع فى القميص والجمع ازرار وزرور وازر القميص جعل له زرا وازره شد عليه ازراره قال ابن الاعرابى زر القميص اذا كان محلولا فشده وزر الرجل شد زره واورد البخارى هذا دلالة على وجوب ستر العورة واشارة الى ان المراد باخذ الزينة فى الاية السابقة لبس الثياب لا تزيينها وتحسينها وانما امر بالزر ليامن من الوقوع عن بدنه وعن وقوع نظره على عورته فى زيغة حالة الركوع ومن هذا اخذ محمد بن شجاع من اصحابنا ان من نظر الى عورته من زيقه تفسد صلاته كما ذكرناه عن قريب **ص** وفى اسناده نظر **ش** اى وفى اسناد الحديث المذكور نظر وجه النظر من جهة موسى بن ابراهيم وزعم ابن القطان ان موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى وهو منكر الحديث فلعل البخارى اراده فلذلك قال فى اسناده نظر وذكره معلقا بصيغة التمريض ولكن اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن نصر بن على عن عبد العزيز عن موسى بن ابراهيم قال سمعت سلمة وفى رواية وليس على الا قميص واحد او جبة واحدة فازره قال نعم ولو بشوكة قال نعم ولو بشوكة ورواه ابن حبان ايضا فى صحيحه عن اسحاق بن ابراهيم ثنا ابن ابى عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن ابراهيم عن عبد

الرحمن

٦١٩

الرحمن بن ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انى اكون فى الصيد وليس على الا قميص واحد قال فازره ولو بشوكة ورواه الحاكم فى مستدركه وقال هذا حديث مدنى صحيح فظهر بهذه الرواية ان موسى هذا كان موسى ذاك الذى لينه ابن القطان وفيه ضعف ايضا ولكنه دون ذلك روى الطحاوى ثنا ابن ابى داود قال ثنا ابن قتيبة قال ثنا الداوردى عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة ابن الاكوع وهذا اختلاف اخر وقال بعضهم من صحح هذا الحديث فقد اعتمد على رواية الداوردى **قلت** يجوز ان يكون وجه ذلك اعتمادا على رواية موسى بن ابراهيم المخزومى الاعلى رواية موسى بن ابراهيم التيمى والمخزومى هو موسى بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى وهذا هو الوجه فى تصحيح من صححه ويشهد لما قلنا رواية ابن حبان ولا يبعد ان يكون كل واحد من المخزومى والتيمى روى هذا الحديث عن سلمة بن الاكوع وحمل عنهما الدراوردى ورواه وقال هذا القايل ذكر محمد فيه شاذ **قلت** حكمه بشذوذه ان كان من جهة انفراد الطحاوى به فليس بشئ لان الشاذ من ثقة مقبول **ص** ومن صلى فى الثوب الذى يجامع فيه ما لم ير فيه اذى **ش** قال الكرمانى وهو من تتمة الترجمة وقال صاحب التوضيح وهذا منه دال على الاستكفاء بالظن فيما يصلى فيه لا القطع وقال بعضهم يشير الى ما رواه ابو داود والنساى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن ابى سفيان انه سال اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى **قلت** لما قاله الكرمانى وجه لانه اقتبس هذا من الحديث المذكور واراد به ادخاله فى ترجمة الباب الاول حديث سلمة بن الاكوع وقد مر والثانى حديث ام حبيبة اخرجه ابو داود قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية ابن حديج عن معاوية بن ابى سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى واخرجه النساى وابن ماجه الثالث حديث ابى هريرة رضى الله عنه فنذكره عن قريب **قوله** ما لم ير فيه اذى اسقط لفظة فيه من رواية المستملى والحموى وفى رواية اذا لم ير فيه دما والاذى النجاسة **ص** وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان **ش** وفى بعض النسخ وامر النبى صلى الله عليه وسلم ايضا اقتباس من حديث ابى هريرة رضى الله عنه وقد وصله البخارى فى الباب الثامن بعد هذا الباب قال بعثنى ابو بكر فى تلك الحجة فى موذنين يوم النحر نوذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على اشتراط ستر العورة فى الصلاة لانه اذا كان شرطا فى الطواف الذى هو يشبه الصلاة فاشتراطه فى الصلاة اولى واجدر وقال بعضهم اشار بذلك الى حديث ابى هريرة ولكن ليس فيه التصريح بالامر **قلت** قد ذكرت لك ان هذا اقتباس والاقتباس ههنا اللغوى لا الاصطلاحى لان الاصطلاحى هو ان يضمن الكلام شيا من القران او الحديث لا على انه منه وههنا ليس كذلك بل المراد ههنا اخذ

شي من الحديث والاستدلال به على حكم كما يستدل به من الحديث الماخوذ منه لحديث
ابي هريرة المذكور يدل على اشتراط ستر العورة في الصلاة بالوجه الذي ذكرناه
وهو يتضمن امر ابي بكر وامر ابي بكر بذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم واخذ
البخاري من ذلك التخصيص صورة امر فقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا يطوف بالبيت عريان واقتصر من الحديث على هذا لانه هو الذي يطابق ترجمة
الباب فافهم فانه دقيق لم يتنبه له احد من الشراح قوله ان لا يطوف بالنصب
لانه في الحديث الماخوذ منه عطف على المنصوب وهو قوله ان لا يحج بعد العام مشرك
ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن ام عطية قالت
امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين
ودعوتهم وتعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امراة يا رسول الله احدانا ليس لها
جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ش مطابقته للترجمة في قوله لتلبسها
صاحبتها من جلبابها لانه صلى الله عليه وسلم اكد باللبس حتى للعارية للخروج
الى صلاة العيد فاذا كان للخروج الى العيد هكذا فلاجل الفرض يكون بالطريق
الاولى وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب شهود الحايض العيدين
بما تم من هذا وتقدم الكلام فيه مستوفى ويزيد بن ابراهيم هو التستري
ابو سعيد البصري مات سنة احدى وستين ومائة ومحمد هو ابن سيرين
ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله امرنا بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام
عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
بضم الحاء وتشديد الياء جمع حايض قوله يوم العيدين وفي رواية المستملي
والكشميهني يوم العيد بالافراد قوله عن مصلاهن اي عن مصلى النساء
التي ليس تحيض وفي رواية المستملي عن مصلاهم بالتذكير على التغليب
وفي رواية الكشميهني عن المصلى بالافراد وهو بضم الميم وفتح اللام موضع
الصلاة قوله قالت امراة هذه المراة هي ام عطية وكنت به عن نفسها وفي
رواية قلت يا رسول الله احدانا قوله احدانا مبتدا اي بعضنا وخبره قوله
ليس لها جلباب وهو بكسر الجيم الملحفة قوله لتلبسها بالجزم ص وقال عبد
الله بن رجا ثنا عمران ثنا محمد بن سيرين ثنا ام عطية انها سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يحدث بهذا ش هذا التعليق وصله الطبراني حدثنا علي بن عبد العزيز
ابن رجا فذكره وفايدته تصريح محمد بن سيرين فتحديث ام عطية له وبطل بهذا
زعم بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية لانه تقدم
قبل روايته له عن حفصة اخته عنها ولهذا قال الداودي رواية ابن سيرين
عن ام عطية وعبد الله بن ابي رجا بالمد هو الغداني بفتح الغين المعجمة وتخفيف
الدال المهملة وبعد الالف نون نسبة الى غدانة وهو اشرس بن يربوع بن
حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم كذا وقع في اكثر الروايات عبد
الله بن رجا بدون النسبة ولكن المراد منه الغداني وقد وهم من قال انه
عبد الله بن رجا المكي وعمران المذكور هو القطان ص باب
عقد الازار على القفا في الصلاة ش اي هذا باب في بيان عقد المصلي ازاره
على قفاه والحال انه داخل في الصلاة والقفا مقصور مؤخر العنق يذكر

ويونث والجمع قفي مثل عصي جمع عصا وقد جاء اقفية على غير قياس ووجه
المناسبة بين البابين هذا والذي قبله وبين الابواب الخمسة عشر التي بعده
ظاهر لان الكل في احكام الثياب وهي باب ما يذكر في الفخذ وباب الصلاة في
المنبر والسطوح والخشب وباب الصلاة على الحصير وباب الصلاة على الخمرة
وباب الصلاة على الفراش فظاهرة جدا وبقي وجه تخلل باب اذا اصاب ثوب
المصلي امراته اذا سجد ووجه ذلك ان السجدة فيه كانت على الخمرة وفي الباب
الذي قبله كان على المنبر والسطوح وكل منهما مسجد بفتح الجيم فالمناسبة من هذه
الجهة موجودة على انا نقول ان هذه الوجوه التي ذكرناها اقناعية وليست
برهانية ولا سيما في مثل هذا بادنى شي كاف ص وقال ابو حازم عن سهل
صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على عواتقهم ش هذا
التعليق اخرجه المصنف مسندا في الباب الثالث وهو باب اذا كان الثوب ضيقا
عن مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال ثنا ابو حازم عن سهل ومطابقته للترجمة
ظاهرة وانما ذكر بعض هذا الحديث ههنا معلقا مع انه ذكره بتمامه في الباب
الثالث لاجل الترجمة المذكورة وذكر هذه الترجمة لتاكيد ستر العورة لانه
اذا عقد ازاره في قفاه وركع ولم تبد عورته وقال ابن بطال عقد الازار
على القفا اذا لم يكن مع الازار سراويل وابو حازم بالحاء المهملة والزاي
اسمه سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل هو ابن سعد الساعدي
ابو العباس الانصاري الخزرجي وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة في المدينة
قوله صلوا فعل ماض وعاقدي ازرهم فلما اضيف سقطت منه النون وهي
جملة حالية وفي رواية الكشميهني عاقدو ازرهم فعلى هذا هو خبر مبتدا محذوف
اي عاقدو ازرهم والازر بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وفي المحكم الازار
الملحفة والجمع ازرة وازر حجازية وازر تميمية وهو يذكر ويونث قال الداودي
سمي ازارا لانه يشد الظهر قال تعالى فازره وهي المئزر واللحاف والمقرم
والقرام والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب يذكر ويونث ص
حدثنا احمد بن يونس قال ثنا عاصم بن محمد قال ثنا واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر
قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب
فقال له قايل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت هذا ليراني احمق مثلك
واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد
الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي ابو عبد الله الكوفي وينسب
الى جده مات بالكوفة في ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومايتين وهو ابن
اربع وتسعين وقد تقدم ذكره في باب من قال ان الايمان هو العمل الثاني
عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثالث
واقد بن محمد اخو عاصم بن محمد وهو بكسر القاف وبالدال المهملة القرشي
العدوي العمري المدني الرابع محمد بن المنكدر التابعي المشهور تقدم في
باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه الخامس جابر بن عبد الله الانصاري

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين كوفى ومدنى
وفيه رواية الاخ عن الاخ وهما عاصم و واقد فانهما اخوان ابنا محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر كما ذكرناه وفيه رواية التابعى عن التابعى من طبقة واحدة وهما واقد
ومحمد بن المنكدر وهذا الطريق انفرد به البخارى **ذكر لغاته واعرابه قوله**
من قبل قفاه بكسر القاف وفتح البا الموحدة بمعنى الجهة وكلمة من تتعلق بقوله
عقده وهذه الجملة من محل الجملة لانها صفة لازار و **قوله** وثيابه موضوعة
جملة اسمية ونعت حالا **قوله** المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح
الجيم وفى اخره با موحدة وهو ثلاث عيدان تعقد روسها ويفرج بين قوايمها
يعلق عليها الثياب وفى المحكم المشجب خشبات موثقة منصوبة يوضع عليها
الثياب والجمع شجب والمشجب كالشجاب وهو الخشبات الثلاث الذى يعلق
عليها الراعى دلوه وسقاه وفى كتاب المنتهى فى اللغة يقال فلان مثل المشجب
من حيث المسته وجدته **قلت** المشجب يقال له السيبة فى لغة اهل الحضر وهى
بكسر السين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا الموحدة وفى اخره ها **قوله**
فقال له قايل ويروى قال له بدون الفا ووقع فى مسلم انه عبادة عن الوليد بن الصامت
قوله تصلى فى ازار واحد التقدير اتصلى بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار
قوله انما صنعت هذا ويروى انما صنعت ذلك واشار به الى ما فعله من صلاته وازاره
معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب **قوله** ليرانى اى لاين الجاهل وقوله
احمق بالرفع فاعله ومعناه الجاهل وهو صفة مشبهة من الحمق بضم الحا وسكون الميم
وهو قلة العقل وقد حمق الرجل بالضم حماقة فهو احمق وحمق ايضا بالكسر يحمق حمقا مثل
غنم غنما فهو احمق وامراة حمقا وقوم ونسوة حمق وحمقى وحماقى واحمقت الرجل
اذا وجدته احمق وحمقته تحميقا نسبته الى الحمق وحامقته اذا ساعدته على حمقه
واستحمقته اى عددته احمق وتحامقت فلانا اذا تكلفت الحماقة وقال ابن الاثير
وحقيقة الحمق وضع الشى فى غير موضعه مع العلم بقبحه **قوله** ومثلك بالرفع
صفة احمق ولفظه مثل وان اضيف الى المعرفة لا يتصرف لتوغله فى التنكير الا
اذا اضيف لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذلك وقع صفة لنكرة وهو
قوله احمق فان قلت اللام فى قوله ليرانى للتعليل والغرض فكيف وجه ارادة
الاحمق غرضا قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال صنعته ليرانى
الجاهل فينكر على بجهله فاظهر له جوازه وانما اغلظ عليه بنسبته الى الحماقة
لانكاره على فعله بقوله تصلى فى ازار واحد لان همزة الانكار فيه مقدرة على
ما ذكرنا **قوله** وايناا ستفهام يفيد النفى ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما
تقرر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **ذكر ما يستنبط منه** من ذلك
جواز الصلاة فى الثوب الواحد لمن يقدر على اكثر منه وهو قول جماعة الفقهاء
وروى عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود رضى الله عنه فروى ابن ابى
شيبة عنه لا يصلين فى ثوب وان كان اوسع ما بين السما والارض وقال
ابن بطال انه ابن عمر ان يتابع على قوله **قلت** فيه نظر لانه روى عن ابن مسعود
مثل قول ابن عمر كما ذكرنا وروى عن مجاهد ايضا لا يصلى فى ثوب واحد

الان

الا ان لا يجد غيره ثم عامة الفقها على خلافه وفيه الاحاديث الصحيحة عن جماعة
من الصحابة جابر وابى هريرة وعمرو بن ابى سلمة وسلمة بن الاكوع رضى الله
عنهم ومن ذلك ان العالم ياخذ بايسر الشى مع قدرته على اكثر منه توسعة
على العامة ليقتدى به ومن ذلك لا باس للعالم ان يصف احدا بالحمق اذا غاب
عليه ما غاب عنه علمه من السنة وفيه جواز التغليظ فى الانكار على الجاهل
ص حدثنا مطرف ابو مصعب قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الموالى عن محمد بن
المنكدر قال رايت جابرا رضى الله عنه يصلى فى ثوب واحد وقال رايت النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب **ش** هذه طريقة اخرى لحديث جابر رضى
الله عنه وفيها الرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم وان الصلاة فى ثوب واحد
وقعت من النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكرها لانها اوقع فى النفس واصرح
فى الرفع من الطريقة الاولى وقال الكرمانى فان قلت كيف دلالة هذا
الحديث على الترجمة **قلت** اما انه مخروم من الحديث السابق واما انه يدل
عليه بحسب الغالب اذ لو لا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا وانكر بعضهم
على الكرمانى فى هذا السوال وجوابه وقال لو تامل لفظه وسياقه بعد
ثمانية ابواب لعرف اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور
هناك لا من السابق ولا ضرورة لما ادعاه من العلية فان لفظه وهو
يصلى فى ثوب ملتحفا به وهى قضية اخرى كان الثوب فيها واسعا فالتحف
به وكان فى الاولى ضيقا فعقده **قلت** ما هو مخروم من الحديث السابق
ولا هو طرف من الحديث المذكور فى الباب الثامن بل كل واحد حديث
مستقل بذاته ومطرف بضم الميم وفتح الطا وكسر الرا المهملتين وفى اخره
فا ابن عبد الله بن سليمان الاصم ابو مصعب المدنى مولى ام المومنين
وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومايتين وعبد الله هو ابن زيد
بن ابى الموالى بفتح الميم على وزن الجوارى وفى بعض النسخ الموالى بدون
اليا **ص باب** الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به **ش** اى هذا
باب فى بيان صلاة من يصلى فى الثوب الواحد حال كونه ملتحفا به والالتحاف
لغة التغطى وكل شى تغطيت به فقد التحفت به وقال الليث اللحف تغطيتك
الشى باللحاف وقال غيره لحفت الرجل الحفه لحفا اذا طرحت عليه اللحاف
او غطيته بشى وتلحفت اتخذت لنفسى لحافا **ص** قال الزهرى فى حديثه
الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على
منكبيه **ش** اى قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى فى حديثه الذى رواه فى
الالتحاف عن سالم بن عمر عن عبد الله بن عمر قال راى عمر بن الخطاب رضى الله
عنه رجلا يصلى ملتحفا فقال له عمر رضى الله عنه حين سلم لا يصلين احد كم
ملتحفا ولا تشبهوا باليهود رواه الطحاوى عن ابن ابى داود عن عبد الله بن صالح
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم به ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه
حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه راى رجلا يصلى ملتحفا فقال لا تشبهوا باليهود ومن لم يجد
منكم الا ثوبا واحدا فليتزر به وكذا فى حديثه الذى رواه عن سعيد

عن ابي هريرة رواه احمد وغيره **قوله** المتوشح اسم فاعل من باب التفعل من توشح
يتوشح والتوشح بالثوب التغشي به والاصل فيه من الوشاح وهو شي ينسج عريضا
من ادم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها ويقال
فيه وشاح واشاح وقال ابن سيده التوشح ان يتوشح بالثوب ثم يخرج الايسر
من تحت يده اليمنى ثم يعقد بينهما على صدره وقد وشحه الثوب **قوله** وهو المخالف
اى المتوشح هو الذى يخالف بين طرفي الثوب واوضح ذلك بقوله وهو الاشتمال
على منكبيه والضمير يرجع الى التوشح الذى يدل عليه قوله المتوشح كما فى قوله
اعدلوا هو اقرب للتقوى والظاهر ان الزهرى لما فسر الملتحف بالمتوشح عند
رواية حديثه فيه اوضحه البخارى بقوله وهو المخالف الخ **ص** وقالت ام هانى رضى
الله عنها التحف النبى صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه
ش هذا التعليق رواه البخارى موصولا فى هذا الباب ولكن ليس فيه وخالف
بين طرفيه وفايدة ذكر هذا هى الاشارة الى ان ام هانى فسرت التحاف النبى
صلى الله عليه وسلم بثوب بقولها وخالف بين طرفيه وقال ابن بطال وفايدة
هذه المخالفة فى الثوب ان لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع **قلت** يجوز
ان تكون الفايدة ايضا ان لا تسقط اذا ركع واذا سجد وام هانى بالنون
وبالهمزة بنت ابى طالب القرشية الهاشمية اخته وقيل هند وقد تقدم ذكرها
ص حدثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى
سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله قد خالف بين طرفيه هو الالتحاف
اى الذى هو التوشح والاشتمال على المنكبين **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول**
عبيد الله بتصغير العبد بن موسى بن باذام ابو محمد العبسى مولاهم الكوفى
قال البخارى مات فى سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد مر فى باب دعاؤكم ايمانكم
الثانى هشام بن عروة **الثالث** عروة بن الزبير بن العوام **الرابع** عمر بن
ابى سلمة بضم العين واسم ابى سلمة عبد الله المخزومى ابو حفص ربيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة فى السنة الثانية من الهجرة وقبض
زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين **ذكر لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفى
ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى لان هشاما تابعى روى عن
ابيه وهو تابعى روى هو عن صحابى وهذا اسناد عال جدا يشبه سند الثلاثيات
ولو كان هشام يرويه عن صحابى لكان ثلاثيا حقيقة لانه يكون حينئذ بين
البخارى وبين الصحابى اثنين فيكون ثلاثيا وهنا بينه وبين الصحابى ثلاثة
فيشبه الثلاثى من جهة العلو وليس بثلاثى حقيقة **ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى من ثلاث طرق عن عبيد الله بن موسى
وعن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن اسماعيل واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا
عن يحيى بن يحيى وعن ابى كريب وعن ابى بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم
واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن الليث والنسائى عن قتيبة عن مالك
وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع الكل عن هشام بن عروة عن ابيه

به وبقية

به وبقية الكلام ظاهرة **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن هشام قال حدثنى ابى
عن عمر بن ابى سلمة انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت
ام سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه **ش** هذه طريقة اخرى فى الحديث المذكور
ولكنه انزل درجة من الطريقة الاولى وفايدة هذه الطريقة ان فيها التصريح
عن عمر بن ابى سلمة انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد وفيها
زيادة وهى قوله فى بيت ام سلمة وفايدة هذه الزيادة تعيين المكان الذى
يريد التصريح المذكور ورجاله المذكورون قد مروا غير مرة ويحيى هو القطان
وام سلمة ام المومنين واسمها هند بنت ابى امية وقد مرت غير مرة وهى ام
عمر بن ابى سلمة المذكور **ص** حدثنا عبيد الله بن اسماعيل قال ثنا ابو اسامة
عن هشام عن ابيه ان عمر بن ابى سلمة اخبره قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه
ش هذه طريقة اخرى فى الحديث المذكور بالنزول عن عبيد بضم العين
مصغرا ابن اسماعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهبارى
بفتح الها وتشديد البا الموحدة الكوفى مات سنة خمس ومائتين يروى عن
ابى اسامة حماد بن اسامة وقد تقدم فى باب فضل من علم وفى هذه الطريق
زايدتان ليستا فى الطريقتين الاولين احداهما ان فيها تصريح هشام عن
ابيه بان عمر اخبره وفى الطريقتين الاولين العنعنة والاخرى فيها لفظ
ذكر الاشتمال وهو فى الحقيقة تفسير قوله من خالف بين طرفيه والقى طرفيه
على عاتقيه واخرج الطحاوى هذا الحديث من اربع طرق صحاح الاولى عن ابى بكرة
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عمر بن ابى سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد
فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه **ط** الثالث عن ابن ابى داود قال ثنا ابن
ابى مريم وعبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد الخ ولفظه فى اخره
مخالفا بين طرفيه على منكبيه **ط** الرابع عن على بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن صالح
حدثنى الليث قال حدثنى يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل عن عمر بن
ابى سلمة قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا واخرجه
ابو داود عن قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد الخ ولفظه فى
اخره مخالفا بين طرفيه على منكبيه **ط** الرابعة عن على بن عبد الرحمن ثنا عبد
الله بن صالح حدثنى الليث قال حدثنى يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل
عن عمر بن ابى سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب
واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه **قوله** يصلى فى ثوب واحد
جملة فعلية فى محل النصب على انها مفعول ثان لقوله رايت **قوله** مشتملا على
النصب على الحال من الرسول هذه رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى
بالجر او الرفع فوجه الجر للمجاورة ووجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير
هو يشتمل به **قوله** فى بيت ام سلمة اما ظرف لقوله يصلى واما للاشتمال واما
لهما وقال ابن بطال التوشيح نوع من الاشتمال يجوز الصلاة به والفقهاء
مجمعون على جواز الصلاة فى ثوب واحد وقد روى عن ابن مسعود خلاف

ذلك **قلت** ذهب طاوس وابراهيم النخعي واحمد في رواية وعبد الله بن وهب من اصحاب
مالك ومحمد بن جرير الطبري الى ان الصلاة في ثوب واحد مكروه اذا كان
قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد يكره ايضا ان يصلي به
ملتحفا مشتملا به بل السنة ان يا تزر به واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم في صلاته اشتمال اليهود ورواه البيهقي ايضا وذهب جمهور اهل العلم
من الصحابة والتابعين الى ان الصلاة في ثوب واحد يجوز والذين ذهبوا
الى ذلك جماعة من الصحابة وهم ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدري
وعلي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك وخالد بن الوليد
وجابر بن عبد الله وعمار بن ياسر وابي بن كعب وعايشة واسماء وام هاني
رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وسعيد
ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وعكرمة
وابو حنيفة رضي الله عنهم ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد
في رواية واسحاق بن راهويه واخرون كثيرون واحتجوا في ذلك بالاحاديث
المذكورة في هذا الباب وقال الطحاوي تواترت الاحاديث وتتابعت بجواز الصلاة
في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره من الثياب واخرج في ذلك عن
احد عشر صحابيا وهم ابو هريرة وطلق بن علي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر
عمر بن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع وعبد الله بن عباس وابي بن كعب وابو سعيد
الخدري وانس بن مالك وام هاني رضي الله عنهم ولما اخرج الترمذي حديث
عمر بن ابي سلمة في الصلاة في ثوب واحد قال وفي الباب عن ابي هريرة وجابر
وسلمة بن الاكوع وانس وعمرو بن اسد وابي سعيد وكيسان وابن عباس
وعايشة وام هاني وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعبادة بن الصامت رضي الله
عنهم **قلت** وفي الباب ايضا عن حذيفة وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله
ابن انيس وعبد الله بن سرجس وعبد الله بن عبد الله بن المغيرة المخزومي
وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وابي امامة وابي
عبد الرحمن حاضنة عايشة وام حبيبة وام الفضل ورجل لم يسم فحديث ابي
هريرة عند البخاري وابي داود وحديث طلق بن علي عند ابي داود والطحاوي
وحديث جابر عند الطحاوي والبزار وحديث عبد الله بن عمر عند الطحاوي
وحديث عمرو بن ابي سلمة عند البخاري وغيره وحديث عبد الله بن عباس
عند الطحاوي وحديث ابي بن كعب عند ابن ابي شيبة والطحاوي وحديث
انس بن مالك عند احمد والطحاوي وحديث عمرو بن ابي اسد عند البغوي
في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده وحديث كيسان عند ابن ماجه
وحديث عايشة عند ابي داود وحديث عمار بن ياسر وحديث عبادة بن
الصامت عند الطبراني في الكبير وحديث حذيفة عند احمد وحديث عبد الله
بن ابي امية عند الطبراني في الكبير وحديث حذيفة عند احمد وحديث عبد
الله بن ابي امية عند الطبراني في الكبير وحديث عبد الله بن انيس

عند الطبراني ايضا وحديث عبد الله بن سرجس عنده ايضا وحديث عبد الله
ابن عبد الله بن المغيرة عند احمد وحديث علي بن ابي طالب عند الطبراني وحديث
معاذ عنده ايضا وحديث معاوية عنده ايضا وحديث ابي امامة عنده ايضا
وحديث عبد الرحمن حاضنة عايشة ايضا في حديث الاوسط وحديث ام حبيبة
عند احمد وحديث ام الفضل عنده ايضا وحديث الرجل الذي لم يسم عنده ايضا
فمن اراد ان يقف على متون احاديثهم باسانيدها فعليه بشرحنا في شرح معاني
الاثار **واما** الجواب عما احتجت به الطائفة الاولى من حديث عبد الله بن عمر
فهو ان ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الصلاة في ثوب واحد
اخرجه الطحاوي عن ابي بكرة عن روح عن زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الصلاة في ثوب واحد واخرج
الطحاوي عن ابي بكرة مثل ما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه فظهر من هذا
ان حديث ذاك في استعمال الافضل فبهذا يرتفع الخلاف بين روايتيه
وكذلك كل ما روي في هذا الباب من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على
الافضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه لا على التحريم **ص** حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
ان ابا مرة مولى ام هاني بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب
تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة رضي الله عنها ابنته تستره قال فسلمت عليه فقال من هذه فقالت
انا ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى
ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي
انه قاتل رجلا قد اجرته فلان ابن ابي هبيرة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني وذاك ضحى **ش** ذكر
رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله القرشي التيمي مات سنة
تسع وعشرين ومائة وابو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة
الافراد وفيه السماع وفيه القول وفيه ان رواته مدنيون وفيه ان ابا مرة
مولى ام هاني وذكر في باب العلم مولى عقيل وهو في نفس الامر مولى ام
هاني وينسب الى ولاء عقيل مجازا لاكثار الملازمة لعقيل **ذكر تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة وفي
الادب عن القعنبي واخرجه مسلم في الطهارة وفي الادب عن القعنبي
واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الطهارة
ايضا عن محمد بن رمح وعن ابي كريب وفي الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر
واخرجه الترمذي في الاستيذان عن اسحاق بن موسى عن معن عن مالك
به وفي السير عن ابي الوليد الدمشقي واخرجه النسائي في الطهارة
عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك وفي السير عن اسماعيل
ابن مسعود واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن رمح **ذكر معانيه**

واعرابه **قوله** عام الفتح اى فتح مكة **قوله** يغتسل جملة حالية و**قوله** فاطمة
تستره جملة اسمية حالية ايضا **قوله** فقلت انا ويروى قلت بدون الفا **قوله**
مرحبا منصوب بفعل مقدر تقديره رحبا وسعة **قوله** ثمان ركعات بكسر النون
وفتح اليا قال الكرمانى ثمانى ركعات بفتح النون **قلت** حينئذ يكون منصوبا
بقوله فصلى وقال الجوهرى هو فى الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير
السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم انهم فتحوا اوله لانهم يغيرون فى النسب وحذفوا
منه احدى يايى النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا فى المنسوب الى اليمن
فتثبت ياؤه عند الاضافة كما تثبت يا القاضى تقول ثمانى نسوة وتسقط
مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع **قوله** ملتحفا
نصب على الحال من الضمير الذى فى صلى **قوله** فلما انصرف اى من الصلاة
قوله زعم معناه هنا قال اوادعى **قوله** قال ابن امى وفى رواية الحموى ابن
ابى ولا تفاوت فى المقصود لانه اخ على رضى الله عنه من الاب والام
ولكن الوجه فى رواية ابن ابى تاكيد الحرمة والقرابة والمشاركة فى بطن
وذلك كما فى قوله تعالى حكاية عن هارون عليه السلام لموسى عليه السلام
قال يا ابن ام لا تاخذ بلحيتى **قوله** انه قاتل الخ لفظ قاتل اسم فاعل
من باب المفاعلة والمعنى انه عازم المقاتلة لانه لم يكن قاتلا حقيقة فى ذلك
الوقت ولكنه لما عزم على التلبيس بالفعل اطلقت عليه القاتل **قوله**
رجلا منصوب بقوله قاتل **قوله** قد اجرته جملة فى محل النصب لانها صفة
لرجلا وهو بفتح الهمزة بدون المد ولا يجوز فيه المد لانه اما من الجور فتكون
الهمزة فيه للسلب والازالة يعنى لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل
نحو اشتكيته اى ازلت شكايته واما من الجوار بمعنى المجاورة **قوله** فلان
ابن هبيرة يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه ضمير مسند محذوف
واما النصب فعلى انه بدل من رجلا او من الضمير المنصوب فى اجرته وهبيرة
بضم الها وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وبالرا ابن ابى وهب
ابن عمرو بن عايذ بن عمران المخزومى زوج ام هانى بنت ابى طالب شقيقة
على بن ابى طالب وهى ام سلمة عام الفتح وكان لهبيرة اولاد منها وهم
عمرو به وهانى ويوسف وجعدة وقد ذكرنا ان اسم ام هانى فاختة وكنيت
بها فى احدا ولادها المذكورين **قوله** فلان بن هبيرة فيه اختلاف كثير
من جهة الرواية ومن جهة التفسير يقفى التمهيد من حديث محمد بن عجلان
عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى مرة عن ام هانى قالت اتانى يوم الفتح
حموان لى فاجرتهما فجا على يريد قتلهما فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم
وهو فى قبة بالابطح باعلى مكة الحديث وفيه اجرنا من اجرت وامنا من امنت
وفى معجم الطبرانى اجرت حموى وفى رواية حموى ابن هبيرة وفى
رواية حموى ابنى هبيرة وقال ابو عمر فى حديث ابى النضر ما يدل على ان الذى
اجرته كان واحدا وفى هذا اثنين واما من جهة التفسير فقال ابو العباس
ابن سريج الرجلان هما جعدة ابن هبيرة ورجل اخر وكانا من الشردمة الذين
قاتلوا خالدا رضى الله عنه ولم يقبلوا الامان ولا القوا السلام فاجرتهما

ام هانى

ام هانى وكان من احمائها وروى الازرقى بسند فيه الواقدى فى حديث ام هانى هذا
انهما الحارث بن هشام وهبيرة بن ابى وهب وحزم بن هشام فى تهذيب السيرة
بان الذى اجرتهما ام هانى هما الحارث بن هشام وزهير بن ابى امية المخزوميان
وقال الكرمانى ارادت ام هانى ابنها من هبيرة او ربيبها كما ان الابهام فيه يحتمل
ان يكون من ام هانى او ان يكون الراوى نسى اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير
ابن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومى وقال بعضهم الذى
يظهر لى ان فى رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم
او كان فيه فلان قريب هبيرة فغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث
ابن هشام وزهير بن ابى امية وعبد الله بن ابى ربيعة يصح وصفه عم هبيرة
وقريبه لكون الجميع من بنى مخزوم **قلت** الاصوب والاقرب ان تقول فى توجيه
رواية ابى النضر فلان بن هبيرة ان يكون المراد من فلان هو ابن هبيرة من غير ام هانى
فنسى الراوى اسمه وذكره بلفظ فلان ويدل على صحة هذا رواية ابن عجلان
فى التمهيد ورواية الطبرانى فانهما تدلان على ان الذى اجرته ام هانى هو حموها
فان قلت المذكور فى رواية ابى النضر واحد وفى هذه الروايات اثنان **قلت**
لا يمنع ذلك لانه يحتمل ان يكون الراوى اقتصر على ذكر واحد منهما نسيانا كما اسم
اسمه نسيانا وقال ابن الجوزى كان ابن هبيرة منها اى جعدة وجوز ابو عمر
ان يكون من غيرها وهو الاصوب كما ذكرنا وقال بعضهم نقل ابو عمر من اهل
النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غيرها **قلت** لا يلزم من عدم ذكرهم ذلك
الا يكون له ابن من غيرها فان **قلت** قال هذا القايل جعدة معدود فيمن له رؤية
ولم يصح له صحبة وقد ذكر من حيث الرواية فى التابعين ورواية ابن حبان
وغيرها فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله فى صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا
حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولد ام هانى لم يهم على رضى الله عنه بقتله
لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها **قلت** كونه تابعيا
او صحابيا على ما فيه الاختلاف لا ينافى ما ذكرناه فيما قبل ذلك و**قوله** وكيف
يتهيأ الخ مجرد دعوى فيحتاج الى برهان فظهر مما ذكرنا ان قول الكرمانى ارادت
ام هانى ابنها من هبيرة وربيبها اقرب الى الصواب واوجه وقول بعضهم
والذى يظهر لى الخ بعيد فى ذلك وتصرف من عنده بغير وجه لان فيه
ارتكاب الحذف والمجاز والتقدير بشئ بعيد غير مناسب ومخالف لما ذكره
هولاء المذكورون انفا وهذا كله خلاف الاصل ومما يمجه من له يد فى النظر فى
فى الكلام **قوله** وذلك ضحى ويروى وذاك ضحى وهو اشارة الى ما ذكر ثم
من قولها فصلى ثمان ركعات اى كان ذلك وقت ضحى والدليل عليه ما فى رواية
احمد فى هذا الحديث وذلك يوم فتح مكة ويجوز ايضا ان يقال وذلك صلاة
ضحى والدليل عليه ما فى رواية ابى حفص بن شاهين ان ام هانى قالت يا
رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى وما رواه ابن ابى شيبة ثم صلى الضحى
ثمان ركعات وهذا الوجه هو الاصح وهذا ايضا يمنع التعرض فى ذلك بان قال
بعضهم هى صلاة الفتح وبعضهم قال صلاة الاشراق والدليل على ذلك ما فى
رواية مسلم ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى ذكر استنباط الاحكام

منها جواز تستر الرجال بالنساء ومنها جواز السلام من وراء الحجاب ومنها عدم الاكتفاء
بلفظة ان في الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما ذكر في الكفنية والنسب هنا ومنها
استحباب الترحيب بالزاير وذكر كنيته ومنها انه يدل على صلاة الضحى ومنها
انه يدل على صلاة الضحى ومنها انه ثمان ركعات ومنها جواز امان رجل حر او
امراة حرة لكافر واحد او جماعة ولم يجز بعد ذلك قتالهم الا ان يكون في ذلك
مفسدة ولا يجوز امان ذمي لانه متهم ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا
امان عبد عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد يجوز وهو
قول الشافعي وابي يوسف في رواية وفي رواية اخرى عنه مثل قول ابي حنيفة
ولو امن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال
فعلى الخلاف وان كان ماذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق ص
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب
واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لان السوال فيه عن الصلاة في الثوب الواحد جايزة على ما نقرره عن
قريب ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابن
شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع ذكر من اخرجه
غيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب الخ نحوه
وقال وحدثني حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس وحدثني
عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل
عن ابي خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك
والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن
ابي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه الطحاوي من ستة طرق واحمد
والدارمي والبيهقي وروى ابن حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعي عن
ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه واخرج ابو داود
عن مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن
طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبي
الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ازاره وطاوق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه
وسلم فلما ان قضى الصلاة قال اوكلكم يجد ثوبين واخرجه الطبراني وفي رواية
طابق قوله طاوق من قولهم طاوق الرجل بين الثوبين اذا ظاهر بينهما اي
لبس احدهما على الاخر وكذلك معنى طابق واخرج الطحاوي حديث طلق بن
علي هذا من طريقين احدهما عن حديث ابي هريرة سوا ذكر معناه قوله
ان سايلا وفي رواية الطحاوي عن ابي هريرة قال قام رجل فقال يا رسول الله
او يصلي في ثوب واحد او كلكم يجد ثوبين وفي رواية ابن ابي شيبة

عن ابي هريرة قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال
او لكلكم ثوبان وعلى كل التقدير بين السايل مجهول قوله اولكلكم ثوبان
الهمزة فيه للاستفهام وقال الكرماني فان قلت ما المعطوف عليه
بالواو قلت مقدر اي انت سايل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سوال
عن امثاله ولا ثوبين لكلكم اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة العام
وهذا التقدير على سبيل التمثيل قلت اللفظ وان كان لفظ الاستفهام
ولكن المعنى الاخبار كان يعلمه صلى الله عليه وسلم من حالهم في العدم وضيق الثياب
يقول فاذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة
عليكم فاعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة وقال القاضي عياض
قال النبي صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان او يجد ثوبين صيغته صيغة
الاستفهام وفي التقدير والاخبار عن معهود حالهم وضمنه دليل على الرخصة
وتنبيه على ان الثوب افضل واتم وهو المعهود عند اكثر العلما قلت
ذهب الطحاوي والباجي ايضا الى ان مفهومه التسوية بين الصلاة في الثوب
الواحد مع وجود غيره وعدمه في الاجزا وقال الخطابي لفظه استخبار ومعناه
الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقدير لما عنده هو
وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه استزادهم في هذا
علما وفقها ونقول اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت
الصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة
في الثوب الواحد جايزة وقال الطحاوي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب
الواحد لكرهت لمن لا يجد ثوبا واحدا لان حكم الصلاة في الثوب الواحد
جايزة وقال الطحاوي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لمن يجد
ثوبين لكره في الصلاة لمن لا يجد غيره وقال بعضهم وهذه الملازمة في مقام
المنع للفرق بين القادر وغيره والسوال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن
الكراهة قلت اخذ هذا القايل صدرا لكلام من كلام الطحاوي ثم عمل
فيه ولو اخذ جميع كلامه لما كان يجد الى ما قاله سبيلا ص باب
اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ش اي هذا باب فيه اذا صلى
الرجل الخ اي فليجعل بعضه على عاتقيه وفي بعض النسخ على عاتقه بالافراد
وفي بعضها فليجعل على عاتقه شيئا وفي المخصص من المنكبين الى اصل العنق
عاتقان وقال ابو عبيد هو مذكر وقد انث وقال ابو حاتم وليس بثبت
وزعموا ان هذا البيت مصنوع وهو لا صلح بيني فاعلموه ولا بينكم ما حملت عاتقي
والجمع عتق وعواتق وزاد في المحكم وعتق وعن اللحياني هو مذكر لا غير وفي الموعب
صح العنق من موضع الردا من الجانبين جميعا يقال له العاتق وقال ابو حاتم
روى من لا اثق به التانيث وسالت بعض الفصحا فانكر التانيث وقد انشدني
من لا اثق به بيتا ليس بمعروف ولا عن ثقة لا صلح بيني الخ وقال ابن [illegible]
قال ابو عبيد قال الاحمري العاتق يذكر ويونث وانشدنا لا
صلح بيني الخ وقال ابن الانباري عن الفرا مثله وفي الجامع هو يذكر وبعض
العرب يونث وانكره بعضهم وقال هذا لا يعرف واما يعقوب بن السكيت

فذكره مذكرا ومونثا من غير تردد وتبعه على ذلك جماعة منهم ابو نصر الجوهرى وقد انشد ابن عصفور فى ذكر الاعضا التى تذكر وتونث

وهاك من الاعضا ما قد عددته ... يونث احيانا وحينا يذكر
لسان الفتى والابط والعنق والقفا ... وعاتقه والمتن والفرس يذكر
وعندى الذراع والكراع مع المعا ... وعجز الفتى ثم القريض المحبر
كما كل نحوى حكى فى كتابه ... سوى سيبويه وهو فيه مكبر
يرى ان تانيث الذراع هو الذى ... اتى وهو للتذكير فى ذاك منكر

وقال صاحب دستور اللغة بديع الزمان باب الاسما الخالية من علامة التانيث والاسما التى اشترك فيها التذكير والتانيث وهى حدود ما يحتاج اسم ونيف وعلامة المشترك يجمعها قوله نظمها

عين يمين كف شمال اذن ... سن معا رجل يد
فتق ذراع اصبع ناب عجوز ... ساق كراع كبد
وحش جراد رحلها اروى شعير ... رندها ذكا طا وعتيد
ذود طباع خنصر روح سنبلا ... خيل اثان وصفانى المفرد

وذكر بعدها احد عشر بيتا على قافية البا الموحدة وسبعة ابيات اخرى على قافية اللام ص حدثنا ابو عاصم عن مالك عن ابى الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه شىء ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصرى المشهور بالنبيل وابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون وهو عبد الله بن ذكوان قوله لا يصلى باثبات اليا لانه نفى لان لا نافية ولا النافية لا تسقط شيا ولكن معناه النهى ونص ابن الاثير على اثبات اليا فى الصحيحين رواه الدارقطنى فى غرايب مالك بلفظ لا يصلى بغير يا على ان كلمة لا ناهية ورواه النسائى وقال ثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء زيادة نون التاكيد فى لا يصلى ورواه الاسماعيلى من طريق الثورى عن ابى الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود قال ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد متوشحا به فى حال وجود غيره ثم قال فقد يجوز ان يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها ويجوز ان يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا فى ذلك فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قد حدثنا قال ثنا ابراهيم قال انا مطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال ثنا جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صل حينئذ واستدل بهذا الحديث ان الاشتمال هو المقصود وانه هو الذى ينبغى ان يفعل فى الثياب التى يصلى فيها فاذا لم يقدر عليه لضيق الثوب اتزر به واحتجنا

ان ننظر فى حكم الثوب الواسع الذى نستطيع ان نتزر به ومشتمل هل يشتمل به او يتزر فكيف يفعل فاذا ابو بشر قد حدثنا عن سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء فنهى النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى الزناد عن الصلاة فى الثوب الواحد متزرا به وقد جا عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلى الرجل فى السراويل وحده ليس عليه غيره حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى زيد بن الحباب عن ابى المسيب عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فهذا مثل ذلك وهذا عندنا على الوجود معه لغيره وان كان لا يجد غيره فلا باس بالصلاة فى الثوب الصغير مونتزرا به فهذا تصحيح معانى هذه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب قوله ليس على عاتقه شىء جملة حالية بدون الواو ويجوز فى مثل هذا الواو وتركه قال الكرمانى هذا النهى للتحريم ام لا قلت ظاهر النهى يقتضى التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباى وجه حصل جاز قلت فيه نظر لان الاجماع منعقد على جواز تركه وقال احمد لا يجوز صلاة من قدر على ذلك وتركه ونقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز ونقل بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعى رحمه الله واختاره مع ان المعروف فى كتب الشافعية خلافه وقال الخطابى هذا امر استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب كان بعض طرفيه على بعض نسايه وهى نايمة ومعلوم ان الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه اذ كان لابد ان يبقى من الطرف الاخر منه القدر الذى يسترها وفى حديث جابر الذى يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شىء على العاتق ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة سمعته او كنت سالته قال سمعت ابا هريرة يقول اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المخالفة بين طرفى الثوب لا يتيسر الا بجعل شىء من الثوب على العاتق وقال بعضهم فى بعض طرق هذا الحديث فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو عند احمد من طريق معمر عن يحيى وعند الاسماعيلى وابى نعيم من طريق حسين عن شيبان ثم ادعى ان هذا اولى فى مطابقة الترجمة لان فيه التصريح بالمراد فالمصنف اشار اليه كعادته قلت دعوى الاولوية غير صحيحة لان الدلالة على المراد من الطريق الذى لهم من نفس الكلام المسوق اولى من الكلام الاجنبى عنه ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بضم الدال الثانى شيبان بن عبد الرحمن الثالث يحيى بن كثير ضد قليل الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس ابو هريرة رضى الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه الشك من يحيى بين السماع والسوال حيث قال او لا سمعته اى سمعت عكرمة ثم قال او كنت سالته يعنى سمعت منه اما بسوالى او بغير سوالى لا احفظ كيفية الحال واخرجه الاسماعيلى

عن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن ابي نعيم بلفظ سمعت او كتب به الي والشك
ههنا من السماع والكتابة وقال الاسماعيلي لا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى عن
عكرمة ورواه هشام وحسن المعلم ومعمر وزيد بن سنان كل قال عن عكرمة لم يذكر
خبرا ولا سماعا واخرجه ابو داود من حديث يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة بالعنعنة
من غير شك ولفظه اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه وفيه
الشهادة والسماع من ابي هريرة حيث قال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك اشارة الى حفظه واتقانه واستحضاره ذكر معناه قوله
في ثوب واحد لفظة واحد في رواية الكشميهني ورواية غيره في ثوب بدون
ذكر لفظ واحد قوله فليخالف بين طرفيه اي بين طرفي الثوب والمخالفة
بطرفيه على عاتقيه هو التوشيح وهو الاشتمال على منكبيه وانما امر بذلك ليبقا
على البدن وموضع الزينة وقال ابن بطال وفائدة المخالفة في الثوب ان لا
ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع قلت فائدة اخرى وهي ان لا يسقط اذا
ركع وهذا الامر للندب عند الجمهور حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صحت صلاته
وقال اذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج الى امساكه فيشتغل بذلك وتفوته سنة
وضع اليد اليمنى على اليسرى واحتج احمد بظاهر الحديث وشرط الوضع على
عاتقه عند القدرة وعنه انه تصح صلاته ولكنه يأثم بتركه ص باب
اذا كان الثوب ضيقا ش اي هذا باب فيه كيف يفعل المصلي اذا كان الثوب
ضيقا والضيق بفتح الضاد وتشديد اليا وجاز فيه تخفيف اليا وهو صفة مشبهة
واسم الفاعل في هذه المادة ضايق على وزن فاعل والفرق بينهما ان الصفة
المشبهة تدل على الثبوت واسم الفاعل يدل على الحدوث ص حدثني يحيى بن
صالح قال ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال سألنا جابر بن عبد الله
عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
فجئت ليلة لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه
فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال
الذي رأيت قلت كان ثوبا قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وان كان ضيقا الخ ذكر رجاله وهم اربعة
الاول يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحا المهملة وبالظا
المعجمة الحمصي الحافظ الثقة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين الثاني
فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون اليا اخر الحروف وبالحا المهملة تقدم في اول كتاب العلم
الثالث سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة الرابع جابر بن عبد الله
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع
وفيه العنعنة في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني ذكر
من اخرجه غيره هذا الحديث من افراد البخاري من طريق سعيد بن الحارث
واخرجه مسلم من حديث عبادة عن جابر مطولا وفيه اذا كان واسعا فخالف بين
طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك واخرجه ابو داود وكذلك قوله
على حقوك بفتح الحا المهملة وكسرها الازار والاصل فيه معقد الازار ثم سمي به
الازار للمجاورة وجمعه احق واحقا ذكر معناه واعرابه قوله في بعض

اسفاره

اسفاره عينه مسلم في روايته غزوة بواط بضم البا الموحدة وتخفيف الواو وبعد الالف
طا مهملة قال الصغاني بواط جبال جهينة في ناحية ذي خشب بين بواط
والمدينة ثلاث برد واكثر وقال ابن اسحاق جميع ما غزا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنفسه الكريمة سبعا وعشرين ودان وهي غزوة الابوا وغزوة بواط من ناحية
رضوى ثم عد الجميع قوله فجئت اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لبعض امري
اي لاجل بعض حوائجي والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر قوله يصلي في محل
النصب على انه مفعول ثان لوجدت قوله وعلي ثوب واحد جملة اسمية في محل
النصب على الحال قوله وصليت اي جانبه كلمة الى في الاصل للانتها فالمعنى صليت
منتهيا الى جانبه ويجوز ان يكون بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض
ويجوز ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اي صليت منضما الى جانبه
قوله فلما انصرف اي من الصلاة واستقبال القبلة قوله فقال ما السرى بضم
السين مقصورا وهو السير بالليل وهو استفهام عن سبب سراه بالليل والسؤال
ليس من نفس السرى بل من سببه قوله ما هذا الاشتمال كانه استفهام انكار
وسبب الانكار ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى
عليه حتى لا يسقط فكانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا
فانحنى ليستتر فاعلمه صلى الله عليه وسلم فان محل ذلك فيما اذا كان
الثوب واسعا واما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان المقصود
هو ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى الانحنا المغاير للاعتدال
المأمور به قوله كان ثوبا اي كان المشتمل به ثوبا فيكون انتصاب ثوبا
على انه خبر كان وفي رواية ابي ذر وكريمة كان ثوب بالرفع ووجهه ان يكون
كان تامة فلا يحتاج الى الخبر وفي رواية الاسماعيلي كان ثوبا ضيقا قوله
فاتزر به امر وقال الكرماني بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وقول الصرفيين
اتزر خطأ هو الخطأ قلت تحقيق هذه المادة ان اصل الفعل ازر على ثلاثة
احرف فلما نقل الى باب الافتعال صار ائتزر على وزن افتعل بهمزتين اولاهما
مكسورة وهي همزة الافتعال والاخرى ساكنة وهي همزة الفعل ثم يجوز
فيه الوجهان احدهما ان تقلب الهمزة يا اخر الحروف فيقال ايتزر والاخر
ان تقلب تا مثناة من فوق وتدغم التا في التا وهو معنى قول الكرماني بادغام
الهمزة المقلوبة تا في التاء ولفظ الحديث على الوجه الاول ذكر استنباط
الاحكام منه قال الخطابي الاشتمال الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
هو اشتمال الصما وهو ان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج
يديه الا من اسفله يخاف ان تبدو عورته بعد ذلك وقال ابن بطال حديث جابر
هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم في
الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن
ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل به فليتزر به وقال الكرماني
فان قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره
يعارض وان كان ضيقا فاتزر به واجاب الطحاوي بان النهي عنه للواجد
لغيره واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كما لا باس بالصلاة في الثوب

الضيق متزرا ومما يستنبط منه جواز طلب الحوايج بالليل من السلطان لخلا
موضعه وجواز مجي الرجل الى غيره بالليل لحاجة ومن ذلك ان الثوب اذا كان
واسعا يخالف بين طرفيه وان كان ضيقا يتزر به ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى
عن سفيان قال ثنا ابو حازم عن سهل قال كان رجال يصلون مع النبي صلى الله
عليه وسلم عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ش ذكر البخاري هذا الحديث
في اول عقد الازار على القفا معلقا حيث قال وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع
النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على عواتقهم واخرجه ههنا مسندا عن مسدد
ابن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحا المهملة
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه الخ واخرجه ايضا عن محمد
ابن كثير واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع به واخرجه ابو
داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري عن وكيع به واخرجه النساي فيه عن عبد الله
ابن سعيد عن يحيى به ولفظ ابي داود عن سهل بن سعد قال رايت الرجال عاقدي
ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
كامثال الصبيان قال قايل يا معشر النسا لا ترفعن روسكن حتى ترفع الرجال
ذكر معناه واعرابه قوله عن سفيان قد ذكرنا انه الثوري وقال الكرماني
يحتمل ان يكون سفيان بن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم قلت نص المزي
في الاطراف انه سفيان الثوري قوله كان رجال قال الكرماني التنكير فيه للتنويع
او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود
وتبعه بعضهم في شرحه فقال التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان
يخالف ذلك وهو كذلك قلت ما في رواية ابي داود المذكورة يرد ما ذكراه
لان في روايته رايت الرجال بالتعريف قوله يصلون خبر كان قوله عاقدي
ازرهم اصله عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت النون وهي حال ويجوز
ان يكون انتصابه على انه خبر كان ويكون قوله يصلون في محل النصب على الحال
قوله كهيئة الصبيان وفي رواية ابي داود كامثال الصبيان كما ذكرنا والمعنى
قريب ومما يستنبط منه ان الثوب اذا كان يمكن الالتحاف به كان اولى من
الايتزار به لانه ابلغ في الستر قوله وقال للنسا لا ترفعن روسكن حتى الرجال
جلوسا قوله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود فقال
قايل يا معشر النسا كما ذكرناه الان وهذا القايل اعم من ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم وغيره ويويده رواية الكشميهني ويقال للنسا وفي رواية النساي
فقيل للنسا وروى ابو داود ثم البيهقي من حيث اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن يومن بالله واليوم
الاخر فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال روسهم كراهة ان ترى عورات الرجال
وهذا فيه التصريح بان القايل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا ترفعن
اي في السجود قوله جلوسا اي جمع جالسين كالركوع جمع راكع واما مصدر بـ
معنى جالسين وعلى كل حال انتصابه على الحال وانما نهي عن رفع روسهن قبل
جلوس الرجال خشية ان يلمحن شيا من عورات الرجال عند الرفع منه ص

باب الصلاة في الجبة الشامية ش اي هذا باب في بيان

حكم

حكم الصلاة في الجبة الشامية والجبة بضم الجيم وتشديد البا الموحدة هي التي
تلبس وجمعها جباب والثانية نسبة الى الشام وهو الاقليم المعروف دار
الانبيا عليهم السلام ويجوز فيه الالف والهمزة الساكنة والمراد بالجبة
الشامية هي التي تنسجها الكفار وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث
وكان هذا في غزوة تبوك والشام اذ ذاك دار كفر ولم تفتح بعد وانما اولنا بهذا
لان الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي تنسجها الكفار ص وقال الحسن
في الثياب تنسجها المجوس لم ير بها باسا ش الحسن هو البصري ووصله نعيم
ابن حماد عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا باس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه
المجوس قبل ان يغسل وروى ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة ثنا ليفة
عن الربيع عن الحسن لا باس بالصلاة في ردا اليهود والنصارى قوله المجوس جمع
المجوسي وهو معرفة سوا كان محلى بالالف واللام ام لا والاكثر على انه يجري مجرى
القبيلة لا مجرى الحي في باب الصرف وفي بعض النسخ ينسجها المجوس بينسجها بالياء والجملة
صفة للثياب في المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس فلذلك وصفت المعرفة
بالنكرة كما وصفت اللييم بقوله يحبني في قول الشاعر ولقد امر على اللييم يسبني
وفي بعض النسخ في ثياب تنسجها المجوس بتنكير الثياب وعلى هذه النسخة لا
يحتاج الى ما ذكرنا وينسج من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وقال ابن
التين قراناه بكسر السين قوله لم ير على صيغة المعلوم اي لم ير الحسن وقال
الكرماني لم ير بلفظ المجهول اي القوم فعلى الاول يكون من باب التجريد كانه
جرد من نفسه شخصا فاسند اليه ص وقال معمر رايت الزهري يلبس من ثياب
اليمن ما صبغ بالبول ش معمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد
بن مسلم بن شهاب ووصله عبد الرزاق في مصنفه عنه قوله بالبول ان كان
المراد منه جنس البول فهو محمول على انه يغسله قبل لبسه وان كان المراد
منه البول المعهود وهو بول ما يوكل لحمه فهو طاهر عند الزهري ص
وصلى علي رضي الله عنه في ثوب غير مقصور ش علي هو ابن ابي طالب واراد بغير
مقصور هو الخام والمراد انه كان جديدا لم يغسل وقال ابن التين غير مقصور
اي غير مدقوق يقال قصرت الثوب اذا دققته ومنه القصار قلت
لعله ليس لمجرد الدق والدق لا يكون الا بعد الغسل الذي يبالغ فيه
وقال الداودي اي لم يلبس بعود وروى ابن سعد من طريق عطا بن
محمد قال رايت عليا رضي الله عنه صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول وعلم
من هذه الاثار الثلاثة جواز لبس الثياب التي ينسجها الكفار وجواز
لبس الثياب التي تصبغ بالبول بعد الغسل وجواز لبس الثياب الخام
قبل الغسل وقال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار واجاز
الشافعي والكوفيون لبسها وان لم يغسل حتى يتبين فيها النجاسة
وقال مالك يستحب ان ما يصلى على الثياب الا من حر او برد او نجاسة
بالموضع وقال مالك ايضا تكره الصلاة في الثياب التي ينسجها المشركون
وفي ما لبسوه فان فعل يعيد في الوقت وقال اسحاق جميع ثيابهم طاهرة
فان قلت ما مناسبة اثر الزهري وعلي للترجمة قلت لما ذكر اثر

الحسن المطابق للترجمة ذكر الاثنين الاخرين استطرادا ص حدثنا يحيى قال حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن مسروق عن مغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كنت
مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته وعليه جبة شامية
فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ
وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم ستة الاول يحيى بن موسى ابو زكريا البلخى يعرف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد
التاء المثناة من فوق وقال الغسانى فى التقييد قال البخارى فى باب الصلاة
فى الجبة الشامية وفى الجنائز وفى تفسير سورة الدخان ثنا يحيى ثنا ابو معاوية
قتيبة بن السكن الذى مر فى الجنائز بانه يحيى بن موسى البلخى واهمل الموضعين
الاخرين ولم اجدهما مسندين لاحد من شيوخنا وقال الكرمانى وانا وجدته
فى بعض النسخ منسوبا الى جعفر اى ابو زكريا البخارى البيكندى ويحتمل ان يكون
يحيى بن سعيد لانه روى عن ابى معاوية والبخارى يروى عنه الثانى ابو معاوية
محمد بن خازم بالمعجمتين الثالث سليمان بن مهران الاعمش الرابع مسلم بن صبيح
بضم الصاد ابو الضحى العطار وتردد الكرمانى فى هذا فقال مسلم بن عمران البطين
بفتح البا الموحدة او مسلم بن صبيح وكذا تردد فى ابى معاوية وقال محمد بن خازم
ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيبان النحوى ثم قال وامثال هذه الترددات
لا يقدح فى صحة الحديث ولا فى اسناده لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط
البخارى بدليل انه قد روى فى الجامع عن كل منهم وقال بعضهم لم يرو يحيى عن شيبان
قلت هذا نفى لايعارض الاثبات الخامس مسروق بن الاجدع الهمدانى سمى
بذلك لانه سرق فى صغره السادس المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين
وفيه ان رواته ما بين بلخى وكوفى ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى
ايضا فى الجهاد عن موسى بن اسماعيل وفى اللباس عن قيس بن حفص كلاهما عن
عبد الواحد بن زياد وعن اسحاق بن نصر عن ابى اسامة مختصرا واخرجه مسلم
فى الطهارة عن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية وعن اسحاق بن ابراهيم
وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس اربعتهم عن الحسن عن ابى الضحى
مسلم بن صبيح عنه واخرجه النسائى فيه عن على بن خشرم به وفى الزينة عن
احمد بن حرب عن ابى معاوية نحوه واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن هشام بن عمار
وعن عيسى به ذكر معناه قوله الاداوة بكسر الهمزة المطهرة قوله حتى
توارى اى غاب وخفى قوله فضاقت اى الجبة وفيه جواز امر الرئيس غيره
بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح
على الخف وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب المسح على الخفين ص باب
كراهية التعرى فى الصلاة ش وفى رواية الكشميهنى والحموى باب كراهة
التعرى فى الصلاة وغيرها اى هذا باب فى بيان كراهية التعرى فى نفس
الصلاة وغيرها اى غير الصلاة ص حدثنا مطر بن الفضل قال ثنا روح
قال ثنا زكريا بن اسحاق قال ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله

يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه
ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخى لو حللت ازارك فجعلته على منكبيك دون
الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤى بعد ذلك عريانا
ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث عموم قوله فما روى بعد ذلك لان
ذلك يتناول ما بعد النبوة كما يتناول ما قبلها ثم بعمومه يتناول حالة
الصلاة وغيرها ذكر رجاله وهم خمسة الاول مطر بن الفضل المروزى الثانى
روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة التنيسى مر فى باب اتباع الجنائز من
الايمان الثالث زكريا بن اسحاق المكى الرابع عمرو بن دينار الجمحى تقدم فى باب
كتابة العلم الخامس جابر بن عبد الله ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة الافراد والمضارع
وفيه ان رواته ما بين تنيسى ومروزى ومكى وهذا الحديث من مراسيل الصحابة
رضى الله عنهم فان جابرا لم يحضر القضية وهى حجة خلافا لطايفة قد شذوا
فيه فى نفس الامر لا يخلو اما ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك او بعض من حضر ذلك من الصحابة والاقرب انه سمعه من العباس
رضى الله عنه لانه حدث به عنه ايضا وسياقه انه اخرجه الطبرانى وفيه فقام فاخذ
ازاره وقال نهيت ان امشى عريانا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخارى ايضا فى بنيان الكعبة واخرجه مسلم فى الطهارة عن زهير بن حرب
عن روح بن عبادة عنه بمعناه ذكر معناه قوله كان ينقل معهم اى مع قريش
قوله للكعبة اى لبناء الكعبة وقال الزهرى لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ
النبى صلى الله عليه وسلم الحلم وقال ابن بطال وابن التين كان عمره خمس
عشرة سنة وقال هشام بين بناء الكعبة والمبعث خمس سنين وقيل ان بناء
الكعبة كان فى سنة ست وثلاثين من مولده صلى الله عليه وسلم وذكر
البيهقى بناء الكعبة قبل تزويجه صلى الله عليه وسلم خديجة رضى الله عنها
والمشهور ان بناء قريش الكعبة بعد تزويج خديجة بعشر سنين فيكون عمره
صلى الله عليه وسلم وقتئذ خمسا وثلاثين سنة وهو نص محمد بن اسحاق
وقال موسى بن عقبة كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهكذا قال
مجاهد وغيره وفى سيرة ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم كان يحدث عما
كان الله يحفظه فى صغره انه قال لقد رايتنى فى غلمان قريش ننقل حجارة
لبعض ما يلعب به الغلمان كلنا قد تعرى واخذ ازاره وجعله على رقبته
يحمل عليها الحجارة فانى لاقبل معهم كذلك وادبر اذ لكمنى لاكم ما اراه لكمة
وجيعة ثم قال شد عليك ازارك فاخذته فشددته على ثم جعلت احمل
الحجارة على رقبتى وازارى على من بين اصحابى وقال السهيلى وحديث
ابن اسحاق هذا ان صح فهو محمول ان هذا الامر كان مرتين فى حال صغره
وعند بنيان الكعبة قوله وعليه ازار ويروى عليه ازاره بالضمير
وهذه الجملة حال من الواو وفى بعض النسخ بلا واو قوله عمه مرفوع
لانه عطف بيان قوله لو حللت جواب لو محذوف ان كانت شرطية
وتقديره لو حللت ازارك لكان اسهل عليك ويجوز ان تكون لو للتمنى

فلا يحتاج الى جواب حينيذ قوله فجعلت اى الازار وفى رواية الكشميهنى فجعلت
بالضمير وجا فى رواية عن الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد ازاره قوله قال الحلف
يحتمل ان يكون مقول لجابر او مقول من حدثه قوله فسقط اى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه اى مغمى عليه وذلك لانكشاف عورته قوله
فما روى بضم الرا بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الرا بعدها يا اخر الحروف
ساكنة ثم همزة مفتوحة وفى رواية الاسماعيلى فلم يتعر بعد ذلك قوله عريانا
نصب على انه مفعول ثان لروى ذكر ما فيه من الفوايد منها ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان فى صغره محميا عن القبايح واخلاق الجاهلية منزها عن
الرذايل والمعايب قبل النبوة وبعدها قوله انه كان جبله الله صلى الله
عليه وسلم على احسن الاخلاق والحيا الكامل حتى كان اشد حيا من العذرا
فى خدرها فلذلك غشى عليه وما روى بعد ذلك عريانا قوله انه لا يجوز
التعرى للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها والمشى عريانا بحيث
لا يامن اعين الادميين الاما رخص فيه من روية الحلايل لازواجهن عراة
قالوا وقد دل حديث العباس المذكور انه لا يجوز التعرى فى الخلوة ولا لاعين
الناس وقيل انما مخرج القول منه للحال التى كان عليها فحيث كانت قريش رجالها
ونساوها تنقل معه الحجارة فقال نهيت ان امشى عريانا وفى مثل هذه الحال لان
لو كان ذلك منهيا عن التعرى فى كل مكان لكان قد نهاه عنه فى غسل الجنابة
فى الموضع الذى قد امن ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعرى بحيث يراه منه
احد والقعود بحيث يراه من لا يحل له ان يرى عورته فى معنى المشى عريانا
ولذلك نهى الشارع عن دخول الحمام بغير ازار فان قلت روى القاسم عن
ابى امامة مرفوعا لو استطيع ان اوارى عورتى من شعارى لواريتها وقال
على رضى الله عنه اذا كشف الرجل عورته عرض عنه الملك وقال ابو موسى الاشعرى
انى لاغتسل فى البيت المظلم فما اقيم صلبى حيا من ربى قلت كل ذلك محمول
على الاستحباب لاستعمال الستر لا على الحرمة وفى التوضيح اذا اوجبنا الستر
فى الخلوة فهل يجوز ان ينزل فى ما النهر والعين بغير ميزر وجهان احدهما
لا للنهى عنه والثانى نعم لان الماء يقوم مقام الميزر فى ستر العورة والله
تعالى اعلم ص باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان
والقبا ش اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى القميص وهو معروف وجمعه
قمصان واقمصة وقمصه تقميصا وتقمصه اى لبسه والسراويل اعجمى
عرب لقلة سمى عن يونس وزعم ابن سيده انه فارسى معرب يذكر ويونث
ولم يعرف الاصمعى فيها الا التانيث والجمع سراويلات وقال سيبويه لا يكسر
لانه لو كسر لم يرجع الا الى لفظ الواحد فترك ويقال هو جمع سروالة وقال
ابو حاتم السجستانى فى السراويل مونث لا يذكرها احد علمناه وبعض العرب
يظن السراويل جماعة وجماعة من الاعراب يقولون الشروال بالشين
المعجمة فان قلت ولما استعملت العرب بدلوا الشين سينا ثم جمعوه على
سراويل وقد يقال فيه سراوين بالنون موضع اللام وفى الجامع للقزاز
سراويل وسروال وسرويل ثلاث لغات والتبان بضم التا المثناة من فوق

وتشديد البا الموحدة قال فى المحكم التبان شبه السراويل يذكر وفى الصحاح سروال
صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين قلت
وهو عند العجم من جلد بلا رجلين يلبسه المصارعون والقبا بفتح القاف
والبا الموحدة المخففة وقال الكرمانى القبا ممدود وتبعه على ذلك بعضهم قلت
لم يذكر غيره بل الظاهر انه مقصور وفى كتاب الجواليقى قال بعضهم هو فارسى
معرب وقيل عربى واشتقاقه من القبو وهو الضم والجمع وقال ابو على
سمى قبا لتقبضه وقبوت الشى جمعته وقال ابو عبيد هو اليلمق فارسى معرب
والقرطقانى وقال السيرافى قبا محشو وقال فى الجامع سمى قبا لانه يضم لابسه
وفى الصحاح تقبيت اذا لبست قبا وفى المحكم قبى الشى قبوا جمعه باصابعه
والقبوة انضمام ما بين الشفتين والقبا من الثياب مشتق من ذلك
لانضمام اطرافه والجمع اقبية وفى مجمع الغرايب للفارسى عن كعب ان اول من لبس
القبا سليمان بن داود عليهما فكان اذا ادخل راسه فى الثياب لنضت
الشياطين يعنى قلصت انوفها وزعم ابو موسى فى المغيث انه بالسين ص حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قام رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فساله عن الصلاة فى الثوب الواحد
فقال اوكلكم يجد ثوبين ثم سال رجل عمر رضى الله عنه فقال اذا وسع الله
فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل فى ازار ورداء فى ازار وقميص فى ازار
وقبا فى سراويل ورداء فى سراويل وقميص فى سراويل وقبا فى تبان وقميص
قال واحسبه قال فى تبان ورداء ش مطابقة هذا للترجمة ظاهرة لان فيه ذكر
الصلاة فى الاشيا الاربعة المذكورة وصدر هذا الحديث اعنى المرفوع عين
منه قد تقدم الكلام فيه فى اخر باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا
به لانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابى هريرة ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم
ثوبان وههنا عن سليمان بن حرب الخ وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن
سيرين وقد تقدموا غير مرة قوله اوكلكم بهمزة الاستفهام وواو
العطف اى لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا صحت الصلاة فى الثوب الواحد
قوله ثم سال رجل عمر اى سال عن الصلاة فى ثوب واحد ولم يسم الرجل فى
الموضعين وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابى
ابن كعب رضى الله عنهما فى ذلك فقال ابى الصلاة فى الثوب الواحد يعنى
لا يكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفى الثياب قلة فقال عمر رضى الله
عنه القول ما قال ابى ولم يال ابن مسعود اى لم يقصر قلت اختلاف
ابى وابن مسعود فى ذلك لا يدل على ان السايل عمر هو ابن مسعود بعينه
ويحتمل ان يكون ابى رضى الله عنه والاحتمال موجود فيهما مع انه حدس
وتخمين واما اختلافهما فى ذلك فقد اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن عمرو عن الحسن قال اختلف ابى بن كعب وابن مسعود فى الصلاة
فى ثوب واحد فقال ابى لا باس به وقال ابن مسعود انما كان ذلك

وفي الثياب قلت فقال عمر رضي الله عنه القول ما قال ابي ولم يال ابن مسعود اي لم يقصر قلت اختلاف ابي وابن مسعود في ذلك لا بد له من ان السائل انما اذا كان الناس لا يجدون ثيابا فاما اذا وجدوها فالصلاة في ثوبين فقام عمر رضي الله عنه على المنبر فقال الصواب ما قال ابي لا ما قال ابن مسعود **قوله** فقال اذا وسع الله اي فقال عمر رضي الله عنه في صلاة الرجل الذي ساله عن الصلاة في الثوب الواحد **قوله** جمع رجل عليه الخ من بقية قول عمر وتتمة كلامه والضمير في عليه يرجع الى الرجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه ولفظة جمع وان كانت صيغة الماضي ولكن المراد منها الامر وكذلك قوله صلى فلذلك قال ابن بطال يريد ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ذكره بلفظ الماضي ومراده المستقبل كقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم اانت قلت للناس والمعنى يقول الله يدل عليه قول عيسى عليه السلام ما قلت لهم الا ما امرتني به **قوله** صلى رجل اي ليصلي رجل في ازار ورداء وهذه تسع صور **الاولى** هذه والفرق بين الازار والرداء بحسب العرف ان الازار للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى **الثانية** من الصور هي قوله من ازار وقميص اي ليصلي في ازار وقميص **الثالثة** قوله في ازار وقباء اي ليصل فيهما وانما قدم هذه الثلاثة لانها استر واكثر استعمالا **الرابعة** قوله في سراويل ورداء اي ليصل فيهما **الخامسة** في سراويل وقميص **السادسة** قوله في سراويل وقباء **السابعة** قوله في تبان وقباء **الثامنة** قوله في قباء وقميص **التاسعة** قوله في تبان ورداء ولم يقصد بذلك العدد الحصر بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه **فان قلت** كان المناسب ان يقول او كذا او كذا بحرف العطف فلم ترك حرف العطف قلت اخرج هذا على سبيل التعداد فلا حاجة الى ذكر حرف العطف كما في قوله صلى الله عليه وسلم تصدق المرء من ديناره من درهمه من صاع تمره ويجوز ان يقال حذف حرف العطف على قول من يجوز ذلك من النحاة والتقدير حينئذ صلى رجل في ازار ورداء او في ازار وقميص او في ازار وقباء الخ كذلك قال الكرماني هو من باب الابدال قلت كانه اشار بذلك الى ما قاله ابن المنير انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على البدلية **قوله** قال واحسبه اي قال ابو هريرة واحسب عمر رضي الله عنه في تبان ورداء فان قلت كيف يدخل حرف العطف بين قال ومقوله قلت هو عطف على مقدر تقديره بقي شيء من الصور المذكورة واحسبه قال في تبان ورداء فان قلت كيف لم يجزم به ابو هريرة بل ذكره بالحسبان قلت لامكان ان عمر رضي الله عنه اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص واما الرداء فقد لا يحصل به ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكره من السترة وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلاة ثوب ساتر للعورة وقول عمر رضي الله عنه اذا وسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان ويقال ذكر صورا تسعة ثلاثة منها سابغة الرداء مع القميص ثم القباء وثلاثة ناقصة الازار مع السراويل ثم التبان وافضلها الازار ثم السراويل

ومنهم من عكس واختلف اصحاب مالك فيمن صلى في سراويل وهو قادر على الثياب ففي المدونة لا يعيد في الوقت ولا في غيره وعن ابن القاسم مثله وعن اشهب عليه الاعادة في الوقت وعنه ان صلاته تامة ان كان صفيقا واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف ولا يتوشح به والآخر يجوز ان يصلي في سراويل ليس عليك رداء وظاهره اخذ بعض اصحابنا وقد تكره الصلاة في السراويل وحدها والصحيح انه اذا ستر عورته ما تكره الصلاة فيه **ص** حدثنا عاصم بن علي قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الصلاة بدون القميص والسراويل واخرج البخاري هذا الحديث في آخر العلم عن عاصم بن علي ايضا واخرجه في العلم وفي اللباس ايضا عن آدم عنه به واخرجه ايضا في الحج عن احمد بن عبد الله بن يونس عنه به وسيجيء البحث فيه في كتاب الحج مستوفى ان شاء الله تعالى وعاصم بن علي بن عاصم ابو الحسن الواسطي مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب الزهري محمد بن مسلم **قوله** فقال الفاء فيه تفسيرية اذ هو نفس سال **قوله** ولا ثوبا روي بالنصب والرفع وتقدم بيان وجه ذلك في آخر كتاب العلم **قوله** حتى تكونا بصورة التثنية وفي رواية الحموي والمستملي حتى يكون بالافراد على تقدير كل واحد منهما **ص** وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ش** اي روي عن نافع مولى ابن عمر عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مسلم وقال الكرماني هذا التعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم وقال بعضهم وعن نافع عطف على قوله عن الزهري **قلت** قصده بذلك اظهار المخالفة باي وجه تكون والا فلا فساد في المعنى بل كلاهما بمعنى واحد ورواية نافع هذا اخرجه البخاري في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله ما يلبس المحرم الحديث تقدم طريق نافع وعطف عليه طريق الزهري وههنا عكس ذلك حيث قدم طريق الزهري وههنا عكس ذلك حيث قدم طريق الزهري وعطف عليه طريق نافع **ص باب** ما يستر من العورة **ش** اي هذا باب في بيان ستر العورة وكلمة ما مصدرية ويجوز ان تكون ما موصولة والتقدير باب في بيان الشيء الذي يستر اي الذي يجب ستره وكلمة من بيانية في الوجهين ثم هذا اعم ان يكون في الصلاة او خارجها وقيد بعضهم بقوله اي خارج الصلاة فكانه اخذ ذلك من لفظ الاحتباء الذي في حديث الباب فقيد النهي فيه بقوله ليس على فرجه منه شيء وهذا ليس فيه تخصيص بخارج

الصلاة بل النهي اعم من ان يكون في الصلاة او خارج الصلاة ثم قول هذا القايل والظاهر
من تصرف المه انه يرى ان الواجب ستر السوئتين ليس بشيء لان الذي يدل على ذلك
اي تصرف منه ههنا وان كان مذهب مالك ان العورة سوءة الانسان وكل ما يستحي
منه **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء
ش مطابقته للترجمة في قوله ليس على فرجه منه شيء فان النهي فيه ان يكون الفرج
مكشوفا فانه يدل على ان ستر العورة واجب والباب في ستر العورة **ذكر رجاله**
وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وابو سعيد اسمه
سعد بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه قول الصحابي عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ان رواته ما بين بلخي ومصري ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد عن مخلد عن ابن جريج عن الزهري عنه به واخرجه
في البيوع عن سعيد بن عفير عن الليث وفي اللباس ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث
واخرجه ايضا في البيوع عن عياش عن عبد الاعلى عن معمر وفي الاستيذان عن علي
بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في البيوع عن سعيد بن عفير عن الليث
وفي اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث وعن عمرو الناقد عن يعقوب بن ابراهيم
واخرجه ابو داود في البيوع عن عياش عن احمد بن صالح وعن قتيبة وابي الطاهر
بن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي في البيوع عن يونس بن عبد
الاعلى وعن ابي داود الحراني وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه في الزينة ايضا
عن قتيبة وفي البيوع ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسن بن حريث
عن سفيان بالنهي عن البيعتين فيه وبالنهي عن اللبستين في الزينة واخرجه ابن
ماجه في التجارات عن ابي بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الرازي كلاهما
عن سفيان **ذكر معناه قوله** عن اشتمال الصماء بالصاد المهملة والمد واختلف
في تفسيره ففي الصحاح هو ان يجلل جسده كله بالازار او بالكساء فيرده من قبل
يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى
وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وفي النهاية لابن الاثير هو التجلل بالثوب
وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وعن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل
به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيدة ان الفقهاء
يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الكرماني فاذا قلت اشتمل
فلان بها كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من
الاشتمال انتهى **قلت** تحقيق هذه الكلمة ان الاشتمال مضاف الى الصماء والصماء
في الاصل صفة يقال صخرة صماء اذا لم يكن فيه خرق ولا منفذ فمعنى نهى عن
اشتمال الصماء اي نهى عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء واشتمالها كون
عدم الخرق والمنافذ فيها وتشبيه الاشتمال المنهي بها كونه بسد المنافذ كلها

والذى

والذي ذكره الكرماني ليس تفسيرا للفظ الحديث كما لا يخفى **قوله** وان يحتبي الرجل
اي ونهى ايضا ان يحتبي الرجل وكلمة ان مصدرية والتقدير وعن احتباء الرجل
في ثوب واحد والاحتباء ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي
عليهما بثوب او نحوه او بيده واسم هذه القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان
الاحتباء هذا عادة العرب في اندينهم ومجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته
فهو الحرام وقال الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن
بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه تبدو
عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع اخر الاحتباء ان
يجمع ظهره ورجليه بثوب **ذكر ما يستنبط منه** وهو حكمان الاول **الاول** اشتمال
الصماء وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم قالوا على تفسير اهل اللغة اشتمال الصماء انما
يكره لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او نحوها او غير ذلك فيتعسر او يتعذر
عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف
به بعض العورة والا فيكره و **الثاني** النهي عن الاحتباء الذي فيه كشف العورة
وهو حرام مطلقا سواء كان في الصلاة او خارجها **ص** حدثنا قبيصة بن عقبة قال
ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ وان تشتمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب
واحد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** قبيصة بفتح
القاف بن عقبة بضم العين وسكون القاف **الثاني** سفيان الثوري **الثالث**
ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان **الرابع** عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج **الخامس** ابو هريرة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول بالحكاية
وفيه رواية التابعي عن التابعي وابو الزناد رواية الاعرج وعن البخاري اصح الاسانيد
كلها مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة وفيه رواية ما بين كوفي ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري في مواضع هنا عن قبيصة وفي الصلاة عن عبيد بن
اسماعيل عن ابي اسامة وعن محمد بن عبدة بن سليمان وفي اللباس عن محمد
بن بشار وعن عبد الوهاب الثقفي ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن خبيب
بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة واخرجه
مسلم بهذا الطرف عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وابي اسامة
ومحمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي
ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر واخرجه ايضا في البيوع عن ابي كريب ومحمد بن
غيلان واخرجه النسائي ايضا فيه من طريق حفص بن عاصم واخرجه ابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة به مقطعا في الصلاة وفي التجارات وفي اللباس
ذكر معانيه قوله عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها
والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة **قوله** على
اللماس بكسر اللام وهو مصدر من لامس من باب فاعل وقد علم ان مصدره
ياتي على مفاعلة مثل ملامسة وعلى فعال مثل لماس وكذلك الكلام في النباذ

بكسر النون وبالذال المعجمة يأتي من باب فعال مثل لابس ومفاعلة مثل منابذة
وفسر اللماس في كتاب البيع بانه لبس الثوب بلا نظر اليه والنباذ بان الرجل
يطرح ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يتامله او ينظر اليه وقال النووي ان
لاصحابنا في الملامسة تاويلات احدها ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة
فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك
ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو بيع لك
والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمست انقطع خيار المجلس وفي المنابذة ايضا
ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار
وان يراد به نبذ الحصا وله ايضا تاويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب
ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة
وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعًا فيقول اذا رميت هذا الثوب فهو بيع بكذا وقال
اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان
يتساومان البيع فاذا القى المشتري عليه حصاة او نبذه البائع الى المشتري
او لمسه المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك **قوله** وان يشتمل عطف على
قوله عن بيعتين اي ونهى ايضا ان يشتمل وان مصدرية اي وعن اشتمال الصماء
وكذلك الكلام في وان يحتبي وتفسيرهما قد مر والمطلق في الاحتباء هنا محمول على المقيد
في الحديث الذي قبله **ص** حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا يعقوب عن ابراهيم
قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر
يؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد بن
عبد الرحمن ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فامره ان يؤذن ببراءة
قال ابو هريرة فاذن معنا علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان **ش** مطابقته للترجمة في قوله لا يطوف بالبيت عريان
فاذا امتنع الطواف عاريا يدل على وجوب ستر العورة وقد تقدم الكلام في هذا
الجزء من هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب **ذكر رجاله** وهم ستة
الاول اسحاق بن ابراهيم ووقع في رواية الاكثرين اسحاق مجردا غير منسوب
فلذلك تردد فيه الحفاظ فمنهم من قال اسحاق بن منصور ومنهم من قال
اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه لان كلاهما يروي عن يعقوب
بن ابراهيم والنسخة التي فيها اسحاق بن ابراهيم هي الاصح وقال الكرماني
قوله اسحاق اي ابن ابراهيم المشهور براهويه مر في اخر باب فضل من علم
وقال بعضهم ووقع في نسختي من طريق ابي ذر اسحاق بن ابراهيم فتعين
انه ابن راهويه اذ لم يرو البخاري عن اسحاق بن ابي اسرائيل واسمه ابراهيم
شيئا **قلت** وقع اسحاق منسوبا في نسخته انما علم انه ابن راهويه من جهة
ابي ذر لا من جهة نسخته وايضا انه قال اولا وردده الحفاظ بين ابن منصور
وبين ابن راهويه فكيف يعلل بعد هذا بقوله اذ لم يرو البخاري عن اسحاق بن
اسرائيل **الثاني** يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف **الثالث**
ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي الزهري والزهري محمد بن مسلم

ابن شهاب **الرابع** عمه وهو الزهري **الخامس** حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد وفيه اربعة زهريون وهم يعقوب الى ابي هريرة وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الجزية عن ابي اليمان وفي المغازي عن ابي الربيع الزهراني وفي الحج
عن يحيى بن بكير وفي التفسير عن سعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف
وعن اسحاق بن منصور عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان
واخرجه مسلم في الحج عن هارون بن سعيد وعن حرملة بن يحيى واخرجه ابو
داود عن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه النسائي عن ابي داود الحراني **ذكر
معانيه قوله** في تلك الحجة اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة وهي السنة التاسعة كما ذكر
في المغازي **قوله** في مؤذنين اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كانه
مقتبس مما قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي
رواية ابي داود يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج **قلت** الحج الاصغر
العمرة **قوله** الا لا يحج اصله ان لا يحج فادغمت النون في اللام فصار الا بفتح الهمزة
وتشديد اللام وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الا لا يحج بأداة
الاستفهام قبل حرف النفي وقال بعضهم بحرف النهي وليس كذلك بل هو حرف النفي
وقال الكرماني هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا **قلت** الظاهر
ان المراد بعد خروج هذا العام لا بدخوله **قلت** ينبغي ان يدخل هذا العام
ايضا بالنظر الى التعليل **قلت** قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا مرسل من قبيل مراسيل التابعين لان حميدا ليس بصحابي
حتى يقال انه شاهده بنفسه وقال الكرماني ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة
يحتمل ان يكون منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد
لكن ظاهره ان مسالة الارداف لم يسندها حميد وفي التوضيح وقول حميد
ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يحتمل ان يكون تلقاه من ابي
هريرة ويكون الزهري رواه عنه موصولا عند البخاري **قلت** الوجه
الذي ذكرته كما نص عليه المزي وغيره **قوله** ثم اردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليا اي ثم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وراء ابي بكر فامره ان يؤذن ببراءة قال ابن عبد البر امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وراء ابو بكر بالخروج
الى الحج واقامته للناس فخرج ابو بكر ونزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول
الله لو بعثت بها الى ابي بكر يقراها على الناس في الموسم فقال انه لا يؤدي بها عني
الا رجل من اهل بيتي ثم دعى عليا رضي الله عنه فقال اخرج بهذه القصة من صدر
براءة واذن بها في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا في منى فخرج على ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابا بكر الصديق فقيل بذي الحليفة
وقيل بالعرج فوصل في السحر فسمع ابو بكر رغاء ناقة رسول الله صلى الله

عليه وسلم العضباء فادرك ابابكر الصديق فقيل بذى الحليفة وقيل بالعرج فوصل فى
السحر فسمع ابو بكر رغا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا على رضى الله عنه
فقال ابو بكر استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثنى
ان اقرا براة على الناس فقال ابو بكر امير ومامور فقال بل مامور وذكر احمد
فى فضايل على رضى الله عنه لما بلغ ابو بكر ذا الحليفة وفى لفظ الجحفة بعث النبى
صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر فرده وقال لا يذهب بها الا رجل من اهل بيتى
وفى لفظ فرجع ابو بكر فقال يا رسول الله نزل فى شى قال لا ولكن جبريل
عليه السلام جانى فقال لن يودى عنك الا انت او رجل منك فان قلت
على رضى الله عنه كان مامورا بالتاذين ببراة ما الحكمة فى اعطا على براة قلت
لان براة تضمنت نقض العهد وكانت سيرة ان لا يحل العقد الا الذى عقده
او رجل من اهل بيته فاراد صلى الله عليه وسلم ان يقطع السنة العرب بالجحد
وارسل ابن عمه الهاشمى حتى لا يبقى لهم تكلم وقيل ان فى سورة براة ذكر الصديق
يعنى قوله تعالى ثانى اثنين اذ هما فى الغار فاراد صلى الله عليه وسلم ان غيره
يقراها فان قلت على رضى الله عنه كان مامورا بالتاذين ببراة فكيف قال
فاذن معنا بانه لا يحج قلت لان ذلك داخل فى سورة براة واما ان معناه انه اذن
فيه ايضا معناه بعد تاذينه ببراة ذكرها يستنبط منه هو انه صلى الله عليه وسلم
ابطل لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان الطواف يشترط
له ستر العورة قلت اذا طاف الحاج عريانا لا يعتد به ولكنه يكره صـ ٥
بـــــاب الصلاة بغير ردا ش اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة بغير
ردا ض حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال بعثنى ابن ابى الموالى عن محمد بن المنكدر
قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به ورداه موضوع فلما
انصرف قلنا يا عبد الله تصلى ورداوك موضوع قال نعم احببت ان يرانى الجهال
مثلكم رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى هكذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وتقدم فى حديث جابر هذا فى باب عقد الازار على القفا وهناك اخرجه
عن احمد بن موسى عن عاصم بن محمد عن واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى
جابر فى ازار الخ واخرجه ايضا هناك عن مطرف عن عبد الرحمن بن ابى الموالى
عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا يصلى فى ثوب الحديث وههنا اخرجه
عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى
عن عبد الرحمن بن ابى الموالى بفتح الميم وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية ولنتكلم ههنا
بما لم نتكلم هناك فقوله وهو يصلى جملة حالية قوله ملتحفا بالنصب حال وهو
رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى ملتحف بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اى هو ملتحف وقال بعضهم وفى نسخة عنهما بالجر على المجاورة قلت
نسخته ليست بعمدة حتى يسلم الجر بقال للمجاورة قوله ورداه موضوع جملة
اسمية وقعت حالا اى موضوع على شى وهناك موضوعة على المشجب قوله
فلما انصرف اى من الصلاة قوله فقلنا يا عبد الله اصله يا ابا عبد الله بالهمزة
فحذفت تخفيفا وهو كنية جابر رضى الله عنه قوله احببت ان يرانى الجهال
وهناك ليرانى احمق مثلك وسبب تغليظ القول فيه كونه فهم من كلام السايل

انكاره

انكاره عليه والغرض فى محبته لرواية الجهال ليقع السوال والجواب فيستفاد منه
بيان الجواز قوله مثلكم بالرفع صفة للجهال وهو بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل
وهناك ذكرنا ان لفظ مثل متوغل فى التنكير فلا يتعرف وان اضيف الى المعرفة
ولذلك وقع صفة للنكرة وهو قوله احمق واما ههنا فانه وقع صفة للمعرفة ووجهه
انه اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك على ان كذلك ان
التعريف فى الجهال للجنس فهو فى حكم النكرة والمثل يعنى المثل على وزن فعيل
فيستوى فيه المذكر والمونث والمفرد والجمع فلذلك ما طابق الجهال مع ان
التطابق بين الصفة والموصوف فى الافراد والجمع شرط او يقول هو اكتسب
الجمعية من المضاف اليه وهو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع قوله يصلى
كذا فى رواية الكشميهنى هكذا ص بـــــاب ما يذكر فى الفخذ ش اى هذا
باب ما يذكر فى حكم الفخذ ويجوز فى خا الفخذ الكسر والسكون معا وقد ذكرنا
وجه ادخال هذا الباب بين الابواب التى فى حكم الثياب ووجه ما سبقه بما قبله
ص قال ابو عبد الله ش هو البخارى وذكر تفسيره بكنيته وليس هذا الموجود
فى غالب النسخ ص ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى
صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة ش هذا تعليق بصيغة التمريض ذكره عن
ثلاثة انفس الاول عن عبد الله بن عباس وهو عند الترمذى موصول اخرجه
عن واصل بن عبد الاعلى عن يحيى بن ادم عن اسرايل بن يونس عن ابى يحيى
القتات عن مجاهد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة
وقال هذا حديث حسن غريب وابو يحيى القتات ضعيف وهو مشهور بكنيته
واختلف فى اسمه على سبعة اقوال قيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبد الرحمن بن
دينار وقيل يزيد وقيل زبان وقيل عمران وقيل دينار وهو مشهور والقتات بفتح
القاف وتشديد التاء المثناة من فوق واما حديث جرهد فاخرجه مالك فى الموطا
عن ابى النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده قال وكان جرهد من
من اهل الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى وفخذى منكشفة
فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة قال الدارقطنى روى هذا الحديث
اصحاب الموطا ابن بكير وابن وهب ومعن وعبد الله بن يوسف وهو عند
القعنبى خارج الموطا فى الزيادات عن مالك ولم يذكره ابن القاسم فى الموطا
ولا ابن عفير ولا ابى مصعب ورواه عن مالك وكم بن مهدى وابراهيم بن
طهمان ومحرز بن مرزوق وابو قرة واسحاق بن عدى ومطرف واسماعيل بن ابى
اويس وفى رواية ابن بكير وابن طهمان ومطرف وغيرهم زرعة بن عبد الرحمن
ابن جرهد عن ابيه عن جده ورواه قبيصة عن الثورى عن ابى النضر عن زرعة
ابن عبد الرحمن عن ابيه من غير ذكر جده وعند ابن عساكر رواه عبد الله بن
نافع عن مالك عن ابى النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه
عن جده جرهد ولم يذكر اباه ورواه ابن ابى عمر عن ابن عيينة عن ابى
النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن ابيه عن جده وخرجه ابن حبان فى صحيحه
من حديث ابى عاصم عن سفيان عن ابى الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن
عن ابيه عن جده ورواه الترمذى عن ابن ابى عمر قال سفيان عن ابى

الزناد عن ابي جرهد عن جرهد ولما ذكره ابن القطان اعله بالاضطراب وبجهالة حال
الراوي عن جرهد ولما ذكر البخاري في تاريخه من حديث ابي الزناد عن ابيه عن
زرعة بن عبد الرحمن عن جده قال ورواه صدقة عن ابن عيينة عن ابي الزناد
عن ابي جرهد وعن سالم بن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد قال البخاري
ولا يصح وقال ابن الحذاء انما لم يخرجه البخاري في مصنفه لهذا الاختلاف وجرهد
بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وفي اخره دال مهملة وفي التهذيب جرهد هو
الاسلمي هو ابن زراح بن عدي وقيل غير ذلك له صحبة عداده في اهل المدينة
له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد الفخذ عورة وفي اسناد حديثه
اختلاف كثير يقال انه مات سنة احدى وستين وقال ابو عمر جعل ابن ابي حاتم
جرهد بن خويلد بن زراح ثم قال هذا وهم وهو رجل واحد من اسلم لا يكاد
يسلم له صحبة واما حديث محمد بن جحش فرواه الطبراني من يحيى بن ايوب عن
سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى
محمد بن جحش قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على معمر وهو جالس
عند داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين
عورة وقال ابن حزم راويه ابو كثير مجهول وذكره البخاري في تاريخه واشار
الى الاختلاف احسن ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه من طريق
اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه
ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده له ولابيه عبد الله
صحبة وزينب بنت جحش ام المومنين هي عمته وكان محمد صغيرا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وقال الواقدي كان مولده قبل الهجرة
بخمس سنين هاجر الى المدينة مع ابيه له صحبة والله اعلم واما معمر المذكور في
الحديث المذكور فهو ابن عبد الله بن نضلة العدوي وقد اخرج ابن قانع هذا
الحديث من طريقه ايضا **ص** وقال انس رضي الله عنه حسر النبي صلى الله عليه وسلم
عن فخذه **ش** هذا ايضا تعليق وقد وصله في هذا الحديث كما يأتي قريبا وحسر
بفتح حروفها المهملات ومعناه كشف وسنتكلم فيه مستوفى عن قريب ان شا الله
ص وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط حتى يخرج من اختلافهم
ش لما وقع الخلاف في الفخذ هل هو عورة ام لا فذهب قوم الى انه ليس بعورة
واحتجوا بحديث انس وذهب اخرون الى انه عورة واحتجوا بحديث جرهد وما
روي مثله في هذا الباب كان قائلا قال ان الاصل انه اذا روي حديثان في حكم
احدهما اصح من الاخر فالعمل يكون بالاصح فههنا حديث انس اصح من حديث
جرهد ونحوه فكيف وقع الاختلاف فاجاب البخاري عن هذا بقوله وحديث
انس اسند الخ تقريره ان يقال نعم حديث انس اسند يعني اقوى واحسن سندا
من حديث جرهد الا ان العمل بحديث جرهد لانه احوط يعني اكثر احتياطا في
امر الدين واقرب الى التقوى للخروج على الاختلاف وهو معنى قوله حتى يخرج
من اختلافهم اي من اختلاف العلماء وهو على صفة جماعة المتكلم من المضارع بفتح
النون وضم الراء ولاجل هذه النكتة لم يقل البخاري باب الفخذ عورة ولا قال
ايضا باب الفخذ ليس عورة بل قال باب ما يذكر في الفخذ اما القوم الذين ذهبوا

الى ان

الى ان الفخذ ليس بعورة فهم محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب واسماعيل بن علية
ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري واحمد في رواية ويروى ايضا عن
الاصطخري من اصحاب الشافعي حكاه الرافعي عنه وقال ابن حزم في المحلى
والعورة المفروض سترها عن الناظر وفي الصلاة من الرجل الذكر وحلقة
الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة وهي من المراة جميع جسمها حاشى الوجه
والكفين فقط الحر والعبد والحرة والامة سوا في ذلك ولا فرق ثم قال
بعد ان روى حديث انس الذي اخرجه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزا خيبر وفيه ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ
النبي صلى الله عليه وسلم فصح ان الفخذ من الرجل ليس عورة ولو كان عورة
لما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس في حالة النبوة
والرسالة ولا اراها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى عصمه من كشف العورة
في حال الصبا ومن قبل النبوة واما الاخرون الذين خالفوهم وقالوا الفخذ
عورة منهم في جمهور العلما من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك
في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد وزفر
ابن الهمة بل حتى قال اصحابنا ان صلاته مكشوف الفخذ فاسدة وقال الاوزاعي
الفخذ عورة الا في الحمام وقال ابن بطال اجمعوا على ان من صلى مكشوف العورة
لا اعادة عليه **قلت** دعوى الاجماع غير صحيحة فيكون مراده اجماع اهل مذهبه
وفي التوضيح حاصل ما في عورة الرجل عندنا خمسة اوجه اصحها وهو المنصوص انها
ما بين السرة والركبة وهما ليستا بعورة وهو صحيح مذهب احمد بن حنبل وقال له
به زفر ومالك وثانيها انهما عورة كما لو رواية عن ابي حنيفة وثالثها من السرة
الى الركبة ورابعها عكسه وخامسها للاصطخري القبل والدبر وهو شاذ
انتهى وفي الوبري السرة من العورة عند ابي حنيفة وفي المفيد الركبة
مركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر والاباحة تغلب الحظر احتياطا
واما الجواب عن حديث انس رضي الله عنه فهو انه محمول على غير اختيار النبي
فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبة انس فخذه صلى الله عليه وسلم
وقال القرطبي ويرجح حديث جرهد وهو ان تلك الاحاديث المعارضة
له قضايا معينة في اوقات واحوال مخصوصة يتطرق اليها الاحتمال ما لا
يتطرق لحديث جرهد فانه اعطى حكما عليا فكان اولى وبيان ذلك ان تلك
الوقائع يحتمل خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك او البقا على البراة الاصلية
او كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشي ثم بعد ذلك حكم عليه بانه عورة **فان
قلت** روى الطحاوي وقال ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج
قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني قال حدثتني حفصة بنت عمر
رضي الله عنه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه
بين فخذيه فجا ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم
على هيئته ثم جا عمر رضي الله عنه بمثل هذه الصفة ثم جا ناس من اصحابه
والنبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جا عثمان رضي الله عنه فاستاذن عليه
فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فجلل فخذه فتواثم خرجوا

فقلت يا رسول الله جا ابو بكر وعمر وعلي واناس من اصحابك وانت على هيئتك فلما
جا عثمان تجللت ثوبك فقال اولا استحيي ممن يستحيي منه الملايكة قالت وسمعت
ابي وغيره يحدثون نحوا من هذا واخرجه احمد والطبراني ايضا قلت اجاب
الطحاوي عنه بان هذا الحديث بمثل هذا الوجه غريب بان جماعة من اهل
البيت رووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف الفخذ فحينئذ
لا تثبت به الحجة وقال ابو عمر الحديث الذي روي عن حفصة فيه اضطراب
وقال البيهقي قال الشافعي والذي روي في قصة عثمان من كشف الفخذ بن
مشكوك فيه وقال الطبري في كتاب تهذيب الاثار الاخبار التي رويت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل عليه ابو بكر وعمر وهو كاشف فخذه واهية
الاسانيد لا يثبت بمثلها حجة في الدين والاخبار الواردة بالامر بتغطية
الفخذ والنهي عن كشفها اخبار صحاح وقول الطحاوي لان جماعة من اهل البيت
روي عن غير هذا الوجه حديث عايشة وعثمان رضي الله عنهما اخرجه مسلم
حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال ثنا ابي عن جدي
قال ثنا عقيل عن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص اخبره
ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان رضي الله عنه
حدثاه ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عايشة فاذن لابي بكر وهو كذلك
فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو على
تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت فجلس وقال لعايشة
اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عايشة رضي الله
عنها يا رسول الله ما لي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال
ان لا يبلغ الي في حاجته واخرجه الطحاوي ايضا وقال فهذا اصل هذا الحديث
ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلا فان قلت قد روى مسلم ايضا في صحيحه
وابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين
فقال مسلم ثنا يحيى بن يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى
وقال الاخرون ثنا اسماعيل بن يعنون ابن جعفر عن محمد بن حرملة عن عطا
وسليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه
او ساقيه فاستاذن ابو بكر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث
ثم استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان
رضي الله عنه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد
ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عايشة
دخل ابو بكر فلم تهتش له ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله فلما دخل عثمان
فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحيي من رجل تستحيي منه الملايكة
قلت لما اخرجه البيهقي قال لا حجة فيه وقال الشافعي ان هذا مشكوك
فيه لان الراوي قال فخذيه او ساقيه فدل ذلك على ان ما قاله الطحاوي

ان اصل

ان اصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذ وقال ابو عمر هذا حديث مضطرب ص
وقال ابو موسى غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه لما دخل عثمان ش وجه
مطابقة هذا للترجمة من حيث ان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ بالطريق
الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا وابو موسى هو الاشعري واسمه
عبد الله بن قيس وهذا طرف حديث ذكره البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه
من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قاعدا في مكان فيه فاحدا منكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان
غطاها وزعم الداودي الشارح ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى انما التبست
من هذا الحديث وقد ادخل بعض الرواة حديثا في حديث انما اتى ابو بكر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته منكشف فخذيه فلما استاذن
عثمان غطى فخذه فقيل له في ذلك فقال ان عثمان رجل حيي فان وجدني على تلك
الحالة لم تبلغ حاجته قلت الذي ذكرناه في رواية عاصم يرد عليه بيان ذلك
انا قد ذكرنا ان في حديث عايشة رضي الله عنها كاشفا عن فخذيه او ساقيه
وعند احمد بلفظ كاشفا عن فخذه من غير شك وعنده من حديث حفصة مثله
وقد ظهر من ذلك ان البخاري لم يدخل حديثا في حديث بل هما قضيتان متغايرتان
في احدهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ ورواية ابي موسى التي علقها
البخاري في كشف الركبة ورواية عايشة في كشف الفخذ ووافقتها حفصة
ولم يذكر البخاري روايتهما وانما ذكر مسلم رواية عايشة كما ذكرنا وقال الكرماني
الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة والا فان كانت عورة فلم كشفها قبل دخول
عثمان وان لم تكن فلم غطاها عنه قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية
فكانت للادب والاستحيا منه وقال ابن بطال فان قلت فلم غطى حين دخوله
قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحيي ممن تستحيي منه
ملايكة السما وانما كان يصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه
وهو مشهور فيه فلما كان الحيا الغالب على عثمان استحيى منه وذكر ان الملك تستحيي
منه فكانت المجازاة له من جنس فعله ص وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
انزل الله على رسوله وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت ان ترض فخذي
ش هذا ايضا تعليق وطرف من حديث وصله البخاري في تفسير سورة النساء في
نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ثنا اسماعيل بن عبد
الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثني سهل
ابن سعد الساعدي الحديث وفيه فانزل الله على رسوله وفخذه على فخذي
الخ واخرجه ايضا في الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه الترمذي في
التفسير عن عبد الله بن حميد وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد
عن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الله قوله انزل الله على رسوله اي قوله تعالى
لا يستوي القاعدون من المؤمنين قوله وفخذه على فخذي جملة اسمية
حالية قوله ان ترض بضم التاء المثناة من فوق وفتح الراء على صيغة المجهول
ويجوز ان يكون على المعلوم ايضا من الرض وهو الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته
وايراد البخاري هذا الحديث ههنا ليس له وجه لانه لا يدل على ان الفخذ

عورة ولايدل ايضا على انه ليس بعورة فاى شئ مال اليه لايدل عليه على انه مال الى ان الفخذ
عورة حيث قال وحديث جرهد احوط نعم لو كان فيه التصريح بعدم الحايل يدل
على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة فى هذه الحالة لما مكن صلى الله عليه وسلم فخذه
على فخذ زيد وقال بعضهم والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل قلت لم يبين لما مراده
من الاصل وعلى كل حال لايدل الحديث على مراده صريحا ص حدثنا يعقوب
بن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن
انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها
صلاة الغداة بغلس فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا
رديف ابى طلحة فاجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر فصلينا
عنده صلاة الغداة وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم
ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى انظر الى بياض فخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم
فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا قال وخرج القوم الى اعمالهم فقال محمد قال
عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس يعنى الجيش قال فاصبناها عنوة
فجمع السبى فجاء دحية فقال يا نبى الله اعطنى جارية من السبى فقال اذهب فخذ
جارية فاخذ صفية بنت حيى فجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبى الله اعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك
قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية
من السبى غيرها قال فاعتقها النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له
ثابت يا باحمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق
جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبى صلى الله عليه وسلم عروسا
فقال من كان عنده فليجئ به وبسط نطعا فجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل
يجئ بالسمن قال واحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حيسا فكانت وليمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ش هذا وصل الحديث الذى علقه فيما قبل
قريبا وهو قوله وقال انس حسر النبى صلى الله عليه وسلم عن فخذه فان قلت
ما كانت فايدة هذا التعليق بذكر قطعة من هذا الحديث المتصل قبل ان
يذكر الحديث بكماله قلت يحتمل انه اراد به الاشارة الى ان ما ذهب اليه انس
من ان الفخذ ليس بعورة فلهذا ذكره بعد ذكر ما ذهب اليه ابن عباس وجرهد
ومحمد بن جحش انه عورة ذكر رجاله وهم اربعة الاول يعقوب بن ابراهيم
الدورقى الثانى اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
الياء اخر الحروف الثالث عبد العزيز بن صهيب البنانى البصرى الاعمى
الرابع انس بن مالك رضى الله عنه ذكر لطائف اسناده هذا الاسناد
بعينه تقدم فى باب حب الرسول من الايمان وفيه التحديث بصيغة الجمع
فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه من هو مشهور باسم
امه وهو اسماعيل فان اباه ابراهيم بن سهم بن مقسم البصرى ابو بشر الاسدى
اسد خزيمة مولاهم المعروف بابن علية رضى الله عنه مات سنة ثلاث وتسعين
ومائة وفيه ان رواته ما بين كوفى وبصرى واصل الدورقى من الكوفة

ولبس

وليس هو من بلد دورق وانما كان يلبس قلنسوة دورقية فنسب اليها ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخارى حديث اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
فى النكاح عن قتيبة من حديث ثابت وشعيب بن الحبحاب كلاهما عن انس به وعن
مسدد عن ثابت وعبد العزيز كلاهما عن انس به فى حديث خيبر وحديث الباب
اخرجه مسلم ايضا فى النكاح وفى المغازى عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فى
الجراح عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه النسائى فى النكاح وفى الوليمة عن زياد
بن ايوب وفى التفسير عن اسحاق بن ابراهيم ذكر معانيه واعرابه قوله
غزا خيبر يعنى غزا البلدة تسمى خيبر فسميت به وهى بلد عنزة فى جهة الشمال والشرق
من المدينة النبوية على ستة مراحل ولها نخيل كثير وكانت فى صدر الاسلام دار
لبنى قريظة والنضير وكانت غزوة خيبر فى جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة
قاله ابن سعد وابن اسحاق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من
الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم وخرج فى بقيته غازيا الى خيبر ولم يبق من السنة
السادسة الا شهر وايام وهو غير منصرف للعلمية والتانيث قوله بغلس بفتح
الغين واللام وهو ظلمة اخر الليل قوله فركب نبى الله اى ركب مركوبه وعند انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة والنضير على حمار
ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقى
والترمذى وقال وهو ضعيف وقال ابن كثير والذى ثبت فى الصحيح عند البخارى
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى فى زقاق خيبر حتى انحسر
الازار عن فخذه فالظاهر انه كان يومئذ على فرس لا على حمار ولعل هذا الحديث
ان كان صحيحا فهو محمول على انه ركبه فى بعض الايام وهو محاصرها قوله وركب
ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى شهد العقبة والمشاهد كلها وهو احد النقباء
روى له اثنان وتسعون حديثا روى البخارى منها ثلاثة مات سنة اثنين او
اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او فى البحر وكان انس رضى الله عنه ربيبه
قوله وانا رديف ابى طلحة جملة اسمية وقعت حالا قوله فاجرى على وزن
افعل من الاجراء وفاعله النبى صلى الله عليه وسلم والمفعول محذوف اى اجرى
مركوبه قوله فى زقاق خيبر بضم الزاى وبالقافين وهى السكة يذكر ويؤنث
والجمع ازقة وزقاق بضم الزاى وتشديد القاف وبالنون وفى الصحاح قال الاخفش
اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق وبنو
تميم يذكرون هذا كله والجمع الزقاق والازقة مثل حوار وحوران واحورة
قوله عن فخذه يتعلق بقوله حسر على صيغة المجهول والدليل على صحة هذا
ما وقع فى رواية احمد فى مسنده من رواية اسماعيل بن علية فانحسر وكذا
وقع فى رواية مسلم وكذا رواه الطبرى عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخارى
فى هذا الموضع وروى الاسماعيلى هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن
يعقوب بن ابراهيم ولفظه واجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق
خيبر اذ خر الازار ولا شك ان الخرور هنا بمعنى الوقوع يكون لازما وكذلك
لانحسار فى رواية مسلم وهذا هو الاصوب لانه صلى الله عليه وسلم لم يكشف
ازاره عن فخذه قصدا وانما انكشف عن فخذه لاجل الزحام او كان ذلك من

قوة اجرايه صلى الله عليه وسلم والصواب انه عند البخاري بفتحتين يعني الحسر على صيغة
الفاعل ثم استدل عليه بقوله انس في اوايل الباب حسر النبي صلى الله عليه وسلم
عن فخذه قلت الا ليق بجالته الكريمة ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع
ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة على ما تقدم وقال هذا القايل ايضا
لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه قلت
منع الملازمة ممنوعة ولين سلمنا يحتمل ان انسا رضي الله عنه لما راى فخذ النبي
صلى الله عليه وسلم مكشوفا فانه صلى الله عليه وسلم كشف فاسند الفعل اليه
وفي نفس الامر لم يكن ذلك الا من اجل الزحام او من قلة المجرى على ما ذكرنا وقال
الكرماني وفي بعضها اي وفي بعض النسخ او في بعض الرواية على فخذه فلا يتعلق
بحسر الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام الاخر قلت ان صحت هذه
الرواية يكون متعلق بمحذوف كما قاله لانه لا يجوز ان يتعلق على بقوله حسر فسا د
المعنى ويجوز ان يكون على بمعنى من كما في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس اي من
الناس لان على تاتي لتسعة معان منها ان تكون بمعنى من قوله حتى اني انظر وفي رواية
الكشميهني حتى اني لانظر بزيادة لام التاكيد قوله فلما دخل القرية اي خيبر وهذا
مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية قوله خربت خيبر اي صارت
خرابا وهل ذلك على سبيل الخبرية فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب او يكون
ذلك على جهة الدعا عليهم او على جهة التفاول لما راهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم
وذلك من الات الخراب ويجوز ان يكون اخذه من اسمها وقيل ان الله اعلم بذلك
قوله بساحة قوم قال الجوهري ساحة الدار باحتها بالحا المهملة والجمع ساح وساحات
وسوح ايضا مثل بدنة وبدن وخشبة وخشب قلت على هذا اصل ساحة سوحة
قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها واصل الساحة الفضا بين المنازل وتطلق
على الناحية والجهة والبنا قوله وخرج القوم الى اعمالهم قال الكرماني اي مواضع
اعمالهم قلت بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى تاتي بمعنى
اللام قوله فقالوا محمد اي جا محمد وارتفاعه على انه فاعل لفعل محذوف ويجوز
ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هذا محمد قوله قال عبد العزيز وهو عبد العزيز
بن صهيب احد رواة الحديث عن انس قوله وقال بعض اصحابنا اشار به الى انه
لم يسمع هذه اللفظة من انس وانما سمعه من بعض اصحابه عنه وهذه رواية عن المجهول
انه لم يعين هذا البعض منه وقال بعضهم يحتمل ان يكون بعض اصحاب عبد العزيز
محمد بن سيرين لان البخاري اخرج من طريقه ايضا او يكون ثابتا البناني لان مسلما
اخرجه من طريقه ايضا قلت يحتمل ان يكون غيرهما فعلى كل حال لان مسلما لا يخرج
عن الجهالة والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جا محمد فقط وقال بعض
اصحابه قالوا محمد والخميس فسر عبد العزيز الخميس بقوله يعني الجيش ويجوز ان
يكون التفسير ممن دونه وعلى كل حال هو مدرج قوله والخميس بفتح الخا ويسمى الجيش
خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان ويقال الميمنة والميسرة
والقلب والجناحان وقال ابن سيده لانه يخمس ما وجده وقال الازهري الخميس انما
ثبت بالشرع وكانت الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس ثم ارتفاع
الخميس بكونه عطفا على محمد ويجوز ان يكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء

محمد مع

محمد مع الجيش قوله عنوة بفتح العين وهو القهر يقال اخذته عنوة اي قهرا وقيل
اخذه عنوة اي من غير طاعة وقال ثعلب اخذت الشي عنوة اي قهرا في عنف
واحد واخذته عنوة اي صلحا في رفق وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم
من اهلها وطاعة بلا قتال ونقله عن القزاز في جامعه قلت فحينئذ يكون
هذا اللفظ من الاضداد قال ابو عمر الصحيح في ارض خيبر انها كلها عنوة وقال
المنذري اختلفوا في فتح خيبر هل كانت عنوة او صلحا او جلا عنها اهلها بغير
قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه اهله قال وهذا هو الصحيح
وبه ايضا يندفع التضاد بين الاثار قوله فجا دحية بفتح الدال وكسرها ابن
خليفة بن فروة الكلبي وكان اجمل الناس وجها وكان جبريل عليه السلام يا تي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته وتقدم ذكره مستوفى في قصة هرقل
قوله فقال اذهب ويروى قال بدون الفا قوله فخذ جارية وقال الكرماني
فان قلت كيف بالرسول صلى الله عليه وسلم اعطاها لدحية قبل القسمة
قلت صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شا
صلى الله عليه وسلم قلت هذا غير ممتنع لانه صلى الله عليه وسلم قال له ذلك
قبل ان يعين الصفي وههنا اجوبة جيدة الاول يجوز انه يكون اذن
له في اخذ الجارية على سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس
سوا كان قبل التمييز او بعده الثاني يجوز ان يكون اذن له على ان يحسب
من الخمس اذا ميز الثالث يجوز ان يكون اذن له على انه يحسب من الخمس
ليقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه قوله فاخذ صفية بنت حيي بفتح
الصاد المهملة وحيي بضم الحا المهملة وكسرها وفتح اليا الاولى المخففة وتشديد
الثانية بن اخطب بن سعد بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة
وفتح اليا اخر الحروف بن ثعلبة وهي من بنات هارون عليه السلام وامها برة
ابن سموال قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين وقال غيره
ماتت في خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين ودفنت بالبقيع وكانت
تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم الحا المهملة وفتح القاف الاولى قتل يوم خيبر
قوله فجا رجل مجهول لم يعرف قوله قريظة بضم القاف وفتح الرا وسكون
اليا اخر الحروف وبالظا المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة
وهما قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم
الى هارون عليه السلام قوله خذ جارية من السبي غيرها اي غير صفية
وقال الكرماني فان قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها قلت اما
لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المومنين وللوالد ان يرجع عن
هبته لولده لانه اشتراها منه قلت اجاب بثلاثة اجوبة الاول
فيه نظر لانه لم يجر عقد هبة حتى يقال انه رجع عنها وانما كان اعطاؤه
اياه بوجه من الوجوه التي ذكرناها عن قريب الثاني فيه نظر ايضا لانه لا
يمشي ما ذكره في مذهب غيره الثالث ذكر انه اشتراها منه اي من دحية
ولم يجر بينهما عقد بيع اولا فكيف اشتراها منه بعد ذلك فان قلت وقع
في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس

على سبيل التكرم والفضل اطلق الراوى الشرا عليه لوجود معنى المبادلة فيه واما
وجه لا اخذ فيه نهوانه لما قيل له انها لا تصلح له من حيث انها من بيت النبوة فانها
من ولد هارون اخى موسى عليهما السلام ومن بيت الرياسة فانها من بيت
سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح المودية
الى كثرة النسل والى جمال الولد لا للشهوة النفسانية فانه صلى الله عليه وسلم
معصوم منها وعن المازرى يحمل ما جرى مع دحية على وجهين احدهما ان يكون
رد الجارية برضاه واذن له فى غيرها والثانى انه انما اذن له فى جارية من حشو
السبى لا فى اخذ افضلهن ولما راى انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا
وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على باقى الجيش مع ان فيهم من هو افضل
منه فقطع نفقطع هذه المفاسد وعوضه عنها وفى سير الواقدى انه صلى الله
عليه وسلم اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن ابى الحقيق وكان كنانة زوج صفية
فكانه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بان اعطاه
اخت زوجها وقال القاضى الاولى عندى ان صفية كانت فيا لانها كانت زوجة
كنانة بن الربيع وهو واهله من بنى الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموا كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم فانتقض عهدهم
فسباهم وصفية من سبيهم فهى فى لا تخمس بل يفعل فيه الامام ما راى قلت
هذا تفريع على مذهبه ان الفى لا يخمس ومذهب غيره انه يخمس **قوله** فاعتقها
اى فاعتق النبى صلى الله عليه وسلم صفية وسنذكر تحقيقه فى الاحكام **قوله**
فقال له ثابت اى قال لانس رضى الله عنه ثابت البنانى يا باحمزة اصله يا
اباحمزة حذفت الالف تخفيفا **قوله** وابو حمزة كنية انس **قوله** ام سليم
بضم السين المهملة وهى ام انس **قوله** حتى اذا كان بالطريق جاء فى الصحيح فخرج
بها حتى بلغا سد الروحة وهى قرية جامعة من عمل الفرع لمزينة على نحو اربعين
ميلا من المدينة او نحوها والروحا بفتح الراو وبالحاء المهملة ممدود وفى رواية
اقام عليها بطريق خيبر ثلاثة ايام كانت اعرس بها وكانت فيمن ضرب عليها
الحجاب وفى رواية اقام بين خيبر والمدينة ثلاثة ايام فبنى بصفية
قوله فاهدتها اى اهدت ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعناه زفتها وقال الكرمانى وفى بعضها فهدتها له وقيل هذا هو الصواب
قال الجوهرى الهدا مصدر قولك اهديت انا المراة اى زوجها هدا **قوله** عروسا
على وزن فعول يستوى فيه الرجل والمراة ما داما فى اعراسهما يقال رجل عروس وامراة
عروس وجمع الرجل عرس وجمع المراة عرايس وفى المثل كاد العروس ان يكون
ملكا والعروس اسم حصن باليمن وقول العامة العروس للمراة والعريس للرجل
ليس له اصل **قوله** من كان عنده شى فليجى به كذا هو فى البخارى قال النووى وهو
الرواية وفى بعضها فليجئنى به بنون الوقاية **قوله** نطعا بكسر النون وفتح الطا
وعن ابى عبيد هو الذى اختاره ثعلب فى الفصيح وفى المخصص فيه اربع
لغات نطع بفتح النون وسكون الطا ونطع بفتحتين ونطع بكسر النون
وفتح الطا ونطع بكسر النون وسكون الطا وجمعه انطاع ونطوع وزاد فى
المحكم انطع وقال ابو عمر الشيبانى فى نوادره النطع هو الميناه والسنارة وقال

ابو قتيبة المبناه والبناه النطع **قوله** قال واحسبه قد ذكر السويق اى قال عبد العزيز
بن صهيب احسب انسا ذكر السويق ايضا وجزم عبد الوارث وفى روايته بذكر
السويق وقال الكرمانى اى قال وجعل الرجل يجى بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل
قال هو البخارى ويكون مقولا للفربرى ومفعول احسب يعقوب والاول هو الظاهر
قوله فحاسوا حيسا الحيس بفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفى اخره سين
مهملة وهو تمر يخلط بسمن واقط يقال حاس الحيس يحيسه اى يخلطه وقال ابن سيدة
الحيس هو الاقط يخلط بالتمر والسمن وحاسه حيسا اى يخلطه **قال الشاعر**
واذا تكون كريهة ادعى لها ۰ واذا يحاس الحيس يدعى جندب
قال الجوهرى الحيس الخلط ومنه سمى الحيس وفى المخصص قال الشاعر
التمر والسمن جميعا والاقط ۰ الحيس الا انه لم يختلط ۰ وفى الغريبين هو
ثريد من اخلاط قال الفارسى فى مجمع الغرايب الله اعلم بصحته **قوله** فكانت
وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم كانت الضمير الذى فيه يرجع الى الاشيا
الثلاث الذى اتخذ منها الحيس وقوله النبى بالنصب خبره **ذكر الاحكام**
الذى يستنبط منه منها جواز اطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح
خلافا لمن كرهه من بعض الشافعية **ومنها** جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة
وفيه غير ما حديث **ومنها** استحباب التكبير والذكر عند الحرب وهو موافق لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا **ومنها**
استحباب التثليث فى التكبير لقوله قالها ثلاثا اى ثلاث مرات **ومنها** ان
فيه دلالة على ان الفخذ ليس بعورة وقد ذكرنا الجواب عنه **ومنها** ان اجراء
الفرس يجوز ولا يخل بمراتب الكبار لا سيما عند الحاجة او لرياضة الدابة ولتدريب
النفس على القتال **ومنها** استحباب عتق السيد امته وتزوجها وقد صح ان له اجرين
كما جاء فى حديث ابى موسى رضى الله عنه وسيانى ان شا الله تعالى وقال ابن حزم
اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس انه صلى الله عليه وسلم اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها وبه قال قتادة فى رواية واخذ بظاهره احمد والحسن
وابن المسيب ولا يجب لها مهر غيره وتبعهم ابن حزم فقال هو سنة فاضلة ونكاح
صحيح وصداق صحيح فان طلقها قبل الدخول فهى حرة ولا يرجع عليها بشى ولو ابت
ان تتزوجه بطل عتقها وفى هذا اختلاف متاخر ومتقدم قال الطحاوى حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان وحماد بن زيد قالا ثنا شعيب
ابن الحجاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها واخرج مسلم نحوه واخرجه الترمذى وابو داود والنسائى
ثم قال الطحاوى فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها
جاز ذلك فان تزوجت فلا مهر لها غير العتاق **قلت** اراد بهولاء القوم سعيد
ابن المسيب والحسن البصرى وابراهيم النخعى وعامر الشعبى والاوزاعى ومحمد
ابن مسلم الزهرى وعطا بن ابى رباح وقتادة وطاوسا والحسن بن حى واحمد
واسحاق فانهم قالوا اذا اعتق الرجل امته على ان يكون عتقه صداقها جاز ذلك
فان اعقد عليها لا تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن قال بذلك سفيان
الثورى وابو يوسف يعقوب بن ابراهيم وذكر الترمذى انه مذهب الشافعى

ايضا وقال عياض وقال الشافعي هي بالخيار اذا اعتقها فان امتنعت من تزويجه فله
عليها قيمتها ان لم يمكن الرجوع فيها وان تزوجت بالقيمة الواجبة له عليها صح بذلك
عنده وفي الاحكام لابن بزيزة في هذه المسالة اختلف سلف الصحابة وكان ابن عمر
رضي الله عنهما لا يراه وقد روينا جوازه عن علي وانس وابن مسعود رضي الله عنهم
وروينا عن ابن سيرين انه استحب ان يجعل مع عتقها شيئا ما كان وصح كراهة ذلك
ايضا عن الحسن البصري وجابر بن زيد والنخعي وقال النخعي كانوا يكرهون ان يعتق
الرجل جاريته ثم يتزوجها وجعلوه كالراكب بدنته وقال الليث بن سعد
وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك ليس لاحد غير رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق وانما كان
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لان الله تعالى جعل له ان تتزوج
بغير صداق وكان له ان تتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ثم ان فعل هذا
وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابت ان تتزوجه تسعى له في قيمتها عند
ابي حنيفة ومحمد وقال مالك وزفر لا شيء له عليها وفي الاحكام لابن بزيزة
وقال الشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كرهت نكاحه غرمت له قيمتها
ومضى النكاح فان كانت معسرة استسعت في ذلك وقال مالك وزفر
ان كرهت فهي حرة ولا شيء له عليها الا ان يقول لا اعتق الا على هذا الشرط
فان كرهت لم يعتق فانه من باب الشرط والمشروط ثم ان الطحاوي استدل
على الخصوصية بقوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت الاية وجه الاستدلال
ان الله تعالى لما اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بغير صداق
كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومما يويد ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ جويرية بنت الحارث في غزوة بني المصطلق فاعتقها
وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الطحاوي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ثم روى عن عايشة رضي الله عنها كيف كان عتاقه صلى الله عليه وسلم جويرية النخ
تزوجها عليه وجعله صداقها قالت لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس
او لابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت امراة حلوة ملاحة لا يكاد يراها
احد الا اخذت بنفسه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتستعينه
في كتابتها فما هي والله الا ان رايتها على باب الحجرة وعرفت انه سيرى منها مثل
ما رايته فقالت يا رسول الله اني جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه
وقد اصابني من الامر ما لم يخف عليك فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن
شماس او ابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه
على كتابتي فقال فهل لك في خير من ذلك فقالت وما هو يا رسول الله قال
اقضي عنك كتابتك واتزوجك قلت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى
الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا
صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق
بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امراة كانت اعظم بركة
على قومها منها ورواه ابو داود ايضا وفيه حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم

دون غيره وهو ان يودي كتابة مكاتبة غيره لتعتق بذلك ويكون عتقه مهرها ثم
تكون زوجته فهذا لا يجوز لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اذا كان
جايزا للنبي صلى الله عليه وسلم فجعله عتق الذي تولى عتقه فهو مهر المراة
عتقت اولى واجرى ان يجوز وقال البيهقي قال القاضي البرقي قال لي يحيى
ابن اكثم هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وكذا رواه عن الشافعي
انه حمله على التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير المسمى مهر هـ
قوله حلوة بالضم من الحلاوة قوله ملاحة بضم الميم وتشديد اللام معناه شديد
الملاحة وهو من ابنية المبالغة وقال الزمخشري وكانت امراة ملاحة
بتخفيف اللام اي ذات ملاحة وفعال مبالغة في فعيل نحو كريم وكرام وكبير
وكبار وفعال بالتشديد ابلغ منه وقد ناقش ابن حزم في هذا الموضع
مناقشة عظيمة وخلاصة ما ذكره انه قال دعوى الخصوصية بالنبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الموضع كذب والاحاديث التي ذكرت ههنا غير صحيحة وقد
رددنا عليه في جميع ذلك في شرحنا لمعاني الاثار للطحاوي فمن اراد الوقوف
عليه فعليه بالمراجعة منه ومنها انه في الليل وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم
دخل عليها نهارا ففيه جواز الامرين ومنها ان فيه دلالة على مطلوبية الوليمة
للعرس وانها بعد الدخول وقال النووي ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا
انها سنة وقيل واجبة وعندنا اجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة او
غيرها وبه قال مالك في رواية والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس
مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان فتكون الوليمة خاصة
بطعام العرس لانه طعام الزفاف والوكيرة طعام البناء والخرس طعام
الولادة وما تطعمه النفساء نفسها خرسة والاعذار طعام الختان والنقيعة
طعام القادم من سفره وكل طعام صنع لدعوة مادبة ومادبة جعلها والدعوة
الخاصة النقرى والعامة الجفلى والاجفلى ومنها ان فيه ادلالا للكبير
لاصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا ويستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته
في الوليمة بطعام من عندهم ومنها ان فيه ان الوليمة تحصل باي طعام كان
لا يتوقف على شاة والسنة تقوم بغير لحم ص باب في كم
في كم تصلي المراة من الثياب ش باب منون خبر مبتدا محذوف اي هذا باب
ولفظة كم لها صدارة سواء كانت استفهامية او خبرية ولم تبطل صدارتها
هنا لان الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة ومميزها محذوف تقديره كم
ثوبا ص وقال عكرمة لو وارت جسدها في ثوب جاز ش عكرمة هذا هو
مولى ابن عباس احد فقهاء مكة هذا التعليق وصله عبد الرزاق ولفظه
لو اخذت المراة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء اجزا عنها وروى
ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن الجريري عن عكرمة قال تصلي المراة
في درع وخمار خصيف وحدثنا ابان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس
بالصلاة في القميص الواحد اذا كان صفيقا وذكر عن ميمونة انها صلت في
درع وخمار ومن طريق اخرى صحيحة انها صلت في درع واحد فضلا وقد جعلت
وضعت بعض كمها على راسها ومن طريق مكحول عن عايشة وعلي رضي

الله عنهما تصلي في درع سابغ وخمار وكذا روى عن ام سلمة من طريق ام محمد بن زيد بن مهاجر
ابن قنفذ ومن حديث ليث عن مجاهد لا تصلي المراة في اقل من اربعة اثواب وعن الحكم
في درع وخمار وعن حماد درع وملحفة تغطي راسها **قوله** لو دارت اي سترت وغطت
جاز و في رواية الكشميهني لا جزته بفتح لام التوكيد وسكون الجيم من الاجزا **ص**
حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن عايشة رضي الله
عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نسا من
المومنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد **ش**
وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله متلفعات في مروطهن لان المستفاد منه
صلاتهن في مروط المرط ثوب واحد كما سنفسره عن قريب **ذكر رجاله**
وهم خمسة ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم
وعروة بن الزبير والكل تقدموا **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد في موضع
واحد وفيه القول وفيه رواية ما بين حمصي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابية **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في
الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبي واخرجه مسلم فيه عن نصر بن علي واسحاق
بن موسى كلاهما عن سفين بن عيينة ثلاثتهم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك
به وعن اسحاق بن موسى به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه
من حديث عروة **ذكر معناه قوله** لقد كان اللام فيه جواب قسم محذوف **قوله**
تشهد اي تحضر والنسا من الجمع الذي لا واحد له من لفظه **قوله** متلفعات نصب
على الحال من النسا من التلفع بالفا والعين المهملة اي متلحفات وروي بالفاء
المكررة بدل العين والاكثر على خلافه قال الاصمعي التلفع بالثوب ان يشتمل به
حتى يجلل به جسده وهذا اشتمال الصما عند العرب لانه لم يرفع جانبا منه فيكون
فيه فرجه وهو عند الفقها مثل الاضطباع الا انه في ثوب واحد وعن يعقوب
اللفاع الثوب تلتفع به المراة اي تلتحف به فيغيبها وعن كراع وهو الملفع ايضا
وعن ابن دريد اللفاع الملحفة او الكسا وقال ابو عمرو هو الكسا وعن صاحب العين
تلفع بثوبه اذا اضطبع به وتلفع الرجل بالشيب كانه غطى سواد راسه ولحيته
وفي شرح الموطا التلفع ان تلقي الثوب على راسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع
الا بتغطية الراس وقد اخطا من قال الالتفاع مثل الاشتمال واما التكفف
فيكون مع تغطية الراس وكشفه وفي المحكم الملفعة ما يلفع به من ردا او
لحاف او قناع وفي المغيث وقيل اللفاع النطع وقيل الكسا الغليظ وفي الصحاح
لفع راسه تلفيعا اي غطاه **قوله** مروطهن المروط جمع مرط بكسر الميم
قال القزاز المرط ملحفة يتزر بها والجمع امراط ومروط وقيل يكون المرط كسا
من خز او صوف او كتان وفي الصحاح المرط بالكسر وفي المحكم وقيل هو الثوب
الاخضر وفي مجمع الغرايب اكسية من شعر اسود وعن الخليل هي اكسية معلمة وقال
ابن الاعرابي هو الازار وقال النضر بن شميل لا يكون المرط الا درعا وهو
من خز اخضر ولا يسمى المرط الا اخضر ولا يلبسه الا النسا وقال عبد الملك

في شرح الموطا وهو كسا صوف رقيق خفيف مربع كن النسا في ذلك الزمان
يتزرن به ويتلففن **قوله** ما يعرفهن احد وفي سنن ابن ماجه يعني من الغلس
وهو عند مسلم ما يعرفن من الغلس ثم عدم معرفتهن يحتمل ان يكون لبقايا ظلمة
من الليل او لتغطيتهن بالمروط غاية التغطي وقيل معنى ما يعرفهن احد
يعني ما يعرف اعيانهن وهذا بعيد والاوجه فيه ان يقال ما يعرفهن
احد اي انسا هن ام رجال وانما يظهر للرائي الاشباح خاصة **ذكر
ما يستنبط منه من الاحكام منها** هو الذي ترجم له وهو ان المراة اذا صلت
في ثوب واحد بالالتفاع جازت صلاتها لانه استدل به على ذلك فان قلت
لم لا يجوز ان يكون النسا عليهن في مروطهن فوق ثياب اخرى فلا يتم له الاستدلال
به **قلت** الحديث ساكت عن هذا بحسب الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة
واختياره يدل على عادته من الاثار التي ترجع بها وهذا الباب مختلف فيه قال
ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة
والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطا في ثلاثة درع وازار وخمار وقال
ابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان
تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سوا سترت بثوب واحد او اكثر ولا احسب
ما روى من المتقدمين من الامر بثلاثة او اربعة الا من طريق الاستحباب
وزعم ابو بكر بن عبد الرحمن ان كل شي من المراة عورة حتى ظفرها وهو رواية
عن احمد وقال مالك والشافعي قدم المراة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة
اعادت في الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند
الشافعي تعيد ابدا وقال ابو حنيفة والثوري قدم المراة ليس بعورة
فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها ولكن فيه روايتان عن ابي حنيفة
ومنها انه احتج به مالك والشافعي واحمد واسحاق ان الافضل في صلاة الصبح
التغليس ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة رضي
الله عنهم منهم رافع بن خديج روى ابو داود عن محمود بن لبيد عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجركم او اعظم للاجر
ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجه
ايضا قوله اصبحوا بالصبح اي بدروا به ويروى اصبحوا بالفجر ورواه ابن
حبان في صحيحه ولفظه اصبحوا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ له فكلما
اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجركم وفي لفظ للطبراني فكلما اسفرتم بالفجر
فانه اعظم للاجر ومنهم محمود بن لبيد روى حديثه احمد في مسنده نحو رواية
ابي داود ولم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن لبيد صحابي مشهور لكن
قيل **قلت** قال المزي محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرى القيس
الاوسي ثم الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحبته
خلاف انتهى قلت ذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية وكذا ابن
ابي حاتم ان البخاري قال له صحبة قال وقال ابي لا يعرف له صحبة وقال ابن عمر
قول البخاري اولى فعلى هذا يحتمل انه سمع هذا الحديث من رافع اولا فرواه
عنه ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه عنه الا ان في طريق احمد

عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فيه ضعف ومنهم قتادة بن النعمان روى حديثه
الطبراني في معجمه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده
مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا ومنهم ابن مسعود روى الطبراني عنه ايضا مرفوعا
نحوه ومنهم ابو هريرة روى حديثه وسهم ابن حبان عنه مرفوعا نحوه ومنهم رجال
من الانصار اخرج حديثهم النسائي من حديث محمود بن لبيد عن رجال من قومه
من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استسفروا بالصبح فانه اعظم
للاجر ومنهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم اخرج حديثهما الطبراني
من حديث حفص بن سليمان عن ابن عباس وابي هريرة لا تزال امتي
على الفطرة ما اسفروا بالفجر ومنهم ابو الدردا اخرجه ابو اسحاق ابراهيم
ابن محمد بن عبيد بن الزاهرية عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسفروا بالفجر ومنهم حوا الانصارية اخرج حديثها الطبراني من حديث
ابن بجيد الحارثي عن جدته الانصارية وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وابن بجيد بضم
البا الموحدة وفتح الجيم بعدها يا اخر الحروف الساكنة ذكره ابن حبان في الثقات
وجدته حوا بنت زيد بن السكن فان قلت كان ينبغي ان يكون الاسفار واجبا
لمقتضى الامر فيه قلت الامر انما يدل على الوجوب اذا كان مطلقا مجردا
عن القراين الصارفة الى غيره وهذه الاوامر ليست كذلك فلا يدل الا
على الاستحباب فان قلت قد يؤول الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر
وقد قاله الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحق في معنى الاسفار انه يضح
الفجر ولا شك فيه ولم يروا ان الاسفار تاخير للصلاة قلت هذا التاويل
غير صحيح فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما
ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلاة الصبح فثبت ان المراد بالاسفار
انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس في زوال الظلمة وايضا فقوله
اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلاة بالغلس فلو كان الاسفار هو
وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت وايضا
يبطل تاويلهم رواه الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب
الحديث حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر سمعت بيانا ابا
سعيد قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح
حين يفسح البصر انتهى يقال فسح البصر وانفسح اذا راى الشيء عن بعد يعني به اسفار
الصبح فان قلت قد قيل ان الامر بالاسفار انما جا في الليالي المقمرة لان
الصبح لا يتبين معها جدا فامرهم بزيادة التبيين استظهارا باليقين في الصلاة
قلت هذا تخصيص بلا مخصص وهو باطل ويرده ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب محمد على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر
واخرجه الطحاوي ايضا في شرح الاثار بسند صحيح ثم قال ولا يصح ان يجتمعوا على
خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فان قلت قد قال ابن حزم
خبر الامر بالاسفار صحيح الا انه لا حجة لكم فيه اذا اضيف الى الثابت من
فعله صلى الله عليه وسلم في التغليس لا يدل على الافضلية لانه يجوز ان

يكون

يكون غيره افضل منه وانما فعل ذلك للتوسعة على امته بخلاف الخبر الذي فيه الامر
لان قوله صلى الله عليه وسلم اعظم للاجر افعل التفضيل فيقتضي اجرين في
احدهما اكمل من الاخر لان صيغة افعل يقتضي المشاركة في الاصل مع رجحان
احد الطرفين فحينئذ يقتضي هذا الكلام حصول الاجر في الصلاة بالغلس ولكن
حصوله بالاسفار بالاعظم والاكمل منه فلو كان الاسفار لاجل تقضي طلوع الفجر
لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت **فان قلت** روى ابو داود
من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى
فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم
لم يعد الى ان يسفر ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه كلاهما من حديث اسامة
ابن زيد الليثي **قلت** يرد هذا ما اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه يجمع بين المغرب والعشا بجمع وصلى صلاة الصبح من
الغد قبل وقتها انتهى قال العلما يعني وقتها المعتاد في كل يوم الا انه صلاها قبل
الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية البخاري والفجر حين نزغ وهذا دليل
على انه صلى الله عليه وسلم يسفر بالفجر دايما فلما صلاها بغلس وبه المسند
الشيخ في الامام لاصحابنا على ان اسامة بن زيد قد تكلم فيه فقال احمد ليس بشيء
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي
فان قلت قد قال البيهقي رجح الثاني حديث عايشة بانه اشبه بكتاب الله عز
وجل لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات فاذا دخل الوقت فاول الفعل
بالمحافظة المقدم للصلاة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بان
يصلي صلاة في وقت يصليها هو في غيره وهذا اشبه بسند رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت المراد من المحافظة هو المداومة على اقامة
الصلوات في اوقاتها وليس فيها دليل على ان اول الوقت افضل بل الاية
دليل لنا لان الذي يسفر بالفجر يترقب الاسفار من اول الوقت فيكون
هو الحافظ المداوم على الصلاة ولانه ربما تقع صلاته في التغليس قبل الفجر
فلا يكون محافظا للصلاة في وقتها **فان قلت** جا في الحديث اول الوقت
رضوان الله واخره عفو الله وهو لا يؤثر على رضوان الله والعفو لا يكون
الا عن تقصير قلت المراد من العفو الفضل كما في قوله تعالى ويسالونك
ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل فكان معنى الحديث والله اعلم ان من
ادى الصلاة في اول الوقت فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه
لامتثال امره وادايه ما وجب عليه ومن ادى في اخر الوقت فقد نال فضل
الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان **فان قلت** جا في الحديث
وسيل اي الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها وهو لا يدع موضع الفعل
ولا يامر الناس الاية قلت ذكر الاول للحث والتحضيض والتاكيد
على اقامة الصلوات في اوقاتها والا فالذي لا يؤدي في ثاني الوقت
او ثالثه او رابعه كالذي يؤديها في اولها لان الجزء الاول ليس له
مزية على الجزء الثاني او الثالث او الرابع فحاصل المحق الصلاة

فى وقتها افضل الاعمال ثم يتميز الجزء الثانى فى صلاة الصبح عن الجزء الاول بالامر الذى
فيه بالاسفار الذى يقتضى التاخير عن الجزء الاول فان قلت قال البيهقى قال
الشافعى فى حديث رافع له وجه يوافق حديث عايشة ولا يخالفه فى ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تتميم الصلاة واخبر بالفضل
فيه احتمل ان يكون من الراغبين من تقدمها قبل الفجر الاخر فقال اسفروا
بالفجر حتى يتبين الفجر الاخر معترضا فاراد صلى الله عليه وسلم فيما يرى
الخروج من الشك حتى تصلى المصلى بعد تبين الفجر فامرهم بالاسفار اى
بالتبين قلت هذا يرد على التاويل ويبطل ما رواه ابو داود الطيالسى عن
رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور صلاة الصبح
حتى يبصر القوم مواضع نبلهم من الاسفار وقد مر هذا عن قريب فان قلت
قال ابن حزم فى كتاب الناسخ والمنسوخ قد اختلف اهل العلم فى الاسفار
فى صلاة الصبح والتغليس بها فراى بعضهم الاسفار بها افضل وذهب
الى قوله اصبحوا بالصبح وراه محكما وزعم الطحاوى ان حديث الاسفار
ناسخ لحديث التغليس وانهم كانوا يدخلون مغلسين ولا يخرجون مسفرين
وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث التغليس ثابت وان النبى صلى الله عليه
وسلم داوم عليه حتى فارق الدنيا قلت يرد هذا ما رويناه من حديث
ابن مسعود الذى اخرجه البخارى ومسلم وقد ذكرناه عن قريب وذكرنا ان
فيه دليلا على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دايما والامر مثل ما
ذكره الطحاوى وليس كما ذكره ابن حازم بيان ذلك ان اتفاق الصحابة رضى
الله عنهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم على الاسفار بالصبح ما رواه البخارى
باسناد صحيح عن ابراهيم النخعى انه قال ما اجتمع اصحاب محمد على شىء ما اجتمعوا
على التنوير دليل واضح على نسخ حديث التغليس لان ابراهيم اخبر انهم
كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم واجتماعهم على خلاف
ما كان يفعله النبى صلى الله عليه وسلم الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه والعجب
من بعض شراح البخارى انه يقول وهم الطحاوى حيث ادعى ان حديث
اسفروا ناسخ لحديث التغليس وليس الواهم الا هو ولو كان عنده ادراك
من مدارك المعانى لما اجترا على مثل هذا الكلام ومنها ان فيه دلالة على خروج
النساء وهو جايز بشرط امن الفتنة عليهن او بهن وكره بعضهم للشواب
وعند ابى حنيفة يخرج العجايز لغير الظهر والعصر وعندهما يخرجن
للجميع واليوم يكره للجميع للعجايز والشواب لظهور الفساد وعدم امن
الفتنة ص باب اذا صلى فى ثوب له اعلام ونظر الى علمها
ش اى هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص وهو لابس ثوبا وهو اعلام ونظر
الى اعلامه هل يكره ذلك ام لا وقال الكرمانى ونظر الى علمها والتانيث
فيه باعتبار الخميصة ونقله بعضهم عنه بالعكس حيث قال قال الكرمانى فى رواية
ونظر الى علمه والاعلام جمع علم بفتح اللام ص حدثنا احمد بن يونس قال ثنا
ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضى الله عنها ان
النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة

فلما

وائتونى بانبجانيته نخ

فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتى هذه الى ابى جهم فانها الهتنى انفا عن صلاتى
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة
واحمد بن عبد الله بن يونس وينسب الى جده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعروة بن الزبير
بن العوام ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاث مواضع
وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته كوفى ومدنيان وفيه رواية
التابعى عن التابعى عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن موسى بن اسماعيل واخرجه ابو داود ايضا
فيه عن موسى بن اسماعيل به واخرجه مسلم فى الصلاة عن عمرو الناقد وزهير
ابن حرب وابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائى
فيه عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجه
فى اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان به ذكر لغاته ومعانيه
فى خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة وهى كساء اسود مربع
له علمان او اعلام ويكون من خز او صوف ولا تسمى خميصة الا اذا كانت
سوداء معلمة سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت ماخوذ من
الخمص وهو ضمور البطن وقال ابن حبيب فى شرح الموطا الخميصة
كساء صوف او مرعزى معلم الصنعة قوله لها اعلام جملة وقعت صفة
لخميصة والاعلام جمع علم بفتحتين وقد فسرناه عن قريب قوله فلما انصرف
اى من صلاته واستقبال القبلة قوله الى ابى جهم بفتح الجيم وسكون الهاء
واسمه عامر بن حذيفة العدوى القرشى المدنى الصحابى وقيل اسمه عبيد
اسلم يوم الفتح وكان معظما فى قريش وعالما بالنسب شهد بنيان الكعبة
مرتين مات فى اخر خلافة معاوية وهو غير ابى جهيم بضم الجيم المصغر
المذكور فى المرور قوله بانبجانية ابى جهم قد اختلفوا فى ضبط هذه
اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر البا الموحدة
وتخفيف الجيم وبعد النون يا النسبة وقال ثعلب يقال كبش انبجانى
بكسر البا وفتحها اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجانى كذلك وقال
الجوهرى اذا نسبت الى منبج فتحت البا قلت كساء انبجانى اخرجوه مخرج
مخبرانى ومنظرانى وقال ابو حاتم فى لحن العامة لا يقال كساء انبجانى
وهذا مما يخطى فيه العامة وانما يقال منبجانى بفتح الميم والبا قال وقلت
للاصمعى لم فتحت البا وانما نسب الى منبج بالكسر قال خرج مخرج منظرانى
ومخبرانى قال والنسب مما يغير البنا وقال القزاز فى الجامع والمنبج
موضع تنسب اليه الثياب المنبجانية وفى المحكم ان منبج موضع قال سيبويه
الميم فيه زايدة بمنزلة الالف لانها انما كثرت مزيدة اولا فموضع زيادتها
كموضع الالف وكثرتها ككثرتها اذا كانت اولا فى الاسم والصفة وكذلك
المنبج ومما جاء بان جاء بنبل ومنباج ابن عامر وكساء منبجانى منسوب
اليه على غير قياس وفى المغيث المحفوظ كسرها بالانبجانية وقال ابن
الحصار فى تقريب المدارك من زعم انه منسوب الى منبج فقد وهم قلت

منبج بفتح الميم وسكون النون وكسر البا الموحدة وفي اخره جيم بلدة من كور قنسرين بناها
بعض الاكاسرة الذى غلب على الشام وسماها قنبة وبنى بها بيتا قال ووكل بها
رجلا تغربت فقيل منبج والنسبة اليها منبجى على الاصل ومنبجانى على غير القياس
واليا تفتح فى النسبة كما يقال فى النسبة الى صدف صدفى بفتحها وعد هذا قال
ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر البا ويقال نسبة الى موضع يقال له
انبجان وفى هذا قال ثعلب يقال كسا انبجانى وهذا هو الاقرب فى لفظ الحديث
واما تفسيرها فقال عبد الملك بن حبيب فى شرح الموطا هى كسا غليظ يشبه
الشملة يكون سداه قطنا غليظا او كتانا غليظا ولحمته صوف ليس بالمبرم فى فتله
لين غليظ يلتحف بها فى الفراش وقد يشتمل بها فى شدة البرد وقيل هى من دون
الثياب الغليظة يتخذ من الصوف ويقال هو كسا غليظ لا علم له فاذا كان للكسا
علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية **قوله** الهتنى اى اشغلتنى هو من الاله
ثلاثيه لهى الرجل عن الشى يلهى عنه اذا غفل وهو من باب علم يعلم واما لهى يلهو
اذا لعب من باب نصر ينصر وفى الموعب وتلهى يلهو والتهاى والتهاني عنه كذا
عن النسانى وشغلنى **قوله** انفا اى قريبا واشتقاقه من الايتناف بالشى اى
لابتدايه وكذلك الاستيناف ومنه انف كل شئ ومواوله ويقال قلت انفا
وسالفا وانتصابه على الظرفية قال ابن الاثير فلت الشى انفا اى فى اول وقت
يقرب منى **قوله** عن صلاتى اى عن كمال الحضور فيها ومقاد ير اركانها واذكارها
والاستقصا فى التوجه الى جناب الجبروت **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام**
فيه جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه وفيه ان اشتغال الفكر اليسير فى
الصلاة غير قادح فيها وهو مجمع عليه وقال ابن بطال وفيه ان الصلاة تصح وان
حصل فيها فكر بما ليس متعلقا بالصلاة والذى يحكى عن بعض السلف انه مما
بض غير معتد به وفيه طلب الخشوع فى الصلاة والاقبال عليها ونفى كل ما يشغل
القلب ويلهى عنه ولهذا قال اصحابنا المستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده
لانه اقرب الى التعظيم من ارسال الطرف يمينا وشمالا وفيه المبادرة الى
ترك اكل ما يلهى ويشغل القلب عن الطاعة والاعراض عن زينة الدنيا والفتنة
بها وفيه منع النظر وجمعه عما لا حاجة للشخص اليه فى الصلاة وغيرها وقد
كان السلف لا يخطى احدهم موضع قدمه اذا مشى وفيه كلفة العالم لمن
دونه وكذلك الامام وفيه كراهة تزويق المحراب فى المسجد وحايطه ونقشه
وغير ذلك من الشاغلات وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم
واستدل به الباجى على صحة المعاطاة فى العقود لعدم ذكر الصيغة وقال
الطيبى انما ارسل بها اليه فانه كان اهداها اياه فلما الهاه اعلامها اى شغله
عن الصلاة بوقوع نظره الى نقوش العلم ردها او تفكره فى ان مثل ذلك للرعونة
التى لا تليق به ردها اليه واستبدل اليه انبجانية كيلا يتاذى قلبه بردها وفيه
كراهة الاعلام التى يتعاطاها الناس على اردائهم وفيه ان لصور الاشيا الظاهرة
تاثيرا فى النفوس الطاهرة والقلوب الزكية **الاسيلة والاجوبة**
منها ما قيل كيف بعث صلى الله عليه وسلم بشى يكرهه الى غيره **واجيب**
بان بعثها الى ابى جهم لم يكن لما ذكر وانما كان لانها كانت سبب غفلته

وشغله

وشغله عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال اخرجوا عن هذا الوادى الذى اصابكم
فيه الغفلة فانه واد به شيطان الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة
فى الصب انا لا نتصدق بما لا ناكل وكان صلى الله عليه وسلم اقوى خلق الله لدفع
الوسوسة ولكن ذكرها لدفع الوسوسة وقال ابن بطال واما بعثه صلى الله
عليه وسلم بالخميصة الى ابى جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه
لعلمه بانه يفرح به **واجيب** بان ابا جهم هو الذى اهداها له صلى الله عليه وسلم
فلذلك ردها عليه وروى الطحاوى عن المزنى عن الشافعى قال ثنا مالك عن علقمة
بن ابى علقمة عن امه عن عايشة رضى الله عنها قالت اهدى ابو جهم الى النبى صلى
الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة
فلما انصرف قال ردى هذه الخميصة الى ابى جهم فانها كادت تفتننى **ومنها** ما قيل
اليس فيه تغيير خاطره بالرد عليه **واجيب** بما ذكرناه الان عن ابن بطال
والاولى من هذا ما دلت عليه رواية ابى موسى شغلنى اعلام هذه وأخذ
كرديا كانت لابى جهم فقيل رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردى **ومنها**
ما قيل اليس فيه اشارة الى استعمال ابى جهم اياها فى الصلاة **واجيب** بانه
لا يلزم منه ذلك ومثله قوله فى حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر رضى الله
عنه انى لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما اباح له الانتفاع بها من جهة بيع
او اكسا لغيره من النسا فان قلت ليست قضية ابى جهم مثل قضية عمر
رضى الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم قال له انى لم ابعث بها اليك لكذا او كذا
ومن اذا الهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهى ابى جهم على انه قيل انه
كان اعمى فالالهاء مفقود عنده قلت لعله صلى الله عليه وسلم علم انه لا يصلى
فيها ويحتمل ان يكون خاصا بالشارع كما قال فانى اناجى من لا تناجى **ومنها**
ما قيل كيف يخاف الافتتان من لم يلتفت الى الاكوان ما زاغ البصر وما طغى هو
واجيب بانه كان فى تلك الليلة خارجا عن طباعه فاشبه ذلك نظره من ورايه
فاما اذا رد الى طبعه البشرى فانه يوثر فى البشر **ومنها** ما قيل ان المراقبة
شغلت خلقا من اتباعه حتى انه وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم
واجيب بان اوليك كانوا يوجدون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم
وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص عن الكل
فقال لست كاحدكم واذا سلك طريق غيرهم قال انما انا بشر فرد الى حالة الطبع
فنزع الخميصة ليستن به فى ترك كل شاغل **ص** وقال هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها وانا فى الصلاة
فاخاف ان يفتننى **ش** قال الكرمانى فى هذا عطف على قوله قال ابن شهاب
وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا قلت هذا تعليق رواه
مسلم فى صحيحه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن هشام ورواه ابو داود عن
عبد الله عن معاذ عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عنه ورواه ابو معمر
فقال عمرة عن عايشة قال الاسماعيلى ولعله غلط منه والصحيح عروة ولم يذكر
ابن مسعود هذا التعليق وذكره خلف **قوله** وانا فى الصلاة جملة حالية
قوله ان تفتننى بفتح التاء من فتنه يفتنه من باب ضرب يضرب ويجوز ان

يكون بالادغام وان يكون بضم التاء من الثلاثي المزيد يقال فتنه وافتنه وافتنه وانكره
الاصمعي واعلم ان في هذه الرواية لم يقع له شيء من الخوف من الالهاء لانه قال فاخاف
وهذا مستقبل ويدل عليه ايضا رواية مالك يكاد يفتنني فهذا يدل على انه لم يقع
والرواية الاولى على انه قد وقع لانه صرح بقوله فانها تفتنني فهذا يدل على انه لم يقع
والتوفيق بينهما ممكن بان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم حالتان حالة بشرية
وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم بل قال اخاف
ولا يلزم من ذلك الوقوع وايضا فيه تنبيه لامته ليحترزوا عن مثل ذلك في
صلاتهم لان الصلاة المعتبرة ان يكون فيها خشوع وما يلهي المصلي ينافي الخشوع
والخضوع ص باب ان صلى في ثوب مصلب او تصاوير هل
تفسد صلاته وما ينهى من ذلك ش باب منون خبر مبتدا محذوف اي هذا باب يذكر
فيه ان صلى شخص حال كونه في ثوب مصلب بضم الميم وفتح اللام المشددة قال
بعضهم اي فيه صلبان قلت ليس المعنى كذلك بل معناه ان صلى في ثوب منقوش
بصور الصلبان قوله او تصاوير قال الكرماني او تصاوير عطف على ثوب لا على
مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكنه بتقدير انه في معنى ثوب مصور
بالصليب او بتصاوير غيره وقال بعضهم او تصاوير اي في ثوب ذي تصاوير فكانه
حذف المضاف لدلالة المعنى عليه قلت جعل الكرماني تصاوير مصدرا بمعنى
المفعول غير صحيح لان التصاوير اسم للتماثيل كذا قال اهل اللغة قال الجوهري
التصاوير التماثيل وقد جاء التصاوير والتماثيل والتصاليب فكانها في الاصل
جمع تصوير وتمثال وتصليب ولئن سلمنا كون التصاوير مصدرا في الاصل جمع
تصوير فلا يصح ان يقال عند كونه عطف على ثوب ان يقدر وان صلى في ثوب
مصورة لعدم التطابق حينئذ بين الصفة والموصوف مع انه شرط والظاهر
انه عطف على مصلب مع حذف حرف العلة تقديره ان صلى في ثوب مصور
بصلبان او ثوب مصور بتصاوير التي هي التماثيل وقول بعضهم لدلالة المعنى
عليه لم يبين ان المعنى الدال عليه ما هو والقول بحذف حرف الصلة اولى من
القول بحذف المضاف لان ذاك شايع ذايع وفرق بعض العلماء بين الصورة
والتمثال فقالوا الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره وقال
التمثال ما له جرم وشخص والصورة ما كان رقما او تزويقا في ثوب او حايط
وقال المنذري قيل التمثال الصورة وقيل في قوله تعالى وتماثيل انها صورة
العقبان والطواويس على كرسي سليمان عليه السلام وكان مباحا وقيل صور
الانبياء والملائكة عليهم السلام من رخام وشبه لينشطوا في العبادة بالنظر
اليهم وقيل صور الادميين من نحاس والله اعلم قوله هل تفسد صلاته
استفهام على سبيل الاستفسار جرى البخاري في ذلك على عادته في ترك القطع
في الشيء الذي فيه اختلاف فلان العلماء اختلفوا في النهي الوارد في الشيء فان كان
المعنى في نفسه فهو يقتضي الفساد وان لمعنى في غيره فهو يقتضي الكراهة او
الفساد فيه خلاف قوله وما ينهى من ذلك اي والذي ينهى عنه من المذكور
وهو الصلاة في ثوب مصور بصلبان او بتصاوير وفي بعض النسخ لفظة عنه
موجودة وفي رواية عن مالك تكلمة عن موضع من والاول اصح ص حدثنا

ابو معمر عبد الله بن عمرو قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن
انس قال كان قرام لعايشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير تعرض لي
في صلاتي ش وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الستر الذي فيه التصاوير
اذا نهى عنه الشارع فمنع لبسه بالطريق الاولى فان قلت يحتوي الثوب
الذي الترجمة شيان والحديث لا يدل الا على شيء واحد وهو الثوب الذي فيه
الصورة قلت يلحق فيه الثوب الذي فيه صور الصلبان لاشتراكهما في ان كلا
منهما عبد من دون الله عز وجل ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا ومعمر بفتح
الميم وعبد الوارث هو ابن سعيد وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
والعنعنة في موضع واحد ورجاله كلهم بصريون ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره واخرجه البخاري ايضا في اللباس واخرجه النسائي بالفاظ في لفظ
يا عايشة اخري هذا فاني اذا رايته ذكرت الدنيا وفي لفظ فيه تصاوير فنزعه
صلى الله عليه وسلم فقطعه وسادتين فكان يرتفق عليهما وفي لفظ كان في
بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عايشة انزعيه عني فنزعته فجعلته
وسايد وفي لفظ دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت
بقرام فيه تماثيل فلما راه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشد عذابا
يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وفي لفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم
من سفر وقد استترت بقرام على سهوة فيه تماثيل فنزعه وفي لفظ خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دخل وقد علقت قراما فيه الخيل ولا ت
الاجنحة فلما راه قال انزعيه ذكر معانيه قوله بكسر القاف وتخفيف
الرا وهو ستر رقيق من صوف ذو الوان وقال ابو سعيد القرام صوف غليظ
جدا يفرش في الهودج وفي المحكم هو ثوب من صوف ملون والجمع قرم وعن ابن
الاعرابي جمعه قروم وهو ثوب من صوف فيه الوان من عهن فاذا خيط صار
كانه بيت فهو كلة وقال القزاز وابن دريد هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ
على الهودج وغيره وقال الخليل يتخذ سترا او يغشى به هودج او كلة وزعم الجوهري
انه ستر فيه رقم ونقوش قال وكذلك المقرم والمقرمة قوله اميطي اي ازيلي
وهو امر من اماط يميط قال ابن سيدة يقال اماط عني ميطا ومياطا واماط تنحى
وبعد واماطه عني واماطه نحاه ودفعه قال بعضهم مطت به وامطته على حكم ما يتعدى
اليه الافعال غير المتعدية بالفعل في الغالب وماط الاذى ميطا واماطه نحاه
ودفعه قوله لا تزال تصاوير بدون الضمير وفي بعض الروايات تصاويره
بالضمير فالهاء في الضمير في فانه للشان وفي الرواية التي بالضمير يحتمل ان
يرجع الى الثوب قوله تعرض بفتح التاء وكسر الراء اي تلوح وفي رواية
الاسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء واصله تتعرض فحذفت احدى
التايين كما في نارا تلظى ذكر ما يستنبط منه قال الخطابي فيه دليل على ان
الصور كلها منهي عنها كانت اشخاصا مما له ظل او غير مما لا ظل له كانت في ستر
او بساط او في وجه جدار او غير ذلك وقال ابن بطال علم من الحديث انه

قرام

عن اللباس الذى فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة فان من صلى
فيه فصلاته مجزية لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة ولانه صلى الله عليه وسلم
ذكر انها عرضت له ولم يقل انه قطعها ومن صلى بذلك او نظر اليه فصلاته مجزية
عند العلماء وقال المهلب وانما امرنا باجتناب هذا لاحضار الخشوع فى الصلاة
وقطع دواعى الشغل وقيل انه منسوخ بحديث سهل بن حنيف رضى الله عنه رواه مالك
ابن انس عن ابى النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على ابى طلحة الانصارى
فوجد عنده سهل بن حنيف فامر ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل
لم تنزعه فقال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد
علمت قال الم يقل الا ما كان رقما فى ثوب قال بلى ولكنه لم يكن اطيب لنفسى واخرجه
النسائى عن على بن شعيب عن معن عن مالك به واحتج اصحابنا بهذا ان الصور
التى تكون فيما ينبسط ويفترش ويمتهن خارجة عن النهى الوارد فى هذا الباب
وبه قال الثورى والنخعى ومالك واحمد فى رواية وقال ابو عمر ذكر ابو القاسم قال كان
مالك يكره التماثيل فى الاسرة والقباب واما البسط والوسايد والثياب
فلا باس به وكره ان يصلى الى قبة فيها تماثيل وقال الثورى لا باس بالصور
فى الوسايد لانها توطا ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير
فى البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير
فى الستور المعلقة مكروهة وقال ابو عمر كره الليث التماثيل فى الستور والاسرة
والقباب والطساس والمنارات الا ما كان رقما فى ثوب واما الشافعية فانهم
كرهوا الصور مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحو ذلك بما
احتجوا بعموم الاحاديث الواردة فى النهى عن ذلك ولم يفرقوا فى ذلك والله اعلم
ص باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه ش اى هذا باب
يذكر فيه من صلى وهو لابس فروجا من حرير ثم نزعه وهو حكاية ما وقع
من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك والفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وفى
اخره جيم وقال ابو عبد الله هو القباء الذى شق من خلفه وقال يحيى بن بكير
سالت الليث بن سعد عن الفروج فقال القباء وعن ابن الجوزى باسناده عن ابى
العلاء المعرى يقال فيه الفاء من غير تشديد على وزن خروج وقال القرطبى
تقييد بفتح الفاء وضمها والضم المعروف واما الراء فمضمومة على كل حال مشددة
وقد تخفف وقال ابن قرقول بفتح الفاء والتشديد فى الراء ويقال بتخفيفها ايضا
وقال القرطبى القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق
من خلف يلبس فى الاسفار قوله حرير بالجر صفة الفروج ص حدثنا عبد
الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد عن ابى الخير عن عقبة بن عامر قال اهدى
الى النبى صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا
شديدا كالكاره له وقال لا ينبغى هذا للمتقين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسى تكرر ذكره الثانى
الليث بن سعد وقال الكرمانى عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفى قلت
قد قيل انه ولى مدة يسيرة وكان على مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه الثالث
يزيد بن ابى حبيب الرابع ابو الخير مرثد بفتح الباء اخر الحروف وبالثاء المثلثة

وبفتح الميم

وبفتح الميم اخر الحروف والزاى بعدها النون المكسورة الخامس عقبة بن عامر الجهنى
رضى الله عنه روى له خمسة وخمسون حديثا للبخارى منها ثمانية كان واليا على
مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول
وفيه لفظ قوله عن يزيد هو ابن ابى حبيب فى رواية الاصيلى وفيه ان رواته
كلهم مصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى
اللباس عن قتيبة به وعن ابى موسى واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة وعيسى
بن حماد كلاهما عن الليث ذكر معناه قوله اهدى على صيغة المجهول من
الماضى وكان الذى اهداه الى النبى صلى الله عليه وسلم اكيدر بن عبد الملك
صاحب دومة الجندل وذكر ابو نعيم انه اسلم واهدى الى النبى صلى الله عليه
وسلم حلة سيرا وقال ابن الاثير اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحه
ولم ار هذا الاختلاف فيه بين اهل السير ومن قال انه اسلم فقد اخطا خطا ظاهرا
وكان نصرانيا ولما صالحه النبى صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقى فيه ثم ان
خالدا اسره لما حاصر دومة الجندل ايام ابى بكر رضى الله عنه فقتله مشركا
نصرانيا واكيدر بضم الهمزة ودومة الجندل اسم حصن قال الجوهرى اصحاب
اللغة يقولون بضم الدال واهل الحديث يفتحونها وهو اسم موضع فاصل بين
الشام والعراق على سبع مراحل من دمشق وعلى ثلاثة عشر مرحلة من المدينة
قوله فروج حرير بالاضافة كما فى ثوب خز وخاتم فضة ويجوز ان يكون
حرير صفة لفروج والاعراب يحتمل ذلك والكلام فى الرواية الظاهرة انه
الاول قوله ثم انصرف اى من صلاته واستقبال القبلة قوله لا ينبغى هذا
للمتقين اى المتقين عن الكفر اى المومنين او عن المعاصى كلها او الصالحين
فان قلت النساء المتقيات يدخلن فيهم مع ان الحرير حلال لهن قلت
هذه مسالة مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء
فلا يقتضى الاشتراك ولين سلمنا دخولهن فالحل لهن علم بدليل اخر
ذكر ما يستنبط منه من الاحكام منها حرمة لبس الحرير للرجال فى كل الاحوال
الا فى صورة يستثنى منها فى الحرب يجوز لبسه للرجال عند ابى يوسف ومحمد
ومنها للجرب ومنها لاجل البرد اذا لم يجد غيره وقد جوز طايفة من الظاهرية
لبسه للرجال مطلقا واليه ذهب عبد الله بن ابى مليكة واحتجوا فى ذلك
بحديث مسور بن مخرمة اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى
على ما ذكره فى موضعه وحجة الجمهور فى ذلك كثيرة منها الحديث المذكور واخرج
الطحاوى فى هذا الباب عن خمسة عشر نفرا وهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ومعاوية بن ابى سفيان وحذيفة بن
اليمان وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير وابو سعيد
الخدرى وانس بن مالك وسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهنى وابو امامة
وابو هريرة رضى الله عنهم وفى الباب عن ام هانى عن ابى يعلى الموصلى
وابى ريحانة عند ابى داود واسم ابى ريحانة شمعون وابى موسى الاشعرى
عند الترمذى واحاديث هولاء تبحث فيه اما الاباحة للبسه فان قلت

اذا كان حراما على الرجال فكيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** كان ذلك قبل التحريم وقال النووى ولعل اول النهى والتحريم كان من نزعه ولهذا قال فى حديث جابر الذى عند مسلم صلى فى قبا ديباج ثم نزعه وقال نهانى عنه جبريل عليه السلام فيكون اول التحريم وجعل الكرمانى فى هذا تخصيصا ولم يجعله نسخا حيث قال شرط النسخ ان يكون منسوخا حكما شرعيا ثم قال ولين سلم انه شرعى فالنسخ هو رفع الحكم على كل المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص **قلت** لبسه النبى صلى الله عليه وسلم حكم ثم نزعه حكم اخر لنسخ الاول فكما ان الثانى حكم شرعى كان الاول كذلك ولكنه نسخ وكان الثانى يعم الرجال والنسا لكن خرجت النسا بدليل اخر وذهبت طايفة الى تحريم الحرير للرجال والنسا جميعا واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشيم عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك قال سالت امراة ابن عمر قال احلى قال احلى قال نعم قالت ما تقول فى الحرير فقال يكره ذلك قلت ما يكره اخبرنى احلال هو ام حرام قال كنا نتحدث ان من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة وبما رواه ايضا من يحيى بن ناصر ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو ابن الحارث ان ابا عشانة المعافرى حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهنى يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهل الحلية والحرير ان كنتن تحبين حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها فى الدنيا وكما رواه من حديث الازرق بن قيس قال سمعت عبد الله بن الزبير خطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوها نساءكم ولا ابناءكم فان من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة واخرجه مسلم ايضا واجاب الجمهور عن ذلك بان ما روى عن ابن عمر محمول على الرجال خاصة يدل عليه ما روى عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير حل لاناث امتى وحرام على ذكورها رواه الطحاوى والطبرانى وما روى ايضا عن على بن ابى طالب ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله فى يمينه واخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى اخرجه الطحاوى وابن ماجه وما روى ايضا عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير والذهب حلال لاناث امتى حرام على ذكورها اخرجه الطحاوى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وفى الباب ايضا عن عبد الله ابن عمر وعقبة بن عامر وبان ما روى عن عقبة يخالفه رواية الاخرى وهى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام على ذكور امتى حل لاناثهم وبان ما روى عن ابن الزبير بانه لم يبلغه الحديث المخصص لعموم الحرمة فى قوله من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة وقال ابن العربى اختلف العلما فى لباس الحرير على عشرة اقوال الاول يحرم بكل حال ٭ والثانى يحرم الا فى الحرب ٭ الثالث يحرم الا فى السفر والرابع يحرم الا فى المرض ٭ الخامس يحرم الا فى الغزو ٭ والسادس يحرم الا فى العلم ٭ السابع يحرم على الرجال والنسا ٭ الثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون

التاسع مباح بكل حال ٭ العاشر يحرم وان خلط غيره كالخز **ومنها** ما احتج به بعضهم فى جواز الصلاة فى الثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة ولا حجة لهم فى ذلك لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده ففيه اختلاف العلما فقال اصحابنا تصح صلاته ولكنه يكره ويأثم لارتكابه الحرام وبه قال الشافعى وابو ثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى فى ثوب حرير يعيد فى الوقت ان وجد ثوبا غيره وعليه جل اصحابه وقال اشهب لا اعادة عليه فى الوقت ولا غيره وهو قول اصبغ وخفف ابن الماجشون لباسه فى الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهاة وقال اخرون ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك لا يجوز يعيد **ومنها** ان فيه جواز قبول هدية المشرك للامام لمصلحة يراها

ص باب الصلاة فى الثوب الاحمر **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى الثوب الاحمر يعنى تجوز وقال بعضهم يشير الى الجواز والخلاف فى ذلك مع الحنفية **قلت** لا خلاف للحنفية فى جواز ذلك ولو عرف هذا القايل مذهب الحنفية لما قال ذلك ولم يكتف بهذا حتى قال وتاولوا حديث الباب بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ولا يحتاج الى هذا التاويل لانهم لم يقولوا بحرمة لبس الاحمر حتى تاولوا هذا وانما قالوا هو مكروه لحديث اخر وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر والعمل بما ورد من الحديثين اولى من العمل باحدهما فاحتجوا بالاول على الجواز وبالثانى على الكراهة قال ايضا ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبى صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد **قلت** عرق العصبية حين تحرك حمله على ان سكت عن قول الترمذى عقيب اخراجه هذا الحديث هذا حديث حسن **ص** محمد بن عرعرة قال حدثنى عمر ابن ابى زايدة عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورايت الناس والدواب بين يدى العنزة **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر فى باب خوف المومن ان يحبط عمله ٭ الثانى عمر بن زايدة اخو زكريا الهمدانى الكوفى وعمر بدون الواو ٭ الثالث عون بالنون فى اخره ابن ابى جحيفة ٭ الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الفا وفى اخره ها واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد بعد الالف الكوفى فى كتاب العلم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن محمد بن عرعرة عن عون به وفى اللباس ايضا عن اسحاق عن النضر بن شميل عنه ببعضه واخرجه ايضا فى باب سترة الامام سترة من خلفه وبعده بقليل فى باب الصلاة الى العنزة واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن حاتم عن بهز عنه واخرجه ايضا عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانبارى عن وكيع واخرجه الترمذى فيه عن محمود

ابن غيلان عن عبد الرزاق واخرجه النساى فى الزينة عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام
عن اسحاق الازرق واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن ايوب بن محمد الهاشمى عن عبد
الرحمن بن زياد **ذكر معانيه قوله** فى قبة حمرا من ادم قال الجوهرى القبة من
البنا والجمع قبب وقباب قلت المراد من القبة هنا هى التى تعمل من الجلد وقد
يسمون ذلك بكلمة من البيانية والادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وفى المحكم الاديم
الجلد ماكان وقيل الاحمر وقيل هو المدبوغ وقيل هو بعد الابيق وذلك اذا تم واحمر
والابيق هو الجلد الذى لم يتم دباغه وقيل هو ما دبغ بغير القرظ قال ابن الاثير
والادم جمع اديم كيتيم وايتام وان كان هذا فى الصفة اكثر وقد يجوز ان يكون جمع ادم وفى
المخصص عن ابى حنيفة اذا رشق الجلد وبسط حتى يبالغ فيه ما قيل من الدباغ فهو
حينئذ اديم وادم وادمة وفى نوادر اللحيانى من خط الجاحظ الادم والادم جمع الاديم
باطن الجلد ورواية ابى جحيفة النبى صلى الله عليه وسلم كانت بالابطح بمكة صرح بذلك فى
رواية مسلم انت النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح وهو الموضع المعروف ويقال
له البطحا ويقال انه الى منى اقرب وهو المحصب وهو خيف بنى كنانة وزعم بعضهم انه
ذو طوى وليس كذلك كما نبه عليه ابن قرقول وعند النساى وهو فى قبة حمرا فى نحو
من اربعين رجلا **قوله** وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وهو الماء
الذى يتوضا به **قوله** يبتدرون اى يتسارعون ويتسابقون اليه تبركا باثاره
الشريفة وفى رواية مسلم وقام الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون بها وجوههم
قال فاخذت بيده فجعلتها على وجهى فاذا هى ابرد من الثلج واطيب رايحة من المسك
وفى رواية فخرج فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدره الناس فنلت منه
شيا **قوله** ذلك ويروى ذاك الوضوء **قوله** من بلل يد صاحبه ويروى من بلال
يد صاحبه **قوله** عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاى وهى مثل نصف الرمح
او اكبر منه وفيها سنان مثل سنان رمح والعكازة قريب منها **قوله** فى حلة حمرا
فى موضع النصب على الحال والحلة ثوبان ازار ورداء وقيل يكون ثوبين من جنس
واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وقيل اصل تسميتها بهذا اذا
كان الثوبان جديدين كما حل طيهما فقيل لهما حلة لهذا ثم استمر عليها الاسم وقال
ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبان
من جنس واحد وقال غيره والجمع حلل وحلال وحللة الحلة لبسه عليها وفى رواية
ابى داود وعليه حلة حمرا برود يمانية قطرى قوله برود وجمعه برد مرفوع لانه
صفة للحلة وقوله يمانية صفة للبرود اى منسوبة الى اليمن **قوله** قطرى بكسر
القاف وسكون الطا والاصل قطرى بفتح القاف والطا لانه نسبة الى قطر
بلد بين عمان وسيف البحر ففى النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطا
ويقال القطرى ضرب من البرود فيها حمرة وقيل ثوب احمر له اعلام فيها بعض
الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وانما لم يقل قطرية مع ان التطابق
بين الصفة والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع
من الحلل ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفات الذات وهى قوله حمرا
والثانية صفة الجنس وهى قوله برود يعنى به ان جنس هذه الحلة الحمرا من
البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهى قوله برود يبين به ان جنس هذه

الحلة

الحلة الحمرا من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهى قوله قطرى لان اليمانية
انواع نوع منها قطرى بينه بقوله قطرى وقيل انما لبس النبى صلى الله عليه وسلم
الحلة الحمرا فى السفر لينا هب للعدو ويجوز ان يلبس فى الغزو ما لا يلبس فى غيره
قلت فيه نظر لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن فى هذا السفر للغزو ولانه
كان عقيب حجة الوداع ولم يبق غزو وكان هذا القايل نقل عن بعض الحنفية
انه ذهب الى عدم جواز لبس الثوب الاحمر لما اوردوا عليه ما روى فى هذا الحديث
اجاب بما ذكرنا **قلت** لا النقل عنه صحيح ولا مذهب الحنفية فلا يحتاج الى الجواب
المذكور **قوله** مشمرا بكسر الميم الثانية نصب على الحال من النبى صلى الله عليه وسلم
يقال شمر ازاره تشميرا اى رفعه وشمر عن ساقه وشمر فى امره اى خف والمعنى رفعها
الى انصاف ساقيه كما جا فى رواية مسلم كانى انظر الى بياض ساقيه **قوله** صلى بالناس
صلاته هذه هى صلاة الظهر وفى رواية مسلم تقدم فصلى الظهر ركعتين ثم صلى
العصر ركعتين ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة **قوله** يمرون بين يدى
العنزة وفى رواية يمرون وراها اى المراة وفى لفظ يمر بين يديه الحمار والكلب
لا يمنع **ذكر استنباط الاحكام منه** فيه جواز لبس الثوب الاحمر والصلاة فيه
والباب معقود عليه وقد مر الكلام فيه عن قريب وفيه جواز ضرب الخيام والقباب
وفيه التبرك باثار الصالحين وفيه نصب علامة بين يدى المصلى فى الصحرا
وفيه جواز قصر الصلاة فى السفر وهو الافضل عند اصحابنا والذى فى مسلم يدل
عليه وفيه جواز المرور ورا سترة المصلى وقال ابن بطال فيه انه يجوز لبس
الثياب الملونة للسيد الكبير والزهد فى الدنيا والحمرة اشهر الملونات
واجمل الزينة فى الدنيا وفيه طهارة الماء المستعمل قيل فيه حجة على الحنفية
فى قولهم بنجاسة الما المستعمل قلت ليس كذلك فان المذهب ان الما المستعمل طاهر
حتى يجوز شربه والعجين به غير انه ليس بطهور فلا يجوز به الوضوء ولا الاغتسال
وكونه نجسا رواية عن ابى حنيفة وليس العمل عليها على ان حكم النجاسة فى هذه
الرواية باعتبار ازالة الاثام الحدث عن البدن الذى يتنجس حكما بخلاف فضل
وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فانه طاهر من بدن طاهر وهو طهور ايضا
اطهر من كل طاهر واطيب من كل طيب **ص باب** الصلاة فى المنبر
والسطوح والخشب **ش** اى هذا باب فى حكم الصلاة فى المنبر الخ يعنى يجوز ولما
كان فيه خلاف لبعض التابعين ولالمالكية فى المكان المرتفع لمن كان اماما
لم يصرح بالجواز وعدمه ولكن كلمة فى بمعنى على كما فى قوله تعالى لاصلبنكم
فى جذوع النخل والمنبر بكسر الميم من نبرت الشى اذا رفعته والقياس فيه
فتح الميم لان الكسر علامة الالة ولكنه سماعى والسطوح جمع سطح البيت
والخشب بفتحتين وبضمتين ايضا **ص** قال ابو عبد الله **ش** هو البخارى
نفسه **ص** ولم ير الحسن باسا ان يصلى على الجمد والقناطر وان جرى
تحتها بول او فوقها او امامها اذا كان بينهما سترة **ش** مطابقة هذا الاثر
للترجمة ياتى فى القناطر والمراد من الحسن هو البصرى **قوله** على الجمد بفتح الجيم
وهو مكان صلب مرتفع وزعم ابن قرقول ان فى كتاب الاصيلى وابى ذر
بفتح الميم قال والصواب سكونها وهو الما الجامد من شدة البرد وفى المحكم

الجمد الثلج وفي المثنى لابن عبديس الجمد بالفتح وقال ابو عبد الله بن موسى بن جعفر
الجمد بحرك الميم الثلج الذي يسقط من السماء وقال غيره الجمد والجمد بالفتح والضم والجمد
بضمتين ما ارتفع من الارض وفي ديوان الادب للفارابي الجمد ما جمد من الماء
وهو نقيض الذوب وهو مصدر في الاصل وفي الصحاح الجمد بالتحريك جمع جامد
مثل خدم وخادم والجمد والجمد مثل عسر وعسر مكان صلب مرتفع والجمع اجماد
وجماد مثل رمح وارماح ورماح قوله والقناطر جمع قنطرة قال ابن سيدة
هو ما ارتفع من البنيان وقال الفراء القنطرة معروفة عند العرب قال الجوهري
هي الجسر قلت القنطرة ما يبنى بالحجارة والجبس ويعمل من الخشب او التراب
قوله وان جرى تحتها بول يتعلق بالقناطر فقط ظاهر قاله الكرماني
قلت يجوز ان يتعلق بالجمد لان الجمد في الاصل ما قد يشتد البرد جمد وربما
يكون ما النهر يجمد فيصير كالحجر حتى يمشي عليه الناس فلو صلى شخص عليه كان
تحته بول او نحوه لا يضر صلاته فان قلت على هذا كيف يرجع الضمير في تحتها
الى الجمد وهو غير مونث قلت قد مر ان الجوهري قال ان الجمد جمع جامد فاذا
كان جمع يجوز اعادة الضمير المونث اليه وكذلك الضمير في فوقها واما مها يجوز ان
يرجع الى القناطر بحسب الظاهر والى الجمد بالاعتبار المذكور والمراد من امامها
قدامها وقال بعضهم الجمد الماء الجامد وهو مناسب لاثر ابن عمر الاتي انه صلى الله عليه
وسلم صلى على الثلج قلت ان لم يتلبد الثلج يكون متخلخلا متلبدا لا يجوز الصلاة
عليه فلا يكون مناسبا له وفي المجتبى سجد على الثلج او الحشيش الكثير او القطن
المحلوج يجوز ان اعتمد حتى استقرت جبهته ووجد حجم الارض والا فلا وفي
فتاوى ابي حفص لا باس ان يصلي على الجمد والبر والشعير والتبن والذرة
ولا يجوز على الارز لانه لا يستمسك ولا يجوز على الثلج المتجافي والحشيش وما
اشبه حتى يلبده فيجد حجمه قوله اذا كان بينهما سترة قال الكرماني اي
بين القناطر والبول او بين المصلي والبول وهذا القيد يختص بلفظ
اما مها دون اخرها فلئن المصلي غير مذكور الا ان يقال ان قوله ان يصلي
يدل على المصلي والمراد من السترة ان يكون المانع بينه وبين النجاسة
اذا كانت قدامه ولم يعين حد ذلك والظاهر ان المراد منه ان لا يلاقي النجاسة
سواء كانت قريبة منه او بعيدة وقال ابن حبيب من المالكية ان تعمد الصلاة
الى نجاسة وهي امامه اعاد الا ان تكون بعيدة جدا وفي المدونة من صلى وامامه
جدار وفي المدونة من صلى وامامه جدار او مرحاض اجزاه ص وصلى ابو
هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام ش مطابقة هذا الاثر
للترجمة ظاهرة وهي في قوله والسطوح قوله على ظهر المسجد رواية الاكثرين
وفي رواية المستملي على سقف المسجد ووصل ابن ابي شيبة هذا الاثر عن وكيع
عن ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوأمة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد
بصلاة الامام وهو اسفل وصالح تكلم فيه غير واحد من الائمة ولكن رواه سعيد
بن منصور من وجه اخر عن ابي هريرة فتقوى بذلك لاجل ذلك ذكره البخاري
بصيغة الجزم وروى ابن ابي شيبة عن ابي عامر عن سعيد بن مسلم قال رايت
سالم بن عبد الله يصلي فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل اخر يعني يأتم

بالامام

بالامام في رمضان فقال لا اعلم به باسا الا ان يكون بين يدي الامام وقال الشافعي
يكره الا ان يكون في موضع الامام او المأموم اعلى من موضع الاخر الا اذا اراد
تعليم افعال الصلاة او اراد المأموم تبليغ القوم وقال في المهذب اذا كره
ان يعلو الامام فالمأموم اولى وعندنا ايضا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام
قاله ابن حزم وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز قلت ليس مذهب ابي حنيفة
هذا ومذهبه انه يجوز ولكنه يكره وقال شيخ الاسلام انما يكره اذا لم يكن من
عذر اما اذا كان من عذر فلا يكره كما في الجمعة اذا كان القوم على الرف
وبعضهم على الارض والرف بتشديد الفاء شبه الطاق قاله الجوهري
وعن الطحاوي انه لا يكره وعليه عامة المشايخ ص وصلى ابن عمر على الثلج
ش وكان الثلج متلبدا لانه اذا كان متجافيا لا يجوز كما ذكرنا وليس لهذا
الاثر مطابقة للترجمة الا اذا شرطنا التلبد لانه حينئذ يكون متحجرا
فيشبه السطح او الخشب ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا
سفيان قال ثنا ابو حازم قال سالوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر فقال ما بقي
بالناس اعلم مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة
وكبر وقام الناس خلفه فقرا وركع وركع الناس من خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى
سجد بالارض فهذا شانه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة
الاول علي بن عبد الله هو ابن المديني ه الثاني سفيان بن عيينة ه الثالث ابو
حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار ه الرابع سهل بن سعد الساعدي
اخر من مات من الصحابة بالمدينة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواته
ما بين بصري ومكي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الصلاة عن قتيبة وكذا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن قتيبة
واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
عن علي بن المديني واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن ثابت الجحدري عنه ذكر
لغاته ومعانيه قوله من اي شيء اي من اي عود واللام في المنبر للعهد
عن منبره صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود ان رجالا اتوا سهل بن
سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده وقد شكوا في منبر النبي
صلى الله عليه وسلم من اي شيء كان عوده قوله ما بقي بالناس اي في الناس ويروى
كذلك عن الكشميهني قوله مبتدا وقوله من اثل الغابة خبره وفي رواية ابي
داود من طرفاء الغابة وفسر الخطابي الاثل بالطرفاء وقال ابن سيدة الاثل
يشبه الطرفاء الا انه اعظم منه وقال ابو زياد من العضاة الاثل وهو طوال
في السماء ليس له ورق يشبه مستقيم الخشب وخشبه جيد يحمل الى القرى
تبنى عليه بيوت المدر وورقه دقيق ليس له شوك ومنه تصنع القصاع
والاواني الصغار والكبار والمكاييل والابواب وهو الطرفاء قاله ابو
عمرو وهو اجود الخشب للآنية واجود النضار الورسي بصفرته

الله صلى الله عليه وسلم نضار وهي الداعي الاثلة جمعه اثل ولها حب مثل حب النبق ولا ورق
لها وانما هي اشنان يغسل بها القصارون غير انها الين من الاشنان وقال القزاز
هو ضرب من الشجر يشبه الطرفا وليس هو بل اجود منه ومنه يصنع القداح والتنوم
بفتح التا المثناة من فوق وضم النون المشددة وبعد الواو الساكنة ميم وهو
نوع من نبات الارض فيه وفي ثمره سواد قليل والغابة بغين معجمة وبا موحدة
ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم مقيمة
بها للمرعى وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه صلى الله عليه
وسلم وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال البكري هما غابتان
عليا وسفلى وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام قال
الواقدي ومنها صنع المنبر وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم
الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي
اجمة القصب قال وقد جعلت الجماعة الشجر غابا ماخوذ من الغيابة والجمع
غابات وغاب والطرفا بفتح الطاء وسكون الرا المهملتين ممدود شجر من شجر
البادية واحدة طرفة بفتح الطاء مثل قصبة وقصب وقال سيبويه الطرفا
واحد وجمع قوله عمله فلان بالتشديد لانه منصرف لانه كناية عن علم
المذكر بخلاف فلانة فانه كناية عن علم المونث والمانع من صرفه وجود العلتين
وهما العلمية والتانيث واختلفوا في اسم فلان الذي هو نجار منبره صلى
الله عليه وسلم ففي كتاب الصحابة لابن الامين الطليطلي ان اسم هذا النجار
قبيصة المخزومي قال ويقال ميمون قال وقيل صلاح غلام العباس بن
عبد المطلب وقال ابن بشكوال وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل باقوم بالميم
في اخره وقال ابن الاثير كان روميا غلاما لسعيد بن العاص مات في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن سعد في شرف المصطفى من طريق
ابن لهيعة عن عمارة عن عزية عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان في المدينة
نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقال ابن التين عمله غلام لسعد
ابن عبادة وقيل لامراة من الانصار وقال ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا
ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال
بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين وفي طبقات ابن سعد من حديث ابي هريرة
وغيره قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة الى جذع قايما
فقال ان القيام شق علي فقال تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رايت
بالشام فشاور النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك فراوا ان يتخذه
فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مره ان يعمله فعمل درجتين ومقعدا ثم جا به
فوضعه في موضعه وعند ابن سعد ايضا بسند صحيح قالوا يا رسول الله
ان الناس قد كثروا فلو اتخذت شيا تقوم عليه اذا خطبت قال ما
شيتم قال سهل ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد فذهبنا انا وذاك النجار
الى الغابة فقطعت هذا المنبر من اثل وفي لفظ حمل سهل منهن خشبة

قوله

قوله مولى فلانة لم يعرف اسمها ولكنها انصارية ووقع في المدخل لابي موسى المديني
نقلا عن جعفر المستغفري انه قال في اسما الرجال في الصحابة عيلان بالعين
المهملة وبالثا المثلثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم وقال فيه ارسل الى فلانة امراة قد سماها سهل قال ابو موسى
صحف فيه جعفر او شيخه وانما هي فلانة وقال الحافظ الذهبي علاثة ان مري
غلام النجار ان يعمل لي اعوادا وانما هي فلانة وقال الكرماني قيل في فلانة
اسمها عايشة الانصارية وقال بعضهم واظنه تصحيفا لمصحف قلت هذا
الطبراني روى في معجمه الاوسط من حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها
فامرت عايشة فصنعت له منبرا هذا وبه يستانس ان فلانة هي عايشة
المذكورة ولاسيما قال قايله الانصارية ولا يستبعد هذا وان كان اسناد الحديث
ضعيفا فحينيذ ان المصحف من قال علاثة لان قال عايشة الانصارية
جا في رواية في الصحيح ارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم الى فلانة سماها سهل
مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته
يعمله من طرفا الغابة ثم جا به فارسلت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر به فوضع ههنا وعن جابر ان امراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك
شيا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا الحديث ابن الاكليل للحاكم عن يزيد بن
رومان كان المنبر ثلاث درجات فزاده معاوية لعله قال جعله ست درجات
فكسفت الشمس يومئذ قال الحاكم وقد احرق المنبر الذي عمل معاوية
ورد منبر النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي وضعه فيه وفي الطبقات
كان بينه وبين الحايط ممر الشاة وفي الاكليل ايضا من حديث المبارك بن
فضالة عن الحسن عن انس رضي الله عنه لما كثر الناس قال النبي صلى الله عليه
وسلم ابنوا لي منبرا فبنوا له عتبتين وقد ذكرنا عن ابي داود من حديث
ابن عمر مرقاتين وعن قتيبة مرقاة وهي الدرجة فان قلت في الصحيح
ثلاث درجات فما التوفيق بينهما قلت الذي قال مرقاتين كانه لم يعتبر
الدرجة التي كان يجلس عليها والذي روى ثلاثا اعتبرها قوله فقام عليه
ويروى فرقي عليه قوله حين عمل ووضع كلاهما مجهولان قوله كبر بدون
الواو لانه جواب عن سوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر ويروى
فكبر وفي بعض النسخ وكبر بالواو قوله ثم رجع القهقرى اي رجع الى وراية
فان قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا
الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع فكيف انتصابه على انه مفعول مطلق
لكنه من غير لفظه كما تقول قعدت جلوسا قوله على الارض وذكر هنا بالارض
والفرق بينهما من حيث ان في الاول لوحظ معنى الاستعلا وفي الثاني معنى
الالصاق ذكر استنباط الاحكام منه منها ان فيه الدلالة على ما ترجم له
وهي الصلاة على المنبر وقد علل صلى الله عليه وسلم صلاته عليه وارتفاعه
على المامومين بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع الامام على الماموم
فهو مكروه الا لحاجة كمثل هذا فيستحب وبه قال الشافعي واحمد والليث

وعن مالك المنع وبه قال الاوزاعي وحكى ابو حزم عن ابي حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه
الجواز مع الكراهة وقد مر الكلام فيه عن قريب وعن اصحابنا عن ابي حنيفة جوازه
اذا كان الامام مرتفعا مقدار قامة وعن مالك يجوز في الارتفاع اليسير ومنها
ان المشي اليسير في الصلاة لا يفسدها فقال صاحب المحيط المشي في الصلاة
خطوة لا يفسدها وخطوتين او اكثر يبطلها فعلى هذا كان ينبغي ان تفسد
هذه الصلاة على هذه الكيفية ولكنا نقول اذا كان لمصلحة ينبغي ان لا تفسد
صلاته ولو مشى خطوة او خطوتين وقال الخطابي فيه ان العمل اليسير لا يفسد
الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقي ولعله انما لام على الثانية منها فليس في نزوله
وصعوده الا خطوتان ومنها ان فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطبة على
مرتفع كمنبر او غيره ومنها ان فيه تعليم الامام المامومين افعال الصلاة وانه
لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته
بالتكبير ليسمعهم ومنها ان فيه ان العالم اذا انفرد بعلم شي يقول لذلك ليؤد به
لحفظهم ص قال ابو عبد الله قال علي بن المديني سالني احمد بن حنبل عن هذا الحديث
قال فانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا باس ان
يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث قال فقلت ان سفيان بن عيينة
كان يسال عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال لا ش ابو عبد الله هو البخاري
نفسه وعلي ابن المديني الامام الحجة شيخه واحمد بن حنبل الامام الجليل المشهور اشار
في الاسلام المذكور مقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله و بين
عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومايتين قوله بهذا الحديث
اي بدلالة هذا الحديث وجوز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية
لو كان الامام على راس منارة المسجد والماموم في قعر بيره صح الاقتدا قوله
قال فقلت اي قال علي بن المديني لاحمد بن حنبل وفي بعض النسخ قال قلت بدون الفا
هـ ان سفيان وفي بعض النسخ فان سفيان بالفا قوله يسال على صيغة المجهول
قوله فلم تسمعه متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا ثم ان المنفي هو جميع الحديث
لانه صرح في ذلك ولا يلزم من ذلك عدم سماع البعض والدليل على ذلك ان احمد اخرج
في مسنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل
الغابة فقط ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس
فجحشت ساقه او كتفه والى من نسايه شهرا فجلس في مشربة له درجتها من جذوع النخل
فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليوتم
به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وان صلى قايما فصلوا
قياما ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا فقال ان الشهر
تسع وعشرون ش مطابقة الحديث للترجمة في صلاته صلى الله عليه وسلم
باصحابه على الواح المشربة وخشبها والخشب مذكور في الترجمة قال ابن بطال
واعترض على البخاري بقوله وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب
اذ المعلوم منه ان درجها من الجذوع لا نفسها قال ويحتمل انه ذكره لغرض بيان
الصلاة على السطح ان يطلق السطح على ارض الغرفة قلت الظاهر اذا ان

ان الغرفة كانت من خشب فذكر كون درجها من النخل لما يستلزم ان يكون البقية
من البنا فالاحتمال الذي ذكره ليس باقوى من الاحتمال الذي ذكرناه ذكر
رجاله وهم اربعة محمد بن عبد الرحيم البغدادي الحافظ المعروف بصاعقة
الثاني يزيد بن هارون تكرر ذكره الثالث حميد بضم الحا الطويل الرابع
انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بغدادي
وواسطي وبصري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن
عبد الله بن منير وفي المظالم عن محمد هو ابن سلام وفي الصوم وفي النذور عن عبد
العزيز بن عبد الله وفي النكاح عن خالد بن مخلد وفي الطلاق عن اسماعيل بن
ابي اويس عن اخيه وهو عبد الحميد واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن يحيى
واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه
ذكر لغاته ومعانيه قوله سقط عن فرس وفي رواية ابي داود فصرع عنه
ومعناه سقط ايضا وكان ذلك في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة قوله فجحشت
بضم الجيم وكسر الحا المهملة من الجحش وهو سحج الجلد وهو الخدش يقال جحشه
يجحشه جحشا فرشه وقيل ان يصيبه شي يسحج كالخدش او اكثر من ذلك
وقيل الجحش فوق الخدش وقال الخطابي معناه انه قد انسحج جلده وقد يكون
ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك السقوط مع الخدش رض
في الاعضا وترجع فلذلك منعه القيام للصلاة قوله او كتفه على الشك من
الراوي ويروى بالواو الواصلة في رواية للبخاري فجحش شقه الايمن وفي لفظ عند
احمد عن حميد عن انس بسند صحيح انفكت قدمه قوله والى من نسايه اي حلف
ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الايلا المتعارف بين الفقها وهو الحلف على
ترك قربان امراته اربعة اشهر واكثر منها وعند مالك والشافعي واحمد لا بد من
اكثر والمولي من لا يمكنه قربان امراته الا بشي يلزمه فان وطيها في المدة كفر لانه حنث
في يمينه وسقط الايلا والا بانت بتطليقة واحدة وكان الايلا طلاقا في الجاهلية
فغير الشرع حكمه ويأتي حكمه في بابه ان شا الله تعالى والايلا على وزن افعال
هو الحلف يقال الى يولي وتالى تاليا والالية اليمين والجمع الايا كعطية وعطايا
وانما عدي الى بكلمة من وهو لا يعدى الا بكلمة على لانه ضمن فيه معنى التعدي
ويجوز ان تكون من للتعليل مع ان الاصل فيه يكون للابتدا اي الى من نسايه
اي بسبب نسايه ومن اجلهن قوله في مشربة بفتح الميم وسكون الشين
المعجمة وفتح الرا وضمها وهي الغرفة ويقال هي اعلى البيت شبه الغرفة وهي
بمنزلة السطح لما تحتها قوله من جذوع النخل جمع جذع بكسر الجيم وسكون الذال
وجمعه جذوع واجذاع قاله ابن دريد وقال الازهري في التهذيب ولا يتبين
للنخلة جذع حتى يتبين ساقها وفي المحكم الجذع ساق النخلة قوله جالسا حال
وقوله وهم قيام جملة اسمية حالية والقيام جمع قايم او مصدر بمعنى اسم الفاعل
قوله انما جعل الامام كلمة انما للحصر لاجل الاهتمام والمبالغة والمفعول الثاني
لقوله جعل محذوف فتقديره انما جعل الامام اماما والمفعول الاول قام
مقام الفاعل قوله ليوتم به اي ليقتدى به ويتبع افعاله قوله

ان صلى قايما فصلوا قياما مفهومه ان صلى قاعدا يصلي الماموم ايضا قاعدا وهو غير
جايز ولا يعمل به لانه منسوخ كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في اخر عمره صلى قاعدا
وصلى القوم قايمين فان قلت جا في بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا
قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من
باب التخصيص وهو منسوخ كما ذكرنا قوله ان الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك
الشهر المعين ان كل الشهور لا يلزم ان يكون تسعا وعشرين ذكر استنباط
الاحكام منه منها جواز الصلاة على السطح وعلى الخشب لان المشربة بمنزلة
السطح لما تحتها والصلاة فيها كالصلاة على السطح وبذلك قال جمهور العلما وكره
الحسن وابن سيرين الصلاة على الالواح والاخشاب وكذلك روي عن ابن
مسعود وابن عمر رضي الله عنهم رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح وذكر ايضا عن
مسروق انه كان يحمل لبنته في السفينة ليسجد عليها وحكاه ايضا عن ابن
سيرين بسند صحيح ومنها ان يمينه مشروعية اليمين لانه صلى الله عليه وسلم الى
ان لا يدخل على نسايه شهرا ومنها ان الشهر لا ياتي كاملا دايما وان من
حلف على فعل شي او تركه في شهر كذا وجا الشهر تسعا وعشرين يوما لم يلزمه
اكثر من ذلك واذا نذر لله على صوم شهر من غير تعيين كان عليه اكمال عدد
ثلاثين يوما ومنها ما احتج به احمد واسحاق وابن حزم والاوزاعي ونفر من اهل
الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلي من خلفه قعودا وقال مالك لا يجوز
صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قايما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة
والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان
يصلي خلف القاعد الا قايما وقال المرغيناني في الفرض والنفل سوا والجواب
عن الحديث من وجوه الاول انه منسوخ وناسخه صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر رضي الله عنه قايم
يعلمهم بافعال صلاته بنا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وان
ابا بكر كان ماموما في تلك الصلاة فان قلت كيف وجه هذا النسخ وقد
وقع في ذلك خلاف وذلك ان هذا الحديث الناسخ وهو حديث عايشة فيه
انه كان صلى الله عليه وسلم اماما وابو بكر ماموما وقد ورد فيه العكس كما اخرجه
الترمذي والنساي عن نعيم بن ابي هند عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف
ابي بكر قاعدا وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه النساي ايضا عن حميد
عن انس قال اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى
في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر رضي الله عنه قلت مثل هذا لا يعارض
ما وقع في الصحيح مع ان العلما جمعوا بينهما فقال البيهقي في المعرفة ولا تعارض
بين الحديثين فان الصلاة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم اماما هي
صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما هي صلاة الصبح
من يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم حين خرج من
الدنيا قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن انس في صلاتهم يوم
الاثنين وكشفه صلى الله عليه وسلم الستر ثم ارخايه فانه ذكر لما كان

في الركعة

في الركعة الاولى ثم انه صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج فادرك معه الركعة
الثانية وقال القاضي عياض نسخ امامة القاعد بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احد بعدي جالسا وبفعل الخلفا بعده وانه لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ
لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمثابرتهم على ذلك يشهد بصحة نهيه صلى الله
عليه وسلم عن امامة القاعد بعده قلت هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم
البيهقي في سننهما عن جابر الجعفي عن الشعبي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي
غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا يقوم به حجة وقال عبد الحق
في احكامه ورواه عن الجعفي مجالد وهو ايضا ضعيف الثاني انه كان مخصوصا
بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر فان الاصل عدم التخصيص حتى يدل
عليه دليل كما عرف في الاصول الثالث يحمل قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
على انه اذا كان الامام في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك اذا
صلى قايما فصلوا قياما يعني اذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود
وكذلك في قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ولقايل ان يقول لا يقوى
الاحتجاج على احمد بحديث عايشة المذكور انه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا والناس
خلفه قيام بل ولا يصلح انه لا يجوز صلاة القايم خلف من شرع في صلاة قايما فقعد
لعذر ويجعلون هذا منه عذرا وقد ورد في بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ في القراة من حيث انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه رواه الدارقطني
في سننه واحمد في مسنده فان قلت قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام
وهي رواية مرسلة فانها ليست من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وانما رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك رواه البزار في مسنده بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر
له مثالا في حديثه قال وكان ابن عباس كثيرا ما يرسل قلت رواه ابن ماجه
من طريق قيس فقال ثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن اسرايل عن ابي اسحاق
عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره الى ان قال قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراة
من حيث كان بلغ ابو بكر رضي الله عنه وقال الخطابي وذكر ابو داود هذا الحديث
من رواية جابر وابي هريرة وعايشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا اخر
الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ومن عادة ابي داود فيما انشاه من ابواب
هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب اخر
على اثره ولم اجده في شي من النسخ فلست ادري كيف غفل عن ذكر هذه القصة
وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقها قلت اما تركها سهوا وعنده
وكانت روايته في هذا الحكم مثل ما ذهب اليه الامام احمد فلذلك لم يذكر القصة
والله اعلم ومنها انما جعل الامام ليوتم به دليلا على وجوب المتابعة
للامام في الافعال حتى في الموقف والنية وقال الشافعي والطابعة
لا يضر اختلاف النية وجعل الحديث مخصوصا بالافعال الظاهرة وقال
ابو حنيفة ومالك يضر اختلاف النية وجعل اختلاف النيات داخلا

تحت الحصر في الحديث وقال مالك لا يضر الاختلاف بالنية بالتقدم في الموقف وجعل
الحديث عاما فيما عدا ذلك ومنها ان ابا حنيفة رضي الله عنه احتج بقوله فكبروا على
ان المقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم الامام ولا يتاخر عنه لان الفا
للحال وقال ابو حنيفة ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير
لان الفا للتعقيب وان كبر مع الامام اجزاه عند محمد وفاتته واحدة وقد اسا
وكذلك في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية لا يصير شارعا ثم ينبغي
ان يكون اقترانهما في التكبير على قوله كاقتران حركة الخاتم والاصبع والبعدية
على قولهما ان يوصل الف الله اكبر وقال شيخ الاسلام خواهر زاده قول ابي حنيفة
ادق واجود وقولهما اوفق واحوط وقال الشافعي كقولهما وقول الماوردي
ان شرع في تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع
بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سابقه فقد اسا ولا تبطل
صلاته فان سلم قبل امامه بطلت صلاته الا ان ينوي الامام المفارقة
ففيه خلاف مشهور ۰ ومنها ان الفا في قوله فاركعوا وفي قوله فاسجدوا
تدل على التعقيب ويدل على ان المقتدي لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع
والسجود حتى اذا سبقه فيهما ولم يلحقه الامام تفسد صلاته ۰ ومنها ان
فيه استحباب العبادة عند حصول الخشية ونحوها ۰ ومنها ان فيه جواز الصلاة
جالسا عند العجز باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته وهو في
حالة السجود ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اصاب ثوب المصلي امراته وهو في حالة
السجود هل تفسد صلاته ام لا وظاهر حديث الباب يدل على صحة الصلاة
وكانت عادة البخاري ان ياتي بمثل هذه العبارة في التراجم اذا كان في الحكم
اختلاف وهذا الحكم ليس فيه خلاف فان قلت روي عن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه انه كان يوتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه قلت كان
هذا منه على تقدير الصحة للمبالغة في التواضع والخشوع لا على انه كان لا يرى
الصلاة على الخمرة وكيف هذا وقد صلى صلى الله عليه وسلم عليها وهو اكثر
تواضعا واشد خشوعا فان قلت روى ابن ابي شيبة عن عروة انه كان يكره
الصلاة على شيء دون الارض قلت لا حجة لاحد في خلاف ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم ويمكن ان يقال ان مراده من الكراهة التنزيه وكذا يقال
في كل من روى عنه مثله ص حدثنا مسدد عن خالد قال ثنا سليمان الشيباني
عن عبد الله بن مسعود عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي وانا حذاوه وانا حايض وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت
وكان يصلي على الخمرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ۰ ذكر رجاله وهم خمسة
تقدم ذكرهم وخالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان ابو الهيثم وسليمان هو
ابن اسحاق التابعي وعبد الله بن شداد بن الهاد وميمونة بنت الحارث ام المومنين
رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي
ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ۰ تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن الحسن بن مدرك

وفي الصلاة ايضا عن عمرو بن زرارة وعن ابي النعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى
ابن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون واخرجه
ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة به ذكر معناه واعرابه قوله يصلي جملة
في محل النصب على انها خبر كان قوله وانا حذاوه جملة اسمية وقعت حالا اي والحال
ان بازايه ويحاذيه والحذا والحذوة والحذة كلها بمعنى قال الكرماني حذاه نصب على
الظرفية ويروى حذاوه بالرفع قلت الصحيح بالرفع على الخبرية قوله وانا حايض
ايضا جملة اسمية وقعت حالا اما من الاحوال المترادفة او من الاحوال المتداخلة
الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط قوله وربما كلمة وربما يحتمل
التعليل حقيقة والتكثير مجازا قوله على الخمرة بضم الخا المعجمة وسكون الميم سجادة
صغيرة تعمل في سعف النخل وترمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه
المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وقال ابن بطال الخمرة مصلى
صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل اكثر فانه يقال له حصير
حصير ولا يقال لها خمرة وجمعها خمر وفي حديث ابن عباس جات فارة فاخذت
تجر الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم وهذا ظاهر
في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها ذكر ما يستنبط منه من الاحكام
الاول فيه جواز مخالطة الحايض ۰ الثاني فيه طهارة بدن الحايض وثوبها
الثالث اذا اصاب ثوب المصلي المراة لا يضر ذلك صلاته ولو كانت المراة
حايضا ۰ الرابع جواز الصلاة على الخمرة من غير كراهة وعن ابن المسيب الصلاة
على الخمرة سنة وقد فعل ذلك جابر وابو ذر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله
عنهم وقال الكرماني وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي وتبعه بعضهم
فقال وفيه ان محاذاة المراة لا تفسد الصلاة قلت فقصدهما بذلك
الغمز في مذهب ابي حنيفة وفيه ان محاذاة المراة المصلي مفسدة لصلاة
الرجل وذلك فيهات لما قالا لان المحاذاة المفسدة عنده ان يكون الرجل
والمراة مشتركين في الصلاة اداء وتحريمة وهو ايضا يقال ان المحاذاة المذكورة
في هذا الحديث غير مفسدة فحينئذ اطلاقهما الحكم فيه غير صحيح وهو من
مزبات عرق العصبية باب الصلاة على الحصير ش
اي هذا باب في بيان الصلاة على الحصير يعني جايزة والحصير بفتح الحا وكسر
الصاد المهملتين وذكر ابن سيدة في المحكم والمحيط الاعظم انها سقيفة
تصنع من بردي واسل ثم تفترش سمي بذلك لانه على وجه الارض ووجه
الارض يسمى حصيرا او السقيفة بفتح السين المهملة وبالفاء بين شيء يعمل من
الخوص كالزنبيل والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وفي اخره لام نبات
له اغصان كثيرة دقاق لا ورق لها وفي الجمهرة الحصير عربي سمي حصيرا
لانضمام بعضها الى بعض وقال الجوهري الحصير البارية فان قلت ما
المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله قلت قد ذكرت عند قوله
باب عقد الازار على القفا ان الابواب خمسة ابواب ليس لها تعلق باحكام
الباب وذكرنا وجه تخللها والمناسبة بينهما هناك فراجع اليه تظفر بجوابك

ص وصلى جابر بن عبد الله وابو سعيد في السفينة قياما ش الكلام فيه من وجوه
الاول في معناه واسم ابي سعيد بن مالك الخدري قوله في السفينة هي الفلك
لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفاين وسفن
وسفين قوله قياما جمع قايم واراد به التثنية اي قايمين نصب على الحال وفي بعض
النسخ قايما بالافراد تاويل كل منهما قايما ه الثاني ان هذا التعليق وصله ابو بكر
بن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن ابي عتبة مولى انس قال سافرت
مع ابي الدردا وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله واناس قد سماهم قال
فكان امامنا يصلي بنا في السفينة قايما ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لارفينا
اي لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفا بالفا اذا اوقفها
على الشط والبخاري اقتصر هنا على ذكر الاثنين ومنهما جابر وابو سعيد
الخدري رضي الله عنهما ه الثالث في وجه مناسبة ادخال هذا الاثر في باب
الصلاة على الحصير فقال ابن المنير لانهما اشتركا في الصلاة على غير الارض
لئلا يتخيل ان مباشرة المصلي الارض شرط في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
رضي الله عنه عفر وجهك في التراب قلت ثمة وجه اقوى مما ذكره في المناسبة
وهو ان هذا الباب في الصلاة على الحصير وفي الباب الذي قبله وكان يصلي
على الخمرة وكل واحد من الحصير والخمرة يعمل من سعف النخل ويسمى سجادة
و السفينة ايضا مثل السجادة على وجه فكما ان المصلي يسجد على الخمرة
والحصير دون الارض فكذلك الذي يصلي في السفينة يسجد على غير
الارض الرابع في استنباط الحكم منه وهو ان الصلاة في السفينة
انما يجوز اذا كان قايما وقال ابو حنيفة يجوز قايما بعذر وبغير عذر وبه قال الحسن
بن مالك وابو قلابة وطاوس روى عنهم ابن ابي شيبة وروى ايضا عن مجاهد ان
جنادة بن ابي امية قال كنا نغزو معه لكنا نصلي في السفينة قعودا ولان الغالب
دوران الراس فصار كالمتحقق والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج منها وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز قاعدا الا من عذر لان القيام ركن فلا يترك الا من عذر
والخلاف في غير المربوطة ولو كانت مربوطة لم يجز قاعدا اجماعا وقيل يجوز عنده
في حالتي الاجرا والارسا ويلزمه التوجه عند الافتتاح وكلما دارت السفينة
لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود
بخلاف راكب الدابة ص وقال الحسن يصلي قايما ما لم تشق على اصحابك تدور
معها والا فقاعدا ش الحسن هو البصري ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة باسناد
صحيح حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي و الحسن وابن سيرين انهم قالوا صلى
في السفينة قايما وقال الحسن لا تشق على اصحابك وفي رواية الربيع بن صبيح
ان الحسن ومحمد قالا لا يصلون فيها قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت
والبخاري اقتصر على الذكر عن الحسن قوله تصلي خطاب لمن ساله عن الصلاة
في السفينة هل يصلي قايما او قاعدا فاجاب له تصلي قايما اي حال كونك قايما
ما لم تشق على اصحابك تدور معها اي مع السفينة قوله والا اي وان شق على
اصحابك القيام فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة

عن انس

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير
لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ثم انصرف ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة
عبد الله بن ابي طلحة وربما يقال اسحاق بن ابي طلحة بنسبته الى جده واسم ابي
طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري وكان مالك لا يقدم على اسحاق احدا في الحديث
مات سنة اثنين وثلاثين ومائة والرابع انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه
وسلم والخامس جدته مليكة بضم الميم والان ياتي بيانها مفصلا ه ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة
في موضعين وفيه عن اسحاق بن ابي طلحة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني والحموي عن اسحاق بن ابي طلحة بنسبته الى جده وفيه الاختلاف في
الضمير الذي في جدته فقال ابن عبد البر وعبد الحق وعياض يعود على اسحاق
وصححه النووي ويؤيده ما رواه ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن
سعيد ثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم
فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالما وام سليم هي
ام انس وامها مليكة بنت مالك بن عدي وهي جدة انس واختلف في اسم ام سليم
فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل الرميصا وقيل الغميصا ابنة بالنون
والفا تصغير وتزوج ام سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها
ابو طلحة فولدت له عبد الله وابو عمير وعبد الله هو والد اسحاق راوي هذا الحديث
عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك وقال ابن سعد وابن سيدة وابن الحصار يعود
الضمير في جدته على انس نفسه ويؤيده ما ذكره ابو الشيخ الاصبهاني في الحادي عشر
من فوايد العراقيين حدثنا ابو بكر محمد بن جعفر قال ثنا مقدم بن محمد بن يحيى
عن عمه القاسم بن يحيى عن عبيد الله بن عمر عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس قال
ارسلت جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجانا فحضرت الصلاة
فقمت الى حصير لنا الحديث ولا تنافي بين كون مليكة جدة انس وبين كونها جدة
اسحاق ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن اسماعيل بن ابي اويس وعن ابي نعيم وعبد الله بن محمد المسندي واخرجه
مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن اسحاق
ابن موسى عن معن بن عيسى والنساي فيه عن قتيبة ذكر اختلاف الفاظ
هذا الحديث وعند مسلم فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط
الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقوم
خلفه وكان بساطهم من جريد النخل وعند ابن ابي شيبة عن انس بن مالك
قال صنع بعض عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فقال اني احب ان تاكل
في بيتي وتصلي فيه قال فاتاه وفي البيت فحل من تلك الفحول فامر بجانب منه
فكنس ورش فصلى وصلينا معه وعند النساي ان ام سليم سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيها فيصلي في بيتها فتتخذه مصلى فاتاها

فحمدت الى حصير فنضحت عليه وصلينا معه وفى الغرايب للدارقطنى عن انس قال
قال صنعت مليكة طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل منه وانا معه
ثم دعا بوضوء فتوضا ثم قال لى قم فتوضا ومر العجوز فلتتوضا ومر هذا اليتيم
فليتوضا فلاصلى لكم فعمدت الى حصير عندنا خلق قد اسود وفى رواية قطعة
حصير عندنا خلق قد اسود وفى رواية قطعة حصير عندنا خلق وفى سنن البيهقى
من حديث ابى قلابة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يا تى ام سليم
فيقيل عندها وكان يصلى على نطع وكان كثير العرق فتتبع العرق من النطع
فتجعله فى القوارير مع الطيب وكان يصلى على الخمرة ٭ ذكر معناه **قوله**
لطعام اى لاجل طعام وقال بعضهم وهو مشعر بان مجيئه كان كذلك ليصلى
لهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما فى قصة عتبان بن مالك الاتية وهذا
هو السر فى كونه بدا فى قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة
فبدا فى كل منهما لاجل ما دعى له قلت لامانع فى الجمع بين الدعا للطعام وبين الدعا
للصلاة ولهذا اصلى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث والظاهر ان قصد مليكة
من دعوتها كان للصلاة ولكنها جعلت الطعام تقدمة لها وقوله هو هذا السر
الخ فيه نظر لانه يحتمل ان الطعام كان قد حضر ويهيا فى دعوة مليكة والطعام
حضر لا يوخر فيقدم على الصلاة وبدا بالصلاة فى قصة عتبان لعدم حضور الطعام
قوله فنضحته من النضح وهو الرش وذلك اما لاجل تليين الحصير او لازالة
الاوساخ منه لانه اسود من كثرة الاستعمال و**قوله** من طول ما لبس كناية عن
واصل هذه المادة تدل على مخالطة ومداخلة ولبسه ههنا لبس من لبست الثوب
وانما هو من قولهم لبست امراة اى تمتعت بها زمانا فحينئذ يكون معناه قد
اسود من كثرة ما تمتع به فى طول الزمان ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم
وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير وتوسعه
ولكن الذى يدرك دقايق المعانى ويدرك الالفاظ العربية يعرف ذلك ويعرف
ان اباحنيفة لا يذهب الى شئ سوى **قوله** واليتيم هو ضميرة بن ابى ضميرة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الذهبى فى تجريد الصحابة ولابيه صحبة
وقال فى الكنى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حمير ابا سعد
وكذا قال البخارى ان اسمه سعد الحميرى من ال ذى يزن وقال ابو حاتم سعيد
الحميرى وهو جد حسن بن عبد الله بن ضميرة بن ابى ضميرة انتهى ويقال اسم ابى
ضميرة روح بن سند وقيل روح بن شيرزاد وضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم
وسكون اليا اخر الحروف وفتح الراء فى اخرها **قوله** والعجوز هى مليكة المذكورة
اولا **قوله** ثم انصرف اى من الصلاة وذهب الى بيته **ذكر اعرابه قوله** صنعته
جملة فعلية فى محل الجر لانها صفة لطعام **قوله** فلاصلى لكم فيه ستة اوجه من
الاعراب الاول فلاصلى بكسر اللام وضم الهمزة وفتح اليا ووجهه ان اللام فيه لام
كى والفعل بعدها منصوب بان المقدرة تقديره فلان اصلى لكم قال القرطبى
رويناه كذا والبا زايدة والفا جواب الامر ومدخول الفا محذوف تقديره قوموا
فقيامكم لاصلى لكم ويجوز ان تكون الفا زايدة على راى الاخفش واللام
متعلقة بقوموا ٭ الوجه الثانى فلاصلى مثلها الا انها ساكنة اليا ووجهه

ان تسكين

ان تسكين اليا المفتوحة للتخفيف وهى فى مثل هذا لغة مشهورة ٭ الثالث فلاصل
بحذف اليا لكون اللام لام الامر وهى رواية الاصيلى الرابع فاصلى بصيغة
على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف تقديره فانا اصلى والجملة
جواب الامر الخامس فلنصل بكسر اللام فى الاصل وبنون الجمع ووجهه ان اللام
لام الامر والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط اليا ٭ السادس فلاصلى بفتح
اللام وروى هكذا فى بعض الروايات ووجهه ان تكون اللام لام الابتدا للتاكيد
او تكون جواب قسم محذوف والفا جواب شرط محذوف تقديره ان تم فوالله
لاصلى لكم **قوله** فصففت انا واليتيم كذا رواية الاكثرين وفى رواية المستملى
والحموى فصففت واليتيم بغير لفظة انا وفى مثل انا هذا اختلاف بين البصريين
والكوفيين فعند البصريين والكوفيين فعند البصريين لا يعطف على الضمير
المرفوع الا بعد ان يكون بضمير منفصل ليحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا
او مستترا كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وعند الكوفيين يجوز ذلك
بدون التاكيد والاول هو الافصح **قوله** واليتيم يجوز فيه الرفع والنصب اما
الرفع فلانه معطوف على الضمير المرفوع وقال الكرمانى بالنصب وفى رواية
الرفع فهو مبتدا ووراءه خبره والجملة حال **قلت** وجه النصب هو ان تكون الواو
فيه واو المصاحبة والتقدير فصففت انا مع اليتيم **قوله** والعجوز من وراينا
جملة اسمية وقعت حالا وفى حالة الرفع يكون معطوفا فافهم قوله وصلى اى
النبى صلى الله عليه وسلم لنا اى لاجلنا **ذكر استنباط الاحكام** فيه اجابة
الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وفيه جواز النافلة جماعة
فان قلت قد جا فى رواية ابى المسيح الحافظ محظرات الصلاة قلت لا يلزم
من حضور وقت الصلاة ان صلاته صلى الله عليه وسلم فى بيت مليكة
كانت للفرض الا ترى ان فى رواية مسلم قوموا فلاصلى لكم من غير وقت صلاة
فصلى بنا **فان قلت** قد جا فى رواية اخرى لمسلم فربما تحضر الصلاة وهو فى
بيتنا **قلت** الجواب ما ذكرناه الان مع هذا اكره اصحابنا وجماعة اخرون
التنفل بالجماعة فى غير رمضان وقال ابن حبيب عن مالك لا باس ان يفعله
الناس اليوم فى الحاجة من غير ان يكون مشتهرا مخافة ان يظنها الجهال من
الفرايض وفيه ان الافضل ان يكون النوافل فى البيت لان المساجد
تبنى لاداء الفرايض وفيه الصلاة فى دار الداعى وتبركه بها وقال بعضهم
ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليم افعال الصلاة مشاهدة مع المراة
فانها تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها
وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلى من الاوساخ ومثله التنظيف من
الكناسات والزبالات وفيه قيام الطفل مع الرجال فى صف واحد وفيه
تاخر النسا عن الرجال ويستنبط منه ان امامة المراة للرجال لا تصح لانه
اذا كان مقامها متاخرا عن مرتبة الصبى فبالاولى ان لا يتقدمهم امامة النسا
مطلقا وحكى عنهما ايضا اجازة ذلك فى التراويح اذا لم يوجد قارى غيرها
وفيه ان الافضل فى نوافل النهار ان يكون ركعتين وقال بعضهم وفيه
لا فتتصار فى نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا **قلت** ان

كان مراده ابا حنيفة فليس كذلك لانه لم يشترط ذلك بل قال الاربع افضل سواء
كان في الليل او في النهار وفيه صحة صلاة الصبي المميز وقال النووي احتج بقوله
من طول ما لبس اصحاب مالك في المسالة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف
لا يلبس ثوبا ففرشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه
فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولان المفهوم منه بخلاف من حلف
لا يلبس ثوبا بان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش انتهى قلت ليس
معنى اللبس في الحديث الافتراش وانما معناه التمتع كما قال صاحب اللغة
يقال لبست امراة اي تمتعت بها زمانا طويلا وليس هو من اللبس الذي من
لبست الثياب وقد ذكرناه عن قريب وفيه الصلاة على الحصير وساير ما تنبته
الارض وهو اجماع الا من شذ بحديث انه لم يصل عليه وهو لا يصح قلت كذا
ذكره صاحب التوضيح واراد بقوله لا يصح الحديث الذي رواه ابن ابي شيبة من حديث
يزيد بن المقدام عن ابيه شريح بن هانئ انه سال عايشة رضي الله عنها اكان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا
فقالت لم يكن يصلي على الحصير وقال هذا غير صحيح لضعف يزيد بن المقدام ولهذا
بوب البخاري باب الصلاة على الحصير فان هذا الحديث لم يثبت عنده او رده لمعارضة
ما اقوى منه والذي شذ فيه هو عمر بن عبد العزيز فانه كان يسجد على التراب
ولكن يحمل فعله هذا على التواضع وفيه ان الاصل في الحصير ونحوه الطاهر ونضح النبي
انه انما كان لاجل التليين او لازالة الوسخ كما ذكرنا وقال القاضي عياض الاظهر
انه كان للشك في نجاسته قلنا هذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر
بنضحها من غير غسل وعندنا الطهارة لا تحصل الا بالغسل وفيه ان الاثنين
يكونان صفا وراء الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود فانه
يكون الامام بينهما وفي التوضيح وبه قال ابو حنيفة والكوفيون قوله مذهب
ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه انه اذا ام اثنين يتقدم عليهما وبه قال
محمد واحتجا في ذلك بهذا الحديث المذكور في الباب نعم عن ابي يوسف رواية
انه يتوسطهما قال صاحب الهداية ونقل ذلك عن ابن مسعود قلت هذا
موقوف عليه قد رواه مسلم من ثلاث طرق ولم يرفعه في الاولين ورفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه واما فعله هو فانما كان لضيق
المسجد رواه الطحاوي في شرح الاثار بسنده عن ابن سيرين انه قال لا
ارى ابن مسعود فعل ذلك الا لضيق المسجد او لعذر اخر لا على انه من السنة
وفيه ان المنفرد خلف الصف تصح صلاته بدليل وقوف العجوز خلفهم وبه قال الحسن
وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك واحمد قال احمد واصحاب الحديث
لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة للمنفرد خلف الصف قلنا اريد به
نفي الكمال وفيه ان السلام ليس بواجب في الخروج من الصلاة لقوله ثم انصرف
ولم يذكر سلاما فان قلت المراد منه الانصراف من البيت الذي فيه قلت ظاهره
الانصراف من البيت وبهذا الاحتمال لا تقوم الحجة ص باب
الصلاة على الخمرة ش اي هذا باب في بيان الصلاة على الخمرة يعني يجوز فان

قلت قد ذكر ذلك في حديث ميمونة في الباب الذي قبل باب الصلاة على الحصير
فما فايدة اعادته قلت لانه روى هناك عن مسدد مطولا وهنا روى عن ابي الوليد
مختصرا فاعاده موافقة له وقد مر تفسير الخمرة عن قريب ص حدثنا ابو الوليد
ثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة ش هذا طريق اخر في حديث
ميمونة والطريق الاول ذكره في باب اذا اصاب المصلي امراته اذا سجد لكن
هناك عن مسدد عن خالد عن سليمان الشيباني وههنا عن ابي الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الشيباني وفايدة
تكراره اختلاف بعض رجال الاسناد كما ترى وبيان مقصد شيخه عند نقله
الحديث واختلاف استخراج الاحكام منه ولكل من مشايخه مقصود غير
مقصود الاخر ص باب الصلاة على الفراش ش اي هذا باب
في بيان الصلاة على الفراش يعني يجوز والفراش هنا اسم لما يفرش من اي
نوع كان نوع من انواع ما يبسط ويجمع على فرش ويجي مصدرا من فرشت
الشيء افرشه فرشا بسطته وهو من باب نصر ينصر والمناسبة بين البابين
ظاهرة ص وصلى انس على فراشه ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلي على
فراشه ص وقال انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا على
ثوبه ش هذا التعليق وصله البخاري فيما بعد في الباب الذي يليه
قوله احدنا اي بعضنا قوله على ثوبه يحتمل ان يكون المراد منه بعض
ثوبه الذي كان لابسه عن القاطع من كمه او ذيله ويحتمل ان يكون ثوبه
الذي يقلعه من جسمه فيسجد عليه وحديثه المسند يصرح بان المراد
منه بعض ثوبه حيث قال فيه فيضع احدنا طرف الثوب من شدة
الحر في مكان السجود على ما ياتي ان شاء الله تعالى ووجه مناسبة
هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على
الفراش لانه اسم لما يبسط كما ذكرنا ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت انام بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت
رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قولها كنت انام لان نومها كان
على الفراش الذي ينامان عليه ذكر رجاله وهم خمسة اسماعيل بن
عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت مالك بن انس وابو النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بدون الواو بن عبيد الله التيمي
وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في اخر
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته مدنيون
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن القعنبي

وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى
عن مالك عن ابي النضر واخرجه ابو داود فيه عن عاصم بن النضر عن المعتمر بن سليمان
عن عبيد الله بن عمر عن ابي النضر واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به
ذكر معناه **قوله** ورجلاي في قبلته جملة وقعت حالا اي في مكان سجوده **قوله**
غمزني من الغمز باليد قال الجوهري غمزت الشي باليد وغمزته بيدي قال تعالى واذا
مروا بهم يتغامزون والمراد ههنا الغمز باليد وروى ابو داود من حديث ابي سلمة
عن عايشة انها قالت كنت اكون نايمة ورجلاي في قبلته جملة وقعت حالا اي في مكان
سجوده **قوله** بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل
فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها فسجد **قوله** فقبضت رجلي بفتح اللام
وتشديد اليا بصيغة التثنية وهي رواية الاكثرين وفي رواية المستملي رجلي
بالافراد **قوله** والبيوت مبتدا وقوله ليس فيها مصابيح خبره والجملة حال
والمصابيح جمع مصباح وهذا اعتذار عن عايشة من نومها على هذه الهيية
والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت رجلي عند ارادة السجود ولما احوجته
الى غمزي وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم اذ لو كانت
مستغرقة ما كانت تدرك شيا سواكانت مصابيح اولم تكن **قوله** يومئذ
معناه وقتئذ كان الرسول حيا وانما فسرناه بذلك لان المصابيح من وظايف الليل
فلا يمكن اجرا اليوم على حقيقة معناه وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت كما في قوله
تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ٥ ذكر استنباط الاحكام من الاول فيه جواز صلاة
الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلاته وكرهه بعضهم لغير الشارع لخوف الفتنة
بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا
كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح فيه ٥ الثاني فيه استحباب ايقاظ النايم
للصلاة ٥ الثالث ان المراة لا تبطل صلاة من صلى اليها ولا من مرت بين يديه
وهو قول جمهور الفقها سلفا وخلفا منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي ومعلوم
ان اعتراضها بين يديه اشد من مرورها وذهب بعضهم الى انه يقطع مرور
المراة والحمار والكلب وقال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من المراة
والحمار شي والجواب عن حديث قطع الصلاة بهولا من وجهين ان المراد
من القطع النقص لشغل القلب بهذه الاشيا وليس المراد ابطالها لان المراة
تفتن النظر فيها والحمار ينهق والكلب يهوش فلما كانت هذه الاشيا ايلة الى
القطع اطلق عليها القطع والثاني انها منسوخة بحديث لا يقطع الصلاة شي
وادروا ما استطعتم وصلى الشارع بينه وبين القبلة عايشة رضي الله عنها
وكانت الاتان ترتع بين يديه ولم ينكره احد لكن النسخ لا يصار اليه الا بامور
منها التاريخ واني به وذهب ابن عباس وعطا الى ان المراة التي تقطع الصلاة
انما هي الحايض ورد بانه جا في روايات هذا الحديث قال شعبة واحسبها قالت
وانا حايض فان قلت ورد في الحديث بقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي
والخنزير هذا ضعيف ٥ الرابع ان العمل اليسير في الصلاة غير قادح ٥ الخامس
جواز الصلاة الى النايم وكرهه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تصلوا خلف النايم ولا المحدث قلت قال ابو داود روى هذا

الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا امثلها وهو ايضا ضعيف
وصرح به الخطابي وغيره وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة رواه
ابو داود بسند منقطع وفي مسانيده بسند ضعيف نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يصلي الانسان الى نايم او متحدث وفي الاوسط للطبراني من حديث
ابي هريرة باسناد ضعيف مرفوعا نهيت ان اصلي خلف النايم والمتحدثين
وفي كتاب الصلاة لابي نعيم ثنا سفيان عن ابن اسحاق عن معدي كرب عن عبد الله
قال لا يصلي بين يدي قوم يمترون وعن سعيد بن جبير اذا كانوا يذكرون
الله فلا باس وفي رواية كره سعيد ان يصلي وبين يديه متحدث وضرب عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه رجلين احدهما مستقبل الاخر وهو يصلي **السادس**
قال بعضهم وقد استدل بقولها غمزني على ان لمس المراة لا ينقض الوضوء
وتعقب باحتمال الحايل او بالخصوصية قلت هذا القايل اخذ بعض هذا
من الكرماني فانه قال فان قلت هل هو دليل على ان لمس النسا لا ينقض الوضوء
قلت لاحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال
النايم **قوله** هذا غير موجه قال ابن بطال الاصل في الرجل ان يكون بغير حايل
عرفا وكذلك السيد وقال الشافعي كان غمزه اياها على ثوب فيه بعد وقوله
او بالخصوصية غير صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام في مقام
التشريع لا الخصوصية اذ من المعلوم ان الله عصمه في جميع افعاله واقواله
وايضا مجرد دعوى الخصوصية بلا دليل باطل فاذا كان الامر كذلك قام لنا الدليل
من الحديث ان لمس المراة غير ناقض للوضو والعناد بعد ذلك مكابرة **السابع**
فيه جواز الصلاة على الفراش وعند البخاري الباب المذكور لذلك وفي التلويح
واختلف في الصلاة على الفراش وشبهه فعند ابي حنيفة والشافعي يصلي
على البساط والطنفسة وحكى ابن ابي شيبة ذلك عن ابي الدردا بلفظ قال
ما ابالي لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض قال وصلى ابن عباس
على طنفسة قد غطت البيت صلاة المغرب وفعله ابو وايل وعمر بن الخطاب
وعطا وسعيد بن جبير وقال الحسن لا باس بالصلاة على الطنفسة وصلى
قيس بن عباد على لبد دابته وكذلك مرة الهمداني وصلى على المسح عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه وجابر بن عبد الله وصلى علي بن ابي طالب
وابو الدردا وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقال مالك البساط
والصوف والشعر وشبهه اذا وضع المصلي جبهته ويديه على الارض فلا
ارى بالقيام عليها باسا كانه يريد ما ذكره ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة
عن ابراهيم عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس
والفرا والمسوح وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن
انه كان يصلي على طنفسة وقدماه وركبتاه عليها ويداه وجبهته على الارض
وعن ابن سيرين وابن المسيب وقتادة الصلاة على الطنفسة محدث
وكره الصلاة على غير الارض عروة بن الزبير وجابر بن زيد وابن مسعود
ونهى ابو بكر رضي الله عنه عن الصلاة على البرادع وقال ابو نعيم في كتاب الصلاة
ثنا ليث حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط وحدثنا زمعة عن عمرو بن دينار عن كريب
عن ابى معبد عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط
ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
عروة ان عايشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلى وهى بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة بكير بضم البا والليث هو ابن سعد وعقيل
بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى
وعروة بن الزبير بن العوام **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع فى موضع وبصيغة
الماضى فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى
عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين مصرى ومدنى **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه
مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته كلها من الليل وانا معترضة بينه وبين
القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة وفى لفظ وسط السرير وانا مضطجعة
بينه وبين القبلة يكون لى الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا من
قبل رجليه وفى لفظ وانا حذاوه وانا حايض وربما قالت اصابنى ثوبه اذا سجد
وفى لفظ على مرط وعلى بعضه واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير بن
معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلى صلاته من الليل وهى معترضة بينه وبين القبلة راقدة
على الفراش الذى يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت وكذا فى
لفظ حتى اذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتها وفى لفظ فاذا اراد ان يوتر
قال تنحى واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث الزهرى عن عروة به **ذكر معناه**
قوله وهى بينه وبين القبلة اى والحال ان عايشة بين النبى صلى الله
عليه وسلم وبين موضع سجوده **قوله** اعتراض الجنازة كلام اضافى منصوب
بنزع الخافض اى كاعتراض الجنازة وهو فى الحقيقة صفة لمصدر محذوف
تقديره وهى معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة
والمراد انها تكون نايمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة
بين يدى المصلى والجنازة بكسر الجيم وهو اختيار ثعلب فى فصيحه وحكى
فى نوادره عن ابى زيد الجنازة مكسور الجيم وبالفتح كذا ذكره ابو على احمد
ابن جعفر الدينورى فى كتابه اصلاح المنطق وحكى المطرز عن الاصمعى الجنازة والجنازة
لغتان بمعنى واحد كذا قاله كراع فى المنتخب وقال ابن الاعرابى الجنازة النعش
والجنازة الميت وفى الصحاح العامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت على
السرير وفى شرح الفصيح لابى على احمد بن محمد بن الحسن المرزوقى الجنازة
اسم للمتوفى فى الاصل وقال بعضهم بفتح الجيم للمتوفى وقال الخليل الجنازة بكسر
الجيم السرير يعنى سرير الميت وقال ابو جعفر لا يقال للميت جنازة حتى
يكون على نعش ولا يقال للنعش جنازة حتى يكون عليها ميت وفى المحكم جنز
الشئ يجنزه جنزا ستره وقال ابن دريد عن قوم ان اشتقاق الجنازة

من ذلك

من ذلك قال ولا ادرى ما صحته وقد قيل انه نبطى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال
الليث عن يزيد عن عراك عن عروة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وعايشة
معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه ش هذا مرسل لكنه
محمول على ان عروة سمع ذلك عن عايشة فدل ذلك على الرواية التى قبل هذه وكذا
ذكر هذا مرسلا الاسماعيلى وابو نعيم والحميدى واصحاب الاطراف وفايدة ذكر
البخارى اياه التنبيه على تقييد الفراش بكونه الذى ينامان عليه بخلاف الرواية
السابقة فان فيها على فراش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذى ناما عليه او غيره
وقال الكرمانى والنكتة فى ايراده الاشعار بان هذا الحديث روى مسندا ومرسلا
كذا قاله بعضهم قلت ليس فيه زيادة فايدة لان مقصود البخارى بيان جواز
الصلاة على الفراش مطلقا وليس المراد تقييده بكونه الذى ينامان عليه او غيره
وانما النكتة فى ايراده الاشعار بان هذا الحديث روى مسندا او مرسلا **ذكر
رجاله** وهم عبد الله بن يوسف التنيسى والليث بن سعد ويزيد بن ابى حبيب
وعراك بن مالك وعروة بن الزبير بن العوام **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه رواية ثلاثة
من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم يزيد وعراك وعروة وفيه ان رواته
ما بين مصرى ومدنى وبقية الكلام عرفت فيما مضى **ص باب**
السجود على الثوب فى شدة الحر ش اى هذا باب فى بيان سجود المصلى على
طرف ثوبه مثل كمه وذيله لاجل شدة الحر ولفظة الحر ليس بقيد لان حكم
البرد كذلك وانما ذكره موافقة للفظ الحديث والمناسبة بين البابين ظاهرة
ص وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فى كمه
ش مطابقة هذا الاثر للترجمة غير ظاهرة الا بالتعسف لان الترجمة فى السجود
على الثوب وهو لا يطلق على العمامة ولا على القلنسوة ولكن لما كان هذا
الابواب والابواب الثلاثة التى قبله فى السجود على غير وجه الارض بل كان
على شئ هو على الارض وهو اعم من ان يكون حصيرا او خمرة او فراشا او عمامة
او قلنسوة ونحو ذلك فهذه الحيثية تدخل العمامة والقلنسوة فى الباب
والحسن هو البصرى واراد بالقوم الصحابة رضى الله عنهم والقلنسوة غشاء مبطن تلبس
على الراس قاله القزاز فى شرح الفصيح وعن ابن خالويه العرب تسمى القلنسوة الواسعة
برنسا وفى التلخيص لابى هلال العسكرى البرنس القلنسوة الواسعة التى تغطى
بها العمايم تستر من الشمس والمطر وفى المحكم هى من ملابس الروس معروف وقال
ابن هشام فى شرحه هى التى تقول لها العامة الشاشية وذكر ثعلب فى فصيحه
لغة اخرى وهى القلنيسية بضم القاف وفتح اللام وسكون اليا وكسر السين وفتح
اليا وفى اخره ها وفى المحكم وعندى ان قلنيسة ليست بلغة وانما هى مصغرة
وفى شرح الغريب لابن سيدة وهى قلنساة وقلساة وجمعها قلانس وقلاسى
و قلنس وقلنيس ثم يجمع على قلانس وفيه قلب حيث جعل الواو قبل النون وعن
يونس اهل الحجاز يقولون قلنيسة وتميم تقول قلنسوة وفى شرح المرزوقى
قلنست الشئ اذا غطيته **قوله** ويداه فى كمه هكذا هى رواية الاكثرين
وفى رواية الكشميهنى ويديه فى كمه وجه الاول ان يداه كلام اضافى مبتدأ

وقوله في كمه خبره والجملة حال والتقدير وبدا كل واحد في كمه فلاجل ذلك قال
ويداه وذلك لان المقام يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم ووجه الثاني ان
يديه منصوب بفعل مقدر تقديره وجعل كل واحد يديه في كمه وهذا
التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن الحسن
قال ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم
ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه
عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس
عن الحسن انه كان يسجد في طيلسانه واخرج عن محمد بن ابي عدي عن حميد رايت
الحسن يلبس انبجانيا في الشتا ويصلي فيه ولا يخرج يديه وكان عبد الرحمن
ابن زيد يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد
الله ومكحول والزهري وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن يزيد وكان عبادة
بن الصامت وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو عبيدة وابراهيم النخعي وابن
سيرين وميمون بن مهران وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن
هبيرة يكرهون السجود على العمامة وذكر محمد بن اسلم الطوسي في كتابه تعظيم
قدر الصلاة عن خلاد بن يحيى بن عبد الله بن المحرز عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته قال ابن اسلم هو سند ضعيف **ص**
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا
غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ❁ ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا كلهم وبشر
بكسر البا الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بضم الميم وفتح الفا وتشديد
المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الرا العشاني كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة
وغالب بالغين المعجمة وكسر الميم بن خطاف بضم الخا المعجمة وفتحها وتشديد
الطا المهملة القطان بالقاف ❁ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ابي الوليد وفي بشر وبالافراد في غالب عند الاكثرين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه
العنعنة في موضعين وفيه حكاية قول الصحابي عما يفعله والنبي صلى الله عليه وسلم
يشاهده ولا ينكره فيكون تقريرا منه صلى الله عليه وسلم فان قلت كان انس خلف
النبي صلى الله عليه وسلم قلت ما كان يخفى عليه شي من افعال من كان خلفه في الصلاة
لانه صلى الله عليه وسلم قد كان يرى من خلفه كما يرى من قدامه فيكون قول الصحابي
كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع ولا سيما اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما
وغيرهما كذلك ❁ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن مسدد وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابن مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو
داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه
النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه عن اسحاق بن ابراهيم
ذكر معناه **قوله** فيضع احدنا جملة معطوفة على قوله كنا نصلي **قوله** طرف الثوب
كلام اضافي منصوب لانه مفعول يضع وفي رواية مسلم وابي داود بسط ثوبه
فسجد عليه وفي رواية النسائي كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالظهاير سجدنا على ثيابنا اتقا الحر وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوابنا **ذكر ما يستنبط منه** احتج به ابو حنيفة
ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب من شدة الحر والبرد وهو قول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم قال صلى عمر رضي
الله عنه ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر فطرح ثوبه بالارض فسجد عليه
ثم قال يا ايها الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه رواه زيد بن وهب
عن عمر نحوه وامر به ابراهيم ايضا وعطا ونقله مجاهد وقال الحسن لا باس به وحكاه
ابن المنذر ايضا عن الشعبي وطاوس والاوزاعي والنخعي والزهري ومكحول ومسروق
وشريح وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلما والحديث حجة على
الشافعي حيث لم يجوز ذلك وقال النووي حمله الشافعي على الثوب المنفصل قلنا
لفظ ثوبه دال على المتصل به من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط
كما في رواية مسلم وابي داود وكذا يدل على المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة
الثياب عندهم **فان قلت** ايد البيهقي حمل الشافعي على الثوب المنفصل
بما رواه الاسماعيلي في هذا الحديث بلفظ فياخذ احدنا الحصى في يده فاذا
برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شي متصل به لما احتاجوا الى
تبريد الحصى مع طول الامر فيه **قلت** ورد هذا باحتمال ان يكون الذي يبرد
الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقا سترته له **فان قلت** احتج الشافعي
بحديث خباب قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا
فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وبما روي عنه صلى الله عليه انه قال ترب يمينك
يا رباح قلت حديث خباب ليس فيه ذكر الجباه والاكف في المسانيد المشهورة
ولو ثبت فهو محمول على التاخير الكثير حتى تبرد الرمضا وذلك يكون في ارض الحجاز
بعد العصر ويقال انه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال جانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرايته واضعا يديه
في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجه فان قلت هذا محمول على الثوب المنفصل
الذي لا يتحرك قلت هذا بعيد لقوله بسط ثوبه فسجد عليه لان الفا للتعقيب
وكل حديث احتج به الشافعي في هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الائمة
المذكورين فهو محكم فيحمل المحتمل على المحكم على انه قد روي عن جماعة من الصحابة انهم
رووا سجوده صلى الله عليه وسلم على كور عمامته منهم ابو هريرة اخرج حديثه عبد
الرزاق في مصنفه وابن عباس اخرج حديثه ابراهيم في الحلية وعبد الله بن
ابي اوفى اخرج حديثه ابن ابي حاتم في كتابه العلل وابن عمر اخرج حديثه الحافظ
ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده فان قلت قال البيهقي في المعرفة
اما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت
منه شي قلت حديث ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى جاد وما كان منه من الضعف
يشتد بالقوي وقد مر الكلام فيه مستوفى في هذا الباب ولما ذكرنا ههنا محل
الجواب عما قاله الكرماني في هذا الباب من فوقه بين المتحرك وغيره والاستدلال
بقوله صلى الله عليه وسلم ترب وجهك وحديث الباب ايضا يرد ما ذكره من قوله

والقياس على ساير الاعضا قياس بالفارق وقياس فى مقابلة النص قلنا لا نسلم ذلك
لانا علمنا اولا بالحديث الذى ورد فى هذا الباب وبالقياس ايضا فهذا اقوى وقوله
فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه فى سجوده كما مر وبدليل ما لو
سجد على البساط يجوز بالاجماع فان احتج بقوله صلى الله عليه وسلم مكن جبهتك
وانفك من الارض فنقول بموجبه وهو وجدان حجم الارض حتى اذا امتنع حجمها لا
يجوز وقال بعضهم فيه ان فى حديث الباب تقديم الظهر فى اول الوقت قلنا ظاهر
الاحاديث الواردة فى الامر بالابراد يعارض دفعها اما بان يقول ان التقديم
رخصة والابراد سنة فان قلنا احاديث الامر بالابراد ناسخة لا يبقى تعارض فافهم
ومما يستنبط من الحديث المذكور ان العمل اليسير فى الصلاة عفو لان وضع
طرف الثوب فى موضع السجود عمل **ص باب** الصلاة فى النعال
ش اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى النعال اى على النعال او بالنعال لان الظرفية
غير صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب السابق تغطية الوجه
فى الثوب الذى يسجد عليه وفى هذا الباب تغطية بعض القدمين **ص** حدثنا
ادم بن ابى اياس قال ثنا شعبة قال انا ابو سلمة سعيد بن يزيد الازدى قال
سالت انس بن مالك اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم
ش مطابقته هذا الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة ابو سلمة بفتح
الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام وسعيد بالياء ويزيد من الزيادة **ذكر
لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الجمع فى موضع واحد وفيه السوال وفيه ان رواته ما بين عسقلانى وواسطى وكوفى
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه ايضا فى اللباس عن سليمان
ابن حرب عن حماد بن زيد واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن بشر بن
المفضل وعن ابى الربيع الزهرانى عن عباد بن العوام واخرجه الترمذى فيه عن على
بن حجر عن اسماعيل بن ابراهيم واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن يزيد
بن زريع وغسان بن مضر **ذكر معناه واستنباط الحكم منه قوله** اكان النبى
صلى الله عليه وسلم استفهام على سبيل الاستفسار **قوله** يصلى فى نعليه اى على
نعليه او بنعليه لما ذكرنا والنعل الحذاء مونثة وتصغيرها نعيلة وقال ابن بطال
معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن فى النعلين نجاسة فلا باس بالصلاة
فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلى فيهما واختلفوا فى تطهير النعال
من النجاسات فقالت طايفة اذا وطئ القذر الرطب يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلى
فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه
وقال الشافعى لا تطهر النجاسات الا الماء فى الخف والنعل وغيرها وقال ابن دقيق
العيد الصلاة فى النعال من الرخص لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل فى
المعنى المطلوب من الصلاة **قلت** كيف لا يكون من المستحبات بل ينبغى ان
يكون من السنن لان ابا داود يروى فى سننه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون قال ثنا على بن شداد بن اوس
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
فى نعالهم ولا فى خفافهم ورواه الحاكم ايضا فيكون مستحبا من جهة قصد مخالفة

اليهود

اليهود وليست بسنة لان الصلاة فى النعال ليست بمقصودة بالذات وقد روى
ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حافيا ومنتعلا وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الغزالى
فى الاحياء عن بعضهم ان الصلاة فيه افضل **ومما يستنبط منه** جواز المشى فى المسجد
بالنعل **ص باب** الصلاة فى الخفاف **ش** اى هذا باب فى بيان حكم
الصلاة فى الخفاف اى بالخفاف وهو جمع خف والمناسبة بين البابين ظاهرة
ص ثنا ادم قال ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن همام بن الحارث
قال رايت جابر بن عبد الله رضى الله عنه بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى
فسيل فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا قال ابراهيم فكان
يعجبهم لان جريرا كان اخر من اسلم **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ومسح على خفيه
ثم قام فصلى لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو لابس خفيه اذ لو نزعهما بعد الغسل
لوجب غسل رجليه ولو غسل لنقل فى الحديث **ذكر رجاله** وهم ستة ادم بن ابى اياس
وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وابراهيم بن يزيد النخعى وهمام على وزن فعال
بالفتح والتشديد كان من العباد مات فى زمن الحجاج وجرير بفتح الجيم ابن عبد الله
البجلى الصحابى رضى الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى
موضعين والتحديث بصيغة الافراد من المضارع فى موضع وفيه السماع فى موضع
وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول والروية وفيه ان رواته ما بين بغدادى
وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم وهمام يروى بعضهم عن بعض
عن الصحابى **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم فى الطهارة عن اسحاق بن ابراهيم
وعلى بن خشرم وعن يحيى بن يحيى واسحاق وابى كريب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن
ابن ابى عمر وعن منجاب بن الحارث واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن وكيع واخرجه
النسائى فيه عن قتيبة وفى الصلاة عن سمى وابن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه
فى الطهارة عن على بن محمد الكل عن الاعمش عن ابراهيم به ومعنى حديثهم واحد واخرجه
ابو داود عن على بن حسين عن عبد الله بن داود عن بكير بن عامر عن ابى زرعة
بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضا فمسح على الخفين قال ما يمنعنى ان امسح وقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المايدة
قال ما اسلمت الا بعد نزول المايدة ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ربعى
بن خراش عنه قال وضات رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه بعد ما نزلت
سورة المايدة ثم قال لم يروه عن حماد بن ابى سليمان عن ربعى الا ياسين الزيات تفرد
عبد الرزاق وليس متكلم فيه وفى رواية له من حديث محمد بن سيرين عنه انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فذهب النبى صلى الله عليه وسلم
يتبرز فرجع فتوضا ومسح على خفيه ثم قال لم يروه عن محمد بن سيرين الا خالد
الحذاء والا خالد بن سيرين تفرد به سنان بن فروخ **ذكر معناه قوله** ثم
قام فصلى ظاهره انه صلى فى خفيه كما ذكرناه الان **قوله** فسيل على صيغة المجهول
اى سيل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما وقد بين الطبرانى فى حديثه
من طريق جعفر بن الحارث عن الاعمش فعاب عليه رجل من القوم **قوله** مثل
هذا اى من المسح على خفيه والصلاة فيهما **قوله** قال ابراهيم اى المذكور وهو

النخعي **قوله** وكان اى فكان حديث جرير يعجبهم اى القوم لانه من جملة الذين اسلموا فى اخر
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اسلم فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفى رواية مسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا
الحديث ومن طريق عيسى بن يونس فكان اصحاب عبد الله بن ابى مسعود يعجبهم **قوله**
من اخر من اسلم وفى رواية مسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفى رواية
ابى داود انما كان ذلك اى مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة
فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وقد ذكرناه عن قريب وفى رواية الترمذى
من طريق شهر بن حوشب قال رايت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال
فقلت له اقبل المائدة او بعدها قال ما اسلمت الا بعد المائدة قال الترمذى
هذا حديث يفسر لان من انكر المسح على الخفين تاول ان مسح النبى صلى الله عليه وسلم
على الخفين كان قبل نزول المائدة فكان منسوخا فذكر جرير ما فى حديثه انه راه
مسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على
اصحاب التاويل المذكور قلت قال الله تعالى فى سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق الاية فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه
فى مسح الخف منسوخا باية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به
وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية
وفى سنن البيهقى عن ابراهيم بن ادهم رضى الله عنه قال ما سمعت فى المسح على
الخفين احسن من حديث جرير رضى الله عنه وقد ورد مورخا بحجة الوداع فى حديث
الطبرانى كما ذكرناه **واعلم** انه قد وردت فى المسح على الخفين عدة احاديث تبلغ
التواتر على راى كثير من العلماء وقال الميمونى عن احمد فيها سبعة وثلاثون صحابيا
وفى رواية الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا قاله البزار فى مسنده وقال ابن ابى حاتم
احد واربعون صحابيا وفى الاشراف عن الحسن حدثنا به سبعون صحابيا وقال
ابن عبد البر مسح على الخفين ساير اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين
والانصار وساير الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وعامة اهل العلم والاثر
ولا ينكره الا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفى البدايع المسح على
الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روى عن ابن عباس لا يجوز
وهو قول الرافضة ثم قال روى عن الحسن البصرى انه قال ادركت سبعين بدريا من
الصحابة رضى الله عنهم كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا راه ابو حنيفة من
شرايط السنة والجماعة فقال فيها ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى
المسح على الخفين وان لا تحرم نبيذ الجر يعنى المثلث وروى عنه انه
قال ما قلت بالمسح حتى جاءنى مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة
ونسبته اياهم الى الخطا فكان بدعة ولهذا قال الكرخى اخاف الكفر على من لا يرى
المسح على الخفين **ذكر ما يستنبط منه** فيه جواز البول بمشهد الرجل وان كانت
السنة الاستتار عنه وفيه المسح على الخفين وفيه الاعجاب بتقاحكم من الاحكام
وهو يدل على عدم النسخ وقال ابن بطال وهذا الباب كالباب الذى قبله فى ان
الخف لو كان فيه قذر لحكمه حكم النعل **ص** حدثنا اسحاق بن نصر قال ثنا ابو اسامة
عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبى صلى

الله

٦٦١

الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله**
وهم ستة اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ينسب الى جده وابو اسامة
حماد والاعمش سليمان ومسلم بن صبيح بضم الصاد يكنى ابا الضحى مشهور باسمه
وكنيته وقال الكرمانى ومسلم اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح ابو الضحى لكن الظ
الاول قلت كل واحد منهما يروى عن مسروق والاعمش يروى عن كل واحد منهما
وليس دعوى الظهور للاول بظاهر بل الظهور للثانى وهو ابو الضحى نص عليه المزى
فى الاطراف وفى رواية مسلم ومسروق على وزن مفعول هو ابن الاجدع **ذكر لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه
القول والحكاية عن الفعل وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين
وهم الاعمش ومسلم ومسروق يروى بعضهم عن بعض عن الصحابى **ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى هنا عن اسحاق بن نصر مختصرا واخرجه فى الجهاد ايضا
عن موسى بن اسماعيل وفى اللباس عن قيس بن حفص وفى الصلاة عن يحيى عن ابى
معاوية واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر وابى كريب وعن اسحاق بن ابراهيم
وعلى بن خشرم واخرجه النسائى فيه عن على بن خشرم به وفى الزينة عن احمد
ابن حرب واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به وبقية الكلام
مرت عن قريب وفى كتاب الوضوء ايضا **ص باب اذا لم يتم السجود**
ش اى هذا باب فى حكم المصلى اذا لم يتم سجوده فى صلاته يعنى انه لا يجوز لترتب الوعيد
الشريف فى حقه هذا الباب والباب الذى يليه لم يقعا ههنا اصلا عند المستملى غير
المستملى لان محلهما فى ابواب صفة الصلاة وانما وقعا عند الاصيلى ولكن قبل باب
الصلاة فى النعال وقال بعضهم اعادة هاتين الترجمتين هنا وفى باب السجود
الحمل فيه عندى على النساخ بدليل اسلامه ورواية المستملى من ذلك وهو احفظهم
قلت تكرار هذا الباب واعادته له وجه لان عادته التكرار عند وجود الفايدة
وهى موجودة فيه لانه ترجم ههنا بقوله باب اذا لم يتم السجود وهناك ترجم بقوله
باب اذا لم يتم الركوع وشيخه هنا الصلت بن محمد يروى عن مهدى عن واصل عن ابى
وايل عن حذيفة انه راى رجلا وهناك شيخه حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال
سمعت زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا وفى بقية التبويب تغاير واما الباب
الثانى فليس لذكره محل ههنا لانه كما هو المذكور هنا لانه كما هو المذكور هنا مذكور هناك
كذلك ترجمة ورواة وقعا على ما ذكره الاصيلى ما وجه المناسبة **فان قلت**
بين هذا الباب وبين باب السجود على الثوب فى شدة الحر قلت ظاهره
لان كلا منهما فى حكم السجود **ص** حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مهدى عن
واصل عن ابى وايل عن حذيفة رضى الله عنه انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده
فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت وقال احسبه قال لو مت مت على غير
سنة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله**
وهم خمسة **الاول** الصلت بن محمد بن عبد الرحمن الخاركى البصرى ونسبته الى
خارك بالخاء المعجمة والراء وهو من سواحل البصرة **الثانى** مهدى بلفظ المفعول
ابن ميمون ابو يحيى الازدى مات سنة اثنين وسبعين ومائة **الثالث**
واصل بن حيان الاحدب **الرابع** ابو وايل شقيق بن سلمة **الخامس** حذيفة

ابن اليمان رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي النصف
الاول بصري والنصف الثاني كوفي وحديث حذيفة هذا معلق من افراد البخاري
قوله لا يتم ركوعه جملة وقعت صفة لقوله رجلا **قوله** فلما قضى صلاته اى فلما ادى
صلاته والقضا يجي بمعنى الادا كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض **قوله** ما صليت قد نفى الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفا الجزء وانتفا
اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود
قوله واحسبه اى قال ابو وايل احسب حذيفة قال ايضا لو مت ورد
فيه كسر الميم من قال يمات ومنهم من قال يموت والمراد من السنة الطريقة
المتناولة للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت يعنى صلاة كاملة ونفى عنه
العمل لقلة التحديد فيها كما تقول للصانع اذا لم يجيد ما صنعت شيئا يريد الكمال
وهو يدل على ان الطما نينة سنة قلت هذا التاويل لمن يدعى ان الطما نينة
في الركوع والسجود سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي
فرض على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى **ص باب** يبدي ضبعيه
ويجافي جنبيه في السجود **ش** اى هذا باب فيه بيان ان السنة للمصلي ان يبدي
ضبعيه قوله يبدي بضم اليا من الابدا وهو الاظهار **قوله** ضبعيه تثنية ضبع
بفتح الضاد وسكون البا وفي الموعب الضبع مثال صقر العضو مذكر ويقال
الابط وقيل ما بين الابط الى نصف العضد من اعلاه وفي المخصص قيل الضبع
هو اذا دخلت يدك تحت ابطيه من خلفه واحتملته والعضد يذكر ويونث وفي
المحكم الضبع يكون للانسان وغيره وفي الجامع للقزاز والجمهرة لابن دريد الضبعان
راس المنكبين الواحد ضبع ساكن البا وفي الجامع والصحاح الجمع اضباع وقال
السفاقسي الضبع ما تحت الابط ومعنى يبدي ضبعيه لا يلصق عضديه
بجنبيه **قوله** ويجافي اى يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما ويجافي من
الجفا وهو البعد عن الشي يقال جفاه اذا ابعد عنه واجفاه اذا ابعده ويجافي
بمعنى يجفي اى يبعد جنبيه وليست المفاعلة ههنا على بابها كما في قوله تعالى سارعوا
بمعنى اسرعوا فان قلت ما المناسبة بين البابين على تقدير ثبوت هذا الباب
ههنا **قلت** من حيث ان المذكور في الباب السابق حكم الطما نينة في السجود
وههنا ابدا الضبعين ومجافاة الجنبين في السجود وكلاهما من احكام السجود
ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر عن ابي هرمز عن عبد
الله بن مالك بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج
بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله
كان اذا صلى لان المراد من قوله صلى سجد من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء
واذا فرج بين يديه لا بد من ابدا ضبعيه **ذكر رجاله** وهم خمسة يحيى بن بكير
بضم البا الموحدة وبكر بفتح البا الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
وروى غير منصرف للعلمية والعدل مثل عمر وقال الكرماني اما باعتبار العجمة
قلت هذا بعيد لانه لفظ عربي خالص من مضر اللبن يمضر مضورا وهو الذي
يحذي اللسان قبل ان يروب قال اجرى البعيد اسم مضر مشتق منه وهو

مضر بن نزار بن معد بن عدنان وجعفر هو ابن ربيعة بن شرحبيل المصري توفي
سنة خمس وثلاثين ومائة وابن هرمز بضم الها والميم هو عبد الرحمن الاعرج
المشهور بالرواية عن ابي هريرة وعبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف
وسكون الشين المعجمة وبالبا الموحدة الازدي وبحينة بضم البا الموحدة وفتح
الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبد الله فهو منسوب
الى الوالد بن اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا
يصوم الدهر مات زمن معاوية وقال النووي الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب
ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه
مالك واسم امه بحينة امراة مالك وام عبد الله فليس الابن واقعا بين علمين
متناسبين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم عن قتيبة عن بكر بن مضر واخرجه في الصلاة عن قتيبة به وعن عمرو بن
سواد عن ابن وهب واخرجه النساى فيه عن قتيبة به **ذكر معناه وما اختلف
من الفاظه قوله** فرج بين يديه معناه فرج بين يديه وجنبيه وفرج الله
الغم بالتشديد والتخفيف وهو من باب ضرب يضرب وهو لفظ مشترك
الفرج العورة والثغر وموضع المخافة والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ
في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى قلت بين يديه على
حقيقته يعنى قدامه واراد يبعد قدامه من الارض حتى يبدو بياض ابطيه
ويويد هذا ما في رواية مسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه
وفي رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه
وفي رواية الليث كان اذا سجد فرج وعنده ايضا من حديث ميمونة كان صلى
الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهيمة تمر بين يديه لمرت وفي رواية خر ب
يديه يعنى جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه وعند الترمذي مجنبا وعند
الحاكم مصححا عن عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه صلى الله عليه
وسلم اذا سجد وعند الحاكم مصححا عن ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
من خلفه فرايت بياض ابطيه وهو مجنح قد فرج يديه وعند الدارقطني ملزما
للبخاري تخريجه عن احمد عن جزء انه قال انا كنا لناوي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما يجافي مرفقيه عن جنبيه اذا سجد وعند احمد وصححه ابو زرعة الرازي
وابن خزيمة عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى
بياض ابطيه وعند ابن خزيمة عن عدي بن عميرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سجد يرى بياض ابطيه وفي صحيح ابن خزيمة ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سجد يرى وضح ابطه وعند مسلم من حديث ابي حميد في عشرة من الصحابة
اذا سجد جافى بين يديه وعند ابي داود عن ابن مسعود ووصف صلاته صلى
الله عليه وسلم وفيه ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شي منه **قوله** يجنح من
التجنيح وهو ان يرفع ساعديه عن الارض فيصيران له مثل جناحي الطير وكذلك
التجنح **قوله** وضح ابطيه اى بياضهما وهو بفتح الواو والضاد المعجمة **قوله** يبهر بفتح الباء

الموحدة وقال الجوهرى البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى والسخال
اولاد المعزى وقال ابو عبيد وغيره البهمة واحد البهم وهى اولاد الغنم من
الذكور والاناث وجمع البهم البهام بكسر البا وفى رواية الحاكم والطبرانى بهيمة
با لتصغير وقيل هو الصواب وفتح البا خطا قوله خوى بالخا المعجمة وتشديد الواو
المفتوحة اى جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى تخوى
ما بين ذلك قوله مجخ بضم الميم وكسر الجيم وبالخا المعجمة المشددة من جخ بفتح الجيم والخا
المعجمة المشددة اى افتح عضديه عن جنبيه ويروى بجنى بالبا وهو اشهر وهو مثل
جخ وقيل كان اذا صلى جخ يعنى تحول من مكان الى مكان قوله لناوى اى نرق له
ونرثى يقال اويت الرجل اوى له اذا اصابه شى فارثيت له والعفرة بضم العين
المهملة وسكون الفا البياض وزعم ابو نعيم فى دلايل النبوة ان بياض ابطه صلى
الله عليه وسلم من علامات نبوته ذكر ما يستنبط منه فيه التفريج بين
اليدين وهو سنة للرجال والمراة والخنثى يضمان لان المطلوب فى حقهما الستر
وحكى عن بعضهم ان السنة فى حق النسا التربع وبعضهم خيرها بين الانفراج والانضمام
وقال ابن بطال وشرعت المجافاة فى المرفق ليخف على الارض ولا يثقل عليها
كما روى ابو عبيد عن عطا انه قال رحفوا على الارض ربى المصم وممن كان يجافى
انس بن مالك وابو سعيد الخدرى وقال الحسن وابراهيم وعلى بن ابى طالب
قال وممن رخص ان يعتمد المصلى بمرفقيه ابو ذر وابن مسعود وابن عمر وابن
سيرين وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة عن يحيى عن النعمان
ابن ابى عياش قال شكونا الى النبى صلى الله عليه وسلم الادعام والاعتماد
فى الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه وفخذيه
وعند الترمذى عن ابى هريرة اشتكى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مشقة
السجود عليه اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وفى المصنف اخبرنا
ابن هارون عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على
ركبتيه قال ما اعلم به باسا ثنا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر
يضم يديه الى جنبيه اذا سجد ثنا ابن نمير ثنا الاعمش عن حبيب قال سال رجل
ابن عمر اضع مرفقى على فخذى اذا سجدت فقال اسجد كيف يتيسر عليك حدثنا
وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابى الشعثا عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد
كانوا يفعلون وينضمون ويتجافون كان بعضهم ينضم وبعضهم يتجافى وفى
الام للشافعى ليس للرجل ان يجافى مرفقيه من جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه
وتضم المراة بعضها الى بعض وقال القرطبى وحكم الفرايض والنوافل فى هذا
سوا ص وقال الليث حدثنى جعفر بن ابى ربيعة نحوه ش هذا التعليق خرجه
مسلم فى صحيحه فقال ثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث
والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة وفى رواية عمرو بن الحارث
اذا سجد يجنح فى سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفى رواية الليث كان اذا
سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه وقال الكرمانى
وقال الليث عطف على بكر اى حدثنا يحيى قال الليث اى حدثنى جعفر
بلفظ التحديث وما روى بكر عنه بطريق العنعنة ص باب

فضل

فصل استقبال القبلة ش لما فرغ من بيان احكام ستر العورة بانواعها شرع فى
بيان استقبال القبلة على الترتيب لان الذى يريد الشروع فى الصلاة يحتاج اولا
الى ستر العورة وذكر ما يتبعها باحكام المساجد ص يستقبل باطراف رجليه
القبلة قاله ابو حميد عن النبى صلى الله عليه وسلم ش اى يستقبل المصلى برؤس
اصابع رجليه نحو القبلة هذا تعليق قطعة من حديث طويل فى صفة الصلاة
رواه ابو حميد عن النبى صلى الله عليه وسلم وخرجه البخارى مسندا فيما بعد من باب
سنة الجلوس فى التشهد وجعل هذه القطعة ترجمة باب اخر فيما بعد حيث قال
باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قاله ابو حميد عن النبى صلى الله عليه وسلم واسم
ابى حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدى الانصارى المدنى قيل اسمه المنذر غلبت
عليه كنيته مات فى اخر زمن معاوية فان قلت ما مطابقة هذا للترجمة قلت اذا
عرف فضل الاستقبال وعرف فعله عرفت المطابقة اما فرضه فهو توجه المصلى
بكليته الى القبلة واما فضله فاستقباله جميع ما يمكن من اعضايه حتى باطراف اصابع
رجليه فى التشهد وبوب عليه النساى فقال الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة
عند القعود للتشهد ثم اورد حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال من سنة الصلاة
ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وقال
بعضهم اراد بذكره بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما عطف من الاعضاء
قلت ليس كذلك لان الترجمة فى فضل الاستقبال لا فى مشروعيته على ما لا
يخفى ص حدثنا عمرو بن عباس قال ثنا ابن مهدى قال ثنا منصور بن سعد
عن ميمون بن سياه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة
رسوله فلا تخفروا الله فى ذمته ش مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله واستقبل
قبلتنا بيان ذلك انه صلى الله عليه وسلم افرد بذكر استقبال القبلة بعد قوله
من صلى صلاتنا مع كونه داخلا فيها لانه من شرايطها وذلك للتنبيه على تعظيم
شان القبلة وعظم فضل استقبالها وهو غير مقتصر على حالة الصلاة بل اعم من
ذلك على ما لا يخفى ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بالواو وابن عباس
بتشديد البا الموحدة ابن عثمان الاهوازى البصرى مات سنة خمس وثلاثين
ومايتين الثانى عبد الرحمن بن مهدى بن حسان ابو سعيد البصرى اللولوى الثالث
منصور بن سعد وهو صاحب اللولو البصرى الرابع ميمون بن سياه بكسر السين
المهملة وتخفيف اليا اخر الحروف وبعد الالف ها وهو بالفارسية ومعناه الاسود
ويجوز فيه الصرف ومنعه اما منعه فللعلمية والعجمة واما صرفه فلعدم شرط
المنع وهو ان يكون علما فى العجم ولفظ سياه ليس بعلم فى العجمة فلذلك يكون صرفه
اولى وقال بعضهم وهو فارسى وقيل عربى غير صحيح لعدم تصرف وجوه الاشتقاق
فيه الخامس انس بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون ذكر
من اخرجه غيره اخرجه النساى فى الايمان عن حفص بن عمر بن عبد الرحمن به
ذكر معناه واعرابه قوله من صلى صلاتنا اى صلى كما نصلى ولا يوجد ذلك
الا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم

فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى فلهذا جعل الصلاة علما لاسلامه ولم يذكر
الشهادتين لانهما داخلان فى الصلاة وانما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنه
لشروطه به لان القبلة اعرف من الصلاة فان كل احد يعرف قبلته وان كان لا يعرف
صلاته ولان من اعمال صلاتنا ما هو يوجد فى صلاة غيرنا كالقيام والقراة واستقبال
قبلتنا مخصوص بنا ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غيره عبادة اعقبه
بذكر ما يميزه عبادة وعادة فقال واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبايح كما يعد
من العادات فكذلك هو من العبادات الثابتة فى كل ملة قال الطيبى واقول والله
اعلم اذا اجريت الكلام على اليهود سهل تعاطى عطف الاستقبال على الصلاة بعد
الدخول فيها ويعضده اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود خصوصا يمتنعون من اكل
ذبيحتنا وهم الذين حين تحولت القبلة شغبوا لقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا
عليها اى صلوا صلاتنا وتركوا المنازعة فى امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة
لانه من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو
مهتم بشانه عليها كما انه يجب عليهم ايضا عند الدخول فى الاسلام اى يتبرؤا ويبطلون
ما يخالفون به المسلمين فى الاعتقاد بعد اقرارهم بالشهادة **قوله** صلاتنا
منصوب بنزع الخافض وهو فى نفس الامر صفة لمصدر محذوف اى من صلى صلاة
كصلاتنا كما ذكرناه **قوله** فذلك المسلم جواب الشرط وذلك مبتدا وخبره
المسلم وقوله الذى له صفته وقوله ذمة الله كلام اضافى مبتدا وخبره هو قوله
والجملة صلة الموصول **قوله** ذمة الله الذمة الامان والعهد ومعناه فى امان الله
وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة ويقال الذمة الحرمة ايضا قال
القزاز الذمام كل حرمة تلزمك منها ذمة تقول لزمنى لفلان ذمام وذمة ومذمة
هكذا بكسر الذال وكذا الزمتنى له ذمامة مفتوح الاول وفى المحكم الذمام والمذمة
الحق والجمع اذمة والذمة العهد والكفالة والجمع ذمم وفى الغريبين قال ابن
عرفة الذمة والضمان وسمى اهل الذمة لدخولهم فى ضمان المسلمين قال الازهرى
فى قوله تعالى الا ولا ذمة واما انا **قوله** فلا تخفروا الله قال ثعلب فى فصيحه
خفرت الرجل اذا اجرته واخفرته اذا نقضت عهده وقال كراع فى المجرد وابن
القطان فى كتاب الافعال اخفرته ابعث معه خفيرا وقال القزاز خفر فلان بفلان
واخفره اذا غدر به وقال ابن سيده خفره خفرا وخفورا واخفره نقض عهده
وغدره واخفر الذمة لم يف بها **قوله** لا تخفروا بضم التا من الاخفار والهمزة فيه
للسلب اى لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشتكيته لى ازلت شكايته
وكذلك اخفرته اى ازلت خفارته وقال الخطابى فلا تخفروا الله معناه ولا تخونوا
الله فى تضييع حق من هذا سبيله وانما اكتفى فى النهى بذمة الله وحده ولم يذكر
الرسول كما ذكر اولا لانه ذكر الاصل لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم
اخفار ذمة الرسول وانما ذكره اولا للتاكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير يرجع
الى المسلم او الى الله فافهم **ذكر ما يستنبط منه** فيه ان امور الناس محمولة على
الظاهر دون باطنها فمن اظهر شعاير الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم
يظهر منه خلاف ذلك فاذا دخل رجل غريب فى بلد من بلاد المسلمين بدين او
مذهب فى الباطل غير انه يرى عليه زى المسلمين حمل على ظاهر امره

على انه

على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك وفيه ما يدل على تعظيم شان القبلة وهى من
فرايض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة
له ومن لا صلاة له فلا دين له ومنه ان استقبال القبلة شرط للصلاة مطلقا
الا فى حالة الخوف ثم من كان بمكة شرفها الله فالفرض فى حقه اصابة عينها سواء
كانت بين المصلى وبين الكعبة حايل كجدار ولم يكن حتى لو اجتهد وصلى فبان خطاوه
فقال الرازى يعيد ونقل ابن رستم عن محمد بن الحسن لا يعيد اذا بان خطاوه
بمكة او بالمدينة وهو الاقيس لانه اتى بما فى وسعه وذكر ابو البقا ان جبريل عليه
السلام رفع محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسامتة الكعبة وقيل كان ذلك
بالمعاينة بان كشف الحال وازيلت الحوايل فراى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكعبة فوضع قبلة مسجده عليها واما من كان غايبا عن الكعبة ففرضه جهة
الكعبة لا عينها وهو قول الكرخى وابى بكر الرازى وعامة مشايخ الحنفية وقال
ابو عبد الله الجرجانى شيخ ابى الحسين القدورى الفرض اصابة عينها فى حق
الحاضر والغايب وهو مذهب الشافعى قال النووى الصحيح عند الشافعى فرض
المجتهد مطلوبية عينها وفى تعلم ادلة القبلة ثلاثة اوجه احدها انه فرض
كفاية الثانى انه فرض عين ولا يلح الثالث فرض كفاية الا ان يريد سفرا وقال
البيهقى فى المعرفة والذى روى مرفوعا الكعبة قبلة من يصلى فى المسجد الحرام
والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ممن يصلى فى بيته او فى البطحاء ومكة قبلة
اهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق فهو حديث ضعيف لا يحتج به وفيه
ان من جملة الشاهد لحل المسلم اكل ذبيحة المسلمين وذلك ان طوايف من
الكتابيين والوثنيين يتحرجون من اكل ذبايح المسلمين والوثنى اى الذى
يعبد الوثن اى الصنم **ص** حدثنا نعيم قال ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا
وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على
الله **ش** حديث انس هذا اخرجه البخارى فى هذا الباب من ثلاثة اوجه الاول
مسند عن عمرو بن عباس الخ وقد مر الثانى فيه خلاف الرواة من اربعة اوجه
الاول حدثنا البخارى عن نعيم بن حماد الخزاعى ونعيم اخرجه معلقا حيث قال قال
ابن المبارك وهو عبد الله بن المبارك وهذا هو المذكور فى نسختنا الثانى
قال ابن عساكر راوى البخارى عنه قال نعيم بن حماد فالبخارى علقه والثالث
رواية الاصيلى وكريمة قال ابن المبارك لم يذكر نعيم فالبخارى ايضا علقه والرابع
وقع مسندا حيث قال فى بعض النسخ حدثنا نعيم ثنا ابن المبارك الخ هذا الحديث
فى الجهاد والترمذى فى الايمان عن سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك واخرجه
النسائى فى المحاربة عن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك **قوله** امرت اى امرنى
الله تعالى وانما طوى ذكر الفاعل لشهرته وتعظيمه **قوله** ان اقاتل الناس
اى بان اقاتل وكلمة ان مصدرية واراد بالناس المشركين **قوله** حتى يقولوا
لا اله الا الله انما اكتفى بذكر هذا الشطر من غير انضمام محمد رسول الله لانه
عبر على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح لانهن

الثلاثة من خواص دينه صلى الله عليه وسلم ان القايلين لا اله الا الله كاليهود
وصلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا و قد
يجاب بان الشطر الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرات الم ذلك
الكتاب والمراد كل السورة لا يقال فعلى هذا لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد
هذه الكلمة التى هى شعار الاسلام محرمة الدما والاموال لانا نقول الغرض منه
بيان تحقيق القول والفعل وتاكيد امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها
بموافقة الفعل لها فتكون محرمة واما تخصيص هذه الثلاثة من بين ساير الاركان
وواجبات الدين فلكونها اظهرها واعظمها واسرعها علما به اذ فى اليوم الاول من الملاقاة
مع الشخص يعلم صلاته وصيامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا
وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا قوله وذكر
ذبيحتنا اى ذبحوا المذبوح والذبيحة على وزن فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت
فعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التا قلت
لما زال عنه معنى الوصفية وغلبة الاسمية عليه واستوى فيه المذكر والمؤنث فدخله
التا وقد يقال ان الاستوا فيه عند ذكر الموصوف معه واما اذا انفرد عنه فلا
قوله وحسابهم على الله على سبيل التشبيه اى هو كالواجب على الله فى تحقق
الوقوع والا فلا يجب على الله شى وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لهم او
على الله وقد مر هذا الكلام فى هذا الباب مستوفى فى باب فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة ص قال وقال على بن عبد الله ثنا خالد بن الحارث قال ثنا
حميد قال سال ميمون بن سياه انس بن مالك فقال يا ابا حمزة وما يحرم دم العبد
وماله فقال من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل
ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم ش هذا معلق وموقوف اما
التعليق فانه قال قال على بن عبد الله هو ابن المدينى وفاعل قال الاول هو
البخارى وفاعل قال الثانى ظاهر وهو شيخه على بن المدينى واما الوقف فان انسا
لم يرفعه قوله يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة فحذفت الهمزة للتخفيف وابو حمزة
كنية انس قوله وما يحرم هو بالتشديد من التحريم وكلمة ما استفهامية
فان قلت وما يحرم عطف على ماذا قلت على شى محذوف كانه سال عن شى قبل هذا
ثم قال وما يحرم ولم تقع الواو فى رواية الاصيلى وكريمة وقال بعضهم استينافية قلت
الاستيناف كلام مبتدا فعلى هذا لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير فان قلت
الجواب ينبغى ان يكون مطابقا للسوال والسوال هنا عن سبب التحريم فالجواب
كيف يطابقه قلت المطابقة ظاهرة لان قوله من شهد الخ الجواب وزيادة
لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذى يفعل هذا هو المسلم والمسلم
يحرم دمه وماله الا بحقه قوله له اى من النفع وعليه من المضرة والتقديم يفيد
الحصر اى له ذلك لا لغيره ص وقال ابن ابى مريم اخبرنا يحيى بن ايوب ثنا حميد
ثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ش هذا ايضا تعليق رواه ابن ابى مريم
وهو سعيد بن الحكم المصرى عن يحيى بن ايوب الغافقى المصرى عن حميد الطويل
عن انس بن مالك وقد وصله ابو نعيم ثنا ابو احمد الجرجانى ثنا ابراهيم بن موسى
ثنا ابراهيم بن هانى ثنا عمرو بن الربيع ح وثنا ابراهيم بن محمد ثنا ابو عروبة

حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا ابن ابى مريم قال ثنا يحيى بن ايوب اخبرنى حميد سمع
انسا فذكره وفى هذا فايدة وهى تصريح حميد بسماعه اياه من انس ولكن طعن فيه
الاسماعيلى وقال الحديث حديث ميمون وانما سمعه حميد من يحيى بن ايوب
فى قوله عن حميد ثنا انس قال ويدل على ذلك ما اخبرنا يحيى بن محمد بن البخترى
حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى عن حميد عن ميمون قال سالت انسا ما يحرم
مال المسلم ودمه الحديث قلت رواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه
من انس لانه يجوز ان يكون سمعه من انس به استثبت فيه من ميمون فكان
تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن ميمون للاستثبات وقد
جرى عادة حميد وغيره بهذه الطريقة فان قلت جا عن ابى هريرة امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا
قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وجا عن ابن عمر امرت ان اقاتل
الناس حتى يقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم
وجا عن انس المذكور فى هذا الباب فما التوفيق بين هذه الروايات الثلاث
قلت انما اختلفت هذه الالفاظ وزادت ونقصت لاختلاف الاحوال
والاوقات التى وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الشريعة تشرع شيا
فشيا فخرج كل قول منها على شرط المفروض فى حينه فصار كل منها فى زمانه
شرطا لتحقق الدم وحرمة المال ولا منافات بين الروايات والاختلاف
ص باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمغرب ليس فى المشرق
ولا فى المغرب قبلة ش هذا الموضع يحتاج الى تحرير قوى فان اكثر من تصدى
لشرحه لم يغن شيا بل بعضهم ركب العناد وخبط الخباط فنقول وبالله التوفيق
ان قوله باب اما ان يضاف الى ما بعده او يقطع عنه وان لفظة قبلة بعد قوله
ولا فى المغرب اما ان تكون موجودة او لا ولكل واحد منها وجه فعلى القطع
وعدم وجود لفظة قبلة بعد قوله ولا فى المغرب يكون لفظة باب منونا على
تقدير هذا باب ويجوز ان يكون ساكنا مثل تعداد الاسما لان الاعراب لا يكون
الا بالعقد والتركيب ويكون قوله قبلة اهل المدينة الذى هو كلام اضافى مرفوع
مبتدا وقوله واهل الشام بالجر عطفا على المضاف اليه وكذلك قوله والمغرب
بالجر وقوله ليس فى المشرق خبر المبتدا ولكن لا بد فيه من تقدير من احد مما
ان يقول لفظة قبلة الذى هو المبتدا بلفظ مستقبل اهل الشام لوجوب
التطابق بين المبتدا والخبر فى التذكير والتانيث والثانى ان يكون
لفظ المشرق بالتشريق ولفظ المغرب بالتغريب والعرب تطلق المشرق
والمغرب بمعنى التشريق والتغريب قاله ثعلب وانشد
ابعد مغربهم نجد ساحتها وقال ثعلب معناه ابعد تغريبهم فان
قلت لم يذكر المغرب بعد قوله والمشرق مع ان العلة فيه الاشتراك قلت
اكتفى بذكره عنه كما فى قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد واما تخصيص
المشرق فلان اكثر بلاد الاسلام فى جهة المشرق واما فى الاضافة وتقدير
وجود لفظة قبلة بعد قوله ولا فى المغرب قبلة ولهذا ترى العاطف والجملة الاستينافية
فى الحقيقة جواب عن سوال مقدر وهو انه لما قال باب قبلة اهل المدينة

واهل الشام والمشرق انتصب سايل فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق
ولا في المغرب قبلة وقال السفاقسي يريد ان قبلة هولاء المسمين
ليست في المشرق منهم ولا في المغرب بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح لهم قضا
الحاجة في جهة المشرق منهم ولا في المغرب بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح لهم قضا
الحاجة في جهة المشرق منهم والمغرب قلت معنى القبلة ما بينهما لما روى الترمذي
باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة قال وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت
المغرب قبلة المغرب من يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة
وقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس عاما في ساير البلاد وانما هو بين
الى المدينة الشريفة وما وافق قبلتها وقال البيهقي في الخلافيات والمراد والله اعلم
اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت اهل المدينة وقال احمد بن خالد الذهبي قول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن في سعة
ما بين المشرق والمغرب ولساير البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب
والشمال ونحو ذلك وقال ابن بطال وتفسير هذه الترجمة يعني وقبلة مشرق الارض
كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى
المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف
عند الغايط لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها قال
واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي يكون الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها
فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا
شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا المغرب مكة
ان غرب استدبر القبلة وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال فهذا
هو تغريبه وتشريقه قال وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق
والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب
ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا
القبلة بغايط او بول ولكن شرقوا او غربوا ش هذا التعليق رواه النسائي موصولا
فقال ثنا منصور قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول ولكن شرقوا او
غربوا واحتج البخاري بعموم هذا الحديث وسوى بين الصحاري والابنية وجعله
دليلا للترجمة التي وضعها واعترض عليه بان في شرح الحديث الذي ذكره ابو داود
في سننه والبخاري ايضا على ما يجي الان ما يدل على عكس ما اراده وذلك ان ابا ايوب
رضي الله عنه قال في حديث فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة
لكنه ينحرف عنها ويستغفر الله عز وجل قلت لا يرد عليه هذا اصلا بان المنع لاجل
تعظيم القبلة وهو موجود في الصحرا والبنيان وبهذا قال ابو ايوب لانا ننحرف
عنها ونستغفر الله عز وجل وهذا هو الذي ذهب اليه ابو حنيفة وبه قال احمد
في رواية وذهب الشافعي ومالك الى انه يحرم استقبال القبلة في الصحرا بالبول
والغايط ولا يحرم ذلك في البنيان وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب الوضوء

صرحنا

ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي
ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا فقال ابو ايوب فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله عز وجل ش مطابقته
في قوله شرقوا او غربوا لان فيه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة فاذا لم يكن فيهما
قبلة يتوجه المستنجي اليهما اما ان يشرق واما ان يغرب ذكر رجاله وهم خمسة
علي بن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم بن
شهاب واسم ابي ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته
ما بين بصري ومكي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الطهارة عن ادم بن ابي اياس عن ابن ابي ذيب عن الزهري واخرجه مسلم فيه
عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابو داود فيها ايضا عن مسدد والترمذي
ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي خمستهم عن سفيان به والنسائي ايضا
عن محمد بن منصور عن سفيان به وابن ماجه كذلك عن ابي الطاهر بن السرح عن
ابن وهب عن يونس عن الزهري به ذكر معناه قوله الغايط اسم للارض المطمينة
لقضا الحاجة قوله فقدمنا الشام وهو اقليم مشهور يذكر ويونث وقيل يهمز
ويسهل وسميت بسام بن نوح عليه السلام لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا
معجمة تغييرا للفظ الاعجمي وقيل سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض
فشبهت بالشامات قوله مراحيض بفتح الميم وفتح الحا المهملة والضاد المعجمة
جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضا حاجة الانسان اي التغوط قوله
قبل الكعبة بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي مقابلها قوله فننحرف اي من جهة
القبلة من الانحراف ويروى فنتحرف من التحرف قوله ونستغفر الله قيل
نستغفر الله لذنبنا فان الاستغفار للمذنبين سنة وقيل نستغفر الله من
الاستقبال وقيل يستغفر الله من ذنوبه ويقال لعل ابا ايوب لم يبلغه حديث
ابن عمر في ذلك ولم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم وهذا الاستغفار لنفسه
لا للناس على هذه السنة فان قلت الغالط والساهي لم يفعل اثما فلا حاجة
فيه الى الاستغفار قلت اهل الورع والمناصب العلية من التقوى قد يفعلون
مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى انفسهم في التحفظ ابتداء وقد مر ما
يستنبط فيه فيما مضى في كتاب الوضوء ص وعن الزهري عن عطا سمعت ابا ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش وعن الزهري عطف على قوله ثنا سفيان
عن الزهري يعني بالاسناد المذكور ايضا عن عطا بن يزيد المذكور سمعت
ابا ايوب وفايدة ذكره مكررا ان في الطريق الاول ضعف الزهري عن عطا
عن ابي ايوب وفي هذا الطريق صرح عطا بالسماع عن ابي ايوب والسماع اقوى
من العنعنة وقال الكرماني السماع اقوى من العنعنة وهي اقوى من ان
لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري قلت الظاهر مع الكرماني
لكن الحديث بهذا الطريق مسند في مسند اسحاق بن راهويه عن سفيان
ص باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ش اي

هذا باب قول الله تعالى انما بوب بهذه الاية الكريمة لان فيها بيان القبلة على ما نذكره
وهذا ايضا هو وجه المناسبة فى ذكر هذا الباب بين هذه الابواب المذكورة ههنا
المتعلقة بالقبلة واحكامها **قوله** واتخذوا بلفظ الامر على القراة المشهورة وقال
الزمخشرى واتخذوا على ارادة القول وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة يصلون فيه
وهو على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب وقال غيره وقرئ بلفظ الماضى
عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وقد اختلف المفسرون فى المراد
بالمقام ما هو فقال ابن ابى حاتم ثنا عمرو بن شبه النميرى حدثنا ابو خلف يعنى عبد الله
ابن عيسى ثنا ابو خلف يعنى عبد الله بن عيسى ثنا داود بن ابى هند عن مجاهد عن ابن
عباس واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال مقام ابراهيم الحرم كله وروى عن مجاهد
وعطا مثل ذلك وقال السدى المقام الحجر الذى وضعته زوجة اسماعيل قدام ابراهيم
حتى غسلت راسه حكاه القرطبى وضعفه ورجح غيره وحكاه الرازى فى تفسيره عن
عن البصرى وقتادة والربيع بن انس وقال ابن ابى حاتم ثنا الحسن بن محمد بن الصباح
حدثنا عبد الوهاب بن عطا عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه سمع جابرا يحدث
عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال لما طاف النبى صلى الله عليه وسلم قال له عمر
رضى الله عنه هذا مقام ابينا ابراهيم عليه السلام قال نعم قال افلا نتخذه مصلى
فانزل الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم وقال عثمان بن ابى شيبة
حدثنا ابو شامة عن زكريا عن ابى اسحاق عن ابن ميسرة قال قال عمر قلت يا رسول
الله هذا مقام خليل ربنا قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فنزلت واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى وقال ابن مردويه ثنا دعلج بن احمد ثنا غيلان بن عبد الصمد ثنا
مسروق بن المرزبان ثنا زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون
عن عمر بن الخطاب انه مر بمقام ابراهيم عليه السلام فقال يا رسول الله اليس
نقوم مقام خليل الله قال بلى افلا نتخذه مصلى فلم يلبث الا يسيرا حتى
نزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حكى ابن بطال عن ابن عباس قال الحج كله مقام
ابراهيم وقال مجاهد الحرم كله مقام ابراهيم وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن
ابى نجيح عنه قال هو عرفة وجمع ومنى وقال عطا مقام ابراهيم والمزدلفة والجمار
واختلفوا فى قوله مصلى فقال مجاهد مدعى كانه اخذه من صليت بمعنى دعوت
وقال الحسن قبلة وقال السدى وقتادة امروا ان يصلوا عنه ولا شك ان من صلى
ان من صلى الى الكعبة من غير الجهات الثلاث التى لا تقابل مقام ابراهيم فقد
ادى فرضه فالغرض اذا البيت لا المقام وقد صلى الشارع خارجها وقال هذه
القبلة ولم يستقبل المقام حين صلى داخلها ثم استقبل المقام فان المقام
انما يكون قبلة اذا جعله المصلى بينه وبين القبلة **ص** حدثنا الحميدى ثنا سفيان
قال ثنا عمرو بن دينار قال سالت ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف
بين الصفا والمروة اياتى امراته فقال قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم فى رسول
الله اسوة حسنة وسالنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين
الصفا والمروة **ش** مطابقته للترجمة فى قوله وصلى خلف المقام **ذكر رجاله**
وهم خمسة **الاول** الحميدى بضم الحاء وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف اسمه عبد

الله بن

الله بن الزبير القرشى الاسدى ابو بكر المكى ونسبته الى بطن من قريش يقال لهم حميد
ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى **الثانى** سفيان بن عيينة **الثالث**
عمرو بن دينار المكى ونسبته الى بطن من قريش **الرابع** عبد الله بن عمر بن الخطاب
الخامس جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السوال فى موضعين وفيه ان رواته
الثلاثة مكيون ولا يوخذ هذا الحديث من مسند جابر لانه لم يرفعه انما هو من
مسند ابن عمر قاله خلف **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى
ههنا وفى الحج عن الحميدى وفى الحج ايضا عن قتيبة وعلى بن عبد الله فرقهم ثلاثتهم
عن سفيان وعن ادم عن شعبة وعن مكى بن ابراهيم عن ابن جريج واخرجه مسلم فى الحج
وعن زهير بن حرب عن سفيان وعن يحيى بن يحيى وابى الربيع الزهرانى كلاهما عن
حماد بن زيد وعن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج واخرجه النسائى فيه
عن قتيبة ومحمد بن منصور وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى فرقهم ثلاثتهم
عن سفيان وعن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة واخرجه ابن ماجه فيه عن على
ابن محمد وعمرو بن عبد الله كلاهما عن وكيع **ذكر معناه قوله** طاف بالبيت للعمرة
كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى طاف بالبيت العمرة بحذف اللام
من قوله للعمرة ولا بد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه **قوله** ولم يطف اى لم يسع بين
الصفا والمروة فاطلق الطواف على السعى اما لان السعى نوع من الطواف واما
للمشاكلة ولوقوعه فى مصاحبة طواف البيت **قوله** اياتى امراته الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الاستفسار اى ايجوز له الجماع يعنى احصل له التحلل من الاحرام قبل السعى
بين الصفا والمروة ام لا وفى جواب قدم النبى صلى الله عليه وسلم الخ **قوله** فقال اى ابن
عمر فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبى صلى الله عليه وسلم لاسيما فى
امر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم والنبى صلى الله عليه
وسلم ما تحلل قبل السعى فيجب الناس به وهو معنى قوله وقد كان لكم فى رسول
الله اسوة حسنة والاسوة بضم الهمزة وكسرها اى قدوة **قوله** لا يقربنها جملة
فعلية مضارع مؤكدة بالنون الثقيلة وهذا جواب جابر بن عبد الله بصريح
النهى عنه وانما خص اتيان المراة بالذكر وان كان الحكم سوا فى جميع المحرمات
لانه اتيان المراة من اعظم المحرمات **ذكر ما يستنبط منه** فيه ان السعى
واجب فى العمرة وهو مذهب العلما كافة الا ما حكاه عياض عن ابن عباس انه اجاز
التحلل بعد الطواف وان لم يسع وهو ضعيف ومخالف للسنة وفيه ان الطواف
لا بد فيه من سبعة اشواط فيه الصلاة ركعتين خلف المقام فقيل انها سنة وقيل
واجبة وقيل تابعة للطواف ان كان الطواف سنة فالصلاة سنة وان كان واجبا
فالصلاة واجبة **ص** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سعيد قال سمعت مجاهدا
قال اتى ابن عمر فقال له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال
ابن عمر فاقبلت والنبى صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد بلالا قائما بين البابين
فسالت بلالا فقلت اصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم ركعتين
بين السارتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين
ش مطابقته للترجمة فى قوله فصلى فى وجه الكعبة اى مواجه باب الكعبة وهو

مقام ابراهيم عليه السلام **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** مسدد بن مسرهد **الثاني** يحيى
القطان **الثالث** يحيى القطان **الثالث** سيف بفتح السين المهملة وسكون اليا اخر الحروف
وفي اخره فا ابن سليمان او ابن ابي سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى
وخمسين ومائة **الرابع** مجاهد الامام المفسر تكرر ذكره **الخامس** عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي **ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في مواضع هنا عن مسدد عن يحيى واخرجه ايضا عن ابي
نعيم عن يحيى عن سيف وفي الحج عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم وحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي
الاطراف للمزي في المغازي عن ابراهيم بن المنذر وعن ابن محمد عن ابن المبارك وعن عبد الله
ابن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن سريج بن النعمان وفي الجهاد
عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الصلاة عن ابن النعمان وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد
واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن حرملة وعن يحيى بن
يحيى وعن ابي الربيع وعن ابي عمرو وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير
وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي وعن عبد
الله بن محمد بن اسحاق وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن محمد
بن سلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن علي
عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم **ذكر معناه قوله**
اتي ابن عمر بضم الهمزة على صيغة المجهول **قوله** خرج اي من الكعبة **قوله** واجد على صيغة
المتكلم وحده من المضارع وكان المناسب ان يقول ووجدت بعد قوله فاقبلت لكنه
عدل عن الماضي الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة **قوله**
بلالا منصوب لانه مفعول اجد وقايما منصوب لانه حال من بلال **قوله** بين البابين
قال الكرماني اي مصراعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد واطلق
ذلك باعتبار ما كان بين البابين لها في زمن ابراهيم عليه السلام او انه كان في زمن
رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير رضي الله عنهما جعل لها بابين وقال بعضهم
بين البابين اي المصراعين وحمله الكرماني على حقيقة التثنية وقال اراد بالباب
الثاني الباب الذي لم يفتحه قريش حين بنت الكعبة وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر
وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد قلت الكرماني فسر قوله بين البابين بثلاثة
اوجه فاخذ هذا القايل الوجه الاول من تفسيره ولم يعزه اليه ثم ينسب اليه ما لم
يشهد به عبارته لان عبارة الكرماني في شرحه ما ذكرته الان ثم قال وهذا يلزم منه
ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة قلت لان هذه الملازمة ممنوعة لان بلازم
الكلام لا تقتضي ذلك ثم قال وفيه بعد قلت ما فيه بعد بل البعد في الذي اختاره
من التفسير وهو ظاهر لا يخفى وفي رواية الحموي واجد بلالا قايما بين الناس
بالنون والسين المهملة **قوله** اصلى النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام
قوله قال نعم ركعتين اي نعم صلى ركعتين **قوله** بين الساريتين تثنية سارية
وهي الاسطوانة **قوله** على يساره الضمير فيه يرجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت
وفي بعض النسخ بيسارك وهذا هو المناسب او كان يقول اذا دخل ووجه الاول ان يكون

من الالتفات

من الالتفات او يكون الضمير فيه عايدا الى البيت **قوله** ثم خرج اي من البيت **قوله**
في وجه الكعبة اي مواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام او يكون المعنى
في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب **قوله** ركعتين مفعول قوله فصلى **ذكر ما
يستنبط منه** فيه جواز الدخول في البيت وفي المغني ويستحب لمن حج ان يدخل
البيت ويصلي فيه ركعتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدخل البيت بنعله
ولا خفيه ولا يدخل الحجر ايضا لان الحجر من البيت وفيه استحباب الصلاة بركعتين
في البيت فان بلالا اخبر في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين
قال النووي اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم
فوجب ترجيحه واما نفي نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب
واشتغلوا بالدعا فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا
بالدعا في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى
وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره اسامة
لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعا وجاز له نفيها عملا بظنه
وقال بعض العلما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة
دعى ولم يصل فلم يتضاد الاخبار قلت روى الدارقطني من حديث ابن عباس دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه
القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل فان قلت روى الطبراني
من حديث ابن عباس قال ما احب اني اصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيا خلفه
ولكن حدثني اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلها تاخر بين العمودين
ساجدا ثم قعد فدعى ولم يصل قلت هذا نفي واثبات في روايتين فرواية
الاثبات مقدمة كما ذكرنا وكيف وقد صرح بلال في الحديث المذكور بقوله وصلى
ركعتين فان قلت قال الاسماعيلي المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره
عنه انه قال ونسيت ان اساله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية وهي تعيين
الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يساله عنها قلت اجيب بان المراد
من قوله صلى الصلاة المعهودة واقلها ركعتان لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه تنفل في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان محققا الوقوع
واصرح من هذا ما رواه ابن ابي شيبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز عن ابي
رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث فاستقبلني بلال رضي
الله عنه فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا فاشار بيده انه صلى
ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا يحمل قوله نسيت ان اساله كم صلى على انه
لم يساله باللفظ ولم يجبه وانما استعد منه صلاة الركعتين بالاشارة لا
بالنطق وقد قيل يجمع بين الحديثين لان ابن عمر نسي ان يسال بلالا ثم لقيه
مرة اخرى فسال وقال بعضهم فيه نظر من وجهين احدهما ان القصة لم
تتعدد لانه اتى في السوال بالفا المعقبة في الروايتين معا فقال في هذه
فاقبلت ثم قال فسالت بلالا وقال في الاخرى فبدرت فسالت بلالا فدل على
ان السوال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد وثانيهما ان راوي قول ابن
عمر ونسيت هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته الى وقت موته

اى يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا قلت فى نظره نظر من
وجوه الاول ان قوله ان القصة لم تتعدد دعوى بلا برهان فما المانع من تعددها
والثانى انه علل على ذلك بالفا لكونها للتعقيب ولقايل ان يقول فلم لا يجوز ان تكون
الفا ههنا بمعنى ثم كما فى قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
وفى فخلقنا المضغة وفى فكسونا بمعنى ثم للتراخى معطوفا بها وتارة تكون بمعنى
الواو كما فى قوله بين الدخول فحومل ولين سلمنا انها للتعقيب وهو فى كل شى بحسبه
الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان كانت مدة
متطاولة ودخلت البصرة فبغداد اذا لم يقم فى البصرة ولا بين البلدتين الثالث
ان قوله ويبعد مع طول ملازمته الخ غير بعيد فان الانسان ماخوذ من النسيان
فان قلت قال عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن
عمر قال قد نسيت ان اساله كم صلى وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين قلت
لم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه ابو ابراهيم عند البخارى والنسائى
وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن على عند الاسماعيلى وعبد الله بن نمير عند احمد
عنه كلهم عن سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد
عن احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابى مليكة عند احمد والنسائى
وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار ومن حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبرانى
باسناد قوى ومن حديث ابى هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان
قال فلما خرج سالت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى اخرجه
الطبرانى باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند
العمودين اخرجه الطبرانى باسناد جيد فاذا كان الامر كذلك فكيف يقدم عياض
على تغليط حافظ جهبذ من غير تامل فى بابه وفيه حجة لمن يقول الاولى من نفل
النهار ركعتان والشافعى يقول الافضل فى النوافل مثنى مثنى فى الليل والنهار
واحتج فى ذلك بحديث ابن عباس حين بات عند خالته يرتقب صلاة النبى
صلى الله عليه وسلم وفيه كان يصلى اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن وفيه حجة
على ابن جرير الطبرى حيث قال بعدم جواز الصلاة فى الكعبة فرضا كان او نفلا وقال
مالك لا تصلى فيه الفريضة ولا ركعتا الطواف الواجب فان صلى اعاد فى الوقت
ويجوز ان يصلى فيه النافلة وفى المسالك لابن العربى روى محمد عن اصبغ ان من صلى
فى البيت اعاد ابدا وقال محمد لا اعادة عليه وقال محمد من صلى على ظهر البيت اعاد
ابدا وعند ابى حنيفة يجوز الفرض والنفل فيه وبه قال الشافعى **ص** حدثنا اسحاق
بن نصر قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج عن عطا قال سمعت ابن عباس
قال لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت دعى فى نواحيه ولم يصل حتى خرج منه
فلما خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال هذه القبلة **ش** مطابقته للترجمة
فى قوله فى قبل الكعبة والمراد مقابل الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام **ذكر
رجاله** وهم خمسة **الاول** اسحاق بن نصر ذكر فى اسماء رجال الصحيحين اسحاق
بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى وكان ينزل بالمدينة وروى عنه
البخارى فى غير موضع منها كذا مرة يقول ثنا اسحاق بن ابراهيم بن سعيد ومرة
يقول ثنا اسحاق بن نصر ينسبه الى جده **الثانى** عبد الرزاق بن همام **الثالث**

عبد الملك

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **الرابع** عطا بن ابى رباح **الخامس** عبد الله بن عباس
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى
موضع واحد وفيه السماع وفيه اسحاق وقع منسوبا فى الروايات كلها وبذلك جزم
الاسماعيلى وابو نعيم وابو مسعود وآخرون وذكر ابو العباس فى الاطراف
له ان البخارى اخرجه عن اسحاق غير منسوب واخرجه الاسماعيلى وابو نعيم فى مخرجيهما
من طريق اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحاق بن نصر فيه باسناده هذا
فجعله من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر
عن ابن جريج وهو الارجح قلت هذا يدل على ان هذا الحديث من مراسيل ابن عباس
وايضا لم يثبت ان ابن عباس دخل الكعبة مع النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ان رواته
ما بين مدنى وصنعانى ومكى **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم فى المناسك عن
اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء وفيه
قصة واخرجه النسائى عن حشيش بن اصرم عن عبد الرزاق عن ابن جريج باسناده
ورواه عبد المجيد عن عبد العزيز بن ابى رواد عن ابن جريج عن عطا عن اسامة ولم يذكر
ابن عباس **ذكر معناه قوله** فى نواحيه جمع ناحية وهى الجهة **قوله** ركع اى صلى
اطلق الجزء واراد الكل **قوله** فى قبل الكعبة بضم القاف والبا الموحدة وبضم البا
ويسكن اى مقابلها وما استقبلك منها **قوله** هذه القبلة الاشارة الى الكعبة
وقال الخطابى معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد
اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام فانه يقف فى وجهها دون اركانها
وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة فى جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل بهذا القول
على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغايب عنه فيما يلزمه من مواجهة عيانا
دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فايدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها
قديما واحاطوا بها علما وقال النووى ويحتمل معنى آخر وهو ان معناه هذه الكعبة
هى المسجد الحرام امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذى هو حول الكعبة
بل الكعبة بعينها فقط فان **قلت** روى البزار من حديث عبد الله بن حبشى الخثعمى
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى باب الكعبة وهو يقول ان الباب
ايها الناس ان الباب قبلة البيت **قلت** هذا محمول على الندب لقيام الاجماع على
جواز استقبال البيت من جميع جهاته كما اشرنا اليه ووجه التوفيق بين هذه
الرواية والتى قبلها ظاهر مستوفى **ص باب** التوجه نحو القبلة
حيث كان **ش** اى هذا باب فى بيان التوجه الى جهة القبلة حيث كان المصلى اى حيث
وجد فى سفر او حضر وكان تامة فلذلك اقتصر على اسمه والمراد به صلاة
الفريضة وذلك لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمناسبة
بين البابين ظاهرة **ص** وقال ابو هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم استقبل
القبلة وكبر **ش** هذا التعليق طرف من حديث ابى هريرة فى قصة المسىء فى صلاته
ساقه البخارى بهذا اللفظ فى كتاب الاستيذان **ص** حدثنا عبد الله بن رجا
قال حدثنى اسرايل عن ابى اسحاق عن البرا قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله عز وجل

قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج رجل بعد ما صلى
فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا
نحو الكعبة **ش** مطابقته للترجمة في قوله فتوجه نحو الكعبة التي استقرت قبلة الى اي
حالة المصلي صلاة الفرض **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** عبد الله بن رجاء
بتخفيف الغداني بضم الغين المعجمة **الثاني** اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق
الثالث ابو اسحاق السبيعي جد اسرائيل واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي **الرابع**
البراء بن عازب رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري
وكوفي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في باب الصلاة
من الايمان عن عمرو بن خالد عن زهير عن ابي اسحاق عن البراء واخرجه في التفسير
ايضا عن ابي نعيم وعن محمد بن المثنى وفي خبر الواحد عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم
في الصلاة عن محمد بن المثنى وابي بكر بن خلاد واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وقد ذكرنا جميع ذلك في باب الصلاة من الايمان **ذكر معناه قوله** صلى نحو بيت المقدس
اي بالمدينة صلى جهة بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا فالشك من
البراء وكذا وقع الشك عند البخاري في رواية زهير وابي نعيم ورواه ابو عوانة في صحيحه
من رواية ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا في رواية مسلم من رواية الاحوص
والنسائي من رواية زكريا بن ابي زائدة ووقع في رواية احمد والطبراني عن ابن عباس سبعة
عشر ونص النووي على صحة ستة عشر والقاضي على صحة سبعة عشر وهو قول ابن اسحاق
وابن المسيب ومالك عن انس والجمع بينهما ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم
وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا
ومن شك تردد فيهما وذلك ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان في
شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانية
على الصحيح وبه جزم الجمهور وجاءت فيه روايات اخرى ففي سنن ابي داود وابن ماجه
ثمانية عشر شهرا وحكى المحب الطبري ثلاثة عشر شهرا ورواية اخرى سنتين واغرب
منهما تسعة اشهر وعشرة اشهر وهما شاذان **قوله** ان يوجه على صيغة المجهول
قوله فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل واسمه عباد بن بشر قاله ابن بشكوال
وقال ابو عمر عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ووقع في رواية المستملي والحموي فصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع وقال الكرماني فعلى هذه الرواية الى ما يرجع
الضمير في قوله ثم خرج **قلت** اي دل عليه رجال وهو مفرد او معناه ثم خرج خارج
قلت معناه على هذا ثم خرج خارج منهم فيكون الفاعل محذوفا **قوله** بعد ما
صلى كلمة اما مصدرية واما موصولة **قوله** في صلاة العصر نحو بيت المقدس كذا
هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت
المقدس اي جهته **قوله** فقال اي الرجل **قوله** هو يشهد اراد به نفسه ولكن
اعبر عنها بلفظ الغيبة على سبيل التجريد او على طريقة الالتفات او نقل كلامه

بالمعنى

بالمعنى وترده الرواية المذكورة في باب الايمان من الصلاة بلفظ اشهد ووقع ههنا
صلاة العصر وجاء في رواية اخرى عن ابن عمر في البخاري ومسلم والنسائي صلاة الصبح
والتوفيق بينهما ان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة صلاة
العصر ووصل الى اهل قباء في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة
لان قباء من جملة وفي حكم رساتيقها وقد استقصينا الكلام فيه في باب الصلاة
من الايمان • ذكر ما يستنبط منه فيه جواز نسخ الاحكام عند الجمهور الا طائفة
لا يعتد بهم ولا يعبأ بهم وفيه الدليل على نسخ السنة بالقران عند الجمهور وللشافعي
فيه قولان وفيه دليل على قبول خبر الواحد وفيه وجوب الصلاة الى القبلة
والاجماع على انها الكعبة وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا
يثبت الا في حق المكلف حتى يبلغه وفي هذا الباب ابحاث طويلة فمن اراد
الوقوف عليه فعليه بالمراجعة الى ما ذكرنا في باب الصلاة من الايمان ص
حدثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته
حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة **ش** مطابقة
الحديث للترجمة في قوله فاستقبل القبلة • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول مسلم
بن ابراهيم القصاب • الثاني هشام الدستوائي • الثالث يحيى بن ابي كثير
بالثاء المثلثة • الرابع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني • الخامس جابر
بن عبد الله الانصاري • ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ذكر مسلم شيخ البخاري غير منسوب
وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابراهيم وفيه ذكر هشام ايضا غير منسوب وفي رواية
الاصيلي هشام بن ابي عبد الله وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس له في الصحيح
عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري
عن جابر شيئا وفيه ان رواته ما بين بصري ويماني ومدني • ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ادم عن ابن ابي ذئب عن عثمان
ابن عبد الله بن سراقة عن جابر رضي الله عنه واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
من حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو
متوجه الى خيبر واخرج ابو داود والحسن الترمذي من حديث جابر بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق
يومي للسجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن انس
عند الدارقطني في غرائب مالك وعامر بن ابي ربيعة عند البخاري ومسلم
وابي سعيد • ذكر معناه **قوله** على راحلته الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل
وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى **قوله** حيث
توجهت به هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره توجهت بدون لفظة به
قوله فاذا اراد الفريضة اي اذا اراد ان يصلي صلاة الفرض نزل عن الراحلة
واستقبل القبلة • ذكر ما يستنبط منه فيه الدلالة على عدم ترك استقبال
القبلة في الفريضة ولكن رخص في شدة الخوف وفي خلاصة الفتاوى
اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائز ومن الاعذار المطر وعن محمد

اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا للصلاة فانه يقف
على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه
يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه فان لم يكن
بهذه المثابة لكن الارض ندية صلى هنالك ثم قال هذا اذا كانت الدابة
تمشي بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز لا في التطوع ولا في الفرض ومن
الاعذار كون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومنها الخوف من السبع وفي
المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر
وهذا كله اذا كان خارج المصر وفي المحيط من الناس من يقول انما يجوز التطوع
على الدابة اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها ثم يترك التوجه وينحرف عن القبلة
اما لو افتتحها الى غير القبلة لا يجوز وعند العامة يجوز كيف ما كان وصرح في
الايضاح ان القائل به الشافعي وقال ابن بطال اسحق بن حنبل وابو ثور ان
يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وقالت الشافعية المنفرد في الركوب
على الدابة ان كانت سهلة يلزمه ان يدير رأسها عند الاحرام الى القبلة في اصح
الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا
يلزمه وفي القطار والدابة الضعيفة لا يلزمه وفي العمارية والمحمل الواسع يلزمه
التوجه كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه في السلام ايضا والاصح ان الماشي يتم
ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه ومذهب
اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وانس وابن عمر وبه
قال طاوس وعطا والاوزاعي والثوري ومالك والليث ولا يشترط ان يكون
السفر طويلا عند الجمهور بل لكل من كان خارج المصر له الصلاة على الدابة واشترط
مالك مسافة القصر وحكى هذا ايضا عن بعض الشافعية ومذهب ابن عمر منع
التنفل في السفر بالنهار جملة وجوازه ليلا على الارض والراحلة حكاه المنذري
في حواشيه واما التنفل على الدابة فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري
من الشافعية ويجوز عند ابي يوسف وعن محمد يجوز ولكن يكره والاحاديث
الدالة على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر ففي رواية جابر كانت
في غزوة انمار وهي غزوة ذات الرقاع وفي رواية ارسلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره وفي رواية ابن
عمر لطريق مكة وفي رواية متوجها الى المدينة وفي رواية متوجها الى خيبر والحاصل
انها كانت مرات كلها في السفر فان قلت روي عن ابي يوسف في جوازه
في المدينة ايضا قال حدثني فلان ورفع الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي قلت هذا شأن
وهو فيما يعم به البلوى لا يكون حجة ولكن للقائل ان يقول لابي يوسف على
ما ذهب اليه ان يحتج بما رواه انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمار في ازقة المدينة
يومي ايماء ذكره ابن بطال **ص** حدثنا عثمان قال ثنا جرير عن ابراهيم عن علقمة
قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد ام نقص
فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا
وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل

علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه
ثم يسلم ثم يسجد سجدتين **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله فثنى رجليه
واستقبل القبلة لانه استقبلها بعدما سلم سلام الخروج من الخروج **ذكر رجاله**
وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة الثاني جرير بن عبد الحميد الثالث
منصور بن المعتمر الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي الخامس علقمة بن قيس النخعي
السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته
كلهم كوفيون وائمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
اخرجه البخاري ايضا في النذور وعن اسحاق واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة
وابي بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وابي كريب ومحمد
ابن حاتم وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ومحمد بن مثنى ويحيى بن يحيى
واخرجه ابو داود عن عثمان به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله المخزومي
وعن الحسن بن اسماعيل وعن سويد بن نصر وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه
فيه عن بندار وعن علي بن محمد عن وكيع به ذكر معناه واعرابه **قوله** صلى النبي
صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة قيل الظهر وقيل العصر وروى الطبراني من حديث
طلحة بن مصرف عن ابراهيم به انها العصر فنقص في الرابعة ولم يجلس حتى صلى الخامسة
ومن حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم انها الظهر وانه صلاها خمسا **قوله** قال ابراهيم
اي النخعي المذكور **قوله** لا ادري زاد او نقص مدرج وفي رواية ابي داود فلا
ادري اي فلا اعلم هل زاد النبي صلى الله عليه وسلم او نقص والمقصود ان ابراهيم
شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقص وهو مشتق
من النقص المتعدي لا من النقصان اللازم والصحيح كما قال الحميدي انه زاد **قوله**
احدث الهمزة فيه للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب
تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه **قوله** حدث
بفتح الدال معناه وقع واما حدث بضم الدال فلا يستعمل في شيء من الكلام الا في قولهم
اخذه ما قدم وما حدث للازدواج **قوله** وما ذاك سؤال من لم يشعر بما وقع منه
ولا تبين عنده ولا غلبة ظن وهو خلاف ما عندهم حيث قالوا صليت كذا وكذا
كناية عما وقع اما زائدا على المقصود او ناقصا **قوله** فثنى بتخفيف النون مشتق
من الثني اي عطف والمقصود منه جلس هيئة القعود للتشهد **قوله** رجله بالافراد
وفي رواية الكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية **قوله** لنبأتكم به اي لاخبرتكم
به وهذا من باب نبأ بتشديد الباء وهو مما ينصب ثلاثة مفاعيل انباء من باب
افعل والثلاثي نبأ والمصدر النبأ ومعناه الخبر تقول نبأ وانبأ ونبأ اي اخبر
ومنه اخذ النبي لانه انباء عن الله تعالى واللام فيه لام الجواب وتفيد التاكيد ايضا
وزعم بعضهم ان اللام بعد لو لام جواب قسم مقدر فان قلت اين المفاعيل
الثلاثة ههنا قلت الاول ضمير المخاطبين والثاني الجار والمجرور اعني لفظة به
والضمير فيه يرجع الى المحذوف الذي يدل عليه قوله لو حدث في الصلاة
شيء كما في قوله اعدلوا هو اقرب والثالث محذوف **قوله** ولكن انما انا بشر مثلكم

للنزاع ان كلمة انما للحصر لكن تارة يقتضى الحصر المطلق وتارة حصرا مخصوصا ويفهم
ذلك بالقراين والسياق ومعنى الحصر فى الحديث بالنسبة الى الاطلاع على بواطن
المخاطبين الا بالنسبة الى كل شى فان الرسول صلى الله عليه وسلم اوصافا اخرا
قوله انسى كما تنسون النسيان فى اللغة خلاف الذكر والحفظ وفى الاصطلاح
النسيان غفلة القلب عن الشى ويجى النسيان بمعنى الترك كما فى قول الله تعالى
نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم **قوله** تذكرونى فى الصلاة بالتسبيح
ونحوه **قوله** واذا شك احدكم الشك فى اللغة خلاف اليقين وفى الاصطلاح الشك
ما يستوى منه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل
الى احدهما فان اقوى احدهما وترجح على الاخر ولم يأخذ بما رجح ولم يطرح الاخر
فهو الظن واذا انعقد القلب على احدهما وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب الراى
فيكون الظن احوط فى الشك بصفة الرجحان **قوله** فليتحر الصواب التحرى القصد
والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشى بالفعل والقول وفى رواية لمسلم
فلينظر احرى ذلك الى الصواب وفى رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وفى
رواية فليتحر الذى يرى انه صواب ويعلم من هذا ان التحرى طلب احد الامرين
اولاهما بالصواب **قوله** فليتم عليه اى فليتم بانيا عليه ولو لا تضمين الاتمام
معنى البنا لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء وقصد الصواب فى البنا على غالب
الظن عند ابى حنيفة وعند الشافعى الاخذ باليقين **قوله** ثم يسجد سجدتين
ويروى ثم يسجد سجدتين يعنى للسهو **ذكر استنباط الاحكام** منها ان فيه دليلا
على جواز النسخ وجواز توقع الصحابة ذلك دل على ذلك استفهامهم حيث قيل له صلى
الله عليه وسلم احدث فى الصلاة شى ومنها ان فيه جواز وقوع السهو من الانبيا
عليهم السلام فى الافعال وقال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلما والنظار
وشذت طايفة فقالوا لا يجوز على النبى السهو وهذا الحديث يرد عليهم **قلت**
هم منعوا السهو عليه فى الافعال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة فى ذلك
فى ان السهو يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم تحصل فيه مفسدة بل تحصل فيه فايدة
وهو بيان احكام الناس وتقرير الاحكام واليه مال ابو اسحاق الاسفراينى وقال
القاضى عياض واختلفوا فى جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الامور التى لا تتعلق
بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو
فى الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده
واما السهو فى الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذى لا
يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجوزه قوم
اذ لا مفسدة فيه قال القاضى والحق الذى لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك
على الانبيا فى كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عمدا ولا سهوا
لا فى صحة ولا فى مرض ولا رضى ولا غضب واما جواز السهو فى الاعتقادات فى امور
الدنيا فغير ممتنع ومنها ان فيه جواز النسيان فى الافعال على الانبيا عليهم السلام
واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به وقال الاكثرون شرط
تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز طايفة تأخيره
مدة حياته فان قلت ما الفرق بين السهو والنسيان قلت النسيان غفلة

العلب

القلب على الشى والسهو غفلة الشى عن القلب نعم هذا قال قوم كان النبى صلى الله عليه وسلم
يسهو ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان فى حديث ذى اليدين بقوله لم انس لان
فيه غفلة ولا يغفل وقال القشيرى يبعد الفرق بينهما كما فى استعمال اللغة وكانه
يتلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لانه لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر
لاجل الاعراض وقال القرطبى لا نسلم الفرق ولين سلم فقد اضاف صلى الله عليه وسلم
النسيان الى نفسه فى غير ما موضع بقوله انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكرونى وقال القاضى انما انكر صلى الله عليه وسلم نسيت المضاف اليه وهو قد نهى
عن هذا بقوله بيسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نسى وقد قال ايضا لا انسى
على النفى ولكن لا نسى وقد شك بعض الرواة فى روايته فقال انسى او انسى وان
او للشك او للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر عليه
فلما سأله السايل بذلك فى حديث ذى اليدين انكره وقال كل ذلك لم يكن وفى الرواية
الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسى
ولكن الله انسانى وستكلم فى هذا كما هو المطلوب فى موضعه ان شا الله تعالى
ومنها ان بعضهم احتج به على ان كلام الناسى لا يبطل للصلاة وقال ابن عمر ذهب الشافعى
واصحابه الى ان الكلام ناسيا فى الصلاة لا يبطلها لقول مالك واصحابه سوا وانما الخلاف
بينهما ان مالكا يقول بما يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان فى شأنها واصلاحها
وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روى عنه فى المنفرد وهو قول احمد ذكره الاثرم
عنه انه قال ما تكلم الانسان به فى الصلاة لاصلاحها لم تفسد عليه صلاته فان تكلم
لغير ذلك فسدت عليه وذكر الخرقى عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت
صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لا تبطل صلاته وقال الشافعى
واصحابه وقد تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم
الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس فى الصلاة
لا تبطل واجمعوا ان الكلام عامدا اذا كان المصلى يعلم انه فى الصلاة ولم يكن ذلك
لاصلاح صلاته انه تفسد الصلاة الا ما روى عن الاوزاعى ان من تكلم ساهيا لنفسه
بمثل ذلك من الماموم لم تفسد صلاته وهو قول ضعيف وفى المغنى قال ابن المنذر
ملخصه ان الكلام لغير مصلحة الصلاة تنقسم خمسة اقسام الاول الكلام جاهلا
بتحريمه فيها قال القاضى فى الجامع لا اعرف عن احمد نصا فيه ويحتمل ان لا تبطل الثانى
الكلام ناسيا وهو على نوعين احدهما انه ينسى انه فى الصلاة ففيه روايتان احدهما
لا تبطل وهو قول مالك والشافعى والاخرى تبطل وهو قول النخعى وقتادة
وحماد بن ابى سليمان واصحاب الراى والنوع الاخر ان يظن ان صلاته تمت فيتكلم
فان كان سلاما لا تبطل رواية واحدة والا فالمنصوص عن احمد وكان لامر الصلاة
لا تبطل وان كان لغير امرها مثل اسقنى يا غلام لا تبطل وعنه رواية ثانية
انها تفسد بكل حال وهو مذهب اصحاب الراى وفيه رواية ثالثة انما لا تبطل
بالكلام فى تلك الحال بحال سوا كان من شأن الصلاة او لم يكن اماما كان او ماموما
وهذا مذهب مالك والشافعى ويخرج رواية رابعة وهو ان المتكلم ان كان اماما
تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد وان تكلم غيره فسدت القسم الثالث ان يتكلم
مغلوبا على الكلام وهو على ثلاثة انواع احدها ان يخرج الحروف من فيه بغير

اختيار مثل ان تثاب فقال آه او تنفس فقال آه او يسعل فينطق بالسعلة بحرفين وما اشبه
هذا او يغلط في القراءة فيعدل الى كلمة من غير القران او يجيئه بكا فيبكي ولا يقدر على
رده فهذا لا يفسد صلاته نص عليه احمد وقال الشافعي فيمن تثاب فقال آه آه فسدت
صلاته • النوع الثاني ان ينام فيتكلم فقد توقف احمد عن الجواب فيه وينبغي ان لا تبطل
• النوع الثالث ان يكره على الكلام فيحتمل ان يخرج على كلام الناس والاصح ان شا
الله ان هذا يفسد صلاته • القسم الرابع ان يتكلم بكلام واجب مثل ان يخشى على ضرير
او صبي الوقوع في هلكة او يرى حية ونحوها تقصد غافلا او نايما او يرى نارا يخاف
ان تشتغل في شيء ونحو هذا فلا يمكنه التنبيه بالتسبيح فقال اصحابنا تبطل الصلاة
بهذا وهو قول بعض اصحاب الشافعي ويحتمل ان لا تبطل وهو ظاهر قول احمد
وهذا ظاهر مذهب الشافعي • القسم الخامس ان يتكلم لاصلاح الصلاة وجملته
ان من سلم من نقص في صلاته يظن انها قد تمت ثم يتكلم ففيه ثلاث روايات احدها
لا تفسد اذا كان لشان الصلاة والثانية تفسد وهو قول الخلال واصحاب الراي
والثالث صلاة الامام لا تفسد وصلاة الماموم الذي تكلم تفسد. انتهى ومذهب
اصحابنا انه لا يجوز الكلام في الصلاة الا بالتكبير والتسبيح والتهليل وقراءة
القران ولا يجوز ان يتكلم فيها لاجل شيء حدث من الامام في الصلاة والكلام يبطل
الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا وسواء كان اماما او منفردا وهو مذهب
ابراهيم النخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمان وعبد الله بن وهب وابن نافع عن
اصحاب مالك واحتجوا في ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي اخرجه مسلم مطولا
وفيه ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القران واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وهذا نص صريح على تحريم الكلام في الصلاة
سواء كان عامدا لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج
الى تنبيه امام وغيره سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة وذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في الصلاة فليقل سبحان الله فانما التصفيق للنساء
والتسبيح للرجال رواه سهل بن سعد اخرجه الطحاوي عنه واخرجه البخاري مطولا
ولفظه ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق
للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله
الا التفت واخرجه مسلم وابو داود والنسائي **قوله** من نابه اي من نزل به شيء من
الامور المهمة والمراد من التصفيق ضرب ظاهر احدى يديه على باطن الاخرى وقيل
باصبعين من احداهما على صفحة الاخرى للانذار والتنبيه وقال الطحاوي دل
هذا الحديث على ان كلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما كلمه به في حديث
عمران وابي هريرة رضي الله عنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة **ومنها** ان فيه دليلا
على ان سجود السهو سجدتان وهو قول عامة الفقهاء وحكي عن الاوزاعي انه يلزمه لكل
سهو سجدتان وكذا حكي عن ابن ابي ليلى وقال النووي وفيه حديث ضعيف **ومنها** ان
فيه دليلا على ان سجدتي السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انهما
قبل السلام وفي المغني السجود كله عند احمد قبل السلام الا في موضعين اللذين ورد
النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم عن نقص من صلاته او تحرى الامام وبنى
على صلاته وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم وبه قال

سليمان بن داود وابو خيثمة وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين اخريين
احدهما ان السجود كله قبل السلام والثانية انها كالسلام ان كانت لنقص وبعد السلام
ان كانت لزيادة وهذا مذهب مالك وابي ثور وبه قال اصحابنا الحنفية وبه قال ابراهيم
النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وهو مروي عن علي بن ابي
طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن
الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم **فان قلت** لو سجد للسهو قبل السلام كيف
يكون حكمه عند الحنفية **قلت** قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا
هذا في رواية الاصول وروي عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته وفي الهداية وهذا
الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردي في الحاوي وابن عبد البر وغيرهم **ومنها** ان
فيه الرجوع الى المامومين وفيه اشكال على مذهب الشافعي لان عندهم انه لا يجوز
للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على
يقين نفسه واعتذر النووي عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر
فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين
نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال له صلى الله عليه وسلم
لم تقصر ولم انس **قلت** هذا جواب مخلص لانه لا يخلو عن الرجوع سواء كان
رجوعه للتذكر او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل كلام الرسول لا لاجل
يقين نفسه فافهم وقال ابن القصار اختلفت الرواة في هذا عن مالك فمرة قال يرجع
الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال يبني على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل
على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعي **ومنها** ان فيه دلالة على ان البيان
لا يؤخر عن وقت الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به
ومنها ان فيه حجة لابي حنيفة ولغيره من اهل الكوفة على من شك في صلاته في عدد
ركعاته ولقوله صلى الله عليه وسلم فليتحر الصواب ويبني على غالب ظنه ولا يلزمه
الاقتصار على الاقل وهو حجة على الاقل وحجة على الشافعي ومن تبعه في قولهم
فيمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتي
بما بقي ويسجد للسهو **فان قلت** امر الشارع بالتحري وهو القصد بالصواب
وهو لا يكون الا بالاخذ بالاقل الذي هو اليقين على ما بينه في حديث ابي سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه قلت هذا محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء ففي هذا يقول يبني
على الاقل لان حديثه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ولم يترجح له احد الطرفين
ففي هذا يبني على الاقل بالاجماع فان قلت قال النووي في دفع هذا ان تفسير
الشك هكذا اصطلاح طار للاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء
وعدمه كله يسمى شكا سواء كان المستوي والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة
ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية فلا يجوز حمله على ما يطرأ للمتاخرين من
الاصطلاح **قلت** هذا غير دافع لان المراد الحقيقة العرفية وهي ان الشك
ما استوى طرفاه ولئن سلمنا ان يكون المراد معناه اللغوي فليس معنى الشك
في اللغة ما ذكره لان صاحب الصحاح فسر الشك في باب الكاف فقال الشك

خلاف اليقين ثم فسر اليقين في باب النون فقال اليقين العلم فيكون الوقف الشك ضد
العلم الجهل ولا يسمى التردد في وجود الشئ وعدمه جاهلا بل يسمى شاكا فعلم ان
قوله واما في اللغة فالمتردد بين وجود الشئ وعدمه يسمى شاكا هو الحقيقة العرفية
لا اللغوية **ومنها** ان فيه دليلا على سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه
فان النبي صلى الله عليه وسلم يكون تعدد سهوا اكتفى فيه بسجدتين وهذا مذهب
الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو **ومنها** ان فيه دليلا
على ان سجود السهو في اخر الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا كذلك وقيل في حكمته
انه اخر لاحتمال سهو اخر فيكون جابرا للكل وجزم الفقهاء على انه لو سجد ثم تبين انه
لم يكن اخر الصلاة لزمه اعادته في اخرها وصور ذلك في صورتين احدهما ان يسجد
للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في سجود اخر فيلزمه اتمام الظهر ويعيد
السجود والثانية ان يكون مسافرا فيسجد للسهو ويصلي به السفينة الى الوطن
او ينوي الاقامة فيتم ثم يعيد السجود **الاسيلة والاجوبة منها** ما قاله
الكرماني فان **قلت** قوله وسجد سجدتين دليل على انه لم ينقص شيا من الركعات
ولا من السجدات ولا التداركها فكيف صح ان يقول ابراهيم لا ادري بل يتعين انه
زاد فالنقصان لا يجبر بالسجود بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا **قلت**
كل نقص لا يستلزم الاتيان به بل كثيرا منه يجبر بمجرد السجدتين ولفظ نقص
لا يوجب النقص في الركعة ونحوها **قلت** قد ذكرنا فيما مضى عن الحميدي
انه قال بل زاد وكانت زيادته انه صلى الظهر خمسا كما ذكره الطبراني في حديثه كان
سجوده لتاخير السلام ولزيادته من جنس الصلاة وقوله اذ النقصان لا يجبر
بالسجدتين وقوله بل لا بد من الاتيان بالمتروك انما يجب اذا كان المتروك ركنا
واما اذا كان من الواجبات او من السنن التي في قوة الواجب فلا يلزمه الاتيان
بمثله وانما يجبر بالسجدتين **ومنها** ما قاله الكرماني ايضا فان قلت الصواب
غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب قلت المراد منه المتحقق المتيقن
اي فليأخذ باليقين **ومنها** هذا الذي قاله بناء على مذهب امامه فانه فسر الصواب
بالاخذ باليقين واما عند ابي حنيفة المراد منه البنا على غالب الظن والتيقن في
بين هنا **ومنها** ما قاله الكرماني ايضا فان قلت كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها
وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطابا
للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة لو كان قليلا وهو صلى الله
عليه وسلم في حكم الساهي او الناسي فانه كان يظن انه ليس فيها **قلت** مذهب امامه
ان الكلام في الصلاة اذا كان ناسيا او ساهيا لا يبطلها فلا فايدة حينئذ في قوله
انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة والجواب الثاني لا يمشي بعد النبي صلى الله عليه
وسلم والجواب الثالث غير موجه لان قوله صلى الله عليه وسلم وما ذاك غير قليل على
ما لا يخفى **قوله** ما قاله الكرماني ايضا فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا على علمه ويقين نفسه مجوابه
انه صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه
رجع الى مجرد قول الغير او ان قول السائل احدث شكا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسجد فبسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه قلت

هذا كلام

هذا كلام فيه تناقض لان قولهم ساله الى قوله فبنى عليه رجوع الى الغير بلا نزاع
وقوله الا انه رجع الى مجرد قول الغير يناقض ذلك وقوله فسجد بسببه حصول غير
مسلم لان سجود انما كان للزيادة لا للشك الحاصل من كلامهم لانه لو شك لكان ترددا
فيقتضي الشك التردد فحين سمع قولهم صليت كذا وكذا اثنى رجليه واستقبل القبلة
سجد سجدتين **ومنها** ما قال الكرماني ايضا فان قلت اخر الحديث يدل على سجود
السهو بعد السلام واوله على عكسه قلت مذهب الشافعي انه سبق قبل السلام
وتاول اخر الحديث بانه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه
ادل على المقصود وانه صلى الله عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام بيانا
للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل **قلت** لا نسلم ان الفعل مقدم
على القول لان مطلق القول يدل على الوجوب على انا نقول يحتمل ان يكون
سلم قبل ان يسجد سجدتين ثم سلام سجود السهو فالراوي اختصره ولان
في السجود بعد السلام تضاعف الاجر وهو الاجر الحاصل من سلام الصلاة
ومن سلام سجود السهو ولانه شرع جبرا للنقص او للزيادة التي في غير
محلها وهي ايضا نقص كالاصبع الزايدة والجبر لا يكون الا بعد تمام المجبور وما
بقي عليه سلام الصلاة فهو في الصلاة **ومنها** ما قاله الكرماني ايضا فان قلت
لم عدل عن لفظ الامر في الخبر وغير اسلوب الكلام قلت لعل السلام
والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحري
والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري
والاتمام **قلت** الفصاحة في التفنن في اساليب الكلام والنبي صلى الله
عليه وسلم افصح الناس لا يجارى في فصاحته وقوله او للاشعار بانهما ليسا
بواجبين غير مسلم بل هما واجبان لمقتضى الامر المطلق وهو صلى الله عليه
وسلم من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم والصحيح من المذهب
هو الوجوب ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة والبدايع وبه قال مالك
واحمد وعند الكرخي من اصحابنا انه سنة وهو قول الشافعي وعلى رواية
فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين لا يرد هذا
السوال فلا يحتاج الى الجواب **ومنها** ما قاله الكرماني ايضا فان قلت السجدة
مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه
قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع اخر قلت
قوله مسلم غير مسلم كما ذكرنا الان وقوله ممنوع غير ممنوع ايضا
لان محل السلام الذي هو الصلاة فيمن اخرها متصلا بها فوجب بهذا الوصف
ولا يمتنع ان يكون شيئا واجبا من جهتين **ومنها** ما قيل ان التحري في حديث
محمول على الاخذ بالاقل الذي هو اليقين لان التحري هو القصد ومنه قوله
تعالى تحروا رشدا ومعنى قوله فليتحر الصواب فليقصد الصواب فليعمل به
وقصد الصواب هو ما بينه في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه عنه
مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلا يدري كم ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين الحديث
واجيب بانه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ فحينئذ

نقول لانه يبني على الاقل ولا يخالف هذا الماقلنا ومنها ما قيل المصير الى
التحري لضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكنه ادراك اليقين بدونه بان
يبني على الاقل فلا حاجة الى التحري واجيب بانه قد يتعذر عليه الوصول
الى ما اشتبه عليه بدليل من الدلايل والتحري عند عدم الادلة مشروع
كما في امر القبلة فان قيل يستقبل قلت لا حاجة لذلك لانه عسى ان يقع
له ثانيا وثالثا الى ما لا يتناهى فان قيل يبني
على الاقل الا عند وقوع تحريه
قلت لا وجه لذلك ايضا
لان ذلك لا يوصله الى ما
عليه فلا يبني على
الاقل الا عند
وقوع تحريه
على شي كما
ذكرنا
والله
اعلم

ويليه الجزو الثاني باب ما جاء في القبلة

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بـ... عنه
١١٧٥ وقفي ...